المتانة
في مرمة الخزانة

تأليف

الإمام الفقيه المحدث جعفر بن عبد الكريم

المعروف بـ: ميران بن يعقوب البوبكاني الخفي السندي المتوفى: (١٠٠٢) هـ

رحمه الله تعالى

وهو تنقيح

خزانة الروايات

(في فروع الفقه الحنفي)

للقاضي جكن الخفي الكجراتي الهندي المتوفى: سنة ٩٣٠

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

العلامة أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي المتوفى ١٤٢٤١هـ

رحمه الله تعالى

قدم له

الأستاذ الدكتور محمد إدريس السندي

خرج نصوصه

حنين أحمد ملا محمد النوري

أنور ناج المازيدي حسن البنا البشاوري

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب بشاور

الطبعة الأولىٰ : ١٤٤٢هـ

يمنع طباعة هذا الكتاب أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً
ومن يتعدى على حقوق الدار فسوف يتم اتخاذ
كافة الإجراءات القانونية معه

دار الكتب بشاور
للدِّراسات وتحقيق التُّراث
باكستان ـ خيبر بختونخواه
محله جنكي ـ صدف بلازه ـ بشاور

الإخراج الفنّي : حُسَين أحمد مُلّا محمد النُّوري

تيليفون : 091-2569011
رقم الجوال : 0310-9824263

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصَّلاة وأتم التَّسليم، على المبعوث رحمةً للعلمين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحْبِه أجمعين.

وبعد: فإن إدارةَ دار الكتب بشاور قدأخرجتْ للأمة الإسلامية هذا العملَ الرَّفيع المستوى، تحقيقاً وتعليقاً وطباعةً، وهو تحقيق وتخريج مخطوطة «المتانة في مَرمَّة الخِزانة» من تأليف المحدّث الأصولي الفقيه المتكلّم جعفر البوبكاني السندي المتوفى سنة: (١٠٠٢هـ).

لأنا رأينا أنَّ الكتابَ بحاجةٍ إلى إعادة إخراجٍ وتحقيقٍ، وأنه بحاجةٍ إلى أن يكونَ بينَ يدي القارئ بهيئةٍ مرضيةٍ، وقراءةٍ صحيحةٍ، فعَزَمنا جهدنا على العمل بتحقيقِه وخدمتِه.

وقد أخرجت دارُ الكتب بشاور من قبل «مجموعة رسائل العلامة محمد أيوب البشاوري» في مجلدين يحتويان على خمس وخمسين رسالة. و«المغني في ضبط أسماء الرجال» للفَتَّني، و«بستان المحدثين» للدهلَوي و«الفتاوى الحنفية» للتفتازَاني وغيرها كلها بتحقيقٍ أنيقٍ، وخدمةٍ لائقةٍ.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور محمد إدريس السندي- حفظه الله ورعاه- الذي لَقينا منه كلَّ مساعدةٍ وتَشجيعٍ، والذي قدم لنا الكثير من التوجيه والإرشاد الذي كان له أثرٌ كبيرٌ في هذا الكتاب، فجزاه اللهُ خيراً وباركَ فيه.

كما نشكر فضيلةَ الشيخ ثناء الله الزاهدي - حفظه اللهُ ورعاه - الذي ساعَدنا في الحصول على النسخة الخطية النفيسةلهذا الكتاب، ورمزنا لها بـ(ز)، فجزاه اللهُ خيراً.

ولا بدَّ لنا هُنا من تقديم الشكر لأسرةِ (دار الكتب بشاور) التي تبذُل الجهدَ المشكورَ في نشر تُراث الأمة، وفي إخراج هذا الكتاب بهذه الحُلَّة القَشيبة، كما هو دأبُها في إخراج التُّراثِ ونشره خدمةً للعلم والأمَّةِ، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المنهج العلمي

١- قدَّم للكتاب الدكتور محمد إدريس السندي مقدمةً علميَّةً تحتوي على ترجمةٍ حافلةٍ للمؤلف، واكتفَينا بها.

٢- تخريج الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث الواردة فيه تخريجاً مختصراً.

٤- توثيق مصادرِ المؤلف حسب ما تيسَّر لنا.

٥- ضَبط نصّ الكتابِ ضبطاً متوسطاً بحيث يُزيل اللبسَ والغموضَ عنها.

٦- إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص.

٧- اتخاذ النسخة الخطية للمتانة أصلاً.

٨- شرح بعض الكلمات الغريبة.

٩- التعليق على بعض المسائل.

١٠ - إبقاء تحقيق الشيخ غلام مصطفى القاسمي السندي.

هذا، ونسأل الله تعالى أن يجعلَ هذا العملَ متقبلاً، وأن ينفعَ به المؤمنين، إنه خيرُ سميعٍ وخيرُ بصيرٍ، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

كتبه الفقير إلى الله: **حسين أحمد ملا محمد النوري**

مقدمة

الشيخ الدكتور محمد إدريس السندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرَّفَ العلمَ وأهلَه، وأظهَرَ بين العالَمين فضلَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ على سيدنا محمدٍ خاتم النَّبيين، وعلى آله وصحْبه أجمعين، وعلى مَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أما بعد: فلا يخفى على كل مَن له أدنى إلمامٌ بتاريخ الإسلام والمسلمين في السند، أن السند تنوَّرتْ بنور الإسلام في عصر النُّبوة -على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية-.

ونبغ فيها منذ فجر الإسلام نوابغ من العلماء الأعلام، والمحدثين العظام، والفقهاء الكرام، شارَكوا في خدمة العلم بحظٍّ وافرٍ، ولهم مؤلَّفاتٌ ثمينةٌ، وأعمالٌ عجيبةٌ في شتَّى العلوم الإسلامية والأدبية، على رأسِهم الإمامُ الأوزاعيُّ عبدُ الرحمن ابن محمد السندي الدمشقي (ت: ١٥٧هـ) الفقيه المشهور. وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني (ت: ١٧٠هـ) صاحب «كتاب المغازي». وأبو عطاء أفلح بن يسار السِندي (ت: ١٥٨هـ) ذلك الشاعر الكبير. وعبد بن حميد الكسي (ت: ٢٤٩هـ) صاحب «المسند». وأبو جعفر محمد بن إبراهيم الدربيلي (ت: ٣٢٢هـ) صاحب مكاتيب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو أوَّلُ مَن كتَبَ في هذا الموضوع[1].

---

(١) ولينظر لخدمات علماء السند العلمية والأدبية، كتاب «رجال السند والهند» للقاضي أبي المعالي أطهر المباركفوري، وكتاب «الإعلام بمن في الهند من الأعلام) للعلامة عبد الحي الحسني، و«تذكرة مشاهير السند» للوفائي السندي.

امتدت مآثر العلماء السنود في أعقابهم إلى القرن العاشر الهجري، ففيه كثر العلم والعلماء في السند، وبعضهم اتخذ السند مركزا لنشر العلوم وبعض منهم هاجَر إلى مكَّة المكرَّمة والمدينة المنوَّرة، فاستفادُوا وأفادُوا مثل الشيخ عبد الله الدربيلي السندي (ت: ٩٨٤هـ)، والإمام رحمة الله السندي (ت: ٩٩٣هـ) - صاحب المناسك الثلاثة-، وأخيه حميد الدين الدربيلي السندي (ت: ١٠٠٩هـ) - شيخ الشيخ عبد الحق الدهلوي-.

وكان من أبرز مَن نبغ في القرن العاشر من محدثي السند وفقهائها: الإمام الفقيه والمحدث النبيه، الماهر في جميع العلوم، والباهر في سائر الفنون، الفقيه الحنفي، الأصولي النظَّار، النحوي البارع، المنطقي الباهر، الفائق في علوم الأدب، سليل الكرام في الشرف والنسب، المخدوم جعفر بن عبد الكريم ميران بن يعقوب بن نور الدين البوبكاني السندي (ت: ١٠٠٢هـ)، فإنه ما ترك لنا علماً إلا وصنَّفَ فيه، فله مؤلفاتٌ في التعليم وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي العقائد وردّ البدعات، وفي التصوف والأوراد، وفي الفقه وأصوله، وفي الفرائض، وفي الصرف والنحو، وفي العروض والقافية، وفي المنطق، وفي المعاني والبيان والبديع.

ترجمة المؤلِّف

اسمه ونسبه:

هو العلامة الفقيه جعفر بن عبد الكريم الشهير بميران بن يعقوب بن نور الدين البوبكاني السندي.

وأورد السيد حسامُ الراشدي في مقدمة «تاريخ مظهر شاهجهاني» شَجرةَ عائلة الإمام المخدوم جعفر البوبكاني هكذا:

(شجرة متبركة مخدومان قريشيان بني عباس بوبكان)

عبد المناف - هاشم - عبد المطلب - عباس - عبد الله - هاشم - أبو بكر - سلطان اندس(؟) - بزدار خان - سالار خان - سلطان ترك - سلطان خلجي خان - أبو بكر - شيخ محمد - شيخ أبو بكر - عاري - ميره - مروته - شيخ قلندر- مرزوق - نور الدين - محمد يعقوب - محمد ميران البوبكاني (أستاذ شاه حسن أرغون وغيره) - مخدوم جعفر البوبكانيّ صاحب «المتانة» - نصير الدين - خير محمد - عبد الصمد - خير محمد - عبد الصمد عرف ودل - بير محمد - اميد علي - مير محمد.[(١)]

والبوبكاني نسبة إلى بوبك، بوبكان- (قرية بقرب سيوستان/ السند).

وقال عن هذه القرية في هامش كتابه «معاقد العقائد»:

«البوبكان» قصبة من «سيوستان» في الجانب الغربي، وجمع بوبك المقصور - أبو بكر اسم جد أهله - وهم من الخلجي في الأصل. نقل من خطه[(٢)] أي من خط الجعفر البوبكاني.

وقال في هامش كتابه «عجالة الطالبين»: (البوبكان) مدينةٌ من مدُن السند على فرسخين من «سيوستان»، من الجانب الغربي منه. والبوبك كان اسم جد لرؤساء أهلها، وأصل بوبك: أبو بكر، ثم قصرتْ للتخفيف. منه سلمه الله تعالى[(٣)].

والسندي: نسبة إلى بلاد السند المعروفة، عاصمتها الآن كراتشي.

---

(١) «تاريخ مظهر شاهجهاني» (مقدمة)، (ص: ٨٣).

(٢) «معاقد العقائد»- المخطوط: (١٠).

(٣) «عجالة الطالبين» مخطوط المحمودية (ص: ١).

والده العلامة عبد الكريم البوبكاني

والده عبد الكريم اشتهر بـ ميران (و«ميران» كلمة سندية، معناها: الأمير والرئيس) كان عالماً كبيراً، ذاع صيتُه في الأوساط العلمية في شبه القارة الهندية، لم نعثر على تاريخ ولادته، وأما وفاته ففي تسع وأربعين وتسعمائة من الهجرة.

وأرخ بعضهم لوفاته: «علامه وارث الأنبياء» =٩٤٩ (بحساب الجمل).

وعثرنا من مشائخه على أستاذين فقط:

١- والده الشيخ يعقوب بن نور الدين البوبكاني.

٢- العلامة محمود بن شيخن البوبكاني.

قال عنه الشيخ جعفر: وقال شيخ والدي الورع العلامة محمود البوبكاني- أعلى الله درجته في دار الخلد والجنان - سمعت المحقق العلامة والحجة الفهامة صدر الدين محمد وهو على المنبر في جامع مدينة شيراز، قد شنَّعَ على الجلال المذكور (جلال الدين الدَّواني) أشدَّ التشنيع[١].

قال العلامة عبد الحي الحسني: الشيخ الفاضل ميران بن يعقوب التتوي السندي، أحد كبار العلماء، درّس وأفاد مدة عمره، وأخذ عنه مرزا شاه حسن - صاحب السند -، وخلق كثير من العلماء، مات سنة تسع وأربعين وتسعمائة، وأرخ لوفاته بعضهم «علامه وارث الأنبياء»، وقبره على جبل مكلي.[٢]

عدّه تتوياً لأنه في آخر عمره تولى قضاء تتة- عاصمة بلاد السند - وتوفي هناك، فدفن في مقبرة «مكلي» بتتة.

وأخذ عنه كثيرٌ من العلماء -كما قال في «الإعلام»-، عثرنا على أسماء بعض منهم:

---

(١) «كشف الحق» مخطوط المكتبة القاسمية (ص: ٨).

(٢) «الإعلام بمن في الهند من الأعلام» (٤٣٧/١).

١- الشيخ المحدث عثمان بن عيسى بن إبراهيم الصديقي البوبكاني (ت: ١٠٠٨هـ)، قال شيخُنا العلامة غلام مصطفى القاسمي (ت: ١٤٢٤هـ): وهؤلاء العلامة طاهر المحدث ابن الشيخ يوسف الباتري السندي ثم البرهانبوري، والعلامة الحكيم محمد عثمان البوبكاني السندي من أرشد تلامذة المخدوم عبد الكريم ميران ابن العلامة يعقوب البوبكاني: كذا سمعت من الأساتذة[١].

وللمحدث عثمان بن عيسى السندي حاشية على صحيح البخاري مسماة بغاية التوضيح، توجد نسخه الخطية في مكتبات العالم، وله «العقائد السنية» مطبوع.

٢- الشيخ العلامة قاسم ديوان الحنفي السندي (ت: ٩٧٧هـ)، أحد مشاهير الفقهاء، أخذ العلم عن الشيخ ميران السندي، وقرأ عليه المطول، ثم ترامى به الاغتراب إلى أرض فارس، فأخذ ممن بها من العلماء، ورجع إلى بلدته، وقصر همته على الدرس والإفادة، مات سنة سبع وسبعين وتسعمائة.[٢]

٣- الشيخ عثمان بن شعيب القرشي الوقاصي الدربيلي السندي (ت: ١٠٠٢هـ) من أولاد الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص[٣]، يقول مير معصوم البكري السندي: كان الشيخ عثمان الدربيلي عالماً متبحراً في جميع العلوم، صرَف عمرَه في التدريس والإفادة. كان صاحب أخلاق فاضلة وصفات رائقة، كان متواضعاً مع كماله في العلم، رأينا من زهده في الدنيا ما لم نَره في معاصريه، توفي عام: (١٠٠٢هـ)[٤].

وقال في شجرة مخدومان دربيله: فلما بلغ الشباب، ذهب لتحصيل العلوم إلى بوبك، ودرس هنا على المخدوم ميران عبد الكريم البوبكاني في مدرسته[٥].

---

(١) مقدمة «المتانة» (ص: ٣-٤).

(٢) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٣٩٦/١).

(٣) شجره مخدومان دربيلي (الفارسية) مخطوط، (ص: ٣).

(٤) «تاريخ معصومي» (ص: ٢٨٣).

(٥) «شجره مخدومان دربيله» (بالفارسية) (ص: ٢٥).

٤- طاهر بن يوسف بن ركن الدين السندي ثم البرهانفوري (١٠٠٤هـ)، أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث، ولد بقرية «باتري» من أرض السند، وله مصنفاتٌ كثيرةٌ منها: «مجمع البحرين» في التفسير، و«مختصر قُوتُ القلوب» للمكي، و«موجز شرح القَسطلَّاني على صحيح البخاري»، وتلخيص «أسماء رجال البخاري» للكرماني، وغيرها.[١]

قال الغوثي الماندوي (ت: ١٠٢٢هـ) في ترجمة الإمام جعفر البوبكاني: إن الشيخ طاهر بن يوسف السندي - صاحب «مجمع البحار» و«رياض الصالحين» - كان من تلامذة والده[٢].

٥- شاه حسن أرغون ملك السند (ت: ٩٦٣هـ)، خلف أباه شاه بيك (ت: ٩٢٨هـ) على ملك السند عام ٩٢٨هـ وسبق أنه أخذ من الشيخ ميران البوبكاني[٣]، وقال القاسمي: والسلطان مرزا بيك أرغون أيضاً من تلامذته[٤].

مؤلفات المخدوم عبد الكريم

نعثر من مؤلفاته كتاباً في علم الصرف، سمَّاه «خلاصة التصريف»، له نسخةٌ فريدةٌ في أرشيف السند كراتشي، ناقصة في البداية. قال الناسخ في آخرها: قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة المسماة بـ«خلاصة التصريف» للعلامة النحرير مالك أزمة التقرير، أستاد الأقاصي والأداني حضرة مخدوم أستاد الأساتذة مخدوم المخاديم، مخدوم عبد الكريم الشهير بميران البوبكاني السندي قدَّسَ الله سره.

---

(١) «الإعلام» للحسني (٥٤٦/٢)، و«كلزار ابرار» للماندوي (ص: ٤٩٦).

(٢) «كلزار أبرار» (ص: ٤٣٣).

(٣) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٤٣٧/١).

(٤) «مقدمة المتانة» (ص: ٤).

جده يعقوب البوبكاني: وجدّ الإمام جعفر البوبكاني هو: العلامة يعقوب بن نور الدين البوبكاني، قال الإمام جعفر البوبكاني في أواخر كتابه «الحجة القوية»: كأنه عقد في قصبة بوبكان، الأفضلان الأكملان محمود بن شيخن، ويعقوب بن نور الدين -جد هذا العبد الضعيف - والفاضل الشهير بقاضي عبد الله - قدس سرهم جميعاً- مجلساً عظيماً، واجتمعَ حولَهم الطَّلبةُ والناس محفلاً منيفاً[١].

وقال الإمام جعفر في رسالته «استفتاء في ما تعارف كل قوم الطلاق»: في «فوائد» جدي رحمه الله: زن را كفت ترا يك طلاق دادم، مردمان ملامت كردند. كفت: ديكردادم، ونه كفت: وي را، ونه كفت: طلاق. قال: يقع إذا كان في الحدة؛ لأن هذا جواب لذلك وبناء عليه.[٢]

(قال لزوجته: طلقتك واحدة، فلمّا لامَه الناسُ على ذلك، قال: ثانية أيضاً، أعني لم يذكُر زوجته ولا لفظَ الطلاق، فهل تقعُ عليه طلقتان؟ قال: يقع... إلخ).

فثبت منه أن لجده كتابا مسمى بفوائد، أو كان له كناشة يجمع فيه فوائده العلمية التي سمحت بها قريحته، أو طالعها في الكتب. مولده ونشأته: لم يذكر أحدٌ من المؤرخين تاريخَ ميلاده، حتى أنَّ عصريّه مير معصوم البكري السندي (٩٤٤-١٠١٩هـ) - صاحب «تاريخ معصومي» - لم يَزد في ترجمته على سطر، وقال: إن المخدوم جعفر كان واحداً من علماء السند[٣]. ولكن أمكن لنا أن نستخرجَ تاريخ ولادته مما كتَبَه في «نهج التعلم» في الباب الخامس: وكنتُ رأيتُ في أقوال بعضهم - فيمن وُلد في طالع هذا الضعيف -: إنه لا يعيش فوق ست وأربعين سنة، وأنا الآن جاوزتُ سبعين سنةً، فـ لله الحمدُ على ما خذله وأبقاني بعدها.

---

(١) الحجة القوية في جواب الرسالة الحلفية، مخطوط جامعة بنجاب، لاهور (٧٠/ ألف).

(٢) استفتاء في ما تعارف قوم الطلاق، مخطوط جامعة بنجاب، لاهور (ص: ٦٧).

(٣) «تاريخ معصومي» بالفارسية (١١٠).

هذا، وإنه إن لم يُصرّح في آخر كتابه هذا بتاريخ إتمام تأليفه، إلا أنه صرَّحَ في كتابه «حاصل النهج» -الذي هو خلاصة نهج التعلم بالفارسية- بتاريخ إتمامه، فقال: «تم تأليفه لانصرام صفر السادسة والسبعين بعد تسعمائة».

ولا بُدَّ أن يكون تأليف أصله - أي «نهج التعلم»- قبل ذلك. وقال في «نهج التعلم» في شيخه العلامة علي بن حسام الدين المتقي: وكان شيخنا علي المتقي الهندي - رضي الله عنه - يرغّبنا في المقابلة، ويرهبنا عن الكسل والبطالة[١].

فإن هذا يدل على أن شيخه المتقي الهندي كان متوفى وقت تأليف «نهج التعلم»، واتفق المؤرخون على أن وفاته كان في جمادى الأولى سنة (٩٧٥هـ) كأنه أتم كتابه «نهج التعلم» في أواخر سنة (٩٧٥هـ) يعني أن الإمام البوبكاني تجاوز عمره سبعين في أواخر عام (٩٧٥هـ)، فثبت أنه من مواليد (٩٠٥) من الهجرة النبوية، أو قريبا من ذلك.

أولاده

لم يذكر أحدٌ ممَّن ترجم للإمام جعفر البوبكاني السندي أولادَه، ولكن بعد البحث والفحص في خزائن المخطوطات فُزْنا بأسماء خمسة من أبناءه:

١- عبد الله بن جعفر البوبكاني السندي: وهو الذي تكنى به، فإنه قال في مقدمة كتابه «معاقد العقائد»: أما بعد فيقول أفقر عباد الله تعالى إلى لطفيه الرحيمي والرحماني، أبو عبد الله جعفر بن ميران بن يعقوب البوبكاني.

٢ - عبد العليم بن جعفر البوبكاني السندي: وله من المؤلفات رسالة في بيان حكم المتولد من ذكر مغصوب أو مسروق، ونسخته الخطية الفريدة موجودة في أرشيف السند كراتشي. وقد نقل العلامة القاسمي في حاشية «المتانة في مرمة الخزانة» فائدة كتَبها المخدوم عبد العليم البوبكاني وهي: **(ف)**: إذا تنجس فأجرى فيه الماء حتى خرج بعضه طهرت، لوجود سبب الطهارة، وهو الجريان[٢].

---

(١) «نهج التعلم» نسخة الأصل (٢٢).

(٢) «المتانة» (هامش) (ص: ٤٤).

وعثرنا على أسماء ولدين من أولاد الشيخ عبد العليم البوبكاني:

ب - كمال الدين بن عبد العليم، وإنه نسخ نسخة من الكافية لابن الحاجب عام (١١١٤هـ)، وكتب في آخرها: فرغ العبد الضعيف كمال الدين بن عبد العليم البوبكاني قراءةً وتحريراً (١١١٤هـ) من هذه النسخة الشريفة المسماة بالكافية. وهي موجودة في مكتبة دار العلوم المجددية، مليرَ كراتشي.

ج - صلاح الدين بن عبد العليم البوبكاني. وإنه كان طبيبا، وجدنا اسمه في ورق من الأوراق الخطية المبعثرة في المكتبة المعروفية، متياري، السند. كتب فيه: هذا من مجربات المخدوم صلاح الدين بن مخدوم عبد العليم البوبكاني.

٣ - نصير الدين، نصير محمد بن جعفر البوبكاني السندي، وهو الذي استكتب نسخة من «معاقد العقائد» من مؤلفات والده، وهي النسخة الفريدة الموجودة في مكتبة زاوية جوناني، واره، السند. فكتب في طرة هذه المخطوطة: كتاب معاقد العقائد - وقد يسمى بالمكالمات أيضا - ملك نصير الدين بن جعفر بن ميران البوبكاني، استكتبه لنفسه ثم لخلفه، وكاتبه: بايزيد بن عثمان الكنديارِيّ.

٤- نور الدين بن جعفر البوبكاني السندي، ذكره العلامة القاسمي في حاشية «المتانة»، وقال: كتب المخدوم نور الدين ابن المخدوم جعفر البوبكاني السندي: أقول: ومحصل مذهب شيخ الشيوخ قانون واحد، هو أن كل جمعة وتر في النصف الأخير من رمضان، فليلته ليلة القدر، بل هي ليلة جمعة وتر أخير منه.[1]

ومن أحفاد الشيخ نور الدين: حامد بن كمال الدين بن صلاح الدين بن نور الدين بن مخدوم جعفر عليه الرحمة صاحب «درهم الكيس» و«تجهيز الجنازة» المطبوعين و«الحلية الحسنى»، فإن هذه الكتب الثلاثة من تأليف الشيخ حامد البوبكاني. وتاريخ تأليف «تجهيز الجنازة» ١٠٩٩هـ (كما ورد في آخره).

---

(١) نفس المصدر (ص: ٢٥١).

٥- نجم الدين بن جعفر البوبكاني السندي، وإنه كان صاحب علم وفضل، وعثرنا على رسالتين من مؤلفاته:

١- «ثبات الإيمان» (بالفارسية). له نسخة خطية في مكتبة دار الهدى، تيرهي، خير فور ميرس، السند، وفي مكتبتي المكتبة القاسمية، كنديارو/ السند.

٢- «رسالة في علم النجوم» (بالفارسية) اقتبس منها العلامة عبد القادر البنهواري السندي في كتابه «لطائف العلوم» عبارات.

مشائخه

لا نعرف الكثير عن حياته العلمية التمهيدية الأولية، فكُتُب التراجم لم تهتم بذلك ولم تتوسع في شيء من هذا القبيل، ولكن نتيقن أن بداية تعلمه كان على والده عبد الكريم -الشهير بميران-البوبكاني، الذي كان يدرّس في مدرسته في قرية بوبك/ بُوبكان (قرب سيوستان/ السند/ باكستان)، بل قال العلامة غلام مصطفي القاسمي السندي: والعلامة مخدوم محمد جعفر - صاحب المتانة - تخرج على والده[1].

وبعد وفاة والده سافر إلى الحرمين الشريفين، واستفاد من علماءهما، فنذكر من مشائخه من ظفرنا بأسمائهم:

١- والده المخدوم عبد الكريم الشهير بميران البوبكاني (٩٤٩هـ).

٢- المحدث الجليل علي المتقي بن حسام الدين بن عبد الملك بن قاضي خان الهندي البرهانفوري (٩٧٥-٨٨٥هـ)، - صاحب «كنز العمال» -.

ذكره العلامة جعفر البوبكاني في بعض مؤلفاته بقوله «شيخنا»: قال في كتابه «كشف الحق»: «إن أردتَ تحقيق ما ورد في المهدي فعليك بكتاب «العرف الوردي» للشيخ جلال الدين السيوطي... وكتاب «البرهان الجلي» لشيخنا علي المتقي الهندي»[2].

---

(١) «مقدمة تحقيق المتانة في مرمة الخزانة» (ص: ٥).

(٢) «كشف الحق» مخطوط المكتبة القاسمية (ص: ٣٢).

وقال في «نهج التعلم»: وكان شيخنا علي المتقي الهندي رحمه الله يرغّبنا في المقابلة، ويرهّبنا عن الكسل والبطالة، قائلا: تصوروا وضع النقطة الساقطة طعنا في الكافرة. وكذا كشط نحوها أعظم أجرا في الآخرة[١].

وكان شيخنا علي المتقي رحمه الله ينصح متولي كتبه بأنه ينبغي لك إذا جاءك نصف الليل مثلا أحد يستعير الكتاب ليكتب منه نسخة، فلا تسوّف في إعطايه إياه، ولا تؤخر أمره إلى الصباح، لئلا يشبه حبسه عن أهله ساعة، فيفوت ما يلزم فيه من الاحتياط. وكان رحمه الله أكثر ما يعير كراستين كراستين. وذلك لئلا يحتبس البقية عن سائر الطلبة المستعيرة[٢]

وكان شيخُنا علي المتقي رحمه الله وبعض الأسلاف الصالحة لم يكونوا يضمون الكتب في جلد أصلا، ليسهل إعارتها أو ليعير الكراريس من مواضع متفرقة من كتاب واحد حين تعدد مستعيريه[٣].

ممن اختصر «النهاية» هذه، شيخنا النقي الزكي علي المتقي الهندي[٤]

فائدة: كان بيت الشيخ علي المتقي بن حسام الدين في مكة المكرمة مرجعا ومسكنا للسنديين. قال في الإعلام: عاد الشيخ علي المتقي إلى مكة موسراً، فعمر بالقرب من رباطه بسوق الليل بيتاً لسكناه، له حوش واسع يشتمل على خلاوي لأتباعه، والمنقطعين إليه من أهل السند[٥].

والعلامة البوبكاني اختصر كتابه «كنز العمال» وسماه «منهج العمال».

---

(١) «نهج التعلم» - الأصل (٧٩/أ)

(٢) نفس المصدر: (١٠٠/أ)

(٣) نفس المصدر: (١٠٠/أ)

(٤) نفس المصدر - هامش (٧/ب).

(٥) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (١/ ٣٨٥).

وللعلامة البوبكاني السندي إجازة من المحدث علي المتقي الهندي في تلقين الذكر وأخذ اليد وإلباس الخرقة في الطرق الثلاثة: الشاذلية، والمدينية، والقادرية وفي جميع ما له من مؤلفاته. أجازه بها عام (٩٦١) من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية. وصورة الإجازة هكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، والرضى عن جميع أهل الله وبعد. يقول الفقير علي بن حسام الدين: أجزت للأخ الصالح شيخ جعفر بن مخدوم ميران - وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى - في تلقين الذكر وأخذ اليد وإلباس الخرقة على الطرق الثلاثة المذكورة في السند، وأن يجيز ويصافح لمن يشاء، كما أجازني الشيخ محمد بن محمد بن محمد السخاوي،[١] عن السيد العدوي القدوة سيدي طاهر بن زيان الزواوي المغربي،[٢] عن مشائخه المذكورين في السند - رضي الله عنهم -، وفي جميع مالي من تصنيفاتي في الطريقة وغيرها، إجازة كاملة بشرطها المعروف، وعلى سننها المألوف، موصيا له في ذلك بتقوى الله العظيم، واتباع سنة نبيه الكريم، وأن لا ينساني من صالح دعائه.

قاله وكتبه: علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي، وذلك في تاريخ ثامن عشرة من شعبان سنة إحدى وستين وتسعمائة، بمكة المشرفة - زادها الله شرفاً وتعظيماً -.

إجازة الطرق الثلاثة الشاذلية والمدينية والقادرية لمولانا جعفر بن مخدوم ميران[٣]

وكان بين المحدث علي المتقي الهندي وبين مواطن البوبكاني وعصريّه: القاضي عبد الله بن إبراهيم الدربيلي السندي صداقة وطيدة. ولمّا تسلط شاه بيك القندهاري

---

(١) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٣٨٥/١).

(٢) طاهر بن زيان الزواوي القسنطيني، الشيخ الفقيه، الولي الصالح، شالصوفي العارف بالله، نزيل المدينة المشرفة، أخذ عن العارف بالله سيدي أحمد زروقن توفي بعد (٩٤٠هـ). «البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان» (ص: ٢٣٨).

(٣) وهذه الإجازة ملحقة بالنسخة الخطية الأصل لـ «نهج التعلم» في آخرها.

على السند، خرج القاضي عبد الله من بلاده عازما إلى الحرمين المحترمين، فدخل كجرات وكان بهادر شاه البغدادي معتقدا بفضله وكماله يريد أن يحضر لدى علي المتقي، والمتقي لا يرضى بذلك، فشفع له القاضي عبد الله الدربيلي السندي، فأذن له المتقي، فدخل عليه السلطان، وقبل يده، ثم بعث إليه مائة تنكه، فتفضل المتقي بها على القاضي الدربيلي. فصارت له زادا وراحلة إلى الحرمين الشريفين. وأقام بالطابة المطابة مدة حياته - في قصَّةٍ طويلةٍ ذكَره عبدُ الحي الحسني -[1].

والقاضي عبد الله هذا هو والد الشيخ رحمة الله الدربيلي، والشيخ حميد الدين الدربيلي، ومحمد صالح الدربيلي.

وهنا عبد الله آخر مسمى بالشيخ عبد الله بن سعد الله الدربيلي (ت:٩٨٤هـ)، من مواطني العلامة البوبكاني، ومن تلاميذ الشيخ علي المتقي. قال فيه الشيخ عبد الحي: لم يكن في زمانه أعلم منه بالحديث والتفسير، ولد ونشأ في أرض السند على فضل عظيم، ورحل إلى كجرات في صحبة القاضي عبد الله بن إبراهيم السندي سنة (٩٤٧هـ)، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين معه. وأخذ الحديث بها عن أئمة العصر، وعن الشيخ علي بن حسام الدين المتقي ... وله حاشية على «عوارف المعارف»[2].

قال المحدث عبدُ الحق الدهلويُّ فيه: كتب الشيخ عبد الله السندي مشكاة المصابيح بخطه، وصححه وحشاه بتعليقاته النفيسة، أثبت فيها المذهب الحنفي بالدلائل. وكان يقول: جعلت المشكاة حنفية[3].

والشيخ عبد الله السندي هذا، ممن تلمذ على ابن حجر المكي أيضا - كما سيجيء.

٣- الشيخ المحدث ابن حجر المكي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن علي الهيتمي (ت: ٩٧٣ أو ٩٧٤هـ)، عدّه الشيخ جعفر البوبكاني من مشائخه وذكره في بعض مؤلفاته بقوله: «شيخنا». فقال في كتابه «كشف الحق»: أن تحيط من

---

(١) «الإعلام بمن في الهند من الأعلام» (٣٧٣/١).

(٢) «الإعلام بمن في الهند من الأعلام» (٣٧٤/١).

(٣) «زاد المتقين»، (ص: ٣٦٠).

كتب القوم بكتاب «المشرق» للشيخ جلال الدين السيوطي...و«الصواعق المحرقة» لشيخنا ابن حجر الهيتمي[١].

وقال في «نهج التعلم»: وفي الشافعية (أي في فقه الشافعية) «شرح المنهاج» لشيخنا ابن الحجر الهيتمي[٢].

كان آصف خان السندي الأصل الكجراتي المولد (ت:٩٦١هـ) (وزير محمود شاه سلطان الكجرات) بنى مدرسة بباب العمرة بمكة المشرفة، وولاها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر المكي، والشيخ عز الدين عبد العزيز وغيرهما من علماء مكة المشرفة للتدريس، ولما استشهد محمود شاه وآصف خان في يوم واحد (قتلهما برهان الدين الشرابي)، رَثاه غيرُ واحدٍ من علماء مكَّةَ، وصنَّفَ ابنُ حجر المكيُّ رسالةً مفردةً في مناقب آصف خان، وقال فيها: صحبتُه في سفره إلى القسطنطينية من مكة ذاهباً وراجعاً[٣].

وكانت مدرسته هذه مرجعا لسائر الأقاليم، كما ذُكر في مقدمة «الفتاوى الكبرى» له: فقصده الأئمة وغيرهم بالفتاوى من سائر الأقاليم كمصر، والشام، والهند، والسند ودِلي، وأعمالها وغير ذلك، لا سيَّما القادمين إلى الحج من البلاد الشاسعة[٤].

ومن تلامذته السنديين الذين استفادوا منه ودرسوا عليه في مكة المكرمة: العلامة عبد الله بن سعد الله السندي الدربيلي (ت: ٩٨٤هـ)، والعلامة جعفر بن ميران البوبكاني السندي (ت: ١٠٠٢هـ).

قال الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي: إن الشيخ عبد الله السندي من زملاء المحدث علي المتقي الهندي، ومن تلامذة الشيخ ابن حجر المكي، ولكن الشيخ

---

(١) «كشف الحق» مخطوط المكتبة القاسمية، كنديارو، (ص: ٢٠).

(٢) «نهج التعلم»، نسخة الأصل: (٦/ب).

(٣) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»: (٣٦٨/١).

(٤) «الفتاوي الكبرى» لابن الحجر المكي- مقدمة (١ / ٣).

ابن حجر المكي كان يستفيد منه في النحو والعلوم العربية، وصرح به ابن حجر المكي في إجازته له، وقال: أفاد أكثر مما استفاد[١].

هذا، وأورد العلامة جعفر البوبكاني السندي قصة قتل محمود شاه وآصف خان في كتابه «الحجة القوية في جواب الرسالة الحلفية»: ورأيتُ أن أذكرَ القصَّةَ التي فيها قُتِل الخان المذكور وغيره من السلطان ووزراءه العظام، ليقع النفع بها. وهي أن هذا السلطان قد كان مشفقا على بعض عبيده، ولكن رأى منه بعض ما لم يرض به من حركاته وخصاله. وكان السلطان أوائل الشهر ربيع الأول سنة إحدى وستين بعد تسعمائة الهجرية في مصيدة من البوادي، ثم لما قَدِم المدينة التي جعلها دار ملكه ضحوة اليوم المذكور، وعمل ما عمل من عادته القديمة المرضية ذلك السلطان المشهور، وقد كان سهر كثيراً في المصيد التذاذاً باصطياد الوحوش الأعجام، وكان لم يذق عشية هذا اليوم شيئاً من الطعام، فنام وقت العشاء تعبان من الصيد والسهر على مفرشه الليّن المتوام، وكان نوبة حراسة هذه الليلة للعبد المذكور وجماعة الظلام، وقد كان صدر عنه في أيام هذا الاصطياد منهي شرعي أيضا، فخوفه السلطان وهدده - على طبق ما سبق - حتى ظن أنه إن بقي السلطان الشهر المذكور لم يتركه حيا أصلا، وكان العبد قبل ذلك شاور بعض أهل مشورته في أمره، وأقام على مراده بعضا ممن كان هناك من الذين كان السلطان في الماضي غضب عليهم، حمله الظن المذكور على ما فعل في هذه الليلة من صنيعته الشنيعة، فكان هو وبعض من يوافقه عند السلطان وهو نائم، فغلق أبواب البيت الذي كان استقر فيه السلطان نائما، وهو قاعد أو قائم، ثم ذبحه العبد اللئيم بخنجره ذبح الشاة وستره بثوبه، ولم يشعر بذلك أحدا ممن لم يوافقه في رأيه، ثم أرسل إلى كل وزير بأن السلطان يطلبه، فلعدم علم أحد منهم بصنيعه المنكر المذكور بادر كل منهم للمجيء إطاعة في الوقت، فكلما

(١) «زاد المتقين» (ص: ٣٦٠).

جاء أحد ودخل، أمر بعض من شاور معه بقتله، وكان من عادتهم إذا دخلوا على السلطان في الخلوة أن يدخل كل منهم بلا سلاح، لما لا يخفى فيه من الصلاح، فقتل وزرائه الثلاثة في تلك الليلة أيضا بلا فلاح، ولم يشعر أحدا من أعوانهم وعساكرهم القائمة خارج دار السلطنة، فقُتل بعد ما مضى من النهار أقل من زام[١]، ولم يتيسر له قرار ولا نجاح، ووقع المرجع المشهور في الصباح، وكان أحد من هؤلاء الوزراء آصف خان الذي حج ثلاث حجات وجاور مكة بقدرها حجة، وكان علاما محدثا، وصوفيا موفقا، وحافظا للقرآن، تاليا له على الدوام، صائم الدهر قائم الليل، وكان شجاعاً سخياً قوياً مدبراً[٢].

٤- شمس الدين أبو المكارم محمد بن أبي الحسن محمد البكري الصديقي الأشعري (ت: ٩٩٤هـ). عدّه الإمام جعفر البوبكاني السندي من مشائخه، فذكَره في عدَّة من كتبه بقوله: شيخُنا وأستاذُنا، ولقبه بألقاب فخيمة: أعلم العلماء الراسخين، كشاف معضلات الأجمعين، الأعلم الأفخم والحجة العلامة.

قال في «الإشارات في حل المعاقد والمكالمات»: وكنا في مجلس الشيخ محمد البكري رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وتسعمائة الهجرية، وكنا في مذاكرة أفضت إلى أن قال الشيخ: إن الموهم يكره ذِكره، ولا يتبع مضمونه، فسألته عما في الفصوص من نحو قوله: إن فرعون مات طاهراً...، فقال الشيخ: الجزمُ ببُطلان ما فيه من أمثاله، كما ذكرتُه في رسالةٍ سمَّيناها «الذبَّ عن القوم» - أي ببطلان ما لا يقبل التأويل، ويكون مخالفاً لما عوَّل عليه العلماءُ النحاريرُ من أدلة الشَّرع والتنزيل -، فقلتُ له: فإذا لم يبقَ الاعتماد على كلام أحدٍ، فلا يشتغل بكتابه أصلاً[٣].

---

(١) الزام: الرُبع.

(٢) «الحجة القوية في جواب الرسالة الحلفية»- مخطوط جامعة بنجاب بلاهور: الصفحات الأخيرة.

(٣) «الإشارات» (مخطوط): الورقة الأخيرة.

وقال في «كشفه»: وأن تحيط من كتب القوم بكتاب «المشرق» للشيخ جلال الدين السيوطي ....وبـ «الذب عن القوم» لشيخنا محمد البكري[١].

ثم حدَّثَنا أستاذنا أعلم الراسخين، كشاف معضلات الأجمعين الشيخ محمد بن محمد أبي الحسن البكري رضي الله عنه، وقال: إن في زماننا ادعى واحد في العصر رؤية الله تعالى سبحانه بعين الرأس بلا جهة وكيفية وإحاطة، فأفتى جميع من كانوا فيه بقتله، فلما سألوني، قلت: لا وجه لقتله. والله أعلم[٢].

وقال في «المتانة» و«كشف الحق»: ثم رفعتُه -أي مسألة الاعتكاف- أنا مع حضور بعضهم إلى أستاذنا أعلم العلماء الراسخين كشاف معضلات الأجمعين، الأعلم الفهامة، والحجة العلامة، شيخنا محمد بن محمد البكري الصديقي الأشعري، فقال بديهة: إن نفس الاعتكاف سنة على العموم، وأما سنة الاعتكاف فخاصة بالمواظبة[٣].

وقال في «نهج التعلم»: و«شرح المنهج» لشيخنا محمد البكري الأشعري[٤].

٥- الشيخ عبد القادر بن إبراهيم بن محمد المدني. استفاد منه الإمام جعفر البوبكاني في المدينة المنورة. فقال في «المتانة»: وسمعتُ عن عبد القادر من أئمة المدينة، إذ حدثني أنه رأى في شرح المنظومة لإمام سماه: إن هذه الاختلافات (لزوم الحج وعدم لزومه) كلها في غير البحر الهندي. وأما الهندي فراكبه فاسق[٥].

وقال في «عجالة الطالبين»: وقد حدثني عبد القادر بن إبراهيم بن محمد من أئمة المدينة - على ساكنها ألف ألف من الصلاة والسلام - في محرم سنة تسع وخمسين

---

(١) «كشف الحق» مخطوط المكتبة القاسمية، (ص: ٢٠).

(٢) نفس المصدر، (ص: ٥٨).

(٣) نفس المصدر، (ص: ٦٢)، و«المتانة»، (ص: ٣٧٧).

(٤) «نهج التعلم»، مخطوط الأصل: (٦/ب).

(٥) «المتانة»، (ص: ٣٨٢).

وتسعمائة في مكة المشرفة: أن عمًّا له جاء من طور سيناء من موضع مناجاة موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - مع ربه سبحانه بحجر، كلما كسرناه وجدنا في داخله مكتوبا بالأبيض الخلقي على لون أحمر: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ففي القطعة الكبيرة وجدنا الكلمة تمامها، وفي الصغيرة بعضها[١].

أوردَ نفس الرواية - بتصرفٍ - في كتابه «معاقد العقائد» وقال: حدَّثَنا عبدُ القادر بن إبراهيم بن محمد من أئمة المدينة أنه أتى عمّ له بحجر من موضع مناجاة نبي الله موسى الكليم عليه أفضل التسليم، فكلما كسرناه رأينا بأعيننا في كل قطعة كبيرة منه كلمتي الشهادة بتمامها مكتوبتين بيد القدرة الخالقية بالخط الأبيض، وفي كل قطعة صغيرة بعضها، فإن تجشم أحد وذهب إلى الطور لمشاهدة ذالك يزداد يقينه واطمينانه ولا يضيع سفره، فإن كان ذا سعة فلا باس أن يرسل أحدا إلى الطور ليأتي ببعض أحجار ذلك الموضع المشهور[٢].

ولم نظفر بترجمة الشيخ عبد القادر هذا في كتب التراجم، والله أعلم.

٦- الشيخ بياره بن كبير بن محمود الجشتي المندوي (ت: ٩٩٣هـ). قال الشيخ عبد الحي الحسني عنه: الشيخ بياره بن كبير بن محمود الجشتي المندوي، أحد فحول العلماء، وُلد ونشأ بلكهنؤ، وأخذ عن الشيخ فخر الدين الحامد الجشتي النهروالي، وسافر إلى الحجاز سبع مرات، وفي المرة السابعة استصحب أمه فحج وزار ورجع إلى الهند وسكن بمندو، ودرّس وأفاد بها خمسين سنة. توفي في شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة بمندو. كما في «كلزار أبرار»[٣].

وهو من شيوخ العلامة جعفر البوبكاني، فإنه يذكره في «متانته» كشيخ له، فيقول: ثم إني وقفت على أن صاحب «النهاية» والحميدي سبقاني الى ما قلناه، فشكرتُ اللهَ، وأنشدتُ من قبلي مخالفاً لِمَا أنشدَ سيِّدُنا بياره النهروالي، وقلت... إلخ[٤].

---

(١) «عجالة الطالبين»، مخطوط المحمودية: (١١/ب).

(٢) «معاقد العقائد» مخطوط مكتبة جوناني، (ص: ١٢٨).

(٣) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»: (٣٢٢/١).

(٤) «المتانة»، (ص: ٣١٩).

٧- الشيخ طاهر بن يوسف الباتري السندي، ثم البرهانبوري (ت: هـ). ورد ذكره في تلامذة المخدوم ميران البوبكاني. وعدّه مولانا دين محمد الوفائي السندي من تلامذة الإمام جعفر البوبكاني أيضاً[١].

تلاميذه

إنَّ الإمامَ جعفرَ بنَ ميران البوبكانيَّ كان له درس في مدرسة والده التي أسَّسها وأقامَها في بوبكان، فلا بدَّ أن يكونَ له تلاميذ، استفادوا منه، ونهلوا من عين علمه. ونحن نذكر من تلاميذه ما عثرنا على أسماءهم (سوى أولاده):

١- الشيخ يوسف علي. عدَّه حاجي بنهور في «دليل الذاكرين»[٢] والشيخ غلام حيدر في «سكينة الروح»[٣] من تلاميذ الإمام جعفر البوبكاني في قصَّة لقاء الإمام جعفر البوبكاني بالولي الورع التقي المخدوم نوح بن نعمة الله السندي الهالاني.

وقد تشرفت بمطالعة إجازة علمية خطية من الشيخ صدر الدين للشيخ ميان صاحبدنو، في مكتبة الشيخ عبد الوهاب جاجر السندي (روهري / سكر، السند) سجلت فيها إجازة الإمام جعفر البوبكاني لتلميذه يوسف.

فقد استجاز مني الأخ الصالح صاحب العلم ميان صاحب دنه في تدريس الأحاديث المتداولة، والآثار المعتورة، والفقه، والأوراد وغير ذلك، فأجزتُه على شرط أهله، مثل صحيح البخاري، وموطا الإمام مالك، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد، والشمائل، والحصن الحصين، وغيرها. وقد أجازني بذلك الفاضل الكامل المخدوم ميان بير محمد الهالاني، والمخدوم محمد هاشم التتوي سلمهما ربهما، كتبه صدر الدين عرف بنته.

---

(١) «تذكرة مشاهير السند»: (١٠٢/١).

(٢) «دليل الذاكرين (بالفارسية) مصور المخطوط، (ص: ٦١).

(٣) «سكينة الروح في تذكرة المخدوم نوح» (بالسندية) مخطوط خانقاه هالا، (ص: ٥١).

وقال بير محمد الهالائي: وقد أجازني بذلك الفاضل الكامل المخدوم حامد البوبكاني، وقد أجازه السيد السند المخدوم أبو يزيد التتوي، وقد أجازه الوالد الماجد يوسف، و قد أجازه المخدوم جعفر ينابيع الحكمة بن المخدوم عبد الكريم الشهير بميران. وقد أجازه علامة عصره، وفهامة دهره محمد بن محمد بن محمد البكري الصديقي الشافعي.

٢- القاري عبد الله الكاهري السندي. عده الفقيه السيد علي محمد الدائراني السندي، صاحب «مصلح المفتاح» من تلاميذ الإمام جعفر البوبكاني[١].

٣- عبد الرحيم بن بيرم خان الدهلوي الشهير بـ «خان خانان» (٩٦٤-١٠٣٦هـ). جعله أكبر شاه المغولي مؤدباً لولده جهانكير، وكان من أهل التفنن في الفضائل واللغات مقدماً في المعارف، متكلماً في أنواعها، ذا لين الكنف والحلم والتواضع والشجاعة والكرم، قرأ بعض الكتب على محمد أمين الأندجاني، وبعضها على القاضي نظام الدين البدخشي، واستفاد من العلامة فتح الله الشيرازي، والشيخ وجيه الدين الكجراتي[٢]. وتولى فتح السند من جهة أكبر شاه المغولي الهندي.

رأيتُ في أوائل نسخةٍ خطيةٍ من نسخ «المتانة»، عبارةً دالةً على أنه من تلاميذ الإمام جعفر البوبكاني.

معاصروه

١- المخدوم نوح بن نعمة الله الصديقي الهالائي السندي (ت: ٩٩٨هـ). كان يسكن بـ «هاله كندي» - قرية من أعمال السند - وانتهت إليه الرئاسة العلمية، يذكره عيسى بن قاسم الشهابي السندي بالخير ويقول: إنه كان يفسر القرآن بالمعاني الدقيقة. مات يوم الخميس لأربع ليال بقين من ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة بـ «هاله كندي»[٣].

---

(١) «مصلح المفتاح»، (ص: ٢٨).

(٢) «الإعلام»: (٢/٥٦٠).

(٣) «الإعلام»: (١/ ٤٤١).

قال العلامة القاسمي في مقدمة «المتانة» (ناقلا من «تحفة الكرام» للقانع التتوي): يقولون: إن المخدوم نوح رحمه الله تعالى قال يوماً: أنا رأيت ربي بعَينَيَّ هاتين، فقال له المخدوم جعفر: ليس الأمر كذلك، ولم تر ربك بعيني هاتين. وعليك أن تأمُرَ خادمَكَ حين ما تَرِدُ عليك هذه الحالة، أن يغمض عينيك. فإن بقيت رؤية الله تعالى، فتيقن أن تلك العيون ليست هذه العيون، وأنّ الرؤية ليست هذه الرؤية، بل هي عيون القلب. فاختبر المخدوم نوح وتجلت له حقيّة ما قال المخدوم جعفر، فقال: لولا جعفر لصار نوح كافراً[١].

قال القاسمي معلقاً عليه: إنه إمام الأولياء وأحد كبار المشائخ السهروردية، وكان مرجعا لأولياء الله تعالى في بلاد السند وفضلائها، وكان من آل خليفة الرسول، الصديق الأعظم أبي بكر رضي الله عنه[٢].

٢- القاضي القاسماني السندي صاحب «الرسالة الحلفية». ولم أقفْ على اسمه الكامل ولا على ترجمته الوافية، وهو الذي كتب الإمام جعفر البوبكاني «الحجة القوية» في الردّ على رسالته «الرسالة الحلفية». (سيجيء ذكرها).

وورد في هوامش رسالة الإمام جعفر «استفتاء في ما تعارف قوم الطلاق»: النافي للانعقاد القاضي القاسماني في رسالته المسماة بـ «الحلفية»، والمجيب له القائل بالانعقاد جعفر بن ميران البوبكاني في رسالته المسماة بـ«الحجة القوية في جواب الرسالة الحلفية»[٣].

وللقاضي القاسماني كتاب آخر في عدم جواز رفع السبابة في التشهد، يوجد مخطوطا في بعض مكتبات السند. قال فيه: الحمد لله الذي وعد لمن خشعت

---

(١) «مقدمة المتانة»، (ص: ٨).

(٢) «نفس المصدر، (ص: ٨).

(٣) «استفتاء في ما تعارف قوم الطلاق»، مخطوط جامعة بنجاب، بلاهور: (٣١ / ب).

جوارحه في الصلاة بدار القرار، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي بشر لمن خضعت أعضاءه في العبادة بالبعد عن دار البوار، وعلى آله وأصحابه الذين أدوا الصلاة بالسكينة والوقار، وبعد فيقول الفقير إلى الله الهادي الشهير بقاضي قاسماني: لما دعا بعض الناس إلى فعل الإشارة بالسبابة ورفعها إلى السماء الرفيعة في التشهد عند التكلم بكلمتي الشهادة، أردت أن أسطر فيها عدة أسطر وأبين فيها عدم إشارة.

٣- نظام الدين محمد معصوم بن سيد صفائي الحسيني النامي (ت: ١٠١٩هـ) صاحب «تاريخ معصومي»، في تاريخ السند، بالفارسية، من تلاميذ العلامة حميد الدين بن القاضي عبد الله الدربيلي السندي (ت: ١٠٠٩هـ)، قرأ عليه «مشكاة المصابيح» بتمامه في كجرات، وكان مع خان خانان عبد الرحيم في مهمة فتح السند. وروى المعصومي عن الإمام جعفر البوبكاني روايةً تاريخيةً مهمةً، وهي: أن عالم السند جعفر البوبكاني كان يحكي عن ميرزا عيسى خان ترخان أن المغول لما أغاروا على السند (في إمارة الهمايون) نهبوا ألفا من إبل السند التي كانت السنود يسقون بها أراضيهم.

٤- ميرزا عيسى ترخان (ت: ٩٧٣هـ) - حاكم السند بعد شاه حسن أرغون -

وهو الذي حكى عنه الإمام جعفر البوبكاني، قصة نهب المغول إبل السند.

٥- القاضي عبد الله بن إبراهيم السندي الدربيلي.

٦- الشيخ عبد الله بن سعد الله السندي الدربيلي، مرَّ ذكرُهما. وآخرون.

مؤلفاته

لقد ترك لنا هذا العالم الجليل مصنفات كثيرة مفيدة تدل على إتقانه وإجادته في فن التأليف، وكانت له اليد الطولى في حسن التأليف وجمال الأسلوب بجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين، ومهارة تامة في جميع العلوم، وخبرة كاملة بسائر العلوم

الآلية والعالية. ما ترك علما وفنّا إلا وألف فيه. منها خمسة بالفارسية والباقي بالعربية، لا يزال جلها مخطوطة، بينما طبع منها أقل قليل، وكثير منها مفقودة، سالت بها الأودية أو طارت بها العنقاء، وإليك أسماء ما وقفت عليها:

في أصول التعليم

١- «**نهج التعلم**» إن هذا الكتاب من أهم المؤلفات التي أفردت بالتأليف في موضوع العلم. وقد اهتم العلماء والمحدثون بهذا الموضوع. فأفردوا له أبوابا وفصولا في كتبهم الحديثية - كما فعل الأئمة الستة والحاكم والدارمي وغيرهم -.بينما أفرد كثير من العلماء موضوع العلم بالتصنيف، فألّفوا في العلم وأقسامه، وفضل العلم وشرفه، وآداب التعليم، وأصول التعليم، وأحوال المتعلمين، وأحكام المعلمين كثيرا من الكتب والرسائل.

قد قسَّم العلامة البوبكاني كتابه إلى مقدمة وعشرين بابا وخاتمة. فالمقدمة في بيان سبب تأليف الكتاب. والباب الأول في فضل العلم. والباب الثاني في حسّن النية. والباب الثالث في معاني العلم والفقه والحكمة والشرع. والباب الرابع في تشعب فنونه. والباب الخامس في بيان العلوم الممدوحة والمذمومة وغيرها وبيان أحكامها. والباب السادس في الترتيب بين العلوم المحمودة. والباب السابع في اختيار العلم والكتاب والأستاذ والثبات عليها واختيار الشريك. والباب الثامن في تعظيم العلم وطالبيه وتعظيم العلماء لاسيما أستاذيه. والباب التاسع في الجد في طلبه مع همة عالية حتى الارتحال له وفي مواظبة في الاشتغال. والباب العاشر في آفاته من نحو الكسل والحياء. والباب الحادي عشر في زمان تحصيله ومكان الاشتغال به. والباب الثاني عشر في طريقة استفادته وشروط حصوله وأسبابه. والباب الثالث عشر في مداده، وكتابته، مقابلته، وقراءته، وروايته. والباب الرابع عشر في شمة

من آداب الأستاذ والتلميذ. والباب الخامس عشر فيما يورث حفظه أو نسيانه أو نقصانه. والباب السادس عشر فيما يورث ازدياده وتكميله. والباب السابع عشر فيما يلزم من أراد أن يكون محدثا كاملا أو مفسرا مسلّما. والباب الثامن عشرفيما يجب على من يأمل من فضل الله الواسع أن يرزقه رتبة الاجتهاد. والباب التاسع عشر في بعض ما يتعلق بالاستفتاء والإفتاء. والباب العشرون في مدح العلماء العاملين، وذم العلماء السوء، والقضاة السوء، والعُمّال السوء. والخاتمة: في بعض ما يناسب هذا الكتاب من الدعوات خلا ما ذكرنا في السابقات.

قد عثرنا على ثلاث نسخ لهذا الكتاب (في مكتبة الأرشيف الوطني بكابل، والمكتبة الوطنية بباريس/ فرنسا، ومعهد الأبحاث العربية والفاسية بتونك، الهند.)

٢- «**حاصل النهج**» بالفارسية. تقدم ذكر نهج التعلم، وهذا ملخصه بالفارسية. تمَّ لانصرام صفر السادسة والسبعين بعد تسعمائة الهجرية (كما ورد ذلك في آخره) مشتمل على مقدمةٍ و ١٩ باباً وخاتمة.

والكتاب صدر لأول مرة عام (١٩٦٩م) بتحقيق د: نبي بخش بلوج، عن جامعة السند. وترجمه إلى اللغة السندية د: عبد الرسول القادري. والمترجَم مطبوع، وللكتاب نسختان خطيتان في مكتبة المتحف الوطني، بكراتشي، وسندالاجي، جامشورو، السند.

وفي الحديث النبوي

٣- «**منهج العمال منتخب كنز العمال**». رتَّبه ولخَّصه من الكتاب الشهير لشيخه الكبير علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري (ت: ٩٧٥هـ) المسمى بـ «كنز العمال».

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي (ت: ١٠٥٢هـ) في كتابه الشهير «أخبار الأخيار»[١]: إن الشيخ أبا الحسن البكريَّ الشافعيَّ يقولُ: إنَّ للسيوطي منَّةً على العالمين، وللمتقي منة عليه.

ولما كان «كنز العمال» كتابا كبيرا لا يستفيد منه كل أحد لخصه تلميذه الشيخ جعفر بن عبد الكريم البوبكاني السندي، وسمى تلخيصه بـ «منهج العمال».

و«منهج العمال» من كتب البوبكاني المفقودة، كان الكتاب موجودا في مكتبة الشيخ عبد القادر البنهواري السندي، كما ورد ذكره في فهرسة مكتبته المثبتة في كتابه «لطائف العلوم»، وذكر فيها أنه استكتبه بأجرة[٢].

وورد ذكرُ مكتبة الشيخ محمد حسن جان السرهندي وذكرُ أهم الكتب الخطية فيها في كتاب «مؤنس المخلصين»، ونجد من بينها كتابنا هذا باسم «منهج العمال انتخاب كنز العمال»، وقال: إنه من نوادر المخطوطات[٣] وبحثنا عنه كثيرا، ولكن لم نجد له أثرا. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٤- «**عجالة الراغبين**» أو«**عجالة الطالبين**». وهو في ذكر الموضوع من الأحاديث. لخَّصَه من «تذكرة الموضوعات» لعصريّه الشيخ محمد طاهر بن علي الفتَّني (ت: ٩٨٦هـ) صاحب «مجمع بحار الأنوار»، و«قانون الموضوعات»، فأفرز منها أكثر الموضوعات وما لا أصلَ له في الواردات، ولم يذكر ما ضعفوه أو اختلفوا في صحته، وزاد فيها شيئاً مما فات الفتَّني من الواجبات، ورتَّبَ الكتابَ على الأبواب، وعدَّدَها واحد وسبعون باباً، وسمى الكتاب «عجالة الطالبين»، وفي بعض النسخ: «عجالة الراغبين لانتقاد الحاذقين»، وفي بعض النسخ: «الحافظين»، وأتمَّه

---

(١) «أخبار الأخيار»، (ص: ٥١٨).

(٢) «لطائف العلوم»، (ص:٤٨).

(٣) «مؤنس المخلصين» (بالفارسية)، (ص: ٩٨).

في مسقط رأسه «بوبكان» (السند) ضحوة الثامن من جمادى الأخرى سنة (٩٦٢هـ) ووصى في آخر الكتاب بقوله: «ووصية مني لكل من يقع هذا المؤلف في يده أن لا يحبسه لئلا يدخلَ في وعيد من كتم الحديثَ».

وذكره المؤلف في كتابه «نهج التعلم» أيضا بقوله: ومما صنَّفَ في الانتقاد كتاب «المغني» لزين الدين عبد الرحيم العراقي ... وحاصلات الكل في «تذكرة الموضوعات» لمحمد طاهر الفتَّني، وأوَّلُ ما يجبُ وفي ذلك وأقله ما ذكرنا في كتابنا «عجالة الطالبين لانتقاد الحاذقين».

وللكتاب نُسخٌ عديدة في مكتبات السند: المكتبة القاسمية كنديارو، ومكتبة أمين الله العلوي شكارفور، ومكتبة دار العلوم المجددية كراتشي، والمكتبة الهاشمية تندو سائينداد)، ولكن أحسن النسخ وأجودها وأصحها نسخة المكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة (في موقوفات الشيخ محمد عابد السندي) كتبت عام (١١٠٧هـ)، وعليها منهيات المؤلف خلتْ عنها بقيةُ النُّسخ.

٥- «**النقول المؤزرة في بعض ما في التذكرة**». وَرَدَ ذكرُ هذا الكتاب في هامش «نهج التعلم» حيث قال الشيخ جعفر في «النهج»: ومما صنف في الانتقاد: «المغني» لزين الدين عبد الرحيم العراقي... و...و... وحاصلات الكل في «تذكرة الموضوعات» لمحمد بن طاهر الفتَّني، وأوَّلُ ما يجب في ذلك وأقله ما ذكرنا في كتابنا «عجالة الطالبين لانتقاد الحاذقين».

وهنا يقول في الهامش: وللمؤلف رحمه الله: «النقول المؤزرة في بعض ما في التذكرة».

ولم نطلع على نسخة خطية لهذا الكتاب، ولكن عنوان الكتاب ظاهر في أن الكتاب محتوٍ على بعض ما ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» من الأحاديث الموضوعة وما لها من توضيح وبيان.

وفي علم العقائد/ علم الكلام / أصول الدين

٦- «معاقد العقائد المعروف بالمكالمات».

٧- «الإشارات إلى حل المعاقد والمكالمات». وهما في بيان عقائد أهل السنة والجماعة. الأول متْنٌ والثاني شرْحٌ. وسُمّى المتن باسمين الأول: «معاقد العقائد»، والثاني: «المكالمات»، وهو مشتمل على مقدمة وستة مكالمات وخاتمة. وكل مكالمة تحتوي على عدة معاقد. وبعض المكالمات يشتمل على أبواب وبعضها على فصول.

المكالمة الأولى في المقدمات، وفيهاعشرة معاقد.

والمكالمة الثانية في الإلهيات، وهي يشتمل على ثلاثة أبواب وكل باب على عدة معاقد. فالباب الأول يحتوي على ثمانية عشر معقداً، والباب الثاني فيه عشرة معاقد، والباب الثالث يشتمل على ثمانية عشر معقداً.

والمكالمة الثالثة في الإيمان برسل الله تعالى وملائكته وكتبه وسائر السمعيات، وفيها بابان. في الباب الأول أربعة معاقد، وفي الباب الثاني ثلاثة عشر معقداً.

المكالمة الرابعة في معنى الإيمان، وفيها عشرةمعاقد.

والمكالمة الخامسة في الإمامة، وهي تضم خمسة معاقد.

والمكالمة السادسة في بيان الفرق الضالة، وفيها عشرة فصول.

وفي الأخير خاتمة.

وللكتابين نسخةٌ واحدةٌ فريدةٌ في العالم - حسب علمنا - محتويةٌ على المتن والشرح في مكتبة زاوية «جوناني»، واره، لاركانه، (السند، باكستان)، والمخطوط كان ملك ابن المؤلف، نصير محمد بن جعفر البوبكاني، استكتبه لنفسه ثم لخلفه. وكاتبه بايزيد بن عثمان الكنديارىّ. وفي هوامش المخطوط منهيات المؤلف البوبكاني.

وقد ذكرهما المؤلف في كتابه «نهج التعلم»، وقال: ويسمى علم الكلام وأصول الدين ومن أجمع ما صنّف فيه: كتاب «المواقف» للشيخ النحرير مالك أزمّة التقرير

والتحرير عضد الملة والدين الأيجي، و«شرحه» للمحقق الشريف الجرجاني، وكتاب «المقاصد» للمولى سعد الدين التفتازاني، و«شرحه» له. ومن أحسن مختصراته «المسائرة» للشيخ ابن الهمام الإسكندري، مع شرحه المسمى بـ «المسامرة» لتلميذه ابن الشريف الشافعي.

وينبغي مطالعة كتاب «المنقذ» و«الإلجام» فيه للإمام الغزالي، وكذا «التهافت» له، و «التهافت» لمولا زاده أبرار الرومي، وما لنا من «معاقد العقائد»، وشرحه الذي سميناه «الإشارات إلى حل المعاقد والمكالمات» (نهج التعلم، الأصل: ٦- ب)

٨- «**أقل وأعدل كلمات في حكم فصوص الحكم والفتوحات**» بالفارسية.

هذه الرسالة في الحقيقة شرحٌ وبيانٌ لما أدرجه في خاتمة كتابه «معاقد العقائد»، من بحث في حكم كتب ورسائل الصوفي الشهير الشيخ ابن عربي (محيي الدين أبي بكر محمد بن علي الحاتمي الطائي (ت: ٦٣٨هـ)) وما فيها من آرائه الشاذة ،- وخاصة - في حكم كتابيه، «فصوص الحكم» و«الفتوحات المكية». ولهذه الرسالة نسخ عديدة في مكتبات السند (منها المكتبة القاسمية بكنديارو، وأرشيف السند Sindh Archives بكراتشي، ومكتبة الشيخ عبد القادر بنهواري بنو عاقل.

٩ - «**مقاليد الإسلام**» لم نظفر بنسخة من هذا الكتاب لنقدم بتعريفه ونذكر ترتيبه، ولكن وجدنا اسمه منسوبا إلى جعفر بن عبد الكريم البوبكاني في ورق من الأوراق الخطية العتيقة الموجودة في مخطوطات المكتبة المعروفية (متياري، السند، باكستان)، ذكر فيها كاتبه بحثا يتعلق بمتشابهات القرآن الكريم والحديث الشريف محيلا على «مقاليد الإسلام» لجعفر البوبكاني.

فلنذكر ذلك البحث كاملاً، لنحفظ به جزءًا من هذا الكتاب المفقود.

وذكر في «مقاليد الاسلام» للشيخ المخدوم جعفر البويكاني رحمه الله: ومن المتشابهه قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)، وحديث الصحيحين : «ينزل

ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلي السَّماء»، وقوله تعالى : (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)، وحديث : «قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن»، وحديث مسلم وغيره: «يقال لجهنَّمَ: هل امتلأتِ؟ وتقولُ: هل من مزيدٍ، حتي يضع ربُّ العزة قدمَه فيها»، وقوله تعالي : (وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي)، وقوله: (فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)، والحديث المرفوع: «من فاوض الحجرالأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن»، وفي لفظ: «الحجر يمين الله في الأرض»، و قوله تعالي: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)، و قوله تعالي : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ)، و قوله تعالي : (تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)، وقوله تعالي: (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)، وقوله تعالى: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ)، وقوله تعالي: (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ)، و غيرها مما وقَعَ في التنزيل والأحاديث، ولكل تأويل علي قول مَن يؤول مذكور في المطولات، فمن رامَ الوقوف علي التأويلات فليطالعها ثَمَّ، انتهي بلفظه.

قال: وفي «الزواجر» : لا خلافَ أن لفظ القرآن يعني قوله تعالي : (أأمنتُم مَن في السَّماءِ) مُؤوَّلٌ عند الخلف والسلف، وإنما الخلاف في أن نعين ذلك التأويل، ونصرف الظاهر إليه و هو مذهب الخلف، أو نؤول إجمالاً ولا نعين شيئاً، بل نُفوِّضُ علمَ ذلك إلي الله ،وهو مذهب السلف، و اختاره بعض الأئمة من المتأخرين، واختار بعضهم تفصيلاً في ذلك، وهو أن تعيين التأويل كان أقرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة العربية بالقبول، كان أولى، وإلا فالتفويض أولى، والآيات والأحاديث وجدناها شاهدة للتأويل لأن ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير إليه. ألا تري إلى قوله تعالي: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) مع قوله تعالي: (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)، (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ)، ومع خبر : «لو دَلَّيتُم حبلاً لوقع على الله»، فإن تلك النصوص يجب تأويله إذ لا يمكن لأحد أن يقول بظاهر تلك النصوص جميعا وإذا وجب تأويل بعضها وجب تأويل كلها إذ لا قائل بالفرق ، على أن الخلف لم يتفردوا بذلك، بل أوّل جماعة من السلف كمالك و جعفر الصادق رحمهما الله وغيرهما.

والحاصل: أن مذهب أهل الحق في هذه المسئلة أنه يجب علي كل واحد اعتقاده، وإنما يحصل ذلك بتنزيه الله تعالي عن كل نقص يري أو استلزاما بل عن كل مالا نقص فيه ولاكمال و اعتقاد أنه تعالي إنما اتصف بأكمل الكمال المطلق في ذاته وإرادته وأوصافه و أسمائه و وسائر شؤونه وأفعاله . - انتهي ما في «الزواجر»-. قال : ثم اعلم أن الإيمان واجب بظاهر الآيات الدالة علي المعاني الموهمات للجسمية بلا تأويل و نفوض المعاني المرادة إليه تعالى، و نعتقد بأنها صفات له تعالى علي وجه يليق به، وهو- عز شانه - أعلم به - كما هو مذهب السلف-. وأما التأويل فأمر جائز ولا يتعين كونه المراد - كما جري عليه الخلف-.

وكلام حجة الأسلام: إذ لا دليل علي إرادته عينا والواجب علينا ما ذكرناه إلا إذا دعانا داع إليه كما إذا خيف علي العامة الجهلاء لقصور أفهامهم المعاني الظاهرة لوقوعهم منها في المحذور، فلا بأس بصرف فهمهم إلي المعاني التي صانتهم عن الوقوع في ورطة التجسم كما في الاستواء بالأستيلاء والوجه بالذات و اليد بالقدرة والنزول بنزول أمره - إلى غير ذلك مما بسطته في الاقتصاد-. وهذا التأويل لهذه الألفاظ -لما ذكرنا من صرف فهم العامة عن الجسمية - ممكن أن يراد ولايجزم بإرادته خصوصا على قول أصحابنا الماتريدية أن الألفاظ المذكورة من المتشابهات وحكم المتشابهه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار

١٠- «**كشف الحق للصادق المنصف المحق بالدلائل التي هي بالتقديم أحرى وأحق**». هذا الكتاب مشتملٌ على مقدمة وثلاثين فصلاً.

ذكر فيها مسائل اعتقادية، وتحقيقات شريفة، وكثيرا من البدع والمخالفات، ومباحث ثمينة حول بعض المرويات الحديثية.

و«كشف الحق» هذا لم يطبع بعد، وله عدة نسخ خطية في مكتبات شتى: منها ما في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة في موقوفات الشيخ المحدث محمد عابد السندي (ت: ١٢٥٧هـ). وفي المكتبة القاسمية بكنديارو (السند، باكستان)،

والمكتبة المعروفية (متياري، السند، باكستان)، وفي مكتبة جامعة السند، حيدرآباد، السند، وأرشيف السند Sindh Archives بكراتشي.

وذكره المؤلف في كتابه «نهج التعلم» بقوله:

«وإن أردت أن تكشف في ذلك الخطأ، فعليك ما مر في الخامس، مضموما إليه ما في «كشف الحق» لنا من النصيحة....»[١].

١١- «**رسالة في بيان البدعات**». لم نطلع لرسالته هذه على نسخة، ولم نفز بزيارتها، لكن ذكره د / نبي بخش خان بلوج في مقالة له نشرت في مجلة فصلية مسماة بـ مجلة التحقيق (بالأردية) التي يصدرها قسم اللغة الأردية في جامعة السند، جامشورو/ السند، فقال: مجموع رسائل فيها رسالة «بيان البدعات» للشيخ جعفر البوبكاني، في مكتبة مولانا محمد إبراهيم - كرهي ياسين (شكارفور - السند)[٢].

وفي أصول الفقه

١٢- «**تهذيب الأصول**».

١٣- «**تقريب الوصول شرح تهذيب الأصول**».

أحدهما متْنٌ، والآخر شرْحٌ، كلاهما في أصول الفقه الحنفي.كلاهما مفقودان (حسب علمنا) وأشار العلامة جعفر البوبكاني السندي إليهما في بعض مؤلفاته. وظفرنا ببعض عباراتهما في بعض الكتب.

قال الشيخ جعفر البوبكاني في كتابه «الإشارات شرح المكالمات»: وفي التمهيد كلام آخر أبسط من هذا، بيانا موافقا لقول البخاريين الأشاعرة، ذكرناه في «التقريب في شرح التهذيب» في علم أصول الفقه[٣].

---

(١) «نهج التعلم» - الأصل - (٣٦- أ).

(٢) «مجلة التحقيق»، (العدد ١٢-١٣) (٩٩-١٩٩٨م): (ص: ٨٠).

(٣) «الإشارات شرح المكالمات» (مخطوط): ٤٨-ب

وقال في «نهج التعلم»: فعلْمُ أصول الفقه... ومن أجمع ما صُنّف فيه و أحسنه تحريراً وتنقيحاً: كتاب «التحرير» لابن الهمام ... ومن أوساطه ما لنا من «تهذيب الأصول»، وشرحه «تقريب الوصول»[١].

ووردت في هامش كتاب آخر له مسمي بـ «معونة المتبدي» (في علم المنطق) عبارة منقولة عن «تقريب الوصول» حاشية على قوله في «معونة المبتدي» كلي مشكك: أي: فقد اصطلحوا على تسميته مشككا بصفة اسم الفاعل؛ لإيقاعه الشك للناظر فيه، هل هو مشترك لفظي - لوضعه لكل بعض مع ما به تفاوت من نحو الشدة والضعف -، أو هو متواط وضع للقدر المشترك مع قطع النظر عما به التفاوت، فالبياض مثلا جنس، وبياض الثلج نوع منه، وبياض العاج نوع آخر له. وكذا في سائر المشكلات. من كتابه «تقريب الوصول شرح تهذيب الأصول»[٢].

كذلك ورد نقل منه في هامش كتابه في علم النحو المسمى بـ "المهم شرح الأهم كحاشية على قوله في «المهم»: والكلام أعم منه-: قوله : والكلام أعم منه الجملة عند الأصوليين - على ما في «أحكام» الآمدي و«محصول» الرازي - وعند اللغويين - على ما في «صحاح» الجوهري - إن الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير - انتهى-، فيقال على هذا على كل كلمة أيضاً، وهي اللفظة الموضوعة ولو على حرف واحد كبعض أمثلة الأمر نحو "ق" و"ف" بخلاف الجملة، فإنها تطلق على صيغة الأمر باعتبار أن فيها كلمة أخرى مستترة، لا على الكلمات المفردة. وأما عند النحاة فعند الزمخشري وابن الحاجب الكلام والجملة مترادفان، أي ما تضمن كلمتين والإسناد الأصل. وفي المشهور الذي عليه الجمهور: أن الجملة أعم، لأنها المتضمن لهما مع الإسناد - نقل من «تقريب الوصول شرح تهذيب الأصول» جعفر بن ميران البوبكاني قدس سره[٣].

---

(١) «نهج التعلم» - الأصل-: (٦- ب).

(٢) «معونة المبتدي» - مخطوط أرشيف السند، (ص: ٣٥).

(٣) «المهم شرح الأهم» (مخطوط - المكتبة المحمودية): (٧- ب).

وفي الفقه

كان الإمام جعفر بن عبد الكريم ميران البوبكاني السندي فقيها بارعا، وله عدة تحقيقات وفتاوى نادرة مبعثرة في بطون الكتب الفقهية والكناشات العلمية لعلماء السند، فمن بعده من الفقهاء السندية كانوا يعولو ن عليه في الفتوى. وإذا رأوا له رأيا في مسئلة فقهية اعتمدوا عليه وأفتوا به. وله في الفقه الحنفي والمسائل الفقهية كتب ورسائل عديدة منها:

١٤- «**المتانة في مرمة الخزانة**». هذا هو الكتاب الذي بين يديك أيها القاري، وهو الذي اشتهر به الشيخ جعفر البوبكاني السندي في الأوساط العلمية.

وهو في الحقيقة ترميم وإصلاح وتلخيص كتاب "خزانة الروايات" للقاضي جكن الكجراتي الهندي، الذي قال فيه صاحب «كشف الظنون»: «خزانات الروايات» في الفروع، للقاضي جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة «كن» من الكجرات، وهو مجلد. أوله: الحمد لله الذي خلَقَ الإنسانَ، وعلَّمَه البيان.

صدرَ الكتابُ عام (١٩٦٤م) من لجنة إحياء الأدب السندي، كراتشي/ حيدرآباد بتحقيق شيخنا العلامة غلام مصطفى القاسمي السندي (ت: ١٤٢٤هـ).

وللكتاب نسخ خطية في مكتبات السند: المكتبة القاسمية، كنديارو، ومتحف السند، حيدرآباد (وهي أقدم النسخ، فهي كتبت عام: (١٠٠٠)، في حياة المؤلف، كتَبَها ملا عبد الستار بن محمد شريف الكنديا روي، ومكتبة خانقاه إله آباد كنديارو، والمكتبة العالية العلمية بيرجندو، ومكتبة جامعة السند، جامشورو - حيدرآباد.

وفي مكتبة جامعة بنجاب، بلاهور، وفي المكتبة المحمودية بمدينة المنورة نسخة منها، كتبت عام: (١١٠٤هـ) كتَبها عبدُ الغفور بن خادم الشرح صدر الدين بن قاضي محمد الصديقي القرشي الكنديا روي.

١٥- «**الحجة القوية في جواب الرسالة الحلفية**». حرَّره الشيخ جعفر البوبكاني السندي ردًّا على عصريه الشيخ القاضي القاسماني، الذي أفتى في قول السنود: «مون طلاقن اتى سنهن» (أحلف بالطلقات أو عليّ قسم بالطلقات) بأنه لا يقع في هذا الصورة - أي طلاق على زوجة الحالف- . وألف القاضي القاسماني في ذلك رسالة، فردّ عليها العلامة جعفر بن عبد الكريم البوبكاني، وأفتى بأن في أمثال هذه المسائل يكون العرف قاضيا. وعرف السنود (أهل السند) في هذه الألفاظ وقوع الطلقات. وصنف في الرد على القاضي القاسماني المذكور هذا الكتاب، ورتبه على مقدمة وواحد وعشرين فصلا وخاتمة وسمى كل فصل منها بـ "المذاكرة". ويذكر في كل مذاكرة، دليلا من أدلة المخالف ويرد عليه بعنوان "الجواب". وفي آخر الكتاب خاتمة لطيفة، ذكر فيها رؤى (جمع رؤيا) أُرِيَها الشيخ البوبكاني في تأييد موقفه في المسئلة المسؤولة، مثلا: فبعد ما فرغت مما سودت فيه أراني تعالى - وهو بكل شيء أعلم - ليلة الأثنين الرابعة من محرم سنة ست وستين بعد تسعمائة من سني هجرة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم رؤياً مشتملة على أعظم بشارةٍ لي بأني قد أصبتُ الحق[1].

والكتابُ لم ير نورَ الطباعة بعد، وله مخطوطتان: (في مكتبة جامعة بنجاب، بلاهور، والمكتبة القاسميه ، كنديارو/ السند).

١٦- «**حل العقود في طلاق السنود**». هذه الرسالة مفقودة فيما فقد من مؤلفات الشيخ جعفر البوبكاني ، ولم نجد لها أثرا، في مكتبات السند. ولكن عنوان الكتاب يشير إلى أنه في مسائل الطلاق وألفاظها الرائجة في السنود. يقول د. حامد على الخانائي السندي: إن «حل العقود في طلاق السنود» كان موجودا عندي في صورة مخطوط، لكنه ضاع بأيدي الزمان[2]

---

(١) «الحجة القوية» (مخطوط) خاتمة الكتاب.

(٢) «مهران» (مجلة فصلية) ١٩٧١/٤م، ص:٨٤

ويقول في موضع آخر: قد حصلت لي نسخة خطية لـ«حل العقود في طلاق السنود» من مكتبة المحدث القاضي شاه محمد الأول (كاهي راهو، نوشهروفيروز، السند)[١]

ولقد استفاد بعض فقهاء السند وعلماءها من «حل العقود»، فاقتبسوا منه، وأدرجوا في كتبهم بعض نصوصه كالدليل على مدعاهم، منهم الإمام التتوي[٢]، والفقيه محمد البيرائي[٣]. فإن محدث بلاد السند في القرن الثاني عشر، وفقيهها، الامام محمد هاشم بن عبد الغفور التتوي السندي (ت: ١١٧٨هـ) اقتبس في رسالته «تمام العناية في الفرق بين صريح الطلاق والكناية» من «حل العقود» عبارة تتعلق بمسئله صورة خاصة من صور الطلاق الرائجة في بلاد السند: إن قيل إذا كان القائل بلفظ ثلاثا لم يرد بإحدى المرات الثلاث، الطلقات الثلاث، بل إنما نوى بلك مرة تطليقة واحدة، فهل يقع الثلاث أم لا؟ قلت: لا، كما ذكره العلامة جعفر البوبكاني - نفعنا الله ببركاته - في "حل العقود" ونصه هكذا: إن قال لموطوءته "جهدي، جهدي، جهدي، أو جهديم" ثلاث مرات و أراد بالتكرير التأسيس دون التأكيد، لا يقع إلا واحد - انتهى -

واقتبس الشيخ المفتي محمد البيرائي السندي في كتابه الشهير «مخزن الروايات» من «حل العقود» نصوصاً، من بينها ما يلي: الركن الثالث في قولهم للزوجة جهدي أو جهديم وأذكر فيه ما لنا في «البيان المبرم» فنقول: إن جمهور العلماء العاملة والفضلاء الكاملة في البلاد السندية - ومعلوم كون كل أهلها من الحنفية - كانوا يفتون لتخريجهم الصحيح فيها بالبينونة.وإن أنكر الزوج النية، وهو الحقيق بالعمل والقبول من ذوي الحكم على ما حققناه في «البيان المبرم» (حل العقود في طلاق السنود للمخدوم جعفر البوبكاني) وهذه العبارة المنقولة من "مخزن الروايات" تدل أن الكتاب مرتب على أركان، لا على أبواب ولا على معاقد.

---

(١) «مقلات الخاناني» (٤٢/١).

(٢) «تمام العناية»، (ص: ٣٥).

(٣) «مخزن الروايات» (مخطوط): (٣ / ١٨٣).

١٧- «قرنه في حكم الحلف بالمرنة البرنة». هذه الرسالة الصغيرةُ أيضاً من مؤلفات الشيخ جعفر البوبكاني، ذكَرَ فيها مسألةً خاصةً من مسائل اليمين من قول السنود: إن دخلت مرنة فلان أو برنته، فكذا، يعني لو قال: لا أشارك ولا أحضر في مجلس عرسه أو مجلس تعزيته، فإن شاركت فكذا (مثلا: فزوجتي طالق) فما هو حكم الشرع فيها؟

فهذه اليمين ما ذا يراد بها؟ المقاطعة التامة؟ فيجب عليه أن يقاطعه ، فلا يصافحه ولا يجالسه ولا يتكلم معه، فإن فعل حنث. أو المراد منها أنه لا يشاركه في هذين المجلسين فقط أي مجلس عرسه ومجلس تعزيته، فإن صافحه أو تكلم معه أو جالسه سوى المجلس المذكورين، فلا يحنث؟

اختلف الفقهاء في الجواب. فقال بعضهم: المراد منه المقاطعة التامة، فلا يصافحه ولا يجالسه ولا يتكلم معه، فإن فعل ، يحنث، فيجب عليه الكفارة. فإن مثل هذه العبارة يستعمل للمقاطعة التامة. وهذا هو العرف والعرف قاض.

حينما أفتى لبعض الفقهاء بأن المراد من هذه العبارة أن لا يشاركه في مجلس عرسه أو مجلس تعزيته. فقط، فإنها هي حقيقة هذه الألفاظ وإن كان المطلب الأول مجازا متعارفا، وإذا تعارضت الحقيقة والمجاز المتعارف رجحت الحقيقة يعمل بها. ويترك المجاز، فلا يعمل به، (وليعلم أن "المرنة" و"البرنة" كلمتان سنديتان، فالمرنة معناها: الموت، والبرنة معناها: العرس)

وإنّ الشيخ جعفر البوبكاني فصل هذه المسئلة الفقهية تفصيلا تاما، وقسمها - باعتبار النية - إلى أقسام عديدة، وبين لكل قسم حكما شرعيا، و رتب رسالته هذه إلى ثلاثة أبواب، سمى كل باب بالتفصيل:

١- التفصيل الأول: أن في الأصول خمس مسائل.

٢- التفصيل الثاني: أنه لا يشتبه على المتفقه العارف ...أن العرف على أربعة أقسام.

٣- التفصيل الثالث: أنَّ فيما نحن فيه ثلاثة أمور واجبة الاعتبار.

والرسالة لم تطبع بعد، ولها - حسب علمنا - ثلاث نسخ خطية في بعض المكتبات العلمية (المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، و مكتبة جامعة بنجاب بلاهور، ونسخة أرشيف السند (Sindh Archive) بكراتشي).

وفي آخر النسخة المحمودية فائدة تتعلق باسم هذه الرسالة: التاء في قرنة تاء زائدة. والقرن بدونها حبل يفتل من لحاء الشجر، أو مصدر قرن يقرن، فالمراد ههنا: الأسطار المربوطة والمقرونة.

١٨- «**التنميق في توقيت المرأة في التطليق**». هذه الرسالة أيضاً تتعلق بمسألة طلاقية. وهي: لو قال أحد: امرأته طالق إن كان كذا، فهذا - في المصطلح الفقهي - تعليقٌ. فإذا وجد الشرط، فهل تطلق زوجته الموجودة أو تطلق كل امرءة ينكحها.

فأفتى العلامة جعفر بن عبد الكريم البوبكاني في هذه الرسالة بأنه إذا وُجد الشرط طُلّقت زوجتُه الموجودة فقط. وذكر لتوضيح المسألة ثلاثة أصول فقاية: وقال: فليوقف على ثلاثة أصول:

الأول: أن المراد بامرأته في: امرأته طالق إن كان كذا من كانت منكوحته وقت الحلف.

الثاني: أن قيام النكاح الذي حلف فيه وقت وجود الشرط ليس بشرط لوقوع الطلاق.

والأصل الثالث: كون الذات معتبراً في الحاضر، لا الوصف.

وللرسالة نسخةٌ فريدةٌ في مكتبة جامعة بنجاب بلاهور.

١٩- «**البيان المبرم في قول السنود «چهدى» أو «چهديم»**». هذه الرسالة تختصُّ بذكر مسألةٍ وقوع الطلاق بقول السنود «چهدى» أو «چهديم» (كلمة سندية معناها: تركتُ) هل يقع بهذه الكلمة طلاق بائن أو رجعي؟ فأفتى البوبكاني بالبينونة معولا على قول جمهور فقهاء السند، وذكر أن هنا فقيهين من السنود أفتيا بوقوع الطلاق الرجعي بهذه الكلمة، وهما العلامة ضياء الدين بن صدر الدين الراهوتي، والشيخ محمد بن بايزيد الأجي.

والرسالة لم تُطبع بعد، ولها ثلاث نسخ خطية في بعض المكتبات (مكتبة جامعة بنجاب بلاهور، والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، و أرشيف السند Sindh) (Archives بكراتشي).

٢٠- «كمية الواقع (أي بيان أن الواقع بلفظة «طلاقون» في تعليق السنود وتنجيزهم كم هو من الطلاق». ذكر في هذه الرسالة الصغيرة أيضامسألةً فقهيةً تتعلق بطلاق السنود، وهي أنه لوقال لزوجته: «توكي طلاقون آهن» (لك طلقات)، أو قال: «تو هي كم كيو ته توكي طلاقون آهن» (إن فعلت كذا فلك طلقات)، الأول تنجيز والثاني تعليق، ففي هاتين الصورتين كم يقع من الطلاق؟ طلاقان أو ثلاث تطليقات؟ فأفتى العلامة البوبكاني بوقوع ثلاث تطليقات في هذه الصورة، فإن قولهم «طلاقون» هو صيغة جمع، ولا تثنية للغة الفارسية والخوارزمية والهندية والسندية، بل كل جمع فيها كما يصدق على الثلاث وما فوقها، كذلك يطلق بذلك الوضع على الاثنين، ولكن عوام السنود لما لم يعتقدوا أو يتصوروا الطلقات إلا الثلاث، ولم يدروا أو يفهموا أن هنا نوعا آخر من الحرمة الخفيفة التي يكون في غير الثلاث ألزمناهم.

وللرسالة نسخة فريدة في مكتبة جامعة بنجاب بلاهور، ولا ثانية لها (حسب علمنا).

٢١- استفتاء (فيما تعارف كل قوم تعليق الطلاق هكذا: لي حلف بالطلاق إن أفعل كذا، أو أقسم بالطلاق إن أفعل كذا). وهذه الرسالة أيضاً تحتوي على فتاوى عديدة من الشيخ البوبكاني في مسائل متفرقة يتعلق بعضها بطلاق السنود، وهي أربعة مسائل:

١ - لي حلف بالطلاق إن أفعل كذا أو أقسم بالطلاق إن أفعل كذا.

٢- بعض الحيل المشكلة فيما بينهم (في هذه الصور).

٣ - رجل قال لآخر : عبده حر إن ساكنتك في هذه الدار شهررمضان ولا نيَّةَ له وساكنه فيه ساعة يحنث، ولو قال: عنيت به مساكنة جميع المدة معه صُدّق ديانةً لا قَضاءً.

٤- إذا تعارف قوم اليمين بمثل قولهم في الفارسية سوكند مي خورم كه أكر اين كار كنم او نكنم (أي إني أحلف بالطلاق إن فعلت كذا أو لم أفعل كذا).

وللرسالة نسخة فريدة في مكتبة جامعة بنجاب بلاهور.

٢٢- «**البصارة في العمل بالإشارة**». أول من عدَّ هذا الرسالة من مؤلفات البوبكاني هو السَّيدُ حسَّامُ الدين الراشديُّ السنديُّ (ت: ١٩٨٢م) في حاشية «تاريخ مظهر شاهجهاني»، ولكن لم يُخبِر بأنها في أي مكتبة من مكتبات السند، ثم جاء شيخنا العلامة غلام مصطفى القاسمي وقال في مقدمة «المتانة في مرمة الخزانة» للبوبكاني (الذي صدر بتحقيقه): لم أطلع عليه في شيء من تآليف أعلام بلاد السند حتى المحقق الفقيه المير على نواز -صاحب «البشارة لأهل الإشارة»- الذي لم يترك شيئا من مؤلفات أعلام السند في هذا الموضوع إلا ذكره، ما أحال على هذه الرسالة كما أحال على «المتانة».

ولكن الإمام محمد هاشم التتوي السندي ذكر هذه الرسالة في كتابه الشهير «نور العينين في إثبات الإشارة في التشهدين» ولكن لم يسمها، وقال: ثم رأيت العلامة جعفر البوبكاني قد صرح في رسالته في إثبات الإشارة بأن الحافظ ابن حجر قال في تخريجه على «الهداية»: إن حديثَ وائل بن حُجر المذكور في «الهداية» المفيد بسط الأصابع اليد اليمنى حالة التشهد فلم أجد له أصلا في حديث وائل رضي الله عنه. انتهى.

ثم بفضل الله وجدْنا نسختَها الخطية في مكتبة بيت الحكمة كراتشي (في مجموع رسائل تتعلق بهذه المسألة، منها رسالة القاضي القاسماني في إثبات عدم الإشارة في التشهد).

وإن الشيخ البوبكاني أثبت في الرسالة استحباب وسنية الإشارة بالمسبحة في التشهدين، وردّ فيها على رسالة القاضي القاسماني (كما رد على «الرسالة الحلفية» له).

١٣- «**رسالة في أولوية أخفى الذكر من الجهر**» ومسائل أخرى. هذه الرسالة تشتمل على بيان اثنتي عشرة مسألة فقهية من تحقيق العلامة البوبكاني.

١- إن إخفاء الذكر أفضل.

٢- ما اعتاد بعضهم من سجدة بعد الفراغ من يدعون فيها فإنه لا أصل لها.

٣- ما اعتاد البعض من السجدتين بعد الوتر يقول في كل منها: سبوح قدوس.. ليس بصحيح.

٤- ما التزمه بعضُ الناس عقيب الأذان: «ولا نَعبدُ إلا إيَّاهُ» ليس بواردٍ.

٥- ضم الذوائب بعد الفراغ من الصلاة إلى الهامة لم ينقل عن السلف.

٦- وما قيل في القميص مع الجيب النازل على الصدر بأنه تشبيه بالنساء ليس بصحيحٍ.

٧- اتخاذ الزوج وأهله قبل بناءه بزوجته طعاما كالوليمة ليس بثابت

٨- إن السنة المؤكَّدةَ في الاعتكاف لا يحصل إلا باستيعابه العشر الأواخر من رمضان.

٩- إن الأذان الثالث الذي زاده عثمان رضي الله عنه لصلاة الجمعة ليس ببدعة.

١٠- التعريف ليس بشيء، وهو تشبيه الناس أنفسهم بأهل عرفة يوم عرفة.

١١- إن الأذان للإعلام بوقت أداء سنةالجمعة ليس بصحيح

١٢- إن قيام بعض طلبة العلم بعد الفراغ من الدرس لتوقير الأستاذ فهو زيادة.

فرغ المؤلف من تصنيفها في الثامن عشر من ذي القعدة سنة: (٩٩٨هـ).

ذكر المؤلف في هذه الرسالة أسماء بعض مؤلفاته، وأحال عليها:

«المتانة في مرمة الخزانة».

«كشف الحق للصادق المنصُف».

«عجالة الطالبين في انتقاد الحاذقين».

«نفي الاعتساف في سنة الاعتكاف».

«رسالة في حكم ضم الذوائب بعد الفراغ من الصلاة إلى الهامة».

وللرسالة نسخة فريدة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة من موقوفات الشيخ محمد عابد السندي (ت: ١٢٥٧هـ) في مجموع رسائل منها «عجالة الطالبين» و«كشف الحق» للمؤلف.

٢٤- «**رسالة في إرسال الذوائب**». لم نجدْ لها نسخة خطية إلا أن المؤلف ذكرها في رسالته في أولوية أخفى الذكر، وقال: ومن ذلك ما قيل في الذوائب إذا فرغ من الصلاة إلى الهامة ضمها، فإنه لم ينقل عن السلف أهل العدل والاجتهاد ذلك، ولو سُلّم فلا دليلَ عليه أصلاً، بل الواردُ فيها يدلُّ على أن السُّنَّةَ فيها الإرسالُ مطلقاً للصَّلاة، وهو ما عند مسلمٍ، وابنِ حبَّانَ في كتاب «أخلاق النبي صلَّى الله عليه وسلم»، وابنِ قيم الجوزية في «الهدي النبوي»، وابنِ تيميَّة كما في «المواهب»، وقد جمعتُها في ورقتين مع زيادةٍ.

٢٥- «**نفي الاعتساف في سنة الاعتكاف**». لم توجد لهذه الرسالة نسخة خطية حسب علمنا، ولكن الشيخ البوبكاني ذكرها في رسالته في أولوية أخفى الذكر. قال في المسألة الثامنة: ومن ذلك ما قال بعض العلماء: إن السنة المؤكدة في الاعتكاف يحصل بأقل من عشرة، وبعضهم بأنها يحصل بكونه في غير رمضان أيضا، وهما خلاف ما بيناه في «المتانة» و«نفي الاعتساف في سنة الاعتكاف».

ثم وجدنا اقتباساً من هذه الرسالة في حواشي «الدر المختار» المخطوط الموجود في المكتبة المعروفية (الذي شرحه وحشاه وعلق عليه العلامة محمد عثمان المتعلوي السندي (ت: ١٢١٩هـ)): والاقتباس في حواشي باب الاعتكاف من كتاب الصوم، أحب أن أذكر المقتبس كاملا، لنحفظ به جزءا من هذه الرسالة المفقودة:

قلت أنه لا سنة مؤكدة بدون المواظبة، ولا مواظبة منه صلى الله عليه وسلم على أداءالاعتكاف إلا مع استيعاب العشر الأواخر؛ لما في «جمع الجوامع» من مسند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان قابل اعتكف عشرين يوما. أخرجه الطبراني وأحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، ومالك.

ولما فيه من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سفرا، فاعتكف في السنة الأخرى عشرين يوماً.

ولما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه.

فالعشر في هذه الطرق وقع معيارا للاعتكاف المؤكد، فكانت بيانا للطرق التي كلمة «في» فيها ملفوظة، فـ«في» فيها، كما في قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي) إلى (فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)، وقوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ) إلى (فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)و وقوله تعالى: (فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُم)، وقوله تعالى: (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا).

وأيضاً ثَبتَ في الأحاديث أن الاعتكاف إنما سن لالتماس ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، فلزم الاستيعاب وعدم الترك لئلا يشبه فعل المجانين. وعبارات كتب الشافعية أيضا كعبارات أكثر في ذلك اني قاصرة غير محررة حق التحرير.

هذا من رسالة «نفي الاعتساف في سنة الاعتكاف» للعلامة الفهامة المخدوم جعفر بن مخدوم ميران البوبكاني.

وفي الفرائض

٢٦- «**تحصيل الكفاية**». ذكره د/ نبي بخش خان بلوج في فهرسة مخطوطات مكتبة زاوية ولهار (بالسند)، التي رتَّبها حينما زارَها، وهذا الكتاب هو المخطوط الأخير الذي ذكرها في الفهرس. ونقَل عنوان الكتاب كما سجلها الكاتب في طرة المخطوط، وقال:

٢٣٦- الرسالة المسماة بتحليل الكفاية (في ورثة وتركة) للمخدوم الأجل والمرشد الأكمل ناصر أهل الهداية النعمان الثاني أبو عبد الله جعفر بن ميران عبد الكريم بن مخدوم يعقوب البوبكاني (كذا عن الكاتب).

كأنّ د/ نبي بخش خان بلوج أشار بين القوسين في آخره إلى خطأ الكاتب في تحرير اسم الكتاب، فالصحيح «تحصيل الكفاية» ولكن لم نظفر بهذه النسخة الخطية، فإن أكثر مخطوطات مكتبة زاوية «ولهار» صارت أكلة الأرضة، وضاعت، فيا للأسف.

٢٧- «**المناجية في شرح السراجية**». ذكرها الإمام جعفر البوبكاني السندي في كتابه «نهج التعلم» وقال: حتى يعلم الفرائض وما يذكر فيه من الأدلة، وطرق المناسخات، والقسمة، وغيرها. وعليك بما لنا في ذلك «المناجية في شرح السراجية»، إذ بذلك ينشرح الصدر لها ، ويصير متبصرا متأهلا لتخريجها، بل قد يصل إلى رتبة الاجتهاد فيها[١].

والمراد من «السراجية» فرائض السجاوندي محمد بن عبد الرشيد وهو متن مشهور في علم الفرائض.

وكذا ورد ذكر «المناجية» في هامش «نهج التعلم» حيث يقول : (نبذة الغرائب) في علم الفرائض ذكر فيها مسائل عجيبة من الامتحانية وغيرها، وقد يلحق تلك الرسالة خاتمة لشرحه للسراجية الموسوم باسم «المناجية».

٢٨- «**نبذة الغرائب**». ذكرها العلامة جعفر بن عبد الكريم البوبكاني في كتابه «نهج التعلم» وقال: وقد ذكرنا تلك المسألة (سهم الدور ساقط) في آخر «نبذة الغرائب».

وفي الهامش يقول: (نبذة الغرائب) في علم الفرائض ذكر فيها مسائل عجيبة من الامتحانية وغيرها وقد يلحق تلك الرسالة خاتمة لشرحه للسراجية الموسوم باسم المناجية[٢].

(١) «نهج التعلم» - الأصل- : (٣٤- ب).

(٢) «نهج التعلم» - الأصل- : (٨٨- ب).

وفي التصوف والأوراد

٢٩- «**إرشاد الصادقين**» بالفارسية. وهو مشتمل على بيان أصول التصوف ومدارج السلوك والسير إلى الله تعالى. ومرتب على مقدمة وثلاثة أركان وخاتمة.

مقدمة في بيان العقائد التي لا بد منها للطالب والسالك، وبيان التقريب إلى الله والوصول إليه.

الركن الأول: في بيان أصول تورث الوصول إلى الله، إذا أُحكمت.

الركن الثاني: في الوظائف والأعمال الأوراد المسنونة.

والركن الثالث: في الموعظ والوصايا.

خاتمة: في كيفية السير إلى الله وكيفية تجريد النفس من الغير، وفي بيان الاستعداد للارتحال، وبيان الاشتغال بذكر الله، وإيثاره على كل شيء، حتى لا تموت إلا عليه.

وللكتاب نسخة فريدة في مكتبة الشيخ المفتي عبد الوهاب جاجر (سكر، السند).

٣٠- «**فتح الدارين**» بالفارسية. هذه الرسالة مرتبة على فصلين:

الفصل الأول: في الأوراد والأدعية لجلب الرزق ودفع الفقر التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشائخ الإسلام.

والفصل الثاني: في أربعين حديثا تليق بأحوال أهل الزمان في الأخلاق الفاضلة.

وللرسالة عدة نسخ خطية في مكتبات شتى: (في مكتبة الشيخ عبد الوهاب جاجر بسكر، والمكتبة الراشديه، بير جو كوت. و المكتبة القاسمية. كنديارو، و أرشيف السند Sindh Archives بكراتشي، وغيرها من المكتبات).

٣١- «**حزب العلم**». ذكَره الإمام البوبكاني في خاتمة كتاب «نهج التعلم» وقال: الخاتمة في بعض ما يناسب هذا الكتاب من الدعوات، خلا ما ذكرنا في السابقات، وقد جمعتُ بينهما، بل زدتُ عليهما، وسَمَّيتُ المجموعَ «حزب العلم»، فمَن يشتغل به بشرطه أرجو اللهَ أن يرزقَه العلمَ الكثيرَ النافعَ، ويُوفِّقه للخير الوفيرِ الرَّافعِ.

ولا تُوجد لهذا الكتاب نسخة خطية في مكتبات العالم حسب علمنا.

وفي الصرف العربي

٣٢- «**شرح ميزان الصرف**». إن «ميزان الصرف»رسالة فارسية صغيرة في قواعد الصرف العربي منسوبة إلى سراج الدين عثمان الأودي (ت: ٧٥٨هـ)، وإنها متداولة ومن المقررات الدراسية في مدارس شبه القارة الهندية. شرحها كثير من العلماء الأفاضل. ومن الشارحين، العلامة جعفر بن عبد الكريم البوبكاني السندي أيضا.

وشرحه هذا في الحقيقة عبارة عن حواش وتعليقات بالعربية على بعض مشكلات «ميزان الصرف».

وللكتاب نسخ خطية عديدة، في مكتبات السند (المكتبة القاسمية، كنديارو، والمكتبة المعروفية متياري، وأرشيف السند ((Sindh Archives بكراتشي).

٣٣- «**خلاصة التصريف**».

٣٤- «**شرح خلاصة التصريف**».

ما ظفرْنا بهذين الكتابين، ولا تُوجدُ لهما نسخةٌ خطيةٌ، وهما من المفقودات حسب علمنا، ولكن وَردَ ذكرُهما في «نهج التعلم» للمؤلف وهامشه.

قال: ومن أحسن ما صنف في علم التصريف كتاب «الشافية» لابن الحاجب. وأجمع منه تحقيقاً ونفعاً ما شرحه الشريف الرضي الأسترابادي، ومن أنفعه صرف عبد الجميل الصافي المسمى بـ «جامع المسائل»، و«الخلاصة» لنا. المقتصر على الأهم منها، والأقل من الدلائل.

وفي هامشه: وللمؤلف «شرح الخلاصة» خلاصة التصريف له.

ويظهر مما كتبه المؤلف: أنّ كتابه هذا - أي «خلاصة التصريف» - يشتمل على أهم المسائل الصرفية مع قليل من الدلائل.

وفي النحو

٣٥- «**بداية النحو**». رسالةٌ صغيرةٌ في مسائل النحو العربي، لعل العلامة جعفر البوبكاني ألفها للمتبدئين.

وللرسالة نسختان خطيتان. (في المكتبة القاسمية كنديارو السند، و المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة).

يقول الكاتب في خاتمة الرسالة: هذه من تصنيف المخدوم المحقق أستاد السند والهند وغيرهما جعفر بن المرحوم المغفور ميران البوبكاني - عاملهم الله تعالى بلطفه الرحيمي والرحماني-.

٣٦- «**منتخب بداية النحو**». لم نعثر على نسخة من هذه الرسالة التي هي مختصر رسالته «بداية النحو» -التي مر ذكرها-، ولكن ورد اسمها منسوبة إلى الشيخ جعفر بن عبد الكريم البوبكاني في طرة مطلع النحو (من مؤلفات ميان أحمد لكري التتوي السندي): والجزء الأول «مطلع النحو» تأليف ميان أحمد لكري كه من مضافات تهته و«منتخب بداية النحو» كه تأليف ميان جعفر بوبكاني است.

(الجزء الأول «مطلع النحو» من مؤلفات الشيخ أحمد لكري التتوي، و«منتخب بداية النحو» من مؤلفات الشيخ جعفر البوبكاني).

والنسخة الخطية لـ«مطلع النحو» موجودة في المكتبة القاسمية، ولكن لا يوجد بعد تمامها «منتخب بداية النحو» - لعل الكاتب كان يريد كتابتها بعد «مطلع النحو»، ولكن لم يوفق لذلك، أو كتب ولكن أفرزها من أفرزها عن «مطلع النحو» المخطوط. والله أعلم.

٣٧ - «**أهم النحو**» (الكلماتية).

٣٨- «**المهم في شرح الأهم**».

كلاهما من تأليف الإمام جعفر بن عبد الكريم البوبكاني السندي. الأول متن، والثاني شرحه. وذكر المؤلف هذين الكتابين (أي المتن والشرح) في كتابه «نهج التعلم»، وقال: ومن أحسن ما في النحو من الطوال كتاب «التسهيل» لابن مالك، و«فتاوى ابن هشام»، و«مغنيه»، و«الوافي» لأبي عمرو عثمان البلخي، وقد شرحها - إلا الفتاوي - بدر الدين المصري المخزومي، فجاءت بمجامع النحو ودلائل كلها.

وأجمع منها «جمع الجوامع» لجلال الدين السيوطي. وقد اقتصرت أهم النحو في أوراق، وسميته «الأهم»، وشرعت في شرحه «الأتم» يسر الله إتمامه على الوجه الذي قصدت أن يتم[1]

وكتب تحت قوله: «الأتم» وقد سمى بـ «المهم شرح الأهم»، فكأنه سمَّى شرحه باسمين: «المهم في شرح الأهم»، و«الأتم في شرح الأهم»، وفي الهامش يقول (تعليقاً على قوله: «الأتم») لما بلغ شرحه إلى مبحث المنادي فانتقل من دار الفنا إلى دار البقا.

ولـ «أهم النحو» نسختان خطيتان (أحدهما في مكتبة زاوية جوناني، واره / السند، والثانية في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة).

ولـ «المهم في شرح الأهم» نسخة فريدة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (من موقوفات الشيخ محمد عابد السندي (ت: ١٢٥٧هـ). كتب على طرته: الكراسة الأولى من «المهم في شرح الأهم» للإمام العلامة الحجة الفهامة صاحب التصانيف الأنيقة في أكثر العلوم من المعقول والمنقول مخدوم جعفر بن ميران عبد الكريم بن يعقوب البوبكاني -عاملهم الله بلطفيه الخفي والجلي-. وكتب بقربه: "وقد يسمى بـ «الأتم».

ووصى المؤلف بمطالعة «أهم النحو» في كتابه «بداية النحو» أيضاً.

يقول: ثم عليك بـ «الأهم» لنا، ثم الأهم من الكتب والعلوم والأعمال واتباع الإحسان في كل ما يجري عليك من الأحوال[2].

---

(١) «نهج التعلم» - الأصل: (٩- ب).

(٢) «بداية النحو»، نسخة المكتبة القاسمية، الصفحة الأخيرة.

٣٩- «حواشي الفوائد الضيائية أي شرح الجامي على الكافية». إن للشيخ جعفر بن عبد الكريم البوبكاني تعليقات وحواشي على شرح الجامي، علقها عليه نظرا إلى أهميته وكونه داخلا في المقررات الدرسية في شبه القارة الهندية، ولم نعثر على نسختها الخطية. ولكن استفاد من هذه الحواشي والتعليقات بعض العلماء، ورقم بعض تلك التعليقات باسم الشيخ جعفر في هوامش النسخة الخطية لشرح الجامي، الموجودة في أكادمية الكبير" كوتري محمد كبير، نوشهروفيروز/ السند.

مثلا: قوله: كرهت كراهتي. أنت خبير بأن هذا المثال ليس بمتحتم في الاعتبار الثاني، بل كونه مفعولا مطلقا للنوع، فالعبارة الحسنى ما ذكرنا في الاختصار من أنه اسم مذكر ليدل ما فعله، الخ. والأظهر أن مراد المصنف أيضا ذلك إلا أن عبارته قاصرة عن إفادة ذلك بعض القصور. لجعفر بن ميران البوبكاني[(١)].

وفي المعاني والبيان والبديع

٤٠- «بنية البيان».

٤١- «بيان البنية». كلا الكتابين من مؤلفات الإمام جعفر البوبكاني السندي. أحدهما متن مختصر، والثاني شرحه عليه.

ولهما نسخ خطية عديدة في مكتبات شتى، وورد ذكرهما في هوامش النسخة الخطية الأصل لـ«نهج التعلم». (حيث ذكر المؤلف المهم من كتب المعاني والبيان، وما يتبعهما من البديع من «التلخيص»، و«المطول»، و«الأطول»): وللمصنف «بنية البيان»، وشرحها «بيان البنية»[(٢)].

ولـ «بنية البيان» نسخة خطية في المكتبة المعروفية، متياري (السند)، وأخرى في مكتبة سندالاجي، (جامشورو/ سند).

---

(١) «شرح الجامي»، مخطوطة أكادمية الكبير، السند.

(٢) «نهج التعلم» - الأصل- : (١٠- ب).

ووجدنا لـ «بيان البنية» ثلاث نسخ خطية في المكتبات العلمية (مكتبة خانقاه «سومراني» شكارفور (السند)، ومكتبة خدا بخش باتنا / الهند، والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة).

وفي العروض والقوافي

٤٢- «العراضة في العروض والقافية».

٤٣- «عرض العراضة». كلاهما من مؤلفات البوبكاني. الأول متن مختصر، والثاني شرحه عليه، ولهما نسخة خطية فريدة في المكتبة الراشدية بيرجو كوت (السند). وهو متنٌ مَمزوجٌ بالشرح.

وورد ذكرهما في هامش النسخة الخطية - الأصل- لـ «نهج التعلم» (حيث ذكر المؤلف المهم من كتب العروض والقوافي): وللمصنف «العراضة»، وشرحها «عرض العراضة» (١)

وفي المنطق

٤٤- «رسالة في المنطق».

٤٥- «معونة المبتديء». كلاهما من مؤلفات الشيخ جعفر البوبكاني - الأول هامش والثاني شرحه عليها. ولهما نسخة خطية فريدة في أرشيف السند Sindh Archives مشتملة على متن ممزوج بالشرح. أولها: الحمدُ لله الذي أنطَقَنا بذكره ومعارفه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسوله محمد الذي أقر بعدم إحصاء ثنائه لعوارفه، جعل كلا من قواه الظاهرة والباطنة عارفة، إفادة للمبالغة، فإنه صلى الله عليه وسلم أعرف الخلائق بربه جل ذكره وعلى آله وصحبه الذين شربوا بكؤوس العرفان من

(١) «نهج التعلم»- الأصل -: (١٠- ب).

ذوارفه) جمع ذارفة وهي العين السائلة دموعها، وكأنه صلى الله عليه وسلم لشدة اهتمامه بأمرأمته وكثرة اعتنائه له ذرفت عيناه ذرفانا، وكان كل من أصحابه شربه منه ريانا، حيث اقتدى به اهتماما بشأن دينه ودين أمته صلى الله عليه وسلم شجعانا، ولا يتركه كسلا وزمانا. (أما بعد) فهذه معونة المبتدي في شيء من العلوم النقلية والعقلية.

(ما بين المعقوفتين فـ «رسالة في المنطق» له، وما سواهما فهو شرحها المسمى «معونة المبتدي».

وأورد الشيخ جعفر اسم كتابه هذا - أي «معونة المبتدي» - في «نهج التعلم»، مع ذكر رسالة أخرى له في المنطق بالفارسية - فقال: إلا أن يتنزل كما عند بعض المتأخرين - فيسمح بمعرفة أمهات مسائله (أي المنطق) حيث لا يخلو عن إعانة ما للإنسان وتكميله في قوته النظرية. وكنت أفرزتها في رسالتين: «معونة المنطق» و«مفيده» الفارسي لذلك[1].

ولكن سمَّاه هنا «معونة المنطق» فيمكنُ أن يكون مرادُه: «معونة المتبدي» التي في المنطق، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون «معونة المنطق» كتاباً آخر له سوى «معونة المبتدي».

٤٦- «**مفيد المنطق**» **(بالفارسية)**. لم نقفْ على كتابه هذا مخطوطاً أو مطبوعاً إلا أنه ورد ذكره منسوباً إلى الشيخ جعفر البوبكاني - في هامش «معونة المبتدي» المخطوط:

اعلم أن التصديق أيضاً على قسمين:

أحدهما: ضروري - كالتصديق بأن الشمس مضيئ-

ثانيهما: نظري - كما مثل الشارح المصنف رحمه الله (المراد منه جعفر البوبكاني) وإلى هذا التقسيم أشار المصنف رحمه الله في كتابه المسمى «مفيد المنطق»[2].

---

(١) «نهج التعلم» مخطوط: (٢٤- ب).

(٢) «معونة المبتدي»، مخطوط (هامش)، (ص: ٢٩).

وذكره الشيخ جعفر في كتابه «نهج التعلم» حيث قال: وكنت أفرزتُها (أي مسائل المنطق) في رسالتين: «معونة المنطق» و«مفيده» الفارسي لذلك[١].

فقوله هذا يدل على أمرين:

١- أن المؤلف ألف رسالتين في المنطق:

الأول: «معونة المنطق» (أو «معونة المبتدي»)، والثاني «مفيد المنطق».

٢ - أن «مفيد المنطق» هو في الحقيقة ترجمة كتابه «معونة المنطق» إلى الفارسية.

٤٧- **«الإجمال المنطبق»**. لم نعثر على كتابه هذا مطبوعا أو مخطوطا - ولكن ذكره الشيخ جعفر في «نهج التعلم»، في بحثه حول المنطق، فقال: ولا يحل التوغل فيه (أي في المنطق) والاشتغال به بحيث يحصل به الإعراض عن العلوم الدينية أو الاعتقاد بما يخالفها أو عدم المسارعة إلى الاشتغال بها (أي بالعلوم الدينية)، فإن تقوية ذلك أهم وأهم، لأنها إما فروض عين أو كفاية - إلى آخر ما ذكرنا في "الإجمال المنطبق[٢].

ولكن لما يكن الكتاب بين أيدينا، فلا ندري ما هو الاسم الكامل له، وما هو في أدراجه. إلا أنا نتيقن بأنه مشتمل على أبحاث حول المنطق.

وفي غيرها

٤٨- **«عجالة الوقت»**. ذكرها الشيخ عبد اللطيف بن الإمام محمد هاشم بن عبد الغفور التتوي السندي منسوبا إلى الشيخ جعفر البوبكاني - في كتابه الشهير «ذب ذبابات الدراسات» الذي حرَّر في الرد على الشيخ محمد معين التتوي فقال: وقال الحافظ السَّخَاوي في «القول البديع»، والشيخ جعفر البوبكاني في «عجالة

---

(١) «نهج التعلم» -مخطوط-: (٢٤- ب).

(٢) «نهج التعلم» -مخطوط-: (٢٤- ب).

الوقت» (في الأذكار للإمام النووي): قال العلماء من المحدثين والفقهاء: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترهيب والترغيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً. وأما الأحكام - كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق، وغيرها - فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن - انتهى[(١)].

ولكنها في الكتب المفقودة من مؤلفات الشيخ جعفر البوبكاني، فما ندري ما موضوعها. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً...

هذا وإن له يدا طولى ومهارة تامة في علوم أخرى أيضا. قال مير شير علي القانع (١٢٠٣هـ): (ما محصله بالعربية)

والمؤمى إليه (أي الإمام جعفر البوبكاني) كان ذا علم و آيات باهرة. وفي علم النجوم والرمل لا يوجد نظيره. وأيضا لا مثيل له في النيرنجيات والطلسمات. والأعمال التي صدرت منه بتلك العلوم تقتضي بسطا وشرحاً[(٢)].

فلا بد أن يكون له فيها مؤلّفات، نفقدها الآن.

قال الغوثي الماندوي (ت: ١٠٢٢هـ) في «كلزار أبرار»: قال مسيح الزمان عيسى (ابن قاسم بن يوسف السندي): سمعت المحدث عثمان (بن عيسى بن إبراهيم) البوبكاني، قال: إن المخدوم جعفر البوبكاني السندي أتلف في آخر عمره كتبَ المنطق وألقاها في النهر، ولم يشتغل إلا بأمثال «إحياء العلوم» و«عوارف المعارف» و«فصل الخطاب»[(٣)].

فمن الممكن أنه أتلف مؤلفاته في النجوم والرمل والطلسمات والنيرنجيات، أيضاً، والله أعلم.

---

(١) «ذب ذبابات الدراسات»: (١/ ٢٠٨)، ط: لجنة إحياء الأدب العربي، تحقيق: عبد الرشيد النعماني.

(٢) «مقالات الشعراء» (بالفارسية)، (ص: ١٥١-١٥٢).

(٣) «كلزار أبرار»، (ص: ٤٣٣).

جانب من ثناء العلماء عليه

أثنى العلماء عليه ولهجوا بذكر محاسنه - فعلينا أن نذكر نبذة منها:

كتَب مؤرخُ السند مير على شير قانع التتوي السندي (ت: ١٢٠٣هـ) في «تحفة الكرام»: (هذا تعريبه): المخدوم جعفر بن المخدوم ميران كان جامع الكمالات، ونحرير وقته، وأعجوبة دهره. وإن فضله وكماله باقيان إلى الآن في أولاده[(١)].

وقال في مقالات الشعراء: «والمؤمى إليه كان ذا علم وآيات باهرة ... والأعمال التي صدَر منه في تلك العلوم تطلب بسطاً[(٢)].

وقال الغوثي الماندوي في «كلزار أبرار»: حصلت للسانه فضيلة العلم الظاهري، ولقلبه معرفة الحقائق، وكان عارفا بما في القلوب، وواقفا على رموز الأنفس والآفاق[(٣)].

وقال الشيخ عبد الحيّ الحسني: «الشيخ العالم الكبير، أحد الفقهاء المشهورين في بلاده»[(٤)].

ووصفَه الشَّيخُ محمد يوسف بنُ بايزيد بن يوسف علي (حفيد تلميذ المخدوم جعفر) بقوله: المرشد الأرشد حضرة مخدوم المخاديم، ممهد قوانين الشريعة، مفنن أفانين الطريقة، مبين براهين الحقيقة، رافع أعلام الملة البيضاء، ناصب مناصب الشريعة الغراء، مخدوم الأفاضل»[(٥)].

وقال عنه الشيخ عبد اللطيف بن الإمام محمد هاشم التتوي السندي: الفاضل الكامل رُحلة الفضلاء والأولياء[(٦)].

وورَد في طرَّة مخطوطة كتابه «معونة المبتدي»: «علامة الهند والسند الشهير في العرب والعجم»[(٧)].

---

(١) «تحفة الكرام» (بالفارسية): (٣ / ١٤٧).

(٢) «مقالات الشعراء»، (ص: ١٥١).

(٣) «كلزار أبرار»، (ص: ٤٣٣).

(٤) «الإعلام»: (٣٢٣/١).

(٥) ترقيمة «بيان البنية» مخطوط المكتبة المحمودية.

(٦) «ذب ذبابات الدراسة»: (٦٨٧/١).

(٧) «معونة المبتدي» - مخطوطة أرشيف السند - ، كراتشي

وورَد في غلاف مخطوطة كتابه «المهم شرح الأهم»: الإمام العلامة الحجة الفهامة صاحب التصانيف الأنيقة في أكثر العلوم من المعقول والمنقول».[1]

وفاته

لم يذكُر أحدٌ ممن ترجم العلامة جعفر بن عبد الكريم البوبكاني السندي تاريخ وفاته، ولكن وجدناه مكتوبا مصرحا في مخطوطتين من مؤلفات البوبكاني موجودتين في موقوفات المحدث محمد عابد السندي (ت: ١٢٥٧هـ) على المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

١- مخطوطة «**الأهم شرح المهم**». كتب في طرَّته: «قد ارتحل عن دار الفناء إلى دار البقاء المخدوم المبرور المرحوم المغفور مخدوم جعفر بن المخدوم عبد الكريم ميران البوبكاني - رضي الله عنهما - وقت الضحوة الكبرى من يوم الأربعاء الخامس عشر من ذي قعدة سنة اثنين وألف بعد الهجرة النبوية عليه أفضل الصلاة والسلام».

فيها أيضا: تاريخ وفاة المؤلف: «جدا كرد ما را ز مخدوم جعفر».

وهذا مصراع فارسي معناه الظاهري: فرّقنا وأباننا عن مخدوم جعفر. «جدا كرد» جملة فارسية، معناها: فَرَّقَ، وكلمة «ما» فارسية، معناها نحن/ نا. ولكن معناه بحساب الجمل: فَرّق «ما» (أي عدد كلمة «ما») عن «مخدوم جعفر» (أي عن عدد كلمات «مخدوم جعفر»)، فعدد «مخدوم جعفر» بحساب الجمل هو: (١٠٤٣)، وعدد «ما» بحساب الجمل هو: (٤١)، فإذا فرقنا (٤١) عن (١٠٤٣)، يبقى (١٠٠٢)، وهو عام وفاته وارتحاله.

٢- مخطوطة «**كشف الحق**» مكتوب في ظهر الورقة الأخيرة: تاريخ وفاة مخدوم جعفر: جدا كرد «ما» را ز «مخدوم جعفر»، وفاته وقت الضحوة الكبرى يوم الأربعاء الخامس عشر من ذي القعدة سنة اثنين وألف بعد الهجرة.

هذا ما لدي عتيد، بما ليس عليه مزيد، من ترجمة الإمام جعفر البوبكاني العالم الفريد. لعلَّ اللهَ يُحدثُ بعد ذلك أمراً.

(١) «المهم شرح الأهم»- مخطوط المكتبة المحمودية-.

ترجمة
المحشي العلامة القاسمي

اسمه ونسبه: الشيخ العلامة غلام مصطفى بن الحافظ محمود القاسمي السندي.

ولادته ونشأته: ولد الشيخ سنة (١٣٣٢هـ /١٩١٣، م)[١] في قرية «بنبهو خان جانديو»، ميرو خان، مديرية لاركانه، السند.

توفي والده الحافظ محمود (ت: ١٣٣٥هـ)، عندما كان عمره ثلاث سنوات فتربى في حجر أمه وجده .إن والده المؤقر رأى في المنام أنه سيولد له ولد يكون عالما كبيراً، و يستفيدُ منه خلقٌ كثيرٌ، فوُلد ليلة رؤياه .وقد صدق الله رؤياه. فلما بلغ خمس سنوات بدأ يتعلم القرآن الكريم وكتب الفارسية الابتدائية على الشيخ فتح محمد سيراني بمدرسة تحفيظ القرآن في قريته.

ثم التحق بمدرسة الشيخ أبي الحبيب خوش محمد الميروخاني السندي، وقرأ أكثرَ الكتب الفارسية على الشيخ مولانا محمد نواز سيتهار السندي، ثم أكمل الكتب الفارسية وبعض كتب الصرف والنحو على الشيخ مولانا خوش محمد الميراني .

ثم رحل إلى مَرغيناني عصره، وتَفتازَاني وقته العلامة الشيخ عبد الكريم الكُورائي السندي (صاحب حاشية تفسير البيضاوي) الذي كان يدرس بقرية كُور سليمان (قنبر علي خان، لاركانه، السند»، ودرس عليه المقررات الدراسية في جميع العلوم والفنون، وتخرج عليه وأكمل عليه العلوم الإسلامية.

---

(١) اختلفت المصادر والمراجع في تاريخ ولادة العلامة القاسمي، ففي بعضها (١٩١٦م)، وحينما تشير بعض المصادر إلى أنه ولد عام (١٩٢٤م)، ولكن العلامة القاسمي قال عن نفسه في مقدمة حاشيته على «مختصر القدوري»: حين كان عمري ثلاث سنين، انتقل والدي إلى دار الآخرة.
وقال في الحاشية: مات (والده) يوم الإثنين في تاريخ التاسع عشر من ربيع الأول سنة (١٣٣٥هـ)، نتهى. فعُلِم منه أنه وُلد قبل ذلك بثلاث سنين، أي: في عام (١٣٣٢هـ/١٩١٣م) أو (١٩١٤م).

ثم قاده حرصه لأخذ الحديث إلى الهند، فسافر إليها سنة (١٩٣٩م) والتحق بدار العلوم ديوبند، وتجرَّدَ لتحصيل الحديث النبوي، وصحبَ في دار العلوم السيد حسين أحمد المدني، و استفاد من مشايخ آخرين. وتخرج من دار العلوم وحصل له الإجازة العامة من شيخ الإسلام المدني، وبايع على يده في الطريقة الجشتية الصابرية. وقبل ذلك كان بايع على يد الشيخ غلام محمد الدينبوري في الطريقة القادرية. ثم ارتحل من ديوبند إلى دهلي، و قرأ العلوم الطبية في الكلية الطبية للحكيم جميل الدين الدهلوي، وبشفاعة أساتذة كلية الألسنة الشرقية، فتح بور، التحق بمطب حاذق الملك الثاني الحكيم محمد ظفر علي خان بن الحكيم أجمل خان الدهلوي.

وأثناء إقامته في ديوبند تشرف بزيارة العلامة عبيد الله بن الإسلام السندي (ت:١٣٦٣هـ) الذي كان رجع إلى وطنه بعد ما غاب عنه خمسا وعشرين عاما. وحينما لقيه وسمع منه بعض نفائسه الطيبة من معارف القرآن، وحكمة الإمام ولي الله الدهلوي، وجده إماما فائقا في ذلك . وكان يقول العلامة القاسمي في ذلك :لم تر عيني مثله .وعزم على أنه بعد رجوعه إلى وطنه" السند "يحضر في خدمته للاستفادة في معارف القرآن، و حكمة الإمام الدهلوي .فوفقه الله لذلك، وحضر لديه في مدرسة دار الرشاد بير جندو /حيدرآباد، السند، و استفاد منه كثيرا في ما أراد الاستفادة منه، فقرأ عليه شيئا من تفسير القرآن، ومن كتب الإمام الدهلوي: «السطعات»، و«الخير الكثير»، و« البدور البازغة» .وطالع تحت عنايته «حجة الله البالغة» للإمام ولي الله، و«العبقات » للإمام إسماعيل الدهلوي .وحصل له منه الإجازة الخاصة لهذه الكتب، و الإجازة العامة لجميع العلوم والفنون. (كان العلامة القاسمي يقول :وهذه نعمة من نعم الله علي لا أنساها قط).

تدريسه

واشتغل بعد ذلك في التدريس والمطالعةِ، واستفادَ منه خلقٌ كثيرٌ، وعُيّن مدرساً بمدرسة «دار السعادة» بقرية (كورو بهور)، وعندما توفي شيخُه مولانا عبدُ الكريم الكوراني السندي الذي كان يُدرّس ببيت الحكمةِ بقرية (مير بور بتو)، رحَل الشيخ القاسمي إليها ليُدرّسَ ويربي عبد الغفار - ابن شيخه الكوراني - لأنه كان وعد أستاذه بأنه سيُدرّس ابنه حتى يكمل العلوم، أقام الشيخ هناك ثلاث سنوات، فلما أكملَ الشيخُ عبد الغفار العلوم الإسلامية، رحل الشيخ القاسمي إلى مدرسة «قاسم العلوم» بمدينة «كهوتكي»، السند، ودرس هناك سنةً كاملةً.

ثم سافَر الشيخ القاسمي إلى كراتشي، وعُيّن مدرّسا بمدرسة «مظهر العلوم» كهده، كراتشي، ودرس هناك أربع سنوات. ثم عين إماما في مسجد «سِند مدرسة الإسلام» ومحاضرا للعلوم الإسلامية في «كلية مسلم الحكومية» بكراتشي. وكان الشيخ مع ذلك يدرس العلوم الإسلامية وكتب المنهج النظامي في الأوقات الفارغة. وفي سنة (١٩٦٣م) أُسّستْ «أكادمية الشاه ولي الله» بمدينة حيدرآباد، وتعين الشيخ القاسمي رئيساً لها من سنة (١٩٦٤م) حتى إلى سنة (٢٠٠٢م).

وقد أصدر الشيخ خلال هذه السنوات مجلة «الولي» باللغة الأردوية، ومجلة «الرحيم» باللغة السندية، ونشر فيهما مقالات قيمة وبحوثا نافعة، وقام بنشر الكتب النادرة المفيدة بتحقيقها وتعليقها وتقديمها، ومن خلال هذه الكتب كتب الشاه ولي الله الدهلوي والكتب النادرة لعلماء السند.

وأيضاً قام بمراقبة البحوث العلمية التي كان يكتبها طلاب الماجستير والدكتوراة.

شيوخه

١- الشيخ فتح محمد السيراني، درس عليه القرآن الكريم وكتب الفارسية الابتدائية.

٢- الشيخ محمد نواز سيتهار(ت: ١٩٩١م)، قرأ عليه بعض الكتب الفارسية.

٣- الشيخ خوش محمد الميروخاني (ت: ١٣٩٦هـ)، أكمل عليه الكتب الفارسية.

٤- الشيخ العلامة عبد الكريم بن سانين ركهيو الكُوراني السندي رحمه الله تعالى (١٣٣٥-١٣٦٣هـ / ١٨٨٨-١٩٤٤م)، قَرأَ عليه جميعَ الكتب المقرَّرة في المنهج الدراسي.

٥- الشيخ عبيد الله بن الإسلام السندي (١٨٧٢-١٩٤٤م)، درس عليه كتب الإمام الشاه ولي الله رحمه الله والتفسير.

٦-الشيخ مولانا حسين أحمد المدني (١٢٩٦-١٣٧٧هـ).

٧-الشيخ العلامة محمد إبراهيم البلياوي (١٣٠٤-١٣٨٧هـ)، وآخرون.

مؤلفاته

قد كتَبَ الشيخ مقالات عديدةً، وصنَّف كتباً كثيرةً، وحقَّقَ وعلَّقَ على رسائل لا يُحصى عددُها، ومن أشهر إنجازاته العلمية:

١- «مفيد الطلباء في شرح تعريفات الأشياء» (باللغة العربية) وهو أول تأليف له، وألفه عند ما كان متعلما، وطبع في ديوبند.

٢-حاشية «مختصر القدوري»

٣- تحقيق وتعليق «المتانة لمَرمَّة الخِزانة» للمخدوم جعفر بن عبد الكريم البوبكاني.

٤- حاشية وتحقيق «البدور البازغة» للشاه ولي الله الدهلوي.

٥- حاشية وتحقيق «الهمعات» للشاه ولي الله الدهلوي.

٦- حاشية وتحقيق «السطعات» للشاه ولي الله الدهلوي.

٧- حاشية وتحقيق «اللمعات» للشاه ولي الله الدهلوي.

٨- تقديم وتحقيق وتحشية «إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر» للشيخ القاضي محمد أكرم النصربوري السندي.

٩- تقديم وتحقيق وتحشية «بهجة النظر شرح شرح نخبة الفكر» للشيخ أبي الحسن السندي الصغير.

١٠- تقديم وتحقيق وتحشية «إنباء الأنباء في حياة الأنبياء» للشيخ أبي الحسن السندي الصغير.

١١- تقديم وتحقيق وتحشية «كجكول نامه» للشيخ أبي الحسن الداهري السندي.

١٢- تقديم وتحقيق وتحشية «التفهيمات الإلهية» للإمام ولي الله الدهلوي.

١٣- تقديم وتحقيق وتحشية «تأويل الأحاديث» للإمام ولي الله الدهلوي.

١٤- تقديم وتحقيق وتحشية «التمهيد لأئمة التجديد» للإمام عبيد الله السندي.

١٥- تقديم و تصحيح «ترجمة القرآن الكريم باللغة الفارسية» للشيخ نوح سرور الهالائي.

أهم مناصبه ومسؤولياته العلمية

قد تولى الشيخ مسؤولية لجنات ومنظمات شتى، فأحسن إدارتها وأجاد رئاستها، فمن بعضها:

- رئاسة لجنة رؤية الهلال (لمدة أربع عشرة سنة).
- رئاسة أكادمية الشاه ولي الله حيدرآباد، السند (لمدة اربعين سنة).
- إدارة لجنة إحياء الأدب السندي، حيدرآباد، السند (لمدة ١١ سنة).
- إدارة «مهران آرتس كونسل» حيدرآباد، السند.
- عضو «لجنة السيرة المركزية»، إسلام آباد.

- عضو «لجنة الدراسات، قسم اللغة السندية» جامعة السند، جامشورو، السند.
- عضو «لجنة الدراسات، قسم اللغة العربية» جامعة السند، جامشورو، السند.
- عضو «لجنة الدراسات، قسم الثقافة الإسلامية ومقارنة الأديان» جامعة السند، جامشورو، السند، وغيرها من المنظمات واللجنات.

وفاته: وتوفي العلَّامة القاسمي رحمه الله بتاريخ (١٤ من شوال: ١٤٢٤هـ) الموافق (٩ ديسمبر عام: ٢٠٠٣م).

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قاله بلسانه ونَمَّقَه ببنانه العبدُ الفقيرُ

محمد إدريس السندي

(٦ شعبان ١٤٤٢هـ)

(٢١ مارس ٢٠٢١م)

يوم الأحد

المتانة
في مرمة الخزانة

تأليف

الإمام الفقيه المحدث جعفر بن عبد الكريم

المعروف بـ: ميران بن يعقوب البوبكاني الحنفي السندي المتوفى: (١٠٠٢) هـ

رحمه الله تعالى

وهو تنقيح

خزانة الروايات

(في فروع الفقه الحنفي)

للقاضي جكن الحنفي الكجراتي الهندي المتوفى: سنة ٩٢٠

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

العلامة أبو سعيد غلام مصطفى الفاسمي السندي المتوفى: ١٤٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

قدم له

الأستاذ الدكتور محمد ادريس السندي

خرج نصوصه

حنين أحمد ملا محمد النوري

أنور ناج المازيدي حسن البنا البشاوري

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيق

الحمدُ لله الذي جعَل الفقهَ هدايةً لصَلاحِ مَعَاشِ الإنسانِ ومَتانةً لفَلاحِ مَعادِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صَاحبِ الشَّرعِ سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه، الذين اجتهَدُوا لإشاعةِ دينه، وقامُوْا لله بأوفَى عهدِه، رَضِي اللهُ عنهم وعن الذينِ اتَّبعُوهم إلى يومِ وَعْدِه.

أمَّا بعد: فإنَّ العالَمَ كان مُصاباً بالاستعماري الذي استعبَد الإنسانيةَ بشتَّى طُرُقٍ طغى عليها وبغى، ولم يدَعْ لها أن يتنفَّسَ في جوٍّ صِرّ.

في حوالي: (٥٠٠) و(٦٠٠) الميلاديَّة وما قبلَها غلب العالم على أمره، وانخضع للاستعمارية الفارسي الإيراني الكسروي في شرق شبه جزيرة العرب، امتدَّتْ حدودُها من البلاد العربية إلى الشَّرقِ، والاستعماري الرومي القيصري في غرب شبه جزيرةِ العربِ، كان قد استولَى على الغربِ بأجمعِه.

وهاتان القوتان كانتا طحنتا العالم تحت أقدامهما في غير رحمةٍ ولا شفقةٍ، وما كان همُّ هاتَين الامبراطوريتَين إلا تحصيلَ المكوس، والصراعَ السّياسيَّ، واكتسابَ السّيادةِ، وأذاقُوا الشعوبَ المستعمرةَ ألواناً من التنكيل، واضطهدوا بهم اضطهاداً ذريعاً، وبَطَشُوا بهم أشَدَّ بطشٍ، أسقَطُوهم عن منزلةِ الإنسانيَّةِ إلى حضيضِ طبقاتِ الحيَوان.

وكان العالمُ في هذه الحالة انبشع نور الإسلام من جبال مكَّةَ، و أوديةِ فاران، عَمَّ هذا النور السَّماوي ببركاتِه شبه جزيرة العرب أولاً وقبل الجميع، ثُمَّ عَمَّ العالم رحمة، وألقى عليهم أشِعَّة شمس هداية الإسلام، وهشَّمَ جيوشُ الإسلام هذه

الكسرويَّةَ العُظْمى، وذلك القيصرية الكبرى، ومَحُوا الطَّاغيَّةَ عن الوجود، وهَلَكَ كسرَى فلا كسْرَى بعدَه، وهَلَكَ قَيصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَه.

وبعد حين في أواخِرِ القرنِ الأوَّلِ من الهجرة دخلَتْ أرضُنا أرضُ السِّندِ في حظيرةِ الإسلام فأفاض اللهُ عليها ما أفاض من الحُريَّةِ العقليَّةِ، وتمتَّعَ أهلها من خيراتها، ومن العلوم والمعارف في جَوٍّ صرّ، ونبغ من أبنائها من نبغ أصبح أعيان العالم في العلوم والفنون. وأمَّا علومُ الدين بالذات فنبَغَ منهم عددٌ كبيرٌ في عهودٍ مختلِفَةٍ من أيَّامِ دولة الإسلام، ومجد المسلمين، وأيام قوتهم السياسية وزادَ عددُ النابغين من أبناء السند وكَثُرَ، وانتشَرُوا في أكناف دولةِ الإسلامِ حامِلينَ اسمِ السّندِ، وتجدُ عدداً كبيراً جدّاً من رجالِ العلمِ في دولة الإسلامِ من أبناءِ السّند أنهم بَرَزُوا في شتَّى علومِ الدينِ والعربيّة، وشؤون أخرى، وحين ذاك كان العالمُ مصاباً في عدَّة نواحٍ من الفِسْقِ والجَهْلِ، وسابَقَ أبناءُ بلادِ السِّندِ أبناءَ البلادِ الأخرى من الشّرقِ في عدّة ميادينَ. فسبَقوهم في ميدانِ العِلمِ، وميدانِ السّياسةِ، ونظمِ الأمورِ، والشؤُوْن الأخرى في نواحِ الحياةِ المختلِفةِ.

وهم سبَقوا بلاد الهند، وأبناءها في تقدم العلم، وأصبحوا أساتذة لهم في الإسلامية، والدينية، والحضارة الإسلامية. فاستمر نبوغ هؤلاء في العلوم، والتقدم المدني إلى القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر وما بعده إلى يوم هذا غلب على أمرها من غلب فلحقه ضعفه إلى ضعف، إنما أشكوا إلى الله، وهو المستعان، وعليه التكلان.

حياة المؤلف

ومن تلك المراكز العلميَّةِ في السند كان مركزٌ في قرية (بوبك) أيضاً [١]، وههنا أسرةٌ من آل عَمِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وصاحبه العبَّاس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه القاطنون من قُرُونٍ يقالُ لهم: المخدومون؛ لاشتغالهم بالعلمِ جيلاً بعدَ جيلٍ، نَشَأَ منهم جَهابِذةٌ من العلماءِ الأعلامِ الذين منهم العلَّامةُ الإمامُ عبدُ الكريم ميران المتوفَّى سنةَ تسع وأربعين وتسع مائة، وولدُه العلَّامةُ الفقيهُ المخدومُ محمد جعفر صاحبُ «المتانة» المتوفَّى في أواخر القرن العاشر، وهما ذوا الصِّيتِ البعيدِ في الممالكِ الإسلاميَّةِ، والمراكزِ العلميَّةِ الباقيةِ.

ومن هؤلاء العلامة طاهر المحدِّثُ بن الشيخ يوسف الباتري السندي ثُمَّ البُرْهانبوري، والعلامة الحكيم محمد عثمان البوبكاني السندي [٢] من أرشَدِ تلامذة

---

(١) وقلت: أنا كنت ذهبت إلى هذه القرية وفتشت عن أهلها وجه تسميتها بهذا الإسم، فأجابوا بوجوه منها: أن «بوبَك» في اللغة السندية اسم حشيش مخصوص ينبت هنا فقط، ولا يوجد في غير هذه القرية فسُمِّيت القريةُ به، ومنها أنه مركَّبٌ من اسمَين: أحدُهما: «بو» بمعنى الرائحة، والثاني: «بك» بمعنى الهفوة في لغتنا السندية، وبعد سميت القرية به لأن كلتيهما توجد هناك بسبب كونها مركزا لتجارة السمك، ولكن التحقيق ما كتبه العلامة المخدوم محمد جعفر في منهيته على هذا الكتاب: «بوبكان مدينة من مدن السند على فرسخين من سيوستان من الجانب الغربي منه. والبوبك كان إسم جد أهله و أصله أبوبكر، قصر تخفيفا.

(٢) كذا سمعت من الأساتذة. وقال في «التذكرة الغوثية» ما محصله في العربية: أن العلامة عثمان ابن الشيخ عيسى ابن الشيخ ابراهيم الصديقي (البوبكاني السندي) تخرَّجَ عليه صاحب «التذكرة» الشيخ محمد غوثي والقاضي نصير الدين ابن الشيخ سراج محمد البناني، والشيخ صالح السندي، والقاضي عبد السلام السندي الذي له شرح على «الوقاية» حاوٍ لسائر الجزئيات الفقهية، والشيخ سكه جي ختن الشيخ يوسف البنكالي وخلق آخرون. له شرح على صحيح البخاري وحاشية على تفسير البيضاوي، وله مصنفات أخرى، كان تقياً زاهداً، متورعاً كبيراً يحترزُ عن المشتبهات، لم يأكُل طعامَ أحد أربعين سنة، واستشهد مع سبع عشرة نسمة مع عياله بأيدي اللصوص بقريته في الهند، وكان ذلك في شهر شعبان سنةَ ثمان بعد الألف. راجع: «التذكرة الغوثية» (ص ٤٤٥ - ٤٤٦).

المخدوم عبد الكريم ميران بن العلامة يعقوب البوبكاني الذَين استفاض منهم كثير من علماء الهند حين سكنوا في بلدة برهانبور (الهند) والسلطان ميرزا حسن بيك أرغون أيضاً كان من تلامذته.

كتب في «نُزْهةِ الخواطر» ناقلاً عن «تاريخ السند»: الشَّيخُ الفاضلُ ميرانُ بنُ يعقوب التتويُّ السندي[1]، أحدُ كبار العلماءِ، درَّسَ وأفادَ مدَّةَ عمرِه، وأَخَذَ عنه مرزا شاه حسن صاحبُ السند، وخلقٌ كثيرٌ من العلماء، مات سنة تسع وأربعين وتسع مائة.

فأرَخَّ لوفاتِه بعضُهم: «علامة وارث الأنبياء»، وقبرُه على جبل (مكلي)، ذَكَره معصومُ بنُ صفاي السيدي في «تاريخه»[2].

والعلامة المخدومُ محمد جعفر صاحبُ «المتانة» تخرَّجَ على والده وما استفاد ممَّن سواه من العلماء، وهو ما كان متبحراً في العلوم الشرعية فقط، بل امتازَ في الحكمةِ والنُّجُومِ والجَفْرِ والرَّملِ أيضاً، ولكنَّه في آخر عمره تَرَكَ سائرَ العلوم، واشتغل بمطالعة كُتُبِ الحديثِ والتَّصوُّفِ.

والعجب منه أنه مع اشتغاله بالتصوُّفِ أيضاً كان يَميلُ إلى آراء شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ وتحقيقاتِه، كما يَظْهرُ من مطالعة رَسَائِلِه.

الترجمة المبسوطةُ لهذا الحَبْرِ الجليلِ لم يتيسَّر لي، وما ذَكَره الفضلاءُ وأصحابُ التذكرات فهو مقصورٌ على أسطُرٍ عديدةٍ، وهذا مُصنِّفُ «تاريخ السند» السيد محمد معصوم ابن السيد صفائي البكري مولداً و مدفناً (٩٤٤- ١٠١٩) كان عصريَّ المؤلف

---

(١) راجع «النزهة» (ج: ٤ ص: ٣٧٠) وإنما عده تتويا لأن وفاته كانت في «تته».

(٢) وقلت: عبارة «تاريخ السند» هذه: مخدوم ميران بن مولانا يعقوب، به صفات حميدة وأخلاق پسنديده معروف ومشهور بوده، وجامع علوم معقول ومنقول بوده، وأكثر طلبه اكتساب علوم از خدمت ايشان كرده اند، ودرعلوم مهارت وافرادشت، وچند مدت ميرزا شاه حسن استفاده علم بخدمت شريف مخدوم نموده اند و در تته علم بعالم عقبى بر افراخته اند. تاريخ ايشان وارث الأنبياء (٩٤٩) است. «تاريخ معصومى» فارسي (ص٢٠٢) تحقيق علامة عمر بن محمد داود پوته رحمه الله.

ولكنه كتَبَ عنه في سطرٍ أو نصف سطرٍ[١].

وجاء الثناءُ عليه في «التذكرة الغوثية» (گلزار أبرار) وفي «تحفة الكرام» و«مقالات الشعراء» وغيرِها ولكنه لا يتجاوَزُ عن أسطرٍ قليلةٍ.

ذهبتُ إلى القصبة (بوبك) مولد المخدوم ومدفنه لعلِّي اطَّلعُ على مناقبِه وسوانحِه أزيد من هذا، ولقيتُ أسرةَ المَخْدومِ رحمه الله القاطنين فيها وكانوا ذَوِي العِزِّ والفضلِ، وأعانني على هذا واحدٌ من شُبَّان تلك الأُسْرة: صديقي المخدوم عبد الرحمن المُوقَّر، ولكن من الأسف ما فُزتُ في مَرامي بعد كَدٍّ وتعبٍ أيضاً لأنه لم يكن عندهم من الحقائق ما يستحقُّ الذكرَ والكتابةَ لطولِ العهدِ، وبرفاقة هذا الشَّابِّ زرتُ مقابرَ المخاديم في خارجِ القريةِ زرتُ مزارَ صاحبِ «المتانة» المخدومِ محمَّد جعفر ومقابرِ أولادِه، ولكن مزارُ هذا الحَبْر وإن كان مبنياً بأحجارٍ ولكنه ما كُتِبَ عليه شيءٌ، حتى يُعْلَم تاريخُ وفاته[٢]. وأمَّا المقابرُ الأُخَرُ لأولاده فكُتِبَ على أحجارِها سِنِّي وَفَيَاتِهم[٣].

---

(١) وهي هذه: مخدوم جعفر كه يكي از علماى سند بوده، از ميرزا عيسى ترخان نقل ميكردند كه در ين تاخت هزار شتر از چر خهاى باغات كه (شب) كار ميكردند بردند. «تاريخ معصومي» فارسي (ص ١١٠) بتصحيح الدكتور داؤد پوته رحـمه الله. منه.

(٢) وقلت: ذكر في ترجمة گلزار ابرار (ص ٣٧٤) تحت ترجمة المخدوم محمد جعفر بعد سرد مناقبه مصراعاً:

باد برو حش مقام جنت فصل الخطاب

ولكني لم يتيسَّر لي استخراجُ سن وفاته منه؛ لأنَّ الأعدادَ المستخرجةَ على حساب أبي جاد تزيد أوتقصر جداً، ولا تطابق عصره، واستعنتُ في حسابه عن الشاعر الباكستاني الكبير الشيخ الأدب حفيظ الهوشياربوري، وهو أيضاً عَجَزَ عن استخراج التاريخ قائلاً: بأن فيه تحريفاً من النُّسَّاخِ. والله أعلم. منه.

(٣) قلت: وفي جوار قبر المخدوم محمد جعفر كانت قبور لأولاده فوجدت عليها مكتوباً الأبيات الآتية في اللغة الفارسية:

←

ولكن صاحبُ «نزهة الخواطر» ذَكَره في أعلام القرن العاشر الذين تُوُفُّوا فيه وهو في الحقيقة كان من هذا القرن، كما ظهَر لدَيْنا من تأليفه المسمَّى بـ «نهج التعلُّم» في خِزانة كتب صاحبِ العلم السَّيدِ وهب الله، وكان سِنُّ الفَراغِ من تأليف ذلك الكتابِ: (٩٧٦- الهجرية). وهذا يُؤيِّدُ أنه من علماء القرن العاشر من الهجرة.

وأيضاً يظهَرُ من «التذكرة الغوثية» (گلزار أبرار) أنَّ مصنفه ينقُل عن أستاذه العلامة الحكيم محمد عثمان البوبكاني السندي عن المخدوم محمد جعفر رحمه الله، وبيان من سوق عبارته أنه تُوفِّيَ قبل ذلك، وهذا العلامة محمد عثمان البوبكاني استشهد في سنة ثمان بعد الألف، فهذه قرينة على أنَّ المخدومَ محمد جعفر رحمه الله توفي قبل هذه السَّنَةِ، لهذا ذكرنا أنه توفي آخر القرن العاشر. والله أعلم.

ولما لم نَطَّلِعْ على مزيدِ أحوالِه فلا بأسَ أن نَذْكُرَ نُبْذةً ممَّا ذَكَره بعضُ الفُضَلاء والمُؤرِّخُونَ من مناقبه ليكونَ قارئو هذا الكتاب على خبرةٍ من فضائل العلامة المؤلف.

كتَبَ مؤرِّخُ السند السَّيدُ القانعُ (المتوفى١٢٠٣ هـ) في تأليفِه «تحفةِ الكرام» ما مُحصَّلُه في العربية: المخدوم محمد جعفر بن المخدوم ميران الذي سَبَقَ ذكرُه كان جامعَ الكمالات، ونحريرَ وقتِه، وكان مُعاصِراً للمخدوم نوح رحمه الله تعالى يقولون:

→

گف هاتف يافت امداد از أحد — حامد اندر جنت المأوى سراى

وفي جواره قبر أخرى كتب على أحجارها:

كرد حق سال رحلت مخدوم — دو عدد را باسم آن داخل

درجه اول از بهشتش داد — كرد عبد الغني در ان داخل

وعلى جانب آخر:

مخدوم پاك سيرت عبد الغني كه بود — در علم دين مصطفوى مخزن نهفت

هاتف بروز رفتن وى درجنان زغيب — فيها على الأرائك نعم الثواب گفت

(سنة: ١١٦٩)

إنَّ المخدومَ نوح رحمه الله تعالى قال يوماً: أنا رأيتُ ربي بعيني هاتين، فقال له المخدوم محمد جعفر: ليس الأمرُ كذلك، ولم تَرَ ربَّكَ بعينَيكَ هاتَين، وعليك أن تأمُرَ خادمَكَ حين ما تَرِدُ عليك هذه الحالةُ أن يغمِضَ عينيك، فإن بَقِيتْ رُؤيةُ الله تعالى فتيقَّنْ أنَّ تلك العيون ليست هذه العيون، وأنَّ الرُّؤيةَ ليستْ هذه الروية، بل هي عيون القلب فاختبر المخدوم نوح رحمه الله وتجلَّتْ له حقيَّةُ ما قال المخدومُ محمد جعفر رحمه الله، فقال: لولا جعفَرٌ لصارَ النَّوحُ كافراً[1].

والمخدوم محمد جعفر رحمه الله كان أعجوبة دهره، وإن فضله و كماله باق إلى الآن في أولاده. المخدوم عبد الغني والمخدوم نور الدين (الذين كل واحد منهما كان خاتم الكمال والفضل، وأوحد عصره في جامعية العلوم) كانا من أولاده. مات واحد منهما في عهد «مراد باب خان» والثاني في عهد «ميان غلام شاه خان»[2].

وذَكَر المُؤرِّخُ المذبورُ في تأليفه «مقالات الشُّعَراء» ما مُحصِّلُه في العربية: المخدوم محمد جعفر بن المخدوم ميران الذي كان من أساتذة ميرزا شاه حسن بيك

---

(١) قلت: هذا من كمال تواضع هذا الإمام الكبير، وهضم نفسه وإنه إمام الأولياء وأحد كبار المشايخ السُّهروردِيَّةِ، وكان يُفسِّرُ القرآن الكريمَ بالمعاني الدَّقيقةِ، وكان مَرجعاً لأولياء الله في بلادنا السند، وفضلائها، وكان من آل خليفة الرسول الصديق الأعظم أبي بكر رحمه الله. وقد أخبرني حضرةُ المخدوم الأديب محمد زمان طالب المولى، وهو الآن على مسند المخدوم رحمه الله في (هاله): أن المخدوم محمد جعفر رحمه الله كان من خُلَّصِ أصفياء جَدِّنا المخدوم وأصدقائِه، وقال جدُّنا المخدومُ بيتاً في اللغة السندية مشيراً إلى تلك الواقعة وهو هذا:

ايشان ته انت يـون پوريـون پـرين پسـن آهـــي اكـــڙين عجـــب پـــرپس جـــي

ما معناه في العربية: إن افتح عيناي تصير عمياء، وإن أغمض عيناي ترى الحبيب، فهذا من أعجب نموذج رؤية البصر. ومات المخدوم نوح رحمه الله يومَ الخميس لأربع ليالٍ بقين من ذي القعدة سنة ثمان وتسعين و تسعمانة بـ (هاله كندي).

(٢) راجع: «تحفة الكرام» الفارسي طبع بومباني (ج ٣ ص: ١٤٧) وكتب في تلك الصفحة بوبكان: اسم موضع، وكان مسكنُ أهلِ الله منه المخدوم جعفر رحمه الله. منه.

ارغون، ومزارُه على جبل (مكلي)، والمومى إليه (أي: المخدوم محمد جعفر رحمه الله) كان ذا علمٍ وآيات باهرةٍ، وفي علم النجوم والرَّمل لا يُوْجدُ نظيرُه، وأيضاً لا عديلَ له في الفنون النيرنجيةِ والطلسمات والأعمال التي صَدَرَ منه بتلك العلوم تطلب بسطاً، وفي هذا المختصر يكتفي على هذا القدر، المخدوم محمد جعفر رحمه الله كان يذهب إلى البلدة جهان آباد فحين ما وصَل إلى البلدة اللاهور نَفَدَ زادُه، ولم ير المصلحةَ في التَّردُّدِ والتوقف عن السفر، فعلى نَمَطِ الحكماءِ المتقدِّمينَ بنى بُسْتاناً ذا أشجارٍ وأثمارٍ خارج البلدة في النظر الظاهر، ورهنه عند واحد من أغنياء البلدة، وحصَل مصارف السَّفر.

وحين معاودته من جهان آباد كان ذلك الرجل متصرفاً على محاصيل ذلك البستان، وحين ما وصَل المخدومُ هناك أخلص البستانَ من الرهن، وجعله غائباً عن النظر.

وهذه الحكايةُ العجيبةُ أيضاً اشتُهِرتْ في حقه: أنَّ السُّلطانَ سَئلَه عن الغرة فعيَّنَ المخدومُ محمد جعفر ليلاً والمُنجِّمُونَ الأخر ليلة أخرى، وتعيين تلك الليل من المخدوم كان على سبيل التخمين، وحين ما رأى في الرصْد وجعَل الحسابَ من الزيج والتقويم رأى رأيَ المُنجِّمِينَ الأخر على الصواب ورأيه على الخطأ فعَمِل على نهج أقام هلالاً مصنوعياً في تلك الليلة على السماء، وظهَر خطأُ المُنجِّمينَ الأخر.

وفي الليلةِ الآتيةِ طلَعَ هلالٌ مستمر وكان وجود الهلالَين ينشَأُ منه العجبُ، ولم يطَّلِعْ أحدٌ على أسبابه، حتى بيَّنَ المخدومُ ما قد جرى، وأعدم هلاله.

تصانيفه كثيرة، منها: «عجالة الطالبين»، وفي الفقه له كتاب ضخيم معروف[1]. ومن

---

(١) راجع: «مقالات الشعراء» (ص ١٥١ - ١٥٢) بتحقيق السيد حُسَّام الدين الراشدي المُوقَّر.

وكتب بعد تلك العبارة: وهذا العبد على حسب أمر المخدوم نور الدين (من أولاد المخدوم محمد جعفر رحمه الله) نظَمَ وفاةَ أخيه المخدوم عبد الغني الذي كان (١١٦٩هـ)، ووجد هذه الآية المعظمة موافقة له: محدوم پاك سيرت عبدالغني كه بود: فيها على الأرائك نعم الثواب گفت:

←

أشعاره:

بهار، طره دلدار طرفه رنكي داشت كه آهوان حرم را بصيد مى آورد

وكتَب صاحبُ «گلزار أبرار» في ترجمة المخدوم محمد جعفر ما مُحصِّلُه في العربية: مولدُه ومنشأهُ ومَدْفنُه في (بوبك) وهي قريةٌ من نواحي سيهوان يُقالُ لها: سيستان السند أيضاً، والمخدوم كان حصلَتْ للسانه فضيلة العلم، ولقلبه المعرفة الحقيقية، وكان مطلعاً على أسرار القلوب، وواقفاً لرموز الأنفس والآفاق، والشيخ طاهر بن يوسف السندي مُصنِّفُ «مجمع البحار»، و«رياض الصَّالحين» كان من تلامذة والده، وقال الشيخ مسيح الزمان عيسى بن قاسم (مد ظله) رحمه الله: سَمِعتُ من الحكيم محمد عثمان البوبكاني السندي يقول: إنَّ المخدومَ محمد جعفر كان أتلفَ كتبَ المنطقِ وأغرقَها في البحر في آخرِ عمرِه، ولم يكن له شغلٌ إلا مطالعةَ «إحياء العلوم» و«عوارف المعارف»، و«فصل الخطاب» وغيرِها من أمثالِ تلك الكتب.

تصانيفه: ولهذا الحبر العلامة تصانيف عديدة، ولكن التي اطَّلعتُ عليها في مُصنَّفاتِ أعلامِ السند أو حصلتني هي في المكاتب العلمية من بلاد السند وطالعتُها بمَنِّه تعالى هي هذه: وأريد أن أذكُرَ هنا بعضَ تحقيقاتِ تلك المُصنَّفاتِ أيضاً لأنها نوادرُ علميَّة وجواهرُ ثمينة تُعْرفُ بها نَباهةُ المُصنِّفِ وعُلوُّ منزلتِه في ميدانِ تحقيق المسائل.

١- «الصَّادق المنصف المُحقَّق بالدَّلائل التي هي بالتقديم أحرى وأحَقُّ».

مفتتحه هكذا: سبحانك لا علمَ لنا إلا ما علَّمْتنا ولا دينَ لنا إلا ما أرسلتَ إلينا، ولك

→

وقد مَرَّ قبل هذا البيت. وقِصَّةُ إقامة الهلال على السماء منسوبٌ إلى المخدوم نجم الدين من أولاد المخدوم محمد جعفر أيضاً، وسمعتُ من أهل (بوبك) أنهم يذكرون كرامتَه، والله أعلم. ومزارُ المخدوم نجم الدين في داخل البلدة في صحن مسجده، ولم أقِفْ على سنِّ وفاته لأنَّ قبرَه لم يكتب عليه شيءٌ، وكان مستوراً بالغلاف. منه.

الحمدُ اللهم على ما أرسلت طائفة من عبادك لتميز الحق الأبلج من مُموَّهِ الأباطيلِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير خلقك محمد الذي خَصَّصتَه بما أريته من أسرار التنزيل، وعلى آله وصحبه الذين لم يتجاوَزُوْا قيدَ شبرٍ عن حدودِ سننه، وسواء السَّبيل.

أمَّا بعد: فهذا ما ذكرتُ فيه بعضَ الروايات، والتحقيقات التي لم يعرِفْها جَمٌّ غَفِيرٌ من أهل التَّوجُّهِ والطَّاعاتِ، اعتقدوا خلافَها من أعلى المعارفِ وأفضل القُرُباتِ، ووقَعُوا لذلك في كثيرٍ من البِدَعِ والمخالفاتِ بل جَرَّ بعضُهم إلى قَعْرِ الزَّنْدَقةِ والإلحاد، والترشُّح في العقبات، وأنا اعتنَيتُ ببيانَ ذلك الخطب الجليل وهو مع أنه قليل، يشفِي كُلَّ طالب حق عليل، وينفع من الضليل، لما أخرج ابنُ عساكر عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ظَهَرت البِدَعُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمَّةِ أوَّلَها، فمَنْ كان عنده علمٌ فليُنشِرْه، فإنَّ كاتمَ العلمِ يومئذٍ ككاتِمِ ما أُنْزِلَ على مُحمَّدٍ»[1]. وله شاهدٌ عند ابن ماجه عن جابرٍ.

وقد شاهدْنا في أكثر البلاد ما أخبرَ عنه صلى الله عليه وسلم قبلَ أن يقَعَ عليه الإلحادُ، ورأينا عياناً لا يُعدُّ ولا يُحْصَى من أنواعِ البِدَعِ والإلحادِ، وسَمَّيتُه: «الصادق المنصف المُحقَّق بالدلائل التي هي بالتقديم أحرى وأحَقُّ»، ورتَّبتُه على فصولٍ مُشْتَمِلةٍ من النُّقُولِ والأصولِ على ما تقرَّرَ عندَ العلماءَ العُدُولِ، والصُّوفيَّةِ الفُحُولِ، وقد سلكتُ فيه مسلكَ الاعتدال حيثُ ما ألزمْتُ فيه ردَّ ما يَقْبلُ التأويلَ، ولا قبول ما لا يجوزُ له التأويلُ.

أخرج أحمدُ ومسلمٌ عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عَنِّي شيئاً إلا القُرآن، فمَن كتَبَ عَنِّي غيرَ القرآن فليمحه، وحَدِّثُو عَنِّي ولا حَرَجَ، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّء مقعدَه من النَّارِ». إنه قد وَرَدَ في الحَثِّ على الرواية بالإسناد أحاديث، وإنَّ الخطابَ في قولِه عليه السَّلام: «لا تكتبوا» مُختَصٌّ بالصَّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ويحيونه صلى الله عليه وسلم، فإنَّ القُرآنَ ينزِلُ عليه صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٤/ ٨٠) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن زمل.

نجماً نجماً فخاف عليه السَّلامُ أنه لو لم يَنْهَهُم عن كتب الأحاديث النَّبويَّة لرُبَّما تختلطُ بالقرآنِ بعضَ الاختلاط، ثُمَّ بعدَه صلى الله عليه وسلم وقَعَ الأمنُ من ذلك.

وقد فشا بعد مُدَّة من بعده صلى الله عليه وسلم الكذبُ والافتراءُ والوضعُ على النبي صلى الله عليه وسلم، وكَثُرَ ذلك بحيثُ لا يكادُ يتميَّز الصَّحيحُ من غيره كالموضوعِ فوفَّقَ اللهُ علماءَ ذلك الوقت حتى انتقدوا، وتفحَّصُوا عن حالِ الرُّواةِ والناقلين، واشتغلوا بالجرح والتعديل ليتميَّزَ صحيحُ الروايات عن سقيمها، فأثبَتُوا ما عُرِفَ صِحَّتُه، وزَيَّفُوا ما كان من أهل التُّهَمِ والأهواءِ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

اعلم أنَّ الاشتغالَ بعبادة لا يجوز كما يحب ويرضى إلا بالإذعان والإتيان ممَّا أمر، والاحترازِ ممّا نهى، وهما لا يُسْتفادَان إلا بمعرفةِ ما جاء به النَّبيُّ من عنده تعالى، ولا يتِمُّ ذلك إلا كما قال الشَّيخُ الإمامُ قُطْبُ الأنام بدرُ الدين ابن الأهدل في «التنبيهات على التَّحرُّزِ في الرِّوايات»: و لا يتِمُّ الفقهُ في الدين إلا بمعرفةِ الصَّحيحِ من السَّقيمِ، والعدول من المجروحين، فشان العالمِ المُحقِّقِ في بديهته التوقُّفُ ثُمَّ النظرُ، فإن كان عالماً رجَعَ إلى التفتيش، وإن كان عاميّاً أو مُقلِّداً رَجَعَ إلى العلماءِ، و لكُلٍّ من العلم رجالٌ يُرْجَعُ إليهم فيه.

ففي الحديثِ والتواريخ والجرح والتعديل يُرجَعُ إلى المُحدِّثِينَ، وفي الفقه إلى الفقهاء، وفي النحو إلى النُّحاةِ، وفي اللغة إلى أهلِها، وفي الحسابِ إلى أهله، وفي القرآن قراءةً ورسمِها إلى أهله، وفي التفسير إلى أهل التفسير، وفي الأنساب إلى أهلها، وفي كُلِّ فَنٍّ إلى أهله، وعلى الجملةِ فأهلُ الحديثِ أعلمُ بطريقِ الرِّوايةِ فيُرْجَعُ إليهم فيما يتعلَّقُ بها.

أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ عن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزالُ النَّاسُ من أمتي ظاهرِينَ على الحَقِّ حتى يأتيَهُم أمرُالله وهم ظاهرون». وله شواهدُ كثيرةٌ في «الصَّحيحَيْنِ» وغيرِهما من «المشكاة». قال ابنُ

المدِيني: هُمْ أصحابُ الحديث.

وفي الرسالة المُسمَّاة بـ «الأحاديث الحِسانِ في فضل الطَّيْلسان» لحافظِ عصرِه، بل حاكمِ دهرِه جلالِ الدين السُّيُوطيِّ: قال عبدُ الله بنُ المبارِك، وعليُّ بنُ المدينيِّ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والبُخاريُّ وغيرُهم: هذه الطّائفةُ أصحابُ الحديثِ. اهـ.

نعم، قد قيل أيضاً: منهم أهلُ الكلامِ.

وقيل: الفقهاءُ.

وقيل جماعةُ القراءِ.

وقيل غيرُ ذلك و لكن ما سَبَقَ قولُ الأكثر ودليلُه كما سنذكُرُ.

وفيها: أخرج المُرْهِبيُّ في «فضل العلم» والخطيبُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: خرَجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: [اللهم] ارحَم خُلَفاني قلنا: يارسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَن خُلفائُكَ؟ قال: «الذين يأتونَ من بعدي فيَروُونَ أحاديثي، وسُنَّتي، ويُعلِّمُونَها النَّاسَ». اهـ.

قلت: إنَّ المرادَ منهم الحُذَّاقُ الذين سَبَرُوا ومَهَرُوا في أنواعِ علم الحديث لأنَّهم المُمَيِّزُونَ العارفونَ السَّمينَ من الغَثِّ، والصَّحيحَ والحَقَّ من الضَّعيفِ، وإيَّاها من الموضوعِ والمردودِ وما لا أصلَ له ما لم يُوْجَد، والذين اصمعوا إلى المعدل لكبر اوانته والاجتهاد في موارده فإن لم يبلغُوا مزيَّةَ الاجتهاد فلا أقلَّ من أن يحصَلَ منهم المعرفةُ المذكورةُ وإلا فهم خُلفاءُ من وجه دون وجه.

ولا شَكَّ أنَّ القضيَّةَ المتأهِّلَ للاستنباط بنفسه أو العارف بطريق استدلالهم داخلٌ فيه، إذ لا يكونُ كذلك إلاَّ بعدَ معرفةِ علومِ الحديثِ وتأويلاتِها.

وأمَّا الذين لا يَعرِفون الفرقَ فيما بينَها، ولا يهتدون تأويلاتها، بل يذكُر أقوالَهم على سبيلِ محضِ التقليدِ فليس يخلف عنه صلى الله عليه وسلَّم إلا بوجهٍ واحدٍ فقط.

وذَكَر فيها: اعلَمْ أنه لا بُدَّ في روايةِ الحديثِ من الإسنادِ، ولكن لمَّا قام جَهَابِذَةُ المحدِّثين بالتصانيف المُسندَة أغنَوْنا من ذكرِ كُلِّ رجالِ الأسانيد بل يَكْفِينا أن نعزُوَ كُلَّ روايةٍ إلى مَخْرَجِها الذين ذكر أسنادها في كتابه، لكن لا بُدَّ في معرفةِ مراتبِ المصنَّفاتِ، والرواياتِ بمعرِفَةِ أحوالِ ما ذَكَروا ليحصُلَ بذلك معرفةُ المقبولِ من غيرِه، فمِنْ هذا قال جُمْهورُ المحدِّثين: بتقديمِ «صحيح البخاري» ثُمَّ «صحيح المسلم» وهكذا في سائرِ المُصنَّفات.

قال الشَّيخُ بنُ حَجرٍ والجلالُ السُّيُوطيُّ رَضِيَ اللهُ عنهما: إنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتداولةَ بأيدي أهلِ العلمِ شرقاً وغرباً المقطوع عندَهم صِحَّةَ نسبتِها إلى مُصَنِّفها إذا اجتمعَتْ على إخراج حديثٍ وتعدَّدَ طريقُه تحيل العادةُ تواطؤُهم على الكذب أفادَ العلمَ اليقين.

فينبغي لمن كان له ريبٌ فيما يقوله العلماءُ وينقُلُونه أن يتفحَّصَ ما بنى عليه مذهبَه في كتبِ الحديثِ، ثُمَّ يتحرَّى رجحانَ ما بين الرِّوايات الواردةِ في ذلك فهل يَذْهَب تردُّده أم يزداد؟

قد أدرج كثيرٌ ممَّا كانوا قاصري الباعِ في الحديث في كتبِهم في الطريقة أحاديثَ لا تُوجَدُ في كتابِ حديثٍ لا صحيح ولا ضعيفٍ، فما تقرَّرَ عند المحدِّثين اتفاقُهم على أنَّ الحديثَ: «كنتُ كنزاً مَخْفياً لا أُعْرَفُ فأحببتُ أن أُعرَفَ فخلقْتُ الخَلْقَ فتَعرَّفتُ إليهم فبي عَرفُوني» موضوعٌ بكُلِّ من لفظه ومعناه. فلا تَغتَرَّ من أورَدَه حُجَّةً على مذهبه، ولا باتباع شِرْذِمةٍ ممَّن لم يبلُغْ مرتبةَ الاجتهادِ.

وكذا تقرَّرَ وضعُ ما قيل في علمِ الباطنِ عنه صلى الله عليه وسلم «هو سِرٌّ بيني وبين أحِبَّائي وأوْليائي، وأصفيائي أُودِعُه في قلوبهم لا يَطَّلِعُ عليه مَلَكٌ مُقرَّبٌ، ولا نَبِيٌّ مرسَلٌ».

وكذا وضع «ذَرَّةٌ من أعمالِ الباطنِ خيرٌ من الجبالِ الرَّوَاسي من أعمالِ الظواهر».

وكذا تقرَّرَ اتفاقُ المُحدِّثين على عدمِ ثُبوت: «مَنْ عَرَفَ نفسَه فقد عَرَفَ رَبَّه، ومَن

عَرَفَ رَبَّه كَلَّ لسانَه» مرفوعاً. وقيل: موضوعٌ. وقيل: حقَّقَ السُّيُوطيُّ رحمه الله في نحو عشرِ كراريسَ معناه، وما هو الواقعُ من الوُرُوْدِ وعدْمِه ممَّا لا مزيدَ عليه.

وإني رُمْتُ تحقيقَ كثيرٍ من أمثالِها فعليك بالكُتُبِ المُصنَّفةِ في باب الانتقادِ كـ «مقاصِدِ الحَسَنة» للإمام أبي الخير شمسِ الدِّين السَّخاويِّ، و«اللآلي» و«الذَّيل» و«الوجيزِ» لجلال السُّيُوطيِّ رحمه الله.

وفيها: وقال الإمام النَّسَفي: الإلهامُ ليس من أسبابِ العلمِ بصحَّةِ الشيءِ عند أهلِ الحقّ، والمقصودُ من القولِ التعريفُ بحرصِ السّلَف، والمشايخِ المحقِّقِيْنَ على الاتباع، ومُجَانَبةِ الابتداعِ، فقد تقَرَّرَ في الشَّرِيْعَةِ النهْيُ عن الابتِداعِ، وعن الغلُوِّ في الدِّين، وعن الأُغْلُوطاتِ، كلُّ ذلك في «تنبيهات» ابنِ الأهدَل.

وفيها: ومما يُنهى من كتاب الصوفية مقالاتٌ لم تُرْوَ عن السَّلَفِ، وحقائِقُها مُسْتَحِيْلَةٌ كدعوى الاتصالِ بالله تعالى، ومكالَمَتِه ورُؤْيتِه في الدنيا، وإنكار وجود الخلق، ودعوى العلم الباطن المخالف لظاهر الشريعة. وربما ترجموا له بباب العلم المجهول. وقد يجر ذلك إلى اعتقاد الحلول أو الإلحاد وغير ذلك.

وممَّا يُنْهى عنه مِن كتبِ الصُّوفية ما لم يكن مصنِّفُه مشهوراً بالعِلم والسُّنةِ. وبالَغ بعضُ المتصوِّفةِ في جمْع مقالاتٍ عن الشُّيوخِ يتلقَّونها من أفواه بعضِهم بعضاً من أوراق لا يعتمِد عليها عارِفٌ، وخلَطوا الغثَّ بالسَّمين. وبالَغَ الشيخُ زينُ الدّين العراقيُّ في كتابِه: «الباعثُ على الخلاصِ من حوادثِ القُصّاصِ» فقال: ولقد كان وان اشتهروا بالزُّهدِ والصّلاحِ معروفِين في روايةِ الحديث كزيد الرقاشي وزياد النَّمَري وصالح المُزني والحارث بن الأسد المحاسبي وغيرهم. وقد سُئِلَ أبو زُرْعةَ الرَّازيُّ عن الحارث المُحاسبيِّ وكتبِه فقال: إياك وهذه الكتبَ فإنها كتب بدَعٍ وضلالات، عليك بالأثر تجد فيه ما يُغْنيك، قيل له: في هذه الكتب فوائد وعبرة، فقال: مَن لم يكن له في القرآن عبرةٌ فليس له في هذه الكتب عبرةٌ، هل بلغكم؟ أن سفيانَ ومالكاً والأوزاعيَّ صَنَّفُوا هذه

الكتب في الخطرات والوساوس ما أسرع الناس إلى البدع. اهـ.

وقد كان أبو منصور التَّميميُّ ذكَر الحارثَ المحاسبيَّ في الطبقة الأولى من أصحاب الشَّافعي رحمه الله وأثنى عليه كثيرٌ، واعترض عليه ابنُ الصَّلاح في ذلك حكاه الأسنويُّ في «طبقاته» وأثنى النَّوويُّ في كتابه «التبيان» على الحارث المحاسبي وقال: إنه ممَّن جمَع علمَ الظاهر والباطن ولكن الإمام أحمد بن حنبل قد كان هجَرَه، فقيل هجره لأجل تصنيفه في علم الكلام واستنباطه حجج المبتدعة، ولما هجره الإمام أحمدُ استحقَره النَّاسُ، حتى قيل: إنه لمَّا مات لم يُصل عليه إلا نفرٌ يسيرٌ.

وممن تكلَّم العلماءُ فيه وفي تصانيفه الحكيم الترمذي المتصوف محمد بن علي لانفراده بغرائب يعرفها مَن طالع كتبَه على شريطة التحقيق لعلوم الشريعة، فاحذَرْ من غرائبه ودعواه.

وقد أنكر عليه علماءُ عصره، وأخرجوه من البلد بسبب ذلك. ذكره الذهبي وغيره.

ومما ينهى عنه نهي منع، وتحريم كتب الحلاج[1] الزنديق الذي قتل وصلب بإجماع علماء وقته وسلطانهم لدعواه الإلهية والاتحاد، وقوله أنا الحق.

ومن مصنفاته «كتاب المعارف الربانية والحكم الإلهية».

من كلامه: ولا تعول على ثناء بعض الشيوخ عليه وتأويلهم له بالسكر. فإنه تخطية

---

(١) هو أبو مغيث حسين بن المنصور الحلاج، صَحِبَ الجنيدَ والنوريَ وعمرَو بنَ عثمان المكيَّ والفوطيَّ وغيرَهم. والمشايخ في أمره مختلفون، ردَّه أكثرُ المشايخ ونفوه، وأبوا أن يكون له قدم التصوف، وقبله بعضهم، منهم: أبو العباس بن عطاء ومحمد بن حنيف وأبو القاسم النصر آبادي وأثنَوا عليه، وصحَّحُوا حالَه، وحكَوا عنه كلامه، وجعلوه أحدَ المحققين حتى كان محمد بن حنيف يقول: الحسين بن منصور عالم رباني. قُتل ببغداد بباب الطاق يوم الثلثاء لستّ بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلاث مئة. وفي «تاريخ ابن خلكان» ما نصُّه: قتل الحسين الحلاج ولم يثبت عليه ما يُوجب القتل، وقد أشارَ القشيريُّ إلى تزكيته حيث ذكر عقيدتَه مع عقائد أهل السنة أول الكتاب فتحاً لباب حسن الظن به، ثُمَّ ذكره في أواخر الرجال لأجل ما قيل فيه. راجع: «الطبقات الكبرى» للشعراني (ج ١، ص ١٠٧).

للعلماء الذين شهدوا الواقعة، وحكوا عنها. ولا شك أنهم أوثق بالمقال رضى الله عنهم. ومن هذا القبيل كتب ابن العربي و أتباعه الملاحدة. ولا يلتفت إلى من يقول: إنَّ كُتُبَ ابنِ العربيِّ[1] دسَّ عليه فيها ما لم يَقُلْه، بل هي من مقالاتِه. وتصانيفُه مشهورةُ الأسانيدِ وهي محشُوَّةٌ كفراً وفلسفةً وتحريفاً لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلحاداً في دين الله وأسمائه وصفاته، كما عرف منها، ونقله الأئمة وأنكروه. ولذلك قال الإمام الأصبحي في فتاواه: وإياك أن تعلق خاطرك بشيء من كتب ابن العربي ولا تقرع سمعك لها وإن كانت حسنة الإيقاظ. فإن السموم لا توضع إلا في الطعام الطيب، وعليك بالكتب التي هي دعائم الإسلام. هذا حاصل كلامه. وفي كتب

---

(١) قلت: العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعراني من أعيان علماء القرن العاشر الهجري ذكر في ترجمة ابن العربي: «الشيخ العارف الكامل المحقق أحد أكابر العارفين بالله سيد محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه، أجمع المحققون من أهل الله عزوجل على جلالته في سائر العلوم كما يشهد لذلك كتبه، وما أنكر من أنكر عليه إلا لدقة كلامه لا غير، فأنكروا على من يطالع كلامه من غير سلوك طريق الرياضة خوفاً من حصول شبهة في معتقده يموت عليها لا يهتدى لتأويلها على مراد الشيخ.

وقد ترجمه الشيخ صفي الدين بن أبي المنصور وغيره بالولاية الكبرى، والصلاح والعرفان، والعلم، فقال: هو الشيخ الإمام المحقق رأس أجلاء العارفين والمقربين... وكذلك ترجمه الشيخ العارف بالله محمد بن أسعد اليافعي وذكره بالعرفان والولاية. ولقبه الشيخ أبو مدين رض بسلطان العارفين. وكان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام شيخ الإسلام بمصر المحروسة يحط عليه كثيرا. فلما صحب الشيخ أبا الحسن الشاذلي رح وعرف أحوال القوم صار يترجمه بالولاية، والعرفان، و القطبية، مات رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين وستمانة. وقد سطرنا الكلام على علومه، وأحواله في كتابنا تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء فراجعه. «طبقات الكبرى» ملخصاً (ج ١، ص ١٨٨).

وشيخ مشايخنا حجة الله على الأرض الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي يذكره أيضاً بالعرفان والولاية والمرتبة الأولى كما لا يخفى على من طالع «التفهيمات» وغيرها من مصنفاته.

وفي الآخر أقول كما قال العلامة تاج الدين السبكي في «طبقاته» تحت ترجمة الحارث المحاسبي: القوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، ربما لم يفهم بعضها فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة، رضي الله عنهم. منه.

الصوفية المحققين كالقُشَيري والسهروردي وأمثالهما ما يغني عنها، ومن ادعى لهم تأويله فهو جاهل أو ملحد في الدين والله اعلم انتهى كلام «التنبيهات».

وذكر في تلك الرسالة: قد استفتى في الزمن السابق بهذه الصورة: ما تقول السادة العلماء وأئمة الدين فيمن قال: إن ابن عربي كان رجلاً صالحاً وإنه على عقيدته، وإن من جعله كافراً فهو كافر. وإن حسينا الحلاج قُتل ظلماً. ماذا يجب عليه؟ أفتونا مأجُورين؟

فأجاب كلُّ المشايخِ العظامِ كما قال الشيخُ الإمامُ تقيُّ الدِّين أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله سبحانه وتعالى. وذكر بعد سرد فتوى شيخ الإسلام في حق ابن عربي: وقد رد على ما يفهم من كتاب «الفصوص» و«الفتوحات» لابن عربي الحاتمي أكثر من سبعمائة عالم في أول صنفها. وأكثرهم كانوا مجتهدين ثم ازداد الكثرة على السبعمائة، ومشى على ذلك علماءُ كلِّ البلادِ. ومن أراد تحقيقَ ما هناك فعليه بمثلِ كتابِ «الرسائل المرضية» للقطب ابن الأهدل، و«كشف الغطاء» له [(١)]، والرسالة المسماة بـ «فاضحة الملحدين» للشيخ علاء الدين محمد بن محمد البخاري، وكتاب «القول المنبيء في ترجمة ابن عربي» للإمام السَّخاوي.

وأعدلُ ما فيه من أقوال العلماءِ أنَّ النّظرَ في كتابَيْهِ، والتكلُّمَ بما فيهما محرَّمٌ إجماعاً. ويمسك عن التعرُّض لذاته بعد موته فلعلَّه مات تائباً، وإن لم يثبُتْ توبتُه. وكذا نمسِك من الحكم بأنَّه مات على الزَّندَقَةِ كما قال بعضُ العلماءِ الأعلامِ، وعن الحكمِ بفطانَتِه وحقِّيَةِ ما قالَه كما قال بعض من أحسن الظن به. كتب المخدوم بعد سطرين: فلا ينبغي الاغتراءُ بقولِ جمْعٍ منَ العلماءِ الذِين لم يبلُغُوا مرتبةَ الاجتهادِ والإتقانِ فأَحْسَنُوْا الظّنَّ بابنِ عربيّ. فتبعوه أو سكتوا عن التعرض لرد كلامه وكذا الابتلاء والامتحان في ادعاء السيد محمد الجونبوري حيث ادعى أنه المهدي

---

(١) والنسخة الخطية باسم «مختصر كشف الغطاء» للشيخ ابن أهدل، محفوظة في خزانة الكتب للقاضي محمد مراد السيهواني. وأوراقها الخطية مائة تقريباً.

الموعود لآخر الزمان كما أخبرنا بذلك بعض أسلافنا الذين صحبوه وسبروه، وحيروه ثم أنكروه، وهجروه، وقتلوه بل من كل بلد دخله أخرجوه.

وفيها: ثم إن الأذان للإعلام بوقت أداء سنة الجمعة غير معمول في أكثر ما رأيناه من البلاد. وإنما شوهد في بلاد السند لما أنها فتحت على أيدي عسكر الحجاج بن يوسف. وهو قد زاد هذا الأذان بنية أن يشتغل كل بسنة الجمعة، ولا يشتغل بينها وبين الفرض بكلام فهو يحصل بنحو الصلاة رحمكم الله. بل نقول كما لا يعلم بذلك في الظهر وغيره من الأوقات الخمس لا حاجة إليه يوم الجمعة وإن كثر الناس. الخ.

ذكر في آخر الرسالة: ومما أراه من الزيادة على ما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة ولا بينه وبين جبريل عليه السلام مع أنهم خير معلم وخير متعلم. فينبغي أن لا يزاد على ما كان فيهم، وفعل بمحضرهم. ولم يكن القيام في حديث جبريل وهو جاء معلماً في صورة متعلم مع أن أكثر آداب العالم والمتعلم استخرج منه، ولا في غيره من حديث ولا أثر، ولا نقل من السلف. وأما الاستنباط من قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل منها». ففيما لم يثبت منهم، ولم يقع فيهم بمحضرهم، ويكون معيناً في أمر ديني. وأما الزيادة على ما كان فيهم فتركها أولى. ولو قيل: بأنه سبب لتوقير الشيخ. قلنا: غير القيام من أسبابه لا تعد ولا تحصى، كالمبادرة في خدمته، واعتقاد تعظيمه، والامتثال لأمره ظاهراً وباطناً بل ولإرشاراته الخفية. حتى قيل: عقوق الأستاذ لاتوبة له. وكعدم رفع الصوت، وعدم كثرة الشغب، وعدم كثرة السوال، والبحث فيما يعرض عنه هو، أو يلقي الأستاذ عليه، وغيرها من الآداب المأثورة من علماء القرون الثلاثة. فإن قصر الطالب في شيء من هذه الآداب لا ينفعه القيام أصلاً بخلاف عكسه.

وكتب: ثم إني لو نشرت عليك من أجناس ما ذكرناه في أواخر هذه الرسالة لقضيت العجب العجاب، لكن اقتصرنا على أقل شيء منها، ولم نطول بالإكثار منها

الكتاب، إذ لم يكن قصدنا إلا التكلم في بعض البدع كما رأيت في الفصول السابقة ليقف عليه أولو الألباب. وأردت أني أختمها بقول أبي العباس الحضرمي على ما في «قواعد الطريقة» وهو قوله: كل مريد مال لركوب الخيل أو آثر المصالح العامة، أو اشتغل بتغيير المنكر في العموم، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل أو أراد استيفاء الفضائل، أو تتبع عوراة إخوانه وغيرهم متعللاً بالتحذير، أو عمل بالسماع على وجه الدوام، أو أكثر الجمع والاجتماع لا للتعلم أو تعلمهم، أو مال لأرباب الدنيا لعلة الديانة، أو أخذ بالرقائق والدقائق دون المعاملات، وما يتنبه عن العيوب، أو تصدر للتربية من غير تقديم، أو إمام، أو عالم، أو اتبع كل ناعق، وقابل بحق، أو باطل من غير تفصيل لأحواله أو استهان بمنتسب لله تعالى، وإن ظن عدم صدقه لعلامة، أو مال للرخص، والتأويلات أو قدم الباطل على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو أتى من أحدهما مما لا يوافق عليه الآخر، أو اكتفى بالعلم عن العمل عن الحال، والعلم، أو بالحال عنهما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في علمه وعمله، وديانته من الأصول المسلمة في كتب الأئمة ككتب ابن عطاء الله[1] في الباطن، وخصوصاً «التنوير»، و«مدخل» ابن الحاج في الظاهر، وكتاب شيخه ابن أبي حمزة ومن تبعهما من المحققين، فهو هالك لا نجاة له. ومن أخذ بهما فهو ناجٍ مسلم إن شاء الله تعالى، والعصمة منه، والتوفيق. اهـ .

وضمير: «هما» إلى العلم والعمل.

وختام الرسالة هكذا: والحمد لله على جميع نعمائه، كإرشاده، وتعليمه، وإلهامه الحق الحقيق، وإراءته إيانا من التحقيق في دينه ما لم يكن نطيق. والصلاة والسلام

---

(١) وهو الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري رحمه الله الزاهد المذكر الكبير القدر، تلميذ الشيخ ياقوت رضي الله عنه، مات سنة سبع وسبعمائة، وقبره بالقرافة، وله من المؤلفات كتاب «التنوير في إسقاط التدبير»، وكتاب« لطائف المنن»، وغير ذلك. راجع: «الطبقات الكبرى» للشعراني (ج،٢ ص٢٠).

على رسوله محمد الذي اتباعه يليق، وعلى آله وأصحابه الذين لم يقوموا على شيء إلا بعد التفحص والتدقيق، وعلينا معهم ونسأل سبحانه سواء الطريق، وأن يفتح علينا في الدارين أبواب كل خير مع التوفيق، وأن يدخلنا بمَنِّه وفضله في الشهداء والصديقين وكل أولئك أحسن رفيق[1].

٢- «**حاصل النهج**» وهي رسالة في اللغة الفارسية، فريدة في موضوعها، نذكر هنا نبذة من عبارتها بعينها تنشيطاً للقارئ، و ترغيباً له إلى نهج التعلم ليكون على بصيرةٍ فيه.

سپاس وستايش بيقياس، وتحميد وتقديس بى تردد والتباس مر پرورد گار عالميان را كه هر يك را بقدر همت وحالش مرتبه ارزاني فرمود، ودرود وتسليم نا محدود ومعدود بر محمد مصطفى كه جود حق سبحانه در يا وجود خلائق را از بهرا ويكشود. او را در هر باب كمال فائق بر تر كل بنمود، ويموعود خود مخصوص گردانيدش ببعث در مقام محمود، وبر آل وأولاد وپرهيزگاران امت او كه ايشان را در دين معهود همى وكسر نبود، و در شهادت ايمانيه اخلاص گويم كه موصل شوند هر مقصود.

أما بعد پس چون در طريق تعلم كتاب «نهج التعلم» را مرتب ساختم باز خلاصه مقاصد آنرا جدا ساختم ونام آن «حاصل نهج» داشتيم تا هر مبتدي كه برين مجمل

---

(١) قلت: هذه الرسالة محفوظة في خزانة الكتب بجامعة السند، بحيدر آباد، تحت رقم: (٢٠٣٦١). وفزتُ بمطالعتها بعونه تعالى، وفي آخرها تحريرالناسخ هكذا بعينه: «مصنفه المخدوم المعظم جعفر بن المخدوم المكرم ميران بن المخدوم يعقوب البوبكاني طاب ثراهم، تم الكتاب «كشف الحق» بتوفيق الله تعالى في التاريخ ثلاث وعشرين من ذي الحجة (١٢١٩).

وقلت: قد مَرَّ في أول الخطبة لهذه الرسالة أن اسم الرسالة: «الصادق المنصف المحق بالدلائل التي هي بالتقديم أحرى وأحق»، وقد استدل ببعض عبارات هذه الرسالة الشيخ المخدوم عبد اللطيف بن المخدوم الشهير محمد هاشم التتوي في تأليفه «ذب ذبابات الدراسات»، وذكر صاحب الرسالة بهذه الألقاب: وقد ذكر الفاضل الكامل رحلة الفضلاء والأولياء العلامة المخدوم جعفر البوبكاني في بعض رسائله الخ. راجع: «ذب ذبابات الدراسات» (ص ٦٨). طبعها لجنة إحياء الأدب السندي حالاً بتحقيق صديقي الفاضل النعماني. منه.

واقف شود در راه تعلم او را نيز بصيرت كامل حاصل بود. وهر كرا احتياج افتد بدليل وتفصيل در آن رجوع باصلش نمايد، وبعد از وقوف برآن بايد كه مؤلفش را از دعا خير منسى نسازد[1].

فصل أول در بيان علم ونيت وتحصيل آن[2].

بدانكه هيچ فضلى وهنرى در دنيا وآخرت بكار آيد مثل علم وطلب آن نيست. زيرانكه سبب رفعت درجات، وعز دو جهاني ست، ووسيلة سعادت أبدي، ورضاى سبحاني است وإزاله جهل در دين از خود و از عيال وتابعان وخويشان خود و از هر پرسنده، وملاقي شونده وقصد القاء دين اسلام كند، نه آنكه وجود مردم را بخود گرداند يا در بحث غلبه نمايد يا پاره جاه يا حطام دنيا بدست آرد كه اين چيزها ويرا

---

(١) الحمد والشكر بلا عدد، والتحميد، والتقديس بلا تردد، و التباس لرب العالمين الذي أعطى كل شيء مرتبته بقدر همته وحاله، والصلاة والسلام بلا عد وحد على محمد مصطفى الذي أجرى جود الله سبحانه بحر وجود الخلائق له وجعله كاملاً وفايقاً على كل الخلائق، ووعده بالبعث في المقام المحمود، وعلى آله وأتقياء أمته الذين لم يكن لهم هم في دينه، ورزق لهم الإخلاص في شهادة الإيمان به يوصل إلى كل مقصود.

أما بعد: كنت رتبت كتاب «نهج التعلم في طريق التعلم» وبعد لخصته وأفرزت منه مغزاه وسميته «حاصل النهج» ليكون المقتدي (المبتدي) الذي يطلع على هذا المجمل على بصيرة كاملة في طريق التعلم ومن له حاجة إلى الدليل والتفصيل يرجع إلى الأصل، وبعد المطالعة لهذا الكتاب لا ينسى المؤلف من أدعية الخير.

(٢) الفصل الأول في العلم والنية وتحصيله: اعلم أنه ليس شيء من الفضائل ينفع في الدنيا والآخرة مثل العلم وطلبه، لأنه سبب رفعة الدرجات، وعز الدارين، ووسيلة للسعادة الأبدية، وقرب الرحمن، ورضانه سبحانه وتعالى. وينبغي أن يقصد من (التعلم) إزالة الجهل في الدين من نفسه، وعياله وتوابعه، و أقرباءه ومن كل سائل وزائر، ويكون قصده إلقاء الدين. ولا ينبغي أن يقصد من العلم أن يجتمع عنده الناس، أو يغلب في البحث والمناظرة، أو يكسب العز والجاه، وحطام الدينا، لأن هذه الأشياء تحيله (وتجلبه) إلى هوان الدنيا والآخرة. وعلى كل حال لا يترك طلب العلم، لأنه قد يكون ذلك العلم من مساعديه، ويفتح له طريق السعادة.

بذل دنيا وآخرت سپارد. أما هر حال كه باشد از طلبش دست ندارد چه گاه است كه علم اورا دستگير شود واز پيشش راهى بكشايد.

وذكر فصلاً ثالثاً في تقسيم العلم حيث كتَب: فصل سوم در تقسيم علم[1] بدانكه

---

(١) الفصل الثالث في تقسيم العلم: اعلم أن العلم الإنساني على ثلاثة أقسام: الأول: العلم الشرعي وقد مر تعريفه وهو على أقسام عديدة: منها: علم الكلام يبحث فيه عن عقايد المسلمين. والثاني: علم أصول الفقه وهو باحث عن أدلة الأحكام التكليفية وأحوالها. والثالث: علم الفقه يبحث فيه عن استنباط الفروع والأحكام عن الأدلة التفصيلة. وفيه مذاهب وأبواب عديدة: منها الفرائض والتصوف. ولكن أفرزوا كل واحد منهما علما مستقلا أيضاً. والرابع: علم القرآن يبحث فيه مما يتعلق بالقرآن كعلم التفسير والتجويد وغيرهما. والخامس: علم الحديث يبحث فيه عن الوحي الغير المتلو وما يتعلق به. ويندرج فيه علوم عديدة وأحوال وفيرة كعلم متن الحديث، وعلم أصول الحديث، وعلم الجرح والتعديل في رجال أسانيد الحديث، وعلم وفياتها وتواريخها، وعلم ضبط الأسماء والأنساب والألقاب وكنياتها، وعلم النقد في المتون وأسانيدها.

والنوع الثاني العلوم الأدبية يحصل بها طريق التحرير والتقرير في الألفاظ العربية وهي اثنا عشر علماً: علم اللغة، والصرف، والإشتقاق، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والعروض، والقافية، و قرض الشعر، وإنشاء الشعر، وعلم المحاضرة.

والنوع الثالث: علم الحكمة وهو علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء الموجودة بقدر الطاقة البشرية. وما يكون منه مخالفا للشريعة فهو مردود. وهو على قسمين: نظري وعملي. وكل واحد منهما على ثلاثة أقسام. أما العملي فهو إما علم تدبير المدن وإما علم تدبير المنزل وإما علم الأخلاق ويسميه علماء الشرع تصوفا، وهو مما يهتم به في الأبواب الشرعية. أما النظري، فمنها علم يقال له الطبيعي، يبحث فيه عن الجسم من حيث استعداده التغير كالحركة، والسكون. ومن فروعه علم الطب، وعلم التشريح، والسحر، والطلسم، والنيرنجيات، و علم الإكسير، وسيميا.

ومنها الرياضي: وهو علم يبحث فيه عن الكم المتصل والمنفصل الذي هو مقدار وعدد. وأصولها أربعة: الهندسة، والهيئة، والحساب، والموسيقي، وعلم الجبر والمقابلة. ومن فروعها: علم المرايا والمناظر، وعلم الأثقال، وعلم الأكر المتحرك، وعلم الحيل.

والقسم الثالث يقال له: علم إلهي يبحث فيه عن الوجود، و أحوال النفس. وعلم المنطق جعلوه مقدمة تلك العلوم المذكورة.

علم بشري بر سه نوع است. اول علم شرعي كه تعريف آن مذكور گشته است. وآن چند أقسام است، يكى از ان علم كلام است در ان از عقائد أهل اسلام بحث كرده شود. دوم علم أصول فقه كه باحث است از أدله أحكام تكليفية وأحوال آن. سوم علم فقه كه در او از استنباط فروع، وأحكام از أدله تفصيلية آن تفنيش كرده آيد و دران مذاهب وأبواب بسيار است، واز جمل آن فرائض وتصوف است. اما هر دو را علحده هم ساختند. چهارم علم قرآن است كه در او ازانچه تعلق بقرآن دارد بحث می رود بعضي ازان علم قراءة وتجويد است. وبعضي علم تفسير است, پنجم علم حديث است كه دران بحث است از وحي غير متلو و آنچه بدو متعلق است. ودرين بسيار علوم وأحوال مندرج است، چون علم متن حديث، وعلم أصول آن وعلم جرح وتعديل در رجال أسانيد آن، وعلم وفيات وتواريخ ايشان، وعلم ضبط أسماء وأنساب وألقاب وكنيات ايشان، وعلم انتقاد در متون وأسانيد آن.

ونوع ثاني علوم أدبي است كه بدان معرفت، وطريق نوشتن، وگفتن ألفاظ عربي حاصل شود وآن دوازده علم است كه علم لغت، وصرف، واشتقاق، ونحو، ومعاني، وبيان وبديع وعروض، وقافيه، وقرض الشعر، وإنشاء الشعر، وعلم محاضر است.

ونوع ثالث علمي حكمي است كه باحث است از معرفت أشياء بنوعي كه در وجودست بزعم بشر. ووى در انچه بشريعت مخالف است مردود است. وآن بر دو قسم است نظري وعملي. وهر يكى سه قسم ساخته اند. أما عملي يا علم تدبير مدن است كه در شهر و ديه چه طور بايد بود، يا علم تدبير منزل است بازوجه وخادم، وأصول وفروع وأهل أسفار وأحضار چه معاش شايد كرد، يا علم أخلاق است كه آنرا علماء شرع تصوف گويند. وآن در أبواب شرعيات مقصود أعظم وأهم است. أما نظري پس از أقسام آن علمي مسمى بطبيعي كه باحث جسم است بحيثيت استعداد او مر تغير مانند حركت وسكون را. از فروع او علم طب، وعلم تشريح، وسحر وطلسمات ونيرنجيات وكيميا وسيميا است. وقسمى است كه نامش رياضي است.

ودرو از كم متصل ومنفصل كه مقدار و عدد است مى رود. و أصول ان چار علم است: هندسه و هيئت، وحساب وموسيقي وعلم جبر ومقابله. يا بى از حساب است. واز فروع آن علم مرايا ومناظر، وعلم جراثقال وعلم اكر متحرك وعلم حيلا است قسم ثالث آنكه اورا علم الهي نامند كه درو بحث از وجود مطلق و از أحوال نفس او كنند و علم منطق را مقدمة اين علوم مذكوره ساخته اند.

فصل چهارم در بيان علم محموده ومذمومه[1]

---

(١) أول ما هو فرض العين على العبد معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة أحكام أركان الإسلام بقدر ما يحتاج إليه في الدين من الفرائض والواجبات، ومعرفة أحوال القلب، والأخلاق الحميدة، والذميمة. ويجب طلبها من الكتب المدونة فيها، ومن الأساتذة. ومما يفرض كفاية تعلم القرآن وتعليمه، وقراءته، وحفظه، ومنها الإشتغال بالعلوم الشرعية، وآلاتها، ومنها علم الكلام لمن له جودة الطبع، ويكون طالب حق، ولكن بشرط أن لا يتوغل ولا يخوض فيه بلا حاجة. و منها علم مواقيت الصلاة، والحج، ومواسم الزرع، والأسفار، و أيام الحر. والبرد، وعلم جهات القبلة، والبلدان. ومنها علم الحساب نم جهة قطع المعاملات (والخصومات) في قسمة المواريث. ومنها علم الطب، وعلم التشريح من جهة تصحيح الأبدان، ومما يكون مستحبا التبحر فَي علم الأصول، والخلاف، وتعلم علم الدقائق، والمواعظ، وسير الصالحين. ومما يكون حراماً من العلوم ما يكون منجراً إلى العقائد الباطلة كالقول بوحدة الوجود، أو بالحلول، أو يكون منجراً إلى التخييل، أو التدليس، أو التصوير، أو بدعوى علم الغيب، وعلم النيرنجيات، والسحر الذي يكون مشتملاً على منكر القول والفعل. ومنها: ما يكون في علم الهيئة ما أنكره علماء الشرع كما في «المقاصد» و«المواقف».

ومنها: ما يكون في النجوم كدعوى الغيب، أو اعتقاد التأثير في الكواكب، أواعتقاد السعادة، والنحوسة فيها أو في الأيام والساعات. سوى ما ورد في الشرع، لأنها من جملة الضلالة. ويجب على المؤمن أن يتوكل على الله تعالى. ويطرح ما سواه. ومنها علم الموسيقي لأن الشرع نطق برد أكثر أنواع الغناء، وحرمته. ومنها علم الرمل الذي نسخ بما صدر من مشكوة النبوة.

قلت: علم من هذا التحقيق ان ما اشتهر وتواتر في بلادنا وذكره المؤرخون أيضاً بأن المخدوم محمد جعفر رحمه الله كانت له مهارة تامة في الرمل والنجوم وغيرهما من أمثال تلك العلوم، يحمل على ابتداء حاله وأيام شبابه، وبعد ترك تلك المشاغل كلها. وحين ما ذهبت إلى البلدة بوبك وزرت هناك ←

از انچه که اول بربنده فرض عین است معرفة الله وتوحید اوست ومعرفت أحکام

→

كتبا خطية في خزانة الكتب لأسرة المخدوم أكثرها كانت في الجفر والرمل والنجوم وغيرها، وهذه شهادة جلية على أن في تلك الأسرة كانت تلك العلوم رائجة. والله أعلم.

لا بأس أن أذكر في ختام تذكرة هذا الكتاب فهرسه بعينها ليحصل للقارئ السير على مقاصد الكتاب إجمالاً. فصل (١) در فضل علم ونیت در تحصیل آن.

فصل: (٢) در معنی علم فقه وشرع.

فصل: (٣) در تقسیم علم.

فصل: (٤) در بیان علوم محموده ومذمومه.

فصل: (٥) در ترتیب درمیان علوم محموده ومباحه.

فصل: (٦) در اختیار علم وکتاب وأستاد وثبات بران واختیار شریك در ان.

فصل: (٧) در تعظیم علم وأهل آن.

فصل: (٨) در جد ومواظبت در طلب علم وبیان کسل در ان.

فصل: (٩) در آفات علم.

فصل: (١٠) درزمان تحصیل و مکان اشتغال بدان.

فصل: (١١) در طریق استفاده علم وشروط حصول و أسباب آن.

فصل: (١٢) درسیاهي ساختن و کتابت وروایت و مقابله کتب وخواندن آن.

فصل: (١٣) در آداب استاد وشاگرد.

فصل: (١٤) در أسباب حفظ ونسیان علم ونقصان آن.

فصل: (١٥) در علل زیادتي علم وکمال آن.

فصل: (١٦) در آنچه که لازم آنست خواهنده رتبه محدثان کامل ومفسران مسلم را.

فصل: (١٧) در ان که لازم است آمن رتبة اجتهاد را.

فصل: (١٨) در بعض آنچه تعلق باستفتا وافتا دارد.

فصل: (١٩) در مدح علماء باعمل وذم علماء سوء وقضاة سوء وعمال سوء.

وقلت: هذه الرسالة محفوظة في خزانة الكتب لمولانا السيد وهب الله صاحب العلم (پير جهندو) وكتب في آخره: تم تأليفه انصرام صفر السادسة والسبعين بعد تسعمائة الهجرية.

أركان اسلام قدر ما يحتاج إليه در دين اوست از فرائض، وواجبات ومعرفت أحوال قلب، وأخلاق حميده وذميمه است، وطلب آن از كتب مدونه در ان، و از أساتذه لازم است، و از انچه كه فرض كفايت است هر يكى از تعلم وتعليم قران ، وحفظ آن. وبعضى از ان اشتغال بعلوم شرعيه، وآلات آنست. وبعضى از ان علم كلام در حق زيرك طبعان، وحق جويان، وبشرط آنكه توغل و خوض در ان بى ضرورت وحاجت نمايند. وبعضى از ان علم مواقيت نماز، وحج، ومواسم زرع، وأسفار، أيام حر و برد است، وعلم جهات قبله وبلدان است.

وبعضى از ان علم حساب جهت قطع معاملات در قسمت مواريث. وبعضى از ان علم طب، وعِلم تشريح جهة تصحيح ابدان است. از انچه مستحب است تبحر در علم أصول وخلاف، وتعلم علم دقائق، ومواعظ، وسير الصالحين، و علم ترغيب معالجه توان كرد. وآنچه كه حرام است از علوم آنكه جركند بعقيده باطل چون قول بوحدة وجود يا بحلول، يا جركند بتخييل يا بتدليس يا بتصوير يا بدعوى علم غيب، وعلم شعبذه، وعلم سحر كه مشتمل بر قول يا بر فعل منكر است. وبعضى ان از آنكه درعلم هينت است كه علماء شريعت آنرا قبول نكرده اند چنانكه در مقاصد، ومواقف مذكوراست، وبعضى از آنچه كه درعلم نجوم است چون دعوى غيب، يا اعتقاد تأثير در كواكب، يا اعتقاد سعد ونحس در ان يا در أيام ، وساعات، غير آنكه در شرع آمده باشد، كه اين همه گمراهي بيش نيست، وبر مؤمن فرض است كه توكل بر حق تعالى وطرح ما سواه كند، وبعضى از ان علم موسيقى است چه كه شرع برد أكثر أنواع غنا وبتحريم آن ناطق است وبعضى ازان علم رمل است كه بزبان مبارك حضرت رسالت منسوخ گشته است، الخ.

٣- «**نهج التعلم**» لم أجدْ هذا الكتاب في المكاتب العلمية ببلادنا، وكنت مطلعاً عليه في تصانيف صاحب «المتانة» قبل زيارة «حاصل النهج»، لأن العلامةَ الفقيهَ

المخدومَ محمد هاشم التتويَّ استدلَّ بهذا الكتاب: «نهج التعلم» في أوائل فتاواه الشهيرة «بالبياض الهاشمي» في مسائل كثيرة وذكَر نبذةً من عباراته، وبعد ما طالعتُ «حاصلَ النهج» علم أن «حاصلَ النهج» زبدة «مقاصد نهج التعلم» كما علمت من خطبته التي نقلناها سابقاً.

٤- «عجالة الطالبين»[١]

(١) هذه الرسالة محفوظة في خزانة الكتب لفقيه العصر العلامة محمد إبراهيم الياسيني، وفي خزانة الكتب للمخدوم أحمد علي من أسرة صاحب «المتانة» ببوبك.

وقلت: لا بأس أن أذكر فهرس هذه الرسالة في الذيل حتى يظهر فضْلها وأهميتُها في رسائل الموضوعات:

كتا الإيمان	باب الطلاق والمهر
باب صفة المؤمن وافتراق الأمة	باب المال، وأحكامه ، وأسبابه
كتاب العلم	باب أدب الطعام والشراب
باب في فضل مداد العلماء و كتبهم وأدبه	باب الحبوب
باب العالم غير العامل	باب البقول
باب رواية الحديث، والعمل بالضعيف	باب الحلاوة، والعسل، وذم السرف
باب العقل والبلاهة	باب الثمار
باب القلب	باب الحيوانات
باب الوضوء والغسل	باب حرمة أكل الطين
باب الأذان	باب التزين بما سوى اللباس
باب المسجد	باب الطيب والورد
كتاب الصلاة	باب ما يضر البصر وينفعه
باب الإمامة	باب المدح وما عند الملاقات
باب التطوع	باب العطية ، والرتمة، وطنين الأذن وسماع خرير نهر الجنة
فصل في السنن الرواتب	باب الرؤيا

أوله : الحمدُ لله الذي خَصَّ هذه الأُمَّةَ بالإسناد وأنواع التقريب والتعريف، ووعد حفظَ كتابه من التبديل والتحريف، وجعلَ من يشأ منهم أثقب الذهن وأحد القريحة،

→

باب الذكر	باب ما يزيد العقل أو يوجب النسيان
باب الدعاء	باب الشعر وحروف أبجد في الذيل
باب الزكاة	باب الذنب والذمائم
كتاب الصوم	باب الحدود والوعيد على ما وجبت بها
كتاب الحج	باب الدنيا
باب المدينة ، والصخرة	باب العدل والإيذاء
كتاب القرآن	باب القضاء والشهادة، والحلف
باب فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب الأخلاق
باب الصحابة وأهل البيت في الذيل	باب طريق الصوفية
باب مدعي الصحبة كذبا	باب الأولياء والتشبيه بهم وأصنافهم
باب الأنبياء والخضر والياس	باب الشوق والسماع
باب الملائكة والشياطين	باب الوعظ
باب أبي حنيفة والشافعي	باب البر، والصلة
باب القبائل وما فيها	باب المعاملة، والمعاشرة
باب المشائخ وغير المكلف	باب الأمراض وطبها، والوصية وحفر القبر لنفسه
باب الأيام والشهور وما فيها	باب الحرز
باب البقاع	باب الموت ، والمقبرة
باب الغزا	باب الأمور الفلكية
باب السفر	باب آخر الزمان وما فيه كعلامات الساعة
باب النكاح	باب أمور القيامة، وحسن الظن به تعالى
باب النساء	
باب السعي على الأولاد والبنات	

وأحذقهم في علوم الدين والشريعة، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأفضلان على أكمل خلقه محمد ما تباحث أعالم العلماء في تجاذب الحق الحقيق، وتنفس أهل العرفان بنفائس التحقيق، وعلى آله وصحبه هداة أهل التوفيق والتدقيق.

فيقول العبدُ المُلْهَمُ جعفرُ بنُ عبدِ الكريمِ الشهيرُ بـ ميران بن يعقوب البُوْبكاني - عامَلَه اللهُ بلُطْفِه الرحمانيِّ- : إنَّ بعضَ نُقَّادِ الحديثِ مَيَّزُوا الضعيفَ من غيرِه، وبيَّنُوا ما جَزَمَ بِوَضْعِه، وما لا أصلَ له، وما اختلف في روايته وعدمها كالشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي في كتابه «المغني في تخريج الإحياء»، واختصره الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، والشيخ الحافظ العلامة أبو الخير شمس الدين السخاوي في «المقاصد الحسنة»، والشيخ مجد الدين على رأس المائة التاسعة جلال الدين السيوطي في «اللآلئ»، وفي «الذيل» وفي «الوجيز»، والشيخ سراج الدين عمر بن على القزويني فيما جمعه من «موضوعات المصابيح» والصغاني في «الدر الملتقط في تبيين الغلط»، والشيخ على بن إبراهيم العطار في مؤلفه في ذلك. والشيخ الورع العلامة محمد بن طاهر بن على الفتني اختصر جميع ما مَرَّ مع ما ضم إليه من غيره كـ «الخلاصة» في مجموعة سمَّاها «تذكرة الموضوعات في الأحاديث الموضوعات».

فأردتُ أن أفرز منها أكثر الموضوعات، وما لا أصل له في الواردات، ولا أذكر مما ضعفوه، أو اختلفوا في صحته إلا أرى الأخبار به، وبما زدت مما فاتها من الواجبات. فإن ظفرت بالكتب المذكورة عرفت ما عانوا في ذلك، وإن حصلت «التذكرة» ملكت كنزاً محوزاً، وذهباً إبريزاً، وأما كتابى هذا فإنما هو «عجالة الطالبين في انتقاد الحاذقين»، ومما بعثني عليه تقاصر همم ذوي الألباب والاجتهاد لتواتر فتن الزمان في جميع البلاد. والله مسؤل أن يمن بإصلاحها على العباد، ويوفقهم لما ينفعهم يوم التناد.

«في الخلاصة»: إن الصنعاني قال: «اليقين الإيمان كله» موضوع اهـ

قلت: لكن أخرج البخاري في «الأدب»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث: «الصبر نصف الإيمان، اليقين الإيمان كله».

في «الذيل»: «من عرف نفسه عرفه ربه، ومن عرف ربه كَلَّ لسانه». قال النووي: ليس بثابت من عرف نفسه عرف ربه. قال ابن تيمية: موضوع. وهو كما قال. وفي «المقاصد»: لا يُعرف مرفوعاً، وإنما يحكى من قول يحيى بن معاذ، وكذا قال النووي إنه ليس بثابت.

«كنتُ كنزاً لا أعرف فأحببتُ أن أعرف فخلقتُ خلقاً فعرفتهم بي، فعرفوني». قال ابن تيمية: ليس من الحديث، ولا يعرف له سندٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ، وتَبِعه الزَّرْكشيُّ وشيخُنا. وفي «الذيل»: قال ابن تيمية: موضوعٌ، وهو كما قال.

في «تذكرة الصغاني»: «حُبُّ الهِرَّة من الإيمان» موضوعٌ.

وفي هذه الرسالة بعد أوراق عديدة: في «تذكرة الصغاني»: «لولاك لما خلقتُ الأفلاك» موضوع، انتهى. قلت: روى الحاكمُ في «صحيحه»: إنَّ آدم عليه السلام رأى اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوباً في العرش، وإن الله قال لأدم: «لولا محمدٌ ما خلقتك». ومثله عند البيهقي في «دلائله»، وكذا عند الطبراني ولم يوجد ذكر الأفلاك في كتاب في الحديث إلا في مولده صلى الله عليه وسلم لابن طغربك.

بل ويروى أنه لما خلَق آدمَ ألهمه أن قال: لم كنيتَني أبا محمد إلى قوله تعالى له: «لولاه ما خلقتك، ولا خلقتُ سماء، ولا أرضاً»، وعند ابن عساكر في آخر حديث أخرجه عن سلمان : «ولولاك ما خلقتُ الدُّنيا».

وذكر بعد الأبواب الكثيرة من هذه الرسالة في «باب أبى حنيفة والشافعي» في «التذكرة» للصغاني: «سراج أمتي أبو حنيفة» موضوعٌ. في «الذيل» ما حاصله: أن النقل عن أبى حنيفة رحمه الله قال: حَججتُ مع أبي ولِيَ ست عشرة سنة إلى قوله: سمعتُ عبدَ الله بنَ الحارث يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «مَن تفقَّهَ في

دين الله كفاه همَّه، ورِزْقُه من حيثُ لا يَحتسِبُ» كذبٌ وباطلٌ. وكذا في «اللآلي». والمرادُ بطلانه بالإسناد، واللفظ المذكور. إذ أخرجَ الخطيبُ في «تاريخه» عن زياد بن حارث الصُّدَائي حديث: «مَن طلَب العلمَ تكفل اللهُ برزقه» قال تاجُ العارفين ابنُ عطاء الله السكندريُّ في «التنوير»: أي تكفل الله أن يوصله مع الهنا، والعزة، والسلامة من الحاجة إلى ذلك. لأن الحق سبحانه وتعالى متكفل برزق العباد أجمع.

في «الذيل»: قال الدَّارَقطنيُّ: لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة، إنما رَأَى أنساً بعينه ولم يَسْمع منه.

وفي أول «جامع الأصول»: قيل للمأمون بن أحمد المروزي: ألا ترى إلى الشافعي وإلى من تبع له بخراسان، فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن معدان عن أنس رضي الله عنه رفعه «يكون من أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي» جعله مما وضع تقرباً.

وفي آخره: وكان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الفضل عامر ابن واثلة بمكة. ولم يلْقَ أحداً منهم ولا أخَذَ عنه. وأصحابُه يقولون: إنه لَقِي جماعةً من الصحابة ورَوَى عنهم ولا يثبُتُ ذلك عند أهل النقل اهـ.

قلت: لا خلاف في دركه ورؤيته بعض الصحابة رضي الله عنهم كما ذكره الشيخ جلال الدين السيوطي في «تبييض الصحيفة»...

٥- «**فتح الدارين**»[1] هي رسالةٌ في الفارسية ذكَرَ فيها الأحاديثَ، وأقوالَ المشايخِ ما ينفع في دفع الفقر، كما كتب في خطبتها، وهي هذه بألفاظه الشريفة:

---

(١) قلت: هذه الرسالة محفوظة في خزانة الكتب لمؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدي، وفي خزانة الكتب للشيخ عبد الحق من أولاد المخدوم محمد يوسف الخياوي، وفي مكتبة العباسيين ببوبك.

حمد مر حكيمي را كه هر چيزى را باندازه حكمت گردانيده است،[1] والصلاة والسلام بر رسول او كه علاج همه كس را بر سداد ولياقت گفته است، وبر آل، وأصحاب، وتابعان او كه (اتباع) همه درايشان دين بوده است.

وبعد پس مى گويد بنده ضعيف جعفر بن عبد الكريم ميران بوبكاني چون

---

(١) الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر، والصلاة والسلام على رسوله الذي عالج أمته بالسداد على حسب الاستعداد، وعلى آله وصحبه وتوابعه الذين اتبعوهم بإحسان على دينه.

وبعد: فيقول العبد الضعيف جعفر بن عبد الكريم ميران البوبكاني: أنه لما كثر إعراض الناس عن أمور الدين بسبب استيعاب الفقر لهم، وقلة مباشرتهم بأسباب التوفيق خطر ببالي أن أذكر نبذةً مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومشايخ الإسلام في باب التوفيق ودفع الفقر مقروناً بعدة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما تكون مطابقةً لأحوال أهل زماننا. ولما كان في غناء جميع الناس ضرر هم اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون البعض أغنياء والبعض فقراء. لأنه إن يكن جميع الناس فقراء لهلكوا، وإن يكن كلهم أغنياء لاختاروا الظلم والكبر والعجب، والدليل عليه قوله تعالى: «ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إن بعباده خبير بصير».

فمن يكون غنيا أو يصير غنيا يجب عليه أن يرى غناه من فضل الله عليه، ومنه، ويشكره، ولا يتبع قارون حيث قال: «إنما أوتيته على علم» بل يعتقد كل النعمة، والعلم، والعمل من مواهب الله تعالى، ولا يعد نفسه أهلا لها.

والشكر أن تطيع حكم المنعم، وتبذل كل شيء، وعضواً فيما خلق له، كالعين للإعتبار، والقراءة، والكتابة، ومثلها، لا للرؤية إلى المحرمات ومحاسن النساء الأجنبية، والأمارد، وعلى هذا القياس. و(كذا) اليد ما خلقت للظلم، والتعدي، واللسان لم تخلق للإغتياب والكذب و فضول الكلام. والبطن ماخلقت لأكل الحرام. ولو أن الإنسان كلهم استعدوا للعمل، واستغفروا وذكروا الله باللسان والقلب لَشَاهَدوا البركة في أموالهم، وأولادهم، وقارنوا بها. والدليل عليه قوله تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واستغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا» الآية.

وأرجوا من يدوم على هذه الأذكار التي أوردها الفقير، على سبيل المداومة، والتضرع، والإبتهال لعاين أنواع الفضل.

اعراض بسیار کسان از أمور دین بسبب استیعاب فقر أحوال ایشان را، وقلت مباشرت ایشان أسباب توفیق راست بخاطر فاتر این فقیر رسید که از انچه در باب مزید توفیق، ودفع فقر از حضرت رسالت، ومشایخ اسلام وارد شده است بعضی را ذکر کنم مقرون بچند حدیثی که مناسب أحوال أهل زمان است.

وچون در غنی شدن همه مردم زبان ایشان می بود، وحکمت تقاضا کرد که بعضی غني باشند، وبعضی فقیر، چه اگر همه فقیر باشند هلاك شوند، واگر همه غنی باشند ظلم وکبر وخود بیني را پیشه گیرند، دلیل بر او قوله تعالی: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشوری: ٢٧] پس هر که غنی بود یا شود ویرا لازم است که همیشه منت خدای تبارك وتعالی را برخود بیند، وبشکرانه وی پردازد وبراه قارون نمرود که وی گفته بود: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ﴾ [القصص: ٧٨] بلکه هر نعمت، وعلم وعمل را از مواهب حق داند، وخود را درمیان مستحق آن نه شمارد، وشکرانه آنست که فرمان منعم را بر آری، وهر چیزی وعضوی را در ان استعمال کنی که از برای آن مخلوق است. مثلا چشم برای عبرت، وخواندن، ونوشتن، ومانند آنست نه از برای نظر کردن حرام، ومحاسن نساء غیر، وأمارد. وبر این قیاس دست نه از برای أخذ ظلم وزبان نه از غیبت کذب وفضول گفتن، وشکم نه از برای حرام خوردن.

اگر مردم همه بر بساط کمر های چست می بستي، واستغفار وذکر حق بر زبان ودل می پرداختي هر آئینه برکات أموال، وأولاد مشاهده، ومقارن ایشان می کشتي.

دلیل بر آنکه خدای تعالی می فرماید: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] امید که انکه اگر کسی بر اذکاری کـ فقیر می آرد بطریقه مداومت، وتضرع، وابتهال مستقیم شود انواع افضال وامداد در آموال وتوفیق بمرضیات حق معاینه کند، وگرد ظلم وکبر

وفساد نگردد، وچون عمل بر اين رساله سبب كشايش خيرات هر دو سراىٔ است نام وى فتح الدارين نهاده شد.

٦- «**حل العقود**» لم أظفر على كتابه هذا، بل ذكره العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في رسالته الوجيزة المسماة بـ «تمام العناية في الفرق بين الصريح والكناية» حيث قال بعد بحث طويل: إن قيل: إذا كان القائل بلفظ «چتي»[1] ثلثاً، لم يرد بإحدى المرات الطلقات الثلاث، بل إنما نوى بكل مرة تطليقة واحدة جديدة فهل يقع الثلاث أم لا؟

قلت: لا، لما ذكره العلامة جعفر البوبكاني - نفعنا الله تعالى ببركاته - في «حل العقود» ونصه هكذا: إن قال لموطونته: چتي، چتي، چتي،[2] ثلاث مرات وأراد بالتكرار التأسيسَ دون التأكيد لا يقَعُ إلا الواحدة. انتهى.

٧- «**المتانة في مرمة الخزانة**» وهذا كتابه الذي نحن صددنا بتحقيقه وتقديمه، وهو من أشهر تآليفه، وكتاب ضخم جامع لأكثر الأبواب الفقهية، والمخدوم البوبكاني حين تأليفه «المتانة» جعل الكتاب «خزانة الروايات» نصب عينيه، وهي من تأليف القاضَي جُكُن الهندي، حيث ذكر المؤرخ الكاملُ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة في تأليفه «كشف الظنون»: «خزانة الروايات» في الفروع، للقاضي جُكُن الحنفي الهندي الساكن بقصبة (كن) من الكجرات. وهو مجلدٌ، أوله: الحمد لله الذي خلَق الإنسانَ، وعلَّمَه البيانَ، الخ. ذكَر فيه أنه أفنى عمرَه في [جمع][3] المسائل، وغريب الروايات، وابتدأ بكتاب العلم لأنه أشرف العبادات.

---

(١) لفظ سندي، ومعناه في اللغة العربية «تركت».

(٢) لفظ سندي، ومعناه في اللغة العربية «تركت».

(٣) وفي الأصل: «جميع» ح.

وقال صاحب «نزهة الخراطر»[١] تحت ترجمة القاضي جُكُن الكجراتي: «وكانت له أربعة إخوة كلهم قضاة. وذكر المؤلف المذكور أيضاً في تأليفه «ياد أيام» ما محصله في العربية: «القاضي جُكُن كان عالماً كبيراً في كجرات، ولكن لم يعلم اسمه ونسبه.

وكتب الفاضل الجلبي في «كشف الظنون»: «القاضي جُكُن الساكن بقصبة من كجرات».

ومن الأسف أنَّ رجلاً واحداً من قسطنطينية يُخبرنا بأن القاضي جُكُن كان من سكان كجرات. وأهل كجرات أنفسهم لا يعلمون هذا القدر القليل أيضاً. وله كتاب «خزانة الروايات» في الفقه الحنفي، وهو من الكتب الشهيرة، ولكن الأحناف لا يرون رواياته معتبرة، توفي سنة تسع مائة وعشرين من الهجرة تقريباً[٢].

وكتب العلامة الفقيه عبد الحي اللكهنوي في «النافع الكبير»: إنه - أي: - كتاب «خزانة الروايات» من الكتب الغير المعتبرة لأنه مملوء من الرطب واليابس مع ما فيه من الأحاديث المخترعة والأخبار المختلقة[٣].

فهذا الكتاب وإن كان يعد غير مستند إليه عند المحققين، ولكن المخدوم محمد جعفر البوبكاني السندي أخرج منها المسائل الغير المعتبرة، والروايات الواهية، وأضاف من عنده المسائل المفتى بها، والروايات القوية ولهذا عد كتابه هذا «المتانة في مرمة الخزانة» محققاً ومستنداً إليه عند كبار أعلام الفقه كما يبان من تصانيف العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي، والنعمان الثاني المخدوم عبد الواحد السيوستاني صاحب «البياض الواحدي» وغيرهما من محققي علماء السند وفقهاءها، فإنهم يذكرون المسائل في تصانيفهم ويُحيلونها على كتاب «المتانة».

وقد أشرت في التعليقات إلى نبذة من عباراته التي استدل بها في «البياض

---

(١) راجع: «النزهة» (ج ٤، ص ٨٢).

(٢) راجع: « ياد أيام» (ص ٥٤).

(٣) راجع: «النافع الكبير» (ص ١٢).

الواحدي» وغيره من الكتب الفقهية[1]، ولكننا نتأسف أنه من قرون عديدة لجهالة الناس، ولعدم وجود المطابع لطباعة الكتب العربية في بلادنا اختفى هذا الكتاب عن أنظار الراغبين في العلم، وما بقي من نسخه إلاعدة نسخ خطية في مكاتب متفرقة من مكاتب السند. وهذا هو السبب الذي طمحت أنظار علماء هذه البلاد إلى كتب الفقهاء المتأخرين من غير أعلام هذه البلاد، كالعلامة ابن عابدين الشامي وغيره، كما تركت «الفتاوى الهندية» في الهند لزوال الحكومة الإسلامية الهندية عن الهند، حتى توجه إلى طبع هذا الكتاب لجنة إحياء الأدب السندي، وهذه الإدارة قد طبعت وشيعت نوادر الكتب من تآليف أعلام السند.

(١) قلت: وهذا المحدث الكبير القاضي محمد أكرم النصربوري ذكر تحقيق مسئلة الاحتجاج بالمفهوم وأحال على «المتانة» حيث قال: لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس، ويستثنى منه إسلام الكافر فإنه يثبت بالإشارة كما في «المتانة».

وقلت: وجدت هذا التحقيق في «مجموعة فتاوى علماء السند» الخطية (ورق: ٢٠٢) وهي في مجلدين، الجزء الأول منها محفوظة في خزانة الكتب للعلامة عمر بن محمد داود بوته رحمه الله، والجزء الثاني عند الحضرة القاضي محمد أكبر المورائي السندي القاضي حالاً في كراتشي.

النسخ الخطية لهذا الكتاب

ولما حولت إلى تحقيق هذا الكتاب فكان ضرورياً لي أن أفتش نسخة خطية صحيحة لهذا الكتاب، فلما فتشتُ وجدتُ ثلاث نسخ. وكانت من أقدمها نسخة خطية في خزانة الكتب للسيد حسام الدين الراشدي، وهي أقدَم النسخ يرجع تاريخها إلى ٢٨ من شهر ذي الحجة سنة: (١١٣٤هـ)، وخطها نسخي واضح، وهامشها عريض، وعدد السطورفي كل صفحة ٢٠ لا تزيد ولا تنقص. ولهذا جعلتُ هذه النسخة أصلاً، واستمددت من النسخ الباقية.

والثانية: نسخة محفوظة في خزانة الكتب للمدرسة دار الهدى تيرهي (السند) وهي بخط نسخي عادي. ومن خصائصها أنه كتب على هامشها فتاوى علماء السند كالمخدوم محمد هاشم التتوي السندي، والمخدوم عبد الواحد السيوستاني، والمخدوم المحدث محمد عثمان المتعلوى وغيرهم من أعلام السند. وكاتبها محمد عارف بن محمد أفضل من سكان قصبة «سن»، ويرجع تاريخها غرة ربيع الثاني يوم الاثنين وقت الضحى سنة: ١٢٢٢ هـ كما يظهر من تحرير الكاتب في ختام الكتاب.

والثالثة: نسخة مكتبة محب العلماء مولانا الحافظ السيد محب الله صاحب العلم (درگاه شريف پير جهنڈو)، خطها متوسط واضح.

وما كنت أفرغ من إعداد الربع الأول للكتاب حتى سمعت بوجود نسخة خطية في خزانة الكتاب لجامعة السند بحيدر آباد فتوقفت عن التحقيق ربما أتمكن من مقابلتها. وحالت موانع دون حصولها وقد ساعدني فيه صديقي الأديب محمد ابراهيم جويو سكريتر سابقاً للجنة إحياء الأدب السندي، ولكن قطعت الأمل في حصولها لأسباب لا يليق ذكرها، فذهبتُ إلى «حيدرآباد الهند»، وأقمتُ هناك عدة ليال وكان البرفسور الجلباني الموقر قد تفضل، وحصل تلك النسخة الخطية من مكتبة جامعة السند، وأعطاني للمقابلة بنسخة الأصل، فله ولجامعة السند شكري الجزيل.

هذه النسخة ما كتب فيها تاريخ الكتابة، ولكنها كانت نسخة قديمة كما عُلم من أوراقها، وخطها جيدٌ

وهكذا فقد أصبح لدي الآن النسخ الأربع المعروفة لهذا الكتاب:

الأولى: نسخة السيد حسام الدين الراشدي، ورمزها في التعاليق: «الأصل».

والثانية: نسخة دار الهدى، والمرموز إليها: «دهـ».

والثالثة: نسخة حضرة السيد صاحب العلم مولانا محب الله، ورمزها: «صع».

والرابعة: نسخة جامعة السند. ذكرتُها في التعاليق مصرحاً باسمها.

ولما كانت نسخ «المتانة» الموجودة عندي كلها قد ترك فيها بياض في عدة مقامات احتجت إلى نسخة لـ «خزانة الروايات» حتى أستفيدَ منها في ملأ تلك البياضات وتصحيح النسخ ولم تكن مطبوعة.

وكانت لها نسخة خطية في قرية «درگاه شريف پير جهنڈو» عند حضرة الشيخ محب العلم والعلماء مولانا محب الله شاه صاحب العلم. فتفضل بإعطاء تلك النسخة للاستفادة، وأعطاني معها نسخة «المتانة» أيضاً كما ذكرت سابقاً فله الشكر الجزيل، وجزاه الله عني وعن سائر مَن يستفيد من الكتاب خيرَ جزاء.

ونسخة «الخزانة» هذه كانت ضخيمة الحجم، بخط نسخ عادي وكاتبها صديقنا المعظم المفتي سعد الله الهالائي رحمه الله، وأسطرها: ١٥ في كل صفحة [١] فاستمدت

---

(١) وقلت: ويرجع تاريخ كتابتها إلى (١٣٣٠ هـ) حيث كتب في آخرها: «تمام شد كتاب مستطاب «خزانة الروايات» بروز يكشنبه غرة ذي القعدة الحرام (١٣٣٠هجرية) مقدسه نبوية على صاحبها الصلاة والسلام بعد نماز عصر در بلده خير پور ميرس حين إقامتي فيه على منصب الإفتاء، وأنا أحقر عباد الله العاصي محمد سعد الله الأنصاري غفر لي ولوالدي الباري بلطفه الساري، كتبته لأجل نفسي لا لغيري، والسلام، تم الكلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكتب العلامة المفتي المذكور على حاشية تلك النسخة هذه العبارة بخطه: «خزانة الروايات» لعلي بن أحمد الغوري، وهذا خطأ، والصواب ما ذكرت سابقاً، أنها من تأليف القاضي جكن الكجراتي. منه.

من الكتابين. ملئت من تلك البياضات أكثرها. وما بقي من بعض البياضات فملئتها من عندي بالنظر إلى سياق العبارة، وبالنظر إلى ما قبلها، وما بعدها، فإن كان الصواب فهو من عند الله وإلا فالخطأ مِنِّي وأرجوا العفوَ من الله تعالى.

وأيضاً أقولُ بحمد الله تعالى: إني ما استفدت في التعليقات إلا من علماء السند إلا إذا لم أجد في موضع منهم ما يحوجني إليه فاستفدت من آخرين أيضاً. وهم أقل قليل كما يبان للناظر في هذا الكتاب عند مطالعته، وبعد التفتيش الشديد حصل لي من تحقيقات أعلام السند ما لو مضت عليها عدة سنين لما يرى أو بقي لها أثر فحفظتها عن أيدي الضياع، حيث أوردتها في تعاليق هذا الكتاب، منها نسخة خطية «للدر المختار» وعليها اقتباسات من حاشية «رش الأنوار» تأليف النعمان الثاني المخدوم عبد الواحد السيوستاني، وجدته في خزانة القاضي محمد مراد السندي من آل صاحب «رش الأنوار»، لتعارف تلك النسخ الخطية «للمتانة» أضيف عكوس بعض صفحات تلك النسخ سوى نسخة خزانة جامعة السند. فإنه لم يتيسر لي أخذ عكسها.

وبعد كيت وذيت لا بُدَّ أن نذكر تعريف الفقه، وأصول الفقه، ومصادره، وطبقات الفقهاء والكتب، وآداب المفتي ورسمه، ومآخذ «المتانة» وغيرها من فرائد لطيفة، وفوائد نفيسة تنشط بسمعها الآذان وهي أمور لا بُدَّ معرفتها لمن يُطالع هذا الكتاب، والكتب الآخر الفقهية، والله ولي التوفيق والإعانة.

التعريف بالفقه الإسلامي

الفقه: معرفةُ أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة. وهي متلقاة من الكتاب والسنة، ما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه. وكان السلف بستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم. ولا بُدَّ من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص. وهي بلغة العرب. وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف.

وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع.

ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم. ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء، أي: الذين يقرؤون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية فاختص من كان منهم قارناً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ، وبَقِي الأمرُ كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلماً، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء[1].

يقول الإمام فخر الإسلام علي البزدوي[2] في «أصوله»: النوع الثاني علم الفروع،

---

(١) «مقدمة العلامة ابن خلدون» (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) طبع المطبعة الخيرية.

(٢) من نسخة خطية «لأصول الفقه» للإمام البزدوي.

وهو ثلاثة أقسام:[(١)] علم المشروع بنفسه[(٢)]، والقسم الثاني إتقان المعرفة به، وهو معرفةُ النص لمعانيها وضبطُ الأصول بفروعها، والقسم الثالث هو العمل حتى لا يصيرَ نفسُ العلم مقصوداً، فإذا تَمَّت هذه الأوجهُ كان فقهاً. وقد دَلَّ على هذا المعنى أنَّ الله تعالى سمَّى علمَ الشريعة حكمةً فقال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقد فَسَّرَ ابنُ عباس رضي الله عنهما الحكمة بعلم الحلال والحرام، وقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] أي: بالفقه والشريعة.

والحكمةُ في اللغة: عبارةٌ عن العلم والعمل به، وكذلك موضعُ اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دلَّ عليه. وهو العلم بصفة الإتقان مع اتصال العمل به، قال الشاعر:

أرسَلت فيها قرماً ذا إقحام ... طِبًّا فقيهاً بذوات الإسلام

سَمَّاه فقيهاً مع اتصال العمل، لعلمه بما يصلُح وبما لا يصلُح والعمل به، فمن حوى هذه الجملة كان فقيهاً مطلقاً، وإلا فهو فقيهٌ من وجهٍ دون وجهٍ.

❁ ❁ ❁

(١) أى ثلاثة أجزاء.

(٢) أى علم الأحكام مثل الحلال والحرام والصحيح والفاسد والواجب والمنهي والمندوب والمكروه. وقوله: «وإتقان المعرفة» أي: إحكام العرفان بذلك المشروع، قوله: «لمعانيها» أي: مع معانيها نحو: وصلت عليه بثياب السفر أي: معها، والمراد من المعاني: المعاني الشرعية التي يسمى: عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلل. وقوله: «وضبط الأصول» أي: الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها.

شرف الفقه ومزيته

يقولُ الإمامُ شمسُ الأنمة محمدُ بنُ أحمد السَّرخسيُّ: أما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير، كما قال الله عزو جل: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام.

وقد ندَب اللهُ تعالى إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، فقد جعل ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء. وهذه درجة الأنبياء، تركوها ميراثاً للعلماء. كما قال عليه الصلاة والسلام: «العلماء ورثة الأنبياء». وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة أعلى النهاية في القوة. وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وقال عليه الصلاة والسلام: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا». و لهذا اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم[1].

(١) راجع: «المبسوط» (ج ١، ص ٢).

الإمام أبو حنيفة
أول من فرع في الفقه وصنف فيه

لا يخفى على أهل العلم والخبرة أن الفقهاء الذين استخرجوا من الأدلة الأحكام ودوَّنُوها علحدة، وفازوا في ترتيب القانون بتمامه بحيث لو أجرى محاكم العدل للممالك المختلفة على نظام واحد، وجعل مرجعها كلها محكمة واحدة يراقبها الخليفة وصرف أولوا النظر أفكارهم ليخرجوا نقائصها، وما غضوا أبصارَهم عنها، لشفى هذا القانون عليهم. فهذه الجماعة مقتداهم وإمامهم إمام الأئمة أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه وعن أتباعه.

وهو أول من فرع فيه وألَّف وصنَّفَ بتوفيق من الله عزَّ وجلَّ خصه به وإتفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصاري رحمه الله تعالى المقدم في علم الأخبار، والحسن بن زياد اللو لؤي المقدم في السؤال والتفريع وزُفر بن الهُذيل رحمه الله المقدم في القياس ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله المقدم في الفطنة وعلم الإعراب، والنحو والحساب، هذا مع أنه وُلد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولَقِي منهم جماعة، ونَشَأ في زمن التابعين رحمهم الله وتفقَّهَ وأفتى معهم[1]، واستفاد العلوم والمعارف من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وابن مسعود رضي الله عنه مملوءة سائر كتب الحديث والطبقات بعظمة شأنه ومن الصحابة المشهورين بالفقه. وكان يتبع مذهب عمر الفاروق رضي الله عنه وطريقته. وكان يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسَلَك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه[2]، وقد أرسله عمر الفاروق رضي الله عنه إلى الكوفة ليعلم أهلها ويفقهم، وقال لهم: لقد آثرتكم بعبد الله على نفسي وفي الكوفة كان له أصحاب وتلاميذ نشرُوا

---

(١) راجع: «المبسوط» (ج ١، ص ٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (ج ١، ص ٢٢).

مذهبه، يقول محمد بنُ جرير: لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّرُوا فُتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود رضي الله عنه[١].

والكوفة كانت بلدة عربية خالصة وقد هاجر إليها زُهاء أربعة آلاف من الصحابة، وكان أهلُها يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابَه أثبتُ الناس في الفقه. كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله، وقول الإمام أبي حنيفة للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلتُ: إنَّ علقمةَ أفقهُ من عبدالله بن عمر، وعبد الله بن مسعود هو عبد الله.

وطريقة الإمام أبي حنيفة عن حمَّاد بن سليمان رحمه الله والحكم بن عتيبة رحمه الله ومنصور بن المعتمر رحمه الله وسليمان الأعمش رحمه الله. هؤلاء الأربعة عن ابراهيم بن يزيدَ النخعي رحمه الله والنخعي كان مركزاً لفقه أصحاب ابن مسعود[٢].

ويقول الإمام فخرُ الإسلام البَزدوي في «أصوله»: وأصحابنا رحمهم الله[٣] هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا، والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة، وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث[٤]

---

(١) «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» (ص ٧٩).

(٢) الإمام إبراهيم كان من بيت أهله فقهاء، فكان خاله علقمة النخعي والأسود وعبد الرحمن النخعيان أبناء أخي علقمة. يقول الشعبي عند ما بلغه موت إبراهيم: هلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: أنعى العلم ما خلف بعده مثله، وسأخبركم عن ذلك، إنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم ثم جالسنا، فأخذ صفو حديثنا ، إلى فقه أهل بيته، فمن كان مثله؟. «نظرة عامة» (ص ١٥٧).

(٣) أى أصحاب مذهبنا: وهم أبو حنيفة وأصحابه، وذكر ضمير الفصل ليدل على نوع تخصيص. أي: هم المخصوصون بالسبق لا غيرهم، لأنهم لم يتقدمهم أحد في تخريج المسائل وتصحيح الأجوبة، ولم يبلغ غايتهم في ترتيب الفروع على الأصول ببذل المجهود في ذلك.

(٤) ولما طعن الخصوم في أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه أنهم كانوا أصحاب الرأي دون الحديث، يعنون أنهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم، فإن وافق الحديث رأيهم قبلوه وإلا قدَّمُوا رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا إليه، رد عليهم طعنهم بقوله: وهم أصحاب الحديث. وقد حكى أن الشيخ المصنف (أى مصنف أصول الفقه) ناظر إمام الحرمين في أوان تحصيله ببخارى بإشارة أخيه الشيخ أبي اليسر فأفحمه، فلما تفرقوا قال إمام الحرمين: إن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبى حنيفة،

والمعاني، وأمَّا المعاني فقد سَلَّمَ لهم العلماءُ حتى سمُّوهم أصحابَ الرأي[١] والرأى اسم للفقه الذي ذكرنا. وهم أولى الحديث أيضاً.

ألا ترى أنهم جوَّزُوا نسخَ الكتاب بالسُّنَّة لقُوَّة منزلة السنة عندهم، وعملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من العمل بالرأي. ومَنْ رَدَّ المراسيلَ فقد رَدَّ كثيراً من السُّنَّة، وعَمِلَ بالفروع بتعطيل الأصول، وقَدَّمُوا روايةَ المجهول على القياس، وقال محمَّدٌ رحمه الله في كتاب «أدب القاضي»: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي[٢] ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث حتى أنَّ مَن لا يحسن الحديث، أو علم الحديث لا يحسن الرأي قال: لا يصلح للقضاء والفتوى، وقد ملأ كتبه من الحديث، ومن استراح بظاهر الحديث عن نحت المعاني ونكَلَ عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث.

❁ ❁ ❁

→

ولكن لا ممارسة لهم في الحديث، فبلغ الشيخ فرده في هذا التصنيف قال: وهم أصحاب الحديث. «التعاليق الخطية على أصول البزدوي».

(١) وهو من قبيل قوله: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم، تعييراً لهم بذلك، وإنما سموهم به لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعاني من النصوص لبيان الأحكام ودقة نظرهم وكثرة تفريعهم. وقد عجزوا عن ذلك فنسبوا أنفسهم إلى الحديث وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي.

(٢) أي باستعمال الرأي يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، ولا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث. مثال الأول: الفتوى بثبوت حرمة الرضاع بين صبيين ارتضعا بلبن شاة. وهو خطأ لفوات الرأي، لأنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية، والبعضية. وذلك إنما يثبت بين الآدميين، لا بين الآدمي والشاة. ومثال الثاني: أن الرأي يقتضي أن لا ينقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لأنها ليست بنجسة خارجة، لكن ثبت لحديث الأعرابي أنها حدث، فوجب تركه به. فثبت أن كل واحد منهما لا يستقيم بدون الآخر. ولا يتوهم الدور لأن معنى الدور: أن تجعل كل واحد منهما في وجوده (أو في تعقله) معفتقرا إلى الآخر وهنا ليس كذلك، لأن الرأي ليس بمفتقر في وجوده إلى الحديث ولا الحديث إلى الرأي، ولكن افتقار كل منهما إلى الآخر في أمر آخر، وهو إثبات الحكم الشرعي كعلة ذات وصفين يفتقر كل وصف إلى الآخر في إثبات الحكم فتدبر.

أصول الفقه ومصادره

يقولُ الإمامُ البَزدويُّ: «اعلم أنَّ أصولَ الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأصل الرابع هو القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة.

أما الكتاب: فالقرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً بلا شُبهة. وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة الفقهاء. وهو الصحيح من قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى عندنا إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة على ما يُعرف في موضعه. وجعل المعنى ركناً لازماً والنظم ركناً يحتمل السقوط رخصة كمنزلة التصديق في الإيمان إنه ركن أصلي. والإقرار زائد على ما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى».

ويذكر هذا الخبر في باب بيان أقسام السنة من أصوله:

ثم السنة على ثلاثة أنواع على ما ذكر في «الميزان»: من حيث القول، ومن الفعل، ومن حيث السكوت. وهي إما أن تكون مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم تكن مسندة فإ كانت مسندة فهي متواترة أو مشهورة أو خبر الواحد. ومثل هذا لا يجيء في الكتاب.

فأما الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى مراتب: اتصال كامل بلا شبهة (وهو المتواتر) واتصال فيه ضرب شبهة صورة، (وهو المشهور) واتصال فيه شبهة صورة ومعنى (وهو خبر الواحد).

حد المتواتر: يقول صاحب «الشامل» أبو حنيفة الإتقاني[1]: قال القاضي أبو زيد

---

(١) من نسخة خطية «للشامل في شرح أصول البزدوي» المحفوظة في خزانة المجلس العلمي بكراتشي في عشر مجلدات. ومن الأسف أنها نسخة ناقصة، حيث لم يوجد لها جزءان: الأول والثاني.

في «التقويم»: اختلفت العبارات في حد المتواتر، و المختار عندنا ما تواتر نقله.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «أصوله»: المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر. مأخوذ من قول القائل: تواترت الكتب إذا اتصل بعضها ببعض في الورود متتابعاً. وحد ذلك أن ينقله قومٌ لا يتوهم اجتماعهم وتواطئهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أماكنهم عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون أوله وآخره وأوسطه كطرفيه. وذلك نحو نقل أعداد الصلاة وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة والديات وأشباه ذلك.

ويقول العلامة الإتقاني أيضاً: وبما ذكرنا عرفت أنَّ أصحابنا لم يعتبروا في ثبوت التواتر عدداً معيناً بل اشترطوا أن يكون الخبرُ صادراً عن رُواة كثيرين بحيث لا يتصور تواطؤُهم على الكذب عادة من غير انقطاع إلى أن يتصل بالمخبر.

هل المتواتر يوجب علم اليقين علماً ضرورياً؟

وهذا القسم من الإخبار يوجب علم اليقين علماً ضرورياً كما يوجبه الحس.

وعند السوفسطائية: ليس الحس من أسباب المعارف. وهو معروف في الكلام. وهذا مذهبُ عامّةِ الفُقهاء. وعند الكعبي من المعتزلة: أن المتواتر يوجب العلم الاستدلالي. وعند النظام أنه لا يوجب العلم بنفسه ولكن بقرينة، وكذا قال في الخبر الواحد أنه قد يوجب العلم قطعاً بقرينة كواحد أخبر أن فلاناً مات، وازدحم الناس على بابه، وسمع صوت البكاء، وأحضرت الجنازة، فإن خبره يوجب العلم قطعاً بهذه القرائن.

وقال شمس الأئمة السرخسي في «أصوله»: وأصحاب الشافعي يقولون: الثابت بالمتواتر علم يقين، ولكنه مكتسب لا ضروري، وهذا لأن فيما يكون ضرورياً لا يكون الاختلاف فيما بين الناس. فإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب، هكذا نقل شمس الأئمة منهم. ولكن أصحاب الشافعي كالغزالي وصاحب «القواطع» ذكروا بخلاف ذلك. فقالوا إنه يفيد العلم

الضروري خلافاً لأبي القسم الكعبي انتهى ما في «الشامل».

المشهور من السنة ذكر في «الشامل»: اعلم أنَّ المشهور ثاني أقسام الاتصال. هو ما كان في اتصاله ضرب شبهة صورة.

وحده: ما كان من الآحاد في الابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث بعد الصحابة بتلقيهم بقبوله فصار حجة كالمتواتر. لأنهم عدول ثقات بتعديل الرسول عليه السلام ولا تهمة في نقلهم، حتى قال الجصاص - وهو أبو بكر الرازي تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي-: إن المشهور أحدُ قسمي المتواتر، لأنه قال في «أصوله»[1]: المتواتر على ضربين ضرب منه يعلم مخبره باضطرار من غير نظر ولا استدلال. والضرب الآخر يعلم صحة مخبره باكتسابٍ ونظرٍ واستدلالٍ.

وقال شمس الأئمة في «أصوله»: اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار. وهو الذي يسميه الفقهاء في حيز التواتر والمشهور من الأخبار، وكان أبو بكر الرازي يقول: هذا أحد قسمي المتواتر على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب كما قال الشافعي رحمه الله في القسم الآخر.

وكان عيسى بن أبان يقول: لا يكون المتواتر إلا ما يوجب العلم ضرورة. فأما النوع الثاني فمشهور وليس بمتواتر، وهو الصحيح عندنا. انتهى ما في «الشامل».

شرح خبر الواحد والمذاهب في قبوله وعدم قبوله

يقول العلامة أبو حنيفة أمير كاتب الإتقاني صاحب «الشامل»: خبر الواحد عبارة عن خبر يكون رواته دون المشهور من غير اشتراط العدد فيه. وفي اتصاله برسول الله

---

(١) وقلت: هذا كتابٌ لا نظير له في فنه وكفى لفضله اسم مؤلفه: الإمام أبي بكر الجصاص الرازي وهو من كبار أئمة المحققين، وأخبرني صديقي الفاضل محمد طاسين الموقر ناظم المجلس العلمي أن هذا الكتاب سوف يطبع. واهتم بطبعه العلامة المحقق أبو الوفا الأفغاني متعنا الله بطول بقاءه.

صلى الله عليه وسلم شبهة صورة ومعنى. أما شبهة صورة فلانه لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً، وأما شبهة معنى فلأن الأمة لم تتلقته بالقبول بخلاف المشهور فإن الشبهة فيه من حيث الصورة فحسب. لأنه آحاد الأصل وليس فيه شبهة من حيث المعنى، فإن الأمة تلقته بالقبول.

في «أصول البزدوي»: وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً عندنا، وفي شرحه «الشامل»: وهذا إشارة إلى خبر الواحد، ففي حكمه اختلاف، فعند عامة العلماء وجميع الأشعرية وأبي هاشم من المعتزلة أن خبر الواحد العدل مقبول يوجب العمل، ولا يوجب علم الإحاطة واليقين ولكنه يوجب علم غالب الرأي والظن.

وكتب أيضاً: وقال القاشاني وقوم من المعتزلة: أن خبر الواحد لا يقبل ولا يوجب العمل ولا العلم، ولا يجوز العمل به، ولا بالقياس عند وجوده لأن الخبر يمنع العمل بالقياس، واختلفوا فيما بينهم أن المانع عن العمل ماذا؟ بعضهم قالوا: العقل، وبعضهم قالوا: ما تعبدنا بالعمل به. وقال أبو علي الجبائي : لا يقبل حتى يروي اثنان. فإذا روى اثنان عن اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، حينئذ يقبل. وقال بعضهم: يشترط رواية أربعة عن أربعة هكذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما في الإخبار في المعاملات أجمعت الأمة على قبولها لمساس الحاجة إلى القبول.

وبعد سرد دلائل المخالفين وأجوبتها في أوراق عديدة، يقول صاحب «الشامل»: واستدل أبوبكر الرازي في «أصوله» على قبول خبر الواحد بأشياء من نحو ما ذكرنا ثم قال: وقبل أهل مسجد القبلتين خبر نسخ القبلة فاستداروا إلى الكعبة.

وقال عبد الله بن عمر: كنا لا نرى بالمخابرة بأساً حتى أخبرنا رافع بن خَديج أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها. وكانت الصحابة تسأل نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور كان الغالب فيها أنهن مخصوصات بعلمها ونظائر ذلك مما قبلوا من الأخبار الآحاد مستفيض ذلك عنهم. وعليه جرى أيضاً أمر التابعين ومن بعدهم إلى أن

نشأت فرقة فاجرة قليلة الفقه جاهلة بأصول الشريعة، فخالفت دلائل القرآن وسنن رسول الله عليه، وإجماع السلف والخلف في ذلك إلى آرائهم، وعارضوها بنظر لو انفرد عن معارضة ما قدمنا من الدلائل لما أمكنهم تصحيح مقالتهم.

ومما يدل على إجماع السلف على قبول أخبار الآحاد أن الصحابة قد كان مستفيضاً بينهم إنفراد جماعات منهم بروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينفرد كل واحد منهم برواية شيء بعينه خاصة دون غيره. دعا الناس إلى العمل به، ولو كان ذلك مستنكراً لأنكروه على رواتها ومنعوهم منها إذا كانوا كما وصفهم الله تعالى: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١١٢].

فإن قال قائل: هذا الذي رويت عن الصحابة في تثبيت إجماعهم على قبول أخبار الآحاد وهو من أخبار الآحاد فكيف جعلته أصلاً في الاحتجاج به على خصمك وهو نفس المسألة التي نازعك فيها.

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن نقل ذلك وظهوره في الأمة وتلقيهم إياه في القبول أشهر من أن يخفى عن أحد من أهل العلم. فصار من هذا الوجه كالأخبار المتواترة، فجاز الاحتجاج بها في تثبيت إجماعهم على قبول خبر الواحد.

والثاني: إنا قد علمنا يقيناً كون ذلك، ووجوده منهم وإن لم يمكنا القطع على صحة خبر منها بعينه إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في «أصوله». اهـ. هذا، وإن شئتَ مزيدَ البحث فراجِع كتبَ الأصول وشروحها.

خبر الواحد والقياس

وحديث المعروفين بالفقه والاجتهاد حُجَّة مطلقاً يجب العمل بها سواء وافق القياس أو خالفه فعلى تقدير الموافقة يكون الخبرُ مؤيَّداً بالقِياس، وعلى تقديرِ المخالَفَةِ يُتْرَك القياسُ و يُعْمَل بالخبَر.

وقال شمسُ الأئمّةِ السَّرَخْسِيُّ: وكان مالكُ بنُ أنسٍ يقُوْلُ: يقدَّم القياسُ على خبرِ الواحدِ في العملِ به. قال: لأنّ القياسَ حُجَّةٌ بإجماعِ السّلَفِ من الصّحابةِ، ودليل الكتاب، والسنة، والإجماع أقوى من خبر الواحد، فكذلك ما يكون ثابتاً بالإجماع.

وقال صاحب «القواطع»: وقد حكي عن مالك أن الخبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل. وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبحٌ عظيمٌ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدري ثبوت هذا منه إلى هنا لفظ صاحب «القواطع».

وقال أبو بكر الرازي في «أصوله» في وجه تقديم الخبر على القياس: ويدل عليه أيضاً أن الصحابة كانوا يعتقدون القول من طريق القياس ثم يَتْرُكُونه إلى خبرٍ واحدٍ يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقَبولِ عُمَرَ خَبَرَ حملِ بنِ مالكٍ وتَرْكِ رأيه له، لأنه قال: كِدْنا أن نَقضيَ في مثله برأينا، وفيه سُنَّةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعض الألفاظ: لولا ما رواه لكان رأيُنا فيه غيرَ ذلك.

وقال ابنُ عمرَ: كنا لا نرى بالمُخابَرَة بأساً حتى أخبَرَنا رافعُ بنُ خَديج أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنها فتَرَكْناها وأخبارٌ كثيرةٌ كانوا يترُكُونَ القياسَ لها، وكان الخلفاءُ الرَّاشدُونَ إذا نَزَلَ بهم نوازلُ في أمر الدين سألُوا الصَّحابةَ عن سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يَفْزَعُوا إلى القياسِ إلا بعد فَقْدِ السُّنَّةِ، فدَلَّ على أنَّ خبرَ الواحدِ مُقدَّمٌ على القياس.

ومن جهةٍ أُخْرى أنَّ المُخْبِرَ إذا كان عَدْلاً ضابِطاً تَسكُنُ إليه النَّفْسُ فهو يقولُ لنا: هذا نَصُّ الحُكْمِ، والقائسُ لا يُمْكنُه أن يَدَّعِيَ أنَّ ما أدَّاه إليه قياسُه حقيقةً حُكْمُ اللهِ

عزَّوجلَّ فكان للخبر مَزيَّةٌ على النَّظرِ. إلى هنا لفظ أبي بكر الرَّازي[١].

يقولُ فخرُ الإسلام البزدويُّ في «أصوله»: وأمَّا روايةُ مَن لم يُعرفْ بالفقه، ولكنه معروفٌ بالعَدالةِ والضَّبطِ مثلُ أبي هريرةَ وأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهما، فإن وافَقَ القياسَ عُمِلَ به، وإن خالَفَه لم يُتْرَك إلا بالضَّرُورةِ، وانسِدَادِ باب الرَّأي.

وقال أبو بكر الرَّازيُّ في «أصولِه»: قال عيسى بنُ أبَانَ: ويُقْبلُ من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه ما لم يَرُدَّه التأويلُ، وما لم يُخَالِفْ نظائرَه من السُّنَّةِ المعروفةِ، إلا أن يكونَ شيءٌ من ذلك قَبِلَه الصَّحابةُ والتَّابعونَ ولم يرُدُّوْه. وقال: ولا يُنزَّلُ حديثُ أبى هريرةَ رضي الله عنه منزلةَ غيرِه من المعروفينَ بحَمْلِ الحديثِ والفقهِ، لكثرةِ ما نكِرَ النَّاسُ من حديثِه، وشَكِّهم في أشياءَ من روايته.

ثم قال: وحَكَى بعضُ مَن لا يَرْجِعُ إلى دينٍ وال ومُرُوةٍ، ولا يَخْشَى من البَهْتِ والكَذِبِ أنَّ عيسى بنَ أبَانَ طَعَنَ في أبي هريرةَ رضي الله عنه وأنه رَوَى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: سَمِعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنه يخرُجُ في أمتي ثلاثون دَجَّالاً، وأنا أشْهَدُ: أنَّ أباهريرةَ منهم» وهذا كَذِبٌ منه على عيسى ما قاله عيسى هذا، ولا رَوَاه، ولا نَعْلَمُ أنَّ أحداً رَوَى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه في أبي هريرةَ وإنَّما أرَدْنا بما ذكَرْنا أن نُبيِّنَ عن كَذِبِ هذا القائلِ وبَهْتِه وقِلَّةِ دينه.

بل الذي ذَكَره عيسى بنُ أبَانَ في كتابه المشهورِ عنه: هو ما قدَّمْنا ذِكْرَه، مع تقديمِه في مواضعَ من كُتُبِه بأنه عَدْلٌ مقبولُ القول والرِّوايةِ غيرُ مُتَّهَمٍ بالتقوُّلِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلا أنَّ الوهمَ والغَلَطَ لكُلِّ بَني آدمَ منه نَصِيبٌ.

يقولُ الإمامُ البزدويُّ في «أصوله»: وإنَّما نَعْني بما قلنا قصوراً عند المُقابلة بفقهِ الحديث فأمَّا الإزْدراءُ بهم فمعاذَ الله من ذلك، فإنَّ محمدَ بنَ الحَسَن حَكَى عن أبي حنيفةَ في غير موضعٍ أنه احتَجَّ بمذهبِ أنسِ بنِ مالكٍ وقلَّدَه، فما ظَنُّك في أبى هريرةَ رضي الله تعالى عنه حتى إنَّ المذهبَ عندَ أصحابنا في ذلك أنه لا يُرَدُّ حديثُ أمثالِهم

---

(١) «الشامل في شرح أصول الفقه» للبزدوي (ج٥).

إلا إذا انسَدَّ بابُ الرَّأي والقياس؛ لأنه إذا انسَدَّ صارَ الحديثُ ناسخاً للكتاب والحديث المشهورِ ومُعارِضاً للإجماعِ[1].

العمل بالحديث المرسل

اختلف العلماءُ في بيان ما يُطلَقُ عليه اسمُ المُرْسَلِ من الآثارِ فكان لعلماءِ الحديثِ فيه اصطلاحٌ، ولعلماء الأصولِ فيه اصطلاحٌ آخرُ.

فعلماء الحديثِ يُعرِّفونَ المرسَلَ بأنه قولُ التَّابعيِّ: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كذا، والتابعون جميعاً في ذلك سواءٌ. وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن بعضهم أنه خاصٌّ بقولِ التابعيّ الكبيرِ: كسعيدِ بنِ المسيّبِ وعبيدِ الله بنِ عدِيّ الخيار وقيس بن أبي حازم ممَّنْ أدرَكَ جماعةً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وجَالَسَهم، ولا يُعدُّ قولُ صغارِهم: قال رسولُ الله، إرسالاً.

وعلماءُ الأصولِ يُعرِّفون المرسَلَ بأنه قولُ غيرِ الصحابيِّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعيِّ وغيرِه في ذلك سواءٌ.

وفي العمل بالمرسَل خلافٌ بينَ الفقهاءِ. فأبوحنيفةَ ومالكُ وأحمدُ يرَوْنَ الأخْذَ بمرسَلِ القُرُوْنِ الثلاثةِ الأُوْلى لأنّ الثقاتَ من التابعينَ قد أرسَلوا و قبلَ ذلك منهم، ولأنّ في إغفالِ العملِ بالمَرَاسيلِ تركاً لشطرِ السُّنَّةِ. ولقد قيل: إنّ ردَّ المراسيلِ بدعةٌ حدَثَتْ بعد القرنَيْنِ الأولِ والثانيْ، أما فيهما فقد كان الناسُ يعمَلون بالمراسيل، ولا يَتوقَّفون في الأخذِ بها، كما كان الرّواة يرسلون دون نكير عليهم.

قال ابن جرير الطبرى: لم يزَلِ الناسُ على العمل بالمراسيلِ حتى حدَثَ بعد

---

(١) لأن القياس ثابت حجيته بالكتاب والسنة المشهورة والإجماع على ما عرف في باب القياس، فإذا ترك القياس بالخبر يلزم من ذلك نسخ الكتاب والسنة والإجماع معنى، لا إزدراء بحاله، ولهذا نعمل بروايته وإن خالف حديثه القياس إذا لم ينسد باب الرأي. ألا ترى أن محمداً ذكر عن أبي حنيفة أنه أخذ بقول أنس بن مالك في مقدار الحيض وغيره، ودرجة أبى هريرة فوق درجة أنس رضي الله عنهما، كذا قال شمس الأئمة رحمه الله.

المائتَيْنِ القولُ بِردِّها[١].

والعُمْدةُ فيه ما يقولُ الإمامُ أبو بكرٍ الجصّاصُ الرّازيُّ في «أصول فقهه»: ذهب أصحابنا إلى أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة. وكذلك عندي قولهم في أتباع التابعين بعد أن لا يعرف بإرسال الحديث عن غير العدول الثقات. وأما مراسيلُ مَنْ كان في القرن الرابع من الأُمّةِ فإني كنتُ أرى بعضَ شيوخِنا يقول: إنَّ مراسيلهم غيرُ مقبولة؛ لأنه الزمان الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكذب يفشو فيه، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم للقرن الأول من الأمة والثاني والثالث بالخير والصلاح ... فإذا كان الغالب على أهل الزمان الكذب والفساد لم يقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة والصدق والأمانة، ولم أكن أرى أبا الحسن يفرق بين المراسيل من أهل سائر الأمصار. وأما عيسى بن أبان فإنه قال: من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان من الأئمة الذين قد حمل عنهم أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ولم يحمل عنه المرسل فإن مرسله عندنا موقوف. اهـ[٢].

الأصل الثالث الإجماع

الإجماع في اللغة عبارة عن العزم. يقال أجمع السير وعلى المسير، عزم عليه. وحقيقته جمع رأيه عليه. ومنه الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه كذا في «المغرب».

وفي الاصطلاح: هو اتفاق آراء علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم، إليه أشار القاضي أبو زيد في «التقويم».

ثم ثبوت الإجماع منهم قد يكون بنصهم جميعاً وقد يكون بنص البعض وسكوت الباقين.

وقال صاحب «ميزان الأصول»: هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم أمور الدين وقت نزول الحادثة.

---

(١) «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ علي الخفيف (ص ٩٦-٩٧).

(٢) النسخة الخطية «للشامل في شرح أصول الإمام البزدوي» (ج ٥).

وقال صدرُ الإسلام البَزدويُّ: حدُّ الإجماع أن يجتمِعَ علماءُ عصرٍ على شيء قولاً، وكذا إذا قال بعضهم وعرض مقالتهم على الآخرين وتدبَّرُوا، وتأمَّلُوا زماناً، وسكتوا، ولم يردُّوا، فهو إجماع أيضاً.

والكلام في الإجماع في ركنه وأهلية مَن ينعقد به وشرطه وحكمه وسببه فطويلٌ لا يسعه هذا المختصر. ولا بأس أن أذكر هنا نخبة ما يقول الإمام أبوبكر الجصاص الرازي فيمن ينعقِدُ بهم الإجماعُ: لا نعرِفُ عن أصحابنا كلاماً في تفصيل من ينعقِدُ بهم الإجماعُ، وكيف صِفَتُهم، وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ بعدَهم في ذلك ،فقال قائلون: لا ينعقدُ الإجماعُ التي هو حُجَّة الله عزَّوجلَّ إلا باتفاق فِرَقِ الأمَّةِ كُلِّها مَنْ كان مُحِقًّا أومُبْتدِعاً ضالاً، ببعض المذاهبِ المُوْجِبةِ للضَّلَالِ.

وقال آخرون: لا اعتبارَ بموافقةِ أهلِ الضَّلالِ لأهل الحق في صِحَّة الإجماعِ. وإنَّما الإجماعُ الذي هو حُجَّة الله عزَّوجلَّ إجماعُ أهلِ الحَقِّ الذين لم يَثْبُتْ فسقُهم ولا ضلالُهم، قال أبو بكر: وهذا هو الصَّحيحُ عندَنا، وذلك لأنَّ اللهَ تعالى قد حَكَمَ لمَنْ ألزَمَنَا قبولَ شهادتِهم بالعدالةِ بقوله تعالى:﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فجعَل الشُّهداءَ على النَّاس والحُجَّةَ عليهم بما قالوه وشَهِدُوا به، الذين وَصفَهم أنهم وَسَطٌ. والوَسَطُ: العَدْلُ، وقد قيل: الوَسَطُ: الخيارُ، كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] يعني: خَيْرُهم، والمعنى واحدٌ، لأنَّ العدلَ: الخيارُ، والخيارُ: العَدْلُ، وإذا كان ذلك كذلك فلا اعتبارَ بمَنْ لم يكُنْ من هذه الصِّفَةِ في الاعتداد بإجماعِهم، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فألزَمَنا اتباعَ من أنابَ إليه والاقتداءَ بالمؤمنين وبمَنْ يأمُرُ بالمعروف وينهى عن المنكر، وأهلُ الضَّلالِ والفسقِ بخلافِ هذه الصِّفةِ فلا يَلْزَمُنا اتباعُهم.

ومتى أجمعَتْ فِرَقُ الأمَّةِ كُلِّها على أمرٍ عَلِمْنا أنَّ المأمورَ باتباعه منهم المؤمنون، ومن أنابَ إلى الله تعالى دون أهلِ الضَّلالِ والفاسقِينَ فدَلَّ ذلك على أنه لا عبرةَ بخلافهم، إذا كانوا لو وَافَقُوهم لم يكونوا مُتَّبعينَ ولا مُقْتدًى بهم، ولا كان قولُهم حُجَّةً على أحدٍ، فثَبَتَ بذلك أنَّ انعقادَ الإجماعِ مُتعلِّقٌ بقولِ الجماعة التي قد شَمِلَها الوصفُ من الله تعالى بالعدالةِ ولزومِ قبولِ الشَّهادةِ، ولأجلِ ما قدَّمْنا من الأصل لم يُعتَدَّ بخلاف الخوارجِ وسائرِ فِرَقِ الضَّلالةِ، لِمَا ثَبَتَ من ضلالهم وأنهم لا يجوزُ أن يكونوا شهداءَ لله تعالى.

يقولُ الإمامُ أبوبكر: ولا يُعتدُّ بخلاف مَن لا يَعْرِفُ أصولَ الشَّريعةِ، ولم يَرْتَضِ بطُرُقِ المقاييسِ ووجوهِ اجتهادِ الرأي: كداوُد الأصفهاني والكرابِيسيِّ[1] وأضرابِهما من السُّخَفاء الجُهَّال، لأنَّ هؤلاء إنَّما كتَبُوْا شيئاً من الحديث، ولا معرفةَ لهم بوجوه النظر، ورَدِّ الفروع والحوادثِ إلى الأصول. فهم بمنزلة العامي الذي لا يُعتدُّ بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص. وقد كان داود يَنْفي حُجَجَ العقول، ومشهورٌ عنه أنه كان يقول: ليس في السموات والأرض ولا أنفسنا دلائلُ على الله وعلى توحيده، وزعم أنه إنما عَرَفَ اللهَ عزَّوجلَّ بالخبر، ولم يَدْرِ الجاهلُ أن الطريقَ إلى معرفة صحَّة خبر النبي عليه السلام والفرقِ بين خبره وخبر مُسَيلمة وسائر المُتنبِّئين والعلمِ بكذبهم إنما هو العقلُ. والنظرُ في المعجزاتِ والأعلامِ والدَّلائلِ، التي لا يقدرُ عليها إلا اللهُ سبحانه وتعالى، فإنه لا يُمْكنُ أحداً أن يعرف النبي عليه السلام قبلَ أن يعرف الله. فمن كان هذا مقدارَ عقله ومبلغَ علمه كيف يجوزُ أن يُعَدَّ من أهل العلم؟ وممَّنْ يُعتدُّ بخلافه؟ وهو معترفٌ مع ذلك أنه لا يعرفُ اللهَ تعالى، لأن قولَه: إني ما أعرِفُ اللهَ تعالى من جهة الدلائل اعترافٌ منه بأنه لا يعرفُه، فهو

(١) الكرابيسى هو: أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، مات سنة خمس، وقيل ثمان وأربعين ومائتين، وكان متكلماً وعارفاً بالحديث، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وهو من أصحاب الشافعي، كذا ذكر أبو اسحاق الفيروزآبادي في «كتاب طبقات الفقهاء» السندي.

أجهلُ من العامي، وأسقَط من البهيمة، فمثله لا يُعدُّ خلافاً على أهل عصره إذا قالوا قولاً يُخالِفُهم، فكيف يُعتدُّ بخلافِه على مَنْ تَقدَّمه. اهـ[1].

مبحث القياس

الأصلُ الرَّابعُ من أصول الأدلَّةِ في شرعِ الإسلام هو القياسُ.

وهو في الأصل: الوزن والذرع، والتقدير بوحدة مصطلحة معروفة. ولكل شيء ميزان على حسبه على ما بينه الكتاب الكريم، وبالقياس والوزن والذرع والكيل يظهر التفاوت والتساوي بين الأشياء.

وميزان الكتب الإلهية السماوية في الأحكام هو القياس ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالقياس كان معتبراً وكان أصلاً أساسياً في كل الشرائع السابقة ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] فالقياس هو أصلُ أساس الدين أنزله الله على نبيه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] هو أصل من أصول الدين، هو في الكتاب وفي السنة، هو روح النصوص ومعقولُ النصوص، به يظهَرُ فضلُ الفقه في الدين، لم يكن لفقيهٍ أن يخالفه، واختلاف أهل العلم في القياس عجيبٌ مُسْتبعَدٌ إلا أنه قد وقَع.

وقياس الفقهاء هو الضرب الأول الشكل الأول عند المناطقة بفرق في الاصطلاح والعرف والاعتبار، أساسي: وذلك أن قياس المناطقة مركب من مقدمتيه أو أكثر، وقياس أهل الفقه بسيط غير مركب. والحد الأوسط الذي يسميه المناطقة حداً أوسط، هو القياس عند أهل الفقه، وهو البرهان، وتمثيل المناطقة يسميه الفقهاء قياس الشبه. وقياس الشبه عند أهل الفقه معتبر. واعتبر الشرع الكريم في مسائل مهمة[2].

يقول صاحب «الشامل»: «إن الشيخ لم يذكرْ تحديد القياس اصطلاحاً وفيه اختلاف.

---

(١) النسخة الخطية «للشامل شرح أصول الإمام البزدوي» (ج ٧). السندي.

(٢) «كتاب السنة» للعلامة موسى جار الله (ص ٩٠) السندي.

قال في «ميزان الأصول»: وأما بيان حد القياس وحقيقته عند الفقهاء والمتكلمين فقد اختلفت عباراتهم، وأكثرهم فاسدة وبعضها قريب من الصحة.

ويذكر بعد بحث طويل: والحد الصحيح أن يقال: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.

وإنما ذكرنا لفظة: «الإبانة» دون لفظة الإثبات والتحصيل؛ لأن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى، فهو المثبت للأحكام، أما القياس فهو فعل القائس، وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا وعلته كذا، وهما موجودان في الموضع المختلف فيه.

وإنما ذكر «مثل الحكم» لأن عين الحكم من الحل والحرمة والوجوب والجواز وصف الأصل. فلا يتصور في غيره.

وكذا العلة وصف الأصل، ولكن يوجد في الفرع مثل حكم الأصل، بمثل تلك العلة، وإنما ذكرنا «المذكورين» دون الشيئين ودون الأصل والفرع حتى يكون شاملاً للمعدوم والموجود، لأن المعدوم يذكر ويسمى وإن يكن شيئاً.

وإن شئتَ قلتَ: تبيين مثل حكم المتفق عليه، في المختلف فيه، بمثل علته. إلى هنا لفظ «ميزان الأصول».

قال أبو بكر الرازي في «أصول فقهه»: وحكى لي بعضُ أصحابنا عن أبي عبد الله بن زيد الواسطي قال رأيتُ القاشانيَّ وابنَ سُرَيج قد صنَّفَا في القياس نحوَ ألفِ وَرَقةٍ، هذا في نفيه، وهذا في إثباته، اعتمد القاشاني فيه على قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] واعتمد ابن سُرَيج في إثباته على قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢].

وقال أبو بكر الرازي أيضاً: واحتجَّ إبراهيمُ بن عُليَّة لإثبات القياس بقوله تعالى ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] قال أبو بكر: وقد حكى عن ثعلب أنَّ رَدَّ

حكم الحادثة إلى نظيرها من الأصول يُسمَّى اعتباراً.

قال أبو بكر ويدل على صحَّة هذا المعنى: ابتداء الآية التي فيها ذكر الإعتبار، لأنه تعالى قال: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢] فأخبر عن ظنهم الكاذب، أن حصونهم ما نعتهم من الله، ثم أخبر ما استحقوه من الخزي والعذاب والذل والخذلان، بقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ﴾ ثم قال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ والمعنى - والله أعلم - أن احكموا لمن فعل مثل فعلهم باستحقاق العقوبة والنكال من الله تعالى، لئلَّا يُقدموا على مثل ما أقدَمُوا عليه، فيستَحِقُّوا مثلَ ما استحَقُّوا، فدَلَّ على أنَّ الإعتبارَ هو أن يحكُم للشيء بحُكم نظيرِه المشاركِ له في معناه، الذي تعلَّقَ به استحقاقُ حكمه.

فإن قيل: الاعتبار: هو التفكر والتدبر. قيل له: هو كذلك، إلا أنه تفكُّرٌ في رَدِّ الشيء إلى نظيرِه، على الوجه الذي قلنا.

ألا ترى أنك تقول: قد اعتبرت هذا الثوبَ إذا قوَّمْتَه بمثل قيمته، فكان المعنى أنك رددته وحكمت له بمثل حكمه، إذ كان مثله ونظيره.

إلى هنا لفظ الإمام أبي بكر الرازي[1].

يقولُ الإمام شمس الأئمة السَّرخسِيُّ: مذهبُ الصَّحابةِ ومَن بعدَهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم هو أنَّ القياسَ بالرَّأي على الأصول التي تثبتُ أحكامُها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم يدان الله تعالى به وهو مدرك مدارك أحكام الشرع، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداء. وعلى قول أصحاب الظواهر هو غير صالح لتعدية حكم النص إلى ما لا نَصَّ فيه والعمل به باطلٌ أصلاً في أحكام الشرع.

---

(١) النسخة الخطية «للشامل شرح أصول الإمام البزدوي» (ج ٧) السندي.

وأوَّلُ مَن أحدثَ هذا القول إبراهيم النَّظَّام، وطَعَنَ في السَّلف لاحتجاجهم بالقياس، ونسبهم بتهوره إلى خلاف ما وصفهم اللهُ تعالى به، فخلع به رِبقة الإسلام من عنقه. وكان ذلك منه إما للقصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم، أو للجهل منه بفقه الشريعة، ثم تَبِعه على هذا القول بعضُ المتكلمين ببغدادَ، ولكنه تحرز عن الطعن في السلف فراراً من الشنعة التي لحقت النظام، فذكَر طريقاً آخر لاحتجاج الصحابة بالقياس هو دليل على جهله.

وهو أنه قال: ما جرى بين الصحابة لم يكن على وجه الاحتجاج، وإنما كان ذلك على وجه الصلح والتوسط بين الخصوم وذكر المسائل لتقريب ما قصدوه من الصلح إلى الأفهام. وهذا مما لا يخفى فساده على من تأمل أدنى تأمل فيما نقل عن الصحابة في هذا الباب. ثم نشأ بعده رجل متجاهل يقال له: داود الأصفهاني فأبطلَ العملَ بالقياس من غير أن يقف على ما هو مراد كل فريق ممن كان قبله، ولكنه أخذ طرفاً من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه ليتبين له وجه فساده، قال: القياس لا يكون حجة ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع، وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر الذين كانوا مثله في ترك التأمل.

وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين، وهو افتراء عليهم فقد كانوا أجل من أن ينسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما ثبت نقله عنهم[1].

(١) وإن شئت البسط والتفصيل فراجع: «أصول السرخسي» (ج ٢، ص ١٨٨) السندي.

طبقات المسائل

ولما رأى المفكرون من الفقهاء المحققين الذين يتألمون من فسادحال المسلمين استفحال هذا الداء وتمكنه اضطروا إلى أن يقسموا مسائل المذهب وفقهانه إلى طبقات ليميزوا الصحيح من الفاسد من الأقوال، والمحق من المبطل من الفقهاء فقالوا: إن مسائل مذهبنا تنقسم إلى ثلاث مراتب:

الأولى: مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية.

وهي التي اشتملت عليها كتبُ الإمام محمد بن الحسن كـ «الجامعين» و«السيرين» و«الزيادات» و«المبسوط» وغيرها.

وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أو أسندها عن أبي حنيفة فقط. وقد صُنِّفت تلك الكتب في بغدادَ ثم تواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمعٍ كثير من أصحابه قد بلغ عددُهم مبلغاً لا يُجوِّز العقلُ تواطؤَهم على الكذب أو الخطأ في الرواية عنه وهلُمَّ جراً إلى أن وصلتْ إلينا.

المرتبة الثانية: مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية، لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى، ولم ترو إلا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف كـ «الرقيات» صنَّفها حين نزل رقية، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضياً عليها، و«الكيسانيات» رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، و«الجرجانيات» رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه، و«الهارونيات» من تصانيف الإمام محمد التي رواها عنه الآحاد، ولم يبلُغ حدَّ التواترِ ولا الشهرة عنه، و«كتاب المنتقى» للحاكم الشهيد مجموع كلام الإمام محمد في غير رواية الأصول فهو في حكمها كما أن «الكافي» له أيضاً في حكم رواية الأصول.

ومن ذلك: «الأمالي» و«الجوامع» للقاضي أبى يوسف رحمه الله، وكتاب «المجرد» للإمام حسن بن زياد.

ومنها الروايات المتفرقة كـ نوادر محمد بن سماعة، ونوادر إبراهيم بن رُستم المروزي، ونوادر هشام بن عبيد الله الرازي وغيرهم.

وأما المختصرات التي صنَّفها حُذَّاقُ الأئمَّة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية كالإمام أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحاكم الشهيد المروزي، وأبي الحسن القدوري، ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار، فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه. فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها، وعدالة رواتها، وما فيها دائر بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد. وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفيها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم.

المرتبة الثالثة: الفتاوى، وتسمى: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد رحمه الله، وأبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، وأصحابهم رحمهم الله وهلُمَّ جراً مثل كتاب «النوازل» لأبي الليث السَّمَرقَندي، فقد جَمَع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه، كمحمد بن مقاتل الرازي، وعلي بن موسى القمي، ومحمد بن سلمة، وشداد بن حكيم، ونصر بن يحي البلخيَين، وأبي النصر قاسم بن سلام، ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف، وابن رُستم، ومحمد بن سَماعة، وأبي سليمان الجَوزَجاني، وأبي حفص البخاري، وقد يتفق لهؤلاء جميعاً أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم[1].

(١) راجع مقدمتي على «مختصر القدوري» طبعها «كارخانه تجارت كتب» كراتشي.

طبقات الفقهاء

وقد قَسَّمَ علماءُ مذهبنا كذلك إلى سبع طبقات، ولكن هذا التقسيم كان غلطاً فاحشاً من ابن كمال باشا الرومي، وإن قلَّدَه فيه كُلَّ مَن جاء بعدَه منهم العلامة ابن عابدين الشَّامي في رسالته «شرح عقود رسم المفتي»[1]، وخلَّط طبقاتَ العلماء، فقدَّمَ وأخَّرَ، وجعَلَ المجتهدَ مُقَلِّداً أو المُقلِّدُ مجتهداً، فانتقد عليهم العلامةُ عبد الحيِّ اللكنوي والعلامةُ الشَّيخ محمد بخيت.

ثُمَّ قَسَّمَ الأخيرُ علماءَ المذاهبِ إلى ثلاث طبقات غير مبال بالتقدم والتأخر الزماني، وجعل مدار تلك الطبقات على أوصاف ذكرها فقال: اعلم أنَّ المجتهدَ ضربان:

أحدهما: المجتهدُ المطلق: وهو صاحب الملكةِ الكاملةِ في الفقهِ، والنباهةِ، وفرطِ البصيرة، والتمكُّن من استنباطِ الأحكامِ من أدلتها، كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وزفر، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى وغيرهم.

وثانيهما: المجتهدُ في مذهبِ إمام معيَّن: قالوا: وهو الذي يحقِّقُ أصولَ إمامِه وأدلتَه، ويتخذُ نصوصَه أصولاً يستنبطُ منها الفروعَ، وينزِّلُ عليها الأحكامَ، نحو ما يفعلهُ بنصوصِ الشارع فيما لا يقدِرْ على الاستنباطِ فيه من الأدلة الأربعة.

وهؤلاء وإن لم يبلغوا درجةَ الاجتهادِ المطلقِ، وتقاصروا في الفقه عن رتبةِ المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، لكنهم ليسوا بمقلدين، بل هم أصحابُ نظرٍ واستدلالٍ وبصارةٍ في الأصول، وخبرةٍ تامةٍ بالفقه، ولهم محلٌّ رفيعٌ في العلم، وفقاهة النفس، ونباهةِ الفكرِ، وقدرةٌ وافيةٌ في الجرحِ والتعديلِ، والتمييزِ بين الصحيحِ والضعيفِ، وقدمٌ عالٍ في الحفظِ للمذهب، والنضالِ عنه، والذبِّ عن أحكامه، وتلخيص المسائل،

---

(١) وقلت: تبع العلامة ابن كمال باشا فقيه عصره المخدوم محمد هاشم التتوي أيضاً في رسالته: «الطراز المذهب».

ويسط الدلائل، وتقرير الحجة، وتزييفِ الشبهة، وكانوا يفتون ويُخَرِّجون؛ فهؤلاء على الحقيقةِ مجتهدونَ في بعض المسائل لا في كلها، وغير مستقلِّينَ باستنباطِ الأحكام، بل يستعينون في جميعِ ما ذكر بما بيَّنَه أئمتُهم من طرقِ الاستنباطِ وتعيينِ الأدلةِ.

ثم من بعدِ هؤلاء طوائفُ آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقةٍ وضعيفٍ في الروايةِ، وكاملٍ وقاصرٍ في الفقهِ والدرايةِ.

يقول العلامة محمدبخيت: وترتيبُ الطبقات على هذا الوجه لا يختصُّ بأهلِ عصرٍ دونَ عصرٍ، بل المدارُ في الطبقاتِ على الاتصاف بالصفاتِ، لا على التقديم في الزمان، وإلا فكم من متقدِّم في الزمان - هو مقلِّدٌ - لا يفقه من الدليلِ شيئاً، وكم من متأخِّرٍ في الزَّمانِ بلغَ رتبةَ الاجتهاد كما هو معلومٌ بالبداهةِ[1].

ويقول العلامة عبد الحي اللكهنوي: واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا، كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم. وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قدرها أستاذهم.

فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقة أكابر المتأخِّرينَ كأبي بكر الخَصَّاف، والطَّحَاوي، وأبي الحسن الكَرْخي، والحلواني، والسَّرخسيِّ، وفخرِ الإسلام البَزْدويِّ، وقاضيخان، وصاحبِ «الذخيرة» و«المحيط البرهاني» للصَّدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد «النصاب» و«خلاصة الفتاوى» وأمثالِهم.

فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها على صاحب المذهب

---

(١) راجع مقدمتي على «مختصر القدوري» طبعها «كارخانه تجارت كتب» كراتشي.

ولا يَقدرُونَ على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول.

والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في «الهداية» في بعض المواضع كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

والرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين أحمد القدروي، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب «الهداية» وأمثالهما.

وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفَق الناس.

والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والروايات النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردري، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب «المختار» وصاحب «الوقاية» وصاحب «المجمع». وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة. وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين. وأما الذين دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم، لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، كذا ذكره الكفوي[1].

وما ذكره المولى ابن كمال باشا الرُّومي صاحب «الإصلاح والإيضاح» وغيره وتبعه العلامةُ الشاميُّ[2] ففيه أنظار شتى من جهة إدخال من في الطبقة الأعلى في

---

(١) «النافع الكبير لمن يُطالع الجامع الصغير» (ص٣).

(٢) وهو هذا: الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الأحكام والفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب.

←

الأدنى، قد أبداها الفاضل هارون بن بهاء الدين شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا بأس بسرد عبارته لتضمنها فوائد شريفة، وفرائد لطيفة، وهي هذه :

ما معنى قولهم: إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول، ما الذي يريد به؟ فإن أراد منه الأحكام الإجماعيَّة التي يبحَثُ عنها في كُتُبِ الأصول فهي قواعدُ عقلية وضوابطُ برهانية يعرفها المرءُ من حيث أنه ذو عقلٍ وصاحب فكرٍ ونظرٍ، سواء كان مجتهداً أو غيرَ مجتهدٍ، ولا تعلُّقَ لها بالاجتهاد قَطُّ.

→

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي، والسرخسي والحلواني والبزدوي وقاضيخان وأمثالهم فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الأصول لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها وقواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله وظائره من الفروع.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدروي وصاحب الهداية وأمثالهما. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقولى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون الأربعة من المتأخرين مثل صاحب «الكنز»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع».

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يُفرِّقُون بين الغث والسمين، ولا يُمَيِّزُون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يَجِدُونَ كحاطب الليل. انتهى مُلخَّصاً.

وكذا ذكره عمر بن عمر الأزهري المصري في آخر كتابه: «الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب أبي حنيفة» رحمه الله. راجع: «النافع الكبير» (ص٤).

وشأن الأئمة الثلاثة أرفَعُ وأجَلُّ من أن لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم عن هذه النقيصة. وحالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما. وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الأمثال قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف.

وقال الخطيبُ البَغْداديُّ: قال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، أفقه عصره، لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان على النباهة في العلم والحكم والعلم والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وكذلك محمد بن الحسن، قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه.

وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي في «مقدمته»: إن الشافعي رحل إلى العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث اهـ.

ولكل واحد منهم أصول مختصة تفردوا بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها، بل قال الغزالي: إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه.

ونقَل النووي في «تهذيب الأسماء» عن أبي المعالي الجويني: «أنَّ كلَّ ما اختارَه المزنيُّ أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يُخالفان أصولَ صاحبهما، وأحمد بن حنبل لم يذكُرْه الإمام أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء، وقال: إنما هو من حفَّاظ الحديث، فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد»، اهـ.

علامات الإفتاء ورسم المفتي وآدابه

يقول صاحبُ «الطراز المُذهَّب في ترجيح الصحيح من المَذْهَب» [١] قد صرح في شرح القدوري المسمى بـ «المضمرات والمشكلات» فقال: أما العلامات المعلم بها على الإفتاء: فقوله: وعليه الفتوى. وبه يُفتى، وبه يُعْتمَدُ، وبه نأخُذُ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة، وعليه عمل الناس اليوم. وهو الصحيح. وهو الأصح، وهو الظاهر في مَحالِّها.

وفي حاشية البزدوي قوله: «هو الصحيح» يقتضي أن يكون غيرها غير صحيح. ولفظة: «الأصح» تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً. اهـ [٢].

وهذا على الأغلب، لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة.

وفيها قلت: وهو حسنٌ جداً، وصرَّح بذلك غيره أيضاً وهو في غاية الجودة؛ لكونه مرجعاً ضابطاً للألفاظ الدالة على الترجيح حتى لا يشتبه على الطالب موارد هذه الألفاظ الدالة على الترجيح، ويكون ذلك عوناً وسبباً لاستيقاظ الحفاظ.

فإذا تقرر هذا فقد قال العلامة الشيخ قاسم الحنفي في «تصحيح القُدُوري» ما نصُّه: وقد قال بعض من لا يدري مراد الفقهاء: إذا كان الإمام في جانب وهما في جانب فالمفتي والقاضي بالخيار.

فقلتُ: ليس الأمر كما يزعم؛ فقد قال الإمام قاضيخان في «كتاب الفتوى» [٣] له:

---

(١) هذه الرسالة خطية محفوظة في خزانة السيد حسام الدين الراشدي.

(٢) ذكرها العلامة الشامي في «شرح عقود رسم المفتي» حيث يقول: وفي «شرح البيري» قال في «الطراز المذهب» ناقلاً عن «حاشية البزدوي» قوله: هو الصحيح، الخ.

قلت: تنبه لي من هذا التحقيق أنَّ «الطِّرازَ» منسوبٌ إلى المخدوم التتوي، وليس من تأليفه؛ لأنَّ «البيريَّ» مقدَّمٌ عليه، والله أعلم.

(٣) «فتاوى قاضي خان» فصل في رسم المفتي (١/ ٤).

رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استُفتي عن مسئلة إذا كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مخالفهم، ولا يقبل حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة، وميَّزوا بين ما صح وثَبتَ وبين ضده.

وإن كانت المسئلة مختلفاً فيما بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما؛ لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها.

وإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك إن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، كالفتوى بظاهر العدالة، يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغير أحوال الناس.

وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما؛ لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد، ويفتي بما أفضى إليه رأيه.

وقال عبد الله بن المبارك: نأخذ بقول أبي حنيفة، وإن كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا نعمل بها.

وإن لم يكن فيها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء نعمل به.

وإن اختلفوا يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه.

فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويتثبَّت بالجواب، ولا يجازف خوفاً من الإفتراء على الله بتحريم حلال وضده. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعاً، وأما الحكم والفتوى بالمرجوح فخلاف الإجماع.

وقال من لا يدري مراد العلماء: قد فُقِد المجتهد والأفقه.

قلتُ: فيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك مع أن المجتهدين لم يُفْقدوا حتى نظروا في المختلف ورجَّحوا وصحَّحوا، فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما، كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نَصَّ فيه للإمام للمعاني التي

أشار إليها القاضي. بل اختاروا قول زُفَر في مقابلة قول الكل ونحو ذلك. وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتّباعُ الراجحِ والعملُ به كما أفتَوْا في حياتِهم.

قيل: ففي غيرِ ظاهرِ الرّوايةِ عن الأئمّةِ قد يَحْكُونَ أقوالاً بلا ترجيحٍ، وقد يختَلِفُون في التصحيح.

قلتُ: يعمل بمثلِ ما عمِلوا من اعتبارِ تغيُّر العُرفِ وأحوالِ النّاسِ وما هو الأَرْفَقُ بالنّاس. فمن يميّزُ هذه حقيقةً لا ظنّاً بنفسه، فيَرْجِعُ من لم يميّز لمن يميّز لبراءَةِ ذمَّتِه.

انتهى كلامُ الشيخ قاسم مع حذف[1].

قلتُ: فتحرر لنا من هذا كله: أن العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية عن أئمتنا رحمهم الله إلا أن يختار المشايخ المتأخرون على خلاف ذلك بعلةٍ اقتضتْ ذلك، كما تقرَّرَ في موضعه، وفروع المذهب شاهدة لذلك.

فإن كانت المسألة في غير كتب ظاهر الرواية فإن اجتمع المتأخرون فيها على شيء يعمل به ولا يعدل عنه؛ فإنهم أعلم وأدرى بمذهب أئمتنا المتقدمين.

وإن اختلفوا يعمل بقول الأكبر ثم الأكبر أي: مَن هو أعلى مرتبةً وعلماً لا سِنًّا. ثم بقول الأكثر فالأكثر أي: أكثرهم، فإن كان الأكثر في جانب يعمل به ولا يعدل عنه إلى القول الآخر.

ولو كان ذلك القول الذي اختاره المتأخرون وأجمعوا عليه قول زفر أو قول غيره من المشايخ المتأخرين خلاف ظاهر الرواية يعمل به ولا يعدل عنه، و لا يسعنا إلا اتباعه؛ لأنا مقلدون ومتبعون لا مبتدعون، ونترك ما هو ظاهر الرواية، ونتبع المتأخرين فيما أجمعوا عليه من ذلك، وفروع المذهب شاهدةٌ لما قلناه[2].

---

(١) «التصحيح والترجيح» (١٣٢) طبع: دار الكتب العلمية.

(٢) فمن ذلك ما صَرَّحُوا به في كتاب النكاح: أنها إذا تزوجت بغير كفؤ فللأولياء الاعتراض في ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن العقد لا ينعقد.

←

إذا علم هذا وتقرر: فاعلم أنه إذا ذُكرتْ مسئلةٌ في الفتاوى من كتب المذهب، وكان فيها ما يخالف أصول أصحابنا في كتبهم المدونة لا يعمل بها.

ومن قال: إنه إذا وُجدت مسئلة في كتب الفتاوى تخالف كتب المذهب وذكر فيها التصحيح، يكون العمل بما فيها (أي بما في كتب الفتاوى)، فذاك جهلٌ من قائله لعدم اطلاعه على كتب أصحابنا وقواعدهم.

ومن أمعن النظر في ذلك عَلِم أن ما قلناه صوابٌ.

فمن ذلك ما صرحوا به في بعض كتب الفتاوى من: أن القضاء على الغائب أو له ينفذ في أظهر الروايتين. وغالب طلبة العلم في هذا الزمان يعتقد حقية ذلك، ويترك كتب المذهب التي هي عمدة المذهب؛ لأنها صارت كالمتواترة عن أئمتنا الثلاثة. كما صرَّحَ به خاتمةُ المحققين الشَّيخُ كمال الدين ابنُ الهمام وغيرُه.

وإذا كان كذلك فلا يفتى بذلك، ولو صُرح فيها بالتصحيح؛ لأنه لا شك ولا ريب أن كتب المذهب من المتون والشروح قاطبةً مصرحةٌ بعدم نفاذ القضاء على الغائب أو له بالشرط الذي ذكروه في الكتب، وإذا كان كذلك فكان هذا مخالفاً فلا يعتبر. على أنني بفضل الله تعالى اطلعت في بعض كتب من الكتب المعتبرة أنه لا ينفذ في الرواية الصحيحة، ومن صرح بذلك صاحب «المحيط» في كتابه المسمى بـ «الوجيز» وهو عندي في مجلدين ضخمين، وكان ذلك دليلاً مؤكداً لما ادعيناه من تلك القاعدة المتقدمة.

→ قال المتأخرون: وعليه الفتوى. وعلَّلُوا لذلك بأن ليس كل ولي يحسن المرافعة إلى الحاكم ولا كل حاكم يعدل، فسد هذا الباب سداً كما قالوا في البيع فيمن اشترى داراً أو رأى صحتها يكفي برويته عن روية داخل البيوت عند أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية عنهم. وروي عن زفر: لا بُدَّ من من رُؤية داخل البيوت. قال المتأخرون: وعليه الفتوى. وما ذلك إلا لعلة اقتضت ذلك وهو تغير العرف وأحوال الناس إلى غير ذلك من الفروع الدالة عليه. «الطراز المُذهب».

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما صُرح به في «أنفع الوسائل» حيث قال: وإذا دار الأمر بين أن يفتيَ بقول الفتاوى وبين أن يفتي بما هو نص المذهب، لا يفتى بنقول الفتاوى بل نقول: إنما يُستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب المذهب، أما مع وجود غيرها فلا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن فيها نص على الفتوى.

قلتُ: فهذا كله دليلٌ على أن العمل والفتوى على كتب المذهب لا على قول الفتاوى.

هذا وما ذكره الشيخ قاسم في «التصحيح» في كتاب الحجر[1] حيث قال: وقال القاضي- يعنى قاضيخان- في كتاب «الحيطان»[2]: «وعندهما يجوز الحجر على الحُرّ، والفتوى على قولهما».

قلتُ: وهذا تصريح، وهو أقوى من الالتزام، لا يجدى نفعاً ولم يقع موقعه حيث جعل العلة والمدرك في ذلك إنما هو التصريح دون الالتزام.

ولا شك أنَّ العمل والفتوى على كتب المذهب من المتون والشروح. كما صرح به هو وغيره. ألا ترى أنهم يقولون في أحكام كثيرة تقع فيها مصادمة من بعض الكتب ببعض: على رواية شرح الطحاوي الحكم كذا، وعلى رواية القدوري الحكم كذا، إلى غير ذلك.

فالمشايخ رحمه الله إنما اعتمادهم على المتون وشروحها؛ لأنها موضوعة لما هو المعتمد في المذهب، ولو عمِلنا بما ذهب إليه الشيخ قاسم من هذا البحث لزمنا إلغاء جميع روايات الكتب التي عليها العمل، إذا وجدنا نقلاً عنها ونقلاً عن الفتاوى مصرحاً بالتصحيح فيها.

وليس الأمرُ كذلك إذْ لمْ يَقُل به أحدٌ من أئمّتِنا ولا هو المدرك في المسائل، بل

---

(١) «التصحيح والترجيح» للعلامة قاسم (ص ٢٤٢).

(٢) «فتاوى قاضي خان»، كتاب الصلح، باب في الحيطان... (٣/ ١١٢).

المدرك فيها ما صرح به هو في مقدمة «التصحيح»: من أنّ ذلك اختلافُ عصرٍ وزمانٍ، وفيه يفتى بقولهما، كما اختاره المشايخُ المتأخِّرون وأجْمَعُوا عليه، كما تقرَّر في موضعه.

وقال في «السراجية»[1] و«منية المفتي» وغيرِهما من الكتب: «ثم الفتوى على الإطلاق على قول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زُفَر بن الهُذَيل، والحسنِ بنِ زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانبٍ وهما في جانبٍ فالمفتي بالخيار، والأول أصَحُّ، إذا لم يكن المفتي مجتهداً؛ لأنه كان أعلمَ زمانه، حتى قال الإمام الشافعي: الناس كلهم عيال على أبى حنيفة في الفقه»، اهـ.

وقال في «الحاوي القدسي» ما نصُّه[2]: إذا اختلف الروايات عن الإمام فالأولى الأخذ بأقواها حجة، ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافقاً قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة إليه، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأيا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه. فإن خالفاه، قال بعض المشايخ نأخذ بقوله، وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بقوله، وإن شاء أفتى بقولهما. والأصح: أن العبرة بقوة الدليل.

وما في الكتاب من ذكرِ «قالا» فهما أبو يوسف ومحمد، ومتى لم يوجد في المسئلة رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب. وإذا لم يوجد في الحادثة عند أحد منهم جواب وتكلم فيها المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به.

فإذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين فالأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم: كـ أبي حفص الكبير، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم في جواب المسئلة نصاً يَنظر المفتي فيها نظر تأمُّلٍ

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب المفتي (ص ١٥٧).

(٢) «الحاوي القدسي» (٢/ ٥٦٢)، دار النوادر..

وتدبرٍ واجتهادٍ، وليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً مخافةً لمنصبه وحرمته، ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم، لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي.

ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون أخذا بقول أبي حنيفة، فإنه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كـ أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسئلةٍ قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فلم يتحقق إذا في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيف ما كان.

وما ينسب إلى غيره منهم فهو بطريق المجاز للموافقة، فهو كقول القائل: قولى قوله، ومذهبي مذهبه. انتهى مع حذف.

قلتُ: فأفاد بهذا أن جميع ما ذهبا إليه هما وغيرهما من أصحاب الإمام إنما هو روايتهم عن الإمام، فهو حينئذ اجتهاد منهم في أقوال أبي حنيفة لا أنه اجتهاد مطلق[1] كما ظنه البعض ممن ينتحل مذهب الإمام بلا رسوخ في المقام.

وقال في «شرح الطحاوي» للإمام الإسبيجابي رحمه الله: ثم الفتوى على الاطلاق على قول الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويقتدى بحسن سيرتهم، وهم الذين أحيوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم على وجهها، اتفاقهم هدى و اختلافهم رحمة.

ولا يفتى إلا بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، ثم بأقاويل المشايخ من بعدهم. فإذا لم يجد، يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد. انتهى ما قال «صاحب الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب» باختصار.

---

(١) قلت: فيما ذهب إليه صاحب «الطراز» من إنزال صاحبي أبي حنيفة إلى درجة المجتهد في المذهب نظر لا يسعه المقام وقد مر شيء من تحقيقه، وإن شئت البسط فراجع «رسائل العلامة المفتي محمد بخيت» و«حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» لفقيه العصر العلامة الكوثري.

آداب الفتوى

يقول العلامة طاش كبري زاده[١]: اعلَم أنَّ السَّلَفَ لم يُجوِّزُوا الاجتراءَ على تقلُّدِ الفُتْيا، فالسنة أن لا يتقلد الفتوى من طوع قلب، وطيب نفس إلا أن يُكْرَه عليه بالوعد الشديد، ولا يستعمل الإمام أيضاً مَن يطلُبه، وإن طلبه وكل إلى نفسه، وإن أُكره عليه سدد فيه، وكان السَّلفُ يعدون السكوت والاستماع أفضلَ من الكلامِ والخمول أشرف من النباهة. فلم يكن أحد منهم إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاهُ الحديث والفتيا. وكان عمر رضي الله عنه ربما يجمع أهل بدر كلهم في واقعة، ولا يحكم فيها برأي، لكن إن لم يكن له بد عنها لا يوجد أفضل منه أو أكره عليه، إذ حينئذ يفترض عليه. فعليه أن لا يفتي إلا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض الغريبة، وإن سئل عما يشك فيه يقول: لا أدري؛ فإنَّ لا أدري نصفُ العلم.

وينبغي أن لا يطلب بالفُتيا سيادة، ولا رياسة، ولا إقبال الناس عليه، ولا سبي قلوبهم لجلب النفع منهم، بل كان منيته حسبة للثواب من ثواب عزوجل، وابتغاء لمرضاته وإعلاء لكلمته ونصرة لدينه وأداء للأمانة عندهم إلى من يعقبهم من إخوان الدين فإن ذلك فرض عليه.

وذكر أيضاً ومن آداب الفُتيا: أن لا يصرَّ على الخطأ ولا يستكبر عن قبول الحق وإن كان ممن هو دونه، وقد وقع من أبي حنيفة الرجوع إلى قول تلامذته، وينبغي أن لا ينازع أحداً ولا يخاصمه لأنه يضيع أوقاته. اهـ

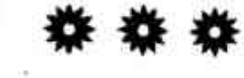

(١) راجع: «مفتاح السعادة» (ج ١، ص ٤٨ - ٤٩) طبع المعارف العثمانية.

شرائط الفتوى

يقول صاحب «مفتاح السعادة»: قال الإمام محمد رحمه الله: إذا كان صوابه أكثر من خطائه يحل أن يُفتيَ - يعني: برأيه - رواه عنه أبو نصر العِراقيُّ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: وقد شدد الأمر فيه: «لا يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة، والمتشابه ووجوه الكلام.

وعن أبي يوسف وزفر وعافية بن زيد رحمة الله عليهم أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وإن كان حافظاً كتب أصحابنا لا بأس بالجواب على وجه الحكاية، وإن كان غير حافظ لا يسعه القياس إلا أن يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم قال أبو بكر: وإن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه.

وقيل: ينبغي لكل مفت أن ينظر إلى عادة أهل بلده فيما لا يخالف الشريعة وينبغي أن لا يجيب متعنتاً في السؤال ولا من يلقى إليه من الأغلوطات والعويصات، ويحرم على السائل إلقاء ذلك على العلماء، فإن حاصله يؤول إلى استخفاف بالعلماء، وتهاون بالدين.

وينبغي للمفتي أن يجتنبَ عن تتبُّعِ الرُّخَصِ للأمراء، وتخصيصهم بذلك من بين العوام، وتتبُّعِ الرُّخَص و إن كان جائزاً على ضعف، لكن ذلك ابتلاء الضعفة بسبب عدم الاستطاعة، وأما تخصيص الأمراء بذلك وتخصيص المفتي من يشاؤه بذلك من غير اعتقاده بالصحة، وإلا لأفتى على العموم من غير تخصيص بالبعض فمن علامات الاستهانة بدين الله نعوذ بالله من الخذلان، وما هذا المفتي إلا ضال خارق لحجاب الهيبة، مسقط لأبهة الشرع، مفسد لنظام الدين.

ثم إنه مما يجب على المفتي أنه كما لا يرخص لأرباب الظلم في الأمور الشرعية كذلك لا يغلظ عليهم بحيث يؤدي إلى نفورهم عن الإنقياد للشرع وينبغي أن يراعي في الرخص والتشديد حال السائل.

وأيضاً ينبغي للمفتي أن يتجنب في ألفاظ جوابه عن الألغاز فيوقع الخلق في جهل عظيم، ويقع هو في إثم كبير، وربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء. اهـ[1].

---

(١) «مفتاح السعادة» (ج ١، ص ٥١ - ٥٢).

مآخذ المتانة ومصادرها

اعلم أنَّ كتابَ «المتانة» وإن كان حذو كتاب «خزانة الروايات» في تبويب ما فيه من المرويات، ولكن المؤلف تَرَكَ ما هو من عديمات الأصول وما زَيَّفَه أو ضَعَّفَه العلماءُ الفحولُ، وقد ذَكَرَ في الباب عوضَ المتروك ما هو أقوى منه، ولا يعرف ما عاني العلامة المؤلف في الحذف والتبديل حق المعرفة إلا الحاذق في علم الحديث والفقه، كما ذكره هو بنفسه وقد مَرَّ. لا يتم هذا الأمر إلا بالرجوع إلى مصادر «الخزانة» ومآخذها، وإلى كتب أخر من تآليف أئمة الحديث والفقه.

فعلى هذا تصير مآخذ «المتانة» ومصادرها مستقلة ومنفردة، وقد ذكرنا أساميها في فهرست أسامي الكتب في آخر الكتاب. ولنذكر الآنَ شرحَ المآخذ والمصادر التي أحلتُ عليها أكثرُ من كتب الفقه على سبيل الإيجاز ليكون الناظر على بصيرة فيها. ولاحظنا ترتيبها على حروف التهجي بدون رعاية الأدوار والطبقات، وبه أستعين.

(١) - «**الأجناس**»: تأليف الفقيه أحمد بن محمد بن عمرو أبي العباس الناطفي الطبري المتوفى (٤٤٦هـ)، نسبةٌ إلى عمل الناطف أو بيعه، وهو نوعٌ من الحلواء. قال أمير كاتب في «غاية البيان»: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجُرْجاني وهو تلميذ أبي بكر الجَصَّاص الرازي، تلميذ الكَرْخي تلميذ البردعي تلميذ القاضي أبي حازم، تلميذ عيسى بن أبان، تلميذ محمد بن الحسن[(١)].

ويقولُ العلامة القُرشي في ترجمته: هو أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ومن تصانيفه: «الأجناس»، و«الفروق»، و«الواقعات»، مات بالرَّيِّ سنة ست وأربعين وأربعمائة[(٢)].

ويقول صاحب «كشف الظنون»: جَمَع الأجناسَ لا على الترتيب، ثم إن الشيخ أبا

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ٣٦) طبع مصر.

(٢) «الجواهر المضية» (ج ١، ص ١١٣) طبع دائرة المعارف، نسخة خطية لتاج التراجم للعلامة قاسم ابن قطلوبغا الموجودة عندي.

الحسن علي بن محمد الجرجاني رَتَّبها على ترتيب الكافي.

(٢) - «**أدب القاضي**»: تأليف أحمد بن عمر بن مهير الإمام أبوبكر الخصَّاف[١] رتَّبَ على مائة وعشرين باباً، وهو كتابٌ جامعٌ غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقَّوه بالقبول، وشَرحَه فحولُ أئمَّة الفُروع والأصول[٢]، والإمام الخَصَّاف ذكره النديمُ في «فهرست العلماء» فقال: كان فاضلاً، فارضاً حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه وصنَّفَ للمهتدي كتاباً في الخَراج، فلما قتل المهتدى نهب الخصاف وذهب بعض كتبه، من جملتها كتاب عمله في المناسك. لم يكن خرج للناس. قال النديم: وله من المصنفات كتاب «الحيل»، «كتاب الوصايا» «كتاب الشروط الكبير»، كتاب «الشروط الصغير»، «كتاب الرضاع»، كتاب «المحاضر والسجلات»، كتاب «أدب القاضي»، كتاب «النفقات على الأقارب»، «كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض»، كتاب «أحكام الوقف» وغيرها. وكان زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يَصِحُّ الاقتداء به[٣].

(٣) - «**الإيضاح شرح التجريد**» في الفروع، تأليف الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني المتوفى (٥٤٣هـ)، وكان عديمَ النظير، فقيدَ المثيل، انتهت إليه رياسةُ المذهب بخُراسان، وُلد بكرمانَ في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وقَدِم مَرْو، وتفقَّه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسانيدي، ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم، ونشره وإملائه تذكيراً وتصنيفاً، وانتشر أصحابه في

---

(١) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة آخره فاء يقال: لمن يخصف النعل وغيره ذكره السمعاني، وإنما اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته كما ذكره الذهبي في «أعلام النبلاء» «الفوائد البهية» (ص ٢٩).

(٢) منهم الإمام أبوبكر الجصاص، والإمام أبو الحسين القدوري، وشيخ الإسلام السغدي، وشمس الأئمة الحلواني، والسرخسي وغيرهم. «كشف الظنون» (ج ١، ص ٤٦) طبع الجديد.

(٣) «الجواهر المضية» (ج ١ ص، ٨٧ - ٨٨) السندي.

الآفاق وظهرت تصانيفه منها: «التجريد» في الفقه، وشرحه ثلاث مجلدات سماه «الإيضاح»، و«شرح الجامع الكبير»، و«الفتاوى والإشارات» وغير ذلك مات بمَرْو سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة[١].

(٤) - «**التاتارخانية**»: تأليف الإمام الفقيه عالم بن علاء المتوفى (٧٨٦هـ)، وهو كتابٌ عظيمٌ، جمَعَ فيه مسائلَ «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«الخانية» و«الظهيرية». وجعل الميم علامة «المحيط»، وذكر اسم الباقي، وقدَّمَ باباً في ذكر العلم، ثم رتَّب على أبواب «الهداية»، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتار خان، ولم يسم، ولذلك اشتهر به، وقيل: إنه سمَّاه: «زاد المسافر»[٢].

(٥) - «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**»: تأليف العلامة عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزَّيلَعي[٣] الصوفي، قَدِمَ القاهرةَ سنةَ خمس وسبعمائة، فدرَّسَ وأفتى، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، وهنا شرح «الكنزَ» في عدة مجلداتٍ، فأجادَ وأفادَ، وحرَّرَ وانتقَدَ، وصحَّحَ ما اعتمَدَ، كذا ذكَره العلامةُ قاسم بنُ قُطلُوبُغا[٤]، يقولُ العلامة عبد الحي: قد طالعتُ شرحَه «للكنز»، وهو شرحٌ معتمدٌ مقبولٌ، وهو المرادُ بـ (الشارح) في «البحر الرائق»، توفي سنة:

---

(١) «الكشف» (ص ٢١١) «الجواهر المضية» (ج ١، ص ٣٠٤) و«الفوائد البهية» (ص ٩١) طبع مصر، السندي.

(٢) «كشف الظنون» (ج ١، ص ٢٦٨) وقال فيه أيضاً: إن الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفي (٩٥٦هـ) لخصه في مجلد وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة. والتزم بتصريح أسامي الكتب وقال: متى أطلق الخلاصة فالمراد بها «شرح التهذيب»، وأما المشهورة: فتقيَّدُ بالفتاوى.

(٣) نسبة إلى زيلع - بفتح الزاي المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية، ثم اللام المفتوحة، ثم العين المهملة - بلدة بساحل بحر الحبشة. كذا في «الفوائد البهية» ناقلاً عن «لب اللباب».

(٤) «تاج التراجم الخطية» (ورق ١٨).

(٧٤٣) في رمضان، ودُفن بالقراقة[١].

(٦) - «**التجريد**»: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد ابن إبراهيم، ركن الدين أبو الفضل الكرماني، وُلد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة. وقدم مَرْوَ فتفقَّهَ وبرَعَ حتى صار إمام الحنفية بخراسان، وله «شرح الجامع الكبير» و«الإيضاح شرح التجريد» وكتاب «إشارات الأسرار» وكتاب «النكت على الجامع الصغير»، ومات بمرْوَ ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وشرح «تجريده» تلميذه عبد الغفور، وزاد على أبوابه في ثلاث مجلدات سمَّاه: «المفيد والمزيد في شرح التجريد»[٢]، وقد مرَّ ترجمته قبل أيضاً تحت ذكر «الإيضاح».

(٧) - «**تجنيس المتقط**»: تأليف الشَّيخِ جلالِ الدين محمودِ بنِ الشَّيخ مَجْدِ الدين الحسين بن أحمد الأستروشني، نسبةٌ إلى استروشنة، قصبةٌ من قَصَبات فَرْغانَة، تفقَّهَ على صاحبِ «الهداية»، ذَكَره صاحبُ «كشف الظنون» تحت «المُلْتَقط».

(٨) - «**التحرير**» في أصول الفقه: تأليف الإمام كمال الدين ابن الهُمَام، وشهرتُه تُغْنِي عن البيان، وهو كتابٌ مُتداوَلٌ بينَ الأنام كسيرة ابنِ هِشام.

(٩) - «**تحفة الفقهاء**»: تأليف الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرقَندي، زاد فيها على «مختصر القدوري»، ورتَّب أحسن ترتيب. وصنَّف تلميذه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ولما أتمَّه عرَضَه على المصنف فاستحْسَنَه

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١١٥).

(٢) «تاج التراجم» (ورق ١٥)، «الفوائد البهية» (ص ٩٣).

وقلت: أنا كنت ظننت «التجريد» هذا أولا «تجريد القدوري» فكتبت على الهامش أيضاً، ولكن هذا الظن ليس بصواب، والتحقيق ما كتبتُ هنا. وصنف الإمام أبو الحسين القدوري «التجريد» أيضاً في سبعة أسفار، ويشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، شرع في إملائه سنة خمس وأربع مائة. «تاج التراجم» (ورق ٣). والله أعلم.

وزوَّجَه ابنتَه الفاطمةَ الفقيهةَ، فقيل: شَرحَ «تحفتَه» وزوَّجَ ابنتَه [١].

(١٠) - «**ترغيب الصلاة**» فارسي: تأليف الشيخ محمد بن أحمد الزاهد، جمعه من نحو مائة كتاب، ورتَّبه على ثلاثة أقسام، الأول: في فرضية الصلاة، والثاني: في الطهارت، والثالث: في نواقض الوضوء [٢].

(١١) - «**الجامع الأصغر**»: تأليف الشيخ محمد بن الوليد أبي علي السَّمَرقَندي، له الفتاوى أيضاً، وكان معاصراً لأبي عبد الله الدامغاني [٣].

(١٢) - «**الجامع الصغير**»: تأليف الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، شهرة الكتاب وجلالة مؤلفه تُغني عن ذكره، ولكنا رأينا ذكره إجمالاً أجدر تبركاً لئلا تكون تقدمتُنا خاليةً عن ذكره المبارك. قال صاحب «كشف الظنون»: هو كتابٌ قديمٌ مباركٌ مشتملٌ على ألف وخمسمائة واثنتين و ثلاثين مسئلة، ولم يذكُر القياسَ والاستحسانَ إلا في مسئلتين، والمشايخ يُعظِّمونَه حتى قالوا: لا يصلح المرءُ للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علمَ مسائلَه، وذكَر علي القُمِّي: أنَّ أبا يوسف مع جلالة قَدْرِه كان لا يُفارِقُ هذا الكتابَ في حضرٍ ولا سَفَرٍ، وكان علي الرازي يقولُ: مَن فَهِمَ هذا الكتاب فهو أفهَمُ أصحابنا، ومَن حَفِظَه كان أحفَظَ أصحابنا. وله شروحٌ كثيرةٌ منها: شرح الإمام الطَّحَاوي المتوفى: (٣٢١هـ)، وشرح الإمام أبي بكر الجَصَّاص الرازي المتوفى: (٣٧٠ هـ) وغيرهما [٤].

يقولُ العلَّامةُ قاسمُ بنُ قُطلُوبُغا في ترجمة مؤلفه: أصلُه من قريةٍ بدمَشْقَ يُقالُ لها: حِرستا، ومولدُه بواسطٍ، صَحِبَ أبا حنيفةَ، وعنه أَخَذَ الفقهَ، ثُمَّ عن أبي يوسف رحمه

---

(١) «كشف الظنون» (ج ١، ص ٣٧١).

(٢) «كشف الظنون» (ج ١ ص، ٣٩٩).

(٣) «الجواهر» (ج ٢، ص ١٤١) و«الفوائد البهية» (ص ٢٠٢) و«تاج التراجم» (ورق ٢٩).

(٤) راجع: «الكشف» (ج ١، ص ٥٦١).

الله، وروى عن مالكٍ، ومسعرٍ، والثوري، وعمرو بن دينار في آخرين. وعنه أبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو سليمان الجَوزَجاني، ومعلى بن منصور وهو ابن أخت عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، وله كُتُبٌ عديدةٌ، وهو الذي نَشَرَ علمَ أبي حنيفةَ رحمه الله يعني فيمَنْ نَشَرَه، قال محمَّدُ بنُ الحسن: أقمتُ على مالكٍ ثلاث سنين وسمعتُ منه سبعمائة حديث ونيفاً. وعن الشَّافعي: سمعتُ أو قال: أخذتُ من محمد بن الحسن وِقرَ بعيرٍ، وما رأيتُ رجلاً سميناً أخفَّ روحاً منه، وكان يملأ القلب والعين. وعن أبي عبيد: ما رأيتُ أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وكان مقدماً في علم العربية، والنحو، والحساب. ولي القضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩، وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دُفن الفقه والعربية بالرَّي[(١)].

(١٣) - «**جامع الفتاوى**»: تأليف الشيخ ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السَّمَرقَندي المتوفى: (٥٥٦)، وهو كتابٌ مفيدٌ معتبرٌ.

(١٤) - «**الجامع الكبير**»: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: (١٨٧هـ). ذكر صاحبُ «كشف الظنون» ناقلاً عن العلامة أكمل الدين: هذا الكتاب كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون مُعجزاً ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شَهِدَ بذلك بعد انفاد العمر فيه داروه، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلي لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً وجعلوه مبيناً مشروحاً. اهـ[(٢)].

(١٥) - «**جواهر الفتاوى**»: تأليف الشيخ ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي

---

(١) «تاج التراجم» (ورق ٢٣).

(٢) «كشف الظنون» (ج ١، ص ٥٦٧).

المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني، ذكَر فيه أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرماني وسأل من جمال الدين اليزدي مسائلَ كثيرةً، ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسانَ وكرمان، وجعَل كلَّ كتابٍ ستةَ أبواب، الأول: من فتاوى ركن الدين أبي الفضل الكرماني، والثاني: من فتاوى جمال الدين اليزدي، والثالث: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدي، والرابع: من فتاوى النجم عمر النسفي، والخامس: من فتاوى أبي محمد سليمان بن الحسن الكرماني، والسادس: من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم[١].

(١٦) - «**الحمادية**» من الفتاوى: لقاضي القضاة حماد الدين أحمد بن القاضي محد أكرم، قد جمَعها تلميذه أبو الفتح ركن الدين حسام المفتي الناكوري، كذا قال العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في تأليفه: «مظهر الأنوار»[٢].

(١٧) - «**الخانية**» أو «**فتاوى قاضيخان**»: تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجَنْدي[٣] الفَرْغاني المتوفى: (٥٩٢هـ). وهي مشهورةٌ مقبولةٌ معمولٌ بها متداوِلَةٌ بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين مَنْ تصدَّرَ للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيَّنَ لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر[٤] كما قال في أوَّلِ «الفتاوى»: وفيما كثرتْ فيه الأقاويلُ من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر، إجابةً

---

(١) «كشف الظنون» (ج ١، ص ٦١٥).

(٢) وقلت: هذا الكتاب ضخيم محتو على مسائل الصيام، فريد في فنه وهو من أوائل مؤلفات المخدوم التتوي، وبعد ما تم تأليفه ترجمه المؤلف إلى الفارسية وسماه: «حيات الصائمين»، وكلاهما محفوظان في خزانة كتبي.

(٣) أوز جند مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة.

(٤) «كشف الظنون» (ج ٢، ص١٢٢٧).

للطالبين وتيسيراً على الراغبين. اهـ يقول العلامة ابن عابدين الشامي: وكذا صاحب «ملتقى الأبحر» التزم تقديم القول المعتمد، وما عداهما من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأذلتها كـ «الهداية» وشروحها وشروح «الكنز» و«كافي النسفي» و«البدائع» وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أنهم يؤخرون قول الإمام ثم يذكرون دليل كل قول، ثم يذكرون دليل الإمام متضمناً للجواب عما استدل به غيره وهذا ترجيح له إلا أن ينصوا على ترجيح غيره. اهـ[(١)].

يقولُ صاحبُ «الفوائد البهية»: الإمامُ حسنُ بنُ منصور كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهامةً، أخذَ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وله الفتاوى المشهورة المتداولة و«الواقعات»، و«الأمالي» و«المحاضر»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير» و«شرح أدب القضاء» للخصاف وغير ذلك.

قال العلامة قاسم بن قُطلُوبُغا في «تصحيح القدوري»: ما يُصَحِّحُه قاضيخان مُقدَّمٌ على تصحيح غيره، لأنه فقيهُ النَّفْس. اهـ[(٢)].

(١٨) - «**خزانة الفقه**»: تأليف الإمام أبي الليث نصر بن محمد السَّمرقَندي المتوفى: سنة: (٣٨٣هـ)، وهو مختصرٌ، جمَعَ فيه مسائلَ الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر، ورتَّب ترتيب «الكنز»[(٣)]. يقول العلامة قاسم بن قُطلوبُغا: هو إمام الهدى، له «تفسير القرآن» و«كتاب النوازل» في الفقه، و«خزانة الأكمل» و«تنبيه الغافلين» و«كتاب بستان العارفين». توفي ليلة الثلثاء لإحدى عشرة خلت من جمادي الآخرى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. قلتُ: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهِندُواني، وله من المصنفات غير ما ذكر «عيون المسائل» وكتاب «تأسيس النظر»

---

(١) «شرح عقود رسم المفتي» (ص ٣١) طبع دار الإشاعة.

(٢) «الفوائد البهية» (ص ٦٥).

(٣) «كشف الظنون» (ج ١، ص ٧٠٣).

و«مقدمة الصَّلاة» المشهورة، و«كتاب الفتاوى». و الصواب في اسم كتابه خزانة الفقه لا خزانة الأكمل[١].

(١٩) - «**الخلاصة**» من الفتاوى، تأليف الإمام طاهر بن أحمد البخاري، وله كتاب «النصاب» أيضاً، كان عديمَ النظير في زمانه، فريد أئمَّة الدَّهر شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل. أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد عن أبيه عبد الرشيد. وأيضاً أخذ عن حماد بن إبراهيم الصفار، وأخذ أيضاً عن خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وأيضاً عن قاضيخان. وله تصانيف مقبولة منها: «خزانة الواقعات»، و«النصاب» و«الخلاصة». يقول الشيخ عبدالحي اللكهنوي: وقد طالعتُ من تصانيف «خلاصة الفتاوى» ذَكر فيه أنه لخَّصه من «الواقعات» و«الخزانة»، وهو كتابٌ معتبرٌ عند العلماء، معتمدٌ عند الفقهاء[٢].

(٢٠) - «**الذخيرة**» من الفتاوى، المشهورة بـ «**الذخيرة البرهانية**» تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد البخاري المتوفى سنة: (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بـ «المحيط البرهاني». كلاهما مقبولان عند العلماء. ذكر فيها: قد جمعتُ أنا في حداثة سني وعنفوان عمري في إفتاء ما وقع إليَّ من مسائل الواقعات أيضاً، وضممتُ إليها أجناسها من الحادثات، وجمعتُ أيضاً جمعاً آخر استُفتي منِّي مدةَ مقامي بسَمرقَند، وذكرتُ فيها جوابَ ظاهر الرواية، وأضفتُ إليها من واقعات النوادر، وما فيها من أقاويل المشايخ، وكان يقع في قلبي أن أجمعَ بين هذه الأصول الثلاثة وأُمهِّدَ لها أساساً، وأجعلَها أصنافاً وأجناساً، وقد انضم إلى ما وقَع في قلبي التماسُ بعض الأحباب. فشرعتُ في هذا الجمع، وأوضحتُ أكثرَ المسائل بالدلائل،

---

(١) «تاج التراجم» حرف النون.

(٢) «الفوائد البهية» (ص ٨٤)، «الجواهر المضية» (ج ١، ص ٢٦٥)، «تاج التراجم» الخطية (ورق ١٤).

وسمَّيتُ المجموع بـ: «الذخيرة» وشَحَّنتُه بالفوائد الكثيرة[١].

(٢١) - «**روضة العلماء**»: تأليف الشيخ أبى علي حسين بن البخاري الزندويستي يقول فيه: صنفتُ هذا الكتاب وأمليتُه مراراً على الأصحاب، وكان خالياً عن المسائل والفقه والحكم، فسألني بعضُ من قد ابتلي بالجلوس في المجالس العامة بأن أُصنِّفه ثانياً فصنَّفتُ كتابي هذا، وجمعتُ في أوَّلِ كُلِّ بابٍ من أخوات المسائل مقدارَ خمسة إلى عشرة ثُمَّ بنيتُ عليها كتابَ الله سبحانه وتعالى وأخبارَ الرَّسولِ الله صلى الله عليه وسلم والحكايات مجلساً تاماً من كُلِّ فرق، وسمَّيتُه: «روضةَ العلماء»[٢].

(٢٢) - «**زاد الفقهاء**» شرح القدوري: تأليف شيخ الإسلام محمد بن أحمد الاسبيجابي أبي المعالي بهاء الدين، وهو أستاذ الشيخ جمال الدين عبيد الله البخاري المجبوبي[٣].

(٢٣) - «**الزاهدي شرح القدوري**» الشهيرة بـ «المجتبى»: تأليف الإمام نجم الدين مختارِ بن محمود الزاهديِّ الحنفيِّ المتوفى سنة: (٦٥٨هـ)، وهو شرحٌ نفيسٌ، يقولُ صاحبُ «الفوائد البهية»: وقد طالعتُ «المجتبى شرحَ القدوري» و«القُنيةَ» فوجدتُهما على المسائل الغريبة حاويَين، ولتفصيل الفوائد كافيَين، إلا أنه صرَّحَ ابنُ وهبان وغيرُه إنه - الزاهدي - معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، وتصانيفه غيرُ معتبرةٍ ما لم يُوجد مطابقتها لغيرها، لكونها جامعة للرطب واليابس. قلتُ: ويجيء التفصيلُ عند ذكر «القنية» فانتظره.

---

(١) «الكشف» (ج ١، ص ٨٢٢).

(٢) «الكشف» (ج ١، ص ٩٢٨). وقلت: ونسخة خطية مصححة من الجزء الثاني لهذا الكتاب محفوظة في خزانة كتبي، وكاتبها أحدُ فضلاء المتعلوين من بلادنا السند.

(٣) «الجواهر المضية» (ج ٢، ص ٢٧).

(٢٤) - «**السغناقية**»: أظنُّه «النهاية شرح الهداية» تأليف الإمام حسام الدين حسين بن علي السغناقي تلميذ صاحب «الهداية» المتوفى: (٧١٠هـ)، نُسبته إلى سِغناق - بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة - بلدةٌ في تركستان، فرَغ من هذا الشرح في شهر ربيع الأول سنة سبعمائة، قال في «الدرر»: هو أوَّلُ مَن شَرح «الهداية»، قال الشيخ عبد الحي اللكهنوي: هو أبسط شروح «الهداية» وأشملُها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة، ومن مصنفاته: «شرح التمهيد في قواعد التوحيد» لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، وممَّنْ تفقَّه عليه قوامُ الدين محمدُ بنُ محمد بن أحمد الكاكيُّ صاحبُ «معراج الدراية شرح الهداية»، والسيد جلال الدين الكرلاني صاحب «الكفاية»[(١)].

(٢٥) - «**شرعة الإسلام**»: تأليف الشيخ الواعظ محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفى: (٥٧٣هـ). يقول صاحب «كشف الظنون»: كتاب نفيس كثير الفوائد، رتَّبه على إحدى وستين فصلاً. له شروح كثيرة، وشرحه العلامة حسن التتوي السندي في الفارسية واسمه: «موارد الشرعة»، وهذا الشرح من أحسن الشروح له، كما يُبان من عباراته التي نقلَها فقيه عصره المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في تآليفه وغيره من كبار فقهاء السند.

(٢٦) - «**الصوفية**» من الفتاوى: تأليف الشيخ فضل الله بن محمد بن أيوب جامع «عمدة الأبرار»، كذا يقول المخدوم محمد هاشم التتوي في «مظهر الأنوار».

(٢٧) - «**الصيرفية**» وهي فتاوى آهو: تأليف الشيخ أسعد بن يوسف بن علي البخاري المعروف بآهو، انتخب فيها من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة[(٢)].

(٢٨) - «**الظهيرية**» الشهيرة بـ «الفتاوى الظهرية»: تأليف الشيخ محمد بن أحمد ابن عمر ظهير الدين البخاري المحتسب ببخارى المتوفى: (٦١٩هـ)،

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ٦٢).

(٢) «الكشف» (ج ٢، ص ١٢٢٥).

والمؤلف كان أوحدَ عصره، أخَذَ العلمَ عن أبيه أحمدَ بنِ عُمَرَ، واجتهد، ولَقِيَ الأعيانَ حتى وَصَلَ إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، وكان يُكرِمُه ويُقدِّمُه على كثير من طلبته.

يقولُ صاحبُ «الفوائد البهية»: نسبة الفتاوى الظهرية والفوائد الظهيرية إليه يرد على علي القاري حيثُ نَسَبَ «الفتاوى الظهيرية» إلى ظهير الدين الكبير علي بن عبدالعزيز المرغيناني والد الحسن بن علي، وعلى من نسبها إلى الحسن بن علي المرغيناني، وقد طالعتُ «الفتاوى الظهيرية» فوجدتُه كتاباً معتبراً، متضمناً للفوائد الكثيرة[١].

(٢٩) - «**العتابية**» من الفتاوى، المسماة بـ «جواهر الفقه»: تأليف الشيخ أحمد ابن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتابي المتوفى: (٥٨٦هـ)[٢]، كان من العلماء الزاهدين أوحد المتبحرين. ومن تصانيفه أيضاً «شرح الزيادات». قالوا: دقَّق فيه وحقَّق وأبدَع ما لا يُوجد في غيره، وهو مختصرٌ ليس بالطويل المُمِلِّ ولا بالقصير المُخِلِّ، و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» و «تفسير القرآن»[٣].

(٣٠) - «**عيون المسائل**»: تأليف الإمام أبي الليث نصر بن محمد السَّمَرقَندي المتوفى (٣٧٦هـ). والشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السَّمَرقَندي المعروف: بالعلاء العالم المتوفى: (٥٥٢هـ) شرحه، وسمَّاه بـ «حصر المسائل وقصر الدلائل»[٤].

(٣١) - «**الفتاوى السراجية**»: تأليف الشيخ سراج الدين الأُوشي، من أعلام القرن السادس الهجرى، وفيه نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتبو وهي إحدى مآخذ «المنية»[٥]

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٢) نسبة إلى عتابية - بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الألف باء موحدة ثم باء مثناة تحتية- محلة ببخارى.

(٣) «الفوائد البهية» (ص ٣٦).

(٤) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١١٨٧).

(٥) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٢٢٤).

(٣٢) - «**الفتاوى النسفية**»: تأليف العلامة نجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقَندي المتوفى: (٥٣٧هـ)، وهي فتاواه التي أجابَ بها عن جميع ما سُئل عنه في أيامه [١]. وكان إماماً فاضلاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً نحوياً، أحدَ الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي. وله تصنيفات جليلة في التفسير والفقه، وأجل تصنيفاته: «التيسير في التفسير» وله «المنظومة»، وهو أول كتاب نظم في الفقه، وكتاب «المواقيت». وعن السمعاني أنه قال: فقيهٌ عارفٌ بالمذهب والأدب، صنَّفَ التصانيفَ في الفقه والحديث، ونظم «الجامع الصغير». وقيل: إنه صنف قريباً من مائة مصنف، ومن تصانيفه أيضاً: «الإشعار بالمختار من الأشعار» في عشرين مجلداً، وكتاب «المشارع»، و«كتاب القند في علماء سَمَرقَند» عشرين مجلداً و«تاريخ بخارى» [٢].

(٣٣) - «**فتح القدير**» شرح الهداية: تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمام المتوفى: (٨٦١هـ) إلى كتاب الوكالة. ابتدأ سنة: (٨٢٩هـ) عند الشروع في إقرائه بعد قراءته تسع عشرة سنة على وجه الإتقان والتحقيق على الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي الكتاني المعروف بقارئ «الهداية»، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المفتي المتوفى: (٩٨٨هـ) إلى آخر الكتاب، وسمَّاه: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» [٣]. وعلى «فتح القدير» حاشية للإمام أبي الحسن الكبير السندي المتوفى: (١١٣٨هـ).

(٣٤) - «**فصول الاستَروشَني**» في المعاملات فقط: تأليف الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود بن حسين المتوفى: (٦٢٥هـ)، رتَّبها على ثلاثين فصلاً.

(٣٥) - «**الفصول العمادي**»: تأليف الشيخ جمال الدين بن عماد الدين، رتَّبها

---

(١) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٢٣٠).

(٢) «الفوائد البهية» (ص ١٤٩ - ١٥٠).

(٣) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ٢٠٣٤).

على أربعين فصلاً في المعاملات فقط، وقيل: للشيخ أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السَّمَرقَندي. قال المولى محمد بن إلياس المفتي چوى زاده: مؤلف «الفصول» هو: أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السَّمَرقَندي كما ذكره في آخر كتابه. وقال: نجز في أواخر شعبان سنة: (٦٥١هـ)[١].

(٣٦) - «**قنية المنية**»: تأليف الشيخ نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني[٢] المتوفى: (٦٥٨هـ)، ذكَر في أولها أنه استصفاها من «منية الفقهاء» لأستاذه بديع ابن أبي منصور العراقي وسمَّاها: «قُنْية المنية لتتميم الغنية»، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها[٣]. والمؤلف كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف الأخرى أيضاً التي سارت بها الركبان، منها: «شرح مختصر القدوري» شرحٌ نفيسٌ نافعٌ و«تحفة المنية لتتميم الغنية» استصفاها من «البحر المحيط» للبديع القزويني، و«كتاب الحاوي» و«الرسالة الناصرية». وزاد الأئمة و«المجتبى في الأصول»، و«الجامع» في الحيض، و«كتاب الفرائض». قال العلامة عبد الحي اللكهنوي: وقد طالعتُ «المجتبى» و«القنيةَ» فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرَّحَ ابنُ وهبان وغيرُه أنه معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يُوجدْ مطابقتها لغيرها، لكونها جامعة

---

(١) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٢٧٠).

قلت: قد بسط الشيخ عبدالحي في تذكرة صاحب «الفصول العمادي» بما لا مزيد عليه، فراجع: «الفوائد البهية» (ص ٩٣).

(٢) نسبة إلى غزمين - بفتح الغين المعجمة ثم الزاي المعجمة ثم الميم المكسورة ثم الياء المثناة الساكنة ثم النون - قصبة من قصبات خوارزم.

(٣) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٣٥٧).

للرطب واليابس[١].

ويقولُ العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي: وقد قرَّرَ علماء بخارى في سنة خمس وأربعين وتسع مائة في حق «القُنْية» أن عبارتها إن كانت منقولة من كتب أهل الاعتزال فهي غير معتبرة إلا أن توافقَ كتبنا - أي: كتب الحنفية -، وإن كانت منقولة من كتب الحنفية فهى معتبرة. قالوا والكتب التي ينقل عنها في «القُنْية» مائة وثلاثون، وكتب أهل الاعتزال منها أحد عشر كتاباً ورموزها: **بت**: برهان ترجمان. **بق**:- بقالي. **بك**: برهان كافي. **بو**: وبرى. **جت** : «جمع التفاريق» للبقالي. **يت**: يوسف ترجماني. **مت**: مجد الأئمة. **شم**: شرف الأئمة المكي. **شبق**: شرح بقالي. **ضو**: ضمير وبري. **عت**: علماء ترجماني، والبقية من كتب الحنفية.

وقد أورد في «القُنْية» عن جميع العلوم مسائل كثيرة، لم أطول بذكرها الكلامَ، وما نقل صاحبُ «المجتبى» عن كتب الحنفية فهو مقبولٌ. انتهى كلام خاتم الفقهاء والمحدثين المخدوم التتوي.

(٣٧) - «**الكافي**» في فروع الحنفية: تأليف الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة: (٣٤٤هـ)، جمَع فيه كتبَ محمد بن الحسن «المبسوط» وما في جوامعه، وهو كتابٌ معتمدٌ في نقل المذهب، وشرحَه جماعةٌ من المشايخ منهم: شمسُ الأئمة السَّرخسيُّ، وهو المشهور بـ «مبسوط السَّرخسي»، وهو المراد إذا أطلق «المبسوط» في شروح الهداية وغيرها[٢]. يقول العلامة عبد الحي اللكهنوي تحت ترجمة هذا الإمام: الحاكم الشهيد المروزي البلخي، ولي القضاءَ ببخارى، ثم ولَّاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقُتل شهيداً في ربيع الآخر سنة: (٣٤٤هـ)، سَمع الحديثَ بمروَ على أبي رجاء محمد بن محمد بن حمدويه، وهو يروِي عن

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ٢١٢).

(٢) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٣٧٨).

أحمد بن حنبل وغيرِه. وسمع منه أئمَّةُ خُراسانَ وحفَّاظُها، وصنَّف «المختصر» و«المنتقى» و«الكافي» وغيرَه، وكتاب «الكافي» و«المنتقى» أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد، ولا يوجد «المنتقى» في ديارنا في أعصارنا. ذكر السمعاني والقاري وغيرُهما: أن أبا عبد الله الحاكم الحافظ صاحب «المستدرك» قد تلمذ عليه وأخذَ عنه. اهـ[1].

(٣٨) «**الكبرى**» ويقال لها: «فتاوى الخاصي»: تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخُوارِزْمي المعروف بـ (فطيس) المتوفى سنة: (٦٣٤هـ)، كانت للصدر الشهيد فبوبها كـ «الفتاوى الصغرى» كذا في «فهرس جامع الفصولين» ذكر أنه رتب فيها المتفرقات من فتاوى الإمام الصدر الشهيد، واقتصر على تقرير «الأجناس». والمؤلف كان إماماً فاضلاً، تفقَّه على أبي بكر بن عبد الله من أقران نجم الأئمة عمر النسفي وسَمع منه. ذكر القارئ: أنه كان في أوائل المائة السادسة وإن له «الفتاوى» و«مختصر الفصول». وذكر صاحب «الكشف» وفاتَه عند ذكر «الفصول في الأصول» سنة: (٦٣٤هـ)[2].

(٣٩) - «**كشف الأسرار**» في أصول البزدوي: تأليف الشيخ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى: (٧٣٠هـ)، وهذا الشرح لأصول الإمام فخر الإسلام البزدوي أعظم الشروح وأكثرُها إفادةً وبياناً، تفقَّه على عمه الشيخ محمد المايمرغي تلميذ شمس الأئمة محمد الكَردَرى، وله تصانيف أخرى أيضاً كشرح «المنتخب الحسامي» واسمه «غاية التحقيق»، ووضع كتاباً على «الهداية» بسؤال قوام الدين الكاكي ووصَل إلى النكاح فاختَرَمتْه المنيةُ، وتفقَّه عليه قوامُ الدين محمد الكاكي وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، يقول صاحب «الفوائد البهية»:

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٢٢٢)، «الجواهر المضية» (ج ٢، ص٢٢٣)، و«الفوائد البهية» (ص ٢٢٦).

«كشف الأسرار» مشتملٌ على فوائدَ خلت عنها الزبر المتداولة ومتضمنٌ لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة[١].

(٤٠) - «**كنز الدقائق**»: تأليف الشيخ الإمام عبد الله بن محمود حافظ الدين النسفي أبي البركات المتوفى: (٧١٠هـ). يقول العلامة قاسم بن قُطلوبُغا : له كتاب «المصفى» شرح المنظومة، وكتاب «المنافع شرح النافع»، وكتاب «الكافي شرح الوافي» وكتاب «الوافي» تصنيفه أيضاً، وكتاب «كنز الدقائق» وكتاب «المنار» في أصول الفقه، وكتاب «العمدة في أصول الدين» وكتاب «شرح الهداية». تفقَّه على شمس الأئمة الكَرْدرى، وروى الزيادات عن العتَّابي. وسمع منه الصغناقي «شرح المنار» وسمَّاه «الكشف» وشرح «العمدة» وسمَّاه: «الاعتماد»، ولا يعرف له «شرح الهداية»، والله أعلم. اهـ[٢].

(٤١) - «**المبسوط**»: تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: (١٨٩هـ)، ألفه مفرداً، فأولاً ألَّفَ مسائلَ الصلاة وسماه: كتاب الصلاة، وهكذا ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان «المبسوط» كذا.

واعلم أن نسخَ «المبسوط» المروية عن محمد متعددةٌ وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجَوزَجاني، وشرح «المبسوط» جماعةٌ من المتأخرينَ مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمَّى «مبسوط البكرى»، وشمس الأئمة الحلواني ووضعُوها مختلطة بكلامه من غير تمييز لكلام محمد كما نقله شراح «الجامع الصغير» مثل فخر الإسلام البزدوي وقاضي خان. وحيث وقع في «الخلاصة» نسخة شيخ الإسلام وغيره فالمراد مبسوطاتهم. وروي أنَّ الشافعي استحسنه وحَفِظه[٣].

(٤٢) - «**مجموع النوازل والحوادث والواقعات**»: تأليف الشيخ أحمد بن

---

(١) «كشف الظنون» (ج ١، ص ١١٢)، «الفوائد البهية» (ص ٩٤ - ٩٥).

(٢) «تاج التراجم» الخطية (ورق ١٤).

(٣) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٥٨٠).

موسى الكشي، وقيل: الكشني[١].

(٤٣) - «**المزيد**»: تأليف الإمام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني صاحب «الهداية» وكتاب «البداية» و«كفاية المنتهي» في نحو ثمانين مجلداً، و«كتاب التحنبس» و«مناسك الحج»، وله كتاب «مختار مجموع النوازل» وكتاب في «الفرائض». وقد لقي المشايخ وجمع لنفسه مشْيَخه، كذا ذكره العلامة قاسم بن قُطلوبُغا[٢]، وسيجيء البسط عند ترجمة «الهداية» فانتظره.

(٤٤) - «**المضمرات**» - أي: «**جامع المضمرات**» شرح مختصر القدوري: تأليف الشيخ يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، هو شرحٌ جامع للتفاريع الكثيرة حاوٍ على المسائل الغزيرة. والمؤلف شيخٌ كبيرٌ وعالم نحريرٌ، جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوى الصوفية»[٣].

(٤٥) - «**معدن الكنز**»: ذكره صاحب «كشف الظنون» تحت ترجمة «كنز الدقائق»، وقال: ومن شروحه: «المعدن» وما ذكر اسم مؤلفه[٤].

(٤٦) - «**منية المصلي وغنية المبتدي**»: تأليف الإمام سديد الدين محمد بن الكاشغري المتوفى: (٧٠٥هـ)، وهو كتابٌ معروفٌ متداوَلٌ بين المدارس، وله شروح كثيرة وأحسنها شرح الشيخ الحلبي وهو مطبوعٌ معروفٌ بين الحنفية.

(٤٧) - «**منية المفتي**»: تأليف الشيخ يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، لخَّصَ فيه نوادرَ الواقعات عريةً عن الدلائل، وذكر أنه رأى «**الفتاوى الصغرى**» لنجم الدين الخاصي وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه وحذف الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات قصراً للمسافة، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشى نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف الهمة إلى الإيجاز في

---

(١) نسبة إلى كشن - بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ثم نون أو بإسقاط النون على النسبة إلى كشن - وهي قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على الجبل.

(٢) «تاج التراجم» الخطية (ورق ١٨).

(٣) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٥١٦).

(٤) «كشف الظنون» (ج ٢ ص، ١٨٨٧).

الألفاظ من غير إخلال وراعى تجنيس «الفتاوى السراجية» وميَّزَها بعلامة حرف السين. كذا ذَكَره صاحب «كشف الظنون»[١].

(٤٨) - «**نصاب الاحتساب**»: تأليف الشيخ عمر بن محمد بن عوض الشامي، فيه مسائل اختصت بالنسبة إلى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة[٢].

(٤٩) - «**نصاب الفقه**»: تأليف الشيخ طاهر بن أحمد البخاري المتوفى: (٥٤٢هـ)، اختصر فيه كتابه: «خلاصة الفتاوى» وقال فيه: كل مسئلة أذكرها من الفتاوى أو في فتاوى الأصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين، وكل ما أقول: قال القاضي فمرادي الإمام الحسن بن منصور الأوزجندي، وكل ما أقول: قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني[٣].

(٥٠) - «**النوازل**»: تأليف الإمام أبي الليث نصر بن محمد السَّمَرقَندي المتوفى: (٤٧٦هـ)، وقد مرَّ ترجمتُه. يقول صاحبُ «الكشف»: ذكر فيه أنه جمَع من كلام محمد بن شجاع الثلجي ومحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى ومحمد بن سلام وأبي بكر الإسكاف، وعلي بن أحمد الفارسي، والفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله فإنهم وفقوا النظر فيما وقع لهم من النوازل. قال وصنفتُ كتابين من أقاويلهم: أحدهما: «عيون المسائل» والآخر «النوازل»[٤].

(٥١) - «**واقعات الحسامي**»: تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري رزقه الله الشهادة في صفر سنة: (٥٣٦هـ)، قتله الكافر الملعون بسمرقند ونقل جسده إلى بخارى. جمع فيه بين «النوازل» لأبي الليث و«الواقعات» للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر وفتاوى أهل سمرقند، ورتَّب الكتب كـ «المختصر» المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبواب كـ «النوازل» وأشار (بالعين) إلى مسائل «العيون» و(الواو) إلى «الواقعات»،

---

(١) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٨٨٧).

(٢) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٩٥٣).

(٣) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٩٥٤).

(٤) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٩٨١).

و(الباءِ) إلى الشيخ أبي بكر و(السين) إلى «فتاوى سمرقند»[١].

(٥٢) - «**واقعات الناطفي**»: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الناطفي المتوفى: (٤٤٦هـ)، أحد الفقهاء وأحد أصحاب الواقعات، قد مرَّ ذكره تحت «الأجناس» فراجِعْه.

(٥٣) - «**وقاية الرواية**»: تأليف الإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي. وهو متنٌ مشهورٌ متداول بين العلماء بالقراءة والتدريس مستغن عن الذكر، وله شروحٌ كثيرة.

(٥٤) - «**الهداية**»: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى: (٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه «بداية المبتدي»، ولكنه في الحقيقة كالشرح لـ «مختصر القدوري» و«للجامع الصغير» للإمام محمد. وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يُخرج الجواب من أدلتها، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان. كذا ذكره صاحب «كشف الظنون»[٢]. وهذا ما ذكرناه تبركاً وإلا فشهرة هذا الكتاب تُغْنِينا عن ذكره.

وفي الختام أُبدي من صميم قلبي أني استفدت من الكتب الخطية والمطبوعة لخزانة المجلس العلمي، وأخذت منها فوائد وأضفتها إلى تقدمة الكتاب وتحقيقه، فأشكر المولى الصديق العلامة محمد طاسين ناظم خزانة المجلس العلمي شكراً لا نهايةَ له لأنه أعانني بسعة الصدر وحسن المعاملة بإعطاء الكتب ودائماً قلبي يتأثر لما أذكر مودته، وأيضاً أشكر تلميذي الصديق المولوى محمد عثمان السريابي على ما أعانني بمقابلة النسخ الخطية بالأصل.

استدراك: ذكرت في المقدمة كتباً ألفها صاحب «المتانة»، وبعد اطلعت على هذين الكتابين من مؤلفاته:

الأول: «قرنه في مرنه وپرنه» ذكره العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي في «بياضه»، وقد رد على هذه الرسالة المخدوم حامد الأكهمي السندي كما يبان من

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١٤٩)، «كشف الظنون» (ج ٢، ص ١٩٩٨).

(٢) «كشف الظنون» (ج ٢، ص ٢٠٣٢).

البياض المذكور أيضاً.

والثاني: «البصارة في العمل بالإشارة» لم أطلع عليه في شيء من تآليف أعلام بلادنا السند حتى المحقق الفقيه المير علينواز صاحب «البشارة في العمل بالإشارة» الذي لم يترك شيئاً من مؤلفات أعلام السند على هذا الموضوع إلا ذكره ما أحال على هذه الرسالة كما أحال على «المتانة». ولكن ذكره السيد حسام الدين الراشدي في تقدمة مظهر شاهجهاني ولم أعلم مأخذه.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في التقدمة والمرجو من الكل أن لا ينسوني من الدعاء حين مطالعتهم ليحسن الله دنياي وآخرتي ويبقى العلم وخدمة الدين في ذريتي، والله ولي الإعانة في البداية والنهاية.

أفقر العباد إلى الله تعالى **أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي** بن الحافظ الحاج محمود السندي غفر الله له ولوالديه ومشايخه أجمعين ١٣ ذي القعدة (١٣٨١هـ) يطابق ١٩ أبريل (١٩٦٢م).

نمازج من صور المخطوطات

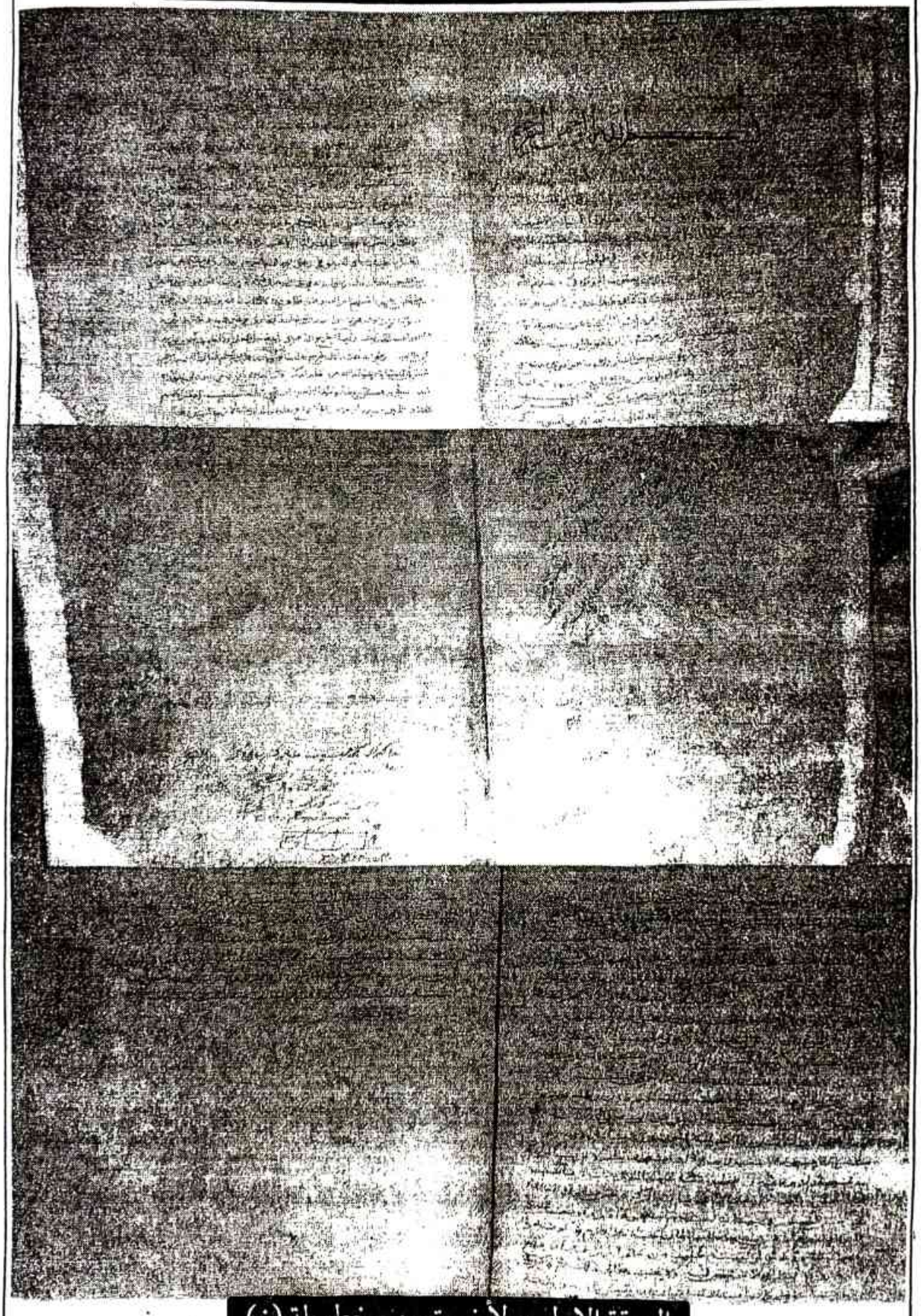

الورقة الاولى ولأخيرة من مخطوطة (ز)

عكس صفحة من نسخ المتانة المحفوظة فى خزانة صاحب العلم
مولانا السيد محب الله شاه (درگاه شريف پير جهندو السنده)

عكس الصفحة الأخيرة لنسخة المتانة المحفوظة فى خزانة الكتب لدار الهدى
بحبيب آباد الشهيرة بتهير هى (السند) .

عكس الصفحة الأولى لنسخة المتانة المحفوظة في خزانة
السيد حسام الدين الراشدي ، بكراشي

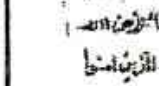

عكس الصفحة الأخيرة لنسخة المتانة المحفوظة في خزانة
السيد حسام الدين الراشدي ، بكراشي

المتانة
في مرمة الخزانة

تأليف

الإمام الفقيه المحدث جعفر بن عبد الكريم

المعروف بـ: ميران بن يعقوب البوبكاني الحنفي السندي المتوفى: (١٠٠٢) هـ

رحمه الله تعالى

وهو تنقيح

خزانة الروايات

(في فروع الفقه الحنفي)

للقاضي جكن الحنفي الجراتي الهندي المتوفى: سنة ٩٣٠

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

العلامة أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي المتوفى: ١٤٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

قدم له

الأستاذ الدكتور محمد إدريس السندي

خرج نصوصه

حنين أحمد ملا محمد النوري

أنور ناج المازيدي حسن البنا البشاوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أحسنَ تقويمَ الإنسان، وعلَّمَه البيانَ، وخصَّ العلماءَ بالتِّبيانِ، ورفَع نُقّادَهم درجاتٍ في أعلى الجنانِ، وأدامَ خذْلَ مَنْ خالفَهم من العدوانِ[١]، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأطيَبانِ، على رسولِه محمَّدٍ أفضلِ الدُّعاة إلى الرَّحمن، وعلى آله وصَحْبِه وحِزْبِه الذين كَتَبَ اللهُ[٢] في قلوبهم الإيمانَ.

وبعد: فيقولُ العبدُ الجاني[٣] جعفرُ بنُ عبد الكريم الشَّهير بـ ميران بن يعقوب البُوبكانيُّ[٤] - عامَلَهم اللهُ تعالى بلُطفِه الرَّحماني -: إني قد حذوتُ في كتابي هذا، حذوَ كتابِ «**خِزانَة الرِّوايات**»[٥] في تَبويب ما فيه من المَرْوِيَّاتِ، تاركاً ما هو من عديماتِ الأصول[٦]، وبعضِ ما يُشْبِه التكرارَ أو الاشتهارَ أو التطويلَ، أو زَيَّفه أو ضعَّفه العلماءُ الفحولُ، وقد أذكرُ في الباب عوضَ المتروكِ ما هو أقوى منه، وقد أزيدُ واختصرُ مراراً؛ إيجازاً أو خوفاً من ملالةِ المريدِ، وسَمَّيتُه: «**المتانة في مَرمَّةِ الخِزانة**»، فأقولُ سائِلاً من الله[٧] الإعانةَ [١/١].

---

(١) وفي نسخة المولى السيد محب الله صاحب العلم: «في أسفل النيران»، مكان: «من العدوان»، السندي.

(٢) وفي نسخة صاحب العلم: «كتب الله»، السندي.

(٣) وفي نسخة صاحب العلم: «الضعيف»، مكان «الجاني»، السندي.

(٤) مدينةٌ من مُدن السند على فرسخَين من سيوستان من الجانب الغربي منه.
والبُوبك: كان اسم جد أهله، وأصله: أبوبكر، قصر تخفيفاً. من حاشية الأصل السيد حُسَّام الدين الراشدي، السندي.

(٥) «خزانة الروايات في الفروع» للقاضي جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، ذكر فيه أنه أفنى عمره في جمع المسائل، وغريب الروايات، وابتدأ بكتاب العلم؛ لأنه أشرف العبادات.

(٦) ولا يعرف ما عانيت في الحذف والتبديل حق المعرفة الأحاذق في علم الحديث، بل وفي الفقه أيضاً، المنتصف من نفسه خالص الانتصاف، المجتنب طريق التعصب والاعتناف. منه حاشية الأصل.

(٧) وفي نسخة صاحب العلم بزيادة: «الأعلم» بعد الجلالة، السندي.

كتاب العلم

باب في فضل العلم

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

في «**المدارك**»: «في الدرجات قولان: أحدُهما في الدُّنيا في المرتبة والشَّرَف، والآخَرُ في الآخرة»[(١)].

في «**الجامع الصغير**»[(٢)] للعلامة الحافظ[(٣)] جلالِ الدين السُّيوطِي رضي الله تعالى عنه[(٤)] ما أخرَج ابنُ ماجه عن عثمانَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يشفَع يومَ القيامة ثلاثةٌ[(٥)]: الأنبياءُ، ثُمَّ العلماءُ، ثُمَّ الشُّهداءُ»، انتهى.

فأَعظِمْ بمرتبة هي واسطةٌ بينَ النبوة والشَّهادةِ بشهادتِه صلى الله عليه وسلم.

في «**شرعة الإسلام**»[(٦)] وفي «**الجامع**»[(٧)] المذكورِ[(٨)] قال النَّبيُّ صلى الله عليه

---

(١) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» تفسير النسفي (٣/٤٣٠).

(٢) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (١٠٠١١).

(٣) وفي نسخة صاحب العلم: «لعلاء الدين الحافظ» الخ. مكان «العلامة»، وفي الآخر «رحمه الله» مكان «رضي الله عنه» وهو الأولى، السندي.

(٤) لم يذكر صاحبُ «الخزانة» المخرجَ واسم الصحابي الراوي، وذكرهما صاحبُ «المتانة»، السندي.

(٥) أي: يشفعُ ثلاثة طوائف مرتبين «بإذن الله» الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء، فأعظم بمرتبة تلي النبوة وتسبق الشهادة، الخ. عن عثمان بن عفَّانَ بإسنادٍ حسنٍ، السندي.

(٦) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» (ص ٥٠).

(٧) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٥٨٥٩).

(٨) قوله: «وفي الجامع المذكور» من زيادات صاحب «المتانة». وذكر في «الخزانة» بعد هذا الحديث: من «إحياء العلوم» للغزالي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «للعلماء درجات فوق سائر المؤمنين سبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام، وذكر أحاديث أخر أيضاً: ولما كانت غير قوية أو لا أصلَ لها تركَها صاحبُ «المتانة»، وأوردَ عوضَها حديثاً آخر من «الجامع الصغير» ما أخرجه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن سَلَكَ طريقاً» الحديث، السندي.

وسلم: «فضلُ العالمِ على العابد كفَضْلي على أدناكُم»[١].

في «**الجامع الصغير**»[٢] بعلامات سبع طرق [١/٢] حديث: «طلب العلمِ فريضةٌ على كل مسلم»[٣].

وفيه[٤] ما أخرَجه الترمذيُّ عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «مَن سلَكَ طريقاً يلتمِسُ فيه عِلْماً سهَّل اللهُ له طريقاً إلى الجنة»[٥].

وفيه[٦] ما أخرجَه ابنُ عساكر والدَّيلَمِيُّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «خُيِّرَ سليمانُ بين المالِ والمُلْكِ والعِلْمِ، فاختارَ العلمَ، فأُعْطِيَ المُلكَ والمالَ لاخْتِيارِه [العلمَ]»[٧][٨].

في «**الأحاديثِ الحِسانِ**[٩] **في فضل الطَّيْلَسان**» للسُّيوطيِّ رضي الله عنه: أخرَج

---

(١) أي: نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى أدنى شرف الصحابة، السندي.

(٢) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٥٢٦٤).

(٣) قال العلقمي: أراد - والله أعلم- العلمَ العام الذي لايسَعُ البالغَ العاقلَ جهلُه، أو علمَ ما يَطرَأُ له خاصَّة فيسئل عنه حتى يعلمه، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية. وقال البيضاوي: المرادُ بالعلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه، كمعرفة الصانع أو العلم بوحدانية الله ونبوة رسله وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين. والحديثُ رُوِي بأسانيدَ مختلفةٍ وكلها ضعيفةٌ لكن تقوي بكثرة طرقه، أهـ». وقال العلقمي رحمه الله: وهو صحيح لغيره. راجع: «السراج المنير» (ص: ٤١٦، ج٢)، السندي.

(٤) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٨٧٥٦).

(٥) بجانبه علامة الحسن، السندي

(٦) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٤١١٨).

(٧) ليس في المطبوع ولا في المخطوط.

(٨) ذكره صاحبُ «الخزانة» مُبْهماً بدون ذكر المخرج فذكَره صاحبُ «المتانة» «من ابن عساكر والدَّيلَمي»، السندي.

(٩) من قوله: «هذا» إلى قوله: في «المُضْمرات» قريباً من الصفحة زيادة تحقيق من صاحب «المتانة»، وذكر في «الخزانة» بعد سرد حديث سليمان عليه السلام حكاية عن أبي الأسود الدُّئلي مُصنِّف النحو، ليس بشيءٍ أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك في «المُضْمرات» الخ، السندي.

البخاريُّ ومسلمٌ[١] عن المُغيرة بنِ شُعبةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يزالُ النَّاسُ من أمَّتي ظاهرِين على الحقِّ حتى يأتيَهم أمرُ الله وهم ظاهرون».

قال عبدُ الله بنُ المبارَك وعليُّ بنُ المَدِيني ويزيدُ بنُ هارونَ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والبخاريُّ وغيرُهم: «هذه الطائفةُ أصحابُ الحديثِ».

وفيها: أخرَج المُرهِبيُّ في «فضل العلم» والخطيبُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: خرَج علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «اللهم ارحَم خُلَفائي»، قلنا: يا رسولَ الله مَن خُلَفاؤُك؟ قال: «الذين يأتُون مِن بعدي فيرْوُوْنَ أحاديثِيْ وسُنَّتي/ [١/٣] ويعلِّمونها النَّاسَ»، انتهى.

قلت: إنما المراد منهم: «الحُذَّاق»[٢] الذين سَبرُوا ومَهَرُوْا في أنواعِ علومِ الحديثِ، لأنَّهم المُمَيِّزُوْن العارِفُون السَّمِينَ من الغثِّ، والصحيحَ والحسنَ من الضَّعيفِ وإيَّاها[٣] من المَوْضُوعِ والمَردودِ وممَّا لا أصلَ له، وما لم يُوْجَدْ، والَّذِين جَمَعُوْا إلى العدلِ العلمَ[٤] بشَرائطِ رِوايتِه والاجتهادَ في مَوارِده فإنْ لم يَبلُغوا مرتبةَ الاجتهادِ فلا أقلَّ مِن أن يحصُلَ لهم المعرفةُ المذكورةُ، وإلا فهم خلفاء مِنْ وجهٍ دُونَ وجهٍ.

ولا شكَّ أن الفقيهَ المتأهِّلَ للاستنباط بنفسه، والعارفَ[٥] بطُرُق استدلالِهم داخلٌ فيه، إذ لا يكون كذلك إلاّ بعدَ معرفةِ علومِ الحديثِ وتأويلاتِها، وأما الَّذي لا يعرِفُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ» رقم الحديث: (٧٣١١)، ومسلم في الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» رقم الحديث: (١٩٢١).

(٢) كذا في نسخة صاحب العلم وهو الصواب. وفي الأصل: «الخلاق» وهذا من غلط النساخ، والله أعلم، وأيضاً في نسخة صاحب العلم: «إنَّ المرادَ» مكان: «إنما المراد»، السندي.

(٣) كذا في نسخة صاحب العلم وهو الصواب، وفي الأصل: «إياها» بدون الواو، السندي.

(٤) كذا في نسخة «صع» وهو الصواب، وفي الأصل: «العام» مكان: «العلم»، السندي.

(٥) كذا في الأصل، وفي نسخة «صع»: «أو العارف» الخ، وهو الأولى عندي، والله أعلم، السندي.

الفرقَ فيما بينهما أو لا يهتدِي إلى تأويلاتِها، بل يذكُرُ أقوالَهم على سبيلِ محضِ النَّقلِ والتَّقليدِ فليس بِخَلَفٍ[١] عنه صلى الله عليه وسلم إلا بوجهٍ واحدٍ فقط.

في «**المُضْمرات**»: «وقيل في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: هم العلماءُ والفقهاءُ، لأنَّ الملوكَ والأمراءَ أُمِرُوْا أن يعمَلُوْا بحكمِهم ويتَّبِعوا صوابَ أمرِهم»[٢]. شعر:

تعلَّم ما استَطَعْتَ تكنْ أميراً ... ولا [تَكُ][٤] جاهلاً تبقى أسيرا

فإن نَطَقْتَ[٣] حرفاً كلَّ يومٍ ... ترى الجُهَّالَ كلَّهم حَمِيرا

في «**الروضة الزَّنْدَوِيْسِيَّة**»: «ومِن شرَفِ العلمِ أنَّ الله تعالى أعطَى محمداً كلَّ شيءٍ، [١/٤] ولم يأمرْه بطلب الزيادةِ فيه، وأعْطاه اللهُ تعالى العلمَ وأمَرَه بطلبِ الزيادةِ فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وفيها: «[وقيل][٥] لعبد الله بن المبارك رحمه الله: لو أوحى اللهُ[٦] إليك أن تموتَ العَشِيَّةَ ما كنتَ صانعاً اليومَ من أعمال البِرِّ، قال: أتعلَّمُ العلمَ وأطلُبُه وأعَلِّمه».

في «**الكافي**»[٧]: «حُكِي عن إبراهيمَ الجرَّاحِ أنه قال: دخلتُ على أبي يوسفَ رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، ففتَح عينَيْه وقال: الرَّمْيُ راكباً أفضلُ أم ماشياً؟ فقُلْتُ: ماشياً، فقال: أخطأتَ، فقلتُ: راكباً، فقال: أخطأتَ، ثمّ قال: كلُّ رمْيٍ بعدَه

---

(١) وفي نسخة «صع»: «يخلف» بالياء المعجمة، مكان الباء الموحدة، السندي.

(٢) «جامع المُضْمرات» مقدمة المصنِّف (١/٧٨).

(٣) كذا في نسخة «صع»، وهو الصواب، وفي نسخة الأصل: «تكن» مكان «تك»، السندي.

(٤) كذا في نسخة «صع»، وهو الصواب، وفي الأصل: «نطقت» بحذف الألف، السندي.

(٥) ليس في المطبوع.

(٦) وفي نسخة «صع»، «لو أوحي إليك» بصيغة المجهول، السندي.

(٧) ذكر في «الخزانة»: في «الكافي» في كتاب الحج الخ، السندي.

رمْيٌ ووُقُوفٌ[١] فالرَّمْيُ ماشياً أفضلُ، وما ليس بعدَه وقوفٌ فالرَّمْيُ راكباً أفضلُ، فقُمْتُ مِن عندِه، فما انتهَيْتُ إلى بابِ الدَّارِ حتى سَمِعتُ الصراخَ بموتِه، فتَعَجَّبْتُ مِنْ حِرصِه على العلمِ في مثلِ تلك الحالةِ»[٢].

في «**الحميدي**» و«**الخُوارِزمِي**»: «فظهَر لي فضل العلم على غيرِه من العباداتِ؛ فإنه لو كان شيْءٌ أفضلَ منْ مُذاكَرةِ العلمِ لاشتَغلَ في تلك الحالة به؛ لأن تلكَ الحالةَ حالةُ الحَسْرَةِ والنَّدامةِ»، انتهى.

وقيل لِعالِمٍ: «فيمَ لَذَّتُك؟ قال في حُجَّةٍ تَتَبَخْتَرُ اتضاحاً، وفي شُبْهَةٍ تَتَضاءَلُ[٣] افتضاحاً».

في «**الجامع الصغير**»[٤]: «ما أخرجه الشَّيْخان[٥] وغيرُهما: «من يُرِد اللهُ به خيراً يُفقِّهْه في الدين».

وفيه[٦]: ما أخرَجَه الطَّبَرانِيُّ في «**الأوسط**»[٧] والبَيْهَقِيُّ في «**شُعَبِ الإيمانِ**»[٨]: «ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ من الفقهِ في الدِّين، ولَفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشَّيْطانِ من ألفِ عابدٍ[٩]، ولكلِّ شيءٍ عماد، وعماد هذا الدِّينِ الفقهُ».

---

(١) كذا في «الخزانة» أيضاً، السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الحج، باب الإحرام لوحة: (١٧٧).

(٣) من تضائل بمعنى: صغر وضعف، السندي.

(٤) «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» رقم الحديث: (٩١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في العلم، باب بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رقم الحديث: (٧١)، ومسلم في الإمارة، ٥٣ - بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» رقم الحديث: (١٠٣٧)، والترمذي في «سننه» بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ رقم الحديث: (٢٦٤٥).

(٦) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٧٩٤٠).

(٧) «المعجم الأوسط» رقم الحديث: (٦١٦٦)

(٨) «شعب الإيمان» للبيهقي رقم الحديث: (١٥٨٤).

(٩) لأن العابد مشتغل بنفسه فقط، وأما العالم فإنه كلّما رأى الشيطان أغوى الناس، وأفسدهم ألفت نظرهم، وهداهم فتنبهوا، ورجعوا إلى الله. فكلما بنى الشيطان هدم العالم فخاب مسعاه وضل مناه. راجع: «غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول» (ص: ٥٩، ج ١)، السندي.

وفيه[١]: ما أخرَجه الخَطيبُ[٢] في «**تاريخه**»[٣] [٥/١]: «مَن طلبَ العلمَ تكفَّل اللهُ له بِرِزْقه».

قال ابنُ عطاء الله السكندَرِيْ في «**التنوير**»: «أي: تكفَّل اللهُ له أن يُوْصِلَه له مع الجاهِ[٤] والعزَّةِ والسَّلامة من [الحَجبَة][٥] إلى قوله ذلك: لأنّ الحقَّ سبحانه وتعالى متكَفِّلٌ برزق العبادِ أجمع»[٦].

في «**التاتارخانية**» من «**التجنيس**»[٧]: «رجلٌ قيل له: طُلاَّبُ العلمِ يَمشُوْن على أجْنِحةِ الملائكةِ، فقال: إين بارى دروغ است يكفر». انتهى[٨].

وفي «**دلائل النبوة**» للإمام المُستغفِري[٩] فيما أخرجَه عن الحسن بن شجاع المكّي أنه قال: بلَغ بعضَ الزَّنادِقةِ أنَّ النّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: إنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنِحَتَها لِطالبِ العلمِ رِضاً بما يَطْلُبُ، فقال: والله لأَطَأَنَّ أجنحَةَ الملائكةِ[١٠]، فأخَذَ نعلَيْه، فَجَعَل فيها مساميرَ الحديدِ، وغدا إلى مجلسِ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله وهو يدُقُّ الأرضَ دقاً ويقولُ: لأَكْسِرنَّ أجْنِحَةَ الملائكةِ، فتَغَيَّر، وسَقَطَ، فلم يُمْكِنْه القيامُ، فحُمِل إلى منزِله، فوقَعَت الآكِلَةُ في رجلَيْه حتى قُطِعَتا، ثم صار زمِناً إلى أنْ

---

(١) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٨٨٣٨).

(٢) من قوله: «فيه ما أخرج إلى قوله أجمع» من زيادات صاحب المتانة، السندي.

(٣) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٩٦).

(٤) وفي نسخة صاحب العلم: «مع الهنا» مكان «الجاه»، السندي.

(٥) في «ز» والمطبوع: «الحجة»، والتصحيح من «التنوير».

(٦) «التنوير في إسقاط التدبير» (ص: ١٦٨).

(٧) كذا في نسخة صاحب العلم، وفي الأصل: «التحبير» مكان: «التجنيس» وهو من سهو الناسخ. و أعلم، السندي.

(٨) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين، الفصل: ١٦ في العلم (٧/ ٣٣٥).

(٩) هو جعفر بن محمد بن المُعتَز بن محمد بن المُستغفر المستغفري، المتوفي: (٤٣٢هـ).

(١٠) وفي نسخة صاحب العلم: «أجنحة الملائكة»، السندي.

مات، - أعاذَنا اللهُ سبحانه وتعالى من أمثاله بحُرْمَةِ النَّبيّ وآلِه-»، انتهى[١].

ومعنى وضعها: قيل على الحقيقة،إلا أنها لا تَحُوْلُ[٢] بينَ الأرضِ والأقدامِ؛ لأنها لطيفةٌ من نُوْرٍ ليستْ[٣] بكثيفةٍ. وقيل: هو التَّواضُع[٤].

في «**الخلاصة**»: «سُئل أبوبكر [١/٦] قراءةُ القرآنِ للمتفَقِّهِ أفضلُ أم دِراسةُ الفقهِ؟ قال: حُكِيَ عن أبي مُطيع أنه قال: النظر في كتُبِ أصحابِنا من غيرِ سَماعٍ أفضلُ منْ قيامِ ليلةٍ»[٥].

في «**التاتارخانية**»: «من «**جامع الجوامع**»[٦] وعن ابن مقاتل: النّظرُ في العلمِ أفضلُ منْ قراءةِ «قل هو الله أحد» خمسَةَ آلافِ مرّةٍ»[٧].

---

(١) دلائل النبوة» عقوبة من استخف بحديث رسول الله (٨٣٠/٢).

(٢) كذا في نسخة (صع) وهو الصواب وفي الأصل: «تحول» بدون «لا»، السندي.

(٣) في نسخة (صع): «وليست» بزيادة الواو، السندي.

(٤) قال العلامة الزبيدي: ووضع أجنحتها عبارةٌ عن حضورها مجلسَه وتوقيره وتعظيمه أو إعانته على بلوغ مقاصده، أو قيامهم في كيد أعدائه، وكفاية شرهم أو عن تواضعها ودعائها له، يقال للرجل المتواضع خافض الجناح. وروى النووي في «بستانه» (ص٢٥٣) بسنده إلى زكريا السَّاجي: «كنا نَمشي في أزقة البصرة إلى بعض المحدثين فأسرعنا المشيَ ومعنا رجل فاجر، فقال: إرفعُوا أرجلكم عن أجنحة الملائكةِ لا تكسروها !! كالمستهزئ! فما زال من موضعه حتى جَفتْ رِجلاه وسَقَط».

وروى محمد بنُ طاهر المقدسي بسنده إلى الإمام أبي داود قال: كان في أصحاب الحديث خليع سَمِع بحديثٍ: «إنَّ الملائكةَ» الخ، فجعَل في نعله مساميرَ حديدٍ وقال: أريدُ أن أطأَ أجنحةَ الملائكة فأصابته الأكلَة في رجليه، وفي روايةٍ فشَلَّت يداه ورجلاه وسائرُ أعضائه. أما حديث وضع الأجنحة فقال العراقي: أخرجه أحمدُ وابنُ حبَّان والحاكمُ وصحَّحه من حديث صَفوان بن عسال. وإن شئتَ تفصيلَ الطرق لهذا الحديث. فراجع «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» للعلامة الزَّبيدي (ص ٩٦، ج١). أبو سعيد السندي.

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الكراهية (ص: ٣٢٦/٤).

(٦) وفي نسخة «صع»: «جمع الجوامع»، السندي.

(٧) الفتاوى التتارخانية كتاب الكراهية، فصل في المسائل المتعلقة بإذن الناس (٢٩٢/١٨).

في «**الجامع الصغير**»[(١)] ما أخرجه الدَّيْلَميُّ في «**مُسْنَدِ الفردَوْسِ**»[(٢)]: «ساعةٌ مِنْ عالِمٍ متكئٍ على فراشِه يَنْظُرُ في علمِه خيرٌ من عبادةِ العابدِ سبعين عاماً».

وكذا مُجالَسةُ العلماءِ عبادةٌ.

وما أخرجه البيهقيُّ في «**السُّنن**»، وابنُ عَدي في «**الكامل**»[(٣)]: «اتَّقوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، وانْتَظِرُوا فَيْئَتَه»[(٤)].

في «**شرعة الإسلام**»: «ويعملَ[(٥)] بعلمه قبل أن يدعُوَ غيرَه إليه، ليكونَ داعياً[(٦)] بقولِه وفعلِه وحالِه؛ فإنَّ الواعظَ بالفعل نافذٌ سِهامه، والواعظَ بالقولِ ضائعٌ كلامه»[(٧)].

و[١/٧] في «الجامع المذكور»[(٨)] ما أخرجه أبو نُعيم في «**الحلية**»[(٩)]، والطَّبَرانيُّ في «المعجمه الصغير»: «وَيلٌ لمَن لا يَعلَمُ ولو شاء لعلَّمَه واحدٌ من الوَيلِ، وويلٌ

---

(١) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٤٦٢٢).

(٢) «مسند الفردوس» رقم الحديث: (٣٥٠٤).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٩٢/٧)

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٥٦) رقم الحديث: (٢٠٩١٧).

(٥) وفي نسخة «صع»: «وهو يعمل» بزيادة: «هو»، السندي.

(٦) كذا في نسخة «صع» وهو الصواب، وفي الأصل: «راعيا» بالراء المهملة، السندي.

(٧) «شرعة الإسلام»الباب الثانى، فصل في فضل العلم وسنّة التعلّم والتعليم (٥٣-٥٤).

(٨) كتب في «الخزانة» من «تتبيه» الفقيه أبي الليث عن أبي الدرداء قال: ويل للذي لا يعلم مرة، وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات. حذفه صاحب «المتانة» وأورد مكانه ماهو أقوى، وأيضاً كتب بعد هذا صاحب «الخزانة» عن «الظهرية»: وقيل الذي يعلم الناس ولا يفعله بمنزلة الأعمى يضيء السراج لغيره ولا يستضيء، وأنشد في ذلك شعراً:

وفتيلة المصباح تحرق نفسها ... وتضيئ للساري وأنت كذا كا

حذفه صاحب «المتانة» وأورد في معناه حديث الطبراني: وصنيعه هذا في كثير من مواضع «المتانة» يدل على كمال شجره في علم الحديث، السندي.

(٩) «حلية الأولياء» (١/ ٢١١).

لمَن يَعلَمُ ولا يعمَلُ بسبعٍ من الويلِ»[١].

وفيه: ما للطَّبَراني خاصة: «مثلُ العالمُ الذي يُعلّمُ النَّاسَ الخيرَ ويَنسىَ نفسَه مثلُ الفَتِيلةِ تُضيءُ للنَّاس وتَحْرِقُ نفسَها»[٢].

وفي «**ديباجة البَزدوي**»: «الفقهُ هو العلمُ بصفة الاتقان مع اتصالِ العمل به. قال الشاعر:

أرسلت فيها قَرماً[٣] ذا إقحام ... طِباً فقيهاً بذوات الابلام

سمَّاه[٤] فقيهاً لعلْمِه بما يصلُحُ وبما لا يصلُحُ والعملُ به، فمن حَوَى هذه الجملةَ كان فقيهاً مُطلقاً، وإلا فهو فقيهٌ من وجهٍ دونَ وجهٍ»[٥].

في «**الخلاصة**»: «عن الحسن البَصري أنه سمَّاه إنسانٌ فقيهاً، فقال له: هل رأيتَ فقيهاً قط؟ إنما الفقيه: الزَّاهدُ في الدُّنيا، المُعرضُ عنها، الرَّاغبُ في الآخرة، البصيرُ بعيوب نفسه»[٦].

في «**الشرعة**»: «ويتواضَعُ لمن علَّمَه خيراً، ولو حرفاً، ويتملَّقُ له ويدعو له سرّاً وجهراً ويخدُمُه وينصُرُه»[٧].

وفي «**الجامع الصَّغير**»[٨] للسُّيُوطي ما أخرجه الشَّيخانِ وغيرُهما[٩]: «تَعَلَّمُوا

---

(١) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٩٦٥٧).

(٢) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٨١٤١).

(٣) (قرمًا) أي فحلًا، فإن القَرَمَ: البعير المكرم الذي لا يحمل عليه ولا يذلل، ولكن يكون للفحلة، ومنه قيل للسيد: قَرَم.

(٤) كذا في الأصل وفي نسخة (صع): «سماه» بالضمير المنصوب، وكذا في الخزانة، السندي.

(٥) «أصول البزدوي» (ص ٤) طبعة مير محمد كراتشي.

(٦) «كتاب الزهد» لعبد الله بن المبارك (٨/٢).

(٧) «شرعة الإسلام» الباب الثاني، فصل في فضل العلم وسنّة التعلّم والتعليم (ص ٤٩).

(٨) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٣٣٢٢).

(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم الحديث: (٦١٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥٤٢/٥).

العلمَ، وتَعلَّمُوا بالعلمِ السَّكينةَ والوَقارَ، وتَوَاضَعُوا [١/٨] لمَن تَعَلَّمُونَ منه»[(١)].

وفي «**الخلاصة**» في كتاب الإحسان: «وعن الفقيه كنتُ أفتي بثلاث، فرجعتُ عنها، أحدها: أُفتي أن لا يحل أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأُفتى أن لا ينبغي للعالم أن يدخُلَ على السُّلطان، وكنتُ أُفتي أن لا يخرُجَ إلى الرَّساتِيق، فرجعتُ عن الكُلِّ لضياع القرآنِ، ولحاجة الخلق، ولجهل أهل الرَّساتيق»[(٢)].

في «**التاتارخانية**» من «**تجنيس المُلتقَط**»: «ولو خَرَجَ طالبُ العلم إلى دار الغربة للتعلُّمِ يَجِبُ على المسلمين كفايتَه إذا لم يرزق من بيت المال»[(٣)].

في «**الخانية**» في كتاب الحظر و الإباحة: «رجلٌ خَرَجَ في طلب العلمِ بغيرِ إذن والدَيه فلا بأسَ به، ولم يكن هذا عقُوقاً، قيل: هذا إذا كان ملتحياً، فإن كان أمرداً صبيحَ الوجه فلأبيه[(٤)] أن يَمنَعَه من الخروج»[(٥)].

وفيها أيضاً: «ولو خَرَجَ للتعلُّم يضيع عياله يُراعي حق العيال»[(٦)].

في «**الشرعة**»: «ولا يُعَلِّمُ العلمَ إلاّ أهلَه»[(٧)].

قلتُ: لما في «**الجامع الصغير**»: أخرَجَ ابنُ النَّجَّاري: «لا تُطرِحُوا الدُّرَّ في أفواه الخنازير»[(٨)].

---

(١) التاء محذوفة من أوله. حاشية نسخة «صع»، السندي.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الكراهية (ص: ٤/٣٣٠).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب النفقات، نفقة ذوي الأرحام (٥/٤٢٠).

(٤) كذا في «الخزانة» وهو الصحيح، وما في الأصل ونسخة صاحب العلم: «فلا ريبة» فهو من سهو الناسخ. والله أعلم، السندي.

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة (٣/٣٣١).

(٦) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة (٣/٣٣٢).

(٧) «شرعة الإسلام» الباب الثانى، فصل في فضل العلم وسنّة التعلّم والتعليم (ص٥١).

(٨) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٣٥٢٥)، ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطّاب (٧٣٣٤).

وفيها أيضاً: «ولا يَغضَبُ العالمُ على السَّائل، وإن شدَّدَ في المسألةِ، فإنَّ الأعرابيَّ حَلَّفَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم[١] على شرائع الإسلام وكان يَحلِفُ له»[٢].

وفيها أيضاً: «ولا بأس بأن يَمْتَحِنَ فهْمَ المتعلِّمِ، ويَبْحَثَ عن حِرْصِه على العلْمِ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُجرِّبُ أصحابَه من ذلك،[٣] كما قال: «إن مِن الشَّجرةِ شجرةً لا تسْقُطُ ورقُها، وإنَّها مثلُ المؤمنِ، فحدِّثوني ما هي؟ فوَقَعُوا في شجرةِ البوادِيْ»[٤]، ووقع في نفسِ ابنِ عمرَ أنّها النَّخْلَةُ، فاستحْيَى أن يسبِقَ الأكابرَ بذِكْرِها»[٥].

في «**الجامع الصغير**» للسُّيُوطي[٦]: «أكرِمُوا عمَّتَكم النَّخْلةَ، فإنها خُلِقتْ من فَضْلةِ طِينةِ آدمَ [١/٩]، وليس من الشَّجَر شجرةٌ أكرَمَ على الله من شجرةٍ ولدَتْ تحتَها مريمُ بنتُ عمرانَ، فأطعِمُوا نسائكم الوُلَّدَ الرُّطَبَ، فإن لم يكنْ رُطَبٌ فتَمْرٌ»[٧].

في «**الشرعة**»: «ومِنَ السُّنَّة أنْ لا يُجيبَ متعنِّتاً في سُوالِه ولا مَنْ يُلقي عليه مِن الأُغْلوطات والعَويصاتِ، ويَحْرُم على السّائل إلقاءُ ذلك على العلماءِ؛ فإنّ حاصلَه يَؤُوْل إلى استخفافٍ بالعلماء وتهاونٍ بالدّين»[٨].

في «**التاتارخانية**» في باب أحكام المرتدين: من ملتقطات «**الظهيرية**»: «حُكِي

---

(١) كما في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري (رقم: ٦٣) من حديث أنس.

(٢) « شرعة الإسلام» فصل في سنن الكلام وآدابه (ص ٢٤٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة صاحب العلم بنحو من ذلك، السندي.

(٤) (صحيح مسلم) كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار(٢٨١١).

(٥) «شرعة الإسلام»الباب الثانى، فصل في فضل العلم وسنّة التعلّم والتعليم (ص٥٤).

(٦) لم يذكر صاحب «الخزانة» المخرج، وذكر الحديث مختصراً فذكره صاحب «المتانة» مفصلاً وبيَّنَ مخرجَه، السندي.

(٧) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (١٤٣٢).

(٨) «شرعة الإسلام»الباب الثانى، فصل في فضل العلم وسنّة التعلّم والتعليم (ص٥٤).

أنَّ واحداً من علماء الروم خَرَجَ إلى دار الإسلام وجَلَسَ، فقال: هاتُوا بفقيهٍ من فقهاء الإسلام حتى أسألَه عن ثلاث، فإن أجاب عنها فرأسي له، وإن لم يُجب فرأسه لي، فانتشر الخبرُ في دار الإسلام فلم يتجاسر أحدٌ على المناظرة بهذا الشرط، فاهتم الخليفة لذلك، بينما كان إذ دَخَلَ في بَغدادَ قافلةُ بلخ، وفيها محمد حزمة، وكان من أجِلَّة فقهاء بلخ، فأتى بابَ الخليفة، فاستأذن الدخولَ، فلما دَخَلَ على الخليفة رأى رجلَين على سريرَين، ولم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما، ولم يلتفتْ إلى أحدهما، وجلَسَ في ناحية، فلما عَلِمَ بالخليفة سلَّم عليه، ثم قال للنصراني: أنزل من السرير وأجلس على السرير، فإني مسؤل وأنت السائل، ثم قال للنصراني: هاتِ السؤال فقال: أخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم، لأنَّ الشَّمسَ تغدو من المشرق وتروحُ إلى المغرب كل يوم.

فقال الخليفة: أحسنْتَ، ذهب بثلث ذلك يا نصراني، ثم قال: أخبرني ما بين السماء والأرض؟ قال: مسيرة ساعدة؛ لأنَّ العبدَ إذا دعا اللهَ تعالى بقلبٍ خالصٍ يرفع دعاءه إلى خزائن الله تعالى فوق عرشه بأسرعَ من طرفة عين، فقال الخليفة: أحسنْتَ ذهب بثلثي ذلك يا نصراني، ثم قال: أخبرني أين وجه الله تعالى؟ فأمر بإيقاد النار بين يديه، ثم قال للنصراني: أين وجه النار؟ فقال: من كل وجه، فقال: كذلك وجه الله، أينما يتوجه العبدُ فقال الخليفة: أحسنت، وضَرَبَ عنقَ النصراني»[1].

وفي «**الجامع** [١/١٠] **الصغير**»[2] ما أخرَجه الدَّيلميُّ.....

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدّين (ص٣٦٢/٧).

(٢) من قوله: هذا إلى «ويجعل ذلك يوم الخميس» من زيادات صاحب «المتانة».

وفي «الخزانة» كتب بعد سرد القصة المذبورة عن تعليم المتعلم: كان الأستاذ الشيخ الإمام برهان الدين رحمه الله يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، وكان يروي في ذلك حديثاً، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من شيء بُدِء في يوم الأربعاء إلا وقد تم». وهكذا كان يفعل أبو حنيفة رحمه الله. وسمعتُ مَن أثق به إن الشيخ يوسف الهمداني كان يوقف كل عمل من أعمال ←

في «مسند الفِردوس»[١] وأبو الشيخ: «أطلبُوا العلمَ يومَ الاثنين؛ فإنه مُيسَّرٌ لطالبِه»[٢].

وما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الأوسط»: «اغْدُوا في طلَب العلمِ، فإنى سألتُ ربي أن يُبارِكَ لأمتي في بُكُورِها، ويَجعَلَ ذلك يومَ الخميس»[٣].

وفي «**تعليم المتعلم**»[٤]: «وينبغي أن يكون طالبُ العلمِ مستفيداً في كل وقتٍ حتى يحصُلَ له الفضلُ [والكمالُ في العلم]. وطريقُ الاستفادة أن يكونَ معه مِحْبرةٌ في كُلِّ وقتٍ حتى يكتُبَ من الفوائد [العلمية].

وقيل: مَن حَفِظَ فَرَّ ومن كَتَبَ قَرَّ»، انتهى[٥].

أخرج الحكيم وسمويه عن أنس حديث: «قَيِّدُوا العلمَ بالكتاب»[٦].

وأخرجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير»، والحاكم في «**المستدرك**»[٧] عن ابن عَمرٍو.

→

الخير على يوم الأربعاء، وهذا لأنه خلق فيه النور، وهو يوم نحس في حق الكفار، فيكون مباركاً للمؤمنين اهـ **قلت**: ولما كان كل هذا مما ضعفه العلماء وعدوه واهياً حذفه صاحب «المتانة»، وذكر الحصة الباقية من التعليم، ولعدم مبالاة صاحب «الخزانة» من إيراد أمثال تلك الروايات عدَّه الفحول من الضعفاء، السندي.

(١) «مسند الفردوس» رقم الحديث: (١٩٢٧).

(٢) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (١١١٢).

(٣) «المعجم الأوسط» رقم الحديث: (٥٢٤٤).

(٤) «تعليم المتعلم» فصل في الاستفادة واقتباس الأدب (ص ١٢٣).

(٥) وفي «الخزانة» بعد هذه العبارة: «قال هلال بن يسار رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه شيئاً من العلم والحكمة، فقلت: يا رسول الله! إعد لي ما قلتَ فقال لي: «هل معك محبرة فقلت: ما معي محبرة، فقال: يا هلال لا تُفارق المحبرة؛ فإن الخير فيها إلى يوم القيامة»، اهـ.

ولما كان هذا الحديث مما لا أصلَ له أورده صاحب «المتانة» مكانه حديثاً آخر وبَيَّنَ مخرجَه، وكتَبَ شعراً أيضاً في هذا المعنى، السندي.

(٦) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٦١٦٧).

(٧) «المستدرك» للحاكم رقم الحديث: (٣٦٢).

قيل: «الحفظ صيدٌ والكتابةُ قيدٌ»[١].

وقيل شعر [١/١١]:

كُلُّ سِرٍّ جاوزَ الاثنين شاعا وكل علمٍ ليس في القرطاس ضاعا

في «**المُلتقَط الناصري**» في كتاب الإجارة: «وعن محمد بنِ سلَمَة قال: اشترى عصامُ بنُ يوسفَ قلماً بدينارٍ بعد ما انكسَرَ قلمُه في المجلس؛ لأنه لم يَرَ أن يذهَبَ عنه الأحاديثُ، ولو ذَهَبَ منه ما كان يُدركها بدينارٍ، أو أكثرَ»[٢].

وفي «**التجنيس**»: «عن الثَّوري رحمه الله أنه سُئِلَ عن الاستمداد بمِحْبرة[٣] غيره؟ فقال: هو مالٌ ولا أحِبُّ أن يُفْعلَ من غير استئذانٍ».

في «**التاتارخانية**» من «**المحيط**»[٤]: «طلبةُ العلم إذا كانوا في مجلسٍ ومعهم محابرُ، وكَتَبَ واحدٌ من مِحْبرة غيره بغير إذنه صريحاً لا بأس به».

في «**القنية**»: «يجوز رمْيُ بُرايَةِ القلمِ الجديدِ، ولا يُرمى بُرايةُ المُسْتعمَل لاحتزامه[٥]، كحشيشِ المسجدِ وكُنَاستِه لا يُلقى في موضع يُخِلُّ بالتعظيم»[٦].

في «**الخلاصة**»: «أمَّا وضعُ المقلمة على الكتاب لأجل الكتابةِ فلا بأسَ به، أما بدون هذا فلا»[٧].

في «**القُنْية**»: «رفْعُ المتعلِّم من كَوْلانِ[٨] المسجِدِ ووضْعُه في كتابِه فهو عفْوٌ»[٩].

---

(١) «روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار» لمحمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، (المتوفى: ٩٤٠هـ) (ص ٤٦).

(٢) «النتف في الفتاوى الحنفية» كتاب الإجارات (ص ٣٥٢).

(٣) وفي نسخة (صع): «بحبر» بدون الميم والتاء، السندي.

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان (٧/٤٣٠).

(٥) بيان العلة من صاحب «المتانة»، السندي.

(٦) «القُنْية» كتاب الكراهية والاستحسان، باب في حق المصاحف والكتب (لوحة ٥٧)

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر: في القراءة (١/١٠٥).

(٨) بالفتح والضمّ نبات البردي وهو نبات معروف.

(٩) «القُنْية» كتاب الكراهية والاستحسان، باب في مسائل متفرقة (لوحة ١٧٩)

باب
في العلم المحمود والمذموم

في «**الإحياء**»[(١)]: «اختلفَ الناسُ في أيِّ علم طلبُه فرض إلى: وقال بعضُهم: هو العلم بما يَشتملُ عليه قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «بُنِي الإسلامُ على خمسٍ».

وفيه: وأما علم المعاملة فهو: على المؤمن المتقي كالزهد، والرضا، والشكر، والخوف، والمنة، لله في جميع أحواله والإحسان وحسن الخلق والإخلاص فهذه علوم نافعة. وأما علم المكاشفة فلا يحصُلُ بالتعليم والتعلم، وإنما يحصل بالمجاهَدة التي جعلها اللهُ تعالى مُقدِّمةً للهداية، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩][(٢)].

وفي «**السراجية**»[(٣)]: «طلبُ العلم فريضةٌ بقدرِ ما يحتاج إليه لأمرٍ لا بدَّ منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائرِ الشرائع، ولأُمورِ معاشه، وما وَراءَ ذلك ليس بفرضٍ، فإن تعلَّمها فهو الأفضلُ، وإن تَرَكَها فلا إثمَ عليه».

وفيها: «يُستحبُّ أن يتعلَّم الرجلُ من الطب قدرَ ما يمتنع عمَّا يضُرُّ بدنَه»[(٤)].

وفي «**الإحياء**»: «اعلم أنَّ علمَ الطب فرض كفاية في تصحيح الأبدان، إذا قام في البلدِ واحدٌ بذلك سَقَطَ عن الكل، ولو لم يُوجَد طبيبٌ لحَرِجَ النَّاسُ. وكذا علم

---

(١) كذا في الأصل، وفي «خزانة»: عن «منتخب الإحياء»، وهو الصواب، السندي.

(٢) «إحياء علوم الدين» كتاب العلم (٨٦/١).

(٣) ذكر في «الخزانة» قبيل هذا من «تاريخ اليافعي»: «ومما يحكى عن مكاشفات الشيخ أحمد الغزالي رحمه الله أنه سأله إنسان عن أخيه محمد أين هو؟ فقال في الدم، ثم طلب السائل فوجده في المسجد، فتعجب من قول أخيه: في «الدم» فقيل له في ذلك؟ فقال: صدق، كنت أفكر في مسئلة من مسائل المستحاضة»، اهـ. السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان- باب التعليم (ص٣١٠).

الحساب والوصايا والمواريث.

فعلمُ الطب حصل بالتجربة، وعلم الحساب حصل بالعقل، وكذا الفلاحة [١] والحياكةِ والحجامةِ والسياسة»[٢].

وفيه أيضاً: «لا ينبغي أن يشتغلَ بفروض الكفايات».

ومرادُه يُفهم مما بعده، فمَن عليه فرض عين واشتغل بفرض الكفاية وزعَم أنَّ مقصودَه الحق فهو كذَّابٌ.

في «**السراجية**»: «تعلُّمُ النُّجُومِ قدرَ ما يعرفُ به مواقيتَ الصَّلاةِ والقبلةِ لا بأس به»[٣].

في «**الخلاصة**» و«**الخانية**»: «والزيادة حرامٌ»[٤].

في «**الكشف**» تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]: «واعلم أنَّ مقالاتِ المنجِّمة على طريقَين: من الناس مَن يُكذِّبهم، واستدلَّ بهذه الآية وبقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أتى كاهناً أو عَرافاً فصدَّقه، فقد كفَرَ بما أُنزلَ على محمَّدٍ».

ومنهم: مَن قال بالتفصيل، فإنَّ المنجِّمَ لا يخلو من أن يقول: إن هذه الكواكب مخلوقاتٌ أو غيرُ مخلوقات، الثاني كفرٌ صريح. وأما الأول فإمَّا أن يقولَ إنها مختارات فاعلات بنفسها فكذلك أيضاً كفر صريح.

وإن قال: إنها مخلوقاتٌ [١/١٣] مسخَّرات أدلة على بعض الأشياء، ولها أثرٌ بخلق الله تعالى فيها ذلك كالنور والنار ونحوهما، وإنهم استخرجوا ذلك بالحساب، فذلك

---

(١) وفي نسخة (صع): «وكذا الخياطة والفلاحة» بزيادة: «الخياطة» وما في الأصل يموافق ما في «الخزانة»، السندي.

(٢) «إحياء العلوم» كتاب العلم (٦٣/١).

(٣) «الفتاوى السراجية»، كتاب الكراهة والاستحسان، باب التعليم (ص٣١٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الكراهية (٣٢٤/٤).

لا يكون غيباً؛ لأنَّ الغيب ما لا يُدَلُّ عليه بالحساب. وأما الآية والحديث فهما محمولان على علم الغيب، وهذا ليس بغيب».

وفي «**المدارك**» تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] ما معناه: «أنَّ قولَ المُنجِّم بالقياس والنظر في المطالع لا يكون غيباً على أنه مجرد الظن والظنُّ غيرُ العلم»[(١)].

وتحت قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]: «إنَّما اللائمةُ عليه فيما يحكُم على الله ويشهدُ عليه»[(٢)]، انتهى.

نقل محمدُ بنُ الحطاب المكيُّ[(٣)] في رسالةٍ له في معرفةِ استخراج مواقيتِ الصَّلاةِ عن صاحب «**المقدمات**»: «أنه إن اعتقدَ أنَّ اللهَ هو الفاعلُ عندها زجر عن ذلك؛ لأنه بدعةٌ تسقطُ به العدالةُ، ولا يَحلُّ لمسلمٍ تصديقُه»[(٤)].

وفيها: عن كتاب القلشاني عن الشَّرمِساحي[(٥)]: أنه إن تظاهرَ به ففيه قولان: بالتحريم والكراهة، والمشهور: التحريم، وإن استترَ بذلك ففيه قولان: بالجواز والكراهة، والمشهور الكراهة».

في «**الإحياء**»: «وأمَّا علمُ الكلام: فالسلفُ لم يشتغلوا به حتى أنَّ مَن اشتغَلَ به نُسِبَ إلى البدعةِ والاشتغالِ بما لا يعنيه».

ومثلُه ما في «**السراجية**»: «حكي أنَّ أبا يوسف رحمه الله دخَلَ على هارون الرشيد وعندَه اثنان يُناظِرانِ في الكلام، فقال: أُحكُم بينهما، فقال أبو يوسف: أنا لا

---

(١) «مدارك التنزيل» تفسير النسفي (٦٥٣/٢).

(٢) «مدارك التنزيل» تفسير النسفي (٤٢٠/١).

(٣) من قوله: «هذا» إلى قوله: «في الإحياء» من زيادات صاحب «المتانة»، وليست في «خزانة الرواية».

(٤) انظر: «الفروق للقرافي» (٢٥٩/٤) طبعة عالم الكتب بيروت.

(٥) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع): «الشرمساخي» بالخاء المعجمة. والله أعلم. السندي.

أشتغِلُ بما لا يعنيني، فقال له الخليفةُ: أحسَنْتَ، وأَمَره بمائةِ ألفِ درهمٍ، وأَمَرَ بأن يُكتَبَ في الدَّوَاوينِ أنَّ أبا يوسفَ أَخَذَ مائةَ ألفٍ دراهمَ بتركِ مالا يعنيه»[(١)].

وفي «**الظهيرية**»: «وعن بعض أهل الفضل: أنه أوصى بأن يُباع كتبُه ما كان خارجاً من العلم، ويُوقَّف كتب العلم، ففُتِّشَ كتبه، وكان فيها كتبُ الكلام، فكتبوا إلى أبي القاسم رحمه الله: [إن] كتبَ الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم؟ فأجاب: أنَّ كتبَ الكلام تُباع؛ لأنها خارجةٌ عن العلم، فعلى هذا لو أوصى رجل إلى أهل [١/١٤] العلم بثلث ماله لا يدخل فيه أهل علمِ الأصول»[(٢)].

وفي «**التجنيس**»: «مَن اشتغَلَ بالكلام مُحِيَ اسمُه من العلماء»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «تعلُّمُ الكلامِ والمناظَرَةِ فيه وراءَ قدرِ الحاجةِ[(٤)] مكروهٌ، لِمَا رُوِيَ أن أبا حنيفةَ نَهى حماداً عنه [(٥)] فقال يا بُنَيَّ! كنا نتكلَّم فيه، وكلُّ واحدٍ منَّا كأنّ على رأسه الطيرَ، مخافةَ أن يزِلَّ صاحبُه، وأنتم اليومَ تتكلَّمون وكلُّ واحدٍ منكم يرِيْدُ أن يزِلَّ صاحبُه، وهذا كإرادةِ أن يكفُرَ صاحبه، ومن أراد[(٦)] هذا فقد كفر قبلَ أن يكفُرَ صاحبُه.

والمختارُ من الجوابِ في هذه المسئلةِ أنّ المكروهَ كثرةُ المناظَرَةِ والمبالَغَةِ في المجادَلَةِ»[(٧)]. ومثلُه في «**السراجية**»[(٨)] أيضاً.

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب أدب القاضي (ص ٦٠٢)، و«جامع المُضْمرات والمشكلات» (٧٢/١).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الوصايا، الفصل الثالث: في الوصية بالديون لوحة: (٣٩٥).

(٣) «فتاوى النوازل» كتاب الكراهية، فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجب (ص ٢٨٦).

(٤) ليس في «الخزانة» ذكر قيد «وراء قدر الحاجة»، وإن ذكره ضروري، وإلا فلا يصح الجواب كما لا يخفى، السندي.

(٥) وفي «الخزانة»: «نهى حماداً أن يزل صاحبه»، الخ، السندي.

(٦) هذا من زيادات صاحب «المتانة» وليس في «الخزانة»، السندي.

(٧) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهية (ص١٠٦).

(٨) قلت: ولما كان في «خزانة الرواية» تكرار بإعادة المسئلة ثانياً حذفه صاحب «المتانة» وأشار إلى أصل المسئلة بقوله: «ومثله» الخ. وذكر صاحب «الخزانة» ههنا مسائل أخر، ولما كان فيها تكرار تركها صاحب «المتانة»، وأورد مكانها كلاماً من «النقاية» للشيخ السيوطي رحمه الله، السندي.

في «**المدارك**» تحت قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]: «وفيه دليلٌ على أنه واجبُ الاجتناب، كعلم الفلسفةِ التي تجرُّ إلى الغواية»[(١)]. ومثلُه في «**الإحياء**».

وفي «**النقاية**» للشَّيخ العلامة جلال الدين السُّيُوطي: «ويحرُم علومُ الفلسفة كالمنطق».

وأثبتَ في كتابه «**القول المشرق**» إجماعُ السَّلفِ وأكثرِ المعتبَرِين من الخلَفِ على تحريمِ الاشتغالِ به[(٢)].

وفيه: «أنه صنَّف سراجُ الدينِ الحنفيُّ[(٣)] في ردِّه كتاباً[(٤)] [١/١٥] وأبو العبّاسِ المنذر[(٥)] كتابا، وابنُ تيميةَ كتابَيْنِ»[(٦)].

في «**جواهر الفتاوى**»[(٧)]: «ومن العلوم المذمومة علمُ الفلاسفةِ؛ فإنه لا يجوز

---

(١) «مدارك التنزيل» (١/١٢٣).

(٢) وفي «الأشباه» وتبعه صاحب «الدر المختار»: أن تعلم علم الفلسفة حرام، ودخل في الفلسفة المنطق. قال الحموي في «شرحه»: قال بعض الفضلاء: لم أر في كتب أصحابنا القول بتحريم المنطق، فإن كان المصنف رحمه الله رآه كان المناسب أن ينقله، وقال بعض الفضلاء: لعل مراد المصنف رحمه الله بالمنطق منطق الفلاسفة، أما منطق الإسلاميين فلا وجه للقول بحرمته، إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الإسلامية، وقد ألف فيه العلماء الأعلام من علماء الإسلام كقطب الدين من المتقدمين، ومن المتأخرين الإمام ابن عرفة وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وسماه الإمام الغزالي: «معيار العلوم» وقال: مَن لا معرفةَ له به لا ثقةَ بعلمه، وسماه ابن سينا «خادم العلوم» اهـ. راجع: «قطب الإرشاد» للحاج فقير الله الشكاربوري، السندي

(٣) عمر بن عبدِ الرحمن بن عمر البهبهاني الكناني القزويني الفارسي، اللغوي المفسر سراج الدين. وفاته: سنة (٧٤٥ هـ). من مصنفاته: «الكشف على الكشاف» في التفسير، و«حاشية على كشاف الزمخشري» و «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحب المنطق».

(٤) اسمه: «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتُلي بحب المنطق».

(٥) هو محمد بن إبراهيم القاسم بن مختار أبو العباس السكندري المالكي، المتوفى (٣٠٩).

(٦) «القول المشرق في تحريم المنطق» (ص ١٤٠)، دار الحديث القاهرة.

(٧) «جواهر الفتاوى» كتاب الكراهية لوحة: (٣٠٥).

قراءتُه لمَن لم يكن متبحِّراً في العلم وسائرِ الحُجَج وجوابِ شُبُهاتِهم والخروجِ عن إشكالاتِهم. وأن يشتَغِلَ بهذا العلمِ فإن شبهاتِهم [١] توقعه في الضلالةِ والقولِ بقدَمِ العالم، وإنما أطلق: «أن يكون متبحِّراً في العلم» ليَرُدَّ إشكالاتِهم عن خواطرِ العوامِ والجهَلَةِ وقَلَّ مَنْ يبلُغ هذه المرتبةَ، وإنما يتعلَّمون قدرَ ما يكفُرُون ويُوْقِعُون أنفسَهم في الضلالة، ولهذا مُنِعَ النظرُ والاشتغالُ فيه؛ فإنه مما قاله عليه الصلاة والسلام: «إن من العلم لجهلاً»[٢].

في «**الظهيرية**» ما حاصله: «قال الشَّيخُ الإمامُ صدرُ الإسلام أبو اليسر: نظرتُ في الكتب التي صنَّفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدتُ بعضَها للفلاسفة[٣]، وبعضَها للمعتزلة، وبعضَها للمُجسِّمة، ولا يحِلُّ النَّظرُ في جميعها ولا إمساكُها، وقد صنَّفَ الاشعريُّ كتباً كثيرةً لتصحيح مذهب المعتزلة، ثم إنَّ الله تعالى لما تفضَّلَ عليه بالهدى صنَّفَ كتباً ناقِضاً لمصنَّفاته، إلا أنَّ أصحابَنا خطَّأه في بعض المسائل، فمَن وقَفَ على المسائل التي [١/١٦] أخطأ فيها أبو الحسن وعرف خطاءه فلا بأس بالنظر في كتبه وأمساكها»[٤].

في «**نصاب الاحتساب**»: «ولما اطلعت على هذا وكان عندي «الكشاف» للزمخشري فأخرجتُه عن بيتي وما بعتُه بثمن مخافةَ أن يحرُمَ ثمنُه أو يكرَه كحرمةِ ثمن الخمرِ والخنزيرِ»[٥].

---

(١) من قوله: «والخروج» إلى قوله: «شبهاتهم» ليس في نسخة الأصل للسيد حسام الدين الراشدي وهو من سهو النساخ، وإنما كتبته من نسخة صاحب العلم السيد محب الله، السندي.

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» رقم الحديث: (٨٠٠٧).

(٣) قال في «الخزانة»: «مثل إسحاق الكندي والأسفرائني وأمثالها، وبعضها للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجباني والكعبي والنظام وغيرهم، اهـ قلت: في هذا الموضع كان في «الخزانة» حشو وتكرار كثير فلخَّصَها صاحبُ «المتانة» بالدراية تاركاً للحشو و الزيادة، السندي.

(٤) «الفتاوى الظهرية» كتاب الكراهية، الفصل الأول: في تعلم العلوم الإسلامية لوحة: (١٦٢).

(٥) «نصاب الاحتساب» الباب الثالث والثلاثون: في الاحتساب في باب العلم (ص ٢٥٩).

باب
أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لابدّ منه

في «**شرعة الإسلام**»: «ومن سنّةِ السَّلَفِ قلَّةُ الاجتِراءِ على تقلُّدِ الفُتْيا والقضاءِ والانتصابِ للوعظِ والتعليمِ، لقولِه عليه الصلاةُ والسّلامُ: «أجرَؤُكم على النَّار أجرَؤُكم على الفُتْيا»[(١)].

وكانوا يعُدُّونَ السُّكوتَ والاستِماعَ أفضلَ من الكلامِ، والخمولَ أشرفَ من النَّباهَةِ، فلم يكن أحدٌ منهم إلاَّ وَدَّ أن أخاه كفاهُ الحديثَ والفُتْيا، ورُبَّما كان عمرُ رضي الله عنه يجمَعُ أهلَ بدرٍ كلَّهم في واقعةٍ نابتةٍ، ولا يحكُمُ فيها برأيه»[(٢)].

في «**السراجية**» معللاً[(٣)] بما مرَّ: «كَرِه بعضُهم الإفتاءَ»[(٤)].

وفيها: «والصحيح: أنه لا يُكره [ذلك] لمَن كان أهلاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. فكان هذا أمراً بالإجابة[(٥)] عن السُّؤال»[(٦)].

وتأويلُ ما وَرَدَ: إذا لم يكُنْ أهلاً.

وفيها: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُفتيَ إلا أن يعرِفَ أقاويلَ العلماءِ، ويَعْلَمَ مِنْ أين قالوا، ويعرِفَ مُعاملاتِ النّاسِ، فإنْ عَرَفَ أقاويلَ العلماء ولم يعرِف مذاهبَهم فإن سُئِل عن مسئلةٍ يَعْلَم أنّ العلماءَ الذين ينتحل مذهبهم اتفقُوا عليه فلا بأس بأن يقولَ: هذا

---

(١) أخرجه الدارمي رقم: (١٦٢) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً.

(٢) «شرعة الإسلام» الباب الثاني، فصل في فضل العلم وسنّة التعلّم والتعليم (ص٥٤).

(٣) أي: قوله عليه السلام: «أجرنكم على النار أجرنكم على الفتيا»، كذا في «الخزانة»، السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب أدب القاضي والتنبيه على الجواب (ص ٥٩٩).

(٥) كذا في نسخة الأصل، ونسخة صاحب العلم. وفي «الخزانة» هكذا: فكان هذا الأمر بالإباحة عن السؤال، والله أعلم، السندي.

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب أدب القاضي والتنبيه على الجواب (ص ٥٩٩).

جائزٌ، وهذا لا يجوز، ويكونُ قولُه على سبيل الحكاية، وإن قوله: فلان لا يجوز [١]، وليس له أن يختار فيُجيب بقول بعضِهم ما لم يَعْرِف حُجَّتَهم» [١/١٧] [٢].

وفي «**الفصول العمادية**»: «وإن لم يكن مِن أهلِ الاجتهادِ، لا يحِلُّ له أن يُفتِيَ إلاّ بطريقِ الحكايةِ» [٣].

فيها: عن بعضهم قالوا: «لو أنَّ الرجلَ حَفِظَ جميعَ كتبِ أصحابنا لا بُدَّ أن يتلمَّذَ للفتوى حتى يَهْتدي إليه، لأن كثيراً من المسائل أجاب عنها أصحابُنا على أهل بلدتِهم ومعاملاتِهم، فينبغي لكل مُفتٍ أن ينظرَ إلى عادةِ أهل بَلَدِه وزمانِه فيما لايُخالف الشَّريعةَ» [٤].

من «**المحيط**»: «فأمَّا أهلُ الاجتهاد من يكون عالماً بالكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ ووجوه الفقه» [٥].

ومن «**الخانية**»: «في تفسيره أقوال، ثالثُها: لا بُدَّ للاجتهاد من حفظ «المبسوط» ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس [٦] وعرفهم» [٧].

---

(١) كذا في نسخة الأصل ونسخة صاحب العلم. وفي «الخزانة» بعد قوله على سبيل الحكاية العبارة هكذا: «وإن كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، وفي قول فلان لا يجوز، وليس له، الخ. وهو الصواب عندي. وأما ما في «المتانة» فهو من تصحيف الناسخ، والله أعلم، السندي.

(٢) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب القاضي (ص٦٠٠).

(٣) زاد في «الخزانة» بعد هذا: «فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء». و إنما حذفه صاحب «المتانة» لما يشبه التكرار، كما لا يخفى على المتفكر، السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب القاضي (ص٦٠١)

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب القضاء، الفصل الثالث: في ترتيب الدلائل للعمل بها (١١/٨).

(٦) زاد صاحب «الخزانة» بعد هذا عن «السراجية»: قيل أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط. ولما كان فيه إعادة ما ذكر حذفه صاحب «المتانة».

(٧) «فتاوى قاضيخان» فصل في رسم المفتي (٠٩/١).

وفي «**الخلاصة**»: «القاضي إذا قاس مسئلةً على مسئلة فحكم، فظهر الجواب بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعى؛ لأن القاضي أثم بالاجتهاد؛ لأنه ليس أحدٌ من أهل الاجتهاد في زماننا»[١].

وفي «**السراجية**»: «وعن أبي شبرُمة: إن من المسائل ما لا يَحِلُّ للسائل أن يسألَ عنها، ولا للمُجيب أن يُجيب عنها»[٢].

وفيها أيضا: «لو سأل سائلٌ إن الله تعالى هل يقدرُ على أن يخلُقَ مثله؟ يقال له: السُّؤال مُحالٌ؛ لأن الذي يُخْلق لا يكونُ مثلَ الخالق، والسؤالُ المُحال لا يلزمه الجوابُ. لو سأل سائلٌ أنَّ الله تعالى هل يعرف أنفاس[٣] أهل الجنة؟ يقال له: إن الله تعالى يعلم أنه لا عَددَ لأنفاسهم»[٤].

وفيها: «سُئل شدادُ بنُ حكيم عن قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى خلَق آدمَ على صورته» فقال: نؤمن به ولا نُفسِّره»، انتهى[٥].

قلت: أخرج الشيخان عن أبى هريرةَ رضي الله عنه رواية خلق الله تعالى آدمَ على صورتِه وطوله ستون ذراعاً، وفي آخره: «فكُلُّ مَن يدخل الجنة على صورة [١/١٨] آدم، طوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده إلى الآن»[٦].

فيمكن كون تفسيره مأخوذاً من المتن نفسه، أي: على صورته التي كان عليها، وهي ستون ذراعاً، بخلاف سائر الناس، فولدوا صغاراً ثم كبروا.

وفي «**الجامع الصغير**» من «**مسند الفردوس**»[٧]: «العلم ثلاثةٌ: كتابٌ ناطقٌ،

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الكراهية (ص: ٤/٤٩).

(٢) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب القاضي (ص ٦٠٢).

(٣) وفي نسخة (صع): «عدد أنفاس» الخ، السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب القاضي (ص ٦٠٣).

(٥) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب القاضي (ص ٦٠١).

(٦) أخرجه البخاري برقم: (٦٢٢٧)، ومسلم رقم: (٢٨٤١).

(٧) ذكر التخريج من صاحب «المتانة»، وذكره في «الخزانة» مهملاً، السندي

وسنَّةٌ ماضيةٌ، ولا أدري»[١].

في «**الإحياء**»: «قال [الشَّعبيُّ][٢] رحمه الله: لا أدري نصفُ العلمِ»[٣].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «جُنَّةُ العالمِ لا أدري»[٤].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «البولُ في المسجد أحسَنُ من بعض القياسِ»[٥].

في «**السراجية**»: «للمُفتي إذا سُئِلَ عن مسئلةٍ أن يُمعِن النظرَ فيها، كان من جنس ما يُفصَّل في جوابها يُفصِّل، ولا يُجيب على الإطلاق فإنه يكون مُخطِئاً»[٦].

في «**الظهيرية**» نقلاً: «مَرض أبو يوسف رحمه الله مرضاً شديداً، فدخَلَ عليه أبو حنيفةَ رحمه الله عائداً، فلما رأه على تلك الحالة استرجَعَ وقال: لئِنْ أصيبَ النَّاسُ بموتك، ليمُوتنَّ معك علمٌ كثيرٌ، ثُمَّ برأ أبو يوسف رحمه الله، وشفاه الله تعالى، فلما أخبر بما قال أبو حنيفة رحمه الله طمحت به نفسه، وشمخ بأنفه، فعقَدَ لنفسه مجلساً وانصرف إليه وجوه الناس، فأُخْبرَ أبو حنيفة رحمه الله بذلك، فدعا أبو حنيفة رضي الله عنه رجلاً، وقال له: رخ إلى مجلس أبي يوسف رحمه الله، وقُل له: ما تقولُ في رجلٍ دفَعَ القصَّار ثوباً ليقصرَه بدرهم، فجاء إليه بعد أيامٍ وطلب منه ثوبه، فأنكر القصَّار ثوبَه، إن رب الثوب عاد إليه بعد أيام، فدفع القصار الثوب مقصوراً هل له الأجر؟ فإن قال: نعم. فقل له: أخطأت، وإن قال: لا، فقل[٧]: أخطأت، فجاء أبا يوسف رحمه الله وسأله فقال له: الأجر. فقال الرجل: أخطأت، فتفكَّرَ أبو يوسف ثم قال: لا يجب الأجر، فقال: أخطأت، فأتى أبا حنيفة رحمه الله، فلما راه أبو حنيفة رحمه الله قال ما جاء بك إلا مسئلة القصَّار.

فقال أبو حنيفة رضي الله: رجلٌ قَعَدَ يُفتي النَّاسَ وعَقَدَ لنفسه مجلساً يتكلَّمُ في

---

(١) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٥٧١٠).

(٢) في المطبوع: «الشافعي».

(٣) «إحياء العلوم» كتاب العلم، الباب السادس في آفات العلم وبيان علامات علما الآخرة... السوء (٢٥٧/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «الفقيه والمتفقه» بَابٌ فِي سُقُوطِ الِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ (٥٠٩/١).

(٦) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب القاضي (ص ٦٠٤).

(٧) وفي نسخة (صع): «فقل له» الخ، السندي.

دين الله، ولا يقدرُ أن يُجيبَ في مسئلةٍ من الإجارات.

فقال أبو يوسف رحمه الله: علِّمْني كيف هي؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله [١/١٩]: إن قصره قبل الإنكار فله الأجر؛ لأنه أجير، وإن قصره بعدالإنكار فلا أجرَ له؛ لأنه غاصب، ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: ومَن ظَنَّ على نفسه أنه مُستغنٍ عن التعليم[١] فليُبك على نفسه»[٢].

وزاد في «**المُضْمرات**»: «ثم قال: إنك لا تُحسِن الاستنجاءَ، فكيف تجلسُ للدَّرس؟ ثم أمرَه أبو حنيفة رحمه الله ليركَب على حمار عادياً قد وضع على ظهره قطعة كرباس مقصورة ويمشي عليها، فلما مَشَى بعضَ المشي أمره بالنُّزُولِ[٣]،فنزَل، ونظَر إلى الكرباس الذي كان جَلَسَ عليه، فإذا فيه أثرُ صفرة الرجيع، فقال له: علمت أنك ما علمتَ تمامَ الاستنجاء، فكيف تجلسُ مجالسَ العلماء، فاعتذَرَ أبو يوسف، ولازم أبا حنيفةَ رحمه الله حتى تُوفِّيَ، ثم جَلَس للدَّرس بعدَه، وعاش اثنتين وثلاثين سَنَةً، فصار[٤] قاضي قُضاة الإسلام»، انتهى[٥].

وليس لأحدٍ[٦] أن يظُنَّ لنفسه الغنا عن تحصيلِ العلمِ بعد ما أَمَرَ اللهُ تعالى نبيَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو أعلَمُ النَّاسِ بطلب زيادته، حيثُ قال عزَّ من قائل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وحديث موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام مشهورةٌ، وقصَّتُهما في القرآن مذكورةٌ.

---

(١) كذا في نسخة الأصل، وفي نسخة (صع): «عن التعلم»، والله أعلم، السندي.

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٧٩).

(٣) كذا في نسخة (صع)، وفي الأصل: «أمره فنزل»، السندي. **قلت**: هذه القصة من الأباطيل المدسوسة على الأئمة؛ لأني فحَّصتُ كثيراً في تصانيف المحققين من أصحاب السير والمناقب ولكن لم أر أثرها في شيء من تأليفهم، والله أعلم، السندي.

(٤) وفي نسخة (صع): «وصار» بالواو، السندي.

(٥) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/٢٧٨).

(٦) هذامن زيادات صاحب «المتانة» وليس في «الخزانة»، السندي.

فصل
في كيفية الإفتاء وبعض مسائل التقليد والعمل على النصوص وعلى غير مذهبه

في «**السراجية**»: «ثُم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم بقول أبي يوسف رحمه الله، ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ثم بقول زُفَر بن الهُذَيل [١/٢٠] والحسن بن زياد على الأصَحِّ»[(١)].

وفي «**المُضْمرات**»: «وإنْ كان أحدُهما مع أبي حنيفة رحمه الله: يأخذ بقولِهما البتة، إلا إذا اصطلح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد، فيتْبع[(٢)] اصطلاحَهم، كما اختارَ الفقيهُ أبو الليث قول الزفر في قعود المريضِ للصلاة: أنه يقعدُ كما يقعدُ المصلي في التشهد؛ لأنه أيسرُ على المريضِ وإن كان قولُ أصحابنا أنه يقعدُ المريضُ في حال القيام[(٣)] متربعاً أو محتبياً، ليكون فرقاً بين القعدةِ وبينَ القعودِ الذي له حكمُ القيام، ولكن هذا يشقُّ على المريض؛ لأنه لم يتعوَّدْ هذا القعودَ.

وكذلك اختاروا تضمينَ الساعي إذا سعى إلى السلطان بغيرِ ذنبٍ، وهذا قولُ زُفرَ سداً لبابِ السعاية، وإن كان قول أصحابِنا رحمه الله لا يجبُ الضمانُ؛ لأنه لم يتلفْ عليه مالاً. ويجوزُ للمشايخ أن يأخذُوا بقولِ واحدٍ من أصحابنا عملاً بمصلحة الزمان»[(٤)].

وفيها: «ولا يجوز للمفتي أن يُفتيَ ببعض الأقاويل المهجورة»[(٥)]، انتهى[(٦)].

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب أدب القاضي (ص:٦٠٢).

(٢) كذا في نسخة (صع)، وهو يوافق لما في «الخزانة»، وفي الأصل: «فشيع»، وهو من سهو الناسخ، والله أعلم، السندي.

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع): «في حال القيام»، السندي.

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٧٦/١).

(٥) كذا في نسخة (صع) «والخزانة»، وفي الأصل: «المحجورة»، وخصَّصَه في «الخزانة» بقوله: «لجر منفعة»، وبعد ذكر الدليل بقوله: «لا ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم» اهـ السندي.

(٦) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٧٦/١).

وأما اعتبار الكتب: فمن «**كشف البزدوي**» و«**القُنْية**»: إنما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ[١]، فإنه جاز لمَن نَظَرَ فيه أن يقولَ: قال فلانٌ وفلانٌ كذا، وإن لم يسمعْه من أحدٍ[٢].

ومن «**بستان**» أبي الليث: «ولو أن رجلاً سَمِعَ حديثاً أو مقالةً، أو وَجَدَ حديثاً مكتوباً، أو مسئلةً، فإن كان موافقاً للأصولِ جاز أن يعمَلَ به، وإلا فلا»[١/٢١].

من «**دستور السالكين**»: «ليس للعامي الصرف الذي لا يعرف معاني النصوص والأحاديث وتأويلاتها أن يعمل عليها، وأما العالم الذي يعرفها، وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه».

يُؤيِّدُه ما نُقِل في «**الروضة**[٣] **الزندويسية**» عن كلٍّ من أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله أنه قال: «إذا قلتُ قولاً وكتابُ الله يُخالِفُه وكذا خبرُ الرسول وقولُ الصَّحابي فاترُكُوا قولي». ونحوه عن الشَّافعي رحمه الله.

وما في «**الهداية**»: «(ولو احتجم فظنَّ أنَّ ذلك يُفْطره، ثُمَّ أكَلَ متعمِّداً عليه القضاءُ والكفارةُ)، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد، ولو بلغه الحديثُ واعتمَدَه فكذلك عند محمد رحمه الله، لأنَّ قولَ الرسول لا يَنزِلُ عن قول المفتي»[٤].

في «**الحميدي**»: «وعن أبي يوسف رحمه الله خلاف ذلك، لأن على العامي

---

(١) كذا في الأصل، ونسخة (صع) وفي «الخزانة»: «وقد تداوله الشيخ». السندي.

(٢) زاد في «الخزانة» بعد هذا: «نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله، وموطأ مالك رحمه الله ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم؛ لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله إلى إسناد، اهـ السندي.

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع): «من الروضة» وقوله: وما في «الهداية» الخ، عطفٌ عليه، السندي.

(٤) «الهداية في شرح البداية»

الاقتداءَ بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرف تأويله يجب الكفارة»، انتهى.

والحديث[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم».

في «**الكافي**»: «تأويله أنه عليه السلام مَرَّ بهما وهما يَغتابان آخرَ فقال عليه الصلاة والسلام ذلك. أي: ذهَبَ ثواب صومهما بالغيبة، يدلُّ عليه أنه عليه الصَّلاة والسَّلام سوَّى بينَ الحاجم والمحجوم، ولا خلافَ أنه لا يفسدَ صوم الحاجم»، انتهى[٢].

قلت: في «**جمع الجوامع**» مما أخرج جريرٌ عن زيد عن جابر قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه مرَّ بهما وهما الحديث، انتهى.

فقول أبي يوسف رحمه الله: «لعدم الاهتداء» اهـ يشيرُ إلى أن المراد بالعامي: من لا يعرِفُ تأويلاتِ الأحاديث، ثم إنَّ التنصيصَ على الشيء باسمه العلم لا يُوجِبُ نفيَ الحكم عمَّا عداه عندنا[٣] [١/٢٢].

في «**الشاهان**»: «ذلك مختصٌّ بخطابات الشَّرع، أما في متفاهم الناس والاخبارات فإنَّ تخصيصَ الشيء بالذكر يدلُّ على نفي ما عداه، كذا ذكره الإمام السَّرخسيُّ في «**السير الكبير**»، ومثله في «**الكافي**» و«**الحميدي**»[٤].

ومن «**كشف البزدوي**»: «اُسْتُحِبَّ للمُفتي الأخذُ بالرُّخص تيسيراً على العوامِّ، مثلُ التَّوضُّؤ بماء الحَمَّام والصَّلاةِ في الأماكن الطاهرةِ بدون المصلى وعدم الاحتراز

---

(١) من قوله: «هذا» إلى قوله: «فقول أبي يوسف» من زيادات صاحب «المتانة»، وفي «الخزانة» في هذا المقام تكرار مُملٌّ، فلخَّصَه صاحبُ «المتانة» في نصف السطر، فلله دَرُّه، وإن شئتَ التفصيل فراجع «الخزانة»، السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، لوحة: (١٦٠).

(٣) لأن النص لم يتناوله، فكيف يوجب الحكم فيه نفياً وإثباتاً؟ السندي.

(٤) ذكر في «الخزانة» العبارات من «الكافي» و«الحميدي»، ولما كان محصلها ما في «السير الكبير» خذفها صاحب «المتانة»، وقال: «ومثله»، الخ، السندي.

عن طين الشَّوارعِ في موضعٍ حَكَمُوا بطهارته فيها، ولا يليقُ ذلك بأهل العُزلةِ، بل الأخذُ بالاحتياطِ والعملِ بالعزيمةِ أولى بهم»[١].

وزاد في «**القُنْية**» نقلاً: «وينبغي للمفتي أن يأخذَ بالأيسر في حق غيره، خصوصاً في حق الضعفاء».

وفيها: (جمع): «سؤرُ الكلب والخنزيرِ نَجِسٌ، خلافاً لمالكٍ وغيرِه.

(ت): «ولو أفتى بقول مالك جاز»[٢].

وفقيه يُفتي بمذهب سعيدِ بنِ المُسيَّب، ويُزوج للزوج الأول في امرأةٍ بقيتْ مطلقةً بثلاثِ تطليقاتٍ كما كانتْ ويُعزَّر الفقيه. وفقيه يحتال في الطلقات الثلاث ويأخذ الرشي بذلك ويُزوجها للأول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح، وما جزاء مَن يفعل ذلك؟ قال: يُسود ويُبعَّد»[٣].

وفي «**الفتاوى الحمادية**»: «إنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّب رجَعَ عن قوله[٤]، فلو قضى به قاضٍ لا ينفُذ قضاءُه، ولو حكَم به فقيهٌ لا يصِحُّ ويُعزَّرُ الفقيه»، انتهى.

قال كمالُ الدين ابن الهُمام[٥] في أول «**التحرير**»: «التقليد حَسَّنَ ظنَّه بمُقلَّده»[٦].

وفي آخره: «نقل الإمامُ - أرادَ إمام الحرَمَين -إجماعَ المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصَّحابة بل مَن بعدَهم الذين سَبرُوا ووَضَعُوا ودَوَّنُوا، وعلى هذا ما

---

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٧٣/٣).

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجسة وأحكامها (ص١٢)

(٣) «القُنْية» كتاب النكاح، باب في التحليل ونكاح المطلقة ثلاثا (ص٨٣).

(٤) وهو أن دخول المحلل ليس بشرط في التحليل، السندي.

(٥) من قوله: «هذا» إلى قوله: «وهو صحيح» من زيادات صاحب «المتانة» مكان ما قال صاحب «الخزانة» من »عمدة الأحكام» ناقلاً عن «المُضْمرات»: التقليد أن يتبع الجاهل العالم ويعتقد معتقده على سبيل الجزم من غير تردُّدٍ وارتياب بلا دليل، السندي.

(٦) «التحرير» مع شرح «التقرير والتحبير» (٤٣/١).

ذَكَر بعضُ المتأخرين مَنَعَ تقليدَ غير الأربعة؛ لانضباط [١/٢٣] مذاهبهم، وتقييد مسائلهم، وتخصيص عموماتها، ولم يُدرَ مثلُه[١] في غيرهم الآنَ لانقراض اتِّباعهم، وهو صحيح»[٢].

من «**كفاية الشعبي**»: «السر في أنَّ اختلاف العلماء رحمة؛ أنهم إذا اختلفوا في شئ فأخذت بقول احدى الفريقين فإنه يكون لك رخصةً، ولا أثمَ عليك، إذا لم يكن خطأه وفساده ظاهراً. ثم المذهب عندنا: أنَّ كلَّ مَن أتى بشيءٍ فمادام يتردَّدُ بين قول [علمائنا][٣] واختلاف الصحابة رضي الله عنهم لا يُطلق عليه اسم المعصية، فإذا ظهَر خطأ والخلاف فح يُنسَبُ إلى الاثم».

من «**جواهر الفتاوى**»[٤]: «رجلٌ أخذَ مذهبَ أبي حنيفةَ رحمه الله، واعتقد أنَّ ما قاله الحق، والحق عند الله واحدٌ، فكيف يعتقدُ فيما قاله الآخرون، ويعتقد أنه لغو أم باطل أم خطأ، وهل يجوز أن يقاتله فيه كما يقاتل الملاحدة والكفرة»؟.

قال: «اعلم أنَّ الثابتَ بالرأي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة؛ لأنه لا شبهةَ فيما ثَبَتَ بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب العلم والعمل، وما ثبت بالاجتهاد يثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة، ولهذا يجب العمل دون العلم، وما كان ثابتاً بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة بسببه؛ لأنَّ كلَّ فريقٍ في اجتهاده متمسك بأمر الشرع غير خارج عن أمره[٥]، وقد اجتمعتِ الأمةُ على أنه إنما يُقتل مَن أنكر التنزيلَ،

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع): «مثلهم»، والله أعلم، السندي.

(٢) «التحرير» مع شرح «التقرير والتحبير» (٣/٣٥٣).

(٣) وفي «ز»: «بين أقوال العلماء».

(٤) ذكر في «الخزانة» قبل هذه: فائدة في الفرق بين الخلاف والاختلاف من حاشية «الشاهان» في كتاب الحدود فقال: إن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل والخلاف في قول لا دليل عليه، وذكر مسائل آخر أيضاً حذفها صاحب «المتانة»، السندي.

(٥) وفي «الخزانة»: «عن الأجر» مكان: «عن آمره»، والله أعلم.

وإذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الأخرى، لكن يعتقد أن ما قاله صاحب مذهبه هو الحق، وأن ما قاله الخصم يقوله عن اجتهاده خطأ، ولم يكفر بذلك؛ لأنه طالب للحق باجتهاده إلا أنه أخطأ في اجتهاده».

وفيها[١]: «أما قولنا: كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ، ففي باب الشرائع، كما قال أبو حنيفة [١/٢٤] بالحل والشافعي بالحُرمة أو على العكس، فالاجتهادُ طلبُ الحق[٢] وهما كانا في طلب الحق، فكلُّ ما صَحَّ عندَهم بالدلائل الظاهرةِ قالوا به، وكانوا على الحق، أي: فيما فَعَلُوا، وأَمَرُوا النَّاسَ العملَ به.

قال فخرُ الدين رحمه الله لما سُئِلَ عن التعصُّبِ في المذهب؟ قال: الصلابة في المذهب واجبٌ، والتعصُّبُ لا يَجوزُ.

والصلابة: أن يعملَ بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً.

والتعصُّبُ: السَّفَاهةُ والجفاءُ في صاحبِ المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه، ولا يجوز ذلك فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب»، انتهى[٣].

وإذا قلَّدَ فقيهاً[٤] في شيءٍ هل يجوزُ له أن يرجِعَ عنه إلى فقيهٍ آخرَ؟ فالمسئلة على وجهين:

أحدهما: إن لم يكن التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والثاني: أن يقول: إني ملتزم متبع، ففي الوجه الأول قال ابن الحاجب في «**مختصره**»[٥]: «لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقاً».

---

(١) أي: في «جواهر الفتاوى» أيضاً، السندي.

(٢) كذا في نسخة (صع) و«الخزانة». وفي الأصل: «طالب الحق»، وهو من سهو الناسخ، السندي.

(٣) «جواهر الفتاوى» كتاب الكراهية لوحة: (٣١٠).

(٤) قلت: نقل صاحب «الخزانة» كل هذا عن «كشف القناع»، ولا يعلم وجه ترك المأخذ من المخدوم، السندي.

(٥) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لمحمود بن عند الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩) (٣٦٨/٣).

أراد فيما عَمِلَ[١]، «وفي حُكْمٍ آخر» قال معللاً: «المختار الجواز».

وفي الثاني: أشار إلى أقوال[٢] يلزم ولا، والثالث أنه كالأول، فلا يجوزُ أن يرجِعَ عنه بعد تقليده فيما قلَّدَ، أي: عَمِلَ به[٣]، ويجوز في غيره.

في «**التحرير**»: «وهو الغالبُ على الظن لعدم ما يُوجِبُه شرعاً، ويتخرَّجُ عليه جوازُ اتِّباعِه رُخَصَ المذاهب، ولا يمنَعُ مانعٌ شرعيٌّ، إذ للانسان [١/٢٥] أن يسلُكَ الأخَفَّ عليه[٤] إذا كان له إليه سبيلٌ بأن لم يكن عَمِلَ بأخرِ فيه، فكان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ ما خُفِّفَ عليهم، وقَيَّدَه متأخِّرٌ بأن لا يترتَّبَ عليه ما يَمنعَانه[٥]، فمَن قَلَّدَ الشَّافعيَّ في عدم الدَّلْك، ومالكاً في عدمِ نَقْضِ باللَّمْس بلا شَهوةٍ، وصَلَّى بعد اللمس إن كان الوضوءُ بذلك صَحَّتْ وإلا بطلتْ عندهما»[٦].

من رسالة «**الترصيع**»: «ولا ضيرَ أن يكون أحد حنفياً في بعض المسائل، شافعياً في البعض، كما عرف من مسائل التقليد».

في «**الفتاوى النسفية**»: «سُئل من يوم عيد الفطر إنا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال، أفنَمنَعُهم عن ذلك، ونُخْبِرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، قال: أما المنع فلا، كيلا تدخُل تحت قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ

---

(١) قوله: «أراد فيما عمل» من زيادات المخدوم، السندي.

(٢) وفي الثاني أي: الوجه الثاني وهو التزم مذهباً معيناً، فقد أشار ابن الحاجب إلى الاختلاف في ذلك على ثلاثة أقاويل أحدها: إنه يلزم، والثاني: إنه لا يلزم، والثالث: إنه كالأول، السندي.

(٣) كذا في نسخة (صع)، وفي الأصل بدون: «أى» التفسيرية، السندي.

(٤) أي: لم يثبت اعتبار التزامه بسعى وقوله: «اتباعه» أي اتباع من لم يلتزم. منه. وجدت هذه المنهية في نسخة صاحب العلم، السندي.

(٥) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع): «ما يمنعانه» بالضمير. ومن قوله: «في التحرير» إلى قوله: «بطلت عندهما» من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

(٦) «التقرير والتحبير» (٣٥١/٣).

﴿ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩ - ١٠]، وبه استدلَّ عليٌّ[١] رضي الله عنه حين رأى قوماً يُصلُّون قبلَ صلاة العيد، وقال: «ما هذه الصَّلاة التي لم تكن نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقيل له: ألا تمنعُهم عن ذلك؟ فقا: لا، لأني أخشى أن أدخلَ تحتَ قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، ولأنه لا يتيقَّنُ أنه وقت الزوال، بل عسى أن يكون قبلَه أو بعدَه، ولئن كان وقته فقد رُوِي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكره التطوُّعُ عند الزوال يومَ الجمعة، والشافعي لا يكره ذلك في جميع الأيام، فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى أن يُجيبك أنه تقلَّدَ في هذه المسئلة مَن يَرَى جوازَ ذلك، أو يحتجُّ عليك بما احتجَّ به مَن أجازَ ذلك، فليس لك أن تُنكِرَ على مَن قلَّدَ مجتهداً، أو احتج بدليلٍ»[٢]، ومثلُ هذا من «**التجنيس والمزيد**»[٣] [١/٢٦][٤]، وفي «**نصاب الاحتساب**».

أما الانتقالُ من مذهبٍ إلى آخر: فمن «**جواهر الفتاوى**»: «حنفيٌّ انتقلَ إلى مذهب الشَّافعي رحمه الله عنه قال فخر الدين محمد اگر اين مردي عامي است ساقط القول والشهادة مى شود واز همه فاسقان بتر گردد. واگر أهل علم بود مبتدع وضال گردد واجب باشد منع وزجر او»، انتهى.

ولا يخالفه ما مَرَّ من [تفصيل][٥] «**التحرير**».

من «**الخلاصة**» و«**جواهر الفتاوى**»[٦]: «وسُئِلَ نجم الدين النسفي عن شفعوي صارَ حنفياً، ثم أراد أن ينتقلَ إلى مذهب الشَّافعي هل له ذلك؟ قال: الثبات على مذهب أبي حنيفة خيرٌ وأولى، وقال: هذه الكلمة أقرَبُ إلى الألفة وأرفَقُ ممَّا أجاب

---

(١) أخرجه ابنُ راهويه والبزَّارُ، كما أشارَ إلى ذلك في «كنز العمال» في (رقم الحديث: ٢٤٥٢٩).

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» تتمة كتاب الصلاة (١٣٩/٢).

(٣) «التجنيس والمزيد» كتاب الصلاة، رقم المسئلة: (٩٣١).

(٤) ذكر صاحب «الخزانة» عبارت «التجنيس والمزيد»، وحذفها صاحب «المتانة» صوناً من التكرار. السندي.

(٥) في المطبوع: «تفسير».

(٦) «جواهر الفتاوى» كتاب الكراهية لوحة: (٣٠٨).

القاضي».

أراد جوابَ القاضي الإمام أبي الحسن الماتريدي: إنه يُعزَّر أشدّ التعزير.

وفي «**فتح القدير**»[١]: «ثم حقيقةُ الانتقالِ إنما يتحقَّقُ في حكمِ مسئلةٍ خاصَّةٍ قلَّدَ فيه وعَمِلَ به، وإلا فقولُه: قلَّدتُ أبا حنيفةَ فيما أفتى به من المسائل مثلاً والتزمتُ العملَ به على الإجمالِ، وهو لا يَعرِفُ صُورَها ليس حقيقةَ التقليد، بل هذا حقيقةُ تعليق التقليد أو وَعَده؛ كأنه التزمه أنْ يعملَ بقولِ أبي حنيفةَ رحمه الله، فيما يقَعُ له من المسائل التي تتعيَّنُ في الوقائع، فإذا أرادُوا هذا الالتزامَ فلا دليلَ على وجوبِ اتباع المجتهدِ المُعيَّن بإلزامه نفسَه ذلك قولاً أو نيةً شرعاً، بل الدَّليلُ اقتضَى العملَ بقولِ المجتهدِ فيما احتاجَ إليه بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] والسُّؤالُ إنما يتحقَّقُ عند طلبِ [حكمِ] الحادثة المُعيَّنة، وحينئذٍ إذا ثَبَتَ عندَه قولُ المجتهدِ وَجَبَ عمله به، والغالبُ أنَّ مثلَ هذه الزاماتٌ منهم لِكَفِّ النَّاسِ عن تتبُّع الرُّخَص وإلا أخَذَ العاميُّ في كل مسئلةٍ بقول مجتهد أخفُّ عليه، وأنا لا أدري ما يَمْنعُ هذا من النقل أو العقل فكون الإنسان يتَّبع ما هو أخفُّ على نفسه من قول مجتهدٍ مُسوَّغٌ له الاجتهادُ ما علمت من الشرع ذمَّه عليه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يُحبُّ ما خفَّف على أمَّته، والله تعالى أعلَمُ بالصَّواب»، انتهى[٢] [٢٧/١].

(١) من قوله هذا إلى آخر الفصل من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

(٢) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب أدب القاضي (٢٥٧/٧).

فصل
في بيان علامات الفتوى ونحوها

في «**المُضْمرات**»: «أما العلامات المعلمة على الإفتاء فقولُه: و«عليه الفتوى»، و«به يُفتى»، و«به يُعْتَمدُ»، و«به نأخذُ»، و«عليه الاعتماد»، و«عليه عملُ [الأئمة][1]»، «وهو الصَّحيحُ»، «وهو الأصحُّ»، «وهو الظاهرُ»، «وهو الأظهر»، «وهو المختارُ»، «وفي زمانِنا»، و«فتوى مشايخِنا»، «وهو الأشبَهُ»، «وهو الأوجَهُ» وغيرِها من الألفاظ المذكورةِ في متنِ «الكتاب»، - أي: القُدُوري - في محالِّها.

قوله: «وهو الصَّحيح»؛ فإنَّ لفظَ «الأصَحِّ» يَقتضِي أن يكونَ غيرها صحيحاً، ولفظ: «الصحيح» يَقتضِي أن يكونَ غيرُها غيرَ صحيح»[2].

أما لفظ: «لا بأس»: فذكر في «**التهذيب**»: «ولا بأسَ بنقش المَسجد بالجصِّ وماءِ الذَّهب والفضَّةِ»، ولفظ «لا بأس» دليلٌ على أنَّ المستحبَّ غيرُه، وهو الصرف إلى الفقراء»، انتهى.

ويُفْهَم مما في «**المحيط**»[3]: «والإنسانُ متى صلَّى المكتوبةَ وحدَه من غيرِ جماعةٍ لا بأسَ بأن يأتيَ بسُنَّة الفجرِ والظهرِ، ولا بأسَ بأن يترُكَها». وكذا ممَّا في «**الهداية**»[4] و«**الخلاصة**» من هذا المحل: إنَّ لفظَ «لا بأسَ» على الإطلاق لا يحمل على أنَّ تركَه أولى إلا بدليل.

في «**المُضْمرات**»: «إنَّ جميعَ الكتب التي هي ظاهر الرواية خمسة: «**الجامع الصغير**» و«**الجامع الكبير**» و«**المبسوط**» و«**الزيادات**» و«**السير الكبير**».

---

(١) في المطبوع: اليوم هكذا في «ز».

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» مقدمة المصنف (٦٣/١).

(٣) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة - الفصل الثامن عشر: في المرور بين يدي المصلي ... (٤٤٨/١).

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي» كتاب الصلاة - باب في إدراك الفريضة (٧٢/١).

وغير ظاهر الرواية هي: «**الهارونيات**» و«**الجرجانيات**» و«**الكيسانيات**» و«**الرقيات**»[١].

والنوادر ثمانية: نحو «**نوادر هشام**»، و«**نوادر ابن سماعة**»، و«**نوادر ابن رستم**» وغير ذلك.

في «**الواقعات**»[٢]: «السَّلفُ من أبي حنيفةَ رحمه الله إلى محمد بن الحسن.

والخلف من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحَلواني، والمتأخرون من شمس الأئمة الحَلواني إلى حافظ الملة والدين البخاري رحمه الله»، انتهى.

ومقصوده [١/٢٨]: بيانُ المراد بما يُذكَرُ من السَّلفِ والخلف والمتأخرين في كتب الحنفية مثلاً، لكن لا يمتنع فيمن بعد أولئك وجود مَن يفوقُ أو يساوي كثيراً منهم في كثيرَ من الأمور الاجتهادية وبيان الأحكام الشرعية، كما بيَّناه في كتابنا «**نهج التعلُّم**». ولذا قال الإمامُ [ابن] مالك: «إذا كانت العلومُ مِنَحاً إلهية، ومَواهبَ اختصاصية، فغيرُ مُستبعَدٍ أن يُدَّخرَ لبعض المتأخرين، ما عَسُر على كثير من المتقدمين، نعوذُ بالله من حسدٍ يَسُدُّ بابَ الإنصاف، ويَصُدُّ عن جميل الأوصاف»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) صنفها حين نزل رقية وكان ورودها مع هارون الرشيد قاضياً عليها، والكيسانيات رواها عنه شعيب ابن سليمان الكيساني، والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه، السندي.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

(٣) «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» (ص ٢) دار الكاتب العربي، تاريخ النشر: ١٣٨٧هـ

فصل
فيما لا بدّ للمفتي من بعض كليات المسائل

في «**الكافي**» في صوم يوم الشك: «والمختارُ أن يصومَ المفتي بنفسه ناوياً التطوعَ ويُفتي للعوام بالتلوم إلى الزوال، ثم بالإفطار لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصْبِحُوا يومَ الشك مُفْطِرينَ مُتلوِّمينَ غيرَ آكلينَ ولا عازِمينَ على الصَّوم»[(١)].

وفي «**الحميدي**»: «روي عن أسد بن عبد الله قال: كنتُ على باب هارون الرشيد إذ خَرَجَ أبو يوسف رحمه الله يومَ الشك. فقال: ألا إنَّ أميرَ المؤمنين قد أفطر، فمَن شاء أن يفطر فليُفطر، فقلت: ما حالُك؟ فقال: هات أُذُنك، فقال: أنا صائم من شعبان»[(٢)].

أبو يوسف لم يأمُر العامَّةَ بالصَّومِ في يوم الشك كيلا يظُنُّوا إباحةَ الصَّومِ في ذلك اليوم عن رمضان.

من «**الخلاصة**»: «وقال أبو جعفر[(٣)]: الذي عندي أنه لا ينبغي أن يُمْنع العامَّةُ عن تكبيراتِ العيد لقلَّةِ رغبتهم في الخيرات»[(٤)].

«**من جواهر الفتاوى**»: «قال السَّيدُ الإمام أبو شجاع: كنتُ أرى كسالَى العوامِّ ببخارى يَدخُلُونَ المسجدَ عند طلوع الشمس ويُصلُّونَ الفجرَ، وكنتُ على أن أمنعَهم عن ذلك، فسألتُ أولاً عن الإمام الحلواني فمَنَعَني عن الزَّجر، قال: إنَّ الغالبَ في حالهم أنهم إن مُنِعُوا عن ذلك وأُمِرُوا بالمكثِ إلى ارتفاع الشَّمسِ في المسجد لم يفعلوا وخرجوا وتركوها أصلاً، ثم لم يقضُوها، ولو صلُّوها في هذه الحالة فقد أجازه

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصوم، لوحة: (١٥١).

(٢) «الفتاوى من أقاويل المشائخ» للنسفي كتاب الصوم (ص ١٣٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع): «الفقيه أبو جعفر»، السندي.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيدين (٢١٣/١).

أصحابُ الحديث، فلا شَكَّ أنَّ الأداءَ في وقت يُجِيزُه بعضُ [٢٩/١] الأئمَّةِ أولى من الترك أصلاً»[(١)].

في «**الهداية**»: «مَن انتقل إلى [أحسِّ][(٢)] الأمرَين من غير عذرٍ فعليه خَرَاجُ الأعلى، لأنه هو الذي ضَيَّعَ الزِّيادةَ، وهذا يُعرفُ ولا يُفتَى به، كيلا يَتجرَّأَ الظَّلَمةَ على أخذِ أموالِ النَّاسِ»[(٣)].

من «**الفصول العمادية**»: «إذا كان في المسئلة وجوه تُوجب التكفيرَ ووجهٌ واحدٌ يمنع التكفيرَ فعلى المفتي أن يميلَ إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم»[(٤)].

من «**الرسالة الكرخية**»: «الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا ذكرها الشيخ أبو الحسن الكرخي قال:

منها: «أنَّ ما ثبَتَ باليقين لا يزال بالشك، وأنَّ مَن شَكَّ في الحدث بعد ما تيقَّنَ بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقَّن بالحدث، ومَن شك في وضوئه بعد ما تيقَّنَ بالحدث فهو على حدثه ما لم يتيقن بالوضوء»[(٥)].

ومنها: «أنه يُعتَبرُ في الدَّعَاوي مقصودُ الخصمَينِ في المنازعَةِ دون الظاهر، ويُجعَلُ القولُ قولُ المنكر»[(٦)].

منها: «والبينة بينة المدعى، وأنَّ المودَعَ إذا طُولبَ برد الوديعة فقال: رددتُها

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة، باب الجمعة (١٤٠/٢).

(٢) في المطبوع: «أحسن».

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، باب العشر والخراج (٤٠٠/٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الثاني: في ألفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون (٣٨٢/٤).

(٥) «أصول الكرخي» (ص١٦٠).

(٦) «أصول الكرخي» (ص١٦١).

عليك، وقال المودِع: لم تردِها، فالقول قول قابل الوديعة، مع أنه يدَّعي ظاهراً بقوله: رددت؛ لأنَّ المقصودَ هو الضمان، وهو منكر الضمان، فكان القولُ قولَه».

ومنها: «أنَّ القولَ قولُ الأمين مع اليمين بغير بينة»[١].

ومنها: «دعوى المودع برد الوديعةِ إلى مالكها أوضياعِها عنده، وكذا سائر الامناء من المُستعير والمضارب والوكيل ونحوهم»[٢].

ومنها: «أنَّ المسائلَ والخطابَ تمضي على ما عَمَّ وغَلَب لا على ما شَذَّ ونَدَرَ»[٣].

ومنها: «أنَّ مَن حَلَفَ لا يأكلُ بيضاً فهو على بيض الطير دون بيض السمكِ ونحوه».

ومنها: «أنَّ الاحتياطَ في حقوق الله تعالى جائزٌ، وفي حقوقِ العبادِ لا يجوزُ».

ومنها: «إذا دارتِ الصَّلاةُ بين الجواز والفساد فالاحتياطُ في أن تُعادَ، لأنه لو أدَّى ما ليس عليه أولى من أن يترُكَ ما عليه، والضَّمانُ إذا دار بين الوجوبِ وعدمِه لا يُوجِبُ احتياطاً؛ لأنه لا يَضمَنُ بالشَّكِّ»[٤].

(١) «أصول الكرخي» (ص١٦٤).

(٢) «أصول الكرخي» (ص١٦٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «أصول الكرخي» (ص١٦٦).

فصل
في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه رضي الله تعالى عنهم

في «**السراجية**»: «اعلم أنَّ صاحبَ مذهبنا أعني: أبا حنيفة وهو نعمان بن [١/٣٠] ثابت، قد أدرَكَ آخرَ عهد عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، حمَل أبوه إليه وهو صغيرٌ، وقد دَعَا له بالبركة». كذا ذكَرَه نجمُ الدين النَّسَفيُّ[(١)]، وقد صَحَّ أنه سَمِعَ الحديثَ من سبعةٍ من الصَّحابة[(٢)]، بعضُهم ذكورٌ منهم: أنس بنُ مالك، وعبد الرحمن بنُ حسين، والزبير، وعبد الله بن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقَع، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين. ومنهم أناث منهم: عائشة بنت عَجْرد.

وهو كان أخَذَ العلمَ من رجالٍ كثيرٍ إلا أنه يُنسبُ في الفقه إلى حمَّاد بنِ سليمان، وهو كان من تلاميذِ إبراهيمَ النَّخَعي رحمه الله، وهو أَخَذَ العلمَ عن الأسوَدِ وشُرَيح القاضي، وهؤلاء من عُمَرَ وعلي بن وابن مسعود رضي الله عنهم، وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(٣)].

وفي «**التجنيس والمزيد**»: «قال صَحَّ أنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله كان من التابعين، رَوَى عن عدَّةٍ من الصَّحابةِ رضوان الله تعالى عليهم»، انتهى[(٤)].

في «**جامع الأصول**»[(٥)]: «وكان في أيام أبي حنيفة أربعةٌ من الصحابة: أنسُ بنُ

---

(١) قلت: هذا وهم، وأصل القصة في حق ثابت والد الإمام أبي حنيفة؛ لأنَّ شهادة سيدنا علي وقعت في سنة أربعين، وولادة الإمام في ثمانين فكيف أدرك آخرعهد علي بن أبي طالب؟ فهذا عجيب جداً، السندي

(٢) راجع: المقدمة، السندي.

(٣) «الفتاوى السراجية»، كتاب الفوائد (ص ٦١١).

(٤) «التجنيس والمزيد» مقدمة المؤلف (٨٦/١).

(٥) قلت: من قوله هذا إلى قوله: من «جواهر الفتاوى» قريباً من الصفحتين من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

مالكٍ بالبصرة، وعبدُ الله بنُ أبي أوفى بالكوفة، والساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر ابن واثلةَ بمكة، ولم يلقَ أحداً منهم ولا أخَذَ عنهم، وأصحابُه يقولون: إنه لَقيَ جماعةً من الصَّحابةِ، ورَوَى عنهم، ولا يثبتُ ذلك عند أهل [النقل][(١)]»، انتهى[(٢)].

قلتُ: لا خلافَ في دركه ورُؤيتِه بعضَ الصَّحابة رضي الله عنهم، كما ذَكَره الشَّيخُ جلالُ الدين السُّيُوطيُّ رضي الله في «**تبييض الصحيفة**»، وإنما الكلام في صحة روايته عنهم، فهي إن لم تكن صحيحة لا نريب في أنها مظنونة لتوارث اشتهارها على السنة كثير من العلماء. وذَكَرَ بعضُهم بصيغ الجمع، ولا يظن بهم إلَّا تبين التصحيح لديهم، فيُقدَّمُ إثبات [١/٣١] ظنها على نفيها المبني على عدم التيقُّنِ بها.

وفي «**التبييض**»: «قد ألَّفَ الإمامُ أبو معشر عبدُ الكريم بن عبد الصمد الطَّبريُّ المقرئ الشَّافعيُّ رحمه الله فيما رواه الإمامُ أبو حنيفةَ عن الصَّحابةِ ذكرفيه: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لقيتُ من أصحاب رسول الله صلى الله على وسلم سبعةً وهم: أنسُ بنُ مالك، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن جَزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقَع، وعائشة بنت عَجْرد».

ثم روى له عن أنس رضي الله عنه ثلاثةَ أحاديث، وعن ابنِ جَزء حديثاً، وعن واثلة حديثَين، وعن عبد الله بن أنيس حديثاً، وعن عائشة بنت عَجرَد حديثاً، وروى له أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى حديثاً»[(٣)].

وفيه أيضاً: «قد ذكَر الأئمَّةُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بشَّر بالإمام مالك رحمه الله في حديث: «يوشِكُ أن يضرِبَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلُبُون العلمَ فلا يجدُونَ أحداً أعلمَ من عالم المدينة»[(٤)]، وبشَّر بالإمام الشافعي رحمه الله في حديث[(٥)]: «لا تسُبُّوا

---

(١) في «ز» والمطبوع: «القول».

(٢) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢/٩٥٢).

(٣) «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» ذكر من أدركه من الصحابة (ص٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب العلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص٤٠).

قريشاً فإنَّ عالمَها يملأُ الأرضَ علماً»[١].

أقول: وقد بشَّرَ صلى الله عليه وسلم بالامام أبي حنيفةَ رحمه الله في الحديث الذي أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان العلمُ بالثريا لتناول رجال من أبناء فارس»[٢].

وأخرج الشيرازي في «الألقاب» عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان العلمُ معلقاً بالثريا لتناوله قومٌ من أبناء فارس»[٣].

وحديث أبي هريرة أصلُه في صحيحي البخاري ومسلم: «لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس»[٤].

وفي لفظ لمسلم: «لو كان الإيمان عند الثريا لذهَبَ به رجلٌ من أبناء فارس حتى يَتَناوَلَه»[٥].

وحديث قيس بن سعد في «معجم الطبراني الكبير» بلفظ: «لو كان الإيمانُ معلَّقاً بالثُّريا [لما يتناوله العرب][٦] لناله رجالٌ من فارس»[٧].

وفي معجم الطبراني أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان الدِّينُ معلَّقاً بالثُّريَّا لتناوَلَه ناسٌ من أبناء فارس»[٨].

---

(١) «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» ذكر تبشير النبي صلى الله عليه وسلم به (ص٥٩).

(٢) «حلية الأولياء» ترجمة شهر بن حوشب (٦٤/٦).

(٣) حديث قيس بن سعد أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني أيضا، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» (٦٥/١٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب التفسير رقم الحديث: (٤٨٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم الحديث: (٢٥٤٦).

(٦) ليس في «المعجم الكبير».

(٧) «المعجم الكبير» رقم الحديث: (٩٠٠).

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم الحديث: (١٠٤٧٠).

فهذا الأصل صحيحٌ يُعتمَدُ عليه في البِشارةِ والفضيلةِ، نظيرُ الحديثَين في الإمامين، ويُستغْنى به عن الخبر الموضوع، انتهى[(١)].

وأراد بـ «الخبر»: ما اشتُهِرَ على ألسنةِ بعض الناس من نحو: «سراجُ [١/٣٢] أمتي أبو حنيفة رحمه الله»[(٢)]. قال الصَّغانيُّ[(٣)] [وابن الجوزي] وغيرُهما إنه: موضوعٌ.

وفيه أيضاً: «قال الخطيبُ في «تاريخه»[(٤)]: أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسينُ بنُ علي بن الصَّيمَريُّ، أنا عمرُ بنُ إبراهيم المقرئ، ثنا مكرمُ بنُ أحمد القاضي، ثنا أحمد ابن عبيد الله بن شاذان المروزي، حدثني أبي عن جدي قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ حماد بنِ أبي حنيفةَ يقولُ: إنَّ ثابت بن نعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وَقَعَ علينا رقّ قط، وُلِدَ جدي في سنة ثمانين، وذَهَبَ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صغيرٌ، ودَعَا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجوا من الله أنه قد استجابَ ذلك لعلي بن أبي طالب، والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب الفالوذَجَ في يوم النيروز فقال: نوروز لنا كل يوم»[(٥)].

من «**جواهر الفتاوى**»: «وكان إبراهيمُ[(٦)] ابنَ ستَّة عشر سنة والعصرُ عصر بقية التابعين، وجاء مُسْتفْتٍ يوماً وهو في المتوضَّأ، فقالت أمُّه: أمكُث ساعةً، فإنَّ ابني هذا كثير الاختلاف إلى المتوضأ، وهو فيه الآن، أسألُ اللهَ أن يتوبَ عليه ويجعلَه خيراً من هذا. قال: وكم يختلف إليه يوماً فقالت: في الشهر مرتين، فتعجَّبَ المستفتي فقال: أَوَ

---

(١) «تبييض الصحيفة» (ص٦٠).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده»، قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عمرو الغفاري وهو ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد» (٧٤/٩).

(٣) انظر: «الموضوعات» للصغاني رقم الحديث: (٦٠).

(٤) «تاريخ بغداد» (٣٢٦/١٣).

(٥) «تبييض الصحيفة» (ص٥٨).

(٦) كذا في الأصل، ونسخة دار الهدى وفي نسخة (صع): «إبراهيم النخعي»، السندي.

كثيرٌ هذا؟ فقالت: نعم، فإني ما اختلفتُ في الشهر إلا مرَّةً واحدةً».

في «**السراجية**»: «وحُكي أنَّ أعرابياً دخَلَ على أبي حنيفة رحمه الله فقال له: أبواوٍ أم بواوَين؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: بواوَين، فقال الأعرابيُّ: بارك اللهُ فيك كما بارَك في لُا ولا، ثم وَلَّى، فتحيَّر أصحابُه فسألوه عن ذلك فقال: إن هذا سألَني عن التَّشهُّد بواوَين كتشهدِ ابن مسعودٍ، أم بواوٍ كتشهُّدِ أبي موسى الأشعَريِّ؟فقلت بواوين فقال: بارك اللهُ فيك كما بارَك في شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ لا شرقيةٍ ولا غربيةٍ»[(١)].

وفيها: «وعن خلف بن أيوب البلخي قال: إنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ العلمَ بعدَ نبيِّه في أصحابه، ثُمَّ بعدَ هم في التابعين، ثُمَّ بعدَهم في أبى حنيفةَ وأصحابه رضي الله عنهم، فمن شاء فَليَرْضَ [١/٣٣] ومَن شاء فليَسْخَط»[(٢)].

في الحميدي من «**شرح ديباجة الهداية**»: «ولو وزع المسائل سلم العلماء ثلاثة أرباع الفقه لأبي حنيفة وهو لا يُسلم الربع؛ فإن الفقه سوالٌ وجوابٌ، وقد تفرد أبو حنيفة بالسؤال فسلم له النصف، ثم أجاب عن الكل وخصومه ما خالفوه في الكل بل في البعض، فجعل نصفين، فسلم له الربع أيضاً، وفي الربع المختلف الحق متردد بين قوله وبين خصومه، فلم يسلم الربع للخصوم».

وفيه: «وعدد المسائل الموضوعة على التقريب ألف ألف وسبعون ألفاً».

في «**المُضْمرات**»: «وحُكي أنَّ محمدَ بنَ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لَقِيَ أبا حنيفةَ فقال: يا أبا حنيفة بَلَغني أنك تضعُ المسائلَ بالقياس، وتتركُ أحاديثَ جدِّي فقال أبو حنيفة رحمه الله: يا ابنَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إني أسألُك ثلاث مسائل فأجِبْني:

أحدها: الصلاةُ أفضلُ وأعظمُ شأناً، أمِ الصومُ؟ فقالُ: الصَّلاةُ، قال: لوكانَ قولُنا

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الفوائد (ص ٦١٣).

(٢) «الفتاوى السراجية»، كتاب الفوائد (ص ٦١٤).

بالقياس لقلنا: [إنَّ] المرأة إذا طهُرَتْ من الحيضِ تقضي الصَّلاةَ ولا تقضي الصَّومَ، ولكنَّا نقولُ: تقضي الحائضُ الصِّيامَ ولا تقضي الصلاةَ اتباعاً للخبر.

والثانية: المنيُّ أنجَسُ وأقذَرُ أم البولُ؟ قال: البولُ، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لو كان قولُنا مخالفاً للنصوص، لكان الغسْلُ بالبول أقيَسَ، ولكنا قلنا بوجوبِ الغسلِ بالمني دونَ البولِ عَمَلاً بالآيةِ والخبرِ.

والثالثة: المرأةُ أضعَف وأعجَزُ أم الرجُلُ؟ فقال محمد بن علي رضي الله عنه: المرأةُ أضعَفُ.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: لوكان قولُنا بالقياس دونَ الكتابِ والأخبارِ لكان التضعيفُ في الميراثِ للمرأةِ الضعيفةِ أليَقَ، ولكنا نقولُ كما قال اللهُ تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فعلى هذا مذهبنا بنيناهُ على كتابِ الله تعالى وأحاديثِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم على أقاويلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، ثم على إجماع الأمة، فإن لم نجدْ شيئاً من هذه الأشياء نقولُ بالاجتهاد والقياسِ، فأكرمَه محمدُ بنُ علي رضي الله عنه وألطفَه واعتذَرَ منه، وتَرَكَ قولَ المخالفين والمعاندين»[(١)].

من «**الروضة**»: سمعتُ أبا الفضل يُحْكي عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه كان يجعلُ اللَّيلَ أثلاثاً: ثلثه للتدريس، وثلثه للصلاة، وثلثه للنوم، فمرَّ يوماً بالصبيان يَلعبُونَ فقال أحدهم: يأيها الصبيان هذا رجلٌ لا ينامُ اللَّيلَ يُصلِّي إلى الصباح، فبكى [١/٣٤] أبو حنيفة رحمه الله فقال: يا نفس! اتقِ اللهَ، فإنَّ الناسَ يظنُّونَ منك خلافَ ما أنتَ فيه، ثم لم ينمْ بعد ذلك ليلاً، حتى رُوي أنه صلى الفجرَ بطهارة العشاءِ أربعين سنة».

وفي «**الإحياء**»: «فقال: إني أستحي أن أوصفَ بما ليس فِيَّ من عبادته».

ورُوِيَ أنه دُعِيَ [(٢)] إلى [ولايةِ] القضاءِ فقالَ: إني لا أصلحُ له، فقيلَ له: لِمَ؟ فقال:

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» مقدمة المصنف (٦٧/١).

(٢) كذا في نسخة صاحب العلم ودار الهدى وهو الصواب. وفي الأصل: «دعا» بالمعلوم، السندي.

إن كنتُ صادقاً، فلا أصلحُ [له]، وإن كنتُ كاذباً فالكاذبُ لا يصلحُ للقضاءِ»[(١)].

من «**المُلتقَط الناصرى**»: «سلَّم ابنَه حماد إلى المعلِّم، فلمَّا علَّمَه: (الحمد لله) أوصله بخمس مائة درهم، فاستكثره المعلمُ، فغَضِبَ أبو حنيفةَ رحمه الله وحَبَسَ ابنَه، وقال ليس للقرآن عندك قدرٌ»[(٢)].

من «**اليتيمة**»: «عن ابن سَمَاعة رحمه الله أنه صامَ ووَاصَلَ وأحرَمَ بركعتَين، فخَتَمَ فيهما القرآنَ، فلما أسحَرَ دَعَا بجاريةِ بكرٍ فافتضَّها وهو ابنُ سبعين سنة».

ومن «**جواهر الفتاوى**»: «وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله انه كان يحُجُّ في كل سنة حتى حَجَّ خمسةً وخمسين حجَّةً، وكان أصحابُه يستقبلونَه كُلَّ سنةٍ»[(٣)].

ومن «**الظهيرية**»: «أنه كان يختِمُ في رمضانَ إحدى وستين ختماً، ثلاثين في الليالي، والثلاثين في الأيام، وواحدةٌ في التراويح».

وفيها: «وحُكِيَ أنَّ أبا حنيفةَ رضي الله عنه لما حَجَّ حجَّتَه الأخيرةَ فقال: لعلِّي لا أقوى أن أحُجَّ حَجَّةً أخرى، فسأل حَجَبَةَ البيتِ أن يفتحوا له بابَ الكعبة ويأذنُوا له بالدخول ليلاً ليقوم، فقالوا: إنَّ هذا لم يكن لأحدٍ قبلَكَ، ولكنا نفعل ذلك لسبْقِك وتقدمك في علمك واقتداء الناس بك، ففتحوا البابَ، فدخَلَ، وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قَرَأَ القرآنَ إلى النصف، ورَكَع، وسجَدَ، ثم قام على رجله اليسرى حتى خَتَمَ القرآنَ كلَّه، فلما سلَّم بكى وناجى وقال: إلهي ما عَبَدَكَ هذا الضَّعيف حقَّ عبادتك، ولكن عَرَفَكَ حقَّ معرفتك، فهبْ نقصان خدمتي بكمال معرفتك، فهتف هاتفٌ من جانب البيت: يا أبا حنيفة رحمه الله: قد عرفتَ وأخلصتَ المعرفة، وخدمتَ [١/٣٥] بأحسن الخدمة، فقد غفرنا لك ولمَن اتبعَكَ إلى قيام

---

(١) «إحياء العلوم» كتاب العلم، بيان العلم الذي هو فرض كفاية (١/١٠٦).

(٢) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب المخارج (ص ٤٦٤).

(٣) «جواهر الفتاوى» باب في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه لوحة: (٣٣٤).

السَّاعة»[١].

في «**عين العلم**»: «وسَلَّمَ المُخالفونَ سَبقَه في الفقه، وكان يقومُ كلَّ اللَّيل، وسَمِعَ هاتفاً في الكعبةِ أنْ يا أبا حنيفة رضي الله عنه إلى آخر ما مَرَّ، وتلمَّذَ له كبارٌ من المشايخ، وتحمَّلَ لتقلُّدِ القضاءِ ما تحمَّلَ، وما خَالَطَ الظَّلَمةَ، وما قَبِلَ منهم شيئاً، وما اشتغَلَ بالدَّعوة إلا بالإشارةِ النَّبويةِ في المنام بعد ما قَصَدَ الانزِواءَ، وما استظَلَّ بحائطِ المديُونِ حينَ أتاه مُتقاضِياً، وتصدَّقَ بجميعِ مال أتى به وكيلُه لمَّا خَلَطَ به ثَمَنَ ثوبٍ مَعيبٍ مخفياً، وتَرَكَ لحمَ الغنمِ لما فُقِدَتْ شاةٌ في الكوفة، إلى مناقبَ تعسُرُ تَعدادُها»[٢].

من «**الروضة**»: «عن شقيقِ بنِ إبراهيمَ البَلْخيِّ رحمه الله: كان لأبي حنيفةَ رحمه الله شريكٌ في التجارة يُقال له: بشير، في تجارة مصرَ، فبَعَثَ إليه أبو حنيفة رحمه الله سبعين ثوباً من ثياب خَزٍّ، وكَتَبَ إليه أنَّ في الثياب ثوبَ خَزٍّ مَعيب بعلامةِ كذا، فإذا بعتَه بيِّنْ للمشتري العيبَ، قال فباع بشيرُ الثيابَ كلَّها، ورَجَعَ إلى الكوفة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: هل بَيَّنْتَ ذلك العيبَ الذي في خز كذا؟ فقال بشير: نَسِيتُ ذلك العيب ولم أُبيِّن ذلك العيبَ، قال: فتصدَّقَ أبو حنيفة رحمه الله بجميعِ ما أصَابَه من تلك التجارة الأصلَ والربحَ جميعاً. قال: وكان نصيبه ثلاثين ألف درهمٍ، قال قد دخلتْ فيه الشُّبهةُ، فلا حاجةَ لي فيه».

من «**المُلتقَط**»: «وكان لأبي حنيفةَ رحمه الله جارٌ وله ابنة لا تخرجُ إلا بالليل فترى أبا حنيفةَ قائماً على سطحه يُصَلِّي، فتظنه شجرةً، فلما تُوُفِّيَ أبو حنيفةَ رحمه الله فقالت: يا أبتِ! أين ذهبتْ تلك الشَّجرةُ التي كان في منزلِ أبي حنيفةَ، فبكى الرَّجلُ وقال: قُطِعتْ تلك الشَّجرةُ»[٣].

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الحج (٥٣٧/٢).

(٢) «عين العلم» مع شرحه «زين العلم» (٥٤/١).

(٣) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب المخارج (ص ٤٦٤).

من «**المُغرِب**»: «وُلِدَ أبو حنيفة رحمه الله في سنة ثمانين».

وفي «**السراجية**»: «قيل: ماتَ أبو حنيفةَ رحمه الله وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة»[(١)].

ومن «**غوامض الأسولة**»: «حكى ابن إسماعيلَ بن أبي رجاء رحمه الله قال: رأيتُ محمدَ بنَ الحسن رحمه الله في المنام فقلتُ: ما فَعَلَ اللهُ بك؟ قال: غُفِرَ لي، فقال: لو أردتُ أن أُعذِّبَكَ ما جعلتُ هذا العلمَ في جوفك، قلتُ [له]: فأين أبو يوسف؟ قال: بيني وبينه كما بين السماء والأرض، فقلتُ له: أين أبو حنيفة رحمه الله؟ فقال: هيهاتَ [هيهاتَ] هو في أعلى عليين رضي الله عنه وعن أصحابه وأتباعه أجمعين»[(٢)] [١/٣٦].

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الفوائد (ص ٦١٣).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/٢١٤).

كتاب الطهارة
باب المياه

من «**المحيط**»: «وإن كان على السَّطحِ نجاساتٌ كثيرةٌ، إن كان أكثرُ الماء الجاري يجري على النجاسة أو نصفه فالماء نجسٌ، وإن كان أقلُّ الماء يجري على النجاسة فالماء طاهرٌ»[(١)].

ومن «**الفتاوى الحُجَّة**»: «جاز التوضئ به ويُكره»[(٢)].

ومن «**المحيط**»: «قال بعض مشايخنا: المطر ما دام يُمطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العَذِراتُ على السَّطْح، ثم أصاب ثوباً لا يتنجَّسُ إلا أن يتغيَّرَ»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «فإذا استنقعَ[(٤)] في موضع كان الجوابُ كذلك، هو الصَّحيحُ»[(٥)].

ومن «**شرح الطحاوي**»: ما حاصله: «أنه لو خاضَ فيه إنسانٌ، ثم دَخَلَ في المسجد وصلَّى، عن محمدِ بنِ الحسن: لا بأس به»، ذكَرَه في «**العيون**»[(٦)].

ومن «**التجنيس**»: «إن كان أكثرُ السطح طاهراً وموضع الميزاب طاهرٌ فالماء طاهر، وإن كان موضع الميزاب نجساً فالماء نجس»[(٧)].

---

(١) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ بها والتي لا يجوز التوضؤ بها(٩٢/١).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، فصل في المياه التي يجوز المضوء بها (٢٩٦/١).

(٣) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ بها والتي لا يجوز التوضؤ بها(٩٢/١).

(٤) يعني ماء المطر إذا مر على العذرات فاستنقع في موضع الخ، السندي.

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب باب المياه (ص٥).

(٦) كذا ذكره في «الفتاوى من أقاويل المشايخ» كتاب الطهارات (ص ١٨).

(٧) «التجنيس» كتاب الطهارات (٢١٠/١).

ومن «**منية المصلي**»: «وإن انقطع المطرُ، وسالَ الماءُ من الثُّقبِ: إن كان على السطح، أو على أكثره نجاسة، فهو نجِسٌ»[١].

في «**السراجية**»[٢]: «ماء النهر إذا كان بعضه يجري على الجيفة أو في جوف الجيفة فإن كان ما يُلاقي الجيفة أقل فهو طاهرٌ، وإلا فلا»[٣].

من «**التجنيس**»: «المطر الجاري في السكك والأزقة لا بأسَ بالوضوء منه».

ومن «**جوامع الفقه العتَّابِية**»: «سُئل الحسنُ بنُ مطيع عن ماء المطر الذي يجري في السكك، وفي السكك نجاسات، ثم يجري ذلك في النهر، وليس في النهر ماء غير هذا، قال: لا بأس به، إذا لم يُرَ لونُ النجاسة»[٤].

في «**السراجية**» «الماءُ إذا كان يَجْرِي ضعيفاً فأراد انسانٌ أن يتوضأ منه، فإن كان وجهُه إلى مَوْرِدِ الماء جازَ، وإن كان إلى مسيلِ الماء لا، [١/٣٧] إلا أن يمكث بين كل غَرْفتَين قدرَ ما يَذهب الماء بغُسالته»[٥].

ومن «**المنية**»: «ينبغي أن يَتَوضَّأَ على الوقار[٦]، حتى يمرَّ عنه الماءُ المستعمل. وقال بعضُهم: يجعَلُ يمينَه إلى أعلى الماء - يعنى فيما أمكن ذلك -»[٧].

وفيها وفي «**الخلاصة**»[٨] و«**العتَّابِية**»: إذا سُدَّ الماءُ من فوق، وبَقِيَ جَريُه، كما كان جارياً، يجوز التوضُّؤ به»[٩].

---

(١) «منية المصلي» كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام المياه (ص٧٢).

(٢) كذا في الأصل، ونسخة دار الهدى. وفي نسخة (صع): «من السراجية»: «بمن» بدل «في». السندي.

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب مايجوز به الوضوء والغسل (ص ٣٣).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في بيان حكم الحياض لوحة: (٣).

(٥) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب مايجوز به الوضوء والغسل (ص ٣٣).

(٦) أي: إذا كان الماء يجري ضعيفاً، السندي.

(٧) «منية المصلي» كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام المياه (ص٧٣).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٩/١).

(٩) «منية المصلي» كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام المياه (ص٧٣).

ومن «**المُلتقَط الناصري**»: «ولو توضَّأَ في الماء الجاري القليل، بحيثُ لو رُفِعَ ينقطع، فلا ضيرَ فيه»[(١)].

في «**المنية**»: «حوضٌ صغيرٌ كرى منه رجلٌ منه نهراً، وأجرى الماءَ فيه، وتوضَّؤوا منه، جاز وضوءُ الكل، إذا كان بين المكانين مسافة، وإن قلَّت»[(٢)].

ومن «**العتَّابِية**»: «قالوا: مَن كان في السفر ومعه وعاءُ ماءٍ، يريد أن يتوضَّأ، ولا يصيرُ مستعملاً، فالحيلة: أن يتخِذَ ميزاباً، ويأمُرُ إنساناً يصُبُّ من الماء في الميزاب، ويضَع في الجانب الآخر آنيةً ينصبُّ فيه الماء، وهو يتوضأ وسط الميزاب جاز، ولا يصير الماءُ مستعملاً»[(٣)].

من «**المحيط**» ما حاصله: «هذا قولُ البعض، والبعضُ زيَّفُوا ذلك لعدم مددِ الماء»[(٤)]، انتهى[(٥)].

ويُفهَم من «**الذخيرة**»[(٦)]: «أنَّ الصَّحيحَ الأول، إذ ليس للماء مددٌ فيما سد النهر من فوق مع جواز الوضوء منه».

في «**الخلاصة**»: «إذا كان إنانان ماء أحدهما نجس وماء الآخر طاهر فصب ماء الإنائين معاً حتى امتزجا في الهواء، أو أجرى ماء الإنائين على الأرض، فهو بمنزلة الماء الجاري»[(٧)].

---

(١) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب الطهارات (ص ٩).

(٢) «منية المصلي» كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام المياه (ص٨١).

(٣) «العتابية» كتاب الصلاة،الفصل الثاني: في حكم الحياض (لوحة ٣).

(٤) كذا في الأصل. وفي نسخة صاحب العلم ودار الهدى: «مدد» مكان: «مورد»، والله أعلم، السندي.

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ بها والتي لا يجوز التوضؤ بها (١/١٠٠).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: في المياه التي يجوز التوضؤ بها (١/٢٤٩).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (١/١٠).

في «**شرح الوقاية**»: «وإذا كان الحوضُ صغيراً يدخُل فيه الماء من جانب، ويخرجُ من جانب، يجوزُ الوضوء في جميعِ جوانبِه، وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعاً في أربع أو أقل فيجوز، أو أكثر فلا يجوزُ».

وفي «**المنية**»: «قيد الجواز في الحوض بالأربع فما دونه، وفي العين بخمس في خمس».

وفيها: «وقال الإمامُ فخر الدين[١]: التقدير غير لازمٍ - عند الإمام الأعظم-، إن خرج الماء المستعمل من ساعتِه لكثرتِه وقوتِه يجوزُ، وإلا فلا»[٢].

ومثلُه في «**العتّابية**»[٣] إلا قول الامام.

وفي «**الغياثية**»: «عن شمسِ الأئمَّة [١/٣٨] الحلواني: إن كان يتحرَّكُ الماء في جوانبه يجوزُ، ويُفتي الإمامُ القاضي السُّغْدي رحمه الله[٤] بالجواز مطلقاً»[٥].

---

(١) الحسن بن منصور الفرغاني قاضي خان، المتوفى: سنة: (٥٩٢هـ).

(٢) «منية المصلي» (ص ٨١).

(٣) «الفتاوى العتابية» لوحة: (٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع) و(دهـ): «علي السغدي» بذكر علمه، السندي.

فائدة: صاحب «المتانة» حذف في هذا الباب كثيراً من المسائل التي ذكرت في «الخزانة»، وأيضاً قدَّمَ وأخَّرَ العبارات حسب ما يَليقُ بحسن الترتيب والمقام، السندي.

(٥) «الفتاوى الغياثية» فصل في الحياض(ص٦).

فصل
في الحياض

في «**الهداية**»[(١)] و«**الكافي**»: «الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر» إلى آخره.

في «**الحميدي**»: «أي: لا يخفض ولا يرتفع من ساعته، ولا يُعتبر موجُ الماء؛ لأنَّ الماءَ سيالٌ بطبعه، يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقَعُ فيه ولو كثيراً»[(٢)].

في «**فتح القدير**»[(٣)] للامام القمقام ابن الهُمام: «وقال أبو حنيفة رحمه الله: ظاهر الرواية يُعتبر فيه أكثرُ رأي المُبتلَى[(٤)]، إن غلَبَ على ظنه أنه يصل النَّجاسةُ إلى الجانب الآخر لا يجوزُ الوضوءُ و إلَّا جازَ، وعنه اعتبارُه بالتحريك بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد رواياتٌ، والأوَّلُ أصحُّ عندَ جماعةٍ منهم: الكَرخيُّ وصاحب «**الغاية**» و«**الينابيع**» وغيرُهم، وهو الأليَقُ بأصل أبي حنيفة رحمه الله: أعني عدم الحكم بتقديرٍ فيما لم يَرِدْ وفيه تقديرٌ شرعيٌّ والتفويضُ[(٥)] فيه إلى رأى المُبتلى بناءً على عدم صحَّة ثبوت تقديره شرعاً. والتقدير بعَشْر في عَشْرٍ وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عَشَرَ، وترجيحُ الأوَّل أخذاً من حريم البئر غيرُ منقولٍ عن الأئمة الثلاثة. قال شمس الأئمَّة المذهبُ الظاهر التحري والتفويضُ إلى رأي المُبْتلى من غير حُكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولُها [١/٣٩] يَنْجُس، وإن غلب عدم وصولها لم يَنجُسْ، وهذا هو الأصَحُّ». إلى قوله: كان محمد بن الحسن يُوقِّتُ في ذلك عَشْرة في عشرة، ثم رجَعَ إلى قول أبي حنيفةَ

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء (٢١/١).

(٢) «غنية المتملي شرح منية المصلي» (١٩١/١)، طبع: دار الكتب العلمية.

(٣) من قوله هذا إلى قوله: «في الهداية» من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

(٤) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع): «المبتلى به».

(٥) كذا في نسخة (صع) و(ده). وفي الأصل: «التعريض»، السندي.

رضي الله عنه وقال: لا أُوَقِّتُ شيئاً»[١].

في «**الهداية**»: «وبعضُهم قدَّرُوا بالمساحةِ عشراً في عشرٍ بذراع الكِرْباس، وعليه الفتوى»[٢].

في «**الغياثية**» من «فتاوى سمرقند»: «هو المختار»[٣].

في «**الكافي**»: «وقدَّره عامَّةُ المشايخ بالعشر في العشر بذراعِ المساحة عشراً في عشر وهو سبع قَبَضات»[٤].

في «**الشاهان**»: «وذراع الكِرباس سبع قَبَضاتٍ، وأنه أقصر من ذراع المَساحةِ، وهو سبعُ قَبَضاتٍ، لكن بإصبع قائمة في المرة السابعة، والقبضة أربعة أصابع».

في «**فتح القدير**»: «وذراعُ الكِرباسِ ستُّ قَبَضاتٍ، ليس فوقَ كُلِّ قَبضةٍ أُصْبُعٌ قائمةٌ، وجَعَلَ الوَلوَالجيُّ سَبعاً، وذِراعُ المِساحةِ سبعٌ فوقَ كل قبضةٍ أُصبُعٌ قائمةٌ، وهل المُعتبرُ ذراعُ المساحة أو الكِرْباس أو في كل مكانٍ وزمانٍ ذُرعانُهم أقوالٌ كُلٌّ منها صحَّحَه من ذَهَبَ إليه، والكُلُّ في المُربَّع، فإن كان الحوضُ مُدَوَّراً فقُدِّرَ بأربعةٍ وأربعينَ وثمانيةٍ وأربعين[٥] والمختارُ ستَّةٌ وأربعون، وفي الحساب يُكتفَى بأقلَّ منها بكسرٍ للنسبة لكن يُفتَى بستَّةٍ وأربعين كيلا يتعسَّرَ رعايةُ الكسر، والكُلُّ تحكُّماتٌ غيرُ لازمةٍ، إنما الصَّحيحُ ما قدَّمْناه من عدَم التحكُّم بتقديرٍ معينٍ»، انتهى[٦].

وأرادَ «بالأقل» ما في نحو «**الظهيرية**» و«**العتَّابية**» و«**دستور القضاة**» من أنَّ المعتبرَ في دوره ستة وثلاثون ذراعاً.

---

(١) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الطهارات، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ (٧٧/١).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٣) «الفتاوى الغياثية» فصل في الحياض (ص٥).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات، باب المياه لوحة: (١١).

(٥) كذا في الأصل ونسخة (دهـ). وفي نسخة (صع): «أو ثمانية وأربعين» «بزيادة» أو، السندي.

(٦) «فتح القدير» كتاب الطهارات، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ (٧٩/١).

قلت: وعلى فرض التقدير بالعشر هذا أقرب إلى التحقيق، على ما سبرناه واستخرجناه بالطرق المفيدة لمقداره، ولا ريبَ في أنَّ الاحتياطَ فيه عند فَقْد ما سواه من الماء، وفي الزائد عليه إلى ثمانية وأربعين عند تكثرة، والصحيح في العمقِ أن يكونَ بحالٍ لا يظهَرُ ما تحته بالاغترافِ.

في «**الحميدي**» : «وعليه الفتوى، وقال بعضُهم: قدر شبر».

وفي «**الشاهان**»: «وإنما قال: هو الصَّحيحُ، نفياً لما ذَكَره المعلى رحمه الله أنَّ المعتبرَ قدرُ ذراعَينِ [٤٠/١]، وحُكي عن أبي بكر بن حامدٍ رحمه الله أنه قال: قدَّرَ مشايخُنا ذلك بأربع أصابع مفتوحة».

في «**العتَّابِية**»: «والعبرة لوجه الماء حتى لو وقعَتْ نجاسةٌ، وهو عشر في عشر، ثم صار أقلَّ من ذلك فهو طاهرٌ، ولو كان أقل من عشر في عشر فتنجَّسَ الماء، ثم دخل الماء حتى صار عشرين في عشرين فكله نَجِسٌ، إلا على قول أبي بكر العياض؛ فإنه يقول: إنه طاهرٌ، وإن دخَلَ الماءُ من جانبٍ وخرَجَ من جانب طهُر وإن قَلَّ، هو المختار»[(١)].

وإن قَلَّ أي: الخارج.

في «**الغياثية**» نقلاً: «الحوضُ الصَّغيرُ إذا تنجَّسَ، فدخل الماءُ من جانبٍ وخرَجَ من جابب يطهُر، وإن لم يخرج مثل ما فيه لأنه صار جارياً. وعن أبي بكر بن سعيد أنه لا يطهُر، حتى يخرج منه ثلاث مراتٍ مثل ما فيه، وبه كان يُفتي أستاذنا الشَّيخُ الأجلُّ ظهيرُ الدين المرغيناني رحمه الله، ومن المشايخ مَن شرط خروجَ مثله مرَّةً، واختيار الصَّدر الشهيد ما ذكرناه أولاً»[(٢)].

وفي «**المُضْمرات**»[(٣)] من «**فتاوى الحُجَّة**»: «الحوضُ والبئرُ والجُبُّ تنجس

---

(١) «العتابية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني (لوحة: ٣).

(٢) «الفتاوى الغياثية» فصل في الحياض (ص:٦).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات (١٦٦/١).

ماءهُ فامتلأ من الماءِ الطاهرِ، وخَرَجَ منه شيءٌ طهُر، وهو اختيارُ الفقيه أبي جعفر، فصار كالماء الجاري»[(١)].

في «**العتَّابِية**»: «ولو كان حوضاً مبنياً بالآجر أعلاه ضيق أقل من عشرٍ في عشرٍ، وأسفله واسعٌ، فإن كان مملوءً لا يجوزُ التوضي به، اعتباراً لوجهِ الماءِ، وإن تسفَّلَ حتى صارَ وجهُ الماء عشراً في عشر يجوزُ، وهو نظير حوض انْجُمدَ في الشتاء فقور والماء متصلٌ بالجَمْد لا يجوزُ التوضي به، إلا أن يخرجَ الماءُ إلى وجه الجمد بتحريكه. وعن ابن المباركِ وأبي حفص البخاري رحمه الله: أنه لا بأسَ به مطلقاً، وإن تسفل الماء [٤١/١] عن الجمدِ يجوز بلا خلاف؛ لأنه كالحوض المُسقَّف، وكذا المَشْرعَة إذا كان الماء متصلاً بلوح المَشْرعَةِ[(٢)]، ومنه إلى الطرف الداخل أقل من عشرٍ في عشرٍ لا يجوز، ولو تسفَّل الماء عن اللوح جاز»[(٣)]. كذا في «**الخانية**»[(٤)].

في «**الظهيرية**»: «الحوضُ إذا كان أعلاه عشراً في عشر وأسفلُه أقلُّ من ذلك، يتوضأ منه ويغتسل، وإن كان أعلاه أقلُّ [من عشر في عشر] وأسفله عشر في عشر فوقعَتْ فيه النجاسةُ يتنجَّسُ ما هو أقل من عشر في عشر دون أسفله، حتى لو انتهى الماءُ إلى عشرٍ في عشر جاز الوضوءُ به»[(٥)].

من «**الذخيرة**»: «قيل: لا يجوزُ ، وقيل: يجوز، وهو الأشبَه»[(٦)].

---

(١) قلت: وبه أجاب المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي في «فتاواه» واستدل بما في «البحر»: «لو تنجَّس الحوضُ الصغير ثم دخَل فيه ماءٌ آخر وخرَج منه حالَ دخوله طهُرَ وإن قَلَّ. وقيل: لا حتى يخرجَ ما فيه، وصُحِّح الأوَّلُ في «المحيط» وغيرِه». وفي القهستاني: «والأوَّلُ أصَحُّ تيسيراً على المسلمين»، كما في «الجواهر»، السندي.

(٢) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع) و(دهـ): «إذا كان الماء متصلاً»، الخ، السندي.

(٣) «العتابية»كتاب الصلاة، الفصل الثاني(لوحة ٣).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد (١٦/١).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات (لوحة: ٤).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: المياه التي يجوز التوضؤ (٢٥٤/١).

وفي «**الخانية**»: «وإن قل ماءه حتى انتهى إلى ما هو أقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء»[(١)].

وفيها: «حوضٌ كبيرٌ تشعبَ منه حوضٌ صغيرٌ، فتوضَّأ انسانٌ في الحوض الصغير لا يجوزُ، وإن كان ماءُ الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير»[(٢)]. انتهى[(٣)].

وإذا وقعت [٤٢/١] النجاسةُ في الغدير العظيمِ في موضع: ففي «**الهداية**»: جاز الوضوء من الجانب الآخر. وفيه إشارةٌ إلى أنه يتنجَّسُ موضع الوقوعِ».

وفي «**الكافي**»: «يتنجَّسُ، إن كانت مرئيةً وإلا لا، وعن بعض المشايخ[(٤)] يتنجَّسُ موضع الوقوع فيهما»[(٥)].

في «**الغياثية**»: «فإن كانتْ مرئيةً لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل يتجافي إلى موضعٍ آخرَ، والمختارُ: أنه يُحرك [الماء] بيده من حيثُ يُجافي إليه قدرَ ما يَعتادُ في الوضوء»[(٦)].

---

(١) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد (ص:١٤/١).

(٢) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد (ص:١٥/١).

(٣) قلت: صاحب «الفتاوى الواحدية» المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي بعد نقل عبارة «المتانة» هذه كتب عليها في «فتاواه»: الظاهر أن مقتضى عبارة «المتانة» عدمُ الجواز، ويُؤيِّدُه ما في «البحر» في «التجنيس»: حوض عشر في عشر إلا أن له مشارع، فتوضأ رجل في مشرعة، أو اغتسل، والماء متصل بألواح المشرعة، ولا يضطرب، لا يجوز التوضي منه، وإن كان أسفل من الألواح فإنه يجوز. وعللَّه في «فتح القدير» بأنه في الأول كالحوض الصغير، وفي الثاني حوض كبير مسقف. وبعد فصل يسير كتب: وعبارة «فتح القدير» هكذا: وكذا الحوض الكبير إذا كان له مشارع فتوضأ في مشرعة، أو اغتسل، والماء متصل بألواح المشرعة، ولا يضطرب لا يجوز، وإن كان أسفل منه جاز؛ لأنه في الأول كالحوض الصغير فيغترف منه ويتوضأ منه لا فيه، وفي الثاني حوض كبير مسقف. اهـ. فشبه بصورة عدم الجواز في المشبه به، كما لا يخفى، فيوافق عبارة «المتانة» لكن يستفاد منه جواز التوضي منه لا فيه، فتدبر. أبو سعيد السندي.

(٤) في «الكافي»: «وعند مشانخ العراق».

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (١١).

(٦) «الفتاوى الغياثية» فصل في الحياض(ص٦).

وفي «**التاتارخانية**»: «حُكِي عن بعض مشائخ العِراق أنهم قالوا: لا فرقَ بين النجاسة المرئية وغيرها، فإنه يجوزُ له التوضئ من جانب آخر، ومشايخ بخارى وبلْخ فرَّقُوا فقالوا في غير المرئية: يتوضأ من الجانب التي وقعت فيه النجاسة، كما يتوضأ من الجانب الآخر، بخلاف المرئية»[(١)].

في «**الزاد**»: «وهو الأصحُّ»[(٢)].

ونحوُه من «**الغياثية**»[(٣)] و«**الصيرفية**».

من «**شرح الكافي**»: «حوضٌ عشر في عشر، فاستنجى على شَطِّ الحوضِ أناسٌ كثيرٌ،كُلُّ واحدٍ منهم بقُرب آخر، فقد اختلف المشايخُ والصحيح: الجواز؛ لأنه كالماء الجاري».

من «**القُنْية**»: «ولو استَنْجَى بالماء الدَّائمِ فلم يُر فيه أثرُ النَّجاسةِ: لا يَلْزَمه تحريكُ الماءِ لغسلِ بقيَّةِ الأعضاءِ، لكن يَميلُ إلى الجانبِ الآخَرِ»[(٤)].

في «**منية المصلي**»: «وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله: لو توضَّأَ في أَجَمَةِ القصب، فإن كان الماءُ لا يَخْلُصُ بعضُه إلى بعض لم يجُزْ وضوءُه- لاستعمال الماء - وإن خَلَصَ جاز الوضوء. فإن كانت القصبةُ لا يتخلص بعضُه إلى بعض جاز، و إن تخلص لم يجز، واتصال القصبِ بالقصبِ لا يمنع اتصالَ الماء بالماء. وكذا لو توضَّأَ في ماءٍ فيها زَرْعٌ.

وكذا إذا توضَّأَ من غَديرٍ، وعلى جميع وجه الماء جَغزَوارَةٌ[(٥)]، فقد قيل: إن كان بحالٍ يتحرَّك بتحرُّك الماء يجوز [الوضوء]»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الرابع: في المياه التي يجوز بها الوضوء (١/ ٣٠١).

(٢) «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري» (١/٨٤).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطهارات، فصل في الحياض (ص٦).

(٤) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني(لوحة ٧)

(٥) وهو «الطُّحلُب» وهو خضرة تعلو الماء الآسن، ينبت في الأرض الرطبة.

(٦) «منية المصلي» (ص٧٦).

وفي «**العتَّابية**»[(١)]: «فإن كان الماءُ يخلص بعضُه إلى بعض يجوزُ، وإلا فلا، كما في الأَجَمَة»[(٢)].

في «**السراجية**»: «الماء إذا كان له طولٌ، وليس له عرضٌ وهو بحالٍ لو جُمعَ وقُدِّر يَصيرُ عشراً في عشرٍ لا بأس بالوضوء منه؛ تيسيراً على المسلمين»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «هذا قولُ أبي سليمانَ الجَوزَجاني رحمه الله، وبه أَخَذَ الفقيهُ أبو الليث، وعليه اعتماد الصَّدر الشَّهيد. وقال أبو بكر الجَوزَجاني: لا يجوزُ، وإن كان من بخارى إلى سَمَرقَند»[(٤)].

وفي «**الظهيرية**»: «فقيل له: فما الحيلةُ فيه؟ فقال: يُحفَر حفيرة ثم يُحفَر نهيرة [٤٣/١] إلى الحفيرة حتى يسيلَ الماءُ إلى الحفيرة ثم يتوضَّأ بين ذلك»[(٥)].

في «**الحميدي**»: «وإن كان الماءُ في خندقٍ طولُه مائة ذراعٍ وعرضُه ذراع أو ذراعان، قال أبو سليمان الجَوزَجاني: يجوز التوضئ به من غير تفصيلٍ، ولو وَقَعَ فيه نجاسةٌ يتنجَّسُ من طوله عشرة أذراع.

وقال محمدُ بنُ إبراهيم: إن كان هذا الماءُ مقدارَ ما جعل في حوضٍ عشرة في عشرة ملأَ الحوضَ، وصار عمقُه قدر شبر يجوزُ التوضئ به، وإلا فلا»، انتهى[(٦)].

وقال ابنُ الهُمَامِ في «**فتح القدير**»[(٧)]: قال في «**الاختيار**»[(٨)] وغيرِه: «الأصَحُّ أنه

---

(١) في المخطوط: «الغياثية».

(٢) «الفتاوى العتابية» لوحة: (٣).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب مايجوز به الوضوء والغسل (ص ٣٣) ح.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٩/١).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» الفصل الثاني: فيما يتوضأ به لوحة: (٣).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الرابع: في المياه التي يجوز بها الوضوء (١/ ٣٠٢).

(٧) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٨١/١).

(٨) «الاختيار لتعليل المختار» كتاب الطهارة، فَصْلٌ في الْمَاءُ الَّذِي يَجُوزُ التَّطَهيُّرُ بِهِ (١٤/١).

إن كان بحالٍ لو ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ يصيرُ عَشراً في عشر فهو كثيرٌ»، وهذا تفريعٌ على التقدير بعشرٍ، ولو فرَّعْنا على الأصَحِّ ينبغي أن يُعْتبَر أكبرُ الرأي لو ضُمَّ، ومثلُه لو كان له عُمْقٌ بلا سعة ولو بُسط بلَغَ عشراً في عشر اختُلفَ فيه. ومنهم مَن صحَّح جعْلَه كثيراً، والاوجه خلافُه لأن مدارَ الكثْرَةِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله على تحكُّم الرأيِ في عدْمِ خلوصِ النّجاسةِ إلى الجانبِ الآخَرِ، وعندَ تقارُبِ الجوانبِ لا شَكَّ في الخُلُوصِ إليه والاستعمالُ يقع من السطح لا من العمق، وبهذا يَظْهرُ ضَعْفُ ما اختارَه في «**الاختيار**» لأنه إذا لم يكن له عرضٌ فأقرَبُ الأمور الحكمُ بوصول النجاسة إلى الجانب الآخر من عرضه، وبه خالَفَ حكمَ الكثير إذ ليس حكمُ الكثير تنجُّس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله دون تفسير، وأنتَ إذا حقَّقتَ الأصلَ الذي بيَّنَّاه قَبلْت ما وافَقَه وتركت ما خالَفَه، والله المُوفِّق[1].

في «**المُضْمرات**»[2] من «**الذخيرة**»[3]: «إذا كان الحوضُ كبيراً [٤٤/١] وفيه نجاساتٌ، فدخَلَ الماءُ فامتلأ، قال أهلُ بلخ وأبو سهل البخاري[4]: هو نجسٌ.

وقال الفقيه أبو حفص البَلْخيُّ[5] وإسماعيلُ بنُ الحسين الزَّاهدُ البخاريُّ رحمهما الله: الكل طاهرٌ، وبه أخَذَ كثيرٌ من فقهاء بخارى، وهكذا أفتى الفقيهُ أبو بكرٍ عبدُ

---

(١) **فائدة:** كتبها المخدوم عبد العليم بن المخدوم محمد جعفر البوبكاني في جواب الاستفتاء: حوض إذا تنجس فأجري فيه الماء حتى خرج بعضه طهرت؛ لوجود سبب الطهارة، وهو جريان الماء اهـ.
وكتب في الفارسية ما محصله: يفتى بطهارة جميع الجوانب بعد خروج القدر المعتد به، ولو كان قليلا، والله تعالى أعلم. في «الفتح»: لو تنجس الحوض الصغير، ثم دخل فيه ماء آخر، وخرج حال دخوله طهر وإن قل. وقيل: لا، حتى خرج ما فيه. وقيل: حتى يخرج ثلاثة أمثاله. حاشية أخذتها من نسخة السيد حسام الدين الراشدي، السندي.

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات (١٧٣/١).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: المياه التي يجوز التوضؤ بها (٢٥٦/١).

(٤) أبو سهل: حامد بن الحكم بن الحسن، البخاري.

(٥) كذا في نسخة (صع) و (دهـ) وفي الأصل: أبو جعفر البلخي. والله أعلم، السندي.

الواحد رحمه الله مراراً، وهكذا أفتى الفقيه أبو بكر العياض رحمه الله، وكان يقول: الماء الكثير في حكم الماء الجاري».

في «**الغياثية**»: «إن كان أول ما دخله الماء مر عليها فالماء وما ينجمد عليه نَجِسان، وإن مر أولاً على مكان طاهر، وانبسط حتى صار عشرة في عشرة، ثم انتهى إليها فهما طاهران؛ لأنه صار كثيراً، فلا ينجسه الوصول إلى النجاسة»[١].

في «**الظهيرية**»[٢]: «غدير كبير راثتْ فيه الدَّوابُّ في الصَّيف، ثُمَّ امتلأَ من الماء في الشتاء، إن كان مَدخلُه طاهراً مقدار عشرٍ في عشرٍ فالجمدُ والماء طاهران، وإلا فلا».

وكذا في «**الخانية**»[٣].

في «**فتح القدير**»[٤]: «واعلم أنَّ أكثرَ التفاريع المذكورةِ في الكتب مبنيَّةٌ على اعتبارِ العشر في العشر، فأما على المختار من اعتبار غلبة الظن فيُوضَعُ مكانَ لفظة (عشر) في كل مسئلةٍ لفظةُ (كثيرٍ) أو (كبيرٍ)، ثم يجرى التفاريع»[٥].

في «**الصيرفية**»: «لو تغوَّطَ إنسانٌ في الحوضِ اليابسِ، ثم دَخَلَ الماءَ حتى انبسط الماء وتلاشى، فالماءُ طاهرٌ، وهو المختار».

في «**الظهيرية**»[٦]: «ولو تنجَّسَ الحوضُ ونضب الماءه وجَفَّ طهُر، ثم إذا دَخَلَ الماءُ فيه الأظهر: أنه لا يعودُ نجساً، وكذا في الأرض».

في «**جواهر الفتاوى**»: «حوضٌ تنجَّس ماءه، ثم حفَرُوا[٧] في وسطه بئراً يكون

---

(١) «الفتاوى الغياثية» فصل في الحياض(ص٦).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٤).

(٣) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد (ص:١/١٥).

(٤) من قوله هذا إلى قوله: «في الظهيرية» من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

(٥) «فتح القدير للعاجز الفقير» (١/٨١).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٣).

(٧) أي: ثم يبس ثم حفروا، الخ. كذا في «الخزانة»، السندي.

طاهراً، وهذا ظاهرٌ لا خلافَ فيه، وإنما الخلاف في البئر إذا تنجَّس ماءُها ونضب الماء، ثم عاد الماءُ إليه لا يكونُ طاهراً عند أبي يوسف رحمه الله حتى يُنزح؛ لأنَّ الطهارةَ متعلقةٌ بالنزح، وعند محمد: طاهرٌ»[١].

من «**الخانية**»: «الصَّحيحُ أنه طاهرٌ، ويكونُ ذلك بمنزلة النزح»[٢].

في «**التاتارخانية**»: «[٤٥/١] وإذا أنتن ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضي منه؛ لأن الماء قد يتغيَّرُ بطول الزمان، وقد يتغيَّرُ بوقوع الأوراق [فيه]، فالتغيرُ لا يدلُّ على وقوع النجاسة لا محالةَ، فيجوزُ التوضئ به»[٣].

في «**الخلاصة**»: «ويتوضَّأ من الحوض الذي يخاف أنْ يكونَ فيه قذرٌ، ولا يستيقنه، وليس عليه أن يسألَ ولا يمنع[٤] التوضئ منه حتى يستيقن أنه قذرٌ حتى لو ظنه نجساً فتوضَّأَ، ثم ظهَر أنه طاهرٌ يجوزُ، وعلى هذا: الضيف إذا قُدِّمَ[٥] إليه الطعامُ ليس للضيف أن يسألَه من أين لك هذا الطعام من الغصبِ أو السرقة، وكذا لا بأس بالوضوء من جُبٍّ يُوضَعُ كوزه في نواحي الدَّارِ، ويُشْرب منه ما لم يعلم أنه قذر[٦]. كذا في «**الحمادية**».

في «**العتَّابية**»[٧]: «ولو وُجِدَ في الصَّحراءِ ماءٌ قليلٌ يجوز أن يأخُذَه ويتوضأ به، فإن كان يدُه نَجِسةً وليس معه ما يغترِفُ به فإنه يُوقِعُ مِنْديلاً، ثم يرفعه، فإذا سال الماءُ على يده من المنديل طَهُرَ، فإن أخبرَه واحدٌ بنجاسته يُعمَل بقوله حُراً كان أو عبداً، ذكراً كان أوأنثى؛ لأنَّ خبرَ الواحدِ في الديانات مقبولٌ»[٨].

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الطهارة، الباب الأول لوحة: (٣).

(٢) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد (ص:١٤/١).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، فصل في المياه التي يجوز الوضوء (٣١٠/١).

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع) و (دهـ): «ولا يدع»، السندي.

(٥) كذا في الأصل بصيغة المجهول. وفي نسخة (صع): «إذا قدم رجل»، الخ، السندي.

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٤،٥/١).

(٧) «العتابية» كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الثاني(لوحة ٣).

(٨) قلت: في هذا الفصل كثر الحذف والزيادة والتقديم والتأخير من صاحب «المتانة»، ولولا خوف الإطناب لكتبتُها، السندي.

فصل
في الآبار والأواني

في «**الغياثية**»[(١)]: «حكمُ البئرِ كحُكمِ الحوضِ الصَّغير يُفسِدُها ما يُفسِدُه، كقطرةِ البول والخمر وغيرِهما من الأشربة المُحرَّمة»[(٢)].

من «**الخُوارِزْمي**»: «خفَّة النجاسة [٤٦/١] تظهر في الثوب لا في الماء».

من «**الجامع الخاني**»: «الشاة إذا تلطَّخَتْ فخذَها ببولِها، ثم وقعَتْ في الماء، وأخرجَتْ حيَّةً، عند أبي حنيفة رحمه الله يُنزَحُ عشرون دلواً، لخفَّة النجاسة، وعند أبي يوسف رحمه الله يُنزَحُ جميعُ الماء. لأبي يوسفَ رحمه الله: المُحفَّفة كالمُغلَّظةِ في حكم الماء، وإنما يظْهَرُ أثرُ التخفيفِ في حق الثَّوب».

في «**التهذيب**»: «وعند الشافعي رحمه الله إذا بلَغ الماءُ قُلَّتَين - وهو خمس مائة رطل- لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاث، [وعند مالك رحمه الله لا ينجس وإن قَلَّ، إلا بتغيُّرُ أحدُ أوصافِه][(٣)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص:٦).

(٢) قلت: قد وقع السؤال في ماء البنج والأشربة المشهورة هل يُفسد الثوبَ وغيرَه أم لا، والمفهوم من تعريف الخمر أنها ليست بمُفسدةٍ؟ فأجاب عنه المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي في «بياضه»: الظاهر أنها مفسدة للثوب على المفتى به من قول محمد رحمه الله في الأشربة المسكرة. فذكر بعد نقل عبارة «الدر المختار» وفيه أيضاً وفي طلاق «البزازية» وقال محمد رحمه الله: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس اهـ. وهو كما ترى إطلاقه يشمل كل مسكر حتى الحشيشة والبنج، فيفيد نجاستها أيضاً، نعم نجاسة ما سوى الخمر مختلف فيه، لكن الترجيح للنجاسة المغلظة. قلت: المراد من الحشيشة التي أخذ منها الشراب؛ لأن الجامدة ليست بنجسة، وإن كان أكل كثيرها المسكر حراماً، فإنه لا ملازمة بين الحرمة والنجاسة، كما في السم القاتل. أخذتها من تحرير العلامة محمد قاسم الياسيني السندي. أبو سعيد السندي.

(٣) هذه العبارة ليست في الأصل، ولكني وجدتها في نسختي صاحب العلم ودار الهدى فوضعتها في الكتاب بين القوسين، السندي.

في «**العتَّابية**»: «والدلوُ المعتبرُ في كل بئر دلو ذلك البئر، وإن لم يكن له دلو معروفٌ يُعتبر الدلو الذي يَسَعُ ثمانية أرطالٌ»[(١)].

في «**الكافي**»: «وعن أبي حنيفة رحمه الله: دلو يسَع صاعاً لتمكين كل من النزح»[(٢)].

وفيه: «ولو وَقَعَ ذَنَبُ الفارة نُزِحَ كُلُّه؛ لأنَّ موضعَ القطعِ [منه] لا ينفَكُّ عن نجاسة»[(٣)]، كذا في «**السراجية**»[(٤)].

وفي «**العتَّابية**»: «وفي الفأرة الصغيرة والحَلَمة والوزغة عشْرُ دِلاءٍ، وخمس فأرات كالجدي. وفي البقالي: إنَّ نصفَها كجميعها، والأربعُ كالواحد، والخمس كالسنور»[(٥)].

وفي «**الخلاصة**»: «وفي الخمس إلى تسع خمسون، فإن كانت عشراً يُنزَحُ ماء البئر كله» [٤٧/١][(٦)].

في «**الظهيرية**»: «عن أبي يوسف: أنه إلى الأربع يُنزَحُ عشرون دلواً، فإن كانت خمساً فأربعون إلى التسع، وإن كانت عشراً فجميعُ الماء»[(٧)].

في «**العتَّابية**»[(٨)]: «ولو عُلِم وقتُ وقوعها، لا وقتُ موتها، يُحكم بالموتِ من وقت الوقوع، ولو أخذ ماء البئر بإناء، ثُمَّ وُجِد بعد زمان في الإناء فأرةٌ ميتةٌ، فالإناءُ نجسٌ والبئر طاهرةٌ؛ لأنه يحتمل وقوعه في الإناء، فيُحال [به] إليه». ومثل هذا من «**جواهر**

---

(١) «الفتاوى العتابية» الفصل الثالث: في بيان حكم الابار لوحة: (٣).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٥).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة - باب الأواني والآبار (ص٣٥).

(٥) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الأول الفصل الثالث (لوحة ٣).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، جنس آخر في مسائل البير (ص: ١٠/١).

(٧) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات - الفصل الثالث في الآبار والآسار لوحة: (٤).

(٨) «الفتاوى العتابية» الفصل الثالث: في بيان حكم الابار لوحة: (٤).

الفتاوى».

«فأرةٌ وُجدتْ في كوز ولا يدرى أنها وقعت فيه ابتداء أو نقلت إليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها أو من البئر التي نزجوا الماء منها قال: إذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة»[١].

في «**الغياثية**»[٢] هكذا[٣].

في «**القُنْية**»: «ونزْحُ البئرِ أن يُنْزَحَ حتى لا يمْتَلِئَ من دَلْوِها إلا نصفه فتَطْهُر»[٤].

في «**العتَّابِية**»: «ولو نُزِح في كل يوم قليلٌ قليلٌ حتى بَلَغَ المقدارَ: عن أبي يوسف رحمه الله يجوزُ، هو المختار، وبعضُهم اعتَبَرَ الموالاةَ»[٥].

في «**الخانية**»: «بئرٌ تنجَّسَ فغارَ الماءُ ثم عاد: الصحيح أنه طاهرٌ، ويكون ذلك بمزلة النزح»[٦].

في «**الخلاصة**»: «ثم في الفأرة إذا نزح عشرة فلم يبقَ الماءُ، ثم عاد الماءُ لا يُنزح منه شيءٌ، ولو تنجَّسَ ماءُ البئر فأخذ في النزح فَعَيِي، فجاء من الغد ووَجَدَ الماءَ أكثر مما تَرَكَ، منهم: مَن قال: يُنزح جميعُ الماء، ومنهم: مَن قال: يُنزح المقدارُ الذي تَرَكَ، هو الصَّحيحُ»[٧].

في «**العتَّابِية**»: «وإذا كان الدلوُ الأخيرُ في هواء البئر والماءُ يتقاطرُ لا يطهُر ما لم يتنحّ من رأس البئر، هو المختارُ، وفي موضع وَجَبَ نزحُ جميعِ الماء، والماء ينبعُ

---

(١) «العتابية» كتاب الصلاة - الباب الأوّل الفصل الثالث (لوحة ٤).

(٢) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص٨).

(٣) كتب في «الخزانة» علامة (بخ) بعد «القُنْية»، السندي.

(٤) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني (لوحة ٦)

(٥) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الأوّل الفصل الثالث (لوحة ٣).

(٦) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة - فصل في الماء الراكد (ص:١٦/١).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :١٠/١).

يُنزَحُ حتى يغلبهم الماء، وعن أبي حنيفة رحمه الله: إذا نُزِح مائتان أو ثلاثُ مائةٍ فقد غلبهم هو المختار، وقيل: يُنظر فيه رجلان من أهل البصرة فيُنزح مقدار ما يحكمان، وإذا نزح كله قال بعضهم: ينزح حمأتها، وقال أبو بكر الإسكاف ونصير رحمه الله: يطهر الحمأة؛ لأنه إذا نزح من أعلاها ينزح من أسفلها، وبه نأخُذُ»[١].

وفي «**الخلاصة**»[٢] و«**العتَّابية**»: «وعند محمد رحمه الله مائتان أو ثلاث مائة، وبه يُفتى».

من «**الينابيع**»: «فإذا نُزح من البئر مقدار الواجب [٤٨/١] لا يَجِبُ عليه غسلُ الرشاء والبكرة ونواحي البئر، ويكون طهارة هذه الأشياء لطهارة البئر، ونجاستها بنَجاسَته»[٣].

من «**الفتاوى المغني**»: «قيل: هذا في حق هذا البئر، أمَّا في بئر آخرَ فلا، كالدم في ثوب الشهيد»[٤].

في «**الظهيرية**»: «ولو وَقَعَ حيوانٌ، وأخرج حياً، وأصاب فمَه الماء، فحكمُه حكمُ سؤره»[٥].

في «**منية المصلي**»: «إن كان سُؤرُه مكروهاً يُنزَحُ عنه عشرون دِلاء، وإن كان سؤرُه نَجِساً يُنزحُ كُلُّه، وإن كان سُؤرُه مشكوكاً يُنزَحُ كُلُّه احتياطاً، وكذا إن استخرج الكلبُ أو الخنزيرُ، وإن لم يصب فمه الماء»[٦].

---

(١) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الأوّل الفصل الثالث (لوحة ٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (١٠/١).

(٣) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب الطهارة (٨٠/١).

(٤) هكذا في «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة (٣٢٨/١). و«الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الابار والاسار لوحة: (٤).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الابار والاسار لوحة: (٤).

(٦) «منية المصلي» (ص١١٣).

في «**الغياثية**»: «إذا بالتِ الهرَّةُ في البئر يُنزح ماءُ البئر كلِّه، وكذا إذا فَرَّتْ من الكلب ووقَعَتْ في البئر؛ لأنها إذا فَرَّتْ يخرجُ منها شيءٌ»[(١)].

من «**الذخيرة**»: «وعن أبي يوسف رحمه الله: جُنُبٌ نَزَحَ دلواً من ماء بئر وصَبَّه على رأسه، ثم استقى دلواً آخر فتقَاطَرَ من جسده في البئر قال: هذا ليس بشيءٍ، وإن كان الماءُ المستعملُ نجساً عنده، فكأنما سَقَطَ[(٢)] اعتبارُ نجاسته ضرورة، لأنَّ التحرُّزَ عنه غيرُ ممكنٍ».

في «**الكنز**»: «ومسئلة البئر جحط»[(٣)].

من «**شرح الكنز**» للإمام السَّمَرقَندي: «وقدَّمَ الجيمَ؛ لأنَّ الفتوى على قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله».

وفي «**التبيين**»: «وعنه أنَّ الرجلَ طاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يُعطَى له حكمُ الاستعمالِ قبلَ الانفصالِ، هو أوفَقُ الرِّواياتِ عنه»[(٤)].

في «**الهداية**»: «(فإن وقعت فيها بعرةٌ أو بعرتانِ من بَعْرِ الإبلِ والغنمِ لا يُفسِدُ الماءَ) استحساناً، إلى أن نجعلَ القليلَ عفواً»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص٩).

(٢) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع) و(دهـ) «أسقط» من المزيد. السندي.

(٣) «أي يُضبط الخلاف في مسألة البئر بحروف: (جِحِط)، فالجيم: من: النَّجِس، والحاء: من: الحلال، والطاء: من: الطاهر، وصورتُها: رجلٌ انغمس في البئر؛ لطلب الدلو، وهو جُنُبٌ: فالماء والرجلُ نجسان عبد أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، وعند محمد: كلاهما طاهرٌ. «رمز الحقائق» (١١/١).

وهذا الاختصار: «جِحِط»: له أصل لغوي، ففي «القاموس المحيط» : «جِحِط: بكسر الجيم والحاء: زَجْرٌ للغنم ». اهـ». من هامش «كنز الدقائق» (ص١٤٢).

(٤) «تبيين الحقائق» (٢٥/١).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، فصل: في البئر(٢٤/١).

في «**الكافي**»: «ولا ضرورةَ في الكثير، وهو ما يستكثِرُه النَّاظرُ في الصَّحيحِ. وقيل: ما يأخذ ثلث وجه الماء. وقيل: رُبْعُه. وقيل: أن لا يخلوَ دلو من بعرة»[(١)].

وفي «**الخلاصة**»: «والكثير ما غَطَّى ربع وجه الماء، وقال بعضُهم: وجه جميع الماء»[(٢)].

وفي «**الشاهان**»: «وروى هشامٌ عن محمد رحمه الله: الكثير ما يُغيِّر لونَ الماء، وما لا يبلغُ ذلك قليل».

ومن «**الكافي**»: «يعلم أنَّ هذا في المفازة، فإن كانت في مصرَ أو وقعت في وعاء فينجس بوجه دون آخر»[(٣)].

من «**السِّغْناقي**»: «والأصحُّ التسويةُ بين آبار الفلواتِ وآبار [٤٩/١] الأمصار في أن لا يفسده».

في «**الهداية**»: «ولا فرقَ بين الرَّطْبِ واليابسِ والصَّحيحِ والمُنْكسرِ والرَّوثِ والخِثَي والبعرِ؛ لأن الضرورةَ تَشْمَلُ الكُلَّ»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «أن لا فرقَ»[(٥)].

وفي «**الحميدي**»: «وبعض المشايخ فرَّقُوا بينَ الصَّحيحِ والمُنْكسرِ، وبينَ البعرِ والرَّوثِ والخثى؛ فإنَّ المُنكسرَ يدخُل فيه الماءُ من الجانب، المنكسرُ والرَّوثُ والخثي لا صلابةَ فيهما مثل صلابة البعر».

في «**الهداية**»: «ولا يُعْفَى القليلُ في الإناءِ على ما قيل لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه كالبئرِ في حق البعرةِ والبعرتَين»[(٦)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات - الفصل الأول: في الحياض (ص :١١/١).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٤).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، فصل في البئر (٢٤/١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات - الفصل الأول: في الحياض (١١/١).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، فصل في البئر (٢٤/١).

وكذا يُروى عن أبي يوسفَ رحمه الله، كما في «**الخانية**».

وفي «**العتَّابية**»: «قيل: يُفسِدُه، على وجه المختارِ»[(١)].

وفيها: «إذا وقعتْ بعرةٌ في اللبن عند الحلب فرميتْ قبل أن يتفتَّتَ فاللبن طاهرٌ، عليه جماعةُ المتقدمين، وهو المأخوذ».

في «**الكافي**»: «شاةٌ تبعر في المَحْلَب بعرةً أو بعرتين يرمى البعرة ويشرب اللبن، كذا عن علي رضي الله عنه، ولأنَّ فيه ضرورةً والمعز لا يُمكنُ أن تُحلبَ من غير أن تبعر»[(٢)].

في «**الحميدي**»: «وإن تفتَّتَ في اللبن يَصيرُ نجساً لا يطهُر بعد ذلك أبداً».

في «**السراجية**»: «بعرةٌ أو بعرتانِ وقَعَتَا في المَحْلَب عند الحَلْب فرُمِيتَا من ساعتِهما لا تفسدانه، والصَّحيحُ والمُنْكسرُ في ذلك سواءٌ نظراً للناس»[(٣)].

في «**القُنْية**»[(٤)]: «لا عبرةَ للغبار النَّجَسِ إذا وَقَعَ في الماء، إنما العِبْرَةُ للتُّراب»[(٥)].

في «**العتَّابية**»: «ولو وقع في البئر عظْمٌ أو خشبةٌ أو خرقةٌ متلطِّخةٌ بالنجاسة، فتعذَّر إخراجُها، فإذا نُزِح الماءُ طَهُرَ العظْمُ والخشبةُ؛ لأنه بمنزلةِ الغسل»[(٦)].

في «**العتَّابية**»: «إذا تعذَّرَ نزحُ الفأرةِ ونُزِحَ ثلاث مائة دلو يظهر للضرورة؛ لأنَّ الظاهرَ أنه يصيرُ منزوحاً»[(٧)].

في «**جواهر الفتاوى**»: مكعب صبي وَقَعَ في البئر وبالَغُوا في طلبه، ولَمْ يَجِدُوا،

---

(١) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الأوّل الفصل الثالث (لوحة ٤).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٤).

(٣) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الأواني والآبار (ص ٣٥).

(٤) ذكر صاحب «الخزانة» بعد «القُنْية» علامة: «قع عك»، السندي.

(٥) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني (لوحة ٧)

(٦) «العتابية» كتاب الصلاة - الباب الأوّل الفصل الثالث (لوحة: ٤).

(٧) «العتابية» كتاب الصلاة - الباب الأوّل الفصل الثالث (لوحة: ٤).

إن كان طاهراً فلا بأسَ به، وإن كان نجساً، أو غَلَبَ على ظنه أنه نجسٌ، فإذا نُزِحَ جميعُ الماء لا يضر إن لم يُوجدْ.

عُصْفُورٌ وَقَعَ في بئر فعجزوا عن إخراجه من البئر فما دام العصفورُ في البئر لا يُحْكَم بطهارة البئر، وهذا [٥٠/١]، بخلاف المكعب؛ لأنَّ العصفورَ الميتةَ نجسُ العين فما دامت في البئر لا يطهُر، بخلاف المكعب، والطريق فيه أن يعطل البئر ويترك مقدار ما يعلم أنَّ العصفور استحالت وتلاشت وصارت حمأة، ثم بعد ذلك يُنْزَحُ الماءُ حتى يغلبهم[(١)]، وقدَّر بعضُ أصحابنا في ذلك بستَّةِ أشهر فقالوا: تيقنا أنها تلاشت وصارت حمأة.

قطعة قطنٍ من فراش صبي وقعت في بئر فلا يُدرى أنها نجسة أم طاهرة قال: لا يحكم بكونها نجسة بالشك والاحتمال، ولو احتيط وينزح كان أولى»[(٢)].

في «**القُنْية**»: «وقع من مُقَدَّمِ خفِّه قِطْعَةٌ في الجُبِّ لا ينْجُسُ ما لم يستيقن أنَّ لها نجاسةً، وكذا لو وُجِد في الرَّكية خفٌّ خَلِقٌ، وكذا الدّريق الذي يلعَبُه الصِّبْيانُ إذا وقع في البئر»[(٣)].

---

(١) قال المخدوم عبد الواحد السيوستاني في «بياضه»: الظاهر أن ما في «المتانة» أصله مذكورٌ في «خزانة الروايات» حيث قال: عصفور وقَع. الخ. وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا الرواية لا ترجيح فيها، وفي ذلك حرج، والحرج مدفوع في الشرع. والظاهر أن البئر يطهر بنزح الماء كله عند تعذر الإخراج، ولهذا قال في «الدر المختار»: «بعد إخراجه لا إذا تعذَّر». آهـ. ويُؤيدُه ما في «المتانة»: إذا تعذَّر نزح الفارة ونزح ثلاث منة دلو يطهر للضرورة؛ لأن الظاهر أنه يصير منزوحاً. اهـ. ويؤيده أيضاً ما في «البحر»: «لا يُفيد النزح قبل إخراج الواقع؛ لأنه سبب النجاسة، ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة إلا إذا تعذر إخراجه وكان متفسخاً». اهـ. والحاصل: أنَّ القياس أن لا يطهُرَ البئرُ قبل الإخراج، لكن عند تعذر الإخراج يطهر للضرورة، وقد تقرر أن الضروريات تُبيح المحظورات فالقول بالطهارة عند التعذر نوع استحسان، كما لا يخفى. السندي.

(٢) «جواهر الفتاوى» كتاب الطهارة، الباب الأول لوحة: (٣).

(٣) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني(لوحة ٧)

في «**الهداية**»: «فإن وقَعَ فيها خُرء الحمَّامِ أو العُصْفورِ لا يُفْسِدُه، خلافاً للشافعي رحمه الله»[(١)].

من «**المُلتقَط**»: «وذَرقُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه من الطُّيورِ لا يُفْسدُ الماءَ في ظاهرِ الرواية عن أبي حنيفةَ وأبي يوسف رحمهما الله لتعذُّرِ الاحترازِ عنه.

وخُرء ما يُؤكَلُ لحمُه من الطيور لا يُفْسدُ الماءَ إلا الدجاجة، وفي رواية: البط، [٥١/١] والأُوَز بمنزلة الدجاجة».

من «**فتاوى الحُجَّة**»: «أجمعوا أنَّ بولَ الخفَّاش وبعرَه لا يَضُرَّانِ الماءَ والثَّوبَ»[(٢)].

في «**مفيد المستفيد**»: «البيضةُ إذا سقطَتْ من الدَّجاجةِ رطبةً لا تُفْسِدُ الماءَ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندهما: يُفْسدُ، ويُكره التَّوَضّئ به لمكان الاختلاف، وكذا السخلة».

في «**القُنْية**» (كص): «ضَرَطَ في ماء البئر لا يَتَنَجَّسُ»[(٣)].

في «**الهداية**»: «وموتُ ما يعيشُ في الماء فيه لا يُفْسِدُه كالسَّمك، والضُّفْدَع البري والبحري سواء، وقيل: البري مُفْسِدٌ لوجود الدم وعدم المَعْدن، وما يعيشُ في الماءِ ما يكون تولُّدُه ومثواه في الماء، ومائيُّ المعاش دون ماني المولد مُفْسِدٌ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «ضِفدِعٌ بَرِّيٌّ مات في الماء أو اللَّبَن أو العصير فهو طاهرٌ، إلا

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، فصل: في البئر (٢٤/١).

(٢) ذكر في «المحيط» أن في الخفاش اختلاف المشائخ.اهـ. فإن كان مأكولاً كما في «خزانة الفتاوى» «أنه يحل» فلا شك في طهارة خرءه، وإن كان غيرَ مأكول كما حققه المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في «فاكهة البستان» حيث قال: الخفاش حكمه لا يحل أكله لأنه ذوناب. كذا في «فتاوى قاضيخان» و«البزازية»، اهـ. فمقتضى القاعدة أن يكون خرءه مخففاً؛ لأنه خرء طير غير مأكول ونجاسته محففة كما في المتون، لكن صرحوا بعدم نجاسة خرءه للضرورة. قال في «البحر» بول الخفاش وخرءه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه. السندي.

(٣) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني(ص ٦)

(٤) «الهداية في شرح البداية» (٨٣/١).

إذا تقطَّعَ فيه، وقيل: لو كان للضِّفدِعِ البريِّ دمٌ سائلٌ فإنها تُفسِدُ»[١].

من «**السِّغْناقِي**»: «وعن محمد رحمه الله: إنَّ الضِّفدِعَ إذا تَفتَّتْ في الماء كُرِه شُربُه لا لنجاسة، لكن لأن أجزاء الضفدع فيه، والضفدع غيرُ مأكول»، كذا في «**المبسوط**»، وكذا كلُّ غير مأكولِ اللحم إذا مات في الماء وتفسَّخَ فإنه يُكره شُربه».

ومن «**الحُجَّة**»: نحو ما في «**السراجية**»[٢]: وأنه إن عَلِمَ أنَّ الضفدعَ إذا جرح يَسيلُ منه الدَّمُ ينجس الماء».

في «**الغياثية**»: «وحد الماني أنه إذا استخرج من الماء يموت [٥٢/١] من ساعته، وإن كان يعيش فهو ماني وبري»[٣].

وإنما يعرف الضفدع الماني[٤] من البري لأن الماني ما يكون بين أصابعه سترة دون البري.

في «**منية المصلي**»: «أما الحيَّةُ البرية إذا ماتتْ في الماء يُفسِد الماءَ، وكذا الحيَّة المائية إذا كانت كبيرةً لها دمٌ سائلة، وكذا الوَزَغة إذا كانت كبيرة لها دمٌ سائلة، انتهى[٥].

قيل: الوزغةُ نوعان: ما له دمٌ سائلةٌ، وما ليس له دمٌ.

في «**الخانية**»: «دمُ الحَلَمةِ والوزَغَةِ يُفسِد الثوبَ والماءَ»[٦].

في «**الغياثية**»: «البعوضةُ إذا ماتتْ في الماء لا يُفسِدُه، فإن مصَّتْ ثم وقعَتْ في

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب مايجوز به الوضوء والغسل (ص ٣٤) ح.

(٢) ذكر في «الخزانة» تفصيل ما فى «الحجة». ولما كان مفاده ما في «السراجية» حذفه المخدوم، وأشار إليه بقوله: «نحو ما في «السراجية». أبو سعيد السندي.

(٣) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص٨).

(٤) وفي «الخزانة»: «وفي السِّغْناقِي وإنما يعرف»، الخ. السندي

(٥) «منية المصلي» كتاب الطهارة، فصل في البئر (ص١١٧).

(٦) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (ص:٢٦/١).

الماء أفسدَتْه، وقال: محمد: لا تُفسِدُه قبلَ الامتصاص وبعدَه»[١].

في «العتَّابِية»[٢]: «عن أبي يوسفَ رحمه الله مثلُه»[٣].

من «المُلتقَط»: «وينبغي أن يكونَ بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل إليه النجاسة، وذلك يختلفُ بصلابةِ الأرضِ ورَخاوتِها».

في «العتَّابِية»: «يَرجِعُ فيه إلى أهل البصيرة»[٤].

وفي «الظهيرية»: «بئر الماء إذا كانت بقُرب البئر النجسة فهي طاهرةٌ ما لم يتغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه»[٥].

في «الخلاصة»: «حبُّ الماء إذا ترشَّحَ أو آنية الماء[٦]، فجاء الكلبُ فلحِسَه لا ينجس الماء الذي في الحب والآنية»[٧].

في «الصيرفية»: «لو كان على دن ثقب مأخوذ بقطن مثلا فملأ الدنَّ وفتَحَ الثَّقبَ فوَضَعَ إصبعَه النَّجسَ عليه قال: يتنجَّسُ ما فيه».

في «السراجية»: «بئرٌ على الطريق يَحضُرُها الرُّستاقِيُّونَ والصِّبيانَ، ويضَعُونَ أيديَهم على الدلو فهي طاهرةٌ»[٨].

من «فتاوى الحُجَّة»: «قال[٩] أبو حفص البخاري: مَن شَكَّ في إنائِه أو ثوبِه أو

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص٨).

(٢) «الفتاوى العتابية» لوحة: (٤).

(٣) في «الخزانة» هنها تكرار فحذفه صاحب «المتانة» واكتفى بقوله: «ومثله». السندي

(٤) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الأول الفصل الثالث(لوحة ٤).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الآبار والآسار لوحة: (٤).

(٦) أي: إذا ترشح أيضاً. السندي.

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٤/١).

(٨) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الأواني والآبار (ص٣٥).

(٩) ذكر في «الخزانة» قبل هذا مسائل من «عمدة الإسلام» في الفارسية، ولما كان مفادها جاء في ضمن مسائل أخرحذفها صاحب «المتانة». السندي

بدنِه - أصابتْه نجاسةٌ أو لا - فهو طاهرٌ ما لم يستَيقِنْ، وكذا [الآبارُ] والحِياضُ فيستسقى منه الصغارُ والكبارُ والمسلمون والكُفَّارُ، وكذلك السمن والجبن والأطعمة [التي] يتخَذُها أهلُ الشرك [٥٣/١] والبطالة، وكذا الثياب التي ينسجها أهلُ الشرك والجَهَلةِ من أهل الإسلام، وكذا الجباب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم أصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته ما لم يتيقَّن بنجاستها»[(١)].

وفي «**العتَّابية**»: «ولو نزح ماءَ بئرٍ إنسانٌ حتى جفَّ لا يجبُ عليه شيءٌ؛ لأنه مباحٌ، بخلاف ماء الجُبِّ، يُؤمَرُ بأن يملأَ مثلَه؛ لأنه مملوكٌ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «وأما الماء النجس جاز الانتفاعُ به كتبليل الطين وسقي الدواب»[(٣)].

في «**التهذيب**»: «والعين النجس بمزاجه كالميتة والدم لا يجوزُ الانتفاع به في شيء ما، وإن كانت نجاستة بمجاورة كالماء والدهن إذا وقعَتْ فيهما نجاسةٌ يجوزُ الانتفاعُ به، كسقي الدَّوابِّ وبَلِّ الطين، والاستِصْباحِ ويجوزُ بيعُه»[(٤)].

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (٢٦٩/١).

(٢) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الأول الفصل الثالث (لوحة ٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٨/١).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل السابع: معرفة النجاسات وأحكامها (٤٤٧/١).

فصل
في الماء المقيد وغيره

في «**الهداية**»: «وأما الماء الذي يَقطُرُ من الكَرْمِ فيجوزُ التَّوضِّي به؛ لأنه ماءٌ خَرَجَ من غير عِلاجٍ، ذكره في «جوامع أبي يوسف» رحمه الله، وفي «الكتاب» إشارةٌ إليه، حيثُ شَرَطَ الاعتصارَ»[(١)].

في «**الشاهان**»: «ذَكَرَ صاحبُ «**المحيط**»[(٢)] عن شمس الأئمَّةِ الحَلواني: أنه لا يجوزُ».

في «**الهداية**»: «وتجوزُ الطهارةُ بماءٍ خالطَه شيءٌ طاهرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافِه، كماء المَدِّ أو الأشنان».

في «**الكافي**»: «أو اللبن والزَّردَج إذا لم يُطبخْ ولم يغلب الماء، فإن غَلَبَ لم يجُزْ لغلبة المُمتزَج»[(٣)].

في «**المُضْمرات**»: «وإن غيَّرَ الاثنينِ فعلى إشارةِ هذا الكتاب لا يجوزُ الوضوءُ به، لكنِ الروايةُ الصَّحيحةُ بخلاف هذا، [نقله أستاذنا عن العلامة في] السفاقي إشارةٌ إلى أنه غيَّر الاثنينِ أو الثلاثةَ لا يجوزُ، لكنَّ المنقولَ من الأساتذة أنه يجوزُ»[(٤)].

في «**شرح الوقاية**»: «وأما الماء الذي تغيَّرَ بكثرةِ الأوراقِ الواقعةِ فيه حتى إذا رُفِعَ في الكف يظهرُ فيه لونُ الأوراقِ لا يجوزُ الوضوء به؛ لأنه كماء الباقلاء»[(٥)].

في «**الغياثية**»: «إذا أنتن ماء الحوض، وهو كبير، ولا يعلم بوقوع النجاسة فيه فلا بأس بالتوضي به؛ لأنه قد تغيَّرَ بطول المكث، ووقوع الأوراق، ونحو ذلك»[(٦)].

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء (٢٠/١).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الرابع: في المياه التييجوز التوضؤ بها(١١٧/١).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات، باب المياه لوحة: (١١).

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات (١٦٥/١).

(٥) «شرح الوقاية مع عمدة الرعاية» (٣٧٦/١).

(٦) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص٤).

في «**الهداية**»: «(ولا يجوزُ بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُه فأخرَجَه عن طبع الماء، كالأشربة والخَلِّ وماءِ الباقِلَّاء والمَرَقِ، وماءِ الزَّردَج)؛ لأنه لا يُسَمَّى [٥٤/١] ماءً مطلقاً، والمراد بماء الباقِلَّا ماءٌ تغيَّرَ بطبخٍ، وإن تغيَّرَ بدون الطبخ يجوزُ التَّوضِّي»[(١)].

وفيها: «والغلبةُ بالأجزاء لا بتغيُّرِ اللَّون، هو الصَّحيحُ»[(٢)].

في «**التحفة**»: «تُعْتبرُ الغلبةُ أولاً من حيث اللونُ أو الطعمُ، ثم من حيث الأجزاءُ فإنه ينظر: إن كان شيئاً يُخالِفُ لونه لون الماء، مثل اللبن والخل والعصير وماء الزَّعفَران وماء الزَّردَج ونحوها، فإنَّ العبرةَ [فيه] للون، فإن غلبَ لونُ الماء يجوز التوضي به، وإن كان مغلوباً لم يجُزْ، وإن كان يُوافق لونُه لونَ الماء ولا يخالف نحو ماء البطيخ وماء الأشجار ونحوها؛ فإن العبرة فيه للطعم، إن كان شيئاً له طعم يظهَر طعمُه في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء، لم يجز التوضي به، كنقيع الزبيب وسائر الأنبذة وماء الباقلي والمرقة وماء الوَرْد، وإن كان شيئاً لا يظهر طعمه في الماء، فإنَّ العبرةَ فيه لكثرة الأجزاء، فإن كان الغالب أجزاء الماء يجوز التوضي، به، وإلا فلا»[(٣)].

في «**التبيين**»: «ثم المُخالِطُ له إن لم يكن مخالفاً له في شيءٍ منها، كالماء المستعمل على قولِ مَن يقولُ: إنه طاهرٌ على ما هو الصَّحيحُ وغيره من المانعات التي لا تُخالِفُ الماءَ في الوصف يُعتَبرُ بالأجزاء»[(٤)].

وفيه ما حاصله[(٥)]: «إنَّ عبارات أصحابنا رضي الله عنهم مختلِفةٌ في هذا الباب مع اتفاقهم أنَّ الماءَ المطلقَ يجوزُ الوضوء به، وما ليس بمُطلقٍ لا يجوزُ، وإن ما يخرجه عن الإطلاق أمران:

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء (٢٠/١).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء (٢١/١).

(٣) «تحفة الفقهاء» كتاب الطهارة، باب النجاسات (ص ٣٧).

(٤) «تبيين الحقائق» (٢٠/١).

(٥) من قوله هذا إلى قوله: «وفي السراجية» قريباً من الصفحتين من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

الأول: كمال الامتزاج بطبخ طاهرٍ لا يُقصد به المبالغةُ في التنظيف أو بتَشَرُّب النبات، بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج فجاز الوضوء بالماء الذي مقطر من الكرم بنفسه.

والثاني: غلبة المخالفة، فإن كان جامداً فبانتفاء وقته وجريانه على العضو وإن مائعاً، فإن وافق الماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة وهي: كونه طاهراً فيعتبر بالأجزاء، وإلا فيعتبر أكثرها، وإن وافق في البعض فبغلبة ما به تخالفاً كاللبن يخالف في الطعم واللون، فعلى هذا ينبغي [٥٥/١] أن يُحمل جميع ما جاء منهم على ما يليقُ به، فيُحمل قولُ مَن قال: إن كان المخالطُ رقيقاً يجوزُ الوضوء به، وإلا فلا، على ما إذا كان المُخالِطُ له جامداً، ويُحمل قولُ مَن قال: إنْ غَيَّرَ أحدَ أوصافه جاز الوضوء به على ما إذا كان المُخالِطُ يُخالفه في الأوصاف كلها، ويُحمل قولُ مَن قال: إذا تغيَّرَ أحدَ أوصافه لا يجوزُ على ما إذا خالَفَ في وصف أو وصفين، ويُحمل قولُ مَن اعتبر بالأجزا على ما إذا لم يُخالفْه في شيء منها.

قال: فإذا نظرتَ وتأمَّلتَ وجدتَ ما قاله الأصحابُ لا يخرُجُ عن هذا، ووجدتَ بعضَها مُصرَّحاً به، وبعضُها مشاراً إليه». انتهى[(١)].

ولا تعقب فيه أصلاً، سوى ما في «**فتح القدير**»: «أن الوجه أن يخرُج من الأقسام ما خالَطَه جامداً فسَلَب رِقَّتَه وجَرَيَانه؛ لأن هذا ليس بماء مُقيَّدٍ، والكلامُ فيه، بل ليس بماء أصلاً، كما يُشير إليه قولُ المُصنِّف فيما يأتي قريباً في المُختلط بالأشنان إلا أن يغلبَ فيصيرَ كالسَّوِيق لزوال اسم الماء عنه»[(٢)].

في «**السراجية**»: «التَّوَضُّؤُ بماء الملح لا يجوز»[(٣)].

في «**الشاهان**»: «أنَّ الوضوءَ من البئر الملاحة لا يجوزُ؛ لأنه على عكس طبع الماء، حيثُ يُجْمدُ في الصيف ويذوبُ في الشتاء، فيكون حقيقةُ الماء مختلفةً عنه».

كذا في «**الواقعات الحسامية**».

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٧٣).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب ما يجوز الوضوء والغسل (ص٣٣).

فصل
في الماء المستعمل

في «**المنظومة**»:

والماء المستعمل في الأبدان ... فذاك كالخمر لدى النعمان

وهو كبول الشاة عند الثاني ... وتشبه الخل لدى الشيباني

في «**الحميدي**»: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو نجس».

في «**الكافي**»[(١)]: «والماءُ المستعملُ لقُربةٍ أو رفعِ حَدَثٍ طاهرٌ غير مُطهِّرٍ، خلافاً لمالكٍ والشَّافعي رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: طاهرٌ، وهو ظاهرُ الرواية، وعليه الفتوى».

من «**الحمادية**»: «قال فخرُ الإسلام: طاهرٌ عند أصحابنا جميعاً، وهو المختارُ عندنا، وهو ظاهرُ الرواية، وما ذُكِرَ في النظم خلافُ ظاهر الرواية»[(٢)].

في «**الهداية**»: «والماءُ المستعملُ [٥٦/١] لا يُطهِّرُ الأحداثَ».

في «**الحميدي**» و«**النهاية**»: «إنما قَيَّدَ بها لما رَوَى محمَّدٌ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه طاهرٌ، وكل مانع طاهر يطهر لأنجاس»[(٣)].

في «**الحمادية**»: «إذا وَقَعَ الماءُ المستعملُ في الماء القليل جازَ الوضوءُ به ما لم يغلبْ على الماء المطلق، وهو الصَّحيحُ»[(٤)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات، باب المياه لوحة: (١٤).

(٢) «الفتاوى الحمادية» لوحة: (٩).

(٣) قال المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في «فرائض الاسلام»: «يفترض أن يكون غسله بالماء المطلق والمقيد كماء الورد وبماء آخر مزيل، ويفترض أن يكون ذلك المزيل طاهراً بنفسه، ولو كان مستعملاً على الرواية القائلة: إن الماء المستعمل طاهر بذاته لا مطهر للنجاسة الحكمية». اهـ. السندي.

(٤) «الفتاوى الحمادية» لوحة: (٩).

في «**العتَّابية**»: «والمختارُ للفتوى في ماء المحْدِثِ قولُ محمد رحمه الله؛ لأنه لا رواية عن أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسف. وفي ماء الجنب: المختارُ قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله. فإنه ذُكِرَ في «الفتاوى»: إذا خاضَ في الماء الذي اجتمع في الحمَّام لا يَجِبُ غسلُ القدَمَيْنِ، ما لم يَعْلَم أنَّ جُنُباً اغتسَلَ، أو رَجُلاً استنجى»[(١)].

وفي «**الخلاصة**»: «من «**الفتاوى**»: الرجل إذا خَرَجَ من الحمَّام من غير نعلٍ جاز، إذا لم يعلَمْ أنَّ في الحمام جُنُباً اغتسل، و عن أبى حنيفة رحمه الله لا يُجزئه حتى يغسلَ قدمَيه»[(٢)].

وفي «**عقد اللَّآلئ**»: «الماءُ المستعملُ في الجنابة نجسٌ نجاسةً غليظةً، هو المختار للفتوى».

في «**الهداية**»: «الصحيحُ أنه كما زايَلَ العُضْوَ صار مُسْتعمَلاً»[(٣)].

في «**الحميدي**»: من «**التصاب**»[(٤)]: «أنَّ الماءَ ما دامَ على أعضاء الغاسلِ طاهرٌ في حقِّ الإصابة، حتى لو أزالَ عنها بمنديلٍ أو خرقةٍ فالمنديلُ طاهرٌ، وهو المختار، وفي حق التطهيرِ لا يكونُ طاهراً، حتى لو أَخَذَ واستعمَلَ في عضوٍ آخرَ لا يجوزُ. ولو استعمَلَ في هذا العضوِ يجوزُ، وفي الجنابةِ يجوزُ أن يذهبَ من عضوٍ إلى آخر؛ لأنَّ جميعَ الأعضاء في حق الجَنابَةِ كعضوٍ واحدٍ».

وفيه أيضاً: «قال صاحبُ «**الفوائد**»: سمِعتُ والدي يقولُ: جُنُبانِ رَكِبَ أحدُهما عاتقَ صاحبِه، فأفاضَ الراكبُ الماءَ على رأسه حتى سالَ عليه حُكِم بطهارة الراكب دونَ المركوب».

---

(١) «العتابية»كتاب الصلاة، الباب الأوّل الفصل الأول(لوحة ٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٧/١).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء (٢٣/١).

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١٨١/١).

في «العتَّابية»: «وعن أبي يوسف رحمه الله: الجُنُبُ إذا أدخَلَ يدَه أو رِجْلَه في البئرِ لطلبِ الدلو، أو أدخَلَ يدَه في الإناء ليغترِفَ: لا يَصيرُ مُسْتعمَلاً. الصَّبي الصغيرُ أدخَلَ [٥٧/١] يدَه في الإناء يصيرُ الماءُ مكروهاً»[(١)].

في «التاتارخانية»: «الرجلُ إذا غَسَلَ اليدَين للطعام قبلَ الأكلِ أو بعده صارَ الماءُ مستعملاً؛ لأنه قَصَدَ به إقامةَ السُّنَّةِ»[(٢)].

وفيه: «وعن محمد رحمه الله في غُسالةِ العصو [أنه] كره شربها، وليس بحرامٍ»[(٣)].

في «الأوزجندي»: «يُكره شربُ الماءِ المستعملِ».

في «الغياثية»: «وانتضاح الغسالة في الإناء مَعفُوٌّ، وعند محمد رحمه الله أن يكونَ مثلَ رؤس الإبر. وعن الكرخي: أن يستبينَ مواضعُ القطر»[(٤)]، انتهى.

ومعنى قوله: «يستبين»: أن ينفرجَ وجهُ الماء عند وقوع القطرات ظاهرة.

في «الحمادية» من «المبسوط»[(٥)]: «رجلٌ اغتسلَ من الجنابةِ فانتضَحَ من غُسْلِه شيءٌ في الإناء، فإن الإناءَ لا يُفْسِدُ»[(٦)].

(١) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الأوّل الفصل الأول(لوحة ٢).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الرابع: في المياه (٣٤٨/١).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الرابع: في المياه (٣٤٩/١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص٩).

(٥) «المبسوط» باب الوضوء والغسل (٤٦/١).

(٦) «الفتاوى الحمادية» لوحة: (١٠).

فصل
في المنثورة

من «**درر البحور**»:: «ولا يُكرَه الوضوءُ بالماء المُسخَّن بالنجاسات[١]، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، خلافاً لأحمد، ولا بماء زَمزمَ، ولا بالمشمَّس في البئر والبحارِ والأنهارِ وفاقاً، ولا كذلك بالمشمَّس في الأواني على المنصوص، وبه قال مالكٌ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله وأحمدَ، وإن برد في الأواني في أحوَط المذهبَين».

في «**القُنْية**»: «ولا بأسَ بالتوضي بالماء المشمَّسِ عندنا، وقال الشافعي: لا إكراهَ إلا من جِهَةِ الطِّبِ»، انتهى[٢].

قد صَحَّ في النهي عنه أثرٌ[٣] عن عمرَ كما في «**جمع الجوامع**»[٤] [٨٥/١].

---

(١) قال المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي: ولا يرد على هذا ما في «العالمكيرية»: «سعر التنور بالأخثاء والأرواث يكره الخبز فيه». اهـ. لأن كراهة الخبز لعدم الحائل بينه وبين السعور في التنور، ولهذا يوجد فيه رائحة كريهة ناشية من السرقين المحترق، وهذا المعنى لا يوجد في الماء لوجود الحائل، وهو الظرف الذي فيه الماء، ولهذا لا يوجد الرائحة في الماء. السندي.

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الوضوء (لوحة: ٣)

(٣) هذا الأثر أخرجه المتقى الهندى في «كنز العمال» (فصل في المياه) رقم ٢٧٤٧٥ من مسند عمر، بلفظ: عن حبان بن منقذ الأنصارى قال: قال عمر: «لا تغتسلوا بالماء المشمّس فإنه يُورِثُ البرصَ». وأخرجه الدَّارَقُطني في «سننه» كتاب الطهارة باب الماء المسخن بلفظ: نا أبو سهل ابن زياد، نا إبراهيم بن الحربي، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش، حدثنى صفوان بن عمرو عن حسان ابن أزهر؛ أن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمّس فإنه يورث البرص» قال المعلق «المغني»: قوله: «صفوان بن عمرو» هو الحمصي الشامي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به، ورواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر، والله أعلم، قاله الزيلعي.

(٤) «جمع الجوامع» (٥٥٢/١٤).

باب
الأنجاس وتطهيرها[١]

في «**التهذيب**»: «ودم السمك طاهرٌ؛ لأنه يُؤكَلُ مع دمِه، وعند أبي يوسف رحمه الله نجسٌ»[٢].

في «**الكافي**»: «واختلف الروايات أنَّ الدرهمَ هل يُعتَبرُ من حيث المساحةُ، وهو قدرُ عَرْضِ الكفِ أم من حيث الوزنُ: قال الفقيه أبو جعفر: نُوفِّق بينَ الروايتين، فالأولى: في الرقيق، والثانية: في الكثيف، وهو الصَّحيحُ»[٣].

في «**شرح الوقاية**»: «المرادُ بعَرضِ الكفِّ: [عرض] مقعرِ الكَفِّ، وهو داخلُ مفاصلِ الأصابعِ»[٤].

عن «**كشف البزدوي**»: «نجاسةُ الخمر غليظةٌ، ونجاسةُ سائر الأشربة خفيفةٌ، ويُكفر مُستحِلُّ الخمرِ دونَ سائر الأشربة»[٥].

وفي «**الهداية**»: «ونجاستُها خفيفة في روايةٍ، وغليظةٌ في رواية أخرى، ونجاسة

---

(١) ذكر في «الخزانة» بعد العنوان متصلاً حقيقة النجاسة وأقسامها من «الشاهان» و«الكافي»، وذكر المسائل الآخر من حاشية «الكنز» و«جواهر الفتاوى» وغيرها. ولما كان فيها انتشار حذفها صاحب «المتانة»، وأيضاً بدل الترتيب في كثير من المسائل في هذا الباب وزاد عليها، ولولا خوف الإطناب لذكرتُها. السندي.

(٢) قال العلامة أبو الحسن الصغير السندي في تعليقاته على «الدر» في باب الأنجاس: التعبير بالعفو لصورة النجاسة في دم السمك، ولتولد اللعاب من اللحم النجس، ولعدم الاتفاق على طهارتها، وإن كانت هي المذهب». اهـ . كذا في «التحرير» للرافعي. قلت: ولا يلزَم هذا على ما نقله صاحب «المتانة» حتى يحتاج إلى النكتة. أبو سعيد السندي.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات، باب الأنجاس لوحة: (٢٢).

(٤) «شرح الوقاية مع عمدة الرعاية» كتاب الطهارة، باب الأنجاس (٥٩٩/١).

(٥) «الكافي شرح أصول البزدوي» فصل في تعليل الأصول (٣٠٠/٣).

الخمر غليظةٌ في رواية واحدة»، انتهى.

واختلفت الروايات في خُرْء طير لا يُؤكل: في «**التبيين**»: «الصَّحيحُ روايةُ الهِندُواني، وهو أنَّ نجاستَه مخففَّةٌ عندَه، وعند أبي يوسف رحمه الله ومحمَّدٍ مُغلَّظةٌ»[١].

في «**الخلاصة**»: «خُرء ما يُؤكلُ من الطيور طاهرٌ، إلا ما له رائحةٌ كريهةٌ، كخُرء الدجاج والأوز والبط وهو نجسٌ نجاسةً غليظةً»[٢].

في «**القُنْية**»: «خرءُ الطاؤوس والدراج بمنزلة خُرْء الحمَام»، انتهى[٣].

والأرواثُ والأخثاء كلُّها نجسةٌ.

في «**الكافي**»: «ولا فرقَ بينَ مأكول اللحم وغيرِ مأكول اللحم عندهم، فالكل غليظةٌ عندَه، خفيفةٌ [٥٩/١] عندهما. وزفَرُ رحمه الله فرَّقَ بين مأكول اللحم وغيرِه، وقال: روثُ ما لا يُؤكَلُ غليظةٌ كبولِه، وروثُ ما يُؤكَلُ خفيفةٌ كبوله، وذُكِر في «**المحيط**» و«**الإيضاح**»: أنَّ الأرواثَ كلَّها طاهرةٌ عند زفر رحمه الله، كأنَّ له روايتين، وعن محمد رحمه الله: أنَّ الرَّوثَ لا يمنَعُ، وإن كان كثيراً فاحشاً، رَجَعَ إلى هذا القول حين قَدِمَ الرَّيَّ، لدفع البلوى، قال مشايخُنا رحمهم الله: على قياس هذه الرواية طينُ بخارى لا يَمنع جواز الصلاة، وإن كثيراً فاحشاً مع أنَّ التُّرابَ مخلوطٌ بالعَذراتِ دفعاً للبلوي»[٤].

وفي «**الخلاصة**»: «وطين بخارى لا يمنع جواز الصلاة، وإن كان الثوبُ مملوءاً منه، وإن كان مختلطاً بالعَذرات، وقال شمس الأئمة الحلواني: لا يُقبلُ هذا»[٥].

وفي «**العتَّابية**»: «لا يمنع ما لم يُرَ أثرُ النجاسة»[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» كتاب الطهارة، باب الأنجاس (٧٤/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٤٤/١).

(٣) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني(ص ١١)

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات، باب الأنجاس لوحة: (٢٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٤٤/١).

(٦) «الفتاوى العتابية» (لوحة: ٤).

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ مَشَى في الطين وصَلَّى من غيرِ أن يغسِلَ قدمَيه جازَ ما لم يكن فيه أثرُ النجاسة، ولو دَخَلَ المربطَ فأصابَ رِجْلَه من الأرواثِ شيءٌ فصَلَّى قالوا: لا بأس به ما لم يفحش، وإن أصابَ الخف يقدر فيه بالربع ما دون الكعبين»[١].

في «**الغياثية**»: «خف أصابَه رَوثٌ، فعلى قول مَن يعتبر الكثير الفاحش إنما يعتبر دون الكعبين، لا من أسفل القدم خاصَّةً، ولا من الخف كله، حتى قال محمد رحمه الله: بأنَّ الرُّبعَ بما دون الكعبين يمنع»[٢].

في «**التهذيب**»[٣]: «ثم الفاحشُ عند أبي يوسف رحمه الله شبر في شبر، وعنه: ذراعٌ في ذراع، وعن أبي حنيفة ومحمد رحمها الله ربع الثوب. قيل: ربع تلك القطعة كالبدلة والكم، وقيل: ربع جميع الثوب وهو الصحيح».

من «**الذخيرة**»: «أصحابنا جعلو القيء على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا: القيء إذا أصاب يده أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم لا يجوزُ الصَّلاةُ معه، وعلى رواية الحسن لم يجعلْه كذلك، حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش»[٤].

في «**العتَّابِية**»: «ويُضَمُّ ما في البدن إلى ما في الثوب؛ لأنَّ حكمَ الثوبِ على البدن حكمُ البدن»[٥].

وفيها: «النجاسة المتفرقة تُجمع والخفيفة تُضمُّ إلى الغليظة، فإذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز». كذا في «**القُنْية**».

في «**الغياثية**»[٦] و«**الظهيرية**» و«**الخانية**» و«**نوادر الفتاوى**» ما معناه: «أن جرةَ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٤٦،٧٨/١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص١٠).

(٣) «الفتاوى من أقاويل المشايخ» باب الطهارات (ص٣٢).

(٤) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات - بيان مقدار النجاسة ... (١٩٤/١).

(٥) «العتابية»كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثاني(لوحة ٦).

(٦) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص٩).

البعير كسِرْقِينِه».

في «**الخلاصة**»: «نجو الكلب ورجيع السباع نجسٌ نجاسة غليظة»[١] [٦٠/١].

في «**التهذيب**»: «بول الصبي نجسٌ، لا يطهُر إلا بالغسل».

وفيه: «ثم الأبوالُ كلُّها نجسةٌ، وعند محمد رحمه الله: بولُ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ».

في «**الخلاصة**»: «والفتوى على قولِهما أنه نجسٌ نجاسة خفيفة»[٢].

من «**المُضْمرات**»[٣]: «بولُ ما يُؤكَلُ لحمُه عند أبي حنيفة رحمه الله نجسٌ نجاسةً غليظةً، وعند أبي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة، وعند محمد طاهرٌ، والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفةَ رحمه الله، وفي إصابة الثوب على قول أبي يوسف رحمه الله ما لم يصر كثيراً فاحشاً لا يمنع جوازَ الصلاة، وفي الكدس على قول محمد رحمه الله»، انتهى[٤].

واختُلِف في أنَّ بولَ الهرة والفأرةِ نجسٌ أم لا؟

من «**المُلتقَط**»[٥]: «نجسٌ، في أظهر الروايات يُفْسِدُ الماءَ والثَّوبَ».

من «**الخلاصة**»: «لا يُفْسدُ. وقال بعضُهم: يُفْسدُ، إذاً زادَ على قَدْر الدرهم، وهو الظاهر، ومنها: بول الفأرة وخُرءها نجسٌ، وقيل: بولُها مَعفُوٌّ، وعليه الفتوى»[٦].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٤٤/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٤٤/١).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات، باب الأنجاس (٢٦٥/١).

(٤) قلت: استدل المخدوم عبدُ الواحد السيوستاني بعبارة «المتانة» هذه في جواب استفتاء وبعد سرد العبارة كتب: الكدس - بالضم - خر من كما في «الرشيدي». فعلى قول محمد المفتى به لا يصير القصب الذي بال عليه البقر نجساً، فلا يصير الزيت المخرج بمجاورته نجساً أيضاً»: اهـ. أخذت هذا التعليقَ من حاشية نسخة دار الهدى، ووجدتُه في «فتاواه» أيضاً. أبو سعيد السندي.

(٥) «المُلتقَط» كتاب الطهارات، باب الأنجاس (ص١٢).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٤٤/١).

من «**الحُجَّة**»: «والصحيح: أنه نجسٌ»[١].

ومن «**التهذيب**»: نجسٌ. وقيل: بولُها معفُوٌّ في الثياب».

ومن «**العتَّابية**»: «وبه أَخَذَ الفقيهُ أبو الليث، لكن لو وَقَعَ في الماء بولُ الهرة أو الفأرة يُفْسِدُ؛ لأنه لا ضرورةَ فيه»[٢].

من «**النصاب**»: «ونظير هذا ما قيل في الهرة: إذا شَرِبتْ أو لحِسَتْ الإناءَ لا يُحْكَمُ بنجاستِها، وإذا لَحِستْ عضوَ إنسانٍ يَجِبُ عليه غسلُ ذلك، لعدم الضرورة».

في «**الخانية**»: «بعر الفارة إذا وقعَتْ في حنطةٍ فطُحِنَت الحنطةُ لا بأسَ بأكل الدقيق، إلا أن يكونَ كثيراً يَظْهَرُ أثرُه بتغيير الطعمِ وغيرِه»[٣].

من «**الواقعات**»[٤]: «حبة من قذر الفارة إذا سقطَتْ في قارورةِ دُهنٍ، أو وَقْرِ حنطة فطُحِنَتْ يُؤكَلُ، إلا أن يكونَ كثيراً فاحشاً يَنفِرُ عنه الطَّبعُ؛ لأنه لا يُمكنُ التحرُّزُ عنه».

في «**السراجية**»: «لم يَفْسُد الدُّهنُ والدَّقيقُ ما لم يتغيَّر طعمُهما»[٥].

من «**جامع الفتاوى**» [٦١/١]: «وبه أخَذَ الفقيهُ، وخالفَه حسنُ بنُ زيادٍ»[٦].

في «**السراجية**»: خبزٌ وُجدَ في خِلالِه سِرقِينُ الفارةِ، فإن كان على صَلابةٍ يُرْمى، ويُؤكَلُ الخُبزُ»[٧].

في «**الغياثية**»: «لو وقعتِ الفارةُ في سمنٍ جامدٍ أخذت الفارةُ وما حولَها فيُؤكَلُ الباقي، وإن كان ذائباً لا يُؤكَلُ، ويُستصْبَحُ ويُدبَّغُ به الجلدُ، ثم يُغسَلُ الجلدُ، هكذا

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات، باب الأنجاس (٢٦٤/١).

(٢) «العتابية»كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الأول(لوحة ٥).

(٣) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (ص:٣٢/١).

(٤) هكذا في «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة - باب الأنجاس (ص ٣٨).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الأنجاس (ص ٣٨).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل السابع: معرفة النجاسات (٤٣١/١).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهية والاستحسان (ص٣٢٧).

روى ابنُ عمر رضي الله عنه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١].

وحدُّ الجامد: أنه إذا كان بحالٍ لو قُوِّرَ ذلك الموضعُ لا يستوي من ساعتِه، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائبٌ.

في «**العتَّابية**»: «دم الشهيد ما دام عليه طاهرٌ حتى يُصلَّى عليه، فإذا انفصل عنه كان نجساً، حتى لو أصابَ الثَّوبَ، أو وَقَعَ في الماء أفسَدَه»[٢].

في «**القُنْية**»[٣]: «إنَّ النجاسةَ إذا كانت في معدنها لا تأخُذُ حكمَ النجاسةِ، كالبيضة العَذِرةِ حالَ مسخها دماً، يجوزُ الصلاةُ معها»[٤].

في «**السراجية**»: «الدم الذي على رأس القُرْحِ أو الجُرْحِ، ولا يسِيْلُ لو أصابَ الثَّوبَ منه قليلاً قليلاً لا يمنع وإن امتلأ الثوبُ، لأنه ليس بنجس، وكذا القيءُ القليلُ»[٥].

من «**الخانية**»: «إذا امتخَط الرجلُ في ثوب ورأى فيه أثرَ الدَّم لا ينجسه؛ لأنَّ ما لا يكونُ حدثاً لا يكونُ نجساً»، انتهى[٦].

قلتُ: عدم الحدث إذا لم تكن سائلة إلى ما لان من الأنف لا مطلقاً.

من «**التجنيس**»: «نجسٌ سواء كان الدم سائلاً أو لا»[٧].

في «**الغياثية**»: «الدم الذي يخرُج من الكبد إن كان من عينها ليس بنجسٍ؛ لأنَّ عينَها دمٌ سَقَطَ اعتبارُها بالحديث»[٨].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص٧).

(٢) «العتابية»كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الأول(لوحة ٤).

(٣) ذكر في «الخزانة» بعد «القُنْية» «علامة» (مت).

(٤) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجاسة وأحكامها (لوحة ١١،١٢)

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة (ص ٨١).

(٦) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (٣٢/١).

(٧) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب الطهارات، باب الأنجاس (ص١٤).

(٨) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطهارة، فصل في الآبار (ص١٠).

في «**القُنْية**»: «(ن) [(١)] ولو أصابه دمُ القلبِ يَنْجُسُ». (ط): «عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء»[(٢)].

في «**الإيضاح**»: «الدم الباقي في العروق واللحم طاهرٌ، وعن أبي يوسف رحمه الله يُعفى في الأكل دونَ الثياب».

[حك]: «صلَّى ومعه عنقُ شاةٍ غيرِ مغسولٍ جاز؛ لأنَّ الدَّمَ المسفوحَ ما سالَ منه، وما بَقِيَ لا بأسَ به؛ لما رُوِيَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانتْ تَرمي في برمتها في صفرة لحم العنق وغيره»[(٣)]. [٦٢/١].

في «**الغياثية**»: «الدَّمُ المُلْتَزِقُ باللَّحمِ إن كان من الدم السَّائلِ بعد ما سال كان نجساً، وإن لم يكن منه فلا، هو الصَّحيحُ. ورُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نصاً أنَّ المحرمَ هو الدَّمُ المسفوحُ، والمُلْتَزِقُ باللحم من اللحم لا من الدمِ السائلِ لا بأسَ به، وذَكر «**القدوري**»: ما بَقِيَ من الدم في العروق واللحم بعد الذبح طاهرٌ، ويُؤكَلُ مع اللحم، وبه أخَذُوا، إلا أن يكونَ في العروقِ بحالٍ لو فجرت لسال، كذا روى ابنُ سماعة عن أبي يوسف رحمه الله»[(٤)].

في «**الخانية**»: «المسك حلالٌ على كل حالٍ يُؤكَلُ في الطعام ويُجعَلُ في الأدوية، ولا يقال: بأنَّ المسكَ دَمٌ؛ لأنه وإن كان دماً فقد تغيَّرَتْ، فيصيرُ طاهراً، كرماد العَذِرةِ»[(٥)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «المسك طاهرٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَطَيَّبَ به».

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة دار الهدى (هن). وفي الخزانة المملوكة لصاحب العلم السيد محب الله «بو»، والله أعلم. السندي.

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجاسة وأحكامها لوحة: (١١)

(٣) «غنية المتملي» (ص ٣٦٦).

(٤) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص ١٠).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب (٢٩/١).

والنافجة: إن فسدت بعد البِلَّة كانتْ نَجِسةً، وإلا فلا.

والعنبر طاهرٌ، لأنه دَسَره البحرُ، ولم يتحقَّق بأنه ما هو والأصل الطهارة، وكذا الزباد».

في «**القُنْية**» (ط): «ولبن الأتان نجسٌ في ظاهر الرواية طاهرٌ عند محمد ولا يُؤكَلُ، وعن محمد رحمه الله: لبنُ الأتانِ كعرقها مشكل كَلُعابِها. (مخ): ولبن الهرة طاهرٌ. (شح، ص): مثلُه. وعنه قال أكثرُ العلماءِ: رِيقُها نجِسٌ فكذا لبنُها»[(١)].

ومن «**المحيط**»: «ولبنُ الأتان نجسٌ في ظاهر الرواية، وعن البَزدوي: يُعتَبر الكثيرُ الفاحشُ، وهو الصحيح. وعن بعضهم: أنه نجسٌ نجاسةً غليظةً؛ لأنه حرامٌ بالإجماع.

في «**فتاوى قاضيخان**»: «في طهارة لبنِ الأتان روايتان: عن محمد رحمه الله أنه طاهرٌ[(٢)] ولا يُؤكَلُ؛ فإنه رُوي عنه: أربعٌ لو غُمِسَ فيه الثَّوبُ [٦٣/١] لم يتنجَّس: سُؤرُ الحمارِ، والماءُ المُستعملُ، ولَبَنُ الأتانِ، وبَولُ ما يُؤكَلُ لحمُه»[(٣)].

في «**السراجية**»: «لبنُ الأتان طاهرٌ لكنَّه لا يُؤكَلُ. ماءُ فمِ النائمِ طاهرٌ»[(٤)].

من «**السِّغْناقِي**»: «هذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وعليه الفتوى».

في «**مجموعة الروايات**»: «وذُكر في «**المحيط**»: إن جَفَّ وبَقِيَ له أثرُ لون فهو نجسٌ».

---

(١) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجاسة وأحكامها (لوحة ١٣)

(٢) كتب في «شرح المنية»: ولبن الأتان- أي الحمارة - نجس في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة، وروي عن محمد في «النوادر» أنه طاهر، ولكن لا يُؤكل، وهو الصحيح، لم أر تصحيحَه لغير المصنف، بل الصحيح: أنه نجس على ما حققناه في «الشرح». اهـ . كتب المخدوم روح الله السندي مجيباً لشارح «المنية» ما نصه: «قوله وهو الصحيح، أي: عدم الأكل الواقع في رواية محمد هو الصحيح عنده، وهو احتراز عما روي أنه مباح، وليس معناه أن رواية محمد هو الصحيح، حتى يرد اعتراض الشارح. اهـ . وجدت هذا التعليق في حاشية نسخة «خزانة الرواية» المملوكة للمولى محب الله صاحب العلم. أبو سعيد السندي.

(٣) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل فيما لا يجوز به التوضؤ (ص:٢٥/١).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الأنجاس (ص ٣٧-٣٨).

في «**الخلاصة**»: «هو الصحيح. وعند أبي يوسف رحمه الله نجسٌ، والتقدير فيه بالكثير الفاحش، بناء على مسئلة البلغم، وعلى هذا لو صلَّى ومعه خرقة المخاط يجوزُ الصَّلاةُ عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوزُ إن كان كثيراً»[(١)].

في «**القُنْية**»: «(صح): اختُلِفَ في القيء والصَّحيحُ: روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه عفوٌ ما لم يفحُش، إن كان طعاماً أو ماءً، أما المرة فلا.

(ط): القيء في ظاهر الرواية كالعَذِرة، وفي رواية الحسن خفيفة.

(حم): بيضة مذرت من غير أن تُحْضِنها دجاجة فهي نجسة، لأنها تتحوَّلُ دماً، بخلاف اللبن؛ لأنه يتغيَّرُ بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا ينجس العين.

(خف): المرقة إذا انتنت لا يتنجس.

(صح): الطعام إذا تغيَّرَ واشتدَّ تغيُّره، وفي كتاب الأشربة: إنَّ بالتغيُّرِ لا تحرم، قال (مس): فنحمِلُ ما ذَكَره الجلالي على نهاية التغير، وما ذُكِر في الأشربة على نفس التغير.

(طخ): في «مشكل الآثار»: «اللحم إذا أنتن يحرُم أكلُه. والسمنُ واللبنُ والزيتُ والدُّهنُ إذا أنتن لا يحرُم.

(فخ): وَقَعَ في اللحم دودٌ أنتن فهو طاهر»[(٢)].

من «**الخانية**»: «بيضَةٌ سقَطَتْ من الدُّجاجة في مَرَقَةٍ أو ماء لا يفسد ذلك الماء، وكذا السَّخْلةُ إذا وقعَتْ من أُمِّها في الماء مُبتلةً لا يفسد، وكذا الإنفَحَّةُ إذا خرجَتْ من الشاة بعد موتها»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «طاهرةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، هو المختار؛ لأنها خرجت من معدتها، وعندهما لا، حتى يُغسل»[(٤)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السابع: فيما يكون نجسا (٤٥/١).

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجاسة وأحكامها (ص١٠، ١١).

(٣) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر (ص:٢٠/١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السابع: فيما يكون نجسا (ص ٤٤/١).

وفيها: «والدودة إذا تولَّدتْ من النجاسة قال شمس الأئمة: إنها ليستْ بنجسةٍ، وكذا كُلُّ حيوانٍ، حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه، ويجوز الصَّلاةُ معها»[١].

في «**الصيرفية**»: «كندم عذره را بسه آب شسته اند، ثم وَقَعَ بعد ذلك في الماء القليل قال: پليد شود».

في «**القُنْية**»: (بت): «بولُ الضَّفْدَع البري نجسٌ»[٢].

في «**الخلاصة**» [٦٤/١]: «قميصُ الحيَّةِ: الصَّحيحُ أنه طاهرٌ»[٣].

من «**مفاتيح المسائل**»: «ونيم الذباب ليس بشيء» - يعني خُرءه -[٤].

في «**الخانية**»: «ذباب المستراح إذا جلس على الثوب لا يفسده، إلا أن يغلبَ ويكثر»[٥].

في «**الكافي**»: «واختلفُوا أنَّ عين الريح الخارجة من الدبر نجسةٌ أم طاهرة؟ قال

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «قنية المنية» كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجاسة وأحكامها (ص١١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السابع: فيما يكون نجسا (ص ٤٤/١).

(٤) قلت: صاحب البياض الواحدي المخدوم السيوستاني السندي استدل بعبارة «المتانة» هذه في جواب سؤال ما حكم خرء الذباب؟. وبعد الجواب ذكر الاعتراض ودفعه هكذا: فإن قلت: الذباب غير مأكول، وهو طائر فإن عد طائراً، كما يدل عليه قول الجوهري: يقال ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب. اهـ . وقول ابن الحاجب إنما جاز الذي يطير فيغضب زيد الذباب فينبغي أن يكون خرءه نجساً مخففاً على الراجح المختار في المتون؛ لكونه خرء طير غير مأكول، وإن لم يعد طائراً يكون خرءه نجساً مغلظاً؛ لأنه خرء حيوان غير الطيور، وعلى التقديرين لا يصدق القول بعدم الشينة عليه في «المتانة». قلت: مقتضى القواعد ذلك لكن للحرج مدخلاً في عدم اعتبار النجاسة كما في بول الخفاش قال في «الدر المختار»: بول الخفاش وخرءه طاهر، وكذا بول الفأرة لتعذُّرِ الحرز عنه، وعليه الفتوى. اهـ. ولا يخفى أن تعذر التحرز من خرء الذباب أظهر فيكون طاهراً. أبو سعيد السندي.

(٥) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (٣٤/١).

بعضهم: عينها نجسة، وقال بعضُهم: عينها طاهرة، إلا أنها يتنجَّسُ بمرورها على النجاسة، حتى لو خَرجَت الريحُ وسراويله مبتلةٌ يتنجَّسُ عند مَن ينجس عينها، وعند من لا ينجس عينها: لا»، انتهى.

ولعلَّ المرادَ بـ (لا يتنجس) إذا لم يُوجَد فيه رائحة النجاسة، لما في «**العتَّابية**» الريح إذا مَرَّ على النجاسات وأصابَ الثوبَ المبلولَ فإن وجد فيه رائحة النجاسة يَجِبُ غسله، وكذا إذا فسا في السراويل المبلول ويأتي منه الريح النتن.

وفي «**الخلاصة**»: «والسِّرقِين الجاف أو التراب النجس إن هبت به الريح فأصاب ثوباً لا ينجس ما لم يُرَ فيه [٦٥/١] أثرُ النجاسة.

ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا وعلم: اختلف المشايخ فيه، وعامة المشايخ على أنه لا يتنجس ما حوله، وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا غير أنَّ جوابَ شمس الأئمة الحلوائي رحمه الله أنه يتنجَّسُ.

وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتلَّ ذلك الموضع بعد ذلك، ثم أصاب من ذلك بدنَه أو ثوبَه لقائلٍ أن يقولَ: لا يتنجس، والمختار أنه يتنجس، ولا يجوز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم، ولو أصابَ طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لا يجوزُ صلاتُه»[(١)].

في «**منية المصلي**»: «الرجل إذا استنجى بالماء، وخرج منه ريحٌ قبل أن يَيْبس: هل يتنجَّسُ من إليتيه الموضعُ الذي يمرُّ به الريحُ؟ الأصحُّ: أنه لا يتنجَّس. وذكر في موضع آخر عليه أن يُعيدَ الاستنجاء؛ لأنَّه لمَّا خرج منه الريحُ يخرج منه الماءُ الذي دخل فيه وقت الاستنجاء»[(٢)].

في «**المنهاجية**» من «**الذخيرة**»[(٣)]: «عامَّتُهم على أن لا يتنجس إلا أن يظهر

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثامن (٤٦/١).

(٢) «منية المصلي» (ص١٣٧).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الحادي عشر: الأعيان النجسة وغسلها (٤٤٧/١).

أثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح».

في «**التاتارخانية**»: «سُئل حمير الوبري عن عرق في الثياب النجسة هل يتنجَّسُ بدنه؟ قال: نعم»، انتهى[(١)].

قلت: ولذا كُرِه لبسُها وإن كان خارجَ الصلاة.

في «**العنَّابية**»: «بخار النجاسات في الاصطبل والاتون إذا علا على طاقاتِ الحمَّام والبيت ثُمَّ يَتقاطر منه على الثوب في «**النوازل**»: أنه يتنجس، والمختار أنه لا يتنجس»[(٢)].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «لا يفسد، استحساناً ما لم يظهر أثرُ النجاسة فيه، وبه أفتى الإمامُ أبوبكر محمد بن الفضلي، وهو اختيار أستاذنا الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانيُّ»[(٣)].

في «**الحمادية**» من «**جامع الشروح**»: نحوه.

في «**القُنْية**»[(٤)] (لو): «عرق في الثّيابِ النجسةِ يَنْجُسُ بدنُه»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «إذا نام الرجلُ على فراشه فأصابه مني ويبس، فعرق الرجل، وابتل الفراش من عرقه، إن [٦٦/١] لم يظهر أثرُ البلل في جسده لا يتنجَّسُ، وإن كان العرقُ كثيراً حتى ابتلَّ الفراش ثم أصاب تلك الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه.

رجل وضع رجله على أرض نجسةٍ أو لَبَدٍ نَجسٍ إن كان يابساً وهو لا يقف عليها بل مشى لا يتنجس رجله، ولو كان رطباً والرجل يابسة فظهرت الندوة في قدميه

---

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل السابع: معرفة النجاسات (٤٣٦/١).

(٢) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثاني (لوحة ٥).

(٣) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١١).

(٤) ذكر في «الخزانة» قبل هذا مسائل خذفها صاحب «المتانة» لأن مفادها مفاد المسائل المذكورة فلا حاجة إلى ذكرها. السندي.

(٥) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجاسة وأحكامها(ص ١١).

يتنجس»[١].

في «**المنهاجية**» نقلاً[٢]: «رجلٌ غَسَلَ رجلَيه ومَشَى ثلاثَ خطواتٍ ثم مشى على أرضٍ نجسةٍ يابسةٍ أو نجاسةٍ لم يضره ذلك».

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «رجلٌ رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها، فأصاب ثوب إنسان لا يتنجس، إلا أن يظهرَ فيه لونُ النجاسة، ونظيرُ هذا: الحمار إذا بال في الماء وأصاب من ذلك ثوب رجل لا يضره»[٣].

في «**الخانية**»: «لم يفسده ما لم يتيقن أنه بولٌ، وإن كان الماءُ راكداً وزاد على قدر الدرهم أفسده»[٤].

في «**المنهاجية**»: «منها: إذا مشى على الماء وهو راكبٌ، فأصاب ثوبه من ذلك، إن كان في رِجْل الفرس نجاسةٌ نحو السَّرقِين صارَ الثوبُ نجساً، سواء كان الماءُ جارياً أو راكداً، وإلا فلا».

وفيها: من «**الذخيرة**»: «وسُئِلَ أبو نصر عمَّن يغسلُ الدَّابةَ فيصيب من ماءها وعرقها قال: لا يضرُّه ذلك، قيل له: إن كانت تمرغت في بولها ورَوثها؟ قال: إذا جف ذلك وتناثَرَ وذَهَبَ عينه لا يضرُّه». وهكذا في «**الغياثية**»[٥].

وفيها: «فعلى هذا إذا جرى الفرسُ في الماء وابتلَّ ذَنَبُه وضرب به على راكبه ينبغي أن لا يضُرَّه»[٦].

في «**الظهيرية**» معللاً: «كلبٌ دَخَلَ الماء، ثُمَّ خَرَجَ، وانفض، فأصابَ ثوب إنسان

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٤٦/١).

(٢) أي من «مفاتيح المسائل» كما علم من «الخزانة».

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٤٦/١).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسات التي تصيب الثوب (٢٧/١).

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطهارات، فصل في النجاسات (ص١٠).

(٦) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطهارات، فصل في النجاسات (ص١٠).

أفسده، ولو أصابه المطر لا يفسده».

في «**التهذيب**»: «وعليه الفتوى، لعموم البلوى».

في «**الخانية**»: «الكلب إذا أَخَذَ عضوَ إنسانٍ أو ثوبَه بِفِيه إن أَخَذَه بالغضب لا يفسده، وإن أَخَذَه بالمزاح يفسده»[(١)].

وفي «**العتَّابِية**»: «والمختار: أنَّ العبرةَ للابتلال»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «الماء الطاهرُ إذا اختلط به الترابُ النجسُ وصار طيناً، أو كان الماءُ نجساً والتراب طاهراً فالعبرة [٦٧/١] للنجس، أيهما كان نجساً فالطين نجس، وبه أَخَذَ الفقيهُ أبو الليث، وهكذا رُوِيَ عن أبي يوسف رحمه الله. وقال أبو نصر بنُ سلام: أيهما كان طاهراً فالطين طاهرٌ، وهذا قول محمد رحمه الله حيثُ صار شيئاً آخر»، في «**التهذيب**»: «والصحيح: أنها نجسٌ»[(٣)].

(١) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (ص:٢٧/١).

(٢) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الأول(لوحة ٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٤٦/١).

فصل
في تطهيرها

في «**الشاهان**»: «إذا زالت النجاسة الغليظة ببول ما يُؤكَل يكونُ حكمُ ذلك الشيء بعد الغسل حكمَ بول ما يُؤكَلُ لحمُه، حتى لا يمنع جوازَ الصَّلاةِ، ما لم يبلُغْ ربعَ الثوب».

في «**الغياثية**»: «كل نجاسةٍ مرئيةٍ تصيبُ الثَّوبَ ونحوه غسل مرةً فزال العين والأثر بمرة. قيل: يكتفي به، والصحيح من قول مشايخنا: أن لا بُدَّ من الغسل مرَّتَين أخريين؛ لأنَّ النجاسةَ المرئيَّةَ لا يخلو عن أجزاء غير مرئية، والحكم في غير المرئية وجوب الغسل ثلاثاً، هو الصحيح»[(١)].

ولكن في المتون نحو: «**الكنز**»: والنجس المرئي يطهُر بزوال عينه إلا ما يشُقُّ»[(٢)].

في «**التبيين**»[(٣)] و«**السراجية**»[(٤)]: «ولو بمرَّةٍ».

وتفسير المشقَّةِ: أن يحتاجَ إلى شيءٍ آخر لقلعِ الأثرِ، سِوى الماء كالحرض والصابون.

في «**الغياثية**»: «وعن الفقيه أبي إسحاق الحافظ أنه قال: المرأة إذا خضبت يدَها بحنَّاء نجس أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس أنه يغسل اليد والثوب حتى يصفو أي: يسيل منه ماء على لون أبيض، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً، وهكذا كان يقول في الدم العتيق الذي لا يذهب أثره»[(٥)].

وفي «**الظهيرية**»: «أثر الدهن بعد الغسل لا يُعتَبر بخلاف ودك الميتة»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١٢).

(٢) «كنز الدقائق» كتاب الطهارات، باب الأنجاس (ص١٥٣).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٤٠).

(٥) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١٢).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارة، الفصل الثالث: فيما يتنجس لوحة: (٦).

من «**الذخيرة**»: «في سمن تنجَّسَ قيل: يشترط زوالُ السمن عنه، وقيل: لا يشترط، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وهو الأصح، إذ الباقي سمن طاهر».

وفي «**العتَّابية**»: «والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل، وفي الصابون ودهن السراج أنه طاهرٌ؛ لأن الأصل هو الطهارة ثلاثاً حتى يتيقَّنَ بنجاسته»[(١)].

في «**الكافي**»: «لو مُوِّه سكين بماء نجس يُموَّه بالماء الطاهر ثلاثا ويُجفَّف بكل مرة بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليَبْس فيه؛ لأنَّ التجفيفَ مؤثرٌ في استخراج النجاسة كالعصر، وقال محمد رحمه الله: لا يطهُر أبداً؛ لأن المستخرج منه إنما هو العصر»[(٢)] [٦٨/١].

في «**الغياثية**»: «وهو - أي الأول - : المختار»[(٣)].

في «**القُنْية**» (شز): «غسلُ الثوبِ في الطّستِ فإنه يُغْسَلُ الطستُ ثلاثاً في كل مرة بعد عصر الثوب»[(٤)]. كذا في «**الكافي**».

في «**السراجية**»: «ولا بد من العصر في كل مرةٍ بحيثُ لو عُصِر بعد ذلك لا يَسيلُ منه شيءٌ»[(٥)].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «ماءٌ يتقَاطَرُ من الثوب المغسولِ عن نجاسة بعدَ العصر في المرة الثالثة، إن عُصرَ على وجه صارَ بحالٍ لو عصر مرة أخرى لا يسيلُ منه شيءٌ فهو طاهرٌ كالثوب، ويد الغاسل ولا يتنجَّسُ ما أصاب، وإن لم يعصر على هذا الوجه لا يطهُر الثوب ولا يده، وكذا ما يتقاطَرُ منه يكونُ نجساً. وحدُّ العصر فيه: أن يعتبرَ في كل شخص قدر قُوتِه»[(٦)].

---

(١) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٦).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الأنجاس لوحة: (٢٢).

(٣) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص١١).

(٤) «قنية المنية» كتاب الطهارة، باب في تطهير النجاسات والدباغ (ص١٥)

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٤١).

(٦) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١٠).

في «**الصيرفية**»: «المعتبر في عصرِ الثوب أن لا يبقى متقاطراً إلا أنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ قوة الغاسل، وإذا استعمل الغاسل قوته في العصر ولم يتقاطر فقد طهُر»[(١)].

«**في الكافي**»: «وعن أبي يوسف رحمه الله العصر ليس بشرط»[(٢)].

في «**الصيرفية**»: «فإنه روي عنه أنَّ الجُنُبَ إذا اتَّزَرَ في الحمَّام وصبَّ الماءَ على جسده من حيث الظهر والبطن، حتى خَرَجَ عن الجنابة، ثم صَبَّ الماءَ على الإزار يُحكَمُ بطهارة الإزار، وإن لم يُعصَر»[(٣)].

في «**الغياثية**»[(٤)] في (م): «شرط عند أبي يوسف، وهو المأخوذُ به في غير موضع الضرورة»[(٥)].

في «**الخلاصة**» و«**السراجية**»: «رجلٌ كان على يده نجاسةٌ رَطْبةٌ فجعل يدَه على عُروَة القُمْقُمة، كلما صبَّت الماء على اليد، فإذا غسل ثلاث مراتٍ طهرت العُروةُ مع طهارة اليد»، انتهى[(٦)].

والفرق بين المسئلتين بَيِّنٌ، إذ في نحو القُمقمة الصب أو المسح كالعصر.

في «**السراجية**»: «النجاسة المُتجسِّدةُ وهي التي هي جِرْمٌ كثيفٌ، إذا أصابت الخُفَّ أو النعلَ فيبستْ طهُرَتْ بالحَكِّ. وفي الرَّطْب على الخُفِّ ونحوه لا بُدَّ من الغَسْل في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لو مسحه على سبيل المُبالغة بحيث لا يبقى لَها لونٌ ولا رائحةٌ طَهُرَ، وعليه الفتوى [٦٩/١] للضرورة»[(٧)].

---

(١) «الفتاوى الصيرفية» مخطوط لوحة: (١٤- ب).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة - باب الأنجاس لوحة: (٣٢).

(٣) «الفتاوى الصيرفية» مخطوط لوحة: (١٤- أ).

(٤) كذا في جميع النسخ الموجودة عندي. وفي نسخة «الخزانة» لصاحب العلم هكذا: في «الغيائية» و، ق، م. والله أعلم. السندي.

(٥) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص١٢).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٤١).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٣٩)

في «**الخلاصة**»: «وعليه عامَّةُ المشايخ، وهو الصحيح»[١].

وفيها: «وعن أبي يوسف رحمه الله إذا ألقى التراب على الخف[٢] فمَسَحَها يطهُر؛ لأنها تصيرُ في معنى المُتَجَسِّدةِ»[٣].

في «**العتَّابِية**»: «والبول لا يُجْزيه إلا الغسل، أصاب الثوبَ أو الخفَّ، وقيل: إذا مشى على الأرض حتى يبس وزال أثرُه طهُر، هو المختار»[٤].

وفيها: «الفَروُ أصابتْه نجاسةٌ مُتجَسِّدةٌ فيبُستْ فحكَّه أجْزأهُ كالخُفِّ»[٥]. وكذا من «**المحيط**».

في «**الغياثية**» وفي (م): «والخُفُّ والنعلُ والمكعبُ إذا وَجَبَ غسلُها فالمختار: أنه لا يشترط التجفيف أصلاً، ولكنه يُغسل ثلاثاً ويُترَكُ في كُلِّ مرَّةٍ حتى ينقطِعَ التقاطر، ولا يضر الندوة غير الغالبة، ولا يُشْترط اليبس»[٦].

في «**العتَّابِية**»: «الخفُّ يُغْسَلُ ثلاثاً ويُجفَّفُ في كل مرة بخرقةٍ طاهرةٍ»[٧].

في «**الخلاصة**»: «وأصل هذا أنَّ كُلَّ ما لا ينعصِرُ بالعصر كالخُفِّ لا يطهرُ أبداً عند محمَّدٍ رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله التجفيفُ كالعصر. واللحم إذا تنجَّسَ على هذا الخلاف»[٨].

في «**العتابية**»: «ولو صَبَّ الخمر في قِدْرٍ فيه لحمٌ وماءٌ فإن لم يغل اللحمُ مع

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (ص :٤٢/١).

(٢) أي: إذا كان مبتلاً ببنجار مانعة. من حاشية نسخة صاحب العلم المولى محب الله. السندي.

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (ص :٤٢/١).

(٤) «العتابية»كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٦).

(٥) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٦).

(٦) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١٢).

(٧) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثاني(لوحة ٦).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٤١/١).

الخمر يطهر اللحمُ بالغسل ثلاثاً، وإن أغلى بالخمر لم يطهُر، وقيل: يغلى ثلاث مرات كل مرة بماءٍ طاهرٍ، ويُجفَّفُ في كل مرَّةٍ حتى يبردَ[١].

ولو طار طيرٌ فوقَعَ في قِدرٍ يَغلي ومات لا يُؤكَل المَرَقةُ؛ لأنه ينجَسُ بموته، وأما اللحم إن غلى القدر مع الميتة لا يُؤكَلُ اللَّحمُ؛ لأنه تشرب النجاسة، وإن لم يغل يُؤكَلُ بعد الغسل ثلاثاً، وقيل: إذا غلى بالماء الطاهر ثلاث مرَّاتٍ يطهُر، كما تقدَّمَ.

وكذا الحمل المشوي إذا شوى وفي بطنها بعرة تشربت يطهر بالطريق الذي قلنا.

ولو وقعَتْ فارةٌ في حنطة نشاشة رفع قبل أن تفسخ وتغسل الحنطة ثلاثاً، ويُجفَّفُ في كل مرة، أما إذا تفسَّخَ فيه فإنه لا يصلُح إلا للزراعة»[٢].

في «**الذخيرة**»: «حُكِي عن الفقيه أبي اسحاقَ الحافظِ رحمه الله: إذا أصابت النجاسةُ البدنَ يطهُر بالغسل ثلاثَ مرَّاتٍ متواليات [٧٠/١]، لأنَّ العصرَ متعذِّرٌ؛ فقام التوالي في الغسل مقامَ العصر»[٣].

في «**القُنْية**»[٤] (قع): «أجزاءُ الفقهِ أصابتْها نجاسةٌ يجوز استعمالُها. ولو صبَّ الماءَ عليها ثلاثا وجَفَّف كلَّ مرةٍ يُحْكَمُ بطهارتِها إن غَلَبَ على ظنِّه زوالُها»[٥].

وفيها: «لو رأى كسرةَ خُبزٍ في النجاسةِ يُعذَرُ في تركِها، ولا يلزَمُه غَسْلُها».

---

(١) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٥).

(٢) «العتابية»كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثاني: فيما يتنجس بمجاورة النجس (لوحة ٥).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر: في تطهير النجاسات (٤٥٩/١).

(٤) «القُنْية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب الكراهة في الانتفاع بالأشياءالنجسة (ص ١٦٨).

(٥) قلت: ذكر المخدوم عبدالواحد السيوستاني في الفارسية ما محصله: أن «دلائل الخيرات» سقطتْ من رجلٍ ووقعتْ في بول، فابتل جميعُ أوراقها، ويبستْ، وما ضاعتْ حروفُها هل يجوز استعمالها بالقراءة أم لا؟ فأجاب: الظاهر أنه يجوز استعمالها بالقراءة وتطهر بجريان الماء عليها ثلاثاً مع التجفيف، بحيث يغلب على ظنه الطهارة لما في «المتانة»: «أجزاء الفقه أصابتْها نجاسةٌ يجوزُ استعمالُها لو صب الماء عليها ثلاثاً، وجفف كل مرة، يحكم بطهارتها إن غلب على ظنه زوالها». اهـ. أخذتُها من حاشية نسخة «المتانة» لدار الهدى. المندي

في «**شرح الوقاية**»: «(وعن المني بغَسْله)، سواءٌ كان رطباً أو يابساً (أو فركٍ يابِسه)، هذا إذا كان رأسُ الذكر طاهراً بأن بالَ ولم يتجاوزِ البولُ عن رأسِ مخرجِه، أو تجاوزَ واستنجى، ولا فَرْقَ بين الثوبِ والبدنِ في ظاهر الرواية، وفي روايةِ الحَسَن عن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا يطهُر البدنُ بالفرك»[(١)].

ومن «**الكافي**»: «يفهم ترجيحها»[(٢)].

في «**الهداية**»: «ولو أصابَ البدنَ قال مشايخُنا: يَطْهُرُ بالفَرْكِ؛ لأنَّ البلوَى فيه أشَدُّ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه لا يَطْهُرُ».

في «**حاشية شيخ الإسلام الشهيد**»: «قد نُسِبَ هذه الرواية في «**الهداية**» إلى مشايخنا، لكن قال في «**قاضيخان**»[(٣)] و«**خزانة المفتين**» و«**الخلاصة**»: والبدن لا يطهُر عن جميع ذلك، أي: رطب المني أو يابسه إلا بالغسل، وجعل في «**الكافي**» هذه الرواية رواية الأصل، وعبر عن ظاهر الرواية بقوله: قيل صح».

في «**الغياثية**»[(٤)] [٧١/١]: «ورُوِي أنَّ الرقيقَ من المني لا يطهُر إلا بالغسل.

في «**التبيين**» نقلاً عن شمسِ الأئمة السَّرخسي رحمه الله: «أنَّ مسئلةَ المني مُشْكِلةٌ؛ لأنَّ الفحلَ يُمْذي ثم يُمْني، والمذي لا يطهُر بالفرك.

وفيه: «إلا أن يُقال: إنه مغلوبٌ بالمني فيجعل تبعاً له».

وفيه: «وعن الفضلي: أنَّ مني المرأة لا يطهُر بالفرك؛ لأنه رقيقٌ.

وفيه: «ولو أصابَ المنيُّ شيئاً له بِطانَةٌ فنَفَذَ إلى البطانة يطهُر بالفرك، هو الصحيح»[(٥)].

---

(١) «شرح الوقاية، مع عمدة الرعاية» كتاب الطهارة، باب الأنجاس (٥٥٤/١).

(٢) حيث بين الفرق بقوله: «لأن للبدن حرارة جاذبة تجذب رطوبة المني إلى نفسه، ولا يتحقق تفركه، فاحتيج إلى الماء لاستخراجه، بخلاف الثوب». كذا في «الخزانة» ناقلاً عن «الكافي». السندي.

(٣) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (ص:٣١/١).

(٤) كذا في جميع النسخ الموجودة عندي. وفي نسخة «الخزانة» لصاحب العلم «العتَّابية» والله أعلم. السندي.

(٥) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» كتاب الطهارة، باب الأنجاس (٧١/١).

في «[العتابية][1]»: «وفي البِطانَةِ اختلف المتأخِّرُون، والصَّحيحُ: أنه يُفرك كالأعلى»[2]. كذا في «القُنْية».

في «الخلاصة»: «المني إذا فُرِّكَ عن الثوب وذَهَبَ أثرُه فأصابه ماءٌ، فيه روايتانِ والمختارُ: أنه لا يَعُود نجساً»[3].

كذا في «الخانية»[4] و«الظهيرية» و«الأوزجندي».

وفي الثلاثة وفي «التجريد»: «وكذا الأرضُ إذا أصابتْها النجاسةُ فجفَّت وذَهَبَ أثرُها، ثم أصابَها الماء بعد ذلك»[5].

وفيه: «وكذا الخُفُّ إذا جَفَّ، ثم أصابه ماء»[6].

في «الخلاصة»: «الأرض إذا أصابتْها النجاسةُ فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك وينشف بصوفٍ أو بخرقةٍ إذا فعل ذلك ثلاثاً طهُرت، وإن لم يفعل ذلك صب عليه ماء كثير حتى عرف أنه زالت النجاسة، ولم يُوجَد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهراً»[7].

في «الغياثية»: «أرضٌ أصابَها بولٌ أو عَذِرةٌ، ثم أصابَها ماءُ المطرُ وكان غالباً حتى جرى ماءه عليها فذلك تطهيرٌ لها؛ لأنَّ تطهيرَ كُلِّ شيءٍ على حسب ما يَليقُ به، فإن كان المطرُ قليلاً[8] لم يجر ماءه عليها لم تطهر»[9].

---

(١) في المطبوع والمخطوط: «الغياثية».

(٢) «الفتاوى العتابية» لوحة: (٥).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (٤٢/١).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... (٣١/١).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... (٣١/١).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (٤٢/١).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٤١/١).

(٨) كذا في نسخة (صع). وفي الأصل ونسخة (دهـ): «فإن كان من المطر» بزيادة «من».

(٩) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١١).

في «**الكنز**»: «والأرضُ باليُبْسِ وذهابِ الأثر للصَّلاة، لا للتَّيمُّم»[١].

في «**منية المصلي**»: «سواءٌ وقَع عليها الشَّمسُ أم لم يقَع»[٢].

في «**الخلاصة**»: «الأرض إذا جفَّتْ طهُرتْ، سواء كان في الأرض حشيشٌ نابت أو لم يكن، وفي الشجر إذا أصابها ماءُ المطر طهُرَ أيضاً، وإن لم يُصبْها ماءٌ اختلفوا في الشجرِ والكلأِ ما دام قائماً على الأرض: المختار: أنه يطهُر بالجفاف، وبعد ما يقلع[٣] [٧٢/١] لا يطهر إلا بالغسل. والحصي حكمُها حكمُ الأرض، بخلاف اللبن الموضوع، فلو أصابَها ماءٌ فيه روايتان والمختارُ: أنه لا تَعُودُ نجساً»[٤].

في «**ترغيب الصلاة**»: في فصل الصلاة: «اگر در آب پليد گياه بروند يا در نجاست گياه بر آند آنچه در آب و در نجاست بود پليد بود وآنچه هواء گرفته باشد پاك بود تا اگر گياه را بر روئ همان نجاست بخوا باند وبروى نمازگذارند چون نجاستها همه پوشيده شود روا باشد».

في «**القُنْية**»: «ولو أصابَ البولُ خشباً مستعملاً كالمِجْرَدِ[٥] والنقيرِ والماندةِ والقصعة فصَبَّ الماء عليه ثلاثاً دفعةً واحدةً طهُرَ، دَلَكَه أو لم يدلُكْه»[٦].

في «**الخانية**»: «الخشبُ إذا أصابتْه النجاسةُ فأصَابَه المطرُ كان ذلك بمنزلة الغسل، وإن لم يُصب المطر فالأوجه أنه يطهُر بالجَفاف إذا لم يبقَ أثرُ النجاسة»[٧].

وفيها أيضاً: «اللبِنُ إذ أصابتْه النجاسةُ وهو غير مفروشٍ لا يطهُر بالجَفاف؛ لأنه

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطهارة، باب الأنجاس (ص١٥٢).

(٢) «منية المصلي» كتاب الطهارة (ص ١٣١).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع) و (دهـ): «قطع» مكان: «يقلع».

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (١/ ٤٢).

(٥) ما يحلج عليه القطن ويخلص من بزره. جمع: مجارد.

(٦) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في تطهير النجاسات والدباغ (ص ١٣).

(٧) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (٢٩/١).

ليس بأرضٍ وإن كان مفروشاً، وصلى عليه بعد الجفاف جازتْ صلاتُه؛ لأنه صار كوجه الأرض، فإن قلَع بعد ذلك هل تعودُ النجاسة؟ فيه روايتان».

وفيها: «وأما الآجُرُّ: إن كانت مفروشةً فحكمُها حكمُ الأرض تطهُر بالجَفاف، وإن كانتْ موضوعةً تنقُل وتتحوَّل من مكانٍ إلى مكانٍ، إن كانت النجاسةُ على الجانب الذي يَلِي الأرض جازتْ الصَّلاةُ عليها، وإن كانت النجاسةُ على الجانب الذي قام عليها لا يجوزُ».

وفيها: «الحجر إذا أصابتْه النجاسةُ إن كان حجراً يتشرَّبُ النجاسة كحجر الرحى يكون يبسُه طهارتُه، وإن كان لا يتشرَّبُ لا يطهر إلا بالغسل»[(١)].

في «**الغياثية**»: «الآجُرُّ إذا أصابته النجاسة وتشرَّبت فيه فإن كان عتيقاً مستعملاً كفاه الغسل ثلاثاً بدفعة، وإن كان جديداً يُجفَّفُ على أثر كل مرة، وكذلك كل خزف جديد أو آنية منه، وهذا قول أبي وسف رحمه الله، وهو الختار».

قالوا: «وحد التجفيف أن يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولا يضره الندوة، وهو المختار».

وفيها: «حصير تنجس إن كانت النجاسة يابسةً لا بُدَّ من الدلك لتزول، وإن كانت رطبةً يجري عليها الماء قدر ما يقع في قلبه [٧٣/١] زوالها، وذلك الإجراء كالعصر.

والتجفيف في كل مرة ليس بشرط»[(٢)].

وفي «**السراجية**»[(٣)]: «أو يُغْسل ثلاثاً ويُجفَّفُ في كل مرَّةٍ»[(٤)].

---

(١) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (ص:٢٩/١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١١).

(٣) وأصل عبارة «السراجية» هكذا: «وإن كانت رطبةً يجري عليها الماء إلى أن يتوهم زوالها أو يغسل». الخ. والحصة الأولى لما ذكر مفادها قبل خذفها صاحب «المتانة» صوناً من التكرار والإطالة، ومثل هذا في كلامه ممَّا لا تُعدُّ ولا تُحْصى. السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٤١).

في «**الذخيرة**»[(١)]: «وإن كانت رطبةً، إن كان الحصيرُ من قصب أو ما أشبه ذلك فإنه يطهر بالغسل ولا يحتاجُ فيه إلى شيء آخر؛ لأنَّ النجاسةَ لا تدخل أجزاء القصب بل يبقى على ظاهره، فيطهر بالغسل.

وإن كان الحصيرُ من يردي، أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثاً، ويوضع عليه ثقيل أو يقومُ عليه إنسانٌ حتى يخرُجَ الماءُ من أثقابه».

وفيها: «إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثاً ولم يوجد لها طعمٌ أو رائحةٌ، ذُكِر في بعض المواضع عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأسَ بأكلها».

وفي «**شرح الطحاوي**»: «لا يحلُّ أكلُها»، وكأنَّ المذكورَ في «**شرح الطحاوي**» قولُ محمد»[(٢)].

وفي «**المنهاجية**» من «**المنتقى**»: «الحنطة إذا أصابتْها خمرٌ وتشرَّبتْ فيها، وانتفخت، فغسلها أن تنقعَ في الماء حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر، ثم يُجفَّف، يفعل ذلك ثلاثَ مرات، فيحكم بطهارتها عند أبي يوسف رحمه الله»[(٣)].

في «**مجموعة الروايات**»[(٤)]: «الدقيقُ إذا أصابه خمر لم يُؤكَلُ بحال، وليس لهذا حيلة».

في «**القُنْية**»[(٥)]: «الخبزُ إذا تنَجَّسَ يطهُرُ بالغسل إذا لم يَتَشَرَّبْ فيه»[(٦)].

في «**الغياثية**»: «لو أكل الكلبُ من عنقودٍ عنباً يطهُر الباقي بالغسل»[(٧)].

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر: في تطهير النجاسات (٤٦١/١).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثامن: تطهير النجاسات (٤٥٦/١).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثامن: تطهير النجاسات (٤٥٦/١).

(٤) زاد في «الخزانة» من «المنتقى».

(٥) ذكر في «الخزانة» علامة «قع» بعد «القُنْية». السندي.

(٦) «القُنْية» كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسات والدباغ (ص ١٤).

(٧) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٦).

وفي «**الخلاصة**»: «الكلبُ إذا أَخَذَ بعضَ العنقود فأصابَ لعاب الكلبِ العنبَ يُغسَل ثلاثاً ويطهر، وكذا يفعل بعد يبس العنقود»[(١)].

في «**المُضْمرات**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «الحنطة والشعير يُسْتخرجُ من بعر الإبل والغنم، يغسل ويُجفف ثلاثا ويؤكل [٧٤/١]، و أحشاء البقر لا يطهر بحال؛ لأنّ الأحشاء لين فيدخل النجاسة في أثناء الحنطة»[(٢)].

ومن «**الكبرى**»: «لا بأسَ بالشعير يُوجد في بعر الإبل فيُغْسَلُ ويُؤكَل ويُباع، وإن كان في أخشاء البقر لم يُؤكَل؛ لأنَّ البعرَ شيء صلبٌ قلَّ ما يتداخل النجاسة والأخشاء لا[(٣)]. قال قاضي خان: الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ[(٤)] ويسوي بين البعر والخثى»[(٥)].

في «**جواهر الفتاوى**»[(٦)]: وفي «**المُضْمرات**»[(٧)] و«**المنهاجية**»[(٨)]: رُوِي عن أبي يوسف رحمه الله في الدهن إذا أصابته نجاسةٌ يُجعَل في إناءٍ ثم يُصَبُّ الماءُ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، فيَعلُو الدَّهنُ الماء، فيُرْفَعه بشيء، هكذا يُفعلُ ثلاثَ مرات، ثم يُحْكم بطهارته في المرة الثالثة»، انتهى.

ولا يخفى أنَّ الدُّهنَ إذا كان جامداً يُجعل أحد الشيئين من الماء والدهن حاراً، ورأيتُ بعضَ مشايخنا يجعل للإناء منفذاً من تحت، ثم يَضَعُ فيه نحوَ عُوَيدة من

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٤١/١).

(٢) «جامع المُضْمرات والمشلات» (٢٦٦/١).

(٣) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (٣٢/١).

(٤) أي: إن كان منتفخاً فهو نجس، وإن لم ينتفخ فهو طاهر. السندي.

(٥) «جامع المُضْمرات والمشكَلات» كتاب الطهارات (١/ ٢٦٧).

(٦) «جواهر الفتاوى» لوحة: (٩).

(٧) «جامع المُضْمرات والمشكَلات» كتاب الطهارات (١/ ٢٧٠).

(٨) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثامن: تطهير النجاسات (٤٥٠/١).

تحت، ثم يجعل السمن والماء حارين فيصب السمن، ثم الماء في الإناء وينحي العود حتى يخرج الماء في إناء آخر طاهر كذلك في الأول بعد تطهيره كذلك، ثم يُوضَعُ في النار سريعة ليعريَ السمن عما بَقِيَ فيه من أجزاءِ الماءِ فذكرت له أي حاجة إلى إناءٍ آخر لم لا يكفي الصبّ في الأول ثلاثاً فقبله، ثم هل يُغاثره حكم الثوب النجس إذا غسل في نحوِ طست؛ لأنَّ في هذا الماء والثوب مخلوطان وقت الصب الثاني، ويختلط بهما الماء الثاني بلا جريان، وفي ذلك يرسَبُ الماء خارجاً من تحت ويعلو الدهن أم لا؟ لأنَّ في المرة الثاني حواشي الإناء نجسة، فإذا علاه يتصل بها، اللهم إلا أن يصب الماء أولاً في الحواشي[1]، وهو أيضاً إن ساعده الرواية، وإلا فظاهر أن التطهير في الإناء أحوط منه.

في «**القُنْية**» (شح): «عسلٌ تَنجَّسَ يُجعَل في طِنْجِيْرٍ[2] [٧٥/١]، ويُصَبّ الماءُ عليه، ويُطْبَخ حتى يعودَ إلى مقدارِ الغسْل، هكذا ثلاثاً فيطْهُر».

(كس): «لكن جَرَّبْناه فوجَدْنا العسلَ مُرّاً، وكذلك الدِّبْس إذا تنجَّسَ»،[3] انتهى.

قلتُ: وكذا السمن يطهُر بهذه الطريقة أيضاً، بخلاف العكس أعني: تطهيرَ العسل والدبس لا يمكن بما ذكرنا في تطهير السمن بالطريقتين السابقتين.

وفيها: (قع): «لو أصاب الظُّفرَ بنجاسة أو الزجاجة أو البرنية الخضراء أو الخشب الخراطي فمَسَحَها وذَهَبَ عينُها وريحُها طَهُر».

في «**الغياثية**»: «إن كان ثلاثَ دنان في أحدها: الدهن وفي الآخر: الدبس وفي آخر: الخل، فأخذ من كل واحدٍ منها شيئاً، وجعله في ظرف، ثم وجد في الظرف فارة ميتةً ويعلم قطعاً أنهم لم يكن فيه فما حال الدنان؟

---

(١) قلت: وجدتُ هذه العبارةَ في نسختَي (صع) و(دهـ) فوضعتُها بين القوسين، وليست في الأصل. السندي.

(٢) مُعَرَّبٌ، فارِسِيَّتُهُ باتيلَه، جمعه طَنَاجِيرُ، وِعَاءٌ يُعْمَلُ فِيهِ الْخَبِيصُ وَنَحْوُهُ. «القاموس المحيط» الغني.

(٣) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في تطهير النجاسات والدباغ (ص ١٥).

كان الأستاذُ الشَّيخُ ظهيرُ الدين يقولُ: يشق بطنها، ويحكم بنجاسة دن في بطنها شئ منه، وإن لم يكن في بطنها شيء منها يلقي الفارة بين يدي الهرة، فإن أكلتْها كان النجاسة[١] لدن الدهن والدبس، وإن لم يكن فلدن الخل؛ لأنَّ الهرَّةَ تأكلُ الدُّهنَ والدبس، وأما الخل فلا»[٢].

وفيها: «ولو مَسَحَ يدَه المبلولَ على عُضْوِه النَّجسِ لا يطهُر، إلا إذا كان يتقاطرُ، ولو لَحِسَه بلسانِه ثلاثاً، وفي كل مرَّةٍ يلقى بزاقه يطهُر، وكذا لو أَخَذَ الماءَ بفيه ثلاثَ مرَّاتٍ وغَسلَه يطهُر، لكن لا يجوزُ الوضوءُ والمسحُ به كالبزاق». ذَكَره أبو اللَّيثِ رحمه الله.

في «**السراجية**»: «إذا مسح الرجلُ موضع المَحْجَمة بثلاث خِرَقاتٍ رَطَباتٍ نِظافٍ أجزأه من الغسل»[٣].

وفي «**الغياثية**»: «وهو المأخوذُ»[٤].

وفي «**الكنز**»: «رأسُ شاةٍ مُتلطِّخٌ بدَمٍ، أُحْرق، وزال عنه الدمُ، فاتُّخِذَ منه مَرَقةٌ: جاز. والحَرْقُ: كالغَسْل»[٥].

في «**الغياثية**»[٦]: «والنجس يصيرُ طاهراً بالتغير عند محمد رحمه الله، فنأخُذُ به لعموم الضرورة». ومثله في «**الخلاصة**».

في «**الكافي**»: «حمارٌ صارَ ملحاً، أو قذرٌ صار رَماداً طَهُرَ، خلافاً لأبي يوسفَ رحمه الله لأنه تبدَّلَ عينُه واسمُه صار شيئاً آخر»، انتهى[٧].

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع، و دهـ): «فالنجاسة». السندي.

(٢) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار(ص٨).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٤٠).

(٤) «الفتاوى الغياثية» فصل في الآبار (ص١١).

(٥) «كنز الدقائق» مسائل شتى (ص ٦٨٦).

(٦) «الفتاوى الغيّاثية» فصل في الآبار (ص١٠).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الأنجاس لوحة: (٣٣).

قال في «**الخلاصة**» بعد بيان الاختلاف[١] [٧٦/١] في سرقين صار رَماداً: «وعليه - أي على قول محمدٍ - الفتوى، وعلى هذا الخلاف في الخنزير إذ وَقَعَ في المملحة حتى صار كله ملحاً يطهُر»[٢].

في «**منية المصلي**»: «لو أحرقت العَذِرةُ أو الرَّوثُ فصار رماداً، أو مات الحمارُ في المملحة فصار مِلْحاً، أو وقَع الرَّوثُ في البئر فصار حَمَأة، زالتْ النجاستُه وطهُرَ عند محمد، خلافاً لأبي يوسفَ رحمه الله، حتى لو أُكِلَ المِلْح أو صُلِّي على ذلك الرَّماد جازَ، ولو وقَع ذلك الرمادُ في الماء: الصحيح أنه يتنجَّس»[٣].

من «**الظهيرية**»: «العَذِرات إذا دُفِنْت في موضع حتى صارَتْ تُراباً قيل: في «**التهذيب**»: «اختلف المتأخرون في الماء والتُّرابِ إذا اختَلطَا وأحدُهما نجسٌ بعضُهم اعتبرُوا الماءَ، وبعضُهم اعتبرُوا أكثرَ، والصَّحيحُ أنهما نجس».

في «**العتَّابية**»: «اللبن إذ لُبِّنَ بالماءِ النَّجسِ أو التُّرابِ النجسِ وأحرقه بالنار طهُرَ. وعن أبي سلَمةَ رحمه الله إذا جف قبل النار طهُرَ، وإذا عاد الماء يعود النجاسة»[٥].

في «**جواهر الفتاوى**»: «جُبَّةٌ تنجَّسَتْ إن وَصَلَ الماءُ إلى القُطْن فدَلكها طَهُرتْ».

في «**الخلاصة**»: «المحلوج النجس إذا نُدِفَ إن كان الكُلُّ أو النصفُ نجساً لا يطهر، أما إذا كان النجسُ شنياً يسيراً[٦] بحيثُ يحتمل أن يذهبَ بهذا الفعل يُحكَمُ

---

(١) حيث ذكر: السرقينُ إذا أُحرقَ حتى صار رماداً عند أبي يوسف لا يُحكم بطهارته. الخ. كذا في «الخزانة».

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٤٣/١).

(٣) «منية المصلي» (ص ١٣٣).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الباب الثاني في أحكام المياه لوحة: (٥).

(٥) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٦).

(٦) مدار برأقل از نصف است كه آن بندف پاك ميشود. كذا في أكثر كتب الفقه، وقوله: بحيث يحتمل إلى آخره دردیکر کتب فقه أصلا مذكور نيست پس مدار بر اين قيد نيست. قلت: وجدت هذه الحاشية في نسخة المتانة لدار الهدى، كتبها المخدوم محمد هاشم التتوي في الفارسية فنقلتُها بعينها في ألفاظه الشريفة. أبو سعيد السندي.

بطهارته، كالكدس إذا تنجَّسَ فقسم بين الدهقان والعاملِ يُحْكَمُ بطهارته. وزاد في «**العتَّابِية**»: «فرفع قفيزاً منه وغسله وخلطه بالباقي طهر الكل»[١].

في «**الوقاية**»: «وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة، وكذا لحمه وإن لم يُؤكَل».

في «**السراجية**»[٢] و«**الخلاصة**»[٣]: «اشترط التسمية في هذا الذكاة».

وفي «**الخلاصة**» [٧٧/١]: «ويُشترط أن يكونَ الذكاةُ في محلها- يعني: بين اللبة واللحيين - وأن يكون الذابحُ من أهل الذَّكاة»[٤].

وفي «**العتَّابِية**»: «لحمُ البغل والحمارِ يطهُر بالذَّبح سمي أو لم يُسَم»[٥].

في «**الكافي**»: «ولحمها نجسٌ في الصَّحيح».

في «**الخانية**»: «إذا دُبغ بالرماد أو بالملحِ وما يمنعها من الفساد، ويخرجه عن حدِّ الأكل فهو الدِّباغ»[٦].

في «**المُضْمرات**»: «الدباغة نوعان: حقيقة وهي أن يُدبغَ بشيءٍ له قيمة، كالعصف، وحكميَّة وهي: أن يُدبَغ بشيء لا قيمة له كالتريب. في «الطحاوي»: فلو أصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية، فإنه لا يعودُ نجساً، وبعد الدباغة الحكمية عن أبي حنيفةَ روايتان: في روايةٍ يعودُ نجساً، وفي رواية لا يصيرُ نجساً، والأظهرُ: أنه لا يعود نجساً»[٧].

وفيها: «ولو وقَع في الماء لا يُفْسِدُه في أصَحِّ الروايتين»[٨].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (ص :٤٣/١).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس (ص ٤١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (١/ ٤٣).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (١/ ٤٣).

(٥) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٦).

(٦) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... (ص:٢٩/١).

(٧) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١٨٢/١).

(٨) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١٨٢/١).

ومثله في «**الخلاصة**»[١] و«**الخانية**».

في «**القُنْية**» (نج): «الجلودُ التي تُدْبَغُ في بلادنا لا يُغْسَلُ مذبحُها، ولا يتوقَّى النجاساتُ في دبغها، ويُلْقُونَها على الأرض النجسةِ، ولا يغسِلونَها بعد تمامِ الدبْغِ فهي طاهرةٌ يجوزُ اتخاذُ الخفافِ والمكاعبِ وغلافِ الكُتُبِ والمشطِ والقِرابِ والدِّلاءِ رطباً ويابساً»[٢].

من «**النوازل**»: «سُئلَ نُصير عن رجلٍ يشتري فَرو الخَلْقَان[٣] من اليهودِ والنصارى والعبيدِ، ولا يُرَى عليها أثرُ النجاسةِ فيَسْتَعْمِلُها من غيرِ أن يَغْسِلَ؟

قال: أرجُو أنه في سَعَةٍ من ذلك».

في «**العتَّابية**»: «مُصارِّينُ الشاة أصلَحها وجعَلَها أوتاراً طَهُرتْ، وكذا المثانة والكرش إذا أصلح طُهُر»[٤].

في «**القُنْية**» (قعم، بخ): «اتَّخذَ صوفَ الغنم لبوداً يَجُوز الصَّلاةُ فيه وعليه، قيل لهما: إنها تربض في مرابضَ فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها؟ فقال: هو عفوٌ»[٥].

في «**التهذيب**»[٦]: «ولا يتنجَّسُ من الميتة عشرة أشياء: الشعر، والصوف، والوبر، والريش، والعظم، والقرن، والحافر، والظُّفر، والظلف، والمنقار؛ لأنه لا حياةَ فيها، وفي العصب روايتان خلافاً للشافعي رحمه الله، وشعور الخنزير نجسٌ؛ لأنه محرم العين، وإنما رخص [٧٨/١] للخرَّازِين للانتفاع بشعره للضرورة».

في «**المُضْمرات**»[٧] من «**المحيط**»[٨] معللاً: «وأما عظم الفيل: رُوِيَ عن محمد رحمه الله أنه نجسٌ، ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله أنه طاهرٌ، هو الأصَحُّ».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل السادس: في غسل الثوب (١/ ٤٣).

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في أعيان النجاسات وأحكامها (ص ١٣).

(٣) كذا في جميع النسخ الموجودة عندي. وفي «الخزانة»: «الخلقات». السندي.

(٤) «العتابية» كتاب الصلاة - الباب الثاني الفصل الثالث (لوحة ٦).

(٥) «القُنْية» كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجاسة وأحكامها (ص ١٠).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل السابع: معرفة النجاسات وأحكامها (١/٤٤٧).

(٧) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات - حكم الماء المستعمل (١/١٨٥).

(٨) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة، الفصل الرابع عشر فيمن يصلي ... (١/٤٧٦).

باب
الحيض والاستحاضة والنفاس

فى «**الوقاية**»: «وأقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليها[١]، وأكثرُه عشرة».

في «**التبيين**»: «هذا روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله»[٢].

وفي «**التجنيس**»: «روايةٌ عن أبي يوسف رحمه الله».

وفيهما: «أمَّا على ظاهرِ المذهب: فأقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيام»، انتهى[٣].

فعلى الأوَّلِ تكون الليالي ثلاثةً، بأن رأتها[٤] وقتَ الغروب، وقد يكون اثنتين بأن رأت وقتَ الطلوع.

في «**الغياثية**»: «وشرطُه فراغ الرحم عن الحمل»[٥].

في «**الخُوارِزمي**»: من «**شرح القدوري**» للزاهدي: «ثُمَّ هذه الأيام والليالي معتبرةٌ بالساعات، حتى لو رأتْ وقد طَلَع نصفُ قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلَعَ دون نصفِه فليسَ بحيضٍ، فتتوضَّأ وتقضي الصَّلوات، وإن طلَعَ تغتسِلُ ولا تقضي، وكذا المعتادةُ بخمسةٍ رأتْ وقد طلَعَ نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد طلع أكثره اغتسلتْ وقضتْ صلاة خمسة أيام؛ لأنها مستحاضَةٌ، وكان أبو إسحق الحافظ يقول: هذا في أقلّ الحيض وأقل الطهر[٦]، وفيما سواهما إذا كانت أخبرتْه المرأةُ بأنها

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع) و(دهـ): «بلياليها» بالباء مكان الواو. السندي.

(٢) «تبيين الحقائق» كتاب الطهارة، باب الحيض (١/٥٥).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع) و(دهـ): «ثلاثة أيام وثلاث ليال انتهى». السندي.

(٤) كذا في نسخة دار الهدى. وفي الأصل: «لأن رأتها» وهو من خطأ الناسخ. السندي.

(٥) «الفتاوى الغياثية» باب الحيض والنفاس...(ص٢٠).

(٦) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع) و(دهـ): «هذا في أول الحيض وأول الطهر». والله أعلم. أبو سعيد السندي.

طهُرتْ في الحادي عشر أخذتها بعاشرة، وفي العشر بتسعة، وفي الطهر مثله، وما كان يتعرض [٧٩/١] للساعات، وعليه الفتوى»[(١)].

في «**السراجية**»: «الصغيرة إذا رأت الدَّمَ لأقل من تسع سنين لا يكونُ حيضاً، هو المختار»[(٢)].

في «**التهذيب**»: «أما إذا رأته عند تسع سنين، وما ترى قبل ست سنين لا يكونُ حيضاً، وما بينهما اختلف المشايخ رحمهم الله».

وفي «**شرح الوقاية**»[(٣)]: والأصحُّ أنَّ الحيضَ مُوقَّتٌ إلى سنّ الإياس، وأكثرُ المشايخ قدَّرُوه بستين سنة، ومشايخ بخارى وخُوارِزْمَ بخمس وخمسين، فما رأت[(٤)] بعدها لا يكونُ حيضاً في ظاهر المذهب، والمختارُ أنها إنْ رأتْ دماً قوياً كالأسود والأحمر القاني كان حيضاً، ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام، وبعده لا، وإن رأت صفرة أو خضرة أو تربة فهي استحاضة. انتهى.

أي: يبطل الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدمَ قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يبطل إن رأت بعده، كذا في «**الكافي**» فتوى صدر الشهيد.

في «**السراجية**»: «المراهِقةُ لما رأت الدمَ تقعد عن الصلاة والصوم، فإذا رأت نصاباً من الدم وطهرت صارتْ عادةً لها عدداً وموضِعاً، فإن تكرَّرتْ تقرَّرتْ[(٥)]، ولا تنتقض إلا بخلافٍ متكررٍ، وعند أبي يوسف رحمه الله أنه ينتقض بالخلاف مرة، وبه أَخَذَ الفقيهُ أبو جعفر الهِندُوانيُّ، وعليه الفتوى، قاله حُسام الدين رحمه الله»[(٦)].

---

(١) «الكفاية في شرح الهداية» (١/١٧٤).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس (ص ٤٩).

(٣) «شرح الوقاية مع عمدة الرعاية» كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس (١/٤٩٦).

(٤) قلت: من قوله هذا إلى قوله: في «السراجية» من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٥) كذا في الأصل ونسخة (دهـ). وفي نسخة (صع): «تعذرت» مكان: «تقررت». والله أعلم. السندي.

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٤٩).

في «**الكافي**»: «وينتقلُ عادةً بمرة عند أبي يوسف رحمه الله تيسيراً عليهِنَّ، وعليه الفتوى، وعندهما: لا بُدَّ لنقل العادة من الإعادة»[(١)].

في «**الغياثية**»: «إذا وضعت الكُرسُفَ في آخر حيضها وقتَ العشاء، ونامتْ، فلمَّا أصبحتْ بعدَ الفجر رأته أبيضَ، يُحكَمُ بطهارتِها من أوَّلِ النوم، حتى يَجِبَ عليها قضاءُ العشاء للتيقُّنِ بطُهْرها في ذلك الوقت، ولو وجدت عليه أثرَ الدَّمِ يُحْكَمُ بحيضها من وقت الانتباه - وذلك بعد الفجر- حتى يَجِبَ قضاء العشاء لخلو وقتِه عن [٨٠/١] الحيض[(٢)]. وفي «**السراجية**»[(٣)] نحوه»، انتهى.

ولا يأتيها زوجُها لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلو أتاها غيرَ مُستحِلٍّ فعليه التوبةُ والاستغفارُ، كما في سائر المعاصي. ويُستحبُّ أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ، به وَرَدَ الحديثُ[(٤)].

في «**الغياثية**»: «استحلالُ جماع المنكوحة في الحيض كفرٌ»[(٥)].

في «**التهذيب**»[(٦)]: «ولا تقرأ آيةً تامَّةً من القرآن، وإن كانتْ مُعلِّمةً فتلقَّنُ كلمةً كلمةً ونحوها جاز، ويجوزُ أن تُسبِّحَ، وتُهلِّلَ حتى لو قرأتِ الفاتحةَ أو آيةً تامَّةً من القرآن على وجه الثناءِ والدُّعاء دون القراءةِ جاز».

في «**الهداية**»: «(والدَّمُ الذي تراهُ الحاملُ ابتداءً أو حالَ ولادتِها قبلَ خروجِ الولد استحاضةٌ)، وإن كانت مُمْتدًّا»[(٧)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الحيض لوحة: (٢٨).

(٢) «الفتاوى الغياثية» باب الحيض والنفاس...(ص٢٠).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس (ص ٤٩).

(٤) أخرج الترمذي برقم: (١٣٦) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب الكراهية والاستحسان(ص١٠٣).

(٦) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات، باب الحيض (٢٣٣/١).

(٧) «الهداية في شرح البداية» (٣٥/١).

في «**الغياثية**»: «المرأةُ إذا خرج بعضُ ولدها إن خَرَجَ الأقلَّ لا تسقط عنها الصلاة؛ لأنَّ الأكثرَ ليس بخارج، فكأنه لم يخرج فتجب عليها، وإن لم تصل تكون عاصية.

ثم كيف تُصلِّي؟. قالوا: يُؤتى بقِدْرٍ ويُجعل تحتَها أو يُحفر لها حفيرة وتجلس هناك، وتُصلي كيلا تؤذي الولدَ»[(١)].

في «**السراجية**»: «ولو ولدتْ ولم تَرَ دماً ولا بَلَّةً فهي نُفساءُ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله هي طاهرةٌ»[(٢)].

وفي «**التبيين**»: «ولم تُرِد ما يجب عليها الغسلُ عند أبي حنيفة وزُفَر رحمهما الله، وهو اختيارُ أبي على الدَّقَّاق، وعند أبي يوسف رحمه الله وفي رواية عن محمد رحمه الله لا غُسْلَ عليها لعدم الدم، قال في «**المفيد**»: هو الصحيح، لكن يَجِبُ عليها الوضوء»[(٣)].

في «**الكافي**»: «سِقطٌ إن ظَهَرَ بعضُ خلقة ولد كالشعر والظُّفرِ حتى تصيرَ أمُّه نُفَساءَ، وتصيرُ الأمَةُ أمَّ ولدٍ [له] تنقضي العدة به، فإن لم يظهَرْ شيءٌ من خَلقِه فلا نفاسَ، ولكن إنْ أمكَنَ جعْلُ المرئي حيضاً بأن تَقدَّمَه طهرٌ تامٌ جعل حيضاً، وإلا فهو استحاضة»[(٤)].

في «**الظهيرية**»: «ولا يتوالى حيض ولا نفاس، وكذلك لا يتوالى نفاسان»[(٥)] [٨١/١].

(١) «الفتاوى الغياثية» باب الحيض والنفاس... (ص٢٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٥٢).

(٣) «تبيين الحقائق» كتاب الطهارة، باب الحيض (١/ ٦٨).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الحيض لوحة: (٢٩).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في أحكام الحيض والاستحاضة لوحة: (٩).

باب
آداب الخلاء والاستنجاء والاستبراء والاستنقاء[١]

في «السراجية»: «إذا دَخلْتَ الخلاءَ فابدأ برجلك اليُسرى، وإذا خرجتَ فابدأ برجلك اليُمنى»[٢].

في «الكافي» مُعللاً[٣]: «وكُره استقبالُ القبلةِ بالفرج في الخلاء واستدبارها»، وفي رواية: «لا يُكره، والأحوَطُ تركُهما، وعليه عملُ المسلمين في مستراحهم وكنائفهم»[٤].

في «السراجية»: «لا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيلَه»[٥].

في «شرعة الإسلام»: «ويُنكِّسُ رأسَه عند ذلك حياءً ممَّا ابتُليَ به»[٦].

في «البستان»: «ولا يُطيلُ القُعودَ في حاجتِه؛ فإن ذلك يتولَّدُ منه الباسور. ويُكره للرجل أن يقضيَ حاجتَه في الطَّريق، وفي ضِفَّة النهر، وتحت الشجرة المُثمِرة، أو تحت شجرة يَستظلُّ النَّاسُ تحتها»[٧].

في «القُنْية» (جع): «ويَضَعُ لدخولِ الخلاءِ ما عليه من اسمِ اللهِ تعالى، ولا يدخُل إلا مستورَ الرأسِ، ويعتمِد على يُسراه لأنه أقضى لحاجتِه، ولا يتعالى، ولا يَتنحْنَحُ، ولا يَبزُق، ولا يمتخط. والصحيح: جوازُ ذكرِ الله تعالى فيه.

---

(١) كذا في نسختي (صع) و(دهـ)، ونسخة «الخزانة» لصاحب العلم. وفي الأصل: «الانتفاء». السندي.

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٤٢).

(٣) وهو قوله عليه السلام: «لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ أو بولٍ ولا تستدْبِرُوها». كذا في «الخزانة». السندي.

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها لوحة: (٧٢).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٤٢).

(٦) «شرعة الإسلام» الباب الثالث، فصل في تفصيل سنن الطهارة (ص٧٣).

(٧) «بستان العارفين» الباب الثاني والتسعون في آداب الخلاء ص (٩٤-٩٥).

(بو): لا بأسَ به، [(١)]، ولا بأس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف. وقيل: يكره؛ لأنه يورث الداء. وقيل مثله عن أبي حنيفة ومحمد. ولا يستنجى وبإصبعه خاتم فيه اسم الله تعالى أو اسم نبي من أنبياء الله تعالى، فإنه يُستحب له أن يجعلَ الفصَّ في كفِّه، وإذا أراد أن يستنجيَ يستحَبُّ له أن يَجعَل في يمينه؛ لأنه لو استنجى مع ذلك كان استخفافاً وترك التعظيم»[(٢)].

فيه: «وقيل: لوكانَ على خاتمه اسمُ الله تعالى يجعل الفصَ إلى باطن الكف».

وفي «**الخلاصة**»: «ولو دَخَل بيتَ الخلاء وفي جيبه حريرٌ مكتوبٌ عليه القرآن أو عليه اسم الله تعالى لا بأسَ به»[(٣)].

وفي «**التاتارخانية**» من «**الفتاوى** [٨٢/١] **آهو**»: «لا بأسَ بالتسمية على الدرّاهم؛ لأنَّ قَصدَ صاحبِه العَلَامةُ لا التَّهاوُنُ، قال الإمامُ القاضي علي السُّغْديُّ: وهذه المسئلة نظير أنَّ الرجلَ إذا كان له خاتمٌ مكتوبٌ عليه اسمٌ من أسماء الله تعالى، فأراد أن يدخُلَ الخلاءَ والخاتمُ بإصبعه، أو أرادَ أن يأتيَ أهلَه والخاتمُ في إصبعه فإنه لا يُكره»[(٤)].

في «**فتح القدير**»[(٥)] للإمام القَمقام ابن الهُمام: «يُكرَه كتابةُ القرآنِ وأسماء الله تعالى على الدراهمِ والمحاريبِ والجُدْرانِ والفُرش، ويُكره القرآنُ في المَخرجِ والمُغْتَسل والحَمَّام، وعند محمَّدٍ لا بأسَ في الحمَّام؛ لأنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ عندَه، ولو كانت رُقْية في غلافٍ مُتجَافٍ لم يُكْرَه دخولُ الخلاءِ به، والاحترازُ عن مثله أفضَلُ»[(٦)].

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع) «بو»، وفي «الخزانة» أيضاً علامة «بو» والله أعلم. السندي.

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (ص ٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص: ١٠٥/١).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الكراهية، الفصل الخامس: في المجد والقبلة (١٨/ ٦٧).

(٥) من قوله هذا إلى «في الشرعة» من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

(٦) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الطهارة، باب الحيض والستحاضة (١٦٩/١).

في «**الشرعة**»: «ويضرِب برِجْله اليُمْنَى على الأرض لِيُنَفِّرَ عنه الهوامَّ ويُشَمِّرَ عنه ثيابَه»[١].

في «**البستان**»: «يُكرَه الكلامُ في الخلاء».

وفيه: «الرجل إذا كان في أرض الفضاء فلا ينبغي أن يبولَ في جحر الأرض؛ فإنه يخاف أن يصيبه الأذى من الجن»، آهـ[٢].

في «**الجامع الصغير**»[٣]: أخرج النسائي[٤] والحاكمُ في «**مستدركه**» عن عبد الله بن سَرْجِس: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في جُحرٍ».

وفيه: أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٥] وأحمد[٦] والحاكم في «**مستدركه**»[٧] وابن حبَّانَ في «**صحيحه**» عن عبد الله بن مُغفَّل: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّه، ثم يتوضَّأ فيه، فإنه عامَّةُ الوسواس منه».

في «**الإحياء**»: «ومن الرُّخصةِ: أن يبُولَ الإنسانُ قريباً من صاحبِه مُسْتَتِراً عنه، فعلَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مع شِدَّةِ حيائِه»[٨].

في «**الصيرفية**»: «ولا يستنجي بالقُطْن وبالخرقةِ»[٩].

وفي «**فتاوى آهو**»: «يكره بالروث والعظم والخشبة والطعام والعلَف، ولا يُكْره

---

(١) «شرعة الإسلام» الباب الثالث، فصل في تفصيل سنن الطهارة (ص٧٣).

(٢) «بستان العارفين» في اداب الخلاء (ص٩٥).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٣٨٣٩).

(٤) «سنن النسايى» رقم الحديث: (٣٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» رقم الحديث: (٣٠٤).

(٦) «مسند أحمد» رقم الحديث: (٢٠٥٦٩).

(٧) «المستدرك» رقم الحديث: (٥٩٥).

(٨) «إحياء علوم الدين» باب اداب قضاء الحاجة (٤٨٧/١).

(٩) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: الوضوء (٢١٣/١).

بما سوى ذلك من خِرْقةٍ أو قُطْنةٍ أو نحوِها- أراد ما ذهب نفعهما-».

وفي «التبيين»: «بعَشَرةِ أشياءَ - عَدَّ فيها - اللَّحمَ والزُّجاجَ والوَرَقَ والخَزَفَ، ووَرَقَ الشَّجرِ، والشَّعْرَ»[(١)].

في «مفتاح الصلاة»: «ولا بحقِّ الغيرِ».

في «الصيرفية»: «ولو رفع مدرة الإنسان [٨٣/١] للاستنجاءِ: ذَكَرَ قوام الدين الباراني في «فتاواه» إن كان بحالٍ ينتفع بها مالُكها لأجل أشياء ليس له ذلك، وإلا فلا بأسَ».

في «الغياثية»: «والاستنجاءُ بالماء أفضلُ وليس بسُنَّةٍ، قال مشايخُنا رحمه الله: هذا في زمانهم، أما في زماننا فهو سُنَّةٌ؛ لأنهم كانوا يَبْعَرون بعراً، والآن يَثْلِطون ثَلْطاً، وبعينه وَرَدَ الأثرُ عن علي رضي الله عنه[(٢)]، وهو المختار»[(٣)].

في «السراجية»: «إذا كان على بدنِه أو ثوبِه نجاسةٌ قدرَ ما لو ضُمَّتْ إليها ما على موضع الاستنجاء يصيرُ أكثرَ من قدر الدرهم لم يَضُرَّه»[(٤)].

في «القُنْية» (بق): «مَنْ عليه الاستنجاءُ بالماء إذا لم يَجدْ موضعاً خالياً يترُكُ؛ لأن كشفَ العورةِ منهيٌّ عنه، والاستنجاءُ مأمورٌ به، والنهيُ راجحٌ عن الأمرِ»[(٥)].

في «السراجية»: «كيلا يصيرَ فاسِقاً»[(٦)].

في «الحمادية» من «النصاب»: «وإذا احتاجَ إلى الاستنجاء على ملإٍ من الناس كانت النجاسةُ جاوزَت الحدودَ أو أكثرَ من قدر الدرهم[(٧)] فإنه يستنجي؛ لأنَّ إزالةَ

---

(١) «تبيين الحقائق» (٧٨/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم الحديث: (١٦٤٥).

(٣) «الفتاوى الغياثية» باب الوضوء وما يتصل به(ص١٤).

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة (ص ٨١).

(٥) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (ص ٣).

(٦) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (ص ٤٢).

(٧) إنما قيد بأكثر من قدر الدرهم؛ لأن في قدر الدرهم لا يشترط زوال العين فضلاً عن الرائحة. السندي.

النجاسة فرض عليه، وله ضرورة في إبداء العورة، ولا ضرورةَ للناظرين في النظر إلى عورته فيفسق، ولا يأثم المستنجي، وكذلك إذا أراد أن يغسِلَ في الحمَّام وأراد أن يغسِلَ إزارَه فيبدُو عورتَه لا يأثم؛ لأنه محتاجٌ إلى غسله فكان مأذوناً به»[(١)].

في «**الخلاصة**»[(٢)]: «وكيفيتُه قال: يجلسُ كأفرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما يتداخلُ فيه من النجاسة فيغتَسِلُ حتى يَتِمَّ التنظيفُ، وهل يشترطُ عددُ الصباب؟ منهم مَن شَرَطَ الثَّلاثَ، ومنهم مَن شَرَطَ السَّبعَ، ومنهم من شَرَطَ العشرَ، ومنهم من وَقَّتَ في الإحليل ثلاثاً وفي المَقْعد خمساً، والصحيح أنه مُفَوَّضٌ إليه، فيغسل حتى يقع في قلبه قد طهر»[(٣)].

ومن «**الحُجَّة**»: «قال بعضُ المشايخ رحمهم الله: يغسِلُ حين يطمئنَّ قلبُه، بحيثُ لو أرادَ أن يشرِبَ الكف الآخر من الماء لا يُكْرَهه، واليدُ يطهُرُ مع [٨٤/١] طهارة موضع الاستنجاء»[(٤)].

في «**الظهيرية**»: «وصفةُ الاستنجاء أن يستنجيَ بيده اليُسرى بعد ما استرخا كل الاسترخاء إذا لم يكنْ صائماً، ويُصَعّد الرجل إصبعه الوسطى على سائر الأصابع صعوداً قليلاً في ابتداء الاستنجاء، ويغسلُ موضعَه، ثم يُصعد بنصرَه إذا غسل ثلاث مرات، ثم يصعد خنصرَه، ثم يصعد سبابته، ويغسل [موضعَه] حتى يطمئِنَّ قلبُه أنه [قد] طهُر، والمرأة تصعد بنصرَها وأوسطها جميعاً، ثم تفعلُ بعد ذلك، كما يفعل الرجل على ما وصفنا؛ لأنه لو بدءت بإصبعٍ واحدةٍ كالرجل عسى أن تقَعَ إصبعُها في فرجها، فتلذَّذَ فيَجِبُ عليها الغسلُ»[(٥)].

---

(١) «الحمادية» كتاب الطهارة ق: (لوحة ٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :١/٢٤).

(٣) كذا في الأصل ونسخة دار الهدى. وفي نسخة صاحب العلم: «فيغسل حتى يطهر». السندي.

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: في الوضوء (١/٢١٥).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الفصل الأول في الوضوء لوحة: (٢).

في «**السراجية**»: «المرأةُ لا تدخل إصبَعَها في فرجها في الاستنجاءِ»[(١)].

في «**القُنْية**» (**قع ش**): «يُشترَط إزالةُ الرَّائحةِ عن موضعِ الاستنجاءِ والإصبعِ الذي استنجى به، فإن عجز لا يضُرُّه[(٢)]، كذا من «الضيائي».

في «**شرعة الإسلام**»: «كيفيةُ الاستبراء إذا انقطَع البولُ يمُدُّ ذكرَه من أصلِه ثلاثاً إلى الحشفة بالرفق، وينثر ثلاثاً، ويتنحنح ثلاثاً»[(٣)]، وإن مشى خطوات فلا بأسَ».

وفيها: «ويَدْلِكَ عِجانَه[(٤)] بإصْبَعِه الوُسْطَى دَلْكاً [رقيقاً] لِيَنْحَدِرَ بولُه»[(٥)].

في «**السراجية**»: «وينبغي أن يستنجيَ بعد ما خطا خُطُوَاتٍ»[(٦)].

في «**المُضْمرات**» من «**النصاب**»: «قال الفقيهُ أبو جعفر رحمه الله: إذا أصاب طرفَ الإحليل من البول أكثرُ من قدر الدرهم فصلَّى كذلك، فلقائلٍ أن يقولَ: يُجْزِيه قياساً على المقعد، وقال بعضُهم: لا يجوزُ، قياساً على سائر الأعضاء، وهو الصحيح؛ لأنَّ في المقعد ضرورةً وفي الذكر لا»[(٧)].

في «**السراجية**»: «الأصحُّ أنه لا يجوز»[(٨)].

في «**الخلاصة**»: «ولو استنجى في الشتاء بماءٍ سَخينٍ كان كمَن استنجى في الصيف بماءٍ باردٍ، ولكن ثوابه دون ثواب مَن استنجى بالماءِ الباردِ»[(٩)].

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (ص ٤٢).

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في تطهير النجاسات (ص ١٤).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع، ودهـ): ثم ينثر ويتنحنح ثلاثاً» وتزيدهما نسخة «خزانة الرواية» لصاحب العلم. السندي.

(٤) العجان: هو الجزء ما بين الدبر وأصل القضيب.

(٥) «شرعة الإسلام»الباب الثالث، فصل في تفصيل سنن الطهارة (ص٧٣).

(٦) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (ص ٤٢).

(٧) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات، باب الأنجاس (٢٧٣/١).

(٨) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة (ص ٨١).

(٩) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث في الوضوء (ص ٢٥/١).

وفي «**الغياثية**»: «إذا بالَغَ في الاسترخاء حتى خَرَجَ دُبرُه وهو صائمٌ، ينبغي أن لا يقومَ من موضعِه حتى يُنَشِّفَه بخِرْقةٍ طاهرةٍ، وكذا صاحب الباسور»[(١)].

في «**كنز العباد**» [٨٥/١] من «**مفاتيح المسائل**»: «قيل: الاستنقاءُ أن يمسحَ موضعَ الاستنجاءِ بعد الفراغِ من غسله بخرقةٍ طاهرةٍ، كيلا يسيلَ الماءُ على فخذيه، ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان».

في «**ترغيب الصلاة**»: «قال بعضُهم: الاستنقاء أن يمس بيده اليسرى مَقْعدَه ليقرب إلى الجفاف».

في «**الغياثية**»: «إذا استنجى فَجرَى ماءُ استنجانه تحتَ قدمَيه فصلَّى مع ذلك الخف، فإن كان غيرَ منخرقٍ رجوتُ أن يتَّسعَ الأمرُ فيه؛ لأنه حكم بطهارته تبعاً، كما قلنا في عروة القُمقُمة والدلو والحبل، وإن كان منخرقاً يدخل الماء تحته لا»[(٢)].

من «**جامع الفتاوى**»[(٣)]: «ماء الاستنجاء إذا أصابَ الفخذين لا بأسَ به للضرورة».

في «**الخلاصة**»: «ولو شَلَّت يدُه اليسرى ولا يقدرُ أن يستنجيَ بها، إن لم يجد مَن يَصُبُّ الماءَ لا يستنجي، وإن قَدَرَ على الماء الجاري يستنجي بنفسه»[(٤)].

(١) «الفتاوى الغياثية» باب الوضوء وما يتصل به(ص١٤).

(٢) «الفتاوى الغياثية» فصل في بيان النجاسات (ص١١).

(٣) كذا في الأصل ونسخة (دهـ). وفي نسخة (صع): «في» مكان: «من». السندي.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٢٥/١).

باب
الوضوء[١]

أخرج أحمدُ في «مسنده»[٢] ومسلمٌ في «صحيحه»[٣] عن عثمان حديثاً: «مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، خَرجَتْ خطاياه [من جسده] حتى تخرُجَ من تحت أظفارِه».

والأحاديث في الباب كثيرة.

في «**التبيين**» «قوله: من قِصاصِ الشَّعرِ خَرَجَ مخرَجَ الغالبِ، وإلا فحَدُّ الوجه في الطُّولِ من مبدأ سَطْح الجَبهةِ إلى مُنْتَهى اللحيين، كان عليه شَعرٌ أو لم يكن»[٤].

وفي «**الأنوار**»: «والنَّزَعَتانِ والصُّدغانِ وموضعِ التحذيفِ[٥] والصلعِ من الرَّأسِ».

في «**الخلاصة**»: «وإن زال شعر مقدم الرأس بالصلع [٨٦/١] الأصحُّ أنه لا يَجِبُ إيصالُ الماء إليه»[٦].

في «**الحميدي**»: «اعلم بأنَّ الحدَّ المذكورَ في الكتاب حدُّ الوجه في حق الأمارد، فأمَّا بعد نبات اللحية فلا؛ لأنه لا يجبُ غسلُ العارضَين والذقن؛ لأنهما صارا باطنَين لا يقَعُ عليهما المواجهة».

في «**السراجية**»: «ولو تَرَكَ غسلَ البياضِ الذي بين العِذارِ وشحْمَةِ الأذنِ لا

---

(١) قلت: ذكر في «الخزانة» بعد العنوان متصلاً: عن «الروضة»: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يتوج المؤمن المتوضي في الجنة بتاج الجنة، حتى لو استظل أهل الدنيا لاستظلت». حذفه المخدوم وأورد مكانه حديثا صحيحاً من «مسند الإمام أحمد» و«الجامع الصحيح لمسلم رحمه الله». أبو سعيد السندي.

(٢) «مسند أحمد» رقم الحديث: (٤٧٦).

(٣) «الصحيح لمسلم» رقم الحديث: (٢٤٥).

(٤) «تبيين الحقائق» (٣/١)

(٥) التحذيف: من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه، مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين.

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارة، الفصل الثالث: في الوضوء (٢٢/١).

يجوز، وعليه الفتوى». كذا في «**المسافري**»[١].

وفي «**السراجية**» أيضاً: «إيصالُ الماءِ إلى الشَّعر الذي يُوازِي الذقنَ والخدَّينِ فرضٌ، وإلى ما استرسل[٢] من شعر اللحية لا، كذا قال حُسَّام الدين رحمه الله»[٣].

في «**الظهيرية**»: «ومسح ما يُلاقي بشرة الوجه من اللحية واجبٌ، هو الصحيح، وإلى هذا أشار محمد في باب الاغتسال من الجنابة أنه يفترض[٤]، وعليه الفتوى، وعن أبي حنيفة وزفَرَ رحمهما الله إنْ مَسَح ربعها فصاعداً فجاز»[٥].

وفي «**الغياثية**»: «وعلى قول محمد وهو قول الشافعي رحمهما الله يمسَحُ كلها؛ لأنَّ اللحيةَ يُواجهها الناس، فكان من حد الوجه كالحاجبين، وهو الاحتياط، وعليه الفتوى»[٦].

في «**الكافي**»: «وعن أبي يوسف رحمه الله مسح كلها، وعنه لا يجب شيء منها».

في «**الخانية**»: «ولا يجبُ إيصالُ الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعرُ قليلاً يبْدُوْ من المنابت»[٧].

في «**المسافري**»: «لا يجبُ إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجب والشارب واللحية».

في «**المنهاجية**» من الاختيارات: «إذا كان شاربُ المتوضي طويلاً ولم يصل الماء تحته عند الوضوء جاز، وعليه الفتوى، بخلاف الغسل».

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء (ص ٢٥).

(٢) كذا في الأصل ونسخة (دهـ). وفي نسخة (صع): «يسترسل» بصيغة المضارع، السندي.

(٣) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء (ص ٢٦).

(٤) كذا في نسخة (دهـ) (وصع) و«الخزانة». وفي الأصل: «إن يفترض» وهو من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الفصل الأول في الوضوء لوحة: (٢).

(٦) «الفتاوى الغياثية» باب الوضوء وما يتصل به (ص١٤).

(٧) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في صفة الوضوء (ص:١/٣٧).

في «**الكافي**»: «إدخالُ الماء في العينين ليس بشرطٍ للجرح فقد كُفَّ بصر مَن تكلَّفَ كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما»[(١)].

في «**الغياثية**»: «عن أبي حنيفةَ لا بأسَ أن يغسلَ وجهه مُغْمِضاً عينَيه، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أنه لو بالَغَ وغمَّضَ عينَيه تغميضاً شديداً لا يجوزُ، فيجبُ إيصال الماء إلى المآقي، ولو اجتمع [٨٧/١] رمصُها في جانب يكلف إزالتها وإيصال الماء تحتها»[(٢)].

في «**القُنْية**» (م): «إرسالُ الماءِ في الوضوء من وسط رأسِه أوهامتِه يسقُط به فرضُ المسحِ وغسلِ الوجهِ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «ولو مسحَ رأسَه بماءٍ أخذ من لحيته لا يجوز، وإن كان في كفه بللٌ فمسَحَ به أجزأه، سواءٌ أَخَذَ من الإناء أو غسل ذراعَيه وبقي البللُ في كفه، هو الصحيح»[(٤)].

في «**السراجية**»: «لو صرف البلل الذي في اليُمنى إلى اللُمْعَةِ التي في اليُسْرى في الوضوء لا يجوز»[(٥)].

وفيها: «إذا مسحت المرأةُ على الخمار، فإن كان رقيقاً وجاوَزَ الماءُ إلى شعرها ولم يتغيَّرْ جاز»[(٦)].

وفي «**الخلاصة**»: «ولا يجوز المسح على القَلَنسوة والعمامة، وكذا لو مسحت المرأةُ على الخمار، إلا إذا كان الماءُ متقاطراً بحيثُ يصِلُ إلى الشعر حينئذٍ جاز، فإن كانت على رأسها خِضابٌ فمسحَتْ على الخضاب إن اختلطت البلة بالخضاب

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات، فرائض الوضوء لوحة: (١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» باب الوضوء وما يتصل به(ص١٤-١٣).

(٣) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الوضوء(ص ٣).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٢٦/١).

(٥) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء (ص٢٦).

(٦) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء (ص٢٧).

وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح»[١].

في «**الكافي**»: (ومسحُ كُلِّ رأسِه) - أي: سنة - وهو: أن يضعَ أصابعَ يدَيه على مُقدَّمِ رأسِه وكفَّيْه على فَودَيه فيمُدَّهما إلى قفاه»، انتهى[٢].

فبعد مسحِ الرُّبعِ لا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً في حق إقامة سُنَّةِ الاستيعابِ. كذا في «**الخانية**»[٣] و«**شرح المجمع**»، فلا يحتاجُ في المسح إلى أن يجافيَ كفَّيه عن فَودَيه أولاً.

من «**المُضْمرات**»: «غسلُ اليدين فريضة، أما تقديم غسلهما إلى الرسغين فسنَّةٌ، لكنه ينوبُ عن الفرضِ لا يجب غسله ثانياً، وهذا كالفاتحة، فإنه تنوب عن الواجب بخبر الواحد، وعن الفرض بالنص»[٤].

في «**الحميدي**»: «وكيفيتُه: أن يرفعَ الإناءَ بشماله ويصُب الماءَ على يمينه ويغسلَها ثلثاً، ثم يرفعه بيمينه ويصب الماء على شماله، ويغسلها ثلاثاً، وكذلك إذا كان الإناء كبيراً ومعه صغير، وهذا لأنه لو غَسَلَ اليدين معاً دفعةً واحدةً كما يفعل العوام فالبلَّةُ تنتقُل من يده إلى أخرى فيأخذ حكم الاستعمال بمُجرَّدِ الانفصالِ، فلا يحصُل التطهير المتَّفقُ عليه، إذ منهم مَن شَرَطَ في صيرورة الماءِ مستعملاً قراره بمكان».

في «**شرح الطحاوي**»: «والسُّنَّةُ أن يبدأَ من قِبَلِ الأصابعِ إلى المِرْفقِ، ولو بَدَأَ من قِبَلِ المِرْفَقِ إلى الأصابع جاز».

وفي «**الخلاصة**»: «وغسلُ المرافق والكعبين فرضٌ عند الثلاثة [٨٨/١]، وما تحت الأظافير من أعضاء الوضوء، حتى لو كان فيه عجينٌ يَجِبُ إيصالُ الماء إلى ما تحته،

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٢٦/١).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات، سنن الوضوء لوحة: (٤).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في صفة الوضوء (٣٨/١).

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١٠٦/١).

وفي الوسخ لا. وكذا الطين القَروي والمصري سواء، ولو كان الظُّفرُ طويلاً بحيثُ يستر رأس الأنملة يجبُ إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان قصيراً لا»[١].

من «**الجامع الصغير**»: «والفتوى على الجواز من غير فصل بين القروي والمدني».

في «**الكافي**»[٢]: «ويكون السواكُ من شجرٍ مُرٍّ في غلظ الخنصرِ وطولِ الشبر، ولا يقومُ الإصبعُ مقامَ الخشبة حال وجودها، فإن لم تُوجَد تقومُ مقامَها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كذلك». كذا في «**الشرعة**».

في «**كنز العباد**»: «من «**شرح السنة**»: ينبغي أن يكون من شَجَرٍ مُرٍّ أو حرِّيفٍ فإنه يقطع البلغم، وأنقى للصدر، وأهضم للطعام، وينبغي أن يكون مستوياً قليل العقد، ولا يكون عَفناً ولا عتيقاً، ولا من شجرة مجهولة؛ فإنه ربما يكون سماً»، انتهى.

قلتُ: ذكر السواك في الحديث على أنحاء: ورَوَى الطَّبَرانيُّ من حديث أبي خيرة الصَّباحي- وله صحة - حديثاً قال فيه: ثم أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «استاكوا بهذا»[٣].

في «**الشرعة**»: «ويَستاكُ كلَّما استيقَظَ من نومه»[٤].

في «**العوارف**»: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك»[٥]. والشوص: الدلك، ويُستحَبُّ [السواكُ] عند كل وضوء، وكلما تغيَّرَ الفمُ من أزم وغيره. وأصل الأزم إمساك الأسنان بعضها على بعض. وقيل: للسكوت أزم، لأن الأسنان تنطبق، وبذلك يتغيَّرُ الفم»[٦].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٢٢/١).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، سنن الوضوء لوحة: (٢).

(٣) «المعجم الكبير» رقم الحديث: (٩٢٣).

(٤) «شرعة الإسلام» الباب الثالث، فصل في تفصيل سنن الطهارة (ص٧٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم الحديث: (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

(٦) «عوارف المعارف» الباب الرابع والثلاثون: في اداب الوضوء وأسراره (ص ١٧٣).

من «**الخُوارِزمِي**»: «أما وقته: فقد ذكر في «**كفاية البيهقي**» والوسيلة والشفاء: أنَّ السواكَ قبل الوضوء»[(١)].

في «**شرح المجمع**»[(٢)] من «**زاد الفقهاء**»: «أنه حال المضمضة»[(٣)].

والأول أظهر؛ لأنَّ المستحبَ أن يستاكَ عند ابتداء الوضوء، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند [٨٩/١] كل وضوء». والصحيح أنهما مستحبان - يعني السواك والتسمية - لأنهما ليسا من خصائص الوضوء».

في «**الجامع الصغير**»[(٤)]: «السواك يزيد الرجل فصاحة»[(٥)]، أخرجه العُقَيليُّ في «الضُّعفاء»[(٦)] وابنُ عدي في «الكامل»[(٧)] والخطيبُ في «الجامع» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وفيه[(٨)]: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، والدعوة[(٩)] في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية، وصدقة في السر أفضل من سبعين صدقة في العلانية». أخرجه ابنُ النجَّار والدَّيلَميُّ في «مسند الفردوس»[(١٠)] عن أبي هريرةَ رضي الله، ولصَدْره شاهدٌ هو ما عند الدَّارَقُطني في «الأفراد» وما عند زَنْجوَيه.

---

(١) «الكفاية في شرح الهداية» (١/ ٤٩).

(٢) من قوله هذا إلى قوله: «في الحميدي» من زيادات «صاحب المتانة». أبو سعيد السندي.

(٣) «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري» (١/٦٤).

(٤) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٤٨٣٨).

(٥) كذا في الأصل، وفي نسختي (صع) و(دهـ): «فصاحته» بالضمير. السندي.

(٦) «الضعفاء للعقيلي» (٣/١٥٦).

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/٩٨).

(٨) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٤٤٦٧).

(٩) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع) و(دهـ): «دعوة» بدون الإمام. السندي.

(١٠) «مسند الفردوس» رقم الحديث: (٣٢٣٦).

ومن «**العوارف**»: «ويستاكُ عرضاً وطولاً، وإن اقتصَرَ فعرضاً»[١].

ومن «**شرح السنة**»: «وأمَّا النَّهيُ فيه: فينبغي أن لا يستاكَ قائماً، ولا بين القوم، ولا في الحمَّامِ».

في «**الحميدي**»: «وكيفيةُ تخليل اللحية أن يدخُلَ أصابعَه فيها ويُخلِّلُ من الجانب الأسفل إلى فوق»[٢].

من «**مطلوب المسلمين**»: «وخلال ريش كردن در حق كسى كه ريش انبوه دارد، اما كسى كه ريش سبك دارد او رآب رسانيدن درون ريش فريضه است».

في «**المواهب**»[٣]: «وعن المُسْتَوردِ بن شَدَّاد: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضَّأ يَدْلُكُ أصابعَ رجلَيه بخِنْصِره». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه»[٤].

وعنده[٥] من حديث ابن عمر رضي الله: «كان عليه الصلاة والسلام إذا توَضَّأ عَرَكَ عارضَيه بعضَ العَرْكِ، ثم شَبَكَ لحيتَه بأصابِعِه من تحتِها»[٦].

في «**السراجية**»: «تسييل الماء على موضع الغسل شرطٌ، ولا يَقْنَعُ بالإصابة»[٧].

في «**شرح الطحاوي**»[٨]: «أنه يجوز إذا بلَّه كبلِّ الدُّهن».

---

(١) «عوارف المعارف» الباب الرابع والثلاثون: في اداب الوضوء وأسراره (ص ١٧٣).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: في الوضوء (٢٢٤/١).

(٣) «المواهب اللدنية» (١٧٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨) فى الطهارة، باب: غسل الرجلين، والترمذى (٤٠) فى الطهارة، باب: ما جاء فى تخليل الأصابع، وابن ماجه (٤٤٦) فى الطهارة، باب: تخليل الأصابع، وأحمد فى «المسند» (٢٢٩/٤)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وهو كما قال.

(٥) «المواهب اللدنية» (١٧٣/٣).

(٦) ابن ماجه رقم الحديث: (٤٣٢).

(٧) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء (ص٢٥).

(٨) كتب في «الخزانة» بعد هذا: «روي عن أبي يوسف: أنه يجوز»، الخ. أبو سعيد السندي.

في «**الخلاصة**»: «وإن توضَّأ مرَّةً مرَّةً إن فَعَلَ لعزَّة الماءِ، أو لعذرِ البردِ، أو لحاجةٍ لا يُكره، وكذا إن فَعَلَه أحياناً، أمَّا إذا اتَّخَذَ ذلك عادةً يُكره، وإن غَسل مواضعَ الوضوء أربع مرات يُكْره. وقال الفقيه [٩٠/١] أبو جعفر رحمه الله: لا يُكره، إلا إذا رأى السُّنَّةَ فيما وراء الثلاث، هذا إذا لم يفرغ من الوضوء، فإن فَرَغَ ثم استأنَفَ لا يُكْرَه بالاتفاق»[(١)].

وفيها: «والدَّلكُ سُنَّةٌ عندنا، والغسلُ مرَّةً فريضةٌ، وإن توضَّأ مرة سابغة جاز. وتفسير السبوغ: أن يصل الماء إلى العضو ويتقاطر منه قطرات»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «قال الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله: هذا في الصَّيف؛ لأنَّ الأعضاءَ فيه مسترخيةٌ، أمَّا في الشتاء فيبلَّ الأعضاء أولاً، ثم يسيل الماء على أعضائه تسييلاً له لأنها متشَنَّجَة في الشتاء، فلا يصل الماء إلا بما وَصَفتُ»[(٣)].

في «**المُضْمرات**»: «وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلاً يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء، فلو غَسَلَ في المرة الأولى وبقي موضع يابس، وفي المرة الثانية يصيبُ الماء بعضه، ثم في المرة الثالثة يصيب مواضعَ الوضوء، فهذا لا يكون غسلاً لأعضاء ثلاث مرات»[(٤)].

في «**الذخيرة**»: «إذا ادَّهنَ رِجْلَه فتوضَّأ وأَمَرَّ الماءَ على رِجلَيه فلم يقبَلِ الماء لمكان الدُّسُومةِ جاز الوضوء».

في «**التاتارخانية**» (م)[(٥)]: «وإن كان ببعض أعضاء الوضوء جرحٌ قد انقطع قشرُه أو نحوه هل يجِبُ إيصالُ الماء إلى ما تحته؟ كان الفقيه أبو سحاق يقول: يُنظر، إن كان القشرُ تزال من غير أن يتألَّم لم يجزْه إلى أن يصل الماء إلى ما تحته، وإن كان لا

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (٢٢/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (٢٢/١).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات، الفصل الأول: في الوضوء لوحة: (٢).

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/ ١١٦).

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الأول: في الوضوء (٤٠/١).

تزال من غير أن يتألم أجزأه، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته؛ لأنه بمنزلة ما لم ينقشر»، وفي «**مجموع النوازل**»: رجل ببعض أعضاء وضونه قرحة فبرأت وأطراف قشر القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه، وجاز له أن يصليَ»[(١)].

في «**الخلاصة**» منه[(٢)(٣)]: «لو جُعِل الشَّحمُ في شِقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء إليه جاز إن كان يضره إيصال الماء إليه، فإن ضره جاز بكل حال[(٤)].

وفي «فوائد القاضي الإمام على النسفي» رحمه الله[(٥)] [٩١/١]: لو توضَّأ الرجلُ أو اغتسلَ وبَقِيَ على جسده أو أعضائِه وضونه خُرءُ بُرْغُوثٍ أو وَنِيمُ ذُبابٍ لم يَصل الماءُ تحتَه جاز وضوءُه وصلاتُه، وكذا لو كان على أعضاء وضونه أوساخٌ ولم يصل الماءُ تحته جاز، بخلاف القُرادِ»[(٦)].

في «**الغياثية**»: «وإن كان جِلدُ سَمَكٍ أو شيئاً من طعامٍ ممضُوغٍ جَفَّ لم يَجُز، لإمكان التَّحرُّزِ عنه»[(٧)].

وفيها: «ولو حَلَقَ رأسَه أو لحيتَه، أو قلَّمَ ظُفْرَه، أو جَزَّ شاربَه أو مَسحَ خُفَّيه بعد أن غَسَلَ ومَسَحَ عليهما، كان إبراهيم يقولُ: بالإعادة فيهما، والصَّحيحُ أنه لا إعادةَ فيها»[(٨)].

وفيها: «إذا كان به قروحٌ فبرأتْ وتوضَّأَ وأَمرَّ الماءَ على ما حدث من قِشْرِها ثم

---

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: في الوضوء (٢٠٧/١).

(٢) أي: من «الفتاوى التتارخانية».

(٣) كذا في الأصل ونسخة دار الهدى. وليس في نسخة صاحب العلم «منه» بعد قوله: في «الخلاصة». السندي.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الأول: في الوضوء (٢٣/١).

(٥) كذا في جميع النسخ الموجودة عندي. وفي «الخزانة»: «السغدي» مكان: «النسفي». السندي.

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (٢٣/١)..

(٧) «الفتاوى الغياثية» باب الوضوء وما يتصل به (ص١٤).

(٨) «الفتاوى الغياثية» باب الوضوء وما يتصل به (ص١٤).

قَشَرَها هل يَجِبُ غسلُ ما تحته؟ قال: إن نزع بعد البُرْء من غير تألُّمٍ لَزِمَه، وإن نَزَعَ قبلَ تمام البُرْء وتألَّمَ به، فإن خَرَجَ وسالَ منها شيءٌ يلزَمُه إعادةُ الوضوء، وإن لم يخرج شيء أو خرج ولم يسلْ لا يلزَمُه إعادةُ غسله، والأظهر أن لا يلزَمُه الغسل في الوجهين جميعاً، وهو المأخوذ»، انتهى[1].

والمرادُ بالوجهين: ما إذا نزع بعد البرء، وما نزع قبله ولم يلزمْه إعادةُ وضونه.

من «**النصاب**»: «وإن سقطت الدَّواءُ فحكمُها حكم الجبيرة، إن سقطَتْ عن بُرْءٍ يَجِبُ غسلُه، وإلا فلا، ولا يجوز تركُ حوالي الشقاق إذا جعل فيه الدواء، وكذلك لو خرَزَها لا يجوز ترك حواليها لعدم الضرورة».

في «**الخلاصة**»: «تحريكُ الخاتمِ سُنَّةٌ إن كان واسعاً، وفرضٌ إن كان ضيقاً، بحيثُ لم يصل الماءُ تحتَه، والثقب الذي فيه القُرْط على هذا»[2] - أراد في الغسل-.

وفيها: ولا يأخُذُ للأذنَين ماءً جديداً، ولو فَعَلَ فحسَنٌ»، انتهى[3].

ولا يُخالفُه ما من «**مفاتيح المسائل**»: «مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذى يمسح به الرأس سُنَّةٌ».

(١) «الفتاوى الغياثية» باب الوضوء وما يتصل به (ص١٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (٢٣/١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الرابع: في المسح (٢٦/١).

فصل
في آداب الوضوء ومنهياته

في «**السراجية**»: مسحُ العُنُقِ- أراد الرقبةَ- من الآداب، كذا إدخال الأصبع المبلولة في صِماخِ الاذُنَيْنِ»[(١)].

في «**جمع الجوامع**» للسُّيُوطي حديث أخرجه [٩٢/١] عبد الرزاق عن ابن عمر فيه: «إدخالُ الأُصْبُعينِ في صِمَاخَي الأُذُنَين». وكذا في حديثٍ أخرجه أبو داود[(٢)].

ولم أجد ذكرَ الخنصرِ في شيءٍ من كتب الحديث[(٣)].

من «**المحيط**»: «وأبو يوسف رحمه الله كان يراها حسناً»[(٤)].

في «**كنز العباد**» من «**الفتاوى الحُجَّة**»: «التكلم في حالة التوضي مكروهٌ، وفي الاغتسال أشد كراهة»[(٥)].

ومن «**العوارف**»: «من آداب الصوفية في الوضوء حضورُ القلب في غسل الأعضاء، سمعتُ بعضَ الصالحين يقول: إذا حَضَرَ القلبُ في الوضوء يحضُر في الصلاة، وإذا دخل [السهو] فيه [دخلت الوسوسة] في الصلاة»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء (ص٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» رقم الحديث: (١٢٣).

(٣) قلت: من قوله: «في جامع الجوامع» إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة»، والمطلوب منه التعقب على صاحب «الخزانة» حيث ذكر معزياً إلى حاشية «السراجية» من «المحط»: روي عن أبي هريرة كان يدخل خنصره في صماخ أذنيه في الوضوء ويحركها»، فهذا مما لا أصلَ له في شيء من كتب الحديث. أبو سعيد السندي.

(٤) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء (٤٨/١).

(٥) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الأول: في الوضوء (٢٣٠/١) وعزاه إلى «خزانة الفقه».

(٦) «عوارف المعارف» الباب الرابع والثلاثون: في آداب الوضوء وأسراره (ص ١٧٥).

من «**المحيط**»: «ومن الأداب: أن يتولى أمرَ الوضوء بنفسه، ومع هذا لو استعانَ بغيره جاز بعد أن لا يكونَ الغاسلُ غيرَه، بل يغسل بنفسه»، انتهى[(١)].

ويُؤيِّدُ لما قاله ما وَرَدَ فيه من الأحاديث في «**أذكار النووي**»: قال بعضُ أصحابنا - وهو الشيخ أبو النصر المقدسي الزاهدُ -: «يُستَحبُّ للمتوضي أن يقولَ في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله»[(٢)].

وفيه: «وأما الدُّعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الفقهاء: يُستحَبُّ فيه دعوات جاءتْ عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها»[(٣)].

في «**السراجية**»: يُكْرَه التَّنَخُّمُ والامتِخاطُ في الماء، والتعنيفُ في ضرْبِ الماءِ على الوجه. والأَوْلى أن تكون المضمضةُ باليمين والاستِنْشاقُ باليسار»[(٤)].

وفي «**الظهيرية**» هكذا في «**العتَّابية**»: «وأما المستحبُّ فالبداية بالميامن، ومسحُ الرقبة، وتركُ الكلام والمضمضةُ، والاستنشاقُ باليمين، والامتخاطُ باليسار، والبداية من رؤس الأصابع [٩٣/١] في غسل الرجلين».

وفي «**الحميدي**»: «ثم قيل: لا يدخل الأصبع في الفم والأنف، وقال الزندويسي: الأولى أن يفعل ذلك».

في «**كنز العباد**» من «**شرح السنة**»: «من الآدابِ أن يجلِسَ في موضعٍ طاهرٍ

---

(١) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، بيان أدب الوضوء (٤٨/١).

(٢) «الأذكار» أو«حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار» باب ما يقول على وَضُوئِه (ص ٧٨).

(٣) «الأذكار» أو«حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار» باب ما يقول على وَضُوئِه (ص ٨١).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الوضوء (ص٢٨).

ومن الآداب أن يجلِسَ مستقبلَ القبلة في موضعٍ مرتفع؛ كيلا يُصِيبَه الرَّشَاش».

في «**أساس المصلى**»: «وبوقت وضوء سر برهنه كردن وروىٰ سوىٰ قبله آوردن ووقت پانها شستن روىٰ گردانيده پانها شستن مستحب است»، انتهى[1].

حديثُ فضل شُربِ الوضوء قائماً أخرجه النسائيُّ والطَّحاويُّ وابنُ جرير وصحَّحَه ابن أبي شيبةَ [٩٤/١] عن علي رضي الله عنه.

وأخرج ابنُ عدي والخطيبُ في «**المتفق**»[2] عن ابن عباس رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ من زَمزَمَ من دَلْوٍ منها وهو قائمٌ». هذا كله عن «**جمع الجوامع**»[3] للسُّيُوطي رحمه الله.

---

(١) كتب المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي في بياضه المعروف بـ «الفتاوى الواحدي» الاستفتاء في الفارسية وعبارته هذه: سر برهنه كردن در ابتداء وضوء مستحب است يا نه؟ فأجاب: الظاهر: أنه لم يتعرض لهذا أكثر المعتبرات لكن ذكر في «متانة الرواية» في فصل آداب الوضوء: في «أساس المصلي»: وبوقت وضوء سربرهنه كردن وروىٰ سوىٰ قبله كردن. اهـ.

فظهَرَ أنه من آداب الوضوء. وقد ذكر صاحب «المتانة» في ديباجة كتابه أنه تَرَكَ فيه ما هو معدوم الأصل في المزيف والمضعف. فعلم أن لهذه المسئلة أصلاً، وليست مزيفة ولا مما ضعفه العلماء الفحول. اهـ. السندي. قلت: ومنه علم أنه «المتانة» من الكتب المعتبرة، وكفى لتوثيقها شهادة هذا الفقيه الكبير وأنه خاتم الفقهاء في عصره، ولكن المخدوم محمد هاشم التتوي السندي ذهب إلى خلاف ما ذكره صاحب «المتانة» في هذه المسئلة، حيث كتب المخدوم التتوي في الفارسية ما محصله في العربية: يعلم من عمل الأكابر والأسلاف أن رواية الكراهة مفتى به، فلا يكشف الرأس إلا وقت المسح. اهـ.

قلت: لا تثبت الكراهة وعدمها بمجرد دعوى عمل الأسلاف والأكابر كما لا يخفى على المتدبر. أخذت تحقيق المخدوم محمد هاشم التتوي من هامش نسخة «المتانة» لدار الكتب دارالهدى تهيرى. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٢) «المُتَّفِق والمُفْتَرِق» (٢١٣/١).

(٣) «جمع الجوامع» (٦٥٣/٢٠).

وفي «**الجامع الصغير**»[١] له: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم رَفَعَ رأسَه إلى السَّماء فقال: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبواب الجنة يدخُلُ من أيِّها شاء».

أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عمر، وفي روايةٍ عند ابن ماجه وأحمدَ بن حنبل ثم قال: «ثلاث مراتٍ: أشهَدُ» إلى الآخر.

في «**منية المصلي**» في آداب الوضوء: «وأن يقرأ: إنا أنزلناه مرَّةً، أو ثلاثاً»[٢].

في «**المُضْمرات**» من «**المحيط**»: «ومن الأدب أن يُصليَ ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ لما رُوِي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لبلالٍ رضي الله عنه: «سبقتَني الجنة»، قال: وكيف يا رسول الله! قال عليه الصلاة والسلام: «كنتُ أمشي البارحةَ إلى الجنة فسمعتُ أمامي [خشخشتك][٣]، فنظرتُ فإذا هي أنت». فقال بلال: ما توضأت قط إلا رأيت على نفسي أن أسجُدَ لله تعالى ركعتين، فقال عليه الصلاة والسلام: «هي ذلك [الخشخشة]». بالجزم: صوت للنعلين. وبالفتح: الحركة»[٤].

في «**المتفق**»:

والمُدُّ للوضوء والصَّاعُ للغسل ... لكن فيهما اتساع

يزاد أو يحط منه فالبدن ... معتبر فيه النهرال والسمن

في «**الطحاوي**»: «وهذا كله ليس بتقدير لازم؛ لأنه لو تَوضَّأَ أو اغتسَلَ بأكثرَ من ذلك ولم يُسْرِفْ فلا بأسَ به، وإنما الكراهة في الإسراف».

من «**شرح السنة**»: «من المستحب إذا فرغ من البولِ والغائطِ أن يتيمَّمَ إلى أن يبلغ الماء وإلى أن يتوضأ»، انتهى.

---

(١) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (١١٦٤٩).

(٢) «منية المصلي» (ص٣٦).

(٣) في المخطوط والمطبوع: «الخشفة».

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١٢٢/١).

في «**جمع الجوامع**»[(١)] أخرج سعيد بن المنصور عن الحسن أنَّ عمرَ كان في بعض طرق المدينةِ فبال [٩٥/أ] فَدَنَا من جدارٍ، فمَسَحَ، وقال: حَلَّ لي التسبيحُ»[(٢)].

في «**الجامع الصغير**»[(٣)]: «الطَّاهرُ النَّائمُ كالقائمِ الصَّائمِ». أخرجه الدَّيلَميُّ عن عمرو بن حُريث.

وفي «الكبير» فيما أخرجه ابن جرير عن جابر: «فإن خَرَّ من فراشِه فماتَ [مات] شهيداً»، انتهى[(٤)].

ورُوِي عن ذي النون المصري رحمه الله أنه كان على شط النيل تيمم فقال: ربما أدركني الموت قبل أن أتوضأ.

ومن «**المحيط**»: «يباح تأخيرُ الاغتسالِ من الجنابة، وتأخير الطهارة من الحدث إلى وقت الفرض».

في «**مفيد المستفيد**» من «**شرح السنة**»: من الأداب أن يتوضَّأَ من إناءِ الخذف، ولا يتوضَّأُ من النحاس والصفر؛ لأنَّ الوضوءَ به منهيٌّ»، انتهى.

كذا في «جمع الجوامع»[(٥)].

---

(١) بحث الحديث من زيادات صاحب «المتانة» وهكذا في الصفحة السابقة من قوله: «حديث شرب الوضوء إلى قوله: في «المُضْمرات» من فوائد صاحب «المتانة». السندي.

(٢) «جمع الجوامع» (٦٦١/١٦).

(٣) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٥٣٣٥).

(٤) «جمع الجوامع» (٦٤٩/١٩).

(٥) ذكر في «الخزانة» بعد هذا أحاديث من «الشرعة» و«الفتاوى الصوفية» وغيرهما في أفضلية تسريح اللحى وفوائده، ولما كان كلها مما لا أصلَ له في شيء من كتب الحديث حذَفها صاحبُ «المتانة». السندي.

فصل
في نواقض الوضوء

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ خرَج من ذكَرِه ريحٌ، أو خرَج الريحُ من قُبلِ المرأةِ لا يجب الوضوءُ، وعن محمد رحمه الله: أنه يجِب»[(١)].

في «**التبيين**»: «وعلى هذا الدُوْدَةُ الخارجةُ من قُبُلِها»[(٢)].

في «**السراجية**»: «المُفْضَاةُ: التي صارت مسلكاها مسلكاً واحداً، لو خَرجَتْ من قُبُلِها ريحٌ مُنْتِنةٌ لم يجبْ عليها الوضوءُ، ولكن يُستحَبُّ»[(٣)].

في «**الكافي**»: «وروي عن محمد رحمه الله أنه يجب. وقيل: إن كان الريح منتنة يجبُ، وإلا فلا».

وفيه: «خرجتْ دودةٌ أو حصاةٌ من الدُّبُرِ ينقُضُ ومن رأس الجرح أو خرج عرقٌ مدني، أو سَقَطَ منه لحمٌ لا، لأنَّ عينَ الساقط طاهرة، وما عليها من البلة قليلةٌ وهو حَدَثٌ في السَّبيلَين لا في غيرهما»[(٤)].

في «**الظهيرية**»: «العرقُ لا ينقض إذا لم يَسِلْ الماءُ منه»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «وكذا إذا خرجتِ الدُّودةُ من [٩٦/١] الفمِ والأُذُنِ والأنف»[(٦)].

في «**القُنْية**»: «ولو خرج دبُرُه وعليه نجاسةٌ، ثم دخَل [فيه] ففيه اختلافٌ (قع): لا ينقُضُ، (طم): ينقُضُ، (كه): إن عالَجَه بيده أو بخِرقةٍ حتى دَخَلَ ينقُض، وإن تنفَّس

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (ص :١٧/١).

(٢) «تبيين الحقائق» (٨/١).

(٣) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء (ص ٢٩).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات لوحة: (٧).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٧).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (ص :١٧/١).

فدَخَلَ: لا؛ لأنَّ اليد تُزيلُ بلَّةً منه، بخلاف التَّنَفُّسِ»[١].

في «**الذخيرة**»: «وذَكَرَ شيخُ الإسلام شمسُ الأئمة الحلواني: إن تنفَّسَ فخرَجَ الدبر ينتقض طهارتُه بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر».

في «**جواهر الفتاوى**»: «امرءةٌ بها باسورٌ فإذا جلَسَتْ للطهارة خَرَجَ شيءٌ منها، وإذا قامَتْ دَخَلَ لا يبطل وضوءها ولا صومها؛ لأنها أثر لا عين».

في «**الهداية**»: «(فإن قُشِرَتْ نَفْطةٌ فسَالَ منها ماءٌ أو صديدٌ أو غيرُه، إن سَالَ عن رأسِ الجُرْحِ نَقَضَ، وإن لم يَسِلْ لا ينقُضُ) وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقُضُ في الوجهَين، وقال زُفَرُ رحمه الله: ينقُض في الوجهين، وهي مسألةُ الخارج من غيرِ السَّبيلَين، هذا إذا قَشَرَها فخَرَجَ بنفسه، أما إذا عَصَرَها فخَرَجَ بعَصْرِه لا ينقُض؛ لأنه مُخْرَجٌ وليس بخارجٍ»[٢].

ثم النقض إنما يتحقَّقُ بالسيلان إلى موضعٍ يَلحَقُه حكمُ التطهير، وبملء الفم في القيء؛ لأنَّ بزوال القَشْرة تظهَرُ النجاسةُ في محلها؛ فتكونُ باديةً لا خارجةً، بخلاف السَّبيلَين؛ لأنَّ ذلك الوضعَ ليس بموضعِ النجاسة، فيُسْتدَلُّ بالظُّهُور على الانتقالِ والخروجِ»[٣].

في «**الكافي**»: «لو سال الدم إلى ما لان من الأنف ينقُضُ الوضوءُ»[٤].

في «**الحميدي**»: «ولا يلزَم على ما ذكرنا الفصد والحجامة؛ لأنَّ الدمَ بعدهما يخرج بطبعه، بخلاف المخرج بالعصر».

في «**الخلاصة**»: «إذا خَرَجَ البولُ من ذَكَرِه لم يسِلْ انتقض طهارتُه، وكذا المذي

---

(١) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب فما ينقض الوضوء والشك فيه (ص ٤).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء (١٨/١).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء (١٧/١).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارات لوحة: (٦).

والودي، ولو ظَهَرَ الدمُ على رأس الجُرْح ولم يَسِلْ: لا»[١].

وفيها: «جرح ليس فيه شيء من الدم أو القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح، فخرج منه الماء وسال لا ينتقض»[٢].

في «**المُضْمرات**» من «**الذخيرة**»: «وإذا خَرجَ من أُذُنِه قيحٌ أو صديدٌ نُظر إن خرج بدون الوجع لا ينقضُ وضوءه، وإن خَرَجَ مع الوجع ينقضُ وضوءه؛ لأنه إذا خرج مع الوجع، فالظاهر أنه خرج من الجرح»[٣].

في «**التبيين**»: «رُوِي ذلك عن الحَلواني ولو كان في عينَيه رَمَدٌ أو عَمَشٌ يَسيلُ منهما [٩٧/١] الدُّمُوعُ قالوا: يُؤمَرُ بالوضوء لوقتِ كُلِّ صلاةٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ صديداً أو قَيْحاً، ولو كان الدَّمُ في الجُرْحِ فأخَذَه بخِرْقةٍ أو أكَلَه الذُّبابُ فازدَادَ في مكانه، فإن كان بحيثُ يزيدُ ويَسِيلُ لو لم يأخُذْه بَطَلَ وضوءُه، وإلا فلا»[٤].

في «**السراجية**»: «ولو خَرَجَ من جُرْحِه دمٌ فمَسَحه قبل أن يسيلَ وهو بحالٍ لو تركه لَسَال نَقَضَ، وكذا إذا ألقى عليه الرَّمادَ فتَشَرَّب فيه»[٥]، انتهى.

ولو غرز إبرة أو شوكاً فارتقى الدم وقام زيادة على رأس الجُرْحِ ولم يَسلْ ففي «**العتَّابية**» و«**الذخيرة**»[٦]: «لا ينقُض على المختار والمفتى به».

في «**المُضْمرات**»: «المجبوبُ إذا ظَهَرَ بوله على موضع قطعه، إن كان يُمْسكُ ما شاء ويُرْسِلُ ما شاء نقض بالظهور؛ لأنه أحد السبيلين، وإن لم يكن في تصرفه لا ينقض ما لم يسل؛ لأنه في معنى الجَراحات»[٧].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (١٥/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (١٧/١).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١٣٥/١).

(٤) «تبيين الحقائق» (٨/١).

(٥) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء (ص ٢٩) ح.

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: في مسائل الوضوء (٢٩٠/١).

(٧) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١٣٣/١).

في «**الظهيرية**»: «المتوضي إذا عَضَّ شيئاً، فوجَدَ فيها أثرَ الدَّمِ لا ينقُضُ، ما لم يعرفِ السَّيلانَ. وكذا إذا استاكَ مسواكاً فوجَدَ أثرَ الدَّم»[(١)].

في «**التاتارخانية**» (م)[(٢)]: «وإذا عَضَّ شيئاً فرَأى عليه أثرَ الدَّم من أصول أسنانِه لا وضوء عليه، ومن «**الحُجَّة**»: يتوضأ احتياطاً. وكذا الخلال إذا رأى عليه أثرَ الدم لا ينقُضُ الوضوء، وذَكَرَ الشَّيخُ علاؤ الدين رحمه الله [في كتاب الشرحين][(٣)] أنَّ مَن أكَلَ خبزاً أو شيئاً من الفواكه ورَأى فيه أثرَ الدم من أصول أسنانه ينبغي أن يَضَعَ إصبعَه أو طرفَ كُمِّه على ذلك الموضع، إن وَجَدَ أثرَ الدَّمِ فيه ينقضُ وضوءُه، وإلا فلا»[(٤)].

كذا في «**التبيين**»[(٥)].

ومن «**الحاوي**»: «وسُئِلَ إبراهيمُ عن الدَّم الذي خَرَجَ عن الأسنان؟ فقال: إذا كان موضعُه معلوماً وسَالَ من مكانه نَقَضَ الوضوءُ وهو نجسٌ، وإن لم يُعْلَم وخَرَجَ مع البزاق فإنه يُنْظَر إلى الغالب منه»[(٦)].

«وذَكَرَ هشامٌ عن أبي يوسفَ رحمه الله إذا أصفَرَ البزاقُ من الدم فلا وضوءَ، وإن أحمر فعليه الوضوء، ومن «**النوادر**»: وإن كان الذي يرى يشبه غسالة اللحم وكان البياضُ غالباً فلا وضوءَ عليه»[(٧)].

في «**الخانية**»[(٨)]: «ولو بزق الرجلُ وفيه دمٌ، فإن كان الدَّمُ غالباً نقضَ الوضوءُ،

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٦).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء (٦١/١).

(٣) في «ز» والمطبوع: السرخسي، والتصحيح من من «الفتاوى التتارخانية» و«الذخيرة البرهانية».

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (٢٤٥/١).

(٥) «تبيين الحقائق» (٨/١).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (٢٤٥/١).

(٧) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (٢٤٦/١).

(٨) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل فيماينقض الوضوء(ص:٤١/١).

وإن كانا على السواء [٩٨/١] فكذلك استحساناً»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «وإن قاء بلغَماً إن نَزَلَ من الرأس فهو كالبزاق، وإن صعد من الجوف فكذلك عندهما»، وقال أبو يوسف رحمه الله: ينقُضُ إن كان ملءَ الفم، بناءً على أنَّ البلغمَ طاهرٌ عندهما، ونجسٌ عندَه، والطحاويُّ رحمه الله يَميلُ إلى قولِ أبي يوسف رحمه الله، حتى قال: يكره أن يأخُذَ البلغمَ بطرف كُمِّه ويصلي معه»[(٢)].

في «**التبيين**»: «ولو كان البلغمُ مخلوطاً بالطعام والطعام غالباً ينقُض إجماعاً»[(٣)].

في «**الخلاصة**»[(٤)]: «إذا انتثَر الرجل، فسَقَط من أنفه عَلَقٌ[(٥)] مثل العَدَسَةِ لا يَنقُضُ الوضوءَ، وعن محمد رحمه الله أنه إن يقطرَ قطرةَ دمٍ ينقُضُ، بخلاف الكتلة»[(٦)].

في «**القُنْية**»: «امتخَطَ وفيه حُمْرَةٌ يُعْتبَر الغلبةُ كما في البُزاق»[(٧)].

في «**الظهيرية**»: «إذا أدخلَ إصبعَه في أنفه فدَمِيتْ إصبعُه إن نَزَلَ الدَّمُ من قَصَبَةِ الأنف نقض، وإن كان من داخلِ الأنفِ: لا»[(٨)].

في «**الخانية**»: «إذا امتخطَ الرجلُ في ثوبٍ ورأى فيه أثرَ الدَّمِ لا يُنَجِّسُه؛ لأنَّ كُلَّ ما لا يكونُ حَدَثاً لا يكونُ نَجَساً»[(٩)].

---

(١) لانه يحتمل أن يكون سيلانه بنفسه أو إسالة غيره، فوجد الحدث من وجه، فرجحنا جانبَ الوجود. كذا في «التحرير» للرافعي بعلامة: ط عن «المحيط». وهذه العبارة أوضح من كلام الشامي في «رَدِّ المُحْتار» إن شئتَ التفصيلَ فراجِعْه. السندي.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (ص :١٥/١).

(٣) «تبيين الحقائق» (٩/١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (ص :١٥/١).

(٥) وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة، خرج عن الدموية، والدم النجس هو المفسوح السائل. كذا في «التحرير». السندي.

(٦) (الكتلة): القطعة من كسر التمر، وقد استعارها من قال: كتلة دم. كذا في «الخزانة». السندي.

(٧) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء(ص ٥).

(٨) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٦).

(٩) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب...(ص:٣٢/١).

في «**الخلاصة**»: «القُرادُ إذا مَصَّ عُضْوَ إنسانٍ فامتَلأَ دماً إن كان صغيراً لا ينقُضُ الوضوء، وإن كان كبيراً نَقَضَ، كالعَلَقَة إذا أخذتْ بعضَ جسد إنسانٍ ومَصَّتْ حتى امتلأتْ من دمه، بحيثُ لو سقطَتْ لسالَ الدَّمُ انتقَضَ، ولو مَصَّ الذُّبابُ وظَهَرَ الدَّمُ لا ينقضُ الوضوء»[(١)].

وفيها: «رجلٌ حَشَا إحليلَه كيلا يخرُجَ منه شيءٌ أو حشا دُبرَه عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا وضوءَ عليه حتى يظهَرَ، وإن كان بحالٍ لولا القطنةُ يخرُجُ منه البولُ [٩٩/١] بعد ذلك إن ابتلَّ ما ظَهَرَ فهو حَدَثٌ، وإن ابتَلَّ الدَّاخلُ فليس بحدثٍ، وإذا أخرجَتْ القطنة فوَجَدَ عليها شيئاً فهو حَدَثٌ فلا يُعيدُ ما صلَّى»[(٢)].

وفيها: «المتوضي إذا استنجى يَجِبُ عليه الوضوء إذا استنجى على وجه السُّنَّةِ»[(٣)].

في «**العتَّابية**»: «ولو أدخَل إصبعَه في دبرِه أو قُبُلِه ثُمَّ أخرجها ينقُضُ بالإخراج؛ لأنه لا يخلو عن البلّةِ»[(٤)].

في «**القُنْية**» (قع): «المباشرةُ الفاحشةُ بين المرأتَينِ وبين الرجل والغلامِ الأمرَدِ تنقُض الوضوءَ عندهما، خلافاً لمحمدٍ رحمه الله»[(٥)].

في «**التبيين**» ما حاصله: «إن نامَ مستَنِداً إلى مالو أُزيلَ لَسَقَطَ، فإن كانتْ مقعدتُه زائلةً عن الأرض نَقَضَ بالإجماع، وإلا فالصَّحيحُ أن لا ينقُضَ»[(٦)].

في «**دستور القضاة**» من «**الزاد**»[(٧)]: «مَن نام قاعداً مستقراً على الأرض فَسَقَطَ:

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (١٧/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (١٧/١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (٢٥/١).

(٤) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الثاني فيمايوجب الوضوء... (لوحة ٧).

(٥) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه(ص ٥).

(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ١٠).

(٧) «زاد الفقهاء» كتاب الطهارة (٧٢/١).

إن انتبه قبلَ السُّقوط، أو في حالة السُّقوطِ، أو كلما سقطَ انتبه ساعته لا يكون ناقضاً، وهو الأصح، وبه نأخذ، وعليه الفتوى».

في «**الخلاصة**»: «وإن نام جالساً ويَتمايَلُ رُبَّما يَزُولُ مقعدُه عن الأرض ورُبَّمَا لا يَزُولُ، قال شمسُ الأئمَّة الحَلْواني: ظاهرُ المذهبِ أنه لا يَكُونُ حَدَثاً، وإن نامَ راكباً في السرج أو في المَحْملِ لا ينقُض الوضوء إلا إذا اضطجَعَ في المَحْملِ»[(١)].

وفيها: «وإذا نام في سجدة التلاوة لا يكونُ حَدَثاً عندهم، كما في الصلبية، وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله، وهكذا رُوي عن أبي يوسف رحمه الله، وسواء سَجَدَ على وجه السُّنَّةِ أو على غير وجه السُّنَّة نحو: أن يفترشَ ذراعَيه ويلصقَ بطنَه على فخذَيه ونام في سجوده، وعند أبي حنيفة رحمه الله يكون حدثاً»[(٢)].

وفي «**فتح القدير**»: «وسجدة التلاوة في هذا كالصُّلبية، وكذا سجدة الشكر عند محمد رحمه الله، خلافاً لأبي حنيفةَ رحمه الله، كذا قيل، وقياسُ ما قدَّمْناه من عَدَمِ الفرق بين كونِه في الصَّلاةِ أو خَارجها يَقتضي عَدَمَ الخلاف في عدم الانتفاض بالنوم فيها، نعم يُنْتقَض على مُقابِلِ الصَّحيحِ، وخلاف المشايخ المنقولُ في الانتقاض به في سجود السهو ينبغي أن يُحْكَمَ على الخلاف بالخطإ؛ لأنَّ سجودَ السهو يَقَعُ في الصلاة فلا يُنتقَضُ، ولو صَلَّى المريضُ مضطَجِعاً فنامَ اختلف المشايخ فيه: والصَّحيحُ النقضُ»[(٣)] [١٠٠/١].

في «**العتَّابِية**»: «وعن أصحابنا أن النَّوم في السجود إنما لا يفسِد إذا كان على الهيئة المسنونة»[(٤)].

وفي «**السِّغْناقي**»: «وعن أبي يوسف رحمه الله لو تعمَّدَ النوم في حالة السُّجُودِ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (١٩/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (١٩/١).

(٣) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٥٠/١).

(٤) «العتَّابِية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الثالث في النواقض الحكمية (لوحة ٨).

ينتقِضُ وضوئه، وإن غلبتْ عيناه لا ينتقِضُ».

وفي «**فتح القدير**»: «ثم أطلَقَ في «**الكتاب**» قولُه في الصَّلاةِ فيشمَلُ ما كان عن تَعَمُّدٍ وما عن غَلَبة نوم، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا تعمَّدَ النوم في الصَّلاةِ نَقَضَ، والمختارُ الأوَّلُ»[١].

في «**التاتارخانية**» من «**الفتاوى الحُجَّة**»: «ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك، وبطنُه ممتلئ من الريح وغيره يتنقض»[٢].

في «**العتَّابية**»: «ولو نام مُحْتبياً ورأسُه على رُكبتَيه لا يفسد»[٣].

وفي «**الخلاصة**»: «وإن نام مُتربّعاً لا ينقض الوضوء»[٤].

في «**الظهيرية**»: «والنعاس إذا كان خفيفاً بحيثُ يسمع ما يحدث عنده لم ينقض الوضوء»[٥].

في «**الغياثية**»: «الخفيفة أن يسمعَ عامَّةُ ما يُقال عنده ويفهم، والثقيلة أن لا يفهم عامة ما يُقالُ عنده، كذا عن الشيخ الإمام الحَلواني»[٦].

وفي «**الصاعدي**»: «حَدُّ امتداد النوم واسترخاءِ المفاصل به أن يكونَ بحيثُ لا ينتبه بأدنى شيءٍ يسمعه».

في «**الكافي**»: «وحده - أي: السكر الناقض للوضوء - ههنا - أي: لا في حق إقامة الحد عليه - أن يدخل في بعض مشيته تحرك؛ لأنه يَزُولُ المسئلة به»[٧].

---

(١) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٤٨/١).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (٢٥٢/١).

(٣) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الثالث في النواقض الحكمية (لوحة ٨).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :١٩/١).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٧).

(٦) «الفتاوى الغياثية» باب الأحداث (ص١٨).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٧).

وفيه: «والضحك ما سمعه بنفسه دون جيرانه، والقهقهة ما سمعه جيرانه، والتبسُّمُ ما لم يكن مسموعاً له، والضحك يُبْطل الصَّلاةَ لا الطهارةَ، والتبسُّمُ لا يُبْطِلُهما»[١].

في «**الخانية**»: «الضحك ينقض طهارة الوضوء، ولا ينقض طهارة الغسل، انتهى.

المرادُ من الضحك: القهقهة. ومن طهارة الغسل: طهارة أعضاء الوضوء إذا حصلت في ضمن الغسل»[٢].

في «**المحيط**»[٣] و«**الحميدي**»: «وقيل: تبطل طهارة الغسل، وثمرة الاختلاف ظاهرٌ»[٤] [١٠١/١].

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٧).

(٢) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل فيما ينقض الوضوء (ص:٤١/١).

(٣) «المحيط البرهاني» الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء (٧١/١).

(٤) كما في المغتسل من الجنابة إن قهقه في الصلاة بطلت الصلاة، ويجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الأول، وعلى القول الثاني لا يجوز، كذا في «خزانة الرواية». وقال السيد علي محمد السندي صاحب «مصلح المفتاح» في السندية ما محصله: اختلف في الوضوء الذي حصل في ضمن الغسل قال في «التنوير» بعدم نقيضه بالقهقهة ورجح في «الدر» بالنقض وفي «العالمكيرية» و«المتانة» صرح بعدم النقض أيضاً، وأما إن توضأ قبل الغسل واغتسل بعده فينقض الضوء بالقهقهة في الصلاة اتفاقاً. قلت: قد كثر المحو والإثبات والحذف والزيادة في هذا الباب من صاحب «المتانة» وما أتيتها لخوف الإطالة. أبو سعيد السندي.

فصل
في الشك في الوضوء

في «**الخلاصة**»: «مَن شَكَّ في بعض وضوئه وهو أول ما شَكَّ غسل الموضع الذي شَكَّ فيه، هذا إذا لم يصر الشكُّ عادةً له، وإن وَقَعَ كثيراً لم يَلتفِتْ إليه، هذا إذا كان في خلال الوضوء، فإن كان بعدالفراغ من الوضوء لا يَلتفتْ إلى ذلك، ولو تيقَّن إن لم يغسل عضواً من أعضاءِ الوضوء لكن شَكَّ في ذلك العضو أنه أيَّ عضوٍ، ذُكِر في «**مجموع النوازل**»: أنه يغسِلُ الرِّجلَ اليُسْرى»[(١)].

في «**عقد اللآلئ**»: «وعن محمد رحمه الله إذا وَقَعَ في قلب المتوضي أنه أحدث، وكان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل في ذلك أن يُعِيدَ الوضوءَ، وإن صلَّى على وضوئه الأول لكان في سعة من ذلك»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «إن أخبره مسلمٌ عدلٌ، رجلٌ أو امرأةٌ، حرَّةٌ أو مملوكةٌ، أنه أحدَثَ، أو رعف، أو نام مضطجعاً، لم يسَعْ له أن يُصلي حتى يتوضَّأ؛ لأنَّ هذا أمرٌ من أمور الدين، وخبر الواحد حُجَّةٌ في أمور الدين»[(٣)].

في متفرقات «**كنز العباد**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «دخل في الصَّلاةِ فوَسْوَسَ في خروج الريح منه، أو خروج شيء من البول منه فإنه لا ينصرف من الصلاة ما لم يستيقنْ بالحَدَث»، انتهى.

. ودليله: ما أخرجه الشيخان [١٠٢/١] في «صحيحهما» أو غيرهما من حديث: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً عن الْيَته فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، انتهى.

أي: حتى يستيقن خروج شيءٍ من دُبُره.

في «**الخلاصة**»: «من الدبر لو خَرَجَ ريحٌ يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج لا وضوءَ عليه»[(٤)].

من «**كنوز الرموز**»: «فهو اختلاجٌ، حتى يستيقنَ».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات ، نوع آخر في الشّك (١٨/١).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (٢٦٨/١).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل العاشر: في الرجل يخبر غيره بالوضوء (٢٢١/١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في الوضوء (١٧/١).

فصل
في طهارة المعذورين

في «**الغياثية**»: «رجلٌ يَعتريه ريحٌ، ولا يَملِكُ دفعَها وهي تدوم، فحكمُه حكم المستحاضة»[(١)]، انتهى.

أراد: أنه يتوضَّأُ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ.

في «**الكنز**»: «ويَبطلُ بخروجِه»[(٢)].

في «**الكافي**»: «والمرادُ في الخروج وقت المفروضَةِ حتى لو توضأت لصلاة العيد جاز الظهر به عندهما في الصَّحيح؛ لأنها كصلاة الضحى، ولو توضَّأَ له جاز الظهر به، كذا هنا. وقيل: لا يجوز»[(٣)].

وفيه: «وإنما يَصيرُ صاحبَ عذرٍ إذا لم يَجدْ في وقت الصلاة زماناً يتوضأ ويُصلِّي فيه خالياً عن الحدث، وفي البقاء شرط وجود العذر في جزء من الوقت، وإن انقطع وقت صلاةٍ زال الاسم»[(٤)].

في «**التبيين**»[(٥)]: «وأمَّا شرطُ ثبوتِه ابتداءً فأن يَستوعِبَ استمرارَ العذر وقتَ الصَّلاة كاملاً، كالانقِطاعِ لا يثبُتُ ما لم يَستوعِب الوقتَ كلَّه». ونحوه في «**الكافي**» وغيرِه.

ثم في «**الكافي**» و«**التبيين**»[(٦)] و«**الحميدي**»[(٧)] واللفظ للحميدي: «والمعتبر في شرط البقاء أن يوجد الحدث الذي ابتلي به مقارناً للوضوء أو طارياً عليه، ولا يعتبر

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطهارة، باب الوضوء وما يتصل به (ص١٤).

(٢) «كنز الدقائق» كتاب الطهارة، باب الحيض (ص١٥٠).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الحيض (٢٨).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الحيض (٢٩).

(٥) «تبيين الحقائق» (٦٥/١).

(٦) «تبيين الحقائق» (٦٦/١).

(٧) «الفتاوى التتارخانية» الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (١/ ٢٣٣).

وجوده سابقاً على الوضوء حتى إن المرأة إذا استُحِيضتْ وقتَ العصر ودَمُها سائلٌ فانقطَعَ وتوضَّأتْ والدَّمُ كذلك منقطِعٌ، ولما صلَّت ركعتَين من العصر غربت الشَّمسُ فإنها تمضي على صلاتها، ولو حكم باستحاضتها لا ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر؛ لأنها طهارة المستحاضة». هكذا في «**الذخيرة**»[(١)]، انتهى.

وفيها: من «**الفتاوى**»: «صاحبُ الجُرْح السَّائلِ إذا أصابَ ثوبَه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لَزِمَه غسلُ الثوب إذا عَلِمَ أنه لو غَسَلَه لا يُصيبه الدم [١٠٣/١] ثانياً وثالثاً، أمَّا لو عَلِمَ أنه يُصِيبه لا يَفترِضُ عليه غسلُه»[(٢)].

وفي «**واقعات الناطفي**»: «إذا كان له جُرحٌ سائلٌ وقد شَدَّ عليه خرقَةً فأصابَها أكثر من قدر الدرهم إن كان بحالٍ لو غَسَلَ يتنجَّسُ قبلَ الفَراغ من الصَّلاة ثانياً جاز له أن لا يغسِلَ ويصلي، وإن كان بخلافه لا يجوزُ إلا أن يغسلَ. قال الصدر الشهيد: هو المختار»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «ولو منع الجرح من السيلان خرج من أن يكون صاحب الجرح السائل. والحائض إذا منعت الدَّمَ لا تخرُجُ»[(٤)].

في «**التاتارخانية**»[(٥)]: «وفي «**نوادر هشام**» عن محمد رحمه الله: الشيخ إذا كان في عينيه رَمَدٌ، وفي «**الذخيرة**»[(٦)]: أو عَمَشٌ، ويسيلُ الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلاة». كذا في «**منية المصلي**»: عن محمد رحمه الله معللاً: بأني أخافُ أن يكون ما يسيلُ منه صديداً، فيكونُ صاحبَ العذرِ»[(٧)].

ومن «**الظهيرية**»: «الغَربُ الذي يكونُ في عين الإنسان إذا سال عنه الماءُ ينقض الوضوء»[(٨)].

وفي «**الفتاوى**»: «بمنزلةِ الجُرْح».

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل التاسع: في الحيض والاستحاضة (١/ ٤٠٧).
(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء (٥٧/١).
(٣) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء (٥٧/١).
(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :١٦/١).
(٥) «الفتاوى التارخانية» الفصل الثاني: ما يوجب الوضوء (١/ ٢٤٤).
(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: في مسائل الوضوء (٢٩٦٩/١).
(٧) «منية المصلي» (ص٩٩).
(٨) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٧).

باب الغسل
وفيه فصول
فصل في موجبات الغسل

في «**الكنز**»: «وفُرِض عند مَنيٍّ ذي دَفْقٍ، وشهوةٍ عند انفصاله[(١)]. وتواري حَشَفةٍ في قُبُلٍ، أو دُبر عليهما، وحيضٍ، ونفاسٍ، لامَذْيٍ، ووَدْيٍ، واحتلامٍ بلا بللٍ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «والْتقاء الختانَين من غيرِ إنزالٍ»، انتهى[(٣)].

والإنزال: هو الخروج [١٠٤/١]، قال بعضُ مشايخنا: والحقُّ جواز خروج المني بالدَّفقِ بدون الشهوة، بأن يغلبَ الرياح فيُهيِّج مادة المني وتدفعها مندفقةً من غير شهوة، وعلامةُ ذلك أن لا يتلذَّذَ، بل رُبَّما يتألَّم، فالظاهر أنه لا يُوجِبُ الغسلَ عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله، فعنده خروج المني كيف ما كان يُوجِبُه، حتى لو حَمَلَ حملاً ثقيلاً، أو سَقَطَ من سطحٍ فخَرَجَ منه المني يصيرُ جنباً.

---

(١) أي عند انفصاله عن مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة، والمراد من الشهوة اللذة. قال المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي في «فتاواه»: الظاهر أنه لا يجب بدون اللذة عند الانفصال فإذا وجدها عنده لكن لم يجد عند الخروج وجب الغسل، في «البحر»: لو خرج المني بعد البول وذكره منتشر وَجَبَ الغسلُ. كذا في «فتاوى قاضي خان» ومحله أنه وجد الشهوة. اهـ. فما قال المخدوم روح الله السندي فهو صواب؛ لأن مجرد الخروج عند الانتشار بدون الشهوة بمعنى اللذة غير موجبٍ للغسل، وإن وقَع في بعض الفتاوى مجرداً عن قيد الشهوة. اهـ. قال صاحب «التحرير»: لكن عبارة «المحيط» تدل على أن مجرد الخروج مع الانتشار فيه دلالة على الشهوة فلا حاجةَ إلى أمر زائد وهو وجدان الشهوة، بل يقال: أن الخروج على الوجه المذكور لا يخلو عن شهوة. اهـ.

قلت: ويرد عليه ما صوره صاحب «المتانة» بقوله: والحق جواز، الخ. فإنه يوجد فيه الانتشار من غير شهوة، أي: لذة. فتدبر. السندي.

(٢) «كنز الدقائق» كتاب الطهارة، نواقض الوضوء (ص١٤٠).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، فصل في الغسل (١٩/١).

في «**الظهيرية**»: «فرجُ البهيمةِ بمنزلةِ الفم، لا يَجِبُ الغسلُ [بالإيلاج] بدون الإمناء، وكذا الميتة»[(١)].

في «**الكافي**»: «والشَّهوةُ ليستْ بشرطٍ عند الشَّافعي رحمه الله، حتى لو حَمَلَ شيئاً فسَبَقَه منيٌّ يَجِبُ عندَه»[(٢)].

وفيه: «ثم العبرةُ عندَهما لانفصالِ المني [عن مكانه] على وجه الشهوة، لا لظهوره على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف رحمه الله لظهوره أيضاً.

وفائدتُه تظهَرُ فيمَنْ استمتَعَ بالكفِّ فلمَّا انفصل المني عن مكانه عن شهوة أمسَكَ ذَكَرَه حتى سكنتْ شهوتُه، أو احتلَمَ فأمسَكَ ذكَرَه حتى سكنتْ شهوتُه فسَالَ منه منيٌّ، أو اغتسَلَ قبلَ أن يبُولَ، أو ينام، ثم سالَ منه بقيَّةُ المني يَجِبُ الغسلُ عندَهما، خلافاً له، ولو بال، أو نام، فاغتسل، فخرج منه مني لا يَجِبُ إجماعاً»[(٣)].

في «**السراجية**»: «وبه - أي: [١٠٥/أ] بقولِ أبي يوسف رحمه الله ـ أَخَذَ الفقيه أبو الليث رحمه الله»[(٤)].

في «**العتَّابية**»: «وعن أبي جعفرٍ فيمَنْ احتلَمَ ولم يُنْزِلْ حتى توضَّأ وصَلَّى، ثم أنزَلَ أن اغتسلَ ولا يُعيدُ الصَّلاةَ، وكذا لو احتلَمَ في الصَّلاةِ فأتمَّها ثم أنزَلَ لا يُعيدُ الصَّلاةَ»[(٥)].

في «**الغياثية**» من «**الأجناس**»: «لو اغتسَلَ قبلَ النوم وقبلَ البول وصَلَّى، ثم خرجَتْ بقيَّةُ المني فعليه إعادةُ الغسل دون الصَّلاةِ، وإذا بال فخَرَجَ من ذَكَره منيٌّ فإن كان منتشراً فعليه الغسل؛ لأنه وُجِد الخروجُ والانفصالُ على وجه الدفق والشهوة، وإن كان مُنْكسِراً فعليه الوضوءُ؛ لانعدام ما ذكرنا»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٧).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٩).

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الغسل (ص٣١).

(٥) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الأول فيمن يجب عليه الغسل (لوحة ٧).

(٦) «الفتاوى الغياثية» نوع في أسباب الجنابة وأحكامها (ص١٨).

في «**منية المصلي**»: «ومَن استيقظَ فوجد على فراشه، أو فخِذه بَلَلاً، وهو يتذكَّر الاحتلام، فإن تيقَّن أنه منيٌّ أو مَذْيٌ، أو شكَّ فعليه الغُسْل، أما إذا لم يتذكر الاحتلام، تيقَّن أنه منيٌّ، أو شَكَّ، فكذلك. وإن تيقَّن أنه مَذْيٌ فلا غُسْلَ عليه إذا لم يتذكَّر الاحتلام.

وإن استيقظَ فوجد في إحليله بَلَلاً، ولم يتذكَّر حُلُماً: إن كان ذَكَرُه منتشراً قبل النوم فلا غُسْل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغُسْل. هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً، أو تيقَّن أنه مَنيٌّ فعليه الغسل. وهذا مذكورٌ في «**المحيط**»[(١)] و«**الذخيرة**»[(٢)]، وهذه المسئلة يكثُر وقوعُها، والناسُ عنها غافلون»[(٣)].

في «**التهذيب**»: «وعند أبي يوسف رحمه الله [١٠٦/١] لا يلزمه الغسل ما لم يتذكَّر حُلماً»[(٤)].

في «**الخانية**»: إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً أو ماشياً فوَجَدَ مذياً كان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه بمنزلة ما لو نام مضطجعاً»[(٥)].

في «**الغياثية**»: «استيقَظَ وهو ذاكرٌ أنه رأى في منامه مباشرةَ امرأةٍ، ولم يَرَ بَلَلاً على شيءٍ منه، وبعد ساعةٍ خَرَجَ منه مَذْيٌ فلا غُسلَ عليه؛ لظاهر قوله عليه الصلاة

---

(١) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الثالث: في تعليم الاغتسال (٨٥/١).

(٢) قال في «رد المحتار» (ص ١٢١،ج ١): لكن ذكر في «الحلبة»: «أنه رَاجَعَ الذخيرةَ و«المحيط البرهانيَّ» فلم يَرَ تقييدَ عدمِ الغُسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً، ثم بَحثَ وقال: إنَّ الفرقَ بينه وبين النوم مضطجعاً غيرُ ظاهر». قلت: ولهذا وقَع الاختلافُ في هذه المسئلة بين فقهاء السند فمال الشيخ أبو الحسن السندي صاحب «سراج المصلي» السندية إلى ما حقق شارح «المنية» بعدم وجوب الغسل عليه، وإن نام مضطجعاً، وخالفه المخدوم محمد هاشم التتوي السندي حيث صرَّحَ في تحريره بضعف ما قال شارح «المنية»؛ لأنه يخالف ما في «فتح القدير» و«البحر الرائق» وحواشي «شرح الوقاية» وغيرها من المعتمدات. والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٣) «منية المصلي» (ص٤١).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الثالث: في الغسل (٢٨٤/١).

(٥) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل(ص:٤٦/١).

والسلام: «من احتلَمَ ولم يَرَ بللاً فلا شيءَ عليه»[١].

في «العتَّابية»: «ولو خَرَجَ من المرأة بعد الغُسْلِ منيٌّ لا يَجِبُ الغسلُ؛ لأن الذي خَرَجَ مِنْ ماءِ الرَّجلِ؛ لأنَّ مائَها يَنْزِلُ إلى رَحِمِها ولا يخرُج. امرءةٌ احتلمَتْ فوجَدَتْ شهوةَ الإنزالِ، أو نَزَلَ ماءُها عن الشَّهوة عند المُلاعَبةِ ولم يخرجْ فعليها الغسل، وفي الرجل لا يَجِبُ ما لم يظهَرْ»[٢].

في «الغياثية»: «وجوابُ ظاهرِ الرواية أنه يشترطُ الخروجُ من الفرجِ الدَّاخلِ إلى الظاهر، حتى لو لم يكن كذلك فلا غُسْلَ عليها»[٣].

في «القُنْية» (بخ): «مَسَحَها الرّجلُ فوجَدتْ لذَّةً، ورأتْ بَلَلاً ولم تَعلَمْ أنه منِيٌّ أو غيرُه فعليها الغُسْلُ»[٤].

في «الغياثية»: «امرءةٌ قالت: جَامَعَني جنيٌّ يأتيني في النَّومِ مراراً، وأجِدُ في نفسي ما أجِدُ إذا جامَعَني زوجي لا غسلَ عليها؛ لأنَّ هذا في الحقيقة احتلامٌ بلا ماء»[٥].

في «السراجية»: «الغلامُ المراهقُ إذا وطىءَ لا يجب عليه الغُسل، لكن يُؤمرُ تَخلُّقاً واعتياداً، ويجب على المرأة الموطوءة، ولو وطىءَ البالغُ صغيرةً فالجواب على العكس»[٦].

في «الخلاصة»: «المراهقُ لا يجب عليه الغُسل، ويُمنعُ عن الصَّلاةِ حتى يَغْسِلَ، وكذا لو أراد الصَّلاةَ بدون الوضوء»[٧].

في «القُنْية» (قع، شم): «أدخَلَ إيرَه في دبُرِ نفسِه، ولم يُنْزِلْ، فعليه الغُسلُ.

(حك): «لا غُسْلَ عليه، كالبهيمة»[٨].

---

(١) «الفتاوى الغياثية»نوع في أسباب الجنابة وأحكامها(ص١٨).

(٢) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الأول فيمن يجب عليه الغسل (لوحة ٧).

(٣) «الفتاوى الغياثية»نوع في أسباب الجنابة وأحكامها(ص١٩).

(٤) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الجنابة والغسل(ص ٦).

(٥) قلت: ولهذا قيد الكمال هذه المسئلة بما إذا لم تنزل، أما إذا نزلت وجب كأنه احتلام. السندي.

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة (٣٢).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :١٣/١).

(٨) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الجنابة والغسل(ص ٦).

في «**المُضْمرات**» من «**الفتاوى الحُجَّة**»: «ولو احتلَم الصَّبيُّ أوَّلَ مرَّةٍ، أو أجنبَ الكافرُ، ثم أسلَمَ يُستحَبُّ لهما الغُسل، ولا يفترض؛ لأنَّ في حقِّ الصبي جرى التكليف [١٠٧/١] بعد الاحتلام، وفي حق الذي أسلم جرى الحكمُ على الإسلام»[(١)].

وفي «**المحيط**»: «ولو أنَّ غلاماً صَلَّى العشاءَ ونام، فاحتلَمَ في منامِه، ولم يستيقِظْ حتى طَلَعَ الفجرُ هل يَجِبُ عليه قضاءُ العشاء؟ اختلفُوا فيه، قال بعضُهم: ليس عليه ذلك. وقال بعضُهم: عليه ذلك، هو المختار. وإن استيقَظَ قبلَ طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجماعاً. فهذه واقعة محمد رحمه الله سئل عن أبي حنيفة رحمه الله، فأجاب بما قلنا، فأعاد العشاءَ - أي قضاه-»[(٢)].

في «**الخانية**»: «الكافرُ إذا أجنبَ، ثم أسلَمَ قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمة السرخسيُّ رحمه الله: يَجِبُ عليه الغُسْل[(٣)]. ولو حاضتْ الكافرةُ ثم طهُرتْ من حيضها، ثم أسلمَتْ لا غسلَ عليها، وأشارَ إلى الفرق في «**السير الكبير**» قال: لأن السَّببَ في حقِّ الجُنُبِ الجنابةُ، والجنابةُ ممَّا يستدام، فكان لدوامها حكمُ الابتداء، فكأنه أجنب بعد الإسلام. أما السبب في المرأةِ انقطاع الحيض، وذلك مما لا يستدام فلم يُوجدْ السَّببُ بعدَ الإسلام. وقال بعضُهم: لا غسلَ عليهما»[(٤)].

في «**المُضْمرات**»: «فإن قيل: فَلِمَ أوجبتُم انتقاضَ الوضوء بخروج الودي، والانتقاضُ حاصلٌ بخروج البول. قيل: صورة المسئلةِ ممنوعةٌ، فإنَّ بعضَ مشايخنا ذكر أنه يخرُجُ قبلَ البول وبعدَه، وإن سَلِمَ، ففرض الكلام، في رجل له سلسُ البول؛ لأنه لا يعذر عن غيره من الأحداثِ»[(٥)].

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/ ١٦٢).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/٥٣٠).

(٣) قلت: قد تقدم من «المُضْمرات» ناقلاً عن «الفتاوى الحجة» استحباب الغسل الكافر أجنب، الخ، وذكر هنا من «الخانية» خلافه، والصحيح أنه يفترض عليه الغسل، كما ذكر المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في «فرائض الإسلام»: «أنه يفترض الغسل أيضاً بوجود جميع الأمور المذكورة قبل إسلام الكافر إذا أسلم بعدها؛ فإنه يفترض عليه الغسل على الصحيح. أبو سعيد السندي.

(٤) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل(ص:١/٤٦).

(٥) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/١٥٩).

فصل
في كيفية الغسل وأركانه

في «**الكنز**»[١] «وفرض الغُسْل: غَسْل فمه، وأنفه، وبدنه، لا دَلْكُه، وإدخالُ [١٠٨/١] الماء داخلَ الجلدة للأقْلَف»[٢].

في «**منية المصلي**» في بيان سُنَن الغُسْل: «وأن لا يستقبلَ القبلة في وقت الغسل، وأن يَدْلُك كلَّ الأعضاء في المرَّة الأولى، وأن يغتسِلَ في موضعٍ لا يراه أحد، وأن لا يتكلَّمَ بكلام الدُّنيا قط»[٣].

وفيها: «وأما النيَّةُ فليست بشرطٍ في الوضوء ولاغتسال، حتى إنَّ الجُنبَ إذا انغمَسَ في الماء الجاري، أو في الحوض الكبير للتبرُّدِ، أو قامَ في المطر الشديد وتمضمضَ واستنشقَ، يخرجُ من الجنابة»[٤].

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**» في باب النون: «وإن كان بين أسنانِه طعامٌ ولم يَصِل الماءُ تحتَه في الغسل من الجنابة جاز؛ لأنَّ الماءَ شيءٌ لطيفٌ يَصِلُ تحتَه غالباً، قال رضي الله: وبه يُفْتى»[٥].

في «**الذخيرة**»: «وإذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف على بدنه فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز». ولو كان على بدنه أو أعضاءِ وضوئِه خُرءُ الذُّبابِ أو البَرْغُوثِ فاغتسَلَ أو توَضَّأ ولم يَصِل الماءُ إلى

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطهارة، نواقض الوضوء (ص ١٤٠).

(٢) قال المخدوم محمد هاشم التتوي في «فرائض الإسلام»: يفترض إيصالُ الماء إلى داخل القلفة على القول الأصح، إن أمكن ذلك، اهـ. السندي.

(٣) «منية المصلي» (ص ٤٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص: ٢١/١).

ما تحته يجوزُ، ذَكَره الإمامُ علي السُّغديُّ رحمه الله في «نوادره»، والفرق أنَّ في المسئلة الثانية الاحترازَ عنه غيرُ مُمْكنٍ، وفي الفصل الأول الاحتراز عنه مُمْكنٌ»[١].

في «جواهر الفتاوى»[٢]: «جُنُبٌ اغتسَلَ وفي أُذُنِه قرطٌ إن عَلِمَ أنَّ الماءَ لا يَصِلُ إليه من غيرِ تحريكٍ، فلا بُدَّ من التحريك، كما في الخاتم، وإن لم يكن القرطُ فيه إن لم يصل الماءُ إليه إلا بتكلُّفٍ لا يتكلَّفُ، وإن انضَمَّ ذلك بعد نزع القرط وصار بحيثُ لا يدخل القرط فيه إلا بتكلُّفٍ لا يتكلَّفُ أيضاً؛ لأنه لا حَرَجَ في الدين، وإن كان بحيثُ لو أَمَر الماءَ عليه دَخَلَه، ولو غَفَلَ عنه لم يدخلْه أمر الماء عليه حتى يدخُلَ، ولا يتكلَّفُ بإدخالِ شيءٍ فيه سِوَى الماءِ من خَشَبٍ أو نحوِه لإيصالِ الماء إليه». ومثلُه في «الذخيرة» و«الخانية».

في «الخلاصة»: «إيصالُ الماء إلى السُّرَّةِ فرضٌ»[٣].

في «الحمادية» من «كنز العجائب»: «اغتسَلَ عن الجنابة ولم يدخل أصبُعَه في أُذُنَيه [١٠٩/١] وسُرَّتِه لإيصال الماء يُعِيدُ غُسْلَه».

في «الخانية»: «إن عَلِمَ أنه يَصِلُ الماءُ إليه من غير إدخالِ الأصبع أجْزَأه»[٤].

ومن «الحاوي»[٥]: «وبه نأخُذُ».

في «الخلاصة»: «وغسلُ المرأة كغُسْل الرجل، وللمرأةِ فرجانِ: ظاهرٌ وباطنٌ، وتطهيرُ الباطن ليسَ بواجبٍ، ولا تدخُل أصبعَها في قُبُلِها»[٦].

في «التهذيب»: «وله أن يمُدَّ الماءَ من عضوٍ إلى عضوٍ آخرَ، وليس للمتوضي

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الثاني: في مسائل الوضوء (٢٩٩/١).

(٢) «جواهر الفتاوى» لوحة رقم: (٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :١٤/١).

(٤) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل(ص:٤٧/١).

(٥) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «الحمادية» مكان: «الحاوي». السندي.

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (١٤/١).

ذلك، ولكن له أن يمُدَّ الماءَ من طرف عضوٍ إلى طرف ذلك العضو؛ لأنَّ جميعَ ظاهر البدن في الغسل بمنزلة عضوٍ واحدٍ لا في الوضوء».

في «**الذخيرة**»[(١)]: «سُئلَ الفقيه أحمدُ بنُ إبراهيمَ عن رجلٍ أجنب فاغتسل، ولم يتمَضْمَضْ، إلا أنه شَرِبَ الماءَ، هل يقومُ شُربُ الماءِ مقامَ المَضْمضة؟

قال: نعم، وهكذا أجاب الشَّيخُ الإمامُ أبو بكر محمد بن الفضل.

وكان الفقيه أبو جعفر يقولُ: إنْ بَلَغَ الماءُ[(٢)] نواحي الفم حَسَب ما يبلغ لو تمضمض يجوز وإلا فلا.

وعن بعضِهم: إن كان الرجلُ جاهلاً جاز، وإن كان عالماً لا يجوز؛ لأنه إذا كان عالماً يَشْرَبُ على وجه السُّنَّةِ يمص مصاً، وليس فيه مبالغة، فلا يصل الماءُ إلى جميع فمه.

وعن بعضهم: أنَّ الرَّجلَ إذا كان مصرياً لا يجوز، وإن كان بدوياً يجوز؛ لأنه لو كان مصرياً يمص مصاً، وإن كان بدوياً يعب عباً»[(٣)].

في «**السراجية**»: «الجُنُبُ إذا غسَل بعضَ أعضائِه ثم نام أو أحْدَثَ ثم غسَل ما بقِي جاز»[(٤)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «جُنُبٌ تَمضْمَضَ في الليل واغتسلَ بعد الصبح سَقَطَ عنه مضمضة الغسل، وصَحَّ صومُه»[(٥)] [١١٠/١].

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الرابع: ما يتم الوضوء (٣٣٥/١).

(٢) كذا في نسخة (دهـ). وفي الأصل: «إنه بلغ. الخ»، وهذا من سهو الناسخ. السندي.

(٣) - بالعين المهملة - المراد به هنا: الشرب بجميع الفم. السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء (ص٣٢).

(٥) «جواهر الفتاوى» كتاب الصوم لوحة: (٣٦).

فصل
فيما يمنع عنه الجنب والحائض والنفساء والمحدث

في «**الخلاصة**»[(١)]: «ولا يقرأ القُرآنَ، وإنما يمنع من قراءة آية تامَّةٍ، وما دونها لا يُمنَع، هو الصَّحيحُ»[(٢)].

وفيها: واللفظ لغيرها، أعني: في «**الخُوارِزمِي**» و«**السِّغْناقِي**»: «وهذا - أي: عدم جواز قراءة القرآن- إذا قصد القراءة، أما إذا لم يقصدْها فلا بأسَ نحو قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين)، على سبيل الشكر، وكذا إذا قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) إن قصد قراءةَ القرآن يُكْره، وإن قَصَدَ به افتتاحَ الكلام لا يُكْره، وكذا إذا ذَكَرَ دعاء في القرآن وهي آية تامة يُريد به الدعاء لا يُكْره».

فى «**القراخانية**»[(٣)] من «**الفتاوى المغني**»: «ويُكره للحائضِ والجنبِ أن يَقْرأَ دعاءَ الوتر؛ لأنَّ أبيَّ بنَ كعب رضي الله عنه يَجعله من القرآن ويُسمِّيه سورتَين، وكَتَبَ ذلك في مصحفه: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله: ونتركُ مَن يَفْجُرُك»، ثم كتب: بسم الله الرحمن الرحيم إياك نَعبُدُ إلى آخره، وظاهر المذهب: أنه لا يُكْره، وعليه الفتوى».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في القراءة (١/١٠٤).

(٢) إنما قال: هو الصحيح؛ لأن فيه قولان: الأول: أنه لا يحرم ما دون آية، وهو قول الطحاوي. وقال في «الخلاصة»: وهو الصحيح. وفي «الفرائض» للمخدوم التتوي: الأصح. وقال في «الزاهدية»: أكثر المشايخ عليه. والقول الثاني: أنه يحرم ولو دون آية، وهذا قول الكرخي ورجَّحَه عامة المشائخ. وقال القهستاني: عن «المُضْمرات» وهو الصحيح. ورجحه في «البحر». ويُؤيِّدُه حديث الترمذي. وقال الطحاوي: كلا القولين صحيحان يجوز العمل على أي منهما. كذا في «مصلح المفتاح السندية» للسيد علي محمد السندي الدانروي، والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٣) وهي مجموع في الفتاوى، جمع صدر الملة والدين يعقوب مظفر الكرماني، ورتب بعد وفاته قراخان، ويعد في شبه القارة الهندية من أهم الفتاوى، وتوجد منها نسخ خطية في مركز تحقيقات فارسي إسلام آباد، وسجل اسمه في الفهارس: فتاوى قران خواني وهو غلط، وصوبنا إلى آخر الكتاب.

في «**الهداية**»: «(وليس لهم مسُّ المصحف إلا بغلافه، ولا أخذُ درهمٍ فيه سورةٌ من القرآن إلا بصُرَّتِه، وكذا المُحْدِثُ لا يَمَسُّ المصحفَ إلا بغلافِه) لقوله عليه الصلاة والسلام [١١١/١]: «لا يَمَسُّ المصحفَ إلا طاهرٌ». ثم الحَدَثُ والجنابةُ حَلَّا اليدَ فيَسْتَويانِ في حكم المَسِّ، والجنابَةُ حَلَّت الفَمُ دونَ الحَدَثِ فيَفْتَرقانِ في حكم القراءة»[(١)].

في «**الكافي**»: «ولا يرد العين؛ لأنَّ الجنبَ حَلَّ نظره إلى المصحف بلا قراءة»، انتهى[(٢)].

لأنَّ الجنابةَ لا تحل العَينَ، ألا يرى أنه لا يفترض إيصالُ الماءِ إليه.

في «**فتح القدير**»: «وأمَّا مَسُّ ما فيه ذِكْرٌ فأطْلَقَه عامَّةُ المشايخ، وكَرِهَه بعضُهم»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «ولا يُكْره للمُحْدِثِ قراءةُ القرآن عن ظهر القلب»[(٤)].

في «**الهداية**»: «وغلافُه ما يكونُ مُتجَافِياً [عنه] دون ما هو مُتَّصِلٌ به كالجلدِ المُشْرَزِ، وهو الصحيح؛ لأنه تابعٌ، ويُكْرَه مَسُّه بالكُمِّ، هو الصَّحيحُ لأنه تابعٌ بخلاف كُتُبِ الشَّريعةِ حيثُ يُرَخَّصُ في مَسِّها بالكُمِّ، لأنَّ فيه ضرورة»[(٥)].

في «**فتح القدير**»: قوله: (حيث رَخَّص إلى آخر) يقتضي أنه يُرخَّصُ بلا كُمٍّ.

قالوا: يُكْره مَسُّ كتبِ التفسير والفقه والسُّنن؛ لأنها لا تخلُو عن آياتِ القرآنِ، وهذا التعليلُ يَمنَعُ مَسَّ شُروحِ النحو أيضاً»[(٦)].

وفيه: «المرادُ بقوله: «يُكْره مَسُّه بالكُمِّ» كراهةَ التحريم، ولذا قال في «**الفتاوى**»: لا يجوزُ للجنبِ والحائضِ أن يَمَسَّا المصحفَ بكُمِّهما أو ببعضِ ثيابِهما؛ لأنَّ الثيابَ بمنزلة يدَيْهما»[(٧)].

---

(١) «الهداية» كتاب الطهارات، باب الحيض والستحاضة (٣٣/١).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الحيض لوحة: (٢٦).

(٣) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة (١/ ١٦٨).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، الفصل الحادي عشر: في القراءة (١٠٤/١).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة (١/ ٣٣).

(٦) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة (١/ ١٦٩).

(٧) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة (١/ ١٦٩).

وفيه: «وقال [لي] بعضُ الإخوان: هل يَجوزُ مَسُّ المصحف بمنديلٍ وهو لابِسُه على عنقه؟ قلتُ: لا أعلمُ فيه منقولاً، والذي يَظهَرُ إنه إن كان بطرفه وهو يتحرَّكُ بحركتِه ينبغي أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرَّكُ بحركته ينبغي أن يجوزَ لاعتبارِهم إياه في الأول تابعاً له كَبَدَنِه دون الثاني، إلى آخر ما فيه»[(١)].

في «**الكافي**»: «والغلاف الجلد الذي عليه في الأصح، وقيل: هو المُنفصلُ كالخريطة ونحوها، والمتصل منه حتى يدخلَ في بيعه بلا ذكره، ولا يُكْره مَسُّه بالكُمِّ عند الجمهور، كذا في «**المحيط**»[(٢)] لأنَّ المسَّ مُحرَّمٌ وهو اسمٌ للمباشرة باليد بلا حائل»[(٣)].

في «**العتَّابية**»: «ولو أَخَذَ بكُمِّه: عن محمّد أنه يجوزُ، والمختار: أنه لا يَجوزُ»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «وعند محمدٍ لا يُكْره، والأكثرون أخَذُوا بهذه الرواية»[(٥)].

ومن «**المحيط**»: «يُكْره له مَسُّ كتب التفسير ومَسُّ كتبَ الفقه وما هو من كتب الشريعة، والمتأخرون وسعوا في كتب الفقه»[(٦)].

في «**الخلاصة**»: «وكذا كتبُ [١١٢/١] الأحاديث والفقه عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله الأصَحُّ أنه لا يُكْره»[(٧)].

وفيها[(٨)]: «واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف، فإن كان اللوح موضوعاً على وسادة أو رَحْلٍ لا بأسَ بأن يكتُبَ حرفاً حرفاً. واختلف المتأخِّرُونَ في تعليم

---

(١) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة (١/ ١٦٩).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الثامن: في الحيض (٢١٦/١).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب الحيض لوحة: (٢٦).

(٤) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الأول فيمن يجب عليه الغسل (لوحة ٧).

(٥) «الفتاوى الغياثية» فصل في الشك في الوضوء (ص١٨).

(٦) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، نوع آخر منه في مسائل القيء وما يتصل بها (٧٧/١).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في القراءة (١٠٤/١).

(٨) قلت: كان في الأصل هنا بياض ووجدت لفظ: «وفيها» في نسخة «المتانة» لدار الهدى فوضعته هنا. والله أعلم. السندي.

الحائض والجنب، والأصح: أنه لا بأسَ به إذا كان يُلقَّنُ كلمةً كلمةً، ولم يكن من قصدِه أن يقرأَ آيةً تامةً»[(١)].

في «**العتَّابِية**»[(٢)]: «ولو حَمَلَ كتاباً فيه آيةٌ من القرآن لا بأسَ، وكذا كتاب الفقه إذا كان فيه آية من القرآن بخلاف التفسير»[(٣)].

في «**الشاهان**»: «وكما لا يَحِلُّ للجنبِ مَسُّ الكتابةِ لا يَحِلُّ له مَسُّ البياضِ، ويُكْره له كتابةُ القرآنِ عند محمد، وهو قولُ مجاهدٍ والشَّعْبي وابنِ المبارك، وبقَولِهم أَخَذَ الفقهُ أبو الليث رحمه الله، وعليه الفتوى»، انتهى.

وأمَّا ما في «**المدارك**» تحت قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] «والمرادُ مسُّ المكتوب منه».

فإن الظاهر أنَّ بعضَ النُّسَّاخِ كَتَبَ الولوَ موضع (أو)، بل الأظهر: أنَّ لفظةَ قيل سَقَطَ من قلمه سهواً إذ حينئذٍ يكونُ في تفسيره إشارة إلى أنَّ الأوَّلَ صحيحٌ، وقول الأكثر والأخير ضعيفٌ، وقول الأقل كما يُفاد ذلك من «**الهداية**» و«**الكافي**» وصرَّح به في «**فتح القدير**».

في «**السراجية**»: «لا بأسَ لهما - أي: للحائضِ والجنبِ - بزيارةِ القُبُورِ والدّخولِ في مصلَّى العيدِ»[(٤)].

في «**الظهيرية**»: الجُنُبُ إذا غَسَلَ يدَه ثم مَسَّ المُصْحفَ قيل: يجوز؛ لأنَّ آلةَ المَسِّ - وهي اليد - طاهرةٌ والأصَحُّ أنه لا يَجوزُ، وكذلك لو غَسَلَ الفمَ بانفراده هل له أن يقرأَ القُرآنَ؟ الأصَحُّ أنه لا يقرأ»[(٥)].

في «**القُنْية**»: «يجوزُ للمُحْدِثِ الذي يقرأ القُرآنَ تقليبُ الأوراقِ بقلمٍ أو سكينٍ»[١١٣/١].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في القراءة (١٠٤/١).

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة (دهـ): «الغياثية». السندي.

(٣) «العتَّابِية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الأول فيمن يجب عليه الغسل (لوحة ٧).

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس (ص ٥١) ح.

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٧).

فصل
في المسائل المنثورة

في «**الظهيرية**»[١] في كتاب الأيمان: «رجلٌ حَلَفَ ليُصلينَّ هذا اليومَ خمسَ صلواتٍ بالجماعات، ويُجامِع امرأتَه ولا يغتسِلُ، ينبغي أن يُصلِّيَ الفجرَ والظهرَ والعصرَ بالجماعة، ثم يُجامِعُ امرأتَه، ثم يغتَسِل كما غربت، ويصلي المغربَ والعشاءَ بجماعةٍ لا يحنَثُ». كذا في «**المحيط**»[٢] و«**عقد اللآلئ**»[٣].

في «**الخلاصة**»: «فإن اجنبت المرأةُ ثم أدركها الحيض إن شاءتْ اغتسَلَتْ، وإن شاءت أخَّرتْ حتى تطهُر. ألا ترى أنَّ الجنبَ إذا أخَّرَ الاغتسالَ إلى وقت الصَّلاةِ لا يأثم، وكذا الحائضُ إذا احتلمَتْ، أو جامَعَها زوجُها بالجهل فهي بالخيار، ولا بأسَ للجنب أن ينامَ ويعاود أهله قبل أن يغتسل أو يتوضأ»، انتهى[٤].

في «**جمع الجوامع**» فيما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ للجنبِ إذا أراد أن ينامَ أو يأكُلَ أو يَشرَبَ أن يتوَضَّأ وضوءَه للصَّلاة»[٥].

في «**القُنْية**»: «وإذا أرادَ الاغتسالَ لا يَتجرَّدُ وإن كان منفرداً»[٦].

في «**مجموعة الروايات**» عن «**اليتيمية**»: «سُئل أبو نصر الدَّبُوسي: عمَّن يغتسِلُ مُجرَّداً في الماء الجاري أو غيرِه إلا أنها في الخلوة هل يُكْره؟ فقال: لا».

في «**حاشية السراجية**» من «**اليتيمية**»: «سُئل علي بن أحمد عن البيت الصغير

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (١٣٤).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال (٢٧٦/٤).

(٣) الفتاوى الولوالجية» كتاب الأيمان، الفصل السادس: في الاستثناء والطحن (٢٢١/٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات ، الفصل الثاني: في الغسل (١٤/١).

(٥) «جمع الجوامع» (٦٧٨/٢١).

(٦) «القُنْية» كتاب الكراهية والاستحسان، باب فيما يحلّ له النظر ومسه وكشف العورة (ص ١٦٤).

الذي في الحمَّام يدخل فيه الناسُ لحلق العانةِ ولعصر الإزار هل له أن يكونَ عُرياناً حتى يعصر الازار؟ فقال: في المدة اليسيرة يجوزُ».

في «**جواهر الفتاوى**»: «التعري في أوقات الخلوة في غير الصلاة يجوزُ ويكره»[(١)].

في «**القُنْية**» (بو): «عليه الغسلُ، وهناك رجالٌ لا يَدَعُه، وإن رأوه ويختار ما هو أستَر، والمرأة تُوخِّرُ، وبه يُفْتى.

(بق، كص): «والجواب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال»[(٢)].

في «**العتَّابية**»: «ويَضرِبُ الرجلُ المرأةَ في ترك الاغتسال من الجنابةِ»[(٣)].

في «**مفيد المستفيد**» من «**بستان**» الفقيه أبي الليث رحمه الله: رَوَى جابرٌ عن عمر رضي الله عنه: «لا تغتسلوا بالماء المُشمَّسِ فإنه يُورِثُ البرصَ».

في «**كنز العباد**» من «**الذخيرة**»[(٤)]: «وإذا احتلمَ النائمُ في المسجد [١١٤/١] فإن أمكنه يخرُجُ من ساعتِه، واغتسل حتى لا يبقى جُنُباً في المسجد، وإن لم يُمْكنْه بأن كان في وسط الليل فلم يقْدِرْ على الخروج يُسْتَحبُّ له أن يتيمَّمَ حتى لا يبقى جنباً في المسجد».

في «**الحمادية**» من «**المبسوط**»[(٥)]: «رجلٌ اغتسَلَ من الجنابةِ فانتضَحَ من غسله شيءٌ في الإناء، فإنَّ الماءَ لا يفسد؛ لأنَّ هذا مما لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه، فلو قلنا: إنه يتنجَّسُ الماءُ لَضَاقَ الأمرُ على الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، انتهى.

قلتُ: ويدُلُّ عليه ما جاء فيه أحاديث «**جمع الجوامع**» للسُّيُوطي رحمه الله.

---

(١) «جواهر الفتاوى» لوحة: (١٢).

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في الجنابة والغسل (ص ٦).

(٣) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثالث الفصل الأول فيمن يجب عليه الغسل (لوحة ٧).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل الثالث: في مسايل الاغتسال (٣٣٢/١).

(٥) «المبسوط» كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل (٤٦/١).

باب التيمم

وفيه فصول

فصل في موجبات التيمم

في «الكافي»: «تيمَّمَ لبُعْده ميلاً عن ماءٍ وهو ثلاث فرسخ، ثلثةُ آلافِ ذراعٍ إلى أربعة آلاف[١]، وقال زُفَرُ رحمه الله: إن كان بحيثُ يَصِلُ إلى الماء قبلَ خروجِ الوقت لا يتيمَّمُ، وإن كان بالعكس تيمَّمَ، وإن كان قريباً منه»[٢].

وفيه: «ولو تيمَّمَ وبقُرْبه ماءٌ لا يعلمُ جاز تيمَّمُه اتفاقاً».

في «التبيين»: «الميلُ ثلاث فرسخٍ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج طولُها أربعةٌ وعشرون إصبعاً، وعرضُ كُلِّ إصبعٍ ستُّ حبَّاتٍ من شعيرٍ مُلْصقاً ظهراً لِبَطنٍ، ولا يُعْتبرُ خوفُ الفَوتِ، خلافاً لزُفرَ رحمه الله، إلى آخره»[٣].

في «الخلاصة من شرح القدوري»[٤]: «والشَّرطُ أن يكونَ بينَه وبينَ الماء ميلاً أو أكثر، ولو لم يعلم أنَّ بينَه وبين الماء ميلٌ أو أقل أو أكثر، ولكن خَرَجَ ليحتطبَ فلم يجِد الماءَ، إن كان بحالٍ لو ذَهَبَ إلى الماء خَرَجَ الوقتُ تيمَّمَ في آخر الوقت».

هكذا [١١٥/١] في «النوازل»[٥].

وفي «السِّغْناقي» و«الذخيرة»[٦]: «وعن أبي يوسف رحمه الله الماءُ إذا كان بحيثُ لو ذَهَبَ إليه وتوضَّأَ، تذهَبُ القافلةُ، وتغِيبُ عن بصره فهو بعيدٌ يَجوزُ له

---

(١) كذا في جميع النسخ الموجودة عندي. وفي «الخزانة»: «وكل فرسخ ثلاثة آلاف»، الخ. السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب التيمم لوحة: (١٩).

(٣) «تبيين الحقائق» كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٧/١).

(٤) كذا في «الخزانة» وهو الصواب. وفي نسخ «المتانة»: «من القدوري» وهو من غلط النساخ. السندي.

(٥) «حلبة المجلي» كتاب الصلاة، باب التيمم (٢١٤/١).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل السادس: في التيمم (٣٦١/١).

التَّيمُ، وهذا أحسن جداً»[١].

في «القُنْية» (بخ): «ولو كان عنده أمانةٌ ويخاف عليه إن ذَهَبَ إلى الماء تيمَّمَ»[٢].

وفيها في كتاب الكراهة (ش)[٣]: «مَن له متاعٌ في المسجد يخاف عليه فإنه تيمم، فيدخل في الصلاة، ولا يُعيد بعده»[٤].

في «الهداية»: «ولو كان يَجِدُ الماءَ إلا أنه مريضٌ يَخافُ إن استَعْمَلَ الماءَ اشتَدَّ مرضُه تَيَمَّمَ»[٥].

في «المنهاجية» من «السِّغْناقِي»[٦]: «ولا فرقَ بين أن يَشْتدَّ مرضُه بالتحريك كالمَبْطونِ والمُشْتَكي من العَرَقِ المدني، أو بالاستعمالِ كالجُدَري والحصبَة».

في «الهداية»: «والحدثُ والجنابةُ فيه سواء»[٧].

في «الكافي»: «خافَ الجنبُ أو المحدِثُ إن اغتسَلَ أو توضَّأَ أن يقتُلَه البردُ أو يمرِضَه تيمَّمَ، سواءٌ كان خارجَ المصر أو فيه، وعندهما: لا تيمَّمَ فيه؛ لأنه نادرٌ في المصر فلم يُعتبر، وله أنَّ العجزَ ثَبَتَ حقيقة فيعتبر، ألا ترى أن المسافر تيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم؛ لأن الحرج شامل لهما، ولهذا لو عدم الماء في المصر تيمم، كما لو عدم في البر». ذَكَره في «الأسرار»، انتهى[٨].

ويُفْهمُ الأخيرُ ممَّا في «التبيين» أيضاً.

---

(١) كذا في الأصل وفي نسخة (دهـ) هذا حسن جداً. السندي.

(٢) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار (ص٩).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ) علامة «س». السندي.

(٤) «قنية المنية» (ص ١٥٠).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب التيمم (٢٧/١).

(٦) «النهاية في شرح الهداية» لوحة: (٣٨).

(٧) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب التيمم (٨٧/١).

(٨) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٩).

في «**عقد اللآلئ**»: «الغريبُ إذا دَخَلَ بلدةً فأجنب في ليلةٍ باردةٍ، أو يومٍ باردٍ وليس عنده ما يستحم به، جاز له التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله».

في «**الغياثية**»: «ذَكَرَ شمسُ الأئمة الحلواني أنَّ المُحدِثَ بعذر البرد لا يتيمَّمُ بالإجماع ويتوضَّأ»[١].

في «**الخلاصة**»: «وإن كان لا يخافُ الهلاكَ ولا تلفَ العضو ولكن يخافُ زيادةَ المرض أو بطوء البرء يجوزُ له التيمم، ولو كان الماءُ لا يضُرُّه لكنه لا يُمْكنه استعمالُ الماء جاز له التيمم»[٢].

في «**معدن الكنز**»: «وچون مشكل شود كه مرض مخوف ست يانه معتبر قول طبيب حاذق عادل مسلم است».

في «**الغياثية**» [١١٦/١]: «والضعيفُ الذي لا يضُرُّه الماء ولا يجد من يؤضيه يجوز له التيمُّمُ بلا خلاف، وهو الأصحُّ»[٣].

في «**التاتارخانية**»[٤] من «**الظهيرية**»[٥]: «وإن كان معه من يُؤضيه مجاناً لا يتيمَّمُ».

من «**الحُجَّة**»: «سُئل أبو حنيفة رحمه الله عمَّن عَجز بنفسه عن الوضوء؟ قال: يجوز له التيمُّمُ، وإن كان يجد من يُؤضِّيه»[٦].

في «**الذخيرة**»: «قال الفضلي رحمه الله: هو الصحيح من مذهبه؛ فإن من أصله أن لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره، ولهذا لا يجب الجمعة على الأعمى، وإن وَجَدَ

---

(١) «الفتاوى الغياثية» باب التيمم(ص١٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٣٨/١).

(٣) «الفتاوى الغياثية»باب التيمم(ص١٧).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الخامس: في التيمم (٣٨٠/١).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٨).

(٦) قلت: كتب صاحب «الدائرة السندية» ما محصله في العربية: إن كان معه عبده المملوك، أو من أولاده من يؤضيه، أو له قدرة على الأجير فلا يجوز له التيمم بالاتفاق. والله أعلم. السندي.

قائداً يقُودُه»[١].

في «**جواهر الفتاوى**»: «رجلٌ لا يمكنُه الوضوء إلا بكلفةٍ ومشقَّةٍ لا يجوز له التيمُّم»[٢].

في «**شرح الوقاية**»[٣]: «وإن كان للجنب ماءٌ يكفي للوضوءِ لا للغُسْلِ يجبُ التيمم، ولا يجبُ عليه الوضوءُ عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله، أما إذا كان مع الجنابةِ حدَثٌ يوجبُ الوضوءَ يجبُ عليه الوضوء، فالتَّيمُّمُ للجنابة بالاتفاق»، انتهى.

والمرادُ من الجنابة الجنابة التي تسري عند القدرة على الماء الكافي، ومن أخر قوله: «فالتيمم للجنابة» أنه كائن لها، سواء كان سابقاً باقياً كما في الصورة الثانية، أو لاحقاً واجباً فعله كما في الأولى، يُفْهم من آخر كلامه.

ومن «**الكافي**» وهو ما في «**جواهر الفتاوى**»[٤]: «جُنُبٌ تيمَّمَ ثم أحدَثَ عاد مُحْدِثاً لا جُنُباً، حتى يَرَى الماءَ مقدارَ ما يغتسلُ به، وفائدة ذلك أنه إذا وَجَدَ الماءَ بعدَ ما تيمَّمَ ثم أحدَثَ مقدارَ ما يتوضَّأ به فإنه يتوضَّأُ[٥] ولا يتيمَّمُ».

في «**منية المصلي**»[٦]: «رجلٌ معه ماءُ زمزم في [قُمْقمَةٍ]، قد رُصِّصَ رأسُ الإناء[٧]، ويحمِلُه للعطيَّةِ أو للاستشفاء، لا يجوزُ له التيمُّمُ [١١٧/١]، ولو وَهَبَه لآخر وسلَّمَه [إليه] لا يجوزُ أيضاً عندنا؛ لثُبوتِ القُدْرة بواسطة الرجوعِ من الهبة». كذا ذَكَرَه في «**المحيط**»[٨].

في «**القراخانية**» من «**الواقعات الحسامية**»: «وكثيراً ما يُبْتلى الحاجُّ الجاهلُ ويظُنُّ أنه يجوزُ»[٩].

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة، الفصل السادس: في التيمم (٣٥٩/١).

(٢) «جاهر الفتاوى» لوحة: (٤).

(٣) «شرح الوقاية» كتاب الطهارة، باب التيمم (٤١٦/١).

(٤) «جواهر الفتاوى» لوحة: (٤).

(٥) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «يتوضأ به» بزيادة «به»، السندي.

(٦) «منية المصلي» (ص٥٦).

(٧) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «رجل معه ماء زمزم في قدر رصص الإناء». السندي.

(٨) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارات، الفصل الخامس: في التيمم (١٣٨/١).

(٩) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة، باب التيمم (٤٤/١).

في «**الكنز**»: «ويَطلُبُه من رفيقِه، فإن مَنَعَه: تَيمَّمَ»[١].

في «**الوقاية**»: «وقبل طلبه جاز، خلافاً لهما».

في «**التهذيب**»: «ولو كان لصاحبِه إناءٌ، يَغترِفُ من البئر، ووَعَدَه إعارةَ الإناء ينتظرُ، وإن خَرَجَ الوقتُ».

وفي «**الخلاصة**»: «المستحَبُّ عند أبي حنيفة رحمه الله أن ينتظِرَ إلى آخر الوقت، فإن خافَ فوتَ الوقت تيمَّمَ وصَلَّى. وعندهما: ينتظِرُ، وإن خافَ فوتَ الوقت»[٢].

في «**العتَّابية**»: «المحبوسُ في السجن والأسيرُ في أيدي الكفار إذا لم يَجدْ ماءً ووَجَدَ تراباً نظيفاً تيمَّمَ وصَلَّى ويُعِيد عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، وتيمَّمَ لكل صلاةٍ مكتوبةٍ، وكذا لو مُنِعَ عن الماء تيمَّمَ وأعاد، وكذا لو توضَّأَ بالماء ولم يجدْ مكاناً نظيفاً في السجن يُصلّي بالإيماء ثم يُعيد عندهما، وإن لم يَجِدْ في السجن ماءً ولا تُراباً نظيفاً لا يُومئ، وعند أبي يوسف رحمه الله يُومئ، ثم يُعِيدُ»[٣].

وفي «**الخلاصة**»: «هذا إذا لم يُمْكنْه أن ينقر الأرضَ أو الحائطَ بشيء، فإن أمكَنَه يستخرجُ التُّرابَ الطاهرَ ويُصلِّي بالإجماع»[٤].

في «**الظهيرية**»: «إذا لم يَقْدر المريضُ على الوضوءِ والتَّيَمُّمِ، وليس عنده مَن يُوَضِّئُه ويُيَمِّمُه فإنه لا يُصَلِّي عندَهما»[٥].

في «**القُنْية**»: «وعند أبي يوسف رحمه الله يُومئ إيماءً بغير طهارةٍ، ثُمَّ إذا قَدَرَ على الوضوءِ يُعِيدُ».

وفيها (عج): «مريضٌ يمَّمه غيرُه فالنِّيَّةُ على المريضِ دُوْنَ المُتَيَمِّم»[٦].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطهارة، باب التيمم (ص١٤٥).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات ،فصل في التيمم(ص :٣٣/١).

(٣) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الرابع الفصل الثالث في التيمم (لوحة ٢٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (ص :٣٩/١).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٨).

(٦) «قنية المنية» كتاب الطهارات، باب في التيمم (ص٨).

في «**العتَّابية**»[(١)]: «ولو شَلَّت يداه أو قُطِعا وبَقِيَ المِرْفَقُ يَمْسحُ يداه على الأرض ووجهَه على الحائطِ، ولا يَدَعُ الصَّلاةَ»[(٢)].

في «**الخانية**»[(٣)] و«**القُنْية**»[(٤)] و«**الكافي**»: «عن محمدٍ رحمه الله قُطِعتْ يداه المِرْفقَين وقَدَمَاه من السَّاقَين لا صلاةَ عليه».

في «**العتَّابية**»: «وإن قطع اليدان والرجلان: اختلف المشايخُ فيه قال بعضُهم: سقطت الصَّلاة».

ففي «**مجموع النوازل**»: «إن لم يُمْكنه الوضوء والتَّيمُّمُ لا يُصَلِّي [١١٨/أ]، وعندَهما وعند أبي يوسف رحمه الله يُصلي بالإيماء كما في المحبوس».

في «**الخلاصة**»: «وإن كان به جدري أو جراحات يُعتَبر الأكثرُ محدِثاً أو جنباً، في الجنابة يُعْتَبر أكثرُ البدن، وفي المُحدث يُعْتبر أكثرُ أعضاء الوضوء، فإن كان الأكثرُ جريحاً والأقلُّ صحيحاً تيمَّمَ، وإن كان الأكثرُ صحيحاً والأقَلُّ جريحاً يغسل الصحيح ويمسح على الجريح، إن أمكنه بإن كان لا يضرُّه المسح، وإن لم يكن المسحُ يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة، ولا يجمَعُ بين الغسل والتيمُّمِ، وإن كان نصفُ البدن صحيحاً والنصف جريحاً اختلف المشايخ فيه والأصَحُّ أنه تيمم ولا يستعمل الماء.

واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرةِ، منهم مَن اعتبرَ الكثرةَ من حيث عددُ الأعضاء حتى لو كان رأسه ويداه صحيحاً ورجلاه جريحتَين يَجِبُ الغسلُ ولا يتيمَّمُ، وعلى القلب تيمَّمَ، ومنهم مَن اعتبرَ الكثرةَ من كل عضو من أعضاء الوضوء، إن كان الأكثرُ صحيحاً يَجِبُ الغسل، وإن كان الأكثرُ جريحاً تيمَّمَ»[(٥)].

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «الغياثية». والله أعلم. السندي.

(٢) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الرابع، الفصل الثالث في التيمم (لوحة ١٠).

(٣) «فتاوى قاضيخان» كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (١٥٤/١).

(٤) «قنية المنية» كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (ص٥٤).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات (٣٩/١).

في «**الكافي**»: «ولخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ بغير وليها، أو صلاةِ عيدٍ ابتداءً أو بناءً[(١)] لا لفوتِ الجمعةِ والوقتيةِ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «ولا يجوزُ للولي، وهو الصحيح»[(٣)].

وفي «**الغياثية**»: «ويُفتى بهذا».

في «**السراجية**»: «لو سبق الحدثُ للإمامَ أو المقتَدِيَ في صلاة العيد بنى بالتيمم إذا لم يكن الماءُ محيطاً بالمصلَّى»[(٤)].

وفيها: «إذا صلى على جنازة بالتيمم ثم أُتِيَ بأُخْرَى فإن كان بينهما من الوقت قدرُ ما يُمكنُه أن يتوضَّأ: لا يجوزُ أن يُصَلِّي بذلك التيمم»[(٥)].

في «**التهذيب**»: «والتَّيَمُّمُ لجنازةٍ منتظرةٍ لا يجوزُ اتفاقاً» [١١٩/١].

---

(١) قلت: قال في «الدر»: «(وفوت عيد) الخ. (بلا فرقٍ بين كونه أماماً أو لا) في الأصح؛ لأنَّ المَناطَ خوفُ الفوتِ لا إلى بدلٍ فجازَ لكسوفٍ وسُننٍ رواتبَ، ولو سنة فجرٍ خافَ فوتَها وحدَها». اهـ.
قال العلامة المخدوم عبد الواحد السيوستاني في تأليفه «رش الأنوار على الدر المختار»: بأن يبقى من الفجر مثلاً مقدار ما يتيمم ويصلي ركعتي السنة فقط، فحينئذ يجوز أن يتيمم لها فقط على قياس قول الشيخين. بخلاف قول محمد رحمه الله. كما حرره في «البحر» حيث قال: أما سنة الفجر: فإن خاف فوتَها مع الفريضة لا يتيمم، وإن خاف فوتها وحدها فعلى قياس قول محمد لا يتيمم، وعلى قياس قولهما يتيمم، فإن عند محمد إذا فاتت باشتغال الفريضة مع الجماعة عند خوف الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما: لا يقضيها. اهـ.
وأنت خبير بأن فيما نحن فيه كما يتحقق فوت السنة يتحقق فوت الفرض أيضا، وقد تقرر أنه إذا فاتت سنة الفجر مع الفريضة فإنها تقضي تبعا للفرض قبل الزوال، فهذا يقتضي أن يكون قياس قولهما كقياس محمد في فوتها إلى بدل، فلا حاجة إلى القول بجواز التيمم لها وحدها، كما لا يخفى، إلا أن يفرق بين ما يفوت إلى بدل بطريق الإصالة كما في قضاء السنة وحدها عند محمد رحمه الله وبين ما يفوت إلى بدل بطريق التبعية، كما في قضائها عند الشيخين، فتأمل. اهـ. «رش». وجدتُ هذا التحقيق في «حاشية الدر المختار» الخطية المملوكة للقاضي محمد مراد السيوستاني السندي من آل صاحب «رش الأنوار» المخدوم عبد الواحد رحمه الله. وقلت: قد ذكر في «رد المحتار» صورتين لفوتها وحدها. راجع: «رد المحتار» (ج ١، ص ١٧٨). أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٢١).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطهارات، باب التيمم (٢٩/١).

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ص٤٧).

(٥) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ص٤٦).

فصل
فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز

في «**العتَّابية**»: «ولو خالط التراب بشيءٍ فالعبرةُ للغلبةِ، ولو ارتفَعَ الغبارُ إلى الهواء فأصاب وجهَه وذراعَيه فمَسَحَ بهما جاز، ويشترط المسح، وأن يكون الغبارُ عليه، ولو تَمَعَّكَ في التُّرابِ فأصابَ وجهَه وذراعَيه أو ذَرَّ إنسان الترابَ عليه جاز»[(١)].

في «**التاتارخانية**» من «**الزاد**»[(٢)]: «ثم الفاصلُ بين جنس [١٢٠/١] الأرضِ وغيرها أنَّ كلَّ ما يحترقُ بالنار ويصيرُ رماداً، أو ما ينطبع ويَلينُ كالحديد والذَّهب فليس من جنس الأرض، وما عداهما فهو من جنس الأرض»[(٣)].

في «**السراجية**»: «ولو تَيمَّمَ بالرَّماد أو الذَّهَب أو الفضَّةِ أو الزجاج أو النُّشارةِ لا يجوز»[(٤)].

في «**كنز العباد**» من «**النصاب**»: «إذا احترقتِ الأرضُ أو التُّرابُ بالنارِ أو دقَّ الحجرُ أو طبخَ الحجرُ، حتى صار جَصًّا فتيمَّمَ من هذه الأشياء جاز، وعليه الفتوى»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «ولو تيمَّمَ بالملحِ إن كان مائياً لا يَجوزُ، واختلفوا في الجيلي إن كان عليه غبارٌ يجوزُ، وإن لم يكن عليه فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز، والأصَحُّ: هو الجواز»[(٦)].

في «**منية المصلي**»: «والسَّبخَةُ بمنزلة الملح المائي، وذَكَرَ الأسبيجابيُّ في

---

(١) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الرابع الفصل الثالث في التيمم (لوحة ٢٠).

(٢) «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري» (١/ ١٠٠).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل الخامس: في التيمم (١/ ٣٧٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب التيمم (ص ٤٦).

(٥) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات - باب التيمم (١/ ٢٠٠).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات فصل فيما يجوز به التيمم (١/ ٣٦).

«شرحه»: يجوزُ التَّيمُّ بالسَّبْخة»[١].

في «**العتَّابية**»: «ولو كان طيناً يُلطِّخُ به ثوبَه أو جسدَه فيُأخِّرُ إلى أن يبسَ وإن خَرَجَ الوقتُ ثم تيمَّمَ عليه، ولا يلزمه أن تيمَّمَ بالطين لأنَّ فيه تلويثاً، ولو تيمَّمَ بالطين جاز عند أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: لا يجوز عند محمد»[٢].

في «**شرح الطحاوي**»: «ولو كان في المَفازةِ فأصابَ التُّراب المطر وصارَ طيناً فإنه يُلَطِّخُ الطين على بعض أعضائِه أو ثيابِه حتى يجفَّ، ثم تيمَّمَ به، فإن لم يُمكنْه ذلك فإنه لا يُصلِّي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يَجد الماءَ الطَّاهرَ أو التُّرابَ الطاهر. وقال أبو يوسف: يُصَلِّي بالإيماء، ثم يُعِيدُ».

من «**المحيط**»: «ويجوزُ التَّيمُّمُ بالجَصِّ والكيزان والحِباب والغَضَارةِ والحيطان من المَدَر، سواءٌ كان عليه غبارٌ أو لم يكن، ولا يجوز التيمُّمُ بالغَضَارةِ المَطْلي بالآنُك، بطن الغَضَارة وظهرها على السواء، إلا إذا كان عليه غبار.

ولو تيمم بالخَزَف، إن كان مُتَّخذاً من التراب بالخالص ولم يُجْعل فيه شيءٌ من الأدوية جاز، وإن جُعل فيه شيء من الأدوية لا يجوز»[٣].

في «**الغياثية**»: «الخَزَفُ إذا استُعْملَ فيه شيءٌ من الأدويةِ حينئذٍ لا يجوزُ التَّيمُّمُ بالاجماع»[٤].

في «**الغياثية**» من «**عين الحياة**»[٥]: «إذا استخرجت الأَرَضَةُ ترابَها فهل تيمَّمَ به، قال القاضي حسين: إن استخرجتْه من مَدَرٍ جاز التيممُ به، ولا يضرُّ اختلاطُها

---

(١) «منية المصلي» (٦٢).

(٢) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الرابع الفصل الثالث في التيمم (لوحة ٢٠).

(٣) «المحيط البرهاني» كتاب الطهارة، الفصل الخامس: في التيمم (١/ ١٤٥).

(٤) «الفتاوى الغياثية» باب التيمم (ص١٧).

(٥) وهو مختصر «حياة الحيوان»، اختصره الشيخ، شمس الدين: محمد بن أبي بكر الدماميني المتوفى: سنة: (٨٢٨هـ).

بلُعابِها؛ فإنه طاهرٌ كترابِ عجن بخل، أوماء وَرْدٍ، وإن [١٢١/١] استخرجتْه من الخَشَبِ أو الكُتُبِ لم يجُزْ لعدم التُّرابِ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «ويجوزُ التَّيمُّمُ بالعقيق والزَّبَرْجدِ، ولا يجوز باللآلئ»[(٢)]، انتهى. لأنها خُلِقتْ من الماء[(٣)] [١٢٢/١].

---

(١) انظر: «حياة الحيوان» (٣٦/١) دار الكتب العلمية.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات ، فصل فيما يجوز به التيمم (٣٦/١).

(٣) فائدة: قال في «المُلتقَط» و«التجنيس»: لا يجوز التيمم بتراب المسجد وتراب الوقف وتراب المغصوب. اهـ . **قلت**: المخدوم المحدث محمد عثمان المتعلوي السندي كتب راداً على هذه الرواية في الفارسية ما محصله: إن في صحة هذه الرواية تردداً، لأنه ورد في القرآن المجيد: (فتيمموا صعيداً طيباً) بالإطلاق، وكذا في الأحاديث، والمطلق يجري على إطلاقه إلا أن يثبت تقييده بدليل معتبر. وأيضاً الرواية الفقهية التي في أكثر الكتب: «وأن احتلم في المسجد تيمم» وليس من عادة النّاس استحضار التراب من خارج المسجد فيعلم منها جواز التيمم بتراب المسجد. وأيضاً مكة المباركة وقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ووقفه سيدنا إبراهيم الخليل كما صرح به صاحب «الكافي» فلو لم يجز التيمم بتراب الوقف لم يجز بتراب مكة، وهذا بعيدٌ غاية البعد، وعلى تقدير صحة الرواية بعدم جواز التيمم بتراب الوقف والمسجد تحمل على أخذ شيء من تراب المسجد والوقف إلى الخارج للتيمم فهذا مكروه.

قال في «الأشباه»: «منها: أي من أحكام المسجد منع أخذ شيء من إجزائه». اهـ . قلت: وقال المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي: الظاهر أن هذه الرواية غير ورقية؛ ولهذا لا يوجد لها التعرض في المعتبرات، ووجه عدم الجواز أيضاً غير ظاهر؛ لأن التراب الملصق باليد مما لا قيمة له، والتراب لا يصير مستعملاً بالتيمم فلا يتلوث المسجد به لما في «البحر»: لو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لأنه لم يصر مستعملاً». اهـ . فلا يظهر وجه للقول بعدم الجواز في المذهب، نعم ذكر الشيخ ابن حجرالهيتمي الشافعي في «شرح المنشكاة»: حرمةَ التيمم بتراب المسجد الداخل في أصل الوقت دون ما يجيء به الريح من الخارج، ووجه القول بالحرمة غير ظاهر، كما عرفت، وبعد التسليم فقول الشافعية لا يكون حجَّةً على الحنفية. اهـ . ملخصاً. أخذتُ من تعليقات نسخة «المتانة» لدار الهدى. السندي.

فصل
في كيفية التيمم وأركانه

في «**السراجية**»: «النيةُ في التيمم شرطٌ. جُنُبٌ تيمَّمَ يُريدُ به الوضوءَ أجزأه عن الجَنابَةِ، خلافاً لما ذَكَرَه أبو بكر الرازي»[١].

في «**شرح الوقاية**» ما حاصله: «إن عندَ أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يشترطُ لصحَّةِ التيمُّمِ في حق جوازِ الصَّلاةِ أن ينويَ قربةً مقصودةً لا تَصِحُّ إلا بالطهارة، فإن تيمَّمَ لصلاة الجنازة، أو لسجدةِ التلاوة يجوزُ بهذا التَّيمُمِ أداءُ المكتوباتِ، وإن تيمَّمَ لمَسِّ المصحفِ أو دخولِ المسجد لا يصحُّ به الصلاة؛ لأنه لم ينوِ قربةً مقصودةً، لكن يَحِلُّ به مَسُّ المصحف، ودخولُ المسجد»[٢].

في «**الكافي**»: «والاستيعابُ شرط فيه كالوضوء، حتى لو لم ينزع الخاتم ولم ينحل لم يجز، وينبغي أن يَضَعَ بطنَ كفه اليسرى على ظهر كَفِّه اليُمْنى ويمسح بثلاثة أصابع أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسَحُ باطنه بالإبهام والمُسبَّحةِ إلى رؤس الأصابع، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله الاستيعابُ ليس بشرطٍ حتى لو مَسَحَ أكثرَ الذَّراعَين والكفُ جاز»، انتهى[٣].

ومثلُه في «**الظهيرية**»[٤] و«**العتَّابِية**».

في «**شرح الوقاية**»: «ولا يشترط الترتيب عندنا، والفتوى على أنه يشترط الاستيعاب».

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب التيمم (ص ٤٥).

(٢) «شرح الوقاية» كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٤٣٢).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٩).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٩).

وفيه: «ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة لتخليلها».

في «**الغياثية**»: «الأفضلُ هو الضرب؛ لأنَّ به يدخُل الترابُ أثناءَ أصابعه»[(١)].

في «**التهذيب**»: «هو أراد التيمُّمَ أن يَضْرِبَ يدَه على الأرضِ ويَنفُضُهما» إلى آخر ما فيه».

في «**الذخيرة**»: «ولو تيمَّمَ بجميعِ الكَفِّ والأصابعِ من غير أن يراعي الكفِ والأصابع[(٢)] يجوزُ». كذا في «**العتَّابِية**».

في «**جواهر الفتاوى**»[(٣)]: «رجلٌ ضربَ اليدين على الأرض للتيمم ورفعهما [١٢٣/١] وقبل أن يمسَحَ بهما وجهَه وذراعَيه أحدثَ بريحٍ أو صوتٍ، اختلف المشايخُ فيه، قال بعضُهم: يجوزُ التيممُ بمنزلةِ مَن ملأ كفَّيه ماءً للوضوء فأحدَثَ ثم استعمله في بعض الوضوء فإنه يجوزُ، كذا هنا.

وقال بعضُهم- وهو السيد الإمام ناصر الدين-: لا يجوز، وهو اختيار السيد الإمام أبي شجاع بسمرقَند؛ لأنَّ الضربةَ من التَّيمُّمِ، قال عليه السلام: «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للذراعين» فقد أتى ببعض التيمم، ثم أحدث فينقُض، كما إذا حصل الكل، فهذا بمنزلة الوضوء إذا حصل في خلاله نقض ما وجد، كما ينقَض بعد تمامه، قال الإمامُ ظهيرُ الدين المرغيناني: ما اختاره السَّيدُ الإمامُ حَسَنٌ، وبه نأخُذ»[(٤)].

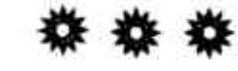

(١) «الفتاوى الغياثية» باب التيمم(ص١٦).

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة (دهـ). وليس في نسخة (صع) هذا القيد «من غير أن يراعي الكف والأصابع». السندي.

(٣) «جواهر الفتاوى» للكرماني (ق لوحة: ٧) جامعة الملك سعود.

(٤) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع): «وبه نأخذ» مكان: «به يفتى». السندي.

فصل
في المسائل المنثورة

في «**السراجية**»: «لو أصابَ بدنَ المُتيَمِّمِ النجاسةُ دَلَكَها بخِرقةٍ أو ترابٍ، وإن لم يفعل أجْزَأه»[(١)].

في «**الكافي**»: «أحدثَ وبثوبِه أو بدنِه دمٌ، وماءه يكفي لأحدهما صَرَفَه إلى الدم وتيمَّمَ للحَدَثِ؛ ليحصُلَ أداءُ الصَّلاة بالطهارتَين»، انتهى.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله.

في «**التهذيب**»[(٢)]: «وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يتوضَّأُ ولا يتيمَّمُ، وهذا قولُ حمَّادٍ أستاذِ أبي حنيفة رحمه الله، وهذه أوَّلُ مسئلةٍ خَالَفَه».

وفيه: «يجوزُ للمسافر أن يطأَ جاريتَه وإن عَلِمَ أنه لا يجد الماءَ؛ لأنَّ التُّرابَ قائمٌ مقامَه».

في «**العتَّابية**»: «ولو وَجَدَ في الصحراء ماء، فإن كانَ قليلاً يعلم أنه أعِدَّ للشُّرب تيمَّمَ، وإن كان كثيراً يتوضَّأ ولا يغترِفُ للتوضي، ولكن يغترِف للشُّرب»[(٣)].

في «**منية المفتي**»: «تيمَّمَ لدخول مسجدٍ عند وجودِ الماءِ، وكذا للنوم».

في «**الغياثية**»: «الجنبُ أحَقُّ بالماء المباح من الحائض والمُحْدِثِ والميت بالإجماع [١٢٤/١][(٤)].

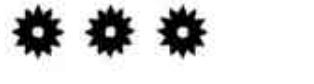

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب التيمم (ص ٤٨).

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات - باب التيمم (٢٠٨/١).

(٣) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الرابع الفصل الثالث في التيمم (لوحة ٢٠).

(٤) «الفتاوى الغياثية» باب التيمم (ص١٧).

باب
المسح على الخفين والجبيرة وغيرها

في «**الكنز**»: «ولا يَفتقِرُ إلى النية في مَسْحِ الخُفِّ، والرأس»[(١)].

في «**شرح الوقاية**»: «ولو نَسِيَ المسحَ وأصابَ المطرُ ظاهرَ خُفَّيه حصَلَ المسح، وكذا مسحُ الرَّأس، وكذا لو مَشَى في الحشيشِ فابتلَّ ظاهرُ خُفَّيه ولو بالطَّلِّ هو الصَّحيح»[(٢)].

في «**السراجية**»: «المفروضُ في مسح الخُفِّ قدرُ ثلاثِ أصابعَ من أصابع اليد، هو المختار. إذا مَسَحَ خُفَّيه ببلَلٍ في يده جاز. وإظهارُ الخُطُوطِ على الخُفِّ ليس بشرطٍ»، انتهى[(٣)].

ومعنى المفروض: القائمُ مقامَ فرضِ الغسل، إذا العبدُ مُخَيَّرٌ بين المسحِ وبين النَّزعِ وغسل القدمين.

في «**الظهيرية**»: «رجلٌ ابتدَرَه البولُ فلَبِسَ الخُفَّينِ وهو مُتوضئ، ثم بالَ جاز له المسحُ على الخُفَّين، ولما سُئِلَ أبو حنيفة رحمه الله من هذا؟ فقال: لا يفعله إلا فقيهٌ، استدَلَّ بفعله على فقهه، حيثُ تطرَّقَ إلى رُخْصةٍ شرعيَّةٍ»[(٤)].

في «**منية المصلي**»[(٥)]: «لو مَسَحَ برُؤُس الأصابع، وتجافَى أصولَ الأصابع والكَفَّ لا يَجُوزُ، الا أن يكونَ الماءُ مُتقاطِراً». كذا في «**شرح الوقاية**»[(٦)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص ١٤٨).

(٢) «شرح الوقاية» كتاب الطهارة، باب المسح (٤٦٣/١).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص ٤٣).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطهارات لوحة: (٩).

(٥) «منية المصلي» (ص٨٦).

(٦) «شرح الوقاية» كتاب الطهارة، باب المسح (٤٦١/١).

في «**المُضْمرات**» من «**الطحاوي**»: «إذا كان خفا ليس له ساقٌ كالمكعب ونحوه، فإنه يجوزُ المسحُ عليه، إذا كان يستُرُ الكعبَ، ولو كان مقدَّمُه مشقوقةً، إلا أنه مشدودٌ فلا بأس بالمسح عليه؛ لأنه إذا كان مشدوداً فهو بمنزلة [الخُفِّ]؛ فإن حكمه بعد ما أحدَثَ وانكشف من أسفل الكعب قدر ثلاثة أصابع لا يجوزُ المسحُ عليه، ولو انكشفَ قدر إصبع أو إصبعَين جاز المسحُ عليهما»[(١)]. ونحوه في «**السراجية**»[(٢)].

في «**المنهاجية**»: «وكُلُّ ما يَستُرُ الكعبين سِوَى الخُفِّ فهو في معناه».

في «**الخلاصة**»: «وأمَّا المسحُ على الخفاف المُتَّخذَةِ من اللُّبُودِ التُّركيَّةِ، فالصَّحيحُ أنه يجوزُ المسح عليه، فإن كان الجوربُ من غَزْلٍ وهو رقيقٌ، لا يجوز المسحُ عليه، وإن كان ثَخِينا متمسكاً ويَستُرُ الكعبينِ ستراً لا يَبدُو للناظر على هذا الخلاف، ولو كان من الكِرْباسِ لا يجوزُ عليه المسحُ، فإن كان من الشعر فالصَّحيحُ أنه إن كان صُلْباً مُسْتمسِكاً يَمْشِي معه فرسخ أو فراسخَ على هذا الخلاف»[(٣)].

في «**معدن الكنز**»: «واگر خف [١٢٥/١] مثلا از چوب يا شيشه ساختند مسح برو روا نيست، خلافاً لأحمد»، انتهى.

وإن أصابَ خُفَّيه طلٌّ، ومَسَحَ به ففي «**المُضْمرات**»: «الظاهر أنه ماءٌ يجوزُ به المسحُ، وهو الصحيح»[(٤)]. ومثله في «**الغياثية**»[(٥)].

في «**القراخانية**» من «**المحيط**»: «يُجْزيه المسح بالإجماع»، انتهى.

في «**عقد اللآلئ**»: «لا يُجزِئه على قول عامَّةِ العلماء منهم: محمد بن الفضل، والإمام أبو عبد الله بن الفضل. وقال بعضُهم منهم إسماعيل أبو سهيل الكبير: يجوز

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٢١٨/١).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص٤٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطهارات، فصل في مسائل مسح الخفّين (ص: ٢٩/١).

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٢١٥/١).

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص ١٥).

ذلك المسح، وهو ما على اختلافهم أنَّ الطَلَّ ليس بماءِ مطرٍ رقيقٍ أو ليس بماءٍ، قال الإمام محمد بنُ الفضل رحمه الله: إنَّ الطَّلَّ ليس بماءٍ، بل هو نفس الدابة يخرجُ فاها من البحر في الخريف والربيع ويتنفَّسُ فيصيرُ طَلاً بأمر الله تعالى، بدليل أنَّ الشَّمسَ ترفعه، ولو جعلتَه في قارورةٍ وشددتَ رأسَها تَرفَعُها الشَّمسُ، إن وضعتَها في الشمس ولو كان رأسُها مفتوحاً رفعت الطل وحدها دون القارورة، وبدليل أنه لو توضَّأَ به وله ماء لا يجوزُ، ولا نأخُذُ بقولِ أبي سهل».

في «**منية المصلي**»[1] من «**الذخيرة**»: «المسحُ على الجبائر على وجوهٍ: إن كان لا يضُرُّه غَسْلُ ما تحته يَلزَمُه الغَسلُ بالإجماع، وإن كان يضُرُّه الغَسلُ بالماء البارد ولا يضُرُّه الغَسلُ بالماء الحار، يَلزَمُه الغَسلُ بماءٍ حار، وإن كان يضُرُّه الغَسلُ، ولا يضُرُّه المسحُ [يَمْسحُ] تحتَ الجبيرة، لا يمسح فوق الجبيرة». هذا لفظ «**قاضيخان**»[2].

والمسحُ على كل الجبائر إنما يجوز إذا لم يَقْدِر على المَسْح على القُرْحة، بأن كان يضُرُّه الماءُ، أما إذا كان يَقْدر على المَسْح على القُرحة فلا يجوز، قال برهان الدين رحمه الله: «ينبغي أن يُحفَظَ هذا، فإنَّ الناس عنها غافلون».

في «**الأوزجندي**»: «قالوا: هذا إذا كان الفصدُ والجراحةُ في موضعٍ لو حَلَّ الرباط أمكنه أن يشدَّهَا بنفسه، فإن كان لا يُمْكنُه جازَ له المسحُ على الجبيرة والرباط، وإن كان لا يضُرُّه المسحُ على الجَراحَةِ»[3].

في «**السراجية**»: «لو ترَكَ المسحَ على الجبيرةِ لِمَا أنَّ المسْحَ يضُرُّه جاز، و إن كان لا يضُرُّه يَجِبُ المسْحُ عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجِب المسحُ»[4].

---

(١) «منية المصلي» (ص٩١).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٥١).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٥١).

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص ٤٤).

في «التبيين»[١] من «الغاية»: «والصَّحيحُ أنه واجبٌ عنده وليس بفرضٍ، حتى يجوز صلاته بدونه». كذا في «التجريد».

في «منية المصلي»: «رجلٌ توضَّأ، ومَسَح على الجَبيرة، ولَبِس [١٢٦/١] خُفَّيه، ثم أحدَثَ قبل ما بَرِئَتْ فتوضَّأ، يَمسَحُ على الجبيرة والخُفَّين، وإن كان أحدَثَ بعد ما بَرِئَتْ لا يَمْسحُ على الخُفَّين، لأنه لَبِسَ على طهارةٍ ناقصةٍ»[٢].

في «التبيين»: «إنَّ الجبيرةَ يستوي فيه الحدثُ الأكبرُ والأصغرُ، بخلاف الخُفِّ»[٣].

في «شرح الوقاية»: «وأما الموضعُ الظَّاهرُ من البدن بين العقدتين من العصابة، فالأصَحُّ أنه يكفيه المسحُ»[٤].

وفيه: «ويشترطُ الاستيعابُ في مسح الجبيرة والعصابةِ في رواية الحَسَن عن أبي حنيفة رحمه الله، وعند البعض: يكفى الأكثر. وإذا مَسَحَ ثم نَزَعَها ثم أعادَها، فعليه أن يعيدَ المسح، فإن لم يعدْ أجزأه، وإذا سقطتْ فبدَّلَها بالأُخرى، فالأحسنُ إعادة المسح، فإن لم يعدْ أجزأه»[٥].

(١) «تبيين الحقائق» (٥٣/١).

(٢) «منية المصلي» (ص٩٣).

(٣) «تبيين الحقائق» (٥٤/١).

(٤) «شرح الوقاية» كتاب الطهارة، المسح على الخفين (٢٩٣/١).

(٥) «شرح الوقاية» كتاب الطهارة، المسح على الخفين (٢٩٣/١).

كتاب الصلاة[١]

في «**الجامع الصغير**» للسُّيُوطي حديث: «أول ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامة صلاتُه، فإن كان أتمَّها كُتِبتْ له تامَّةً، وإن لم يكن أتمَّها قال اللهُ عزَّ وجلَّ لملائكته [١٢٧/١]: انظُروا هل تَجِدُونَ لعبدي من تَطوُّعٍ فتُكَمِّلُونَ به فريضتَه؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخَذ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك»، أخرجه أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو داود وابنُ ماجه ومالكٌ، عن تَمِيم الدَّاري»[٢].

وفيه: «إنما مثلُ الصَّلوات الخمس كمثلِ نَهْرٍ على باب أحدكم، يَغْتَسِلُ فيه كُلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ، ما ذا يبقى من دَرَنِه»، أخرجه البيهقيُّ[٣] عن أبي هريرةَ، والشَّواهدُ فيه كثيرةٌ.

في «**المدارك**»[٤] تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]: «قيل: مَن كان مُراعياً للصَّلاة.. جرَّه ذلك إلى أن

---

(١) قلت: ذكر صاحب «الخزانة» بعد العنوان متصلاً: فائدة في عريضة اللطائف في مناجات موسى عليه السلام وهي من الإسرائيليات والموضوعات حيث كتب: قال موسى: يا رب مَن أول مخلوقك؟ قال الله تعالى يا موسى روح محمد عليه السلام، وقال: خلقت أولا روح محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له: اعبدني، فقام بين يدي ثمانية عشر آلاف سنة، فقلت له: أعطيك خلعة، فسجد فوجد صلاته الفجر، ثم قام بين يدي خمسة آلاف سنة فوجد صلاة الظهر والعصر، ثم قام بين يدي سبعة آلاف سنة وتواضعني مثل الفرخ بين يدي والدته، ثم وهبته صلاة المغرب والعشاء إلى آخر ما قال. وأمثال هذا في «الخزانة» مما لا تُعدُّ ولا تُحصَى، ولهذا عدَّهَا المحققون من الكتب الواهية، ونقَّحها صاحبُ «المتانة، فـ«المتانة» مبرأة من تلك النقائص ومعتبرة. أبو سعيد السندي.

(٢) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٢٨٤٤).

(٣) في «شعب الإيمان» رقم الحديث: (٢٥٥٥).

(٤) «مدارك التنزيل» (٦١٦/٢).

ينتهي عن السيئات يوماً فيوماً، فقدروي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك: إنَّ فلاناً يُصلِّي بالنهار ويَسْرِقُ بالليل فقال: «إن صلاته لتردعَه»، وروي: إنَّ فَتًى من الأنصار كان يصلي معه الصلوات ولا يدعُ شيئاً من الفواحش إلاركبه، فوُصِفَ له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن صلاته تنهيه»، فلم يلبث أن تاب.

وعن الحسن: مَن لم تنهه صلوتُه عن الفحشاء والمنكر ... فليست صلاته بصلاة، وهي وبالٌ عليه، وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، فلا تَهتمَّ لأمر الرزق وفَرِّغ بالك لأمرالآخرة؛ لأنَّ مَن كان في عمل الله كان الله في عمله.

وكان أبو بكر بن عبد الله المزني إذا أصابَ أهله خصاصةٌ قال: قُومُوا فصَلُّوا، بهذا أَمَرَاللهُ ورسولُه، وعن مالك بن دينارٍ مثلُه.

وفي بعض الأسانيد: أنه عليه السلام كان إذا أصاب أهلَه ضُرٌّ أَمَرَهم بالصَّلاة، وتَلَا هذه الآيةَ.

في «**كفاية الشعبي**»: «مَن تَرَكَ الصَّلاةَ واحدةً فإنه يصير فاسقاً، ولا تُقْبلُ شهادتُه، ولا يصلِحُ للقضاء، ولا للوصايةِ وإمامةِ المسلمين، ويَسْتَحقُّ التعزيرَ، ويكونُ صاحبَ كبيرةٍ، كما لو زَنَى وسَرَقَ أو قَتَلَ مسلماً بغير حق». وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ من تَرَكَ الصَّلاةَ ثلاثةَ أيَّامٍ فقد استَحَقَّ القتلَ».

في «**الكافي**»: «مَن تَرَكَ صلاةً عمداً لم يُقتلْ»[(١)].

وفي «**المنظومة**» من فتاوى الشافعية: «وتاركُ الصَّلاةِ عمداً يُقتل»، انتهى[(٢)].

سألتُ عن بعضِهم فقال: يُقْتلُ سياسةً [١٢٨/١] لا تكفيراً.

وكذا المراد في «الكافي»[(٣)] في غير الجاحد.

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت لوحة: (٨٦).

(٢) «المنظومة في الخلافيات» (ص٦٢٧).

(٣) باب قضاء الفوائت لوحة: (١٨ ـ ب)

في «**التاتارخانية**» من «**التخبير**»: «رجلٌ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتعمِّداً، ولم ينوِ القضاءَ ولم يَخِفْ عقابَ الله يُكْفر»[١].

في «**شرح العقائد**»: «إذا كان الكبيرة بطريقِ الاستحلالِ والاستخفافِ كان كفراً؛ لكونه علامةَ التكذيب».

في «**منية المصلي**» من «**الذخيرة**»: «امرءةٌ خَرَجَ رأسُ ولدِها، وخافَتْ فوتَ الوقت، توضَّأت إن قَدَرتْ، وإلا تيمَّمَتْ، وجعلتْ رأسَ ولدها في قِدْرٍ أو في حُفَيرةٍ، وصَلَّت قاعدةً بالركوع والسجود، فإن لم تستطعهما تُومئ إيماءً»[٢].

فانظُر و تأمَّل في هذه المسائل، هل نَجِدُ عُذْراً تأخير الصَّلاة؟ وا وَيلاهُ لتاركها.

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب المرتدين، الفصل الحادي عشر فيما يتعلق بالصلاة والزكاة (٣٢١/٧).

(٢) «منية المصلي» (ص١٧٣).

باب المسجد

في «**السراجية**»: «لا بأسَ بنَقْشِ المسجدِ بالجصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهَبِ إذا لم يكنْ من مالِ الوقْفِ، والصرفُ إلى الفقير أفضلُ»[(١)].

في «**الهداية**»: «وقوله: (لا بأسَ به) يُشيرُ إلى أنه لا يُؤجَرُ عليه، لكنه لا يأثَمُ به، وقيل: هو قُربةٌ، وهذا إذا فَعَلَ من مالِ نفسِه، أما المتولي فيَفْعَلُ من مالِ الوقفِ ما يَرجِعُ إلى أحكامِ البناء، دونَ ما يَرجِعُ إلى نقشٍ، حتى لو فَعَلَ يَضْمَنُ»[(٢)].

في «**الحميدي**»: «وقيل: هو قُربةٌ؛ لأنَّ العبَّاسَ رضي الله عنه زَيَّنَ المسجدَ الحرامَ في الجاهليةِ والإسلامِ، وبَنَى داودُ عليه السلام مسجدَ بيت المَقْدسِ من الرخامِ والمَرمَر، ووَضَعَ على رأس القُبَّةِ الكبريتَ الأحمَرَ، وكان يُضيء اثنا عشر ميلاً. وفي روايةٍ: سبعةَ أميال، وكانت الغزالاتُ يَغْزِلْنَ بضوئِه»[(٣)].

في «**الجامع الصغير**»: «كلُّ نَفَقةٍ يُنفِقُها المسلمُ يُؤجَرُ فيها على نفسه، وعياله، وعلى صديقه، وعلى بهيمته، إلا في بناءٍ إلا بناءَ مسجدٍ يَبْتغي به وجهَ الله». أخرجه البيهقي مرسلاً، وله شاهدٌ»[(٤)].

في «**الكافي**»: أنَّ عمارةَ بيتِ الله حَسَنٌ، لكن الصرف إلى المسلمين أولى. قال عمرُ بنُ عبد العزيز في مالٍ رآه يُنقَلُ إلى المسجد الحرام: المساكينُ أحوَجُ من الأساطين». (وقيل: يُكْره) - أرادَ نقشَه بالجِصِّ والساج وماء الذَّهب»[(٥)] [١٢٩/١].

في «**الشاهان**»: «لا سِيَّما في المحراب؛ لأنَّ النَّظرَ أوقَعُ عليه، فيكونُ الشغل

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الكراهة والاستحسان، باب المسجد (ص ٣١٥).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة (٦٦/١).

(٣) «كتاب الكسب» حكم نقش المسجد بالجصِّ وغيره (ص ٢٣٤).

(٤) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٦٣٦٦).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب في أحكام المساجد لوحة: (٧٤).

أكثر، ولذلك خَصَّ الفقيهُ أبو جعفر رحمه الله المحرابَ وحائط القبلة بكراهة النقش والتزيين، وأجاز ذلك في السقف ومؤخر المسجد، لما ذكرنا، وهذا إذا أقدم الفاعل على ذلك من طيب مالِه، أما إذا أنفقَ في ذلك مالاً خبيثاً أو مُسَبَّبه الخبيثُ والطيبُ فيُكْره؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يَقْبَلُ إلا الطَّيبَ، فيُكْره تلويثُ بيته بما لا يَقْبَلُه»[١].

في «**الخُوارِزمِي**»: «وليس بمُستحسنٍ كتابةُ القُرآنِ على المَحَاريبِ والجُدرانِ؛ لِمَا يُخافُ من سقوطِ الكتابةِ وأن تُوطأَ»[٢].

في «**جواهر الفتاوى**»: «داخلُ المحرابِ له حكمُ المسجدِ».

في «**جمع الجوامع**»[٣]: «عن عمر رضي الله عنه قال: «اجتنبوا اللغو في المسجد». أخرجه البيهقي في «**السنن**»[٤].

من «**التنجيس**»: «ويُكْره الكلامُ الفضولُ في المسجدِ والشَّغَبُ والخُصومةُ»[٥].

في «**الزاد**»: «لا يتكلَّمُ بما فيه إثمٌ».

في «**خزانة الفقه**»: «لا يتكلَّمُ فيه بكلامِ الدُّنيا»[٦].

وفيها: «ورُوِيَ عن خالد بنِ أيوب السِّجِستانيِّ رحمه الله أنه كان في المسجدِ فدَخَلَ غلامُه يَسْأَله شيئاً، فقام وخَرَجَ من المسجد فأجَابَه، فقيل له في ذلك فقال: ما كلَّمْتُ في المسجدِ ثلاثين سَنَةً فكرهتُ أن أتكلَّمَ اليومَ»[٧].

«ولا يَمدُّ رِجْلَيه؛ لأنَّ فيه استخفافاً بالمسجد»[٨].

---

(١) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» للملا خسرو (١١١/١).

(٢) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي (٣٨٩/١).

(٣) «جمع الجوامع» (١٥/ ١٨٧).

(٤) «السنن الكبرى» رقم الحديث: (١٥٥٨).

(٥) «التجنيس والمزيد» كتاب الطهارات رقم المسألة: (٣٦٧).

(٦) «خزانة الفقه» كتاب الوصايا، باب حقوق المسجد (ص٣٥٦).

(٧) «خزانة الفقه» كتاب الوصايا، باب حقوق المسجد (ص٣٥٦).

(٨) «خزانة الفقه» كتاب الوصايا، باب حقوق المسجد (ص٣٥٦).

في «**الشرعة**»: ولا يبْزُقْ في المسجدِ، ويَدْفِنُه في التُّراب، ولا يَرْمِي فيه بالنُّخَامةِ، ويَزْدَرِدُ - أي يبتلِعُ - ما ينْحَدِرُ من رأسِه إجلالاً لِلمسجد [ليكون صحّةً لجسده وقوّةً له] أو يَرْمِي به خارجَ المسجِدِ، ولا يَتوطَّنُ المسجدَ، ولا يأتيه وبه رائحةُ الشَّجَرَتَينِ الخَبيثَتَينِ»[(١)].

في «**فتاوى الخانية**»: «ولا بأسَ بالجلوس في المسجد لغير الصلاة، لكن لو تَلِفَ به شيئاً ضمن، وقيل: لا بأسَ للغريب أن ينامَ في المسجد، لا فوق البواري، ولا تحت الحصير؛ لأنا أُمِرنا بتعظيم المساجد، وصونها عن النجاسة، فيأخذ النجاسة بثوبه، ولا يُلقِيها في المسجد، وإن اضطرَّ إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته؛ لأن البواري ليست بمسجدٍ حقيقةً، وما تحتها مسجد حقيقة، وإن لم يكن فيه بواري يَدفِنه في التراب أو تحت الحصي، ولا يترُكُها على وجه الأرض، ولا يَبزُقُ على أساطين المسجد، وعلى حيطانه من الداخل [١٣٠/أ] إلى القبلة، أو إلى غيرها. ويُكره مسحُ الرجل من الطين والرَّدَغَة باسطوانة المسجد أو بحائطه، وإن مَسَحَ بقطعة حصيرٍ مُلقاةٍ في المسجد لا يُصلى عليها، الأولى أن لا يفعلَ، وإن فَعَلَ فلا بأسَ به»[(٢)].

في «**صلاة مسعودي**»: «وقتى أحمد أول پاني چب درون مسجد نهاد وكفارت آن صد درم صدقه كرد. سفيان ثوري راپيش از انكه ثورى گويند سفيان زاهد گفتندي وقتى سفيان اول پاىٔ چپ در مسجد نهاد از هاتفى[(٣)] آواز شنيد يا ثورا! چون بيرون آمد هر كه او را ميديد سفيان ثورى ميگفت».

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ يمُرُّ في المسجد ويتَّخِذُ طريقاً إن كان بغير عُذرٍ لا يجوزُ، وبعذرٍ يجوزُ»[(٤)].

---

(١) «شرعة الإسلام» الباب الرابع، فصل في سنن الخروج إلى المسجد (ص٧٩).

(٢) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في المسجد (٦٤/١، ٦٣).

(٣) كذا في الأصل، وليس في نسخة (دهه) لفظ: «ازهاتفي». السندي.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في المسجد... (٢٢٩/١).

في «**الذخيرة**»: «لا يتخذ في المسجد بئر للماء؛ لأنه يخل حرمة المسجد، فإنه يدخله الحائض والجنب»[(١)].

من «**المحيط**»: «وعن الفقيه فيمَنْ غَرَسَ الأشجارَ في المسجدِ، إن كان يفعَلُ ذلك للظلِّ لا بأسَ به»[(٢)].

وفي «**مفيد المستفيد**» من «**نصاب الاحتساب**»: «إن كان لنفع النَّاسِ بِظِلِّه، ولا يُضَيِّقُ على النَّاسِ، ولا يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ، لا بأسَ به»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «يُكْرَه التَّوضِّيءُ والمضمضةُ في المسجدِ إلا أن يكونَ فيه موضعٌ اتُّخِذَ للتوضيء ولا يُصَلَّى فيه»[(٤)].

في «**المفيد**» من «**الإيضاح**»: «كَرِه أبوحنيفةَ وأبو يوسف رحمهما الله الوضوءَ في المسجد، لأنَّ الماءَ المُسْتعملَ نَجِسٌ عندَهما، وقال محمد رحمه الله: لا بأسَ به إذا لم يكن عليه قَذَرٌ؛ لأنه عنده طاهرٌ كاللبن»[(٥)].

في «**الخانية**»: «وإن توضَّأ في إناءٍ في المسجد جاز عندَهم»[(٦)].

في «**السراجية**»: «دخولُ المسجدِ متنَعِّلاً مكروهٌ»[(٧)].

في «**المفيد**» من «**خلاصة الصَّلاة**»: ولو عَلِمَ أنَّ صحنَ المسجد لا يسلم عن اللوث لدخول عامة الناس بنعالهم المسجد وتركهم حرمة المسجد يجوز أن يدخل بنعله».

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة - الفصل السابع عشر: في المساجد (٣/٥٠).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل الخامس: في المسجد... (٥/٣٢٠).

(٣) «نصاب الاحتساب» (ص١٦٤).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في المسجد... (ص: ١/٢٢٩).

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب الاستحسان - الفصل الثاني والثلاثون: في التفرقات (٥/٣٢٠).

(٦) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في المسجد ص: ١/٦٣).

(٧) «الفتاوى السراجية»، كتاب الكراهة والاستحسان، باب المسجد (ص ٣١٥).

ومن «**عمدة الأبرار**»: «ولو كان داخلُ المسجدِ حصى يخاف الأذى أو النَّجاسةَ يتنعَّلُ في المسجد».

في «**كنز العباد**» من «**بستان الفقيه أبي الليث**»: «إذا أرادَ دخولَ المسجدِ ينبغي أن يتعاهَدَ النعلَ [١٣١/١] والخُفَّ عن النجاسة، ثم يدخُلُ»[(١)].

في «**دستور القضاة**» من «**الفتاوى**»: «إنَّ الصَّلاةَ مع الخُفِّ[(٢)] والنعالِ الطَّاهرةِ أقرَبُ إلى حسنِ الأدب، وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره خلعَ النعلين عن دخول المسجد، وكان يرى الصَّلاةَ معهما أفضل، وكذا غيره من السَّلف».

في «**المُضْمرات**»: «وفيه مخالفة اليهود»، انتهى.

كذا جاء في الأحاديث.

في «**جمع الجوامع**»: «إنَّ للمؤمن حقاً». أخرجه البيهقيُّ في «الشعب» وابن عساكر عن واثِلة بن الخطاب القرشي قال: دَخَلَ رجلُ المسجدَ والنبي صلى الله عليه وسلم وحده، فتحَرَّكَ، فقيل: يارسولَ الله المكان واسعٌ، قال: فذكره، والطبراني عن واثلة بن الأسقَع»[(٣)].

وفيه: «حقُّ المسلمِ على المسلم إذا رآه أن يَتزَحْزحَ له». أخرجه أبو الشيخ عن واثلة بن الخطاب»[(٤)].

في «**نوادر الفتاوى**»: «ولا يُكره قيامُ الجالس في المسجد لمَن دَخَلَ عليه، تعظيماً له»[(٥)].

---

(١) «بستان العارفين» باب في اداب الوضوء والصلاة (ص٥٦).

(٢) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «الخفاف» بالجمع. السندي.

(٣) «جمع الجوامع» رقم الحديث: (٧٠٥٠).

(٤) «جمع الجوامع» رقم الحديث: (١٣٥٤٨).

(٥) «مهمات المفتي» لابن لمال باشا (ص٤٣٦).

في «**المفيد**»: «يُكْره للإنسان أن يَخْصَّ لنفسه في المسجد مكاناً يُصلِّي فيه؛ لأنه إن فَعَلَ صارت الصَّلاةُ في ذلك المكان تبعاً».

في «**الظهيرية**»: «تحية المسجد سنَّةٌ عندنا، وعند الشافعي رحمه الله واجبةٌ، ويكتفي لتحية المسجد لكل يومٍ ركعتين، ثم اختلفوا في صلاةِ تحية المسجد قال بعضُهم: يجلسُ ثم يقومُ، وعامَّةُ العلماء قالوا: يُصلِّي كما دَخَلَ في المسجد».

في «**القُنْية**» (صح): «دخولُ المسجدِ بنيَّةِ الفرضِ والاقتداءِ ينُوبُ عن تحيَّةِ المسجد، وإنما يُؤمَرُ بتحية المسجد إذا دَخَلَه لغير الصلاة»[(١)].

في «**السراجية**»: «يُكْره أن يكونَ قبلةُ المسجدِ إلى متَوَضؤ أو مَخْرَجٍ أو حمَّامٍ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «أو قبرٍ، كما لو صلى وقُدَّامَه عَذِرةٌ، وهذا إذا لم يكن بين المصلِّي وبين هذه المواضع حائلٌ كالحائط، وإن كان حائلاً لا يُكْره»[(٣)].

في «**الخانية**»: «يُكرَه التجرُّدُ في المسجد»[(٤)].

في «**التاتارخانية**»[(٥)] من «**المحيط**»[(٦)]: «قال محمد: لا بأسَ بالبول فوقَ بيتٍ فيه مسجد- يريدُ به المكانَ المُعدَّ للصَّلاةِ- فهو كما [١/١٣٢] لو بالَ على سطح بيت فيه مُصْحَفٌ وذلك لا يُكره».

من «**صنوان القضاء**»: «ويُمنَع الذميُّ عن الدُّخُولِ في المسجد الحرام، دون سائرِ المساجدِ».

ومن «**السير الكبير**»: «أنهم يُمْنعونَ عن الدُّخُولِ في المساجدكُلِّها».

ومن «**الجامع الصغير**»: «أنهم لا يُمْنعونَ»، انتهى.

---

(١) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب في النوافل والصلاة المنذورة(ص ٤٢).

(٢) «الفتاوى السراجية»، كتاب الكراهة والاستحسان، باب المسجد (ص ٣١٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص :١/٦٠).

(٤) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل (١/٢٣).

(٥) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الكراهية، الفصل الخامس: في المسجد والقبلة (١٨/ ٦٤).

(٦) «المحيط البرهاني» (٥/٣١٧).

ونحو القول الأخيرِ في «**السراجية**»[١] أيضاً.

في «**الخلاصة**»: «الجنبُ لا يَدخُلُ المسجدَ، والمُحْدِثُ يدخُلُ، رُوِيَ عن علي رضي الله»[٢].

في «**مجموعة الروايات**» من «**نصاب الفقه**»: «المُحْدِثُ يُدْخُلُ المسجدَ، ولكن لا يُفْتى به».

في «**السراجية**»: «يُكْره النَّومُ والأكلُ لغير المُعْتكِفِ، وإذا أرادَ أن يَفعَل ذلك ينبغي أن ينويَ الاعتكافَ، فيدْخُل ويذكُر اللهَ تعالى بقدرِ ما نَوَى أو يصلِّيَ، ثم يفعَلُ ما يشاء»[٣].

في «**التاتارخانية**» من «**الأجناس**»: «لا بأسَ بالنوم في المسجد».

في «**التهذيب**»: «وإذا احتلَمَ في المسجد يتيمَّمُ، ويَخْرُجُ، وهوقولُ أبي حنيفَةَ رحمه الله».

في «**السراجية**»: «يُكْره أن يُطيَّنَ المسجدُ بطِيْنٍ قد بُلَّ بماءٍ نجسٍ، بخلاف السّرقِين إذا جُعِلَ فيه للتطيين؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً، وهو تحصيلُ غرضٍ لا يتِمُّ إلا به»[٤].

في «**التهذيب**»: «وإذا اختلَطَ الرَّوثُ بالطين يُعْتَبر فيه الغالبُ لتطيين المسجد»[٥].

في «**السراجية**»: «يجوزُ الجلوسُ لغيرِ الصَّلاةِ من الذِّكرِ والتَّعليمِ ونحوِ ذلك. عقدُ النكاح في المسجد لا يُكْرَه بل يُستَحَبُّ»[٦].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والااستحسان، باب المسجد (ص ٣١٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في المسجد... (ص :١/٢٣٠).

(٣) «الفتاوى السراجية»، كتاب الكراهة والاستحسان، باب المسجد (ص٣١٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب المسجد (ص ٣١٤).

(٥) «النتاوى التتارخانية» كتاب الطهارة، الفصل السابع: معرفة النجاسات (١/٤٣٤).

(٦) «الفتاوى السراجية»، كتاب الكراهة والاستحسان، باب المسجد (ص٣١٤).

في «**الغياثية**»: «يُكْره الجلوسُ في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام، وقال أبو الليث رحمه الله لا بأسَ، والأول هو المختار، ولا يلازم الغريم فيه لأنه لم يبن لمثله، وعليه الفتوى»[(١)].

في «**السراجية**»: «إذا كَتَبَ العلمَ والقُرآنَ في المسجد بأُجْرةٍ فإنَّه يُكْره»[(٢)].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «الخياطُ يَخيطُ في المسجد يُكْره، ورُوِي أنَّ عثمانَ رضي الله عنه رَأَى خياطاً في المسجد فأَمَرَ به فأُخْرِج، وكذا الورَّاقُ يكتُبُ فيه بأجْر، وكذا الفقهاءُ يَكْتبون الفقهَ ونحوَه بأجر؛ لأنه عمل العباد، والمسجدُ لم يُبْنَ له، فإن لم يكن له بأجر لا بأسَ به؛ لأنه في معنى تعلم العلم وأحكام الشريعة، وكذا جلوس المعلم فيه أو الورَّاق إن كان حسبة لله لا بأجر لا بأس، فأما عمل الخياطة ونحوِه فيكره [١٣٣/١] فيه لا محالة»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «وإن كان إمامُ الحي زانياً أو آكلُ الربى له أن يَتحَوَّل إلى مسجد آخر»[(٤)].

في «**دستور القضاة**» من «**المُلتقَط**»[(٥)]: «المُؤذِّنُ يَحْمِلُ السِّراجَ من بيته إلى المسجد، ولا يَحْمِلُ من المسجد إلا مُطْفِئاً».

في «**القُنْية**»: «أن إسراجَ السُّرُجِ الكثيرةِ ليلةَ البراءة في السُّكَك والأسواق بدعةٌ، وكذا في المساجد، ويَضْمنُ القيم، وكذا إذا أسرج في السُّرُجِ في رمضان ليلة القدر»[(٦)].

في «**الفصول العمادي**»: «إذا بني للمسلمين في بعض الطريق مسجداً، ولا يضرُّ بالمسلمين لا يُنْقَضُ. ورَوَى الفقيهُ أبو جعفر عن هشامٍ عن محمد رحمه الله أنه

---

(١) «الفتاوى الغياثية» نوع من حكم المسجد وما يليق به (ص٢٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب المسجد (ص ٣١٥).

(٣) «الفتاوى الغياثية» نوع فصل فيما يتعلَّقُ بالمسجد وما يكره وما لا يكره (ص٢٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في المسجد... (ص :٢٢٩/١).

(٥) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب الصلاة، مطلب في قراءة القرآ... (ص ٣٤).

(٦) «القُنْية» كتاب الوقف، باب في تصرفات القيم في الأوقاف (ص٢٠٧).

قال: لا بأسَ بأن يُجْعل شيءٌ من الطريق مسجداً، أو شيءٌ من المسجد طريقاً؛ لأنَّ الكُلَّ لعامَّةِ المسلمين».

وفيها أيضاً: «المسجد الذي يتخذ في جانبٍ من الطريق لا يكونُ له حكمُ المسجد، بل هو طريقٌ، بدليلِ أنه لو رُفِعَ حوائطه عاد طريقاً كما كان، ولو جُعِلَ مسجداً مقبرةً لا يَجوزُ».

في «**جواهر الفتاوى**»: «طريقٌ على أطرافه فضاء ولا يُعْلم له مالكٌ، فأرادوا أن يَجعلُوه مسجداً، فإن لم يكن ضررٌ بالمارة لا بأسَ به، والأولى تركُه»[(١)].

وفيها: «محلَّةٌ فيها ثلاثُ مساجد، ثم أرادَ واحدٌ أن يبنيَ مسجداً، وفي المحلَّةِ فقير ليس له مَسْكنٌ، فالأفضَلُ أن يَدفَعَها إلى الفقير؛ ليَسكُنَ فيها ويُصَلِّي فيها؛ لأنَّ المساجدَ قد كَثُرتْ، والشَّفَقةُ بين الناس قد قَلَّتَ»[(٢)].

في «**مختار الفتاوى**»: «لو ضاق المسجدُ وبجنبه طريقٌ للعامَّةِ يُوسَّع منه المسجدُ، ولو ضاق الطريقُ وُسِّع من المسجد»[(٣)].

في «**المُضْمرات**»: «ولو ضاقَ المسجدُ على الناس وبجَنبه أرضٌ لرجلٍ يُؤخذُ أرضُه [بالقيمة] كرهاً؛ لما رُوِيَ من عمر رضي الله عنه وأصحابِه رضي الله عنهم في أرض المسجد الحرام حين ضاقَ أنهم أخَذُوا الأرضينَ بكرهٍ من أصحابها بالقيمة، وزادُوا في المسجد الحرامِ»[(٤)].

في «**الكنز**»: «ومَن جعَلَ مسجداً تحته سِرْدابٌ، أو فوقَه بيتٌ، وجعَلَ بابَه إلى الطريق، وعَزَله، أو اتخذ وَسْطَ داره مسجداً [١٣٤/١]، وأذِنَ للناس بالدخول، له بيعُه،

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الوقف لوحة: (٢٢٧).

(٢) «جواهر الفتاوى» كتاب الوقف لوحة: (٢٢٧).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» كتاب الوقف (٤٥/٣)

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الوقف (٣٧٠/٣).

ويُورَثُ عنه». انتهى[١].

لا يكونُ مسجداً لا يملك[٢].

وفي «**الكافي**»: «ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله أنه أجازَ أن يكونَ الأسفلُ مسجداً والأعلى ملكاً؛ لأنَّ الأسفلَ أصلٌ فهو مما يتأبَّدُ، ولم يجز على عكسه، وعن محمد رحمه الله على عكسه؛ لأنَّ المسجَد مُعظَّمٌ، ولا يُمْكن التعظيمُ إذا كان فوقُه مشتغلٌ أو مسكنٌ، ويُمكِن التعظيمُ إذا كان المشتغلُ والمسكنُ تحته، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه جوَّزَ في الوجهَين حين قَدِم بَغْدادَ ورأى ضيقَ المنازلِ، فكأنه اعتبرَ الضُّرورةَ»[٣].

في «**التهذيب**»: «وعن محمد رحمه الله أنه لمَّا دَخَلَ الرَّيَّ مع هارن الرشيد فرَأَى بلوَى النَّاسِ بضيقِ المكانِ، وأجازَ ذلك كلَّه».

في «**المُضْمرات**» من «**الكبرى**»: «مسجدٌ أرادَ أهلُه أن يجعَلُوا الرحبةَ مسجداً والمسجد رحبةً، وأرادُوا أن يُحدثوا له باباً، أو أرادوا أن يُحَوِّلُوا البابَ عن مَوضِعِه فلهم ذلك، وإن اختلفوا نُظِرَ أيُّهم أكثرُ وأفضَلُ فلهم ذلك؛ لأنهم لا تعارَضَ لانعدام التساوي»[٤].

من «**القُنْية**» (لص): «كما يجوزُ لأهل المَحلَّةِ أن يَجعلُوا الواحدَ مسجدَين فلهم أن يجعلُوا المسجدَيْن واحداً لاقامةِ الجماعة، أمَّا للتذكيرِ أو للتدريسِ: فلا؛ لأنه ما بني لهذا، وإن جاز فيه»[٥].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد (ص ٤٠٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الخزانة»: «وفي حاشية: أي: لا يكون مسجداً وهو ظاهر الرواية». وفي نسخة (دهـ) ليس ذكر: «لا يملك».

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الوقف، مسائل المسجد لوحة: (١٥٩).

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الوقف (٣٦٩/٣).

(٥) «القُنْية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب في الكراهية في الوضوء (ص ١٥٠).

في «**جواهر الفتاوى**»: «مسجدٌ أو مَقْبرةٌ ليس له متولٍّ لا يجوزُ للعامَّةِ التَّصرُّفُ فيها، بدُونِ أمرِ القاضي»[(١)].

في «**الحمادية**»: «سُئل أبو القاسم: عمَّن أرادَ أن يهدِمَ مسجداً ويَبْنيه أحكَمَ من بنائه الأوَّلِ؟ قال: ليس له ذلك»[(٢)].

وفي «**النوازل**»[(٣)]: «إلا أن يخاف الهدم إن لم يهدم»[(٤)].

وتأويل هذه المسئلة: «إذا لم يكن هذا الرجلُ من أهل هذه المحلة، فقد ذُكِرَ في «**الواقعات**» عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: لأهلِ المسجدِ أن يَهدِمُوا المسجدَ ويُجَدِّدُوا بناءه»[(٥)].

في [١٣٥/١] «**الكافي**»: «ترك هدم المسجد واجبٌ إذا لم يقصد بناءه، فأما إذا قصد بناءه فلا». كذا في «**الشاهان**» معللاً[(٦)].

في «**السراجية**»: «استبدالُ الوقف جائزٌ ما لَمْ يكن مسجداً»[(٧)].

وفي «**الظهيرية**»: «وعن محمَّدٍ رحمه الله في مسجد خَرِبَ فالذي بناه أحق به إذا خَرِبَ ما حولَه، وان لم يعرف بانِيْه فاجتمعوا على بيعه ليستعِيْنُوا بثمنه على مسجد آخر لا بأسَ به، ولو لم يَخْرَبْ فليس لهم نقلُه عن موضعه»[(٨)].

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الوقف، الباب الرابع لوحة: (٢٢٦).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الوقف، الفصل الحادي والعشرون: في المساجد (٦/ ٢٠٧).

(٣) كذا في نسخة (صع) و«الخزانة». وفي الأصل: «النازل». وكتب في نسخة (دهـ): «النوادر» مكان: «النوازل»، والله أعلم. السندي.

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الوقف، الفصل الحادي والعشرون: مسائل وقف المساجد (١٦٢/٨).

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب الوقف، الفصل الحادي والعشرون: في المساجد (٦/ ٢٠٧).

(٦) والتعليل هذه: «لأنه وإن كان نقضاً صورة وهو إكمال معنى». كذا في «الخزانة». السندي.

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب الوقف، باب إجارة الوقف (ص٤٠١).

(٨) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (١٢).

في «**القُنْية**» (ط، مح): «حوضٌ أو مسجدٌ خَرِبَ وتفرَّق الناسُ عنه فللقاضي أن يصرِفَ أوقافَه إلى مسجدٍ آخرَ أو حوضٍ آخرَ».

وفي «**شرح الزيادات**»: «والمسجدُ إذا استغنى عنه المسلمون ولا يُصلَّى فيه، أو خَرِبَ ما حولَه يعودُ إلى صاحبه كما كان، إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً، وهذا قولُ أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يبقى مسجداً أبداً».

(بم): «ولو خَرِبَ الحوضُ العامُ فكبَّه الناس وبَنَوا عليه حوانيتَ فللقاضي أن يأخُذَ أجرَ مثل الأرض، ويصرفه إلى حوضٍ آخرَ من تلك القرية»[(١)].

من «**جامع الشروح**»: «والفتوى على قولِ أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعودُ إلى ملك مالكٍ أبداً؛ لأنَّ الوقفَ اعتاق، وبيع العتيقِ لا يجوزُ».

وفي «**الحمادية**» و«**الخانية**»[(٢)] أيضاً ما حاصله: «الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله».

في «**القُنْية**» (حم): «أصابه البردُ الشَّديدُ في الطريق فدَخَلَ مسجداً فيه خشبُ الغير وخشبُ المسجدِ، ولو لم يُوْقِد ناراً ليهلك، فخشبُ المسجدِ أولى من غيره»[(٣)].

وفي «**المدارك**» تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، «وقيل: كل مسجد بُنِي مباهاةً أو رياءً أو سمعةً أو لغرضٍ سوى ابتغاءِ وجهِ الله، أو من مالٍ غيرِ طيبٍ... فهو لاحِقٌ بمسجد الضرارِ».

❁ ❁ ❁

(١) «القُنْية» كتاب الوقف، باب في المساجد و الأوقاف (ص٢٠٦).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الوقف (١٦٨/٣).

(٣) «القُنْية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب في الكراهية في الوضوء(ص ١٥١).

باب
أوقات الصلاة

في «**السراجية**»: «سببُ وجوبِ الصلاةِ الوقتُ، لا الأمرُ؛ ولهذا يتكَرَّرُ [١٣٦/١] بِتَكَرُّرِ الوقتِ»[(١)].

في «**تحرير ابن الهمام**» رحمه الله: «السَّبب[(٢)] الجُزء الأوَّلُ من الوقت عيناً للسَّبْق، والصَّلاحية بلا مانع وعامَّةُ الحنفيَّة هو[(٣)]، فإن لم يَتَّصل به الأداء انتَقَلت كذلك إلى ما يتَّصلُ به، وإلَّا الأخيرُ، وعند زُفَر ما يَسَعُ منه إلى آخر الوقت الأداء، وبعد خروجه جُملتُه اتفاقاً».

وفيه: «قالوا: [(٤)]كونُه الأوَّلَ يُوجبُ [١٣٧/١] كونَ الأداء بعدَه قضاء، والكلَّ يُوجبُه

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الدخول في الصلاة (ص ٦٠).

(٢) للصلاة المكتوبة. السندي.

(٣) أي: الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء (فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه (كذلك) أي: كما انتقلت من الأول إلى الجزء الذي بعده بشرط أنه يتصل به الأداء (وإلا) لو لم يتصل به انتقل منه إلى ما يَلِيه كذلك حتى الجزء (الأخير)، (وعند زفر) ينتقل من جزء إلى جزء حتى إلى (ما يسع منه إلى آخر الوقت الأداء) هذا كله قبل خروجه (وبعد خروجه) السبب جملته اتفاقاً. **قلت:** ويطرقه ما في «التحقيق»: وذهب أبو اليسر إلى أن الجزء الأخير متعين للسببية من غير أن يضاف الوجوب إلى كل الوقت بعد مضيه بحال. راجع: «التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال» (ص ١١٦، ج ٢).

(٤) أي: الحنيفة (كونه) أي: السبب الجزء (الأول يوجب كون الأداء بعده) أي: الجزء الأول من الوقت إذا لم يتصل به الأداء (قضاء) كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت (و) كونه (الكل) أي كل الوقت (يوجبه) أى الأداء (بعده) أى الوقت ضرورة لزوم تقدم السبب على المسبب (وهما) أي كون الأداء بعد الجزء الأول من الوقت في الوقت قضاء، وإيجاب الفعل بعد الوقت أداء (منتفيان) أما الأول: فلأنه لا وجه للقول بالتفويت ما بقي الوقت، وأما الثاني فبالإجماع. (قلنا): نختار الأول ثم (الملازمة ممنوعة وإنما يلزم) كون الأداء بعده قضاء (لو لم يكن) الجزء الأول (سببا للوجوب الموسع بمعنى أنه) أي كونه (علامة على تعلق وجوب الفعل مخبراً في أجزاء زمان مقدر يقع أداء في كل منها) أى الأجزاء كالتخيير في المفعول من خصال الكفارة (فجميعه أى الوقت (وقت الأداء والسبب الجزء السابق) وهذا أحكاه غير واحد عن الثلجي وعامة المتكلمين من أصحاب الحديث، ونص السرخسيُّ على أنه الأصح، وهو كذلك. أبو سعيد السندي.

بعدَه، وهما [مُنْتفِيان].

قلنا: المُلازمة ممنوعةٌ، وإنَّما يَلزَمُ لو لم يكن سَبَباً للوجوبِ المُوسَّع بمعنى أنه علامةٌ على تَعلُّق وجوبِ الفعل مُخَيَّراً في أجزاءِ زمانٍ مُقَدَّر يَقَعُ أداءً في كل منها كالتخيير في المفعول من خصال الكَفَّارة فجميعُه وقتُ الأداء، والسَّببُ الجزء السابقُ، ولا تَنعَكِسُ الفُروعُ»[(١)].

وما نُقل عن بعض الشافعية[(٢)] أنه قَضاء بعده، وبعض الحنفية أنه الأخيرُ ففي ما قبله نَفلٌ يَسْقُطُ به الفرض، ليس معروفاً عندهم». انتهى[(٣)].

ويُنافي كون السبب الجزء الأول ما عليه أصحابنا جميعاً من أنَّ مَن حاضَتْ في الآخر من الوقت لم يَجِبْ عليها قضاءُ تلك الصَّلاة إذا لم تكن صلتها [١٣٨/١].

ومَن سَافَرَ فيه يقصُر إذا لم يكن صلَّاها، فاللازم جزماً من قول ابنِ الهُمام أن

---

(١) قال المصنف يعني أنا وإن قلنا: السبب هو الجزء الأول عيناً لا تنعكس الفروع المذهبية بل يستمر قولنا: أن مَن أسلم أو بلغ، الخ. في الوقت الذي يلزم الأداء فيه نقصان المؤدي لا يصح أداء عصره في مثله من يوم غيره؛ لأن ما يجب دائماً كامل، إذ لا نقص في الوقت، كما حقق فلا يتأدى بما ثبت فيه نقص إلا عصر يومه.

(٢) أي: المفعول الذي هو الصلاة قضاء بعده أي بعد أول الوقت، وإن كان في الوقت. وفي الكشف الكبير وهو قول بعض أصحابنا العراقيين و(عن بعض الحنفية أنه) أي السبب الجزء الأخير ففيما قبله أي فالفعل قبل الأخير (نفل يسقط به الفرض ليس) كل منهما (معروفا عندهم) أي عند أهل ذلك المذهب، وقطع الشيخ سراج الدين الهندي بأن المعزو إلى بعض الحنفية ليس صحيحاً عنهم.

قلت: ويعكره ما في «أصول الفقه» للشيخ أبي بكر الرازي بعد حكاية ما عن الثلجي: وقال غيره من أصحابنا: إن الوجوب في مثله يتعلق بآخر الوقت، فإن أول الوقت لم يوجب عليه شيئاً، ثم اختلفوا فقال منهم قائلون: إن ما فعله في أول الوقت نفل يمنع لزوم الفرض في آخره، وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا: ما فعله في أول الوقت مراعي، فإن لَحِق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً، وإن لم يكن من أهل الخطاب بها كان المفعول في أول الوقت نفلاً. اهـ. مختصراً.

راجع: «التقرير والتجبير شرح تحرير الكمال» (ج٢، ص١١٧-١١٨) أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٣) «التحرير» لابن الهمام (٢٤٢).

ينعكس هذا الفرعان.

في «**العتَّابية**»: «وأوَّلُ وقت الفجر من حين يطلُع الصبح المستطيرُ الذي ينتشر في أُفُق السَّماء»[(١)].

في «**الإحياء**»: «وإدراك ذلك بالمشاهدة عسيرٌ في أوله إلا أن يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر، فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة سِتٍّ وعشرين، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب، ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج»[(٢)].

في «**الكافي**»: «(وقتُ الظهر من الزَّوالِ إلى بلوغ الظل مثلَيه سوى الفيء) وقالا: وهو روايةٌ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، آخره إذا صارَ الظلُ مثلَه»[(٣)].

في «**الحمادية**» من «**الظهيرية**»: «والفتوى على قولِهما».

وكذا في «**الطحاوي**».

في «**الخُوارِزمِي**»: «وأما فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا صار ظلُّ شيء مثله يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، فكان بينهما وقت مهمل، كما في الفجر والظهر، فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر، وفي خروج وقت الظهر اتفاقاً»[(٤)].

وفي «**المُضْمرات**»[(٥)] هكذا.

وفي «**العتَّابية**»: «أوَّلُ وقت العصر إذا صار الظلُّ مثلَيه، وهو المختار»[(٦)].

---

(١) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الخامس الفصل الثاني في مواقيت الصلاة (لوحة ١٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٦٤) طبع دار الفيحاء.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة لوحة: (٢٥).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية» (٢٢٥/١).

(٥) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٢٨٨/١).

(٦) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الخامس الفصل الثاني في مواقيت الصلاة (لوحة ١٢).

في «**الهداية**»: (أوَّلُ وقت المغربِ إذا غربتِ الشَّمسُ، وآخرُ وقتِها ما لم يغِب الشَّفقُ)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: مقدارُ ما يُصلَّى فيه ثلاثُ ركعاتٍ»[(١)].

في «**الشاهان**»: «أي: مقدارما يتَوضَّأُ، ويؤذن، ويقيم، ويُصلِّي ثلاثَ رَكَعاتٍ وركعتين بعده، ثُمَّ يخرج الوقتُ»، انتهى.

قلتُ: هذا في قوله الجديد، وفي القديم إلى غيبوبة الشفق الأحمر.

في «**شرح الحاوي للقونوي**»: «وعلى الجديد: لو شَرَعَ في وقتها المضبوط جاز له مدُّها إلى غروب الشفق على الصَّحيحِ».

في «**توضيح التنقيح**»: ما حاصله: «أنه إذا شَرَعَ في العصر قبل تغيُّر الشَّمس جاز له شغل كل الوقت بها، ولو مدَّها إلى أن غربت لا تفسد، ولو مَدَّ الفجرَ إلى أن طلعَتْ يفسد».

في «**الكافي**»: «والشفق البياض الذي بعد الحُمْرَة، وقالا وهو قولُ الشَّافعي رحمه الله وروايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله: الحُمْرة»[(٢)].

في «**التبيين**»: «وما رُوِيَ عن الخليل أنه قال: راعَيتُ [١٣٩/١] البياضَ بمكَّة - شرَّفَها الله تعالى - ليلةَ فما ذَهَبَ إلا بعد نصف الليل محمولٌ على بياضِ الجَوِّ، وذلك قد يَغِيبُ آخرَ الليل، وأمَّا بياضُ الشَّفَقِ وهو رَقِيقُ الحمرةِ لا يتأخَّرُ عنها إلا قليلاً قَدْرَ ما يتأخَّرُ طلوعُ الحمرة عن البياض في الفجر»، انتهى[(٣)].

وفتوى في أكثر المُتُونِ على ذلك.

وفي «**الوقاية**»: «وهو الحُمْرة عندَهما، وبه يُفتَى»[(٤)].

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٤٠).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٢٥).

(٣) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة، مواقيت الصلاة (٨١/١).

(٤) «شرح الوقاية» كتاب الصلاة، أوقات الصلاة (١٥/١).

فصل
في الأوقات المستحبَّاتِ

في «الوقاية»: «ويُستحَبُّ للفجر البدايةُ مسفراً بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آيةً، أو أكثر، ثم إعادتُهُ إن ظَهَرَ فسادُ وضوئه»[١].

في «الغياثية»: «الإسفارُ بالفجرِ أفضَلُ في الأزمنةِ كُلِّها، إلا صبيحةَ مزدلفة للحجَّاجِ إلا أنه لا يُؤخِّرُ تأخيراً لا يُمْكِنُ للمسبوق قضاءُ ما سَبَقَ به في وقته وأدائها ثانياً في الوقت إن فَسَدَ ما شَرَعَ فيه، واختيار الطَّحاوي بين التغليسِ والإسفارِ يبدأ بالتغليس ويطول القراءة، ويختِمُ بالإسفار، وهو حَسَنٌ، لا سيَّما في جماعة الأبرارِ والصُّلَحَاء»[٢].

في «الخلاصة»: «ويُكْره الكلامُ بعد طلوع الفجر إلى أن يُصلِّيَ الفجر»[٣].

أرادَ به الكلامَ المباحَ، أمَّا الفاحشُ فحرامٌ في جميع الأوقات.

في «الهداية»[٤]: «ويُسْتَحبُّ الإبراد بالظهر في الصيف»[٥].

---

(١) «شرح الوقاية» كتاب الصلاة، أوقات الصلاة (١٧/١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة (ص٢١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص: ٦٩/١).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٤١).

(٥) قال العلامة محمد عابد السندي المدني: أما تأخير الظهر للإبراد فهو مستفاد مما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبردْ، ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد حتى ساوى ظل التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شدة الحر من فيح جهنم»، وأخرج الشيخان وأصحاب السنن ومالك في «المُوَطأ» عن أبى هريرة أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتدا الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله وأحمد الإطلاق من غير تخصيص ولا قيد في أيام الحر، وهو قول إسحاق وابن المنذر. وذهب بعضهم إلى أن تعجيل ←

في «**الحميدي**»: «هو أداءها زمان انكسار وهج الحر [١٤٠/١]، وذلك يكونُ بعد ما زاد ظلُّ كُلِّ شيءٍ على مثلِه عند أبي حنيفة رحمه الله».

ومن «**الحقائق**»[(١)]: «حدُّه أن يتمكَّنَ الماشون إلى الجماعات من المشي في الظل».

في «**الغياثية**»[(٢)]: «ويُؤخِّرُ العصرَ في الأزمنةِ كُلِّها ما لم يتغير الشمس، واختلفوا فيه، والأصَحُّ: أنه إذا كان بحالٍ يُمْكنُ إحاطةُ البصر بالقرص، ولا تَحَارَ العينُ فيه، وقد تغير، وبه نأخُذُ»[(٣)].

في «**الكافي**»: «والتأخير إلى تغيُّرِ الشمس يُكْره [١٤١/١] لما روينا، أمَّا الأداءُ فغيرُمكروهٍ، لأنه مأمورٌ به، ولا يُمكِنُ إثباتُ الكراهَةِ للشيء مع الأمرِ به. وقيل: الأداءُ مكروهٌ أيضاً»[(٤)].

في «**الهداية**»: «(ويُستحَبُّ تعجيلُ المغرب)؛ لأنَّ تأخيرَها مكروهٌ؛ لِمَا فيه من التشبيه باليهود»، انتهى[(٥)].

→ الظهر أفضل مطلقاً وقالوا: معنى: أبردوا صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو أوله، وهو تأويلٌ بعيدٌ، ويرده قوله: «فإن شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم» إذا التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكرناه صريحٌ في ذلك، واختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل: حتى يصيرَ الظل ذراعاً بعد ظل الزوال. وقيل: قدر قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، نزلها الماذريُّ على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد: أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط بأن لا يمتد إلى آخر الوقت. كذا في «المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة» للعلامة محمد عابد السندي مُلخَّصاً من عينه. بو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) كذا في نسختي (صع، ودهـ). وفي الأصل: لم يذكر «من الحقائق».

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة (ص٢١).

(٣) قال المخدوم السيوستاني السندي بعد نقل عبارة «المتانة» هذه: ذكر في «المحيط» و«الظهيرية» أن تأخير الفجر والعصر مستحبٌ؛ لما رُوي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتأخير العصر. اهـ. كذا في «البياض الواحدي» من عينه. أبو سعيد السندي.

(٤) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٢٦).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب المواقيت (٤١/١).

أراد أنَّ المباحَ ليس بواسطة ههنا، لعدم امتدادِ الوقت.

في «**السراجية**»[١]: «تأخيرُ المغرِبِ مكروهٌ إلا بعُذْرِالسّفَرِ، أو بأنْ كان على المائدة». وكذا في «**القُنْية**»[٢].

في «**الهداية**»: «(وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبلَ ثُلُثِ الليل) لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لو لا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأخَّرتُ العشاءَ إلى ثُلُثِ الليل»[٣]، ولأنَّ فيه قَطْعَ السَّمَرِ المَنْهيِّ عنه بعدَه، وقيل: في الصَّيفِ يُعَجَّلُ كيلا تقلَّ الجماعَةُ»[٤].

في «**الكافي**»: «والتأخيرُ إلى نصفِ اللَّيلِ مباحٌ، وإلى نصفِ الأخيرِ بلا عُذْرٍ مكروهٌ»[٥].

في «**الجامع الصغير**»[٦] حديث: «نَهَى عن النَّومِ قبلَ العشاء، وعن الحديث بعدها». أخرجه الطبراني في «**الكبير**»[٧] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه.

من «**المبسوط**»: «الكلامُ المباحُ لا يَحِلُ بعدَ صلاةِ العشاءِ إلا ما فيه ضرورة».

في «**الحميدي**»: «وحُكِيَ عن عمرَ بن عبد العزيز أنه أَخَذَه عَسْعَسه، ولم يَعْرفُوه فلم يتكلَّم حتى الصُّبح، لئلا يرتكبَ المنهيَّ، وهو الكلامُ بعد العشاء، وإن كان تعريف نفسه في نفس الأمر مباح»، انتهى.

قلت: لا يَحِلُّ معناه يكره كراهةَ تحريم. وعُمرُ إنَّما لم يتكلَّمْ احتياطاً في أن يوطن نفسه على تركه دائماً.

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت (ص٥٧).

(٢) «قنية المنية» كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (ص٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم الحديث: (١٦٧).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٤١).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٢٦).

(٦) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٢٩٠٧).

(٧) «أخرجه الطبراني في الكبير» رقم الحديث: (١١٠٩).

في «التبيين»: «وأمَّا إذا كان لحاجةٍ مُهمَّةٍ فلا بأسَ، وكذا قراءةُ القُرآنِ والذِّكرُ وحكاياتُ الصَّالحينَ، ومذاكرةُ الفقه، والحديثُ مع الضَّيف.

وعن عُمرَ كان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَسمُرُ مع أبي بكرٍ في أمرٍ من أُمُورِ المسلمين وأنا معهما». رواه الترمذيُّ[١].

وقال الطَّحَاويُّ رحمه الله: إنما كَرِهَ النَّومَ قبلَها لمَن خِيفَ عليه فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها، وأمَّا مَن وَكَّلَ لنفسه مَن يُوقِظُه في وقتها فيباحُ له النَّومُ»[٢].

في «الكنز»: «وما فيها عَيْنٌ يومَ غَينٌ[٣]. ويُؤخَّرُ غيرُه فيه»[٤].

في «الهداية»[٥]: «وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: التأخيرُ في الكُلِّ للاحتياطِ، ألا تَرَى أنه يجوزُ الأداءُ بعدَ الوقت»[٦] [١٤٢/١].

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم الحديث: (١٦٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (٨٤/١).

(٣) الغَيْن: هو الغيم والسَّحَاب، أي نُدِب تعجيل الصلاة التي في اسمها حرف: (عين)، وهي العصر والعشاء،حالَ وجود الغيم؛ لئلا يقع العصر عند تغيُّر الشمس، والعشاء بتقليل الجماعة؛ لمجيء المطر ونحوه وهذا الاختصار من رموز «الكنز»

(٤) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة (ص ١٥٥).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٤٢).

(٦) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع، ودهـ) ذكر بعد هذا: «ولا يجوز قبله»، السندي.

فصل
في الأوقات المكروهة

في «**الهداية**»: «(لا يجوزُ الصَّلاةُ عند طُلُوعِ الشَّمسِ، ولا عند قيامِها، ولا عند غروبها) - إلا عصر يومه- (ولا صلاةُ جنازةٍ، ولا سَجدةُ تلاوةٍ)»[(١)].

في «**الكافي**»: «والمرادُ لا ينبغي أن يُصلي»[(٢)].

في «**اللباب**»[(٣)]: «أمَّا لو شَرَعَ يلزَمُ».

في «**التبيين**»: «لا يجوزُ جنسُ الصَّلاةِ في هذه الأوقات عندنا، إلا ما وَجَبَ ناقصاً»[(٤)].

وفيه: «والمرادُ بسجدةِ التلاوةِ ما تَلَاها قبلَ هذه الأوقاتِ؛ وأمَّا إذا تَلَاهَا فيها جاز أداؤُها فيها من غيرِ كراهةٍ،لكنَّ الأفضَلَ تأخيرُها ليُؤَدِّيها في الوقتِ المُسْتَحَبِّ؛ لأنها لا تَفُوتُ بالتأخيرِ، بخلاف العصر، وكذا المرادُ بصلاةِ الجنازةِ: ما حَضَرَتْ قبلَ هذه الأوقاتِ، فإن حَضَرَتْ فيها جازتْ من غيرِ كراهةٍ»[(٥)].

وفي «**الحميدي**»: «لا يَجُوزُ سوى النوافل من قضاءِ الفرائضِ والواجباتِ كالوتر؛ لأنَّ النوافلَ جائزٌ مع الكراهة».

في «**الظهيرية**»: «حتى تَرتفِعَ الشَّمسُ قدرَ رُمْح أو رُمْحَين.

وقيل: مادام الإنسانُ يقدِرُ أن ينظُرَ إلى قرص الشَّمسِ، فالشَّمسُ في الطلوع.

وقيل: ما دامت الشَّمسُ محمرة أو مصفرة على رؤس الحيطان فهي في الطلوع.

وقيل: يُوضَعُ طستٌ مستوي في أرضٍ مستويةٍ، فما دَامَ الشَّمسُ يَقَعُ في حيطانِه

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٤٢/١).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٢٦).

(٣) هكذا في نسختي (صع، ودهـ). وفي الأصل: «في الباب»، وهو من خطأ الناسخ، والله أعلم، السندي.

(٤) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة، الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٨٦/١).

(٥) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة، الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٨٦/١).

فهي في الطُّلُوع، فإذا وَقَعَتْ في وسطه حلَّتِ الصَّلاةُ».

في «**الهداية**»: «(ويُكرَه أن يُتنفَّلَ بعدَ الفجر حتى يطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصر حتى تغرُبَ)؛ لما رُويَ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهَى عن ذلك، (ولا بأسَ بأن يُصلِّيَ في هذَين الوقتَين الفوائتُ، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة)» آهـ[1].

وفيها: «(ولا يتنفَّلُ بعدَ الغُرُوبِ قبلَ الفرضِ) لِمَا فيه من تأخيرِ المغرب»[2] [١٤٣/١].

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٤٢/١).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٤٢/١).

باب الأذان

في «**الهداية**»: «الآذانُ سُنَّةٌ للصَّلواتِ الخمسِ والجُمُعةِ دون ما سواها؛ لنقل المتواتر»[١].

في «**التبيين**»: «قال بعضُهم: واجبٌ، وعن محمد رحمه الله ما يدُلُّ على الوجوبِ، وقيل: عن محمد رحمه الله فرضُ كفايةٍ.

وقال ابنُ المُنْذر: هو فرضٌ في الجماعة، وعند مالكٍ رحمه الله واجبةٌ في مسجد الجماعةِ. وقال عطاءٌ ومجاهدٌ رحمهما الله: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بغير آذانٍ»[٢].

في «**الخلاصة**»: «وللرجالِ يُكْره أداءُ المكتوباتِ بالجماعةِ في المسجد بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ، ولا يُكْرَه في البيوت والكُرُومِ والضياع»[٣].

في «**السراجية**»: «إذا صلَّى في بيتِه، وتَرَكَ الأذانَ والإقامةَ، وإن كان لبيته مسجدُ حيٍّ لا يُكْرَه، وإن لم يكن كُرِه تركُ الإقامةِ»[٤].

وفي «**التبيين**»: «ورَوَى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله في قومٍ صَلُّوا في المصرِ المنزلَ فاكتَفَوا بآذانِ النَّاسِ أَجْزأَهُم وقد أساءُوا، فرَّقَ بينَ الواحدِ والجماعةِ في هذه الرواية»[٥]. وكذا في «**التجريد**».

في «**الروضة**»: «لو كان القومُ مجتمعينَ في بيتٍ أو كرمٍ أو مفازةٍ، فأرادُوا إقامةَ الصَّلاةِ بجماعَةٍ، إن أذنُوا وأقَامُوا فَحَسَنٌ، وإن تَرَكُوا الآذانَ وأقامُوا جاز، وإن تَرَكُوا جميعاً جاز بغير إثمٍ وإساءةٍ؛ لأنَّ الآذانَ لاجتماع الناس وههُنا لا يجتمع أكثر منهم».

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب الآذان (٤٣/١).

(٢) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة، باب الآذان (٩٠/١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص: ٤٨/١).

(٤) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الأذان (ص ٥٥،٥٦) ح.

(٥) «تبيين الحقائق» (٩٤/١).

في «**عقد اللآلئ**»: «رجلٌ صلَّى في سفره أو في بيتِه بغير آذانٍ وإقامةٍ يُكْره وأَجْزَاه، وإن تَرَكَ الآذانَ وحدَه لا يُكْره، وإن تَرَكَ الإقامةَ وحدَها يُكْره؛ لأنَّ الآذانَ لإعلام الغائبين، فلا حاجةَ للجمع ههنا، والإقامة لإعلام الشروع في الصَّلاة وهم محتاجون إليه».

وأراد بالصَّلاة: الصَّلاةَ بالجماعة، أمَّا لو كان مُنْفرداً فلا يُكرَه كيفَ ما كان.

في «**الكافي**»: «وإنْ صلَّى في بيته في المصر يُصلِّي بآذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّ المُنْفردَ مندوبٌ إلى أن يُؤدِّيَ الصَّلاةَ على هيئةِ الجماعةِ، ولهذا كان الأفضَلُ أن يَجهَرَ بالقراءة في الجهرية، وإن تَرَكَها جاز؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله صلَّى بعلقَمَةَ والأسودِ في بيته، فقيل له: ألا تُؤذِّنُ وتُقِيمُ؟ فقال: أذانُ الحَيِّ يَكْفِينا»[(١)].

في «**السراجية**»: «إذا أذن رجلٌ، وأقام [١٤٤/١] آخرُ لا بأسَ به إذا لم يلْحَقِ الأوّلَ بذلك وحشةٌ»[(٢)].

في «**الكافي**»: «(ويَجعلُ إصبعَه في أُذُنَيه عند آذانه) لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لبلالٍ رضي الله عنه: «إذا أذَّنْتَ فاجعَلْ إصبعَيكَ في أُذُنيكَ فإنه أندَى لصوتِك»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «ومَن سَمِعَ الآذانَ فعليه أن يُجِيبَ، وإن كان جُنُباً؛ لأنَّ أجابةَ الأذانِ ليس بأذانٍ، ولهذا لا يشترطُ استقبالُ القبلةِ»[(٤)].

في «**المنهاجية**» من «**الذخيرة**»[(٥)]: «المُتغوِّط يُجيبُ بقلبِه، فإذا فَرَغَ من التَّغوُّطِ يُجيبُ بلسانِه».

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب الآذان لوحة: (٤١).

(٢) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الأذان (ص ٥٥،٥٦).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب الآذان لوحة: (٤٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الأول: في الاذان (٥٠/١).

(٥) «الذخيرة البرهانية» الفصل التاسع عشر: في الجمعة والعيدين والصلاة بعرفات... (٣٨٩/٢).

في «**الخلاصة**» عن «**مجموع النوازل**»: «قال شمسُ الأئمَّة الحلوائي رحمه الله: الإجابةُ بالقدم لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يَمْشِ إلى المسجد لا يكونُ مُجيباً، ولو كان في المسجد حين سَمِعَ الآذانَ ليس عليه الإجابةُ، حتى لو كان في قراءة القرآنِ في المسجد لا يترُكُ القراءةَ إن سَمِعَ الآذانَ، وكذا ليس عليه جواب الإقامة[١]، ولا بأس بأن يشتغلَ بالدعاء عند الإقامة»[٢]، انتهى.

قلتُ: هما شيئان، قد أُمِرَ بكُلٍّ منهما.

في «**الجامع الصغير**»[٣] للسُّيُوطي: «إذا سَمِعتُم المُؤذِّنَ يثوبُ بالصَّلاةِ، فقولوا كما يقولُ»، أخرجه أحمد عن معاذ بن أنس، وله شواهد».

وفيه: «من سَمِعَ النِّداءَ فلم يأته فلا صلاةَ له إلا من عُذْرٍ». أخرجه ابنُ ماجه، وابن حبَّانَ في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وله أيضاً شواهد.

قال السُّيُوطيُّ في «عمل اليوم والليلة»: «وقال مثل ما يقولُ المُؤذِّنُ وزَادَ في كُلِّ حيعلةٍ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، انتهى[٤].

قلتُ: دليله في «**جامعه**» مما أخرجه مسلمٌ وأبو داود.

وفيه وفي «**الخُوارِزمِي**»[٥] و«**التحفة**»[٦]: «إذا قال المُؤذِّنُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم يقولُ: صَدَقْتَ وبَرَرْتَ».

في «**فتح القدير**»: «وقولُ الحَلْوائي: «الإجَابةُ بالقَدَمِ»، حاصلُه: نفيُ وجوبِ

---

(١) كذا في نسخة (دهـ، صع). وليست في الأصل. السندي.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة الفصل الأول في الآذان (ص :١/٥٠).

(٣) «الجامع الصغير» رقم الحديث: (٧٠٢).

(٤) «عمل اليوم والليلة» الفصل الخامس: وظائف الصلاة (ص٣٣)، مكتبة القران القاهرة.

(٥) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب الاذان (٢٤٩/١).

(٦) «تحفة الفقهاء» (١٩٣/١).

الإجابة باللسان، وبه صرَّح جماعةٌ، وأنه مُستحَبٌّ، قالوا: إن قال نَالَ الثَّوابَ الموعودَ، وإلا لم يَنَلْ، أمَّا أنه يأثَمُ أو يُكْره فلا»[(١)].

وفيه من «**التحفة**»: «ينبغي أن لا يتكلَّمَ ولا يَشتغِلَ بشيءٍ حالَ الأذانِ والاقامةِ».

ومن «**النهاية**»: «يَجِبُ عليهم الإجابةُ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [١٤٥/١]: «أربعٌ من الجَفَاء» من جُمْلتِها: «ومَن سَمِعَ الأذانَ والإقامةَ ولم يُجِبْ»، انتهى[(٢)].

وفي «**الفتح**»: «وهو غيرُ صريحٍ في إجابة اللسان، إذ يجوزُ كونُ الإجابةِ بالإتيان إلى الصَّلاة، وإلا لكان جوابُ الإقامة واجباً، ولم نعلَمْ فيه عنهم إلا أنه مُستحَبٌّ، والله تعالى أعلم، ولا يُرَدُّ السَّلامُ أيضاً».

في «**التفاريق**»: «إذا كان في المسجد أكثرُ من مُؤذِّنٍ أَذَّنُوا واحداً بعدَ واحدٍ، فالحُرمةُ للأوَّلِ - أرادَ الإجابةَ. وسُئِل ظهيرُ الدين رحمه الله عمَّنْ سَمِعَ الأذانَ في وقتٍ واحدٍ من الجهاتِ ما ذا يَجِبُ عليهم؟ قال: إجابةُ أذانِ مسجدِه بالفعل»[(٣)].

وفي «**العيون**»: «قارئ سَمِعَ النداءَ فالأفضَلُ له أن يُمْسِكَ، ويَسمَعُ النِّداءَ، به وَرَدَ الأثرُ»[(٤)].

وفي «**فوائد الرُّسْتُغني**» رحمه الله: «لو سَمِعَ الأذانَ وهو في المسجد يمضي في قراءته، وإن كان في بيته فكذلك، إذا لم يكن أذانَ مسجدِه».

وفي «**جواهر الفتاوى**»: «وسُئل عالمٌ من العلماءِ بسمَرقَندَ عن أذانِ المُؤذِّنِينَ يُؤذِّنُ كُلُّ واحدٍ بعد الأذانِ في مواضعَ شتَّى، يَشتغلُ بجوابِ الكُلِّ أو الواحدِ؟ قال: يَشتغِلُ بجوابِ أذان المؤذن الذي هو مُؤذِّنُ مسجدِ حَيِّه عند أذانه فحسب، وفي غيره

---

(١) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٢٤٨/١).

(٢) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٢٤٩/١).

(٣) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٢٤٩/١).

(٤) «عيون المسائل» باب الاستحسان (٢٢٣).

إن اشتغلَ بأمرِ نفسِه فلا إثمَ عليه؛ لأنه لا يَجِبُ عليه إجابةُ أذانهم»[(١)].

في «القُنْية» (شم): «يتكلَّمُ في الفقهِ أو الأصولِ فسَمِعَ الأذانَ يَجِبُ الإجابةُ.

(قع): «سَمِعَ الأذانَ وهو يَمْشِي: فالأولى أن يقِفَ ساعةً ويُجيبَ»[(٢)].

في «**جمع الجوامع**»: أنَّ عمرَ رضي الله قال: «لو أَدْرَكني النِّداءُ وأنا بين رجلَيها لصُمْتُ». أخرجه ابنُ شيبةَ»[(٣)].

في «**القُنْية**»: «وكان إبراهيمُ الصَّائغ يُلْقي المِطْرَقةَ من ورائه، ورَدَّ خَلَفٌ شاهِداً لاشتغالِه بالنَّسيج حالةَ الأذان»[(٤)].

وعن السَّلْماني: «كان الأمراءُ يُوقِفُونَ أفراسَهم ويقولون كُفُّوا»[(٥)].

في «**الصيرفية**»: «رجلٌ مشتغلٌ بعَمَلٍ سَمِعَ الأذانَ، ولم يَترُكْ ذلك الشُّغلَ يكونُ عاصياً».

من «**فتاوى الحُجَّة**»: «يُكْره الكلامُ والذِّهابُ عند الأذان»، انتهى[(٦)].

وأمَّا حديثُ مسحِ [١٤٦/١] العينينِ بباطن أنمُلة السَّبابتَين أو بالإبهامين وتقبيلُهما عند سماع اسمِه صلى الله عليه وسلَّم من المُؤذِّنِ فقد قالوا: إنه لا يَصِحُّ، ولم يَحكُمُوا بوضعه أيضاً.

وقيل: قد جُرِّبَ فوجدُ المسحُ بعد التقبيل سبباً لعدم عمايةِ البصر. بل عن بعضِهم: أنَّ بعضاً ممَّن كفَّ بصرُه قد علموا بذلك وكان سبباً لانجلاءِ بصرِهم.

في «**الحمادية**» من «**صلوة المسعودي**»: «اگر يكے بانگ نماز گفت ديگر آمد

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الصلاة، الباب السادس لوحة: (٢٥).

(٢) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب الآذان (ص١٩).

(٣) «جمع الجوامع» (١٩٢/١٥).

(٤) كذا في نسخة (صع) وهو الأولى وفي الأصل: «يرد خلف» الخ. بصيغة المضارع. السندي.

(٥) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب الآذان (ص ١٩).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في الاذان (١٥٤/٢).

بانگ نماز آغاز کرد نشاید که وی رامنع کنند اگر وی را اعلام کردند که بانگ نماز گفتند باید که خاموش نکند بانگ نماز را تمام کند تکرار بانگ نماز مشروع است، دلیل برو تکرار آن در مسجد جامع».

في «**الحمادية**» من «**شرح المَجْمع**»: «ويُكْره أذانُ الصَّبيِّ ويجزئ، وأذانُ الجُنُبِ والمرأة يُعادُ. وإنَّما خَصَّ الأذانَ دون الإقامة؛ لأنَّ تكرارَ الأذانِ مشروعٌ، دُونَ الإقامةِ».

في «**الكافي**» من «**المنتقى**»: «إنَّ تأخيرَ المؤذن وتطويلَ القراءة لأدراك بعض الناس حرامٌ جداً».

ومعناه إذا مال إلى أهل الدنيا تطويلاً أو تأخيراً يشق على الناس لأنه إهانةٌ بالشَّرعِ.

في «**القُنْية**»[1] (شم): «ولا ينتظِرُ المؤذنُ ولا الإمامُ لواحدٍ بعينِه بعد اجتماعِ أهلِ المحلَّةِ.

(بو): «المُؤذِّن ينتظر شريراً لِيُنقِذ مساويَه، وفي الوقت سَعةٌ»[2].

(١) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب الآذان(ص ١٩).

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة (دهـ): «إن كان في الوقت سعة». السندي.

باب
شروط الصلاة

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ أتى بالشرائط وصَلَّى يجوزُ صلاتُه، والقبولُ لا يُدْرى»، انتهى.

وذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وفيها: «لو افتتحَ الصَّلاةَ على مكانٍ نجسٍ، ثم انتقَلَ إلى مكانٍ طاهرٍ لا يَصِيرُ شارعاً في الصَّلاةِ»[(١)].

في «**التهذيب**»: «لو كانت النَّجاسةُ تحتَ قدمَيه أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ لا يجوزُ صلاتُه، ولو كانت في موضعِ سجودِه يجوزُ عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو روايةٌ عن [١٤٧/١] أبي يوسف؛ لأنَّ الفرضَ عندَه مقدارُ رأسِ الأنفِ، وذلك قليلٌ، وعندهما لا يجوزُ، إلا أن يُعِيدَ على مكانٍ طاهرٍ، وعند زُفَرَ لا يجوزُ صلاتُه وإن أعادَ».

وفيه وفي «**الخلاصة**»: «وإن كان في موضعِ رُكبتَيه أو موضعِ يدَيه لا يمنع جواز الصلاة»[(٢)].

في «**التبيين**»: «ولو بَسَطَ كُمَّه على النجاسةِ وسَجَدَ عليه يجوزُ على الصَّحيحِ»[(٣)].

في «**الغياثية**» (س): «إذا صَلَّى على مكانٍ طاهرٍ فسَجَدَ عليه، لكن إذا سَجَدَ وَقَعَ ثيابُه على مكانٍ نجسٍ يابسٍ، أو ثوبٍ نجسٍ يابسٍ جازت.

(م): «إذا كان موضعُ أحدِ القدَمَين طاهراً وموضعُ أخرى غير طاهرٍ فوضَعَ قدمَيه، قال بعضُهم: يجوزُ؛ لأنَّ فرضَ القيام يتأدَّى بأحدِهما، ويجعل وضعَ الأخير عدماً، وعن الإمامِ الزَّاهد الصفَّار رحمه الله: أنَّ الأصَحَّ أنه لا يجوز»[(٤)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (٦٠/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (٧٥/١).

(٣) «تبيين الحقائق» (١١٧/١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» فصل في مكان طهارة الصلاة (ص٢٢).

في «**القُنْية**» (شح): «والنجاسةُ تحتَ القدمَينِ تجمع، كذا ذُكِرتْ عن أبي يوسفَ رحمه الله؛ لأنه يُقامُ به الفرضُ، وإن أمكَنَ لأحدهما[١]، بخلاف النجاسةِ تحتَ البدَيْنِ، فإنه لا عِبْرةَ بها، لأنه لا يُقامُ به الفرضُ»[٢].

في «**ترغيب الصلاة**»: «اكر كم از درم نجاسة زير قدم است، وكم از درم بجاء سجده بود چون هر دو در يك ركن جمع آيد زياده از درم شود نماز تباه شود، واين جائي است كه نجاست غليظه بود، أما اگر خفيفه باشد روا بود».

في «**العتَّابِية**»: «ويُضَمُّ ما في البدن إلى ما في الثوب؛ لأنَّ حكمَ الثوب على البدن حكمُ البدن. ويُجْمع ما تحت القدمين، وكذا يُجْمَع نجاسةُ موضع السجود وموضعُ القدم إذا كان رؤسُ أصابع قدمَيه عند السجود على النجاسة، وإن لم يكن جازَتْ صلاتُه»[٣].

في «**القُنْية**»: (قع): «على مُصلَّاه نجاسةٌ قدرُ الدِّرهمِ، وعلى بدنِه مثلُه لا يُجْمَع»[٤].

في «**الخلاصة**»: «ولو كان في ثوب المصلي أقلُّ من قدر الدِّرهم وتحت قدمَيه على الأرض أقلُّ من قدر الدرهم، ولكن لو جُمِعَ يَبلغُ أكثرَ [١٤٨/أ] من قدر الدرهم لا يُجْمَع»[٥].

في «**المُضْمرات**» من «**النصاب**»: «البساط إذا كان في أحد طرفَيه نجاسةٌ، وصلَّى في طرفٍ آخرَ يَجُوزُ، وإن كان يتحرَّكُ بتحريكه، وعليه الفتوى، كما في الأرض»[٦]. كذا في «**الغياثية**»[٧] و«**الخانية**»، وكذا «**في التهذيب**».

---

(١) كذا في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي. وفي الخزانة «بأحدهما» بالباء. السندي.

(٢) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بمكان المصلّي(ص ٢٢).

(٣) «العتَّابِية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثاني بيان أنواع النجاسات (لوحة ٦).

(٤) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بمكان المصلّي(ص ٢١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص :١/٧٥).

(٦) «جامع المُضْمرات والمشكّلات» كتاب الطهارات (١/ ٢٥٥).

(٧) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في طهارة مكان الصلاة (ص ٢٢).

وفيه: «وفي طرف العمامة وطرف الثوب المُلْقى على الأرضِ إن كان عليه نجاسةٌ ويتحرَّكُ بتحريكه لا يَجوزُ».

في «**الغياثية**»: «وإنما يُعتَبر الحركةُ بتحرُّكها إذا كان لابساً للثَّوبِ، كالمنديلِ والملأة فإذا كان في أحدِ طرفَيه نجاسةٌ، وصَلَّى معه، والطرف الذي به النجاسة على الأرضِ، فالأمرُ فيه على التفصيل: إنْ تحرَّكَ بانتقالِه لا يجوز؛ لأنه يَصيرُ مستعملاً للنجاسة حكماً، وإن كان لا يتحرَّكُ جاز»، انتهى[1].

والمرادُ انتقالُه من ركنٍ إلى آخر.

ولو صَلَّى على الدَّابة، وعلى السرج، أو في باطنه، أو موضع الغرز، أو الجلوس نجاسة أكثر من قدر الدرهم ففي «**الغياثية**»[2] من «**الفتاوى**»: «الصَّحيحُ أنه يُجْزيه في الوجوه كلِّها، وهو المختارُ، وعليه الفتوى. وكذا في «**الكافي**».

في «**العتَّابية**»: «النهالي والمُضرَّبة المخيطة جانباه أصابَ أحدَ طرفيه نجاسةٌ، وصلَّى على الوجه الطاهرِ جاز عند محمد رحمه الله؛ لأنه يَعتبرُهما ثوبَين، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يَجوزُ؛ لأنه يَعتبرُهما ثوباً واحداً»[3].

كذا في «**المُضْمرات**» من الطحاوي.

وفي «**الذخيرة**»: فرضاً في البساط.

في «**التهذيب**»: «وقيل: لا اختلافَ في الحقيقة، لكن جواب أبي يوسف رحمه الله في المخيط المُضرَّب، وجواب محمد رحمه الله في غير المضرب»، انتهى.

وفتوى «**الوقاية**»: بموجب الجوابين.

في «**الذخيرة**» من «**النوازل**»: «صلَّى ومعه ثوبٌ ذو طاقَين فأصابتْه نجاسةٌ أقل من قدر الدِّرهمِ، ونفذتِ النجاسةُ إلى الجانب الآخر حتى صارَتْ أكثر من قدر

---

(١) «الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في طهارة مكان الصلاة (ص٢٢).

(٢) «الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في طهارة مكان الصلاة (ص٢٢).

(٣) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثاني فيما يتنجس بمجاورة النجس (لوحة: ٥).

الدرهم لا يَجوزُ، ولو كان الثَّوبُ ذا طاقٍ واحدٍ فأصابتْه ونفذت إلى الجانب الآخر، وصارتْ أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة؛ لأنَّ هذا من الجانبين واحدٌ فلا يُعتبر متعدداً، فأما ذو طاقين فمتعدد، وما ذُكِرَ من الجواب فذلك قولُ محمد رحمه الله، أمَّا على قولِ أبي يوسف رحمه الله لا يمنع [١٤٩/١] ذلك[(١)] جواز الصلاة؛ لأنه بمنزلةِ ثوبٍ واحدٍ عندَه».

وفي «**الخلاصة**»: «رجلٌ بَسَطَ بساطاً رقيقاً على الموضعِ النَّجسِ، وصَلَّى عليه، إن كان البساطُ بحالٍ يصلُح ساتراً للعورة يَجُوزُ الصَّلاةُ»[(٢)].

في «**القُنْية**» (جو): «صَلَّى على مصلًّى في مكانٍ نجسٍ يصفّ ما تحتَه يَجوزُ».

(بت، (عج): «تفسُدُ».

(صح): مثلُه. ولو صَلَّى على زجاج يصفّ ما تحته قالوا جميعاً: يَجُوز»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «ولو صَلَّى على الخَشَبِ، وفي الجانب الآخر نجاسةٌ أكثرُ من قدر الدرهم، وغلظ الخشب بحيثُ يَقْبَلُ القطعَ يَجوزُ»[(٤)].

في «**ترغيب الصلاة**»: «اگر پوستي است يك روئ او پاك ست وديگر روئ پليد بران روئ پاك نماز گذاردن روا بود يانے خواجه امام أبو الحسن رستغنى رحمه الله در فواند خود آورده كه روا بود قياس برآنكه هر چيزى را كه دو كنند دوشود».

شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله گفته است كه روا نبود از آنكه اگر پوست را دو پاره كنند همه برآن طول وعرض دو نشود اما تخته هم برآن طول وعرض دوشود.

من «**الينابيع**»: «وإن أصاب اللبن والآجر والخشب نجاسةٌ فَقَلَبَها، وصلَّى على

---

(١) كذا في الأصل وسائر نسخ «المتانة». وفي «خزانة الرواية»: «أما على قول أبي يوسف رحمه الله يمنع ذلك» الخ، بحذف (لا). السندي.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل السابع: في طهارة الثوب والمكان (٧٦/١).

(٣) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بمكان المصلّي(ص ٢٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل السابع: في طهارة الثوب والمكان (٧٦/١).

الوجه الطاهر جازت صلاته، بخلاف البساط»[(١)]. ورواية «**الخانية**» قد مرَّتْ.

في «**المُضْمرات**» و«**الذخيرة**»: «إذا صَلَّى على موضع نجسٍ، وفَرَشَ نعلَيه، وقام عليهما جاز، ولو كان لابساً لهما لا يجوزُ؛ لأنهما يكونان تبعاً له حينئذ».

في «**الخانية**»: «هو بمنزلة ثوبٍ ذي طاقَين، أسفلُه نَجِسٌ وأعلاه طاهرٌ»[(٢)].

في «**العتَّابِية**»: «وعن شداد: البولُ أو التبن النجس أو السرقين إذا خَلَطَ مع الطين وطُيِّنَ به سطحُ المسجدِ ويَبِسَ، لابأسَ بالصَّلاةِ عليه، إن لم يكن البولُ أو الرَّوثُ غالباً، ولم يرعين النجاسة والتبن. ولو وضع عليه منديلٌ مبلولٌ، عن أبي حفص الكبير أنه لا بأسَ»[(٣)]. كذا في «**المنهاجية**».

في «**الحمادية**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «الطين [١٥٠/١] إذا اختلَطَ به السِّرقين فخاضَ فيه إنسانٌ، فتلوَّثَ منه خُفُّه ولفافتُه جازت الصَّلاةُ معه، وكان عليُّ بنُ أبي طالب وعبدُ الله بنُ المُغفَّل رضي الله عنهما يَخُوضانِ ماءَ المطر وطينَ المطر؛ إظهاراً منهما جوازَ الصلاة معه، دفعاً للحرجِ».

في «**الخانية**»: «إذا أراد أن يُصليَ على أرضٍ عليها نجاسةٌ فكنسها بالتُّرابِ يُنْظر إن كان الترابُ قليلاً بحيثُ لو استشمَه يَجِدُ رائحةَ النجاسة لا يجوز، وإن كان كثيراً لا يجد ريحَ النجاسة يَجوزُ»[(٤)].

في «**الخلاصة**» في «**نظم الزندويستي**»: «رجلٌ أصابَ ثوبه دهنٌ نجسٌ أقلُّ من قدر الدرهم، فلمَّا شَرَعَ في الصَّلاةِ انبسط الدُّهنُ فصارَ أكثرَ من قدر الدرهم إن كان قبل أن يقعُدَ قدرَ التَّشهُّدِ يستقبلُ الصَّلاةَ بالإجماع، وبعد التشهُّدِ فيه خلاف، كما في

---

(١) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب الصلاة، باب الأنجاس (١/ ١٠٣).

(٢) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... ص (١/٣٤).

(٣) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب الثاني الفصل الثاني فيما يتنجس بمجاورة النجس (لوحة ٥).

(٤) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب...(١/٢٩).

المسئلة الاثنا عشرية، وإن لم ينبسط حتى فَرَغَ من الفجر، وصلَّى بعدها صلاةً أخرى، ثم وَجَدَها أكثرَ من قدر الدرهم فصلاةُ الفجر جائزةٌ، والتي بعدها لا يجوز. وقال بعضُهم: اعتبر وقت الإصابة، وقالوا: لا يمنع جواز الصلاة»[١].

في «**القُنْية**» (نظ): «وفي «**فتاوى أبي حفص**»: «لا يمنع، وبه يُفْتى؛ لأنَّ الزيادةَ أثرٌ ليس بعين»[٢].

في «**السراجية**»: «إذا صلَّى وعلى ثوبِه شيءٌ من السُّكَرِ والمنَصَّفِ ما دونَ الكثيرِ الفاحشِ الصحيحُ أنه يُجْزِيْه، وحدُّ الكثيرِ الفاحشِ: الرُّبْعُ»[٣].

من «**الخُوارِزمِي**»[٤] و«**النصاب**»: «لو صلَّى وفي كُمِّه بيضةٌ حَالَ مُحُّها دماً جازتْ صلاتُه؛ لأنَّ النَّجاسةَ في مَعدِنِها. ولو صلَّى وفي كُمِّه قارورة بول أو خمر لا يجوزُ صلاتُه؛ لأنَّ النجاسةَ ليستْ في معدِنِها»[٥].

في «**القُنْية**» (عج): «مدرةٌ أصابها بولٌ فجَفَّتْ وصَلَّى معها جازتْ؛ لأنها من الأرض»[٦].

في «**المُضْمرات**» و«**الذخيرة**»[٧]: «الدابَّةُ إذا خرجَتْ من المَقْعدِ وغسلت [١٥١/١] وصَلَّى معها جازت الصَّلاةُ».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص :٧٦/١).

(٢) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بمكان المصلّي (ص ٢٢).

(٣) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة (ص ٨٠).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء (٩٧/١).

(٥) كتب السيد علي محمد السندي الدانروي في كتابه «مصلح المفتاح السندية» ناقلاً عن تحرير المخدوم محمد هاشم التتوي السندي ما محصله: «أنه لو وضع البنج أو التنباك»، اهـ. في طرف ثوبه فصلى لم تجز صلاته في البنج وتكره تحريماً في التنباك». اهـ. السندي.

(٦) «القُنْية» كتاب الطهارة، باب في تطهير النجاسات والدبغ (ص١٥).

(٧) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة الفصل الحاعشر: الأعيان النجسة وغسلها (١/ ٤٤٤).

في «**الكافي**» في باب المياه: «أعادَ سُنَّةً جازتْ صلاتُه، وإن زاد على قدر الدرهم، وقال محمد: لا يجوز؛ لأنَّ ما أُبينَ من الحي ميت، فكان هذا مجرَّدُ وضع النجاسة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوزُ؛ لأنها إذا وضعت مكانها [جعل] كأنها لم تزل.

فإن قيل: [أليس] عظم الإنسان طاهرٌ عندنا فأنى يُتصوَّرُ الخلاف؟

قلنا: على ظاهر المذهبِ، وهو الصَّحيحُ لا يتصور الخلافُ، وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت أنَّ عظمَ الإنسان نجسٌ»[(١)].

في «**المُضْمرات**» من «**الشامل البيهقي**»: «لا بأسَ بالصَّلاةِ في ثياب الذمي؛ لأنَّ الأصلَ في القُطْن الطهارةُ، ويُكْرَه في سراويلهم، لأنهم لا يَحترِزُونَ عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره»[(٢)].

في «**البخاري**» في كتاب الصَّلاة: «قال الحسَنُ في الثياب التي يَنْسُجُها المجوسُ لم يرَ بأساً، وصَلَّى عليٌّ رضي الله في ثوبٍ غيرِ مقصورٍ»[(٣)].

في «**القُنْية**» (يت)[(٤)]: «يُصلِّي في الخيمة ورأسُه ينال سقفَها لم يَجُز».

(قع): «يُجْزيه، إذا كان إلى القيامِ أقرب، وإلا فلا، وإن رفع سقفها لاتمام قيامه جاز إذا كانت طاهرة، وإلا فلا»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «ولو كان ثوب معلق فوق رأسه، وعليه نجاسةٌ أكثر من قدر الدرهم، إذا قام المصلي يصيرُ الثَّوبُ على كتفه، فيصلي رُكْناً معه تفسُد صلاته»[(٦)].

في «**السراجية**»: «إذا وَجَدَ في سراويلِه أثرَ الاحتلامِ وهو لا يَتَذَكَّرُ الاحتلامَ فإنه

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطهارة، باب المياه لوحة: (١٤).

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات (١/ ٢٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» رقم الحديث: (٣٦٣).

(٤) كذا في الأصل ونسخة (دهـ). وفي «الخزانة» ونسخة (صع) علامة: «بت» مكان: «يب» والله أعلم.

(٥) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بمكان المصلّي(ص ٢٢).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص :٧٨/١).

يُعِيدُ الصَّلاةَ من أقربِ النَّوْمِ إليه. لو رأى في ثوبه نجاسةً وهو لا يَدْرِي متى أصابتْه لم يُعِدْ شيئاً»[١].

في «**الغياثية**»[٢]: «ولو سَلَّمَ فرَأَى نجاسةً على ثوبه إن غَلَبَ على ظنه أنها أصابتْها في الصَّلاةِ أو قبلها يُعِيد هذه الصَّلاةَ، ولا يُعيد غيرها ما لم يتيقَّنْ متى أصابتْه. وعن أبي حنيفة رحمه الله إن كانتْ يابسةً يُعِيدُ صلاة ثلاثة أيَّامٍ ولياليها، وإن كانت رطبةً يُعِيد صلاةَ يوم وليلة».

وفي «**مختصر الكافي**»: «لا يُعِيد عند الكُلِّ [١٥٢/١]، وهو المختار».

في «**مجموع الروايات**» من «**القُنْية**» (طم): «عريانٌ معه ثوبُ ديباجٍ وثوبُ كرباسٍ فيه نجاسةٌ أكثرُ من قدر الدرهم يفترضُ عليه أن يُصلِّيَ في ثوب ديباجٍ».

في «**نصاب الاحتساب**»: «الثوب إذا تنجَّسَ بنجاسة تمنَعُ جوازَ صلاتِه، فلا يجوزُ لبسُه في غير الصَّلاةِ، إلا إذا لم يَجدْ غيرَه»، انتهى[٣].

لا يجوز أي: يُكرَه؛ لئلَّا يُصلي فيها سهواً، أو يتنجَّسُ بدنُه بأن يعرقَ فيها عرقاً.

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة (ص٨١).

(٢) قلت: في «خزانة الرواية»: «العتَّابية» مكان «الغياثية». السندي.

(٣) «نصاب الاحتساب» (٢٧٠/١).

فصل
في ستر العورة

في «**جمع الجوامع**»[١] للسيوطي: «أخرج عبد الرزاق عن نافع أنَّ ابنَ عمر كساه ثوبين وهو غلامٌ، فدخل المسجدَ فوجَده مُتوشِّحاً به فقال: أليس لكَ ثوبان تَلْبَسُهما؟ فقلتُ: بلى، فقال: أرأيتَ لو أني أرسلتُك إلى وَرَاء الدار أكنتَ لابِسَهُما؟ قلتُ: نعم، قال: فاللهُ تعالى أحقُّ أن تُزَيَّنَ له أمِ النَّاسُ؟ فقلتُ: الله، فأخبَرَه عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عُمَرَ قد اسْتَيْقَنَ نافعٌ أنه عن أحدِهما وما [أدَّاه] إلا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يَشْتمل أحدُكم في الصَّلاة اشتمالَ اليهود ولِيَتَوشَّحَ به، ومَن كان له ثوبان فَلْيَتَّزِرْ ثم ليُصَلِّ، قال نافعٌ: وكان عبدُ الله لا يَرَى لأحدٍ أن يُصَلِّيَ بغير إزارٍ وسَراويلَ، وإنْ كانت جُبَّةٌ وَرِدَاءٌ دون إزارٍ وسراويلَ»[٢].

في «**عقد اللآلئ**»: «ويُكْره أن يُصلِّيَ في سراويل واحدٍ، أو قميصٍ واحدٍ»[٣].

---

(١) قلت: كل ما نقَل من «جمع الجوامع» في هذا الفصل فهو من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٢) «جمع الجوامع» للسيوطي (٢١/ ١٠٩).

(٣) قلت: ومنه عُلم حكم مَن يصلي مكشوفَ الكتفين، قال صاحب «البياض» نعمان الثاني المخدوم عبدالواحد السيوستاني: الظاهر أن صلاته (أي مكشوف الكتفين مكروهة والمصلي مسيىء لما في «البحر»، وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره، وكذا السراويل فقط. وفي «المتانة» من «المحيط»: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أعراء المناكب في الصلاة.

وفي «شرح المناسك» للشيخ على القاري: الصلاة مع كشف الكتفين أو كشف أحدهما مكروه، اهـ. وفي الحديث: «إذا صليتم فاتزروا وارتدوا، ولا تشبهوا باليهود». رواه ابن عدي. وفيه إشارة إلى أن الصلاة في إزار واحد من دأب اليهود. وفي الحديث أيضاً «نهى عن الصلاة في السراويل». رواه الخطيب، وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق أن يزين له» رواه الطبراني، وفي «المشكاة» عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» متفق عليه. وفي «المرقات»: قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم. اهـ. وقد صرح الحنفية بالكراهة التنزيهية. أبو سعيد السندي.

في «**التجنيس**» [١٥٣/١]: «الصَّلاةُ في ثوبٍ واحدٍ يستره جاز ولا يكره».

في «**الخلاصة**»: «والمستحبُّ أن يُصلِّيَ في ثلاثةِ أثوابٍ: قميصٌ وإزارٌ وعمامةٌ، أما لو صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ مُتوشِّحاً جميعَ بدنه كإزارِ الميت يجوزُ صلاتُه من غير كراهةٍ»[(١)].

من «**المحيط**»: «عامَّةُ أصحابِنا جعلُوا الشَّرطَ سترَ العورة من غيره لا من نفسه، ألا ترى أنه يجوزُ لصاحبها مسَّها والنظر إليها»[(٢)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «التعري كشف العورة في أوقات الخلوة في غير الصلاة يجوز ويكره»[(٣)].

في «**جمع الجوامع**»[(٤)]: «عن مُعاوية بن حَيْدة قلتُ: يا رسولَ الله ما نأتي من عوراتِنا وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عليك عورتَك إلا من زوجتك، وما ملكت يمينُك» قلتُ: يا رسولَ الله فإذا كُنَّا بعضنا في بعض؟ قال: «إن استطعتَ ألا أن يَرَى عورتك أحدٌ فافعلْ»، قلتُ: أرأيتَ إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «فالله أحَقُّ أن يُستحْيَى منه من الناس، ووَضَعَ يدَه على فرجِه». أخرجه عبد الرزاق[(٥)]، وأحمدُ في «**مسنده**»، وأبو داود[(٦)]، والترمذيُّ وحَسَّنه، وابن ماجه، والحاكم في «**المستدرك**»، والبيهقي.

في «**منية المصلي**»: «ورَوَى ابنُ شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً [صريحاً أنهما قالا]: إذا كان [المصلي] مَحْلولَ الجيب، فنظر إلى عورته، لا تَفسُد صلاتُه، وبعضُ [١٥٤/١] المشايخ جعلُوا سَتْرَ العورة من نفسه شرطاً، حتى قالوا: إن كان كثيفَ اللحية جاز، وإن كان خفيفَ اللحية حتى لو نَظَرَ [في جَيْبه ل]رأى عورته، فصلاتُه فاسدة، وبه يُفْتي بعض المشايخ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة الفصل السادس في ستر العورة (ص :١/٧٣).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة، الفصل الرابع: في فرائض الصلاة (١/ ٢٧٩).

(٣) «جواهر الفتاوى» كتاب الصلاة، الباب الثاني لوحة: (١٢).

(٤) «جمع الجوامع» (١٤١/٢٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» رقم الحديث: (١١٠٦).

(٦) «سنن أبي داود» رقم الحديث: (٤٠١٧).

ولو صلى عُرياناً في بيتٍ في ليلةٍ مظلمة، وله ثوبٌ طاهرٌ، وهو قادرٌ على اللُّبس، لا يجوزُ صلاتُه بالإجماع»[١].

في «**المُضْمرات**» من «**الكبرى**»: «إذا صلَّى بغير إزارٍ وهو محلولُ الجيب جاز، سواءٌ كان عريض اللحية أو لم يكن، هو المختار. في «**الفتاوى الصغرى**»: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في هذه الصورة أنه لو نظر إلى عورته لم تفسُد صلاته، هو الصحيح»[٢].

كذا في «**الذخيرة**» و«**الخانية**».

في «**الخلاصة**»: «والركبةُ لا يُعْتبر عضواً على حدة، بل تبعٌ للفخذ، حتى لو كان ربعُ الركبة مكشوفاً يجوزُ صلاتُه، هو المختار»[٣].

كذا في «**اللباب شرح الهداية**» نقلاً عن المصنف[٤] في «**التجنيس**»[٥].

في «**تتمة المنظومة**»: «في مذهب أحمدَ بن حنبل: وعورة الفتاة عورةُ الرجل، وخصها بقبل ودبر. ولم يجز[٦] فريضة في مذهبه، لرجل لم يستر منكبه».

كذا الأخير في «**معدن الكنز**».

في «**الكافي**»: «وقيل: الخُصيتان يَتبعان الذكر، فيُعْتبر الكلُّ عضواً واحداً، والصَّحيحُ أنه يُعْتبر كل واحد عضواً على حدة»[٧]. كذا في «**الهداية**».

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «وأما ثَدي المرأةِ إن كانتْ صغيرةً ناهِدةً فهي تَبَعٌ للصَّدرِ، وإن كانت كبيرةً فهي عضوٌ واحدٌ»[٨].

---

(١) «منية المصلي» (١٤٧).

(٢) «المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٧).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في العورة (ص :١/٧٤).

(٤) كذا في جميع نسخ «المتانة». وكتب في «خزانة الرواية» هكذا: في «حاشية الهداية» من «اللباب» وقال المصنف في «التجنيس»: الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد، حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطي جازت الصلاة؛ لأن نفس الركبة أقل من الربع، وقد قيل: إنها بانفراده عضو، والأول أصح؛ لأن الركبة ملتقي عظم الفخذ والساق.اهـ. السندي.

(٥) «التجنيس والمزيد» (١/٤٠٢) رقم المسألة: (٤٠٧).

(٦) كذا في نسخ «المتانة». وفي «الخزانة»: وما يجب، الخ، مكان: «ولم يجز» السندي.

(٧) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة لوحة: (٤٢).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في العورة (١/٧٤).

في «**الظهيرية**»: «والذراع في كونها عورة روايتان، والأصح: أنها عورة»[(١)]. كذا في «**السراجية**»[(٢)].

وفيها: «وقدمُ المرأةِ ليستْ بعورةٍ»[(٣)].

في «**الهداية**»: «وهو الأصَحُّ»[(٤)].

في «**الكنز**»: «وكذا الشعرُ، والبطنُ، والفَخِذُ، والعورةُ الغليظةُ»[(٥)].

في [١٥٥/١] «**الهداية**»: «والمرادُ به النازل من الرأس، هو الصَّحيحُ»، انتهى[(٦)].

أراد: أنَّ شعرَ ما فوق الأُذُنينِ عضوٌ، وما استرسل عضوٌ آخرَ.

في «**الخلاصة**»: «وما بين سُرَّته وعانتِه عضوٌ على حدة»[(٧)].

في «**الخانية**»: «إذا انكشفَ ما بين السُّرَّةِ والعانةِ قدرُ الرُّبعِ يمنَعُ جوازَ الصَّلاة؛ لأنه انكشاف ربع عضو كامل، والمرادُ دخول جميع البدن من ذلك الموضع»[(٨)].

في «**الكافي**»: «ولو انكشف عورتُه في الصَّلاةِ فسَتَرَها بلا لبث جازَتْ صلاتُه إجماعاً؛ لأنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزمان اليسيرِ كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير، وذا لا يمنع جوازَ الصَّلاةِ، فهذا مثله. فإن أدَّى رُكْناً مع الانكشافِ أو مكث بقدر ما يتمكَّنُ فيه من أداء رُكْنٍ فَسَدتْ صلاتُه، خلافاً لمحمد رحمه الله في التمكن»[(٩)].

في «**القُنْية**» (شم): «عريانٌ يُمكِنُه سترُ العورةِ بالدُّخول في الماء يَلزَمُه»[(١٠)]، انتهى.

ونحوه: «إمكان الستر بالحشيشِ والتُّرابِ». كما ذُكِر في «إيضاح الإصلاح»[(١١)].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (١٥).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب ستر العورة (ص ٥٨).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب ستر العورة (ص ٥٨).

(٤) «الهداية في شرح الهداية» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (١/ ٤٥).

(٥) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (ص١٥٨).

(٦) «الهداية في شرح الهداية» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (١/ ٤٦).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في العورة (ص :٧٤/١).

(٨) «فتاوى قاضيخان» كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... ص:(٣٥/١).

(٩) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة لوحة: (٧٠).

(١٠) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب في ستر العورة (ص ٢٠).

(١١) قلت: وكل في هذا الفصل المحو والإثبات من صاحب «المتانة»، تركتها حذراً من الإطالة، ومنه الإعانة. السندي.

فصل
في استقبال القبلة

في «رسالة ابن الخطاب المكي»: «إنَّ القطبَ نقطةٌ مقدرةٌ ما بين الفرقَدين والجدي، وهو أقرب إلى الجدي، فإذا عرفتَ القطب فبلاد العجم يجعلونَه على جنب الكتف الأيمن، لا بين الكتفين، ولا على صفحة الخَد. وبلاد الهندِ والسندِ يَجعَلُونه على صفحة الخد الأيمن، ويستقبلون وسط المغرب».

وذكَرَ الغزاليُّ أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ السَّفرَ فليُقابِل الشَّمسَ وقتَ الزوال ووقتَ العصر ووقتَ المغرب في بلدة قبل سفره، ويعرف أين يكون منه القبلة، فيعمل على ذلك في سفره، وينظر مطلع الفجر، ومغيب الشفق، فيعرف منه القبلة للعشاءِ والصبح، إذا طال سفره سأل أهل المعرفة [١٥٦/١]، أو راقبَ ما تقدم في البلد الذي ينتهي إليه. انتهى.

هذا كلُّه على سبيل التقريب. وأمَّا معرفةُ القبلة على وجه التحقيق فإنما تحصُل بمعرفة أعراض البلدان وأطوالها، كما ذُكِر مُسْتوفًى في علم الميقات والجهات.

وأيضاً استخرجنا قبلةَ بعض بلاد السند والهند بأطوَالها وعروضها، وكانت بحيث يجعل الجدي على الأذن الأيمن وأحط ما يكون أو أرفع، وأمَّا جعله على صفحة الخد فلعله في بعض البلاد الهنديَّة الواقعِ قرب تحت الريح قريب خط الاستواء.

من «**فتاوى الحُجَّة**»[1]: «الصَّلاةُ في الآبارِ العميقةِ والجبالِ والتلال الشَّامخةِ وعلى ظهرِ الكعبةِ جائزةٌ؛ لأنَّ القبلةَ من الأرضِ السَّابعةِ إلى السَّماءِ السَّابعةِ بحذاءِ الكعبة إلى العرش»[2].

---

(١) قلت: هذه المسئلة فقط من «فتاوى الحجة» ذكرها «صاحب المتانة» من «الخزانة» وحذف سائر عبارتها في هذا الفصل، وأورد مكانها تحقيقاً من عند نفسه. السندي.

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: الفرائض (٣٧/٢).

في «**جمع الجوامع**»[١]: «البيت قبلةٌ لأهل المسجدِ، والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض في مَشَارقها ومغاربها من أمتي». أخرجه البيهقيُّ في «**السنن**»[٢] عن ابن عبَّاسٍ».

في «**السراجية**»: «يُكْره مدُّ الرِّجْلِ إلى القبلةِ في حالةِ النَّومِ وغيرِه؛ لأنه إساءَةٌ في الأدب»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) «جمع الجوامع» (٥٩٣/٣).

(٢) «السنن الكبرى» رقم الحديث: (٢٢٣٤).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان - باب المسجد (ص ٣١٥).

فصل
في النية[1] والإخلاص

فى «**الكافي**»: «والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير إذا لم يُوجَدْ [١٥٧/١] ما يقطعه، وهو عملٌ لا يَليقُ بالصَّلاة، فعن محمد رحمه الله أنَّ مَن توضَّأ يُريدَ به صلاةَ الوقت وغابت عنه النية عند الشُّرُوعِ جازَتْ صلاتُه»[2].

وفيه: «ولا يُعْتبر إلا بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهرِ الرواية، وقال الكَرْخيُّ رحمه الله: يَصِحُّ ما دام في الثناء، وقيل: يَصِحُّ إذا تقدَّمَتْ على الركوع»[3].

وفي «**الرقيات**»: «مَن خَرَجَ من منزله يُريدُ الصَّلاةَ التي كان القومُ فيها، فلمَّا انتهى إلى القوم كَبَّرَ ولم يحضُره النية فهو داخلٌ مع القوم»[4].

في «**الإحياء**»[5]: «وينوي الإمامُ الإمامةَ لينالَ الفضلَ، فإن لم ينوِ صحَّتْ صلاتُه وصلاةُ القوم إذا نوَوُا الاقتداءَ، ونالُوا فضلَ الاقتداء، وهو لا ينالُ فضلَ الإمامة».

في «**السراجية**»: «إذا قال المقتدي: نويتُ صلاةَ الإمام كفاه»[6].

وفي «**ترغيب الصلاة**»: «دخلت في صلوة الإمام كافى باشد».

---

(١) النية - بتشديد الياء على المشهور - وحكي تخفيفا وهو القصد، وهو عزم القلب على الشيء.
وقد ذكر في «شرح مسلم»: أن النية شرط في الأفعال كالوضوء والتيمم والصلاة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف، وسائر العبادات، وأما إزالة النجاسات في المشهور: أنه لا يفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والتروك لا يحتاج إلى نية. مخدوم متو السندي. **قلت**: وجدت هذه الحاشية في نسخة «المتانة» لدار الهدى. أبو سعيد السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة لوحة: (٤٢).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة لوحة: (٤٣).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: الفرائض (٤٦/٢).

(٥) «إحياء علوم الدين» (٥٧٦/١).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة (ص٦١).

في «**الغياثية**»: «ولو نَوَى الشُّرُوعَ أو الدُّخُولَ في صلاةِ الإمامِ اختلفُوا فيه، والأصَحُّ أنه لا يُجزيه، ولو نَوَى صلاةَ الإمام لا يُجْزيه إجماعاً».

وفيها: «إذا شَكَّ في خروج وقت الظهر ونحوه فنَوَى ظهرَ الوقت وقد خَرَجَ يجوز، بناءً على أنَّ القضاءَ يَجُوزُ بنيَّة الأداء، وكذا على القلب، هو المختار، وحكم الإمام حكم المنفرد»[(١)].

من «**خلاصة الحقائق**»: «حُكِي عن أبي الطيب قال: حرمان الناس في حرفتَين: اشتغالهم بنافلة وتضييع فرض، وعمل الجوارح بلا حضور قلب».

من «**كفاية الشعبي**»: «ثم الصلاة لا تأخذ المرتبة بالأماكن، وإنما تأخذ المرتبة بحال المصلي، فرُبَّ رجلٍ يُصلِّي في المسجد الحرام ولا يجاوز صلاتُه أُذُنَيه، ورُبَّ رجلٍ يُصلِّي في بيته وتكونُ صلاتُه في أعلى علِّيِّينَ وأشرفِ المقامات، فالشانُ في الإخلاص وإحضار القلب».

في «**الغياثية**»: «وإن افتتحَ الصَّلاةَ لوجه الله تعالى، ثُمَّ دَخَلَ في قلبه الرياءُ بعدَه، فالصَّلاةُ على ما أَسَّسَ؛ لأنَّ التحرُّزَ عن اعتراضِ مثلِه متعذِّرٌ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «الرياءُ لا يدخُل في الفرائض».

في «**التاتارخانية**» من «**الذخيرة**»: «والرياءُ لو خلى عن الناس لا يصلي، ولو كان مع الناس يصلي، فأما لو صلى مع الناس يحسنها، ولو صلى وحده لا يحسنها، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان».

ومن «**الينابيع**»: «قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياءً فلا أجرَ له، وعليه الوزرُ، وقال [١٥٨/أ] بعضُهم: يكفر، وقال بعضُهم: لا أجرَ ولا وزرَ عليه، وهو كأن لم يصل»[(٣)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، نوع في النية (ص٢٣).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، نوع في النية (ص٢٤).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: الفرائض (٤٥/٢).

وفيها: من «اليتمية»: «سُئِلَ عمرُ النسفي عمَّن شَرَعَ في صلاة الفرض وشغله أمر التجارة بأن كان تاجراً، أو شَغَلَه التَّفكُّرُ في مسئلةٍ بأن كان فقيهاً حتى أتمَّ الصَّلاةَ، الأولى في حقه: أن يُعيدَها، أو الأولى أن يتوبَ؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسُئِلَ عن الحسن بن علي المرغيناني فقال: لا يُعِيدُ»[١].

في «القُنْية» (بو): «لا ينقص أجره إذا لم يكن التَّقصيرُ منه»[٢].

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر: مسائل التطوع (٣٠٩/٢).

(٢) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بمكان المصلّي (ص ٢٣).

باب
صفة الصلاة وآدابها وافتتاحها

في «**الخلاصة**»: «وأمَّا تكبيرة الافتتاح فهي شرطٌ عندنا، وليس برُكْنٍ، حتى لو بَنَى على الظهر مائةَ ركعةٍ يَصِحُّ، ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة، كما في سائر الأركان»[(١)].

في «**الكافي**»: «لا تجعل القعدة ركناً، فإنَّ أركانَها يتم بها أصل الركعة، بل هي شرط لصحة الخروج حتى لو صَلَّى ألفَ ركعةٍ ولم يقعد أصلاً صَحَّ. إذا قعد الأخيرة فلم تصر زيادة على أركان الصلاة التي طريق إثباتها اليقين، بل هي شرط لصحة التسليمة التي هي تحليل، والثابتة بالكتاب الصلاة لا الخروج منها، بل الخروج ثَبَتَ بالسنة، فكذا شروطها».

في «**السراجية**»: «القعدةُ الأُولى واجبةٌ، والقعدةُ الثانيةُ فريضةٌ، ولكن مَن أنكرَ فريضيَّتها لا يُكفر، كذا أفتى الإمامُ القاضي عبدُ الواحد الشَّهيدُ»، انتهى[(٢)].

أراد: أن ليس المراد به الفرض القطعي، بل الاجتهادي الذي في دليله شُبهةٌ كالوجوب. والفرق بينهما: أنَّ دليلَ الوجوب يُعارِضُ النَّصَّ دونه كـ «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب» يُعارِضُ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وإنَّ الفرضَ العملي ما يفوتُ بفوتِه جواز أما هو فرض فيه، ولا ينجبر بجابر عند القائل به، بخلاف الواجب.

في «**الكافي**»: «ولا تفرض القعدة في الرباعي من النفل، وعند محمد رحمه الله تفرض؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة حتى وجبت القراءة في الأربع، لهما أن القعدة فرض لغيرها وهو الخروج، ولما صار أربعاً لم يأت أوانه فلم تفرض القعدة [١٥٩/١]، أمَّا القراءةُ فهي ركنٌ مقصودٌ فصار تركُها مفسداً».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في أركان الصلاة (ص: ٥١/١).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة (ص٦٧).

في «**المسافري**»: «فإذا تَرَك القعدةَ وقام إلى الشفع أمكنا أن نجعلَ الكلَّ صلاةً واحدةً؛ صوناً للعمل عن البطلان».

في «**الكافي**»: «وواجبها قراءة الفاتحة إلى قوله: والتشهُّدُ في القعدتَين نص عليه في «**المحيط**»، وذكر في «**الهداية**»: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، وهذا التقييد يُؤذن أن قراءته في القعدة الأولى ليست بواجبة، إذا التخصيص في الروايات يدُلُّ على نفي ما عداه، وفيه اختلاف، فظاهر الرواية بأنه واجب، والقياس أن يكون سنة». إلى آخر ما فيه. انتهى[(١)].

وحاصل ما في «**إيضاح الإصلاح**»[(٢)]: أنَّ في «**الذخيرة**»: «أنَّ مَن تَرَكَ التَّشهُّدَ في القعدة الأولى لم يقعْ صلاتُه على وجه السُّنَّة، لكن لم ينتف منه وجوبه، بل قال فيها: فأما التشهُّدُ في القعدةِ الأولى فإنَّ صدرَ الإسلام كان يقولُ: هو واجب، وعليه المحققون من أصحابنا، وهو أصح، وإنَّ التخصيصَ المذكورَ لا يُعارض المنطوقَ، صَرَّحَ في «**الهداية**» في باب سجود السهو أي: قولها: «ثم ذَكَرَ التشهُّدَ يَحتمِلُ القعدةَ الأولى والثانيةَ والقراءةَ فيهما، وكلُّ ذلك واجبٌ، وفيها سجدةُ السهو، وهو الصحيح»[(٣)].

في «**الكنز**»: «والخروج بصُنعه»[(٤)].

في «**التبيين**» أي: «الخروجُ من الصلاة بصُنْع المصلي فرضٌ عند أبي حنيفة رحمه الله على تخريج البَرْدعي أخذَه من الاثنى عَشْرِيَّة، وعلى تخريج الكَرْخي ليس بفرضٍ، وهو الصحيح»[(٥)].

وفيه في باب الحدث في الصلاة: «وكان الكرخي يقولُ: لا خلافَ بين أصحابنا في أنَّ الخروجَ بصنعه ليس بفرض، وليس فيه نصٌّ عن أبي حنيفة رحمه الله، وإنما استَنبطَ أبو سعيد البردعيُّ لمَّا رأى جوابَ أبي حنيفة-رحمه الله في هذه المسائل أنها تبطُلُ،

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة لوحة: (٤٥).

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» (١٠٢/١).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (١/ ٧٤).

(٤) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (ص١٦٠).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٤).

فقال مِنْ ذاتِ نفسِه: لا تبطُلُ إلا بترك فرضٍ، ولم يبقَ عليه إلا الخروجُ منها بفعله، فقال: الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضٌ عنده، وهذا غَلَطٌ منه؛ لأنه لو كان فرضاً - كما زعمه - لاختصَّ بما هو قربة، وهو السلام، ولمَّا لم يختَصَّ به عَلِمْنا أنه ليس بفَرضٍ، وإنما تبطُلُ في هذه المسائل؛ لأن ما يُغَير في أثنائها يُغَيِّر في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم، لا لأنَّ الخروجَ بفعله [١٦٠/١] فرضٌ عنده»[(١)، (٢)].

في «**الوقاية**»: ما تقديره: «ما عدا الفرائض والواجبات إمَّا سُنَّةٌ أو مندوبٌ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «وإن كان يعرف الفرائضَ من النوافل لكن لا يعزف ما في الصلاة من الفريضة والسُّنَّةِ جاز»[(٤)].

وفيها: «الأدبُ ما فَعَلَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مرةً وتَرَكَه أخرى، والسُّنَّةُ ما وَاظَبَ عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، والواجبات إكمال الفرائض، والسنن إكمال الواجب، والآداب إكمال السُّنَّة»[(٥)].

وفيها: «ويكونُ منتهى بصرِه في الصَّلاة إلى موضع سجوده، هذا في حالة القيام، وفي الركوع إلى ظهر قدمَيه، وفي السجود إلى أرنَبَة أنفه، وفي القعدة إلى حجره، ولو لم يفعلْ لا يأثم، هذا في المكتوبة، وفي التطوع الأمر أسهَل»[(٦)].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١٥١/١).

(٢) قال المخدوم محمد هاشم التتوي السندي: السادس من الفروض السبعة الداخلية الخروج من الصلاة بفعل، وقد نص على فرضيته أصحابُ المتون كـ «الوافي» متن «الكافي» و«الوقاية» و«الكنز» و«الإصلاح» متن «الإيضاح» و«ملتقى الأبحر» و«منية المصلي» و«الغرر» متن «الدرر» وغيرِها، ونص في «النهاية» و«المحيط البرهاني» وغيرِها على أنه قال أبو حنيفة رحمه الله أن الخروج بفعل المصلي فرض، اهـ. وما ذكره بعض الشُّرَّاح عن الكرخي أنه ليس بفرض فقال في «النهاية»: أنه لبعض أصحابنا، وقال قول «الكافي» إنه قول لبعض المشايخ، اهـ. مع أنه مخالف لما ذكر في المتون، فكان ما في المتون هو المعتمد. «فرائض الإسلام» للمخدوم التتوي من عينه. أبو سعيد السندي.

(٣) «شرح الوقاية» (٧٥/١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في المقدمة (٨٢/١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في المقدمة (٥١/١).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في المقدمة (٥٦/١).

فصل
في الشروع في الصلاة

في «**الكافي**»: «فإذا شَرَعَ في الصَّلاةِ سُنَّ أن يرفَعَ يدَيه ثُمَّ يُكبِّر».

في «**الغياثية**»: «وأمَّا وقتُه: فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقرن التكبير برفعهما، وبه أخذ الإمام خواهر زاده، والإمام الزاهد الصفار.

وقال الفقيه أبو جعفر: يَستقبلُ [١٦١/١] ببطون كفَّيه القبلةَ، فإذا استقرَّ تاما في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يُكَبِّرُ. قال الشيخُ الإمامُ الأجل السَّرخسيُّ: وعلى هذا عامة المشايخ، فنأخُذُ به»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «ولا يُطَأطأُ رأسَه عند التكبير»[(٢)].

وكذا في «**الشرعة**»[(٣)]. وفي «**مجموعة الروايات**»: «فإنه بدعةٌ».

في «**الكافي**»: «يكونُ خلفَ الإمام أصمَّ وأعمى فأُمِرَ بالجهر بالتكبير ليسمعَ الأعمى ويرفَعُ اليدين ليرى الأصمُّ فيعلمان دخولَه في الصلاة»[(٤)].

في «**شرح الكيداني**»: «ودر «صلوة مسعودى» آورده ست دستهارا چون پائى بط بردارد چون گوش پيل فروبرد إلى مكان الاعتماد».

يعني: لا يُرسِلُهما إرسالاً ثُمَّ يعتمِدُ بهما بعد ذلك. في «**السراجية**»[(٥)] نحوه.

في «**الكنز**»: «ووضَعَ يمينَه على يساره تحت سُرَّتِه، مُستَفْتِحاً»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الافتتاح (ص٢٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (ص: ٥٤/١).

(٣) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في اداب الصلاة (ص ١١٠).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة لوحة: (٤٦).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب أفعال الصلاة (ص٦٢).

(٦) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة، فصل في بيان صفة الصلاة (ص ١٦٢).

في «**التبيين**»: «وهو سُنَّةِ القيام الذي فيه ذِكْرٌ حتى يَضَعَ، كما فَرَغَ من التكبير، وفي القنوت وتكبيراتِ الجنازةِ، ولا يَضَعُ في القومة وتكبيرات العيدين. وقيل: سُنَّةُ القيامِ مُطْلقاً حتى يَضَعَ في الكُلِّ. وقيل: سُنَّةُ القراءةِ فقط حتى لا يَضَعَ حالةَ الثناء..

واختلفُوا في كيفية الوضع قيل: يَضَعُ الكَفَّ على الكَفِّ، واختار بعضُهم وضعَها على المِفْصَلِ، وعندَ أبي يوسف رحمه الله يَقبِضُ بيده اليُمْنى رُسْغِ يده اليُسْرى.

وقال محمدٌ رحمه الله: يَضَعُهما كذلك، ويكونُ الرُّسغُ وَسَطَ الكَفِّ، واختار الهِندُوانيُّ قولَ أبي يوسفَ رحمه الله.

وقال صاحبُ «**المفيد**»: يأخُذ رُسْغَها بالخِنْصَر والإبهام، وهو المختار؛ لأنه يَلزَمُ من الأخْذِ الوضع، ولا ينعكس، كذا في «**الخلاصة**» و«**الكافي**»[1] أيضاً.

في «**الحميدي**»: «وعن الحسنِ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله إذا قال: الله، ولم يَزِدْ عليه صارَ شارعاً، وهكذا كُلُّ اسمٍ من أسماءِ الله تعالى التسعة والتسعين». ونحوه في «**العتَّابية**» و«**السراجية**»[2].

في «**التبيين**»: «ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم لا يَصِيرُ شارعاً؛ لأنه للتَّبرُّكِ، فكأنه قال: بارَكَ اللهُ. وقيل: يَصِيرُ شارعاً»[3].

في «**جواهر الفتاوى**»[4]: «رجلٌ أدرَكَ الإمامَ في الركوع وكَبَّرَ مُقتدياً بالإمام، ورَكَعَ بتلك التكبيرة، ولم يُكَبِّر للرُّكُوع، فإنه يَصِيرُ شارعاً في الصَّلاةِ، لكن لا يكونُ مُدْرِكاً للرَّكعةِ إلا أن يكونَ بعد تكبيرة الافتتاح قيام لطيف قبل أن يركَعَ [١٦٢/١]، ولو رَكَعَ مع تكبيرة الافتتاح فإنه لا يكونُ مدركاً للركعة». كذا في «**الخُوارِزمِي**».

في «**السراجية**»: «إذا كبَّر المأمومُ قبلَ الإمامِ الأصحُّ أنه لا يَصِيْرُ شارعاً في صلاة

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة لوحة: (٤٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الدخول في الصلاة (ص ٦١).

(٣) «تبيين الحقائق» (١١٠/١).

(٤) «جواهر الفتاوى» لوحة: (٢٢).

[الإمامِ ولا في صلاة نفسه] أيضاً»[١].

في «**الغياثية**»: «وإحرازُ فضيلةِ تكبيرةِ الافتتاحِ التي هي خيرٌ من الدنيا وما فيها، بأن يُكَبِّرَ مُقارناً للإمام عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بأن يُكَبِّرَ حالةَ الثناء»[٢].

في «**الخلاصة**»: «فلو أدرك الإمام في الثناء يَنالُ ثوابَ تكبيرة الافتتاح، والمختارُ أنه إن أدرَكَ الإمامَ في الفاتحة يَنالُ ثوابَ تكبيرة الافتتاح»[٣].

في «**الفتاوى الغريب**» من «**النصاب**»: «والمُؤذِّنُ يُدرِكُ فضيلةَ التكبيرة الأولى، وإن لم يكن تكبيرُه مُقارناً لتكبير الإمامِ؛ لأنه في تهيَّةِ الصَّلاة».

في «**العتَّابية**»: «وينبغي أن يكونَ بين قدمَيه مقدارُ أربع أصابع[٤]، ومنتهى بصره

---

(١) «الفتاوى السراجية»، كتاب الصلاة، باب الشروع في الصلاة (ص ٦١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، نوع في النية (ص ٢٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل التاسع: في التكبير (٨٦/١).

(٤) قلت: في «الدر المختار»: «ويسن أن يلصق كعبيه»، قال الشيخ أبو الحسن السندي الصغير في «تعليقاته على الدر»: هذه السنة إنما ذكرها مَن ذكرها من المتأخرين تبعاً لـ «المجتبى» وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة كـ «الهداية» وشروحها، وكان بعض مشايخنا يرى أنها من أوهام صاحب «المجتبى» ولم تَرِدْ في السُّنة على ما وَقَفْنا عليه، وكأنهم توهَّمُوا ذلك ممَّا وَرَدَ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يهتمُّونَ بسَدِّ الخَلَلِ في الصفوف حتى يضمُّونَ الكعابَ والمناكبَ، ولا يخفى أن المراد هنا إلصاق كعبه بكعب صاحبه لا كعبه مع كعبه الآخر. اهـ. قلت: ولعل الشيخ أبا الحسن لحظ إلى الآثار الواردة في أن التراوح بين القدمين في الصلاة مطلقاً أفضل من إلصاقها. اهـ. كذا في «التحرير» ناقلاً عن السندي. قلت: المراد من السندي الثاني هو المحدث الكبير الشيخ محمد عابد السندي صاحب «طوالع الأنوار» والنسخة الخطية لهذا الكتاب كانت موجودة في دار الكتب للعلامة الرافعي صاحب «التحرير». وقلت: ذكر في «الدر المختار» قبل هذا في بيان السنن (وإلصاق كعبيه) الخ، وعلق عليه الفقيه الكبير المخدوم السيوستاني السندي في كتابه «رش الأنوار»: هكذا صرح به الزاهدي في «المجتبى» لكنه لا توجد في الحديث الصحيح ولا في كتب ظاهر الرواية. والظاهر أن المراد من الإلصاق الواقع في «المجتبى» هو المقابلة والإمالة كما قالوا في النحو: إن الباء للإلصاق، لأن الإلصاق بمعنى ضم الكعب إلى الكعب يحتاج إلى تحرك كثير، والصلاة ←

موضعُ[١٦٣/١] سجوده، ويكره التراوح بين القدمين إلا بعذر، وكذا القيام بإحدى القدمين إلا بعذر»[(١)].

في «**كنز العباد**» من «**النصاب**»: «لو أدرك الإمامَ في القراءةِ في صلاة الجهر لا يُثني؛ لأنَّ الاستماعَ واجبٌ، وإن كان في صلاة المخافة يُثني، وعليه الفتوى».

وفي «**الخانية**» و«**الخلاصة**»: «المسبوقُ إذا أدركَ الإمامَ في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء»[(٢)].

وفي «**العتَّابية**»: «والمختارُ أن لا يَستفتِحَ»[(٣)].

وفيها من «**النصاب**»: «إذا أدرك الإمامَ في الركوع فإن كان بحالٍ لو اشتغَلَ بالثناء يفوته الركوع يركَعُ، ولا يشتغِلُ بالثناء، وهو الصَّحيحُ؛ لِمَا أنَّ الثَّناءَ سُنَّةٌ، ومتابعةُ الإمامِ واجبةٌ».

في «**الكافي**»: «ويُسَمِّي سراً في كل ركعةٍ، ثُمَّ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله أنه يُسَمِّي في أوَّلِ صلاتِه فحسب، وعنه: أنه يأتي بها في أولِ كُلِّ ركعةٍ، وهو قولُ أبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهما الله، هو أقربُ إلى لاحتياط. وعن محمد رحمه الله إذا كان يُخْفي بالقراءة يأتي بها بين الفاتحة والسورة؛ لأنه أقرَبُ إلى مُتابعَةِ المُصْحفِ، وإذا كان يجهَرُ لا يأتي بها بين السورة والفاتحة، وهي آيةٌ من القرآن أُنْزِلتْ للفصل بين السُّوَر،

→

مبناها على السكون والوقار، مع أنه يفوت فيه استقبال الأصابع القبلة، ولا يبقى المفاصلة بقدر أربع أصابع بين القدمين وهما سنتان ثابتتان بالأحاديث كما لا يخفى، صرح بذلك في «المفتاح»، اهـ، «رش الأنوار». **قلت:** كيف غفل العلامة الشامي في هذين الموضعين عن أمثال هذه التحقيقات النفيسة. أبو سعيد السندي.

(١) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب السابع الفصل الثاني في فرائض الصلاة وسننها(لوحة: ٢٣).

(٢) «فتاوى قاضيخان» كتاب الصلاة، فصل في الترتيب وقضاء المتروكات (١/١٠٠).

(٣) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب السادس الفصل الثاني في الاستخلاف (لوحة: ١٦).

ليستْ من الفاتحة، ومن رأس كل سورة، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: هي آيةٌ من الفاتحة، ومن [١٦٤/١] أول كل سورةٍ»[(١)].

وقال ابنُ الهُمَام في «**فتح القدير**»[(٢)] لتوجيه الاحتياط المذكور: وجهُها اختلافُ العلماء والآثار في كونِها من الفاتحةِ، وعليه إعادةُ الفاتحةِ فعليه إعادتُها، ومُقتضى هذا سُنِّيَّتُها مع السُّورةِ لثبوت الخلاف في كونِها من كُلِّ سورةٍ، كما في الفاتحة، ووجوبُ السُّورةِ كالفاتحة»، انتهى كلامه[(٣)].

في «**المُضْمرات**» من «**الفتاوى الحُجَّة**»: «والفتوى على قولِ أبي يوسف رحمه الله أنه يأتي بالتَّسميةِ في أوَّلِ كل ركعةٍ، ويُخفيها، ويَفتتِحُ بـ (الحمد لله رب العالمين)، وعن محمد رحمه الله يُسمي في أول كل سورةٍ أيضاً هو المختار»[(٤)].

في «**التاتارخانية**» (م): «فرضُ القراءةِ عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدَّى بآيةٍ واحدةٍ وإن كانت قصيرةً»[(٥)].

من «**الخزانة**»: «وهوالأصَحُّ».

وفي «**شرح الطحاوي**»: «إنَّ المقدارَ الذي يخرُج عن حَدِّ الكراهةِ أن يقْرأَ الفاتحةَ وسورةً معها من سائر السُّوَر، أو قدر ثلاث آيات قصار».

وفي «**التفريد**»: «والسُّنَّةُ أن يقرأَ بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها».

في «**الحميدي**»: «ولو قَرأَ آيةً طويلةً في ركعتَين فعامَّتُهم على أنه يجوزُ، وهو الأصَحُّ. فعلى هذا قوله آية على حذف المضاف، أي: مقدار آيةٍ.

في «**العتَّابية**»: «ولو قَرَأَ بعدَ الفاتحة آيةً قصيرةً ورَكَعَ ساهياً يَجِبُ السَّهوُ؛ لأنَّ

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة لوحة: (٤٨).

(٢) «فتح القدير» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٢٩٣/١).

(٣) قلت: هذه العبارة التي بين القوسين وجدتها في نسخة «المتانة» لدار الهدى، وفي الأصل متروكة وهو من سهو الناسخ. السندي.

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة (٣٣٠/١).

(٥) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: القراءة (٢/ ٥٨).

مقدارَ ثلاث آيات قصارٍ، أو آية طويلة مثل قوله: (الكوثر) واجبة إجماعاً، وأدنى ما يتعلَّقُ به الجواز كقوله: (لم يَلِد)»[١].

في «**الغياثية**» في «**نوادر المعلى**»: «عن أبي حنيفَةَ رحمه الله أنه إذا كان لا يُحْسِنُ إلا هذه الآية، وهو: (الحمد لله رب العالمين)، فإنه يقرأها في كلِّ ركعةٍ، ولا يُكرِّرُها، فيجوز صلاتُه في قوله»[٢].

في «**الخلاصة**»: «ولو قَرَأَ في الركعة الأولى (ق) وركَعَ وقرَأ في الثانية (ن): اختلف المشايخُ فيه على قولِ أبي حنيفة رحمه الله، ولو قرأ آيةً قصيرةً ثلاثَ مرَّاتٍ هل يجوزُ عندهما؟ قيل: لا يجوز»[٣].

في «**الغياثية**» في «**الفتاوى**»: «ولو قَرأ آيةً قصيرةً هي كلمتانِ أو كلمات نحو: (والله بكل شيء عليم)، (والله [١٦٥/١] على كل شيء قدير)، (أنه فكَّرَ وقدَّر، فقُتل كيف قَدَّر، ثم نَظَر) يُجزيه عندَه بلا خلاف بين مشايخنا رحمهم الله. أما لو قرأ آيةً قصيرةً هي كلمة واحدة نحو: (مدهامتان) أو حرف واحد نحو: (ص) (ن) اختلف المشايخُ»[٤].

في «**الظهيرية**»: «والصحيح: أنه لا يجوز».

في «**القُنْية**» (شم): «يخاف المصلي فوتَ الوقت إذا قرأ الفاتحةَ والسُّورةَ يجوزُ أن يقرأَ في كل ركعةٍ بآية في جميع الصلواتِ، إن خافَ فوتَ الوقت بالزيادة»[٥].

في «**الخانية**»: «وأمَّا القراءةُ في الفرائض بخواتيم السور: رُوِيَ عن محمد رحمه الله أنه لا يُكْره لِمَا رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأَ في الفجر في السفر: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية، ورسولُ الله صلى الله عليه

---

(١) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب السابع الفصل الثاني في فرائض الصلاة وسننها (لوحة ٢٣).

(٢) «الفتاوى الغياثية»كتاب الصلاة ، باب القراءة (ص٢٥).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في القراءة (ص :٩٤/١).

(٤) «الفتاوى الغياثية»كتاب الصلاة ، باب القراءة (ص٢٥).

(٥) «قنية المنية» (٢٥).

وسلم قَرَأَ في الصَّلاة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤٩][(١)].

وفي «**غريب الروايات**» لأبي جعفر: «لا بأسَ بأن يقرأَ من أول السُّورةِ أو من أوسطها أو من آخرها، وإن قَرَأَ آخرَ السُّورةِ في ركعة يُكْره أن يقرأَ آخرَ سورة أخرى في الركعة الثانية، وقال بعضُهم: لا يُكره، وهو الصَّحيحُ. وإن أرادَ أن يقرأَ آخرَ سورة في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلهما، وإن أراد أن يقرأ آيةً طويلةً مثلا آية المداينة، أو ثلاث آيات اختلف فيه: والصحيح ثلاث آيات، أولى إذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن، المعتبرُ كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف».

في «**الخلاصة**»[(٢)]: «فإن جَمعَ بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعَلَ، ولو فَعَلَ لا بأسَ به، والانتقالُ من آيةٍ من سورة إلى آية أخرى من سورة أخرى، أو آية من هذه السورة بينهما آيات مكروهٌ، وكذا الجمعُ بين السورتين بينهما سُوَرٌ أو سورة واحدة في ركعة واحدة مكروهٌ، وفي الركعتين إن كان بينهما سور لا يُكره، وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضُهم: يُكْره، وقال بعضُهم: إن كانت سورةً طويلةً لا يُكره، كما إذا كانت بينهما سورتان قصيرتان. وإن قَرَأَ في ركعةٍ سورةً، وفي ركعة أخرى سورةً أخرى فوقَ تلك السورة، أو فَعلَ ذلك في ركعةٍ واحدةٍ يكره، وإن وَقَعَ هذا من غير قصد بأن قرء في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] فيقرَأُ في الركعة [١٦٦/١] الثانية هذه السُّورةَ أيضاً، وهذا كلُّه في الفرائض، أمَّا في النوافل فلا يُكْره»[(٣)].

في «**العتَّابية**»: «إساءةٌ في العمل»[(٤)].

---

(١) «فتاوى قاضيخان» كتاب الصلاة، فصل في قراءة القران خطأ ...(١٤٥/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في القراءة (ص :٩٧/١).

(٣) كتب في «الخزانة» بعد هذا: في «شرح الكيداني» وهذا إذا تعمد، أما لو سهى ذلك فلا يكره مكروهاً. السندي.

(٤) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع) و (دهـ): «أساء» بالماضي مكان: «إساءة». السندي.

في «**الخانية**»: «يُكره تكرارُ السُّورةِ في ركعةٍ واحدةٍ في الفرائض، ولا بأسَ بذلك في التَّطوُّعِ»[١].

في «**المُضْمرات**»: «في «**صلوة الأثر**»[٢]: «لو قرَأ في الركعة الأولى فاتحةَ الكتاب وسورةَ الإخلاص، وقَرَأَ في الثانية مثلَه، فعليه السهو في قول أبي يوسف رحمه الله»[٣].

في «**القُنْية**»: قال (مت): «وهذا نَصٌّ على أن لا يجوز أن يقرأَ في الثانية ما قَرَأَ في الأولى».

وفيها (شم): «يُكره، إلا في النفل».

في «**الذخيرة**»: «غير مكروه».

في «**الخلاصة**»: «افتتحَ سورةً وقَصَدَ سورةً أخرى، فلما قرأ آيةً أو آيتين أرادَ أن يترُكَ السُّورةَ ويفتتح التي أرادها يُكره، وكذا لو قرأ أقلَّ من آية وإن كان حرفاً»[٤].

في «**العتَّابِية**»: «ولو قرأ في الثانية أكثرَ من الأولى في الفريضة إن كان بقدر آية أو آيتين لا يُكره، وإن كان أكثر يُكره، ولا يجب السَّهوُ، وفي النفل لا يُكره بكل حال»[٥].

في «**السراجية**»: «رفعُ اليدَين لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ، هو المختار»[٦]،[٧].

في «**الهداية**»: «ثم القومةُ والجلسةُ سُنَّةٌ عندهما، وكذا الطُّمانية في تخريج الجُرْجاني، وفي تخريج الكَرْخي: واجبةٌ حتى تَجِبُ سجدتا السهو بتركها عندهما»[٨].

---

(١) «فتاوى قاضيخان» كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها ... (١/١١٢).

(٢) «صلاة الأثر» لهشام بن عبد الله الرازي المازني السني الحنفي المتوفى سنة ٢٠١هـ «هدية العارفين» (٦/ ٥٠٨).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٤٦٦).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في القراءة (ص :١/٩٨).

(٥) «العتَّابِية» كتاب الصلاة، الباب السابع الفصل الثاني في فرائض الصلاة وسننها(لوحة ٢٣).

(٦) قلت: صاحب «المتانة» حذف هنا قريباً من صفحة ونصف صفحة من مسائل «الخزانة»، لأن أكثرها كانت مكروهةً وبعضَها غيرُ معتمدة. أبو سعيد. السندي.

(٧) «السراجية» كتاب الصلاة (ص ٨٢).

(٨) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/ ٣٠٢).

في «التاتارخانية»[١] من «الحُجَّة»: «ولو صَلَّى رجلٌ فلما سَلَّمَ تذكَّرَ أنه تَرَكَ الرُّكُوعَ، إن صلَّى كما يُصلي الأتقاءُ يقضي الصَّلاةَ؛ لأنه تَرَكَ رُكْنَ الرُّكوعِ، وإن صَلَّى كما يصلي العوام جازت صلاتُه؛ لأنَّ العالمَ يقومُ وينحط إلى السجود قائماً مستوياً فلم يكن لصلاته ركوع، وأما العوام فينحط إلى السجود منحنياً فذلك[١٦٧/١] ركوع، وإن كان منهياً، وقليل الإنحناء محسوب من الركوع[٢] لأن قليل المكث في الركوع والسجود يقوم مقام الفرض، كأنه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود». هكذا في «العتَّابية».

في «السراجية»: «المُصلي إذا طأطأ رأسَه للرُّكُوع قليلاً، فإن كان إلى الركوع أقربَ جاز، وإن كان إلى القيام أقربَ لم يَجُز»[٣].

في «الخلاصة»: «الأحدَبُ إذا بلغتْ حدوبتُه الركوعَ يُشير برأسه».

في «التاتارخانية»[٤] من «الحُجَّة»: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول الهاء بالجزم، ولا يُبَيِّنُ الحركةَ في الهاء، ولا يقولُ: هو». ومثله في «المُضْمرات»[٥] و«فتاوى الحُجَّة».

في «ترغيب الصلاة»: «در «صلاة مسعودي» آورده ست هاء حمده پيدا كند درين اختلاف مشائخ ست. بعض مشائخ گويند اگر هاء پيدا نكند نمازش تباه شود». وكذا في «كنز العباد» من «صلاة النخشبي».

في «الذخيرة»: «أجمَعَ أصحابُنا أنَّ فرضَ السُّجُودِ يتأدَّى بوضعِ الجبهة، وإن لم يكن بالأنف عذرٌ، وهل يتأدَّى بوضع الأنفِ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: يتأدَّى وإن لم يكن بجبهته عذرٌ، وقالا رحمهما الله تعالى: لا يتأدَّى إلا إذا كان بجبهته عذرٌ»[٦].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثالث: كيفية الصلاة (١٧٦/٢).

(٢) هكذا في الأصل. وفي نسخة (صع): «قيل» مكان: «قليل»، والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٣) «السراجية» كتاب الصلاة (ص ٦٦).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثالث: كيفية الصلاة (٢/ ١٧١).

(٥) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٣٣٦/١).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة، مسائل السجود (٣٨/٢).

في «**الحميدي**»: «وهو المختارُ للفتوى».

وفي «**شرح الوقاية**»: «والفتوى على قولهما».

وفي «**شرح الطحاوي**»: «المختار للفتوى قولهما».

في «**الذخيرة**»: «وسُئِلَ أبو نصرٍ عمَّنْ وَضَعَ جبهتَه على حجر صغير؟ قال: إذا وضع أكثر الجبهة علَى الأرض يجوزُ، وإلا فلا، فقيل: إن وَقَعَ مقدارَ الأنف على الأرض لم لايجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله؟ قال: لأنَّ الأنفَ عضوٌ كاملٌ، وهذا القدر من الجبهة ليس بعضوٍ كاملٍ، ولا بأكثره فلا يجوز.

سُئِل الفقيه عبد الكريم عمَّن وَضَعَ جبهتَه على الكف قال: لا يجوز، وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله: يجوزُ»[(١)].

في «**فتح القدير**»: «أما الحائلُ الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه، فلو سَجدَ على كفِّه وهي على الأرض - يعني الطاهر - [١٦٨/١] لا يجوز وصَحَّح الجوازَ أو على فخِذِه. قيل: لا يجوز ولو بعُذْرٍ، وقيل: يجوزُ بلا عُذرٍ، وليس بشيء ملتفت إليه، بل لا يحلُّ عندي نقْله كيلا يشتَهِرَ، وصحَّحَ الجوازَ بعُذرٍ لا بدونه، وعلى رُكبتَيه لا يجوزُ في الوجهين، ولم نَعلَمْ فيه خلافاً، لكن إذا كان بعُذْرٍ كفاهُ باعتبارِ ما في ضِمْنِه من الإيماء كان الخلاف فيه يكون السجود يقَعُ على حرف الركبة، وهو لا يأخُذُ قدرَ الواجب من الجَبْهة، والذي ينبغي ترجيحُ الفساد في السجدة على الكف والفَخذ»[(٢)، (٣)].

في «**الكافي**»: «فلو سَجَدَ بأحدهما أو على كَورِ عمامتِه أو فاضلِ ثوبِه جاز».

في «**المفيد**» من «**الذخيرة**»: «يُكره أن يسجُدَ على كَور عمامته».

وفيها: من «**النوازل**»: «إذا ألقي في المسجد حشيشٌ فسَجَدَ عليه، إن وجد

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة، مسائل السجود (٣٨/٢).

(٢) من قوله: «في فتح القدير» إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

(٣) «فتح القدير» (١/ ٣٠٦).

حَجْمه يجوز، وإلا فلا. وكذا إذا صلَّى على التبن، أوالقُطْن المحلوجِ وسَجَدَ عليه، إن استقرتْ جبهته وأنفه على ذلك فوجد الحجم يجوز، وإن لم يستقر لا يجوز؛ لأنَّ في الوجه الأول هو في معنى الأرض، وفي الوجه الثاني لا-لأنه بمنزلة الساجد في الهواء-»[(١)].

في «**الحمادية**» و«**كنز العباد**»: من «**البرهانية**»: «ولو سَجَدَ على شيءٍ محشو إن وَجَدَ حجمَ الأرض جاز، وتفسيره قالوا: إنه لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك».

في «**العتَّابية**»: «ولا يجوز على الأرزن والجاورس والرمل الذي لا يستقر جبهته عليه، ويجوز على الحنطة والشعير».

في «**الحمادية**» من «**الظهيرية**»: «وإن سَجَدَ على الذرةِ والجَاوْرَسِ والرمل لا يَجُوز»[(٢)].

في «**التاتارخانية**»: «رجلٌ يُصلِّي على الأرض، ويسجُد على خرقة، وضَعَهَا بين يدَيه ليتقي به الحر لا بأسَ به، وذُكِرَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه فَعَلَ ذلك فمَرَّ به رجلٌ وقال: يا شيخ لا تفعلْ مثلَ هذا، فإنه مكروهٌ فقال أبو حنيفة رحمه الله: من أينَ أنتَ؟ فقال: من خُوارِزم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: الله أكبر، جاء التكبيرُ من وراء - يعني الصَّفَّ الأخيرَ- ومرادُه أنَّ علمَ الشَّريعة يُحْمل [١٦٩/١] من هنا إلى خُوارِزْمَ لا على العكس»[(٣)].

في «**الظهيرية**»: «ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: أفي مسجدكم حشيشٌ؟ قال: نعم، قال أبو حنيفة: أيجوزُ السَّجدةُ على الحشيش، ولا يجوزُ على الخرقةِ»[(٤)].

وفيها: «ولا بأسَ بالصَّلاةِ على الطَّنَافِس وسائرِ الفُرُشِ، والصَّلاةُ على الأرض

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة، مسائل السجود (٤٢/٢).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الصلاة - الفصل الثالث: فيما يكره في الصلاة ... لوحة: (٢٧ - أ).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثالث: كيفية الصلاة (١٧٨/٢).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٢٧).

وعلى ما تُنبتُه الأرضُ أفضَلُ»[١]. أي: من نحو ما تُنبتُه الغنمُ.

في «**المُلتقَط الناصري**»: «المستحَبُّ أن يسجُدَ على التراب[٢]، وإن كان بدنُه على بساطٍ طاهرٍ لا بأسَ به»[٣].

في «**الغياثية**»: «ولو سَجَدَ على العجَلَةِ وهي على ظهرِ البقر لا يجوزُ؛ لأنه كالسُّجُودِ على ظهر البقر، فإن كانت على الأرض يجوزُ، وهي كالسجود على السرير فيجوز»[٤].

في «**الكافي**»: (ووضعُ اليدَين والرُّكبتَين سُنَّةٌ في السُّجُودِ)، خلافاً لزُفَرَ والشَّافعيِّ رحمهما الله لتحقُّقِ السُّجُودِ بدونهما، (ووضْعُ القدمين فرضٌ في السجود؛ لأنه لا يُمكن تحقيق السجود إلا بوضعِ القَدَمين»[٥].

في «**الغياثية**»: «وإذا رَفَعَ أصابعَ رجلَيه عن الأرض لا يَجُوزُ صلاتُه، كذا ذَكَره الكَرْخيُّ في كتابه، والجَصَّاصُ في «**مختصره**»، وهذا إذا لم ينصب أصابعه على الأرض عند وضع الرأس أصلاً»[٦].

في «**الخلاصة**»: «ولو وَضَعَ إحداهما دون الأخرى يَجُوزُ [صلاتُه]، كما لو قام على قدمٍ واحدٍ»[٧].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٢٨).

(٢) فائدة: قال المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في «بياضه» ناقلاً عن «الإقناع شرح مقدمة ابن الشجاع» في فقه الشافعية: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف. وفيه: ولا كراهة في شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه يكره الصلاة عليه تنزيهاً، وقال الشيعة: لا يجوز؛ لأنه ليس من نبات الأرض، اهـ. أخذت هذا التحقيق من حاشية نسخة «المتانة» لدار الهدى تهيري أبو سعيد السندي.

(٣) «المُلتقَط» كتاب الصلاة - مطلب في تقديم الأكل على الصلاة (ص ٣١).

(٤) «الفتاوى الغياثية»كتاب الصلاة - فصل في القراءة بالفارسيّة (ص٢٩).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٥١).

(٦) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في القراءة بالفارسية (ص٢٨).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في المقدمة (٥٥/١).

في «القُنْية»: «صَلَّى قائماً على عقبانِ أطرافِ أصابعِه أو رافعاً إحدى رِجلَيه عن الأرض يُجزيه، ويُكْره إن كان بغير عذر»[(١)].

في «الذخيرة»: «فإن كان موضع السجود أرفَع من موضع القدمين قال الشمس الأئمة الحلواني: لو كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوزُ. وأراد باللَّبِنة: المنصوبةَ [١/١٧٠]، دون المفروشة»[(٢)].

في «منية المصلي»: «أراد به لَبِنَة بخارى، وهي رُبعُ ذِراع»[(٣)].

في «الهداية»: «(ويُبدي ضَبْعَيه، ويُجافِي بطنَه عن فَخِذَيه) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سَجَدَ جافَى بطنَه حتى أنَّ بَهْمةً لو أرادَتْ أن تمُرَّ بين يدَيه لمرَّتْ، وقيل: إذا كان في الصَّفِّ لا يُجافِي كيلا يُؤذِيَ جارَه»[(٤)].

في «الحميدي»: «هذا التَّعليلُ يُشِيرُ إلى أنَّ إيذاءَ المسلمِ يُحْتَرَزُ عنه، وإن كان فيه إقامةُ السُّنَّة»، انتهى.

ولأنَّ المأمورَ به في الجماعة التلاصقُ.

وفي «الهداية»[(٥)]: «(والمرأةُ تَنخَفِضُ وتَلْزَقُ بطنَها بفَخِذَيها) لأنَّ ذلك استَرُ لها»[(٦)].

---

(١) «القُنْية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بالقيام والركوع (ص ٢٩).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة - الفصل الرابع: مسائل السجود (٢/٤٢).

(٣) «منية المصلي» (١٨١).

(٤) «الهداية في شرح البداية» (١/٣٠٦).

(٥) «الهداية في شرح البداية» (١/٣٠٧).

(٦) قلت: المخدوم السيوستاني السندي صاحب «رش الأنوار» ذكر تحت قول صاحب «الدر المختار»: وحرَّرنا أنها تُخالِفُ الرَّجلَ في خمسةٍ وعشرين ذكر الشارح (أي الزيعلي) أنَّ المرأةَ تُخالِفُ الرَّجلَ في عشر خصال: تَرفعُ يدَيها إلى مَنكِبَيها، وتَضَعُ يمينها على شمالِها تحت ثديها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها، وتبلغُ رؤس أصابعها رؤس ركبتيها، ولا تفتح أبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابع (يديها) في الركوع، ولا تَؤُمُّ الرجالَ، ويكره جماعتها، وتقوم إمامتهن وسطهن، اهـ. ويزاد على العشرة: أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره في «المجتبى»، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر، ولا يستحب في حقها: الجهر بالقراءة. والتتبع يقتضي أكثر من هذا فالأحسن عدم الحصر. اهـ. وفي «الأشباه»: وإذا نابها ←

في «**الحميدي**»: «والأصلُ [١٧١/١] فيه قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «صلاةُ المرأة في حجرتها أفضلُ من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها».

وفي «**التبيين**»: «لِمَا رُوِيَ عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على امرأتَين تُصَلِّيانِ فقال: إذا سَجَدتُما فَضُمَّا بعضَ اللَّحمِ إلى بعضٍ، فإنَّ المرأةَ ليسَتْ في ذلك كالرجل»[(١)].

في «**الهداية**»: «(ثمَّ يرفَعُ رأسَه) إلى (وتكلموا في مقدار الرفع): والأصَحُّ: أنه إذا كان إلى السجود أقرَبَ لا يَجوزُ؛ لأنه يُعَدُّ ساجِداً، وإن كان إلى الجُلُوسِ أقرَبَ جاز؛ لأنه يُعَدُّ جالساً»[(٢)].

في «**الخانية**»: «ولو رَفَعَ الإمامُ رأسَه من الركوع أو السُّجُودِ قبل أن يُسَبِّحَ المأمومُ اختلفوا فيه: والصحيح أنه يُتابع الإمام؛ لأنَّ متابعةَ الإمام فرضٌ، فلا

→ شيء في صلاتها في بيتها صفقت ولا تسبح، ويكره أذانها وإقامتها، ويكره حضورها الجماعة، وصلاتها في بيتها أفضل، ولا جمعة عليها ولا عيد ولا تكبير تشريق، اهـ. فهذه أحد وعشرون، ويصففن خلف الرجال كما في المتون، وتفترش ذراعيها في السجود كما في «القهستاني»، وتنحنى في الركوع يسيرا، ولا تعتمد ولكن تضم ثديها، وتضع على ركبتيها وضعاً، وتنحني ركبتيها، ولا تجافي عضديها، كذا في «الزاهدي»، وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها، كذا في «الخلاصة»، ذكره في «العالمكيرية»: وتضم الركبتين عند الركوع كما في «البرهنة»، ولا تخرج يديها من الكم عند الرفع كما في القهستاني، ويحتاج جواز صلاتها خلف الإمام إلى نية أمامها، وتفسد محاذاة المشتهاة عند وجود الشرائط صلاة الرجل، وتفسد صلاتها لو حاضت بعد شروع الإمام وأشارته بالتأخير فلم تتأخر كتركها فرض المقام كما في «الفتح». وتستنجي صيفاً وشتاءً، كما يستنجي الرجل شتاء كما في «السراج»، فبلغت بعد التتبع بعون الله تعالى إلى أربعة وثلثين، والله الموفق للصواب، «رش الأنوار». أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «تبيين الحقائق» (١١٨/١).

(٢) «الهداية في شرح الهداية» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٣٠٧/١).

يتركُها بالسُّنَّةِ. وقال بعضُهم: يتم التسبيح ثلاثاً؛ لأنَّ من العلماء مَن لم يجز الصلاة ما لم يُسَبِّح ثلاثاً»[١].

في «**الشاهان**»: «ثم تسبيحاتُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ سُنَّةٌ، وعند أبي مطيع البَلْخي رحمه الله فرضٌ».

في «**الخلاصة**»: «ولو رَفَعَ المقتدي رأسَه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعودَ ولا يصير ركوعين»[٢].

في «**العتَّابِية**»: «يَجِبُ عليه أن يعُودَ، ويكون ذلك واحداً»[٣].

في «**الكافي**»: لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تُبادِرُوني بالرُّكُوعِ والسجود»[٤]. وقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَمَا يخشى الذي يَرْكَعُ قبلَ الإمام ويَرْفَعُ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ»[٥].

في «**المفيد**»: «ولو كان بموضع سجودِه شوكٌ كثيرٌ أو قُراضَاتُ زُجاجةٍ فرَفَعَ رأسَه من موضع السجود [١٧٢/١] ووَضَعَ بموضع آخرَ جاز، ولا يكونُ ذلك سجدةً أخرى، بل الكُلُّ سجدةٌ واحدةٌ»[٦].

في «**مجموع الروايات**»: «ومن السُّنَّةِ وضعُ اليدين على الفَخِذَين في الجلسة بين السجدتين».

في «**الكافي**»: «(ويُكَبِّرُ للنهوض بلا اعتماد وقعود)، وقال الشافعيُّ رحمه

---

(١) «فتاوى قاضيخان» كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به... ص:(٩١/١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة فصل في الاقتداء (ص :١٥٩/١).

(٣) «العتَّابِية» كتاب الصلاة، الباب السابع الفصل الثاني في فرائض الصلاة وسننها(لوحة ١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم الحديث: (٦١٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم الحديث: (٦٢٣).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في فرائض الصلاة (١٢٨/٢).

الله: يَجلِسُ جلسةً خفيفةً، ثم ينهضُ معتمداً بيدَيه على الأرض»[١].

في «التبيين»: «وفي حديثِ وائلٍ أنه عليه الصَّلاة والسلام «كان إذا نَهَضَ اعتمَدَ على فخذَيه». وما رواه الشَّافعيُّ رحمه الله محمولٌ على حالةِ الضَّعفِ بسَبَب الكِبَر»[٢].

في «التهذيب»: «ولا يَعتمِدُ بيدَيه على الأرض في قيامه إلا أن لا يَستطيع».

في «الحميدي»: «قال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف في الأفضل».

في «المُضْمرات»: «ولو كان في خف لا يُمْكنه وضع الركبتين قبل اليدين؛ فإنه يضَعُ يديه أولاً، ويُقدِّمُ اليُمْنى على اليُسْرى»[٣].

في «التبيين»: «ويُكْره تقديمُ إحدى الرِّجْلَين عند النُّهُوضِ، ويُستَحَبُّ الهُبُوطُ باليمينِ والنُّهوضُ بالشمال»[٤].

في «الحميدي»: «فإذا فَرَغَ من قراءة التشهد قام، ولا بأسَ بأن يعتمِدَ بيده على الأرض». كذا في «الظهيرية»[٥]، وكذا في «المحيط»[٦].

في «التاتارخانية» (م)[٧]: «فإن زاد على التشهُّدِ في القعدة الأولى، وصَلَّى على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ودَعَا لنفسِه ولوالدَيه، فإن كان عامداً، كان ذلك مكروهاً، وإن كان ساهياً رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أن يلزمه سجدتا

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٥٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (١١٩/١).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٣٣٦/١).

(٤) «تبيين الحقائق» (١١٩/١).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الصلاة - الفصل الثالث: فيما يكره في الصلاة لوحة: (٢٧ - أ)

(٦) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة، فرع في بيان ما يفعله المصلي بعد الافتتاح (٣٦٦/١).

(٧) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة، فرع في بيان ما يفعله المصلي بعد الافتتاح (٣٦٦/١).

السهو».

ومن «**الحُجَّة**»: «يعني إذا زادَ قدرَ ما يُمْكنه أن يُؤدِّيَ فيه رُكْناً، وقال في موضع آخر: إذا قال اللهم صَلِّ على محمد، ثم تذَكَّرَ، فقامَ يسجُدُ للسهو».

ومن «**الحاوي**»: «إنَّ على قولهما ما لم يبلُغ إلى قوله: إنك حميدٌ مجيدٌ لا يَجِبُ السَّهوُ»[(١)].

في «**العتَّابِية**»: «لا يَجبُ مالم يقل: على محمد؛ لأنَّ به يتمُّ الصَّلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم»[(٢)].

في «**المُضْمرات**» من «**الكبرى**»: «الإمامُ إذا قامَ إلى الثلاثةِ والمقتدي لم يفْرُغْ من التشهُّدِ بعد، قال: يُتِمُّ ما بَقِي، ولا يُتابع الإمامَ، وإن فاته الركوع؛ لأنَّ الركوع لا يفوته على الحقيقة؛ لأنه مُدركٌ، فكأنَّه خلف الإمام»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «فإن لم يُتِمّ وقام جاز»[(٤)].

في «**الكافي**»: «ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَرَأَ في الأخريين [١٧٣/١] الفاتحةَ، وهو بيان الأفضل في الصَّحيح، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنَّ قراءةَ الفاتحة في الأُخريَيْن واجبةٌ، رواه الحسنُ، حتى لو تَرَكَها عامداً كان مُسيئاً، وإن كان ساهياً يسجُد للسهو، وعنه أنه يُخيَّر بين [قراءة][(٥)] الفاتحةِ والتَّسبيحِ والسُّكوتِ»[(٦)]

---

(١) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الصلاة - كيفية الصلاة (١٨٢/٢).

(٢) «العتَّابية» كتاب الصلاة، الباب السابع الفصل الأول في مسائل السهو...(لوحة ٢٠).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٣٣٩).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١٥٩/١).

(٥) وفي «ز»: «بين قرائتين قراءة الفاتحة ...».

(٦) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (لوحة: ٥٣).

في «**الشاهان**»: «وإن شاء سَكَتَ، أي: مقدارَ تسبيحةٍ، ولو قامَ بقدرِ ما يُطلَقُ عليه اسمُ القيامِ يَكْفِيه»[(١)].

في «**الكافي**»: «المخافةُ بالفاتحة في الأخريَين نَفْلٌ، إذ قراءةُ الفاتحةِ نفلٌ، فكذا صِفَةُ قراءتِها»[(٢)].

في «**الحميدي**»: «هذا هو المُتوارَثُ من لدُنْ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومِنا هذا، والتَّوارُثُ حُجَّةٌ».

في «**التاتارخانية**»[(٣)] (م): «وإذ افرَغَ من التَّشهُّدِ يُصَلِّي على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ويدعُو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه والوالدَيه إن كانا مُسْلِمَين»[(٤)].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٧٣).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة لوحة: (٥٧).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، باب الثالث في كيفية الصلاة (٢/ ١٨٣).

(٤) قال المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي في تأليفه «رش الأنوار» تحت قول صاحب «الدر»: «ويحرم سوال مدى الدهر أو خير الدراين ودفع شرهما» (في صفة الصلاة) متعقباً عليه: هذا الفرع ليس منقولاً من إمام المسلمين، ولا هو من أقوال فقهاء مذهبه المجتهدين، ولهذا لا يوجد في المتون ولا في شروح المحققين، بل هو مما أدى إليه رأي بعض الشافعية. قال في «النهر الفائق» قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «قواعده»: من الحرام أن يسأل العافية من المرض مدى الدهر وأن يقول: اللهم أعطنا خير الدنيا وخير الآخرة، واصرف عنا شَرَّ الدنيا وشَرَّ الآخرة، إلا أن يقصد الخصوص، إذ لا بُدَّ أن يدركه بعض السوء ولوسكرات الموت. اهـ. والشيخ عز الدين المذكور شافعي كما صرَّحَ به في «كشف الحق».

أقول: فكان الشيخ بنى الحرمة كما يشعر به التعليل على أن الإنسان لما كان لا بد أن يدركه سوء قليل أو كثير؛ لكونه مخلوقاً في مشقة، كما يدل عليه قوله تعالى: «لقد خلقنا الإنسان في كبد» أي في تعب ومشقة، والإنسان لا يزال في الشدائد مبدأها ظلمة الرحم ومضيقه، ومنتهاها الموت وما بعده، كذا في «البيضاوي» وقد قال الله: (لا تبديل لخلق الله).

والعافية أن يسلم من الآفات كما في الطيبي، وأن يسلم من الأسقام والبلاء كما في «النهاية»، فظهر أن العافية مدى الدهر سعي في تبديل الخلق وهو محال، ولهذا صرح الشيخ بحرمته، وارتضاه الشارح ←

[١٧٤/١] في «**كنز العباد**» من «**خلاصة الصَّلاة**»: «من هو عبدٌ وليس أبواه مسلمَين يقولُ: اللهم اغفِرْ لي ولمولاني والذي آمن بنفسه، وليس [بعبد] يقول: اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إذ لا يجوزُ أن يستغفِرَ لأبوَيْه الكافرَينِ».

في «**الكافي**»: «ويبدأُ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ليكونَ أقربَ إلى الإجابةِ [١٧٥/١]؛ لأنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَجابَةٌ»[(١)].

في «**المسافري**»[(٢)]: «والكريمُ لا يَسْتَجيبُ بعضَ الدُّعاءِ ويَرُدُّ بعضَه».

في «**التاتارخانية**» (م): «ثُمَّ إذا أَخَذَ في التَّشهُّدِ وانتهى إلى قوله: (أشهَدُ أن لا إلهَ إلا [الله]) هل يشيرُ بإصبعه السُّبابة اليد اليمنى؟ لم يَذْكُر محمَّدٌ رحمه الله في

→

لظهوره. وأنت خبير بأن الداعي إذا يسأل العافية مدى الدهر فغرضه أن لا يصيبه آفة وشر فيما بقي من عمره، هذا لا ينافي ما مسه من الشدائد فيما مضى من حين ولادته إلى أوان التكليف مثلا، وإنما المحال عدم إصابة شدة وشر في وقت من الأوقات؛ لأنه المؤدي إلى التبديل. فقوله: في التعليل إذ لا بد أن يدركه بعد السوء مسلم لكن في العمر لا فيما بقي منه إذ لا يجوز أن يعافيَه الله تعالى فيما بقي من عمره من غير أن يترتب عليه محال. وسكرات الموت ليست ممَّا لا بُدَّ منها للإنسان، إذ يجوز أن يهوِّنَهما اللهُ تعالى عليه بحيث لم يشعر لشدة كما وقع ذلك لكثير من الصلحاء، كما يدل عليه الأخبار، فظهر أن هذا الفرع مع كونه دخيلاً في كتب الحنفية مدخول فيه، ولهذا قال في «النهر الفائق» بعد ذكر هذا الفرع وسائر الفروع عن القواعد فيه ما هو مناقش فيه. اهـ.

ومن الأدعية الواردة الصحيحة: اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة، كما فيما ثبت بالسنة. ومدى الدهر لا يزيد على الدنيا والآخرة.

ومن الأدعية الواردة كما في «الحصن والحصين»: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، فهل هذا إلا سوال خير الدارين والاستعاذة من شر الدارين فتدبر «رش الأنوار». أخذت من حاشية النسخة الخطية لـ «لدر المختار» الموجودة في مكتبة القاضي محمد مراد السيوستاني من آل صاحب «رش الأنوار». أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة لوحة: (٥٤).

(٢) «العناية في شرح الهداية» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/ ٣١٩).

«الأصل»، فقد اختلف المشايخُ رحمهم الله فيه، منهم مَن قال: لا يشيرُ. وفي «الكبرى»: وعليه الفتوى، ومنهم مَن قال: يُشير، ثُمَّ كيف يضَعُ عند الإشارة؟ حُكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: يعقِدُ الخِنْصرَ والبنصرَ ويُحَلِّقُ الوُسْطَى مع الإبهام ويُشِيرُ بسُبابَتِه»[(١)].

في «**العتَّابِية**»: «ولا يُشير بالسَّبابةِ عند التَّشهُّدِ، وهو المختارُ»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «هو المختار، وعليه الفتوى»، انتهى[(٣)].

وفي «**فتح القدير**» لابن الهُمام: «رُوي ذلك في حديث وائلٍ غريب، والذي في الترمذي من حديث وائلٍ قلتُ: «لأنظُرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه سلم، فلمَّا جلَسَ - يعني للتشهد - افترشَ رجله اليُسْرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونَصَبَ اليُمنى من غير زيادةٍ على ذلك».

وفي «مسلم»: «كان النَّبي صلى الله عليه وسلم إذا جَلَس في الصلاة وضَعَ كفَّه اليُمْنى على فخِذِه اليُمنى، وقبَضَ أصابعَه كلَّها، وأشارَ بأُصبعه التي تَلِي الإبهامَ، ووَضَع كفَّه اليُسْرى على فخَذَه اليسرى».

ولا شَكَّ أنَّ وضع الكَفِّ مع قبض الأصابع لا يتحقَّقُ حقيقةً، فالمرادُ - والله تعالى أعلم - وضعُ الكف ثم قَبْضُ الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المرويُّ عن محمدرحمه الله في كيفية الإشارة، قال: يقبضُ خِنْصَره والتي تليها، ويُحَلِّقُ الوسطى والإبهامَ، ويُقيمُ المُسبِّحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي»، وهذا فرعُ تصحيح الإشارة، وعن كثيرٍ من المشايخ رحمهم الله لا يُشير وهو مخالف الدراية والرواية.

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في كيفية الصلاة (٢/ ١٨٧).

(٢) «الفتاوى العتابية» كتاب الصلاة ، فصل في فرائض الصلاة وسننها (لوحة: ٢٤).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل فيما يكره وما لا يكره ... (ص ٢٩).

فعن محمد: أن ما ذكره في كيفية الإشارة بما نقلناه قول أبي حنيفة رحمه الله، وعن الحلواني يرفع الأُصبع عند: لا إله، ويضعها عند: إلا الله؛ ليكونَ الرَّفعُ للنفي والوضعُ للاثبات، وينبغي أن يكونَ أطرافُ الأصابع على حرف الركبة لا مُباعَدةً عنها». انتهى[(١)].

وكذا في «**شرح الهداية**»[(٢)] لأكمَلِ الدِّين: «وفيه عن أبي يوسفَ رحمه الله في «أماليه» ونحن نَصْنَعُ [١٧٦/١] بصَنيعِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولُنا وقولُ أبي حنيفةَ رحمه الله». انتهى.

أمَّا ما قيل هنا: إنَّ الرَّفَضةَ لما توغَّلُوا في فِعْلها تَرَكَها السُّنِّيُّونَ فظنٌّ فاسدٌ، وكيف يتركُ السُّنِّيُّونَ السُّنَّةَ الثَّابتةَ بالتشبه الطاري، وإنَّما الممنوع منه ما لم يُرْوَ فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيءٌ، أو يكون سابقاً على العلم بالسُّنَّةِ، ثُمَّ إني إلى الآنَ لم أقِفْ على دليل منعِ الإشارةِ بالمُسبِّحةِ غيرَ أنَّ مَبْنى أمرِ الصَّلاةِ على الوقار، والإشارة تُنافِيه، وهذا العقلي لا يُقاوِمُ حديثَ مُسْلِمٍ، بل مبناه على الاتباع ثُمَّ ترك منافيها.

وبعضُ أساتذتِنا كَتَبَ الاستفتاءَ من مكة إلى علماءِ الرُّومِ الحَنَفيِّينَ هل العملُ بالإشارة أولى أم تركُه؟ فأجابوا: بأنَّ الإشارةَ سُنَّةٌ وتَرْكُها لا وجهَ له[(٣)].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٣١٣) طبع دار الفكر.

(٢) «العناية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة (١/ ٣١٢).

(٣) قلت: من قوله: في «فتح القدير» إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة».

فائدة: كتب المخدوم السيوستاني في «بياضه»: قال المخدوم المرحوم محمد هاشم التتوي: مما ينبغي أن يُعلَم أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في إثبات الإشارة كثيرة جداً، تبلغ ذلك ثمانية وعشرين حديثاً، عن ستة وعشرين صحابياً رضي الله عنهم أجمعين بأسانيد كثيرة تقرب من نحو مائة وخمسين سنداً، بعضها مذكورٌ في «صحيح مسلم»، وبعضها صحيح على شرط مسلم، وبعضها على شرط غيره، وبعضها حَسَنٌ سوى ما رُوي فيه من آثار الصحابة والتابعين وأتباعهم. ولم يرد حديث واحد مصرح بنفي الإشارة أصلاً. وفي «فتح المبين»: المعتمد أنه يشير، وأنها سُنَّةٌ. وفي «مواهب الرحمن»: المفتى به عندنا أنه يشير. وفي «سفر السعادة»: قالوا: الحق أنَّ مذهبَ الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أنه يشير، وإن الاختلاف إنما نشأ من المتأخرين فلا يعارض ثبوت الإشارة المروي عنه نصاً. اهـ.

قلت: إن شئتَ مزيدَ التحقيق في هذه المسئلة فراجِعْ: «البشارة لأهل الإشارة» تأليف العلامة علينواز العلوي الشكاربوري السندي وهو أورد الدلائل بالاستيعاب و أدَّى حق التحقيق بلا ارتياب.

أبو سعيد السندي.

في «**المُضْمرات**» من المنافع: «ثم يسلِّم، المعنى فيه: أنه إذا أحْرمَ للصَّلاة، كأنه غاب عن الناس لا يكلِّمهم، ولا يكلِّمونه، وعند التحليل [١٧٧/١] يصير أنه رجع إليهم فيسلِّم»[(١)].

ومن «**المحيط**»: «ولا يقولُ في هذا السَّلام في آخره: وبركاته عندنا»[(٢)].

في «**الكافي**»: «ولا يُقالُ: لو كان هذا تسليماً عليهم لكان الجواب مستحقاً عليهم؛ لأنَّ الجوابَ إنما يَستَحقُّ إذا لم يُوْجَدْ ما يقُومُ مقامَه، وقد وُجِد هنا وهو التَّسليمُ من صاحبِه»[(٣)].

في «**الهداية**»: «(وينوي الإمامُ في التَّسليمة الأُولى مَنْ عن يمينِه من الرِّجالِ والنِّساءِ والحَفَظَةِ، وكذلك في الثانية) لأنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ، ولا يَنْوي النِّساء في زمانِنا، ولا مَن لا شَرِكَةَ له في الصَّلاةِ، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الخِطابَ حَظُّ الحاضِرِينَ. انتهى»[(٤)].

وهذا احترازٌ عن قول الحاكمِ الشَّهيدِ بأنه ينوِي جميعَ الرِّجالِ والنِّساءِ مَن يُشارِكُه ومَن لا يُشارِكُه.

في «**الكافي**»: «(والمنفردُ لا ينوي إلا الحَفَظَةَ) لأنه ليس معه سواهم... وينبغي أن ينويَ الحَفَظَةَ عن يمينه ما كانوا، وعن يساره ما كانوا، (ولا ينوي عدداً بعينه)؛ لأنَّ الآثارَ قد اختلَفَت». انتهى[(٥)].

ومَن أرادَ طرقَ اختلافِ العددِ فعليه بـ «**فتح القدير**» من هذا الموضع، وعليه بـ «**الدر المنثور في التفسير المأثور**» للشيخ جلال الدين السيوطي تحت قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ [الرعد: ١١]، وتحت قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١١].

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٣٥٣).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة (١/ ٣٦٩).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (لوحة: ٥٤).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/ ٥٦).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة لوحة: (٥٥).

في «**التاتارخانية**» من «الحاوي»: سُئِلَ عمَّنْ أحدَثَ مُتعمِّداً قبلَ الفَراغ من التَّشهُّدِ؟ قال: إن قَعَدَ مقدارَه جاز، وإن كان في قراءتِه بُعْدٌ»[١].

في «**الخانية**»: «الإمامُ إذا فَرَغَ من الصَّلاةِ يُستَحَبُّ له أن يتحوَّلَ إلى يمينِ القبلةِ، وكذا لو أراد أن يتطوَّعَ بعدَ المكتوبةِ لا يُصَلِّي في مكان المكتوبةِ، كيلا يَشتبِهَ على القومِ، ويُستَحَبُّ أن يتحَوَّلَ إلى يمينِ القبلةِ، ويُصَلِّي في يمين القبلةِ؛ لأنَّ لليمين فضلاً على اليسارِ، ويمينُ القبلةِ ما يكونُ بحذاء يسارِ المستقبل، ويسارُ القبلةِ ما يكون بحذاء يمين المستقبلِ»[٢].

في «**شرعة الإسلام**»: «وينصرف الإمام على يساره». إلى آخر ما فيه[٣].

وفي «**العتَّابِية**»: «وفي صلاة لا تطوَّعَ بعدَها انحرف الإمام إلى يمين القبلة»[٤].

وفي «**الجامع الصغير**»[٥] للسُّيُوطيِّ حديث: «وكان صلَّى الله عليه وآله وسلم ينصرف من الصلاة عن يمينه». أخرجه أبو يَعْلى في «مسنده» عن أنسٍ رضي الله عنه.

وفي «**الموهب اللدنية**»[٦] للعلَّامةِ الحافظِ أحمدَ بنِ الخَطيب [١٧٨/١] القَسطَلَّانيِّ «وقد ثَبَتَ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صَلَّى أقبلَ على أصحابه فيُحْمَلُ ما وَرَدَ من الدُّعاء بعدَ السَّلامِ على أنه كان يقولُه بعدَ أن يُقبِل على أصحابه بوجهه الشَّريفِ، فقد كان عليه الصَّلاة والسَّلام يسرع الانفتالَ إلى المأمومين، وكان ينفتلُ عن يمينِه ويسارِه»، إلى آخر ما فيه.

وفي «**منية المصلي**»[٧]: «ويُكْرَه تأخيرُ السُّنَّةِ عن حال أداء الفرض، فإذا قام لا

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل الثالث في كيفية الصلاة (٢/ ١٩١).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٩٤).

(٣) «شرعة الإسلام»: فصل في آداب الصلاة (ص ٨٥).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصلاة: الفصل السادس (لوحة: ١٥)

(٥) أخرجه السيوطي في «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٩٥٩٦).

(٦) «المواهب اللدنية» (٣/ ٢٦٢).

(٧) «منية المصلي» فصل في صفة الصلاة (ص ٢٠٢).

يتطوَّعُ في مكانه بل يتقَدَّم أو يتأخَّر، أو ينحرف يميناً أو شمالاً، أو يذهَبُ إلى بيته فيتطوَّع ثَمَّة، ومن المشايخ مَن قال: إذا كان إماماً يتطوَّعُ عن يسار ثَمَّة، ومن المشائخ مَن قال: إذا كان إماماً يتطوَّعُ عن يسارِ المحراب.

وقال شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ: هذا إذا لم يكن في قَصْدِه اشتغالٌ بالدُّعاء، فإن كان له وِرْدٌ يَقْضِيه بعد المكتوبة، فإنه يقوم عن مُصَلاَّه ويقضي وِرْدَه قائماً، وإن شاءَ جلس في ناحيةِ المسجد فيقضي وِرْدَه، ثُمَّ يقوم إلى التطوُّع. كِلَاهُما مَرويٌّ عن الصَّحابةِ رضوانُ الله تعالى عنهم.

وما ذكر في ابتداء المسئلةِ دليلٌ على كراهةِ تأخيرِ السُّنَن، وما ذكر في تأخيرها دليلٌ على الجوازِ، ذكره في «**المحيط**»، وأمَّا المقتدي والمنفرد إن لَبِثَا جاز، وإن أقامَا إلى التطوُّع في مكانهما جاز، والأحسنُ أن يتطوَّعا في مكانٍ آخرَ».

في «**الشاهان**»: «الأحسَنُ أن يتأخَّرَ الإمامُ شيئاً ويتقَدَّمَ المأمومُ شيئاً عند أداءِ السُّنَّةِ ليخالفَ في أدانها هيئةَ الفَرْضِ، إمَّا لتعظيمِ الفَرْضِ، أو للاحترازِ عن غرور الدَّاخلِ بغتةً، فلا يشرعُ ناوياً للفرض في صلاة المتنفِّل».

في «**دستور القضاة**» من «**الذخيرة**»[1]: «وفي الصَّلاةِ التي لا تطوَّعَ بعدها كالفجرِ والعصرِ يُكْره المَكْثُ قاعداً في مكانِه، مُسْتقبلَ القبلةِ»، انتهى.

قلت[2]: إلا أن يمكُثَ مستقبلاً بعد الفجر بقدرِ ما يقولُ عشرَ مرَّاتٍ: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ يُحْي ويُمِيتُ وهو على [١٧٩/١] كُلِّ شيءٍ قديرٌ) لِمَا وَرَدَ فيه من الأحاديثِ، وكذا بعد المغرب لِمَا أخرجه أحمَدُ[3] والترمذيُّ[4] من

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة، باب الأوقات التي يُكره فيها الصلاة (١/ ٤٢٠).

(٢) قائله صاحب «المتانة». فمن هنا إلى قوله: «في كنز العباد» الخ، من زياداته. وأيضاً من قوله: وأخرج الترمذي إلى «في شرعة» الخ. ومن قوله: «في أذكار النووي» إلى قوله: «في الخلاصة» كلها من زياداته. السندي.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم الحديث: (٢٣٥٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم الحديث: (٣٥٣٤).

حديث: «مَن قال: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له يُحْيي ويُمِيتُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ عَشْرَ مرَّاتٍ على إثرِ المَغْربِ بَعَثَ اللهُ تعالى مَسْلَحةً يَحْفَظُونَه من الشَّياطينِ حتى يُصْبحَ، وكَتَبَ له عَشْرَ حَسَناتٍ مُوْجِباتٍ، ومَحَا عنه عَشْرَ سَيِّئاتٍ مُوْبقاتٍ، وكانَتْ له بعَدْلِ عَشْرِ رَقَباتٍ مُؤْمناتٍ». انتهى.

فأمَّا أن يقُولَ هذا بعد شفع سنة المغرب لأنها تابعةٌ للفرض؛ فكأنها في حُكْمِه مع أنَّ المُبادَرةَ بها مَسنُونةٌ، أو يقرأه قبلَها كما يُفْهَم من ظاهرِ لفظِ الحديث، وقد حقَّقَ الشَّيخُ القاسمُ الحنفيُّ المصريُّ في رسالتِه التَّسويةِ بينَ الاشتغالِ بالدَّعواتِ بعد المكتوبةِ، وبينَ القيامِ إلى السُّنَنِ والتَّطوُّعِ، لكن لا يكثُرُ التَّأخيرُ في أدائها كيلا يتضيَّقَ الوقت، ولا يشتغله أحدٌ بالتكلُّم ونحوِه، ولا كراهةَ في استقبال القومِ بل للإمام.

في «**كنز العباد**» من «**النصاب**»: «جاز المكثُ بعد الفجر والعصرِ قاعداً في مكانه مستقبل القبلة»، انتهى.

وأخرجَ الترمذيُّ[1] وغيرُه عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى الفجرَ بجماعةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُر اللهَ تعالى حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، ثُمَّ صلَّى ركعتَين، كانتْ له كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ تامَّةٍ».

في «**شرعة الإسلام**»: « ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فإنه مُستجاب، ويَرفَعُ يديه إلى المنكبين، ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه، ويجثوا على ركبتيه، ويسأل ما يدعو به ثلاثا، ويضُمُّ يدَيه[2] في الدُّعاء كاستِطعام المسكين، ويمسَح بهما وجهَه بعد الفراغ»[3].

وفي «**القُنْية**»: «والأفضَلُ أن يبسُطَ كفَّيه، ويكونُ بينَهما فرجةٌ وإن قلَّتْ، فلا يضَعُ إحدى يدَيه على الأخرى»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب السفر، باب ما ذُكِرَ مما يستحب من الجلوس رقم الحديث: (٥٨٦).

(٢) وفي «شرعة الإسلام» ويضُمُّ يدَيه إلى صدره.

(٣) «شرعة الإسلام»: فصل في آداب الصلاة (ص ٨٥ -٩٩).

(٤) «قنية المنية» كتاب الصلاة، باب القراءة والدعاء (ص ١٥١).

في «**أذكار النووي**»[(١)]: «أجمع العلماءُ على استحبابِ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ، وجاءتْ فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ في أنواعٍ منه متعدِّدةٌ».

وفيها: «ورَوَينا في «صحيحَيْ البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير».

وفي روايةِ مسلمٍ: «كنا».

وفي رواية في صحيحَيْهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ رفعَ الصَّوتِ بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة [١٨٠/١] كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

في «**عقد اللآلئ**»: «وإذا كبَّرُوا بعد الصَّلاةِ على إثر الصَّلاة فإنه يُكْرَه، وإنه بدعةٌ»، انتهى.

قلت: فعلى هذا ما إذا هللُّوا جميعاً إذ لم يعهد الانصراف بالتَّكبيرِ أو التَّهليلِ كذلك، والجامع أنَّ كُلًّا منهما من الأذكارِ بالذكرِ المشروعةِ في غير دبر الصَّلواتِ بلا فصلٍ بينهما، مع أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ رحمه الله الجهرُ بالذِّكر في غير ما وَرَدَ الجهرُ فيه كتكبيراتِ التَّشريقِ مكروهٌ، لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، اللهم إلا أن يجعَلُوا نحوَ التَّهليلِ الذي هو أفضلُ الذكر وِرْداً غير مُتَّصلٍ بسلام المكتوبة، ولا بحيث يُشوِّشُوا على أحدٍ سابق هناك مشغول بوِرْدٍ آخر من قراءةٍ أو دعاءٍ أو ثناءٍ بأن يلبسوا عليه، فإن اللبس أكره، فالإخفاء إذا ذاك أسلم، ومَنْ أرادَ الوقوفَ على ما قلنا فعليه بنحو ما في «**أذكار النووي**» و«**شرح لصحيح مسلم**».

في «**الخلاصة**»: «قراءةُ الفاتحةِ لأجل المُهمَّاتِ بعدَ الفرائض بدعةٌ»[(٢)].

وفي «**الأذكار**»: «واعلم أنَّ هذه المصافحةَ - أراد عند التلاقي - مُستحبَّةٌ عندَ كُلِّ

---

(١) «الأذكار» باب الأذكار بعد الصلاة (ص ١٠٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر في القراءة (١/ ١٠٣).

لقاءٍ. وأمَّا ما اعتاده النَّاسُ من المُصافَحةِ بعد صلاتَي الصُّبحِ أو العصرِ فلا أصلَ له في الشَّرعِ على هذا الوجه، ولكن لا بأسَ به، فإنَّ أصلَ المُصافَحةِ سُنَّةٌ، وكونُهم حافظِين عليها في بعض الأحوال ومُفَرِّطِينَ فيها في كثيرٍ من الأحوال أو أكثرِها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي وَرَدَ الشَّرعُ بأصلِها.

وقد ذَكَر الشَّيخُ الإمامُ أبو محمدٍ بنُ عبدِ السَّلامِ رحمه الله في كتابه «القواعد»: إنَّ البِدَعَ على خمسةِ أقسامٍ: واجبةٍ، ومُحرَّمةٍ، ومُكْرُوهةٍ، ومُستَحبَّةٍ، ومُباحةٍ، قال: ومن أمثلةِ البِدَعِ المُباحةِ: المُصافحَةُ عقيبَ الصُّبحِ والعصرِ، والله تعالى أعلَم»، انتهى[1].

قلت: ونحوُها تصافُحُ قومٍ اجتمَعُوا فرؤا الهلالَ فتصَافَحُوا، ولا يخْفى أنه سببُ الأُلفةِ بين قلوبِ المؤمنينَ [١٨١/١].

(١) «الأذكار» (ص ٤٢٢).

باب الجماعة
وفيه ثمانية فصول
فصل في الإمامة والاقتداء

في «**الكافي**»: «الجماعةُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ - أي: تُشبِه الواجبَ في القُوَّةِ -، وقال بعضُ النَّاسِ: إنها فَريضَةٌ»[(١)].

[في «**الحميدي**»[(٢)]: «وقال بعضُ النَّاسِ: إنَّها فَريضَةٌ][(٣)] على سبيلِ الكفايةِ. وقال بعضُهم: إنَّها من فُرُوضِ الأعيان»[(٤)].

وفي «**فتح القدير**»[(٥)]: «وحاصلُ الخلافِ في المسئلة أنها فرضُ عينٍ إلا من عُذْرٍ، وهو قولُ أحمَدَ، وداودَ، وعطاءٍ، وأبي ثَورٍ، وعن ابنِ مسعودٍ وأبي مُوسى الأشعَريِّ وغيرِهما: «مَن سَمِعَ النداءَ ثُمَّ لم يُجِبْ فلا صلاةَ له»، وقيل: على الكِفَايةِ».

وفي «**الغاية**»[(٦)]: قال عامَّةُ مشايخِنا: إنها واجبةٌ.

وفي «**المفيد**»: وتسميتُها سُنَّةً لوُجُوبِها بالسُّنَّةِ[(٧)].

وفي «**البدائع**»: يَجِبُ على العُقلاءِ [البالِغينَ][(٨)] الأحرارِ القَادِرِينَ على الجماعة

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب الإمامة (ص ٥٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٢).

(٣) في «ز» تكرار هذه الجملة.

(٤) ذكر الفقيه الشهير الرافعي ناقلا عن لعلامة السندي: والحق أن العلماء اختلفوا فيها على خمسة أقوال: أحدها: أنها مستحبة، كما في «جوامع الفقه». ثانيها: سنة مؤكدة. ثالثها: ما في «القُنْية»: أنها فرضٌ عين. رابعها: فرض كفاية. خامسها: الوجوب. اهـ. راجع: «التحرير» (ج١،ص٦٩). السندي.

(٥) قلت: من قوله هذا إلى قوله: وفي «المُضْمرات» الخ، من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٦) في المطبوع: «الكفاية».

(٧) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الصلاة، باب الإمامة (١/ ٣٤٥).

(٨) سقط من «ز».

من غيرِ حَرَجٍ، واذا فاتَتْه لا يَجِبُ [عليه][(١)] الطَّلَبُ في المساجدِ، [بلا خِلافٍ][(٢)] بينَ أصحابِنا، بل إن أَتَى مسجداً آخَرَ للجماعة فَحَسَنٌ، وإن صَلَّى منفرداً في مسجدِ حيِّه فَحَسَنٌ، وذَكَرَ القُدُوريُّ يَجْمَعُ بأهلِه ويُصَلِّي بهم - يعني: ويَنالُ ثوابَ الجَمَاعةِ-.

وقال شمسُ الأئمَّة: الأولى في زمانِنا تَتَبُّعُها، وسُئِلَ الحَلْوانيُّ عمَّنْ يَجْمَعُ بأهلِه أحياناً هل يَنالُ ثوابَ الجماعةِ؟ فقال: لا، ويكونُ بِدْعَةً ومَكْرُوهاً بلا عُذْرٍ[(٣)]، واخْتُلِفَ في الأفضلِ من جماعةِ مَسْجِد حَيِّه وجماعةِ المسجدِ الجامعِ، وإذا كان مَسْجِدانِ يختَارُ أقدَمَهُما، فإن استَوَيَا فالأقرَبُ، وإن صَلَّى في الأقرَبِ وسَمِعَ إقامةَ غيرِه، فإن كان دَخَلَ فيه لا يخرُجُ وإلا [١٨٢/١] فيَذْهَبُ [إليه]»[(٤)].

وفي «**فتح القدير**» أيضاً: «وقد سَمِعتُ أنَّ الجماعةَ تَسقُطُ بالعُذْرِ، فمِنَ الأعذارِ المَرَضُ، وكونُه مقطوعَ اليَدِ والرِّجلِ من خلافٍ أو مَفْلُوجاً أو مُسْتَخْفياً من السُّلطانِ أو لا يَسْتَطِيعُ المشيَ كالشَّيخِ العاجِزِ وغيرِه وان لم يكن بهم أَلَمٌ.

وفي «**شرح الكنز**»: والأعمَى عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، والظَّاهِرُ أنَّه اتِّفاقٌ، والخلافُ في الجُمُعةِ لا الجَمَاعةِ. ففي «الدِّرايةِ»: قال محمَّدٌ رحمه الله: لا تجِبُ على الأعمى، وبالمَطَرِ والطِّينِ والبَرْدِ الشَّديدِ والظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ في الصَّحِيحِ»[(٥)].

وفيه أيضاً ما حاصِلُه: «إنَّ اثباتَ كونِ الفَرْضِ أو الوجوبِ هو الحضورُ للجماعة أحياناً، وكون السُّنَّة المُؤكَّدَةِ هي المُواظَبةُ عليها». انتهى[(٦)].

وفي «**الجامع الصغير**»: أخرَجَ الشَّيخانِ وغيرُهما عن ابنِ عُمَرَ حديث: «صلاةُ

---

(١) سقط من «ز» ومن المطبوع والمثبت من الأصل.

(٢) في «ز»: «بخلاف».

(٣) في «ز»: «بلاخلاف».

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الصلاة، باب الإمامة (١/ ٣٤٥).

(٥) «فتح القدير للعاجز الفقير» كتاب الصلاة، باب الإمامة (١/ ٣٤٥).

(٦) «فتح القدير للعاجز الفقير» (١/ ٣٤٦).

الجماعَةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١].

وفي رواية للبخاري[٢] وأحمدَ[٣] وابن ماجه[٤]: «بخمسٍ وعشرِينَ دَرَجَةً».

في «**المُضْمرات**» من «**فتاوى الإرشاد**»: «يجِبُ أن يكونَ إمامُ القومِ في الصَّلاةِ أفضلَهم في العلمِ، والوَرَعِ، والتقوى، والقراءةِ، والحَسَبِ، والنَّسَبِ، والحامل على هذا إجماع الأمة»[٥].

في «**الهداية**»: «وإن تَسَاوَوْا فأَسَنُّهُم»[٦].

في «**المسافري**»: فإن كانوا سواءً فأحسَنُهم خُلُقاً»[٧].

في «**السراجية**»: «فان تساوَوا فأرضاهم عند القوم أولى»[٨].

في «**القُنْية**»: «دَخَلَ المسجدَ مَن هو أولى بالإمامةِ من إمام المَحلَّة، فإمامُ المَحلَّة أولى»[٩].

وفي «**السراجية**»: «اقتداءُ الحنفي بالشَّافعي يجوزُ إذا لم يكنْ مُتعصِّباً [ولا شاكاً في إيمانه يعني لا يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى][١٠]، ويَحتاطُ في مواضع الخلاف، يعني لا يُصَلِّي الوترَ ركْعةً، ولا يُصَلِّى بعدَ الافتصاد، ولا يتوضَّأُ بالماء

---

(١) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» رقم الحديث: (٧٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم الحديث: (٦٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم الحديث: (١٠٧٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم الحديث: (١٤١٣).

(٥) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٣٧٨).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب الإمامة (١/ ٦٠).

(٧) «البحر الرائق» كتاب الصلاة، الأحق بالإمامة في الصلاة (١/ ٣٦٩).

(٨) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة (ص٩٨).

(٩) «قنية المنية» كتاب الصلاة، باب فيما يتعلق بالإمامة (ص ٣٩)

(١٠) سقط من «ز».

المُسْتعْمل، [ولا يقومُ مُنْحرِفاً عن القبلةِ،][(١)] ونحوَ ذلك»[(٢)(٣)].

في «**الظهيرية**»: «ومَن اقتدى [١٨٣/١] بإمامٍ في الوتر، والإمامُ يُقلِّدُ أبا يوسفَ ومحمداً رحمهما الله في أنَّ الوترَ سُنَّةٌ، والمقتدى يُقلِّدُ أبا حنيفةَ رحمه الله في أنَّ الوترَ واجبٌ، يَصِحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ»[(٤)]، انتهى.

وقد أثبت الإمامُ القمقامُ ابن الهُمام في باب الوتر من «**فتح القدير**» ترجيحَ صِحَّةِ اقتداء الحنفيِّ بالشَّافعيِّ رحمه الله في المكتوباتِ مُطْلقةً وترجيحَ عدمِها في الوتر، وفيما شَاهَدَ من حاله عدمَ الاحتياطِ على رأينا، أو على رأيه، بأن رآه مَسَّ ذَكَرَه، ثُمَّ صَلَّى ،ولم نتعرَّضْ لذكرِ كلامِه لتطويلِه بتحقيقِ دلائلِه.

في «**مجموعة الروايات**»: «بدانكه امام حنفى را ده چيز رعايت بايد كرد تا شافعي را پس او نماز درست شود، اول آنكه در وضو وغسل نيت كند، دوم آنكه در وضو ترتيب نگاه دارد، سوم در نماز تعديل اركان بجا آرد، چهارم در اول فاتحة بسم الله بخواند، پنجم پس عورت خود عورت بيگانه كند، ششم چون كف دست بعورة

---

(١) سقط من «ز».

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة (ص٩٨).

(٣) قال العلامة السندي بعد بحث طويل في «طوالع الأنوار» فصار الحاصل: أن الشافعي إن راعى مذهبَ المأموم في الشرائط والفرائض والواجبات والسنن من كل وجهٍ فتصح صلاة المأموم من غير كراهة، وهو الذي ينزل عليه ما في وتر «البحر»، ونقل في «الإمداد» عن «شرح الديري» أنه لا يكره، إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون الواجبات فالصلاة مكروهة تحريماً، وعليه ينزل ما في «البحر» عن «المجتبى»، ونقل القهستاني عن الزاهدي: أنه يكره إمامة الشافعي. وقال صدر الإسلام: الأحوط أن لا يصلي خلفه كما في «الجوهرة» وليس إلا فيما إذا راعى في الشرائط والفرائض؛ لأنه إذا لم يراع فيهما لا تصح صلاة المأموم، فضلاً عن الكراهة، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون السنن فالصلاة مكروهة تنزيهاً، هذا ما أدين الله به. اهـ. راجع: «التحرير» (ص ٧٢، ج ١). أبو سعيد السندي.

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، الفصل السادس في تغير حال المصلي (٢/ ٢٥٩).

غليظه خود كند وضو سازد، هفتم بر اندام يا برجامه نجاست خفيفه يا غليظه اندك يا بسيار باشد بشويد، هشتم برموزه مسح خواهد بر وضو كامل پوشيده باشد، نهم اگر درموزه سوراخي باشد مسح نكند، دهم بلفظ سلام از نماز بيرون آيد».

في «**الخلاصة**»: «الاقتداءُ بأهل الأهواء جائزةٌ إلا الجَهْميَّة، والقَدَريَّة، والرَّافض الغالي، ومَن يقولُ بخلق القرآن [١٨٤/١]، والخَطَّابيَّة، والمُشبِّهة، وجُمْلتُه أنَّ مَنْ كان من أهل قبلتِنا ولم يَغْلُ في هواه حتَّى لم يُحْكَم بكونه كافراً يجوزُ الصَّلاةُ خلفَه ويكره، ولا يجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ يُنْكِرُ شفاعةَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ويُنْكِرُ الكرامَ الكاتبين وعذابَ القبر، وكذا من يُنْكِرُ الرُّؤيةَ؛ لأنَّه كافرٌ»[(١)].

وفيها أيضاً: «وفي الرَّوافِضِ إنْ فضَّل علياً على غيره فهو مُبْتدعٌ، وإن أنكرَ خلافةَ الصِّدِّيق فهو كافرٌ. قال رَضِي اللهُ: رأيتُ بخَطِّ شمسِ الأئمَّة الحَلْواني أنه يمْنعُ عن الصَّلاةِ خلفَ من يَخُوضُ في علمِ الكلامِ، ويُناظِرُ صاحبَ الهواءِ. ويَكْرَه الاقتداءَ بمَنْ كان معروفاً بأكلِ الرِّبا»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «مَن أنكرَ إمامةَ الصِّدِّيق رضي الله عنه فهو كافرٌ، على قول بعضِهم، وقال بعضُهم: هو مبتدعٌ وليس بكافرٍ. والصَّحيحُ أنه كافرٌ، وكذلك مَن أنكَرَ خلافةَ عُمَرَ رضي الله عنه في أصَحِّ الأقوالِ».

في «**المواقف**»: «جُمهورُ المتكلمين على أنَّه لا يكفرُ أحدٌ من أهلِ القِبْلةِ».

وفيه: «وحكى الحاكمُ في «**كتاب المنتقى**» عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه لم يكفر أحدٌ من أهل القبلة، وحكى أبو بكر الرَّازيُّ مثلَه عن الكَرْخِيِّ وغيرِه».

وفيه: «وقال الأستاذُ أبو إسحق: كُلُّ مُخالِفٍ يُكْفِرُنا فنحن نُكْفِرُه، وإلا فلا، إلى آخر ما فيه من دلائل عدم التكفير، ثم قال المُحقِّقُ الجُرْجانيُّ في «شرحه»: واعلَم أنَّ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء (١/ ١٤٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء (١/ ١٤٩).

عَدَمَ تكفيرِ أهل القبلة موافقٌ لكلام الشَّيخ الأشعري والفقهاءِ كما مَرَّ، لكن إذا فتَّشْنا عقائدَ فِرَقِ الإسلام وجَدْنا فيها ما يُوْجِبُ الكفرَ قطعاً كالعقائدِ الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه وتعالى، أو إلى حلولِه في بعضِ أشخاصِ النَّاسِ، أو إلى إنكارِ نُبُوَّةِ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أو ذَمِّه أو استخفافِه، أو إلى استباحَةِ المُحرَّماتِ، وإسقاطِ الواجباتِ الشَّرعيَّةِ»[(١)].

ولا يَصِحُّ إمامةُ الأحدَبِ للقائمِ، وقيل: يجوزُ وهو الأصَحُّ[(٢)] [١٨٥/١].

في «**العتَّابية**»: «ولو كان بقَدَمِه عرجٌ يقُوْمُ ببعضِ قَدَمِه يجوزُ، وغيرُه أولى»[(٣)].

في «**ترغيب الصلاة**»: «مكروه است امامة مبتدع، وامامة كوز پشت، وامامة مرد يكدست». كذا من «صلوة النخشبي».

من «**الخانية**»[(٤)]: «يُكْرَه للرَّجُلِ أن يستَأْجِرَ رجلاً يَؤُمُّه في بيته؛ لأنَّ استئجارَ الإمامِ فاسِدٌ»[(٥)].

في «**السراجية**»: «الألثَغُ لو قَرَءَ «رب» باللام، قيل: لا تَفسُدُ، ولا يقتدى به»[(٦)].

في «**الخلاصة**»: «وكذا التَّمتَامُ وهو الذي لا يَقْدِرُ على إخراجِ بعضِ الكلمةِ إلا أن يَرُدَّها في صدْرِه كثيراً، لا ينبغي أن يُقْتدى به. وكذا الفَأْفَاءُ وهو الذي لا يَقْدِرُ على

---

(١) قلت: كل ما نقل من «المواقف» وشرحه من زيادات صاحب «المتانة». وقوله: ولا يصح إمامة الأحدب، الخ، من عبارة «الظهيرية» كما يظهر من «الخزانة» حيث ذكر: وفيها أيضاً أي في «الظهيرية»: ولا يصح، الخ. فلعله سقط من الناسخ و من «الظهيرية». السندي.

(٢) «البحر الرائق» كتاب الصلاة (٣٨٧/١) و«تبيين الحقائق» كتاب الصلاة باب الأحق بالإمامة (١٤٨/١).

(٣) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب السادس، الفصل الأول، (لوحة: ١٥).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصوم - باب التراويح (٢٠٥/١) و «التتارخانية» كتاب الصلاة (٣٢٠/٢).

(٥) قلت: المفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستيجار على الإمامة حيث قال في «التحرير» ناقلا عن السندي: فعلى ما أفتى به المتأخرون لا تكره إمامته. السندي.

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة (ص١٢٢).

إخراجِ الكلمةِ إلا بعدَ تكْرارِ الفاء، وكذا مَن لا يَقْدِرُ على التَّكلُّمِ بحرفٍ من الحُرُوفِ لا ينبغي أن يَؤُمَّ، وكذا مَنْ يَقِفُ في غيرِ مواضِعِه ولا يَقِفُ في مَوَاضِعِه لا ينبغي أن يَؤُمَّ، وإن كان الإمامُ يتنحْنَحُ كثيراً عندَ القِراءةِ، إن لم يَكْثُرْ ذلك منه لا بأسَ به، وإن كان كثُر فغيرُه أولى، إلا أن يكونَ إماماً يُتَبَرَّكُ بالصَّلاةِ خلفَه فيكونُ هو أفضَلَ»[(١)].

وفيها: «رجلٌ يصلُحُ للإمامةِ [ولا يَؤُمُّ أهلَ محلَّتِه ويَؤُمُّ غيرَ محلَّتِه][(٢)] في رمضانَ ينبغي أن يخرُجَ إلى تلك المَحلَّة قبلَ وقتِ العشاء، فلو ذَهَبَ بعدَه كُرِهَ، كما يُكْرَه السَّفَرُ بعدَ دُخُولِ وقتِ الجُمُعةِ»[(٣)].

في «**الصيرفية**»: «إمامةُ الألثَغِ لغيرِ الألثَغِ يَصَحُّ؛ لأنَّ ما يقولُه صارَتْ لغةً له، هكذا ذَكَرَ شيخُ الإسلام أبو بكر محمدُ بنُ الفَضْلِ، وقال غيرُه: لا يَصِحُّ»[(٤)].

في «**مجموعة الروايات**»: «كره إمامةُ خمسة عشر نفراً: العبد، والقِنّ، والأعرابي، والفاسق، وولد الزنى، والمجبوب، والمغني، والأعمى، والأبرص الذي شاعَ برصُه على ظاهرِ أعضائِه، والسَّفِيه، والمُدْمن، والحاقن، والمُتغوِّط الماسك، واللَّاعب بالنَّردِ والشِّطْرَنْج، والأمرَد» [١٨٦/١]، انتهى[(٥)].

من «**المُغرب**»: «القِنُّ من العبيد: الذي مُلِكَ هو وأَبَواهُ»[(٦)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في زلة القاري (١/ ١١٠—١١١).

(٢) وفي «ز»: «يؤم أهل محلة غير محلته في رمضان».

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١/ ١٤٥).

(٤) «الفتاوى الصيرفية» كتاب الصلاة - أحكام المقتدي لوحة: (٣٢ - ب).

(٥) قال العلامة الشامي تحت قول «الدر»: وشارب الخمر الخ، معترضاً «تكرار مع قول المتن فاسق» وأجاب عنه صاحب «التحرير» بنقل تحقيق «طوالع الأنوار» حيث كتب: قال السندي: هؤلاء الأربع وإن دخلوا تحت الفاسق، إلا أنه نص عليهم تهجيناً لهم وتقبيحاً، ولانهماك كثير من الناس واتصافهم بهذه الأخلاق الذميمة ربما يغفل عن كونها فسقاً. اهـ. راجع: «التحرير» (ج١،ص٧١). أبو سعيد السندي.

(٦) «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِيّ (ص: ٣٩٥).

في «**الخانية**»: «ولا يَصِحُّ اقتداءُ الأُمِّيِّ بالأخرَسِ، ويَصِحُّ اقتداءُ الأخرَسِ بالأُمِّيِّ، وفي كُلِّ موضِعٍ لا يجوزُ الاقتداءُ هل يكون المقتدي شارعاً في صلاةِ نفسِه في روايةِ بابِ الحَدَثِ لا يصيرُ شارعاً، وكذا في «زيادات الزيادات» حتى لو ضَحِكَ قَهْقَهةً لا ينقضُ طهارتُه، وفي روايةِ بابِ الآذانِ يصيرُ شارعاً. قيل: ما ذُكِرَ في بابِ الحَدَثِ قول محمَّد رحمه الله، وما ذُكِرَ في باب الآذانِ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسف رحمهما الله، بناءً على أنَّ فساد الجهة يُوْجِبُ فسادَ التحريمةِ في قول محمد رحمه الله، وعلى قولهما لا يوجِبُ، والقارئ إذا اقتدَى بالأُمِّيِّ ذَكَر الكَرْخيُّ أنه يصيرُ شارعاً في الصَّلاةِ، ثُمَّ إذا جاء أوانُ القِراءة تفسُد صلاتُه. وقال غيرُه: لا يصيرُ شارعاً في الصَّلاةِ أصلاً.

رجُلانِ هُما في الفقه والصَّلاحِ سواءٌ إلا أنَّ أحدَهما أقرَءُ، فقدَّمَ أهلُ المسجدِ الآخر، ولم يُقدِّمُوا أقرَنَهُما فقد أساءوا ولا يأثِمُونَ، وكذا إذا قُلِّدَ القَضاءُ مَنْ هو أهلُه وغيرُه أفضَلُ منه.

رجلٌ أمَّ قوماً شَهْراً ثُمَّ قال: كنتُ مجوسياً فإنه يُجْبَرُ على الإسلام، ولا يُقْبَل قولُه، وصلاتُهم جائزةٌ، وكذا لو قال: صَلَّيتُ بكم المُدَّةَ على غيرِ وضوءٍ وهو [ماجِنٌ][1] لا يُقْبل قولُه، وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجهِ التَّوَرُّعِ والاحتياطِ أعادُوا صلواتِهم»[2].

في «**العتَّابية**»: «ولو أَخَذَه بولٌ شديدٌ ينبغي أن يَقْطَعَ الصَّلاةَ ويفرُغَ نفسَه، فإذا أتَمَّ كذلك جاز وقد أساءَ، إلا إذا خافَ فوتَ الوقْتِ».

في «**الجامع الصغير البَغْدادي**»: «يُكْرَه للرَّجلِ [١٨٧/١] إذا بَلَغَ سنةَ سبعين سَنَةً أن يُقدَّمَ بالإمامة. وقال الخَصَّافُ رحمه الله: ما بينَ ستِّينَ إلى سَبْعِينَ؛ لأنَّ ما بينَ هذا

---

(١) في «ز»: «ماض».

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة (٨٦/١- ٨٧) دار الكتب العلمية.

يبلُغُ مَبْلَغَ الضَّعفِ في الأبدان، ومفاصِلُه تَنْفَصِلُ، وقُوَّةُ إمساكِ البول والمَنِيِّ زال عنه، والعِظامُ والعصوبُ تَنْكسِرُ بعضه ويتخلَّصُ المنيُّ عن الصُّلْبِ وهو لا يَعْلَمُ ماهيَّتَه، ولا يُراعِي حقَّ الوضوءِ من غَلَبةِ الضَّعْفِ.

وقال الكَرْدَريُّ رحمه الله: حتى إذا جاوَزَ عمرُه من الثَّمانِينَ؛ لأنَّ أقَلَّ من الثَّمانينَ نادرٌ في الضَّعفِ، والمختارُ عند الفقهاء سبعٌ وسبعون سَنَةً؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «نهايةُ أعمارِ أمتي سبع وسبعون سنة»، فالحكمُ بالنهاية، وإذا جاوَزَ من سبع وسبعينَ صارَ حكمُه كحكمِ الأطفال من نزع عن أحكام الشَّرْعِ ورخصة له في الإمامة، وهذا أحسَنُ ما قاله في «السراجية»: «إمامةُ الصَّبيِّ العاقِلِ للبالغين في الوتْرِ والتَّراويحاتِ والسُّنَنِ المطلقةِ لا يَجوزُ، وبه أَخَذَ حُسامُ الدِّين رحمه الله. وقال محمَّدُ ابنُ مقاتل الرَّازيُّ وأبو اللَّيث رحمهما الله: يجوزُ، وبه أَخَذَ السَّيدُ الإمامُ أبو القاسِم رحمه الله»[(١)].

في «**الهداية**»: «والمختارُ أنه لا يجوزُ في الصَّلَوات كُلِّها»[(٢)].

في «**حاشية شرح الوقاية**» لشيخ الإسلام: قال في «**أحكام الصِّغار**»[(٣)] للإمام الاسْتَروشْني: «الصَّبيُّ إذا أَمَّ في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يَجوزَ وهو الظَّاهِرُ؛ لأنها من فُرُوضِ الكفايةِ، وهو ليس من أهلِ [أداءِ الفَرْضِ، ولكن يُشْكِلُ بِرَدِّ السَّلامِ إذا سَلَّمَ على قومٍ فرَدَّ صَبِيٌّ جَوابَ السَّلامِ»][(٤)].

في «**السراجية**»: «الإمامُ إذا سبقه الحدثُ فاقتدى به رجلٌ جاز. الاقتداء بالمسبوق لا يجوز»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة (ص ٩٨).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب الإمامة (١/ ٦١).

(٣) «أحكام الصغار» إمامة الصبي في صلاة الجنازة (ص ٢٢٢).

(٤) سقط من «ز».

(٥) «الفتاوى السراجية» (ص ٩٩).

في «التبيين»:[١] «المسبوق منفردٌ فيما يَقْضِيه إلا في أربع مسائلَ:

الأولى: لا يجوزُ الاقتداء به؛ لأنه بانٍ في حقِّ التحريمة بخلاف المنفرِد.

والثانية: لو كَبَّرَ ناوياً استيناف صلاته وقطعَها يصيرُ مستانفاً وقاطعاً بخلاف المنفرد.

والثالثة: لو قام إلى قضاء ما سُبقَ به، وعلى الإمام سجدتَا السهوِ فعليه أن يعودَ وإن [١٨٨/١] لم يعُدْ كان عليه أن يسجُدَ في آخر صلاتِه بخلاف المنفرد حيث لا يلزَمه السجودُ بسهوِ غيرِه.

والرابعة: أن يأتي بتكبير التشريق إجماعاً بخلاف المنفرد لا يأتي بها عند أبي حنيفة رحمه الله، وفيما وراء ذلك من الأحكام هو منفرد»[٢].

في «الكنز»[٣]: «فَسَدَ اقتداءُ مُفْتَرِضٍ بمُتنفِّلٍ، لا عكسه».

في «الحميدي»[٤]: «فإن قلتَ: في اقتداء المُتنفِّلِ بالمُفْتَرِضِ اقتداءُ المفترض بالمتنفل لأنَّ القراءةَ فرضٌ في الأخيريَين على المقتدي نفل للإمام.

قلت: صلاةُ المقتدي أخذت حكمَ الفرض بسبب الاقتداء، واذا أخذتْ صلاةُ المقتدي حكمَ الفرض كان القراءةُ في الأخيريَين والقعدةُ الأولى نفلاً في حَقِّه، فكان هذا اقتداءُ المتنفِّلِ بالمُتنفِّلِ في حَقِّ القِراءةِ والقعدةِ».

في «الكافي»: «لمَّا اقتدى به لم يبقَ عليه قراءةٌ لا فرضاً ولا نفلاً، وكذا قَعْدةُ المُتنفِّلِ للشفع الأول تصير نفلاً»[٥].

في «الغياثية»[٦]: «إذا أَمَّ قوماً وهم له كارِهُونَ إن كان ذلك لفسادٍ فيه أو لأنهم

---

(١) قلت: ذكر في «الخزانة» هنا مسائل من «كنز العباد» ناقلاً عن «الذخيرة» وحذفها صاحب «المتانة» وأورد مكانها مسائل من «التبيين». السندي.

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٨).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة - باب الإمامة (ص١٦٦).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٢٠).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة - باب الإمامة لوحة: (٦٢).

(٦) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (ص ٣١).

أحَقُّ بالإمامةِ منه يُكْرَه له ذلك، كذا رَوَى الحَسَنُ عن أصحابِ رسولِ الله صلى الله عيله وآله وسلم، وإن كان هو أحقّ بالإمامة منهم، ولا فسادَ فيه لا يُكْرَه له ذلك؛ [إنَّ الجاهلَ والفاسقَ يكره العالم والصالح أبداً، كذا في «الخانية»][1].

في «**السِّغْناقي**»: «الفاسِقُ إذا كان يَؤُمُّ ويَعْجِزُ القومُ عن مَنْعِه تكَلَّمُوا فيه: قال بعضُهم: في الجُمُعةِ يُقْتَدى به ولا يُتْرَكُ الجُمُعةُ بإمامتِه، أمَّا في غيرِ الجُمُعةِ من المكتوباتِ فلا بأسَ بأن يتحوَّلَ إلى مسجدٍ آخرَ، ولا يُصَلَّى خلفَه ولا يَأثِمُ»[2].

❁ ❁ ❁

(١) قلت: العبارة التي بين القوسين وجدتها في نسخة (صع) و(دهـ)، وليست في الأصل. السندي.

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة (١/ ٤٠٧).

فصل
في المانع من الاقتداء

في «**مجموعة الروايات**»[١]: «المانعُ من الاقتداء ثلاثة: طريقٌ عامٌ، ونهرٌ عظيمٌ لا يُمْكِنُ العبورُ عنه إلا بعلاجٍ كالقَنْطَرَة ونحوِه، وصَفٌّ تامٌّ من النِّساءِ ومقدار [١٨٩/١] الطريق العام قيل: ما يمُرُّ فيه الأوقارُ. وقيل: ما يمُرُّ فيه الجملُ وان كان أقَلَّ من ذلك جازَ».

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «إن كان بينه وبين الإمام نهرٌ إن كان كبيراً يجري فيه السُّفُنُ والزوارق يمنع الاقتداء، وإن كان صغيراً لا يجري لا يمنع الاقتداء، هو المختار»[٢].

في «**الخانية**»: «وان اقتدى في الصَّحْراء برجلٍ بينَه وبينَ الإمام مقدارُ ما لا يُمْكِنُ الاصطفافُ فيه صَحَّ الاقتداءُ، وقال بعضُهم: إن كان بينَه وبينَ الإمام أقَلَّ من ثلاثةِ أذرُعٍ لا يُمْنَعُ الاقتداءُ»[٣].

في «**الخلاصة**»: «قومٌ يُصلُّونَ في الصَّحْراء خارجَ المسجدِ، وفي الصَّحْراءِ وَسَطَ الصُّفُوفِ فُرْجَةٌ، ثُمَّ لم يَقُمْ فيه أحدٌ مقدارَ فارِقِينَ، أو حوضٌ إن كان الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً حوالي ذلك الموضع يجوزُ به صلاةُ مَنْ كان وراءَ ذلك الموضعِ»[٤].

في «**العتَّابِية**» و«**الخانية**»: «إن ما بين ذلك يصيرُ بمنزلة وسط المسجد»[٥].

في «**المُضْمرات**» من «**الفتاوى**»: «وان كان بين الإمامِ والقومِ فُرْجة وهم في

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٤١٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٥٣).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٨٩).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١/ ١٥٢).

(٥) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٦٦).

الصَّحْراء فإنه يُنْظَر إن كان قدرَ الصَّفَّينِ لا يجوزُ اقتدائُهم»[١].

في «**الغياثية**» (ظ): «وعليه الفتوى».

في «**الخلاصة**»: «والمانعُ من الاقتداء في الفَلاةِ قدرَ ما يَسَعُ فيه صفَّان، وفي مصلَّى العيد الفاصلُ لا يمنع الاقتداء، وإن كان يَسَعُ فيه صفَّانِ أو أكثر»[٢].

في «**الحمادية**» من «**الحُجَّة**» من «**النوازل**»: «لو أنَّ رجلاً بَنَى مسجداً لصلاةِ الجنازةِ فحكمُه حكمُ المسجد في جميع الأيَّامِ، ويُترتَّبُ عليه الأحكامُ المُعيَّنةُ في المساجد، وأمَّا مُصلَّى العيد: فقد اختلَفَ المشايخُ رحمهم الله فيه، والصَّحيحُ أنَّ له حكمَ المسجد في يومِ العيد إلى أن يُصَلَّى العيدُ حتى لو لم يكن الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جازَتْ صلاتُهم، ثُمَّ إذا صَلَّى العيدُ خَرَجَ عن حُكْمِ المسجدِ حتَّى لو دَخَلَ النَّاسُ معه في الجبَّانةِ والمرأة الحائض، في المحوط لا بأسَ.

والمرادُ بالمصلَّى والجبَّانة داخل الجُدْران المَبْنِيَّة لصلاة العيد، فأمَّا [غير] الحائط فما دامَت الصُّفُوفُ مُتَّصِلةً جازَتْ صلواتُهم، وإن كان إلى باب المدينة كما عُرِفَ في الصُّفُوفِ المُتَّصِلة خارجَ الجامعِ يومَ الجُمُعةِ في السكك والطُّرُقِ يجوزُ، وإن كانت الصفوفُ مُتفَارِقةً متباننةً خارجَ جدارِ المُصلَّى لا يجوزُ صلاتُهم»[٣].

في «**السراجية**» [١٩٠/١]: «الصَّلاةُ خارجَ المسجد مقتدياً بإمامٍ في المسجدِ يَجوزُ بشَرْطِ الصُّفُوفِ»[٤].

في «**العتَّابية**» عن أبي نَصْرٍ: قال: إن كان بابُ [المسجدِ][٥] من أيِّ جانبٍ كان مفتوحاً يجوزُ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله يجوزُ وإن كان جميعُ الأبواب مُغلَّقةً إذا لم

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة، صلاة الجماعة (١/ ٣٨٨).

(٢) كتاب الصلاة، الإمامة والاقتداء (١/ ١٥١).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة، باب العيدين (٢/ ١٦٦).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الاقتداء (ص ١٠٠).

(٥) ليس في« العتابية».

يَخْفَ عليه حالُ الإمام. والمختارُ أنه لا يجوزُ إلا إذا كان البابُ مفتوحاً[١].

في «السراجية»: «لو اقتدى من أقصَى المسجدِ بالإمام وهو عند المِحْرابِ جاز»[٢].

في «جواهر الفتاوى» سُئِلَ قاضى خان رحمه الله عن الدَّارِ أنَّ له حكمَ المسجدِ أم حكمَ الصَّحْراء في حكم اتِّحادِ المكانِ واختلافِه؟ قال: اختلفوا فيه، بعضُهم قالوا: إن كان سِتِّينَ ذراعاً في سِتِّينَ ذراعاً بذراع الشَّاهجهان فهي كبيرةٌ وإلا فصَغِيرةٌ.

وبعضُهم قالوا: إن كان أربعين ذراعاً في أربعين ذراعاً فهي كبيرةٌ وإلا فصغيرةٌ، هذا هو المختار، هكذا أفتاه، وقد حَكَينا عن شيخِنا جمالِ الدِّين البَزْدويِّ بخلافِ ذلك.

وفيها: «الصَّلاةُ في المدارسِ والدُّوْرِ إذا كان الإمامُ في ناحيةٍ والقومُ في ناحيةٍ، فإن كان الموضعُ في حكم مكانٍ واحدٍ نحو إن كانوا جميعاً في صفةٍ أو جميعاً في وَسَطِ الدَّارِ جاز، أمَّا إذا كان بعضُهم في الصفَة وبعضُهم في وَسَط الدَّارِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ هناك يكونُ في حكمِ موضعَينِ»[٣].

في «المُضْمرات» من «نصاب الفقه»: «لو اقتدى جارُ المسجدِ في مَنْزِلِه بإمامٍ في المسجدِ بينهما حائطٌ وهو يَسْمَعُ كلامَ الإمامِ جازَ اقتدائُه. وقال بعضُ العلماء: إن كان بينَهما حائطٌ وعلى الحائطِ ثُقْبٌ يَسَعُ فيه إنسانٌ جازَ، وإن لم يَكنْ فلا. وعن أبي يوسفَ رحمه الله: إذا كان على الحائط بابٌ يجوزُ الاقتداءُ به، وإن كان مُغَلَّقاً ،إذا لم يَخْفَ عليه أحوالُ الإمامِ جازَ أيضاً عندَه. ورُوِيَ أيضاً عنه: إذا كان الحائطُ مُصْمَتاً وقد وَقَفَ على أفعالِ الإمامِ لا يَمْنَعُ الاقتداءَ هو الأصَحُّ، كذا ذَكَرَ البقاليُّ». انتهى[٤].

كذا في «الخانية»[٥] مُعَلَّلاً.

---

(١) «العتابية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني في مواقيت الصلاة ، (لوحة: ١٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الاقتداء (ص٩٩).

(٣) «جواهر الفتاوى» كتاب الصلاة لوحة: (١٢).

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٣٩٢).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به (١/ ٨٩).

في «**السراجية**»: «رجلٌ صلى على سَطْحِ المسجدِ مقتدياً بالذي في المسجد فإن كان خلفَه جاز، وإن كان بحِذاءِ رأسه، قال الشَّيخُ الإمامُ الحَلْوانيُّ رحمه الله: لا يَجوزُ، وقال الشَّيخُ الإمامُ السَّرخسِيُّ رحمه الله: يَجوزُ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «وإن قامَ على سَطْحٍ [١٩١/١] دارِه ودارُه مُتَّصِلَةٌ بالمسجدِ لا يَصِحُّ الاقتداءُ، وإن كان لا يشتَبِهُ عليه حالُ الإمامِ»[(٢)].

في «**الكافي**»: «والواحدُ يقومُ عن يمينِه ولا يتأخَّرُ عن الإمامِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن محمَّدٍ رحمه الله أنه يَضَعُ أصابعَه عند عقبِ الإمامِ، وهو الذي وَقَعَ عند العوام، وإن كان المقتدي أطولَ فوقَعَ سجودُه أمامَ الإمام لم يضُرَّه؛ لأنَّ العبرةَ لموضِعِ الوقوفِ لا لمكان السُّجُودِ، وإن صلَّى في يَسارِه أو خلفِه جاز وهو مسيءٌ فيهما في الأصَحِّ لمُخالَفَة السُّنَّة والإثنان خلفَه»[(٣)]. وكذا في «**الغياثية**».

في «**الخلاصة**»: «المرأة إذا اقتدَتْ بزوجِها وقامَتْ خلفَه لكن رأس المرأة يَقَعُ قبلَ الإمامِ في السُّجُودِ جازَ، والعبرةُ للقَدَمِ»[(٤)].

في «**الخُوارِزمِي**»: «والأصَحُّ أنه ما لم يتقدَّم أكثرُ قَدَمِها لا تفسُدُ».

في «**القُنْية**» (س): «أتى جماعةً ولم يَجِدْ في الصَّف فُرْجَةً يقُومُ وحدَه ولا يَجْذِبُ أحداً. (صح): قيل: يقومُ وحدَه ويُعْذَرُ. وقيل: يَجْذِبُ واحداً من الصَّفِّ إلى نفسه بجَنْبِه. والأصَحُّ ما رَوَى هِشَامٌ عن محمَّدٍ رحمه الله أنه يَنْتَظِرُ إلى الرُّكُوعِ، فإن جاء رجلٌ وإلَّا جَذَبَ إليه رجلاً أودَخَلَ في الصَّفِّ. قال رضي الله عنه: والقيامُ وحدَه أولى في زمانِنا لِغَلَبةِ الجَهْلِ على العوامِّ فإذا جَرَّه تفسُدُ صلاتُه»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الاقتداء (ص ٩٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١/ ١٥١).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب الإمامة (ص ٦٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١/ ١٥٧).

(٥) «قنية المنية» كتاب الصلاة، باب الاقتداء (ص ٣٧).

في «**التهذيب**»[(١)]: «أولَى المَقامِ في الصَّفِّ الأوَّلِ من هو أقربُ إلى الإمامِ خلفَه ثُمَّ عن يمينِه، ثُمَّ عن يَساره، فإن لم يَجِدْ في الصَّفِّ الأوَّلِ فُرْجَةً يَقِفُ في الثَّاني»، انتهى.

بذلك ورَدَتْ أحاديثُ مشهورةٌ مسطورةٌ في كُتُبِها، ومن القوة قد كان جماعةٌ من العلماءِ والعُبَّادِ يُصَلُّونَ في آخِرِ الصُّفُوفِ ايثاراً للسَّلامةِ وتركِ المنظرِ. انتهى.

قلت: ذا لأجلِ توطين النفس على الإخلاص، وإلا ففضلُ التقدُّمِ ثَبَتَ بصحاح الأخبار.

في «**المقاصد الحسنة**» للحافظ العلامة أبي الخير شمسِ الدين السَّخاويِّ: «الديلَميُّ مرفوعاً، والحاكم[(٢)] والطبراني[(٣)] بسندٍ ضعيفٍ بلفظ: «إن سَرَّكم أن تُقْبَلَ صلاتُكم فليؤُمَّكم خيارُكم». وزُوي: «علماءكم فإنه وفدُكم فيما بينكم وبين ربكم»، وما وَقَعَ في «**الهداية**» للحنفيَّةِ بلفظ: «من صلَّى خلفَ عالمٍ تقيٍّ كأنما صلَّى خلفَ نبيٍّ» فلم أقفْ عليه بهذا اللفظ».

في «**فتح القدير**»: «الإمامة أفضَلُ من الأذانِ لمواظَبتِه صلى الله عليه وسلم [١٩٢/١] وكذا الخلفاء الرَّاشدُوْنَ بعدَه، وقولُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لولا الخِلِّيفَى لأذَّنْتُ» لا يَسْتلزِمُ تفضيلَه عليها، بل مرادُه: لأذَّنتُ مع الإمامة لا مع تَرْكِها فيُفيدُ [أنَّ الأفضَلَ][(٤)] كونُ الإمامِ هو المُؤذِّنُ، وهذ مذهبُنا، وعليه كان أبو حنيفةَ رحمه الله، كما يُعْلَمُ من أخبارِه، والله سبحانه وتعالى المسؤلُ من إتْمام السُّؤَالِ»[(٥)]، [(٦)].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة (٢/ ٥٨٧) و«المحيط البرهاني» (١/ ٤٢٣).

(٢) في «المستدرك» رقم الحديث: (٤٩٨١).

(٣) في «المعجم الكبير» رقم الحديث: (٧٧٧).

(٤) سقط من «ز».

(٥) «فتح القدير» (١/ ٢٥٥).

(٦) قلت: بحث الحديث بتمامه من صاحب «المتانة». السندي.

فصل
في المحاذات

في «**السراجية**»: «يقومُ خلفَ الإمام الرِّجالُ، ثُمَّ الصِّبيانُ، ثُمَّ الخِنَاثُ، ثُمَّ الإناثُ، ثُمَّ المراهِقاتُ، وهذا في زمانِهم، وأمَّا في زمانِنا [النِّسوانُ][(١)] لا يَحضُرْنَ المساجدَ»[(٢)].

في «**الكافي**»: «ومتى كُرِهَ حُضُورُ المساجِدِ للصَّلاةِ لَأَنْ يُكْرَهَ حضورُ مَجَالِسِ الوَعْظِ خصوصاً عند هُؤلاءِ الجُهَّالِ الذين تَحَلَّوا بحِلْيَةِ العُلماءِ [أولى][(٣)]»[(٤)].

وفيه: «فإنْ حاذتْه مشتهاةٌ في صلاةٍ مُطْلقةٍ مُشْتركةٍ تحريمةً وأداءً فسَدتْ صلاتُه إن نوى إمامتها»[(٥)].

في «**القُنْية**» (ش): «والمحاذاةُ في صلاةٍ لا تشتركان مكروهةٌ»[(٦)].

في «**المُضْمرات**»: «فإن وُجِدتِ الشَّرْكةُ من أوَّلِ الصَّلاةِ فإنه يُنْظر: إن كان بجنبِ الإمامِ فسدتْ صلاتُه، وفسدتْ صلاةُ القوم أيضاً بفساد صلاةِ الإمام. ولو قامَتْ خلفَ الإمامِ في وَسَط الصَّفِّ فإنه تفسُدُ صلاةُ ثلاثة نَفَرٍ: واحدٍ عن يمينِها، وواحدٍ عن يسارِها، وواحدٍ عن خَلْفِها»[(٧)]. كذا في «**الخلاصة**».

في «**الخُوارِزمي**»: «وذَكَر الإمامُ المحبوبيُّ أنَّ محاذاةَ الأمرَدِ أيضاً تُفْسِدُ صلاةَ الرجل

---

(١) سقط من «ز».

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الإمامة (ص٩٩).

(٣) وفي «ز» «أكره» بدل «أولى».

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب الإمامة لوحة: (٦٣).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب الإمامة لوحة: (٦١).

(٦) «قنية المنية» (ص ٣٨).

(٧) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٣٨٧).

عندَ البعض، وإطلاقُ المرأةِ يَتَناوَلُ الأجنبيَّةَ والمحرَمةَ والحليلةَ والصَّغيرةَ المُشْتهاةَ والكبيرةَ التي يَتنفَّرُ عنها الرِّجالُ؛ لما أنَّها إن كانَتْ مُشْتهاةً فيما مَضَى فتبقى كذلك»[(١)].

في «**الغياثية**» (س): «الصَّبيُّ إذا بَلَغَ مَبْلغَ الرِّجالِ ولم يكنْ صبيحاً فحُكْمُه حكمُ الرِّجالِ، فإنْ كان صبيحاً فهو في حُكْمِ النِّساءِ وهو عورةٌ من قَرْنِه إلى قَدَمِه قاله صاحبُ «**المُلتقَط**»: يعني لا يَحِلُّ النَّظرُ إليه عن شَهْوةٍ، فأمَّا النَّظرُ [١٩٣/١] لا عَنْ شَهْوةٍ فلا بأسَ به، ولهذا لا يُؤْمَرُ بالنِّقابِ، وفي حُكْمِ الصَّلاةِ كالرِّجالِ»[(٢)].

وفيها: «إذا شَرَعتْ في الصَّلاةِ بعد ما شَرَعَ الإمامُ مع الرجال ناوياً إمامةَ النِّساءِ فقامَتْ بحذاءِ رجُلٍ، فأشارَ الرَّجلُ إليها باليَدِ بالتأخُّر، فلم تتأخَّرْ تفسُدُ صلاتُها لا صلاتُه، كذا حُكِيَ عن مشايخِ العِراقِ قالوا: لأنَّ المعنى في فَسادِ الصَّلاةِ بالمُحَاذاةِ تركُ فَرْضِ التَّأخيرِ، وهذا الفرضُ وإن كان عليه لا عليها بالحديثِ لكن في مثل هذه الصُّورةِ لا يُمْكنُه السَّعيُ في إقامتِه إلا بما أَتَى به من الإشارةِ والتَّخطي خطوةً أو خطوتَين ممنوعٌ لأنه مكروهٌ، فإذا لم تتأخَّرْ فقد تَركَتْ هي فرضاً من فُرُوضِ الصَّلاةِ فتفسُدُ صلاتُها لا صلاتُه، بخلافِ ما ذا جاء [الرَّجلُ][(٣)] بعدَها أو جاءا معاً، وهي مسئلةٌ عجيبةٌ غريبةٌ»[(٤)].

في «**فتاوى قاضيخان**»: «ويَصِحُّ اقتداءُ المرأةِ بالرَّجلِ في صلاةِ الجُمُعةِ وإن لم ينوِ إمامتَها»، انتهى[(٥)].

والمفهومُ من «**التَّبيين**»[(٦)] أيضاً صِحَّتُه في الجُمُعةِ والعيدِ بلا نِيَّتِها منه.

---

(١) «الكفاية في شرح الهداية» (٣٣٣/١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهية، فصل في الغيبة والأمر بالمعروف (ص ١١٠).

(٣) وفي «ز» الرجال.

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل فيما يكره ... (ص٣٠).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١/ ١٢١).

(٦) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة (١/ ١٣٨).

فصل
في مسائل السُترة والمارّ بين يدى المصلّي

في «**الهداية**» ما حاصلُه: «أنه ينبغي لمَنْ يُصَلِّي في الصَّحراء أن يتَّخِذَ أمامَه سُتْرة ومقدارُها ذِراعٌ فصَاعِداً في غِلَظِ الأُصْبُعِ ويُدْنِيها منه غارز[1] إيَّاها على حاجِبِه الأيمَنِ أوالأَيْسَرِ»[2].

وفيها: «وسُتْرةُ الإمام سُتْرةُ القوم [١٩٤/١]) لأنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلَّى ببَطْحاء مكَّةَ إلى عَنَزَةٍ ولم يكنْ للقومِ سُتْرةٌ، (ويُعْتَبرُ الغَرْزُ دُوْنَ الإلقاءِ والخَطِّ) لأنَّ المقصودَ لا يحصُلُ به»[3].

في «**الغياثية**»: «هو المختارُ».

في «**الحميدي**»: «وقال بعضُ المشايخ رحمهم الله: إذا تعذَّرَ لصَلَابةِ الأرْضِ أو الحجر يَضَعُها؛ لأنَّ الشَّرعَ كما وَرَدَ بالغَرزِ وَرَدَ بالوَضْعِ، لكن يَضَعُها طولاً لا عرضاً؛ لأنه لو أمكنَها الغَرزُ غَرَزَها طولاً، ففي الوَضْعِ يكون كذلك، وإذا تعذَّرَ الوضْعُ أيضاً بأن لا يكون معه خَشَبةٌ يخطُّ خطاً عند بعضِ المشايخ، وهو روايةٌ عن محمَّدٍ رحمه الله، واختلفوا في كيفيَّته قال بعضُهم: يخُطُّ طولاً، ومنهم مَن قال: يخُطُّ شِبْهَ المِحْرابِ».

في «**العتَّابية**»[4]: «ويُكْره تركُ السُّتْرةِ إلا إذا أمِنَ المُرورُ، وكذا في المسجدِ الجامعِ إذا لم يستر باسطوانة، ويدرء المارَّ إذا [لم يكن بين يدَيْه سترةٌ أو] مَرَّ بينه وبين

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة (دهـ): «جاعل» مكان: «الغارز». السندي.

(٢) فائدة: كتب المخدوم السيوستاني استفتاء بأن السترة التي بين المصلي والقبر أوالنار الموقدة هل يدفع الكراهة؟ فأجاب: الظاهر أن السترة إنما يدفع كراهة المرور لا كراهة القبر الذي بين يديه والنار الموقدة أمامه. اهـ. أبو سعيد السندي.

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (١/ ٦٦).

(٤) «العتابية» كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني، (لوحة: ١٣).

السُّترةِ [لقوله عليه الصلاة والسلام: «فادرؤا المارَّ ما استطعتم][(١)]».

في «**الهداية**»: «(ويَدْرَءُ المارَّ بالإشارةِ) كما فَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم بولدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عنها»[(٢)].

في «**جمع الجوامع**»[(٣)] عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها «كان النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي فمَرَّ بين يدَيه عبدُ الله، أو عُمَرُ بنُ أبي سلَمَةَ، فقال بيده، فرجَعَ، فمَرَّتْ زينبُ بنتُ أُمِّ سَلَمَة، فقال بيده هكذا، فمَضَتْ، فلمَّا صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «هُنَّ أغلَبُ»[(٤)]. أخرجه ابنُ أبي شَيْبةَ[(٥)].

وفي «**الصحيحين**»: «عن أبي الجُهَيم قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم: «لو يَعْلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي ما ذا عليه، لكانَ أن يَقِفَ عليه أربعينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بينَ يدَيه». قال الرَّاويُّ: لا أدرِي أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعينَ سنةً»[(٦)].

في «**الهداية**»: «وإنَّما يَأْثَمُ إذا مَرَّ في موضعِ سجودِه على ما قيل، ولا يكونُ بينَهما حائلٌ، ويُحاذِي أعضاءُ المارِّ أعضَائَه لو كان يُصَلِّي على الدُّكَّان»[(٧)].

في «**الحميدي**»: أي: بعض أعضائِه [١٩٥/١]، وإن كانَ الدُّكَّانُ قدرَ قامةِ الرَّجلِ لا بأسَ به؛ لأنه لا يُحاذِي أعضائَه، فلا يكونُ مروراً بينَ يدَيه.

في «**التبيين**»: وتكلَّمُوا في المَوْضع الذي يُكْرَه المرورُ فيه والأصح: أنه مَوْضِعُ صلاتِه وهو من قَدَمِه إلى سُجُودِه، كذا في «**الكافي**»، وعلى هذا ففائدةُ شَرْطِ عدمِ

---

(١) ما بين المعقوفات ليس في «العتابية».

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة (١/ ٦٨).

(٣) قلت: من قوله هذا إلى قوله: «في الهداية» من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

(٤) أخرجه السيوطي في «الجمع الجوامع» (٥٤٧/٢٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم الحديث: (١٩١٨).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم الحديث: (٥١٠) و مسلم في «الصحيح» رقم الحديث: (٥٠٧).

(٧) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة (١/ ٦٧).

الحيلولة أنه إذا مرَّ شخصانِ معاً يأثَمُ أحدُهما دُوْنَ الآخرِ.

في «**القُنْية**»: «قام في آخر الصَّفِّ من المسجد بينَه وبين الصُّفُوفِ مواضِعَ خالية فللدَّاخِل أن يَمُرَّ بينَ يدَيه ليتَّصِلَ الصُّفُوفُ؛ لأنه أسقَطَ حُرْمَةَ نفسِه، فلا يأثَمُ المارُّ بينَ يدَيه. (بو): وَجَدَ في الصَّفِّ الأوَّلِ فُرْجَةً دون الثَّاني يَخْرِقُ الصَّفَّ الثَّانيَ؛ لأنه لا حُرْمةَ لهم لتَقْصِيرِهم حيثُ لم يَسُدُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ»[1].

في «**التجنيس**»: «كُرِه للرجل أن يُصلِّيَ في صَحْنِ المسجدِ ولا يقرُب إلى السُّتْرةِ».

❁ ❁ ❁

(١) «قنية المنية» باب في السترة والمرور بين يدي المصلي (ص ٣١).

فصل
في قراءة الإمام

في «**الخانية**» و«**المُضْمرات**»[١]: «وينبغي أن يفْتَتِحَ القِراءةَ في الصَّلاةِ بآيةِ الرَّحمَةِ والنعمة، والجنة، ويختم كذلك؛ ليدُلَّ على حُسْنِ القالِ، وحسن الحال، وتبشيراً على صالحِ الأعمالِ».

في «**المتفق**»: «ويَجْهرُ الإمامُ في الأداءِ في الفجرِ والمغربِ والعشاءِ والوترِ والعيدَينِ والجُمُعاتِ، وكُلِّ ركعاتٍ من التَّروِيْحاتِ».

والمرادُ بالأداء: فعلُها، لا مقابلُ القضاءِ.

في «**الهداية**»: «(وإن كان مُنْفَرِداً فهو مُخَيَّرٌ إن شاء جَهَرَ وأسمَعَ نفسَه) لأنه إمامٌ في حَقِّ نفسِه (وإنْ شاءَ خَافَتَ) لأنَّه ليس خلفَه مَن يَسْمَعُه، والأفضَلُ هو الجهرُ ليكونَ الأداءُ على هَيْئَة الجماعةِ»[٢].

في «**السراجية**»: «أدنى الجَهْرِ أن يُسْمِعَ غيرَه، وأدنى المَخافَتَةِ أن يُسْمِعَ نفسَه إلَّا لمانعٍ، ولا يُعتَبرُ ما دُوْنَ ذلك قراءةً، هو المختارُ»[٣].

في «**الوقاية**»: «هو الصَّحيحُ، وكذا في كُلِّ ما يتعلَّقُ بالنُّطْقِ، كالعِتاقِ والطَّلاقِ والاستثناء وغيرِها»[٤].

في «**الذخيرة**»: «وعلى هذا يُعْتَمدُ»، انتهى[٥].

[وأدنى][٦] المُخافتةِ تصحيحُ الحروفِ بلا سَماعٍ، وإن لم يُسَمَّ قراءةً على الصَّحِيحِ.

---

(١) «جامع المُضْمرات» كتاب الصلاة، فصل فيما يستحب في القراءة (١/ ٤٣٩).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، فصل في القراءة (١/ ٥٧).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب أفعال الصلاة (ص ٦٢).

(٤) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الصلاة، فصل في القراءة (١/ ١١٨).

(٥) «المحيط البرهاني» (١/ ٥٠٤).

(٦) وفي «ز» أقصى.

في «**الهداية**»: «ويقرأ في الحَضَرِ في الفَجْرِ [١٩٦/١] في الرَّكْعَتَينِ بأربعينَ آيةً أو خَمْسِينَ سِوَى فاتِحَةِ الكتابِ»[(١)].

أراد: أنه يقرأ في كُلِّ ركعةٍ بعشرينَ، كذا في «الكافي»[(٢)].

في «**الحميدي**»: «ومن المشايخ مَن قال: إنْ كان الإمامُ حَسَنَ الصَّوتِ والقومُ يَنْشَطُونَ لاستماعِ قرائته يقرأ ما بين السِّتِّينَ إلى المئة، وإن كان غليظَ الصَّوتِ يقرأ بأربعين، وإن كان فيما بين ذلك يقرأ ما بين الخمسينَ إلى السِّتِّينَ».

في «**الكنز**»: «ولا يَتعيَّنُ شيءٌ من القرآن لصلاةٍ»[(٣)].

في «**التبيين**»: وقال الطَّحَاويُّ والاسْبيجابيُّ: «هذا إذا رآه حتماً واجباً بحيثُ لا يجوزُ غيرُهما، أو رَأَى قراءةَ غيرِها مَكْروهاً، أمَّا لو قَرَأَ لأجْلِ التَّيسُّرِ عليه أو تَبَرُّكاً بقراءتِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فلا كراهةَ في ذلك لكن يُشْتَرطُ أن يقرأ غيرَهما أحياناً لئلَّا يَظُنَّ الجاهلُ أنَّ غيرَهما لا يجوزُ»[(٤)].

في «**أذكار النووي**»: «والسُّنةُ أن يقرأ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الصبح يومَ الجمعةِ سورة ألم تنزيل السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان، ويقرأهما بكمالهما. أما ما يفعل بعضُ النَّاس من الاقتِصار على بعضِها فخلافُ السُّنةِ»[(٥)].

وفيها[(٦)]: «والسُّنَّةُ أن يقْرأ في الأولى من صلاةِ الجُمُعة سورةَ الجُمُعةِ وفي الثَّانية المنافقين، والسنة أن يقرأ في ركعتَي سُنَّةِ الفجرِ في الأُولى بعدَ الفاتحةِ: (قولوا آمنا بالله وما أنزل الله إلينا)، الآية. وفي الثانية: (قل يا أهل الكتب تعالوا إلى كلمةٍ) الآية،

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، فصل في القراءة (١/ ٥٨).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة لوحة: (٥٨).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة، فصل في بيان صفة الصلاة (ص ١٦٦).

(٤) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة (١/١٣١).

(٥) «الأذكار» (ص١٠٨).

(٦) المرجع السابق.

وإن شاء في الأُولى: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد)، ويقرأ في ركعتَيْ سنَّةِ المغربِ وركعتَيْ الطَّوافِ والاستخارةِ في الأُولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد، وأما الوتر فإذا أَوْتَرَ ثلاثَ ركعاتٍ قرأ في الأُولى بعد الفاتحة: سبِّحِ اسْمَ، وفي الثَّانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثَّالثة: قل هو الله أحد مع المعوِّذَتَيْن، وكلُّ هذا الَّذي ذكرْناه جاءَتْ به أحاديثُ في الصَّحيح وغيرِه مشهورةٌ اسْتَغْنَيْنا بشُهرتِها عن ذكرِها والله تعالى أعلم»[(١)].

في «**القُنْية**» «أنَّ القراءةَ المسنونةَ يَسْتَوي فيها الإمامُ [١٩٧/١] والمُنْفردُ والنَّاسُ عنه غافلون»[(٢)].

وفيها: «يُصلِّي العشاء وحدَه وقَرَأَ الفاتحةَ أو بعضَها فجاءَ رجلٌ واقتدى به يَجْهَرُ فيما بَقِيَ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «يقرأ الفاتحةَ ثانياً ويجهَرُ»[(٤)].

في «**الذخيرة**»[(٥)]: «والألحانُ بالقرآنِ إن كان لا يُغيِّرُ الكلمَةَ عن وَضْعِها، ولا يُؤدِّي إلى تطويلِ الحروف التي حَصَلَ التَّغنِّيْ بها حتى لا يصيرَ الحرفُ حَرْفَين، بل تحته تحسينُ الصَّوتِ وتزيينُ القِراءةِ لا يُوْجِبُ فسادَ الصَّلاةِ، وذلك مُستَحبٌّ عندَنا في الصَّلاةِ وخارج الصَّلاةِ، وإن كان يُغَيِّرُ الكلمَةَ عن وَضْعِها يُوْجِبُ فسادَ الصَّلاةِ. كذا في «**المُلتقَط الناصري**» مُعلّلاً[(٦)].

---

(١) قلت: من أول الفصل إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة» وحذف قريباً من الصفحتين من عبارة «الخزانة». أبو سعيد السندي.

(٢) «قنية المنية» (ص ٢٧).

(٣) «قنية المنية» (ص ٣٨).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١/ ١٥٦).

(٥) «المحيط البرهاني» (٣٣٥/١).

(٦) قلت: والتعليل قوله عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم»، كما يظهر من عبارة «المُلتقَط» التي نقلها صاحب «الخزانة». السندي.

في «**الهداية**»: «(ولا يُطوِّلُ بهم الصَّلاةَ) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من أمَّ قوماً فليُصَلِّ صلاةَ أضْعَفِهم، فإنَّ فيهم المَرِيضَ والكبيرَ وذا الحاجَةِ».

في «**الجامع الصَّغير**»[(١)]: «كانَ أخَفَّ النَّاسِ صلاةً في تَمَامٍ». أخرجه مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ عن أنسٍ.

في «**الحميدي**»: «فيُسْتحَبُّ له التَّخفيفُ لكن بعد تمامِ الأركانِ ومُراعاةِ السُّنَن».

في «**المفيد**» من «**مفاتيح المسائل**» و«**المُلتقَط**»: «يُكْرَه تطويلُ القراءةِ في القيام لإدراكِ رجلٍ بعينه كما في الركوع».

في «**الخلاصة**»: «الإمامُ إذا سَمِعَ حِسَّ إنسانٍ فأرادَ أن يُطوِّلَ القراءةَ أو الرُّكُوعَ ليُدْرِكَ الرَّجلُ تلك الرَّكعةَ قال أبو يوسفَ رحمه الله: سألتُ أبا حنيفةَ رحمه الله عن هذا؟ قال: أكره ذلك، وأخشى عليه أمراً عظيماً، وقال [أبو مُطِيعٍ][(٢)]: لا بأسَ بأن ينتَظِرَ في الرُّكوع ليُدْرِكَ هذه الرَّكعةَ وهو مأجورٌ، وقيل: هذا إذا لم يَعْرِفِ الجائيَ.

قال الشَّعبيُّ: وينتظِرُ قدرَ تسبيحَةٍ أو تسبيحتَين، وإن كان يعرِفُ الجائيَ يُكْرَه، وهو تأويلُ جوابِ أبي حنيفةَ رحمه الله، - يعني: أرادَ به حقَّ القومِ لا التَّقرُّبَ إلى الله، حتى لو أرادَ التَّقرُّبَ إلى الله لا يُكْرَه»[(٣)].

في «**المفيد**» من «**الذخيرة**»: «قال أبو حنيفَةَ رحمه الله: أخشى عليه أمراً عظيماً [١٩٨/أ] - يعنى الشِّركَ - . وقال أبو القاسمِ الصَّفَّارُ رحمه الله: إن كان الجائي غنياً لا يجوزُ له الانتظارُ، وإن كان فقيراً جازَ له الانتظارُ»[(٤)].

(١) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٨٩٢٣).

(٢) وفي «ز» أبوشجاع.

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، باب الإمامة والاقتداء (١/ ١٥٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٦٠).

فصل
في إدراك الفريضة

في «**الجامع الصغير**»[١] أخرَجَ أحمَدُ والبخاريُّ والمُسْلمُ عن أبي قَتادةَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قال: «إذا أتيتُمُ الصَّلاةَ فعليكم بالسَّكينةِ ولا تأتُوها وأنتُمْ تَسْعَونَ، فما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا».

في «**الهداية**»: «(ومَن صلَّى رَكْعَةً من الظُّهْرِ فأُقِيمَتْ يُصَلِّي أُخْرى)، صِيَانةً للمُؤَدَّى عن البُطْلانِ، (ثُمَّ يَدْخُلُ مع القومِ)، إحرازاً لفَضِيلةِ الجماعَةِ، (فإنْ لم يُقَيِّد الأولى بالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ ويَشْرَعُ مع الإمامِ هو الصَّحيحُ) لأنَّه بمَحَلِّ الرَّفْضِ، وهذا القَطْعُ [للإكمالِ، بخلاف ما إذا كان في النَّفْلِ لأنه ليس للإكمال][٢]، ولو كان في السُّنَّةِ قبلَ الظُّهْرِ أو الجُمُعةِ فأُقِيمَ أو خَطَبَ يَقْطَعُ على رأسِ الرَّكْعَتَين، يُرْوَى ذلك عن أبي يوسفَ رحمه الله، وقيل: يُتِمُّها (وإنْ كان قد صَلَّى ثلاثاً من الظُّهْر يُتِمُّها)؛ لأنَّ للأكثَرِ حُكْمَ الكُلِّ [فلا يَحْتَمِلُ النَّقضَ، بخلافِ ما إذا كان في الثَّالثة بَعْدُ ولم يُقَيِّدْها بالسَّجْدةِ حيثُ يَقْطَعُها لأنه مَحَلُّ الرَّفْضِ و يَتَخَيَّرُ، إن شاء عادَ وقَعَدَ وسَلَّمَ، وإن شاء كَبَّرَ قائماً يَنْوِي الدُّخولَ في صلاة الإمام]، (وإذا أَتَمَّها يَدْخُلُ مع القومِ والذي يُصَلِّي معهم نافلةٌ) لأنَّ الفَرْضَ لا يتكَرَّرُ في وقتٍ واحدٍ»[٣].

في «**السراجية**»: إذا صَلَّى الظُّهْرَ أربعاً فأُقِيمَتْ في المسجد فالحِيْلةُ أن لا يَجلِسَ على رأس الرَّابعةِ حتى تَنْقَلِبَ هذه الصَّلاةُ نفلاً، ويُصَلِّي مع الإمام»[٤].

---

(١) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٥٥٨).

(٢) قلت: كذا في الأصل. وأما في «الخزانة» ونسخة «المتانة» لدار الهدى [وفي نسخة «ز»] فلم توجد هذه العبارة المُعْلَمةِ بالقوسَين ولا العبارةُ الآتية بين القوسين. السندي.

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب إدراك الفضيلة (١/ ٧٦).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الحيل والمخارج، فصل في الصلاة والصوم (ص ٥٩٢).

أي: تصيرُ نفلاً بعد ما ضَمَّ إليها شفعاً. كذا في «الحميدي».

في «**الغياثية**»: «صَلَّى ثلاثاً من الفريضَةِ ثُمَّ أقام [١٩٩/١] المُؤذِّنُ فالحِيلةُ له لِيُدرِكَها في الجماعة أن يُصَلِّيَ الرَّابعةَ قاعداً حتى تنْقَلِبَ هذه نفلاً عندَهما، خلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله»[(١)].

وفي «**الخانية**»: «إذا فَرَغَ الإمامُ من التَّشهُّدِ فأرادَ أن يُسَلِّمَ فلمَّا قال: (السَّلامُ) اقتدى به رجلٌ قبلَ أن يقولَ: (عليكم)، لا يكونُ شارعاً في صلاةِ الإمام؛ لأنَّ قولَه: (السَّلام)[كلامٌ][(٢)] تامٌّ، ألا يُرَى أنَّ المُصَلِّيَ إذا أرادَ أن يُسَلِّمَ على غيرِه فقال: (السَّلامُ) ثُمَّ تَذَكَّرَ أنه في الصَّلاةَ فَسَكَتَ فإنه يكونُ خارجاً عن الصَّلاةِ»[(٣)].

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (ص ٣٢).

(٢) سقط من «ز»، والمثبت من الأصل.

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء... (١/ ٩٠).

فصل
في مسائل المسبوق

في «العتَّابية»: «وإنْ أدركَه - أي: الإمام - في السُّجُودِ يستفتِحُ، ثُمَّ يُتابِعُه، ولا يتعَوَّذُ، ولا يُسَمِّي؛ [لأن الإمامَ سمَّى مرَّةً][1] ، وعن محمَّدٍ رحمه الله أنه يتعوَّذُ ويُسَمِّي؛ لأنه تَبَعٌ للثَّناءِ عندَه»[2].

وفيها: «وإنْ أدرَكَه في القُعُودِ يَقْعُدُ ويتَشَهَّدُ معه ويَسْكُتُ إلى أن يُسَلِّمَ الإمامُ، وعن محمَّدِ بنِ سَلَمةَ رحمه الله أنه يُكرِّرَ الشَّهادةَ،[وقيل: يصلِّي على النَّبي ولايكرِّر الشهادةَ][3] والمختارُ هو السُّكُوتُ»[4].

في «الخلاصة»: «المسبوقُ إذا قَعَدَ مع الإمام الصَّحيحُ أنه يترسَّلُ في التَّشَهُّدِ حتى يَفْرُغَ من التَّشهُّدِ عندَ سلامِ الإمامِ»[5].

في «الغياثية» (ق): «وإذا بَدَأَ المسبوقُ بقضاءِ ما فاتَه ثُمَّ تَابَعَ إمامَه فيما أدرَكَه فقد خَالَفَ السُّنَّةَ، وصلاتُه جائزةٌ»[6].

في «الظهيرية»: «وقيل: تفسُدُ صلاتُه»[7].

في «السراجيةَ»: «المسبوقُ لو بَدَأَ بقضاءِ ما فاتَه ثُمَّ تَابَعَ إمامَه فيما أدرَكَه كان مُخالِفاً للسُّنَّةِ، ولا تفسُد صلاتُه إذا كان ما دونَ ركعةٍ»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ز»، والمثبت من العتابية.

(٢) «العتابية» الباب السادس ، الفصل الأول ، (لوحة: ١٦).

(٣) مابين المعكوفين ليس في «ز» ، والمثبت من الأصل.

(٤) «العتابية» الباب السادس ، الفصل الأول ، (لوحة: ١٦).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٦٥).

(٦) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (ص ٣٢).

(٧) «الفتاوى الظهرية» كتاب الصلاة - الفصل الأول في الاستخلاف (لوحة: ٢٢ - ب).

(٨) «السراجية» (ص١٠٢).

في «**دستور القضاة**» من «**المُلتقَط**»: «وإذا سَلَّمَ المسبوقُ ساهياً مع الإمامِ لا تفسُدُ صلاتُه»[١].

في «**الخانية**»: «المسبوقُ إذا سَلَّمَ مع الإمامِ على ظَنِّ أنَّ عليه أن يُسَلِّمَ مع الإمامِ فهو سلام عمد يَمْنَعُ البِنَاءَ»[٢].

في «**الخلاصة**»: «فإن كان مسبوقاً بركعَةٍ أو ركعتَينِ فالقراءةُ فيما يَقْضي فرضٌ عليه، حتى لو تَرَكَ القراءةَ في ركعةٍ تفسُدُ، ولو كان مسبوقاً بثلاثِ ركعَاتٍ أو أربعِ ركعاتٍ فالقراءةُ فرضٌ في الرَّكعتَينِ، والمسبوقُ فيما يقضي أوَّلَ صلاتِه في حق القراءة، وآخر صلاته في حَقِّ التَّشهُّدِ،حتى لو أدرَكَ مع الإمامِ ركعةً من [٢٠٠/١] المغربِ ثُمَّ قام إلى قضائِه بعد تسليمِ الإمامِ فإنه يُصَلِّي ركعتَينِ ويقرأ في كُلِّ ركعةٍ بالفاتحةِ والسُّورةِ، ولو تَرَكَ القراءةَ في إحداهما تفسُدُ صلاتُه، وعليه أن يَقْضِيَ ركعةً ويتشهَّد، ثُمَّ ركعة أخرى، ويتشهَّد، ويُسَلِّمُ؛ لأنه يَقْضِي آخرَ صلاتِه في حَقِّ التَّشهُّدِ»[٣].

في «**الظهيرية**»: «وإن كان مسبوقاً بثلاثِ رَكَعاتٍ يُخَيَّرُ في القراءةِ في الرَّكْعةِ الثَّالثَةِ»[٤].

في «**الخلاصة**»[٥]: «القراءةُ أفضَلُ»[٦].

في «**الغياثية**»[٧] في «**الفتاوى**»: المسبوقُ بثلاثِ رَكَعَاتٍ لا يقرأ في ثالثته؛ لأنَّه من حيثُ أنه مُقْتدٍ في التَّحريمَةِ كانت قراءتُه بدعةً، ومن حيثُ أنه مُنْفرِدٌ في الأفعال

---

(١) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» (ص:٦٣).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل في الترتيب وقضاء المتروكات (١/ ٩٩).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١/ ١٦٥).

(٤) «الفتاوى الظهرية» كتاب الصلاة - الفصل الأول في الاستخلاف (لوحة: ٢٢ - أ).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١/ ١٦٦).

(٦) أي وفي الثالث بالخيار والقرأة أفضل. السندي.

(٧) «الغياثية» كتاب الصلاة - فصل في القراءة بالفارسية (ص:٢٨).

كانَتْ نفلاً، والدَّائرُ بين النَّفلِ والبِدْعةِ يُترك. انتهى. كذا من «**الفتاوى البرهانية**».

قلت[1]: قراءة المقتدي- وإن لم تَجُز عندَنا -ليسَتْ ببدعةٍ؛ لأنَّها مُجْتَهَدٌ فيها.

في «**الخلاصة**»: «المسبوقُ إنما يقومُ إلى قضاءِ ما سُبِقَ به إذا عَلِمَ بفراغِ الإمامِ، ولا يقومُ بعد ما سَلَّمَ الإمامُ تسليمةً أو كليهما، بل ينتَظِرُ فراغَ الإمام ثُمَّ يقومُ، وإنَّما يقومُ قبلَ فراغ الإمام إذا قَعَدَ قدرَ التَّشهُّدِ في مواضع:

منها: الماسحُ على الخُفَّينِ إذا خاف خروجَ وقتِ المَسْحِ، والمستحاضةُ وصاحبُ الجرحِ السَّائلِ إذا خافا خروجَ وقتِ الصَّلاةِ، والمسبوقُ في الجُمُعةِ إذا خافَ خروجَ وقتِها، والمسبوقُ في العيدَين ومُصَلِّي الفجرِ إذا خاف طلوعَ الشَّمْسِ.

ومنها: إذا خاف أن يبتدره الحَدَثُ فلا يُتابعُ الإمامَ في السَّهْوِ.

ومنها: لو خافَ المسبوقُ لوانتظر سلامَ الإمام أن يمُر الناسُ بين يدَيه له أن يقومَ إلى قضاء ما سُبِقَ ولا ينتظِرُ سلامَ الإمامِ إذا قَعَدَ قدرَ التَّشهُّدِ. الكُلُّ في نسخةِ الإمام فخرِ الدِّين.

وفي الأصل: فلو قامَ المسبوقُ إلى قضاء ما سُبِقَ به بعدَ فراغه من التَّشهُّدِ قبلَ السَّلامِ جاز، وإن قام قبلَ أن يقعُدَ قدرَ التَّشهُّدِ لم يجُزْ. وفي «النوادر»: إن قام قبلَ فراغه من التَّشهُّدِ لكنَّه قَرَءَ بعد فراغه من التَّشهُّدِ قدرَ [٢٠١/١] ما يجوزُ به صلاته جاز، وإلا فلا، وهذا إذا كان مسبوقاً بركعةٍ أو ركعتَين، فإن كان مسبوقاً بثلاثِ رَكَعَاتٍ فإن لم يَرْكَعْ حتَّى فَرَغَ الإمامُ من التَّشهُّدِ ووجد القيام منه بعد تشهُّدِ الإمام وإن قَلَّ، وإن لم يُوْجد القِراءةُ ثُمَّ رَكَعَ جاز، ولا يعتدُّ بقيامه قبل فراغه من التَّشهُّدِ، فلو فَرَغَ المسبوقُ قبلَ سلامِ الإمامِ وتابعَ الإمامَ في السَّلامِ نُقِلَ عن الشَّيخِ الإمامِ الأجَلِّ الأستاذِ أنه تفسُدُ صلاتُه، وقيل: لا تفسُدُ، وبه يُفْتَى؛ لأنه وإن كان هذا مُفْسِداً لكن المُفْسِدَ بعد ما فَرَغَ من الصَّلاةِ لا يَضُرُّه كالحَدَثِ العَمَدِ والقهقهةِ في هذه الحالةِ»[2].

---

(١) قائله صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٦٩).

في «**الخانية**»: «وإن رَكَعَ في الأولى قبلَ فراغٍ من التَّشهُّدِ ومضى على ذلك تَمَّتْ صلاتُه»[١].

في «**الخلاصة**»: «أحدُ المسبوقَينِ إذا اقتدى بالآخرِ لا يصِحُّ وتفسُدُ صلاةُ المقتدي دونَ الإمامِ، سواءٌ قَرَأَ أو لم يقرأ، أمَّا لو نَسِيَ أحدُهما أنه بِكَمْ سُبِقَ فنظَر إلى صاحبه وقَضَى مقدارَ ما قضى صاحبُه ولم يقتد به يجوزُ صلاتُه»[٢].

وفيها: «ويسجُد المسبوقُ مع الإمامِ سجودَ السَّهو قبلَ أن يقومَ إلى قضاء ما سُبِقَ به، وإن لم يفعَلْ مع الإمام حتى قام إلى قضاء ما سُبِقَ ولم يسهَ فيما يقضي يسجُدُ لسهو الإمامِ في آخر صلاتِه استحساناً، وإن سَهَى فيما يقضي كفاه سجدَتان لسهوه ولما عليه من قِبَلِ إمامِه، وإن كان سَجَدَ مع الإمام ثُمَّ سَهَا في قضاء ما سُبِقَ به فإنه يسجُد لسهوه في آخر صلاتِه».

في «**السراجية**»: «المسبوقُ إذا قام إلى قضاء ما سبق به، ثُمَّ تذكَّرَ الإمامُ أن عليه سهواً، فإن لم يُقيِّد ركعةً بالسَّجدةِ تابَعَ إمامَه»[٣].

في «**المُضْمرات**»: «لأنه لم يصر منفرداً بمُجرَّد القيامِ ما لم يَسْجُد، فإن سَجَدَ مضى على صلاتِه؛ لأنه منفردٌ، وكذلك التلاوةُ، هو الصَّحيحُ»[٤].

في «**السراجية**»: «وإن لم يُتابِعْه لم تفسُد صلاتُه، ولو قَيَّدَ ركعةً بالسَّجدةِ ثُمَّ تابَعَه تفسُدُ»[٥].

في «**الظهيرية**»: «لأنه اقتداء بعد ما استُحْكِمَ انفرادُه، ولو لم يقيِّد الرَّكعةَ بالسَّجدةِ تابعه، ولو لم يتابِعْه لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنه تَرَكَ المُتابَعَةَ في الواجبِ»[٦].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو ... (١/١١٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٦٣).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (ص ٨٩).

(٤) «جامع المُضْمرات» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (١/٤٧٥).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (ص ٨٩).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» لوحة: (٢٢ - أ).

في «**شرح الطحاوي**»: «ويعودُ إلى مُتابعَةِ الإمامِ ثُمَّ إذا سَلَّمَ الإمامُ قام إلى قضاء ما سبقَ به، ولا يعتدُّ بما فَعَلَ من القيامِ والقراءةِ [٢٠٢/١] والرُّكُوعِ، ولو لم يعُد إلى الإمام ومضى على صلاتِه يجوزُ ويسجُد للسَّهو بعد ما فَرَغَ من القضاءِ استحساناً»[(١)].

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٠٩) و«البحر الرائق» (٢/ ١٠٨).

فصل
في المنثورة

في «**الغياثية**»: «الإمامُ إذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوعِ قبلَ أن يقولَ المقتدي ثلاثَ تسبيحاتٍ يُتابِعُ الإمامَ، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ التَّسبيحاتِ سُنَّةٌ، ومُتابعَةُ الإمامِ فَريضَةٌ، فالاشتغالُ بالفريضة أولى. إذا أدرك الإمامَ في التَّشهُّدِ وقام الإمامُ [قبل أن يُتِمَّ المقتدي]، أو سَلَّمَ [الإمامُ في آخر الصّلاةِ][(١)] قبل أن يُتِمَّ المقتدي التَّشهُّدَ: فالمختارُ أن يُتِمَّ التَّشهُّدَ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «إن رَكَع بعدَ الإمام وسجَدَ بعدَه جازت صلاتُه»[(٣)].

في «**السراجية**»: «إذا شرع المقتدي في قراءة التشهُّدِ، وفَرَغَ قبل فَراغ الإمام، ثُمَّ تكلَّمَ أو ذَهَبَ جازَتْ صلاتُه»[(٤)].

كذا في «**الخلاصة**»[(٥)] و«**الذخيرة**»[(٦)] و«**الخانية**».

في «**التاتارخانية**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «إن كان بعُذْرٍ يجوزُ، وان لم يكن بعُذْرٍ يُكره لمُخالَفَةِ الإمامِ»[(٧)].

من «**الحاوي**»: «سُئِلَ عمَّنْ أحدَثَ مُتعمِّداً قبل الفَراغ من التَّشهُّدِ؟ قال: إن قعَدَ مقداره جاز، وإن كان في قراءته بعدٌ»[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفات ليس في «ز» والمثبت من الأصل.

(٢) «الغياثية» كتاب الصلاة - فصل في الإمامة والاقتداء (ص ٣٢).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: في الإمامة والاقتداء (١٦٢/١).

(٤) «السراجية» كتاب الصلاة، باب الاقتداء (ص ١٠١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: في الإمامة والاقتداء (١٦٠/١).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة - الفصل الرابع: فيما يفعله المصلي في صلاته (٥٢/٢).

(٧) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في كيفية الصلاة (١٩٠/٢).

(٨) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في كيفية الصلاة (١٩١/٢).

في «**الذخيرة**»: «رُوِيَ عن محمَّدٍ رحمه الله أنه لم يَرَ بالتكرار بأساً إذا صَلُّوا في زاويةٍ من المسجد على سبيل الخفية، وإنما يُكْره إذا صَلُّوا على سبيل التَّداعي والاجتماع، وإن كان المسجدُ على قارعة الطريق وليس له قومٌ مُعيَّنٌ فلا بأسَ بتكرار الجماعة؛ لأنَّ تكرارَ الجماعة في هذا الفصل لا يُؤَدِّي إلى تقليلِ الجماعةِ»[(١)].

في «**المُضْمرات**»: «ولو صَلَّى بعضُ أهل المسجد بإقامةٍ وجماعةٍ ثُمَّ دَخَلَ المُؤذِّنُ والإمامُ وبقيَّةُ الجماعةِ فالجماعةُ المُستحبَّةُ لهم، والكراهةُ للأُوْلى»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «قومٌ جلوسٌ في المسجد الدَّاخلِ وقومٌ في المسجد الخارج وأقامَ المُؤذِّنُ فقامَ إمامٌ من أهل الخارج فأَمَّهُم وقام إمامٌ من أهل الدَّاخل فأَمَّهم قال مَن سبقَ بالشُّرُوعِ فهو والمُقْتَدُونَ به لا كراهةَ في حقِّهم»[(٣)]. كذا في «جواهر الفتاوى».

في «**القُنْية**» (صح): «إذا كان مَطَرٌ شديدٌ [٢٠٣/١]، أو بردٌ شديدٌ، أو ظلمَةٌ شديدةٌ، أو خوفٌ، أو حبسٌ فذلك كلُّه يَمْنَعُ الجماعةَ»[(٤)].

(شم): «الوَحْلُ عُذْرٌ».

(بخ): «يشتَغلُ بتكرارِ الفقه ليلاً ونهاراً ولا يَحْضُرُ الجماعةَ لا تُقْبلُ شهادتُه، ولا يُعْذَرُ الإمامُ والمُؤذِّنُ و الجيرانُ بالسُّكُوتِ».

(نج): «يشتغلُ بتكرار اللُّغة فيفوتُه الجماعةُ لا يُعذَر، بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كُتُبِه فإنه يُعذر في تركِ الجماعةِ».

قال رضي الله عنه جوابه الأوَّلُ: فمَنْ وَاظَبَ على تركِ الجماعةِ تكاسُلاً وقِلَّةَ مُبالاةٍ

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣٥١/١).

(٢) «جامع المُضْمرات» كتاب الصلاة، باب الآذان (٣٠١/١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١٤٥/١).

(٤) «قنية المنية» (ص ٣٥).

بها. وجوابه الثاني: فيمَنْ لا يُواظِبُ على تركها لاشتغالِه بالفقه لنفعِه وللمسلمين فكِلَا الجوابَين على هذا التفصيلِ حَسَنٌ.

في «**ترغيب الصلاة**» من «**صلوة المسعودي**»: «مؤمنى را عارضه ست اگر او در خانه نماز ميگزارد بابقاء طهارت ميتواند گزارد واگر بمسجد مى آيد طهارت نمي ماند بايد كه درخانه كزارد بابقاء طهارت، واكر ايستاده نماز كزارد طهارت نمى ماند بايد كه نشسة بركوع وسجود بگزارد بابقاء طهارة».

في «**السراجية**»: «يُكْرَه التَّطوُّعُ بالجماعةِ ما خلا التراويحَ وصلاةَ الكسوفِ»[1].

من «**فتاوى المطلوب**»: «وإنَّما يُكْرَه التَّطوُّعُ بالجماعة إذا صَلَّوها على وجه استدعاءِ النَّاسِ إليها كما يُسْتَدْعى إلى المكتوبة؛ لأنَّ أنسَاً واليتيمَ اقْتَدَيَا بالنَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في التَّطوُّعِ ولم يُنْكِرْ عليهما».

ومن «**عمدة الفقهاء**» و«**تحفة الفقهاء**» و«**الصيرفية**»: «اعلَم أنَّ التَّطوُّعَ بالجماعةِ إذا لم يكن على وجه التَّداعي وهو بالآذانِ والإقامةِ على سبيلِ الجهر كما هو المعتادُ في المساجد لا يُكْرَه؛ فإنَّ التَّطوُّعَ بالجماعةِ ليس بمكروهٍ».

كذا في «**ترغيب الصلاة**».

في «**الكافي**»: «لو اقتدى - يعني في التَّطوُّعِ- واحدٌ بواحدٍ، أو اثنانِ بواحدٍ لا يُكْره، وإذا اقتدى ثلاثةٌ بواحدٍ اختُلِفَ فيه، وإن اقتدى أربعٌ بواحدٍ كُرِهَ اتِّفاقاً»[٢٠٤/١].

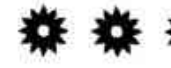

(١) «السراجية» كتاب الصلاة - باب الصلاة بالجماعة (ص٩٧).

باب
ما يفسد الصلاة
فصلٌ في الأقوال

في «**الخانية**»: «إذا تكلَّمَ في صلاتِه عامداً أو ناسياً أو نائماً يسيراً أو كثيراً قبلَ أن يقعُدَ قدرَ التَّشهُّدِ فسَدَتْ صلاتُه»[(١)].

في «**النوازل**»: «وإن تكلَّم في الصَّلاة وهو في النَّومِ تفسُدُ صلاتُه، وهو المختارُ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «ولو نَفَخَ التُّرابَ من موضعِ سُجُودِه إن كان غير مسموعٍ لا تفسُدُ صلاتُه كالتنفُّسِ، لكن إن تعمَّدَ يُكْره، فإن كان مسموعاً - وتفسيره: أن يكون له حروفٌ مُهجَّاةٌ فهو بمنزلةِ الكلامِ- يقطَع الصَّلاة»[(٣)].

في «**التهذيب**»: «يقطَعُ الصَّلاةَ، خلافاً لأبي يوسفَ».

أمَّا غير المسموع لا يقطَعُ اتِّفاقاً.

في «**الهداية**»: «(وإنْ تَنحْنَحَ بغيرِ عُذْرٍ) بأن لم يكن مدفوعاً إليه، (وحَصَلَ به الحروفُ ينبغي أن يُفْسِدَ عندَهما، وإن كان بعُذْرٍ فهو عَفْوٌ كالعُطَاسِ) والجُشَاءِ إذا حَصَلَ به حروفٌ». انتهى[(٤)].

فالمختارُ عنده: الفساد فيما لا عذرَ له.

في «**التبيين**»: «ولو تنحنَحَ لإصلاحِ صوتِه وتحسينِه لا تفسُدُ على الصَّحيحِ، وكذا لو أخطأ الإمامُ فتَنحْنَحَ المُقْتَدي ليَهْتَديَ الإمامُ لا تفسُدُ، وذُكِرَ في «**الغاية**»: «أنَّ التَّنحنُحَ للإعلام أنه في الصَّلاة لا تفسد»، انتهى[(٥)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة (١/١٢٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٨٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/١٢٠).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (١/ ٦٦).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/١٥٦).

ومن «**النصاب**»: «إنْ تعمَّدَ وسُمِعَ حروفُه فسَدَتْ».

في «**الكافي**»: «ولو قال العاطسُ أو السَّامعُ: (الحمدُ لله) لا تفسُدُصلاتُه؛ لأنه ليس جواباً عرفاً»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «وينبغي أن يقولَ في نفسِه، والأحسنُ هو السُّكُوتُ»[(٢)].

في «**الخانية**»: ولو قال: (يرحمك الله) فسدَتْ صلاتُه[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «المُصلِّي إذا فَتَحَ على مَنْ ليس في الصَّلاةِ إن أرادَ قراءةَ القرآنِ لا تفسُد صلاتُه عند الكُلِّ، وإن أرادَ به تعليمَ ذلك الرَّجلِ تفسُد صلاتُه، وهل يُشْتَرَطُ تكرارُ الفتحِ لفسادِ صلاتِه؟ الأصَحُّ أنه ليس بشرطٍ»، لو فتَح على المصلِّي رجلٌ ليس في الصَّلاةِ فأخَذَ المُصلي بفتحه تفسُد صلاتُه»[(٤)].

في «**الكافي**»: «(وإن فتَحَ على إمامِه لا تفسُد) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا استطعمك الإمامُ فأطعمه» أي: إذا استفتحك الإمامُ فافتَحْ عليه [٢٠٥/١]، قالوا: هذا إذا أُرتِجَ عليه قبل أن يقرأ قدرَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ أو بعد ما قَرَءَ ولم يتحوَّلْ إلى آيةٍ أُخْرى، أمَّا إذا قَرَأَ أو تَحوَّلَ فَفَتَحَ عليه تفسُد صلاةُ الفاتح؛ لأنه تعليمٌ بلا حاجةٍ، والصَّحيحُ أنه لا تفسُدُ بكُلِّ حالٍ، ولو أَخَذَ الإمامُ منه قيل: تفسُدُ صلاتُه، والصَّحيحُ: أنه لا تفسُدُ بكُلِّ حالٍ»[(٥)].

في «**الظهيرية**»: «وهو الصَّحيحُ»[(٦)].

في «**الهداية**»: «وينبغي للمُقْتدي أن لا يُعَجِّلَ بالفَتْحِ، وللإمام أن لا يُلْجِئَهم إليه، بل يَرْكَعُ إذا جاء أوانُه أو ينتَقِلَ إلى آيةٍ أُخرى»[(٧)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٦٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١/١٢٠).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١/١٢٥).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١/ ١٢١).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٦٩).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الصلاة - الفصل الثاني: فيما يفسد الصلاة لوحة: (٢٢ - أ).

(٧) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... (١/ ٦٧).

في «**الخلاصة**»: «لوقال لرجلٍ اسمُه موسى وبيده عصى، فقال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾ [طه: ١٧]، وأراد به خطابَه تفسُد صلاتُه.

وكذا لو قال للمصلي: بأي مَوْضِعٍ؟ فقال: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ۝٤٥﴾ [الحج: ٤٥] وأرادَ به جوابَه تفسُد صلاتُه، ثُمَّ في هذه المواضع إن لم يُرِدْ به جوابَه لكن جهَر يريدُ به إعلامَه أنه في الصَّلاةِ لا تفسُدُ بلا خلافٍ»[(١)].

ونحوه في «**جواهر الفتاوى**» مُعلَّلاً[(٢)].

في «**فتاوى قاضيخان**»: «ولو عَطَسَ رجلٌ فقال المصلي: (يرحَمُكَ اللهُ) فسَدَتْ صلاتُه، ولو عَطَسَ المصلي فقال له رجل: (يرحمك الله) فقال المصلي: (آمين)، فسَدتْ صلاتُه؛ لأنه إجابةٌ، ولو كان بجنب المصلي العاطس رجلٌ آخرُ في الصَّلاةِ فلمَّا عطَسَ المصلي فقال له رجلٌ ليس في الصَّلاةِ: (يرحمُك اللهُ) فقال المصليان: (آمين) فسَدَتْ صلاةُ العاطس؛ لأنه إجابة، ولا تفسُدُ صلاةُ غير العاطس لأنَّ تأمينَه ليس بجوابٍ. ولو عطَس المصلي فقال له رجلٌ في الصَّلاةِ: (الحمد لله) رُوِيَ عن محمَّدٍ رحمه الله أنه قال: لا تفسُد صلاتُه وإن أراد به الجوابَ، وإن قال: (يرحمك الله) فسدتْ صلاتُه؛ لأنَّ الأوَّلَ تحميدٌ وليس بجوابٍ، ولو عطَس المصلي ينبغي أن يسكُتَ فإن قال: (الحمد لله) لا تفسُد صلاتُه؛ لأنَّ هذا ليس بخطابٍ من العاطِس وغيره، ولو قال: (يرحمُك الله) [٢٠٦/١] فسدتْ صلاتُه، وينبغي أن لا تفسُدَ كما لو دعا بدعاء آخر»[(٣)].

في «**القُنْية**»: «استَعْطَفَ هِرَّةً أو كلباً أو ساقَ حماراً، أو دفَعَه بلُغَةِ أهل الرُّسْتاقِ لم

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١٢٢/١).

(٢) والتعليل ما رُوي عن علقمة أنه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته بقوله: (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) فعلم بذلك علقمة ودخل. كذا في «خزانة الرواية» عن «جواهر الفتاوى». السندي.

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١٢٥/١-١٢٦).

تفسُدْ صلاتُه؛ لأنه صوتٌ لا هجاءَ له»[١].

في «**الخلاصة**» في «**الفتاوى**»: «إذا تفكَّرَ في صلاتِه فتذكَّرَ شعراً أو خطبةً قَرَأها بقلبِه ولم يتكلَّمْ بلسانِه لا تفسُدُ صلاتُه»[٢].

في «**الغياثية**»: «لو نَظَرَ إلى شيءٍ مكتوبٍ غيرَ مُستفهِمٍ لكنَّه فَهِمَ لا تفسُدُ صلاتُه بالإجماع، فإن نَظَرَ مُستَفهِماً وفَهِمَ فعلى قياسِ قولِ محمَّدٍ رحمه الله تفسُدُ، وبه أَخَذَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ رحمه الله، وعلى قياسِ أبي يوسفَ رحمه الله لا تفسُد، والمختارُ فيه قولُ أبي يوسفَ رحمه الله»[٣].

في «**السراجية**»: «وبه أُخِذ»[٤]. ونحوُه في «**الخلاصة**»[٥].

(١) «قنية المنية» (ص ٣٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١٢٤- ١٢٥).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣٠).

(٤) «السراجية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة (ص٨٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١/ ١٢٨).

فصل
في الأفعال

في «**التهذيب**»: «الكلامُ، والعملُ الكثيرُ الذي ليس من جنسِ الصَّلاةِ، والحدثُ العمدُ، والقهقهةُ، وكشفُ العورةِ تفسد الصَّلاة».

في «**التحرير**»: «اختارَ فخرُ الإسلامِ أن لا تُفْسِدَ قهقهتُه - أرادَ النَّائمَ - الوضوءَ ولا الصَّلاةَ، وإنْ قيل إنَّ أكثرَ المتأخِّرينَ تُفْسِدهما»[(١)].

وفيه: «وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تُفْسِدُ الوضوءَ لا الصَّلاةَ فيَتوَضَّأُ ويَبْنِي، وقيل عكسُه، وهو أقرَبُ عندي؛ لأنْ جعَلَها حَدَثاً للجِنَايةِ ولا جنايةَ من النَّائمِ فبَقِيَ كلاماً بلا قَصْدٍ فتَفْسُدُ كالسَّاهي به»[(٢)].

في «**الغياثية**»[(٣)]: «والمختارُ في حَدِّ الكثيرِ ما يحسبه النَّاظرُ باعتباره أنه خارج الصَّلاة»[(٤)].

---

(١) «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص ٢٠٣).

(٢) «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص ٢٠٣).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، فصل فيما يكره وما لا يكره ... (ص ٣٠).

(٤) قلت: صاحب «التنوير» فسَّر العمل الكثير بما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها. وقال شارحه معترضاً لكنه يشكل باللمس والتقبيل، فتأمل. اهـ . وكتب المخدوم السيوستاني صاحب «رش الأنوار» تحت قوله: هذا فإن الرجل إذا مس المرأة المصلية بشهوة أو قبلها ولو بلا شهوة فسدت صلاة المرأة مع أنه لم يوجد منها فعل يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها). ويمكن التفصي عن هذا الإشكال بأن الكلام في الأعمال التي توجد من المصلي والمس والتقبيل ليس من أعماله، فلعل فساد صلاتها بالمس والتقبيل ليس مبنياً على صدور العمل الكثير منها بل على أمر آخر ككون المس بالشهوة، والتقبيل في معنى الجماع مثلاً فكأنها جومعت من غير اختيار، وسيأتي أن الاختيار لا يشترط في المفسد، كما لو دفعه أحد، أو جذبته الدابة فمشى خطوات بلا اختيار فسدت صلاته فتدبر. «رش الأنوار». **وقلت**: إنه لا يخفى إغماض عبارة «الدر» هذه، بل الحق أن أكثر عباراته مملوءة بالإغلاق والشرح لا يكون هكذا. ومن الأسف أن شرح «التنوير» للعلامة المحدث الفقيه الكبير أبي الطيب السندي الذي هو أحرى باسم الشرح وخال عن الروايات الواهية التي جاءت في «الدر» ما طبع وإلا لترك المحققون «الدر» نيساً منسياً. والنسخة الخطية للشرح المذكور محفوظة في خزانة الكتب لجامعة بشاور. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

في «**إيضاح الإصلاح**» [٢٠٧/١]: «وهو اختيارُ العامَّةِ. وقيل: ما يستكثِرُه المصلِّي، قال السَّرخسيُّ رحمه الله: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله، فإنَّ دأبَه التفويضُ إلى رأي المُبْتلَى به»[(١)].

في «**العتَّابية**»[(٢)] و«**الظهيرية**»[(٣)]: «ولو كان في فَمِه سُكَّرٌ أو فانيدُ يَذُوبُ ويدخُل ماءُه في حلقِه فسَدَتْ صلاتُه هو المختارُ؛ لأنَّ أكْلَ السُّكرِ هكذا يكون، ولو أكَلَ قبلَ الشُّروعِ السُّكَّرَ ثُمَّ شَرَعَ والحلاوةُ في فَمِه فدَخَلَ حلقَه مع البُزاقِ لا تَفْسُدُ».

في «**الخلاصة**»: «وإن كان بين أسنانه شيءٌ فابتلَعَه لا يضُرُّه، ولو كان قدرَ الحِمَّصَةِ تفسُد صلاتُه وصومُه»[(٤)]. ونحوُه في «الزَّيلعيِّ»[(٥)].

وفيها: «قال الإمامُ [خواهر زاده: لو أكَلَ] بعضَ اللقمة وبَقِيَ البعضُ في فِيْهِ حتى شَرَعَ في الصَّلاةِ فابتلَعَ الباقيَ لا تفسُد صلاتُه ما لم يكُنْ مِلْأَ الفَمِ، وقدرُ الحِمَّصَةِ لا تُفْسِدُ، ولو ابتلَعَ سِمْسِمةً بين أسنانِه لا تفسُد صلاتُه، ولو أخَذَها من خارجِ الفَمِ فابتلَعَها فسَدَتْ، هو الأصَحُّ [٢٠٨/١]، ولو كان في فَمِه هليلجٌ[(٦)] فدلَّكَه فسَدَتْ صلاتُه، وإن لم يُدَلِّكْه لكن دَخَل. في جوفِه منه شيءٌ يسيرٌ لا تفسُدُ صلاتُه»[(٧)].

في «**الخانية**»[(٨)]: «لو ابتلَعَ دماً خَرَجَ من بين أسنانِه لم تفسُدْ صلاتُه إذا لم يكُنْ ملأَ الفَمِ، وكذا لو قَاءَ أقَلَّ من ملأِ الفَمِ فعادَ إلى جوفِه وهو لا يَمْلِكُ إمساكَه لا تفسُدُ صلاتُه. كذا في «**الخلاصة**»[(٩)].

---

(١) «در الحكام شرح غرر الأحكام» (١٠٤/١).

(٢) «العتابية» الباب السادس، الفصل الثالث، (لوحة: ١٨).

(٣) «در الحكام شرح غرر الأحكام» (١٠٤/١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١/ ١٢٧).

(٥) «تبيين الحقائق» (٣٢٥/١).

(٦) ضرب من الشجر، ثمره يشبه الصنوبر.

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١/ ١٢٧).

(٨) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١٣٢/١).

(٩) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١/ ١٢٧).

في «**العتَّابية**»: «ولو كان فوقَ المصلِّي ثوبٌ مُعلَّقٌ طرفُه نَجِسٌ فمتى قامَ يقَعُ الطَّرفُ النَّجَسُ على رأسِه فسَدَتْ صلاتُه، فأمَّا مُجرَّدُ المَسِّ من غيرِ حَمْلِه لا يَضُرُّه.

وعن محمَّدٍ رحمه الله فيمَنْ يُصَلِّي وبيدِه عنانُ دابَّتِه أو مَقْوَدَها وهو نَجِسٌ فإن كان مَوْضِعُ قَبْضتِه نَجِساً لم يَجُزْ، وإن كان النَّجِسُ مَوْضِعاً آخَرَ جازَ، وإن كان يتحَرَّكُ بتحرُّكِه في ركوعِه وسجودِه فإنْ جَذَبَتْه الدَّابَّةُ حتى زالَ عن موضعِ سجودِه فسَدَتْ صلاتُه».

ورُوِيَ أنَّ واحداً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي في الصَّحراءِ نحو القبلة آخذاً قيادَ فرسِه بيده فانْسَلَّ عن يده فتَبِعَه نحو القبلةِ وأخَذَه ثُمَّ نكَصَ على عقبَيه وأَتَمَّ صلاتَه وقال محمَّدٌ رحمه الله: وبه نأخُذُ، لأنه لم يَنْحَرِفْ عن القبلةِ»[(١)].

في «**الغياثية**»: «ولو قَتَلَ الحيَّةَ والعقرَبَ واحتاجَ فيه إلى المشيِ والضَّرَباتِ قالوا: تفسُدُ، وهذا أوجَهُ وأحوَطُ»[(٢)].

في «**فتاوى أبي محمد بن الفضل**»: «إذا صَلَّى في الصَّحراءِ فتأخَّرَ عن موضعِ قيامِه المختارُ أنها لا تَفْسُد، وعن الحسن إذا حرَّكَ رجلَيه لا تفسُد، قالوا: وهذا إذا حرَّكَ قليلاً، أمَّا إذا حرَّكَ رجلَيه كثيراً تفسُد»[(٣)].

في «**الظهيرية**»: «ولو آذاه حَرُّ الشَّمسِ فتحوَّلَ إلى الظِّلِّ خُطْوةً أو خُطْوتَين لا تفسُدُ صلاتُه. وقيل في الثلاث كذلك، والأوَّلُ أصَحُّ، ولو رَفَعَ نعلَيه مخافةَ الضِّياعِ وفيها نجاسةٌ كثيرةٌ فإن كان في حال ركوعِه أو سجودِه تفسُدُ صلاتُه، وإن كان في حال قيامِه لا تفسُدُ وإن طالَ؛ لأنَّ فيه ضرورةً»[(٤)].

---

(١) «العتَّابية» الباب السادس، الفصل الثالث في الأعمال (لوحة: ١٩).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٠).

(٣) «المحيط البرهاني» (٤١٧/١).

(٤) «البحر الرائق» (١٤/٢).

في «**القُنْية**» في «**كتاب المتجانس**»: «قيل لمُصَلٍّ منفردٍ: تقدَّمْ، فتقَدَّمَ بأمره، أو دَخَلَ رجلٌ في فُرْجَةِ الصَّفِّ فتقَدَّمَ المُصلِّي حتى وَسِعَ عليه المكانُ فسَدَتْ صلاتُه[(١)]، وينبغي أن يمكُثُ ساعةً ثُمَّ يتقَدَّمَ [٢٠٩/١] برأي نفسِه»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «ولو مَشَى في صلاتِه إن كان قدرَ صَفٍّ واحدٍ لا تفسُدُ، وإن مَشَى قدرَ صَفَّيْن بدفعةٍ واحدٍ تفسُدُ، ولو مشى إلى صَفٍّ ووَقَفَ، ثُمَّ مَشَى إلى صَفٍّ آخَرَ ووَقَفَ، ثُمَّ وثُمَّ لا تفسُدُ صلاتُه»[(٣)].

في «**منية المصلي**»: «المَشْيُ في الصَّلاةِ إذا كان مستقبلَ القبلةِ، لا تَفْسُد إذا لم يكن متلاحِقاً ولم يَخْرُج من المسجد، وفي الفضاء لا [تفسُدُ][(٤)] ما لم يخرُجْ عن الصُّفُوفِ، وبعضُ المشايخ قالوا: في المسجدِ رجلٌ [يدخُل في صَفٍّ][(٥)] فرَأى فُرْجَةً في الصَّف الثاني، فمشى إليها فسَدَّها لا تفسُد، ولو مشى إلى الثَّالثِ تفسُدُ، وهذا كلُّه إذا لم يستدبرِ القبلةَ، وأمَّا إذا استدبر القبلة فَسَدَتْ»[(٦)].

في «**التبيين**» مُعلَّلاً ما حاصلُه: «الالتفاتُ ثلاثةٌ: مكروه: أن يَلويَ عنقَه يميناً وشمالاً. ومباحٌ: أن ينظُرَ بمَؤخَّر عينَيه يمنةً ويسرةً من غير تحويلِ[(٧)] عنقِه. ومُبْطِلٌ: أن يُحَوِّلَ صدرَه من القبلةِ»[(٨)].

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ زادَ في صلاتِه ركوعاً أوسجوداً مُتعَمِّداً لم تفسُد صلاتُه»

---

(١) وفي «ز» صلاتهما.

(٢) «قنية المنية» باب فيما يفسد الصلاة من الأفعال وغيرها (ص٣٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد (١٣١/١).

(٤) سقط من «ز» والمثبت من الأصل.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «ز»، والمثبت من الأصل.

(٦) «منية المصلي» فصل فيما يفسد الصلاة (ص٢٣١)

(٧) وفي «ز»: «ليّ» بدل «تحويل».

(٨) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٣).

انتهى[١].

قلت: وما في «الخانية»[٢]: «ويلزَمُ السَّهوُ محمولٌ على ما لم يتعمَّدْ»[٣].

في «**الذخيرة**» «ذُكِرَ في ظاهر الرواية لا تفسُدُ صلاتُه[٤]، وكذا إن زادَ سجدتَين أو أكثر لا تفسُدُ؛ لأنَّ الجنسَ واحدٌ فهي وإن كثُرَتْ كأنها سجدةٌ واحدةٌ»[٥].

وفيها أيضاً: «ورُوِيَ عن محمَّدٍ رحمه الله أنه قال في السُّجُودِ الزَّائدةِ: إنها تفسُد صلاتُه، وهكذا ذَكَرَ الكَرْخيُّ في «كتابه» عن أبى حنيفة رحمه الله»[٦].

من «**فتاوى الحُجَّة**»: وعن محمَّدٍ رحمه الله إذا زادَ ركوعاً لا تفسُد، وإن زاد سجوداً تفسد؛ لأنه يتقرَّبُ بالسَّجدةِ بانفرادها فقدخَلَطَ المكتوبةَ بالتَّطوُّعِ.

في «**الخلاصة**»: «ولو كانت المرأة في الصَّلاةِ فجَامَعَها زوجُها بين الفَخِذَينِ فسدَتْ صلاتُها وإنْ لم يَنْزِلْ منها بَلَّةٌ، وكذا لو قَبَّلَها بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ، أو مَسَّها بشهوةٍ لأنه في معنى الجِماعِ، أمَّا لو قبَّلَتِ المرأةُ المصلِّيَ ولم يَشْتَهِها لم تفسُدْ صلاتُه، ولو نَظَرَ إلى فرجِ المُطلَّقَة طلاقاً [٢١٠/١] رَجْعياً من شهوةٍ يصيرُ مُراجِعاً، ولا تفسُد صلاتُه في رواية تفسُدُ هو المختارُ»[٧].

في «**الذخيرة**» «امرأةٌ صَلَّتْ فلَمَسَها زوجُها أو قَبَّلَها بشهوةٍ فسَدَتْ صلاتُها، وكذلك إذا مَصَّ صَبِيٌّ ثدَيها وخَرَجَ اللَّبَنُ تفسُدُ صلاتُها».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١٧٨/١)

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١/ ١١٤).

(٣) قلت: وعبارة «الخانية» هكذا: «ولو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً لم تفسد صلاته ويلزم السهو». والقائل صاحب «المتانة» كما لا يخفى على من طالع «الخزانة». السندي.

(٤) أي: إذا زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً، الخ. السندي.

(٥) «المحيط البرهاني» (٤٠٨/١).

(٦) «المحيط البرهاني» (٤٠٨/١).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة ١٢٨/١).

في «**الخانية**»: «ولو جاء الصَّبيُّ وارتضَعَ من ثدَيها وهي كارِهةٌ فنَزَلَ لَبَنُها فسَدَتْ صلاتُها، وإن مَصَّ مَصَّةً أو مَصَّتَين ولم يَنْزِلْ لَبَنُها لم تفسُدْ صلاتُها»[(١)].

وفيها عن أبي يوسفَ رحمه الله: إن لَمَسَتْه امرأة بشهوةٍ ولم يمسَّها هو، أو قبَّلتْه على فَمِه ولم يُقَبِّلْها هو لا تفسُد صلاتُه.

من «**مفاتيح المسائل**»: «ولو وَقَعَ بصرُ المصلِّيْ على عورةِ غيرِه لا تفسُدُ صلاتُه، وإن تعمَّدَ ذلك فهو مسيءٌ، وقال إبراهيم بنُ يوسف رحمه الله: إن تعمَّدَ النَّظَرَ فسَدَتْ صلاتُه، وإن نَظَرَ إلى عورةِ نفسِه فقد أخطأ ولا تفسُدُ صلاتُه.

في «**كنز العباد**» من «**الصغرى**»: «هو الصَّحيحُ».

في «**الخانية**» و«**الخلاصة**»: «لوسَلَّمَ إنسانٌ على المصلِّي فأشارَ لرَدِّ السَّلامِ برأسِه أو بيدِه أو بأُصْبُعِه لا تفسُدُ صلاتُه، ولو صَافَحَ المُصلِّيْ رجلاً يُريدُ به التَّسليمَ فسَدَتْ صلاتُه»[(٢)].

في «**الخانية**»: «ولو طَلَبَ من المصلي إنسانٌ شيئاً فأومَى المصلي برأسِه - أي: نعم، أو أراه درهماً، وقال: أَجَيِّدٌ هو فأومَى برأسه بنعم لا تفسُدُ صلاتُه، ولو رَفَعَ المصلِّيْ الفتيلةَ في المسرجَةِ لا تفسُدُ صلاتُه»[(٣)].

في «**العتَّابية**»: «ولو رمى طائراً بحجرٍ أو روَّحَ بمروحةٍ أو بكُمِّه مرَّةً أو مرَّتَين أو ذَبَّ الذُّبابَ لا تفسُدُ ويُكْرَه، وإن كَثُرَ ذلك فسَدَتْ»[(٤)].

في «**دستور القضاة**»: إذا رَمَى الحجرَ في صلاته إن رمى بأطرافِ أصابِعه لا بكَفِّه واحداً أو اثنَين لا تفسُد صلاتُه؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ، وإن رمى ثلاثاً فسَدَتْ لأنه كثيرٌ.

في «**مجموع الروايات**» من «**جمع الجوامع**»: «سرَّح رأسَه أو لِحْيتَه بالأصابعِ

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة (١/١٢٢).

(٢) «فتاوى قاضي» (١/١٢٣).

(٣) «فتاوى قاضي» (١/١٢٤).

(٤) «العتَّابية» الباب السادس، الفصل الثالث في الأعمال (لوحة: ١٩).

لا تفسد صلاته».

في «**الخلاصة**»: «إذا حَكَّ ثلاثاً في ركنٍ واحدٍ تفسُدُ صلاتُه، هذا إذا رَفَعَ يدَه في كُلِّ مَرَّةٍ، أمَّا إذا لم يَرْفَعْ يدَه في كُلِّ مَرَّةٍ فلا يفسُدُ لأنه حَكٌّ واحدٌ»[(١)].

في «**كنز العباد**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «إذا حَكَّ نفسَه ثلاثَ مرَّاتٍ بدفعةٍ واحدةٍ فسَدتْ صلاتُه، وإن كان بدفعاتٍ لا تفسُدُ؛ لأنَّ الحكَّ عملٌ كثيرٌ يتحرَّكُ منه الأصابعُ والكَفُّ والرُّسْغُ حتى [٢١١/١] لوحكّ رأسَه بأصبعٍ واحدةٍ حيثُ وَضَعَها في الصَّلاةِ وزاد على ثلاث مرَّاتٍ لا تفسُدُ، وإن كانتْ بدفعةٍ واحدةٍ». انتهى.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ من الدَّفعةِ الواحدةِ: ما هي في ركن واحدٍ ومن الدفعات ما في أكثر منه.

في «**الخلاصة**»: «ولو ضَرَبَ الدَّابةَ مرَّةً واحدةً في ركعةٍ ومرَّةً أخرى في ركعةٍ أخرى لا تفسُدُ، وكذا مرَّتانِ، ولو ضَرَبَ بثلاث في ركعة فسَد.تْ، ولو ضَرَبَ إنساناً بسوطٍ أو بيدٍ فسَدت صلاتُه، أمَّا سَوْقُ الحمارِ بمد الرجلين فيفسُدُ وبرجلٍ واحدٍ لا.

وفيها: ولو رَفَعَ العمامةَ من الرأس ووضَعَها على الأرض أورَفَعَها من الأرض ووَضَعَها على الرأس لا تفسُدُ»[(٢)].

في «**كنز العباد**» من «**فتاوى الحُجَّة**»[(٣)]: «سُئِلَ صاحبُ الكتابِ عمَّنْ سَقطَتْ قَلَنْسَوتُه أو عمامتُه في الصَّلاةِ كيف يصنَعُ؟ يصلِّي مكشوفَ الرَّأسِ أو يأخُذُ القَلَنْسوةَ؟ فقال: رفعُ القلنسوةِ بعملٍ قليلٍ بِيَدٍ واحدةٍ أفضلُ من الصَّلاةِ مع كشفِ الرَّأسِ، وأمَّا العمامةُ فإن أمكنَه رَفْعُها ووضعُها على الرأس معقودةً كما كانت فسَتْرُ الرَّأسِ أولى بيدٍ واحدةٍ، وإن حلَّت العمامةُ فيحتاج إلى تكويرِها فالصَّلاةُ مع كشف الرَّأسِ أولى من عقْدِه العمامةَ وقطعِ الصَّلاة»[(٤)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/١٢٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١/١٣٠).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٠٣- ٢٠٤).

(٤) قلت: صاحب «رش الأنوار» كتب تحت قول «الدر»: ويفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها» يستفاد منه حكم ما إذا انحل إزاره فعقده بيديه فإنه وإن كان عملاً كثيراً على ما في ←

فصل
في زلة القاري

في «**المُضْمرات**» نقلاً: «ولو قَرَأَ في الصَّلاةِ بخطإٍ فاحشٍ ثُمَّ رجع وقرأ صحيحاً نصلاته جائزة»[(١)].

في «**الذخيرة**»: «إنَّ الحرفَين إذا كانا من مخرجٍ واحدٍ [٢١٢/١]، أو كان بينهما قربُ المَخْرجِ، وأحدُهما يُبدَّلُ عن الآخرِ كان ذكرُ هذا الحرفِ كذِكْرِ ذلك الحرفِ، فيكونُ قرآناً معنًى فلا يُوجِبُ فسادَ الصَّلاةِ، وكذلك إذا لم يكن بينَ الحرفَين اتِّحادُ المخرجِ ولا قربُه، إلا أنَّ فيه بلْوَى العامَّةِ نحو أن يأتيَ بالذَّالِ مكانَ الضَّاد، وأن يأتيَ بالزَّاء المحضِ لمكان الذَّال والظاء مكانَ الضَّاد لا تفسُد صلاتُه عند بعضِ المَشايخ»[(٢)].

في «**العتَّابِية**»: «وكثير من المشايخ أفتَوا به، وبعضُهم قالوا: إنْ تغيَّر المعنى تفسُد صلاتُه، منهم أبو مطيع، وأبو عبدالله الجُرجانيّ، قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم: إن تعمَّدَ في ذلك تفسُد، وإن جرى على لسانه أو لا يعرفُ التمييزَ لا تفسُد، وهذا أعدَلُ الأقاويلِ، وهو المختارُ»[(٣)].

وفي «**الخلاصة**»: «والأصل في هذا أنه إن أمكن الفصلُ بين حرفَين من غير مشقَّةٍ كالطاء مع الصَّادِ بأن قَرَءَ (الطالحات) مكان (الصالحات) تفسُد صلاتُه، وإن كان لا يُمكن الفصلُ بين الحرفَين إلا بمشقَّة كالظاء مع الضاد والصَّاد مع السين والتاء مع الطاء

→

«الفتاوى» إلا أنه لإصلاح الصلاة فإنه لو لم يعقده انكشف عورته فيفسد صلاته فعقده باليدين لاصلاح الصلاة لا يفسدها. اهـ. «رش». أبو سعيد مصطفى السندي.

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة فصل فيما يستحب في القراءة...(ص ٤٤٨/١).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة - الفصل الثاني: أحكام وشرائط الصلاة (٥٨٥/١).

(٣) «العتابية» الباب السادس الفصل الثالث مايتعلق بالقراءة من الفساد كالخطاء في الإعراب (لوحة:١٩-٢٠).

اختلَفَ المشايخُ رحمهم الله، قال أكثرُهم: لا تفسُد، وقال بعضُهم: تفسُد.

ولو قال: (صراط) بالتاء [(من طلعها) بالتّاء (فطرة الله التي فطرالناس)بالتّاء فيهما (فاطرالسموات) بالتاء][1] (وكانت من القانِتين) بالطاء (فإذا هم يقنطون) بالتاء (ومن يقنَطُ من رحمة ربه) بالتاء (ومن يقنُتْ) بالطاء (حمَّالةَ الحطب) بالتاء (رحلة الشتاء) بالطاء (والتين) بالطاء، (فطاف عليها طائف) بالتاء فيهما و(نبطش) بالتاء تفسُد صلاتُه في هذه المواضع.

ولو قَرَأ (إن هو إلا وحي يوحى) إن هي، وكذا كُل مذكر إذا أُنِّث أو على القلبِ أو ذَكَرَ المخاطَبَ بطريق المغائبةِ والمغائبةَ بطريق المخاطَبِ كما في قوله تعالى: (فعَّالٌ لما يُريد) بالتاء لا تفسُد صلاتُه»[2].

في «**السراجية**»: «ولو قَرَءَ (ولا الضَّالين) بالذال أو الظاء عند عامَّة المشايخ تفسُد، وقال محمَّدُ بنُ سلَمةَ لا؛ لعُمومِ البلوى، ولأنَّ الذَّالين من الذُّلِّ والظَّالّين من ظَلَّ يَظَلُّ، الألثَغُ لو قَرَءَ (رب) باللّام قيل: لا تَفْسُدُ صلاتُه ولا يقتدي به غيرُه»[3].

في «**الخانية**»: «ولو قَرَأ (غير المغضوب) بالظاء أو بالذال لا تفسُد صلاتُه، ولو قَرَأ (ولا الضَّالين) بالظاء أو الذال لا تفسُد، ولو قَرَأ (الشيطان) بالتاء لا تفسُد صلاتُه، ولو قَرَأ (ولم يكن) ولم يكل باللام [٢١٣/١] لا تفسُد صلاتُه»[4].

في «**منية المصلِّي**»: «ولو قَرَأ (الله الصَّمَد) بالسِّين لا تفسُد، ولو قَرَأ (يدْعُ اليتيم) بتسكين الدَّال وبضَمِّ العين وتَرْكِ التَّشديدِ، لا تفسُد لعموم البلوى، وذُكِرَ في «فتاوى قاضيخان»: ولو قرَأ (يَدْعُ اليتيم) بتسكين الدال أو قرأ (يدْخُلُونَ) بالتاء (يَتْخُلُون) تَفْسُدُ، ولو قرأ (من الجَنَّةِ والنَّاسِ) بنصبِ الجيم لا تفسُدُ»[5].

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في زلة القاري (١/ ١٠٦-١٠٨).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب زلة القاري (ص ١٢٢).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ ... (١/ ١٣٠- ١٣١).

(٥) «منية المصلي» فصل في زلة القاري (ص ١٤٦).

في «**الصيرفية**»: «هو الصَّحيحُ؛ لأنهما بمعنًى واحدٍ»[١].

في «**الخانية**»: «(ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قلى) قَرَأ (ما وَدَعك) بغير تشديد وترك التشديد في الرّب أيضاً قال: فإنَّ بترك التشديد في قوله: (ما ودعك) لا تُفْسِد الصَّلاةَ، وفي الرب تفسِد، (ولسوف يعطيك ربك فترضى) قرأ (فترظى) بالظاء تفسُد صلاتُه، (وتواصَوا بالحَقِّ وتواصَوا بالصَّبر) قرأ هما بالسين تفسُد صلاتُه، (ألم يجعَلْ كيدَهم في تضليلٍ) قَرَءَ بالذال (تذليل) لا تفسُد صلاتُه. ولو قَرَءَ بالظاء تفسُد. وفيها: (كعصف) قرأ (كعفص) تفسُد صلاتُه ،[(يدع اليتيم) غير مشدد لاتفسد ولو قرأ (يدع) بتسكين الدّال تفسِد][٢]»[٣].

في «**التهذيب**»: أو قَرَأ (قوسرة) مكان (قَسْوَرة) أو (الشعير) مكان (السَّعير) أو (يذع) مكان (يدع) تفسُد اتفاقاً.

في «**السراجية**»: «ولو قرأ: (إذا جاءَ نصرُ الله) بالسين قال حُسَّامُ الدين رحمه الله: تفسُد، وقيل: لا تفسُدُ. ولو قرأ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) بالسين قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد؛ لأنَّ السَّالحينَ يَصْلُح جمعاً للسالح بمعنى: حامل السلاح.

إذا قَرَأ (كل هو الله أحد) ولم يكن بلسانه علَّةٌ تفسُدُ، ولو قال: (الحمد لله) بالهاء أو الخاء، أو (الرحمن الرحيم) بالهاء أو الخاء، فإن كان يجتهدُ مُدَّةَ عُمُرِه لا يطاوعُ لسانُه غيرَ ذلك جاز[٤]، وإن ترك جُهْدَه في زمانٍ دونَ زمانٍ لم يجُز. إذا جرى على لسانِه حرفٌ

---

(١) «الفتاوى الصيرفية» كتاب الصلاة - نوع في زلة القاري لوحة: (٤١ - أ).

(٢) مابين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ ...(١/ ١٣٤).

(٤) قال المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في «فرائض الإسلام»: افتراض تصحيح الحروف والحركات إنما يكون في حق القادر على تصحيحها، وأما العاجز عنه فلا يفترض عليه إلا بذل الجهد في التصحيح لا غيره. اهـ. «فرائض الإسلام» من عينه. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

مكانَ حرفٍ يُوجَدُ مثلُه في القرآن لكنه يُخالِفُ في المعنى تفسُد [عندهما] خلافاً لأبي يوسفَ رحمه الله [٢١٤/١] لأنهما يعتبران المعنى، وأبو يوسف رحمه الله يعتَبرُ النَّظمَ، والمتأخرون بعضُهم أفتَوا بقولِهما، وبعضُهم بقولِ أبي يوسفَ رحمه الله»[(١)].

في «**المُلتقَط الناصرى**»: «لو قرَأ بزيادةِ حرفٍ كما لو قَرَءَ (يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المُرْسَلين) قالوا: تفسُد، وينبغي أن لا تفسُدَ، وكذا نقصان الحرف إن لم يُغيِّر المعنى، وكذا نقصانُ كلمة، أو زيادة كلمة إن لم يُغيِّر المعنى، وإن غَيَّرَ المعنى في القرآن تفسُد إذا بعد»[(٢)].

في «**عقد اللآلئ**»: «كُلُّ ما جاء في القرآنِ بالواو والفاء إذا قرأهما بغيرِهما لا تفسُد صلاتُه». انتهى.

«بغيرهما»: أي بحذفِهما.

من «**النصاب**»: «لو تَركَ التَّشديدَ أو المَدَّ ولم يُغيِّر المعنى أو غَيَّرَ لا تفسُدُ صلاتُه، وعليه الفتوى». كذا في «**التجنيس**».

في «**الغياثية**»: «لأنَّ في مراعاة المَدِّ والتَّشديدِ حرجاً، وهو المختارُ»[(٣)].

في «**الخلاصة**» : «ولو تَركَ التَّشديدَ في (إيَّاك نعبُدُ وإيَّاك نستعينُ)، أو قَرأ (الحمد لله رَبِّ العالمين) وأسقَطَ التَّشديدَ عن الباء، المختارُ أنه لا تفسُدُ صلاتُه، وكذا في جميع المواضعِ، وان كان قولُ المشايخ رحمهم الله أنه تفسُد»[(٤)]، [(٥)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب زلة القاري (ص١٢٣).

(٢) «المُلتقَط» (ص٦٦).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٢٦).

(٤) خلاصة الفتاوى (١١٣/١).

(٥) كتب المخدوم السيوستاني السندي في تأليفه «رش الأنوار» تحت قول «الدر»: «إلا تشديد (رب العالمين) و(إياك نعبد) وبتركه تفسد». قوله: (وبتركه تفسد) على غير المختار، وإن كان قول عامة المشايخ لما في «العالمكيرية»: (لو ترك التشديد في قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) أو قرء: ←

في «**الصيرفية**» من «**فتاوى قاضيخان**» لفخرالدين: «قَرَأ (إيَّاك نعبدُ) بتخفيف الياء تفسُدُ عند بعضِهم؛ لأنَّ (إيا) بالتخفيفِ ضوءُ الشَّمسِ فيصيرُ كأنَّه قال: ضوءَ شمسكَ نعبُدُ، ولو اعتقَدَ ذلك يُكْفَر، وفي السَّهوِ تفسُدُ. وقيل: والصَّحيحُ أنه لا تفسُدُ؛ لأنَّ هذا قراءة عمرَ رضي الله عنه، ذَكَر عنه مجاهدٌ، والأصل أنَّ ما قرأ وإن كان شاذّاً لا تفسُده»[(١)].

ونحو هذا في «**التجنيس** [٢١٥/١] **والمزيد**»[(٢)].

في «**التحرير**» ما حاصلُه: «أنه لَزِمَ من اشتِراط التواتُر في القرآن بطلانُ إطلاقِ عدمِ الفساد بالقراءة الشاذَّةِ». اهـ.

في «**الخلاصة**»: «إذا لحن في الإعراب إن كان لا يُغيِّر المعنى لا تفسُد صلاتُه كقوله: (لا ترفعوا أصواتكم) بكسر التاء أو (الرحمن على العرش) بنصب النون، وإن كان يُغيِّر المعنى عند عامَّة مشايخِنا تفسُدُ نحو إن قَرَء (وعصى آدم ربه) ونصَبَ آدمَ ورَفَعَ الرَّبَّ، أو قَرَءَ (فساء مطر المنذِرين) بكسر الذال، و(إن الله برئ من المشركين ورسوله) بكسر اللام أو (إيَّاك نعبد) بكسر الكاف، أو (وقتل داؤد جالوت) ونصب داؤد ورَفَعَ جالوت أو قَرَء «المصور» ونَصَبَ الواوَ، ولو نَصَبَ الرَّاءَ مع الواو لا تفسُدُ، وكذا لو نَصَبَ الواوَ ووَقَفَ على الرَّاء، ولو رَفَعَ الرَّاءَ ونَصَبَ الواوَ تفسُد صلاتُه. وقال بعضُهم: تفسُدُ في نَصْبِ الواو والوقف أيضاً. وفي «النوازل»: لا تفسُدُ في الكُلِّ، وبه يُفْتَى»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «اللَّحنُ في الإعراب إن كان لا يُغيِّر المعنى لا تفسد الصَّلاة

→

(الحمد لله رب العالمين) وأسقط التشديد عن الباء المختار: أنه لا يفسد). وكذا في جميع المواضع، وإن كان قولُ عامة المشايخ. اهـ. **قلت**: فما مشى إليه شارح «التنوير» ضعيف وقول غير مختار، ومثل هذا كثير في كتابه. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «الفتاوى الصيرفية» كتاب الصلاة - نوع في زلة القاري لوحة: (٤٢ - ب).

(٢) كتاب الصلاة - فصل في زلات القارئ والخطأ في الأذكار رقم المسألة: (٥٣٠).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١١٣/١).

بالإجماع، وإن غَيَّرَ المعنى تغييراً فاحشاً، كما لو تعمَّدَ به يُكْفَر اختلفَ المشايخُ فيه قال بعضُهم: لا تفسد الصلاة، وبه يُفتى؛ لأنَّ في اعتبار الصَّوابِ في الإعرابِ إيقاعَ النَّاسِ في الحَرَجِ والحرجُ مدفوعٌ شرعاً»[(١)]. ونحو من هذا في «**السَّراجية**»[(٢)] و«**المنية**» و«**الظهيرية**».

في «**المُضْمرات**»: من «**المُلتقَط**»: «أنَّ المصلي إذا بَلَغَ في الفاتحة بـ (إيَّاك نعبُدُ وإيَّاك نستعين) لا ينبغي أن يقِفَ عند قوله: (إياك) وسَكَتَ ثُمَّ قال:(نعبد)ثمّ قال (إيّاك) وسكت ثمّ قال (نستعين) هذا لا يلزَمُه، وإنَّما الأولى والأصَحُّ أن يَصِلَ (إيَّاك نعبُد وإيَّاك نستعينُ)»، انتهى[(٣)].

في «**الغياثية**»: «ولو قَرَأ (إياك نعبد) ووَصَلَ كاف (إياك) بِنُوْنِ (نستعين) أو قرأ: (إنا أعطيناك الكوثر) ووصَل كاف (إنا أعطيناك) بلام الكوثر، أو قَرَأ (غير المغضوب عليهم) ووصَل الباء بالعين، وما أشبه ذلك، فعلى قولِ بعضِ العلماء تفسُد صلاتُه، وعلى قول عامَّةِ العلماء لا تفسُدُ؛ لأنه عسى أن لا يُمكنه السكتة في مثل هذه المواضع لإيقاعِ الفصلِ، فلو راعَينا ذلك يقع النَّاسُ في الحرج»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «والصَّحيحُ أنْ لا تفسُدُ، وكذا لو تعمَّدَ ذلك».

في «**المُضْمرات**» من «**النصاب**»: «فإن وقَف [٢١٦/١] على بعضِ الكلمةِ ثُمَّ استأنَفَ لا تفسُدُ صلاتُه، وإن غَيَّرَ المعنى للضَّرورة مثلَ أن يقولَ: (آل) فانقطع تفسُد فقال: (الحمد لله) أو قال: (حمد لله) والأصَحُّ [أنه ما وقَع اللغو][(٥)]، إن وصل الثاني لا تفسُدُ، وإن أعادَ الكلمةَ تفسُدُ عندَ البعض، ولا اعتبارَ للوقف في جواز الصَّلاةِ حتى

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٢٦).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب زلة القاري (ص ١٢٢).

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٤٤٤/١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص٢٧).

(٥) سقط من «ز» والمطبوع والمثبت من «المُضْمرات».

قال الأسدُ البُخاريُّ[١]: أنه لو قَرَأ: (ألم، الله لا إلهَ) ووقَف، ثُمَّ ابتدأ: (إلا هو الحي القيوم) أو قرء (شَهِدَ اللهُ أنه لا إله) ووقَف، ثُمَّ ابتدأ بقوله: (إلا هو والملائكة) لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّ الكلامَ لا يتغيَّر به، وعليه الفتوى، وكذا لو ترَكَ جميعَ الوقوف في القرآن لا تفسُدُ صلاتُه عندنا».

وفيها: من «**فتاوى الحُجَّة**»: «الأصلُ إنَّ حفظَ الوقوفِ ومعرفةَ ذلك من بابِ الفضيلةِ ولا يتعلَّقُ به قطعُ الصلاة»[٢]، الخ.

في «**الذخيرة**»[٣] و«**الغياثية**»[٤]: «والفتوى على عَدَمِ الفسادِ بكُلِّ حالٍ».

أراد: حالَ تغيُّرِ المعنى وعدمه.

في «**الظهيرية**»: «عن أبي القاسم الصَفَّار البخاريِّ رحمه الله أنَّ الصَّلاةَ إذا جازَتْ من وجهٍ وفسَدَتْ من وجهٍ يُحْكَمُ بالفسادِ، احتياطاً إلا في بابِ القراءةِ؛ لأنَّ للنَّاسِ عمومَ البلوى فيه»[٥].

---

(١) أحمد بن إبراهيم الكرابيسي.

(٢) «جامع المُضْمرات» كتاب الصلاة، فصل فيما يستحب في القراءة وما لا يستحب (١/ ٤٤٤).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة - الفصل الثاني: أحكام وشرائط الصلاة (١/٥٩٥).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٢٦).

(٥) قلت: في «فرائض الإسلام» للمخدوم محمد هاشم التتوي السندي: يفترض تصحيح الحروف وتجويدها بإخراجها عن مخارجها وأدائها بصفاتها وتصحيح حركاتها، سواء تغير بتركه المعنى أو لا، سواء كان التغير فاحشاً أو لا، فإن لم يصححها كذلك يأثم أثم تارك الفرض، ولكن لم تفسد صلاته مالم يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً؛ لأن فرضية التجويد ليست من فرائض الصلاة المختصة بها، بل هو فرض مستقل، ولهذا يفترض التجويد في الصلاة وخارجها، ونظير هذا كمن صلى الظهر في أيام رمضان مع أنه لم يصم صوم رمضان بلا عذر فإنه لا تفسد صلاته، وإن أثم أثم تارك فرض الصوم؛ لأن الصوم ليس من فرائض الصلاة، بل هو فرض مستقل فهنا كذلك. اهـ. أبو سعيد السندي.

باب
مايكرَه في الصلاة

من «**البديع**»: «المكروهُ في الشَّرعِ يُطلَقُ على الحرام، وهو قولُ محمَّدٍ رحمه الله، فحَدُّه حَدُّه، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله هو إلى الحرام أقرَبُ. ويُطْلقُ على ترك ما ترجَّحت مصلحةُ تركه، كترك المندوبِ، وإن لم يكن منهيّاً فيُحدُّ بـ ترك الأَولى، وعلى ما نُهي عنه تنزيهاً، كالصَّلاةِ في الوقت المكروه [٢١٧/١]، فيُحدُّ بـ المنهِيّ الذي لا ذَمَّ على فعله»[(١)].

في «**نوادر الفتاوى**»: «هر نمازى كه با كراهيت گذارده شود أولى تر آن است كه اعاده كند».

في «**الكافي**»: «كما لو تَرَكَ تعديلَ الأركان».

في «**شرح الهداية**» لمولانا جمالِ الدِّين المصري: «اعلَم أنَّ المكروهاتِ أنواعٌ، بعضُها كراهةُ تنزيهٍ، وبعضُها كراهة تحريمٍ، فالمكروه التحريمي: إذا حصَل في الصَّلاةِ ينبغي للمصلي أن يُعِيدَ الصَّلاةَ على وجهِ الاستحبابِ لا على وجه الوجوبِ، وإذا ارتكبَ المصلي الكراهةَ التنزيهيةَ فلا يُستحَبُّ له إعادةُ الصَّلاةِ بإجماع الأمَّةِ، وقوله: (تُعادُ على وجهٍ غيرِ مكروه)، هذا الحكمُ في الكراهية التحريمِيّةِ لا التّنزيهيّةِ مثل تعديلِ الأركانِ والقَومةِ بعدَ الركوع والجلسة بين السجدتَين لا في كلِّ المكروهات». انتهى[(٢)].

وقال ابن الهُمام في «**الفتح**»[(٣)]: «والحقُّ التَّفصيلُ بينَ كونِ تلكَ الكراهَةِ كراهةَ

---

(١) «بديع النظام الجامع بين كتابَي البَزْدوي والأحكام» (٢٣٥/١) لابن الساعاتي المتوفى: (٦٩٤).

(٢) «البحر الرائق» (٢٠/٢).

(٣) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٤١٧/١).

تَحْريمٍ فتَجِبُ الإعادةُ أو تَنْزيهٍ فتُسْتَحَبُّ؛ فإنَّ كراهةَ التَّحريمِ في رُتْبةِ الواجبِ». إلى آخر بيانِه.

من «**الظهيرية**»: «قال القاضي الإمامُ صدرُ الإسلام أبو اليُسْر: إنَّ مَن تَرَكَ الاعتدالَ في الركوعِ لا يلزَمُه الإعادةُ، وإذا أعاد يكونُ الفرضُ الثَّانيةُ دونَ الأولى».

وفي «**شرح البزدوي**» المُسمَّى بـ «**المرصع**» «فإن قلت: إنْ أعادَه يقَعُ الثانية عن الفرض، وفيهِ إبطالُ الأصلِ لأجل التَّبع. قلت: لا نُسلِّمُ، بل هو إبطال لأجل ما هو أقوى منه. أو نقولُ: إنه يجوزُ إبطالُ الفرض لإقامةِ الفرض على أكمَلِ الوجوهِ، كما إذا تَذَكَّرَ في الركوع أنه لم يقرأ السُّورةَ فإنه يرفُض الركوعَ [٢١٨/١] لقراءة السُّورةِ، ولأنه يجوزُ إبطالُ صِفَةِ الفرضيَّةِ لإقامةِ الفرضِ على أكمَلِ الوجوه».

وفي «**الكشف الكبير**»[(١)]: «وقَع الأولى عن الواجبِ دون الثاني، والثاني بمنزلةِ الجبر بسجودِ السَّهوِ، وهذا بناءً على أنَّ المأمورَ إذا أَتَى بالمأمورِبه على وجهِ الكَراهَةِ أو الحُرْمةِ يَخْرُجُ عن العُهْدةِ على القولِ الأصَحِّ، كالحاجِّ إذا طَافَ مُحْدِثاً». انتهى.

وهو أشبَه بِتعريفِهم الإعادةُ بفعله مثلَ الواجبِ.

في «**الكافي**»: «(والتَّربُّع بلا عُذْرٍ) لأنه يُخالِفُ سُنَّةَ القُعودِ، وما قيل: التَّربُّع جلوسُ الجبابرةِ فلهذا كُرِهَ ضعيفٌ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يتربَّعُ في جلوسه في بعض أحوالِه، وعامَّةُ جُلُوس عمرَ رضي الله عنه في مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تربُّعاً. (وعَقْصُ شعره) لأنه عليه السَّلام نَهَى أن يُصلِّيَ الرَّجلُ ورأسُه معقوصٌ. و(العَقْصُ) أن يجمَعَ شَعره على هامَّتِه ويَشُدُّه بخَيطٍ أو بخِرْقَةٍ أو بصَمْغٍ[(٢)] [ليَتلَبَّدَ. وقيل: أن يَلُفَّ ذَوائبَه حول رأسِه]، كما تفعَلُه النِّساءُ في بعضِ الأوقاتِ»[(٣)].

---

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١٣٦/١).

(٢) وجدت هذه العبارة في نسخة «المتانة» لدار الهدى وفي «الخزانة» أيضاً فأخذتها. السندي.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٧٢).

في «**منية المصلي**»: «أويجمع الشَّعرَ كلَّه من قِبَل القَفا، ويُمْسِك بخيطٍ أو بخِرْقةٍ، كيلا يُصيبَ الأرضَ إذا سَجَدَ»[(١)].

في «**جمع الجوامع**»[(٢)]: «أخرجَ عبدُ الرَّزَّاق عن مجاهدٍ قال: مَرَّ عمرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه على ابن له، وهو يُصلِّي ورأسُه معقُوصٌ فجَذَبَه حتَّى صَرَعَه»[(٣)].

وعن زَيدِ بنِ وَهْبٍ قال: مَرَّ عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه على رجلٍ ساجدٍ ورأسُه معقُوصٌ فحَلَّه، فلمَّا انصرَفَ قال له عبدُ الله: لا تَعْقِصْ، فإنَّ شَعْرَكَ يَسجُدُ، وإنَّ لكُلِّ شَعْرةٍ أجراً، قال: إنما عقَصْتُه لكَيْ لا يتَتَرَّبَ، قال: إن يتَتَرَّبَ خيرٌ لك»[(٤)].

من «**شرح البخاري**» للعلامة الحنفي المصري في بيان قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وأن تكف الشعر»: «اتفق العلماء على أن ذلك مكروه كراهةَ تنزيهٍ لا تحريمٍ».

ومن «**النوادر**»: «إرسال الشعر مُستحَبٌّ إن كان له شعرٌ طويلٌ يَصِلُ إلى الأرض».

في «**الهداية**»: «(ولا يَكُفُّ [٢١٩/١] ثوبَه) لأنه نوعُ تَجَبُّرٍ (ولا يُسْدِلُ ثوبَه) لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام نَهَى عن السَّدْلِ»[(٥)].

في «**الحميدي**»: سواءٌ كان عليه ثوبٌ آخر أو لم يكن، وقال بعضُ العلماء: إنَّما كُرِه السَّدلُ إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحدٌ، وأمَّا إذا سَدَل على القميصِ لا بأسَ به.

في «**شرح الوقاية**»[(٦)] في «**المُغْرِب**»[(٧)]: «هو أن يُرسِلَه من غيرِ أن يَضُمَّ جانِبَيه،

---

(١) «منية المصلي» فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره (ص ٢٠٤).

(٢) قلت: بحث الحديث كله من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٣) «جمع الجوامع» المعروف بـ «الجامع الكبير» (٧٦٩/١٤).

(٤) «جمع الجوامع» المعروف بـ «الجامع الكبير» (٧٦٩/١٤).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة (٦٨/١).

(٦) «شرح الوقاية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (١٩٣/٢).

(٧) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢٢١/١).

وقيل: هو أن يُلْقِيَه على رأسِه ويُرْخِيَه على مَنْكِبَيه». أقولُ: هذا في الطَّيْلَسَان، أمَّا في القَبَاء ونحوه فهو أن يُلقيَه على كتِفَيه من غيرِ أن يُدْخِلَ يدَيه في كُمَّيْه، ويضمَّ طرفَيه».

في «**القُنْية**» (صح): «فأمَّا إذا ضَمَّ طرفَيه أمامَه فليس بسَدْلٍ، وفي كراهَةِ السَّدلِ خارجَ الصَّلاةِ اختلافُ المَشَايخِ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «المصلِّي إذا كان لابسَ شُقَّةٍ أو فَرْجِيٍّ، ولم يُدْخِلْ يدَيه اختلَفَ المُتأخِّرُونَ في الكَراهَةِ، والمختارُ أنه لا يُكْرَه»[(٢)].

وفي «**الخلاصة**»: «ولو صَلَّى رافعاً كُمَّه إلى المِرْفقَين يُكْرَه»[(٣)].

في «**المفيد**» من «**الترغيب**»: «كلاه زرباف وجامه ابريشمى مرد را بوشيدن حرام است وياوى نماز گذرادن مكروه».

في «**فتح القدير**»: «ولا يجوزُ الصَّلاةُ في ثوبِ الحَريرِ للرِّجالِ وتَصِحُّ للنِّساءِ، ولو لم يَجِدْ غيرَه يُصَلِّي فيه لا عُرْياناً، خلافاً لأحمدَ. » انتهى[(٤)].

وفيه من «**الظهيرية**»[(٥)]: «لا بأسَ بثيابِ أهلِ الذِّمَّةِ والصَّلاةِ فيها، إلَّا الإزارُ والسَّراويلُ فإنه يُكْرَه الصَّلاةُ فيهما ما لم يُغْسَل في قولِ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله ، وقال أبو يوسفَ رحمه الله: يجوزُ بلا كراهيَّةٍ».

ومن «**التجريد**»: «يُكْرَه أن يُصَلِّيَ مُعْتَجِراً. وتفسيرُه: أن يَشُدَّ حَوَالَيْ رأسِه بالمِنْدِيلِ ويترُكُ وسطَه كهيئةِ الأشرارِ». كذا في «**قاضيخان**»[(٦)].

---

(١) «قنية المنية» (ص ٣٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٥٨/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٢٦٢/١).

(٥) كذا في الأصل. وفي «الخزانة»: «ففي «مفيد المستفيد» من «الظهيرية» الخ. والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٦) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة... (١١١/١).

في «**الخانية**»: «لا بأسَ بأن ينفُضَ ثوبَه كيلا يَلتصِقَ بجسدِه في الرُّكُوعِ»[١].

وفي «**المُضْمرات**»: من «**فتاوى الحُجَّة**»: «إن صَلَّى مَكْشوفَ الرَّأسِ لأجلِ الحَرارةِ والتخفيفِ يُكْرَه، وإن صَلَّى تَخَشُّعاً وتَضَرُّعاً، فلا بأسَ به»[٢].

ومن «**المحيط**»: «رُوِيَ[٣] [٢٢٠/١] أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يَكْرَهُونَ إعراءَ المناكبِ في الصَّلاةِ»[٤].

في «**الخلاصة**»: «ولو صَلَّى مع السَّراويلِ والقميصِ عنده يُكْرَه»[٥].

في «**الكيداني**»: «(والاستراحة) من رِجْلٍ إلى رِجْلٍ (والتَّمايلُ يميناً وشمالاً). انتهى»[٦].

وكذا وَرَدَ في الأخبارِ.

وفي «**المفيد**» من «**الخانية**»: «يُكْره أن يُشَبِّكَ أصابعَه ويُفَرْقِعَ، وأن يَضَعَ يدَيه على خاصرتِه»[٧].

ومن «**الروضة**»: «وكذا خارجَ الصَّلاةِ. لأنه رُوِيَ «إنَّ أهلَ النَّارِ إذا حَزِنُوا وَضَعُوا أيديَهم على خواصِرِهم»، انتهى.

وكُرِهَ المُطَواء؛ لِمَا خرَّجَ الدَّارَقُطنيُّ[٨] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه نَهَى أن يَتمَطَّى الرَّجلُ في الصَّلاةِ أو عندَ النساء إلا عند امرأته وجواريه».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «جامع المُضْمرات» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها (٣٠٩/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم الحديث: (٣٥١٢).

(٤) «المحيط البرهاني» (٣٧٧/١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (٥٨/١).

(٦) «الكيدانية» المشهورة بـ«العمدة المصلي مع شرحه «الجوهر الكلي» للنابلسي (ص ٢٢٥).

(٧) «فتاوى قاضي خان» (١١١/١).

(٨) «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» رقم الحديث: (٢٠٠٢٦).

في الصحاح والمُطَواء بالفارسية: (شكستكى اندام).

في «**المفيد**» من «**المحيط**»: «يُكْرَه أن يَخْطُوَ خُطُواتٍ من غيرِ عُذْرٍ ووَقَفَ بعدَ كُلِّ خُطْوَةٍ، وإن كان بعذرٍ لا يُكْرَه»[(١)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «المصلي إذا تحوَّلَ من الشَّمسِ إلى الظِّلِّ ومَشَى خُطْوةً أو خُطْوتَين إن كان في زمان الصَّيفِ لا يُكْرَه، وإن كان في زمان الشتاء فتحوَّلَ من الظل إلى الشَّمسِ يُكْره؛ لأنَّ في الأوَّلِ دفعَ الأذى، وفي الثاني جلبَ الرَّاحةِ، قال ظهيرُ الدين المَرْغينانيُّ رحمه الله: يُكْره في الوجهَين؛ لأنَّه ليس من أعمالِ الصَّلاةِ».

في «**مجموعة الروايات**» من «**المحيط**»: «ويُكْرَه أن يَبْزُقَ في الصَّلاةِ»، انتهى.

أي: لا يبزُقُ أمامَه ولا عن يمينِه، كما جاء في الحديثِ[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «ولا يعبَثُ بشيءٍ من جَسَدِه وثيابِه، والحاصلُ أنَّ كُلَّ عَمَلٍ هو مفيدٌ لا بأسَ به للمُصلِّي». انتهى[(٣)].

أراد فعلاً قليلاً صغيراً.

في «**الجامع الصغير**»: «كان صلى الله عليه وآله وسلم رُبَّما يضَعُ يدَه على لحيتِه في الصَّلاةِ من غيرِ عَبَثٍ» أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» والبيهقيُّ في «السُّنَن»[(٤)].

وفيه[(٥)]: ما أخرجه ابنُ ماجه عن أبي هريرة رضي الله «إنَّ من الجفَاء أن يُكْثِرَ الرَّجلُ مسحَ جَبْهتِه قبلَ الفَرَاغِ من صلاتِه»[(٦)].

في «**شرح الوقاية**»: «ومسحُ جبهتِه من التُّرابِ [فيها]، والنَّظرُ [٢٢١/١] إلى السَّماءِ، والسُّجودُ على كَوْرِ عِمَامتِه»[(٧)].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم الحديث: (٤١٤)، ومسلم في «الصحيح» رقم الحديث: (٥٤٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٥٧).

(٤) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٩٢٤١).

(٥) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٤١٩٥).

(٦) من قوله: «فى الجامع الصغير» إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٧) «شرح الوقاية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة (٢٠٣/٢).

في «**الخلاصة**»: «إن كان يُؤذِيه التُّرابُ لم يُكره[١]، وإن كان لا يُؤذِيه فتركُه خيرٌ له، ولو لم يُمْكِنْه العمامةُ من أن يسجُدَ فرَفَعَها بيدٍ واحدةٍ أو سَوَّى العمامةَ بيدٍ واحدةٍ لا يُكْرَه»[٢].

في «**الهداية**»[٣]: «(ولا يُقْعِي ولا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيه) لقولِ أبي ذَرٍّ: «نهاني خليلي عن ثلاثٍ: أن أنقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وأن أُقْعِي إقعاءَ الكَلْبِ، وأن أَفْتَرِشَ افتراشَ الثَّعْلَبِ». والإقعاءُ: أن يضَعَ إلْيَتَيه على الأرضِ ويَنْصِبَ رُكْبَتَيه نَصْباً هو الصَّحيحُ. كذا في «نهاية ابنِ الأثيرِ»[٤].

من «**الفتاوى الحُجَّة**»: «ويُكْرَه أن يذُبَّ بيدِه وكُمِّه الذُّبابَ إلا عند الحاجةِ بعملٍ قليلٍ، وحُكِيَ عن خَلَفِ بنِ أيُّوبَ أنه كان لا يَذُبُّ الذُّبابَ عن وجهِه، فقال: لا أذُبُّ الذُّبابَ خارجَ الصَّلاةِ كيلا يَعتادَ يدِيْ في الصَّلاةِ»[٥].

في «**الخانية**»: «ويُكْرَه أن يَشُمَّ طِيباً أو رَيْحَاناً، وأن يُرَوِّحَ بثوبٍ أو بِمِرْوحَةٍ في الصَّلاةِ مرَّةً أو مرَّتَينِ، ولا تفسُدُ صلاتُه، ويُكْرَه الدُّخُولُ في الصَّلاةِ وهو مطالَبٌ ببولٍ أو غائطٍ، فإن افتتحها وذاك يَشْغَلُه عن الصَّلاةِ قَطَعَها، وإن مَضَى عليها أجزأه، وقد أساءَ، وكذا لو أصابَه بعدَ الافتتاح، ويُكْرَه أن يَنْحرِفَ أصابعُه عن القبلةِ في السُّجُودِ وغيرِه»[٦].

في «**الظهيرية**»: «ولا يُغْمِضُ عينَيه في الصَّلاةِ».

في «**الجامع الصغير**»[٧]: أخرَجَ الطَّبَرانيُّ في «**الكبير**» وابنُ عديٍّ في

---

(١) أي مسح جبهته من التراب. قلت: قد حذف صاحب «المتانة» الحصة الأولى من عبارة «الخلاصة» لئلا يلزم التكرار وهي هذه: «لا بأسَ بأن يمسحَ جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته أو بعد ما فرغ قبل السلام وبعده، وعن أبي يوسف رحمه الله: أحب إلى أن يدعَه. والحاصل إن كان الخ راجع: «الخزانة».

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١٥٧/١).

(٣) الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة (٦٨/١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٨٩/٤) مادة: «قعا».

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» (٢٠٩/٢).

(٦) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها (١١٢/١).

(٧) قلت: بحث الحديث من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

«**الكامل**» عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا قام أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يُغْمِضْ عينَيه»[(١)].

قلت: مَن لا يحضُر قلبُه إلَّا بالتَّغْميضِ فعليه أن يُكَلِّفَه بفَتْحِهما، استِجْلاباً للإخلاص بنفي صورةِ المراياة، واحترازاً عن ارتكابِ المَنْهِي.

في «**السراجية**» [٢٢٢/١]: «ويُكْرَه أن يُصَلِّيَ وبينَ يدَيه نارٌ مُوقَدَةٌ»[(٢)].

وفي «**المفيد**» من «**الجامع الصَّغير الخاني**»: «ولا بأسَ بأن يُصَلِّيَ وبين يدَيه قِنْديلٌ أو سِراجٌ؛ لأنَّه لا يُشْبِهُ عبادةَ النَّار؛ فإنَّ عبَدَةَ النَّارِ يَعْبُدُونَ النَّارَ المُوْقَدَةَ»[(٣)].

من «**المفاتيح**»: «والأولى أن لا يُواجِهَه»[(٤)].

في «**القُنْية**» في كتاب الكراهة (فح): «الصَّحيحُ أن لا يُكْرَهَ إلى النَّارِ المُوقَدةِ، وأن يُصَلِّيَ وبينَ يدَيه شمعٌ أو سِرَاجٌ؛ لأنه لا يَعْبُدُهما أحدٌ، والمجوسُ يعبدُوْنَ الجَمْرةَ لا النَّارَ المُوقدةَ حتى قيل: لا يُكْرَه إلى النَّارِ المُوْقَدةِ»[(٥)].

في «**الهداية**»: «ولا بأسَ بأن يُصلِّيَ إلى ظَهْرِ رجُلٍ قاعدٍ يتحدَّثُ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رُبَّما كان يَسْتَتِرُ بنافعٍ في بعضِ أسفارِه»[(٦)].

في «**الحميدي**»: «وتأويل ما رُوِيَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه «نهى أن يُصَلِّي الرَّجلُ بينَ يدي قومٍ نائمينَ أو مُتَحدِّثَين» أنه عليه الصَّلاة والسَّلام إنما قال ما قال لبيان حُسْنِ المُعاشَرةِ، لا لنصب الحكمِ كيلا يُشَوِّشَ المُصلِّيَ وَلْوَلَتُهم[(٧)]،

---

(١) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٣٢٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة (ص: ٧٢)

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١١٢/١).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» (٢١٠/٢).

(٥) «قنية المنية» ص ١٤٩).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره (٦٩/١).

(٧) أي: أصواتهم.

وكذا لا يُؤْمَن من أن يَنْفَلِتَ منه شيءٌ فيسمَع المصلِّيْ فيضحَك فيَفْسُد صلاتُه، أو يتنبَّه النَّائمُ فيَعْلَم بالانقلاب فيخلل في الصَّلاةِ».

في «**المُلتقَط الناصري**»: «إذا كان بينَ يدَيه الصُّورةُ أمامَ القبلةِ يُكْرَه، فلا يُكْرَه عن يسارِها وعن يمينِها».

في «**الخلاصة**»: «يُكْره أن يُصلِّيَ وفوق رأسِه في السَّقفِ أو بحذائِه تصاويرُ، أو بينَ يدَيه مُعلَّقةٌ، أو في البيتِ، ولا تفسُدُ الصَّلاةُ، لكن إذا كانَتْ في حائط القبلة فالكراهةُ أشَدُّ، وإن كانَتْ عن يمينِه أو يسارِه فهي دون ذلك، وكذا في السَّقفِ وفي مُؤخَّر القبلةِ أيسَرُ من الكُلِّ، لكنَّه مكروهٌ»،انتهى[(١)].

ودليلُه ما في «**الهداية**»[(٢)].

وفيها: «(ولو كانتِ الصُّورةُ على وِسَادةٍ مُلْقاةٍ، أو على بساطٍ مَفْروشٍ لا يُكْره) لأنها تُداسُ وتُوَطَّأ، ولو لَبِسَ ثوباً فيه تصاويرُ يُكْره؛ لأنه يُشْبِه حاملَ الصَّنَمِ»[(٣)].

في «**الحميدي**»: «وحَمْلُ الصَّنَمِ حرامٌ، فما يُشْبِهُه يكونُ مكروهاً».

في «**الخلاصة**»: «ثُمَّ التِّمْثالُ إذا كان على وِسَادَةٍ [٢٢٣/١]، أو بِسَاطٍ لا بأسَ باستعمالِها، وإن كان يُكْره اتخاذُهما، ولكن لا يسجُدُ على الصُّورةِ، ويُكْره التَّصاويرُ على الثَّوبِ صَلَّى عليه أو لم يُصَلِّ، أمَّا إذا كانَتْ في يده وهو يُصلِّي لا يُكْره؛ لأنه مستورٌ بثيابه، وكذا لو كانتْ على وجهه خاتمةٌ، ولو رأى صورةً في بيتِ غيرِه يجوزُ له محوُها وتغييرُها»[(٤)].

في «**الشاهان**»: «كما يُكْره اتخاذُ الصُّورِ في البيوتِ يُكْره الدُّخُولُ في البيوتِ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٥٨).

(٢) وهو حديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو تصوير، كذا في «الخزانة». السندي.

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره (٦٩/١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١٥٨/١).

المُصوَّرةِ والزِّيارةُ فيها والجلوسُ».

وفي «**الهداية**»: «(وإذا كان التِّمثالُ مقطوعَ الرَّأسِ) أي: مَمْحُوَّ الرَّأسِ (فليسَ بتِمْثالٍ) لأنَّه لا يُعْبَدُ بدُوْن الرَّأسِ»[(١)].

في «**التاتارخانية**» (م): «واختلفَ المشايخُ رحمهم الله في رأسِ الصُّورةِ بلا جُثَّةٍ أنه هل اتِّخاذُ الصُّورةِ والصَّلاةِ عندَه»[(٢)].

في «**القُنْية**»: «يُكْره الصَّلاةُ إلى عَلَم رأسِه صُورةٌ»[(٣)].

في «**الخانية**»: «أمَّا الصَّلاةُ في أرضِ الغيرِ إن كانتْ للذميّ يُكْرَه؛ لأنَّه يأبى ذلك ويتضرَّرُ، وإن كانت لِمسلمٍ، فإن لم يكن مَزْرُوعةً ولا مكروبةً فلا بأسَ به؛ لأنَّ صاحبَها لا يتضرَّرُ به، وإن كانَتْ مزْرُوْعةً أو مكروبةً فإن كانَ بينهما صداقةٌ ومَوَدَّةٌ أو كان صاحبُها حسنَ الخُلُقِ يَرْضَى بذلك، لا بأسَ به»[(٤)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «رجلٌ سَكَنَ دارَ الغيرِ بغيرِ إذنِه، أو يصُومُ ويُصَلِّي فإنه يُكْره المُقامُ بغير إذنِ المالكِ، ولا كراهةَ للصَّلاةِ والصَّومِ فيها».

في «**عقد اللَّآلئ**» من «**الذخيرة**»: «ويُكْره الصَّلاةُ بأرضٍ مَغْصُوبةٍ».

وفي «**الذخيرة**»: «هذا جوابُ أبي القاسم الصَّفَّارِ».

وذُكِرَ في «**واقعات الناطفي**»: «وقال أبو يوسفَ رحمه الله: إذا بُنِي في أرض الغصب مسجدٌ، أو حَمَّامٌ، أو حانوتٌ، فلا بأسَ بالصَّلاةِ في المسجدِ، ولا يُسْتأجَرُ الحانوتُ، والحَمَّامُ، ويُدْخَلُ الحانوت لِشِراء المَتاعِ»[(٥)].

في «**المفيد**»: «الصَّلاةُ عند القبرِ مكروهٌ».

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره (٦٩/١).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣٠٩/٥).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٥٠).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في المسجد (١/ ٦٤).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة، فصل في المسجد (١/ ٦٤).

ومن «**الحاوي**»: «سُئِلَ أبو نَصْرٍ عن ذلك؟ فقال: إن كان القبورُ ما وراءَ المُصَلِّي لا يُكْره، وإن كان بينَه وبينَ القبور مقدارُ ما لو مَرَّ إنسانٌ بين يدَيه لا يُكْره [فههُنا لايُكرَه][(١)][٢٢٤/١] أيضاً [(٢)]، والحَدُّ الفاصلُ موضعُ سُجُودِه، وبه قال أحمدُ بنُ مُحمَّدٍ[(٣)]، وقال محمَّدُ بنُ سلَمةَ: ما وراء موضع سجود الإمام إن كان له إمامٌ».

ومن «**المحيط**»[(٤)]: «يُكْره أن يُصلِّيَ وقُدَّامَه عَذِرَةٌ أو بولٌ».

من «**التجنيس**»: «العَذِرَةُ إذا كانتْ أمامَه مُوَازِياً للكعبة يُكْره صلاتُه، وإن كانت عن يمينِه أو يسارِه لا يُكْرَه».

في «**المفيد**»: «(وإذا خَلَعْتَ نعلَيك فضَعْها بين رِجْلَيك أو بينَ يدَيك، ولا تَضَعْ قُدَّامَ وجهِك)؛ فإنه يُكْره بين المصلِّيْ وبين القبلة شيءٌ حتى المُصْحف [٢٢٥/١].

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من الأصل.

(٢) كتب المخدوم دين محمد البوبكاني من آل صاحب «المتانة»: «الظاهر أن الصلاة في المقبرة مكروهة مطلقاً، سواء كان في مقابلة المصلي قبر أو لم يكن، إلا إذا كان في المقبرة موضع مُعدّ للصلاة خالٍ عن القبر. والسبب في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ففي «نور الإيضاح» للشرنبلالي: ويكره الصلاة في الطريق والحمام والمخرج والمقبرة. اهـ

وفي شرح «إمداد الفتاح»: لما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة» الحديث.

وفي «إمداد الفتاح»: لا بأسَ بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد الصلاة وليس فيه قبر، وهذا لأن الكراهة معللة بالتشبه بأهل الكتاب وهو منتف فيما إذا كان على الصفة المذكورة. اهـ

قلت: وتعقبَّه المخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي حيث قال بعد بحث طويل: أن الكراهة معللة بتشبه أهل الكتاب، الخ. والتشبه يتحقق في مواجهة القبر، وأنت خبير بأن الوارد في الحديث لفظ المقبرة، وقد حمل السرخسي كراهة الصلاة في المقبرة على ما يكون القبر مواجهاً للمصلي كالمحراب، فعُلم أن الحديث معلل بتشبه أهل الكتاب في صورة المواجهة، فتدبر. وفي «العالمكيرية» وفي «الحاوي»: وإن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره. وفي «المتانة»: في «المفيد» الخ. هذا وإن شئتَ التفصيل فراجِعْ «بياض المخدوم السيوستاني»، أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٣) «جامع المُضْمرات والمُضْمرات» (٢٩٨/٢).

(٤) أي: السرخسي، كما في «الفتاوى الهندية».

باب
الحدث في الصلاة، والصلاة بغير طهارة

في «**الهداية**»: «ومَن اقتَدَى بإمامٍ ثُمَّ عَلِمَ أنَّ إمامَه مُحْدِثٌ أعَادَ»[(١)].

في «**المُلتقَط الناصري**»: «ولو عَلِمَ الإمامُ بفسادِ صلاتِه أعلَمَ المقتدينَ بكتابٍ أو رسولٍ».

في «**القُنْية**» (صح): «تبيَّنَ له أنه صلى بغيرِ وضوءٍ يَجِبُ عليه الإخبارُ بقدر الممكن».

(حك): لا يلزَمُه الإخبارُ بذلك؛ لأنَّه ما سَكَتَ عن معصيةٍ بل عن خطأٍ مَعْفُوٍّ عنه»[(٢)].

في «**عقد اللآلئ**»: «ولو صَلَّى أحدٌ بغيرِ الطَّهارةِ لا يُكفر، كذا في «الجامع».

فلو ابتُلِيَ إنسانٌ بتلك الضَّرورةِ بأن كان يُصَلِّي مع قومٍ وأحدَثَ واستَحْيى أن يَظْهَرَ لهم ذلك وصَلَّى هكذا قال بعضُ مشايخِنا رحمهم الله: لا يَصيرُ كافراً؛ لأنه غيرُ مُسْتَهزِئٍ، ولو ابتُلِيَ بتلك الضرورة ينبغي أن لا يقصِدَ بالقيام قيامَ الصَّلاةِ، ولا يَقْرأُ شيئاً، ولو حنى ظهرَه لا يَقْصِدَ به الرُّكوعَ، ولا يسجدُ حتى لا يصيرَ كافراً بالإجماعِ»[(٣)]، ومثلُه من «**المحيط**».

في «**الذخيرة**»: «إذا صَلَّى بغيرِ طهارةٍ عَمَداً يُكْفر. وقيل: إنَّما يُكْفَر إذا فَعَلَ ذلك استخفافاً، أو على اعتقادِ [الحَقيَّةِ][(٤)]».

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب الإمامة (٦٢/١).

(٢) «قنية المنية» (ص٣٨).

(٣) «البحر الرائق» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٣٠٢/١).

(٤) وفي «ز»: (الحقيقة).

باب
قضاء الفوائت

في «**الكنز**»: «الترتيبُ بينَ الفائتةِ والوقتيَّةِ، وبينَ الفوائت: مُسْتَحَقٌّ»[(١)].

أي: واجبٌ. انتهى.

لِمَا في «**جمع الجوامع**» ممَّا أخرَجَه الطَّبَرانيُّ والخَطيبُ عن ابنِ عُمَرَ وصَحَّحَ أبو زُرْعَةَ وقْفَه، وهو: «مَن نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مع الإمامِ فليُصَلِّ مع الإمامِ، فإذا فَرَغَ من صلاتِه فليُعِدِ الصَّلاةَ التي نَسِيَ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاةَ التي صَلَّاها مع الإمامِ»[(٢)].

في «**المسافري**»: «أَمَرَ بالإعادةِ. وهذا دليلٌ على أنَّ مَن صَلَّى مع الإمامِ لم يبقَ فرضاً، بل صارَ نفلاً، ولاذلك إلَّا بِوجوبِ التَّرتيبِ بينَ الفائتةِ والوقتيَّةِ».

في «**الكافي**»: «ولا يُمْكِنُ حملُه على [٢٢٦/١] استحبابِ الإعادةِ؛ لأنه صَلَّى الوقتيَّةَ قبلَ وقتِها فيجِبُ إعادتُها». فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنه أدَّاها قبلَ وقتِها؟ قلنا: لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها فإنَّ ذلك وقتُها». جَعَلَ وقتَ التَّذكُّرِ وقتاً للفائتةِ فلم يبقَ وقتاً للوقتيَّةِ، إذِ الوقتُ الواحدُ لا يَسَعُ للفرضَين»، انتهى[(٣)].

واعلَم أنَّ ابنَ الهُمامِ في «**الفتح**» جَمَعَ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك وحقَّقَ كونَ وجودِ تقديمِ الفائتِ على الوقتيَّةِ عَمَلاً لا لفسادِ الوقتيَّةِ لو تقدَّمَ عليه الفائتة، ثُمَّ رَجَّحَ قولَ الشَّافعيِّ رحمه الله باستحبابِ التَّرتيبِ، ثُمَّ جَمَعَ ما ذَكَرَ علمائُنا على تقديرِ

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت (ص ١٨١).

(٢) «جمع الجوامع» رقم الحديث: (٢٣٣٨٠).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٣).

وجوبِه عملاً وفساداً في المُؤدَّى بدونِه[١].

في «**الخلاصة**»: «لو تَذكَّرَ صلاةً قد نَسِيَها بعد ما أدَّى الوقتيَّةَ جازَت الوقتيَّة، ولو تذَكَّرَ في الصَّلاةِ فسَدَتْ صلاتُه».

في «**الغياثية**»: «أنَّ مَن تَذكَّرَ صلاةً عليه وهو في الصَّلاةِ، فالمختارُ قولُهما أن لا تفسُدَ صلاتُه حين ذَكَرَها، ويبقى أصلُ الصَّلاةِ حتى يُتِمَّ الرَّكعتَينِ تطوُّعاً»[٢].

في «**المفيد**» من «**المحيط**»: «وإذا أُخِّرتِ الصَّلاةُ الفائتةُ عن وقتِ التَّذكُّرِ [مع القُدْرةِ على القضاء يُكْرَه][٣]، وإنَّما هو وقتُ الفائتةِ، وتأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها مكروهٌ بلا خِلافٍ»[٤].

أراد: تأخيرَها من المُستَحَبِّ إلى المُضَيَّقِ.

وفيه: من متفرَّقَات الشَّيخِ الإمامِ الفقيهِ أبي جعفَرٍ رحمه الله: «عن خَلَف بنِ أيُّوبٍ فيمَنْ فاتَتْه صلاةٌ واحدةٌ ومَضَى على ذلك شَهْرٌ، ثُمَّ ذَكَرَها فله أن يُؤَخِّرَها ويَقْضِيَ حاجاتِه ثُمَّ يَقْضِيها»[٥].

في «**السراجية**»: «التَّرتِيبُ يسقُط بعُذْرِ النِّسيانِ، وضَيْقِ الوقتِ، وكثرةِ الفوائتِ، وهو أن يفُوتَه ستُّ صلواتٍ، فيجوزُ السَّابعةُ»[٦].

في «**مجموعة الروايات**» من «**الينابيع**»[٧]: «ثُمَّ التَّرتيبُ يسقُط بالنسيانِ وبما هو معنى النسيان كمَنْ صَلَّى الظُّهرَ على ظَنِّ أنه على طهارةٍ ثُمَّ صَلَّى العصرَ على طهارةٍ وهو ذاكرٌ للظُّهرِ، ثُمَّ على أنه صَلَّى الظهرَ على غيرِ طهارَةٍ».

في «**الكافي**»: «(ولو فاتَتْه صلواتٌ رَتَّبَها في القضاءِ) لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

---

(١) قلت: من أول الفصل إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة»، السندي.

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المطبوع ولا في «ز».

(٤) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة - الفصل التاسع عشر: في صلاة التطوع (٥٣٩/١).

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب الصلاة - الفصل التاسع عشر: في صلاة التطوع (٥٤٠/١).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت (ص ١٠١).

(٧) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت (١٣٣/١).

شُغِلَ عن أربعِ صَلَواتٍ يومَ الخَنْدَقِ [٢٢٧/١]، فقَضَاهُنَّ بعدَ هوًى من الليل مُرَتَّباً الظهر، ثُمَّ العصرَ، ثُمَّ المغربَ، ثُمَّ العشاءَ، ثُمَّ قال: «صَلُّوا كما رَأيتُمُوني أُصَلِّي» ورسولُ الله قَضَاهُنَّ مُرَتَّباً، فيَجِبُ علينا اتِّباعُه»[١].

وفيه: «والفوائتُ نوعانِ: قديمةٌ وحديثةٌ، فالحديثةُ تُسْقِط التَّرتيبَ اتفاقاً، وفي القديمةِ اختلاف المَشَايخ، وذلك كمَنْ تَرَكَ صلوات شهرٍ ثُمَّ صَلَّى مرَّةً، ولم يقضِ تلك الصَّلَوات حتى تَرَكَ صلاةً، ثُمَّ صَلَّى أخرى ذاكراً للفائتةِ الحديثةِ لم يجُزْ عند البعضِ، فيُجْعل الماضي من الفوائتِ كأن لم يكن زجراً له عن التَّهاوُنِ بالصَّلاةِ»[٢].

في «**المُضْمرات**» و«**المسافري**» من «**شرح المَجْمع**»: «وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يخلُو عن فائتةٍ في جميعِ عُمُرِه»[٣].

في «**الكافي**» أيضاً، «وقيل: يجوزُ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ القديمةَ أَبطلَتِ التَّرتيبَ لكثرتِها، وبالحديثة [إزدادَت][٤] الكثرةُ فتأكَّد السُّقوطُ، ولأنَّه لو اشتغَلَ بهذه الفائتةِ لكان ترجيحاً بلا مُرجِحٍّ، ولو اشتغَلَ بالكُلِّ لفاتَ الوقتي، فتعيَّنَ ما ذَكَرْنا»، وما قالوا: مُؤدٍّ إلى التَّهاوُنِ لا إلى زَجْرِه، فإنَّ مَنْ اعتادَ تفويتَ الصَّلواتِ لو أُفتِيَ بعدمِ الجوازِ يُفَوِّتُ أخرى، ثُمَّ وثُمَّ حتى تَبْلُغَ الحديثةُ حَدَّ الكثرةِ»[٥].

في «**الحميدي**» «وهو الصَّحيحُ».

في «**الشاهان**»: «والإفتاءُ بهذا في زمانِنا أولى؛ لأنَّ التَّهاوُنَ والتكاسُلَ في العبادات فاشٍ، ومَن اعتادَ إلى آخر التعليل»[٦].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٤١٤/١).

(٤) كذا في الأصل و«ز» وفي المطبوع «إذا زادت».

(٥) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٤).

(٦) أي ومن اعتاد تفويت الصلاة دعت النفس اليه بأدنى العلل والشبهات، فلو افتى بعدم الجواز ربما فوت الأخرى ثم وثم حتى تبلغ الفوائت الحديثة حد الكثرة أيضاً. كذا في «الخزانة»، السندي.

في «**الكافي**»: «(صَلَّى فرضاً ذاكراً متروكاً، ولو وتراً فَسَدَ فرضُه موقُوفاً)، أي: لو صَلَّى العصرَ مثلاً ذاكراً أنه لم يُصَلِّ الظُّهرَ فَسَدَ عصرُه إن لم يكن في آخر الوقتِ، والعبرةُ لأصل الوقتِ عندهما، وعند محمَّدٍ رحمه الله للوقتِ المُستَحبِّ، حتَّى لو شَرَعَ في العصر وهو ناسٍ للظُّهْرِ ثُمَّ تذكَّرَ الظُّهرَ في وقتٍ لو اشتغل به يقَعُ العصرُ في وقتٍ مكروهٍ يقطَعُ العصرَ عندَهما، ويُصَلِّي الظهرَ، ثُمَّ يُصَلِّي العصرَ [٢٢٨/١]، وعنده يمضي في العصر، ثُمَّ يصلي الظُّهرَ بعد غروب الشمس، وإذا فسد الفريضةُ لا يبطُل أصلُ الصَّلاةِ عندهما، وعند محمد رحمه الله يبطُلُ، ثُمَّ العصرُ يفسُد فساداً موقوفاً عند أبي حنيفةَ رحمه الله، حتى لو صلَّى سِتَّ صلواتٍ أو أكثرَ ولم يُعِد الظُّهرَ عاد الكُلُّ جائزاً. وعندهما يفسُدُ فساداً باتًّا لا جوازَ له بحالٍ؛ لأنَّ عِلَّةَ سقوطِ التَّرتيبِ الكثرةُ، فإنَّما يثبتُ الحكمُ إذا ثبَت الكثرةُ فيما بعدها لا في نفسها، إذ العلَّةُ تُؤثِّرُ في غيرِها لا في نفسها، وله أنَّ الحكمَ مع العلَّةِ تفترقانِ لِمَا عُرِفَ في الأصول، والكثرةُ صفةُ هذه المجموع، وحكمُها سقوطُ الترتيب، فإذا ثبَتَ صفةُ الكثرةِ بوجود الأخيرةِ استُنِدت الصِّفَةُ إلى أوَّلِها بحكمها فيجوزُ الكُلُّ»[(١)].

في «**الحميدي**»: «وهذا كتعجيلِ الزَّكاةِ فإنه صَحيحٌ، وصفة كونِه زكاةً موقوف على تمامِ الحولِ، فإذا ثَبَتَ كونُها حولياً[(٢)] استُنِدَ إلى أوَّلِ الحولِ، ووقَع المؤدَّى زكاةً من أوَّله».

في «**الكنز**»: «ولم يَعُدْ بعَوْدِها إلى القِلَّة»[(٣)].

في «**السراجية**»: «رجلٌ يُصلِّي الظهرَ فشَكَّ أنه صَلَّى [الفجرَ] أم لا، فلمَّا فَرَغَ تَيقَّنَ أنه لم يُصَلِّها، أعادَ الظُّهرَ بعدَ الفجرِ»[(٤)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٥).

(٢) كذا في نسخة (د، هـ). وفي الأصل: «حلالياً» وهو من غلط النساخ، السندي.

(٣) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت (ص ١٨١).

(٤) «السراجية» (ص ١٠٢).

باب
سجود السهو

في «**الكافي**»: «(تَجِبُ بعدَ السَّلامِ [سجدتان بتشهُّدٍ وتسليمٍ بتركِ واجبٍ) وعند الشَّافعيِّ يسجُدُ قبلَ السَّلامِ][1]، وعند مالكٍ إن كان عن نقصانٍ فقبل السَّلامِ، وإن كان عند زيادةٍ فبَعْدَه، إلا أنَّ أبا يوسفَ رحمه الله قال: أرأيتَ لو زَادَ ونَقَصَ، فتَحَيَّرَ، وهذا الخلافُ في الأولويَّة حتَّى لو سَجَدَ قبلَ السَّلامَ جازَ في ظاهر الرِّوايةِ»[2].

في «**الهداية**»: «ويأتي بالتسليمتَينِ، هو الصَّحيحُ»[3] [٢٢٩/١].

في «**الكافي**»[4]: «والصَّوابُ أن يُسَلِّمَ واحدةً، وعليه الجُمْهورُ، وإليه أشارَ في الأصل، ثُمَّ على تقدير التسليمتين ينحرف بهما يمنةً ويسرةً، وعلى قول الجُمْهورِ اختارَ فخرُ الإسلامِ كونَ التسليمةِ تلقاءَ وجهِه، وعلَّلَه على ما في «فتح القدير» بأن الانحرافَ لقصدِ التحيَّةِ، والمرادُ هنا: مجرَّدُ التَّحليلِ».

في «**الكافي**»: «سجودُ السَّهوِ واجبٌ في الصَّحيحِ؛ لأنه يَجِبُ لجَبْرِ النُّقصانِ في العبادةِ، فكان واجباً [كدماء الجبرفي الحجِّ ، وقيل : سنَّةٌ، وإذا كان واجبا لاتجِبُ إلَّا بتركِ واجبٍ][5]كتركِ القَعْدةِ الأولى أو تأخيرِه»[6].

في «**الكافي**»: «أو تأخيرُ رُكْنٍ بأن تَرَكَ السَّجدةَ الصلبيةَ سهواً، فتذكَّرَها في الركعةِ الثَّانيةِ فسَجَدَها، أو أخَّرَ القيامَ إلى الثَّالثةِ بالزِّيادةِ على قَدْرِ التَّشهُّدِ، أو تكرارُ ركنٍ بأن رَكَعَ

---

(١) قلت: وجدتُ هذه العبارة في نسخة دار الهدى، ولم توجد في الأصل. السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٦).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٨٠/١).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٦).

(٥) مابين المعكوفين ليس في المطبوع.

(٦) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٦).

ركوعَين، أو سَجَدَ ثلاثَ سَجَداتٍ، أو تغييرُ واجبٍ بأن يجهَرَ بما يُخافِت، أو يُخافِت فيما يَجْهَرُ، أو تقديمُ ركنٍ بأن رَكَعَ قبلَ أن يقرأ، أو سَجَدَ قبلَ أن يركَعَ، وفي الحقيقة وجوبُه بشيءٍ واحدٍ وهو تركُ الواجبِ، فإنَّ الوجوهَ السِّتَّةَ يُخَرَّجُ على هذا».

أمَّا التَّقديمُ والتَّأخيرُ فلأنَّ مُراعاةَ التَّرتيبِ واجبةٌ عندَنا، خلافاً لزُفَرَ رحمه الله، فإذا تَرَكَ التَّرتيبَ فقد تَرَكَ الواجبَ، فإذا كرَّرَ رُكْناً فقد أَخَّرَ الرُّكنَ الذي يَلِيْه وأدائُه بلا تأخيرٍ واجبٌ، وعلى هذا فاعتَبِرْ». انتهى[1].

ترتيبُ الرُّكوعِ على السُّجُودِ إذا كانا من ركعةٍ واحدةٍ فرضٌ لا واجبٌ، كما في «**الكافي**» وبيَّنَه ابنُ الهُمَامِ في «**الفتح**».

في «**الهداية**»: «(ومَن سها عن القعدةِ الأولى ثُمَّ تَذَكَّرَ وهو إلى [حالة][2] القُعُودِ أقرَبُ عادَ وقَعَدَ وتَشَهَّدَ) لأنَّ ما يقرُبُ إلى الشَّيء أَخَذَ حكمَه، ثُمَّ قيل: يسجُد للسَّهوِ للتأخِيرِ. والأصَحُّ أنه لا يسجُد كما إذا لم يَقُمْ، (ولو كان إلى القيامِ أقرَبَ لم يَعُدْ) لأنه كالقائمِ مَعْنًى (ويَسْجُدُ للسهو) لأنَّه تَرَكَ الواجبَ»[3].

وفي «**الحميدي**»: «[ولوقام][4](لم يَعُدْ) لأنَّ القيامَ مشروعٌ لعينه، فاذا وُجِد أدنى ما يُطْلَق عليه القيامُ تَمَّ الرُّكنُ فلا يعودُ إلى القعود؛ لأنه لو عاد إليه يصيرُ رافضاً للرُّكْنِ بعد تمامِه لمكانِ الواجبِ، وهذا لا يجوزُ»، وفي «الذخيرة»[5] هكذا.

في «**التهذيب**»: «ولو قام إلى الثَّالثةِ إن كان إلى القعودِ أقرَبَ عاد، وإن كان إلى القيام أقرَبَ لم يَعُدْ، ويَسْجُدُ للسَّهوِ في الحالَين، وإن عاد [٢٣٠/١] لم يَبْطُل صلاتُه».

من «**الخلاصة**»: «لأنَّ فيه إكمالَ ما ترك».

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٨٦).

(٢) مابين المعقوفين ليس في «ز».

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٨١/١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المطبوع.

(٥) «المحيط البرهاني» (٥١٥/١).

ومن «**نصاب الذرائع**»[١]: «وإن عاد وقَعَدَ يكون مُسِيْئاً بالعَوْدِ، فإذا استوى قائماً ثُمَّ عَلِمَ أنه لم يَقعُدْ فعاد فسَدتْ صلاتُه على الصَّحيح؛ [لتكامُل الجنايةِ برفض الفرض لأجلِ ماليس بفرض».

في «**التبيين**»: «تفسُد صلاتُه على الصَّحيحِ][٢] لِكمال الجِنايةِ»، إلى آخرِ التَّعليلِ.

في «**القُنْية**» (شم): «تَرَكَ القعدةَ الأولى في الفرض، فلمَّا قامَ عادَ إليها وذكر أنه لم يكن له العَوْدُ يقوم في الحال، ولو عادَ الإمامُ[لا يعودُ][٣] معه القومُ تحقيقاً للمُخَالَفة»[٤].

في «**التهذيب**»: «السَّهوُ في سجودِ السَّهو لا يُوجِبُ السُّجُودَ؛ لأنه لا يَتَناهى».

في «**الخلاصة**»: «لو جهَر فيما يُخافِتُ وهو إمامٌ عليه السهو قَلَّ ذلك أو كَثُر، وكذا إذا خافت فيما يجهَر فيه قَلَّ ذلك أو كَثُرَ، وعليه السَّهوُ إن فعَلَ ساهياً، ولا سَهْوَ على المنفردِ في شيءٍ من ذلك»[٥].

في «**الهداية**»: «اختلف الروايات في المقدار، والأصَحُّ قدر ما يجوزُ به الصَّلاةُ»[٦].

في «**الخلاصة**»: «ولو جهَر في الأخريَين لَزِمَه السَّهوُ، وكذا لو قَرَأ السُّورةَ جهراً»[٧].

في «**السراجية**»: «إذا جهَرَ بالثَّناءِ أو التَّشهُّدِ ساهياً لا شيءَ عليه، مَن سَهَى مراراً كَفَتْه سَجدَتان، لو سَهى مرةً وسجد، ثم سهى ثانياً لا سهوَ عليه، إذا قرء القرآن في سجوده أو ركوعه أو في تشهُّده سهواً يسجد للسهو، ولو تشهد حالَ قيامه أو ركوعه أو سجوده لا سهوَ عليه، إذا قرأ في الأُخْريَيْن السورةَ لا سهوَ عليه»[٨].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو (٤١٩/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع.

(٣) وفي المطبوع: «يعود».

(٤) «قنية المنية» (٢٩-٣٠).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (١٧٥/١).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٨٠/١).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (١٧٥/١).

(٨) «السراجية» (ص ٨٨).

وفي «**دستور القضاة**»: «ولو قَرَأ في الظُّهر من الأخريَيْن الفاتحةَ مع السُّورةِ ساهياً لا يَجِبُ السَّهوُ، هو المختارُ، وعليه الفتوى»، كذا من «**المُضْمرات**»[(١)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «لو قرَأ في الفرائض في الرَّكعةِ الأُولى سورةً وقرَأ في الثانية قبلَها ساهياً لا تَجِبُ سجدتا السَّهو؛ لأنَّ مُراعاةَ ترتيبِ سورةِ القرآنِ من واجباتِ نَظْمِ القرآنِ، لا من واجباتِ الصَّلاة»[(٢)].

وفي «**التاتارخانية**»: «فإنْ زادَ على التَّشهُّدِ في القَعْدة الأولى، وصَلَّى على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ودَعَا لنفسِه ولوالدَيه، فإن كان عامداً، كان ذلك مكروهاً، وإن كان ساهياً رُوِيَ عن أبي حنيفةَ[(٣)] رحمه الله أنه يلزَمه سجدتا السَّهوِ، وعند أبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهما الله أنه لا يلزَمُه سجدتا السَّهوِ». ومن «**فتاوى الحُجَّة**»:يعني لو زادَ على قدرِ ما يُمْكنُه أن يُؤدِّيَ فيه رُكْناً، وقال في موضعٍ آخر: [٢٣١/١] إذا قال: اللَّهمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ، فقامَ، سَجَدَ للسهو. ومن «**الحاوي**»: إنَّ على قولِهما ما لم يَبلُغْ إلى قولِه: «حميدٌ مجيدٌ» لا يَجِبُ السَّهوُ»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «قال بعضُهم: إنما يلزَمه إذا قال: اللَّهم صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آل مَحمَّدٍ. والمختارُ أنه يلزَمُه السَّهوُ إذا قال: «اللهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ»[(٥)].

في «**العتابية**»:«لأن بذلك يتِمّ الصَّلاةُ على النبي صلّى الله عليه وسلّم»[(٦)].

في «**الخلاصة**»: «والقَعدةُ بعدَ سجودِ السَّهوِ ليستْ بفَرضٍ حتَّى لو سَجَدَ للسَّهوِ فقامَ، وذَهَبَ، ولم يَقعُدْ لم تفسُد صلاتُه»[(٧)].

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٤٦٦/١).

(٢) «البحر الرائق» (١٠٢/٢).

(٣) وفي «ز»: «أبي جعفر» بدل «أبي حنيفة»، وفي الأصل: «أبي حنيفة».

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في كيفية الصلاة (١٨٢/٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١٧٧/١).

(٦) «العتابية» الباب السابع الفصل الأوّل في مسائل السهووالشك والترتيب (لوحة: ٢٠).

(٧) «خلاصة الفتاوى» (١٧٤/١).

في «**المُضْمرات**» من «**المحيط**»: «وحكم السهو في صلاة الفرض والنفل سواء؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه «لكل سهوٍ سجدتان بعد السلام»[(١)] من غير فصل؛ ولأن الفرض والنفل إنما يفترقان في وصفِ الفرضية والنفليَّة دون الأركانِ والشروط»[(٢)].

في «**الغياثية**»[(٣)] من «**الفتاوى**»: «إذا سهى الإمامُ في العيدَين المختارُ أنه لا يسجُد، وكذا في الجُمُعةِ، وإن قال محمد رحمه الله في «الأصل»: السَّهوُ في العيدَين والجُمُعةِ والمكتوبةِ والتطوُّعِ سواءٌ، وإنَّما اختارُوا هذا لئلَّا يقَعَ النَّاسُ في الفتنةِ». وفي «**الخانية**»[(٤)] هكذا.

في «**الهداية**»: «(ومَن صَلَّى ركعتَين تطوُّعاً فَسَهَا فيها وسَجَدَ للسَّهو، ثُمَّ أرادَ أن يُصَلِّي أُخْرَيَين لم يَبْنِ) لأنَّ السُّجودَ يبطُل لوقُوعِه في وَسَطِ الصَّلاةِ»، انتهى[(٥)].

ثم الواجبات التى لا تجب سجدة السهو بتركها على ما في الكيداني نظمتُها في الفارسية، وقلت:

چون ز واجب كانداران نى سهو هست — تو بپرسى اى عزيز جان مائى هفت دان
خامشى مر مقتدى را هم طمانينت دگر — سيوم باشد پس روئ دركل جان
چار مين سجدة تلاوت پنجمين تكبير — در ركوعش ششم تاج سرمن نيز آن
عيد هفتمين آنكه نيارد سجد سهو كه — پس بگيرد باز از سر تا رود نقصان ازان

[٢٣٢/١]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٤٧٨).

(٣) «الغياثية» باب صلاة العيدين (ص ٤١).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١٦٥/١).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب سجود الصلاة (٨٢/١).

فصل
في الشك في الصلاة

في «**العتَّابية**»: «إذا شَكَّ في صلاته هل صَلَّاها [أم لا، فإن كان في الوقت صلَّاها[1] لأنَّ في الأداء شكاً، وبعد الوقت لا قضاءَ عليه؛ لأنَّ في وجوب القضاء شكاً»[2].

في الأوَّلِ لم يتيقَّن بتسليم ما وَجَبَ واللازمُ تسليمُه في وقته بيقين، وفي الثاني بالشَّكِّ لم يرتفع ظاهرُ حال المسلم من أدائه في وقتِه.

وفيها: «قال محمَّدٌ رحمه الله: الشكُّ في نقصان الصَّلاةِ بعدَ السَّلامِ لا يُوجِبُ عليه شيئاً، وإن لم يفرُغ من الصَّلاةِ، ذَكَرها الطَّحَاويُّ، وإن كان ذلك أوَّلَ ما وقَع استقبل، فإن كان يقَعُ كثيراً يتحرَّى ويُمْضِي على ما وقَع تحرِّيه عليه»[3].

في «**الخلاصة**»: «هذا كلُّه إذا شَكَّ في الصَّلاةِ أنَّه صَلَّى ثلاثاً، أو أربعاً، أم إذا شَكَّ بعدَ السَّلامِ، أو قبلَ السَّلام، لكن بعدَ ما فَرَغَ من التَّشهُّدِ يُحْكَم بالجوازِ، ولا يُعتبرُ هذا الشَّكُّ، كالمتوضي إذا شَكَّ في مسح الرأس بعد ما فَرَغَ من الوضوء لا يُعتَبر الشَّكُّ لِمَا مَرَّ في الطَّهارات، كذا هذا»[4].

في «**الكافي**»: «وإن لم يقَعْ تَحَرِّيه على شيءٍ أخَذ بالأقلِّ»، انتهى[5].

هذا إذا لم يَصِرْ صاحبَ وسوسةٍ إذا بنى على الأقَلِّ قد يشك ثانياً قبلَ السَّلامِ، ثُمَّ وثُمَّ إلى أن يَخافَ فوتَ الوقتِ فسبيلُه الحكمُ بتمام صلاتِه وتكذيبِ شيطانِه، أو الرِّضا

---

(١) قلت: كذا في نسخة (د، هـ) ولم توجد هذه العبارة في الأصل، السندي.

(٢) «العتابية» الباب السابع الفصل الأوّل في مسائل السهو والشك والترتيب (لوحة: ٢١).

(٣) «العتابية» الباب السابع الفصل الأوّل في مسائل السهوو الشّكّ والترتيب (لوحة: ٢٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١/١٧١).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٩٠).

بنقصانِها، وترغيمِ شيطانِه، يرشِدُه إليه ما أخرَجَه مالكٌ في «المؤطأ» عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ رحمه الله أنَّ رجلاً سأله فقال: «إني لَأَهِمُ[1] في صلاتِي، فيكْثُرُ ذلك عَلَيَّ، فقال له: امْضِ في صلاتك، فإنَّه لن يَذْهَبَ عنك، حتى تَنْصَرِفَ[2] وأنتَ تقولُ: ما أتْمَمْتُ صَلاتِي»[3].

وما نُقِلَ من «الكفاية شرح الهداية»: «شَكَّ في صلاتِه أنه هل كَبَّرَ للافتتاح أم لا، هل حدث أم لا، هل أصابَ ثوبَه نجاسةٌ أم لا، هل مَسَحَ رأسَه أم لا؟ إن كان ذلك أوَّلَ مرَّةٍ استَقْبلَ، وإلا مضى»[4].

وفيها: «المنفردُ والإمامُ إذا صلى بقوم فلما سلَّمَ أخبرَه رجلٌ عدلٌ أنَّك صَلَّيتَ الظُّهرَ ثلاثَ رَكَعاتٍ قالوا: إن كان عندَ المُصلِّي أنَّه صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ لا يَلْتفِتُ إلى قول المُخْبِرِ [٢٣٣/١]، ولو شَكَّ [المُصلِّيْ في المُخْبِرِ أنه صادقٌ أو كاذبٌ: عن محمَّدٍ أنه يُعيدُ صلاتَه احتياطاً، وإن شَكَّ[5] في قول رجلَين عدلَين يعيدُ صلاته، وإن لم يكن المُخْبِرُ عدلاً لا يُقْبَل قولُه، ولو وقَع الاختلافُ بينَ الإمامِ والقومِ فقال القومُ: صَلَّيتَ ثلاثاً، وقال الإمامُ: صَلَّيتُ أربعاً إن كان الإمامُ على تيقُّنٍ لا يُعيد الصَّلاةَ بقولِهم، [وإن لم يكن على تيقن يعيدُ الصَّلاةَ بقولهم[6]، ولو اختلَفَ القومُ قال بعضُهم: صلى ثلاثاً، وقال بعضُهم: صلى أربعاً والإمامُ مع أَحَدِ الفريقَين يُؤْخَذُ بقولِ الإمامِ وإن كان معه واحد.

ولو استَيْقَنَ واحدٌ من القوم أنه صلَّى ثلاثاً واستيقن واحدٌ أنه صَلَّى أربعاً والامام والقومُ على شك ليس على الإمام والقومِ شيءٌ وعلى المستيقِن بالنقصان الإعادةُ، ولو كان الإمامُ استيقَنَ أنه صَلَّى ثلاثاً كان عليه أن يُعيدَ مع القومِ، ولا إعادة على الذي تيقَّن بالتمام»[7].

---

(١) «أهم في صلاتي» أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالإتمام. «الزرقاني» (٢٩٥/١).

(٢) وفي «ز» والمطبوع «أن يذهبه عنك حتى ينصرف».

(٣) أخرجه الإمام مالك في «المؤطأ» رقم الحديث: (٣٣٢).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب سجود السهو (١/ ٤٦٣).

(٥) قلت: لم توجد هذه العبارة في الأصل. وكانت في نسخة (د، هـ) فأخذتها.

(٦) وجدت هذه العبارة في نسخة دار الهدى. وليست في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٧) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل في مسائل الشك ... (١٠٠/١).

باب
سُجود التلاوة والشكر

في «**الخلاصة**»: «فإذا قرَأ القُرآنَ يُكره أن يترُكَ آيةَ السَّجدةِ، ولو قرَأ آيةَ السَّجدةِ كلَّها إلا الحرفَ الذي هو في آخرِها لا يسجُد، ولو قرَأ الحرفَ الذي فيه السَّجدةُ وحدَها لم يسجُد ما لم يقرأ أكثرَ الآية»[(١)].

في «**الغياثية**»[(٢)] (ح): «المعتبرُ تلاوةُ أكثرِ من نصف الآية مع حرف السَّجدةِ، سواءٌ كان الأكثرُ قبل حرف السَّجدةِ، أو بعدَها، وأداءُها ليس على الفَوْر، حتى لو أدَّاها في أي وقتٍ يكونُ مُؤَدِّياً لا قاضياً».

في «**الخلاصة**»: «لو قرَأ المُحْدِثُ أو الجنبُ، أو سَمِعَا تَجِبُ عليهما، ولا تَجِبُ إذا سَمِعَها من طيرٍ، هو المختارُ»[(٣)].

في «**السراجية**»: «لو سَمِعَ آيةَ السَّجدةِ من الطُّوطِيِّ الأصَحُّ أنه لا تَجِبُ»[(٤)].

في «**مجموعة الروايات**»: من «**المحيط**» «وقيل: [٢٣٤/١] يَسجُدُ».

في «**الواقعات الحسامية**»: «الحائضُ إذا سَمِعَتْ آيةَ السَّجْدةِ لا سَجْدةَ عليها»[(٥)].

وفيها أيضاً: «المُصلِّي إذا تلا آيةَ السَّجدةِ ونَسِيَ أن يسجُدَ لها ثُمَّ تَذَكَّرَ وسَجَدَ. قال القاضي الإمامُ السُّغْدي: أنه لا سهوَ عليه، هكذا [إذا] ذَكَرَها، وهذا خلاف الرِّواية فإنه ذَكَر محمَّدٌ رحمه الله أنه إذا نَسِيَ سجدةَ التِّلاوةِ ثُمَّ تذَكَّر في آخرِ الصَّلاةِ سجدةَ التِّلاوةِ، وعليه السهو».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/١٨٣-١٨٤).

(٢) «الغياثية» باب سجود التلاوة (ص٣٥).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/١٨٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب سجدة التلاوة (ص٩٢).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطهارة، فصل في الحيض (١/٤٨١).

[في «الغياثية»[١]: «والأصحُّ أن يقُولَ من التسبيح ما يقُولُ في سجدة الصلاة،هو المختار»][٢].

في «الخلاصة»: «ولو لم يذكُر فيها شيئاً أصلاً يُجزيه كالمكتوبة، وإن قرأها في غير الصلاة فأحب إليَّ أن يقومَ ثُمَّ يسجُد»[٣].

في «الشاهان»: «لأنَّ التنزيلَ قد وَرَدَ بالخُرُور وهو يتحقَّقُ بذلك».

في «الغياثية» في (الخاء): «إذا كان يقرأُ القرآنَ في مسجدٍ، أو بيتٍ، فَقَرأَ آيةَ السَّجدةِ مرَّةً ثُمَّ قَرَأها ثانيةً في مكانه ذلك يَكْفيه سجدةٌ واحدةٌ، وكذلك إن تحوَّلَ من زاويةٍ إلى زاويةٍ؛ لأنه مَشَى قليلاً لا يتبدلُ المجلسُ به، إلا أن يكونَ المسجدُ الجامعُ فحينئذ يلزَمُه سجدَتان، هو المختارُ»[٤].

في «الخلاصة»: «إلا إذا كانت الدَّارُ كبيرةً كدارِ السُّلطانِ، ولو انتقل من دارٍ إلى دارٍ ففي كُلِّ موضعٍ يَصِحُّ الاقتداءُ، يجعل مكاناً واحداً، ولا يتكرَّرُ الوجوبُ»[٥].

في «الشاهان»: «إنَّ زوايا البيتِ وزوايا المسجدِ الكبيرِ كالجامعِ وغيره مكانٌ واحدٌ بدلالةِ صِحَّة الاقتداءِ».

في «الكافي»:[٦] «المجلسُ لا يختلفُ بمُجرَّدِ القيامِ ولا الخُطْوة وخُطْوتَين، ولا بانتقال من زوايةٍ إلى زاويةٍ في بيتٍ أو مَسْجدٍ. كذا في «التبيين»[٧].

وفيه وفي «العتَّابية»[٨]: «قيل: إن كان البيتُ كبيراً أوالمسجدُ عظيماً كمسجدِ

---

(١) «الغياثية» باب سجود التلاوة (ص ٣٦).

(٢) مابين المعقوفتين ليس في المطبوع.

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/١٩٠).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٦).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١/١٨٩).

(٦) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٩٨).

(٧) «تبيين الحقائق» (١/٢٠٨).

(٨) «العتَّابية» الباب السابع، الفصل الثالث في السجدات (لوحة:٢٥).

الجامعِ يَخْتلفُ المجلسُ».

في «**التهذيب**»: «إذا قرَأ في الصَّلاةِ ولم يسجُدْ حتى فَرَغَ تسقُط، وإذا سَمِعَ المصلِّيْ من أجنبيٍّ يسجُد بعد الفَراغ، ولو سَجَدَ في الصَّلاةِ لا يُجْزيه، ولا تفسُدُ صلاتُه، وفي روايةٍ: تفسُدُ».

في «**الهداية**»: «(فإن قَرَأَها الإمامُ وسَمِعَها رجلٌ ليسَ معه في الصَّلاةِ فدَخَل معه بعد ما سَجَدَها الإمامُ لم يكُنْ عليه أن يسجُدَ) لأنَّه صارَ مُدْركاً [لها][(١)] بإدراكِ تلك الرَّكْعة»[(٢)].

في «**المسافري**»: «فيصيرُ مُدرِكاً للقراءةِ وما يتعلَّقُ بها من السَّجدةِ»، انتهى.

فعلى هذا مَن أدركَ الإمامَ في الركوع والتراويح أدركَ بها سماعَ ما قد قَرَأَ قبلَه.

في «**الغياثية**»: «قال شمسُ الأئمة الحلواني: ينبغي [٢٣٥/١] أن لا يسجُدَ للتلاوة إذا تلاها في الجمعة لامتدادِ الصُّفُوفِ وكثرةِ القوم والمُكَبِّرينَ»[(٣)].

في «**الخلاصة**» «وكذا في صلاةِ العيدِ، ويُكْره[(٤)] أن يقرأ سورةً فيها سجدةٌ في صلاةِ الجُمُعةِ، وكذا في كُلِّ صلاة يُخافَتُ فيها بالقراءة»[(٥)].

وفيها: رجلٌ قرأ آيةَ السَّجدة في الصَّلاةِ، إن كانت السَّجدةُ في آخر السُّورةِ أو قريباً من آخرها، بعدها آيةٌ أو آيتان إلى آخر السُّورةِ فهو بالخيارِ إن شاء رَكَعَ بها ينوي التلاوة، وإن شاء سَجَدَ، ثُمَّ يعودُ إلى القيامِ فيختِمُ السُّورةَ [فإن وصَلَ بها سورة أخرى كان أفضلَ، وإن لم يسجُد للتلاوة على الفَوْر حتى ختَم السُّورةَ[(٦)] ثُمَّ ركَع وسجَدَ لصلاته يسقطُ عنه سجدةُ التلاوة، نوى في السجدة السجدة للتلاوة أو لم ينوِ، وكذا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع.

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة (١/ ٨٥).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٦).

(٤) وفي «ز»: «وما يكره».

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في سجود التلاوة (١/ ١٨٥).

(٦) قلت: هذه العبارة لم توجد في الأصل وأخذتها من نسخة دار الهدى، السندي.

إذا قرأ بعدَها آيتَين أجمعُوا أنَّ سجدةَ التلاوة يتأدَّى بسجدة الصَّلاةِ، وإن لم ينوِ التلاوةَ، واختلفوا في الركوع، قال الشيخ الإمامُ المعروف بخواهرزاده: لا بُدَّ للركوع من النِّيَّةِ حتى ينوبَ عن سجدة التلاوة، نَصَّ عليه محمَّدٌ رحمه الله. وإن قرأ بعد السَّجدة ثلاثَ آياتٍ وركَع لسجدة التلاوة، قال الشَّيخُ الإمام المعروف بخواهر زاده: لا ينوبُ الركوعُ عن السجدة. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: لا ينقطع الفور بثلاثِ آياتٍ وينوبُ، فإن قرأ أكثرَ من ثلاثِ آياتٍ لا ينوبُ»[1]. كذا في «**الخانية**»[2] و«**الظهيرية**».

في «**المُضْمرات**»[3] من «**التهذيب**»: «وعن أبي حنيفةَ رحمه الله إذا كانت السَّجدةُ في آخرِ [السورة] مثل: والنَّجم، أو قريباً بآخرِها، كسورة بنى إسرائيلَ ونحوِها: يجوزُ السَّجدةُ [الصلبيّة الصلاتيةُ عن التلاوة]»[4].

في «**الخلاصة**»[5]: «ولو قرأ آيةَ السَّجدةِ في غير الصَّلاةِ فأرادَ أن يركَع للسجدة رُوِي أنه يجوزُ». كذا في «**العتَّابية**»[6].

في «**الخلاصة**»: «ولو قرأها وهو ماشٍ يَلْزمُه لكُلِّ قراءةٍ سجدةٌ، ولو قَرَأ آيةَ السَّجدةِ راكباً، أو سَمِعَها وهو راكبٌ أجزأه أن يُومي»[7]. كذا في «**العتَّابية**»[8].

في «**التهذيب**»: «إذا قرأ آيةً واحدةً في مجلس مراراً [٢٣٦/١] تجزئه سجدةٌ لِما

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١٨٦/١).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... (١/ ١٤٤).

(٣) «المُضْمرات» كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة (٢/ ٧٢).

(٤) ما بين المعقوفات سقط من المطبوع و«ز» والمثبت من «المُضْمرات».

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١٩٠/١).

(٦) «العتابية» الباب السابع الفصل الثالث في السجدات (لوحة: ٢٥).

(٧) «خلاصة الفتاوى» (١٨٩/١).

(٨) «العتابية» الباب السابع الفصل الثالث في السجدات (لوحة: ٢٥).

قبلَها ولِما بعدَها، ولو قرأ آيتين يلزمه سجدتان».

في «**الكافي**»: «وفي تَسْدِيةِ الثَّوبِ والانتقالِ من غُصْنٍ إلى غُصْنٍ والدِّياسَةِ وكَرابِ الأرضِ يتكرَّرُ؛ لاختلافِ المجلسِ حقيقةً. (كرَّرَ راكباً) يتكرَّرُ إن لم يكنْ في الصَّلاة. وقيل: مَن قرأ آي السَّجدةِ كُلَّها في مجلسٍ وسجَدَ لكُلٍّ منها كفاه اللهُ تعالى ما أهَمَّه»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «إن كانوا مُحدِثِينَ، أو يظُنُّ أنهم يَسْتمعُونَ ولا يسجدُونَ، أو يشُقُّ عليه أداءُ السَّجدةِ ينبغي أن يقرأ في نفسِه، سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو خارجَ الصَّلاةِ»[(٢)].

في «**المسافري**»: «تحرُّزاً عن تأثيمِ المسلمِ وإنه مندوبٌ».

في «**الشاهان**»: «عن محمَّدٍ رحمه الله السَّجدةُ الواحدةُ عبادةٌ مقصودةٌ، ولهذا حكم بسجدة الشُّكر بكونها مسنونة، [وعن أبي حنيفةَ رحمه الله وهو إحدى الرِّوايتَين عن أبي يوسف رحمه الله :سجدةُ الشُّكرِ غيرُ مسنونةٍ»][(٣)].

في «**المُضْمرات**»: «قال أبو حنيفةَ رحمه الله: لا يَجِبُ سجدةُ الشُّكر؛ لأنَّ النِّعَمَ كثيرةٌ، لا يُمْكنُ أن يسجُدَ لكُلِّ نعمةٍ؛ لأنَّ العبدَ [يعجز][(٤)] ولا يطيق: لأنَّ كُلَّ نَفَسٍ نعمةٌ، فيُؤدِّي إلى تكليفِ ما لا يُطاق، و محمَّدٌ رحمه الله يَرَى سجدةَ الشُّكرِ جائزةً، قال رحمه الله: الحُجَّة عندي أنَّ قولَ أبي حنيفةَ رحمه الله محمولٌ على نفي الإيجاب، وقولَ محمَّدٍ رحمه الله على الجوازِ والاستحبابِ»[(٥)].

في «**القُنْية**»: «وعن أبي حنيفة رحمه الله لا أرَى سجدةَ الشُّكرِ شيئاً -أي: مَسْنُوناً-. وعنه: أنه كَرِهها، وقال محمَّدٌ رحمه الله: لكنَّا لا نكرهُها ونستَحِبُّها، وسجدةُ

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٩٨).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١/١٨٤).

(٣) كذا في نسخة المتانة لدار الهدى، وليست في الأصل، السندي.

(٤) وفي «المُضْمرات والمشكلات»: «يفجر».

(٥) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٣٦١).

الشكر إذا أتي الإمام أمرٌ يسُرُّه [فأرادَ الشُّكرَ][1]، فعليه أن يُكبِّرَ ويَخِرَّ ساجِداً مستقبلَ القبلةِ فيَحْمَد اللهَ تعالى، ويشكُره، ويُسبِّحُ، ثُمَّ يُكبِّرُ فيرفَعُ رأسَه، [وقال الشَّافعيُّ: أحب سجود الشُّكر إذا أنعم اللهُ نعمةً ظاهرةً أو دفَع عنه نقمةً متوقعةً]»[2].

وقد أوردَ النَّوويُّ في «**رياض الصالحين**» حديثَ تشنِيعِه صلّى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أبو داود وفيه سجدات شكره صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه ثلاثاً. وأورد السُّيُوطيُّ في «**جمع الجوامع**» فيما أخرجه عبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي شَيبةَ، والبيهقيُّ في «**السُّنن**» عن أبي عوانَةَ سجدة شكر أبي بكرٍ حين [جاء][3] فتْحُ اليمامة، وفيما أخرجه ابنُ شيبة [٢٣٧/١] عن منصورٍ أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ سَجَدَا سجدةَ الشُّكرِ».

في «**جامع الفتاوى**»: «سجدةُ الشكر بعد العصر لا يُكْره؛ لأنه ليسَ بالصَّلاة».

(١) وفي «ز» و المطبوع فإذا شكر.

(٢) «قنية المنية» (ص ٤٧).

(٣) سقط من المطبوع.

باب الوتر

في «**الهداية**»: «الوترُ واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وقالا: سُنَّةٌ»[١].

في «**الجواهر**»: «لا يجوزُ صلاةُ الوتر قاعداً مع القُدْرة على القيامِ، كما لا يجوزُ أداءُ الفرض؛ لأنَّ الوترَ فرضٌ عملاً».

في «**السراجية**»: «رَكَعتَا الطَّوَافِ لا يَجوزُ قاعداً إلَّا بعُذْرٍ».

في «**الغياثية**»: «نفل في حَقِّ القِراءةِ»[٢].

في «**الكنز**»: «ويَقْرأ في كُلِّ ركعةٍ منه الفاتحةَ، وسُورةً»[٣].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «مَن لا يُحْسِنُ القُنُوتَ يقولُ: «اللهُمَّ اغْفِرلي». ويُكرِّرُ ثلاثاً، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ رحمه الله. أو يقولُ: «رَبَّنَا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً»[٤].

وفي «**الواقعات**»: «الصَّغِيرةُ يا رَبِّ ثلاثاً» وأسنَدَه إلى «فتاوى أهلِ سَمَرقَند».

في «**عقد اللآلئ**»: «قولُه: إنَّ عذابَكَ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ»، يُروى ذلك بروايتَين: بالكَسْر، والنَّصْبِ. والكَسْرُ أَصَحُّ». ومن «**النصاب**» هكذا.

في «**الغياثية**»[٥]: «لو شَكَّ في الوترِ في القيامِ أنه الثَّانِيةُ أو الثَّالِثةُ يُتِمُّ تلكَ الرَّكعةَ، ويَقْنُتُ فيها لجوازِ أنها الثَّالثة، ثُمَّ يقومُ بعدَ القَعْدةِ ويُضيفُ إليها أُخْرى ويَقنُتُ فيها، هو المختارُ، بخلاف المسبوقِ بركعتَين في الوترِ إذا قَنَتَ مع الإمامِ في الأخيرةِ من صلاةِ الإمامِ حَيثُ لا يَقْنَتُ في الأخيرةِ إذا قام إلى قضائِه في قولِهم جميعاً. والفرقُ

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر (١/٧٠).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٥).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب الصلاة، باب الوتر (ص ١٧٦).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٥).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٥).

أنَّ تكرارَ القُنُوتِ في مَوْضِعه [ليس بمشروع وفي مسئلة الشكّ أحدهما في موضعه والآخر لا، ولا يتحقق التكرار في موضعه»][1].

في «**الكافي**»: «لأنَّ المسبوقَ مأمورٌ بأن يَقْنُتَ مع الإمامِ فصارَ ذلك مَوْضِعاً له فلا يَقْنتُ مرَّةً أُخرى؛ لأنَّ تكرارَ القنوتِ غيرُ مَشْروعٍ في مَوْضِعِه، والشَّاكُّ لم يتيقَّنْ بوقوعِ الأوَّلِ في موضعِه فيقنُتُ مَرَّةً أخرى»[2].

في «**عقد اللآلئ**»: «الاقتداءُ في الوترِ خارجُ رَمَضَان يجوزُ»، وهو في «النوازل».

وفي «**الواقعات**»[3] لصدرِ الشَّهيدِ في الأيمان، وفي «**مختصر القُدُوري**»: «أنه لا يجوزَ، والمعنى من عدم الجوازِ: الكَراهةُ».

في «**المنهاجية**» من «**اليتيمة**»: «عن عليِّ بن أحمدَ عمَّنْ [٢٣٨/١] صَلَّى الفريضةَ والتَّراويحَ وحدَه، ثُمَّ انتهى إلى الإمامِ وهو في الوترِ هل يدخُل في صلاةِ الإمامِ أو يُوتر وحدَه؟ قال: لا يُصلي الوترَ مع الإمامِ. قيل له: لو كان صَلَّى الفَريضَةَ مع الإمامِ دُوْن التَّراويحِ؟ فقال: لا، أيضاً».

في «**المُضْمرات**»: من «**فتاوى الحُجَّة**»: «إنْ قَرأ الفاتحةَ ونَسِيَ السُّورةَ فتَذكَّرَ في الرُّكُوعِ يعودُ بالاتفاق؛ لأنَّ قراءةَ السُّورةِ أصلٌ في بابِ القِراءةِ، ويقرأ السُّورةَ ويُعيد القُنُوتَ؛ لأنَّ القُنوتَ المحسوبَ بعدَ السُّورةِ، فإنْ قرَأ السُّورةَ ونَسِيَ الفَاتِحةَ لا يعودُ بالاتفاق؛ لأنَّ أصلَ القِراءةِ قد حصَل، وإن قَرأ الفاتِحةَ والسُّورةَ ونَسِيَ القُنُوتَ فيه روايتان: في روايةٍ: يعودُ لأنه واجِبٌ، وفي روايةٍ: لا يعودُ وهو الصَّحيحُ، لأنَّ رَفْضَ الفَرضِ لأجلِ القُنُوتِ غيرُ مندوبٍ»[4]، انتهى.

---

(١) مابين المعكوفتين سقط من المطبوع.

(٢) «المحيط البرهاني» (٤٧٣/١).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (٣٣٧/٢).

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٣٦٥).

ومعنى أصل في باب القراءة أن ضَمَّ السُّورةِ واجبٌ قبلَ أن تقرءَ، فإذا قُرِنَت دخَلَتْ في فَرْضِيَّتها.

فإن قلتَ: فيما نَسِيَ السُّورةَ وحدَها يعودُ، وفي الفاتحةِ وحدَها لا، مع أنها أيضاً أصلٌ بل أوجَبُ من ضَمِّ السُّورةِ، كما في «التبيين».

قلتُ: جوابه ما في «**التبيين**» أيضاً من أنَّ قراءةَ السُّورةِ شُرِعَتْ مرتبةً على الفاتحة دون عكسِها.

في «**الخلاصة**»: «لو تذكَّر بعد ما رفَعَ رأسَه من الرُّكُوعِ أنه لا يقنُتُ أصلاً»[(١)].

في «**جمع الجوامع**»: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوترِ «سَبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى»، و«قل ياأيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد»، فإذا سَلَّمَ قال: سبحانَ الملكِ القُدُّوسِ ثلاثَ مرَّاتٍ يَرْفَعُ بالثَّالثةِ صوتَه». أخرجه ابنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطنيُّ، والحاكمُ، والضياءُ المَقْدسيُّ، وابنُ الجَارُودِ عن أُبَيٍّ رضي اللهُ عنه»[(٢)]، وفي «الجامع الصَّغير»[(٣)]: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ وِتْراً»، أخرَجه النَّسائيُّ، وأبو داودَ عن ابنِ عُمَرَ. في «جَمْع الجوامع»: أخرَجَ البَيهَقيُّ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ أنَّه سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن الوترِ فقال: كان عبدُ الله بنُ عُمَرَ يُوْتِرُ أوَّلَ اللَّيلِ، فإذا قَامَ نَقَضَ وِتْرَه، [ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أوتَرَ آخِرَ صَلاتِه][(٤)]، وكان عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيلِ، وكان خيراً مِنِّي، ومنهما أبو بكرٍ يُوتِرُ أوَّلَ اللَّيلِ ويُشْفِعُ آخرَه، يريدُ بذلكَ يُصَلِّي مَثْنى مَثْنى، ولا ينقضُ وِتْرَه».

وأخرَجَ الطَّحَاويُّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب أنَّ أبا بكرٍ كانَ [٢٣٩/١] يَضُمُّ إلى وِتْرِه أُخْرَى»، وأخرَجَ نحوَه عن عُثْمَانَ. انتهى[(٥)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١٧٧/١).

(٢) «جمع الجوامع» (٧٦٤/١٨).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٢٩٧).

(٤) وفي «ز»: ثم صلى وترا آخر صلاته.

(٥) «جمع الجوامع» (٣٢١/١٤).

أي: يَضُمُّ رَكعةً واحدةً بِوتره السابقِ ليصيرَ شفعاً فيوترُ ثانياً بعدَ الفَراغِ من تَهَجُّدِه، وأمَّا [شفعُ][1] الوترِ ركعتَينِ جالساً فعن عائشةَ رضي الله عنها «كان صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً»، رواه الدَّارَقُطنيُّ[2].

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي ركعتَين بعدَ الوتر جالساً تارةً تارةً يقرأ فيها وهو جالس، فإذا أرادَ أن يركَعَ قامَ فرَكَعَ،[3] قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كان يُوتِرُ بواحدةٍ، ثُمَّ يَرْكُعُ ركعتَين يَقْرأُ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركَعَ قامَ فركَعَ»، رواه ابنُ ماجَه[4].

وعن أبي أُمامةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ «كان يُصَلِّي ركعتَين بعد الوترِ وهو جالسٌ يقرأُ فيهما: «إذا زُلْزِلَتِ، والكافرون». رواه أحمَدُ»[5].

وفي «**المواهب**» للعلَّامةِ الحافظِ أحمدَ بنِ الخَطيبِ القَسْطَلَّانيِّ رضي الله عنه: «واختُلِفَ في هاتَين الرَّكعتَين، فأنكَرَها مالكٌ وكذا النَّوويُّ في «**المجموع**»، وقال أحمَدُ: لا أفعلُه ولا أمنَعُه»، انتهى[6].

والصَّوابُ أنه إنَّما فَعَلَها لجوازِ الصَّلاةِ بعدَ الوتر، ولفظةُ «كان» لا يُفيدُ دَوَاماً ولا أكثرية هنا، وغَلِطَ مَن رَآهما سَنَّةً[7] راتِبةً، فإنَّه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ ما دَاوَمَهما، عليهما، وإلَّا لاشْتَهَرَ.

---

(١) وفي المطبوع؛ تشفيع.

(٢) «أخرجه الدَّارَقُطني» رقم الحديث: (١٤٨٢).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «هكذا يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارةً يقرأ فيها وهو جالس فإذا أراد»، الخ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم الحديث: (١١٩٦).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» رقم الحديث: (٢٢٢٤٦).

(٦) «المواهب اللدنية» (٢٩٩/٣).

(٧) قلت : وفي نسخة (دهـ): «من ظنها سنة» مكان: «رأها». الخ، السندي

وفي «**المواهب**» أيضاً: «وقد اختلَفَ السَّلَفُ[١] في أمرَين: أحدُهما في مشروعيَّةِ الرَّكعتَينِ بعدَ الوتر عن جلوس، والثاني: فيمَنْ أوتَرَ ثُمَّ أرادَ أن يتنفَّلَ في اللَّيل، هل يكتفي بوترِه الأوَّلِ ويتنفَّلُ ما يشاءُ أو يشفع وترَه بركعةٍ ثُمَّ يتنفَّلُ، ثُمَّ إذا فَعَلَ هل يحتَاجُ إلى وترٍ آخرَ أم لا؟

فأمَّا الأوَّلُ فوقَع عند مسلمٍ من طريقِ أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنه صلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ كان يُصَلِّي ركعتَين بعدَ الوترِ وهو جالسٌ» وقد ذَهَبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ وجعَلُوا [٢٤٠/١] الأمرَ في قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وِتْراً» مُخْتَصًّا بمَنْ أوتَرَ آخرَ اللَّيلِ.

وأجابَ مَن لم يقُلْ بذلك بأنَّ الرَّكعتَين المذكورتَين هُمَا رَكْعَتَا الفجرِ، وحَمَلَه النَّوَويُّ على أنَّه صلى الله عليه وسلم فَعَلَه لبيانِ جوازِ التَّنفُّلِ بعدَ الوترِ وجوازِ التَّنفُّلِ جالساً.

وأمَّا الثاني: فذَهَبَ الأكثرُ إلى أنه يُصَلِّي شفعاً ما أرادَ ولا ينقض وتره، عَمَلاً بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا وِتْرانِ في ليلةٍ» وهو حديثٌ حَسَنٌ، أخْرَجَه النَّسائيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ من حديث طَلْقِ بنِ عَليٍّ، وإنَّما يَصِحُّ [نقضُ][٢] الوترِ عندَ من يقولُ بمَشْروعيَّةِ التنفُّلِ بركعةٍ واحدةٍ غير الوتر». انتهى كلام «**المواهب**»[٣].

وقيل قال أبو سعيد في «**التتمة**»: «جرَتْ عادةُ بعضِ النَّاسِ بالسُّجُودِ بعدَ الفَراغِ من الصَّلاةِ يَدْعُونَ فيها، ولا أصلَ لتلك السَّجدةِ أصلاً، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّمَ.

وقال الغَزاليُّ في «**الإحياء**»: «قد جَرَتْ عادةُ قومٍ أن يسجُدوا عندَ قيامِ المُؤذِّنِ

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة (دهـ): «السلف»، مكان: «المشايخ»، أبو سعيد السندي.

(٢) وفي «ز»: «بعض».

(٣) «المواهب اللدنية» (٣/٣١٠).

الإقامة يومَ الجُمُعةِ، ولا يثبُتُ له أصلٌ في خبرٍ ولا أثرٍ، لكن لا وجهَ للتَّحريمِ.

في «**القُنْية**»: «أمَّا إذا سَجَدَ سَجْدةً منفَرِدةً فليس بقُرْبةٍ وتُباحُ. فأمَّا السَّجدةُ التي يقَعُ عقيبَ الصَّلاةِ فتُكْره؛ لأنَّ الجُهَّالَ إذا رَأَوها اعتَقَدُوا سُنَّةً أو واجبةً، وكُلُّ مُباحٍ يُؤدِّي إلى هذا فهو مكروهٌ، كتعيين السُّورةِ للصَّلاةِ وتعيينِ القِراءةِ لوقتٍ ونحوِه.

(بخ): «يُكْره أن يسجدَ شكراً بعد الصَّلاةِ في الوقت الذي يُكْره النَّفلُ فيه ولا يُكْره في غيره»، انتهى[1].

وقلتُ: والمنفردةُ السَّابقةُ أصلُه مرفوعٌ، أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «مُعْجَمه الكبير»[2] وهو «ما مِن عبدٍ يَسْجُدُ فيقولُ: رَبِّ اغْفِر لي ثلاثَ مرَّاتٍ إلا غُفِرَ له قبلَ أن يرفَعَ رأسَه».

(١) «قنية المنية» (ص٤٧).

(٢) «أخرجه الطبراني في الكبير» رقم الحديث: (٨١٩٧).

باب السنة

في «**التحرير**»: السُّنَّةُ طريقَةٌ دِينيَّةٌ منه صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم أوِ الرَّاشِدِينَ أو بعضِهم، وتُنْقَسَمُ إلى سُنَّةِ هَدْيٍ، تارِكُها مُضَلَّلٌ مَلُومٌ، كالأذانِ والجَمَاعةِ، وإلى [٢٤١/١] سُنَّةٍ زائدةٍ كما في أَكْلِه وقُعُودِه». انتهى[(١)].

قال الشَّيخُ القاسمُ الحنفي في شرح «**مختصر المنار**»[(٢)]: «السُّنَّةُ ما يُطالَبُ العبدُ بإقامتِها بلا افتراضٍ ولا وجوبٍ، فخَرَجَ النَّفلُ والفَرضُ والواجِبُ».

فعلى هذا معنى ما في «**تحقيق الحُسَّامي**»: «مالا يُطالَبُ العبدُ بإقامتِها في تعريف الزائدة لا يُطالَبُ بإقامتِها على سبيلِ اللُّزُومِ».

وفي «**المُضْمرات**» من «**الكبرى**»: «رجلٌ تَرَكَ سُنَنَ الصَّلواتِ الخمس، إن لم يَرَ السُّنَنَ حقاً منهم مَن قال: يُكْفر؛ لأنه تَرَكَ استخفافاً، وإن رَأَى السُّنَنَ حقاً منهم مَن قال: لا يأثَمُ، والصَّحيحُ أنه يأثَمُ؛ لأنه جاءَ الوعيدُ بالتَّركِ.

رجلٌ تَرَكَ السُّنَنَ، إن تركَهَا لعُذْرٍ فهو معذورٌ، وإن تَرَكَها بغيرِ عُذْرٍ تهاوُناً بها فلا، ويسألُه اللهُ تعالى عن تركها»[(٣)].

في «**الكافي**»: «لو كان العالمُ مَرْجَعاً للفتوى له تركُ سائِرِ السُّنَنِ؛ لحاجَةِ النَّاسِ إلا سُنَّةَ الفَجْرِ»[(٤)].

من «**البرهانية**»: «المُستحَبُّ بعدَ المغربِ أن يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعاتٍ [بثلاثِ تسليماتٍ»، انتهى.

أخرجَ الترمذيُّ[(٥)] وابنُ ماجه عن أبي هُريرةَ حديث: «مَن صَلَّى بعدَ المغربِ سِتَّ

---

(١) «التحرير في أصول الفقه» (ص١٩٥).

(٢) «شرح مختصر المنار» (١١٠) دار ابن كثير بيروت.

(٣) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٤٣١).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (٨٢).

(٥) أخرجه الترمذى في «السنن» رقم الحديث: (٤٣٥).

رَكَعاتٍ][1] لم يتكَلَّم فيما بينهُنَّ بسُوءٍ عُدِلْنَ بعبادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

وقد وَرَدَ في فضلِ الصلاة ما بين العشائَين طرق، وفي أكثر ما من العدد عشرون، وفي بعض الطُّرُقِ وَرَدَ تسميتُه صلاةَ الضُّحى، وما بين العشائَين [بصلاة الأوَّابين][2] وكلتاهُما مُسْتحبَّةٌ كقيام اللَّيل، وعندَ الشَّافعيِّ رحمه الله صلاةُ الضُّحى والتَّهجُّدِ.

في «**القُنْية**»[3]: «سُنَن الصَّلاةِ على مَراتِبَ، فأقواها رَكَعتا الفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّة المغربِ، ثُمَّ التَّطوُّع بعدَ الظهر؛ لأنه مُتَّفَقٌ، وقبله مُخْتَلفٌ، ثُمَّ التَّطوُّع بعدَ العشاء، ثُمَّ التَّطوُّع قبلَ العشاء[4].

في «**الهداية**»: «والأربعُ قبلَ الظُّهرِ بتسليمةٍ واحدةٍ عندَنا، كذا قالَه رسولُ الله صلى الله عليه وسَلَّمَ، وفيه خِلافُ الشَّافعيِّ»[5].

في «**الشاهان**»[6]: «ولو أدَّى [٢٤٢/١] بتحريمتَين لا يُعتدُّ به عندَنا، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ قبلَ الظُّهرِ ليس فيهِنَّ تسليمٌ تُفْتَحُ لهُنَّ أبوابُ السَّماءِ»[7].

في «**المُضْمرات**» من «**النصاب**»: «وإن قطَع سُنَّةَ الظُّهرِ على رأسِ الرَّكعتَين، أو

---

(١) في «ز» تكرار هذه العبارة.

(٢) وفي «ز» صلاة الأوليين.

(٣) «قنية المنية» (ص ٤٠).

(٤) في «البرهان»: وكذا قبل العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى قبل العشاء أربعاً كان كأنما تهجَّدَ من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر». رواه سعيد بن منصور في «سننه» وأخرجه النسائي من قول كعب والبيهقي من قول عائشة رضي الله عنها، والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك إلا سماعاً. اهـ فثبت استحبابية الأربع قبل العشاء بالأحاديث فاحفظه واغتنمه فإنه خفي على كثير من المَهَرة. «رش الأنوار على الدر المختار» للمخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي، أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب النوافل (٧٢/١).

(٦) «المحيط البرهاني» (٤٤٤/١).

(٧) أخرجه أبوداود في «سننه» رقم الحديث: (١٢٧٠).

الثالثة وشَرَعَ في الفريضَةِ قال: يَلزَمُه قضاءُ الأربع وهو الأصَحُّ؛ لأنَّه بالشُّرُوعِ صارَ بمنزلةِ الفَرْض»[(١)].

في «**الشاهان**»: «إذا فسدَ قبلَ الشُّرُوعِ في الثالثةِ لا يَجِبُ الشفع الثاني، كما في النَّفلِ».

في «**الحميدي**»: «لأنها نافلةٌ في الحقيقة، وإن سَنَّتْ بالمواظبةِ».

في «**الكافي**»: «وقيل: يَقضي أربعاً؛ لأنها كصلاةٍ واحدةٍ».

في «**جواهر الفتاوى**»: «رجلٌ أدركَ الإمامَ في صلاة الفجرِ ولا يدري أنه في الثَّانيةِ أم في الأولى فإنه يدخُل مع الإمامِ، ولا يُصلِّي رَكعتَي الفَجْرِ».

وفي «**الكافي**»:[(٢)] «وإن كان يرجو إدراكَ التَّشهُّدِ يَبْدَأُ بركعتَي الفَجْرِ عندَهما، خلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله». وفي «**الظهيرية**» كذلك.

في «**الهداية**»: «بخلافِ سُنَّةِ الظُّهرِ حيثُ يترُكُها في الحالَتين؛ لأنه يُمْكنُه أداؤها [في الوقتِ][(٣)] بعدَ الفَرْضِ هو الصَّحيحُ، وإنَّما الاختلافُ بينَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله في تقديمها على الرَّكعتَين وتأخيرِها عنهما، ولا كذلك سُنَّةُ الفجرِ»[(٤)]، ورَجَّحَ ابنُ الهُمامِ في «**فتح القدير**»[(٥)] تأخيرَ الأربعِ عن الرَّكعتينِ.

من «**الفتاوى الكامل**»: «واختلفوا في نِيَّةِ القَضاءِ والأَوْلى أن يَنْوِيَ السُّنَّةَ لا غير».

وفي «**الحقائق شرح المنظومة**»[(٦)]: «وهو المُختارُ».

---

(١) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٤٣٤).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» باب إدارك الفريضة (لوحة؛ ٨١).

(٣) سقط من «ز».

(٤) «الهداية في شرح الهداية» كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة (١/٧٧).

(٥) «فتح القدير» (١/٤٧٦).

(٦) لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي، البخاري، الافسنجي (ابو المحامد) فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مفسر، متكلم، اديب. ولد ببخارا، وقُتِل في وقعة التتار ببخارا. من آثاره: شرح على منظومة النسفي سمَّاه «حقائق المنظومة» توفي (سنة: ٦٧١). «معجم المؤلفين» (١٢/١٩٥).

في «**الكافي**»: وإذا شَرَعَ مع الإمامِ وتَرَكَ الأربعَ قبلَ الظُّهر يَقْضِي في وقتِه عند الجُمْهور، كذا رُوِي عن أبي حنيفةَ رحمه الله وصاحبَيه. وقيل: لا يَقْضِيه؛ لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وَاظَبَ عليه قبلَ الظُّهرِ. قلنا: رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها « كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا فاتته الأربعُ قبلَ [٢٤٣/١] الظهر قضاه بعده»[(١)].

في «**الهداية**»: «(وإذا فاتتْه ركعَتا الفجرِ لا يَقْضِيهما قبلَ طلوعِ الشَّمسِ) لأنه يبقى نَفْلاً مطلقاً، وهو مكروهٌ بعدَ الصُّبحِ، (ولا بعدَ ارتِفاعِها عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله، وقال مُحمَّدٌ رحمه الله: أَحَبُّ إليَّ أن يَقْضيَهما إلى وقت الزَّوالِ)، وإنما تُقْضى تَبَعاً له، وهو يُصَلِّي بالجَماعةِ أو وَحْدَه إلى وقتِ الزَّوالِ، وفيما بعدَه اختلافُ المَشَايخِ، وأمَّا سَائرُ السُّنَنِ سِوَاها لا تُقْضى بعدَ الوقتِ وحدَه، واختلَفَ المَشَايخُ رحمهما الله في قَضَائِها تَبَعاً للفَرْض»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «لا تُقضى بالإجماعِ، سواءٌ فاتت [السُّنَّة] مع الفَرضِ أو بدُونِه»[(٣)].

في «**القُنْية**»: «ولا يَقْضِي ركعتَي الفجرِ بعدَ صلاةِ الفَجرِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، إذا شَرَعَ فيه ثُمَّ أفْسَدَ»، انتهى[(٤)].

ثُمَّ الحيلةُ للقضاء مع التفويت لإحرازِ فضيلةِ الجماعةِ وعدم الإفساد.

من «**المحيط**»[(٥)]: الأحسَنُ أن يُقالَ: يَشْرَعُ في السُّنَّةِ ويُكَبِّرُ لها ثُمَّ يُكبِّرُ مرَّةً ثانيةً للفَريضةِ، فيَخْرُجُ بهذا التكبير من السُّنَّةِ ويصيرُ شارعاً في الفريضةِ، ولا يصيرُ مُفْسِداً للعملِ، بل يصيرُ مُجاوِزاً من عَمَلٍ إلى عَمَلٍ. ونحوُه في «**الظهيرية**».

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» باب إدارك الفريضة (لوحة: ٨٢).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة (٧٧/١).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٧).

(٤) «قنية المنية» (ص٢٠).

(٥) «المحيط البرهاني» (٢٧٧/١).

في «**الكافي**»[(١)]: «والأفضَلُ في السُّنَن والنَّوافلِ المنزِلُ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: « خيرُ صلاةِ الرَّجلِ في المنزل أفضل إلا المكتوبةَ» وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن صَلَّى سُنَّةَ الفَجرِ في بيتِه يُوسَّعُ له رزقُه ويَقِلُّ المنازَعةُ بينَه وبينَ أهلِه، ويُختم له بالإيمان». كذا في «**الحميدي**» و«**الشاهان**».

في «**الكافي**» ثم باب المسجد - أي: الأفضل في السُّننِ المنزِلُ- ثُمَّ بابَ المسجد إن كان الإمامُ يُصَلِّي في المسجدِ الخارجِ، ثُمَّ المسجدُ الخارجُ إن كانَ في الدَّاخل، والدَّاخل إن كان الإمامُ في الخارج، وإن كان المسجدُ واحداً فخلف أسطُوانة؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه صلَّاهما خلفَ ساريةٍ والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في الفجر، وكُرِهَ خلفَ الصُّفُوفِ بلا حائلٍ، وأشَدُّها كراهةً أن يُصلِّيَ في الصَّفِّ مُخَالِطاً للقومِ، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة»، والنَّهيُ لمعنى في غيرِه وهو مخالفةُ الجماعةِ فاقتضى الكراهةَ لا الفسادَ، وهذا كُلُّه إذا كان الإمامُ في الصَّلاةِ، أمَّا قبلَ شُرُوعٍ فيأتي بها في المسجدِ في [أيِّ موضعٍ شاءَ [٢٤٤/١]. أمَّا السُّنَن التي بعدَ الفرائض يأتي بها في المسجد][(٢)] في مكانٍ صَلَّى فيه فرضَه، [والأولَى أن يتنحَّى خُطْوةً والإمامُ يتأخَّرُ عن مكانٍ صَلَّى فيه فرضَه، لا محالةً»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «قال بعضُ المشايخ رحمهم الله: السُّننُ كُلُّها في المسجدِ حَسَنٌ، وفي البيت أحسَنُ، وبه يُفتي الفقيه أبو جَعفَرٍ، وخَيَّر شمسُ الأئمَّةِ الحلوانيُّ فيما عدا سُنَّة الفجرِ أن يؤتى به في المسجد أوفي البيتِ»، انتهى[(٤)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب إدارك الفريضة (لوحة: ٨١).

(٢) قلت: هذه العبارة المحاطة بالقوسين، وكذا العبارة الآتية وجدتها في نسخة «المتانة» لدار الهدى. وليست في الأصل. والعبارة الثانية من قوله: «والأولى» إلى قوله: «فرضه»، موجودة في نسخة صاحب العلم أيضاً. وما وقَع في الأصل لعله من سهو الناسخ، السندي.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة لوحة: (٨١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصلاة، باب السنن والتطوعات (ص ٣٧).

ولا شَكَّ أنَّ في العملِ على القولِ الأول الاتّساءَ[١] به صلى الله عليه وسلم.

في «**السراجية**»: «مَن صَلَّىٰ الفَرائضَ وحدَه الأصَحُّ أن يأتيَ بالسُّنَنِ [ولا يَتْرُكُها][٢]، ويسأله اللهُ تعالى إن لم يَأتِ بها»[٣].

في «**الهداية**»: «ومَن أتى مسجداً قد صَلَّى فيه فلا بأسَ بأن يتَطَوَّعَ قبلَ المكتوبةِ ما بَدَا له ما دامَ في الوقت» ومُراده إذا كان في الوَقتِ سَعَةٌ، فإن كان في الوقتِ ضِيقٌ تَرَكَه»[٤].

في «**الكافي**»: قيل: هذا في سُنَّةِ العصرِ والعشاءِ دون الفجرِ والظُّهرِ؛ لأنَّ سُنَّةَ الفَجرِ كالواجبِ، حتى لو صَلَّى قاعداً لم يَجُزْ، وكذا عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وقيل: المراد به الكل، والأولى أنْ لا يترُكها في كُلِّ الأحوالِ، سواءٌ صَلَّى الفرضَ بجماعةٍ أو لا؛ لأنها لجبرِ نقصانٍ تمَكَّن في الفرائض»[٥].

في «**الشاهان**»: واستحْسَن بعضُ المتأخِّرين من أصحابِنا التركَ للمُنفَرِدِ، وكذا رُوِيَ عن الكَرْخي رحمه الله إن فاتتْه المكتوبةُ بالجماعة فالسُّنَّةُ غيرُ سُنَّةٍ له، والصَّحيحُ ما ذُكِرَ في الكتابِ والأخذُ به أحوطُ؛ لإطلاق النصوص والسنَّة سنَّةٌ له وهو قولُ] عامَّةِ المشايخِ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم واظَبَ عليها، وإن فاتته الجماعةُ على النّدرة، وكذلك صَنَعَ الراشدون وكبارُ الصَّحابة وعلماءُ التَّابعينَ [٢٤٥/١] رضوانُ الله عليهم.

ولأنَّ المنفردَ أبلغُ إلى السُّنن احتياجاً لأنَّ افتقارَه إلى تكميل الثواب وقطع طماعية الشيطان لانفرادِه عن الجماعة أظهَر، فقوله: لا بأسَ به مسنداً إلى إتيانه لا يستقيم.

من «**الأوضح**»: «والمرادُ سُنَّةُ العصرِ والعشاءِ دُون الفجرِ والظهر[ويعضهم][٦]

---

(١) أي: «الاقتداء به».

(٢) سقط من «ز».

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب التطوع والسنن (ص ١١٨).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة (٧٨/١).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٨٢).

(٦) سقط من المطبوع.

أراد به الجميع، والصحيح هو الأول».

في «**المُضْمرات**»: «والأوَّلُ أصَحُّ، والأخذُ به أحوَطُ»[١].

في «**الخلاصة**»: «ولو صَلَّى ركعتَي الفجر، أو الأربع قبل الظُّهرِ، واشتغَلَ بالبيعِ والشِّراءِ، أو الأكلِ فإنه يُعِيدُ السُّنَّةَ، أمَّا بأكلِ لُقْمةٍ أو بشُرْبةِ ماءٍ لا يبطُل السُّنَّةُ»[٢].

في «**القُنْية**» (عك): «الكلامُ بعدَ الفرض لا يُسْقِطُ السُّنَّةَ، ولكن يُنْقِصُ ثوابَه»، (صح): «وكُلُّ عَمَلٍ يُنافي التَّحريمةَ أيضاً. قال رضي الله عنه: وهو الأصَحُّ. (كص)[٣] «صَلَّى الفريضةَ وجاء الطَّعامُ فإنْ ذَهَبَ حلاوةُ الطَّعامِ أو بعضها يتناولُ ثُمَّ يأتي بالسُّنَّةِ، فإن خافَ فوتَ الوقتِ يأتي بالسُّنَّةِ ثُمَّ يَتناوَلُ الطَّعامَ»[٤].

في «**جواهر الفتاوى**»: «ولو صَلَّى سُنَّةَ الظُّهرِ في المسجدِ، ثُمَّ خَرَجَ قبلَ أداءِ الفَريضَةِ، ثُمَّ عادَ إلى المسجدِ فإنه يُعِيدُ السُّنَّةَ؛ لأنَّ [٢٤٦/١] السُّنَّةَ ما تتبعُها الفريضة على ما ذكرنا، وإن لم يَعُدْ إلى المسجدِ وصَلَّى الفَريضَةَ في موضعٍ آخَرَ فعليه أن يُعِيدَ السُّنَّةَ في ذلك المَوْضَعِ».

---

(١) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٤٣٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٦٢/١).

(٣) كتب المخدوم السيوستاني السندي استفتاء في الفارسية ما محصله بعد أداء سنة الفجر والظهر خياطة الثوب، والكتابه ومطالعة الكتاب هل يسقط بها ثواب السنة أم لا؟ وبعد أجاب: الظاهر أن هذه الأفعال ينافي التحريمة فينقص ثوابها لما في «التنوير»: ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها، ولكن ينقص ثوابها، وكذا كل عمل ينافي التجريم على الأصح، اهـ. وكتب المخدوم عبد الله السندي النراني صاحب التأليف العديدة في اللغة السندية كـ «كنز العبرة» و«فرائض الإسلام» وغيرهما في رسالته «البدر المنير» السندية الحجاج ذكر مظالم حجاج بن يوسف ناقلاً عن تاريخ ابن أثير ما محصله: أن الحجاج ما ترك ثلاثة أعمال قط: صلاة الزوال، وسنة صلاة العصر، وعدم التكلم بعد الوتر كلاماً دنيوياً، وببركة هذه الأعمال وفقه الله لعمارة الكعبة، ورحل من دار الدنيا بالإيمان، اهـ أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٤) «قنية المنية» (٤٠-٤١).

باب النوافل

يُطْلِقُونَ النَّفلَ اصطلاحاً على ما هو قَسِيمٌ الفرضِ والواجبِ والسُّنَّةِ، وكثيراً مَّا يُرِيدُونَ به الزَّائدَ على الفرضِ والواجبِ فيعُمُّ السُّنَّةَ.

في «**الهداية**»: «(والقراءةُ فرضٌ في جميعِ رَكَعَاتِ النَّفلِ، وفي جميعِ الوترِ) أمَّا النَّفلُ فلأنَّ كُلَّ شَفْعٍ منه صلاةٌ على حِدَةٍ، والقيامُ إلى الثَّالثةِ كتحريمةٍ مُبْتَدأةٍ، ولهذا لا يَجِبُ بالتَّحريمةِ الأُولى إلا رَكْعَتانِ في المشهورِ عن أصحابِنا، ولهذا قالوا: يُسْتَفْتَحُ في الثَّالثَةِ، وأمَّا الوترُ فللاحتِياطِ»[(١)].

في «**منية المصلي**»: «إذا كانَتِ الصَّلاةُ نفلاً أو سُنَّةً فيبتَدِئ الثالثَةَ كما ابتدأ الرَّكعة الأولى، يعني يأتي بالثَّناءِ والتَّعوُّذِ»[(٢)].

في «**القُنْية**»: (شم): «يُصلِّي ويَسْتفتِحُ في ذواتِ الأربعِ من النَّوافِلِ دُون السُّنَنِ».

(قع): «الأصَحُّ أن لا يأتيَ بها؛ لأنَّها صلاةٌ واحدةٌ»[(٣)].

في «**التجريد**»: «وما كان مسنوناً في الفرضِ فهو مسنونٌ في التَّطوُّعِ».

في «**الكافي**»: «لا تُفْرضُ القعدةُ الأولى في الرُّباعي من النَّفلِ، وعند محمَّدٍ رحمه الله تُفْرضُ؛ لأنَّ كُلَّ شفعٍ من النَّفلِ صلاةٌ على حِدَةٍ، حتى وَجَبتِ القراءةُ في الأربَع، لهما: أنَّ القَعدةَ فرضٌ لغيرها وهو الخروج، ولمَّا صار أربعاً لم يأتِ أوانُه فلم يَفرُضِ القعدةُ، أمَّا القراءةُ فهي ركنٌ مقصودٌ، فصارَ تركُها مُفْسِداً»[(٤)].

في «**القُنْية**» (مح) في غريب الرواية: «قام في النَّفلِ إلى الثَّالثةِ ساهياً يمضي فيها عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وعند محمَّدٍ رحمه الله يَجلِسُ ويَسجُدُ للسَّهو، ولو تَرَكَ

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب النوافل (٧٣/١).

(٢) «منية المصلي» فصل في صفة الصلاة (ص١٩٩).

(٣) «قنية المنية» (ص ٤٢).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٧٧).

القَعْدةَ تفسُدُ قياساً لا استحساناً»[١].

في «**الذخيرة**»: «ولو صَلَّىٰ النوافلَ ثلاثَ رَكَعَاتٍ بقعدتَين أجزأه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله، اعتباراً بالفرائضِ من صلاةِ المغربِ والوترِ، والنَّوافِلُ أتباع للفرائضِ، فإذا جازَ في الفرائضِ جازَ في النَّوافلِ، وعندَ محمَّدٍ رحمه الله لا يجوزُ، وهو القياسُ» [٢٤٧/١].

في «**المُضْمرات**» من «**المحيط**»: «إذا تنفَّلَ بثلاثٍ ولم يقعُدْ على رأس الثَّانيةِ هل يجوزُ هذه الصَّلاة أم لا؟ قال بعضُهم: يجوزُ؛ لأنَّ الفرضَ يجوزُ بهذه الصِّفَة وهو المغربُ، فيجوزُ النَّفلُ أيضاً، وقال بعضُهم: لا يَجوزُ»[٢].

في «**الخلاصة**»: «الأصَحُّ أنه لا تُفْسِدُ الصَّلاةَ، وإذا لم يقعُدْ وقامَ إلى الثَّالثةِ هل يعودُ؟ ذَكَر الإمامُ الصَّفَّارُ: إن لم يقعُد حتى قام إلى الثَّالثةِ على قياسِ قولِ محمَّدٍ رحمه الله يعودُ ويقعُد، وعندهما لا يعودُ ويلزَمُه سجودُ السَّهوِ، والأربَعُ قبلَ الظُّهر حكمُه حكمُ التَّطوُّعِ، والوترُ حكمُه حكمُ التَّطوُّعِ عندَ محمَّدٍ رحمه الله، وأمَّا عند أبي حنيفةَ رحمه الله في الاستحسان لا تفسُدُ، وفي القياس تفسُدُ عندَه، وهو المأخوذُ»[٣].

في «**الخلاصة**»: «وفي المَغْربِ إن صَلَّى رَكَعةً قَطَعَها، فإنْ قَيَّدَ الثَّانيةَ بالسَّجدةِ أتمَّها، ولا يدخُل في صلاة الإمام، وعن أبي يوسفَ رحمه الله يدخُل ويشفع بالرَّابعةِ»[٤].

في «**الكافي**»: «فلو أتمَّها لا يَشْرَعُ مع الإمامِ لكراهَةِ التَّنفُّلِ بعدَ الفجر، وكذا بعدَ المغرب؛ لأنه إن وافَقَ إمامه خالفَ السُّنَّةَ بالتَّنفُّلِ بالثَّلاثِ، وإن وافَقَ السُّنَّةَ بجَعْلِها أربعاً خالَفَ إمامَه، وكُلُّ ذلك بدعَةٌ، فإن شَرَعَ أتمَّهَا أربعاً لأنَّه أحوَطُ، إذ فيه زيادةُ الرَّكعةِ، ومُوافَقةُ السُّنَّةِ أحَقُّ، لأنَّ مُخالَفَةَ الإمامِ مشروعٌ في الجُمْلة كالمسبوقِ فيما

---

(١) «قنية المنية» (ص ٤٢).

(٢) «جامع المُضْمرات» كتاب الصلاة، باب قيام رمضان (٢٣٢/٢).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، باب فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد (١/ ١٣٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الإمامة والاقتداء (١٥٨/١).

يقضي، والمقيمُ إذا اقتدَى بالمسافر ومُخَالفَةُ السُّنَّةِ لم يُشْرَع أصلاً، ولهذا قال أبو يوسفَ رحمه الله في روايةٍ: الأحسَنُ أن يَدْخُلَ مع الإمام ويُتِمَّ أربعاً»[١].

في «**الخلاصة**»: «فلو اقتدى هذا في النَّفلِ فصَلَّى المغربَ ولم يقرأ الإمامُ في الثالثةِ إن قرَأ المقتدي يجوزُ صلاتُه، وإن لم يقرأْ كذلك بتبعية الإمام. وفيها: رجلٌ نَزَلَ له[٢] ضيفٌ وله وِرْدٌ من صلاةِ التَّطوُّعِ إن كان الرَّجلُ كثيرَ الضِّيافةِ لا يترُك وِرْدَه، وإن كان في الأحيانِ مرَّةً يترُك».

في «**الهداية**»: «(ويُصَلِّي النَّافلةَ قاعداً مع القُدْرةِ على القيامِ) لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «صلاةُ [٢٤٨/١] القاعِدِ على النِّصفِ من صَلاةِ القائِمِ»، [ولأنَّ الصَّلاةَ خيرُموضُوعٍ، ورُبَّما يَشُقُّ عليه القيامُ فيجوزُ له تركُه كَيْلا يَنْقَطِعَ عنه][٣]. واختَلفوا في كَيْفيَّةِ القُعُودِ والمُخْتارُ أن يَقْعُدَ كما يَقْعُدُ في حالةِ التَّشَهُّدِ لأنَّه عُهِدَ مَشْرُوعاً في الصَّلاةِ»[٤].

وفيها: «(وإنْ افتَتَحَها قائماً ثُمَّ قَعَدَ بغَيرِ عُذْرٍ جازَ عند أبي حنيفةَ رحمه الله) وهذا استِحْسانٌ، وعندَهما لا يَجْزِيه، وهو قياسٌ»[٥].

في «**الكافي**»: «ويتنفَّلُ الرَّاكِبُ خارجَ المصرِ مُؤمياً إلى أَيِّ جهَةٍ تَوَجَّهتْ دابَّتُه ولو على سَرْجِه قَذَرٌ بلا اشتراطِ قبلةٍ ابتداءً؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صَلَّى على حمارٍ وهو مُتَوجِّهٌ إلى خيبرَ يُومِي إيماءً»[٦].

في «**الشاهان**»: «رَوَى جابرٌ رَضِي اللهُ أنه قال: رأيتُ رسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم في غزوةِ أنمارٍ يتطوَّعُ على دَابَّتِه، ووَجْهُه إلى المَشْرِقِ».

في «**الكافي**»: «ولا يَجوزُ في المصرِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَه اللهُ، كذا في «الهارونيات»، وعند محمَّدٍ رحمه الله يجوزُ ويُكْره، وعندَ أبي يوسفَ رحمه الله لا يُكْره»[٧].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (٨١).

(٢) كذا في نسخة (دهـ). وفي الأصل: «نزل به» الخ، بدون ذكر «رجل». أبو سعيد السندي.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ز».

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب القراءة (٧٥/١).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب القراءة (٧٥/١).

(٦) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٧٨).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» (ص٧٩).

فصل
في التراويح

في «**الكافي**»: «وهي سُنَّةٌ في الصَّحِيحِ من المَذْهبِ، كذا رُوِيَ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله أيضا، لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ عليكم صيامَه وسَنَّ لكم قيامَه»[(١)]، وقد صَحَّ أنه عليه السَّلام أقامَها في بعض اللَّيالي، وبيَّنَ العُذْرَ في تَرْكِ المُوَاظَبةِ [عليها]، وهو خشيةُ أن يُكْتَبَ علينا، ثُمَّ واظَبَ عليها الخلفاءُ الرَّاشِدُوْنَ، وقد قال عليه الصلاة و السَّلام: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين مِن بَعْدي»[(٢)]»[(٣)].

في «**المُضْمرات**»: «التَّركُ لعُذرٍ، لا يَقْدَحُ في كونِها سُنَّةً»[(٤)].

في «**الخانية**»: «التَّراويحُ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ»[(٥)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «سُئِلَ عُمَرُ عمَّنْ تَرَكَ التَّراويحَ هل يَلْحَقُه الوعيدُ؟ قال: أيُّ وعيدٍ أعظَمُ من حِرْمانِ فضيلةِ التَّراويحِ»، انتهى.

ولا تردُ في أنَّ تركَها حِرْمان، إنما هو في كونِه أثراً عن عُمرَ رضي الله عنه.

في «**الكافي**»: «ووقتُها قال جماعةٌ من مَشَايخ بلخٍ اللَّيلُ كُلُّه وَقْتٌ [٢٤٩/١] لها قبلَ العشاءِ وبعدَه قبلَ الوتر. وقيل: ما بين العشاءِ والوترِ حتَّى لو صَلَّى قبلَ العشاءِ [أو بعدَالوترِ لم يُؤدِّها في وقتِها، والجُمهورُ على أنَّ وقتَها ما بينَ العشاءِ إلى الفجرِ حتَّى لو صَلَّاها قبلَ العشاءِ][(٦)] لم يَجُز، ولو صَلَّاها بعد الوترِ يجوزُ؛ لأنَّها نوافلُ السُّنَّة بعدَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم: (١٣١٨)، والبيهقي في «الكبرى» برقم: (٧٧٤٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برقم (٧٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» برقم: (٩٩٨)، من حديث العرباض بن سارية.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٧٩).

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٢٠٠).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصوم، باب التراويح (٢٠٤/١).

(٦) وجدت هذه العبارة في نسخة دار الهدى، ولم توجد في الأصل، وكذ العبارة الآتية الموضوعة بين القوسين أخذتها من نسخة صاحب العلم. ولست في الأصل. السندي.

العشاءِ فأشْبَهت التَّطوُّعَ المسنونَ بعدَ العشاء»[١].

في «الشاهان»: «وهي مُقدَّرةٌ بعشْرينَ ركعةً، وعندَ مالكٍ والشَّافعيِّ رحمهما الله بستٍّ وثلاثينَ، انتهى.

وليس في خبرٍ من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنها[٢] في ليلةٍ مُعيَّنةٍ كالسَّابعةِ والعشرينَ مثلاً، إلا أنَّ بعضَ العلماء اختلفُوا في كونها سابعةَ عشر، [أو تاسعة عشر، أو احدى وعشرين، أو أربعة وعشرين، أو خامسة وعشرين، أو سابعة وعشرين، أو تاسعة وعشرين، أو الليلة الأخيرة من رَمَضانَ.

نعم، من المختلفِينَ مَن قال: إنها السَّابعةُ بعدَ العشرين أكثرُ من غيرِهم منهم.

وعن الشَّيخِ شِهابِ الدِّين السُّهرَوَرْدِيِّ: أنَّها أبداً يكونُ ليلةَ الجُمُعةِ الواقعةِ في الأوتارِ من السَّابعةِ عشر وما بعدها إلى آخر الشَّهرِ، ولكن إن كان في واحدة من هذه الأوتار برُؤْية هلالِ رَمَضَان بواحد واحدة من لَيَالي الأسبوع[٣].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة ٨٠).

(٢) أي: ليلة القدر.

(٣) قلت: قد نظم الشيخ شهاب الدين السهروردي في ليلة القدر وهو هذا:

إذا كان يوم السبت أول صومنا ... فحادى العشرين اعتمده بلا عذر
وإن هل شهر الصوم في أحد فخذ ... ففى سابع العشرين ما رُمت فاستقر
وإن هلَّ بالاثنين فاعلم بأنه ... يُواتيك ليلة القدر في تاسع العشر
ويوم الثلثاء إن بدء الشهر فاعتمدْ ... على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الأربعاء إن هَلَّ يا من يرُومها ... فدُونك فاطلبْ وصلها سابعَ العشر
ويوم الخميس إن بدء الشهرُ فاجتهد ... ففي ثالث العشرين نظفر بالنصر
وإنا جميعا إن نصم يومَ جمعة ... ففى تاسع العشرين خُذ ليلةَ القدر

[

وقلت: وقد ذكر صاحب «المتانة» المخدوم جعفر بن ميران البوبكاني حاصل هذه الأبيات في بيت واحد وهو هذا:

في «**الكافي**»: «والسُّنَّةُ فيها الجمَاعة عندَ الجُمهورِ على سبيلِ الكفايةِ [٢٥٠/١]، حتَّى لو تَرَكَ أهلُ مسجدٍ، أساءُوا، ولو أقامَها البعضُ فالمُتخلِّفُ عن الجماعةِ تاركٌ للفضيلةِ، ولم يكنْ مُسِيئاً، فقد تَخَلَّفَ بعضُ الصَّحابةِ»[(١)].

وفيه: «وقدرُ القراءةِ فيها [٢٥١/١] فقيل: يُقرأُ كما يُقرأُ في المغربِ؛ لأنَّ التَّراويحَ أَخَفُّ من أَخَفِّ المَكْتوباتِ، وقيل: كما يُقرأ في العشاء، والجُمهور على أنَّ السُّنَّةَ فيها الختمُ مَرَّةً، فلا يُتْركُ لِكسَلِ القومِ، ويُختَم في اللَّيلةِ السَّابعةِ والعشرين؛ لكثرةِ الأخبارِ على أنَّها ليلةُ القدرِ، ومرَّتَين فضيلةٌ وثلاثَ مرَّات في كُلِّ عشرٍ مرَّةً أفضلُ»[(٢)].

وفي «**التاتارخانية**»: «والختمُ مرَّةً يقعُ بقراءةِ عشر آياتٍ في كُلِّ ركعةٍ أفضل؛ لأنَّ

→

اكـــــر بـــــيط جكـــــه ديـــــز
يـــوم الأحـــد يـــوم الاثنـــين يـــوم الثلثـــاء يـــوم الأربـــع
٢٧ - ١٩- ٢٥-١٧
هكـــــج وكـــــط زكـــــام فخـــــذ
يـــوم الخمســـين يـــوم الجمعـــة يـــوم الســـبت
٢٣-٢٩-٢١

وكتب المخدوم نور الدين بن المخدوم جعفر البوبكاني السندي: أقول: ومحصل مذهب الشيخ الشيوخ قانون واحد هو أن كل جمعة وترفى النصف الأخير من رمضان فليلته ليلة القدر بل هي ليلة جمعة وتر أخير منه.

وبيانه: أنه لا يتصل جمعتان وتران ولا زوجان. فإذا كان أحدهما وتراً فالثاني زوج ففي النصف الأخير لا يكون ثلاث جمع إلا إذا كان الأولى سادس عشر، ففي هذه الصورة وتر واحد هو الثالث والعشرين والإثنان زوجان، وفيما سواه لا يكون إلا اثنان: أحدهما: وتر والثاني: زوج فصح القانون. اهـ وجدت هذا التحقيق في «فتاوى علماء السند» الخطية في خزانة الكتب لصاحب العلم السيد محب الله المحدث. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٧٩).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٨٠).

عددَ الرَّكَعات في جميع الشهر ستمائة، وعددُ آي القرآن ستَّةُ آلاف وشيءٌ، فإذا قَرَأ في كُلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ يحصُل الختمُ فيها، ومشائخُ بخارى جَعَلَوا القرآنَ خمس مائة وأربعين ركوعاً، وأعلَمُوا المَصَاحفَ بها ليقعَ الختمُ في اللَّيلةِ السَّابعةِ والعشرينَ، رجاءَ أن ينالُوا فضيلةَ ليلةِ القَدْر»[(١)].

في «**الخانية**»: «وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه كان يَخْتِمُ في شهرِ رَمَضَانَ إحدى وستِّينَ، ثلاثِينَ في الأيَّامِ، وثلاثينَ في اللَّيالي، وواحدٌ في التَّراويحِ»[(٢)].

في «**التبيين**»: «واختلفُوا فيمَنْ يَخْتِمُ قبلَ تَمَامِ الشَّهرِ فقيل: يُصَلِّي العشاءَ في بقيَّةِ الشَّهرِ من غيرِ تَراويح [ولا يُكْره له ذلك؛ لأنها شُرِعتْ لأجلِ [ختمِ][(٣)] القُرآنِ وقد حَصَلَ مَرَّةً، وقيل: يُصَلِّي التَّراويحَ][(٤)] ويَقْرأُ فيها ما شاء»[(٥)].

في «**العتَّابية**»: «فإن كان يثقُل على القومِ تطويلُ القراءةِ يَقْرأُ في كُلِّ ركعةٍ ثلاثَ آياتٍ سِوَى الفاتحةِ، ويُسَوِّي في كُلِّ ركعةٍ في قدرِ القِراءةِ».

في «**المُضْمرات**» من «**الفتاوى البرهانية**»: «والنَّاسُ في بعضِ البلادِ تَرَكُوا الختمَ لتَوانِيهم في الأُمُورِ الدِّينيَّةِ، ثُمَّ بعضُهم اعتادُوْا [قراءةَ (قل هو الله أحد) في كُلِّ ركعةٍ، وبعضُهم اختارُوْا [من][(٦)] سورةِ الفيلِ إلى آخرِ القرآنِ مرَّتَين، وهذا أحسَنُ القَوْلَينِ؛ لأنه لا يَشْتَبِهُ عليه أعدادُ الرَّكَعاتِ»[(٧)].

في «**نوادر الفتاوى**» «مشايخ صواب ديده اند كه بر الحمد لله وسوره اخلاص

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في التراويح (٣٢٤/٢).

(٢) «قتاوى قاضي خان» كتاب الصوم، باب التراويح (٢٠٩/١).

(٣) «ختم» ليس في «ز».

(٤) كذا في نسخة (دهـ). ولم توجد في الأصل ولا في نسخة صاحب العلم. أبو سعيد السندي.

(٥) «تبيين الحقائق» (١٧٩/١).

(٦) ما بين المعقفات ليس في «ز».

(٧) «المُضْمرات والمشكلات» (٢٢٤/٢).

اقتصار كردند تا بر خلق گران بناید».

وفيها: «اگر امام داند که زیادت از تشهد بر قوم گران آید باید که بر تشهد اختصار کند».

في «**العتَّابية**»: «والمختارُ أنه لا يترُك الصَّلاةَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم [٢٥٢/١]، ولا يترُك ثناءَ الافتتاح»[(١)].

في «**السِّغْناقي**»: «لأنها - أي: الصَّلاة - فرضٌ عندَ الشَّافعيِّ فيحتاطُ في الإتيانِ بها»[(٢)].

في «**النسفية**»: «سُئِلَ عن المقتدي في التراويح يُسلِّمُ الإمام ونام المقتدي قاعداً فاستيقَظَ يُسَلِّمُ أم يقرأُ ما بَقِيَ من التشهد؟ فقال: يقرأُ ما بَقِيَ من التَّشهُّدِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فإن لم يتذكَّرَ أنه إلى أيِّ موضعٍ انتهى استقبلَ التشهُّدَ أم يُسَلِّم قال: لا يُسلِّمُ ويُتابِعُ الإمامَ في الترويحةِ الأخرى»، انتهى.

أنه إذا أرادَ أن لا يُسلِّمَ مع الإمام بل يستقبلُ التَّشهُّدَ[(٣)] وهو المراد فيما في «**السراجية**» «إذا خَتَمَ القرآنَ في التَّراويحِ وفَرَغَ من المُعوَّذَتَين في الرَّكعةِ الأولى يَرْكَعُ ثُمَّ يقرأُ في الثَّانيةِ شيئاً من سُوْرةِ البَقَرةِ. المقتدي في التَّراويح أو غيرِها إذا نام كما قَعَدَ للتشهُّدِ، وإذا سلَّم الإمام انتبه وسَلَّمَ معه لم يَجُز».

وفيها: «إذا فاتتْه بعضُ التَّراويحِ فأوتَرَ مع الإمامِ ثُمَّ يُصَلِّي باقيَ التَّراويح وحدَه جاز»[(٤)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «المقتدي إذا ظَنَّ أنَّ إمامَه افتتحَ الوترَ، وقد تَمَّ التراويحُ، فنوى الوترَ، ثُمَّ تَبيَّنَ أنه في التَّراويحِ، فتَابَعَه في ذلك قال: يجوزُ له عن شفع؛ لأنَّ نيَّةَ الوترِ لم تصِحَّ؛ لمخالفةِ الإمامِ، فوقَعَ عن النَّفلِ والتَّراويحِ، يتأدَّى بنيَّةِ النَّفلِ»[(٥)].

---

(١) «العتابية» الباب السابع الفصل الثاني في بيان فرائض الصلاة...(لوحة: ٢٤).

(٢) كذا في الأصل وجميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي. أما في «خزانة الرواية» فذكر «فيحتاج» مكان: «فيحتاط».

(٣) قلت: لم أجد هذه العبارة في «الخزانة»، لعلها من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب التراويح (ص ١٢٠).

(٥) «جواهر الفتاوى» كتاب الصلاة - الباب الثالث في افتتاح الصلاة لوحة: (١٢ - ب).

في «**عقد اللآلئ**»: «وإذا سَلَّمَ الإمامُ في ترويحةٍ قال بعضُ القوم: صَلَّى ثلاثَ ركعاتٍ وقال بعضُهم: صَلَّى ركعتَين أَخَذَ الإمامُ بما كان عندَه من علمِ نفسِه في قولِ أبي يوسفَ رحمه الله، ولا يدَعُ علمَه بقولِ الغيرِ، وإن لم يكن الإمامُ على يقينٍ أَخَذَ بقولِ مَن يكونُ صادقاً عندَه».

في «**المُضْمرات**» من «**المحيط**»: «وإذا غلَط القراءةَ، فتَرَكَ سُورةً أو آيةً وقَرَأ ما بعدَها، فالمُستَحَبُّ له أن يقرأَ المتروكةَ ثُمَّ المقروءةَ؛ ليكونَ قد قرأ القرآنَ على نحوِه، وإذا فَسَد [٢٥٣/١] شفع وقد قرأ فيه، هل يعيد بما قرأ[(١)]؟ اختلفَ المشايخُ رحمهم الله فيه قال بعضُهم: لا يُعيد؛ لأنَّ المقصودَ هو القراءةُ[(٢)]، وقال بعضُهم: يُعِيد؛ ليكون الختمُ في صلاة صحيحة».

وفيها أيضاً منه: «وعن الشَّيخِ الإمامِ الفقيهِ أبي بكرٍ الإسكافِ رحمه الله أنه سُئِلَ عن رجلٍ قامَ إلى الثَّالثةِ في التَّراويحِ ولم يقعُدْ على رأس الثَّانية[(٣)]، قال: إن تذَكَّرَ في القيام، ينبغي أن يعودَ إلى القَعْدةِ فيقعُد ويُسَلِّمُ، وإن تذَكَّرَ بعد ما رَكَع الثَّالثةَ وسَجَدَ فإنه أضافَ إليها ركعةً أُخرى، وكان هذه الأربعةُ عن ترويحةٍ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «التراويحُ قاعداً بغير عذرٍ جائزٌ، لو صلَّى الإمامُ قاعداً والقومُ قياماً جاز. صلى ترويحةً بتسليمةٍ وقد قعد في الثانية قدرَ التشهد يُجْزيه عن تسليمتين، ولو لم يقعُدْ على رأس الثانية لا يُجْزيه إلا عن تسليمةٍ، ولو صلى التراويحَ كلها بتسليمةٍ واحدةٍ وقد قعد في مواضع القعود أجْزَتْه»[(٥)].

---

(١) كذا في نسخة (دهـ). وفي الأصل هكذا: «وقد قرأ آية هل يعيد بها قرأ» وهذا من سهو الناسخ.

(٢) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ) و«الخزانة»: «بعد هذا ولا فساد في القراءة».

(٣) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «الركعتين» مكان: «الثانية».

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٢١٠).

(٥) «السراجية» كتاب الصلاة، باب التراويح (ص١١٩).

وكذا في «**العتَّابية**»، وزاد في «**المنية**»: «ولا يُكْره».

في «**الغياثية**»: «ولو أمَّ في التَّراويحِ وخافَتَ ساهياً فعليه السَّهوُ»[(١)].

في «**السراجية**»: «فإذا أتمَّها ينتظِرُ قدرَ ترويحةٍ ثم يُوتِرُ إلا أن يعلمَ أنه يثقُلُ على القوم»، والاستراحة على رأس خمس تسليمات مكروه».

وفيها: «ولو صَلَّى كُلَّ ترويحةٍ بإمامٍ لا بأسَ، الأفضَلُ استيعابُ أكثرِ اللَّيل بالصَّلاةِ، وقيامها في آخر الليل لا يُكْره، وهو الصَّحيحُ، إذا اقتدى في التَّسليمةِ الأولى بمَنْ يُصَلِّي الخامسةَ أو العاشرةَ [مثلاً][(٢)] جازَ»[(٣)].

في «**المُضْمرات**»[(٤)]: «والاستراحةُ على خمسِ ترويحاتٍ، قيل:[(٥)] بأنه يُستَحبُّ، وقيل: لا يُستَحَبُّ ذلك، هو الصَّحيحُ»

في «**الخانية**»: «إذا فاتت التَّراويحُ لا تُقضى بجماعةٍ وهل تُقضى بغيرِ جماعةٍ، قال بَعضُهم: تقضى في الغد ما لم يدخُل وقتُ تراويح [٢٥٤/١] أخرى، وقال بعضُهم: تقضى ما لم يمضِ شهرُ رمضانَ، وقال بعضُهم: لا تقضى وهو الصَّحيحُ؛ لأنه دون سُنَّةِ المغربِ والعشاءِ، و تلك لا تقضى إذا فاتت»[(٦)].

في «**السراجية**»[(٧)]: «لا يقضي، ولو قَضَاها منفرداً كان [نفلاً][(٨)] مُستَحَبًّا»[(٩)].

في «**المُضْمرات**»: «قومٌ صَلَّوا التَّراويحَ ثُمَّ أرادُوا أن يُصَلُّوها بعدَ ذلك، يُصَلُّونَها

---

(١) «الغياثية» باب السهو (ص٣٣).

(٢) مابين المعكوفين ليس في «ز».

(٣) «السراجية» كتاب الصلاة، باب التراويح (ص١١٩).

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٢١٢).

(٥) وفي «المُضْمرات والمشكلات»: «اختلف المشايخ، وأكثرهم على أنه لايستحب، وهو الصحيح».

(٦) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصوم، باب التراويح (٢٠٧/١).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب التراويح (ص١١٩).

(٨) وفي «ز» والمطبوع: « فعلاً» والمثبت من المصدر.

(٩) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «مستحسناً» مكان: «مستحباً».

فُرادَى؛ لأنه تطوُّعٌ، وصلاةُ التَّطوُّعِ بجماعةٍ ليستْ بمُسْتَحَبَّةٍ»[١].

وفيها: من «**الخلاصة**»: «إذا صلَّى التَّراويحَ مُقْتدياً بمن يُصَلِّي المكتوبةَ أو الوترَ أو النَّافلةَ غيرَ التَّراويحِ، اختلف المشايخُ فيه، والأصَحُّ أنه لا يَصِحُّ الاقتداءُ»[٢].

في «**نصاب الفقه**»: «ولو صَلَّى الإمامُ التَّراويحَ في المسجدَين على الكمالِ، لا يجوزُ له أن يفعَلَ؛ لأنَّ التَّراويحَ سُنَّةٌ وسائرُ السُّنَن لا يتكرَّرُ في الوقتِ، فإذا فَعَلَ ذلك لا يكونُ سُنَّةً، والفتوى على ذلك»[٣].

في «**السِّغْناقِي**»: «إمامٌ خَتَم في التَّراويحِ مرَّةً وختَمَ ثانياً بغيرِ هذا القوم الذين لم يَسْمعُوا[٤] لا يخرجُ هذا القومُ الثاني عن السُّنَّةِ؛ لأنَّ الإمامَ خرَج من السُّنَّةِ، وصارَ له نفلاً فيُدْركُونَ ثوابَ صلاةِ النَّفلِ، ولا يُدْرِكُونَ ثوابَ صلاةِ التَّراويحِ»، انتهى.

فعلى هذا قيل في حيلة صِحَّة[٥] هذا الاقتداء أن ينذر الختمَ في ضمن النَّذرِ بالتراويح بأن يقولَ: لله عليَّ أن أُصَلِّي التَّراويحَ مع الخَتْم.

أرادَ[٦] لئلَّا يلزَمَ بِناءُ القويِّ على الضعيف.

قلت: لا يُفِيدُ ذلك النذرُ عند مَن يَرَى عدمَ سقوط سُنَّة التَّراويحِ في بقيَّةِ الشَّهر عمَّنْ ختَم قبلَ تمامِه لصِحَّة الاقتداء، غايةُ الأمر أنَّ سامعَ الختم هُنا مَن له الختم أو سماعه في التراويح، وإنَّ القارئ مُتنفِّلٌ فيه، ولا دليلَ على عدم جوازه، وأمَّا عند مَنْ يَرَى بسقوطِها فلا يَصِحُّ اقتداءُ القوم بهذا النَّاذرِ في حَقِّ أداءِ السُّنَّةِ [٢٥٥/١]، لِمَا في «**التبيين**»: «لا يجوزُ اقتداءُ الناذرِ بالناذر لأنَّ المنْذُورَ إنَّما يَجِبُ بالْتِزامِه، فلا يظهَرُ الوجوبُ في حَقِّ غيرِه؛

---

(١) «المُضْمرات» كتاب الصلاة، باب قيام رمضان (٢/٢٢٦).

(٢) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٢١٣).

(٣) «المُضْمرات والمشكلات» كتاب الصلاة، باب قيام رمضان (٢/٢١٢).

(٤) كذا في نسختي (صع، ودهـ). وفي الأصل: «لا يسمعوا» بزيادة (لا) مكان (لم).

(٥) كذا في نسخة (دهـ). وفي الأصل: «في تعليله صحة».

(٦) كذا في الأصل. وليس في نسخة (دهـ) لفظ: «أراد». أبو سعيد السندي.

لعدم ولايته عليه؛ فيكونُ بمنزلة اقتداء المُفْتَرضِ بالمُتَنفِّلِ إلا إذا نَذَرَ أحدُهما بعينِ ما نَذَرَ الآخر صاحبُه فاقتَدَى أحدُهما بالآخِرِ صَحَّ للاتحاد»، انتهى[1].

إذ يُعلَم منه أنَّ بالنَّذر بالتَّراويحِ إنما تَجِبُ الرَّكعات عدد ركعات التراويحات، وتلك الواجب أدانها ليست سُنَّة، لا في حقِّ الإمامِ النَّاذرِ، ولا القومِ، وبالتزامه إيَّاها لا يَظهَر الوجوبُ في حقِّ القومِ.

قيل في «**المبسوط**» و«**الفتاوى الناصرية**» و«**شرح الطحاوي**»: «إمامٌ قد ختَم في التراويح مع جماعةٍ، إنْ ختَم ثانياً فيها مع آخَرين يسقُط سنة ختم التراويح عنهم، وصَحَّ اقتداءهم، لأنَّ السُّنَّةَ والتَّطوُّعَ في حكمِ واحدٍ واحدٍ».

(١) «تبيين الحقائق» (١/١٤٢).

باب
المسافر

فى «**جمع الجوامع**»: ما أخرج النسائيُّ وابنُ أبي شَيبةَ عن مجاهد قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: «كُونُوا في أسفارِكم ثلاثةً، فإن ماتَ واحدٌ وَلِيَه اثنانِ الواحدُ شيطانٌ، والاثنانِ شيطَانَانِ»[(١)].

وما في معناه أكثرُ من أن يُذْكرَ هنا.

وفيه: «ما استَخْلَفَ العبدُ في أهلِه من خليفةٍ إذا هو شَدَّ علَيه ثيابَ سفره خيراً من أربعِ رَكَعاتٍ يَصَعُهُنَّ في بيتِه، يَقرأُ في كُلِّ واحدةٍ منهُنَّ بفاتحةِ الكتاب، وقل هُوَ اللهُ أحَدٌ، ثُمَّ يقولُ: اللَّهم إنِّي أتقَرَّبُ بهِنَّ إليكَ، فاجْعلهُنَّ خَليفَتي في أَهْلِي ومالي فهُنَّ خليفتُه في أهلِه ومالِه ودارِه، ودُورٍ حولَه حتى يَرجِعَ إلى أهلِه»، أخرجه الحاكمُ في «**تاريخِه**» والخَرائطيُّ في «**مَكَارِمِ الأخلاق**» عن أنسٍ»[(٢)].

وفيه: أخرَجَ ابنُ جَريرٍ عن مَكحُوْلٍ: «ما أرادَ عبدٌ سَفَراً فقال: هؤلاءِ الكَلِماتِ إلَّا كَلأَهُ اللهُ وَكَفَاه وَوَقَاه: اللَّهمَّ لا شيءَ إلا أنتَ، ولا شيءَ إلا ما شِئْتَ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بِكَ، قُلْ لن يُصِيبَنا إلا ما كَتَبَ اللهُ لنا هو مولنا وعلى الله فليَتوكَّلِ المؤمنون، حَسبيَ اللهُ لا إله إلا هو، اللهُمَّ فاطرَ السَّمَواتِ أنتَ وليِّي في الدُّنيا [٢٥٦/١] والآخرةِ، توَفَّني مُسْلماً وألْحِقْني بالصَّالِحِين»[(٣)].

وفي «**الجامع الصغير**»:[(٤)] «أتُحِبُّ يا جُبيرُ إذا خَرَجْتَ سَفَراً أن تكونَ من أمثَلِ أصحابِكَ هَيْئةً وأكثرِهم زاداً اقْرَأ هذه السُّورَ الخمسَ: قل ياأيها الكافرون، وإذا جاء

---

(١) «جمع الجوامع» (٢١٦/١٥).

(٢) «جمع الجوامع» (٤٥٧/٧).

(٣) «جمع الجوامع» (١٨٧/٢٤).

(٤) «الفتح الكبير» (٢٩/١).

نصر الله والفتح، وقُل هو الله أحدٌ، وقُل أعوذُ بربِّ الفلق، وقُل أعوذُ بربِّ الناس، وافْتَحْ كُلَّ سُوْرةٍ ببسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم، واختِمْ بِبِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم»، أخرجه أبو يَعْلى والضِّياءُ المقدسيُّ عن جُبيرِ بنِ مُطْعَمٍ[١].

في «**عين العلم**»[٢]: «ولا يُعْلِمُ أحداً مقدارَ ماله فالعلم بالقِلَّة يوجِب الإهانةَ وبالكثرةِ عدمَ الرضاء. وَرَدَ: استُر ذَهبَك وذَهَابَك ومَذهَبَكَ».

هذا الوَارِدُ لم أقِفْ عليه في الآثارِ [إلَّا أنَّ][٣] العملَ به حَسَنٌ نافعٌ»[٤].

في «**المُضْمرات**»: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم كان إذا سَافَرَ، خَرَجَ يومَ الخميسِ، وكان يُحِبُّ السَّفَرَ يومَ الخَميسِ»[٥]،[٦].

في «**المحيط**»: «إذا خَرَجَ إلى السَّفَر فصاحَ العقعقُ فرجَع من سفرِه فقد كَفَرَ عند بعض المشايخِ»[٧].

في «**الخانية**»: «إذا جاوزَ المقيمُ عُمْرانَ مصرِه قاصداً مسيرةَ ثلاثة أيَّامٍ ولياليها بسير الإبلِ، ومَشْيِ الأقدامِ يلزَمُه قصرُ الصَّلاةِ، ويُرَخَّصُ له تركُ الصِّيامِ»[٨].

وإنما ذَكَر (الأيَّامَ والليالي) لأنَّ المسافرَ لا يرتَحِلُ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ إلَّا مَرَّةً، يسيرُ بالأيَّامِ، ويستريحُ باللَّيالي»[٩].

---

(١) من أول الباب إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة».

(٢) انظر: «عين العلم وزين الحلم» (١/٣٨٤).

(٣) وفي «ز» «لأن العمل» والصواب كما كتب.

(٤) قلت: هذا من أقوال صاحب «المتانة». وأنا أيضاً لم أقف عليه، سمعتُ من بعض الأساتذة أنه من المثل السائر، وليس بأثر. والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه برقم: (٢٧٣١).

(٦) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٧٧).

(٧) «المحيط البرهاني» (٥/٢٣٣).

(٨) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب المسافر (١/ ١٤٧).

(٩) فائدة: التقدير بثلاثة أيام كوامل هو ظاهر الرواية، وأما الرواية القائلة بتحديد في الأيام الثلاثة بأكثر النهار فناشية عن غلط الفهم أو مقيدة ببلوغ المرحلة، كذا ذكر المخدوم محمد هاشم التتوي في ←

في «**الحميدى**» «والشَّرطُ السَّيْرُ في [٢٥٧/١] الأيَّامِ لا من الفجرِ إلى المغرب، بل في بعضِها لكن السير في بعضها لا يتحقَّقُ إلا باستراحته في اللَّيالي، فذكَر الأيام واللَّيالي لتعريفِ مُدَّةِ السَّفَرِ». كذا في «**الكافي**»[(١)].

في «**السراجية**»: «المسافر إذا خرج من المصر ويقُرب المصر قريةٌ فإن كانت متصلةً بالمصرِ لا يقصُر ما لم يجاوِزْ عنها، وإن كانت منفصلةً يقصُر، ومقدارُ الاتِّصالِ قدرُ طولِ السِّكَّةِ، فإن زاد فهو منفصلٌ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «ولا مُعْتَبَرَ بالفَرَاسِخِ، هو الصَّحيحُ»[(٣)].

في «**الغياثية**» من «الفتاوى»: «بعضُ المشايخ اختارُوا التَّقديرَ بمسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها بسَيرِ الإبلِ ومَشْي الأقدامِ لكونه أوسَطَ، وعامَّتُهم قَدَّرُوا بالفَراسِخِ، واختارُوْا بثمانية عشر فرسَخاً في التقدير لا خمسة عشرَ، وعليه الفتوى؛ لأنَّه أضبَطُ وأحوَطُ»[(٤)].

في «**الكافي**»: «ولا مُعتَبَرَ بالفراسِخِ؛ لأنَّ ذا يَخْتلفُ باختلافِ الطُّرُقِ، وفي السهولِ والجبالِ والبِحارِ»[(٥)].

وفيه: «ولا يُعْتبر السيرُ في الماء بالسير في البر، والمعتبر في الحكم البحر ما يليقُ بحاله، كما في الجبل، والفتوى على أنه يُنْظر أنَّ السَّفينةَ كم تسيرُ في ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها عندَ استواءِ الرِّياحِ بحيثُ لم تكن عاصِفَةً ولا هادِئَةً فيُجْعَل ذلك أصلاً،

→

«بياضه» نقلاً عن صاحب «العمدة»، فمن أراد التحقيق فلينظر فيه، فظهر أن ما ذكره صاحب «الدر المختار» غير معتمد عليه. من فوائد المخدوم محمد عثمان المتعلوي السندي.

قلت: وجدت هذه الحاشية في نسخة «المتانة» لدار الهدى. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٩٩).

(٢) «الفتاوى السرجية» ٠ص ٧٧).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١/ ٨٧).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٧).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٩٩).

ويقصُر إن قَصَدَ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ على هذا التَّفسيرِ»[١].

في «المُضْمرات» من «الشاشي»: «والسَّفرُ لمَّا أُقيمَ مقامَ المَشقَّةِ في حَقِّ الرُّخصَةِ، سَقَطَ اعتبارُ حقِيْقَةِ المَشقَّةِ، ويُدارُ الحكمُ على نفسِ السَّفَرِ، حتى أنَّ السُّلطانَ لو طافَ في أطرافِ مَمْلكتِه يقصُدُ مسيرةَ مقدارِ السَّفَرِ، كان له التَّرخصُ في القَصْرِ والإفطارِ»[٢].

في «الخلاصة»: «الخليفةُ إذا سافَرَ يقصُر الصَّلاةَ إلا إذا طافَ في ولايتِه [فإنه] لا يصيرُ مسافراً»[٣]. أي: سافَر[٤] مسافةَ السَّفَرِ بلا قَصْدِه [٢٥٨/١].

وفيها: «أميرٌ خرَجَ مع جيشه في طلب العدُوِّ ولم يعلَم أين يُدرِكُهم فإنَّهم يُصَلُّونَ صلاةَ الإقامةِ في الذَّهابِ وإن طالتِ المُدَّةُ، وكذا المَكْثُ في ذلك المَوْضعِ، وأمَّا في الرجوع إن كان مُدَّةُ السَّفَرِ يقصُرون الصَّلاة وإلاَّ فلا»[٥]. كذا في «الغياثية»[٦].

وكذا مَن خَرَجَ في طلبِ غريمٍ وهو يقصِدُ إن وَجَدَه يَرْجِعُ لا يَصيرُ مُسافِراً أبداً، وإن طافَ جميعَ الدُّنْيا.

في «الكافي»: «ثُمَّ المُقِيمُ لا يَصيرُ مسافِراً بلا نِيَّةٍ وإنْ طافَ كُلَّ الدُّنيا، وكذا المُسافِرُ لا يَصيرُ مقيماً بلا نِيَّةٍ، وإن وُجِدَ منه حقيقةُ الإقامةِ»[٧].

في «المُضْمرات»: «إن قَصَدَ المُقِيمُ مصراً بينَه وبينَ ذلك المصرِ[٨] أَقَلُّ من ثلاثةِ

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٩٩).

(٢) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٨٠).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر (١/ ٢٠٠).

(٤) هكذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «سار» مكان: «مسافر». السندي.

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر (١/ ٢٠٢).

(٦) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٨).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٠).

(٨) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «الموضع» مكان: «مصر». السندي.

أيَّامٍ، فإنه لا يكونُ مسافراً، فإن بَلَغَ مَقْصدَه ثُمَّ قَصَدَ مصراً آخرَ ورائَه، وهو أيضاً أقَلُّ من ثلاثَةِ أيَّامٍ، فإنه لا يكونُ مُسافِراً، وإن طافَ البلادَ على هذا الطَّريقِ»[(١)].

وفيها: «المُسافِرُ إذا أسرَعَ في السَّيرِ بأنْ سارَ مَسِيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ في ليلتَين أو أقَلَّ، قَصَرَ الصَّلاةَ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «الرَّجلُ إذا قصَدَ بَلدةً وإلى مَقْصِدِه طريقانِ، أحدُهُما: مَسِيرةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ولَياليْها، والآخرُ دُونَها فَسَلَكَ [تلك][(٣)] الطَّريقَ الأبعَدَ كان مُسافِراً عندَنا»[(٤)].

في «**الكافي**»: «ولا يُتِمُّ حتَّى يدخُلَ مصرَه، فإنه يُتِمُّ حينئذٍ وإن لم ينوِ الإقامةَ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يَخْرُجُ مسافرا إلى الغَزَوَاتِ[(٥)] ثُمَّ يعودُ إلى المدينةِ، ولا يُجدِّدُ نِيَّةَ الإقامةِ، أو يَنْوي إقامةَ نصفِ شهرٍ ببلدٍ أو قريةٍ، وقَصَر إن نوى أقلَّ منه، والتَّقييدُ بالبلدِ والقريةِ يُؤذن بأنه لا يَصِحُّ نيةُ الإقامةِ في المَفازَةِ، قالوا: هذا إذا سارَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثُمَّ نَوَى الإقامةَ في غيرِ مَوْضِعِها لا يَصِحُّ، فإن لم يَسِرْ ثلاثاً يَصِحُّ، أو لم ينوِ وبَقِيَ سِنِينَ أيْ: دَخَلَ بلداً[(٦)] وبَقِيَ سِنِينَ فيه على عزمِ أن يخرُجَ غداً أو بعدَه، ولم ينوِ مُدَّةَ الإقامةِ قَصَرَ، فقد أقامَ أنسٌ رضي الله عنه بنَيسابُورَ شَهْراً يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ أقامَ شهرَين وكان يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وعلْقَمةُ [٢٥٩/١] بنُ قَيْسٍ رضي الله عنه أقامَ بخُوارِزْمَ سَنَتَينِ يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[(٧)].

---

(١) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٨٢).

(٢) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٨٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «ز» والمثبت من «خلاصة الفتاوى».

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر (١/ ١٩٨).

(٥) قلت: وفي نسخة (دهـ) هكذا: «وكان يخرج مسافراً إلى الغزوات»، الخ. السندي.

(٦) كذا في الأصل وفي نسخة دهـ «أي دخل بلدا» الخ بالتفسير. أبو سعيد السندي.

(٧) «الكافي شرح الوافي» (لوحة:٩٩-١٠٠).

في «العتَّابية»[١]: «المسافِرُ إذا دَخَلَ مصراً، وهو على عزمِ أنه مَتَى حَصَلَ غَرَضُه يَخْرُجُ، لا يصيرُ مقيماً، وإن مَكَثَ فيها سَنَةً، إلا إذا كان مقصوداً يعلمُ أنه لايحصُل بأقلّ من خمسةَ عشرَ يوماً يصيرُ مقيماً، وإن لم ينوِ الإقامة، كالحاجِّ [دخل][٢] مَكَّةَ [وفي نيّته الإقامةُ][٣]، اعتَبَرَ بعضُهم الثباتَ، وبعضُهم غالبَ الرَّأي»[٤].

وفيها: كوفي يُريدُ الحَجَّ فلمَّا سارَ مَرْحَلةً تذكَّرَ شيئاً وعَزَمَ أنْ يرجِعَ إلى الكوفةِ، فلمَّا عَزَمَ يُتِمُّ صلاتَه؛ لأنَّ سفرَه لم يَسْتحكِمْ، فانتقَضَ بالرُّجوعِ، ولو سارَ مسيرةَ سَفَرٍ ثُمَّ عَزَمَ الرُّجوعَ يقصُرُ إلى أن يَدْخُلَ الكوفةَ.

في «السراجية»: «لو خَرَجَ مُسافِراً من بَلَده وجاوَزَ العُمْرانَ، وصَلَّى الظُّهْرَ ركْعتَينِ، ثُمَّ تَرَكَ السَّفَرَ لم يُعِد ما صَلَّى، إذا دَخَلَ المسافرُ بَلَدةً له فيها أهلُه صارَ مقيماً، نَوَى الإقامةَ أو لا»[٥].

في «العتَّابية»: «ولو كان له أهلٌ ببلدَتَين فأيُّهُما دَخَلَ فيه صارَ مقيماً»[٦].

في «القُنْية»[٧] (بم، قب): «مُسافِرٌ دَخَلَ مِصْراً فتزَوَّجَ لا يكونُ مُقيماً بنفسِ التَّزوُّجِ». (قع): «صَارَ مقيماً».

وفيها: «والمسافرةُ تصيرُ مُقِيمةً بنفسِ التَّزوُّجِ عندَهم».

في «الخلاصة»: «إذا كان له أبوانِ ببلدَةٍ وهو بالغٌ فليس بوطنٍ له، وبان حكمُه عن أبوَيه»[٨].

---

(١) «العتابية» الباب الثامن الفصل الأوّل (لوحة:٢٦).

(٢) العبارة في المطبوع و«ز»: «دخلوا مكة وفي نيّة الإقامة» هكذا، والمثبت من «المُضْمرات والمشكلات».

(٣) وفي «العتابية» فيما بين المعكوفين بياض.

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٨٩/٢).

(٥) «الفتاوى السراجية» (ص ٧٨- ٧٩).

(٦) «العتابية» الباب الثامن الفصل الأول (لوحة:٢٧).

(٧) «قنية المنية» (ص٤٧).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر (١/ ٢٠٤).

في «**الكافي**»: «قالوا: الأوطانُ ثلاثةٌ: وطنٌ أصليٌّ وهو ما يكونُ بالتَّوطُّنِ بالأهلِ أو بالمَولدِ، ووطن إقامةٍ وهو ما يكونُ بنيَّةِ الإقامةِ خمسةَ عَشَرَ يوماً، ووطنُ السُّكنَى وهو ما يكونُ بنيَّةِ الإقامةِ أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً، فالأوَّلُ ينتقِضُ بمثله، إذا الشَّيءُ يبطُلُ بمثلِه حتى لو انتقَلَ من وطنِه الأصْليِّ وتوطَّنَ ببلدٍ آخرَ بأهلِه وعيالِه ثُمَّ سَافَرَ ودَخَلَ وطنَه الأوَّلَ قَصَرَ؛ لأنَّه لم يبقَ وَطَناً له كمكَّةَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. ولا يبطُلُ بالآخرَينِ لأنهما دُونَه، والشَّيءُ لا يبطُل بما هو دُونَه بالسَّفَرِ كمدينة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم [بالسَّفَر]، ولو كان له أهلٌ ببلدٍ فتأهَّلَ ببلدٍ آخرَ فكلٌّ واحدٍ وطنٌ أصليٌّ له، والثَّاني يبطُل بالأوَّلِ لأنه فوقه وبالثاني لأنه مثلُه وبالسَّفَرِ لأنه ضِدُّه، والثَّالثُ يبطُل بالكُلِّ والسفر، والأصلُ فيه أنَّ النَّسْخَ يجوزُ بالمثلِ وبما فوقَه لا بما دُونه»[(١)].

في «**العتَّابية**»: «خُراسانيٌّ قَدِمَ [٢٦٠/١] بغدادَ، ونَوَى الإقامةَ فيه خمسةَ عَشَرَ يوماً، ثُمَّ خَرَجَ إلى قصرِ ابنِ هُبَيرةَ لغريمٍ له يُتِمُّ صلاتَه؛ لأنه ليسَ السفر، فإذا دَخَلَ القصرَ ونَوَى الإقامةَ [فيه أقلَّ من][(٢)] خمسةَ عَشَرَ يوماً لم يبطل وطنُه ببغدادَ، فإن خَرَجَ من القصر إلى الكوفةِ يُتِمُّ أيضاً؛ لأنه ليسَ بسفرٍ».

في «**الخلاصة**»: «كوفيٌّ قدِمَتْ عليه امرأتُه من خُراسانَ حاجَّةً ،عن أبي يوسفَ رحمه الله أنها تقصُرُ الصَّلاة إلا أن يتوطَّنَ بذلك»[(٣)].

في «**السراجية**»: نيَّةُ الإقامة في موضعٍ لا بناءَ فيه لا تَصِحُّ، نيَّةُ الإقامةِ من أهلِ الكَلاِ إذا كانوا أصحابَ الأخْبيةِ والخِيامِ في روايةٍ عن أبي يوسفَ رحمه الله صَحِيحةٌ، وعليه الفَتْوى»[(٤)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٠١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في المطبوع.

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٠٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» (ص ٧٨).

في «**الغياثية**»[١]: «عن أبي يوسفَ رحمه الله فيه روايتان في إحداهما: لا، وفي الأخرى قال: يَصِيرُوْنَ مُقِيمِينَ، وعليه الفتوى؛ لاستحالة أن يكونوا مسافِرينَ أبداً. كذا في «**المُضْمرات**»[٢].

في «**التبيين**»: «أهلُ الأخْبِيةِ تَصِحُّ منهم نيَّةُ الإقامةِ في الأصَحِّ، وإن كانوا في المَفَازَة؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ، فلا تبطُل بالانتقالِ من مَرْعًى إلى مَرْعًى بخلاف العَسْكَرِ»[٣].

في «**الخلاصة**»: «ثُمَّ نِيَّةُ الإقامةِ لا تَصِحُّ إلَّا في موضعِ الإقامةِ وموضعُ الإقامةِ العُمْرانُ والبيوتُ المُتَّخَذَةُ من الحَجَرِ والمَدَرِ والخَشَبِ، لا الخِيامُ والأَخْبِيةُ والوَبَرُ»، الغُزاةُ إذا دَخَلُوا دارَ الحربِ للمُحارَبةِ ونوَوُا الإقامةَ لم تَصِحَّ نيَّتُهم، وكذا لو نَزَلُوا في بعضِ بيوتِ الكَفَرةِ لا يَصِيرُوْنَ مُقِيمِينَ»[٤].

في «**الهداية**»: «(وكذا إذا حَاصَرُوا فيها مَدينَةً أو حِصْناً) لأنَّ الدَّاخلَ مُتَرَدِّدٌ بينَ أن يَهْزِمَ فيَقِرَّ وبينَ أن يَنْهَزِمَ فَيَفِرَّ فلم تكنْ دارَ إقامةٍ»[٥].

في «**شرح المتفق**»: «قال مشايخُنا رحمهم الله: وهكذا التَّاجرُ يدخُلُ بلداً لقضاء حوائجه ونَوَى الإقامةَ لا يصيرُ مقيماً؛ لأنه بين أن يصيرَ حوائجُه مَقْضِيَّةً فيرجِعُ وبين أن لا تُقْضى فيُقِيم».

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «إذا دخَل عسكرُ المسلمين دارَ الحربِ فغَلَبُوا على مدينةٍ، فإنِ اتَّخذُوهَا داراً فقد صارَتْ دارَ الإسلام يُتِمُّونَ فيها، وإن لم يتَّخِذُوها داراً ولكن أرادُوا الإقامةَ فيها شهراً أو أكثرَ قَصَرُوا»[٦].

في «**المتفق**»: «ونيَّةُ المتبوعِ قالوا: يُعْتبرُ لا تابعيه في المُقامِ والسَّفَرِ».

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣٨).

(٢) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٩٠).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٢١٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١/١٩٩).

(٥) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١/٨٧).

(٦) «الفتاوى الغياثية» (ص٣٨).

في «**الغياثية**»: «الأصلُ أنَّ مَن يُمْكنه أن يُقيمَ باختيارِه يصيرُ مقيماً بنيَّةِ نفسِه، ومَن لا يُمكنه [٢٦١/١] ذلك لا يصيرُ مقيماً بنيَّةِ نفسِه، كالمرأة مع الزَّوجِ، والرَّقيقِ مع المولى، والتلميذِ مع الأستاذِ، والأجيرِ مع المستأجرِ، والجندي مع الأميرِ»[(١)].

في «**نجاة الغزاة**» من «**الظهيرية**»: «الإمامُ إذا خَرَجَ مع عسكرِه فإقامةُ العسكرِ بإقامة الإمامِ، قالوا: هذا إذا كان ممَّنْ يَرزُقُه، أمَّا إذا كان أرزاقُهم من أموالِ أنفُسِهم فإنَّ العبرةَ لنيَّاتِهم».

ومن «**صلوة المسعودي**»: «فرزند بالغ تبع پدرهم مقيم شود، يانى اگر در مؤنت اوباشد مقيم شود واگر درمؤنت پدر نيست مقيم نشود. حشم تبع سلطان مقيم شود يانى اگر مؤنت داده باشد مقيم شود واگر مؤنت نه داده باشد مقيم نشود».

ومن «**شرح الطحاوي**»: «ولو أنَّ صاحبَ الجيشِ إذا نَزَلَ مَنْزِلاً ونَوَى الإقامةَ ولم يُخْبِر أصحابَه إلا بعد أيَّامٍ، فإنَّ صلاتَهم فيما مَضَى جائزةٌ، ويُتِمُّونَ الصَّلاةَ بعد ما عَلِمُوا، وقد رُوِيَ عن أصحابِنا أنَّ عليهم أن يُعِيدُو الصَّلاةَ، والأوَّلُ أَصَحُّ».

كذا في «**الخلاصة**»[(٢)] من شَرحِه، انتهى.

قلت: عدمُ إقامةِ الحشمِ فيما لم يرزُقْه مشكلٌ؛ لأنّهم إمَّا أُجَراء فهم ما لم يفْسخوا عقدَها تابعوه، وإمَّا غُزَاةٌ أرزاقهم بِيَده فلم يخرجُوا من تبعيَّتِه.

في «**العتَّابِية**»[(٣)]: «الأسيرُ في أيدي أهلِ الحربِ لا يُعْتَبر نيَّتُه، ويصيرُ مقيماً إذا أقامُوا، ومسافرا إذا سَافَرُوا، وكذا المُستَأْمَنُ من غدر بهم وطلبوه ليقتُلُوه، أوالمغيرُ في دار الحربِ تمكَّنَ في مكان[(٤)] لِيُغِيْرَ عليهم والذي بَعَثَ إليه الخليفةُ ليؤتى به مِنْ بَلَدِه

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣٨).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٠٣).

(٣) «العتابية» الباب الثامن، الفصل الأول (لوحة:٢٦).

(٤) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «تمكن في مكان»، الخ. السندي.

لا يَصِحُّ نيَّةُ الإقامةِ من هؤلاء، وحكمُ الحاجِّ[1] مع صاحبِ القافلةِ كحكمِ الجُنْدِ مع صاحبِ الجَيْشِ، فإن خلَّى صاحبُ القافلةِ أو صاحبُ الجَيْشِ أو السيِّدُ عبدَه بينه وبينهم يُعتبَر نيَّتُهم»[2].

في «**الفتاوى**»: «عبدٌ سافَرَ مع المولى فدَخَلَ في وطن العبد لا يَصِيرانِ مُقِيمَين، أمَّا العبدُ فلأنه تابعٌ، وأمَّا المولى فلأنه لم يُوْجدْ منه الإقامةُ ولا دخولُ الوطنِ الأصليِّ».

في «**الكافي**» في كتاب الطهارات: «الشَّيءُ متى ثَبَتَ في ضِمْنِ الشَّيء يُعْطَى له [٢٦٢/١] حكمُ المُتضمَّن كالوكالةِ الثَّابتةِ في ضِمْنِ الرَّهنِ فإنها تلزَمُ وإن كانَتْ من العقود الجائزة، وكذا نيَّةُ الإقامةِ من شرطها بيوتُ المَدَرِ ثُمَّ يصيرُ الجنديُّ مقيماً بالقياسِ بنيَّة إقامةِ الأميرِ في المصرِ»[3].

من «**الفتاوى النوادر**»: «ومَن لَحِقَ العسكر المسافر من أقَلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ لم يَصِرْ مُسافِراً، بل هو مُقِيمٌ يُتِمُّ الصَّلاةَ».

أراد ما لم يقصِدِ الكُلَّ، أو هو وحدَه مسيرة ثلاثة أيَّامٍ من موضعِ لَحاقِه.

وفيها: وفي «**السير الكبير**»: «الأصلُ إذا خرَجَ من مصره مُرِيداً حَدَّ السَّفر والتَبَعُ لا يخرجون بعده سبب استعدادهم وغير ذلك، فإنَّهم يُصَلُّون أربعاً، ولا يَصيرُونَ مسافِرِينَ بخروجِ أصلِه حتى تخْرجُوا [من مصرهم]».

من «**شرح الطحاوي**»: «قصرُ الصَّلاةِ على المسافر عندَنا واجبٌ وعزيمةٌ، قال الشَّعبيُّ: مَن يُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ فقد [أعرَضَ عن مِلَّةِ إبراهيمَ عليه السَّلام»، وقال

---

(١) وفي «ز»: الخارج والمثبت من «العتابية».

(٢) قلت: وجدت جزاء الشرط قوله: «يعتبر نيتهم» في نسخة (دهـ) وليس في الأصل. ولعله من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٥).

أبو حنيفةَ رحمه الله: مَنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ فقد] أساءَ[(١)]، وخَالَفَ السُّنَّةَ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «(ولو صَلَّى أربعاً وقَعَدَ في الثَّانيةِ قَدْرَ التَّشهُّدِ أجزتْه [الأوليان عن الفرض، والأخَرَيانِ له نافلةٌ)][(٣)]، اعتباراً بالفجرِ، ويصيرُ مُسِيئاً لتأخيرِ السَّلامِ، (وإنْ لمْ يَقْعُدْ في الثَّانيةِ قدرَها بَطَلَتْ) لاختلاطِ النَّافلةِ بها قبلَ إكمالِ أركانِها»[(٤)].

في «**الصيرفية**»: «شَكَّ أنه مقيمٌ أو مسافرٌ، صَلَّى أربعاً، ويجلِسُ في الثَّانيةِ قدرَ التَّشهُّدِ».

في «**السراجية**»: «اقتداءُ المسافرِ بالمُقيمِ يَصِحُّ في الوقتِ ولا يَصِحُّ خارجَ الوقتِ إلا في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر، واقتداءُ المقيم بالمسافر يصح مطلقاً». «المسافرُ إذا دَخَلَ في صلاة المقيم أَتَمَّ أربعاً، ولو تَرَكَ القَعْدةَ الأولى لا يَضُرُّه، ولو أفْسَدَ تلك الصَّلاةَ فعليه ركعتان، مسافرٌ نَوَى أن يُصَلِّيَ الظهرَ أربعاً، ثُمَّ سَلَّمَ على رأسِ الرَّكعتَينِ لا شيءَ علَيه»[(٥)].

في «**الخانية**»: «إذا اقتدى بإمامٍ ولا يدرِيْ أنه مُقِيمٌ أو مُسافِرٌ قالوا: لا يَصِحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّ العلمَ بحالِ الإمامِ شرطُ أداءِ [٢٦٣/١] الصَّلاةِ بالجماعةِ»[(٦)].

في «**المُضْمرات**»: «تلك الرواية محمولةٌ على ما إذا بَنَوْا أمرَ الإمام على ظاهرِ حالِ الاقتداء، والحالُ أنه ليسَ بمقيمٍ، وسَلَّمُوا على رأسِ الرَّكعتَين، وتفرَّقُوا على ذلك الاعتقادِ بفساد صلاةِ الإمام، فأمَّا إذا عَلِمُوا بعدَ الصَّلاةِ بحالِ الإمامِ كان اقتدائُهم جائزاً، وإن كانوا لم يعلَمُوا بحالِه وقتَ الاقتداءِ».

والدَّليلُ عليه: في «**الكافي**»: فإن سلَّم المسافرُ يُتِمُّ المقيمُ صلاتَه؛ لأنَّ المقيمَ

---

(١) هذه العبارة المحاطة بالقوسين ليست في الأصل ووجدتها في نسخة دار الهدى. السندي.

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٨٧).

(٣) وفي «ز»: «والركعتان فرض والأخريان نافلة».

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١/ ٨٧).

(٥) «الفتاوى السراجية» (ص ٧٨- ٧٩).

(٦) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩٠).

التزَمَ مُوافَقةَ الإمامِ المسافرِ في الركعتين فينفَرِدُ بالباقي كالمسبوق، حتى لو سَهَى يلزَمُه سجودُ السَّهوِ، ثُمَّ قيل: يَقرأُ المقيمُ في هاتَين الرَّكعتَين، لأنه كالمسبوقِ وهو يَقرأُ، والأصَحُّ أنه لا يَقرأُ؛ لأنه لاحقٌ، أدركَ أوَّلَ الصَّلاةِ، وقد تَمَّ فرضُ القراءةِ فيترُكُها احتياطاً، وهذا لأنه لمَّا كان لاحِقاً كان في الحكم كأنه خلف الإمام فكان مُقْتدياً من هذا الوجه، وهو منفردٌ حقيقةً، فيحرُمُ عليه القراءةُ نظراً إلى أنه مُقتدٍ، ويُستَحَبُّ القراءةُ نظراً إلى أنه مُنفرِدٌ، إذ فرضُ [القِراءةِ] صار مُؤدًّى في الشَّفعِ الأوَّلِ[1] فدارَتْ قراءتُه بينَ الحُرْمةِ والنَّدبِ، فالاحتياطُ في الترك؛ لأنَّ الحرامَ واجبُ الامتناعِ، والمندوبُ جائزُ التَّركِ، فلو كان حراماً يأثَمُ بالفعلِ، ولو كان مندوباً لا يأثَمُ بالترك، بخلافِ المسبوقِ فإنه أدركَ قراءةً نافلةً فكانت [قراءتُه] فيما يقضي فرضاً[2] فيَجِبُ الاتيانُ. ويُستَحَبُّ للإمامِ إذا سَلَّمَ أن يقولَ لهم: أَتِمُّوا صَلاتكم فإنَّا قومٌ سَفَرٌ؛ لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قاله حين صَلَّى بأهلِ مكَّةَ مُسافِراً»[3].

في «**المُضْمرات**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «رُوي عن محمَّدٍ رحمه الله كان في السَّفَرِ يُصَلِّي الفرائضَ والوترَ، وركعتَي الفجرِ»[4].

في «**الخانية**»: «وللمُسافِرِ أن يترُكَ السُّنَنَ عندَ البعضِ، وقال الشَّيخُ أبوبكرٍ محمَّدُ ابنُ الفَضْلِ رحمه الله: لا يُرَخَّصُ له في تَركِ السُّنَنِ ولا قصرِها»[5].

في «**القُنْية**»: «وليس على المُسافِرِ أن يُصَلِّيَ السُّنَنَ. وقيل: إذا [٢٦٤/١] كان نازِلاً فإنه يُصَلِّي، وقيل: ركعتَي الفجرِ خاصَّةً، وقيل: ركعتَي المَغْربِ أيضاً»[6].

---

(١) كذا في نسختي (صع، و دهـ). وفي الأصل: «فرض الفرض»، الخ. السندي.

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة (دهـ): «فكانت قراءته فيما يقضي»، الخ. السندي.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٠١).

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (١/ ٤٣١).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١/ ١٥٢).

(٦) «قنية المنية» (ص٤٨).

باب الصَّلاة على الدَّابَّة والعجلة وفي الطين والرَّدْغَةِ والجمعِ بين الصَّلاتَين وتأخيرِ الصَّلاةِ عن الوقتِ وقطعِها للعُذرِ

في «**شرح المتفق**»[١]: «والفرضُ لم يجُز على الدَّابَّةِ[٢] إلا لماءٍ أو لخوف غالب، ثُمَّ الخوفُ على أنواعٍ أحدها:

خوف العدو، والثاني: خوف اللِّصِّ، والثالث: خوف السبع، والرابع: خوف المَفازَةِ الخالية بأن يَخافَ لو نَزَلَ أن تَسيرَ القافلةُ ويبقى وُحْداناً ويَخافُ على نفسِه، والخامس: الدابة الجموح لو نَزَلَ لا يُمْكنه الرُّكوبُ إلا بالمعين، والسادس: خوف ضعفه بأن كان شيخاً كبيراً لو نَزَلَ لا يقدرُ على ركوبه بنفسَه ولا بجد مَن يَركَبُه.

وعذرُ الماء على نوعَين: أحدهما: المطر، والثاني: الرَّدغةُ ولا يَجِدُ مكاناً يابساً ففي هذه المواضع جازَتِ المكتوبةُ راكباً للعُذرِ.

في «**الكافي**»: «لأنَّ مواضعَ الضَّرورةِ مُسْتثناةٌ عن قواعِدِ الشَّرعِ».

في «**الخانية**»: «ولا يلزَمُه الإعادةُ إذا قَدَرَ بمنزلةِ المريضِ»[٣].

كذا في «**الكافي**»[٤] و«**الظهيرية**».

في «**نجاة الغزاة**» من «**الكبرى**»: «رجلٌ كان في موضعِ طينٍ ورَدْغَةٍ، فإن كانَت الأرضُ نَدِيَّةً مُبْتلَّةً، ولم يكن طيناً يَغيبُ وجهُه صَلَّى هناك؛ لأنَّ هذا ليس بمُبتلَّةٍ، وإن كان طيناً ورَدْغةً يَغيبُ وجهُه لا يُصَلِّي ثَمَّةَ، وبعد ذلك يُنْظر إن كان يجد موضعاً آخرَ

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٦٩).

(٢) هكذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «المركب» مكان: «الدابة» وجاء في «الخِزانة» أيضاً: «المركب». السندي.

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١/ ١٥٢).

(٤) كتاب الصلاة - باب المريض لوحة: (٤١ - ب).

يذهَبُ إلى ذلك الموضع ويُصَلِّي، وإن كان لم يَجِدْ بأن كان مسافراً يُصَلِّي قائماً مستقبلَ القبلةِ».

ومنها[١]: «قومٌ يُصيبُهم المطرُ فيكثُر المطرُ ولم يستطيعوا أن ينزِلُوا يؤمُّوا على الدَّوابِّ، فإن أوموا على [٢٦٥/١] الدَّوابِّ والدَّوابُّ تَسيرُ لم تجزهم إن كانوا يقدرُونَ على وقفِ الدَّوابِّ، وإن لم يَقْدرُوا جازَ، وإن قَدَرُوا على النُّزُولِ ولم يَقْدِرُوا على القعودِ والسُّجُودِ أومُوا قياماً، وإن قَدَرُوْا على القعودِ والقيامِ أومُوا قعوداً».

في «**السراجية**»: «وإن تعذَّرَ الإيقافُ توجَّه إلى القبلة إن قَدَرَ، وإن عَجَزَ سَقَطَ»[٢].

في «**الظهيرية**»: «أمَّا الصَّلاةُ على العَجْلة إن كان طرفُ العَجْلةِ على الدَّابَّةِ وهي تَسيرُ أو لا تَسِيرُ فهي صلاةٌ على الدَّابَّةِ، يجوزُ حالة العذرِ ولا يجوزُ في غير حالة العذر، وإن لم يكن طرفُ العَجْلةِ على الدَّابَّةِ جاز، وهو بمنزلةِ الصَّلاةِ على السَّريرِ».

في «**الخانية**»[٣] و«**الغياثية**» هكذا.

في «**العتَّابية**»: «ويجوزُ الصَّلاةُ على العَجْلةِ الوَاقفةِ إلى القبلةِ بركوعٍ وسُجُودٍ؛ لأنَّه كالسَّرِير».

في «**التهذيب**»: «وإذا صَلَّى على عَجْلةٍ لا تَسيرُ جاز، بخلاف البعير».

في «**المُضْمرات**» في باب الحيض في: «**الفتاوى**»: «القابلةُ إن اشتغلت بالصَّلاةِ، تخاف خروجَ الولدِ وسقوطَه وهلاكَه جاز لها أن تُؤخِّرَ الصَّلاةَ حتى لا يتضرَّرَ الولد؛ لأن تخليصَ النَّفسِ وصيانتَها عن الهلاك يُقدَّمُ على الصَّلاةِ المكتوبةِ.

وكذا المسافرُ إذا خافَ اللصوصَ وقُطَّاعَ الطَّريقِ، ولا ينتظِرُ الرفقةَ جاز له تأخيرُ الصَّلاةِ؛ لأنه يُعذَّر، ولو صَلَّى بهذا العذر بالإيماء وهو يسيرُ جاز، وكذلك الغزاة حالةَ الخوفِ إذا

---

(١) أي من «الكبرى». أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ٨٠).

(٣) «فتاوى قاضي» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١٥٣/١).

صاروا بحالٍ لا يُمكن الصَّلاةُ لو أخَّرُوا جاز، ولو صَلَّى بالإيماء، راجلاً أو راكباً يجوزُ.

وكذلك إذ رَأَى الغَريقَ في الماء أو الحريقَ بالنَّارِ أو المستغيثَ: فالإنجاءُ والإغاثةُ أولَى، ويُؤخِّرُ الصَّلاةَ، وإن كان في الصَّلاةِ يَقطَعُ لأنه الأمر هو أهَمُّ من الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُقضى، أمَّا الهالكُ لا يَجيئُ في الدُّنيا»[(١)].

في «**الخلاصة**» في باب التيمُّم: «وأجمَعُوا أنَّ الماشي لا يُصلِّي وهو يمشي، والسَّابحُ لا يُصَلِّي وهو يَسْبَحُ، ولا السَّائفُ وهو يَضْرِبُ بالسَّيف، وإن خافَ الفوتَ»[(٢)].

في «**العتَّابية**»: «ومَن خافَ على شيءٍ من مالِه من عدُوٍّ أو سارقٍ جاز له أن يَقطَعَ إذا كان مقدار درهمٍ، وإن كان أقَلَّ من ذلك لا يجوزُ».

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «المُصلِّي إذا دعاه أحدُ أبوَيه لا يُجِيبُه ما لم يفرُغْ من الصَّلاةِ إلا أن يستغيثَ بشيءٍ [٢٦٦/١]، ولو جاء ذمي فقال: اعرِضْ عليَّ الإسلامَ يقطَعُ وإن كان في الصَّلاةِ»[(٣)].

من «**الكبرى**»: «قال الطَّحَاويُّ: هذا الجوابُ في الفرائض أمَّا في النَّوافل إذا دعاه أحدُ أبوَيه إن عَلِمَ أنه في الصَّلاةِ، ومع ذلك يُناديه لا بأسَ بأن يُجِيبَه، وإن لم يَعْلَم لا يُجيبُ»[(٤)].

في «**الكافي**»: «ولا يَجمَعُ بين صلاتَين في وقتٍ بعذرٍ ما خلا عَرفَةَ ومُزْدلفَةَ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يَجمَعُ بين الظُّهرِ والعصرِ وبين المَغْربِ والعشاءِ بعذرِ السَّفَرِ والمَطَرِ؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام جَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ في سَفَرِه، ولنا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن جَمَعَ بين صلاتَين في وقتٍ فقد أتى باباً من الكبائرِ. وتأويلُ ما رُوِيَ أنه عليه الصَّلاة والسَّلام جَمَعَ بينهما فعلاً بأنْ أخَّرَ الظُّهرَ إلى آخرِ الوقتِ وأدَّى العصرَ في أوَّلِ وقتِه».

قلتُ:[(٥)] في الترمذيِّ و«مستدركِ الحاكم» يدل في وقت من غير عُذرٍ، وتأويل التقييد ما ذكره.

---

(١) «المُضْمرات والمشكلات» كتاب الطهارات، باب الحيض (١/ ٢٥٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٣٩/١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٥٩).

(٤) «البحر الرائق» (٧٧/٢).

(٥) قائله صاحب «المتانة» المخدوم محمد جعفر البوبكاني السندي.

باب الجمعة

في «**الهداية**»: «لا تَصِحُّ الجُمُعةُ إلا في مصرٍ جامعٍ، أو في مُصلَّى المصرِ، ولا تجُوزُ في القُرى». والمصرُ الجامعُ: كُلُّ مَوْضِعٍ له أميرٌ وقاضٍ يُنفِّذُ الأحكامَ، ويُقيمُ الحدودَ، وهذا عندَ أبي يوسفَ رحمه الله، وعنه أنَّهم إذا اجتمَعُوا في أكبَرِ مَسَاجِدِهم لم يَسَعْهُم، والأوَّلُ اختيارُ الكَرْخِيِّ وهو الظَّاهرُ، والثاني اختيارُ الثَّلْجِيِّ. والحكمُ غيرُ مقصُورٍ على المُصَلِّي بل تَجوزُ في جميعِ أَفْنِيَةِ المصرِ»[(١)].

في «**الكافي**»: «وقدَّرَه مُحمَّدٌ بالغلوة»[(٢)].

في «**العتَّابية**»: «وعن أبي يوسفَ رحمه الله إذا خَرَجَ الإمامُ مع عسكرِه إلى ميل أو ثلاثةِ أميالٍ للعدُوِّ، ولا يريدُونَ سَفَراً فجَمَعَ بهم جاز».

في «**الغياثية**»[(٣)]: «قال شمسُ الأئمَّة السَّرَخسِيُّ: «ظاهرُ المذهبِ أنَّ المصرَ الجامعَ [٢٦٧/١] ما فيه جماعاتُ النَّاسِ وأسواقُ التجاراتِ وسلطانٌ أو قاضٍ يُقِيم الحدودَ، ويُنفِّذُ الأحكامَ - أي: يقدر على ذلك - ويكون فيه مفتٍ إن لم يكن القاضي أو السُّلطانُ بنفسه مُفْتياً»[(٤)].

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١/ ٨٩).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصلاة، باب الجمعة لوحة: (١٠٦).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣٩).

(٤) قلت: حرر المخدوم محمد هاشم التتوي بجواز صلاة الجمعة في القرى في جميع بلاد السند، لما أن الزمان زمان تواني تنفيذ الأحكام الشرعية وإقامة الحدود، بل القضاة لا يقدرون على ذلك، فلو أفتى على أصل المذهب لم تصح صلاة الجمعة التي هى من أعظم شعائر الإسلام إلا في موضعين أو ثلاث مواضع من بلاد السند، فلا بُدَّ أن يُعْمل في هذا الباب على الروايات الأخر، وقد أورد الروايات والدلائل بالبسط في تحريره، وقد قرظ عليه أجلة علماء السند وصَحَّحه في تلك الزمان مثل المخدوم ضياء الدين، والمفتى عزت الله، والمفتى محمد مقيم، والقاضي أبو الحسن، والقاضي عبد الرحمن، والمخدوم عبد الله رحمهم الله تعالى.

وقلت: قد تعَقَّبه ورَدَّ عليه نعمان الثاني المخدومُ عبد الواحد السيوستاني في «بياضه» إن شئتَ التحقيق فراجِعْه.

في «**الكافي**»: «ويجوزُ الجُمُعةُ خلفَ المُتغلِّبِ الذي لا منشورَ له من الخليفة إذا كانتْ سيرتُه في رعيَّتِه سيرةَ الأُمَراءِ يَحْكُمُ فيما بين رَعِيَّتِه بحكم الولاية؛ لأنَّ بذلك يَثْبُتُ السُّلطَنَةُ فيتحَقَّقُ الشَّرطُ»[(١)].

في «**الخانية**»: «ولو ماتَ الخليفةُ وله أُمراءُ ووُلاةٌ على الأشياءِ من أُمُورِ المسلمينَ كان لهم إقامةُ الجُمُعةِ؛ لأنَّهم أُقِيمُوا لأُمورِ المسلمينَ فكانوا على حالِهم ما لم يُعزَلُوا»[(٢)].

في «**نوادر الفتاوى**»: «والى ولايت چون سفر آخرت كند نائبان وقاضيان معزول نگر دند، [بخلاف خليفة اگر فوت شود نائبان او معزول نكردند»][(٣)]

في «**الخلاصة**»[(٤)]: «ولو افتتَح الإمامُ الجُمُعةَ ثُمَّ حَضَرَ والٍ آخرَ فإنه يمضي في صلاتِه كرجلٍ أمَرَه الإمامُ بأن يُصَلِّيَ الجُمُعةَ بالنَّاسِ ثُمَّ حَجَرَ عليه وهو في الصَّلاةِ لا يَعْمَلُ حجرُه؛ لأنَّ شروعَه صحيحٌ، وإن حَجَرَ عليه قبلَ الشُّرُوعِ في الصَّلاةِ يعملُ حجرُه. كذا في «**العتَّابية**».

في «**الغياثية**»: «والصَّحيحُ أنَّ في زمانِنا [٢٦٨/١] صاحبَ الشُّرَطِ وهو الذي يُسَمَّى شِحْنَةً والوالي والقاضي لا يُقِيمُونَ الجُمُعةَ؛ لأنَّهم لا يُوَلَّونَ ذلك إلا إذا جُعِلَ ذلك في عَهدِهم، وكُتِبَ في منشورِهم»[(٥)]. ونحوُه في «**الحمادية**».

في «**الخلاصة**» و«**الخانية**»[(٦)] و«**الغياثية**»[(٧)]: «ولو أنَّ إماماً مَصَّرَ مِصْراً ثُمَّ نَفَرَ

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٤).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١/١٥٥).

(٣) هذه العبارة لم توجد في الأصل. ونقلتها من نسخة دار الهدى. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر (١/ ٢٠٩).

(٥) «الفتاوى الغياثية» باب الجمعة وشرائطه (ص٣٩).

(٦) «الخانية» كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١/ ١٥٧).

(٧) «الفتاوى الغياثية» باب الجمعة وشرائطها(ص٤٠).

النَّاسُ عنه لخوفِ عدُوٍّ أوما أشبَهَ ذلك، ثُمَّ عادُوا إليه فإنهم لا يُجَمِّعُونَ إلا بإذنٍ مُسْتَأنَفٍ من الإمامِ»[١].

في «**العتَّابية**»: «وعن مُحمَّدٍ رحمه الله إذا تعَذَّرَ إذنُ الإمامِ جازَ اجتماعُهم على رجلٍ يَؤُمُّهم، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله لا يجوزُ. وعنهما أنه يجوزُ بعد موتِ الخليفةِ، ولا ينعزلُ أسفلُ بموتِ مَن استَخْلفه إلا أن يعزِلَه السُّلطانُ»[٢].

في «**التهذيب**»: «ولو تعذَّرَ الاستئذانُ من الإمامِ فاجتمَعَ النَّاسُ على رجلٍ يُصَلِّي بهم الجُمُعةَ جازَ، ولو لم يَحْضُرِ الخطيبُ وضاق الوقتُ فقدَّمَ القاضي رجلاً يُصَلِّي بهم الجُمُعةَ جازَ»[٣].

في «**الخانية**»: «الإمامُ إذا مَنَعَ أهلَ مصرَ أن يُجَمِّعُوا لم يُجَمِّعُوا، كما أنَّ له أن يُمَصِّرَ موضِعاً كان له أن يَنهاهُم[٤]، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله: هذا إذا نَهَاهُم مُجْتَهِداً بسَبَبٍ من الأسبابِ، أو أرادَ أن يُخْرِجَ ذلك الموضعَ من أن يكون مصراً، فأمَّا إذا نَهَى مُتَعَنِّتاً أو إضراراً بهم فلهم أن يَجتَمِعُوا على رجلٍ يُصَلِّي بهم الجُمُعةَ»[٥].

في «**الكافي**» من «**الذخيرة**» و«**الخلاصة**»: «رجلٌ أرادَ الإذنَ من الإمامِ أن يبنِيَ مسْجِداً جامِعاً فأَذِنَ له فلم يَبْنِ، ومَضَتْ مُدَّةٌ طويلةٌ أكثرَ من سَنَةٍ، فأرادَ ذلك الرَّجلُ أن يبنِيَ مُسْجِداً جامعاً بإذن سابقٍ، لا عبرةَ للإذن السَّابقِ إلى أن يأذَنَ الإمامُ جديداً، لأنَّ للإمام مَصْلحةً في الأمور، فالإذنُ الجديدُ شرطٌ لإقامةِ الجُمُعةِ».

في «**الحمادية**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «قال السَّيدُ الإمامُ أبو القاسمِ: لو أَذِنَ الوالي أو القاضي أن يعقِدَ الجُمُعةَ ويبنى المسجدَ الجامعَ في قريةٍ كبيرةٍ فيها سوقٌ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/٢٠٨).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في شرائط الجمعة (٢/٥٥٧).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في شرائط الجمعة (٢٥٥٦).

(٤) كذا في الأصل. ونسخة (دهـ): «كما أن له أن يمصر»، الخ، بزيادة: «أن». أبو سعيد السندي.

(٥) «الخانية» كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١/ ١٥٧).

جاز بالاتفاق [٢٦٩/١]، لأنَّ عندَ الشَّافعيِّ رحمه الله تُصَلَّى الجمعةُ بالقرية التي فيها أربعون حُرًّا بالغاً عاقلاً مقيماً فكان هذا فصلاً مُجتهَداً فيه، فإذا اتَّصَلَ به الحكمُ والقضاءُ صار مُجمَعاً عليه»[(١)].

في «الغياثية» من «الفتاوى»: «ولو صَلَّى الجُمُعةَ في قريةٍ كبيرةٍ بغيرِ مسجدٍ جامعٍ، والقرية كبيرة لها قُرىً وفيها والٍ وحاكمٌ جازت الجمعةُ بنوا المسجدَ أو لم يَبْنُوه، وإن كان بخلاف ذلك لا يجوزُ، وهو قولُ أبي القاسم الصَّفَّارِ»[(٢)].

وفيها: «لا بأسَ للإمامِ أن يجمّعَ في مصر في مسجدَين، هكذا عن مُحمَّدٍ رحمه الله، وعليه الفتوى، وعن مُحمَّدٍ رحمه الله أنه لا يجمع في أكثرَ من مسجدَين، وعليه الفتوى[(٣)]»[(٤)].

في «التبيين»: «(تُؤدَّى الجُمُعةُ في مصرٍ واحدٍ في مَواضِعَ كثيرةٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله، وهو الأصَحُّ؛ لأنَّ في الاجتماع في موضعٍ واحدٍ من مدينةٍ كبيرةٍ حَرَجاً بيِّناً، وهو مدفوعٌ، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه لا يجوزُ إلا في موضعٍ واحدٍ، فإن أُدِّيَتْ في موضعَين أو أكثرَ فالجُمُعةُ للأوَّلِينَ[(٥)] تحريمةً. قيل: هذا قولهما. وقيل: فيهما جميعاً. وقيل: تَجوزُ في موضعَين، ولا تَجوزُ في أكثرَ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله، ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنها لا تجوزُ إلَّا في موضعٍ واحدٍ إلا أن يكونَ بينهما نهرٌ عظيمٌ كَدِجْلَةَ، وعنه أنها لا تَجوزُ إذا كان عليه جِسْرٌ، ورُوِيَ عنه أنه كان يأمُرُ برَفْعِ الجَسْرِ في بغدادَ وقتَ الصَّلاةِ لتكونَ كَمصرَينِ»[(٦)].

في «الكافي»: «(ولا تَجِبُ على مَن هو خارج الربض في ظاهر الرواية)، وعن أبي

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» (٥٥٥/٢).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣٩).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «لا يجوز» مكان: «لا يجمع». السندي.

(٤) «الغياثية» (٣٩).

(٥) وفي «ز»: الأوليين بدل الأولين والمثبت من «التبيين».

(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٢١٨).

حنيفةَ رحمه الله يَجِبُ على مَن يجيءُ خَراجها إلى خَراج البلدِ، وعن مُحمَّدٍ رحمه الله على مَن يَسْمَعُ الأذانَ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله إن كان بينه وبين المصرِ فرسَخان يَجِبُ، وعن مُحمَّدٍ رحمه الله إن كان ثلاثةَ أميالٍ تَجِبُ وإلَّا فلا، وهو قولُ مالكٍ رضي الله عنه. وجه الظَّاهر أنَّ الحرجَ مُنْتَفٍ، وفي الوجوبِ على هذا الوجهِ حَرَجٌ»[(١)].

في «**التهذيب**»: «ولا يَجِبُ الجُمُعةُ على مَن هو خارج المصر في موضعٍ يُباحُ القصرُ ثَمَّةَ إذا خَرَجَ بنيَّةِ السَّفَر».

وفيه: «يُكْره الخروجُ من المصر يومَ الجُمُعةِ [٢٧٠/١] بعدَ النِّداءِ».

في «**الظهيرية**»: «واذا أرادَ أن يُسافِرَ يومَ الجُمُعةِ لا بأسَ به إذا خَرَجَ من العُمْرانِ قبلَ دخولِ وقتِ الظُّهرِ». كذا في «**الخلاصة**»[(٢)].

زاد في «**السراجية**»: «وقال مالكٌ رحمه الله: يُكْره إذا زالتِ الشَّمسُ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يُكْره إذا طَلَعَ الفجرُ، مذكورٌ في «العيون»[(٣)]»[(٤)].

في «**المُضْمرات**» من «**الفتاوى الحسامية**»: «إذا شَهِدَ الرَّجلُ عندَ الخُطْبةِ إن شاءَ جَلَسَ مُحْتبياً أو مُتربعاً، أو كما تيسَّرَ، لأنه ليس بصلاةٍ عملاً وحقيقةً»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «ويُستحَبُّ للرَّجلِ أن يَستقبِلَ الخَطيبَ بوجهِه، هذا إذا كان أمامَ الإمامِ، فإن كان عن يَمِينِ الإمامِ أو عن يسارِه قريباً من الإمامِ يَنْحَرِفُ إلى الإمامِ مُستَعِدًّا للسَّماعِ»[(٦)].

وفيها: «ما يُحرَمُ في الصَّلاةِ يُحْرمُ في الخُطْبةِ حتى لا ينبغي أن يأكُلَ أو يَشْرِبَ والإمامُ في الخطبةِ، ويَحْرُمُ الكلامُ، سواءٌ كان أمراً بالمعروف أو كلاماً آخَرَ، ولو لم

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة (١/ ٢٠٧).

(٣) عيون المسائل (ص ٣٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» (ص ١٠٨).

(٥) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ١٣٥).

(٦) «خلاصة الفتاوى» (٢٠٧/١).

يتكلَّمْ لكن أشارَ بيدِه أو بعينِه حين رَأَى منكراً: الصَّحيحُ أنه لا بأسَ»[١].

في «الغياثية» (ظ): «إذا سَلَّمَ على رجلٍ والإمامُ يخطُب رَدَّ عليه[٢] في نفسِه ولا يجْهَر، وكذا إذا عَطِسَ حَمِدَ اللهَ في نفسِه؛ لأنَّ رَدَّ السَّلامِ واجبٌ، ويُمْكنُه إقامةُ هذا الواجبِ على وجهٍ لا يَختلُّ الاستماعَ، كذا قاله أبو يوسفَ رحمه الله، والأصْوَبُ أن لا يُجيبَ؛ لأنه يختلُّ الانصاتَ، وعليه الفتوى»[٣].

في «الخلاصة»: «ثُمَّ الدُّنُوُّ من الإمامِ أولَى أو التَّبَاعُدُ حتَّى لا يَسْمَعَ مدحَ الظَّلَمَةِ في الخُطْبةِ، والصَّحيحُ أنَّ الدُّنُوَّ أفضَلُ»[٤].

فى «الغياثية»: «إذا أَخَذَ في مدحِ الظَّلَمَةِ والدُّعاءِ لهم لا بأسَ بالكلامِ، والذي عليه عامَّةُ مشايخِنا أنَّ على القومِ أن يَستَمِعُوا من أوَّلِها إلى آخرِها؛ لإطلاقِ الحديثِ المعروفِ. (ج)[٥]: النائي عن الخطيبِ إن كان بحيثُ لا يسمَعُ الخطبةَ لا يقرأُ القرآنَ بل يَسْكُتُ، هو المختارُ»[٦].

في «السراجية»: «الإمام إذا خَطَبَ فأَمَرَ مَن لم يَشْهَدِ الخُطبةَ أن يُصلِّيَ بهم لم يجُز، ولو أَمَرَ هذا المأمورُ رجلاً قد شَهِدَ الخُطْبةَ أن يجمِّعَ بهم جاز». انتهى[٧].

ومرادُه: أنه وَجَدَ شرط افتتاح [٢٧١/١] الجمعةِ وهو الخطبةُ في حقِّ النائي فبنى تحريمتها عليها دون الأول.

من «القراخانية»: «ولو أنَّ الإمامَ الأوَّلَ أحدَثَ بعد الشُّروعِ في الجُمُعةِ، فأَمَرَ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (٢٠٦/١).

(٢) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «رد السلام» الخ. أبو سعيد السندي.

(٣) «الغياثية» (٣٩).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١٠٦/١).

(٥) وفي «ز»:سج بدل ج والمثبت من «الغياثية».

(٦) «الغياثية» (٣٩).

(٧) «الفتاوى السراجية» (ص ١٠٦).

رجلاً لم يَشهِد الخطبةَ يُصَلِّي بهم الجمعةَ يجوزُ؛ لأنه لا يبني التَّحريمةَ بل يبني الجمعةَ على صلاةِ الإمامِ، والخطبةُ شرط افتتاح الصَّلاةِ لا شرط البناء»[١].

في «**السراجية**»: «إذا شَرَعَ في الخُطبةِ فمن كان في سنَّةٍ قَطَعَ على رأس الركعتين، وهو اختيارُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرخسِيِّ رحمه الله، والقاضي الإمام الاسبِيْجابيِّ، وقال الإمامُ أبو عاصم العامِرِيُّ: تَمَّمَهَا أربعاً، وبه أَخَذَ برهانُ الأئمَّة عبدُ العزيز بن عمر رضي الله عنه، وإذا قَرَءَ الخطيبُ قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال حُسَّامُ الدِّين رحمه الله: يُصَلِّي السَّامعُ في نفسِه مرَّةً، وقال شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ رحمه الله: لا»[٢].

في «**روضة العلماء**»: «إذا جاءَ الرَّجلُ يومَ الجُمُعةِ في وقتِ الإقامةِ هل يُصَلِّي أربعاً التي تُصَلَّى قبلَ الجُمُعةِ أم لا؟ قال: لايُصَلِّي بل يَمكُثُ ثُمَّ يدخُلُ مع الإمام في صلاتِه، وسَقَطتْ عنه هذه الأربعُ؛ لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه قال: إذا خَرَجَ الإمامُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة».

وفيها: «قال محمَّدٌ رحمه الله: الحكمةُ في أنَّ الخاطِبَ يخطُب متقلِّداً بالسَّيفِ، قد سَمِعْتُ الفقيهَ أبا الحَسَن الرُّسْتَغْني يقولُ: كُلُّ بلدةٍ فُتِحَتْ عنوةً بالسَّيفِ، يخطُب الخاطِبُ على منبرِها مُتقلِّداً بالسيف؛ يُرِيهم أنها فُتِحَتْ عنوةً بالسَّيفِ، فإنْ رجعتُم عن الإسلام فذلك السَّيفُ باقٍ في أيدي المسلمين يُقاتِلُونكم به حتى ترجِعُوا إلى الإسلام، وكُلُّ بلدةٍ أسلَمَ أهلُها طَوْعاً يخطُبُونَ بلا سيفٍ، ومدينةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم فتُحِت بالقُرآنِ، فيخطُب الخاطبُ بلا سيفٍ، ويكون البلدة عُشْريةً، ومكَّةُ فتُحِتْ بالسَّيفِ فيخطُب مع السَّيفِ»[٣].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/٧٨) و«التاتارخانية» (٢/ ٥٧٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ١٠٦).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٥٦٣).

في «**الخلاصة**»: «ويُكْره أن يخطُبَ متكأً على قوس أو عصا أو مستقبلَ القبلةِ وظَهْرُه إلى النَّاسِ»[(١)].

في «**الكافي**»: «لو خَطَبَ قاعداً أو محدثاً جازَ لحصولِ المقصودِ وهو الوعظُ والتذكيرُ، وكُرِهَ لمخالفَةِ السُّنَّةِ. فإن قيل: ينبغي أن لا يجوزَ إلا بالطهارة؛ لأنها كشَطْر الصَّلاةِ لقول عمرَ وعائِشةَ : إنَّما قُصِرَتِ الصَّلاةُ لمكانِ الخُطْبةِ؟ قلنا: إنها في الثَّوابِ كشَطْر [٢٧٢/١] الصَّلاةِ حتى لا يشتَرَطُ لها استقبالُ القبلة، ولا يقطَعُها الكلامُ»[(٢)].

في «**مجموعة الروايات**»: وفي «**المُضْمرات**» من «**الحُجَّة**»: «وكُرِهَ تطويلُ الخُطْبةِ في أيَّامِ الشِّتاءِ»[(٣)].

في «**مجموعة الروايات**»: «ولو خَطَبَ صَبيٌّ وصَلَّى بالغٌ لا يجوزُ، ما لم يُعِدِ الخُطْبةَ».

في «**الكافي**»: «قصرُ الخُطْبةِ مندوبٌ إليه، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «من فقهِ الرَّجلِ طولُ الصَّلاةِ وقَصرُ الخُطْبةِ»، ولو خَطَبَ صَبيٌّ، وله منشورٌ، وصَلَّى بالنَّاسِ بالغٌ جاز»[(٤)].

وفيه: «ولا ينبغي أن يُصَلِّيَ غيرُ الخطيبِ؛ لأنَّ الجُمُعةَ مع الخُطْبةِ كشيءٍ واحدٍ إذ القصرُ للخُطْبةِ، فلا يُقيمهما اثنانِ»[(٥)]. كذا في «**المُضْمرات**»[(٦)].

في «**السراجية**»: «يُستَحَبُّ لمَنْ خَرَجَ إلى الجُمُعةِ أن يَمَسَّ طيباً ويلبَسَ أحسَنَ ثيابِه، وأن يغتَسِلَ»[(٧)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة (١/ ٢٠٥).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٢٠٥).

(٣) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ١٢٢).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٥).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٥).

(٦) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ١٢٣).

(٧) «الفتاوى السراجية» (ص ١٠٥).

في «**جمع الجوامع**» حديث: «اغتَسِلُوا يومَ الجُمُعةِ، ولو كأساً بدينارٍ»، أخرجه ابنُ عدي في «الكامل»، والدَّيلَميُّ عن أنسٍ، وابنُ أبي شَيبةَ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه موقوفاً»[(١)].

في «**الكافي**»: «ثُمَّ هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد إظهاراً لفَضِيلته، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «سَيِّدُ الأيَّامِ يومُ الجُمُعةِ»، وعند أبي يوسفَ رحمه الله للصَّلاةِ، وهو الصَّحيحُ، لأنها مُؤدَّاةٌ بجمعٍ عظيمٍ، فلها من الفضيلةِ ما ليس لغيرِها حتى إنَّ مَن اغتسَلَ يومَ الجُمُعةِ فأحدَثَ وصَلَّى الجُمُعةَ بوضوءٍ عند الحسن: يكونُ مُقِيماً للسُّنَّةِ، وعندَ أبي يوسف رحمه الله: لا. ولو اغتسلَ قبلَ الصُّبحِ وصَلَّى الجُمُعةَ به نَالَ فضلَ الغسلِ عند أبي يوسفَ رحمه الله، وعند الحسن: لا»[(٢)].

في «**الخلاصة**» و«**الخانية**»: «وللمُستأجِرِ أن يمنَعَ الأجيرَ عن حضورِ الجُمُعةِ، وهذا قولُ الإمام أبي حَفْصٍ، وقال أبو علي الدَّقَّاقُ: ليس له أن يَمنَعَه، ولكن يُسْقِطُ عن الأجرةِ بقدر اشتغالِه بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يحُطُّ عن الأجرةِ شيئا، وإن كان بعيداً واشتغَلَ قدرَ رُبعِ النَّهارِ حَطَّ عنه ربعَ الأُجْرةِ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «إذا أصابَ مطرٌ شديدٌ يومَ الجُمُعةِ فهم في سَعَةٍ من التَّخلُّفِ. ولا بأسَ بالرُّكُوبِ يومَ الجُمُعةِ، وفي الرُّجُوعِ اختلافٌ»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «أهلُ المصرِ إذا فاتَتْهم الجُمُعةُ فيُصَلُّونَ فُرادَى كالمُسافِرِينَ في المصرِ»[(٥)].

في «**العتَّابية**»[(٦)]: «جماعَةٌ فاتَتْهم الجُمُعةُ في المصرِ فإنَّهم يُصَلُّونَ بغيرِ آذانٍ

---

(١) «جمع الجوامع» (١/ ٧١٨).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢١٠-٢١١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (٢١١/١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (٢١١/١).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» (٥٩٠/٢).

[٢٦٣/١] وإقامةٍ وجَمَاعةٍ، وقيل: بعد أداءِ الجُمُعةِ لا يُكْره، وفي القُرَى لا يُكْره بكُلِّ حالٍ». وفي «**الظهيرية**» هكذا.

في «**الكافي**»[(١)]: «ثُمَّ في كُلِّ موضعٍ وَقَعَ الشَّكُّ في جوازِ الجُمُعةِ لوقوعِ الشَّكِّ في المصرِ أو غيرِه، وأقَامَ أهلُه الجُمُعةَ ينبغي أن يُصَلُّوا بعدَ الجُمُعةِ أربعَ رَكعاتٍ ويَنْوُوا بها الظُّهرَ[(٢)] حتَّى لو لم يَقَع الجُمُعةُ موقعَها لخرَجَ عن عُهدة فرض الوقتِ[(٣)] بيقينٍ»[(٤)].

في «**مجموعة الروايات**» عن «**فتاوى آهو**»: «ينبغي أن يقرأَ الفاتحةَ والسُّورةَ في الأربعِ التي يُصَلَّى بعدَ الجُمُعةِ بنيَّةِ الظُّهرِ في ديارِنا، فلو وَقَعَ فَرْضاً فقِراءةُ السُّورةِ لا يَضُرُّه، وإن وَقَعَ سُنَّةً على تقديرِ صِحَّةِ الجُمُعةِ فقراءةُ السُّورةِ واجبةٌ»[(٥)].

في «**القُنْية**»: «ثُمَّ اختلفُوا فقيل: يَنوِي السُّنَّةَ. وقيل: يَنوِي ظهرَ يومه. وقيل آخِرَ ظهرٍ عليه، وهو الأحسَنُ؛ لأنه لم يجُزِ الجُمُعةُ فعليه الظُّهرُ، وإن جازَتْ أجزَتْه الأربعُ عن ظهرٍ فائتٍ عليه»[(٦)].

قلتُ: والأحوَطُ أن يقولَ: نوَيتُ آخرَ الظُّهرِ أدركتُ وقتَه ولم أصلِّه بعدُ[(٧)].

في «**الكافي**»: «أدَّى الظُّهرَ ثُمَّ سَعَى إلى الجُمُعةِ فإنْ أدرَكَها مع الإمامِ بَطَلَ

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٤).

(٢) وفي المطبوع العبارة هكذا « وأقَامَ أهلُ ذلك المَوْضِعِ الجُمُعةَ بشرائِطِها ينبغي لأهلِ ذلكَ المَوْضِعِ أن يُصَلُّوا بعدَ الجُمُعةِ أربعَ رَكعاتٍ ويَنْوُونَ به الظُّهرَ احتياطاً» والمثبت من «الكافي» و«ز».

(٣) وفي المطبوع العبارة هكذا «عن عهدة الفرض بأداء الظهر بيقين».

(٤) قال المخدوم أبو المعالي النوشهروى السندي: هذا هو الحق الذي عليه الجمهور الحنفية، وما ذكره صاحب «البحر» من أن أداء آخر الظهر في المساجد مفسدة منكرة، وكذا ما ذكره صاحب «الدر المختار» من أن الإتيان بآخر الظهر خلاف المذهب، فهذا كله خلاف ما عليه الجمهور الحنفية، اهـ. من حاشية نسخة «المتانة» لدار الهدى. السندي.

(٥) «الفتاوى التاتارخانية»

(٦) «قنية المنية» (ص ٤٩).

(٧) كذا في الأصل، وفي نسخة (صع): «ولم أصله» بالضمير مكان: «لم أصل»، أبو سعيد السندي.

ظهرُه، وإن لم يُدرِكْها فإن خَرَجَ من بيتِه والإمامُ فَرَغَ منها لا يبطُل إجماعاً، وإن خَرَجَ من بيتِه والإمامُ فيها فقبْل أن يَصِلَ إليه فَرَغَ عنها بَطَلَ ظهرُه عندأبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما، وإن خَرَجَ لا يُرِيدُ الجُمُعةَ لم يبطُلْ إجماعاً»[(١)].

في «**العتَّابِية**»: «قال أبو حنيفةَ رحمه الله: ليس على الأعمى الذَّهابُ إلى الحَجِّ، [٢٧٤/١] ولا حضورُ الجُمُعةِ والجماعاتِ، ولو كان له ألفُ قائدٍ، وقال مُحمَّدٌ رحمه الله: يَجِبُ إذا كان له قائدٌ، وعن الحَسَنِ رحمه الله لا جُمَعةَ على الشَّيخِ الكبيرِ الذي ضعُفَ ولا جَمَاعةَ كالمريض»[(٢)].

في «**كنز العباد**» من «**مفاتيح المسائل**»: «يُكْره للرَّجلِ أن يتخطَّى رقابَ النَّاسِ، ويجلسُ حيث يجدُ مجلساً، وإن أرادَ الصَّفَّ الأوَّلَ تبكَّرَ إلى الجُمُعةِ»، انتهى[(٣)].

قلت: قد جاء في بعضِ الأحاديث وعيدٌ على التَّخطِّي والتفريقِ بين الاثنينِ يومَها[(٤)].

وفي «**الأحياء**»: «مهما كان الصَّفُّ الأولُ متروكاً خالياً .. له أن يتَخطَّى رقابَ النَّاسِ؛ لأنَّهم ضَيَّعُوا حَقَّهم، وتَرَكُوا موضِعَ الفَضيلَةِ»[(٥)].

في «**الخانية**»[(٦)] و«**الخلاصة**»: «إذا حَضَرَ [الجامعَ][(٧)] والمسجدُ ملآن إن تخَطَّى يُؤذِي النَّاسَ لم يتخَطَّ، وإن كان لا يُؤذِيْ أحداً بأن لا يَطَأَ ثوباً ولا جَسَداً فلا بأسَ بأن يتخَطَّى ويَدْنُوَ من الإمامِ. وذَكَرَ الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله عن أصحابِنا أنه لا بأسَ بالتَّخطِّي ما لم يأخُذِ الإمامُ في الخُطْبةِ»، انتهى[(٨)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٧).

(٢) «العتابية» الباب الثامن الفصل الثاني في أحكام الجمعة (لوحة:٢٨).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٥٨٥).

(٤) قائله: صاحب «المتانة». وكذا سائر بحث الحديث في هذا الباب من زيادات صاحب «المتانة» السندي.

(٥) «إحياء علوم الدين» كتاب أسرار الصلاة - بيان اداب الجمعة على ترتيب العادة (٦٧٥/١).

(٦) «فتاوى قاضي خان» (١٥٨/١).

(٧) وفي «فتاوى قاضي خان» يوم الجمعة بدل الجامع.

(٨) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢١٣).

كذا يُعلَم من بعضِ طُرُقِ الخَبَر. أمَّا الإيذاءُ فممنوعٌ، سواءٌ بالتَّخطِّي أو بغيرِه.

في «**المُضْمرات**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «وسُئِلَ بعضُ المَشَايخِ عن ليلةِ الجُمُعةِ: إنَّها أفضَلُ أم يوم الجُمُعةِ؟ فقال: يومُ الجُمُعةِ أفضَلُ؛ لأنَّ معرفةَ هذا اللَّيلِ وفضلَه لصلاةِ الجُمُعةِ، وإنَّها في اليوم، فكان اليومُ أفضَلُ»[(١)].

في «**الجامع الصغير**»: «إنَّ في الجُمُعةِ لَسَاعَةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي يَسألُ اللهَ تعالى فيها خيراً إلَّا أعطاهُ [اللهُ] إيَّاه»، أخرجه مالكٌ، وأحمَدُ، ومُسْلِمٌ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه»[(٢)].

وفيه: «وهِيَ ما بينَ أن يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ»، أخرجَه مسلمٌ، وأبو داود عن أبي موسى»[(٣)].

في «**أذكار النووي**»: «هي أَصَحُّ ما جاء فيها، وإنَّ كثيراً من الصَّحابةِ رضي الله عنهم على أنَّها بعدَ العصر، والمرادُ بقائم يُصَلِّي مَن ينتظِرُ الصَّلاةَ»[(٤)].

وفيه[(٥)]: «يُسْتَحَبُّ الإكثارُ من ذكرِ الله تعالى بعدَ [٢٧٥/١] صَلاةِ الجُمُعةِ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠][(٦)].

---

(١) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ١٠٣).

(٢) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٣٩٩٦).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٣٠٨٦).

(٤) «الأذكار» (ص٢٨٥).

(٥) «الأذكار» (ص٢٨٧).

(٦) فائدة كتبها صاحب «المتانة»: المخدوم محمد جعفر البوبكاني السندي في الفارسية ما محصله: أن الأذان يؤذن يوم الجمعة حين ما يقوم الخطيب على المنبر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا الأذان فقط. والأذان الذي يؤذن بعد دخول وقت الجمعة على المنارة أو على جدار المسجد هو من سنة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وصار عليه ←

باب
العيدين وتكبيرات التشريق

في «المتفق»[(١)]:

فرض كفاية صلاة العيد ... وقيل: سُنَّةٌ على التَّوكيدِ
وقيل: بل واجبةٌ وكُلٌّ ذا ... رَوَوْا عن الصَّدرِ المُقْتَدَى

وكذا [٢٧٦/١] في «العتَّابية»[(٢)].

في «الهداية»: «والأوَّلُ أصَحُّ، وتسميتُه سُنَّةً لوُجُوبِه بالسُّنَّة»[(٣)].

في «الكافي»: «صلاةُ العيدِ واجبةٌ عندَ الجمهور، وهكذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وذُكر في «الجامعِ الصَّغِير»: عيدانِ اجتمَعَا في يومٍ واحدٍ فالأوَّلُ سُنَّةٌ

→

العمل في تلك الزمان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء المجتهدين، فكان الإجماع على جوازه، بل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وجاء في كتب الفقه والحديث وشروحها كـ«فتح الباري»، و«فتح القدير شرح الهداية» هذان الأذانان، وليس هنا أذان ثالث، ولهذا جاء في المتون: (سن للفرنض فقط)، ولهذا السبب لم يشرع الأذان لصلاة العيد، والوتر في رمضان ولسنة الجمعة بل هو ممنوع ومكروه كما صرح به في الخوارزمي في «شرح الهداية». وليس في العرب ولا في كجرات والهند أذان ثالث. فإن أذن أحدٌ كما في بلاد السند فهي بدعة. وفي بعض البلدان ينادون لسنة الجمعة: الصلاة سنة رسول الله. والأولى تركها لأنها زيادة على الطريق المنقول من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة المجتهدين. فكل من يأتي في المسجد له أن يؤدي السنن ولا يتكلم، اهـ وجدت هذا التحقيق في الفارسية على حاشية نسخة «المتانة» لدار الهدى تهيري. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيد (٢/ ٦٠٢).

(٢) «العتابية» الباب الثامن الفصل الثاني في أحكام الجمعة (لوحة:٢٩).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (٩٢/١).

والثَّاني فَريضةٌ، وأراد بهما: العيدَ والجُمُعةَ، إلا أنه سمَّاها عيداً للحديث «لكُلِّ مُؤْمنٍ في كُلِّ شَهْرٍ أربعةُ أعيادٍ - أو خمسةُ أعيادٍ - »، أو على التَّغليبِ كالعُمَرَينِ والقَمَرَينِ والطبيخَينِ. وفي الحديث: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ شراً جَعَلَ مالَه في الطبيخين»، أي: الآجُرِّ والخَشَبِ»[1].

في «**الخلاصة**»: «ويَجِبُ على مَن تَجِبُ عليه الجُمُعةُ، ويُشْتَرَط للعيد ما يُشْتَرَطُ للجُمُعةِ من المصرِ والسُّلطانِ والإذنِ العامِّ والجماعةِ عندنا، إلا الخطبة، فإنَّ الجُمُعةَ بدُون الخُطْبةِ لا يجوزُ، وصلاةُ العيدِ بدُونها يَجوزُ، وتُقَدَّمُ في الجُمُعةِ وتُؤخَّرُ في العيدِ، فإن قُدِّمَتْ في العيدِ جاز أيضاً»[2].

في «**القُنْية**»: «ويَستمِعُ القومُ لخُطبةِ العيدِ ويُنْصِتُونَ لأنه يُخَاطِبُهم، ولكن لا يُكْره الكلامُ كما يُكْره في خُطْبةِ الجُمُعةِ».

وفيها: ويُستَحَبُّ يومَ الفطرِ للرِّجالِ اثنا عَشرَ شيئاً: الاغتسالُ، والسِّواكُ، ولُبْسُ أحسَن الثياب، والتختُّمُ، والتطيبُ، والتبكيرُ وهو سُرْعةُ الانتباه، والابتكارُ وهو المُسارَعَةُ إلى المُصَلَّى، والإفطارُ بالحلوِ قبلَ الصَّلاةِ، ولو لم يأكُلْ قبلَ الصَّلاةِ لا يأثَمُ، وإن لم يأكُلْ بعدَه شيئاً إلى العشاءِ، ورُبَّمَا يُعاتَبُ عليه، وأداءُ صَدَقَةِ الفطرِ، وصلاةُ الغَداةِ في مسجدِ حيِّه، والخروجُ إلى المُصَلَّى ماشِياً، والرُّجُوعُ [في][3] طريقٍ آخَرَ»[4].

في «**مجموعة الروايات**»: «در «**فتاوى حجة**» است بيران را سوار رفتن فاضل وجوانانرا پياده رفتن أفضل».

في «**الجامع الصغير**»: «كان يخرج صلى الله عليه وسلم إلى العيد ماشياً ويُصَلِّي

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٠٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيد (١/ ٢١٣).

(٣) وفي «ز» إلى والمثبت من «القنية».

(٤) «القنية» باب العيدين وتكبير التشريق (ص ٥١).

بغير أذانٍ وإقامةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ ماشياً في طريق آخر»، أخرجه ابن ماجه عن أبي رافِعٍ»[١].

في «**الغياثية**»: «ويُكبِّرُ في الطَّريقِ في الأضحى جَهْراً اتِّباعاً للسُّنَّةِ ويَقطَعُه إذا انتهى إلى المُصَلَّى، وهو المأخوذُ به، وفي الفطر المختارُ من مذهبِه أنه لا يَجْهَرُ وهو المأخوذُ به، قال الفقيه أبو جعفرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ أنَّ مشايخَنا كانوا يَرَوْنَ التَّكبيرَ في الأسواقِ في الأيَّامِ العشرِ بدعَةً [١/٢٧٧]، كَره بعضُهم بناءَ المنبر، والصَّحيحُ أنه لا يُكْره»[٢].

في «**القُنْية**» (س): «شَرَعَ في العيدِ ثُمَّ أفسَدَ قَضَى رَكعتَينِ عندَهما، وعند أبي حنيفةَ رحمه الله لا قضاءَ عليه. أبو حفص الكبيرُ: يَقْضِي ركعتَين لا يُكَبِّرُ فيهما»[٣].

في «**الغياثية**»: «إذا أدرَكَ الإمامَ في صلاةِ العيدِ بعدَ ما تشهَّدَ الإمامُ قبل أن يُسلِّمَ أو بعدَ ما سَلَّمَ قبلَ أن يسجُدَ للسَّهوِ فدَخَلَ معه ثُمَّ سَلَّمَ الإمامُ فإنه يقومُ ويقضِي صلاةَ العيدِ بالإجماع، بخلاف الجُمُعةِ عند محمَّدٍ ويقضي برأي نفسِه»[٤].

في «**التبيين**»: «وهو[٥] مكروهٌ في المُصَلَّى قبلَ العيدِ اتفاقاً، واختلفُوا في البيتِ قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها في المُصلَّى ، وعَامَّتُهم على الكراهَةِ قبلَ الصَّلاةِ مُطْلقاً وبعدَها في المُصَلَّى»[٦].

في «**العتَّابية**»: «ويُكْره صلاةُ الضُّحى قبلَ صلاةِ العيدِ، فأمَّا بعدَها اختلَفَ المشايخُ فيه»[٧]. انتهى.

ويُؤيِّدُ الكُلَّ ما في «**الجامع الصغير**»: «أخرج ابنُ ماجه عن أبي سعيد «كان

---

(١) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٩٤٢٧)

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤١).

(٣) «قنية المنية» (ص ٥٠).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص٤١).

(٥) أي: النفل.

(٦) «تبيين الحقائق» (١/٢٢٥).

(٧) «العتابية» الباب الثامن الفصل الثاني في أحكام الجمعة (لوحة:٢٩).

صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يُصَلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى منزلِه صَلَّى رَكعتَين»[(١)].

في «**القُنْية**»: «والأضحى كالفطرِ إلا أنه يترُكُ الأكلَ حتَّى يُصَلِّيَ العيدَ، وهو سُنَّةٌ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «رُوِي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم كان لا يَطْعَمُ في يومِ النَّحرِ حتَّى يَرجِعَ فيأكُلُ من أُضْحِيَّتِه»[(٣)].

في «**المفيد**» من «**الكبرى**»[(٤)] و«**الظهيرية**»: «الأكْلُ قبلَ صلاةِ العيدِ يومَ الأضحى هل هو مَكْروهٌ؟ فيه روايتانِ والمختارُ: أنه لا يُكْره، ولكن يُسْتَحَبُّ أن لا يفعَلَ؛ لأنَّ الإمساكَ ليس بواجِبٍ، لكنَّه مُسْتَحَبٌّ».

في «**الكافي**»: «ثُمَّ يتوجَّه إلى المُصَلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ - أى لا يُكبِّرُ جهراً في طريقِ المُصَلَّى -، وقالا: يُكَبِّرُ كما في الأُضحَى»[(٥)].

في «**الحميدي**»: قوله: «لا يُكَبِّرُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله» أي: لا يُكَبِّرُ جهراً، ويُكَبِّرُ إن شاء من غيرِ أن يَجْهَرَبه وهو مُستَحَبٌّ».

في «**المُضْمرات**» من «**النصاب**»: «وهو المختارُ، وبه نأخُذُ»[(٦)].

في «**الكافي**»: «ويُصَلِّي ركعتَين مُثْنِياً قبلَ الزَّوائدِ، وهي ثلاث في كُلِّ ركعةٍ، موالياً في القراءةِ فيهما، وهو قولُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه»[(٧)].

في «**الهداية**»: «وهو قولُنا، وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: يُكَبِّرُ في الأولى للافتتاح وخمساً بعدَها، وفي الثانية يُكَبِّرُ خمساً ثُمَّ يَقْرأُ، وفي رواية: يُكَبِّرُ أربعاً وظَهَرَ

---

(١) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٩٣١٥).

(٢) «قنية المنية»

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١/ ٩٣).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة (٢/ ٦١٦).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٩).

(٦) «جامع المُضْمرات» (١٦١/٢/١).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٩).

عَمَلُ العامَّةِ اليومَ [٢٧٨/١] بقولِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه لأمر بَنِيه الخُلفَاء»[(١)].

في «**الكافي**»: «فإنَّهم كتَبُوا في مَناشِيرِهم أن يُصَلُّوا صَلاةَ العيدِ بمذهبِ جَدِّهِم»[(٢)].

في «**معدن الكنز**»: «وموافقت نمودن خليفه را در چيزى كه بيقين خطا نمود واجبست، وآمده است كه أبو يوسف قاضى ومحمد بن حسن شيبانى رحمهما الله هارون رشيد را امامت كردند در نماز عيد وتكبيرات بر قول جد او گفتند براى موافقت با آنكه مذهب ايشان نبود».

في «**الكافي**»: «وأمَّا المَذْهبُ فقول ابن مسعود رضي الله عنه[(٣)].

كذا في «**الهداية**»: مُعَلَّلاً فيهما ترجيحُه.

في «**الكافي**»: «ويَرفَعُ يدَيه في تكبيرةِ الافتتاحِ والزوائد لا في تكبيرتَي الرُّكُوعِ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله لا يَرْفَعُ في شيءٍ منها اعتباراً بتكبيرتَي الرُّكُوع»[(٤)].

في «**التهذيب**»: «وإن أدرَكَه في الرُّكُوعِ يأتِي بالتَّكبيراتِ قائماً ثُمَّ يَرْكَعُ، وإن خافَ فوتَ الرُّكُوعِ أتى بالتَّكبيراتِ في الرُّكُوعِ ولم يُكَبِّر بعدَه، وعند أبي يوسفَ رحمه الله إذا رَكَعَ فقد فاتَ التَّكبيراتِ».

في «**الغياثية**»: «وينبغي أن لا يَرفَعَ يدَيه إذا أدرَكَ الإمامَ في الرُّكُوعِ؛ لأنَّ رفعَ اليَدِ سُنَّةٌ، ووَضْعُهُما على الرُّكبتَين سُنَّةٌ أيضاً، وأنَّها في مَحلِّها»[(٥)].

في «**الكافي**»: «والتَّعريفُ ليس بشيءٍ وهو تشبيه النَّاسِ أنفُسَهم بأهلِ عَرفَةَ يومَ عَرفَةَ. وقيل: يُسْتَحَبُّ ذلك؛ لأنه تشبيهٌ بأهلِ الطَّاعةِ فيكونُ لهم ثوابُهم، وعن ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٩٢).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٩).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٠٩).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٠).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤١).

رضي الله عنه أنه فَعَلَ ذلك ببَصْرَة، وقلنا: هذه عبادةٌ مخصوصةٌ بمكانٍ فلا يُتصوَّرُ عبادةٌ في غيرِه، فإنَّ مَن طافَ حولَ مسجدٍ سِوَى الكَعْبةِ يُخْشَى عليه الكفرُ، ولم يثبُتْ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم التَّعريفُ بالمدينةِ، ولا يجوزُ الاختراعُ في الدِّين». انتهى[1].

وعلى هذا لا يجوزُ التَّعييدُ في القُرى حيثُ لا يجوزُ الجُمُعةُ.

في «**إيضاح الإصلاح**»: «وكما أنَّ المصرَ وفِنائَه شرط جواز الجُمُعةِ فهو شرطُ جوازِ العيدِ. ولِمَا في «**فتح القدير**» لابن الهُمام: «رَوَى ابنُ أبي شيبةَ موقوفاً عن عليٍّ رضي الله: «لا جُمُعةَ ولا تَشْريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى إلا في مصرٍ جامعٍ إلى وكفى بقولِ عليٍّ قُدْوةً وإمامًا»[2].

في «**القُنْية**» (صح): «ولا يُصَلِّي العيدَ أهلُ القُرى والبوادي، وقال الشَّافِعيُّ رحمه الله: يُصَلِّيها الرَّجلُ والمرأة مُنْفرداً في أيِّ موضعٍ كان».

(شم [٢٧٩/١] قع): «إقامةُ صلاةِ العيدِ في الرُّساتِيقِ يُكْره كراهةً تحريمةً».

(عك): قبيحٌ، وكان إذا سَمِعَ ذلك يَغضَبُ غضباً شديداً»[3].

في «**المفروق**»: وشرائطُ جوازِ صلاةِ الجُمُعةِ، والعيدَين، المصرُ، والسُّلطانُ، والوقتُ، والخُطْبةُ، والجماعَةُ».

وفيه: «يجوزُ صلاةُ العيدِ في المصر في موضعَينِ».

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٠).

(٢) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٥١/٢).

(٣) «قنية المنية» (ص٥١).

فصل
في تكبيرات التشريق

في «**المنظومة**»[(١)]:

ومَبـــدأُ التكبيـــرِ فجـــرُ عَرفَـــه ... إلـــى ثَمـــانٍ لـــدليلٍ عَرفَـــه
والخـــتمُ عصـــرَ آخـــر التشـــريق ... عنـــدهما بـــالجهر والتحقيـــق
وهـــو علـــى المقـــيم فـــي المكتوبـــه ... فـــي المصـــر فـــي جماعـــة مندوبـــه

في «**السراجية**»: «هذه التكبيرات سُنَّةٌ، كذا في «**التجريد**»، وقال [شمسُ][(٢)] الأئمَّة السَّرَخسيُّ رحمه الله: بأنها واجبةٌ»[(٣)].

وفيها: «وعليه الفتوى»، - أي: على قول صاحبَيه.

في «**الخلاصة**»: «وعندَهما كُلُّ مَن يُصَلِّي المكتوبةَ في هذه الأيَّامِ فعليه التَّكبيرُ، سواءٌ مُقِيماً كان، أو مُسافِراً، رجلاً، أو امرأةً، في المصر، أو في غيرِه، في الجماعة، أو وحدَه، ولا يُكَبِّرُ عقيبَ الوترِ وعقيبَ صلاةِ العيدِ، ويُكَبِّرُونَ عقيبَ الجُمُعةِ»[(٤)].

في «**المُضْمرات**»: «وإذا كَبَّرَ الإمامُ في الخُطْبةِ يُكَبِّرُ القومُ معه»[(٥)].

وفيها: من «**فتاوى الحُجَّة**»: «سُئل الفقيهُ أبو اللَّيثِ رحمه الله من التَّكبيرِ بالجهرِ بعدَ صلاةِ العيدِ يومَ النَّحرِ؟ قال: على قول أصحابِنا رحمهم الله غيرُ مسنُونٍ، ولكن النَّاسَ اعتادُوا التَّكبيرَ بعدَ صلاةِ العيدِ، فلا بأسَ بذلك؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: يُكَبِّرُ الإمامُ دُبُرَ ركعتَي العيدِ، والفتوى على أنهم يُمْنَعُونَ»[(٦)].

---

(١) «المنظومة في الخلافيات» (ص ٥٢)

(٢) وفي «ز»: «مجد الأئمة».

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة - باب تكبيرات التشريق (ص ١١١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢١٦).

(٥) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ١٧٥).

(٦) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ١٨٥).

في «**التهذيب**»: «وينبغي أن يكون مُتَّصِلاً بالسَّلامِ حتى لو تكلَّمَ أو أحدَثَ مُتعمِّداً سَقَطَ».

في «**الكافي**»: «أحْدَثَ عَمَداً سَقَطَ لانقطاعِ حُرمةِ الصَّلاةِ، ولو سَبَقَه كَبَّرَ بلا وضوءٍ لبقاءِ الحُرْمةِ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «فإن نَسِيَ الإمامُ التكبيرَ حتى انصرفَ عن مكانه إن تذكَّرَ قبل أن يخْرُجَ من المسجدِ عادَ وكَبَّرَ، فلو لم يُكبِّر الإمامُ كَبَّرَ القومُ، وإن خَرَجَ من المسجدِ أو تكلَّمَ ناسياً أو عامداً سَقَطَ عنه التَّكبيرُ.

وفي الاستدبارِ عن القبلةِ روايتانِ [٢٨٠/١] إذا أحدَثَ بعدَ السَّلام قبلَ التكبير الأصَحُّ أنه يُكَبِّرُ ولا يخرُج للطَّهارةِ، والمسبوقُ يُتابعُ الإمامَ في سُجُودِ السَّهوِ ولا يُتابِعُه في التَّكبيرِ»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «المسبوقُ هل يأتِي بتكبير التَّشريقِ إذا فَرَغَ من صلاتِه لا شَكَّ أنَّ على قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمهم الله يأتي به».

في «**المُضْمرات**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «وأمَّا التَّكبيرُ في أيَّامِ العشر: يَجهَرُ الصَّوتَ في المساجد والأسواق، كَرِهَ ذلك بعضُ المشايخ، واستَحَبَّه بعضُ المشايخِ، وكان إبراهيمُ بنُ يوسفَ يَمْشِي في الأسواقِ من غيرِ حاجةٍ ويُكَبِّرُ رافعاً صوتَه.

قال الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله: والذي عندَنا أنه لا يُمْنع العامَّةُ عن رفع الصَّوتِ بالتكبير في أيَّامِ العشرِ وأيَّامِ النَّحرِ في الأسواقِ وطريقِ المُصَلَّى، وبه أَخَذَ الفقيهُ أبو الليث رحمه الله»[(٣)].

في «**القُنْية**»: «التكبيرُ جهراً غير أيَّامِ التَّشريقِ لا يُسَنُّ إلا بإزاءِ العُدُوِّ واللُّصُوصِ، وقاسَ [عليه][(٤)] بعضُهم الحريقَ والغريقَ والمخاوفَ كُلَّها»[(٥)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيدين (٢١٦/١).

(٣) «المُضْمرات والمشكلات» (١٨٥/٢).

(٤) سقط من «ز» والمثبت من «القنية».

(٥) «القنية» كتاب الكراهية والاستحسان ، باب القراءة والدعاء(١٥١).

باب
الاستسقاء

في «**المنهاجية**» من «**الخلاصة الغزالية**»: «إذا غارَت الأنهارُ وانقطَعَت الأمطارُ يُستَحَبُّ للإمامِ أن يأمُرَ النَّاس أوَّلاً بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وما أطاقوا من الصَّدَقةِ، والخُرُوجِ من المَظَالِمِ والتَّوبةِ من المعاصي، ثُمَّ يخرُجُ بهم اليومَ الرَّابعَ بالعجائزِ والصِّبيانِ مُتنظِّفِينَ في ثيابِ بَذْلةٍ واستِكانَةٍ مُتواضِعِينَ لله عزَّ وجَلَّ، بخلاف العيدِ، ويُستَحَبُّ إخراجُ الدَّوابِّ، ويُصَلِّي بهم الإمامُ مثلَ صلاةِ العيدِ بلا فرقٍ، ثُمَّ يخطُب خُطْبتَين، ولكن مُعْظم الخُطْبةِ الاستغفارُ».

في «**الهداية**»: «قال أبو حنيفةَ رحمه الله: ليس في الاستسقاءِ صلاةٌ مَسنُونةٌ في جماعةٍ، فإن صَلَّى النَّاسُ وُحْداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفارُ»[(١)].

في «**الكافي**»: «وقال مُحمَّدٌ رحمه الله: يُصَلِّي فيه ركعتَين بجماعةٍ وتكبيراتٍ، وجَهْرٍ بالقِراءةِ وخُطْبةٍ كصلاةِ العيدِ»[(٢)].

في «**المحيط**»: «يَخرُجونَ إلى الاستسقاءِ مُشاةً لا على ظُهُورِهم ودوابِّهم في كُلِّ يومٍ، يُقدِّمُونَ الصَّدَقةَ قبلَ الخُرُوجِ»[(٣)].

في «**الخُوارِزمِي**»[(٤)]: «يُستَحَبُّ إخراجُ الدَّوابِّ، ويَخْرُجُونَ إلى الاستسقاءِ مُشاةً في ثِيابِ خَلِقٍ، أو غَسيلٍ [٢٨١/١] مُرَقَّع، مُتذَلِّلِينَ خاضِعِينَ ناكِسِي رُؤُوسِهم»[(٥)].

في «**الهداية**»: «(ولا يَحْضُرُ أهلُ الذِّمَّةِ في الاستسقاءِ) لأنَّه لاستِنْزَالِ الرَّحمةِ،

---

(١) «الهداية في شرح البداية» (٩٥/١).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (١٤٠/٢).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب الاستسقاء (٥٣٨/١).

(٥) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (١١٠/١).

وإنَّما تَنزِلُ عليهم اللَّعنَةُ»[١].

في «**الكافي**»: «وإنَّما يَخْرُجُونَ للاستسقاءِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يُخْرِجون المنبرَ»[٢].

في «**مجموعة الروايات**» من «**التجريد**»[٣]: «وإنَّما يكونُ الاستسقاءُ في موضعٍ لا تكون لهم أوْدِيةٌ ولا أنهارٌ وآبارٌ يَشْرَبُونَ منها ويَسْقُونَ مَواشِيَهم أو زُرُوعَهم، أو تكون ولا يَكْفي لهم ذلك، أمَّا إذا كانت لهم أوديةٌ وآبارٌ وأنهارٌ فإنَّ النَّاسَ لا يَخْرُجُونَ إلى الاستسقاءِ؛ لأنَّها إنَّما يكونُ عندَ شِدَّة الضَّرُورةِ والحاجَةِ».

❁ ❁ ❁

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (٩٥/١).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٥).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في صلاة الاستسقاء (٢/ ٦٦٥).

باب
صلاة المريض

في «**الهداية**»: «(وإذا عَجَزَ المريضُ عن القيامِ صَلَّى قاعِداً يَرْكَعُ ويَسجُدُ)، لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم [لِعمرانَ][(١)] بنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قائِماً، فإن لم تَستَطِعْ فقاعِداً، فإن لم تَستَطِعْ فعَلَى الجنب، يُومِي إيماءً»، ولأنَّ الطَّاعةَ بحَسَبِ الطَّاقَةِ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «لم يُرِدْ بقوله: «عَجَزَ عن القيامِ» أنه صار مُقْعَداً، لكنَّه أرادَ به لو صَلَّى قائماً يَخَافُ زيادةَ المَرَضِ، أو إبطاءِ البُرءِ»[(٣)].

في «**الكافي**»: «والتعذُّرُ قد يكونُ حقيقياً بحيثُ لو قامَ لسَقَطَ، وقد يكونُ حُكْمياً بأن يَخافُ زيادةَ المَرَضِ أو يَجِدُ وَجْعاً لذلك، فإن لَحِقَه نوعُ مَشقَّةٍ لم يجُز تركُ القِيامِ[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «فلو كان قادراً على بعضِ القيام دُون تمامِه يُؤمَرُ بأن يقُومَ قدرَ ما يقْدِرُ حتى إذا كان قادراً على أن يُكَبِّرَ قائماً، ولا يقدِرُ على القيامِ للقراءةِ، أو كان قادراً على القيامِ لبعضِ القراءةِ دُون تمامِها يُؤمَرُ بأن يُكَبِّرَ قائماً ويقْرأُ قدرَ ما يقدِرُ عليه قائماً، ثُمَّ يقعُد، إذا عَجَزَ قال شمسُ الأئمَّةِ الحَلْواني رحمه الله: هو المذهبُ الصَّحيحُ، ولو تَرَكَ هذا خِفْتُ أن لا يجوزَ صلاتُه، ولو كان قادراً على القيامِ مُتَّكِئاً يُصَلِّي قائماً مُتَّكِئًا، ولا يُجْزِيه غيرُ ذلك، وكذا لو قَدَرَ على أن يعتَمِدَ على عصا أو كان له خادمٌ لو اتَّكَأَ عليه قدَر على القيامِ فإنَّه يقومُ ويتَّكِئ.

ولو عَجَزَ عن القُعودِ مستوياً وقَدَرَ على الاتكاء [٢٨٢/١] إلى حائطٍ أو وِسَادةٍ أو إنسانٍ يَجِبُ أن يُصَلِّيَ مُسْتَنِداً أو مُتَّكِئاً، ولا يجوزُ أن يُصَلِّيَ مُضْطجِعاً، وإذا عَجَزَ

---

(١) وفي «ز»: «عمر بن الحصين».

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (١/ ٨٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/ ١٩٤).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» باب صلاة المريض (لوحة: ٩١).

المريضُ عن الإيماءِ برأسِه هل يسقُط الصَّلاةُ عنه؟ اختلَفَ المشايخُ رَحِمَهم اللهُ فيه، والمختارُ ما ذَكَرَه شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ رحمه الله أنه يسقُط.

وإذا أُغْمِيَ على رجلٍ يوماً وليلةً أو أقَلَّ فعليه القضاءُ، وإن كان أكثرَ لا يَجِبُ استحْساناً، ولو شَرِبَ الخمرَ حتى ذَهَبَ عقلُه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ لا يسقُط.

ولو شَرِبَ البَنْجَ أو الدَّواءَ حتى ذَهَبَ عقلُه أكثر من يومٍ وليلةٍ عند محمَّدٍ رحمه الله يسقُط، وعندهما: لا يسقُط؛ لأنَّه حَصَلَ بفعله هذا إذا دامَ الإغماءُ أكثر من يومٍ وليلةٍ»[(١)].

في «**الهداية**»: «والجنونُ كالإغماء، كذا ذَكَرَه أبو سليمان رحمه الله، بخلافِ النَّومِ لأنَّ امتدادَه نادِرٌ»[(٢)].

في «**الحميدي**»: «فإنه لا يَسقُط القضاءُ وإن زادَ على يومٍ وليلةٍ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «صَلَّى المريضُ إلى غيرِ القِبلَةِ لا يجوزُ إلَّا أن لا يَستطِيعَ أن يتوَجَّهَ إلى القبلةِ ولم يَجدْ أحداً يُحَوِّلُه إلى القبلةِ، فإن وَجَدَ أحداً يُحَوِّلُه إلى القبلةِ فلم يأمُرْه وصَلَّى إلى غيرِ القبلةِ جازَ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، بناءً على أنَّ الاستطاعَةَ بقُوَّةِ الغيرِ ليستْ بثابتَةٍ عندَه. في «الزيادات»: إذا كان بحالٍ إذا صَلَّى قائماً سَلُسَ بولُه أو سَالَ جُرْحُه أو لا يقْدِرُ على القراءةِ، ولو صَلَّى قاعِداً لم يُصِبْه شيءٌ من ذلك؛ فإنه يُصَلِّي قاعِداً يَركَعُ ويسجُدُ، ولو كان بحالٍ لو سَجَدَ سَالَ جُرْحُه، أو سَلُسَ بولُه تَرَكَ السُّجُودَ أيضاً.

مريضٌ مجروحٌ تحتَه ثيابٌ نَجِسَةٌ إن كان بحالٍ لا يُبْسَطُ تحتَه شيءٌ إلا تَنجَّسَ من ساعتِه له أن يُصَلِّيَ على حالِه، وكذا لو لم يَتَنَجَّس الثَّاني إلا أنه يزدَادُ مَرَضُه له أن يُصَلِّيَ فيه»[(٤)].

في «**العتَّابِية**»[(٥)]: «وإن نَزَعَ الماءُ من عينه جاز له أن يَسْتلقِيَ ويُومِي، ولا يُعِيدُ، ومَن

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/ ١٩٥).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (١/ ٨٣).

(٣) «تبيين الحقائق» كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (٩/٢)

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١/ ١٩٦- ١٩٧).

(٥) العتابية الباب الثامن الفصل الأول (لوحة:٢٧).

لا يقدِرُ على الوضوءِ والتَّيمُّمِ وليس عنده من يُوضِّؤه أو يُيَمِّمُه، قال بعضُهم: يُصَلِّي بالإيماء ثُمَّ يُعيدُ، وقال بعضُهم: لا يُصَلِّي كالمحبوسِ إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُراباً نظيفاً»[١].

في «**الكافي**»: «محبوسٌ لا مطهرَ معه لا يُومي؛ لأنَّ الصَّلاةَ بلا طهارةٍ معصِيةٌ، وعند أبي يوسفَ رحمه الله يُصَلِّي بالإيماء تشبُّهاً كما في الصَّومِ، وإن وَجَدَ تُراباً نظيفاً طاهراً يُصَلِّي بالإيماء ويُعيدُ إذا [٢٨٣/١] خَرَجَ، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يُعيدُ»[٢].

في «**مجموعة الروايات**» من «**اليتمية**»: «سُئِلَ الحَلواني رحمه الله عن رجلٍ أخذتْه شقيقةٌ فلا يُمْكِنُه أن يسجُدَ، هل له أن يُومِيَ؟ فقال: نعم، إن كان يتضَرَّرُ بالسُّجُودِ»[٣].

في «**القُنْية**» (شم): «مريضٌ يَشْتَبِهُ عليه أعدادُ الرَّكعاتِ أوالسَّجْداتِ لِنُعاسٍ يَلْحَقُه لا يلزَمُه الأداءُ، ولو أدَّاها بتَلْقينِ غيرِه ينبغي أن يجزيَه». (قع): «مُصَلٍّ أقعَدَ عندَ نفسه إنساناً يُخْبِرُه إذا سَهَى عن رُكُوعٍ وسُجُودٍ يُجْزيه إذا لم يُمْكنُه إلَّا بهذا. (قع شع): «مريضٌ لا يُمْكنه الصَّلاةُ إلا بالأصواتِ مَثَلاً «اوه» ونحوه يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ»[٤].

في «**الخلاصة**»: «إذا ماتَ الرَّجلُ وعليه صَلَواتٌ فائتةٌ وأوصَى أن يُعْطَى كفَّارةُ صلاتِه يُعطَى لكُلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وللوترِ نصفُ صاعٍ، ولصومِ يومٍ نصفُ صاع. وإنَّما يُعطَى من ثُلُثِ مالِه، وإن لم يَترُكْ مالاً يَستقْرِضُ ورثتُه نصفَ صاعٍ، ويَدْفَعُ إلى مسكينٍ، ويتصدَّقُ المسكينُ على بعضِ وَرَثَتِه، ثُمَّ يتَصَدَّقُ، ثُمَّ وثُمَّ حتى يَتِمَّ لِكُلِّ صلاةٍ كَمَا ذَكَرْنا، ولو قضاها وَرَثَتُه بأمرِه لا يَجوزُ، وفي الحَجِّ يَجُوزُ»[٥].

في «**التهذيب**»: «يَجِبُ على الشَّيخِ الفاني الفداءُ عن صَوْمِ كُلِّ يومٍ وكُلِّ صَلاةٍ نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٍ من تَمَرٍ أو صاعٍ من شعيرٍ إذا مَلِكَ ذلك فاضِلاً عن قُوتِه وكِسْوتِه».

في «**التاتارخانية**»: قال أبو يوسف رحمه الله: «لا فديةَ في الصَّلَواتِ حالةَ الحياةِ».

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» (٦٧٨/٢).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٩٢).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في صلاة المريض (٦٦٧/٢).

(٤) «قنية المنية» كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (ص ٥٤- ٥٥).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في قضاء الفوائت (١/ ١٩٢).

باب الجنائز

في «**الشرعة**»: «ومن السنة قراءةُ يس عند المحتضَر وحضورُ الصالحين وأهلِ الخير ويطيَّب ما حول الميتِ؛ فإنه يحضره الملائكةُ»[١].

في «**السراجية**»: «وعلى إخوانه أن يُلَقِّنُوه كلمةَ الشَّهَادةِ، ولا يقولُوا له: قُلْ؛ لِئلَّا يضْجَرَ»[٢].

في «**الشاهان**» «كيلا يأبَى».

في «**القُنْية**»: «مريضٌ قيل له: قُل لا إلهَ إلا اللهُ، فقال: لا أقولُ، لا يُكفَر»[٣].

وفي «**العتَّابية**»: وعن ابن عباس رضي الله لا يخلى[٤].

في «**الخانية**»: «ويُتْرَك عندَه مَن يَحْفَظُه».

وفيها: «ولا بأسَ بجُلُوسِ الحائضِ والجُنُبِ عندَه وقتَ الموتِ»[٥].

في «**الكافي**»: «فإن ماتَ شُدَّ لحياهُ وغُمِضَ عيناهُ للتَّوارُثِ؛ ولأنَّ [٢٨٤/١] فيه تحسينَه إذ يصيرُ مُثْلةً لو لم يُفْعَل كذلك»[٦].

في «**الحميدي**»: «ولهذا يُمَدُّ يداه ورِجْلاه على ما جَرتْ به العادةُ، وإذا انتفَخَ بطنُه جُعِلَ على بطنِه سيفٌ أو حديدٌ».

في «**العتَّابية**»: «وقيل: يُوضَعُ على بطنِه سيفٌ لئلَّا يتورَّمَ»[٧].

---

(١) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن العيادة ومايجب في حق المريض...(ص ٢٩٠-٢٩١).

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ١٢٨).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٤٤).

(٤) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٢٩).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب في غسل الميت... (١/ ١٦٦).

(٦) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٦) و «تبيين الحقائق» (٢٣٤/١).

(٧) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٢٩).

فصل
في الغسل

في «**المختار**»: «ويَجِبُ غسلُه وجوبَ كفايةٍ».

في «**التبيين**»: «ويُكْره قراءةُ القرآن عندَه حتى يُغسَلَ»[١].

في «**صلوة المسعودي**»: «اتفاق ست كه در وقت غسل قرآن نخوانند ودعا بلند نگويند، اما اگر دعا نرم گويند شايد».

في «**الهداية**»: «ويكتفِي بسترِ العورةِ الغليظةِ، هو الصَّحيحُ»[٢].

في «**الكافي**»: «وفي ظاهرِ الرِّوايةِ يُكتَفى بسترِ العورةِ الغليظةِ ويُترَكُ فخذاه مكشوفَتينِ لئلَّا يَشُقَّ الغسلُ»[٣].

في «**المسافرى**» من «**النوادر**»[٤]: «ويُوضَعُ على عورتِه خِرْقةٌ من السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ، وهكذا ذَكَره الكَرْخيُّ رحمه الله في «كتابه»: وهو الصَّحيحُ».

في «**الشاهان**»: «وهو الصَّحيحُ، ذَكَره الكَرْخيُّ».

في «**المحيط**»[٥]؛ «لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ على كُلِّ حالٍ، وحُكْمُ العورةِ باقٍ بعدَ الموت، قلنا: غسلُ ما تحتَ الخرقَةِ معها يشُقُّ فيكتَفى بسترِ العورةِ الغليظةِ».

في «**الخلاصة**»: «ويستنجِي ولا يَغْسِل بِيَدِه، ولكن يَلُفُّ على يدِه خِرْقةً، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يستنجِي ويُوضِّؤه وُضوَءَه للصَّلاةِ سِوَى المَضْمضةِ والاستنشاقِ»[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/٢٣٥).

(٢) «الهداية في شرح الهداية» كتاب الصلاة، فصل في الغسل (١/ ٩٦).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٧).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في غسل الميت (٣/ ٥).

(٥) «المحيط البرهاني» (٢/١٥٥).

(٦) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢١٩).

من «**المُلتقَط الناصرى**»: «والغاسِلُ لا يُدْخِلُ يدَه تحتَ الخِرْقةِ، بل يَغْسِلُه فوقَ الخِرقَةِ»[(١)].

في «**الخانية**»: «ثُمَّ يغسِل ما تحتَ الخرقةِ ولكن لا يغسِل السَّوْءَةَ بيدِه ولا يَمَسُّها، بل يَجْعَل في يده خرقةً ويغسِل سوءتَه بتلك الخرقةِ كيلا يَمَسَّ عورتَه بغير خرقةٍ، وليس في غَسل الميت استعمالُ القُطْنِ في الرَّواياتِ الظَّاهراتِ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله أنه يُجْعَلُ القُطنُ أو المحلوجُ في مَنْخِرَيْه وفَمِهِ، وبعضُهم قالوا في صِمَاخِ أُذُنَيه أيضاً.

وقال بعضُهم: يُجْعَلُ في دُبُرِه أيضاً، وهو قبيحٌ»[(٢)].

في «**الخُوارِزمِي**»[(٣)]: «ويُسَنُّ تكرارُ الغسل في المَيِّتِ ثلاثاً كالحَيِّ»[(٤)].

في «**العتَّابِية**»[(٥)]: «ولو كان المَيِّتُ مُتفَسِّخاً يَتعذَّرُ مَسُّه يَكفِي صَبُّ الماءِ عليه»[(٦)].

في «**السراجية**»: «إذا وُجِدَ [٢٨٥/١] أكثرُ البدنِ غُسِلَ، وإن وَجَدَ النِّصفَ لا»[(٧)].

ومن «**الذخيرة**»: «وإذا وُجِدَ المَيِّتُ أَقَلُّ من النِّصفِ وليس فيه الرَّأسُ لا يُصَلَّى عليه، وهذا إشارةٌ إلى أنه لو كان معه الرَّأسُ يُصَلَّى، ولو وُجِدَ مَشْقُوقاً بنصفَين مع كُلِّ نصفٍ نصفٌ من الرَّأسِ لا يُغْسل ولا يُصَلَّى عليه، ولو وُجِدَ الرَّأسُ وحدَه يُصَلَّي عليه».

وفي «**كفاية الشعبي**»: «إذا أُخِذَ تحتَ الجدارِ أو أَكَلَه السِّباعُ أو حُرِقَ في النَّارِ أو غَرَقَ في الماء، أو ماتت النُّفَساءُ فإنَّهم يُغسَلُونَ، وإن كانوا شهَداءَ في حكمِ الآخِرةِ».

من «**السِّغْناقِي**»[(٨)]: لا بُدَّ من النِّيَّةِ في غسل المَيِّتِ حتى إنَّ المَيِّتَ إذا وُجِدَ في

---

(١) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب الصلاة، مطلب في أحوال الميت (ص ٤٥).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١٦٥/١).

(٣) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب الجنائز فصل في الغسل (٥٥٣/١).

(٤) «المحيط البرهاني» (١٥٧/٢).

(٥) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة: ٣٠).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» (١٠/٣).

(٧) «الفتاوى السراجية» (ص ١٢٨).

(٨) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في غسل الميت (٣/ ٩).

الماءِ لا بُدَّ من غَسْلِه إلا أن يُحرِّكَه في الماء بنيَّةِ الغُسْلِ وقتَ الإخراج». هكذا في «**السراجية**»[(١)] و«**مجموع الروايات**».

في «**الكافي**»: «ولا يَغْسِلُ زوجٌ زوجتَه، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله لانتهاء النِّكاحِ بعلاقتِه، وتغسله في العدَّةِ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «ولا تغسِلُ الأمَةُ مولاها، وكذا أمّ الولد»[(٣)].

في «**الكافي**»: «لأنها عتقَتْ بالموتِ فصَارَتْ أجنبيةً، ووجوبُ العِدَّةِ للاستبراء»[(٤)].

في «**المُضْمرات**» من «**الإيضاح**»[(٥)]: «وأمَّا ما قيل: إنَّ علياً رضي الله عنه غَسَلَ فاطمةَ رضي الله عنها، فلِمَا قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ يَنْقَطِعُ إلا سَبَبي ونَسَبي»[(٦)]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام لعليٍّ رضي الله عنه: «إنها زَوْجتُك في الآخرة»[(٧)]، [(٨)].

من «**ملتقى البحار**»: «وعندَنا لا يَحِلُّ، - أي غسل المرء زوجتَه - لحديث رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن امرأةٍ تموتُ من رجال؟ فقال: «تُيَمَّمُ بالصَّعيد»، ولم يُفَصِّل بينَ أن يكون فيهم زوجُها أو لا يكونُ؛ لأنَّ النِّكاحَ بموتِها ارتفَعَ بجميعِ

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ١٢٨).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١١٧).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢١٩/١).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١١٧).

(٥) «الإيضاح» في الفروع، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة: (٥٤٣) «كشف الظنون» (٢١١/١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط في برقم: (٥٦٠٦) عن عمر بن الخطاب، وفي «الكبير» برقم: (٢٦٣٤).

(٧) أخرجه المتقي في «كنز العمال» برقم: (٣٤٣٦٠) وقال عنه: أبو نعيم في فضائل الصحابة عن ابن عباس.

(٨) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٢٥٤).

أحكامِه، فلا يبقى حِلُّ المَسِّ والنَّظَرِ، كما لو طَلَّقها قبلَ الدُّخولِ، ثُمَّ إذا لم تكن ثَمَّةَ امرأة، ولا يَحِلُّ لزوجِها غسلها ما ذا يصنَعُ؟ قالوا: إن كان لها محرَمٌ هناك تيمَّمَها بغيرِ خِرْقةٍ، وإن لم يكن تيممها زوجُها بخرقة يَلُفُّها على يدَيه لأنه أجنبي عنها، فلا يجوزُ له مَسُّ وجهِها وذراعَيها، ويُعْرِضُ بوجهِه عن ذِراعَيها، وكذا الرَّجلُ دُون وجهِها».

في «**الخلاصة**» و«**الخانية**»: «إذا كان للمرأةِ مَحرَمٌ يُيَمِّمَها باليد، وأمَّا الأجنَبيُّ فبخِرقةٍ، ويَغُضُّ بَصَرَه عن ذراعَيها، وكذا الرَّجلُ امرأته إلا في غَضِّ البَصَرِ»[(١)].

في «**القُنْية**»: «أمَّا التَّزيينُ [٢٨٦/١] بعدَ موتها والامتشاطُ وقَطْعُ الشَّعرِ لا يَجوزُ، والطِّيْبُ يجوزُ، والأصَحُّ أنه يجوزُ للزَّوجِ أن يَرَاها»[(٢)].

وفيها في كتاب الاستحسان (شر): «لا بأسَ بأن يرفَعَ من سترِ المَيِّتِ ليَرَى وجهَه، وإنَّما يُكْره ذلك بعدَ الدَّفن».

في «**العتَّابية**»[(٣)]: «ولا يُسْرحُ الميتُ ولا يُؤخَذُ شيءٌ من شَعْرِه وأظفارِه، ولو فعل ذلك [يُدْرَجُ معه في الكفنِ»][(٤)].

في «**الخلاصة**»: «السقط الذي لا يتِمّ أعضائُه لا يُصَلَّى عليه، ولكن يُغْسل، هو المختارُ، ويُدْفن في خِرقةٍ، وكذا لو سَقَطَ الغلامُ من بطنِ أُمِّه ميتاً يُغسَلُ ويُكفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، وفى تسميتِه كلامٌ»[(٥)].

في «**الخانية**»[(٦)]: «ثُمَّ الصَّغيرُ والصَّغيرةُ إذا لم يَبلُغَا حَدَّ الشَّهوةِ يَغْسِلُهما الرِّجالُ والنِّساءُ؛ لأنه ليسَ لأعضائِهما حكمُ العورةِ، - أي: لا حالَ الحياة ولا بعد المَمَات -

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (٢٢٠/١).

(٢) «قنية المنية» باب الجنائز (ص:٥٧).

(٣) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٣٠).

(٤) وفي «العتابية» يعاد إليه ويدرج معه.

(٥) «خلاصة الفتاوى» (٢١٩/١).

(٦) «فتاوى قاضي خان» (١٦٦/١).

كذا في «**القُنْية**»[١].

في «**الخُوارِزمي**»: «وعن أبي يوسفَ رحمه الله الرَّضيعَةُ يَغْسِلُها ذو رَحمها، وكُرِهت غيره»[٢].

في «**الظهيرية**»: «وهل يُحشَر السّقطُ؟ رُوِيَ عن أبي حفص الكبيرِ رحمه الله إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ يُحْشَرُ وإلَّا فلا، والذي يَقتضيه مذهبُ علمائِنا رحمهم الله: إذا كان استبانَ بعضُ خلقِه فإنه يُحْشر، وهو قولُ الشَّعبيِّ وابنِ سيرينَ رحمهما الله»[٣].

في «**الكافي**» باب اليمين في العتق: «قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ السِّقطَ ليَقِفُ مُحْبَنْطَئًا على بابِ الجَنَّةِ، فيقالُ له: ادخُل، فيقولُ: لا أدخُلُ حتَّى يَدخُلَ مَعِيَ أبوَايَ»[٤].

في «**العتَّابية**»: «يُكْره أن يكونَ الغاسلُ جُنُباً أو حائِضاً، ولا يُعادَ»[٥].

في «**السراجية**»: «غُسَالة المَيِّتِ إذا أصابَ ثوبَ الغاسِلِ فما دام في عِلاجِ الغُسْلِ فما تَرَشَّشَ عليه ممَّا لا بُدَّله منه، ولا يُمكنه الاحترازُ عنه لا يُنجِّسُه لعُموم البلوى»[٦].

في «**الكافي**»: «مات كافرٌ يَغْسِلُه وليُّه المسلمُ ويُكفِّنُه ويدفنُه. والأصل فيه لمَّا ماتَ أبو طالب أتى عليٌّ رضي الله عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قد مات، فقال عليه الصلاة والسلام: «اغْسِله، وكَفِّنْه، وأدفنْه، ولا تُحدِّثْ حَدَثاً حتى تَلْقَاني». - أي: لا تُصَلِّ عليه، وإنما يُغسل غسلَ الثَّوبِ النَّجس بلا مُراعاةِ وضوءٍ وسُنَّةِ عددٍ. ويُلَفُّ في ثوبٍ بلا مراعاة سُنَّةِ الكَفَن من العددِ، ويُحْفَر له حفيرةٌ من غير لَحَدٍ ولا توسعةٍ كما يكونُ للمسلمِ، ويُلْقَى فيه لا كما يُوْضَعُ المسلمُ إهانةً له، فإن لم

---

(١) «قنية المنية» باب الجنائز (ص:٥٧).

(٢) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل (٥٥٣/١).

(٣) «تبيين الحقائق» (٢٤٣/١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم الحديث: (٥٧٤٦).

(٥) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة: ٣٠).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الأنجاس (ص ٣٨).

يكن له وليٌّ مسلمٌ دُفِعَ إلى أهل دينه، وإنما [٢٨٧/١] يقومُ المسلمُ بغسل قريبِه الكافرِ إذا لم يكن ثَمَّ قريبٌ مشركٌ، فإن كان له قريبٌ مشركٌ فلا يتولى المسلمُ بل يُفوَّض إلى قريبه ليَصنَعَ به ما يَصنَعُونَ بموتاهم»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «إذا قُتِلَ المُرتدُّ يُحفَر حفيرةٌ ويُلْقَى فيها كالكلبِ، ولا يُدْفَعُ إلى مَن انتقَلَ إلى دينِهم ليَدْفنُوه»[(٢)].

في «**دستور القضاة**» من «**الينابيع**»: «لا بأسَ بعيادةِ أهلِ الذِّمَّةِ، وحُضُورِ جنائِزِهم، وأكلِ طَعَامِهم، والمُعامَلَةِ معهم»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «إذا كان خلفَ جنازةِ الكافرِ من قومِه لا ينبغي لقريبِه المُسْلِمِ أن يتْبَعَها حتى لا يكونَ مُكْثِراً سوادَهم، ولكن يَمْشِي ناحيةً منهم، وإن لم يكن خلفَها منهم لا بأسَ للمسلم أن يَتْبَعَها»[(٤)].

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢٠).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٢٢٧/١).

(٣) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب الصلاة - باب صلاة الجنازة (١٨٤/١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٥).

فصل
في التكفين

في «**جمع الجوامع**» حديث: «أحسِنُوا كَفَنَ موتاكُم، فإنهم يَتَباهَوْنَ ويَتَزَاوَرُونَ في قبورِهم»، أخرَجَه الدَّيلَميُّ عن جابر»[(١)].

في «**الجامع الصغير**»: «لا تَغَالَوا في الكَفَنِ فإنه يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً»، أخرجه أبو داودَ عن عليٍّ رضي الله عنه»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «ويُكَفَّنُ المَيِّتُ كَفَنَ مثلِه»[(٣)].

في «**العتَّابِية**»: «كفن مثلِه مثل ثيابه في العيدِ وهو قميصٌ، وهو من المَنْكِبِ إلى القَدَمِ، وإزار وهو ما يستُر من القَرنِ إلى القَدمِ، ورداءٌ ويقال له: لفافةٌ»[(٤)].

في «**الكافي**»: «واللفافة كذلك»[(٥)].

في «**الحميدي**»: «ذُكِرَ في بعض الكتبِ هو أطوَلُ من الإزارِ وهو يُجاوِزُ الرَّأسَ ويُجاوِز القدَمين، ويَعْقِدُ أعلاه وأسفله».

في «**التبيين**»: «فالقميص من المَنكِبين إلى القَدمين، وهو بِلا دَخَارِيصَ؛ لأنها تُفعل في قميص الحَيِّ ليَتَّسع أسفلُه، ولا جيبٍ، ولا كُمَّينِ، ولا يُكفُّ أطرافُه، ولو كُفِّنَ في قميص قُطِع جيبُه وكُمَّاه»[(٦)].

في «**الكافي**»: «وكَفَنُه سُنَّةٌ: إزارٌ، وقميصٌ، ولِفافةٌ. وكفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ، لقول أبي

---

(١) «جمع الجوامع» (١/١٨٥).

(٢) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٣٥٤١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/٢٢٠).

(٤) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة: ٣٠).

(٥) «الكافي شرح الوافي» فصل في التكفين (لوحة: ١١٧).

(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٧).

بكر رضي الله عنه: «اغسِلُوا ثوبَيَّ هذَين وكَفِّنُوني فيهما فإنهما للمُهْل والصَّدِيد، والحي أحوَجُ من الميت إلى الجديد».

وفيه: «وضرورةً: ما يوجَدُ»[(١)].

في «**الشاهان**»: «لما رُوِيَ أنَّ حمزةَ رضي الله عنه [٢٨٨/١] استُشهِدَ وعليه نَمِرَةٌ إذا غُطِّي رأسُه، بدتْ قَدَماه، فغُطِّي بها رأسُه، وجُعِلَ على قدَمَيه الإذْخِرُ».

والنَّمِرُ: كِساء فيه خُطوط سُود وبِيض.

في «**المحيط**»: «والكفنُ الخَلَقُ والجديدُ سواءٌ»[(٢)].

في «**عقد اللآلئ**»: ويُسْدَلُ شَعْرُ المَيِّتِ من الجانبَين جميعاً فوقَ الدرعِ تحتَ الإزارِ واللِّفافةِ والخِمارِ».

في «**المُضْمرات**» من «**الزاد**»[(٣)]: «وفي تَعْميم المَيِّتِ اختلافُ المَشَايخِ رحمهم الله: فقد استَحْسَنه بعضُ المشايخ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه كان يُعَمِّمُ المَيِّتَ، ويَجْعَلُ ذَنَبَ العِمامةِ على الوجه، بخلافِ حالةِ الحياةِ حيثُ يُرْسَلُ قِبَلَ القَفا»، انتهى[(٤)].

قلت: إرسالُ الذَّنَبِ من جهة القفا لحديثِ رؤياه صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينةِ المشهور فيما بين المُحدِّثِين لا لِمَا في الزَّاد من الزِّينةِ.

ومن «**المحيط**»: «وهل يُعمَّم الرَّجلُ؟ اختلفَ المشايخُ فيه، منهم مَن قال: يُعمَّم؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أوصى به. ومنهم مَن قال: إنْ كان الوَرَثَةُ صِغاراً لا يُعَمَّم، وإن كانوا كباراً وعَمَّمُوا برضاهم يجوزُ. ومنهم مَن قال: إن كان عالماً معروفاً

---

(١) «الكافي شرح الوافي» فصل في التكفين (لوحة: ١١٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (١٧٣/٢).

(٣) «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري» كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز (٢٥٧/١).

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٢٥٩).

أو من الأشراف يُعَمَّم، وإن كان من أوساطِ النَّاسِ لا يُعمَّم، ومنهم مَن قال: لا يُعَمَّمُ على كُلِّ حالٍ»[١].

وفيها أيضاً: «وإن لم يكن الماءُ قليلاً فالثَّوبُ أو المضرب الذي يُلْقى في القبر تحت الميت لا بأسَ به، وهو كزيادة الكفن فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين دُفِن أُلْقِي تحتَه قطيفةٌ. قال القاضي خان رحمه الله: «هذا إذا لم يكن مَحشُوًّا».

در «**معدن كنز**»: «اگر درمال وسعتی باشد جامه بانكنده زده زير ميت بفيگنند لا بأس به، بشرط آنكه بنبه آگنده نباشد».

من «**المغني**»: «تكفِينُ الرَّجلِ زيادة على ثلاثةِ أثوابٍ إلى الخمسةِ التي هي كفنُ المرأةِ ليس بمكروهٍ»[٢].

في «**التاتارخانية**»[٣] من «**المحيط**»[٤]: «رُوِيَ عن محمَّدٍ رحمه الله تعالى أن المرأة تُكْفنُ في الإبريسمِ والحريرِ والمُعصْفَرِ».

في «**العتَّابِية**»: «والمُزَعفَر، ويُكره ذلك للرجال كما في حالِ الحياةِ، ويُستَحَبُّ البيضُ»[٥].

في «**الخانية**»: «والطِّفْلُ الذي لم يبلُغْ حَدَّ الشَّهوةِ، فالأحسَنُ أن يُكفَّنَ [٢٨٩/١] فيما يُكفَّنُ البالغُ، وإن كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ جاز»[٦]،[٧].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٦٦).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في كيفية التكفين (٢٨/٣).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في كيفية التكفين (٣٠/٣).

(٤) «المحيط البرهاني» (١٧٣/٢).

(٥) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة: ٣٠).

(٦) «قاضي خان» (١/ ١٦٧)

(٧) قال المخدوم السيوستاني في «رش الأنوار»: في «العالمكيرية» معزياً إلى «التبيين»: والصبي المُراهق في التكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة، وإن ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد ←

في «**السراجية**»: «إذا مات الزوجُ لم يكن على المرأة الكفنُ، ولو مات المرأة وهي فقيرةٌ فكفَنُها على الزوج»[١].

في «**الغياثية**»: «على الزَّوجِ، وإن تركت مالاً، وعليه الفتوى، وكذا في «الواقعات الحسامية»، انتهى[٢].

هذا مذهب أبي يوسف رحمه الله.

من «**الخانية**»: «أنَّ الأصلَ عندَه أنَّ مَن عليه نفقتُه في حياتِه يَجِبُ عليه كَفَنُه بعدَ وفاتِه»[٣].

في «**العتَّابية**»[٤]: «ثُمَّ على بيتِ المال، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك يُسألُ عن النَّاسِ ما يُوارِيه، وإن لم يُوجَدْ ذلك غُسِلَ ودُفِنَ وجُعِلَ عليه إذخِرٌ، ويُصَلَّى على قَبرِه».

في «**الخانية**»: «فرق بين هذا وبين الحَيِّ إذا لم يَجِدْ ثوباً يُصَلِّي فيه،ليس على النَّاسِ أن يسألُوا له ثوباً؛ لأنَّ الحَيَّ يَقدِرُ على السُّؤَالِ بنفسه، بخلافِ المَيِّتِ»[٥].

→

والصبية ثوبان، اهـ وفي «البحر» [(١٩١/٢)] معزياً إلى «المجتبى»: الخامس الصبي الذي لم يُراهِق فيُكَفَّن في خرقتين إزارٍ ورداءٍ، وإن كُفِّن في واحدٍ أجزَأ، والسادس: الصبية التي لم تُراهِق فعند محمدرحمه الله كفنُها ثلاثةٌ وهذا أكثر، اهـ. وذكر في «المتانة» معزيا إلى «الخانية»: والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يُكفَّن فيما يُكَفَّن البالغ، وإن في ثوب واحد جاز. انتهى.
ولا يخفى أن هذه الرواية تقتضي أن الأحسن تكفينُ الصبية في خمسة أثواب كما في البالغة، وتقتضي أيضاً تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ، وما سبق من «البحر» نص في تكفينه في ثوبين وتكفينها في ثلاثة عند محمد رحمه الله مع تصريحه: بأنه الأكثر، فتأمل «رش الأنوار». أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ١٢٩).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص٤٣).

(٣) «قاضي خان» كتاب الصلاة، باب في غسل الميت ... (١/ ١٦٧).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في الجنائز (٣/ ٣١).

(٥) «قاضي خان» كتاب الصلاة، باب في غسل الميت ... (١/ ١٦٨).

من «**المُلتقَط الناصري**»: «لا يسألونَ من النَّاسِ إلا ثوباً واحداً»[١].

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ ماتَ في مسجدٍ فقامَ رجلٌ وجَمَعَ الدَّراهِمَ لتكفينِه فَفَضُلَ منه شيءٌ إنْ عرف صاحبَ الفَضْلِ رَدَّه عليه، وإن لم يَعرِفْ كَفَّنَ مُحْتاجاً آخَرَ، وإن لم يَقْدِرْ [٢٩٠/١] على صرفِها إلى الكَفَنِ يتصَدَّقْ بها على حَيٍّ»[٢].

في «**الواقعات الحسامية**»: «رجلٌ عريانٌ ومعه مَيِّتٌ، ومعهما ثوبٌ واحدٌ، يُنْظَر إن كان الثَّوبُ مِلْكَ الحَيِّ فهو له أن يَلْبَسَه ولا يُكَفِّنُ المَيِّتَ؛ لأنَّه محتاجٌ إليه، وإن كان مِلْكَ المَيِّتِ والحَيُّ وارثُه، يُكَفِّنُ المَيِّتَ، ولا يَلْبَسُ؛ لأنَّ المَيِّتَ محتاجٌ إليه للتَّكفِين، والكَفَنُ مقدَّمٌ على الميراثِ»[٣].

(١) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب الوصايا - مطلب لو مات ولم يترك شيئاً (ص ٤٥١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في الجنائز (١/ ٢٢٠).

(٣) «واقعات الحسامية» باب الجنائز بعلامة النون مخطوط لوحة: (٤٣ - أ).

فصل
في الصلاة على الميت

في «**الهداية**» مُعلَّلاً: «هي فرض كفاية»[(١)].

في «**الكنز**»: «وهي أربعُ تكبيراتٍ بثناءٍ بعد الأُولى، وصلاةٍ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ودعاءٍ بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة»[(٢)].

في «**الهداية**»: «ولا يَستَغْفِرُ للصَّبيِّ، ولكن يقولُ: اللَّهم اجْعَلْه لنا فَرَطاً». اهـ[(٣)].

في «**الكافي**»: «لا تُرْفَعُ الأَيديْ إلا في التكبيرة الأولى، الإمامُ والقومُ فيه سواءٌ، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله، واختار كثيرٌ من أئمة مشايخِ بَلْخٍ رحمهم الله رفْعَ اليدَين عند كُلِّ تكبيرةٍ»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «ومشايخنا لم يأخُذُوا به»[(٥)].

في «**المُضْمرات**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «قال الحُجَّة رحمه الله: الأمي والهنود[(٦)] الذين لا يعلمون الأدعيةَ، يُكَبِّرُونَ أربعَ تكبيراتٍ ويُسَلِّمُ ويجوزُ صلاتُه؛ لأنَّ الأركانَ فيها التَّكبيراتُ»[(٧)].

في «**الكافي**»: يَنتظِرُ المسبوقُ ليُكَبِّرَ معه - أي: إن سبق بتكبيرة أو تكبيرتَين - ينتظِرُ حتى يُكَبِّرَ الإمامُ فيُكَبِّرُ معه، فإذا سَلَّمَ قضى ما بَقِيَ عليه قبل أن تُرفَع الجنازةُ، وقال أبو يوسف والشَّافعيُّ رحمهما الله: يُكَبِّرُ حينَ يحضُر اعتباراً بسائرِ الصَّلَوات؛

---

(١) «المحيط البرهاني» (١٧٧/٢).

(٢) «كنز الدقائق» (١٩٨).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، فصل في الصلاة، على الميت (٩٩/١).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٩).

(٥) «الغياثية» (ص ٤٤).

(٦) الهنود: نسبة إلى الهند. «لسان العرب» (٥٠٨/١٠) مادة: (هندك).

(٧) «المُضْمرات والمشكلات» (٢٦٩/٢).

لأنَّ كُلَّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجنازةِ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ حتى قالتِ الصَّحابةُ رضوان الله عنهم أجمعين: أربعٌ كأربعِ الظُّهرِ، ولو تَرَكَ واحدةً من من هذه التكبيراتِ لم يَجُز صلاتُه، كما لو تَرَكَ ركعةً من الظُّهرِ، فلو لم ينتظِرْ تكبيرةَ الإمام لكان قاضياً ما فاته قبلَ أداء ما أدرَكَ مع الإمام وذا منسوخٌ، ولو كان حاضراً فلم يُكَبِّر مع الإمامِ لا يَنتظِرُ الثَّانيةَ اتفاقاً، لأنه كالمُدْرِكِ»[(١)].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «وهل يأتي بالأذكارِ المشروعةِ في قضاءِ [٢٩١/١] التَّكبيراتِ الفائتةِ؟ ذَكَرَ الحسنُ في «المُجرَّد»: إن كان يأمَنُ رفعَ الجنازةِ يأتي بها، وإن كان لا يأمَنُ لا يأتي بها، بل تَتابَع بين التكبيرات»[(٢)].

في «**التهذيب**»: «إذا جاء وقد كَبَّرَ الإمامُ أربعاً فقد فاتت الصَّلاة وإن لم يُسَلِّم، ولو كان الرَّجلُ حاضِراً بحيثُ يُمْكنُه الدُّخولُ مع الإمامِ ولم يدخُلْ حتَّى كَبَّرَ الإمامُ أربعاً يُكَبِّرُ ما لم يُسَلِّم».

في «**الكافي**»: «دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ على قبره ما لم يتفَسَّخْ، أي: دُفِنَ بعد الغسل، لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام صَلَّى على قبرِ المسكينة. وعن أبي يوسف ومُحمَّدٍ رحمهما الله: يُصَلَّى عليه إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، والصَّحيحُ أن هذا ليس بتقديرٍ لازمٍ، لأنه يَختلِفُ باختلافِ الزَّمانِ حَرًّا وبرداً، والمكانِ رَخاوةً وصَلابةً، وحالِ المَيِّتِ سمناً وهزَالاً، فيُعتَبرُ فيه أكبرُ الرَّأي»[(٣)].

في «**السراجية**»: «يُصلَّى عليه ما لم يُعْلَم أنه قد تَمزَّقَ»[(٤)].

في «**العتَّابية**»: «وإن شَكَّ في التَّمزُّقِ لا يُصَلَّى عليه»[(٥)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٩).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٤).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٨).

(٤) «الفتاوى السراجية» (ص ١٣٢).

(٥) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٣١).

في «**التهذيب**»: «وعن محمَّدٍ رحمه الله إذا كان مهزولاً يُصَلَّى عليه إلى عشرة أيَّامٍ»[(١)].

في «**مجموعة الواقعات**» من «**الواقعات الحسامية**»: «إذا دُفِنَ قبل أن يُغسل ويُصَلَّى عليه صُلي على قبرِه؛ لأنه صارَ بحالٍ لا يقدِرُ على غسله.

كذا في «**السراجية**»[(٢)]، ومن «**جامع الفتاوى**» و«**الخلاصة**»[(٣)].

في «**العتَّابية**»: «ولو صلى على ميت ثُمَّ علم أنه لم يُغْسَل فإنه يُغسَلُ ويُعادُ الصَّلاةُ، وإن دُفِنَ ثُمَّ عُلِم لا يُنْبَش؛ لأنه حرامٌ»[(٤)].

في «**معدن الكنز**» من «النسفية»: وآنكه درچاه افتاد ويمرد واخراج أومتعذر است نماز برد گذار ده شود.

في «**الغياثية**»[(٥)]: «وقاتلُ النَّفسِ يُغْسَل ويُصَلَّى عليه عند أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهم الله، وبه كان يُفتي الشَّيخُ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمَّة الحَلْواني رحمه الله، وقال: الأصَحُّ عندي أنه يُصَلَّى عليه ويُقْبل توبتُه إن [كان]تاب في ذلك الوقت، وقال رُكْن الإسلام علي السُّغْدي رحمه الله: أنه لا يُصَلَّى عليه، وبه أفتَى الشَّيخُ الإمامُ الأجَلُّ الأستاذُ ظهيرُ الدِّين رحمه الله»، انتهى[(٦)].

والجوابُ الأوَّلُ عن أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله يُفْتى به [٢٩٢/١].

في «**مفاتيح المسائل**» و«**فتاوى الحُجَّة**» وغيرهما: «والثاني عن أبي يوسف منقولٌ في «**المجمع**» و«**الخُوارِزمي**»[(٧)] وغيرِهما[(٨)].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في الجنائز (٧٩/٣).

(٢) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة (ص ١٣٢).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢٢٤/١-٢٢٥).

(٤) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة: ٣٠).

(٥) «الغياثية» باب أحكام الأموات فصل في الغسل (ص ٤٢).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في الجنائز (٣/ ٥٦).

(٧) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب الشهيد (٥٨٦/١).

(٨) كتب المخدوم السيوستاني في «رش الأنوار» تحت قول «الدر»: «ورجح الكمال قول الثاني»،الخ: حيث قال: فعنده لا يصلى عليه، وعندهما يصلى عليه، لأبي يوسف رحمه الله أنه ظالم بالقتل ←

في «الغياثية» من «الفتاوى» «مَن قُتِلَ [٢٩٣/١] ظالماً غُسِلَ إقامةً للسُّنَّة في أولادِ آدمَ مطلقاً، ولا يُصَلَّى عليه تَهاوُناً وامتناعاً عن البِرِّ في حقِّه لظُلمِه، ومَن قُتِلَ مظلوماً

→

فيلحق بالباغي، لهما: أن دمَه هدرٌ، فصار كما لو مات حتف أنفه، وفي «صحيح مسلم» ما يؤيد قول أبي يوسف رحمه الله عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه». اهـ وتبعه في «البحر» حيث قال: ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم قاتل نفسه عمداً للاختلاف، فعندهما: يصلى عليه، وهو الأصح؛ لأنه فاسقٌ غير ساع في الأرض بالفساد، كذا في «النهاية». وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يصلى عليه، وهو الأصح؛ لأنه باغ على نفسه، كذا في «غاية البيان» معزياً إلى القاضي علي السغدي، فقد اختُلِف: الصَّحيحُ كما ترى، لكن تأيد قول أبي يوسف رحمه الله بما في «صحيح مسلم» الخ اهـ ووافقه في «النهر الفائق» حيث قال: وأما قاتلُ نفسه فقيل: يُغسل ويُصلى عليه، عندهما وهو الأصح وبه يفتى، خلافاً للثاني، وجعل في «غاية البيان» قولَ الثاني أصحَّ، وأيَّدَه في «فتح القدير» بما في «مسلم»، الخ اهـ

ولا يخفى أن عند تعارض القياسين إذا تأيد أحدهما بالحديث فالعمل عليه أولى كما تقرر في الأصول، ولم أر في كتب أصحابنا من أجاب عن الحديث الذي تأيد به قول أبي يوسف رحمه الله فصار ذلك سبباً للتردد حتى فتح الله علي فرأيتُ في «المنهاج» للنووي ذكر بعد شرح حديث مسلم المذكور: وفي الحديث دليلٌ لمن يقول: لا يصلى على من قتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن فعل مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دَينٌ زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن أمهال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «صلوا على صاحبكم» انتهى. ويؤيد قولهما ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «ثلاث من السنة: الصلاة خلف كل إمام لك صلاته، وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمر لك جهادك، وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد قاتل نفسه». رواه الدارقطني والديلمي فهذا صريح في الصلاة على قاتل النفس، والله الموفق، «رش الأنوار». أخذت من حاشية النسخة الخطية لـ «لدر» الموجودة في خزانة الكتب للقاضي محمد مراد السيوستاني السندي. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

فعلى عكس هذا، والظالمون هُمُ البُغاةُ وقُطَّاعُ الطَّريقِ، والمُكابِرُونَ والخَنَّاقُ الذي يَقتُلُ النَّاسَ خنقاً إذا صُلِبوا وقُتِلوا»[١].

وفيها: «فإنَّ الباغيَ وقاطعَ الطَّريقِ إذا قُتِلَا لا يُصَلَّى عليهما باتِّفاقِ الرِّواياتِ».

قال مُحمَّدٌ رحمه الله: «يُغسَلان، كيلا يَلْحَقَا بالشُّهَداءِ في شيءٍ مَّا».

وفيها: (ن) «واذا وُجِد قتيلٌ في دارنا وعليه زُنَّارٌ وفي حجره مصحَفٌ لا يُصَلَّى عليه، وإن كان في دارهم يُصَلَّى عليه». كذا وَرَدَ في مُتفرّقات الحَلْواني»[٢].

في «القُنْية» (بج): «السَّارِقُ الذي يُصْلَب بأمرِ السُّلطانِ ففي الصَّلاةِ عليه اختلافُ الرِّواياتِ»[٣].

في «الشاهان»: «السَّارقُ المَصْلوبُ والخَنَّاقُ المَقْتُولُ مُلْحَقَانِ بهم؛ لأنَّهما يُشارِكَانِهم في مَوْجِبِ حِرْمَانِ الشَّفاعَةِ، والمسلمُ المقتولُ ظُلماً يُصَلَّى عليه وهو مَصْلُوبٌ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ وغيرَه من الصَّحابةِ رضي الله عنهم صَلُّوا على عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ مَصْلُوباً على الشَّجَرةِ».

في «العتَّابية»: «ومَن قَتَلَ والدَيه لا يُصَلَّى عليه إهانةً له»[٤].

في «الكافي» [٢٩٤/١]: «ولو اجتمَعَت الجنائزُ فصَلَّى عليها صلاةً واحدةً تَجوزُ عن الكُلِّ، فإن شاءُوا جَعَلُوها صَفّاً، وإن شاءُوا جَعَلُوها واحدةً خلفَ واحدةٍ؛ لأنَّ الشَّرطَ أن يكونَ الجنائزُ أمامَ الإمام، وقد وُجِدَ ذلك كيفَ وَضَعُوا»[٥].

في «الغياثية»: «عن أبي حنيفةَ رحمه الله إن وَضَعُوا واحداً بعدَ واحدٍ كان أحسَنَ حتَّى يكونَ الإمامُ قائماً بإزاءِ الكُلِّ، إذ ليس البعضُ أولى من البعضِ في قِيامِ الإمامِ

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٢).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٥).

(٣) «قنية المنية» (ص ٥٧).

(٤) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٣١).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٩).

بإزائِه، كذلك فَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم في شُهَداءِ أُحُدٍ»[١].

في «**القُنْية**»: «وإذا اجتمعَتْ جنازَتانِ فالإفرادُ بالصَّلاةِ أولى من الجَمْعِ؛ لأنه مختلفٌ فيه»[٢].

في «**العتَّابِية**»: «وإن اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار[يُعتبَر فيه العلامةُ،فمَن كان فيه علامةُ الإسلام كالخِتان يُفعَل به ما يُفعَل بالمسلمين، و إن لم يكن فيه علامةٌ][٣] يُعتبرُ فيه الغلبةُ، وإن استوى أوْ لايُعْلَم لا يُصَلَّى عليهم ويُجْعَلُ لهم مقبرةٌ على حدة، وإن كان المسلمون أكثرَ يُصَلَّى عليهم، وينوي المسلمين، ويُدْفَنُونَ في مقابرِ المسلمين»[٤].

وفيها: «ولو وُجِد بعضُه لا يُصَلَّى عليه حتى يكون الأكثرُ أو النِّصفُ ومعه الرَّأسُ مِمَّا يَلِي الصَّدر». كذا في «**المجمع**» و«**التهذيب**».

وفيها أيضاً: «والمختارُ أنَّ إدخالَ المَيِتِ في المسجدِ مكروهٌ بالإتفاق، ولو وُضِعَت الجنازةُ على بابِ المسجدِ والإمامُ والقومُ في المسجد، اختلَفَ المَشايخُ فيه، ولو وضعت الجنازةُ خارجَ المسجدِ والإمامُ وبعضُ القوم معه، والباقي في المسجد والصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ فهو غيرُ مكروهٍ»[٥].

في «**مجموعة الروايات**» من «**المنتقى**»: «لا يُصَلَّى على الجنازةِ في المسجد إلَّا بعُذْرٍ».

في «**النصاب**»: «وبعضُ النَّاسِ اعتادُوا أنَّ واحداً لو ماتَ في اللَّيل ولا يَتَهيَّأُ لهم الإخراجُ إلى المقبرةِ يَضَعُونَه في المسجد، وإنه مَكرُوهٌ».

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٣).

(٢) «القنية» باب الجنائز (ص ٥٥).

(٣) ليس في «ز» ولا في المطبوع ، والمثبت من «العتابية».

(٤) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٣١).

(٥) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٣٠).

في «**المُضْمرات**»: «يُكرَه صلاةُ الجنازةِ في الشَّارعِ وأراضِي النَّاس»[١].

في «**القُنْية**»: «ويُكْره الصَّلاةُ في التَّابوت»[٢].

في «**مفيد المستفيد**» من «**المحيط**»: «عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه قال: لا ينبغي أن يُصَلَّى على مَيِّتٍ بينَ القُبُورِ، وإن صَلَّوا أجْزَأَهم»[٣].

في «**الخلاصة**»: «ولو أوصى بأن يُصَلِّيَ عليه فلانٌ ذُكِرَ في «العيون» أنَّ الوَصيَّةَ باطِلةٌ»[٤].

وفى «**نوادر ابن رستم**»: «أنها جائزةٌ، ويُؤمَرُ فلانٌ بأن يُصَلِّيَ عليه»[٥].

قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: والفتوى على الأوَّلِ.

في «**القُنْية**»: «ولو جُهِّزَ المَيِّتُ صَبيحَةَ يومِ الجُمُعةِ [٢٩٥/١] يُكْره تأخيرُ الصَّلاةِ ودَفْنُه ليُصَلِّيَ عليه الجَمْعُ العَظِيمُ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ، ولو خافُوا الفوتَ بسَبَبِ دَفْنِه يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ»[٦].

في «**الغياثية**»: »بعد غُروبِ الشَّمسِ يبدأُ بالمغربِ ثُمَّ بصلاةِ الجَنَازَةِ ثُمَّ بسُنَّةِ المَغْربِ». كذا أفتى الحَلْوانيُّ في «جامعِ الأصولِ»[٧].

في «**القُنْية**» (عس، سج): «حضَرتْ وقت صلاةِ المغربِ يُقدَّمُ صلاةُ الجَنازةِ على سُنَّةِ المغربِ». (شذ، حم): «يُقَدَّمُ سُنَّةُ المَغْربِ»[٨].

---

(١) «جامع المُضْمرات» كتاب الصلاة، باب الجنازة (٢٧٥/٢).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٦٧).

(٣) «المحيط البرهاني» (١٩٣/٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٢٢).

(٥) «المحيط البرهاني»الفصل الثاني والثلاثون (٢٠٥/٢).

(٦) «قنية المنية» (ص ٥٦).

(٧) «الفتاوى الغياثية» باب أحكام الأموات فصل في الغسل(ص٤٢).

(٨) «قنية المنية» (ص ٥٦).

في «**الظهيرية**»: «ولو صَلَّى رجلٌ بالنَّاسِ صلاةَ الجَنازَةِ ثُمَّ بَانَ أنه كان مُحْدِثاً لزِمَتْه الإعادةُ، وإن تَبَيَّنَ أنَّ القومَ كانوا مُحْدَثِينَ لم يَلْزَمْهُمُ الإعادةُ».

وبهذا تَبَيَّنَ أنَّ الجماعةَ ليستْ بلازمةٍ لأداء الصَّلاةِ على الجنازة، وكذلك المرأة إذا أمَّت رِجالاً جازَت الصَّلاةُ،[1] ولو أحدَثَ الإمامُ في صلاةِ الجنازةِ فقُدِّمَ غيرُه جازَ، وهو الصَّحيحُ، ونحوُه في «**القُنْية**» و«**الخلاصة**»[2] و«**التجريد**».

في «**الغياثية**»: «رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه لا يجوزُ التَّيَمُّمُ لمَن ينتظِرُه النَّاسُ، فلو لم ينتظِرُوه أَجْزأه. قال الحَلْوانيُّ رحمه الله: والصَّحيحُ روايةُ الحَسَنِ، ويُفْتَى بهذا»[3].

في «**العتَّابية**»: «وإن كان القومُ سبعةً قامُوا ثلاثةَ صُفُوفٍ بتقدُّمِ واحدٍ وثلاثة بعده واثنان بعدَهم وواحد بعدهما؛ لأنَّ في الحديث: «مَن صَلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ غُفِرَ له»[4]، انتهى.

أخرجَه الدَّيلَميُّ عنه، وذا مَرويٌّ بمعناهُ.

في «**دستور القضاة**»: «عن جابرٍ رضي الله عنه قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا ماتَ الرَّجلُ من أهلِ الجَنَّةِ استَحْيى اللهُ تعالى أن يُعَذِّبَ مَن حَمَله ومَن تَبِعَه ومَن صَلَّى علَيه»، انتهى. أخرَجَه الدَّيلَميُّ عن جابرٍ رضي الله عنه ، كذا في «جمع الجوامع»[5][6] [٢٩٦/١].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في الجنائز (٨٠/٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٤).

(٤) «العتابية» الباب التاسع الفصل الأول (لوحة:٣١).

(٥) «جمع الجوامع» (٥٢٧/١).

(٦) فائدة: الكناس الذي يقال له في اللغة السندية: آهيرى. يكنس العذرة ولا يجتنب عن أكل الميتة، ومع ذلك يشهد بالشهادتين، قد أفتى المخدوم محمد إدريس السندي في حقه: الظاهر أنه يغسل

فصل
في حمل الجنازة ونقل الميت من بلدٍ إلى آخرَ

في «التاتارخانية»: ويَحمِلُ الجنازةَ مَن هو أفضل منه، فإنَّ أفضلَ جميعِ الخلق صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم حَمَلَ جنازةَ سعد بنِ معاذٍ رضي الله عنه، لِمَا أنَّ حملَ الجنازة عبادةٌ فيَجِبُ على كُلِّ أحدٍ أن يُبادِرَ إلى العبادةِ»[(١)].

في «الكافي»[(٢)]: في الحديث «مَن حمَل جنازةً أربعينَ خُطوةً كُفِّرَ له أربعون كبيرةً»[(٣)].

في «جمع الجوامع»[(٤)]: «عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قلتُ لعليٍّ

→

ويكفن ويصلى عليه لأنه مؤمن، والمؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب الكبيرة، والكبيرة ترك الصلاة والصوم وأكل الخنزير والميتة بحتف أنفه فإذا لم يكن نية الإسلاء والاعتقاد شرطاً في صحة الإسلام في حق الدنيا بل مجرد الإقرار بكلمة الإسلام كاف لإجراء الأحكام عليه صح إيمان من أقر بكلمة الإسلام أو ما يدل عليه من قول وفعل. وفي «الأشباه» وغيرِه من الكتب الفقهية: لا يشترط الاعتقاد والنية والرضاء والعلم بمضمون اللفظ والعلم بأنه هل هو موجب الإسلام أم لا؟ بل الإقرار المجرد كاف والتفوه الصرف واف بحكم الإسلام في أحكام الدنيا. اهـ قلت: وقد جاء بعبارات أخر أيضاً في الاستدلال وكتب آخر «التحرير» في الفارسية ما محصله: والمخدوم سليمان كيريه السندي والمخدوم تاج محمد كيريه السندي قد صليا على الكناس (آهيرى)، وفي الحديث: «من تبع عالماً لقي الله سالماً» اهـ

قلت: لم أقف على من أخرج هذا الحديث، والله أعلم. وجدتُ هذا التحقيق في حاشية نسخة «المتانة» لدار الهدى. أبو سعيد مصطفى السندي.

(١) «الفتاوى التاتارخانية» (٣/٣٣).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢٠).

(٣) وفي «ز»«غفر الله له أربعين كبيرة »وفي أكثر الكتب «كفرت عنه أربعين كبيرة».

(٤) «جمع الجوامع» (١٧/ ٧٨٠).

ابنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: المشيُ أمامَ الجنازة أفضَلُ أم خلفَها؟ فقال: إنَّ فضلَ المشي خلفَها على المشي أمامَها كفضلِ صلاةِ المكتوبةِ على التَّطوُّعِ، قلتُ: برأيك تقولُ؟ قال: بل سَمِعتُ [٢٩٧/١] من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرَ مرَّة ولا مرَّتين حتى بَلَغَ سَبعَ مِرارٍ»[(١)].

في «التهذيب»: «ولا يقومُ مَن مرَّتْ به الجنازةُ إذا لم يُرِدْ أن يَشْهَدَها».

في «المُضْمرات»: «نقلُ المَيِّتِ من بلدٍ إلى بلدٍ على وجهَين: إما أن يكونَ قبلَ الدَّفن أو بعده، وبعدَ الدَّفن على ثلاثة أوجهٍ: في وجهٍ يجوزُ بالاتفاق، وفي وجهٍ لا يجوزُ بالاتفاق، وفي وجهٍ اختلفُوا.

أمَّا الأوَّلُ: إذا دُفِنَ في أرضٍ مغصوبةٍ أو مع كفنٍ مغصوبٍ ولا يرضى صاحبُه إلا بنقلِه عن ملكِه أو بنزعِ ثوبه جاز أن يُحوَّلَ منه بالاتفاق، وإذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرَعَ فيها.

وأمَّا الذي لا يجوزُ بالاتفاق: كالأمِّ إذا أرادَتْ أن تَرَى وجهَ ولدِها أو تنقُلَه إلى مقبرةٍ أخرى لا يجوزُ بالاتفاق.

وأمَّا الذي اختلفُوا فيه بأن غَلَبَ المقبرةَ ماءٌ، فعندَ بعضِ المشايخ جاز لهم تحويلُه عن ذلك الموضع»[(٢)].

في «العتَّابية»[(٣)]: «يُستَحَبُّ أن يُدْفَنَ حيثُ ماتَ في مقابرِهم، فإن نُقِلَ قدرَ ميلٍ أو ميلَين لا بأسَ به. وقيل: ما دُون السَّفَر. وقيل: لا يُكره السَّفَرُ أيضاً. وعن عُثمانَ رضي الله عنه أنه أَمَرَ بقبورٍ كانَتْ عندَ المسجد أن تُحَوَّلَ إلى البَقيعِ وقال: تَوَسَّعُوا في

---

(١) قلت: من قوله: في «جمع الجوامع» إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة». وقوله: حتى «يبلغ» بصيغة المضارع جاء في الأصل. وفي نسخة (صع): «حتى بلغ» الخ بالماضي. أبو سعيد السندي.

(٢) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٣٠٨).

(٣) «العتابية» الباب التاسع الفصل الثالث (لوحة: ٣٠).

مساجدِكم. وقيل: لا بأسَ في مثله. وعن مُحمَّدٍ رحمه الله أنه إثمٌ ومَعْصيةٌ»[١].

في «**الينابيع**»: «لا بأسَ بنقلِ المَيِّتِ من بلدٍ إلى بلدٍ قبلَ الدَّفن، وأمَّا بعدَ الدَّفنِ فلا [ينقل]»[٢].

في «**الخانية**»: «قال الفقيه أبو جعفَرٍ رحمه الله: لا يُباح إخراجُه بعد ما دُفِنَ إلَّا بعُذْرٍ، والعذرُ أن يكونَ مَدْفوناً في أرضٍ مغصوبةٍ، ونحوِ ذلك»[٣].

في «**الغياثية**»: «أو أُخِذَتْ بالشُّفْعةِ؛ لأنَّ كثيراً من الصَّحابةِ دُفِنوا في أرضِ الحربِ، ولم يُحوَّلُوا لعدمِ العُذرِ»[٤].

في «**القُنْية**» (سح): «ويُكره تشييعُ الجنازة برَفْع الصَّوتِ بالذكر وقراءةِ القرآن». (مت)، (شم)، (شه): «كراهة تحريم»[٥].

في «**كنز العباد**» من «**مفاتيح المسائل**»: «يُستحَبُّ [١٢٩٨]: السُّكوتُ خلفَ الجنازةِ؛ لأنه وقتُ الاعتبارِ والأذكارِ، وإن كان في ذكرٍ ودعاءٍ يُخَافَتُ».

(١) «المحيط البرهاني» (٣٥٩/٥).

(٢) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» (١٨٥/١).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١٧٢/١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٤).

(٥) «قنية المنية» (ص ٥٧).

فصل
في الدفن

في «**الشرعة**»: «يُتَّخَذ القبرُ في جِوار أهل الخير فإنّ الميِّت يتأذّى بِجارِ السُّوء كما يتأذّى الحيُّ [منه]»[(١)].

في «**مجموعة الروايات**»: «ولو أوصى بأن يُقبرَ في مقبرةِ كذا بقُربِ فُلان الزَّاهدِ يُراعَى وصيَّتُه. إن لم يكن في التَّركةِ مؤنةُ الحملِ؛ لأنه يتضرَّرُ به الوَرَثةُ».

في «**المفيد**» من «**فتاوى الحُجَّة**»: «يُكْره أن يُدْفن الميتُ في داره وإنْ كان صغيراً إلا لضرورة، لأنَّ هذه سنَّةُ الأنبياء عليهم السلام فإنهم دُفِنُوا حيثُ ماتُوا»[(٢)].

وفي «**السراجية**»: «لا ينبغي أن يُدفَنَ في الدَّارِ؛ لأنَّ إلى آخرِه»[(٣)].

في «**كنز العباد**» من «**الكبرى**»: «ولو أوصى بأن يُدفن في داره فوصيَّتُه باطلةٌ؛ لأنه ليس في وصيَّتِه منفعةٌ له ولا لأحدٍ من المسلمين، فإن دُفِنَ فيها فهو كدفنهم فيها بغيرِ وصيَّةٍ يَرفَعُ [الأمرَ] إلى القاضي فإن رَأَى الأمرَ برَفْعِه فَعَلَ»[(٤)].

في «**القُنْية**»: «يُكْره اتخاذُ القبر في السِّكَكِ والأسواقِ، لأنَّ موضعَ المَيِّتِ المقابرُ»[(٥)].

في «**الخانية**»: «والسُّنَّةُ في القبرِ عندَنا اللَّحدُ، فإن كانتِ الأرضُ رخوةً فلا بأسَ بالشقّ»، وحُكِي عن الشَّيخِ الإمامِ أبي بكر محمَّدِ بنِ الفضل أنه يجوزُ اتخاذُ

---

(١) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن العيادة ومايجب في حق المريض...(ص٢٩٥).

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٣٠٦/٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الدفن (ص ١٣٤).

(٤) «البحر الرائق» (٨/ ٥١٧).

(٥) «قنية المنية» كتاب الكراهية والاستحسان(ص ١٦٧).

التَّابوتِ في بلادِنا لِرَخاوَةِ الأرضِ قالوا: ولو اتَّخَذ التَّابُوتَ من حديدٍ لا بأسَ به، لكن ينبغي أن يُفرشَ فيه التُّرابُ ويُطَيَّنُ الطَّبَقةُ العُلْيا مِمَّا يَلِي المَيِّتَ، ويُجْعَلُ اللَّبِنُ الخَفيفُ على يَمينِ المَيِّتِ ويَسارِه ليَصيرَ بمنزلةِ اللَّحد، ويُكرَه الآجُرُّ في اللَّحدِ إذا كان يَلِي المَيِّتَ، أمَّا فيما وراءَ ذلك لا بأسَ به»[(١)].

في «**الكافي**»: «ويُسَوَّى اللَّبِنُ والقصب، وكُرِهَ الآجُرُّ والخشبُ، لأنَّهما للزينة وإحكامِ البناء والقبرُ موضعُ البِلَى والفَنا»[(٢)].

في «**التبيين**»: «ولأنَّ بالآجُرِّ أثَرَ النَّارِ فيُكْرَه تَفاؤُلاً، ولهذا يُكْره الإجمارُ بالنَّارِ عندَ القبرِ واتِّباعِ الجنازةِ بها؛ لأنَّ القبرَ أوَّلُ مَنْزِلٍ من مَنازِلِ الآخرةِ، ومَحَلُّ المِحَنِ بخلافِ البيتِ حَيثُ لا يُكْره فيه [٢٩٩/١] الإجمارُ، ولا غَسْلُه بالماءِ الحارِّ»[(٣)].

في «**المُضْمرات**» من «**الحُجَّة**»: «أمَّا قدرُ القبر طُولاً وعَرضاً [وعُمْقاً]: فرَوَى الحسنُ بنُ زِيادٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله قال: طولُ القبر على قدرِ طُول الإنسانِ، وعَرضُه على قدرِ نصفِ قامتِه. وقال خَلَفُ بنُ أيُّوبَ رحمه الله: ينبغي أن يكونَ عُمْقُ القبرِ إلى السُّرَّةِ، وعند بعضِهم إلى النَّحْرِ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «ذُو الرَّحِمِ أولى بإدخالِ المرأة في القبرِ، فإن لم يكن لها ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ فأهلُ الصَّلاحِ من جيرانِها يَلِيْ دَفْنَها»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «فإن كان من المَحَارِمِ من النَّسَبِ أو الرَّضاعِ، أو من جِهَةِ المُصاهَرةِ مثل أبي زوجها نَزَلَ قبرَها، فإن لم يكن نَزَلَ المشايخُ، فإن لم يكن فالشُّبَّانُ الصُّلَحاءُ، ولا يَخْرُجُ النِّساءُ»[(٦)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» (١/١٧١).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١١٩).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/٢٤٥).

(٤) «المُضْمرات والمشكلات» (٢/٣٠٦).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الصلاة، باب الدفن (ص ١٣٤).

(٦) «خلاصة الفتاوى» (١/٢٢٥).

في «**الإحياء**»: قال أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الميتَ يَعرِفُ مَن يُغَسِّلُه، ومن يحمِله ومن يُدلِّيه في قبره» انتهى[١].

أخرجه أحمد في «**مسنده**»[٢].

في «**المفيد**»: «ولا يدخُل النِّساءُ لمُخالَفةِ السُّنَّةِ»[٣].

في «**العتَّابِية**»: «ولا يدخُل القبرَ الكافرُ والنِّساءُ، وإن كان قريباً»[٤].

في «**المفيد**» من «**المحيط**»: «وأمَّا الحَصيرُ المُتَّخَذُ من البردي فإلقاؤه في القبر مكروهٌ؛ لأنه لم يَرِدْ به السُّنَّةُ»[٥].

في «**الخلاصة**»[٦]: «لو تذَكَّرَ رجلٌ نَزَلَ في القبر أنه نَسِيَ ثوباً أو دِرْهَماً يُنْبَشُ ويُرْفَعُ ذلك». كذا في «**الظهيرية**».

في «**السراجية**»: «امرأةٌ ماتَتْ وفي بطنِها ولدٌ فإنه يُشَقُّ بطنُها ويُخرَج الولدُ، وحُكِيَ أنه فُعِلَ ذلك بإذنِ أبي حنيفَةَ رحمه الله فعاشَ الولدُ»[٧].

في «**دستور القضاة**» من «**المُلتقَط**»[٨]: دخل كَهْلٌ على أبي حنيفةَ رحمه الله[٩] يعرف أنه من مواليه، وقد ماتت أمُّه، وهو في بطنها فافتى سفيانُ أنها تترك حتى يَسكُنَ الصَّبيُّ في بطنِها، ثُمَّ تُدْفَن، وأفتى أبو حنيفةَ رحمه الله بشَقِّ بطنِها، وإخراج الولدِ»[١٠].

---

(١) «إحياء العلوم» كتاب ذكر الموت - الباب السابع: في حقيقة الموت...(٤/٤٩٧).

(٢) رقم الحديث: (١٠٩٩٧).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» الفصل الجنائز القبروالدفن(٣/٧٤).

(٤) «العتابية» الباب التاسع الفصل الثالث (لوحة:٣١).

(٥) «المحيط البرهاني» (٢/١٩٢).

(٦) «خلاصة الفتاوى» (١/٢٢٦).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة، باب التداوي والعلاج (ص ٣٣٢).

(٨) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب المخارج - مطلب عظموا سفهاءكم ... (ص٤٦٥).

(٩) كذا في الأصل. وفى نسخة (صع): «هكذا دخل كهل»، الخ. السندي.

(١٠) كذا في الأصل، وفى نسخة (صع): «وإخراج الولد من البطن». أبو سعيد السندي.

ومن «**البرهانية**»: «إذا ماتت امرأةٌ وبها حبلٌ وعُلِمَ أنه حيٌّ يُشَقُّ بطنُها من الشقِّ الأيسَر؛ لِمَا رُوي أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ حواءَ من الضلع الأيسر، فالولدُ يكونُ [١/٣٠٠] من الجانِبِ الأيسَرِ»[(١)].

في «**الخانية**»: «حاملٌ ماتَتْ وقد أتى على حَمْلِها تِسْعةُ أشهُرٍ، وكان الولدُ يتحَرَّكُ في بطنِها فدُفِنتِ ولم يُشَقَّ بطنُها، ثُمَّ رُئيَتْ في المنام أنها تقولُ: ولدتُ، لا يُنْبش القبرُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنها إن ولدَتْ كان الولدُ ميتاً»[(٢)].

في «**مجموعة الروايات**»: «ويجوزُ أن يُرَى وجهُ المَيِّتِ في القبرِ».

في «**الأوزجندي**»: «لا بأسَ بأن يُدْفن اثنان أو ثلاثةٌ أو خمسةٌ في قبرٍ واحدٍ عند الضَّرُورةِ، ويُجْعلُ بينَ كُلِّ اثنَينِ حَاجِزاً من التُّرابِ، هكذا أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعضِ الغَزَوات»[(٣)].

في «**العتَّابية**»[(٤)]: «ومَن مات في السفينة يُغْسلُ ويُصلَّى عليه ويُرْمى في الماءِ إن تعذَّر دَفْنُه». كذا في «**السراجية**»[(٥)].

في «**الهداية**»: «ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسْطَح»[(٦)].

في «**المفيد**» من «**الجامع الصغير الخاني**»: «ويُرَشُّ عليه الماءُ لئَلَّا يَنتشِرَ بالرِّيح».

في «**المُضْمرات**» من «**غريب الخَطَّابي**»[(٧)]: «أنه عليه الصَّلاة والسَّلام نَهَى عن تَقْصِيصِ القُبُورِ وتَكْلِيلِها».

التقصيص: التجصيص. والتكليل: بناء الكلل: «وهي القُباب والصَّوامعُ التي

---

(١) «البحر الرائق» (٨/٢٣٣)

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب غسل الميت... (١/ ١٧٢).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/١٩٣).

(٤) «الفتاوى العتابية» الباب التاسع الفصل الثالث (لوحة:٣١).

(٥) «السراجية» (ص ١٣٤).

(٦) «الهداية في شرح البداية» باب الجنائز، فصل في الدفن (١/ ١٠١).

(٧) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٢).

تُبنى على القبر»[١].

في «المفيد» من «المحيط»: كَرِه أبو حنيفةَ رحمه الله البناءَ على القبرِ وإن لم يُعلَمَ بعلامةٍ»[٢].

في «جمع الجوامع»: «نهى أن يُكتبَ على القبر شيءٌ». أخرجه ابنُ ماجه والحاكمُ عن جابرٍ رضي الله عنه».

ومن «الشرعة»: «يكره أن يبنى عليه مسجد صلى فيه وأن يضرب عليه فسطاط أو قبة يُقام بها ليُظِلّ القبرَ، فإنما يُظِلّ الميّتَ عملُه»[٣].

في «نصاب الاحتساب»: از كل نهال ساختن وگور را بدان آراستن مكروه است.

في «الغياثية»: «تطيينُ القُبورِ لا بأسَ به، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله لا يُجَصَّصُ ولا يُطَيَّنُ، وهكذا ذَكَر الكَرْخِيُّ رحمه الله في «مُخْتصَره»، والأوَّلُ أصَحُّ، وعليه الفتوى إحكاماً للقَبر وهو مطلوبٌ، لا زينةً له»[٤].

في «جمع الجوامع» حديث: «أمَّا إنَّها لا تَضُرُّ ولا تَنفعُ، ولكنَّها تُقِرُّبعينِ الحَيِّ، وإنَّ العبدَ إذا عَمِلَ عَمَلاً أَحَبَّ اللهُ أن يُتْقِنَه». أخرجه ابنُ سعدٍ والزُّبير من بَكَّار، والطَّبَرانيُّ، وابنُ عساكر عن عبد الرَّحمن بن حسان عن أمه سيرين قالت: لما دُفِنَ إبراهيمُ رَأى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فُرجَةً في اللَّبِن فأمَرَ بها أن تُسدَّ، وقال: فَذَكَره»[٥].

في «كنز العباد» من «المفاتيح» [٣٠١/١]: «إذا خَرِبت القبورُ فلا بأسَ بتطْيِينها».

وفيه: من «كفاية الشَّعْبي»: «كان عصامُ بنُ يوسفَ رحمه الله يَطُوفُ حولَ المدينةِ يَعْمُرُ القُبُورَ الخَرِبَةَ»[٦].

---

(١) «المُضْمرات والمشكلات» تتمة كتاب الصلاة (٢٨٤/٢).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٩٣).

(٣) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن العيادة ومايجب في حق المريض...(ص٣٠٣).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص٤٤).

(٥) «جمع الجوامع» (٤٠/٢).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في الجنائز (٣/ ٧٢).

في «**المفيد**» من «**المحيط**»[١]: «ولا ينبغي أن يرجِعَ من جنازةٍ حتى يُصَلِّيَ عليه، وبعد ما صَلَّى لا يرجِعُ إلا بإذنِ أهلِ الجنازةِ قبلَ الدَّفن، وبعدَ الدَّفن يَسَعُه الرُّجوعُ بغير إذنِهم».

في «**الغياثية**»: «إن دُفِن في أرض الغير فالمالكُ إن شاء أَمَرَ بإخراجِه، وإن شاء سَوَّى الأرضَ؛ لأنَّ ظاهرَها وباطنَها ملكُه»[٢].

في «**التبيين**»: «فانتَفَعَ به زِرَاعَةً أو غَيرَه، ولو بَلِيَ المَيِّتُ وصارَ تُراباً جازَ دَفْنُ غيرِه في قبرِه وزَرْعُه والبناءُ عليه»[٣].

في «**المفيد**» من «**المفاتيح**»: «يُكْره دفنُ غيرِه في قبرِه؛ لأنَّ الحُرمةَ باقيةٌ».

في «**كنز العباد**» من «المفاتيح»: «لو أنَّ سَبُعاً رَفَعَ ميتاً من قبرِه يجوزُ دفنُ غيرِه في قبرِه، وكذلك إذا حُوِّلَ الميتُ إلى قبرٍ آخرَ جاز دفنُ غيرِه في قبرِه بإذنِ وَرَثَتِه»[٤].

في «**نصاب الاحتساب**»: «لا يجوزُ لأحدٍ أن يبنيَ فوقَ القبور بيتاً أو مسجداً؛ لأنَّ موضعَ القبرِ حَقٌّ للمَقْبور، ولهذا لا يجوزُ نبشُه إذا كان القبرُ ملكَه وملكه بعد في قبره باقٍ لاحتياجِه إليه، فلا يجوزُ لأحدٍ من وَرَثتِه وجيرانِه التصرُّفُ على هواء قبرِه»[٥].

في «**الخانية**» في كتاب الوقف: «إذا حَضَرَ الرَّجلُ القبرَ في أرضٍ يُباح له الحفرُ في غيرِ مِلْكِه فدُفِنَ غيرُه لا يُنبشُ القبرُ، ولكن يَضْمَنُ قيمةَ حَفْره؛ ليكونَ جمعاً بين الحَقَّينِ ومُراعاةً لهما»[٦].

في «**كنز العباد**»: ومن «**فتاوى الحُجَّة**»[٧]: «مَن حَفَرَ قبراً لنفسِه قبلَ موتِه فلا بأسَ، ويُؤجَرُ عليه».

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٧٧).

(٢) «الفتوى الغياثية» (ص ٤٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٦).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصلاة، فصل في الجنائز (٣/ ٧٥).

(٥) «نصاب الاحتساب» (١٩٨).

(٦) «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٩٢).

(٧) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٢/ ٣٠٤)

فصل
في الشَّهيد

في «**الشرعة**»: في بعض الحديث[١]: «ما من أحدٍ من أهل الجنة[٢] يسُرُّه أن يرجعَ إلى الدُّنيا وله عَشْر أمثالِها إلا الشَّهيدُ، فإنه وَدَّ أن يرجِعَ إلى الدُّنيا [٣] [٣٠٢/١] فاستُشْهِدَ ثانيا في سبيل الله لِمَا رأى من الفضل».

فعلى كل مومنٍ أن يتمنَّى الشَّهادةَ أبداً. ففي الحديث: «من سأل الله تعالى الشهادةَ بصدقٍ بلّغه منازلَ الشهداءِ، وإن مات على فراشه»[٤].

في «**الكافي**»: «وهو في الشَّرعِ مَن قَتَلَه أهلُ الحربِ والبغيِ، وقُطَّاعُ الطَّريقِ، أو وُجِدَ في المعركةِ وبه جَرْحٌ، أو يَخْرجُ الدَّمُ من عينه أو أُذُنِه أو جوفِه سائلاً، لأنَّ الدَّمَ السائل لا يعلُو منه إلا بجرحٍ، أو به أثرُ الحَرْقِ، أو وطِئَتْه دابَّةُ العدُوِّ وهو راكبُها أو سائقُها، أو كدمته أو صدَمته بيدِها، أو رجلِها، أو نفَّروا دابّتَه بضربٍ، أو زجرٍ، فقَتَلَه أو طعَنُوه فألقَوْه في ماءٍ أو نارٍ، أو رَمَوْه من سورٍ[٥] أو أسقطُوا عليه حائطاً أو رَمَوْا ناراً فينا أو هَبَّت بها ريحٌ إلينا، أو جعلُوها في طَرف خشبةٍ[٦] رأسُها عندَنا أو أرسَلُوا علينا ماءً فاحترقَ، أو غَرق مسلمٌ لأنَّ القتلَ أُضِيفَ إلى العدُوِّ تسبيباً، أو قتله مسلمٌ ظلماً، ولم تَجِبْ به ديةٌ، فيُكفَّنُ ويُصلَّى عليه ولا يُغْسل؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال في شهداء أحد: «زَمِّلُوهم بكُلُومهم ودمائِهم ولا تغسِلُوهم، فإنه ما من جَريحٍ يُجْرحُ في

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم الحديث: (١٣٦٢٨).

(٢) وفي «الشرعة» العبارة هكذا «ما من أهل الجنة أحد».

(٣) هكذا في الأصل. وفى «الخزانة»: «فإنه يود أن يرجع إلى الدنيا» بصيغة المضارع. السندي.

(٤) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن الجهاد وآدابه (٢٦٣).

(٥) كذا في نسخة (صع). وفى الأصل: «من سواء» وهو غلط. السندي.

(٦) هكذا في نسخة (صع). وفى الأصل: «أو جعلوها في طرف حشية». السندي.

سبيل الله تعالى إلا فهو يأتي يومَ القيامة وأَوْدَاجُه تَشْخَبُ دماً اللَّونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المسك»، فكُلُّ مسلمٍ بالغٍ قُتِلَ ظلماً ولم يُرْتَثَّ ولم يُؤخَذْ عن دمِه مالٌ فهو في معناهم؛ لأنهم كانوا طاهِرِينَ بالغِينَ إذا لم يُنقَلْ أنه كان فيهم صَبيٌّ أو جُنُبٌ وقد قُتِلوا ظُلماً ولم يُرتَثُّوا[1] ولم يَعتاضُوا مَالاً»[2].

في «**الخلاصة**»: «إنَّ كُلَّ طاهرٍ مُكلَّفٍ قُتِلَ مظلوماً بحديدةٍ ولم يَجِبْ بقتلِه بدلٌ هو مالٌ جالة القتل ولا عاد إلى حالة التمرُّضِ فهو في معنى شهداءِ أُحُدٍ رضي الله عنهم، وإنَّما شَرَطْنا التَّكليفَ لأنَّ الصِّبيانَ والمجانِينَ إذا قُتِلوا غُسِلُوا عندَ أبي حنيفةَ رحمهَ الله، خلافاً لهما [٣٠٣/١]، وإنَّما شَرَطْنا الطهارةَ لأنَّ الجُنُبَ إذا استُشْهِدَ غُسِلَ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، خلافاً لهما، والحائضُ والنُّفَساءُ إذا اسْتُشْهِدَتَا على هذا الخلاف، وكذا إذا قُتِلَ بشيءٍ لا يُوصَفُ بالظُّلمِ كما إذا افْتَرَسَه السَّبُعُ، أو سَقَطَ عليه البناءُ، أو سَقَطَ من شاهِقِ الجبلِ، أو سَالَ عليه الوادي، أو غَرِقَ في الماءِ فإنه يُغَسَّلُ.

وقولنا: «و لا عادَ إلى حالةِ التَّمرُّض» لأنه إذا ارتث بطلتْ شهادتُه في أحكام الدُّنيا وهو الغسلُ، أمَّا هو شهيدٌ في أحكامِ الآخرةِ»[3].

في «**الكافي**»: «فإن قيل: الشَّهيدُ وُصِفَ بأنه حَيٌّ بالنَّصِّ، والصَّلاةُ شُرِعتْ على المَيِّتِ لا على الحَيِّ؟ قلنا: الشَّهيدُ حَيٌّ في أحكام الآخرةِ، كما قال اللهُ تعالى: (بل أحياءٌ عند ربهم)، وأمَّا في أحكامِ الدُّنيا فهو مَيِّتٌ، حتَّى يُقْسَمَ ميراثُه، وتَتَزوَّج امرأتُه، والصَّلاةُ عليه من أحكامِ الدُّنيا... ومَن قَتَلَه أهلُ الحربِ أو البغيِ أو قُطَّاعُ الطَّريقِ لم يُغسل بأيِّ شيءٍ قَتَلُوه؛ لأنَّ الأصلَ فيه شهداءُ أُحُدٍ، ولم يكنْ كلُّهم قتيلَ السَّيفِ والسلاحِ، ففيهم من دُمِغَ رأسُه بالحجرِ، وفيهم من قُتِلَ بعصًا، وقد عمَّهُم رسولُ الله

---

(١) بأن نام أو أكل أو شرب أو عولج أو آواه خيمة أو نقل من المعركة حياً أو بقي عاقلاً وقت صلاة أو أوصى بشيء. أبو سعيد السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢١٦/١).

صلى الله عليه وسلم في الأمرِ بتركِ الغسل»[١].

في «**الخلاصة**»: «ثُمَّ الجملةُ فيه إذا صَارَ مقتولاً في القتال مع أهلِ الحربِ، أو قُطَّاعِ الطَّريقِ، أو الخَوارِجِ، أو أهلِ البَغْيِ ذاباً عن نفسه، أو عن مالِه، أو عن أهلِه، أو عن واحدٍ من المسلمين، أو من أهل الذِّمَّةِ فإنه يكونُ شهيداً بأيِّ شيءٍ قُتِلَ بعصًا، أو بحَجَرٍ، أو بمَدَرٍ أو بوطأة دوابِّهم راكبُوها أو سائقُوها أو قائدوها أو كابروا عليه، أو قتِلَ بالمصرِ بسلاحٍ أو غيرِه ليلاً ،أو نهاراً بسلاح أو خارج المصر بسلاح أو غيره»[٢].

في «**الظهيرية**»[٣]: «دَمُ الشَّهيدِ ما دامَ عليه فهو طاهرٌ، فإذا أُبِينَ منه كان نَجَساً. كذا في «**العتَّابِية**»[٤].

في «**الكافي**»: «ويُغسَّلُ ويُصَلَّى عليه إن قُتِلَ جنباً، وقالا: لا يُغَسَّل، وقد صَحَّ أنَّ حنظلةَ رضي الله عنه قُتِل جُنُباً فغسلَتْه الملائكةُ، ولو لم يكن واجباً لَمَا غَسَلُوا، إذ غسلُهم للتَّعليمِ، كما في آدمَ عليه السلام»[٥].

في «**الشاهان**»: «أنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ رضي الله عنه لما تُوُفِّيَ قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بادِرُوا بغسلِ سعدٍ كيلا يُبادِرَنا الملائكةُ كما بادرَتْنا بغسل حنظلَةَ». فهذا يدلُّ على أنَّ غسلَ الملائكة لِحَنظلَةَ لو لم يَسبِقْ لأَمَرَ رسولُ الله [٣٠٤/١] صلى الله عليه وسلم بغَسْلِه».

في «**الكافي**»: «أو حائِضاً أو نُفَسَاءَ أو صبياً، وقالا: لا يُغسل، أو ارْتُثَّ، أي: صار خلقاً في باب الشهادة. يقال: ثوبٌ رَثٌّ، أي: خَلِقٌ، بأنْ أكَل أو شرِب أو نام أو مرِض أو آواه خيمُه، أو نُقِلَ من معركةٍ؛ لأنه نال بعضَ مَرافقِ الحياةِ، فخَفَّ أثرُ الظلم فلم يكن

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٢١٨/١).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطهارة - فصل في النجاسات (٤٣٣/١).

(٤) «العتابية» الباب الثاني - الفصل الأول (لوحة:٤).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢٢).

في معنى شُهداء أُحُدٍ. وشهداءُ أحدٍ ماتوا عُطاشاً، والكأسُ تُدارُ عليهم، ولم يَشرَبُوا بل آثَرُوا على إخوانهم خوفاً من نُقصانِ الشَّهادةِ»[١].

في «العتَّابية»: «وهذا إذا حُمِلَ أو مَضَى عليه يومٌ بعدَ تَصَرُّمِ القتالِ، فأما إذا دام القتالُ أيَّاماً وبَقِيَ هو في المعركة أيَّاماً لم يُمْكن رفعُه لا تبطُل شهادتُه، ولو كان طالباً للعدُوِّ فوقَعَ، فماتَ غُسِلَ، ولو ماتَ مظلوماً لم يُغْسَل»[٢].

في «الغياثية»: «إذا أوصى بأُمورِ الدُّنيا والاهتمامِ لأولادِه يُغسلُ بالإجماعِ، وإذا أوصى بأُمُورِ الآخرةِ لا يُغسلُ بالإجماعِ»[٣].

في «الخانية»: «ومَن أوصى بوصيَّةٍ غُسِلَ. قال الفقيه أبو جعفَرٍ: إنَّما يبطُل الشَّهادةُ بالوصيَّةِ إذا زادتِ الوصيَّةُ على كلمتَين، والكلمةُ والكلمتانِ لا تُبطِل الشَّهادةَ»[٤].

في «الكافي»: «أو وُجِدَ قَتيلاً في المصر؛ لأنه تَجِبُ فيه القَسامةُ والدِّيَةُ فخَفّ الظُّلمُ بسبَبِ العوضِ. إلا إذا عُلِمَ أنه قُتِلَ بحَديدةٍ ظلماً، وعُرِفَ قاتلُه فإنه لم يُغْسل عندَنا، وعندَ الشَّافعي: يُغسل. أو قُتِلَ بمُثقَّلٍ؛ لأنَّ الواجبَ فيه الدِّيةُ. وقالا: لا يُغسل لأنَّ فيه القصاصَ»[٥].

في «الهداية»: «وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله ما لا يَلْبَثُ بمنزلةِ السَّيفِ»[٦].

في «الحميدي»: «كالخَشَبةِ العظيمةِ والحجرِ العظيمِ».

في «الكافي»: «أو رَمَى مسلمٌ سهماً إلى العَدُوِّ فأصابَ مسلماً، أو وطِئَتْه دابَّةُ مسلِمٍ، أو نفرَتْ دابَّةُ مسلمٍ عن راياتِهم فرَمَتْ بصاحبِها، أو أُلْجِئَ إلى ماءٍ أو نارٍ فأوقَعَ

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢٢).

(٢) «العتابية» الباب التاسع الفصل الثالث (لوحة: ٣٠).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٢).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب في غسل الميت... (١٦٧/١).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢٢).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصلاة، باب الشهيد (١/ ١٠٢).

فيه نفسَه أو سَقَطَ عن سُوْرهم، أو سَقَطَ عليه حائطٌ، أو وَقَعَ في خَنْدقهم أوحَسَكِهم، لأنَّ القتلَ غيرُ مُضافٍ إلى العَدُوِّ تسبّباً»[1].

من «المغني»: «مَن قَتَلَ نفسَه خطأً بأنْ نَاوَلَ رجلاً من العَدُوِّ ليضْربَه فأخطَأَ فأصابَ نفسَه، [فماتَ فإنه يُغسلُ بلا خلافٍ ويُصَلَّى عليه بلا اختلافٍ. وأمَّا مَن تعمَّدَ قتلَ [٣٠٥/١] نفسِه[2] بحديدةٍ هل يُصلَّى عليه؟ اختلَفَ فيه المشايخُ».

في «الكافي»: ثُمَّ المُرتَّثُ وإن غُسِلَ فله ثوابُ الشُّهداءِ كالغَريقِ والحَريقِ والمَبطُونِ والغريبِ فإنهم يُغسَّلُونَ وهم شهداءُ على لسانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ألا تَرَى أنَّ عُمَرَ وعَليًّا رضي الله عنه حُمِلَا إلى بيتِهما بعدَ الطَّعنِ وغُسِّلاَ وكانا شهيدَين بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: الشَّهادةُ سَبْعٌ سِوَى القَتلِ في سبيل الله تعالى: المَطعونُ شهيدٌ، والغَريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجُنُبِ شَهيدٌ، والمَبطونُ شَهيدٌ، وصاحبُ الحَريقِ شَهيدٌ، والغريبُ شهيدٌ، والمرأة تموتُ بجُمْعٍ شَهيدٌ».

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٢٢).

(٢) قلت: وجدت هذه العبارة في «خزانة الرواية»، وليست في الأصل، ولا بُدَّ منها و إلا لا يَتمُّ المقصود. السندي.

فصل

في التعزِية وإرسالِ الطّعام إلى أهله والتصدُّقِ والدُّعاءِ للميّت

في «الشَّرعة»: «التعزيةُ تسكينُ قلبِ المُصاب بالموعظة وإعلامُه بجزيل الثوابِ ويصافِح [المعزِّي] المعزَّى بيده فإن ذلك سَكَنٌ لقلبِه، والسنَّةُ للمصاب أن يستكثِر من قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيمِ [فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بذلك][(١)].

وصورة التعزية [المرضيّة الحسنة][(٢)]: ما عزّى به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً عن ابنه رضي الله عنهما»[(٣)].

قلتُ: ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم فهو على ما في «جمع الجوامع»: «بسم الله الرحمن الرحيم من رسول الله إلى معاذ بن جبلٍ: سلامٌ عليك، فإني أحمَدُ الله إليك لا إله إلا هو، أمَّا بعد: فأعظَمَ اللهُ لك الأجرَ، وألهمَكَ الصبرَ، ورَزَقَنا وإيَّاك الشكرَ؛ فإنَّ أنفسَنا وأموالَنا وأهالينا وأولادنا من مواهبِ الله الهنيئةِ، وعَواريْه المُسْتودَعَةِ، يُمَتَّعُ بها الرجلُ إلى أجَل، ويَقْبِضُها إلى وقتٍ معلومٍ، وإنّا نسأله الشكرَ على ما أعطى، والصبرَ إذا بتلَى، وكان ابنُك من مواهِبِ الله [٣٠٦/١] الهنيئةِ وعواريه المُسْتودَعَة، ينفعك اللهُ تعالى به في غبطةٍ وسُرورٍ، وقبَضهُ منك بأجرٍ كثيرٍ، الصّلاةُ والرحمةُ والهُدى إن احتَسَبْتَه فاصبِرْ، ولا يُحْبِط جزعُك على أجرك فتَنْدَمَ، واعلمْ أنَّ الجَزعَ لا يَرُدُّ ميتاً، ولا يدفَعُ حُزْناً وما هو نازِلٌ فقد كان... والسلام»[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفات ليس في «ز» والمثبت من «الشرعة».

(٢) وفي «ز» المستحبة بدل المرضية الحسنة والمثبت من «الشرعة».

(٣) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن العيادة ومايجب في حق المريض...(٢٩٥-٢٩٦).

(٤) «جمع الجوامع» (٢٢/ ١٣٥).

وقيل: هذا معزوٌّ إلى بعضِ الصّحابةِ، كتَبَها إلى معاذٍ لأنّ موتَ ابنِه رضي الله عنه كان بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بستّين سنةً على ما فيه أيضاً، فعلى هذا ليست بمَبْدوةٍ بلفظة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل باسمِ مُرسِلِ الورقة إليه رضي الله عنه.

في «**اللآلى**» للشَّيخِ جلالِ الدِّين السُّيُوطيِّ: «حديثُ كتابةِ التعزيةِ إلى معاذِ بنِ جبلٍ لِموت ابنِه لا يصحّ، وإنما موتُه بعد وفات النَّبي صلى الله عليه وآله وسلَّم، فكَتَبَ إليه بعضُ الصحابةِ تلك الكتابةَ»[(١)].

في «**المُضْمرات**»: «ويُكْره له أن يجلِسَ في بيته حتى يؤتى فيُعَزَّى، بل إذا فَرَغُوا من دَفْنِه [ورَجَعَ النَّاسُ][(٢)] فليَتفرَّقُوا ويَشتغِل النَّاسُ بأُمُورِهم، وصاحبُ المَيِّتِ بأمرِه.

وفيها: ورَوَى الحسنُ بنُ زِيادٍ: إذا عزِّي أهلُ الميّت فلا ينبغي لِلذي عزَّاه مرَّةً أن يُعزِّيَه مرَّةً أُخرى»[(٣)].

وفيها: وذُكِرَ في «**فتاوى قاضي خان**»: «حملُ الطَّعامِ إلى أهل المصيبةِ في اليوم الأوَّلِ غيرُ مكروهٍ؛ لشُغْلهم بجهازِ المَيِّتِ، وفي الثاني [والثالث][٤]: مكروهٌ إذا اجتمعت النوائحُ لأنه إعانةٌ لهم على المعصيةِ»[(٥)].

في «**بستان**» الفقيه أبي الليث رحمه الله قال الفقيه: «التعزيةُ لِصاحبِ المصيبةِ حَسَنٌ، وهو مأجورٌ في ذلك، وقد جاءَ في الأثرِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ أن يعزِّيَه إذا أصابَتْه مُصِيبةٌ»، ولا بأسَ لأهلِ المصيبةِ أن يجلسُوا في المسجد أو في البيتِ ثلاثةَ أيَّامٍ والنَّاسُ يأتونهم ويعزُّونَهم. ورُوِي عن

---

(١) «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/٣٥٥).

(٢) ما بين المعكوفتين في «ز».

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في«فتاوى قاضي خان» .

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة ...(٣/٣٠٦).

النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا بَلَغَه خبرُ قتلِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ويزيدَ بنِ حارث، وابن رواحة رضي الله عنهم جَلَسَ في المسجد، والناس يأتُونه ويعزُّونه. ويُكرَه الجلوسُ على بابِ الدَّارِ فإنَّ ذلك من عَمَلِ الجاهليَّةِ، ونَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلَّم عن ذلك»[(١)].

في «**القُنْية**»: «لا بأسَ بالجلوسِ للتعزية ثلاثةَ أيَّامٍ في غير المسجدِ [٣٠٧/١] من غيرِ أن يرتكِبُوا مأثَماً ويمنعُون القُرَّاءَ، ولا يعطُون لهم شيئاً. يُكْره الجلوسُ للمصيبةِ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أقلَّ في المسجدِ، وفى غيره جانتِ الرُّخصةُ للرِّجال، وتركُه أحسَنُ»[(٢)].

في «**السراجية**»[(٣)]: الجلوسُ في الدار [للمصيبة][(٤)] ثلاثةَ أيامٍ مُرخَّصٌ والأحسنُ تركُه. كذا قال «قاضيخان»[(٥)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**العتَّابية**»: «قال بعضُ المشايخِ: تعزيةُ الحاضر ثلاثةُ أيَّامٍ، وتعزيةُ الغائبِ يومٌ».

في «**أذكار النووي**» ما حاصله: «إن التّعزية هي التصبيرُ بذكر ما يُسلِّي صاحبَ الميت، وهي مستحبةٌ، ويكره بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المُعزِّي أو صاحبُ المصيبة غائباً، ويكره الجلوس للتّعزية أعني: أن يجتمعَ أهلُ الميت في بيت ليقصدَهُم مَن أراد التَّعزيَةَ، بل ينصرِفُوا في حوائجهم، وهذه كراهةُ تنزيهٍ إذا لم يكن معها مُحدَثٌ آخرُ، فإنْ ضُمَّ إليها من البِدَعِ المحرَّمةِ، كما هو الغالبُ في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرَّمات، فإنه مُحدَثٌ، وثَبتَ في الحديث الصحيح: «أنَّ كُلَّ مُحدَثٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، واجتمَعت الأمّةُ على تحريمِ النّياحةِ»[(٦)].

---

(١) «بستان العارفين» باب في التعزية (ص ١٣٣).

(٢) «قنية المنية» كتاب الكراهية والاستحسان - باب فيما يتعلق في المقابر ... (ص ١٦٦).

(٣) «السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب العيادة والقبور(ص٣٢٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «ز» والمثبت من «السراجية».

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطهارة ،فصل في المسجد (ص٦٣).

(٦) «الأذكار» للنووي (٢٠٢).

في «**القُنْية**»[١] (مت): «والمذكورُ في الكتب أنه يَحرُمُ مطلقاً،قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: النائحةُ ومَنْ حولَها من امرأةٍ مُسْتمِعةٍ عليهنَّ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين. فأمَّا البكاءُ من غير رفع صوتٍ فلا بأسَ به؛ لأنه لمَّا قُبِضَ إبراهيمُ بنُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم دَمَعتْ عيناه فقال عبدُ الرَّحمن بنُ عوف: قد نهيتَنا عن البُكاء فقال: «إنما نهَيْتُكم عن صوتَين أحمقَين فاجرَين، فأمَّا هذه فرحمةٌ يجعلُها اللهُ تعالى في قلوبِ الرحماء، العينُ تدمَعُ والقلبُ يحزَنُ، ولا نقولُ ما يُسخِط الرَّبَّ» انتهى، أخرجه الترمذيُّ وحَسَّنه»[٢].

في «**الجامع الصغير**» لِعُمَرَ: «دَعْهُنَّ يا عُمرُ، فإنَّ العينَ دامِعةٌ، والقلبُ مُصابٌ، والعهدُ قريبٌ» أخرجه أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والحاكم عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه» انتهى[٣].

قالَه صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم لعُمَرَ لمَّا كان يَنْهَى النساءَ أن يَبكِينَ.

في «**الغياثية**»: «والصَّبرُ أفضَلُ، إحرازاً للأجرِ الموعودِ»[٤].

في «**القُنْية**»[٥] (فك، حم): «لا يجوزُ صَبْغُ الثِّيابِ أسْوَدَ أو أكْهَبَ تأسُّفاً على المَيِّتِ» [٣٠٨/١].

في «**الشِّرْعة**»: «ويُستحَبُّ أن يُتَّخَذَ طعامٌ لأهلِ المَيِّتِ، فإن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا أُصِيبَ حمزةُ رضي الله عنه قال لأهله: «اصنعُوا لأهلِه طعاماً فإنهم في شُغلٍ»، قيل: ألستَ نَهَيْتَ يا رسولَ الله عن ذلك؟ قال: «إنما نهَيْتُ عن الرِّياءِ والسُّمْعةِ. والسُّنةُ أن يتصدَّقَ وليُّ الميِّتِ له قبل مُضِيّ الليلةِ الأولى ما تيسَّرَ له، فإن لم

---

(١) كتاب الكراهية والاستحسان - باب فيما يتعلق في المقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية (ص١٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (١٠٠٥).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٦٣٥٣).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٥).

(٥) كتاب الكراهية والاستحسان - باب الكراهية في اللبس ونحوه (ص١٦٣).

يجِدْ شيئاً فليُصَلِّ ركعتَين ويقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وآيةَ الكرسيّ وسورةَ التكاثُر عشرَ مرَّات، فإذا فرغ قال: اللهم صلّيْتُ هذه الصَّلاةَ وأنت تَعْلَم بماأردتُّ بها، اللّهم ابعَثْ ثوابَها إلى قبرِ فلانٍ الميّتِ، فإنّ اللهَ تعالى يُعْطِيه ثواباً جزيلاً ونوراً وحسنةً ودرجةً وشفاعةً، ويستحَبُّ أن يتصدَّقَ عن الميِّت بعده إلى سبعةِ أيَّامٍ»[١].

في «**المفاتيح**»: «قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «لا يأتي على المَيِّتِ ليلةٌ أشدَّ من أوَّلِ ليلةٍ فارحَمُوا موتاكُمْ بشيءٍ من الصَّدَقةِ»[٢].

في «**عقائد عمر النسفي**» رحمه الله: «وفي دعاءِ الأحياءِ للأمواتِ وصَدَقتِهم عنهم نفعٌ لهم، والأحاديثُ والآثارُ في هذا البابِ أكثرُ من أن تُحصَى»[٣].

قلتُ: وأقوى مما نقَل من «**المُلتقَط**» ورسالة أخرى فارسية، وهو ما في «**جمع الجوامع**»[٤] عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «ما المَيِّتُ في القبر إلا كالغَريقِ المُتغَوِّثِ ينتظِرُ دَعْوةً تَلْحَقُه من أبٍ وأمٍ أو أخٍ أو صَدِيقٍ، فإذا لَحِقَتْه كان أَحَبَّ [إليه] من الدُّنيا وما فيها، وإنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ على أهلِ القُبُورِ من دُعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ [الجبالِ][٥]، وإنَّ هديةَ الأحياء إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». أخرجه أبو الشَّيخِ في «**فوائدِه**» والبيهقيُّ في «**شُعَب الإيمان**»[٦] وقال: غريبٌ، تفَرَّدَ به.

---

(١) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن العيادة ومايجب في حق المريض...(٣٠٢-٣٠٣).

(٢) هذا الحديث ليس بصحيح ولا أصل له ولا يجوز الاعتماد عليه، ولكن الدعاء للميت في أول ليلة وفي جميع الليالي مطلوب، الدعاء بالمغفرة والرحمة هذا كله مطلوب، أما هذا الحديث الذي ذكره فلا أصل لهو ولا يصلى للميت، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فإذا دعا له ولده أو أقاربه أو إخوانه المسلمون هذا طيب، أو تصدقوا عنه طيب، لكن لا يختص بالليلة الأولى في جميع الزمان الصدقة على الميت في كل وقت تنفع الميت، والدعاء بالمغفرة والرحمة إذا كان مسلم ينفعه ذلك من إخوانه المسلمين ومن أقاربه، أما أن تخص الليلة الأولى بشيء فلا أصل في ذلك.

(٣) «شرح العقائد النسفية» (ص ٢٠٥) مكتبة الرشاد بشاور.

(٤) «جمع الجوامع» (٢٠/٧٤١).

(٥) ليس في «ز».

(٦) «شعب الإيمان» رقم الحديث: (٧٥٢٧).

وفيه محمدُ بنُ جابرِ بن أبي عياش المِصِّيصيُّ، وقال في «**الميزان**»: «لا أعرِفُه، قال: وهذا الخبرُ مُنكرٌ جداً»[(١)، (٢)].

في «**ملتقط الملخص**»: «رجلٌ أعتَقَ عبدَه عن أبيهِ المَيِّتِ، فالولاءُ له والأجرُ للأبِ من غيرِ [٣٠٩/١] أن يَنقُصَ من أجرِ الابنِ، وكذا الصَّدَقاتُ والدَّعَواتُ لوالدَيه ولجميعِ المؤمنينَ والمؤمناتِ يكونُ الأجرُ لوالدَيه ولجميعِ المؤمنينَ والمؤمناتِ»[(٣)].

في «**التاتارخانية**»: «الأفضَلُ لمَنْ يتصَدَّقُ نفلاً أن ينويَ لجميعِ المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّها تَصِلُ إليهم ولا يُنقَصُ من أجرِه شيءٌ»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «لا يُباح اتخاذُ الضِّيافةِ عندَ [المُصيبةِ][(٥)] ثلاثةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ الضيافةَ تُتَّخذُ عند السُّرُورِ»[(٦)].

من «**الخلاصة**»: «ويُكره اتِّخاذُ الضِّيافةِ في يومِ المُصيبةِ، وإن اتَّخَذَ طعاماً للفُقراءِ كان حسناً، إن كان الوَرَثَةُ كباراً، فإن كان في الوَرَثَةِ صغيرٌ لم يَتَّخِذُوا ذلك من التَّرِكَةِ. كذا في «**الخانية**»[(٧)].

في «**المفروق**»: «وإرسالُ الطَّعامِ إلى أهل المصيبة في اليومِ الأوَّلِ غيرُ مكروهٍ اتفاقاً، لأنهم بتجهيز المَيِّتِ مشغولون، وفي اليوم الثاني والثالث اختلافٌ، والصَّحيحُ أنه يُكْره إذا كان ثَمَّةَ نائحةٌ لأنّه إعانةٌ على المعصيةِ، وإلا فلا يُكْره، وأمَّا الأكلُ من ذلك البيت في المرَّاتِ فمكروهٌ في الصَّحيحِ»[(٨)].

---

(١) انظر: «كنز العمال» رقم الحديث: (٤٢٩٧١).

(٢) قلت: من قوله: «في عقائد الخ» إلى قوله: «منكراً جداً» الكل من زيادات صاحب «المتانة». وليست في «الخزانة». أبو سعيد السندي.

(٣) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب الولاء (٤٣٣/٤).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» (٢٦٨/٤).

(٥) سقط من «ز» والمثبت من «الغياثية».

(٦) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٥).

(٧) «فتاوى قاضي خان» (٣٠٦/٣).

(٨) قلت: صاحب «المتانة» قد زاد ونقص في هذا الفصل كثيراً، ولولا خوف الإطناب لأتيتُها. أبو سعيد سعيد السندي.

فصل
في أحوال الميت والأرواح بعد الموت

في «**المصابيح**»: «قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما أغبط أحداً بهَوْنِ الموتِ بعد الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم وهو بالموت، وعنده قَدَحٌ فيه ماءٌ يُدْخِلُ يدَه في القَدَحِ، ثُمَّ يَمسَحُ وجهه، ثُمَّ يقولُ: اللهُمَّ أعِنِّي على سَكَراتِ الموتِ»[(١)].

في «**الحاشية**»: «قالت ظننتُ أنَّ شِدَّةَ الموتِ من كثرةِ الذُّنُوبِ فظننتُها من علامة الشَّقاوةِ وسوءِ الحال عند الله، وهذا قبلَ موتِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رأيتُ شِدَّة موتِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم [٣١٠/١] عَلِمتُ أنَّ شدَّةَ الموتِ لَيْسَتْ بعلامةِ الشَّقاوةِ وسوءِ حالِ الرَّجلِ، فإنَّ هَوْنَ الموتِ وسهولتَه ليست من المَكْرُمات؛ لأنّه لو كان كذلك لم يكُنْ لرسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم شدّةُ الموتِ، بل شِدّةُ الموتِ لِرَفعِ الدّرجة، ولتطهيرِ الرَّجُلِ من الذّنوبِ»[(٢)].

وفي «**تنبيه الفقيه**» أبي الليث رحمه الله: «قال عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه لكعب الأحبار رضي الله: يا كعبُ حَدِّثنا عن الموت، قال: إنَّ الموتَ كشجرةٍ ذاتِ شوكٍ أُدْخِلتْ في جوفِ ابن آدمَ فأخَذَتْ كُلُّ شوكةٍ بِعِرقٍ من عُرُوقِ جسدِه، ثم جَذَبَها رجلٌ شديدَ الجذبِ، فقَطَعَ منها ما قَطَعَ وأبقى منها ما أبقى»[(٣)].

في «**الإحياء**»: «قالت عائشةُ رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ للقبر ضغطةً، ولو سلِم أو نَجَا منها أحدٌ لنَجَا سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه»[(٤)].

---

(١) «مصابيح السنة» (٥٢٧/١) رقم الحديث: (١١٢٣).

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٩٦).

(٣) «تنبيه الغافلين» (ص٣٩) دار ابن كثير.

(٤) «إحياء العلوم» كتاب ذكر الموت وما بعده- الباب السابع: في حقيقة الموت (٥٠٣/٤).

ومن «**يواقيت المواقيت**»: «رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: يارسولَ الله إنك منذ حدَّثْتَني بصوتِ مُنْكرٍ ونكيرٍ وضَغْطَةِ القبرِ لا يَهنأُ إليَّ طعامٌ ولا شَرابٌ، فقال: يا عائشةُ: إنَّ صَوتَ مُنْكرٍ ونكيرٍ في أسماعِ المؤمنِ كالإثْمدِ في العين، وإنَّ ضغطةَ القبرِ على المؤمنِ كالأُمِّ الشَّفِيقةِ يَشْكُوا إليها ولدُها الصُّداعَ، فتقُومُ إليه فتَغْمِزُ رأسَه غَمْزاً رَفِيقاً».

في «**جمع الجوامع**» حديث: «سورةُ تبارَكَ الذي بيدِه الملكُ المانعةُ عذابَ القبرِ»، أخرَجَه ابنُ مَردويَه عن ابنِ مَسْعُودٍ رضِي الله عنه، وله فيه شاهِدَانِ»[1].

من «**قُوْتِ القُلُوبِ**»: «سَأَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ يا رَبِّ اجعَلْ حِسابَهم إليَّ، كيلاَ يَطَّلِعَ على مَساوِيهم غيري، فأوحَى اللهُ تعالى إليه هُمْ أُمَّتُك وهم عبادي، وأنا أرحَمُ بِهم منك، لا أجعَلُ حسابَهم إلى غيري كيلا يَطَّلِعَ على مساويهم أنتَ ولا غيرُك»[2].

في «**العقيدة المعينية النسفية**»[3]: «قال أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ: عَذَابُ القبرِ حَقٌّ، لكن إذا كان كافراً فعذابُه يَدُومُ في القبرِ إلى يومِ القِيامَةِ، ويُرْفَعُ عنهم العذابُ يومَ الجُمُعةِ، وشهرَ رَمَضَان بحُرْمَةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لأنَّهم ما دَامُوا في الأحياءِ لا يُعذِّبُهم في الدّنيا وإن كان عاصيا يكون له العذابُ إلى لكن ينقطِع العذابُ يومَ الجُمُعة و ليلةَ الجمعةِ، ولا يَعُودُ العذابُ إلى يومِ القِيامَةِ، وإن ماتَ يومَ الجُمُعةِ أوليلتَها يكونُ له [٣١١/١] العذابُ ساعةً واحدةً، ثُمَّ يَنقَطِعُ ولا يَعُودُ».

في «**الدُّرَّةُ الفاخرة في كشف علوم الآخرة**»: «لمَّا قَبَضَ اللهُ تعالى القَبْضَتَين قبضةً عند ما مَسَحَ على ظهرِ آدمَ عليه السّلام، وكُلُّ ما جَمَعَ في الجمع الأوَّلِ إنَّما

---

(١) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» رقم الحديث: (٦٩١٥).

(٢) «قوت القلوب» (٣٥٧/١) دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) «بحر الكلام» لأبي المعين النسفي المتوفي (٥٠٨هـ) (ص ٢١٩) دارف الفتح الأردن.

جَمَعَه من شقِّه الأيمَنِ، وكُلُّ ما جَمَعَه في الآخرةِ إنَّما جَمَعَه في شقِّ الأيسَرِ، ثُمَّ بَسَطَ اللهُ تعالى قبضةً فنَظَرَ إلى ذُرِّيَّة آدمَ في راحتَيه الكريمتَين وهم كأمثالِ الذر، قال هؤلاء في الجنَّةِ ولا أبالي، وهؤلاء في النَّارِ ولا أبالي، فهولاء بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ يعملونَ، وهؤلاء بعمل أهلِ النَّارِ يعملون، فقال آدمُ: يا رَبِّ! وما عَمَلُ أهل النَّارِ؟ قال: ثلاثة: الإشراك بي، وتكذيب رُسُلي، وعصيان أمري، فقال آدمُ: يا رَبِّ أشهدهم على أنفسهم عسى أن لا يفعلوا، فأشهَدَهُم على أنفسِهم ألستُ بربِّكم؟ قالوا: بلى، وأشهَدَ عليهم الملائكة وآدم إنهم أقَرُّوا بربوبيته، ثُمَّ رَدَّهُم إلى مكانِهم وكانوا أحياءَ من غيرِ أجسَامٍ، فلمَّا رَدَّهم إلى صُلْبِ آدمَ أماتَهم وقَبَضَ أرواحَهم وجَعَلَها في خِزَانةٍ من عندِه من خزائن العرشِ، فإذا سَقَطَتِ النُّطْفَةُ المتعوسة أقرت إلى الرحم حتى تمَّتْ صورتُها والنَّفسُ فيها ميتة، فلجَوهرها منعت الجسدَ من النتن، فإذا نَفَخ فيها الرّوحَ ردَّهَا إلى سيرتِها المَقبوضةِ الّتى أحياها زماناً»[1].

في «**العقيدة المعينة النسفية**»: «أمَّا أرواحُ الأنبياءِ عليهم السَّلام: فتخرُجُ من جسدِهم وتصيرُ في مثل صورتها من المسك والكافور، وتكون في الجنَّةِ وتأكُلُ وتتـنَعَّمُ، وتأوي بالليل إلى قناديلَ مُعلَّقة بالعرش.

وأمَّا أرواحُ الشُّهَداءِ: فتخرُج من جسدهم ويدخل في أجواف طير خُضْرٍ في الجنة تأكل وتتـنَعَّم، فتأوِي باللَّيلِ إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ تحتَ العرشِ، وأمَّا أرواحُ المُطيعين من المؤمنين: ففي رياضِ الجنَّةِ لا تأكُلُ ولا تستمْتِع، ولكن تنظُرُ في الجنَّةِ، وأمَّا أرواحُ العُصاةِ من المؤمنين فهي ما بينَ السَّماءِ والأرضِ في الهواء، وأمَّا أرواحُ الكفَّار فهي في أجوافِ طير سُودٍ في سِجِّينَ، وسجين تحتَ الأرضِ السَّابعةِ»[2] [٣١٢/١].

في «**إتمام الدِّراية**» للشَّيخ جلالِ الدِّين السُّيُوطيِّ[3]: «ونَعتقِدُ أنَّ الرُّوحَ باقيةٌ بعدَ

---

(١) «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» (ص ١٢) دار الحكمة دمشق (١٩٩٥).

(٢) «بحر الكلام» لأبي المعين النسفي (ص ٢٢٢).

(٣) قلت: من قوله: في «إتمام الدراية» إلى قوله: «فى المحيط» من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

موتِ البَدَنِ مُنَعَّمَةٌ أو مُعَذَّبَةٌ لا تَفنى، وأمَّا مَحَلُّها فتقدَّمَ مَحَلُّ أرواحِ الشُّهَداءِ، وأمَّا غيرهم فأرواحُ المؤمنينَ في عِلِّيينَ، وأرواحُ الكفَّارِ في سِجِّينَ، ولكُلِّ رُوْحٍ بجسدِها اتصالٌ مَعْنويٌّ. وقال القُرطُبيُّ: «أرواحُ الشُّهَداءِ في الجنة، وأمَّا غيرُهم فتارةً يكونُ في الأرض على أفنِيَةِ القُبُورِ، وتارَةً في السَّماءِ، وقد قيل: إنها تَزُورُ قبورَها كُلَّ جُمُعةٍ، وقيل: أرواحُ المؤمنين كُلُّهم في الجنَّةِ»[1].

في «**المحيط**»: «ومشايخُنا أَخَذُوا بقولِ مُحمَّدٍ رحمه الله[2]، وحُكِيَ عن الشَّيخِ الجَليلِ أبي بكر محمَّدِ بنِ الفَضْل أنَّ القِراءةَ على المَقَابرِ إذا أخفى ولم يَجهَر لا يُكْره، ولا بأسَ به، وإنَّما كُرِهَ قراءةُ القرآنِ في المقابرِ جَهْراً، أمَّا المُخافَتةُ فلا بأسَ به، وإن خَتَمَ جَهْراً»[3].

من «**الذخيرة**»: «يُستَحَبُّ عندَ زيارةِ القُبُورِ قراءةُ سورةِ الإخلاص»[4].

في «**جمع الجوامع**»: «مَن مَرَّ على المَقَابرِ فقَرَأَ فيها إحدَى عَشْرَ مرَّةً: (قُلْ هو اللهُ أحَدٌ)، ثُمَّ وَهَبَ أجرَه الأمواتَ أُعْطِيَ من الأجرِ بعدَدِ الأموات»، أخرَجَه الرَّافِعيُّ عن عليٍّ رضي الله»[5].

في «**الهداية**» في كتاب الإجارة: قوله عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «اقرءوا القرآنَ ولا تأكُلُوا به»[6].

في «**الشاهان**»: «أي: بالقُرآن، مثل أن يَستأجَرَ رجُلاً ليقْرأَ القُرآنَ على رأسِ القبرِ.

---

(١) «إتمام الدراية لقراء النقاية» (ص ١٦).

(٢) قلت: أصل العبارة هكذا: في «المحيط» من «الفتاوى»: وقراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة رحمه الله يكره، وعند محمد: لا يكره، ومشايخنا الخ. كذا في «خزانة الرواية». أبو سعيد السندي.

(٣) «المحيط البرهاني» (٣١١/٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (٣١١/٥).

(٥) «جمع الجوامع» (٢١٦/١٠).

(٦) «الهداية في شرح الهداية» باب الإجارة الفاسدة.

قيل: «هذه القراءةُ لا تَستحِقُّ به الثَّواب، لا للمَيِّتِ ولا للقارئ».

في «**الشرعة**»: «ومن السنة أن لا يطأ القبورَ في نعليه؛ فإنّه صلى الله عليه وسلم كان يكرَه ذلك، المستحب أن يمشيَ في المقابر حافياً ويدعوَ اللهَ تعالى ويستغفِر لهم، ورأى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يمشِي على القبور في نعلَيْه فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بخَلْعِهما»[(١)].

في «**نوادر [٣١٣/١] الفتاوى**»: «نهادن كل بر مقابر نيك است، أما قيمت كل بدرويش دادن نيكوتراست».

في «**كفاية الشعبي**»: «وضعُ الوَرْدِ والرَّياحين على القُبورِ حَسَنٌ؛ لأنه ما دَامَ رَطباً يُسَبِّحُ، ويكونُ للميّتِ بتسبيحتِه أُنْسٌ».

وفيها: «وكان النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بقبرَينِ فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: فيهما عذابٌ يسيرٌ فأَخَذَ بجريدة - أي: غُصْن من نَخْلٍ - وشَقَّها بنصفَين، وغَرَزَ في كُلِّ واحدٍ منهما، فقال: يُخَفِّفُ اللهُ عنهما العذابَ ما لم يجفا»[(٢)].

ومن «**الكبرى**»: «شوكةٌ أو حَشيشٌ نَبَتَ على القُبورِ فإن كان رَطباً يُكْره قلعُه وإن كان يابساً لا لأنه ما دام رطباً يُسَبِّحُ ويكونُ للمَيِّتِ أنسٌ بتسبيحتِه، وإنْ تصدَّقَ بقيمتِه أولى[(٣)].

في «**الإحياء**»: «كلُّ مَن يُتَبَرَّكُ بمُشاهَدَته في حياتِه يُتَبَرَّكُ بزيارته بعد وفاتِه، ويجوز شدُّ الرِّحالِ لهذا الغرضِ، ولا يَمْنَع من هذا قولُه عليه الصلاةُ والسّلامُ: «لا

---

(١) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن العيادة ومايجب في حق المريض...(٣٠٤-٣٠٥).

(٢) قال محدث العصر الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله: الجريد هو الغصن التي جردت عنها أوراقها. وفي «الدر المختار» إن إنبات الشجرة مستحب. وقال العيني رحمه الله: إن إلقاء الرياحين ليس بشيء، ولم يمنع عن إنبات الشجرة. وفى «العالمكيرية»: إن إلقاء الرياحين أيضاً مفيد. قلت: والاعتماد على ما ذكره العيني. «فيض الباري» (ج٢، ص٤٨٩).

قلت: والجواب عن الحديث مذكور في الشروح فراجِعْها. أبو سعيد السندي.

(٣) «المحيط البرهاني» (٤٠٩/٥) و «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٢٨٩/٢).

تَشُدُّوا الرحالَ إلا إلى ثلاثة مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[(١)]؛ لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثِلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زِيارة الأنبياءِ، والأولياءِ، والعلماءِ، في أصلِ الفضلِ، وإن كان يَتفاوَت في الدرجات تفاوُتاً عظيماً، بحسَب اختلافِ درجاتِهم عند الله تعالى عزَّ وجلَّ»[(٢)].

في «**الجامع الصغير**» حديث: «كنتُ نَهيتُكم عن زِيارةِ القُبُورِ أَلَا فزُوْرُوهَا، فإنّها تُرِقُّ القلبَ، وتُدْمِعُ العينَ، وتُذَكِّرُ الآخِرةَ، ولا تَقُولُوا هُجْراً»، أخرجه الحاكمُ عن أنسٍ رضي الله»[(٣)].

في «**كشف البزدوي**» في نَسْخِ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ: «والأصَحُّ أنَّ الرُّخْصَةَ ثابِتةٌ للرِّجالِ والنساءِ جميعاً، فقد رُوِيَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَتْ تزُوْرُ قبرَ رسولِ اللهِ [٣١٤/١] صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ في كُلِّ وَقْتٍ، وأنَّها لمَّا خَرَجَتْ حَاجَّةً زَارَتْ قبرَ أخيها عبدِ الرَّحمنِ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «ولا بأسَ لهما بزيارَةِ القُبُورِ - أي: الحائض والجنب-»[(٥)].

في «**كنز العباد**»: «زيارةُ القبورِ في كُلِّ أسبُوعٍ مُستَحَبٌّ، وأفضَلُ أيَّامِها أربعةٌ: يومُ الاثنينِ، والخميسِ، والجُمُعةِ، والسَّبْتِ».

في «**عمل اليوم والليلة**» لحافظِ عصرِه جلالِ الدِّين السُّيُوطيِّ[(٦)]: «ويقرأ يس

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» كتاب آداب السفر - الباب الأول: في الآداب من أول النهوض (٢٤٧/٢).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٢٧٠٤).

(٤) «كشف الأسرار» (١٨٦/٣).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس (ص ٥١).

(٦) قلت: من هنا إلى آخر الفصل كل المباحث من زيادات صاحب المتانة. وحذف المخدوم ما في «الخزانة» من الروايات الموضوعة والمسائل الواهية كمسئلة الطواف حول القبر حيث أورد في ←

وآية الكرسي والإخلاص أحد عشر مرة، والمعوذتين والفاتحة، ويدعو لأهل المقابر».

في «**المشكاة**»: «وعن محمَّدِ بنِ النُّعمانَ يَرفَعُ الحديثَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم : «مَن زارَ قبرَ أبوَيه أو أحدِهما في كُلِّ جُمُعةٍ غُفِرله، وكُتِبَ بَرًّا». رواه البَيْهقيُّ في «شُعَب الإيمان» مُرْسَلاً»[(١)].

وفي «**جمع الجوامع**»: «مَنْ زَارَ قبرَ والدَيه أو أحدِهما في كُلِّ جُمُعةٍ فَقَرأَ عندَه (يس) غَفَرَ اللهُ له بعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ منها». أخرجه ابنُ عَديّ، والخليلي، وأبو الفتوح، والرَّافعيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها عن أبي بكرٍ»[(٢)].

وفيه: «مَن زار قبرَ أبوَيه أو أحدِهما احتِساباً كان له كعَدْلِ حَجَّةٍ مَبرورةٍ، ومَنْ كان زَوَّاراً لهما زَارَتِ الملائكةُ قبرَه». أخرجه الحكيم، وابن عدي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما»[(٣)].

في «**القُنْية**»: «لا يُعرَفُ وضعُ اليدِ على المَقَابرِ سُنَّةً ولا مُسْتَحَبّاً، ولا نَرَى به بأساً»[(٤)].

في «**أذكار النووي**»: «ولا يَمْسَحُ القبورَ، ولا يُقَبِّلُه، ولا يَمَسُّه، فإن ذلك من عادة النَّصَارى».

→

«الخزانة» وفي «دستور القضاة» من «المُلتقَط»: وإن كان قبرُ عبدٍ صالحٍ ويُمكنُه أن يطوفَ حوله ثلث مرات فعل ذلك. فهذه مسئلة ليس لها أصل في كتب أصحابنا ولا في فتاوى المحققين من علمائنا، بل هو شرك في العبادة، كما لا يخفى على من هو من أهل الذكاوة. أبو سعيد السندي.

(١) «مشكاة المصابيح» رقم الحديث: (١٧٦٨).

(٢) «جمع الجوامع» (٢٤٤/٩) رقم الحديث: (٢١٦٣٧).

(٣) «جمع الجوامع» (٢٤٦/٩) رقم الحديث: (٢١٦٤١).

(٤) «قنية المنية» باب فيمايتعلق بالمقابر وزيارتها... (ص ١٦٦).

في «**دستور القضاة**»: «رُوِيَ أنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم وشَكَا قسوةَ قلبِه، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه [٣١٥/١] وآله وسلَّم اطَّلِعْ في القبورِ واعتَبِرْ بالنُّشُورِ». انتهى.

والحديثُ في «**جمع الجوامع**»[(١)].

وأمَّا رُؤيتُه صلى الله عليه وآله وسلَّم يقظةً بعد موتِه فلم يجئ به خبرٌ عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أثرٌ عن أصحابِه، ولا عن السَّلَفِ إلا حكاياتُ بعضِ الصَّالحينَ.

قال في «**المواهب**» بعد أن ذَكَرَ بعضَها: «وبالجملة فالقولُ برُؤيتِه صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته بعين الرَّأسِ يقظةً فسادُه يُدْرَكُ بأوائلِ العُقُولِ لاستِلْزَامِه خُرُوجَه عليه الصَّلاة والسَّلام من قبرِه، ومَشْيَه في الأسواقِ، ومُخَاطَبتَه للنَّاسِ، ومُخَاطَبتَهم له، وخُلُوَّ قَبرِه عن جَسَدِه المُقَدَّس، فلا يبقَى فيه شيءٌ بحيثُ يُزَارُ مُجَرَّدُ القبر، ويُسَلَّمُ على غائبٍ، أشارَ إلى ذلك القُرْطُبيُّ في الرَّدِّ على القائلِ بأنَّ الرَّائيَ له في المنام يرَى حقيقةً، ثُمَّ يَرَاه كذلكَ يَقِظَةً»، انتهى[(٢)].

وأمَّا رُؤيةُ الأمواتِ بأشخاصِهم وأجسادِهم وإن لم يكن من المحالاتِ العقليَّةِ، ولم يَقُمْ دليلٌ على امتناعِها في الدُّنيا، لكن لم يُجْرِ اللهُ بذلك العادةَ لمصالحَ اقتضَتْها حكمتُه الباهرةُ، فلهذا لم تقعْ إلا نادراً لنحو إظهارِ معجزةِ نَبيٍّ مع أنَّ ذلك إحياء الميت لا رُؤيتُه حالَ موتِه.

وأمَّا حكاياتُ بعض مَن تخلَّصَ عن الكدورات في رُؤيتهم شخصَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو غيرَه من الأموات أو مشاهدَتَهم الملائكةَ وأرواحَ الأنبياء والأموات فكلُّها محمولةٌ على حالهم بين النوم واليقظة لأنها نوعُ غيبةٍ عن الحسّ إلا أنَّ صاحبَها لعدم نومه المغفلة فيها، قد يظُنُّها يقظةً، فهذا من قَبيل ما فيما أخرجه أحمدُ في الأذان من

---

(١) «جمع الجوامع» (١٩/ ٢٠٤).

(٢) «المواهب اللدنية» (٢/٣٧٤).

قول بعض الصَّحابة رضي الله عنهم: يا رسولَ الله إني رأيتُ فيما يَرَى النَّائمُ، ولو قلتُ: إني لم أكن نائماً لصدقت رأيت شخصاً الحديث. أو على أنَّ اللهَ الحكيمَ اللطيفَ يُرِي بعضَ الكاشفين أمثالاً وأشكالاً يُخَيَّلُ إليهم أنها صُوَرُ بعضِ الأموات ليُشيرَهم ببعض المغيبات على يديها لتوجّه سرائرِهم إلى روحانيةِ أصحابِه، فيعلمون بذلك طبقَ الواقع غالباً، وقد يتخلَّف؛ لأنَّ ذلك علامةٌ كالغَيْمِ الأسودِ البارقِ على المطرِ، وقد لا يُمْطِر، والرؤياء في حالِ الطَّهارةِ والتوجّهُ بالضمير إلى الملكوت علامةٌ يُستدَلُّ بها [٣١٦/١] على أنَّ الأمرَ يكون كذا، وقد يتخلَّف، ولذلك كُلُّ علامةٍ لا تطرُدُ على ما قال الغزاليُّ في «**المُنْقذ**» من أنَّ بعضَ المكاشفين قد يُشَاهِدُونَ أرواحَ الأنبياءِ والملائكة هذا.

لكن في «**المواهب**»: «ولمَّا كانت أحوالُ القبر من الأمورِ الأخرَويَّةِ لا جَرَمَ أن لا يُدْرِكها من الأحياء إلا مَن كُشِفَ له الغطاءُ من الأولياء المقدمين، لأنَّ إمتاعَ الآخرة باقٍ، ومَن في الدُّنيا فانٍ، والفاني لا يتمتَّعُ بالباقي للتضاد»[(١)].

وفيها: «والذى عليه جُمهورُ العلماءِ: أنَّ الشُّهَداءَ أحياءٌ حقيقةً». انتهى[(٢)].

ومن تلك النَّوادر ما رُوِيَ عن جابرٍ رضي الله عنه مرفوعًا بطُرُقٍ ضِعافٍ: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ؛ فإنه كانتْ فيهم الأعاجيبُ، خَرجَتْ طائفةٌ إلى مَقْبرةٍ من مقابرِهم وقالوا: لو صَلَّينا رَكعتَين فدَعَونَا اللهَ عزَّ وجَلَّ يخرِج لنا بعضَ الأمواتِ يُخْبِرُنا عن الموتِ، ففَعَلُوا، بينما هم كذلك إذا طَلَعَ رجلٌ رأسُه من قبرٍ بين عينَيه أثرُ السُّجُودِ، فقال: يا هؤلاء! وما أردتُّمْ إلى الله، فوالله لقد مُتُّ منذُ مائة سَنَةٍ، فما سَكَنتْ عنِّي حرارةُ الموتِ حتَّى الآن، فادعُوا اللهَ أن يُعِيدَني كما كُنْتُ». أخرجه عبدُ بنُ حُمَيدٍ[(٣)]، وأبو يَعْلَى في «مسنده»، وابنُ مَنيعٍ، وسعيدُ بنُ منصُورٍ في «سُنَنه» عن جابرٍ.

---

(١) «المواهب اللدنية» (٦٠٨/٣).

(٢) «المواهب اللدنية» (٦٠١/٣).

(٣) «مسند عبد بن حميد» رقم الحديث: (١١٥٦).

وفي روايةِ الدَّيلَميِّ عنه بتغيُّرٍ يسيرٍ.

والدَّليلُ على عدم إجراءالله تعالى العادةَ بملاقاة الأولياء الأموات بأشخاصهم قولُه صلّى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه ابنُ مردَويه فقال الربُّ عزَّ وجلَّ: سَبَقَ من أنهم لا يرجعون إلى الدنيا»، وكذا الإشاراتُ القُرآنيَّةُ إلى أنَّ البعثَ يكونُ في مدَّته المضروبةِ له، ولو أجرى العادةَ بإحياء الموتى لم يكن إحياءُ نحوِ: عيسى ابنِ مريم عنه معجزةً.

فإن قلتُ: كلُّ ما هو معجزةٌ لنبيٍّ يجوز كونُه كرامةً لوليٍّ.

قلت: فهو فيما نحن فيه أن يُحيي وليٌّ من الأولياء أحياء من الأموات، ويراه النَّاسُ كما رأى أهلُ إنطاكية حبيبَ النجارَ حين دعاهم رسلُهم إلى الإسلام، لا أن يدّعي أحدٌ رؤيةَ الأمواتِ بأشخاصِهم بلا شاهدٍ.

فإن قلتَ: لَمّا لم يكن ذلك ممتنعاً، وجوّزْتُم كونه كرامةً، وهي ممّا يُمْكن أن يظهرَ على يدي الرّسولِ فَلِم لا تصدِّقوا مدّعي رؤيتِهم بلا إظهارِهم للنّاس.

قلت: سدّاً لباب الدّعاوي، فإنَّ آفاتها [٣١٧/١] مما لا تُعدُّ ولا تُحْصى، بل كثيراً ما يكونُ إظهارُ الكرامة نقصاً لصاحبها حتى قال بعضُهم: إنهاحيض الرجال، ورُبَّما يكون ما هو كرامة في الظاهر استدراجاً منه تعالى لصاحبه، وليكن مَنْ ظهَر الخارقُ على يدَيه على الخوف العظيم، ولا يأمَنُ مكرَ اللهِ العزيزِ الرَّحيمِ.

هذا في حقِّ مَن يظهَرُ الخارقُ على يدَيه، وأمَّا إنك أيُّها الأخُ الصَّادقُ إن أردتَ أن لا يُدْرِكك الخُسرانُ في الوقت فاستدِلّ بالخارقِ على علُوِّ مرتبةِ صاحبِه وأرضَ عن كلِّ أهلِ الله ما لم يتهم مكفرة أو مُفسِّقة.

كتاب الزكاة

باب في فرضيّة الزّكاةِ

في «**الكنز**»: «وشرْطُ وجوبِها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريةُ، ومِلْكُ نصابٍ حَولي، خالٍ عن الدَّينِ، وحاجتِه الأصلية، نامٍ ولو تقديراً»[١].

في «**الكافي**»: «ثُمَّ تَجِبُ على الفَور عندَ البعض حتى يأثَمُ بالتَّأخير وتُرَدُّ شهادتُه، إذ الأمرُ المطلقُ يُحْمَلُ على الفَور. وقيل: على التراخي؛ لأنَّ جميعَ العمرِ وقتُ الأداء، حتى لو أدَّى في السَّنَةِ الثَّانيةِ أو الثَّالثةِ يكونُ مُؤَدِّياً لا قاضِياً»[٢].

في «**الظهيرية**»: «ثُمَّ الزكاة تَجِبُ على التَّراخي في روايةِ ابنِ سَماعةَ عن أصحابِنا، وعند محمَّدٍ رحمه الله على الفَورِ، وعنه إذا حالَ الحولانِ ولم يُؤدِّ أَثِمَ، ولم تُقبلْ شهادتُه، وإذا وقَفَ الإمامُ عزَّرَه وحَبَسَه وطَالَبَه»[٣].

وفي «**العتَّابية**» كذلك.

في «**الكافي**»: «يَجِبُ [ربعُ عُشْرٍ] في مائتَي درهمٍ وعشرين ديناراً ربع العشر ولو تِبراً أو حُلياً أو آنيةً. ثُمَّ في كُلِّ خمسٍ بحسابه»[٤].

وفيه[٥]: «الزَّكاةُ في الفضَّةِ والذَّهَبِ مضروبةً أو غير مضروبةٍ نَوَى التِّجارةَ أو لا لكونهما مُعدَّينِ للتِّجارةِ خِلقَةً، فاذا بلغت الفضّةُ مائتَي درهمٍ والذهبُ عشرين مثقالاً يَجِبُ فيهما [٣١٨/١] ربعُ العُشْرِ، أي: خمسةُ دراهمَ في الفضَّةِ ونصفُ مثقالٍ في

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الزكاة (ص ٢٠٣).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٢٤).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الزكاة، فصل في وجوب الزكاة (٣/ ١٣٥) و«المحيط البرهاني» (٢٣٩/٢).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٣٦).

(٥) أي: وفي «الكافي» كما يظهر من «خزانة الرواية». السندي.

الذَّهَب ولا شيءَ في الزِّيادة حتى يبلُغَ خُمُسَ النصابِ وهو أربعون درهماً، فيَجِبُ درهمٌ وأربعةُ مثاقيلَ فيَجِبُ في أربعةِ مثاقيلَ من الذَّهَبِ قيراطان، وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيّ رحمه الله فيما زاد بحسابه»[١].

في «شرح الوقاية» وفي «التبيين»[٢]: «الدرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شعيراتٍ»[٣].

قلت: فيلزَمُ على ما قالوا من أنَّ الحبَّةَ شعيرتان وإن كلّ شعيرةٍ ثلاثُ حبَّات من الأرزّ كون القيراط حبتَين ونصف، فعلى هذا يكونُ وزنُ الدِّرهم خمسة وثلاثين حبَّةً، وهي أربع ماهجات وثلاث حبات، فيكونُ نصاب الفضة بوزن بعض بلاد الهند والسند ثلاثة وسبعون تولجة إلا ماهجة[٤] كل تولجة اثنا عشر ماهجة، وكل ماهجة ثماني حبات.

فالواجبُ: تولجة وتسع ماهجات وسبع حبات.

ونصابُ الذَّهَبِ عشرُ تولجات وخمسُ ماهجات، والواجبُ ثلاثُ ماهجات وحبَّةٌ، وما قدَّرَه الشَّيخُ معينُ الدين العمراني رحمه الله في بعض «حواشي الكنز» من أنَّ القيراطَ حبَّةٌ وأربعة أخماسِ حبَّةٍ، ففرع عليه بأقل مما قلناه [فمخالفٌ لِمَا نقلناه][٥].

وفي «المُضْمرات»[٦]: إنما هو قول البعض في تفسير القيراط.

ثُمَّ إني قد وَقَفْتُ على أنَّ صاحبَ «النهاية» و«الحميدي» قد سَبَقَاني إلى ما قلناهُ فشكرتُ اللهَ وأنشدتُ من قبلي مخالفاً لِمَا أنشد سيدنا بياده النهروالي وقلتُ:

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٣٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢٧٨/١).

(٣) «شرح الوقاية» كتاب الزكاة، باب زكاة المال (٤٤١/٢).

(٤) أي: (ماشه). والتولجة: أي معناه بالهندية: (توله).

(٥) قلت: كذا في نسخة دار الهدى. ولم يوجد ما بين القوسين في الأصل وفى نسخة (صع). السندي.

(٦) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٣٧٩/٢).

يك درم شرعى چو جوئى قدر آن گير وزنش چار ماهه با سه حب
دربگوئى ده چه باشد پس بدان كان سه توله هشت ماهه كم دو حب
بس نصابى در زكاة زر بگو كان بود ده تولجه پنج ماهجه
ورنخواهى اين چنين در فضئ گوكنه هفتاد وسه توله كم ماهَجه

في «**الهداية**»[١]: «(وإذا كان [٣١٩/١] الغالبُ على الوَرِقِ الفِضَّةَ فهو في حُكْمِ الفِضَّةِ، وإذا كان الغالبُ عليها الغِشُّ فهو في حُكْمِ العُرُوضِ يُعْتَبَرُ أنْ تَبلُغَ قيمتُه نصاباً) إلا أنَّ في غالب الغش لا بُدَّ من نيَّةِ التجارةِ، كما في سائرِ العُرُوضِ، إلا إذا كان تَخْلُصُ منها فِضَّةٌ[٢] تَبلُغُ نِصاباً؛ لأنه لا يُعْتبرُ في عين الفِضَّةِ القيمةُ ولا نِيَّةُ التجارةِ[٣].

في «**المحيط**»: «إنَّ المتأخِّرينَ اختارُوْا إيجابَ الزكاةِ في الدِّراهمِ المَغْشُوشةِ التي غَلَبَ عليها الغشُّ وقالوا: - إنها أعني الأموالَ - في دارنا[٤] فكانت بمنزلةِ الفِضَّةِ إذا بلَغَتْ نصاباً ففي كُلِّ مائتَين خمسة أي: - دراهم - كانت، وأمَّا الفُلوسُ فلا زكاةَ فيها إذا لم يكن للتجارة، وإن كانت للتجارة فإن بلَغَتْ قيمتُها مائتَين وَجَبَ الزَّكاةُ»[٥].

في «**الخلاصة**»: «والفُلوسُ والدَّراهمُ المُمَوَّهةُ لا زكاةَ فيها، إلا أن يكونَ للتجارة، وقيمتُها تَبلُغُ نصاباً»[٦].

في «**الكافي**»: «ولا زكاةَ في اللآلئ والجواهرِ اتفاقاً؛ لأنَّهما خُلِقَتَا للابتذالِ والامتهانِ»[٧].

---

(١) «الهداية في شرح الهداية» كتاب الزكاة، باب زكاة المال (١١١/١).

(٢) كذا في الأصل. وفى نسخة (دهـ): «يخلص منها فضة».

(٣) هكذا في الأصل. وفى نسخة (دهـ): «ولا يعتبر في عين الفضة الخ» بزيادة (عين). السندي.

(٤) قلت: وفي نسخة (دهـ): «ديارنا» مكان: «دارنا». أبو سعيد السندي.

(٥) «المحيط البرهاني» (٢٤٢/٢).

(٦) «خلاصة الفتاوى» (٢٣٧/١).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٣٥).

في «**الهداية**»: «(ومَن كان عليه دَيْنٌ يُحِيطُ بمالِه فلا زكاةَ عليه)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يَجِبُ لتحَقُّقِ السَّبَبِ وهو مِلْكُ نِصابٍ تام». ولنا: أنه مَشغُولٌ بحاجته الأصلية فاعتُبِرَ مَعْدُوماً كالماءِ المُستَحَقِّ بالعَطْشِ وثِيابِ البِذْلَةِ والمَهْنَةِ، (وإن كان مالُه أكثَرَ من دَيْنه زَكَّى الفاضِلَ إذا بَلَغَ نِصَاباً، لفَراغِه عن الحاجَةِ». والمرادُ به دَيْنٌ له مُطَالِبٌ من جِهَةِ العبادِ حتى لا يَمْنَعَ دَيْنُ النَّذْر والكفَّارة، ودينُ الزَّكاةِ مانعٌ حالَ بقاءِ النِّصابِ لأنه يُنْتَقَضُ به النِّصابُ»[(١)].

في «**الخانية**» «رجلٌ ملك مائتَي درهمٍ فمَضَى عليه حولانِ ليس عليه زكاةُ السَّنَةِ الثانية، لأنَّ زكاةَ السَّنَةِ الأُولى صَارَتْ مانِعاً لوجوبِ الزكاة في السَّنَةِ الثَّانيةِ»[(٢)]. كذا في «نوادر الفتاوى».

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ له ألفُ درهمٍ وعليه دَين ألف درهم، وله دارٌ وخادمٌ لغير التجارة [٣٢٠/١]، وقيمتُها عشرةُ آلافِ درهمٍ لا زكاةَ عليه، ويجوزُ له أَخْذُ الصَّدَقةِ»[٣]. كذا في «**المُضْمرات**»[(٤)] من «**الشامل**» البيهقي.

وفيها من «**المحيط**»[(٥)]: «وقيل: في دَينِ المهرِ: أنه يمنع وجوبَ الزكاة كسائر الديون، وقيل: إن كان من نية الزوج أنه متى طالبتْه تلقاها بالإنكار ويَضْربها لا يمنع وجوبَ الزكاة ما لم يقضِ بها، فإذا قضى بها يمنع».

في «**جواهر الفتاوى**»: «رجلٌ عليه ثلاث آلاف درهم مهر وله ثلاث مائة دينار يتَّجِرُ فيها لا يَجِبُ الزَّكاةُ لأنه مديون. ولو كان له ضياعٌ وعقارٌ سِوَى ثلاث مائة دينار فإنه لا يَجِبُ الزَّكاةُ أيضاً؛ لأنَّ المهرَ دَينٌ والدَّينُ يُصْرَفُ إلى النقد الذي في يَدِه، لا

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الزكاة (١٠٤/١).

(٢) «فتاوى قاضى خان» كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة (١/ ٢٢٥).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢٣٧/١).

(٤) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٣٣٨/٢).

(٥) «المحيط البرهاني» (٢٩٧/٢).

إلى غيره، يدُلُّ عليه مسائلُ «الجامع الكبير»، وهو الصَّحيحُ على ظاهر المَذْهَب»[١].

وذَكَرَ البَزْدويُّ في «**شرح الجامع الكبير**» في تفريع المسائل: «قال مشايخُنا رحمه الله في رجلٍ عليه مهرٌ مؤجَّلٌ لامرأته وهو لا يريدُ أدائه لا يُجْعل مانعٌ من الزَّكاةِ لعَدَمِ المُطَالَبَةِ في العادة، وأنه حَسَنٌ أيضاً.

وقوله: (مهرٌ مؤجَّلٌ) يعني لا يريدُ أدانه، ولم يرد بذلك مهراً أجلته المرأة؛ فإنَّ المهرَ يتأجل بتأجيل المرأة، فإنَّ في عرفهم النِّصفَ مَن المهر يُؤدُّونَ عندَ الدُّخُولِ ويُسَمُّونَ ذلك النصف: المهرُ المُعجَّل، ويُسَمُّونَ النِّصفَ الباقي: المهرُ المُؤجَّلُ.

أمَّا الدين المؤجَّلُ بتأجيل صاحبِ الحَقِّ هل يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ، اختلف المشائخُ رحمهم الله، والصَّحيحُ أنه لا يمنع».

في «**السراجية**»: «رجلٌ له على آخر مائتا دِرهَمٍ فوهبَهَا من غيره وسَلَّطَه على القبضِ فلم يَقْبِضْها الموهوبُ له حتى حالَ عليه الحولُ فالزَّكاةُ على الواهِبِ»[٢].

في «**المُضْمرات**» من «**فتاوى الحُجَّة**»[٣]: «ومَن مَلَكَ أموالاً غيرَ طَيِّبةٍ، أو غَصَبَ أموالاً وخَلَطَها مَلَكَها بالخَلْطِ ويصيرُ ضامِناً، فإن لم يكنْ له سِوَاها نصابٌ فلا زَكاةَ عليه في تلك الأموالِ، وإنْ بَلَغتْ نصاباً؛ لأنه مَدْيُونٌ، و[مالُ المَدْيُونِ] لا يَنعقِدُ سَبَباً لوجوبِ الزَّكاةِ عندَنا».

في «**الكافي**»: «سُلطانٌ غَصَبَ مالاً، وخَلَطَه صار ملكاً له، حتى وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ ووُرِثَ عنه»[٤].

في «**القُنْية**» (عج): «ولوكان الخبيثُ نصاباً لا يلزَمُه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الكُلَّ واجبُ

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الزكاة - الباب الخامس لوحة: (٢٢ - أ).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الزكاة، باب زكاة الديون (ص ١٤٢).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الزكاة، فصل ما يمنع وجوب الزكاة (٣/ ٢٣٢).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٣٢).

التَّصدُّقِ عليه، فلا يُفِيدُ إيجابَ التَّصدُّقِ ببعضِه»[١].

في «**الهداية**»: «(وليس في دُورِ [٣٢١/١] السُّكْنى وثِيابِ البَدَنِ وأَثَاثِ المَنَازِلِ ودَوَابِّ الرُّكُوبِ وعَبِيدِ الخِدْمَةِ وسِلَاحِ الاستِعْمالِ زكاةٌ)؛ لأنَّها مشغولةٌ بالحاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، وليسَتْ بنَامِيَّةٍ أيضاً، وعلى هذا كُتُبُ العلمِ لأهلِها وآلاتُ المُحْتَرِفِينَ لِمَا قُلْنا»[٢].

في «**الخُوارِزمِي**»[٣]: «هذا في الآلات التي يُنتفَع بها، ولا يبقى أثرُها في المعمولِ، وأمَّا إذا كان يبقى أثرُها في المعمولِ كما لو اشتَرَى الصَّبَّاغُ عُصْفُراً أو زَعْفَراناً ليَصبُغَ ثيابَ النَّاسِ بأجرٍ، وحَالَ عليهما الحولُ، كان عليه الزَّكاةُ، إذا بَلَغَ نصاباً، لأنَّ ما أَخَذَ من الأجرِ مُقابَلٌ بالعينِ»[٤].

في «**العتَّابِية**»: «بخلافِ الغَسَّالِ إذا اشتَرَى الصَّابُونَ والاشنان لغسل الثَّوبِ والطباخ الملح والحطب للطبخ فحال الحول لا يجب الزكاة».

في «**جواهر الفتاوى**»: «رجلٌ اشترى أعياناً منقولةً يؤجرها مُيَاوَمَةً ومُشَاهَرَةً ومُسَانَهَةً، وتَحصُل له من المنقولاتِ مالٌ عظيمٌ لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيها؛ لأنها ليسَتْ بمال التجارة؛ فإنها يُمْسِكها وينتفع بها نوع انتفاع، فصارَ كالاستعمال فلم يَجِبْ في ذلك شيءٌ»[٥].

في «**الكافي**»: «وضمار، أي: لا يَجِبُ في ضمار وهو: مالٌ تعذَّرَ الوصولُ إليه مع قيامِ الملك، ومن جُمْلتِه المجحودُ بأن كان دينٌ على آخَرَ فجَحَدَه سنينَ ولم يكن له بينةٌ، ثُمَّ صارَتْ له بينةٌ بأنْ أَقَرَّ عندَ الشُّهُودِ.

والآبِقُ والمفقودُ والمغصوبُ إذا لم تكن عليه بينةٌ، والسَّاقِطُ في البحرِ والمدفونُ في الصَّحراءِ إذا نَسِيَ المالكُ مكانَه، والذي أَخَذَه السُّلطانُ مُصَادرَةً.

---

(١) «قنية المنية» (ص ٦٥).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الزكاة (١٠٤/١).

(٣) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الزكاة (٨/٢).

(٤) «العناية في شرح الهداية» كتاب الزكاة (١٦٤/٢).

(٥) «جواهر الفتاوى» كتاب الزكاة - الباب الثالث لوحة: (٢١ ب).

والمدفونُ في الدَّارِ نصابٌ؛ لأنَّ الوصولَ إليه غيرُ مُتعذِّرٌ؛ لأنه يُمْكنُ حفرُ جميعِها، بخلاف الصَّحراء لأنَّ حفرَ جميعها متعذِّرٌ»[١].

في «الهداية»: «ولو كان الدَّينُ على مُقِرٍّ مَلِيءٍ أو مُعْسِرٍ تَجِبُ الزَّكاةُ؛ لإمكانِ الوُصُولِ إليه ابتداءً أو بواسطَةِ التحصيلِ، وكذلك لو كان على جَاحِدٍ وعليه بَيِّنَةٌ أو عَلِمَ به القاضي»[٢].

في «الكافي»: «وخُوطِبَ بأدائِه بقبض أربعين في بدل مالِ التجارةِ ويقبض النصاب في بدل ما ليس للتجارة [ويقبضه][٣] ومرورِ الحول في بدلِ ما ليس [٣٢٢/١] بمالِ الزَّكاةِ.

واعلَم أنَّ الدُّيونَ على ثلاثةِ أنواعٍ: (قويٌّ) كالقَرضِ، وبدل مال التجارة، وغلة مال التجارة، فيخاطب بالأداء إذا قبض [منها أربعينَ درهماً (ووسط) كبدلِ ما ليس للتجارة، وغله مال كذلك ويُخاطَبُ بالأداء إذا قبض[٤] نصاباً (وضَعيفٌ) كبدل ما ليس بمالٍ كالمهرِ وبدل الخلع والقصاص والكتابة، ولا تلزمه الزكاةُ ما لم يقبِضْ نصاباً، ويحول عليه الحول، وقالا: الديون كلُّها سواء، ويُخاطَبُ بالأداءِ ما قبض قَلَّ أو كَثُرَ إلا الكتابة والدية فإنها لا تَجِبُ الزكاة فيهما حتى يحولَ الحولُ بعد القبض».

في «العنَّابِية»: «ولو كان له مائةُ نقد ومائة دَيْنٍ على رجالٍ فحالَ الحولُ تَجِبُ الزَّكاةُ، لأنَّ الدَّينَ يَضُمُّ إلى العينِ».

في «الهداية»: «الزكاةُ واجِبةٌ في عُرُوضِ التِّجارةِ كائنةً ما كانَتْ إذا بلغَتْ قيمتُها نِصَاباً من الوَرِقِ والفِضَّةِ»[٥].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٢٥-١٢٦).

(٢) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٢٤).

(٣) وجدت هذا في نسخة (دهـ)، وليس في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٤) قلت: هذه العبارة المحاطة بالقوسين وجدتها في نسخة «المتانة» لصاحب العلم، ونسخة دار الهدى، وليست في الأصل. وهو من غلط النساخ. أبو سعيد السندي.

(٥) «الهداية في شرح البداية» (١١٢/١).

في «**السراجية**»: «إذا اشترى خادماً للخدمة وهو يَنوي لو أصاب رِبْحاً باعَه، فحالَ عليه الحولُ لا زكاةَ عليه. إذا كان له عُروضٌ أو خادمٌ للتجارة، وحالَ عليه الحولُ وهو تَبلُغُ نصاباً بالدَّراهِمِ، ولا يَبلُغُ نصاباً بالذَّهَب، أو على القلب يجب الزَّكاةُ فيها. إذا كان له شيءٌ من الفِضَّةِ وشيءٌ من الذَّهَبِ، وبالضَّمِّ يَصيرانِ نصاباً، فإنه يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ من حيثُ القيمةُ»[١].

في «**الكافي**»: «ثُمَّ يُضَمُّ باعتبار القيمة عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندهما بالأجزاء حتى لو مَلَكَ مائةَ درهمٍ وخمسةَ دنانير قيمتُها مائةُ درهمٍ تَجِبُ الزَّكاةُ عندَه، خلافاً لهما»[٢].

في «**السراجية**»: «إذا استبدلَ العُروضَ بالعروضِ أو بالعبيدِ لا ينقطِعُ حكمُ الحَوْلِ، بخلاف ما إذا استبدَلَ السَّائِمةَ بالسائِمةِ، إذا كان في مِلْكِه عُروضٌ أو عَبيدٌ ونَحوُ ذلك، فنواه للتِّجارَةِ لا يصير للتجارة ما لم يَبِعْها فيكون في الثَّمَنِ زكاةٌ مع ما لَهُ [من النِّصابِ][٣].

من «**النصاب**»: «لو وَرِثَ شيئاً ونَواه للتِّجارَةِ لا يَصيرُ للتجارة، ولو اشتَرَى [٣٢٣/١] شيئاً ونواه للتجارة يصيرُ للتجارة. إذا كان النِّصابُ كاملاً فيما بين طرفي الحولِ فنقصانُه فيما بين ذلك لا يَضُرُّ، وإن عادَ إلى شيءٍ قليلٍ».

في «**الكنز**»: «ولا شيءَ في الخَيْل، والبِغَالِ، والحَميرِ، والحُمُلانِ، والفُصْلان، والعَجَاجِيلِ، والعَوامِلِ، والعَلوفة، والعَفْوِ، والهالكِ بعد الوجوب»[٤].

في «**نوادر الفتاوى**»: «در خر واشتر وپيل وبوز وسگ زكوة واجب نيايد مگر از

---

(١) «الفتاوى السرجية» كتاب الزكاة، باب وُجوب الزكاة (ص ١٣٧).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٣٦).

(٣) «الفتاوى السرجية» كتاب الزكاة، باب وُجوب الزكاة (ص ١٣٧).

(٤) «كنز الدقائق» كتاب الزكاة، فصل في المتفرقات (ص ٢٠٨).

بهر باز گانی خریده بود».

في «الكافي»: «ولا شيءَ في الخيلِ، وهذا عندهما، وهو المختارُ للفتوى، وعند أبي حنيفةَ رحمه الله: إذا كانَت الخيلُ سائمةً واختلط ذكورُها وإناثُها فصاحبُها يُعْطي من كُلِّ فرسٍ ديناراً ويُقَوِّمُها ويُعطي ربعَ عشر قيمتها. لهما قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ»[1]. وله حديثُ جابرٍ رضي الله عنه عن النَّبي صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «من كُلِّ فَرَسٍ سائمةٍ دينار أو عَشَرةُ دَراهِمَ»[2] وحَمَلَ مرويَّهم على فرسِ الغازي زيدُ بنُ ثابتٍ بمَحْضَرٍ من الصَّحابَةِ رضي الله عنهم»[3].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم الحديث: (١٤٦٤).

(٢) «أخرجه الدارقطني» في «سننه» رقم الحديث: (٢٠١٩) والبيهقي في «الكبرى» رقم الحديث: (٧٤١٩).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٢٩).

باب
أداء الزكاة وسقوطها ومصارفها

فى «**الكنز**»: «وشَرْطُ أدائِها: نيةٌ مقارِنةٌ للأداء، أو لعَزْلِ ما وَجَبَ، أو تَصَدُّقٌ بكُلِّه»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «إذا أرادَ الرَّجلُ أداءَ الزَّكاةِ فالأفضَلُ هو الإظهارُ، وفي التَّطوُّعِ الإخفاءُ»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «إذا نوى أن يُؤدِّيَ الزَّكاةَ فجعل يتصدَّقُ إلى آخرِ السَّنَةِ ولم تَحْضُرْه النِّيَّةُ لم يُجزه، فإن أفرَدَها للزَّكاةِ فيتصَدَّقُ قال: أرجو أن يُجزيَه، قال: سألتُ محمَّداً رحمه الله عن رجلٍ قال: ما أتصدَّقُ به إلى آخرِ السَّنَةِ فقد نويتُ أنَّه من الزَّكاةِ، وفي وقتِ التَّصدُّقِ لم تَحضُره النِّيَّةُ، قال: أرجو أن يُجزيَه».

كذا في «**التاتارخانية**»[(٣)] من نوادر هشام.

في «**الحمادية**» من «**القُنْية**»: «وَهَبَ لمسكينٍ درهماً، وسمَّاه هبةً، ونواه من زكاتِه أجْزَنه». (ش): «لأنَّ العبرةَ للنِّيَّةِ، فلا يتغَيَّرُ بلفظِ الهِبةِ».

في «**القُنْية**» (عب): «دَفَعَ المُحتَرِم زكاةَ ماله، وقال: دفعتُه إليك [٣٢٤/١] قرضاً ونَوَى الزَّكاةَ يُجزِيه؛ لأنَّ العبرةَ فيه للقلبِ دُون اللسان»[(٤)].

في «**القُنْية**» (عج): «له مالٌ خبيثٌ يتصَدَّقُ به ويَنْوي به أداءَ الزَّكاةِ عن مالِه يقَعُ عنها، وقال تاجُ الدِّين أخو صدرِ الشَّهيدِ: لا يَسقُطُ عنه الفرضُ، لو كان الخبيثُ [نِصاباً] لا يلزَمُه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الكُلَّ واجب التصدق، فلا يُفيدُ إيجابَ التَّصدُّقِ ببعضِه»[(٥)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الزكاة (ص ٢٠٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٢٤١/١).

(٣) كتاب الزكاة - الفصل السابع: أداء الزكاة والنية فيه (١٩٧/٣).

(٤) «قنية المنية» (ص ٦٥).

(٥) «قنية المنية» (ص ٦٥).

في «**الكافي**» من «**المبسوط**»: «وما يأخُذُه ظَلَمَةُ زمانِنا من الصَّدَقاتِ والعُشُورِ والجَزاءِ والخَراجِ والجِبَاياتِ والمُصَادرَاتِ، فالأصَحُّ أن يَسقُطَ جميعُ ذلك من أربابِ الأموالِ إذا نَوَوْا عندَ الدَّفْعِ التَّصدُّقَ عليهم؛ لأنَّ ما في أيديهم أموالُ المسلمين وما عليهم من التَّبِعاتِ فوقَ أموالهم، فلو رَدُّوا ما عليهم لم يَبْقَ في أيديهم شيءٌ فكانوا فُقَراءَ حتى قيل بجوَازِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ لِوالي خُراسَانَ، وقيل: عِلْمُ مَن يأخُذُ لِمَا يأخُذُ شَرْطٌ، فالأحوَطُ أن يُعادَ»[(١)]. ونحوُه في «**الخانية**»[(٢)] و«**الخلاصة**»[(٣)].

في «**العتَّابِية**»: «ولو أَخَذَ زيادةً على الواجبِ ظلماً فنَوَاه عن السَّنَةِ الثَّانيةِ لا يَجزيه».

أراد: لا يُجزيه على أحدِ القولَين المذكورَين فيها.

وفي «**السِّغْناقِي**»[(٤)]: «وكان أميرُ بلخ وَجَبَتْ عليه كفَّارةُ اليمينِ فسَأَلَ الفقهاءَ عمَّا يُكَفِّرُ [به يَمينَه] فأفْتَوْا له بالصِّيامِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، فجَعَلَ يَبْكي ويقُولُ لِحَشَمِه: إنهم يقُولُونَ لي ما عليك من التَّبِعَاتِ فوقَ مَالِكَ من المالِ فكَفَّارتُكَ كفَّارةُ يَمينِ مَن لا يَمْلِكُ شَيئاً. وكذلك لو أوصَى بثُلُثِ مالِه للفُقَراءِ [فدُفِعَ إلى السُّلطانِ الظَّالِمِ جازَ][(٥)].

في «**العتَّابِية**»: «وإذا هَلَكَ النِّصابُ بعدَ الحَوْلِ تَسْقُطُ عنه الزَّكاةُ وإن فَرَّطَ، وإن استَهْلَكَ ضَمِنَ الزَّكاة في ذِمَّتِه. والاستهلاكُ قبلَ الحول لا يُوجِبُ شيئاً. والاستهلاكُ إخراجُ النِّصابِ عن مِلْكِه».

في «**الظهيرية**»: «ولو مات مَن عليه الزَّكاةُ سَقَطت الزَّكاةُ فلا يصيرُ دَيْناً عندَنا، خلافاً للشَّافعي رحمه الله، إلا أنه لو أوصى بأداءِ الزَّكاةِ يَجِبُ تنفيذُ وصيَّتِه من ثُلُثِ مالِه»[(٦)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (١٣٧).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة (١/٢٢٦).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الزكاة، فصل في الكتب والعروض (١/ ٢٤٣).

(٤) «تبيين الحقائق» (١/٢٧٤).

(٥) قلت: هذه العبارة وجدتها في نسختي (صع، ودهـ)، أبو سعيد السندي.

(٦) «المحيط البرهاني» (٢/٣٠١).

في «**الخانية**»: «رجلٌ وَجَبتْ عليه زكاةُ المائتين فأفرز خمسة من ماله ثُمَّ ضاعَتْ منه [٣٢٥/١] تلك الخمسة لا تسقُط عنه الزَّكاةُ»[(١)].

وفيها: «وإنْ لَحِقَه دَيْنٌ بَعد وُجُوبِ الزَّكاةِ لا تسقُط الزَّكاةُ».

في «**العتَّابية**»: «رَوَى ابنُ شجاع عن أصحابنا أنه لا يأثَمُ بالفرار عن وجوب الزكاة، خلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله، فأمَّا بعد الوجوبِ لا يَحِلُّ الحيلةُ في الإسقاطِ»[(٢)].

في «**التاتارخانية**»: «والحيلةُ في ذلك أن يتصَدَّقَ بدِرْهمٍ قبلَ تَمامِ الحَوْلِ حتى يكونَ النِّصابُ ناقِصاً في آخرِ الحَوْلِ أو يَهَبُ ذلك الدِّرهِمَ لابنه الصَّغِير أو يُفَرِّقُ الدَّراهِمَ على أولادِه فلا تَجِبُ الزَّكاةُ»[(٣)].

في «**السراجية**» في كتاب الحيل: «إذا أراد أن يحتالَ لامتناع وُجُوب الزكاة لِمَا أنه يخاف أن لا يُؤدِّيَ فيقَعُ في الإثم، فالسَّبيلُ أن يَهَبَ النِّصابَ قبل تمام الحول لمَنْ يَثِقُ به، ويُسَلِّمُه إليه، ثم يَسْتَوهِبَه»[(٤)].

في «**الغياثية**»[(٥)]: «وقال نصير بن يحيى سألتُ الحسنَ بنَ زيادٍ عن رجلٍ له مائتا درهمٍ فحالَ الحولُ عليها إلا يوماً فعجل من زكاتِه درهماً، ثُمَّ حالَ الحولُ على الباقي لا زكاةَ عليه. كذا في «**الخلاصة**» انتهى.

قلت: ما مَرَّ من الخلافِ والروايات كلها في الجواز، وأمَّا مَن تلا آياتِ الزَّكاةِ والأخبارَ الواردةَ فيها عرف أنَّها ليسَتْ إلا تطهيراً لأنفسهم، ومَجْلَبة لبركاتِ أموالِهم، وأنه لا يليقُ بالمؤمنِ المُصدِّقِ أن يتَتَبَّعَ الحيلَ في إسقاطِ القُرُباتِ القَريبةِ الحصولِ بإخراج نفسِه عن لزومِ مُوْجِبِها إساءةً للظن برَبِّه المُنْعِمِ في تَرْكِ التَّوكُّلِ عليه.

---

(١) «فتاوى نقاضي خان» (٢٣١/١).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢٥٩/٢).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الحيل - الفصل الثاني: في الزكاة (٣١٥/١٠).

(٤) «السراجية» كتاب الحيل، فصل في الصلاة والصوم والزكاة (ص ٥٩٢).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (٤٦).

في «**الكافي**»: «الأصلُ أن تَجِبَ في القَليلِ والكثيرِ؛ لأنها شُكْرُ النِّعمةِ إلا أن النَّصبَ قد عنيت بالأخبار».

وفى «**الجامع الصغير**»[1]: «ممَّا أخرجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: «إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ مَعالي الأُمُورِ وأشرافَها، ويَكْرَه سَفْسافَها»، وأخرَجَ أيضاً المَقْدسيُّ عن أنس: «إيَّاك»[2].

في «**السراجية**»: «يُصرفُ العُشْرُ والزَّكاةُ إلى ما نَصَّ اللهُ تعالى في كتابه وهو [٣٢٦/١] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية».

والفقير الذي لا يُسألُ؛ لأنَّ عندَه ما يَكفيه للحال.

والمسكين: الذي يَسأل؛ لأنه لا يَجدُ شيئاً.

والعاملينَ عليها: السُّعادةُ، يُعْطَونَ ما يَكفيهم ويكفي أعوانَهم.

والمؤلفة قلوبهم: قومٌ كانوا من المشركين لهم شَوكةٌ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُعطيهم شيئاً، ويؤلفهم على الإسلام ليسلموا، ويسلم قومُهم، وقد سقَط سهمُهم في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الرقاب: أراد به المكاتَبينَ.

والغارمين: هم المَديُونُون.

وفي سبيل الله: يُدْفع إلى الغازي الفقير.

وابنُ السبيل: هو الغريبُ المنقطِعُ عن ماله»[3].

---

(١) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (رقم الحديث: ٣٥٩٩).

(٢) قلت: بعد هذا بياض في الأصل وفي نسخة (صع) أيضاً بياض، وأما في نسخة (دهـ) ليست ببياض وكتب بعده: «فصل في السراجية» الخ، والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٣) «السراجية» كتاب الزكاة، باب مواضع الصدقات (١٥٣).

وفيها: «لو دفَع إلى مملوكِ رجلٍ فقيرٍ جاز، لو دفع إلى صبي لا يَعْقِلُ الأخذَ لا يجوزُ إلا إذا قَبضَه من يقبِضُ له. لو دفع إلى والد رجلٍ غني إن كان كبيراً جاز، وإلا فلا، ولو دفع إلى فقيرةٍ تحتَ موسرٍ جاز»[(١)].

في «**الحمادية**» من «**الحاوي**»: «وسُئل عبد الكريم عمَّن دفَعَ زكاةَ ماله إلى صَبِيٍّ قال: إن كان مُراهقاً يَعقِلُ الأخذَ يَجوزُ، وإلَّا فلا؛ لأنه كان بمنزلَةِ البَهيمَةِ.

وقال أبو بكر الإسكاف: لو دَفَعَ إلى أختِه التي في عيالِه جاز».

ومن «**الفتاوى**»: «عن أبي القاسم في دفع الزكاة إلى أخته قال: إن كان لها مهر قدرَ النصاب على زوجها ولم يمتنع عن الأداء إذا طلبَتْ فإنه لا يَجوزُ، وإن لم يُعْطِها أو كان معسراً جاز، وهو أعظَمُ الأجرِ».

في «**السراجية**»: «رجلٌ له على فقيرٍ مائتا درهمٍ حَلَّت له الزكاةُ، ولو كانت له كتبٌ يَحتَاجُ للتَّصحِيحِ والدِّارسةِ لا يحرم الصدقة»[(٢)].

من «**جامع الفتاوى**»: «قال أبو القاسم رحمه الله: إذا احتاجَ إلى حفظِها ودراستِها أَدَباً كان أو فقهاً أو حديثاً جاز أداءُ الزَّكاةِ إليه وإن كان يُسَاوي مائةَ ألف درهمٍ، وأَخَذَ الفقيهُ بقولِ أبي القاسِمِ»[(٣)].

في «**العتَّابِية**»: «ولو كان له دارٌ يَسْكُنُها حَلَّ، وإن كان عظيمةً كثيرَ القِيمَةِ ويَكْفِيه بعضها، وكذا مَنْ له كُتُبُ العلمِ وهو مُحْتاجٌ إلى كُلِّها للتَّعليمِ أو لتصْحِيحِ البَعضِ يَحِلُّ وإنْ كَثُرتْ قيمتُها، وكذا المُصْحَفُ الواحدُ، ولو كان مصاحِف وكتب يكفي بعضها وقيمة مالا يحتاج إليه [٣٢٧/١] مائتي درهم لا يَحِلُّ، وهو نظيرُ الثياب الفاضلة عن حاجتِه». وصدرها في «**الغياثية**»[(٤)] كذلك.

---

(١) «السراجية» كتاب الزكاة، باب مواضع الصدقات (١٥٣).

(٢) «السراجية» كتاب الزكاة، باب مواضع الصدقات (١٥٥).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢٨٦/٢).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٦).

في «**المُلتقَط الناصري**»: «عندَه مُصْحَفٌ يُساوي ألفَ درهمٍ لا تَحِلُّ له الزكاةُ»[١].

في «**التهذيب**»: «والتَّمليكُ شَرْطٌ في الزَّكاةِ حتَّى لو بَنَى مسجداً، أو كَفَّنَ به ميتاً، أو قَضَى دينَه، أو أَبَاحَ طعاماً لا يَجُوزُ».

في «**الحميدي**»: «والحيلةُ لمَنْ أرادَ تكْفينَ مَيِّتٍ، أو قَضَاءَ دينِه، أو اعتاقَ عبدٍ بمالِ الزَّكاةِ أن يتصدَّقَ بمقدارِ زكاتِه على فقيرٍ ثُمَّ يأمُرُه بعدَ ذلك بالصَّرفِ إلى هذه الوجوه فيكونُ للصاحب ثوابُ الصَّدَقَةِ»[٢].

في «**السراجية**»: «لايجوزُ صرفُ الزكاة إلى أهل الذمة ولا إلى الكلاب والطُّيور ولا إلى بناء الخير، ويُشْتَرَطُ التمليكُ، ولا يجوز التغديةُ والتعشيةُ، ولو دَفَع الزكاةَ إلى من يعُوله بيدِه يجوز»[٣].

في «**الذخيرة**»: «وإذا كانَ الرَّجلُ يَعُوْلُ صبياً فجَعَلَ يَكْسُوهُ ويُطْعِمُه، ويَحْتَسِبُ بما يأكُلُ عندَه ويَكْسُوهُ من زكاةِ مالِه لا شَكَّ أنَّ الكسوةَ يَجوزُ بطريقِ القِيْمَةِ؛ لأنَّ ما هو ركنُ الزَّكاةِ وهو التَّمليكُ يتحَقَّقُ فيها، وأمَّا الإطعامُ بما يَدْفَعُ إليه بطريقِ القيمةِ يجوزُ أيضاً لِمَا قُلنا، وما يأكُلُ معه بطريقِ الإباحةِ والتَّمكينِ فعلى قولِ أبي يوسفَ رحمه الله لا يَجوزُ، ذُكِرَ قولُ أبي يوسفَ رحمه الله في «نوادر هشام».

فقال في «الزيادات» فيمَنْ وَجَبَ عليه الزَّكاة واشترى طعاماً ودَعَا المساكينَ وغَدَّاهُم وعَشَّاهُمْ لم يَجُز ذلك من الزكاة، ولم يُحْكَ فيه خلافاً.

قال الشَّيخُ أبو عبد الله الجُرجانيُّ: عندي أنَّ هذا قول محمَّدٍ رحمه الله، أمَّا على قولِ أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله يَجوزُ، وكان القاضي قاسَ الزَّكاةَ على صَدَقَة الفطر، فإنَّ في صدقةِ الفطرِ الإطعامَ جائزٌ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ

---

(١) «المُلتقَط في الفتاوى الحنفية» كتاب الزكاة، مطلب في جواز دفع الزكاة إلى الصبي (ص ٧٩).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/٢٨٢).

(٣) «السراجية» (١٥٦).

رحمه الله، خِلافاً لمُحَمَّدٍ».

وفي «**الهداية**»: «(ويَجوزُ دفعُ القِيَمِ في الزَّكاةِ) عندَنا، وكذا في الكفَّارَات وصَدَقَةِ الفِطْرِ، والعشرِ وَالنَّذرِ. وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يَجوزُ»[(١)].

في «**العيون**»: «ويجوزُ للذي وَجَبَ عليه أن يُعطِيَ ما شاءَ من العُرُوضِ وغيرِها، ولا يَلزَمُ إعطاءُ المنصوص».

في «**الهداية**»: «(ولا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى مَن يَمْلِكُ نصاباً من أيِّ مالٍ كان)، (ويجوزُ دفعُها إلى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ من ذلكَ [٣٢٨/١]، وإن كان صَحِيحاً مُكْتَسِباً) لأنَّه فقيرٌ والفُقَراءُ هُمْ المَصَارفُ (ويُكْره أن يَدْفَعَ إلى واحدٍ مائتَي دِرْهَمٍ فَصَاعِداً، وإن دَفَعَ جاز»[(٢)].

في «**الخلاصة**» و«**الخانية**»: «وهذا إذا لم يكن الفقيرُ مديُوناً، فإن كان مديُوناً فرُفِعَ إليه مقدارُ ما لو قُضِيَ به دينُه، ولا يبقَى له شيءٌ، أو يبقى أقَلَّ من المائتَين لا بأسَ، وكذا لو لم يكن مديوناً لكنَّه مُعَيَّلٌ جاز له أن يُعْطيَ له مقدارُ ما لو دُفِعَ على عيالِه يُصيبُ كُلُّ واحدٍ منهم دُون المائتين، وإغناءُ الفقيرِ الواحدِ عن السُّؤالِ في ذلك اليوم أفضَلُ من التَّفريقِ، ولو وَضَعَ الزَّكاةَ على كَفِّه فانتَهَبَها الفقراء جاز، ولا يَحِلُّ السُّؤالُ لمَن كان عندَه قوتُ يومٍ عندَ البعض، وقال بعضُهم: لا يَحِلُّ له السُّؤالُ لمَن كان كَسُوباً، أو يَمْلِكُ خَمْسينَ دِرْهَماً[(٣)]، ويَجُوزُ صرفُ الزَّكاةِ [٣٢٩/١] إلى مَن لا يَحِلُّ

---

(١) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٠٩).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز (١/ ١٢٣).

(٣) قلت: في «الدرالمختار»: «ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم» وتعقبه المخدوم السيوستاني السندي في «رش الأنوار حاشية الدر المختار» حيث كتب معترضاً: أقول: وقع في التنزيل في مقام المدح: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وورد في الحديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والطبراني، والماوردي، وابن قانع، وأبو نعيم، وسعيد بن منصور عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضي الله تعالى عنهم، والطبراني أيضاً عن الهرماس بن زياد كما في «جمع الجوامع». وفي «الكشاف»: والسائلين المستطعمين. وفي ←

له السُّؤالُ إذا لم يَمْلِكْ نصاباً»[١].

في «**شرح الوقاية**»: «وليس في السُّؤالِ ما يَحتاجُ إليه مَذَلَّةٌ، فقد سَأَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضَ حوائجِه من غَيرِه».

في «**الخلاصة**»: «ولا يَجوزُ الدَّفعُ إلى الغَنيِّ، فإن كان له طعامُ شَهْرٍ وهو يُساوي مائتَي درهمٍ يجوزُ صرفُ الزَّكاةِ إليه، وإن كان أكثرَ من شهرٍ لا يَجوزُ، وقال بعضُهم: يجوزُ وإن كانَ عندَه طعامُ سَنَةٍ»[٢].

في «**الشاهان**»: «دَفْعُ الصَّدَقةِ إلى فقيرٍ واحدٍ أفضَلُ من التَّفريقِ على المساكين حتى قال مشايخُنا رحمه الله: مَن أرادَ التَّصدُّقَ بدرهمٍ فاشترى بها فُلُوساً فَصَرَفَها إلى

→

الحديث: «للسائل حق وإن جاء على ظهر فرس». وفي حاشية عبدالحكيم: سواء كانوا فقراء أوأغنياء، كما يدل على ظاهر الحديث، فإن الجاني على الفرس يكون في الغالب غنياً. وقيل: الفقراء. وفيها أيضاً أخرج أحمد في «الزهد» عن السالم بن أبي جعد قال عيسى بن مريم عليهما السلام: «للسائل حق وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة»، انتهى.

ولا يخفى أن التطويق بالفضة دليلٌ واضحٌ على غناه، فإذا أثبت الشارع أن للسائل حقاً، والحق ما يهتم بأدانه، فإن أعطى المسئول منه ليتأدى عنه حقه، فاظاهر أن لا يأثم؛ لأن بقاء الحق في رقبته ضرر، وقد صرحوا بجواز الإعطاء لدفع الضرر مع حرمة المأخوذ في حق الأخذ كما في مسئلة إعطاء الرشوة فكذا هذا. ومما يدل على عظم حق المستطعم في الجملة ما رواه مسلم في حديث قدسي: «يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، فيقول: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال: ألا استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما أنك لو أطعمتك لوجدت ذلك عندي»، انتهى.

فانظر هل هذه الإضافة والمعاتبة لعظم حق المستطعم أو لغيره؟ فلا ينبغي أن يتساهل به. وبما حرَّرنا ظَهَرَ أن القياس وإن اقتضى الحرمة لكنه مدفوعٌ لهذا الاستحسان، والله تعالى المستعان وعليه التكلان. «رش الأنوار». وجدت هذا التعليق في حاشية النسخة الخطية «للدر المختار» المملوكة للقاضي محمد مراد السيوستاني من آل صاحب «رش الأنوار». أبو سعيد مصطفى السندي.

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٤٢).

الفُقَراءِ فقد قَصَرَ في أمرِ الصَّدَقةِ؛ لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: «إذا تَصَدَّقْتُم فأغنوا»[(١)]، أي: عن السُّؤالِ، ولأنَّ دفعَ الكثيرِ أشبَهُ بعملِ الكرامِ فكان أولى قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الهِمَمَ، ويَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»[(٢)]، وقد ذَمَّ اللهُ تعالى على إعطاءِ القليلِ في قوله: تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾ [النجم: ٣٣ - ٣٤] [١/٣٣٠]، كذا في «**الظهيرية**».

وفيها: قال هشامٌ سَألتُ عن أبي يوسفَ رحمه الله عن رجلٍ له مائة وتسعة وتسعون درهماً فتَصدَّقَ عليه بدرهمَين قال: يأخُذُ واحداً ويَرُدُّ واحداً، وقال: سألتُ أبا يوسفَ رحمه الله عن رجلٍ له تسعة عشر ديناراً يُساوِي ثلاثةَ مائة درهم هل يَسَعُه أن يأخُذَ الزَّكاةَ؟ قال: نعم، ولا يَجِبُ عليه صدقةُ فطره».

في «**العتَّابِية**»: «وإن كان الدِّينُ على الفقيرِ فوَهَبَها منه أو تَصَدَّقَ بها عليه سَقَطَ الزَّكاةُ كالعين، ولو وَهَبَ خمسةً منها نَوَى الزَّكاةَ تَسْقُطُ عنه زكاةُ خمسة، وهو ثُمُنُ دِرْهَمٍ، وإن لم ينوِ لا يقَعُ شيءٌ من الزَّكاةِ في قولِ أبي يوسفَ رحمه الله؛ لأنَّها لم يَتَعَيَّنْ، وقال محمَّدٌ رحمه الله: تَسقُطُ زكاة خمسة، وهو ثُمُنُ دِرْهمٍ.

في «**السراجية**»: «رجلٌ له على فقيرٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ فوَهَبَها منه بنِيَّةِ زكاةِ مائتَيْ نَقدٍ لم يَجُز، والحيلةُ أن يتصدَّقَ عليه بِخمسةٍ ناوِياً للزَّكاةِ، ثُمَّ يأخذ منه اقتضاءً عن دينه. لو كان له على آخَرَ دَينٌ، فتصَدَّقَ به على آخَرَ من الزَّكاةِ، وأمَرَ بقَبْضِه، فَقَبَضَه أَجْزَأه»[(٣)]، والحيلةُ مع ما قبلها ذُكِرتْ في الطَّحَاويِّ و«فتاوى الزاهدي» أيضاً.

في «**العتَّابِية**»: «لو قَضَى دَيْن فقيرٍ بأمرِه ونَوَاه الزَّكاةَ يَجوزُ».

في «**الذخيرة**» من «**الفتاوى**»: «إذا قال الرَّجلُ: إدفَع إلى الفقيرِ درهماً فدَفَعَ ليسَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم: (١٠٤٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم الحديث: (٢٩٤٠).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الزكاة، باب نية الزكاة وكيفية الأداء (ص١٤٥).

له أن يَرجِعَ على الأمرِ إلا إذا كان وضعُه على يَدِ الآمرِ فحينئذٍ كان له أن يَرجِعَ علَيه».

وفيها: «مَنْ أَمَرَ رجلاً أن يُؤَدِّيَ زكاةَ مال نفسه فأدَّى المأمور لا يَرجِعُ على الآمر ما لم يَشتَرِط الرُّجوعَ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «لو دَفَعَ إلى صبيانِ أقاربِه دراهِمَ في يومِ العيدِ يعنى (عيدي) بنيَّةِ الزَّكاةِ، أو دَفَعَ إلى مَن يُبشِّرُه بقُدُومِ صديقِه ويُخْبِرُه بخبرٍ يَسُرُّه، أو يهدي إليه الباكورة أو إلى الطَّبَّال يعني: (سحر خوان) أو إلى المُعلِّم بنيَّةِ الزَّكاةِ[(٢)]، أو دفع إلى الخليفة الذي في الكتب وهو لا يستأجره بشيءٍ، ودَفَع بنيَّةِ الزَّكاةِ [٣٣١/١] في هذه المواضع يَجوزُ. وفي الخليفَةِ إن كان بحالٍ لو لم يدفَعْ إليه في الأحيان الدَّراهِمَ لا يعملُ في المَكْتبِ لا يجوزُ»[(٣)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «لأنه حينئذٍ يكونُ في مُقَابَلة العملِ فلا يقَعُ عن الزَّكاةِ».

وعلى هذا يَخرُجُ مسائل كثيرة.

في «**الكافي**»: «ولا يَدْفَعُ إلى أصلِه وإن عَلَا، وفرعِه وإن سَفَلَ».

في «**الخانية**»: «ويجوزُ إلى سائرِ قَرابتِه نحو: الإخوة والأخوات، والأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات. ولا يُعْطي الرَّجلُ زكاةَ مالِه زوجتَه عندَ الكُلِّ، وكذا المرأةُ إذا دَفَعتْ إلى زوجِها عند أبي حنيفَةَ رحمه الله، خلافاً لصاحبَيه»[(٤)].

في «**الصيرفية**»: «امرأة الغيرِ جاءَتْ بولدٍ من الزنى يَثبُتُ النَّسَبُ من الزَّوجِ لا من الزَّاني في الصَّحيحِ، ولو دَفَعَ صاحبُ الفراشِ زكاةَ ماله إلى هذا الولدِ الذي أُضِيفَ إليه نَسَباً جاز، ذَكَرَ النَّاطفيُّ رحمه الله. وكذلك الولدُ لو دَفَعَ إليه يجوزُ، ولو دفع

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» (٢٢٧/٣).

(٢) كذا في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي. وفي «الخزانة»: «أو إلى معلم بنيه أو دفع إلى الخليفة» الخ، وهو الأولى. أبو سعيد السندي.

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢٤٣/١).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (٢٣٥/١).

الزَّوج الثاني - أي الزاني - لا يَجوزُ عندَنا، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله».

في «**الظهيرية**»: «قال أبو حَفْصٍ البُخاريُّ: لا يُقْبَلُ صَدَقةُ الرَّجلِ وقَرَابَتُه مَحَاوِيجُ حتى يَبدأَ بهم فَيَسُدَّ حاجَتَهم، ثُمَّ أعطَى في غيرِ قَرَابَتِه إن أَحَبَّ»[(١)].

في «**الكنز**»: «وكُرِهَ نقلُها إلى بلدٍ آخَرَ لغيرِ قَريبٍ، وأحْوَجَ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «(ولا يَدْفَعُ إلى بَنِي هاشِمٍ) لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «يا بني هاشِمٍ إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ عليكم غسالةَ النَّاسِ وأوساخَهم وعَوَّضَكم منها بخُمْسِ الخُمْسِ»[(٣)].

في «**الكافي**»: «وهذا في الواجباتِ كالزَّكاةِ والنَّذرِ والعُشْرِ والكفَّارةِ، فأمَّا التَّطوُّعُ والوقفُ فيجوزُ الصَّرفُ إليهم».

في «**السراجية**»: «لو أدَّى إلى هاشميٍّ لا يَجوزُ، وذلك أن يكونَ من آلِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وآلِ عبَّاسِ بنِ عبدِ المُطلب، أوآلِ جعفرٍ، وآلِ عقيلٍ، أو آلِ الحارث بنِ عبدِ المطلب»[(٤)].

في «**التبيين**»: «وفائدةُ تَخصِيصِهم بالذكر جَوازُ الدَّفعِ إلى بعضِ بَني هاشِمٍ، وهم بعضُ بَنُو أبي لَهَبٍ»[(٥)] إلى آخر التَّعليلِ، هذا فتوى المُتُونِ.

في «**الغياثية**»: «ويُكْره للهاشمي عند أبي يوسفَ رحمه الله، خلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله، ورَوَى أبو عصمةَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى الهاشمي، وإنَّما كان لا يجوزُ في ذلك الوقت. وهذه الرواية هكذا [٣٣٢/١] في «**التبيين**»[(٦)].

---

(١) «البحر الرائق» (٢٧٥/٢).

(٢) «كنز الدقائق» كتاب الزكاة، باب المصرف (ص ٢١١٧).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (١٢١/١).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الزكاة، باب مواضع الصدقات (ص ١٥٥).

(٥) «تبيين الحقائق» (٣٠٨/١).

(٦) «تبيين الحقائق» (٣٠٣/١).

وفي «**الحمادية**» من «**الخُوارِزمي**»[١] ومن «**الكشف**»: وفي «**الخُوارِزمِي**» من «**المنتقى**» مُعلَّلة: «بأنَّ العوضَ خُمْسُ الخُمْسِ لمَّا سَقَطَ بوفاتِه صلى الله عليه وآله وسلم حَلَّ لهم الصَّدَقةُ»، وهي مُعارضةٌ بأنَّ الحُرمةَ لتعظيمِ قَرابتِه صلَّى الله عليه وآله وسلم، وهي باقيةٌ دائماً».

في «**المستصفى شرح المنظومة**»: «وذَكَر الشَّيخُ الإمامُ الحَجَّاج عزُّ الدين محمد النَّسَفيُّ رحمه الله في «**فتاواه**» أنَّ بعضَ الصُّلَحاء رَأَى في المنامَ كأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم جالسٌ في مكانٍ وعندَه قومٌ من العَلَويِّينَ الفقراء والمساكين السَّائلين[٢] وكانُوا حولَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، ومعهم الأشياء التي أعطَاهُم النَّاسُ يُعْرَضُونَ عليه ويَرَوْنَه، والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم يَرَى ذلك ويَدْعُو لأصحابِها بالرَّحمَةِ والبركَةِ. فدَلَّ ذلك على قبولِها وثوابِها. انتهى.

قلت: شاة شرت الرويا بهما[٣] ولعلَّها في الهدايا دون الزكاة.

(١) «الكفاية في شرح الهداية» (٨٩/٢).

(٢) كذا في الأصل وسائر النسخ. وفي «الخزانة» : «والمساكين» مكان: «السائلين». السندي.

(٣) قلت: كذا في الأصل ونسخة (دهـ) . وفى نسخة (صع): «قلت: منه تحسرت الرويا بهما». والله أعلم. أبو سعيد السندي.

باب العاشر

في «**الكافي**»: «هو مَن نَصَبَه الإمامُ على الطَّريقِ ليأخُذَ الصَّدقاتِ ويأمَنُ التُّجَّار من اللُّصُوصِ»[١].

في «**السراجية**»: «مُسلمٌ مَرَّ على عاشِرٍ بمالٍ قدرِ النِّصابِ، ووَجَدَ شرائطَ وُجُوبِ الزَّكاةِ، فإنه يأخذُ منه رُبُعَ العُشْرِ، وكان ذلك زكاةً. ولو مَرَّ ذِمِّيٌّ على عاشِرٍ فإنه يأخُذُ منه نصفَ العُشْرِ. ولو مَرَّ حَربيٌّ يأخُذُ منه عُشْراً كاملاً، ويَصْرِفُ ذلك مَصْرِفَ الخَراجِ»[٢].

في «**الكافي**»: «لأنَّ المأخوذَ من المسلمِ زَكاةٌ فيكونُ رُبعُ العُشر، ولا زكاةَ على الذمي، لكن [٣٣٣/١] السُّلطانَ لما ضَمِنَ مالَه استَوجَب الكفايةَ من مالِه فوجَبَ تضعيفُ ما على المسلمِ كبني تَغْلب إظهاراً لصَغَار الكفرة، ولأنَّ حاجةَ الذمي إلى الحماية أكثرُ؛ لكثرة طمع اللُّصُوصِ في أموالهم، ولمَّا وَجَبَ الأخذُ من الْحَرْبِيِّ بهذه العلَّةِ وَجَبَ أن يُضَعَّفَ عليه ما يُؤخَذُ من الذمي لأنَّ الحربيَّ من الذمي كالذمي من المسلمِ بشرطِ نصاب وأخذهم منا»[٣].

وفيه: «فإن قيل: أهلُ الذِّمَّةِ أُلْحِقُوا بالمسلمينَ فيما لهم وعلَيهم بالحديث فوجَبَ أن يُؤخَذَ منهم رُبْعُ العُشْرِ كالمسلمين. قلنا: المأخوذُ مِنَّا زكاةٌ حقيقةً؛ لأنها طهرةٌ وهم ليسُوا من أهلِها ولكنَّها زكاةٌ في حَقِّهم فألحقوه بالمسلمينَ في اعتبار الحولِ وكمالِ النصابِ»[٤].

في «**الهداية**»: «وإن أَخَذَ الخوارجُ الخَراجَ وصَدَقَةَ السَّوائم لا يُثَنَّى عليهم»[٥] إلى آخر ما فيها.

في «**مجموعة الروايات**» من «**الحُجَّة**»: «ويؤخَذُ من الحَرْبيِّ في كُلِّ خرجة، وإن خَرَجَ في سَنَةٍ عشرَ مرَّاتٍ»[٦].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٣٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الزكاة، باب فيمن يمُرُّ على العاشر (ص ١٤٧).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٣٨).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٣٨).

(٥) «الهداية في شرح البداية» (١١٠/١).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الزكاة، فصل في المسائل التي تتعلق بالعاشر (٢٥٩/٣).

باب
المعدن والركاز

في «**السِّغْناقي**»: «الكنزُ اسمٌ لِمالٍ دَفَنَه بنُو آدَمَ. والمعدن: اسمٌ لِمَا خَلَقَه اللهُ تعالى يومَ خَلَقَ الأرضَ. والرِّكاز: لجَميعِها»[١].

في «**الهداية**»: «(مَعدِنُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو رَصَاصٍ أو حَديدٍ أو صُفْرٍ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشْرٍ ففيه الخُمسُ) عندَنا»، (ولو وَجَدَ في دارِه مَعدِناً فليس فيه شيءٌ) عندَ أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيه الخُمسُ. (وإن وَجَدَ رِكَازاً) - أي: كنزاً - وَجَبَ الخُمسُ عندَهم»[٢].

في «**الكافي**»: «ولا يُخْمَسُ فَيْرُوْزَجُ؛ لأنه حَجَرٌ؛ لأنَّ بعضَ أجزائِه أضوَءُ من بعضٍ، ولهذا صَحَّ التَّيَمُّمُ عليها، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا خمس في اللؤلؤ والعنبر»[٣]. ثُمَّ [٣٣٤/١] اللُّؤلُؤ أصلُه من الماءِ فإنَّه مَطَرَ الرَّبيعِ يَقَعُ في الصَّدفِ فيصيرُ لُؤلُؤاً، ولا خُمْسَ في الماء».

والصَّدفُ: حَيَوانٌ كالسَّمَكِ.

والعنبر: من زَبَدِ البحرِ فصارَ حكمُه حكمَ الماءِ»[٤].

في «**التاتارخانية**»: «لا خُمْسَ في الذَّهبِ والفِضَّةِ يُسْتَخرجَانِ على الأصَحِّ من البحرِ، وكذلك جميعُ ما يُسْتَخْرجُ من البحرِ كالعَنْبرِ واللُّؤلُؤ»[٥].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/٣٦٥).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز (١/ ١١٦).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسختي (صع) و(دهـ)، «لاخمس في الحجر، وكذا لا خمس في الياقوت والزمرد ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر». السندي.

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ١٤١).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» (٣/٣٤٦).

في «**العتَّابية**»: «ومَصْرِفُ خُمْسِ المَعْدِنِ ما هو مَصْرِفُ خُمْسِ الغَنِيمةِ، وعن محمَّدٍ رحمه الله أنه يُصْرَفُ إلى حَمَلَةِ القُرآنِ وداءِ المَرْضَى وكَتَبَةِ الأُمَراءِ ودَوَابِّ [البُرُدِ]، وإنْ تصَدَّقَ بالخُمْسِ بنفسِه أمضاه الإمامُ، وللمُحتاجِ أن يَصرِفَه إلى نفسه وإلى مَن شاءَ من أولاد المُحْتاجِينَ، ولا فرقَ فيه بين أرضِ العُشْرِ وبين أرضِ الخَراجِ»[(١)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**الولوالجية**»[(٢)]: «ومَنْ أصابَ رِكازاً أو مَعْدِناً فأعطَى خُمُسَه إلى المساكينَ أجْزَأَه، وإن عَلِمَ الإمامُ به لم يَتَعَرَّضْ له، ولو كان صاحبُه مُحْتاجاً وَسِعَه أن يَحْبِسَه كُلَّه، ولا يُعْطِيه للمساكينَ، وكذا لو أعطَى أباه وولدَه وهو محتاجٌ جازَ»[(٣)].

(١) «المحيط البرهاني» (٢/٢٦٥).

(٢) «الفتاوى الولوالجية» كتاب الزكاة - الفصل الرابع: فيما يمز على العاشر (١/٢١٠).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب المعادن (٣/٣٤٦).

باب
العشر والخراج

في «**الغياثية**»: «قال الصَّدرُ الشَّهيدُ حُسَامُ الدِّين رحمه الله في «**شرح الكافي**» في بابِ العُشْرِ: الأراضي العشريَّةُ سِتَّةُ أنواعٍ: أرضُ العرب كلُّها وحدُودُها ما عرف.

والثانية: أرضٌ أسلَمَ أهلُها طَوْعاً.

والثالثة: إذا فُتِحَتْ عَنْوَةً وقُسِّمَتْ بين الغانِمين.

والرابعة: إذا أُحْيِيَتْ بماءِ العُشْر.

والخامسة: أرضٌ خَراجيَّةٌ انقطع عنها ماءُ الخَراج، وصارَت يُسْقَى بماءِ العُشْر.

والسادسة: إذا جَعَلَ المسلمُ دارَه بُسْتاناً فسَقَاهُ بماءِ العُشْرِ.

والخَرَاجيَّةُ أيضاً سِتَّة: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً وتُرِكَتْ في أيديهم وضُرِبَ الخَراجُ عليها كأرضِ العِراق.

والثانية: أرضُ الكُفَّارِ طلبوا من الإمام أن يضرِبَ عليهم الخراج من غير قَهرٍ وفتحٍ.

والثالثة: أرضٌ أحياها الكافرُ أو اتخذ داره بُستاناً بأيِّ ماءٍ سَقاه.

والرابعة: أرضٌ أُحْيِيتْ بماءِ الخَراجِ.

والخامسة: أرضٌ عُشْريَّةٌ انقطع عنها ماء العشر [٣٣٥/١] وصارَتْ بحيث تُسْقَى بماءِ الخَراجِ.

والسادسة: أرضُ مُسلمٍ اشتراها من الكافر»[(١)].

في «**العتَّابية**»: «وأرضُ العَجَم خَراجيَّةٌ».

في «**الخلاصة**»: «لا يَجِبُ العُشْرُ فيما كان من الأدويَةِ كالهَلِيْلِجِ والصَّمْغِ، ويَجِبُ العُشْرُ في العسل إذا كان في أرضِ العُشْرِ، وكذا المَنُّ إذا سَقَطَ عن الشَّوكِ

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٨).

الأخْضَرِ في أرضِه. وقيل: لا يَجِبُ فيه العُشرُ وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليسَتْ بمَمْلُوكَةٍ كأشجارِ الجبالِ يَجِبُ فيه العُشْرُ»[١].

في «**المحيط**»: «ولو أنَّ الإمامَ وَظَّفَ على الأراضي مثلَ وَظِيفةِ عُمَرَ رضي الله عنه فأرادَ أن يزيدَ على تلك الوظيفة ليس له ذلك، وإن كانت الأراضي تُطيقُ زيادةً»[٢].

وفيه: «التقدير في خَراجِ المُقَاسَمةِ مُفَوَّضٌ إلى رَأي الإمامِ، ولكن لا يَزدادُ على النِّصفِ»[٣].

في «**السراجية**»: «خَراج المُقاسَمَة هو أن الإمام لمَّا فَتَحَ البلدة مَنَّ على أهلها ووضعَ على أراضيهم أن يُؤْخذ منها نصفُ الخارج، أو ثلاثة أو ربعة»[٤].

في «**العتَّابية**»[٥]: والخَراجُ نوعان: خُراج مُقاسَمةٌ: وهو أن يَقْسِمَ الإمامُ الخارجَ بالنصف أو بالثُّلُثِ، ولا يجوزُ الزِّيادةُ على النصف بكُلِّ حالٍ. والخَراجُ المُوَظَّفُ: هو ما وَضَعَه عُمَرُ رضي الله عنه على كُلِّ جَريبٍ يصلُحُ للزَّرْعِ دِرْهمٌ وقَفِيزٌ».

والقفيز: هو الصَّاعُ، ويجوزُ النقصان عند قِلَّة الربع، ولا يجوزُ الزيادةُ عند الزِّيادةِ الربع، سواءٌ مُقَاسمَة أو مُوَظَّفاً، ولو دَفَعَ الخراج بنفسه إلى مُستَحقِّه كالقاضي والمفتي لا يجوزُ؛ لأنَّ حَقَّ الأخذِ للسلطان إلا إذا عَلِمَ أنه لا يأخُذُ منه السُّلطانِ فيَجوزُ، وقال مُحمَّدٌ رحمه الله: يَجوزُ بكُلِّ حالٍ، ولو فَوَّضَ العامل إليه جازَ بالإجماع، وإن مَضَتِ السَّنَةُ لم يُؤْخَذْ عند أبي حنيفةَ رحمه الله كالجزية. وقيل: هذا إذا كان عن العَجْزِ، ويَسْقُطُ بالموت إلَّا على روايةِ ابنِ المُبارَك».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (٢٤٧/١).

(٢) «الميط البرهاني» (٣٤٤/٢).

(٣) «الميط البرهاني» (٣٤٥/٢).

(٤) «السراجية» كتاب الزكاة، باب الخراج (١٥٠).

(٥) «المحيط البرهاني» (٣٤١/٢).

في «**السراجية**»: «من عليه الخَراجُ إذا لَم يُؤَدِّ حتى مضَتْ سِنُونَ لا يُؤخَذُ لِمَا مَضَى»[١]. كذا في «**الذخيرة**».

في «**الخانية**»: «قَريَةٌ خَراجُ أرضِها على التَّفاوُتِ، وطَلَبَ مَنْ عليه خراجُ أرضِه أكثرَ التَّسويةَ بينَه وبينَ غَيرِه، قالوا: إن كان لا يُعْلَمُ أنَّ الخَراجَ في الابتداءِ هكذا يَجُوزُ»[٢].

في «**السراجية**»: «إذا زَرَعَ فاضْطلَمه آفةٌ سماويةٌ لا شيءَ عليه، ولو تَمكَّنَ من زِراعتِها ولم يزرعْ، فخَراجُها في ذِمَّتِه [١/٣٣٦]، ولو منع السلطانُ عن الزراعةِ لم يجبِ الخَراجُ، رجلٌ له أرض فيها كُرُومٌ فقَطَعَه وزَرَعَ فيه الحُبُوبَ، أو له أرضُ زعفرانٍ فترك الزعفرانَ وزرع فيها الحُبُوبَ فعليه خَراجُ الكُرُومِ والزعفران، لكنْ هذا شيءٌ يُعْرَفُ ولا يُفْتَى به، حتى لا يطمعَ الظَّلَمةُ في أموالِ المسلمين»[٣]، وفي «**الهداية**» نحوُه.

في «**الذخيرة**»: «الخَراجُ لا يَجِبُ في كُلِّ سَنَةٍ إلَّامَرَّةً واحدةً، زَرَعَ المالِكُ مرَّةً واحدةً أو مِراراً هذا في الخَراجِ المُوَظَّفِ».

في «**الكافي**»: ونحوه في «**الغياثية**»[٤]: «إذا كانت الأرضُ عُشْريَّةً فاخرجَتْ طَعَاماً، وفي حَمْلِه إلى المَوْضِعِ الذي يُعْشَرُ فيه مؤنَةٌ فإنه يُحْمَلُ إليه، ويكونُ المؤنةُ منه.

في «**القراخانية**» من «**المحيط**»: «إنَّ السُّلطانَ إذا دَفَعَ أراضي لا مالكَ لها التي تُسَمَّى الأراضي المَملكة إلى قومٍ ليُعْطُوا الخَراجَ جاز»[٥].

في «**التهذيب**»: «أرضٌ خَراجيَّةٌ جُعِلَت بستاناً يُوضَعُ عليه الخَراجُ بقَدرِ الطَّاقةِ، قيل: الرُّبعُ، وقيل: الثُّلُثُ، وقيل: النِّصفُ، والفتوى على الثُّلُثِ، ولو لم يُعرف المالكُ ودَفَعَها الإمامُ إلى قومٍ، فالفتوَى على النِّصفِ»[٦].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الزكاة، باب الخراج (ص ١٥٠).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الزكاة، فصل في العشر والخراج (١/ ٢٤٢).

(٣) «السراجية» كتاب الزكاة، باب الخراج (١٥٠).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٧).

(٥) «المحيط البرهاني» (٥/١١٤).

(٦) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب السير (٥/ ٣٦٢).

في «**المُضْمرات**»: «وقال محمَّدٌ رحمه الله في «**الزيادات**»: إذا عَجَزَ أهلُ الأرض عن عمارتِها ليسَ للإمامِ أن يَدْفَعَ الأراضي إلى غيرِهم لكن يُؤاجِرُها، ويأخُذُ الخَراجَ من أجرتها، فإن لم يجد أحداً يستأجِرُها باعَها ممَّن يقوى على الخَراج»[(١)].

في «**العتَّابية**»[(٢)]: «مالكٌ عَجَزَ عن زراعةِ أرضِه فللإمام أن يَدْفَعَها مُزَارعَةً، ويأخُذُ الخَراجَ من حِصَّةِ الدِّهْقَانِيَّةِ، ويَدْفَعُ الفَضْلَ إلى رَبِّها، ولو باعَها جاز والثَّمَنُ لصاحِبِ الأرض، ويأخُذُ قدرَ الخَراجِ».

في «**التجريد**»: «لا يجوزُ للإمامِ أن يُوَلِّيَ الذِّمِّيَّ أخْذَ الخَراجِ وغيرِه؛ لأنَّ الوِلايةَ أمرٌ عظيمٌ، وهو من أهلِ الإهانَةِ»، انتهى.

قلت: ولأنَّ النَّصِيحةَ للمسلمين والديانة الشرعيتين لازمتانِ على العاملِ، والذميُّ لا يَعرِفُهما حَقَّ المعرفةِ، فتوليتُه خيانةٌ في حَقِّ المسلمين، فلا يجوزُ للإمامِ مع وُجُودِ العاملِ المسلمِ، بل لا يَجوزُ تولِيةُ المسلمِ الفاسِقِ مع وُجُودِ العَدْلِ، للحديث الصَّحيح الذي أخرجَه الحاكمُ في «المستدرك» عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم [٣٣٧/١]: «مَن استعمَلَ رجلاً من عِصَابَةٍ وفيهم مَن هو أرضَى للهِ منه فقَدْ خَانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين»[(٣)].

في «**القراخانية**» من «**المحيط**»[(٤)]: «إذا كان لرجلٍ أرضُ الخَراجِ لا يَسَعُه أن يأكُلَ منها حتَّى يُؤدِّيَ خَراجَها، قال بعضُ مشايخِنا رحمهم الله: هذا إذا كان الخَراجُ خراجَ مُقَاسَمَةٍ؛ لأنه في معنى العُشْر بعض الخارج يصيرُ أكلاً من غلة مشتركة، وأمَّا إذا كان الخُراجُ خراجَ وظيفةٍ فهو يَجِبُ في الذمة لا تعلقَ له بالمَحلِّ، وكان الخارجُ

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» كتاب السير (٥/ ٣٦٦).

(٢) «البحر الرائق» (٥/١١٨).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» رقم الحديث: (٧٠٢٣).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢/٢٧٦).

حَقَّ صاحبِ الأرضِ على خلوصٍ فيَحِلُّ له التَّناوُلُ».

في «**الفتاوى**»: «رَوَى هشامٌ عن مُحمَّدٍ رحمه الله عاملُ الخَراجِ إذا عُزِلَ فادَّعَى عليه رجلٌ أنه أَخَذَ منه زيادةً على ما عليه يُنظر: إن كان الزيادةُ عامَّةً في الناس بأمر السُّلطانِ فالعاملُ بريءٌ؛ لأنَّ مثلَ هذه الزيادة عامَّة في حكم الأصل، وإنها تَبع الأصل لكونها ملك تسليمته لأمر رأي السُّلطانِ ذلك فلم يصر مضمونه عليه كالأصل، وإن كانتْ خاصَّةً على هذا ضَمِنَها العاملُ لكونِه ظُلماً».

قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: ذُكر هذا في «**الزيادات**» من روايةِ الزعفراني في باب الإقرار.

قال صاحبُ جامع الفتاوى: رأيتُ المسئلة في «**المنتقى**» ورأيتُ فيه أيضاً أنه ما لم يعلم أنَّ الزيادةَ من قِبَلِ العاملِ فلا ضَمَانَ عليه، وإن ادَّعَى العاملُ أنَّ هذا الفضلَ من الوزنِ والضرب ومن كذا من المؤنة فإن كان ذلك عاماً في عمل أهلِه فالقولُ قولُ العاملِ، وإلا فلا.

رُوي عن أبي حنيفةَ رحمه الله ومذكورٌ في «**السير الكبير**» بعد أحد وستين باباً أراضي خراج بعضها صار أكثر وبعضها انتقص فأراد أهل القرية أن يسووا ليس لهم ذلك، وتترك كما كانت لا ينقص ولا يزاد.

في «**عقد اللآلئ**» و«**ملتقط الناصري**»: «ومَن رَأى أنَّ الخراجَ مِلْكُ السُّلطانِ يُكْفَر».

في «**التاتارخانية**»: «وأرضُ الخَراج مملوكَةٌ وكذا أرضُ العُشْرِ يَجوزُ بيعُها [٣٣٨/١] وإيقافُها، ويكوُن ميراثاً كسائِرِ أملاكِه»

في «**السراجية**»[(١)]: «رجلٌ اشترى أرضاً خراجية وبنى فيها فعلَيه الخَراجُ»[(٢)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ١٥٠).

(٢) فائدة: قال العلامة المحقق الشيخ أبو الحسن الداهري رحمه ربه في رسالته «رفع الفرية»: إن أراضي الهند والسند في زمان راجا دير الذي كان قبل نبوة عيسى عليه السلام كانت خراجية، وخراجها خمس أي ضعف العشر، وبعد الإسلام بقيت خراجية على خمس، وفي بعض بلاد الهند الآن كان بقيت على خمس. وما يأخذون زائدة على خمس من مسلم أو ذمي في السند والهند بجهة الخراج فهو ظلم، هكذا ←

باب
بيت المال ومصارفه

في «**الحمادية**» من «**الفتاوى الكامل**»: «مَن اعتقَدَ أنَّ بيتَ المالِ مالُ السُّلطانِ فقد كَفَرَ».

في «**السراجية**»: «الخراج يُصرَفُ إلى عِمارة القناطير، والرِّباطات، والمساجد، [٣٣٩/١] وسدّ الثُّغُور، ورَمِّ ما انشقَّ من الأنهار التي لا مِلْكَ لأحدٍ فيها كالجَيْحُون والدِّجْلَة والفُرات والنيل، وإلى مُعلِّمي الخير وإلى أهل الحِسْبة، والمُفْتِين والمتعلمين، ويُصْرف إلى أرزاق المُقَاتِلة ورَصْدِ الطريق، وإلى غير ذلك ممَّا يرجع إلى عِمارة الدين وصلاحِ دار الإسلام والمسلمين، فإن فَضُلَ شيءٌ يُصْرف إلى جميع المسلمين، الغَنيُّ والفقيرُ فيه سواءٌ»[(١)].

في «**العتَّابية**»: «ويَجوزُ لليتامى الذين قُتِل آباءُهم في الحَرْبِ، ولا شيءَ لغني لا

→ سمعت من علماء كجرات. وبالله الذي جعل الصدق منجيا والكذب مهلكا إن كنت كاذبا فعلي كذبي أني رأيت في المنام ثلاث مرات أر أربع مرات في ليلة واحدة وهى الليلة السبت الرابعة من جمادي الثاني من السنة السابعة والسبعين في رؤيا كل مرة أن خراج ملك السند خمس الخارج. ١هـ وأنت خبير أن قوله: (وبعد الإسلام بقيت على خمس) كالصريح في أن محمد بن القاسم الذي فتح السند قرر الوظيفة السابقة على ما كانت من الخمس، فيكون الزائد على خمس بعد وضعه الخمس بالتقرير تغيرا، فلا يجوز لما في «المتانة»: في «النهاية»: أن الوظيفة إذا استقرت في الأرض لا يغير من وصف إلى وصف. ١هـ. كتب المخدوم السيوستاني: العجب من أهل الإنصاف كيف يجوز أخذ النصف للحاكم في هذا الزمان الذي فشى فيه الظلم والطغيان ولا يجوز أخذ الخمس الذي هو موظف في سابق الزمان كأنه يرحم على أهل الحكومة الذين يصرفون الخراج في غير المصارف، ولا يرحم على الرعية الضعيفة مع أن الضعفاء أحق بالرحم. ١هـ. وجدت هذا التحقيق في حاشية نسخة «المتانة» لدار الهدى تهيري. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «السراجية» كتاب الزكاة - باب الخراج (١٥١).

يَلي شيئاً من أمور المسلين».

في «**السراجية**» في باب الجزية: «مَصْرفُ الجزيةِ والخَراجِ واحدٌ، ولا شيءَ لأهل الذمة في بيت المالِ وإن كانوا فُقَراء»[(١)].

في «**عقد اللآلئ**»: «والواجبُ على الأئمَّةِ والوُلَّاةِ والسَّلاطين إيصالُ الحُقوقِ إلى أربابِها، ولا يَحِلُّ لهم منها إلا ما يَكفِيهم ويَكْفِي أعوانهم وما لا بُدَّ لهم منه، وينبغي لهم إذا اجتمَعَ المالُ عندَهم أن يُوصِلُوا إلى أربابِها، ويَصرِفُوها إليهم، ولا يَجْعَلُوها كُنُوزاً، فإن فَضُلَ من المالِ شيءٌ بعدَ إيصالِ الحُقُوقِ إلى أربابِها قَسمُوهَا بين المسلمين».

في «**الهداية**»: «(ولا بأسَ برزقِ القاضي) لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام بَعَثَ عَتَّابَ ابنَ أُسَيْدٍ إلى مَكَّةَ وفَرَضَ له، وبَعَثَ عليًّا رضي الله عنه إلى اليمن وفَرَضَ له، ولأنَّه مَحْبُوسٌ لِحَقِّ المسلمينَ فتَكونُ نفقتُه في مالهم وهو بيتُ المالِ».

في «**الكافي**» في كتاب الكراهة: «وكان أبو بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما يأخُذانِ كفايتَهما من بيت المال؛ ولأنه محبوسٌ لِحَقِّ المسلمين، والحبسُ من أسباب النَّفَقةِ، وهذا إذا كان بيتُ المال حلالاً جُمِعَ بحَقٍّ، فإن كان حراماً جُمِعَ بباطلٍ لم يَحِلَّ أخذُه؛ لأنَّ سبيلَ الحرام الغصب[(٢)] ردُّه على أهلِه، وليس بمال عامَّةِ المسلمين»[١/٣٤٠].

وفي «**السِّغْناقِي**»: «فَرَضَ له أربعين أوقية في السَّنَةِ».

والأوقيَّةُ - بالتشديد -: أربعُون درهماً.

في «**التاتارخانية**»: «وكما يجوزُ كفايةُ القاضي من بيت المالِ يُجعَلُ كفايةُ عيالِه، ومن يمونه من أهله وأعوانِه من بيت المال». ولم يُنقَلْ عن محمَّدٍ رحمه الله أنَّ القاضي هل يأخُذُ الرِّزقَ في يوم العُطْلَة؟ اختلف المتأخِّرُونَ فيه، والصَّحيحُ أن يأخُذَ»[(٣)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الجزية (ص ٢٩٩).

(٢) قلت: كذا في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي. وفي «الخزانة» مثله أيضاً. ولكن كاتب نسخة «الخزانة» الفتي سعد الله الهالاني السندي محى «الغصب» وكتب «يجب» مكانه. قلت: أصل العبارة أيضاً صحيح بلا تكلف، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل. أبو سعيد السندي.

(٣) الفتاوى التاتارخانية» (١١/٧٠).

في «**الكبرى**»: «قاضٍ يأخُذُ من بيت المال شيئاً لا يكونُ عاملاً بأجرٍ، بل يكونُ عاملاً لأجلِ رضاء الله تعالى ويَستَوفيَ حَظَّه من مالِ الله[١]، وكذَا الفُقَهاءُ والعُلَماءُ والمُعَلِّمُونَ الذين يُعَلِّمُونَ القُرآنَ لله فلهم أن يأخُذُوا حَظَّهم من بيتِ المالِ»[٢].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «ليس للأغنياء في بيت المالِ نَصيبٌ، هو المُختارُ، إلا أن يكونَ عالماً فَرَّغَ نفسَه لتَعليمِ النَّاسِ القُرآنَ والفقهَ، أويكونَ قاضياً أو مُفْتِياً، وقد صَحَّ أنَّ علياً رضي الله عنه أعطَى فُقَراء[٣] حَمَلَة القُرآنِ منه»[٤].

ومقدارُ ما يُصْرَفُ إلى كُلِّ مصرف مُفَوَّضٌ إلى اجتهادِ الوالي، فلو قَصَرَ السُّلطانُ في شيءٍ عمَّا ذُكِرَ يَصيرُ ظالماً غاشماً. كذا في «**الطَّحَاوي**» وفي «**الخانية**» صدره.

في «**الغياثية**»: «إذا استَعْجلَ المُصَدِّقُ عمالتَه والقاضي رزقَه قبلَ الوجوبِ إن رأي الإمام أن يُعْطيَه جاز، لكنَّ الأفضلَ أن لا يأخُذَ؛ لأنه لا يدرى أيَعيشُ إلى وقت الوجوب أم لا».

في «**الفتاوى**»: «كان لعُمَرَ بنِ عبد العزيز ابنٌ يَختلفُ إلى الكتاب فقال يوماً لأبيه: يا أبتِ إني لا أذهَبُ إلى الكتابِ فإنَّ الصِّبيانَ يُعيرُونَني بخلقات ثيابي فبَعَثَ أميرُ المؤمنين إلى خازن بيت المال رقعةً يَسْتَعجلُ، وكَتَبَ إن رأيت أن توجَّه إلي من رزقي الذي يَجِبُ رأس الشهر مقدار ما يشتري ثياباً لصبي فافعل، فكتب إليه الخازنُ إنا كنَّا نَعمَلُ [٣٤١/١] لكم ما دُمْتُم تأمرونَنا بالطاعة، فإذا أمرتمونا بالجوار فإنا لا نعمل لكم.

ثُمَّ إنك إن ضمنت لي نفسك، بأن تعيشَ وتعمل للمسلمين إلى رأس الشهر وجهت إليك ما سألت، فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب استعبر، وقال: يا بني اذهب مع خلقانك وإن عيرك الصبيان فإن أباك لا يقدر على جديد ثيابك.

في «**دستور القضاة**» من «**بستان أبي الليث**»: «عن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما من رجُلٍ حَفِظَ القُرآنَ إلا كان حَقُّه في بيت المالِ

---

(١) كذا في «خزانة الرواية». وفي نسخ «المتانة» هكذا «وسقط في حظه من مال الله» وعندي: من سهو الناسخ، السندي.

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» (١١/٧٠-٧١).

(٣) كذا في الأصل وسائر نسخ المتانة. وفي «الخزانة»: «الفقهاء» مكان: «الفقراء». أبو سعيد السندي.

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص٤٩).

كُلَّ سَنَةٍ مائتَي دينارٍ أو ألفَي درهَمٍ، وإن حَفِظَ نصفَ القرآن فمائة دينار أو ألف درهم».

كذا في «**عقد اللآلئ**» عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

في «**المُلتقَط**»: «وذَكَر التُّمُرتاشيُّ: يَجِبُ على السُّلطانِ والوالي أن يُعطِيَ لطالب العلم المُستَحق في كُلِّ سَنَةٍ من الذَّهَبِ الخليفتي مائتَي مثقالٍ، فإن لم يُعْطِه السُّلطانُ والوالي في الدنيا يُطالَبُ السُّلطان والوالي في العُقْبى».

في «**الفتاوى الكامل**»: «مَن تَعلَّمَ العلمَ أو حَفِظَ القُرآنَ كان له حَقٌّ في بيتِ المالِ كُلَّ سَنَةٍ مائتَي دينارٍ أو ألفَي درهمٍ، فإن حَرمَه الواليُّ في الدنيا لم يحرمْه في الآخرة إن كان له حسناتٌ أُخِذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أُخذَ أوزار هذا ويُحمل عليه.

في «**جامع العلوم**» من «**الفتاوى الكامل**» قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يُعْطَى لهؤلاءِ من بيتِ المال بقدرِ كفايتِهم وأهاليهم وقضاءِ دُيُونِهم.

في «**الحمادية**» من «**البرهانية**»: «مَن له حَقٌّ في بيتِ المالِ فترك عليه خَراجُ أرضِه لمكان حَقِّه في بيتِ المالِ جاز»[(١)].

في «**القُنْية**»[(٢)]: «مَن استَخْلَصَ نفسَه عن عُهْدةِ الخَراج شفاعة أو غيرها لا يلزَمُه التَّصدُّقُ ويُعذر في صرفه إلى نفسه إذا كان مصرفاً كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمُذكِّرِ الواعظِ بحَقٍّ وعلمٍ، ولا يَجُوزُ لغيرِهم، وكذا إذا ترك عمال السلطان الخراجَ لأحدٍ بدُون علمِه»[(٣)].

وفيها: «مَن[(٤)] [٣٤٢/١] له حظ في بيت المالِ وظَفِرَ بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخُذَ ديانةً، وللإمام الخيارُ في المنعِ والإعطاءِ في الحكمِ»[(٥)].

من «**أدب القاضي**»[(٦)]: «ذُكِرَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه أعطى عُثْمانَ بنَ أبي

---

(١) «المحيط البرهاني» (١٤٥/٦).

(٢) أي: بعلامة: (بق) كما في «الخزانة». السندي.

(٣) «قنية المنية» (ص ٦٦).

(٤) بعلامة (بو) كما في «الخزانة» وسائر نسخ «المتانة» سوى الأصل. أبو سعيد السندي.

(٥) «قنية المنية» (ص٦٧).

(٦) «شرح أدب القاضي» لحسام الشهيد (ص٨٢).

العاص أرضاً بالمدينةِ في عَمَالَتِه، وللأمير أن يَقْطَعَ أرضَ بيت المالِ للعامِلِ على عَمَالتِه حتى يزرَعَها وينتفِعَ بها ما دامَ على العملِ، فإذا عُزِلَ يَردُّ إلى بيتِ المالِ».

في «**التجنيس**»: «مَن له وظيفةٌ في بيتِ المالِ كأجرِ العاشرِ والإمامةِ والتأذِينِ وساقِي الماءِ وغيرِ ذلك، إذا قسمه في حالِ حياتِه، فالقسمةُ باطلةٌ؛ لأنه بعدَ الموتِ يرد إلى بيتِ المال».

في «**جواهر الفتاوى**»: «علويٌّ له مُشاهَرةٌ من مالِ الخَراجِ يُوصلُ إليه كل سَنَةٍ فوَهَبَها لغيرِه ووَكَّلَه بقَبْضِها لا يَجوزُ؛ لأنَّ العَلَويَّ لا يَمْلكُها قبلَ القَبْضِ، ولا يَصِحُّ جعلُها منه لغيره، ولا يُورثُ عنه لأنه لم يَمْلِكْها»[1].

في «**التهذيب**»: «ومَنْ ماتَ مقاتلة المسلمين في نصفِ السَّنَةِ ليس له من العطاءِ شيءٌ. وفي آخرِ السَّنَةِ يُسْتحَبُّ أن يُعْطي ورثتُه»[2].

من «**مبسوط فخر الإسلام**»: «وإذا ماتَ مَن له وظيفةٌ في بيتِ المالِ لِحَقِّ الشَّرعِ وإعزازِ الإسلامِ كأجر الإمامةِ والتأذين وغيرِ ذلك ممَّا فيه صَلاحُ الإسلامِ والمسلمينَ للميِّت أبناءٌ يُرَاعُونَ ويُقِيمُونَ حَقَّ الشَّرعِ وإعزازَ الإسلامِ، كما كان يُرَاعَى ويُقِيمُ الأبُ فللإمامِ أن يُعْطِيَ وظيفَةَ الأبِ لِأبناءِ المَيِّتِ لا لغيرِهم؛ لِحُصولِ مقصودِ الشَّرعِ، وانجِبارِ كَسْرِ قُلُوبِهم، والإمامُ مُربِّي خلقِ الموتى بإذن الشَّرعِ، والشَّرعُ أَمَرَ بإبقاءِ ما كان على لأبناءِ المَيِّتِ لا لغيرِهم».

في «**القُنْية**»: «قال نجمُ الأئمَّةِ: شرى البروات التي يكتُبها الديوان على العمال لا يَصِحُّ، قيل له: أئمة بخارى جوَّزُوا خطوطَ الأئمَّةِ[3] قال: لأنَّ مالَ الوقفِ قائمةٌ ثمَّةَ، ولا كذلك ههُنا».

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الزكاة - الباب الثالث لوحة: (٢١ - ب).

(٢) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٥/٤٠٠).

(٣) كذا في سائر نسخ «المتانة». وفي «الخزانة»: «جوزوا بيع خطوط الأئمة»، وهو الصحيح، كما يظهر من سياق العبارة أيضا. أبو سعيد السندي.

في «**تجنيس المُلتقَط**»: «ولو خَرَجَ طالبُ العلمِ إلى دارِ الغُرْبةِ [٣٤٣/١] للتعلُّمِ يَجِبُ على المسلمين كفايتُه».

في «**المُضْمرات**»[(١)]: «قال محمَّدٌ رحمه الله في آخرِ كتابِ الزَّكاةِ: يَجِبُ أن يكونَ بيوتُ الأموالِ أربعَةٌ:

أحدُها: بيتُ مالِ العُشُورِ، والكفَّاراتِ إذا وَصَلتْ إلى الإمام.

والثاني: بيتُ مالِ الخَراج والجزيةِ وصَدَقاتِ بني تَغْلبٍ، وما يأخُذُ العاشِرُ من الكَفَرَةِ.

والثالث: بيتُ مالِ الخُمْسِ، يعني: خُمْس الغنائمِ والمعادِنِ والرِّكازِ والكنُوزِ.

والرابع: بيتُ مالِ اللقطاتِ والتركاتِ.

وإنَّما وجبَ أن يكونَ بيوتُ الأموالِ أربعةً؛ لأنَّ الكُلَّ مالٌ في بيتٍ يختَصُّ به حكماً لا يشارِكُه حكمٌ آخر، فمتَى جعل الكل في بيتٍ واحدٍ، لايُمْكنه إفرازُ كُلِّ مالٍ فيجُعلُ بيوتُ الأموالِ أربعٌ لهذا. **بيان ذلك:** أنَّ مالَ الزَّكاةِ وعشورَ الأراضي والكفارات مصروفةٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا يجوزُ صرفُها إلى المُقاتلَةِ وإلى فُقَراءِ بني هاشِمٍ، ومالُ الجزيةِ والخَراجِ يُصْرَفُ إلى المُقَاتِلةِ وإلى سَدِّ ثُغُورِ المسلمِينَ وبناءِ الحُصُونِ وإلى مَراصِدِ الطَّريقِ في دارِ الإسلامِ ليَقَعَ الأمنُ عن قَطْعِ الطَّريقِ من جِهَةِ اللُّصُوصِ وإلى كرى الأنهارِ العِظَامِ الذي فيه صلاحُ المسلمين، وإلى مَن فَرَّغَ نفسَه بعملِ المسلمين نحو القُضاةِ والمُفْتِين والمُؤذِّنِينَ والمُعَلِّمينَ بلا أجرٍ، وإلى عمارةِ المَسجِدِ والقناطير، وإلى مُعَالجةِ المَرْضَى إذا كانوا فُقَراء، وإلى تكفينِ الموتى الذين لا مالَ لهم، وإلى نفقةِ اللَّقِيطِ وعقل جنايته.

والحاصِلُ: أنَّ هذا النَّوعَ من المالِ يصدق إلى ما فيه صَلاحُ الدِّين وصَلاحُ دارِ الإسلامِ والمُسْلمينَ».

---

(١) «جامع المُضْمرات والمشكلات» (٤٠١/٥).

المتانة
في مرمة الخزانة

تأليف

الإمام الفقيه المحدث جعفر بن عبد الكريم

المعروف بـ: ميران بن يعقوب البوبكاني الخفي السندي المتوفى: (١٠٠٢) هـ

رحمه الله تعالى

وهو تنقيح

خزانة الروايات

(في فروع الفقه الحنفي)

للقاضي جكن الخفي الكجراتي الهندي المتوفى: سنة ٩٣٠

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

العلامة أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي المتوفى ١٤٢٤١هـ

رحمه الله تعالى

قدم له

الأستاذ الدكتور محمد إدريس السندي

خرج نصوصه

حنين أحمد ملا محمد النوري

أنور ناج المازيدي حسن البنا البشاوري

باب
صدقة الفطر

في «**جمع الجوامع**»: أخرجه الخطيبُ وابنُ عساكر عن أنسٍ حديثَ: «لا يزالُ صيامُ العبد مُعلَّقاً بين السَّماء والأرض حتى يُؤدِّيَ زكاةَ فطره»[(١)].

في «**السراجية**»: «صدقةُ الفطر واجبةٌ، ووقتُ وجوبها وقتُ طُلوعِ الفجر الثاني من يوم الفطر»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «الوقتُ المُستحبُّ لأدائها ما بعد الفجر قبل أن يُصلِّيَ الإمامُ، ليَصِلَ إلى الفقيرِ فيُصلِّيَ فارغَ البال، فهذا أفضلُ أوقاتِها»[(٣)].

في «**الكافي**»: «وصَحَّ الأداءُ بعده»[(٤)].

في «**الخانية**»: «ولا تسقُطُ بتأخيرِ الأداءِ وإن افتقَرَ؛ لأنَّها مُتعلِّقةٌ بالذِّمَّةِ دُونَ المالِ، بخلافِ الزَّكاةِ»[(٥)].

في «**التهذيب**»: «وقال الحسنُ رحمه الله: إذا مَضَى يومُ العيد تَسقُطُ، ولو افتقَرَ بعدَ العيدِ لا تسقُطُ».

في «**الغياثية**»: «وذُكِر في (ط): يجوزُ تعجيلُها إذا دَخَلَ شهرُ رمضَانَ، وهو اختيارُ الشَّيخِ الإمامِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ الفَضْل، وعليه الفتوى»[(٦)].

---

(١) أخرجه السيوطي في «جمع الجوامع» (١٢/ ١٨).

(٢) «السراجية» كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر (ص ١٥٦).

(٣) «الغياثية» (ص ٥٦).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (ق لوحة: ٨٧).

(٥) «قاضي خان» كتاب الصيام (١/ ٢٠٤).

(٦) «الغياثية» (ص ٥٧).

في «**الخلاصة**»: «والصَّحيحُ أنه يجوزُ لِسَنَةٍ أو لسنَتَين، وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وذِكْرُ السَّنَةِ والسَّنَتَينِ وَقَعَ اتفاقاً، بل يجوزُ مطلقاً، لو أدَّى عن عشرِ سنينَ أو أكثرَ، وقال خلفُ بنُ أيوب: إذا دَخَلَ رمضانُ يجوزُ، وقبلَه لا»[(١)].

في «**الهداية**»: «جاز - أرادَ تقديمَها-، ولا تفصيلَ بين مُدَّةٍ ومُدَّةٍ، وهو الصَّحيح»[(٢)].

وفي «**الوقاية**»: «تجبُ على حرٍّ مسلمٍ له نصابُ الزكاة وإن لم يَتْمُ»[(٣)].

في «**العتابية**»: «نصابٌ كاملٌ فاضلٌ عن حاجتِه وعن مسكنِه، وأثاثِه، وخادمِه، وما يكفي له ولعيالِه، أماكونه مُعَدَّاً للتِّجارةِ فليس بشرطٍ لوجوبِ صدقةِ الفطرِ والأضحيةِ»[(٤)].

في «**الكافي**»: «وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يَجِبُ على مَن يَمْلِكُ زيادةً على قُوْتِ يومِه»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «ولو كان له كُتُبٌ إن كانَتْ كُتُبَ التَّفسيرِ والفقهِ والمُصْحفِ الواحدِ لا يُعْتبرُ نصاباً، ثُمَّ في الفقه إن كان له نُسْختانِ يكونُ أحدُهما نصاباً».

أرادَ نسختَين من تأليفٍ واحدٍ.

وفيها: «ولو اشترى قُوتَ سنةٍ يُساوي نصاباً فالظَّاهرُ: أنه لا يُعدُّ نصاباً، ولو كان له دارٌ لا يَسكُنُها يُواجِرُها أو لا يُواجِرُاها يُعْتبرُ قيمتُها [في الغِناء][(٦)] [٢/٣٤٥]، فإذا سَكَنَها

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٧٥).

(٢) «الهداية في شرح البداية» (١/١٢٦) دار الكتب العلمية.

(٣) «الوقاية » مع «شرح الوقاية» (٣/ ٥٣) دار الكتب العلمية.

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني: فيما يتعلق بصدقة الفطر، لوحة: (٣٤).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (لوحة: ٨٦).

(٦) وفي «ز»: في «الفتاوى».

وفَضُلَ عن سكناها شيء يُعْتبرُ قيمةُ الفاضل في النِّصاب»[(١)].

في [«العتابية»][(٢)]: وعن محمَّدٍ رحمه الله: لو كان له دارٌ تُساوي عشرةَ آلافٍ، وليس فيه شيءٌ يفضُلُ على سكناه لا يُعْتبرُ، ولو بَاعَها واشترى بالألف داراً تكفي له قال: لا آمُرُه ببيعِها»[(٣)].

في «القنية»: «لها جواهرُ والآلي تَلْبَسُها في الأعياد وتَتَزَيَّنُ بها للزَّوجِ، فعليها صدَقَةُ الفطر إذا بَلَغَ نصاباً. (عج): لا شيءَ عليها»[(٤)].

في «السراجية»: «صدقةُ الفطر نصفُ صاع من بُرٍّ، أو زبيبٍ، أو صاعٌ من تَمَرٍ أو شعيرٍ»، انتهى[(٥)].

قلت: المُقدَّر أنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطالٍ، وكُلُّ رِطلٍ عشرُونَ أستاراً.

في «شرح الوقاية»: «الإستار أربعةُ مثاقيلَ ونصفُ مثقالٍ». انتهى[(٦)].

فالأستار ستَّةُ دراهمَ وستَّةُ قراريطَ، فيكونُ وزنُ الصَّاعِ بحسابِ الكجرات ثلاثةَ عشر سيراً إلَّاسبعُ سيرٍ، في كُلِّ سيرٍ خمسة وسبعون در مسنكا في كل درمسنك ثلاثة عشر قيراطاً إلا خمس القيراط أعني: في كل اثنان وثلاثون حبة، وبحساب السير الجلالي الذي هو ستون در مسنكا ستة عشر سيراً وأربع در مسنكاتٍ وعشر حباتٍ، وعلى هذا فقِسْ حسابَ سيراتِ سائر البُلدان وأمناءهم.

في «الظهيرية»: «قيل: أداء القيمة أفضل. وقيل: عين [المقبوض][(٧)] أفضل،

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٧٢).

(٢) في المطبوع: «الغياثية»

(٣) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني: فيما يتعلق بصدقة الفطر، لوحة: (٣٤).

(٤) «قنية المنية» (ص ٧٢).

(٥) «السراجية» كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر (ص ١٥٨).

(٦) «شرح الوقاية مع عمدة الرعاية» (٣/ ٩٦).

(٧) في «ز»: «المنصوص»، والتصحيح من «الظهيرية».

والفتوى على الأول؛ لأنه أدفَعُ لحاجةِ الفقير»[(١)].

فى «**العتابية**»: «ويجوزُ أن يُؤدِّيَ مَنَوَينِ من الحنطةِ بالوزن في قولِ أبي يوسفَ رحمه الله، وعند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله لا يجوزُ إلا كيلاً؛ لأنه قد يَثْقُلُ، إلا أن يَستَوِيَ كيلُه ووزنُه جاز، ذَكَر الطَّحاويُّ. ويجوزُ أداءُ الخُبْز وسائرِ الحُبُوبِ بطريق القيمة، حتى لو أدَّى منًّا من الخُبز - يُعتَبر فيه القيمةُ- قيمتُه نصفُ صاعٍ من الحنطةِ يجوزُ، هو الصَّحيحُ»[(٢)].

في «**التبيين**»: «اختلاف العلماء فى الصَّاعِ بأنه كم رِطْلٌ هو إجماعٌ منهم بأنه معتبرٌ بالوزن، إذا لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا كان أعتُبرَ به، وروى ابن رُسْتُم عن محمدٍ رحمه الله أنه يُعْتَبَرُ بالكيل؛ لأنَّ الآثارَ جاءت بالصَّاع، وهو اسمٌ للكيل والدراهم أولى من الدقيق لأنه أنفَعُ بحاجة الفقراء وأعجَل، ورُوِي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله، واختاره الفقيهُ أبُو جعفرٍ رحمه الله»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «أما الأقِطُ [٣٤٦/٢] فلا يجوزُ إلا باعتبار القيمة»[(٤)].

في «**المنهاجية**» من «**كفاية الشَّعْبي**»: «إذا دفَعَ الحنطةَ مخلوطاً بالشَّعيرِ فإنه يُنْظَر إذا كانت الغلبةُ للشَّعيرِ فإنه يجِبُ عليه صاعٌ، وإن كانت الغلبةُ للحنطة يجِبُ عليه نصفُ صاعٍ».

في «**الخلاصة**»: «وليس على الجد صدقةُ أولادِ أولادِه إن كان الأبُ حياً باتفاق الرواياتِ، وإن كان ميتاً فكذلك فى ظاهر الروايات؛ لأنَّ ولايةَ الجَدِّ ثَبَتَتْ بواسطةِ الأبِ، فكانت ناقصةً بعد وفاةِ الأب عدماً حال حياته»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الزكاة، الفصل السابع: في صدقة الفطر، لوحة: (٥١).

(٢) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني لوحة: (٣٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم (١/ ٢٧٤).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم (١/ ٢٧٣).

في «**الغياثية**»: «وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يَجِبُ كالأبِ»[١].

في «**الخلاصة**»: وليس عليه أن يُؤدِّيَ عن زوجتِه عندنا، ولا عن أبوَيه وإن كان في عياله، ولا عن أولادِه الكِبارِ، ولا عن إخوتِه الصِّغار، ولا عن قَرابتِه وإن كانوا في عياله»[٢].

في «**الهداية**»: «ولو أدَّى عنهم أو عن زوجتِه بغير أمرِهم أجزأهم استحساناً؛ لثبوت الإذن عادةً»[٣].

وفي «**الخانية**»: «وعليه الفتوى»[٤].

في «**الخلاصة**»: لو كان الابنُ بين رجلَين بأن جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادَّعياه أو ادَّعيا لقيطاً قال أبو يوسف رحمه الله: تجِبُ على كل واحد منهما صدقةٌ كاملةٌ، وقال محمد رحمه الله: تجب عليهما صدقةٌ واحدةٌ، وإن كان أحدُهما موسراً والآخرُ معسراً أو ميتاً فعلى الآخر صدقةٌ تامَّةٌ عندَهما»[٥].

كذا في «**الغياثية**»[٦] من «**جامع الأصول**».

في «**ترغيب الصلوٰة**»: «من الأوزجندي بر ما در وپدر وفرزندان وبندگان خود را صدقة فطر وهر صدقة كه واجب است دادن روا نباشد، لأن هذا ليس بأداء من كل وجه».

في «**السراجية**»: ولو دفَع صدقةَ الفطر إلى الذمي: يجوزُ، وإلى بني هاشم: لا»[٧].

---

(١) «الغياثية» (ص ٥٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم (١/ ٢٧٣).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٢٤).

(٤) «قاضي خان» كتاب الصوم (١/ ٢٠١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم (١/ ٢٧٥).

(٦) «الغياثية» (ص ٥٦).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (ص ٢٥٧).

في «**الخانية**»: «ويجوز أن يُعطيَ صدقةَ الفطر فقراءَ أهل الذمة ويكره»[(١)].

في «**المنهاجية**» من «**الإيضاح**»: «فقراءُ المسلمين أحَبُّ إليَّ، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يَجُوزُ فى إحدى الرِّوايتَين».

في «**نوادر الفتاوى**»: «اگر رسم عيدي بنية صدقة فطر بدرويش بدهد روابود.

في «**السراجية**»: «يجوز أن يُعطيَ ما يجب عن واحدٍ جماعة من المساكين، وأن يُعطيَ ما يجب عن جماعةٍ مسكيناً. ولا يجوز الإباحةُ، وإنَّما الشرطُ هو التمليكُ، ويعطي صدقةَ الفطر حيث [٣٤٧/٢] هو، ويُكْره أن يبعثَ إلى موضعٍ آخرَ إلا إلى ذوي قرابته من ذي الحاجة»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «له أولادٌ وامرأة فكال الحنطةَ لأجل كل واحدٍ منهم حتى يُعْطيَ صدقةَ الفطر، ثم جَمَعَ، ودفَعَ إلى الفقير بنيَّتِهم يجوزُ عنهم»[(٣)].

في «**الغياثية**» (ط): «المسافرُ أو المريضُ إذا أفطَرَ فى رمضانَ لا تبطُلُ عنهما صدقةُ الفطر؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ موجودٌ فى حقِّهم، وهو طلوعُ الفجرِ من يومِ الفطرِ»[(٤)].

(١) «قاضي خان» (١/ ٢٠٣).

(٢) «السراجية» (ص ١٥٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٧٥).

(٤) «الغياثية» (ص ٥٧).

كتاب الصوم
باب الشّهادةِ على رؤية الهلال

من «**اللآلئ**» للسُّيُوطيِّ رحمه الله: «لا تقولُوا رَمَضَانَ؛ فإنَّ رَمَضَانَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رَمَضَانَ»[(١)]. قيل: موضوعٌ.

ومن «**الوجيز**» له قلت: هو ضعيفٌ لا موضوعٌ، وله شاهدٌ من قولِ مجاهدٍ.

وفي «**الجامعَين**»: له طُرُقٌ أكثرُها صحاحٌ، وَرَدَ فيها لفظ «رَمَضانَ» بلا تصديره بشهرٍ، وإن كان مقدراً محذوفاً لغلبتِه وشُهرتِه كذلك، فيفهم ولا يلتبس منها لحديث «مَن صام رمضانَ وسِتًّا من شوَّالٍ والأربعاء والخميسَ دَخَلَ الجنَّةَ». أخرجه أحمَدُ[(٢)].

ومنها: كان صلى الله عليه وسلم: إذا دخَل رَجَبٌ قال: اللهم بارِكْ لنا في رَجَبٍ وشَعْبانَ، وبَلِّغْنا رَمَضانَ، وكان إذا كان ليلةُ الجُمُعةِ قال: هذه ليلةٌ غَرَّاءُ، ويومٌ أزهَرُ». أخرجه البَيهقيُّ[(٣)]، وابنُ عساكِرٍ[(٤)] عن أنسٍ رضي الله عنه.

ومنها: «مَن صام رمضانَ إيماناً واحتساباً [غُفِرَ][(٥)] له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه». أخرجَه الخطيبُ، وأحمدُ[(٦)]، والترمذيُّ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وغيرُهم عن أبي هُريرَة رضي الله عنه[(٧)].

---

(١) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٨٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧/ ٢٧٠) وقال محققه: إسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمَّ، وهو شيخ عكرمة بن خالد المخزومي، وكثير بن يحيى- وإن كان فيه ضَعْف- قد توبع، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في «شعب الإيمان» برقم: (٣٨١٥)

(٤) أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٧/٤٠).

(٥) وفي المطبوع: «غفر الله».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» برقم: (٧١٧٠)، ومسلم في «الصحيح» برقم: (٧٦٠)، والبخاري في «الصحيح» برقم: (٣٨)،

(٧) قلت: بحث الحديث كله من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

في «السراجية»: «إذا كان بالسَّماء عِلَّةٌ من سَحابٍ [أو غُبارٍ][(١)] أو دُخانٍ تُقبَلُ على [٣٤٨/٢] هلالِ رَمَضانَ شهادةُ عَدْلٍ [واحدٍ مسلمٍ][(٢)] رجلاً كان أو امرأة أو عبداً أو أمةً أو محدوداً في قَذْفٍ تائباً»[(٣)].

وفيها: ولا يُشْترطُ لفظُ الشَّهادةِ، ولو شَهِدَ عدلٌ على شهادةِ عدْلٍ جاز[(٤)]، ولو كانت السَّماءُ صافيةً مُصحِيةً إن كان الشَّاهدُ جاء من خارجِ المصرِ أومكانٍ مُرتَفِعٍ تُقبلُ شهادةُ عدْلٍ أيضاً، وإن لم يكن كذلك لا تُقبلُ إلا شهادةُ قومٍ يقَع العلمُ بخَبَرِهم، قدَّرَ ذلك أبو يوسفَ رحمه الله بخمسين، وقال خلفُ بنُ أيوب رحمه الله: خمسُ مئةٍ ببلْخٍ قليلٌ، والأولى أن يُفَوَّضَ إلى رأي القاضي»[(٥)].

في «الكافي»: «ثُمَّ قيل في حَدِّ الكثير: أهلُ المَحلَّة. وقيل: خمسون رجلاً. وعن محمَّدٍ رحمه الله حتى يتواتَرَ الخبرُ من كُلِّ جانبٍ.

---

(١) وفي «ز» والمطبوع: «ضباب».

(٢) ليس في المخطوط.

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال (ص ١٦٨).

(٤) قال في «رش الأنوار» تحت قول «الدر»: (وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى على مثلهما) أي: على شهادة آخر. قال في «البحر»: تقبل في هلال رمضان شهادة واحد على شهادة واحد، بخلاف الشهادة على الشهادة، حيث لا يُقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل وامرأتان؛ لما ذكرنا أنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة على الشهادة، وكذا في «البدائع» اهـ.
وكتب أيضاً في توضيح قوله: «على مثلهما»: بأن يكون إشهاد العبد عبداً مثله على شهادته وإشهاد الأنثى مثلها أنثى على شهادتها.
قال في «البحر»: يُقبل فيه شهادة العبد على العبد، كذا في «البزَّازية»، وكذا شهادة المرأة على المرأة، كما في «الظهيرية» اهـ فالمراد من قوله: «على مثلهما على شهادة مثلهما» بحذف المضاف، وليس المراد أداء الشهادة على المثل بأن يكون المثل مشهوداً عليه، كما يتوهم من ظاهر العبارة، فإنه غلط فتدبر. «رش الأنوار» للمخدوم عبد الواحد السيوستاني السندي.
من هامش النسخة الخطية «للدر المختار». أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٥) «السراجية» كتاب الصوم، باب الشهادة على رُؤية الهلال (ص ١٦٨).

وفيه: فإن جاء واحدٌ من خارج المصر: فظاهرُ الرِّواية أنه لا تُقبلُ لمكانِ[١] التُّهمَةِ، وذَكَرَ الطَّحاويُّ أنَّ الشَّهادةَ مقبولةٌ؛ لأنَّ المطالعَ مُخْتلِفةٌ، والمانعُ خارج المصرِ أقل»[٢].

في «**الحمادية**» من «**النصاب**»: «أنَّ في الأقضية والفتاوى صُحِّحَ قولُ الطَّحَاويِّ واعتُمِدَ عليه»[٣].

في «**العتابية**» [٣٤٩/٢]: «تُقْبَلُ شهادةُ الواحدِ إذا كان عَدْلاً، قال الطَّحاويُّ: معناه العدالةُ بحكم الإسلامِ»[٤].

في «**الخلاصة**»: «والطَّحاويُّ لم يَشْتَرِطِ العدالةَ في هذه الشَّهادة، ومن المشايخ رحمه الله مَن قال: أرادَ به المستورَ، وهكذا ذُكِر في «النوادر» إن شهادة المستور تُقْبلُ، وبه أخَذَ شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ. وظاهرُ المذهبِ ما ذكرنا أنَّ العدالةَ شَرْطٌ»[٥].

في «**الحمادية**»[٦] من «**الذخيرة**»[٧]: «قال الشَّيخُ الإمامُ الجليلُ أبو بكر محمدُ ابنُ الفضل: إذا كانت السَّماءُ متغيمةً إنَّما تُقْبلُ شهادةُ الواحدِ إذا فَسَّرَ، وقال: رأيتَ الهلالَ خارجَ البَلْدةِ في الصَّحراء، ورأيتُه في البلدة بين خلال السحاب في وقتٍ يَدخلُ في السَّحاب ثُمَّ [يتخلل][٨]، أما بدُوْن هذا التَّفسيرِ فلا يُقْبَلُ لمكان التُّهْمَةِ»[٩].

---

(١) وفي «الكافي»: «لقيام التهمة».

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (ق لوحة: ١٥٢).

(٣) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ١٥).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الأول، لوحة (رقم: ٣١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٤٨).

(٦) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٦).

(٧) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصوم، الفصل الثاني في الشهادة على رؤية الهلال (٤٤/٣).

(٨) وفي المخطوط: «ينجَلي».

(٩) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ١٥).

في «**الخلاصة**»: «الفاسقُ إذا بصر هلال رَمضانَ وحدَه ينبغي أن يشهدَ عند القاضي لكن يَرُدُّ القاضي شهادتَه، ولو أفطَرَ قبل أن يشهَدَ يَجِبُ القضاءُ، وفي الكفَّارةِ اختلَفَ المشايخُ رحمهم الله، ولو شَهِد ورَدَّ القاضي شهادتَه وأمَرَه بالإفطارِ فأفطَرَ لا تَجِبُ الكفَّارةُ عليه، وإذا قَبِلَ الإمامُ شهادتَه وأمَرَ النَّاسَ بالصَّومِ فأفطَرَ هو أو واحدٌ من أهل البلدة هل يَلْزَمُه الكفَّارةُ؟ قال عامَّةُ المشايخِ رحمهم الله: يَلْزَمُه، وقال الفقيهُ أبو جعفرٍ رضي الله عنه: لا يَلْزَمُه»[(١)].

وفيها: من «**شرح الطحاوي**» ومَن رأي هلالَ شوَّالٍ وحدَه لا يُفْطِرُ، ولو أفطَرَ فعليه القضاءُ»[(٢)].

في «**الحمادية**» من «**المحيط**»: «ثَمَّ الواحدُ إذا رَأى هلالَ رمضانَ وحدَه هل يلزَمُه أن يشهدَ عند الحاكم أم لا؟

قال الشَّيخُ الإمامُ الأجلُ شمسُ الأئمَّة الحلوائيُّ رحمه الله: إذا كان عدلاً يَلْزَمُه أن يشهَدَ حراً كان أو عبداً حتى الجارية المُخَدَّرَة، وهو من فروض العين، وينبغي أن يشهَدَ في ليلة ذلك كيلا يُصْبحَ النَّاسُ مُفْطِرِينَ، وللجارية المُخَدَّرَةِ أن تَشْهَدَ بغير إذن وليِّها»[(٣)].

في «**السراجية**»: «رجلٌ رأى هلالَ رمضانَ برُسْتاقٍ ليس هناكَ قاضٍ، ولا والٍ، ولا يأتِ المصرَ ليشهدَ فعليهم أن يصوموا بقولِ هذا الرجل إذا كان ثقةً، وكذا إذا شهِد عدْلانِ على هلالِ شوَّالٍ لا بأس بأن يُفْطِروا»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «الإمامُ إذا رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه لا ينبغي له أن يخرُجَ ويأمُرَ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٤٨).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٥٠).

(٣) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ١٧).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم - باب الشهادة على رؤية الهلال (ص ١٦٩).

النَّاسَ بالخروج، وكذا لو رأى هلالَ رمضانَ [٢/٣٥٠] لا يأمُرُ النَّاسَ بالصَّومِ، لكنه يَصُومُ هو، كذا عن شمسِ الأئمَّةِ الحلوائيِّ قال: وفي الفطرِ ما ذا يَصْنَعُ الإمامُ؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ: في قول: يُفْطِرُ جهراً، وفي قول: يَصومُ، وفي قول: يَصِحُّ ولا يَنْوِي الصَّومَ غير أنه لا يأكُلُ»[(١)].

في «**التاتارخانية**» من «**الحجة**» قال صاحب «**الكتاب**»: «إن استيقَنَ بالهلالِ يخرُجُ ويُصَلِّي صلاةَ العيد، ويُفْطِرُونَ؛ لأنه نائبُ الشَّرعِ وقد تَيَقَّنَ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «إذا شَهِدَ الشُّهودُ على هلالِ رمضانَ في اليومِ التَّاسعِ والعشرين أنهم رأوا هلالَ رمضانَ قبلَ صومِهم بيومٍ إن كانوا من أهل مصر ينبغي أن لا تُقْبَلَ شهادتُهم؛ لأنهم تَرَكُوا الحِسْبَةَ، وإن جاءوا من مكانٍ بعيدٍ جازت شهادتُهم لانتفاءِ التُّهْمةِ»[(٣)].

وفيها: «وإذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحدٍ ولم يَرَوا هلالَ شَوَّالٍ لم يُفْطروا حتى يصُومُوا يوماً آخرَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «وقال محمد رحمه الله: يُفْطِرون، وقال الحلواني: هذا اختلاف فيما إذا لم يروا هلالَ شوَّال والسماء مُصْحِيةٌ، أما إذا كانت مُتَغَيِّمةً فإنهم يُفْطِرونَ بلا خلافٍ»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «وإن كانوا صاموا بشهادة رجلين أفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً، في «**التجريد**» وعن القاضي الإمامِ السُّغْديِّ[(٦)] إنهم لا يُفْطِرُونَ، وإن صاموا بشهادة

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الصوم (٣/ ٣٦٢).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٥٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٤٩).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ٤٩).

(٦) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «أو على قول القاضي» الخ. السندي.

رجلَين، لكنَّ الأوَّلَ أصَحُّ»[١].

في «**الظهيرية**»: «اعلم بأنَّ الدَّعْوى هل يشترِطُ لقبولِ هذه الشَّهادةِ؟ قالوا: لا يَشْترِطُ [حتى لو شَهِدُوا على ذلك من غير دعوى أحدٍ سُمِعَتِ الشَّهادةُ وقُبِلَتْ، وهذا قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله، أمَّا على قولِ][٢] أبى حنيفةَ رحمه الله فينبغي أن يُشْتَرَطَ»[٣].

في «**التبيين**»: «وينبغي أن لا يُشْترط فيه الدعوى كعتق الأمةِ وطلاقِ الحُرَّة، ولا تُقْبل شهادةُ المحدود فى قذفٍ لكونه شهادةً»[٤].

وفي «**الوقاية وشرحه**»: «شُرِطَ في الفطرِ والصَّومِ العدالةُ ولفظةُ الأشهاد، ولا يُشْتَرَطُ الدَّعوى، ولفظةُ الشَّهَادة [٣٥١/٢] في هذه الشَّهادَةُ».

وفيها: في «**الخلاصة**»: «لو صام أهلُ بلدةٍ ثلاثين يوماً للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعليهم قضاءُ يومٍ، ولا عبرةَ لاختلافِ المطالعِ في ظاهر الرواية، وعليه فتوى الفقيه أبي اللَّيث رحمه الله، وبه كان يُفْتِي شمسُ الأئمَّة الحلوائيُّ»[٥].

في «**التبيين**»: «وأكثرُ المشايخ رحمهم لله على أنه لا يُعْتبر، والأشبه أن يُعْتبرَ لأنَّ كلَّ قومٍ مخاطَبونَ بما عندَهم»[٦] إلى آخر تعليلاتِه.

قلت: وعلى هذه الرواية تفرع ما في «**الغياثية**»: سُئِل شيخُ الإسلام أبو الحسن عن قاضٍ قضى برُؤية هلالِ رمضانَ بشهادةِ شاهدَين عند الاشتباه في مصر هل يظهر حكمه فى حق مصر آخر؟ فقال: لا؛ لأنه ليس تبعاً له، بخلاف قرى هذا المصر

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٤٩).

(٢) هذه العبارة المحاطة بالقوسين لم توجد في الأصل. ونقلتها من نسخة دار الهدى. السندي.

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الصوم، الفصل الأول: في رؤية الهلال (لوحة: ٥٣).

(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٠).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٤٩).

(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢١).

ومحاله وما ينسب إليه، قيل: لو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضى مصر[١] كذا شهد عنده شاهدان برؤيته فحكم بشهادتهما بالرؤية هل يجوز لهذا القاضي أن يقضى بهذه الشهادة؟ فقال: نعم»[٢] كذا في «**الخلاصة**»[٣].

وفيها: «أهل بلدة رأوا هلالَ رمضانَ فصاموا تسعةً وعشرين يوماً شَهِدَ جماعةٌ في اليوم التاسع والعشرين إنَّ أهلَ بلدة كذا رَأوا هلالَ رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضانَ فلم يَرَوا الهلالَ في تلك اللَّيلة والسَّماءُ مُصْحِيَةٌ لا يُباح الفطرُ غداً، ولا يُتْرَكُ التَّراويحُ في هذه اللَّيلة؛ لأنَّ هذه الجماعةَ لم يشهَدُوا بالرؤية، وعلى شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤيةَ غيرِهم»[٤].

في «**الغياثية**» (س): صاموا ثمانية وعشرين يوماً ورأوا هلالَ الفطر يُنْظَر إن رأوا هلالَ شعبانَ وعدُّوه ثلاثين، ثُمَّ صاموا رمضانَ قَضَوا يوماً لأنهم تيقَّنُوا أنَّ رمضانَ انتقص بيوم، وقد يكون كذلك، وإن عدُّوا شعبانَ من غير رؤية الهلال قَضَوا يومَين بالنقصان ولعلَّهُم غَلِطُوا»[٥].

في «**الخلاصة**» [٣٥٢/٢]: «وإن صاموا تسعا وعشرين يوماً ثم رأوا هلالَ شوال لا قضاء عليهم»[٦].

وفيها: «وأمَّا على هلال شوَّال إن كان بالسَّماء علةٌ لا يُقْبلُ إلا بشهادة رجلَين أو رجلٍ وامرأتين ويُشْترطُ الحُرِّيَّةُ، وينبغي أن يُشْترطَ لفظةُ الشَّهادة، أما ينبغي أن لا يُشْترَطَ الدَّعْوَى»[٧][٨].

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسختي (دهـ) و(صع): «قاضي كورة كذا» مكان: «مصر كذا» أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٠).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٤٨).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٤٩).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٠).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٤٩).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٤٨).

(٨) وفي نسخة (صع): «لا يشترط» بزيادة (لا). السندي.

في «**العتابية**»: «ولو رأوا الهلالَ في اليومِ الآخرِ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه لا يُعْتبرُ [ذلك][(١)]، هو المختار، وهو اللَّيلةُ الجائيةُ في قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله»[(٢)]. في «**الغياثية**»: «أتَمُّوا صومَ ذلك اليومِ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «وهو من الليلة المستقبلة، هو المختار، فلو رَأَوا هلالَ شوَّالٍ في آخر اليوم من شهر رمضانَ في النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه فظَنَّ أنَّ مدَّةَ الصَّومِ قد انتهَتْ فأفطَرَ عمداً ينبغي أن لا يَجِبَ الكفَّارَةُ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «ولو أفطروا يَلزَمُهم الكفَّارةُ»[(٥)].

في «**التاتارخانية**» من «**التهذيب**»: «ولا يجوزُ تقليدُ المُنَجِّمِ في حسابه في الصَّومِ ولا في الإفطار، وهل يجوزُ للمُنَجِّمِ أن يعمَلَ بحسابِ نفسِه؟ فيه وجهان: أحدُهما: أنه يجوزُ، والثاني: لا يجوزُ»[(٦)].

(١) ليس في «ز»، والمثبت من «العتابية».

(٢) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الأول (لوحة: ٣١).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصوم (ص ٥٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الأول في الشهادة على الهلال (١/ ٢٥٠).

(٥) «السراجية» كتاب الصوم - باب الشهادة على رؤية الهلال (ص ١٦٩).

(٦) «التتارخانية» (٣/ ٣٦٧).

باب
وقت الصوم ونيته

في «**العتابية**»[(١)]: «الصوم سِتَّةٌ، ثلاثة يجوزُ بنيةٍ من النهار قبل الزوال وقبل انتصاف النهار، وهو الأصَحُّ: صومُ رمضانَ، والنَّذرُ المُعيَّنُ، والنَّفلُ. وثلاثة لا تجوزُ إلا بنية من الليل أو مقارباً بطلوعِ الفجر: القضاءُ، والنذرُ المطلقُ، والكفاراتُ كلُّها. الصَّحيحُ المقيمُ عن أيِّ شيءٍ نَوَى يقَعُ عن رمضان لأنه تعيَّنَ بتعيين الله تعالى ... ووقتُ النية بعد غروب الشمس لأنه ليلة الغد، ولو نوى قبلَ الغروب لا يصِحُّ، ولو أصبح ولم ينوِ فطراً ولا غيرَه وهو صحيحٌ مقيمٌ وصام يُجزئه [بناءً على ظاهر حاله، ولو كان مريضاً أو مسافراً أو مُتَهتِّكاً اعتاد الفطرَ لا يُجزئه][(٢)] إلا أن ينويَ»، انتهى[(٣)].

وهكذا في «**الشاهان**» بياناً [٣٥٣/٢] لما في «**الهداية**»: «مَن لم ينوِ في رمضانَ كله لا صوماً ولا فطراً فعليه قضاؤه»[(٤)].

في «**الكافي**»: «ووقتُ أداءِ الصَّومِ من طلوع الفجرِ إلى غروب الشَّمسِ، ونصفه الضحوة الكبرى فيُشْترطُ النيةُ في ... أكثر اليوم، والمرادُ بالنَّهارِ المذكورِ في «الجامع الصغير»: اليوم»[(٥)].

في «**التهذيب**»: «ثُمَّ ينوي لكل يوم، وعند مالك يكفي لصوم رمضان نيةٌ واحدة».

---

(١) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني: فيما يتعلق بالنية... (لوحة: ٣١).

(٢) هذه العبارة وجدت في نسخة «المتانة» لصاحب العلم ولم توجد في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٦).

(٤) «الهداية» (١/ ١٣٩).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» (ق لوحة: ٨٨).

في «**الخانية**» و«**العتابية**»: «التسحر منه نيَّةٌ». كذا من «**المحيط**»[(١)].

في «**الهداية**»: «ثُمَّ التَّسَحُّرُ مُسْتَحَبٌّ» لقوله[(٢)] عليه الصلاة والسلام: «تسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكةٌ»[(٣)].

في «**الشاهان**»: «السَّحَرُ آخرُ اللَّيل قالوا: هو السُّدسُ الأخيرُ، والسُّحورُ ما يُؤْكَلُ في ذلك الوقت، والتَّسَحُّرُ أكلُ السُّحور، والبركة الخير الدائم، وفي التَّسَحُّرِ ذلك أنه لا ينامُ بعدَه ظاهراً فيَشْتَغِل إلى العبادة فيقوي على الصوم»، انتهى.

وإذا تقرَّرَ في الإيمان أنَّ السَّحُورَ هو الأكلُ فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر فلعَلَّ المرادَ لما قيل: هو السُّدسُ الأخيرُ بيان وقتِه المُسْتَحب، لكن الآكدَ استحباباً أن يقَعَ فى آخر السُّدس، وهذا أريد بالليل ما بين الشفق والصبح، وإن أريدَ به ما بين الغروب والطلوع فمراد ذلك القائل بيان وقت الآكد فقط.

يعني ينبغي أن يتسحَّرَ فيما تزيد السُّدس على السبع.

في «**جواهر الفتاوى**»: «أنه من وقت الصبح إلى طلوع الشمس سبع الليل»[(٤)].

في «**الكافي**»: «ويُستحَبُّ تأخيرُه إلا أنه يؤخر على وجه لا يشك فى الفجر الثاني، فإن شك فيه - معناه لتساوي الطرفين - فيستحب أن يدَعَ الأكلَ لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»[(٥)]، فإن أَكَلَ فهو شاكٌّ فصومُه تامٌّ».

في «**العتابية**»: «والفجرُ هو البياضُ الذي معه الحُمرةُ، فإذا شَكَّ فى الفجرِ لم يأكُلْ، وإن أَكَلَ فقد أساءَ؛ فإن كان أكبرُ رأيه أنه كان طَلَعَ يَجِبُ القضاءُ، وفي روايةٍ: [قال]: الأفضلُ أن يقضيَ»[(٦)].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٧٨٩).

(٣) «الهداية» (١/ ١٤٠).

(٤) «جواهر الفتاوى» كتاب الصوم - الباب الثاني لوحة: (٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٤٤٢)، والدارمي في «سننه» برقم: (٢٥٣٢).

(٦) «الفتاوى العتابية» (لوحة: ٣٣).

في «**الكافي**»: «والنفل يَصِحُّ بنيَّةٍ من النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ لا بعدَه، رَوَتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا أصبَحَ دخَلَ على نسائه، فقال: «هل عندَكم شيءٌ؟ فإن قُلْنَ: لا، قال: إني إذن صائمٌ»[(١)]، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يَصِحُّ بعدَ الزَّوال ويصيرُ صائماً من حين نَوَى»[(٢)].

في «**الهداية**» [٣٥٤/٢]: «إلا أنَّ من شرطِه الإمساكَ في أوَّلِ النَّهارِ، وعندَنا يصيرُ صائماً من أوَّلِ النَّهارِ لأنه عبادةُ قهرِ النَّفسِ، وهي إنَّما تتحقَّقُ بإمساكٍ مُقدَّرٍ فيُعْتَبَرُ قِرانُ النِّيَّةِ بأكثَرِه»[(٣)].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «وعن محمد رحمه الله لو كان شعبان كله مفطراً، وصام يومَ الشَّكِّ تطوُّعاً، لا بأسَ به في قولِه وقولِ أبي حنيفةَ رحمه الله، والمختارُ أن يُفْتى فى زماننِا للكُلِّ بجوازِه تطوُّعاً من غير كراهةٍ»[(٤)].

وفي «**فتاوى الناصري**»: «لا يُعجِّلُ بالأكل يومَ الشَّك، فإن ظَهَرَ أنه من رمضانَ صام ويجزيه عنه، وإن قارَ بَ وقتُ الزَّوالِ ولم يأت الخبرُ أفطَرَ»[(٥)].

في «**الكافي**»: «والمرادُ بقوله عليه الصلوة والسلام: «لا تَتَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا بصوم يومينِ إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يَصُومُه أحدُكم»[(٦)]. التقدُّمُ على رمضانَ بصوم رمضان بأن ينويَ صومَ رمضانَ لأنه يُؤدِّيه قبلَ أوانِه فيكون حراماً، فإن وافَقَ صوماً كان يصومُه بأن كان اليوم يوم الخميس أو الاثنين فوافقه فالصَّومُ أفضَلُ لما روينا، وكذا إن صام كله أو نصفَه أو ثُلُثَه من آخره، وإن كان أفرده بصوم التطوعِ، فقيل:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم الحديث: (١١٥٤).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (ق لوحة: ٨٨).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٢٨).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٣).

(٥) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب الصوم (ص ٨٥).

(٦) أخرجه «الترمذي» (برقم: ٦٨٤).

الفطر أفضل احترازاً عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل؛ لِمَا رُوي [(١)] عن علي وعائشة رضي الله عنهما من أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان: لأن نصُومَ يوماً من شعبانَ أحبُّ إلينا من أن نُفطِرَ يوماً من رَمَضانَ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «ولا يصومُ يومَ الشَّك إلا تطوُّعاً»، والمختارُ أن يصومَ المُفْتِي بنفسِه أخذاً بالاحتياطِ، ويُفْتِي العامَّةَ بالتَّلَوُّمِ إلى وقتِ الزَّوالِ نفياً للتُّهْمَةِ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «لأنَّ المفتي يُمْكنُ أن يصومَ على وجهٍ لا يدخل فيه الكراهة، ولا كذلك غيره»[(٤)].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٥).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» (ق لوحة: ٨٩).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٢٩).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الخامس: في الحظر والإباحة (١/٢٦٤).

باب
مايفسد الصوم
ومايوجب القضاء والكفارة

في «**الهداية**»: «(وإذا أكَلَ الصَّائمُ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسياً لم يُفْطِر) لقوله عليه الصلوة والسلام للذي أكل أو شرب ناسياً: «تِمَّ على صومِك، فإنَّما أطعَمَكَ اللهُ [٢/٣٥٥] وسَقَاكَ»[(١)]، وإذا ثَبَتَ هذا في الأكلِ والشُّربِ ثَبَتَ في الوِقَاع للاستواءِ في الرُّكْنيَّة... ولا فرقَ بين الفَرْضِ والنَّفلِ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يُفصل»[(٢)].

في «**المسافري**»: «وقال مالكٌ وابنُ أبى ليلى ومحمَّدُ بنُ مُقاتل الرَّازيُّ في الفرض يَقْضِي».

وفيه أيضاً: «ومحمدُ بنُ مُقاتلٍ من أصحابِنا اختارَ أنَّ الأكلَ ناسياً يُفْطِره».

في «**عقد اللآلي**»: «وإذا أفطر ناسياً فالأفضل أن يقضيَ».

في «**الظهيرية**»: «رجلٌ أصبحَ يومَ الشَّك [متلوما][(٣)]، ثُمَّ أكَلَ ناسياً، ثُمَّ ظَهَر أنه من رمضانَ، ونوى الصَّومَ ذُكِر في «**الفتاوى**»: أنه لا يجوزُ. وفي «**البقالي**»: النسيان قبل النية كما بعدها»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «رجلٌ نظرَ إلى صائم يأكل ناسياً هل يَسَعُه أن لا يذكره إن رأى فيه قوة يمكنه أن يُتِمَّ الصَّومَ إلى الليل، فالمختارُ أن يلزم إخباره، ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل، وإن كان بحال يضعف بالصوم وإذا أكل يتقوي به على سائر

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم: (٣٥٢٢)، وأبو داوود في الصوم برقم: (٢٣٩٨)

(٢) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٣٢).

(٣) في المطبوع: «متبرما».

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الصوم، الفصل الثاني: في النية لوحة: (٣٤).

الفرائض يسعه أن لا يُخْبره؛ لأن ما يفعله الصائمُ ليس بمعصيةٍ عندَ أكثر العلماء، فالسكوتُ عنه لا يكون معصيةً»[١].

في «**الهداية**»: («وإن نام واحتلم لم يُفْطِر)، (وكذا نَظَرَ إلى امرأة بشهوةٍ فأمْنَى) وصارَ كالمُتفَكِّرِ إذا أمنى، وكا المُسْتَمني بالكَفِّ على ما قالوا»[٢].

في «**الكافي**»: «(وقال مالك: إن نَظَرَ مرَّتَين فسَدَ صومُه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «النظرة الأولى لك والثانية عليك»[٣]. قلنا: ذلك في الإثم. (وإذا عالَجَ ذكرَه حتى أمنى يَجِبُ القضاءُ)، هو المختارُ لأنه وجد الجماع معنًى»[٤].

في «**الحميدي**»: «وهل له أن يفعلَ ذلك إن أراد الشهوة لا يحِلُّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ناكحُ اليدِ ملعونٌ»[٥]، وإن أراد تسكينَ ما به من الشَّهوة لا بأسَ به».

في «**الخانية**»: «قالوا: نرجوا أن لا يكون آثماً»[٦].

في «**مجموعة الروايات**»: «من «الإيضاح»: وأجمعوا على مَن مَسَّ امرءتَه فأمذَى أنَّ صومَه صحيحٌ، ولا قضاءَ عليه ولا كفارةَ، وقال مالكٌ رحمه الله: عليه القضاءُ ولا كفارة».

في «**الخانية**»: «الغيبةُ لا يُفْسِدُ الصَّومَ ... وكذا إذا جامَعَ بهيمةً ولم يَنْزل، أو ناكَحَ

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٢).

(٢) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٢٩٩١)، والترمذي في «سننه» برقم: (٢٧٧٧) والطحاوي في «شرح معاني الأثار» رقم الحديث: (٤٢٨٩).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (ق لوحة: ٩٠).

(٥) قال علي القاري في «المصنوع» رقم الحديث (٣٧٨): لا أصلَ له، صرح به الرُّهاوي.
قال الرُّهاوي في حاشيته على «شرح المنار» لابن مَلَك في أصول الفقه الحنفي (ص ٢٧٩): «لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكره المشائخ في كتب الفقه». انتهى. من هامش «المصنوع».

(٦) «قاضي خان» (١/ ١٨٥).

بيده ولم ينزِلْ، أوجامَعَ ما دُوْنَ الفَرْجِ ولم يَنْزِل، وإن نَزَلَ فى هذه الوجوه كان عليه القضاءُ دون الكفارةِ لوجود [٣٥٦/٢] قضاءِ الشَّهوة بصفةِ النُّقْصانِ»[(١)].

في «**العتابية**»: «إذا أدخَلَ إصبعَه في دبره، والمرأة في فرجها لم يَفْسُد، هو المختار، ولو كان الإصبعُ مبلولاً بالماء [أو بالدهن][(٢)] فَسَدَ، لا بالإصبع، ولكن لوصول الماء أو الدُّهن باطنه»[(٣)].

في «**الفتاوى الغريب**» من «**النصاب**»: «ولو أدخَل إصبعَه في دُبُرِه والمرأة في فرجِها فتكلَّمُوا في وجوبِ الغُسْلِ والقضاءِ، والمختارُ: أن لا يجبَ الغسلُ[(٤)] والقضاءُ، لأنَّ الإصبعَ ليس بآلةِ الجماعِ[(٥)]، وهو الصَّحيحُ».

في «**العتابية**»: «ولو شَدَّ الطعامَ بخيطٍ وأرسلَها في حلقِه وطرفُ الخيطِ في يده لا يفسُدُ، إلا إذا انفَصَل منه شيءٌ، وكذا المُخاطُ والبُزاقُ في فمه أو أنفِه ولم ينقطع فاستَشَمَّه»[(٦)].

في «**الخلاصة**»: «وإن ابتلَع كلَّها - أي الخيطَ - فَسَدَ صومُه، وعلى هذا لو ابتلَع عِنَباً مربوطاً بخَيطِه، ثُمَّ أخرَجَه»[(٧)]، [(٨)].

في «**العتابية**»: «في**الفتاوى**: مَن يَعمَلُ عَمَلَ الإبرَيْسَمِ فيُدْخِلُه في فَمِه ويصيرُ الرِّيقُ أحمَرَ أو أصفَرَ يُفْسِدُ، وكذا الغزالُ المصبوغُ، وكذا لو استنجى وبالَغَ حتى دَخَلَ

---

(١) «قاضي خان» (١/ ١٨٥).

(٢) ليس في المطبوع، والمثبت من «ز» ومن «الفتاوى العتابية».

(٣) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثالث (لوحة: ٣٢).

(٤) وفي نسخة (دهـ): «إنه لا يجب» بالضمير.

(٥) كذا في نسخة (دهـ). وفي الأصل: «ليس بآلة بالإجماع».

(٦) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثالث (لوحة: ٣٢).

(٧) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٦٠).

(٨) كذا في نسخة (دهـ). وفي الأصل هكذا: «لو ابتلع عيناً مربوطاً بخيطه». أبو سعيد السندي.

الماءُ باطنَه، ولو خَرَجَ مقعدَه وغَسَلَه ثُمَّ دَخَلَ فَسَدَ، إلا أن يُجفِّفَه قبلَ أن يقومَ»[١].

في «**الخانية**»[٢] «وينبغي للصَّائمِ أن لا يُبالِغَ ولا يقُومَ عن موضعِ الاستنجاء حتى ينُشِّفَ بخرقةٍ كيلا يَصِلَ الماءُ إلى باطنِه فيفسُدُ صومُه، ولهذا قالوا: لا يَتَنفَّسُ في هذه الحالة، انتهى. أي: لا يخرج الريح».

في «**جواهر الفتاوى**»: «امرأة بها باسور فاذا جلَستْ للطَّهارةِ واستَنْجَتْ خَرَجَ شيءٌ عنها، وإذا قامَتْ دخَلَ لا يبطل وضوئُها وصومُها لأنها أثرٌ لا عينٌ».

في «**السراجية**»: «الجائفةُ والآمَّةُ إذا داواهما بدواءٍ يابس لم يفْسُد، وإنْ داواهما بدواءٍ رَطْبٍ يَفسُدُ، وقال أكثرُ المشايخ: العبرةُ للوُصولِ إلى الجوف، لا للرَّطْب واليابِس»[٣].

في «**العتابية**»: «والصَّحيحُ أنَّ العبرةَ عند أبي حنيفةَ رحمه الله في الوُصُول لا للرطوبة واليبوسة»[٤].

في «**الخلاصة**»: «ولو طُعِنَ برُمْحٍ فوَصَل إلى جوفه [٣٥٧/٢] ثُمَّ نزَعَه لا يفسُد صومُه، ولو بَقِيَ في جوفِه اختلف المشايخُ، والصَّحيحُ أنه لا يفسُد صومُه. وفي «**التجريد**»: يفسُدُ. ولو دَخَل السَّهمُ جوفَه وخرَجَ من الجانبِ الآخرِ لم يفسُدْ صومُه»[٥].

في «**الكافي**»: (ويُفطِرانِ احتقَنَ أو استعَطَ[٦] أو أقطَرَ في أُذُنه دواءً)، لقوله عليه الصلوة والسلام: «الفطرُ ممَّا دَخَل»[٧]، ولأنه فطرٌ معنًى لحصولِ ما فيه إصلاحُ البدن

---

(١) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثالث (لوحة: ٣٢).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٧).

(٣) «الفتاوى السراجية» (ص ١٦٢).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثالث (لوحة: ٣٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (٢٥٣/١).

(٦) من السعوط بفتح السين، دواء يجعل في الأنف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم الحديث: (٩٣١٩).

في الجوف، ولا كفَّارةَ عليه لعدمِ الصُّورةِ وهو الابتلاعُ. ولو أقطَر في أُذُنه الماءَ أو دخلَه لا يفسُدُ؛ لعدم الصُّورةِ وهو الابتلاعُ والمعنى وهو صلاحُ البدن، [وقيل: يفسُدُ. ولو دخَلَ الدُّهنُ يفسُدُ اتفاقاً لوجود المعنى وهو صلاحُ البدن][(١)]، (وإن أقطَرَ في إحليلِه لا يفسُدُ)»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «وما وصَل إلى جوف الرأس والبطن من الأذن والأنف والدُّبُر فهو مفطرٌ بالإجماع، وفيه القضاء»[(٣)].

في «**العتابية**»: «ولو اكتحَلَ، أو صُبَّ في عينيه [لبن][(٤)]، أو دواءً مع اللَّبن، وجَدَ طعمَه أو مَرَارتَه في حلقه لا يَفْسُدُ»[(٥)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «صائمٌ أفطر بشيء من الحلاوة وابتلع عنها، ثُمَّ دخَل في الصَّلاةِ ووَجَدَ حلاوتَها في فيه فابتَلَعها لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنه أثرٌ لا عينٌ، فصارَ كمَن تَمَضْمَضَ ومَجَّ ثُمَّ ابتلعَه وفيه برودةُ الماء، وكمَن اكتحَلَ فوَجَدَ طعمَه في حلقه فابتلَعَه لا يفسُد صومُه؛ لأنه أثرٌ لاعينٌ نفياً للحرج»[(٦)].

في «**الهداية**»: «(ولو اكتحلَ لم يُفْطِر) لأنه ليس بينَ العين والدِّماغِ مَنْفَذٌ، والدَّمعُ يتَرَشَّحُ كالعَرَقِ والدَّاخلُ من المَسَامِّ لا يُنَافي، كما إذا اغتسَلَ بالماءِ البارِدِ»[(٧)].

في «**دستور القضاة**»: «من «**جامع الصَّغير الخاني**»: إذا اكتحَلَ الصَّائمُ لا يفسُدُ صومُه، وقيل: على قولِ ابنِ أبي ليلى فَسَدَ وَجَدَ طعمَه أو لم يَجِدْ، وقال مالكٌ

---

(١) لم توجد هذه العبارة في الأصل. ونقلتُها من نسختي (صح، ودهـ). أبو سعيد السندي.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصوم - باب ما يوجب القضاء والكفارة لوحة: (٧١ - ب)

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٣).

(٤) ليس في المطبوع.

(٥) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثالث (لوحة: ٣٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٣).

(٦) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٥).

(٧) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٣٢).

رحمه الله: إن وَجَدَ طعمَه في حلقه فَسَدَ صومُه وإلا فلا، فالصَّحيحُ هو الأوَّلُ؛ لما رُوي «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحَلَ وهو صائمٌ»[(١)].

في «**التجنيس**»: «قال عليه السلام: «مَن اكتَحَلَ بالإثمِدِ [٢/٣٥٨] يومَ عاشُوراءَ لم تَرْمَدْ عيناه»[(٢)]. المحب إذا شرب بزاق عشيقه يفسد صومه، ولا تلزمه الكفارة».

في «**الكنز**»: «ابتَلَعَ بُزاقَ غيره: كفَّرَ لو صديقَه، وإلا: لا»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «الصَّائمُ إذا ابتلَع بُزاقَ غيره في رمضانَ فَسَدَ صومُه، ولا كفَّارةَ عليه، ولو أخرجَ بُزاقَ فَمِه على يدِه وجمَعَه فيه ثُمَّ رَدَّه إلى فَمِه وابتلَعَ[(٤)] يُفْطِرُه»[(٥)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «صائم استنشق فجاوز الماءُ قصبَ أنفِه لا يفسد صومه ما لم يصل إلى جوف الرأس»[(٦)].

في «**القنية**» (قع، س): «استنشق فارتفع الماء إلى أنفه حتى خرج إلى فمه ولم يصل إلى دماغه لم يفسُد»[(٧)].

في «**الخلاصة**»: «لو تمضْمَضَ أو استنشَقَ فدخَل الماءُ جوفَه، إن كان ذاكراً لصومه فسَدَ صومُه، وعليه القضاءُ دون الكفَّارة»[(٨)].

في «**الخانية**»: «ولو أكل مكرهاً أو مخطأً بأن تمضمضَ فوصل الماءُ جوفَه [فسد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم رقم الحديث: (١٦٧٨).

(٢) قال السخاوي في المقاصد رقم الحديث (١٠٨٥): الحاكم والبيهقي في الثالث والعشرين من الشعب، والديلمي من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس به مرفوعا، وقال الحاكم: إنه منكر.

(٣) «كنز الدقائق» (ص ٦٨٧).

(٤) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «أو ابتلعه» بالضمير. أبو سعيد السندي.

(٥) «خلاصة الفتاوى» (ص ١/ ٢٥٤).

(٦) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٥) جامعة الملك سعود.

(٧) «القنية المنية» (ص ٦٨).

(٨) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٥٣).

صومه]، عليه القضاء دون الكفارة. وقال بعضهم: لو تمضمض حتى دخل الماء حلقه إن زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماءُ جوفَه فسد صومه، وقال ابن أبي ليلى: إن توضأ للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه، وإن توضأ لصلاة التطوع فسد صومه، وقال بعضُهم: لم يفسُدْ فيهما»[(١)].

في «**الظهيرية**»[(٢)]: «وعن نُصَيرٍ رحمه الله: فيمَن يغتسِلُ ودخَلَ الماءُ في حلْقِه لم يفسُدْ»[(٣)].

في «**العتابية**»: «إلا أن يصُبَّ فيه متعمِّداً»[(٤)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «جنبٌ تمضمضَ في الليل واغتسلَ بعد الصُّبح سقَطَ عنه مضمضة الغسل، وصَحَّ صومُه. اعلم أنَّ الإمام محمدَ بنَ الحسن الشيبانيَّ رحمه الله قد اشترى جواري كثيرةً لاستخراج غوامض مسائل الحيض حتى يسألَ عنهُنَّ كيفيةَ ذلك، فجاء يوماً من الأيَّام مستفتٍ وقال: أيُّها الإمامُ: صائمٌ باشَرَ في ليلةٍ من ليالي رمضانَ، فلمَّا طلَع الفجرُ يخافُ المبالغةَ في المضمضة للاحتراز من فساد الصَّومِ ما يفعل؟ فتردَّدَ وتوقَّفَ في جواب هذه المسئلة، فقالت جاريةٌ من جواريه: يا شيخُ لو شَرِبَ الماءَ قبلَ الصُّبحِ فلا يحتاجُ إلى المضمضة عند [٢/٣٥٩] الغسل، فذَكَره الإمامُ محمد، وقال: أحسنتِ يا جارية ونعما افتيتِ»[(٥)].

في «**العتابية**»: «والذُّبابُ والغُبارُ والدُّخان وغبارُ الطَّاحُونة لا تُفْسِدُ»[(٦)].

---

(١) «قاضي خان» كتاب الصوم (١/ ١٨٦).

(٢) «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٢).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الصوم، الفصل الثالث: فيما يفسد به الصوم لوحة: (٥٥).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثالث (لوحة: ٣٢).

(٥) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٦).

(٦) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثالث (لوحة: ٣٢).

في «**الخلاصة**»: «ريحُ العطر لا يُفْسِده. الصَّائمُ إذا دخَل المخاطُ أنفَه فاستَشَمَّه فأدخَل حلقَه متَعمِّدًا لا شيءَ عليه»[١].

في «**القنية**»: «نزل المخاطُ إلى رأسه ولكن يَمصُّها ولا يدخُلُ عينُها في جوفه لا يلزَمُه القضاءُ. وإن جعَل هذا بالفانيد أو السُّكْر يلزَمُه القضاءُ والكفَّارةُ، وكذا إذا أكلَ شيئاً من أوراق الشَّجَرِ ممَّا يأكُلُه النَّاسُ»[٢].

في «**عمدة الإسلام**»: «مردى شب بتنولى يا ديگر چيزى ميوه خورد ومضمضه نكرد آلوده گى در دهن مانده همچنان صبح دميد چه كند، جواب مضمضه كند واحتياط نمايد تا از ان آلودگى درون حلق چيزى نرود».

في «**المنظومة**»[٣]:

لا يجـــب التكفيـــر بالإفطـــار إذا نَـــوَى الصَّـــومَ مـــن النَّهـــار

في حاشيته: «صورتُه رجلٌ أصبحَ ناوياً في رمضان الفطرَ، ثُمَّ نوَى الصَّومَ قبلَ الزَّوال، ثُمَّ أفطرَ متعمِّداً لا كفَّارةَ عليه، في روايةٍ وأيضاً إن أكَل قبلَ الزَّوال عليه الكفَّارةُ، وإن كان بعدَ الزَّوال عليه القضاءُ لا غير. وقالا: عليه الكفَّارةُ كيف ما كان».

في «**الخلاصة**»: «صائم أكل الطَّعامَ فبقي اللَّحمُ بين أسنانه إن كان قليلاً لا يفسد صومه، وإن كان كثيراً يفسد. والكثير: قدرُ الحِمَّصَة، ولو أدخل ذلك القدرَ في فيه وابتلعَه متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرج وأخذ بيده ثُمَّ ابتلعه يَجِبُ أن يفسد، وفي الكفارة أقاويل أربعة، قال الفقيه: والأصَحُّ أنه لا يجب الكفَّارة، وعلى هذا رجلٌ أخذ لقمةً من الخبز ليأكلَ وهو ناس فلمَّا مَضَغَها ذَكَرَ أنه صائمٌ فابتلعها وهو ذاكرٌ إن ابتلعها قبل أن يُخْرِجَها من فمه فعليه الكفَّارةُ، وإن أخرجها ثُمَّ أعادها فلا

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٥٣).

(٢) «قنية المنية» (ص ٦٨).

(٣) «المنظومة في الخلافيات» كتاب الصوم (ص ٦٥).

كفَّارةَ عليه، وبه أخذ الفقيه. ولو مضغ لقمةً وأمسكها في فيه ليلاً حتى نام واللقمةُ في فيه ثُمَّ انتبه بعد ما طَلَعَ الفجرُ فابتلعها وهو ذاكرٌ تَجِبُ الكفَّارةُ، ولو أكل لحماً غير مطبوخ عليه الكفارة؛ لأنَّ اللَّحمَ القديد يتغذى به كالمطبوخ، وكذا في شحم غير مطبوخ، هو المختار، وفي العجين وفي أكل الدقيق كذالك عند أبي يوسفَ رحمه الله، وبه أخذ الفقيه، وقال [٢/٣٦٠] محمَّدٌ رحمه الله: تَجِبُ الكفَّارةُ.

ولو أكلَ الحنطةَ فعليه الكفَّارةُ. ولو أكَلَ حَصَاةً أو نَواةً أو حجراً أو مدراً فعليه القضاءُ ولا كفَّارةَ، وكذا لو أكَلَ القُطْنَ أو الحَشِيشَ أو التُّرابَ أو الكاغذَ أو الطينَ الذي يُغْسَلُ به الرَّأسُ فإن كان يعتادُ أكلَ هذا الطين فعليه الكفَّارةُ»[(١)].

في «**القنية**» (عج): «أفطر في رمضانَ مرَّةً بعد أخرى بتُرابٍ أو مَدَرٍ لأجل المَعْصِيةِ فعليه الكفَّارةُ زَجْراً له وكَتَبَ غيرُه نَعَمْ، والفتوى على ذلك، وبه أخَذَ أئمَّةُ الأمصارِ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «ولو أكَلَ الملحَ تَجِبُ الكفَّارةُ، هو المختارُ»[(٣)].

في «**العتابية**»: «وفي الملح وحدَه لا يلزَمُه إلا إذا اعتادَ ذلك، ولو ابتلَعَ حبَّةَ حِنْطَةٍ يلزَمُه، بخلافِ الشَّعيرِ إلا إذا كان مُقْلِياً».

في «**الخلاصة**»: «الدم إذا خرَج عن الأسنانِ ودخَل حلقَ الصَّائمِ إن كانت الغلبةُ للبُزاق لا يَضُرُّه، وإن كانت الغلبةُ للدَّم يفسُد صومُه، وإن كانا سواء يفسُدُ احتياطاً...، الصَّائمُ إذا ابتلع سِمْسِمَةً بين أسنانه لا يفسُدُ صومُه، وإن تناوَلَها من الخارج وابتلعَها فَسَدَ صومُه، وتكلَّمُوا في وجوب الكفَّارةِ والمختارُ: أنها تَجِبُ إذا ابتلَعَها، وفي «**الجامع الصغير**»: قال: لا تَجِبُ الكفَّارةُ، فإن مَضَغَها لا يفسُد صومُه، وكذا لو

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٥).

(٢) «قنية المنية» (ص ٦٩).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٥).

مَضَغَ حبَّةَ حنطةٍ لا يفسُد صومُه»[١].

في «**السراجية**»: «لوأخذ سِمْسِمَةً ومَضَغَها أو أكلَها لا يفسُدُ؛ لأنه يتلاشَى فلا يصلُ إلى جوفه منه شيءٌ»[٢].

في «**الخلاصة**»: «لو قاء الصَّائمُ لا يفسُد صومُه، ولو عاد إلى جوفه إن كان ملأَ الفَمِ وأعاده فَسَدَ صومُه في قولِهم جميعاً، وإن عاد فَسَدَ صومُه في قول أبي يوسفَ، وعند محمَّدٍ رحمه الله لا يفسُدُ، هو الصَّحيحُ، وإن لم يكن ملأَ الفَمِ فإن عاد لا يفسد في قولهم جميعاً، وإن عاد فَسَدَ صومُه عند محمد رحمه الله، ولا يفسد عند أبي يوسف رحمه الله، والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله في هذا.

لو تَقيَّأَ إن كان ملأَ الفم فسد صومُه، ولا كفَّارةَ عليه، ولا يتأتَّى فيه العودُ والإعادةُ، وإن لم يكن ملأَ الفم فسَد صومُه عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يفسد»[٣].

وفي «**السراجية**»: «فلو تَقَيَّأَ ملأَ فيه فَسَدَ سواءٌ عاد أو لم يَعُد»[٤]، كذا في «**الهداية**»[٥].

في «**الخلاصة**»: «ولو جامع امرءتَه أو أمتَه فى دبرها متعمِّداً: فعليه القضاءُ والكفارةُ أنزل أو لم ينزل عندهما، وكذا إذا عَمِلَ عملَ قوم لوط [٢/٣٦١]، وعند أبي حنيفة رحمه الله روايتان: في رواية كما قالا، وبه أخَذ المشايخُ، وفي رواية: لا تجب الكفارة»[٦].

في «**الغياثية**» (ط): «الصائم إذا عَمِلَ عملَ قوم لوط في رمضان وجَب عليه

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٤).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم - باب ما يفسد الصوم (ص ١٦١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم - باب ما يفسد الصوم (ص ١٦١).

(٥) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٣٣).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٩).

القضاءُ بالاتفاق، والمختار: أنه تجِبُ عليه الكفَّارةُ بالاتفاق أيضاً؛ لأنَّ الكفَّارةَ بالزنى إنما وجب ؛ لأنه قضاء الشهوة على الكمال، وهذا المعنى موجودٌ في اللواطة»[(١)].

في «**جواهر الفتاوى**» «وإن سحق المرءتان في رمضان بالنهار فعليهما الغسل والقضاء إن انزلتا، وإن لم تنزلا لا غسل ولا قضاء، فان أنزلت إحداهما فعليها القضاء والغسل دون الاخرى»، ونحوه في «**الخانية**»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «إذا وُطِئت المرأة وهي مكرَهةً لا كفَّارةَ عليها [ولا حد]، ولو طاوعتْه في وسط الأمر لا كفَّارةَ عليها [أيضا] لأنها طاوَعتْه بعد ما صارَتْ مُفْطِرةً، فالمرأة إذا طاوَعَتْ زوجَها أو غيرَه في رمضانَ ثم حاضتْ في ذلك اليومِ سَقَطت الكفَّارةُ [عنها][(٣)]، وكذا إذا مَرِضَتْ عندَنا خلافاً لزُفَر رحمه الله»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «المرأة إذا أكرهتْ زوجُها في شهر رمضان على الجماع فجامَعَها مُكْرَهاً، قال بعضُهم: تجب عليهما الكفَّارةُ والقضاءُ؛ لأنه إذا جاء الانتشارُ زالَ الإكراهُ، وقد نَصَّ محمدٌ رحمه الله في «**الأصل**»: أنه لا كفَّارةَ عليه، وهذا أصَحُّ؛ لأنَّ هذا إفطارٌ بعذر، وبه يُفْتى، والزَّوجُ إذا أكرهَهَا على الجماع لا كفَّارةَ عليها بالإجماع؛ لأنَّ الزَّوجَ يُجامِعُها، وإن كانت لا تَجِدُ اللَّذةَ في أوَّله»[(٥)].

في «**الكنز**»: «تَسحَّرَ ظنَّه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطركذلك - أي ظاناً - أنَّ الشمسَ غربت والشمسُ حيةٌ، أمسكَ يومَه، وقضى، ولم يُكفِّر، كأكْله عمداً بعد أكْله ناسياً»[(٦)]، كذا في «**الكافي**» معللاً.

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص٥٢).

(٢) «قاضي خان» (١/ ١٨٦).

(٣) ما بين المعكوفات ليس في «ز».

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الصوم، الفصل الخامس: فيما يتعلق به... لوحة: (٥٦).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٢).

(٦) «كنز الدقائق» (ص ٢٢٣).

في «**الخلاصة**»: «ولو تَسحَّر وأكبرُ رأيه: أنَّ الفجرَ طالعٌ قال مشايخُنا رحمهم الله: عليه أن يقضيَ ذلك اليوم، ولو أفطر وأكبرُ رأيه: أنَّ الشَّمسَ لم يَغِبْ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ؛ لأنَّ النَّهارَ كان باقياً، وقد انضم إليه أكبرُ رأيه فصار بمنزلة اليقين»[(١)].

وفيها: «ويُستَحبُّ للصَّائمِ تعجيلُ الإفطار قبل طلوع النجوم، وتأخير السحور، وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل، ولا يُفْطر ما لم يغلِبْ على ظنه غروبَ الشَّمس وإن أذَّنَ المؤذِّنُ، ومَن كان على المنارة ويرى الشَّمسَ [٣٦٢/٢] لا يُفْطر، ومَن كان باسكندرية وغابت عنه الشَّمسُ يُفْطرُ»[(٢)].

وفي «**الشرعة**»: «ويعجل الإفطار، ولا يصلي المغرب قبل الإفطار»[(٣)].

في «**العوارف**»: «الإفطارُ قبل الصَّلاة سُنَّةٌ»[(٤)].

في «**الشرعة**»: «ويُفطر على الحلاوة، والأفضلُ أن يكونَ الفطورُ تمراً، فإن لم يجِدْ فعلى ماءٍ [طاهرٍ]، وكان النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُفْطِر بثلاثِ تَمَراتٍ، أو على شيءٍ لم تَمَسَّه النَّارُ. وقيل: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفْطِر في الصَّيفِ على الماء، وفي الشتاء على التَّمَر»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «لو قال لامرأته: انظُري أنَّ الفجرَ طالعٌ أو غيرَ طالعٍ، فنظرتْ ورجعتْ وقالتْ: غيرُ طالعٍ فجَامَعها زوجُها، ثُمَّ ظَهَر أنَّ الفجرَ كان طالعاً، اختلف المشايخُ في وجوب الكفَّارة، والصَّحيحُ أنه لا تَجِبُ عليه مطلقاً، وعلى المرأة الكفَّارةُ»[(٦)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الخامس: في الحظر والإباحة (١/ ٢٦٦).

(٣) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» في سنن صوم الشهر (ص ١٠٩).

(٤) «عوارف المعارف» الباب الحادي والأربعون: في اداب الصوم ومهامه (ص ١٩٨).

(٥) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» في سنن صوم الشهر (ص ١٠٩).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٧).

في «**جواهر الفتاوى**»: «رجلٌ كان جامعها في ليلة من شهر رمضان على ظن أنَّ الفجر لم يطلع، فسَمِع إنساناً يقولُ: قد طلَع الفجرُ فلم يعتمِدْ على قولِه، وسَمِعَ صوتَ الأذانِ فلم يعتمِدْ على ذلك ومَضَى على حاله فإذا الفجرُ قد طلَع يجبُ عليه القضاءُ دُوْنَ الكفَّارة»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «إذا جامع امرءتَه قبل طلوع الفجر فلمَّا فَشَى الصَّبحُ أخرج وأمنى بعد الصُّبح لا قضاءَ عليه، كما في الاحتلام في نهارِ رمضانَ، فإن بَدَء بالجماع ناسياً، أو قبل طلوع الفجر، ثُمَّ طلع الفجرُ أو تذكَّرَ الناسي إن فَرَغَ من ساعتِه قد ذكرنا، وإن دام على ذلك حتى نَزَل مائُه اختلف المشايخُ رحمهم الله، قال بعضُهم: عليه القضاءُ ولا كفارةَ، وقال بعضُهم: هذا إذا لم يُحرِّكْ نفسَه، وإن حرَّكَ بعد التذكُّرِ وبعد الفجر فعليه القضاءُ والكفَّارةُ»[(٢)].

في «**الخلاصة**» و«**الغياثية**»[(٣)]: «إذا أكَلَ أو شرِبَ أو جامَعَ ناسياً فظَنَّ أنَّ ذلك فَطَّرَه فأكلَ مُتعمِّداً لا كفارةَ عليه، فإن كان بلغه الحديث وعَلِم أنَّ صومَه لا يَفْسُدُ بالنِّسيانِ عنهما أنه تلزَمُه الكفارة، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تلزَمُه وهو الصَّحيحُ ...، ولو احتلم في نهار رمضان ثُمَّ أكلَ متعمداً عليه الكفارة، وإن كان جاهلاً فكذلك عند أبي حنيفةَ رحمه الله في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله أنه لو استَفْتَى فقيهاً فأفتىٰ بالفطر ثُمَّ أكَلَ بعد ذلك مُتعمِّداً [٢/٣٦٣]، لا كفارةَ عليه، هو الصَّحيحُ»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: ومن كان له حُمَّى غِبٌّ فلمَّا كان اليومُ معتادُه أفطَرَ على توهُّمِ أنَّ الحُمَّى تُعاوِدُه وتُضْعِفُه فأخْلَفَت الحُمَّى تلزَمُه الكفَّارة، وكذا المرأة إذا كانت لها في

---

(١) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٥).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٩).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصوم - باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده (ص ٥١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ٢٥٩).

الحيض عادةٌ معروفةٌ فلمَّا كان اليوم الذي هو أوَّلُ حيضِها أفطرَتْ ثُمَّ لم تَحِضْ تلزَمُها الكفارةُ»[١].

في «**الفصول**» في أحكام المرضى: «ولو أفطَرَ على أنه يُقاتِلُ أهلَ الحرب فلم يَتَّفِقْ القتالُ لا كفارةَ عليه، أشارَ إليه ظهيرُ الدِّين رحمه الله إلى الفرق بين مسئلة القتال وبين مسئلةِ الحُمَّى. ووجهُه: أنَّ القتالَ يحتاجُ إلى الإفطار ليَتقَوَّى، ولا كذلك المرض».

في «**السراجية**»: «إذا أفطر في رَمَضانَ مراراً يكفيه كفارةٌ واحدةٌ، كذا لو أفطر في رَمَضانَين، هو الأصحُّ»[٢].

في «**الكافي**»: (فإن أفطر في يومٍ وكفَّرَ ثُمَّ أفطَرَ في يومٍ آخَرَ تَجبُ كفارةٌ أخرى في ظاهر الرواية) لأنَّ التداخُلَ قبلَ الأداء الأول لا بعدَه، كما في الحدود؛ فإنه إذا زنى فحُدَّ ثُمَّ زنى يُحدُّ ثانياً»[٣].

في «**السراجية**»: «كفَّارةُ الإفطار اعتاقُ رَقَبة بنيةِ التكفير، فإنْ لم يقدرْ فصومُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً مسلماً أو ذمياً نصف صاعٍ من حنطةٍ أو صاعٌ من تَمرٍ أو شعيرٍ، ويجوز فيه طعامُ الإباحةِ بالتَّغْذيةِ والتعشِيَةِ، ويجوز غَداءَان وعَشَاءانِ عن يومينِ، ويجوزُ سُحُورٌ وعَشاءٌ من يومٍ»[٤].

في «**الكافي**»[٥]: (والكفارة ككفارة الظِّهارِ) لما رَوَينا ولحديث الأعرابي فإنه جاء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يَنتِفُ شَعْرَه ويقولُ: هلكتُ وأهلكتُ، فقال: «ما ذا صَنَعْتَ»؟ قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضَانَ مُتعمِّداً، فقال: «أعتِقْ رقبةً»، فقال: لا أملكُ إلا رَقَبتي هذه، فقال: «صُمْ شهرَين متتابعَين» فقال: وهل جاء ما جائَني إلا من الصَّوم؟ فقال: «أطْعِمْ سِتِّينَ مسكيناً» فقال: لا أجد، فقال: اجْلِسْ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثالث: فيما يفسد الصوم (١/ ١٥٨).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم - باب ما يوجب الكفارة (ص ١٦٨).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصوم - باب ما يوجب القضاء والكفارة لوحة: (٧١).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم - باب ما يوجب الكفارة (ص ١٦٨).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصوم - باب ما يوجب الكفارة لوحة: (٧١).

فجَلَسَ فأُتِيَ بصَدَقاتِ بني زُرَيقٍ فقال: «خُذْ خَمسةَ عَشَرَ صاعاً فتَصَدَّقْ على المساكين» فقال: والله ما بين لابتي المدينة أحوَجُ إليها مِنّي ومن عيالي، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «كُلْهَا أنتَ وعيالُك يُجْزِيكَ، ولا يُجْزِي أحداً بعدَك»[(١)].

فعُرِف وجوب الكفارة بهذا الترتيب لكنَّه خُصَّ الأعرابيُّ بالتخفيف، فجُوِّزَ له [٣٦٤/٢] الإطعامُ حالَ القدرة على الصِّيام، واكتُفيَ بخمسة عَشَرَ صاعاً، وجُوِّزَ له صرفُ الطَّعامِ إلى نفسِه.

في «**كنز العباد**»: ومن «**المنافع**»: «المرأة التي عليها صوم شهرَين متتابعَين فإنها إذا أفطرتْ بعذر الحيض لم يَنقَطِع التَّتابُعُ».

كذا في «**تحقيق الحسامي**».

في «**المضمرات**»: من «**الينابيع**»: «ولو نَفِسَتْ استقْبلَتْ»[(٢)].

في «**الحمادية**» من «**الخانية**»: «المقيمُ إذا أفطر في نهار رمضان متعمِّداً يُعزَّرُ ويُحبَسُ بعد ذلك إن كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانياً»[(٣)].

في «**القنية**» (طم): «مَن أكَلَ في رمضان شهرةً متعمداً يُومَرُ بقَتْلِه»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «ولو أفطر يوماً متعمداً حتى وجبَتْ عليه الكفارةُ وهو معسرٌ فصام إحدى وستِّينَ يوماً عن القضاء والكفارة ولم يُعيِّن يومَ القضاء جاز، وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز؟ سُئل القاضي الإمام عن هذا؟ قال: يجوز»[(٥)].

في «**الهداية**»: «(وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النَّصِّ، ولكنَّ المُستحَبَّ المتابعةُ مُسَارَعةً إلى إسقاطِ الواجبِ»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي أن يكفر... برقم: (٢٦٠٠)، ومسلم برقم: (١١١١) وأخرجه بلفظ: عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله إني وقعتُ بامرءتي في رمضان...

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» (٢٤٠/٤).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الأشربة - فصل في حد الشرب (٣/ ٩٢).

(٤) «قنية المنية» (ص ٦٩).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الثاني في المقدمة (٢٥٢/١).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصوم (١/ ١٣٧).

باب
مايكون[(١)] عذراً في الإفطار

في «**الهداية**»: «ومَن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازدادَ مرضه أفطَرَ وقضى»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «فإن بَرَأَ لكنَّ الضَّعفَ باقٍ أو يخافُ أن يَمْرَضَ لو صام لا يُفْطِر». لأنَّ المُبيحَ المرضُ لا الضَّعفُ»[(٣)].

وفيها: «رجلٌ خاف إن لم يُفْطِرْ يزدادُ عينُه وَجَعاً، أو حُمَّاه شِدَّةً أفطَرَ، وإنما يُعْرف ذلك باجتهادِه أو بإخباره الطبيبَ المسلمَ»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «كالمصلي المتيمم وعنده كافرٌ أعطاه الماء لا يقطع الصلاة، لعل غرضه إفساد الصلاة عليه، كذا ههنا»[(٥)].

في «**الشاهان**»: «أو بقول طبيب حاذق متدين».

وفي «**السراجية**»[(٦)]: و«**النصاب**»: «أو باخبار عن طبيبٍ حاذقٍ»[(٧)] [٢/٣٦٥].

وفي «**المسافري**»: «أو بقول طبيب متدين، قال القاضي: إسلام الطبيب شرطٌ».

---

(١) قلتُ: كذا في نسختي (صع) و(دهـ) وتوافقهما نسخة «الخزانة» أيضا، وفي الأصل كان هنا بياض. أبو سعيد السندي.

(٢) «الهداية» كتاب الصوم (١/ ١٣٦).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الخامس في الحظر والإباحة (١/ ٢٦٥).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الخامس في الحظر والإباحة (١/ ٢٦٥).

(٥) «الغياثية» (ص ٥٤).

(٦) كتاب الصوم - باب ما يكون عذراً في الإفطار (ص ١٦٣).

(٧) وعُلم بهذا حكم مريض لا يمكن له ترك الدواء بل يلزمه التداوي مرتين أو أكثر في النهار أنه يجوز له الإفطار إذا قال ذلك طبيب حازق، وعليه أن يقضي إذا صح.

في «**الغياثية**»: «والمرض الذي يُبِيح الإفطارَ ما يخاف بالصوم توقُّع الزيادة»[(١)].

في «**العتابية**»: والمرض الذي يُرخَّص له الفطرُ وهو أن يزيد مرضه أو وجعه «وقيل: أن يصير صاحب فراش. وعن أبي حنيفة رحمه الله أن يصلي قاعداً، وكذا إذا لدغَتْه حيَّةٌ تحتاجُ إلى شُرْبِ الدواء، وكذا شربت المرأة لدواء الصَّبيّ فهو عذرٌ».

في «**التاتارخانية**»: «لو أتعبَ نفسَه في شيءٍ، أو عَمِلَ حتى أجهدَه العطشُ فأفطر كفر؛ لأنه ليس بمسافرٍ ولا مريضٍ، وقيل بخلافه، وبه أَخَذ البَقاليُّ»[(٢)].

كذا في «**القنية**»[(٣)].

في «**العتابية**»: «سُئِل أبو القاسم عن أَمَةٍ تضعُفُ بالصَّوم عن خدمة المولى نحو الطبخ [والخبز][(٤)] وغسل الثِّياب هل تفطر؟ قال: نَعَمْ»[(٥)].

في «**السراجية**»: «كان واسعاً»[(٦)].

في «**الخلاصة**»: «فإن خافتْ على نفسِها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير، وكذا المنكوحة إذا أفطرَتْ لهذا، والخادم الحُرُّ أو الرَّجلُ الذي ذَهَب لكرى النهر أو لعمارة الرَّبض بمؤكل السلطان، فاشتد الحرُّ، وخاف على نفسه الهلاك، ينبغي أن لا تَجِبُ الكفارةُ لو أفطَرَ»[(٧)].

في «**القنية**» (بو، عك): «المحترفُ المحتاجُ إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته تلحَقُه ضررٌ مُبيحُ للفطرِ يحرُم عليه الفطرُ قبل أن يمرِضَ».

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الصوم - باب الأعذار (ص ٥٣).

(٢) «التارخانية» كتاب الصوم (٣/ ٤٠٦).

(٣) «قنية المنية» (ص ٧٠).

(٤) ليس في المخطوط، والمثبت من «العتابية».

(٥) الفتاوى «العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني: فيما يتعلق بالنية والكراهية، لوحة: (٣٢).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم، باب ما يكون عذراً في الإفطار (ص ١٦٣).

(٧) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٥٨).

(حم): «لا يجوزُ للخَبَّاز أن يَخْبِزَ خَبْزاً يُوصِلُه إلى ضَعفٍ مُبيحٍ للفطر، بل يَخْبِزُ نصفَ النهار، ويَستريحُ في النصفِ، قيل له: لا يَكْفِيه أُجْرتُه أو ربحُه فقال: هو كاذِبٌ وهو باطلٌ بأقصَرِ أيَّام الشِّتاءِ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلمُ يقيناً أنه يُقاتِل العدُوَّ في شهر رمضان وهو يخافُ الضَّعفَ على نفسه، له أن يُفْطرَ قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً، وكذا لو كانتْ له نوبةُ الحُمَّى فأكَلَ قبلَ أن يَظْهرَ الحُمَّى لا بأسَ به»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «الغازي إذا قاتلَ العدوَّ في شهر رمضانَ فخافَ أن يضعُفَ بالصَّوم فالفطر أفضل، وإن كان الغازي لا يخاف الضعفَ على نفسه يصوم ولا يُفْطرُ ليصيرَ جامعاً بين العبادتَين»[(٣)].

في «**القنية**» (جع): «اشتدَّ مرضُه كُرِهَ صومُه. (قع): إن إزداد عينُه وَجَعاً أو حمَّاه شِدَّةً فالإفطارُ أولى»[(٤)].

ومن «**الخلاصة**»: «لو صام وهو غير قادر حتى مات أَثِمَ» [٢/٣٦٦].

في «**الهداية**»: (وإن كان مُسافِراً لا يَسْتَضِرُّ بالصَّوم فصومُه أفضَلُ) لما في حديثٍ طويلٍ عند البيهقيِّ وغيرِه أخرَجُوه عن سليمانَ: «مَن تقرَّبَ فيه بخصلةٍ من الخير، كان كمَن أدَّى فريضةً فيما سواه، ومَن أدَّى فريضةً فيه كان كمَن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه»[(٥)].

في «**الهداية**»: («فإن أفطر جاز) لأنَّ السَّفَرَ لا يَعْرَى عن المَشَقَّة، فجُعِلَ نفسُه عُذْراً»[(٦)].

---

(١) «قنية المنية» (ص ٧٠).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الخامس في الحظر والإباحة (١/ ٢٦٥).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصوم، الفصل الرابع: في بيان ما يكره... (٣/ ٧٩).

(٤) «قنية المنية» (ص ٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم: (٣٣٣٦).

(٦) «الهداية» (١/ ١٣٦).

في «**الغياثية**»: «والسَّفرُ ليس بعذرٍ في اليوم الذي أنشَأَ السَّفَرَ فيه وهو عذرٌ في سائر الأيَّام حتى لو أنشأَ السَّفَرَ بعد ما أصبحَ صائماً لا يَحِلُّ له الإفطارُ، بخلاف ما لو مَرِضَ بعد ما أصبح صائماً؛ لأنَّ العُذرَ جاء من قِبَل مَن له الحقُّ في الفصل الثاني دون الأوَّل»[(١)].

في «**السراجية**»: «مَن سافَرَ بعد ما أصبح صائماً يُكْره له الإفطارُ»[(٢)].

في «**شرح الطحاوي**»: «فإن أفطر من غير عذرٍ كان عليه القضاء»[(٣)].

في «**التاتارخانية**»: «لا كفارةَ عليه لوجود المبيح».

في «**الكنز**»: «ولا قضاءَ إن ماتا عليهما»[(٤)].

في «**الهداية**»: «(ولو صَحَّ المريضُ وأقام المسافرُ ثم ماتا لزمهما القضاءُ بقدر الصحة والإقامة)، لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام»[(٥)].

في «**الكنز**»: «ويُطعِمُ وليُّهما لكل يومٍ يوم كالفطرة بوصيةٍ، وقَضَيَا ما قَدَرَا بلا شرطِ وِلاءٍ، فإن جاء رمضانُ: قدَّمَ الأداءَ على القضاء»[(٦)].

في «**التبيين**»[(٧)]: «وذكر الطحاويُّ أنَّ هذا قولُ محمَّدٍ رحمه الله، وعندهما يلزَمُه قضاءُ الكل، وذكَرَ أبو الحسن القُدوريُّ في «**التقريب**» أنَّ ما ذكره الطحاويُّ غلطٌ، والصَّحيحُ فى قولهما جميعاً: لا يلزَمُه إلا ما صَحَّ وأدرَكَ من العدة، وما ذكره من

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٤).

(٢) «السراجية» كتاب الصوم - باب ما يكون عذرا في الإفطار (ص ١٦٣).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص كتاب الصيام (٢/ ٤١١).

(٤) «كنز الدقائق» (ص ٢٢٢).

(٥) «الهداية» (١/ ١٣٦).

(٦) «كنز الدقائق» (ص ٢٢٢).

(٧) قلت: من قوله هذا إلى قوله: «في الهداية» من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

الاختلاف بينهم إنما هو النذر، وهو أن يقولَ المريض: لله عليَّ أن أصومَ هذا الشَّهرَ، فصَحَّ يوماً ثم مات يلزَمُه قضاء الشَّهرِ [عندهما]، وعند محمَّدٍ قضاء ما صَحَّ فيه، وذُكِر في «**المحيط**» أيضاً: أنَّ قضاءَ رمضان متَّفَقٌ عليه، وإنما الاختلافُ في المريض إذا نَذَر [٣٦٧/٢] أن يصومَ شهراً إلى آخر ما مَرَّ»[(١)].

في «**الهداية**»: «(والحاملُ والمُرضِعُ إذا خافَتَا على أنفسهما أو وَلَدَيْهما أفطرَتَا وقضَتَا) دفعاً للحرج. (ولا كفَّارةَ عليهما) لأنه إفطارٌ بعذرٍ. (ولا فِدْيةَ عليهما)»[(٢)].

في «**القنية**» (بم): «والظِّئْرُ المستأجرُ كالأُمِّ في إباحة الإفطارِ. ومَن أُبِيحَ له الإفطارُ يُفْطِرُ سراً، إلا إذا كان العذرُ ظاهراً، ثُمَّ الحائضُ تُفْطِرُ سِرّاً»[(٣)].

في «**نوادر الفتاوى**»: «حائض را نشايد كه در ماه رمضان پيش مرد مان طعام خورد وهمچنين مسافر را در شهرها وديهها».

في «**الغياثية**»: «وحَبْلُ المرأة وإرضاعُها إذا أضرَّ بالولد الصَّوم، والجوع الذي يخافُ منه الهلاكُ، والهرم المُعْجِزُ عن الصَّوم أعذارٌ مبيحةٌ للإفطار؛ لأنَّ التكليفَ بالصَّومِ لهؤلاء لا يَعْرَى عن الحرج، والحرجُ مدفوعٌ شرعاً»[(٤)].

وفي «**التهذيب**» في باب كفارة اليمين: «يجبُ على الشيخ الفاني الفداء عن صوم كُلِّ يومٍ وكل صلاة نصف صاع من تمرٍ أو صاع من شعير إذا ملك ذلك فاضلاً عن قُوتِه وكِسْوتِه».

في «**الشاهان**» من «**الزيادات البرهانية**»: «الشَّيخُ الفاني الذي يَعْجِزُ عن الأداءِ في الحالِ ويزْدَادُ كُلَّ يومٍ عَجْزُه إلى أن يكونَ مآلُه الموتَ»[(٥)].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٤).

(٢) «الهداية» (١/ ١٣٧).

(٣) «قنية المنية» (ص ٧٠).

(٤) «الغياثية» (ص ٥٤).

(٥) كتب المخدوم عبد الواحد السندي السيوستاني رادا على القهستاني: الظاهر الشيخ الفاني هو الذي فنيت قواه، فعجز عن الصوم فأبيح له الفطر؛ لأجل الحرج لما في «البحر»: الشيخ الفاني وهو الذي ←

في «**عقد اللآلئ**»: «ومن أفطر في شهرِ رمضانَ بالعُذْرِ كالمرض [٣٦٨/٢] والسَّفَرِ والحيضِ وغيرِها إن كان قادراً على القضاءِ يلزَمُه القضاءُ لا غير، ولا يُجْزِيه الإطعامَ إن كان يرجُو القُدْرةَ على الصِّيام في المُسْتقبل، وإن عَجز عن الصَّوم ويَئِسَ عن القدرة عليه في المستقبل فحينئذٍ يُجْزِيه أن يُطْعِمَ عن كُلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ على ما ذُكِرَ في صدقة الفطر، وذلك مثل الشَّيخ الفاني، وإن لم يَقْدِرْ لعُسْرتِه: استَغْفَرَ اللهَ تعالى». كذا في «**الواقعات**».

في «**الكافي**»: «(ولا يصومُ عن وليِّه ولا يُصَلِّي)، خلافاً للشَّافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ»[(١)].

في «**الحميدي**»: «رُوي عن عصامٌ ومحمَّدُ بنُ سَلَمة أنَّ مَن أرادَ الاحتياطَ لميته فليَصُم وليُطْعِم؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدتْ بالأمرَين، ونحن وإن لم نأخُذْ بها عَمَلاً بما رَوَينا من الحديثِ لكن يثبت بها شُبْهة فيجمعُ احتياطاً»[(٢)].

في «**الوقاية**»: «ويلزَمُ صومُ نفلٍ شرعَ فيه أداءً وقضاءً إلا في الأيام المنهيَّة»[(٣)].

→

يزاد كل يوم في نقص إلى أن يموت، وسُمِّيَ به إمَّا لأنه قرُب من الفَنا، أو نه فنِيتْ قُوَّتُه، وإنما أُبيح له الفطر لأجل الحرج. في «الدر المختار» وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر. اهـ. فالشيخ الفاني في اصطلاح الفقهاء: هو العاجز عن الصوم، لقربه من الفناء، أو لفناء قوته كما مرَّ. فما في القهستاني: يقال لمن بلغ خمسين سنة بشيخ؛ لما في «جمع الوسائل شرح الشمائل»: الشيخ في اللغة: من بلغ خمسين إلى ثمانين. فالظاهر أن القهستاني إنما فسر معنى الشيخ فقط باعتبار اللغة.

وأما الفاني: فهو ما ذكره المحققون من الفقهاء وهو المأخوذ والمعتمد، فلا عبرة لما ذكره القهستاني من معنى الشيخ لغة من غير صدقة على الفاني، والله أعلم بالصواب. اهـ.

من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى تهيري. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) أخرجه النسايي في «الكبرى» كتاب الصوم، باب صوم الحي عن الميت برقم: (٢٩٣٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٢).

(٣) كتاب الصوم - باب موجب الإفساد (٥٢٣/١).

في «التبيين»: «إن شَرعَ في هذه الأيَّام الخمسة ثُمَّ أفسَدَه لا يَجِبُ عليه قضاؤه، وعن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله أنَّ عليه القضاءَ»[(١)].

في «الكافي»[(٢)]: (أفسَدَ صومَ التَّطوُّع قضاه) خلافاً للشافعي رحمه الله، وقد مَرَّ في الصلاة، ثم الإفطار بغير عذرٍ في التطوُّع يحلُّ فيما رُوِي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسف رحمهما الله. وذكَر أبو بكر الرازيُّ عن أصحابنا أنه لا يَحِلُّ، والمتأخِّرون اختلفوا فيه، والضيافة عذرٌ فيما رُوِي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تكونُ عذراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دُعِي أحدُكم فليُجِبْ، فإن كان مُفطِراً فليأكُلْ، وإن كان صائماً فليُصَلِّ»[(٣)] أي: فليَدْعُ [٣٦٩/٢] لهم. والأظهرُ هو الأوَّلُ؛ لما رُوِيَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في ضيافة رجلٍ من الأنصار فامتنَع رجلٌ من الأكلِ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنما دعاك أخوك لتُكْرِمَه فأفْطِرْ واقضِ يوماً مكانَه».

في «شرح الوقاية»: «ويُباح بعُذر الضيافة، وهذا الحكمُ يشمل المضيف والضيف»[(٤)].

في «فتاوى الحجة» من «النوازل»: «رجلٌ أصبح صائماً تطوُّعاً، فدخَلَ على أخٍ من أخوانه فسأله من أن يكون ضيفاً عنده ويُفْطِرَ له، جاز له أن يطيبَ قلبه ويُفْطرَ؛ لما رُوي في الخبر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن أفطر لحَقِّ أخيه يُكْتب له ثوابُ صوم ألف يوم، ومتى قَضَى يوماً كان يُكْتب له ثوابُ صوم ألفَي يوم[(٥)]. قال الحجة: وينبغي أن يُخْبِره بأنه صائمٌ، ويسأله أن لا يفطر، فإن لم يعذر ويتأذى فحينئذٍ

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٤٦).

(٢) كتاب الصوم - فصل في العوارض لوحة: (٧٢ - ب).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة رقم الحديث: (٢٤٦٠).

(٤) «شرح الوقاية» كتاب الصوم - باب موجب الإفساد (١/ ٥٦٤).

(٥) لم أعثر عليه في كتب الحديث.

يفطر، أما إذا كان صائماً من قضاء رمضانَ لا يجوزُ له أن يُفْطِرَ، لأنَّ القضاءَ قائمٌ مقامَ الأداءِ، ولا يُفْطِرُ في ذلك لأجلِ قلبِ غيرِه فكذلك قضاؤه»[١].

وفي «**الظهيرية**»[٢] هكذا.

في «**حاشية الكنز**»: «والصحيح من المذهب أن ينظُرَ إن كان صاحبُ الدَّعوةِ لا يتأذى بترك الإفطار لا يُفْطر، وإلا يُفْطر إذا كان قبلَ الزَّوال، وبعدَه لا يُفْطرُ إلا إذا كان عقوقاً بالوالدين أو بأحدِهما»[٣].

في «**الذخيرة**»: «هذا كُلُّه في التطوُّع، أمَّا في الفرضِ والواجبِ لا يَحِلُّ الإفطارُ»[٤].

في «**العتابية**»: «وفي القضاء وصوم [الفطر][٥] لا يُفْطِرُ، وعن محمَّدٍ رحمه الله [أنه][٦] لا بأسَ بأن يُفْطِرَ إن كان في صوم القضاء، ويُكْرَه للعبدِ والأجيرِ والمرأةِ أن يتطوَّعَ بالصَّومِ إلا بإذن المولى والزَّوجِ والمُسْتأجرِ؛ لأنه عسى أن يَعْجِزَ عن إقامةِ مَصْلَحتِهم، ولهم أن يُفطروهم فإن لم يأذَنُوا أفطَرُوا وقَضَوا»[٧].

في «**الخلاصة**»: «المرأة لا تصوم التطوُّعُ إلا بإذن زوجِها إن أمكنه وطئها، وله أن يفطرها، وكذا المملوك إلا إذا كان المالكُ غائباً ولا ضررَ له في ذلك»[٨] [٢/٣٧٠].

---

(١) «النوازل» (ص ١٤٦).

(٢) كتاب الصوم - الفصل الرابع في الأعذار المبيحة للإفطار لوحة: (٧٢ - أ).

(٣) «شرح ملا مسكين» (ص ١١٤).

(٤) «ذخيرة الفتاوى» كتاب الصوم، الفصل السابع (٣/ ٩٠).

(٥) في «ز» والمطبوع: «الفرض».

(٦) سقط من «ز».

(٧) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني (لوحة: ٣٢).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل الخامس في الحظر والإباحة (١/ ٢٦٦).

باب
ما يكره للصائم وما لا يكره

من «**شرح مجموع الإمام الرازي**»[(١)]: «شَمُّ الورد وريحُ العطر والغالية للصائم في رمضان لا يكره عند أهل السنة والجماعة، لما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه شَمَّ الوردَ في شهر رمضان وهو صائمٌ. وقال بعضُ الرَّوافض: شَمُّ الوَرْدِ وريحُ العطر يُكْره للصَّائم لأنه يقوي الدماغ، وشم الكافور كرَّه بعضُ النَّاس للصائم في الصَّيف دون الشتاء، وهذا كلُّه مُخالفُ السُّنَّةِ والجماعةِ».

في «**السراجية**»: «يُكْره أن يتمضْمَضَ بغير الوضوء»[(٢)]، كذا في «**الخانية**»[(٣)].

في «**المضمرات**» من «**النصاب**»: «لا بأس للصائم أن يستنقع في الماء، ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه، وإن يتلفف بالثوب المبلول، هو المختار؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه صَبَّ على رأسه ماء من شدَّة الحَرِّ وهو صائم»[(٤)]، وعن ابن عمر رضي الله عنه كان يَبِلُّ الثَّوبَ ويتلفَّفُ به وهو صائمٌ[(٥)]؛ ولأنه ليس فيه تعريضُ الصَّوم على الفساد»[(٦)].

---

(١) كذا في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي. وفي «الخزانة»: من شرح مجموع الأئمة الكردرى الخ.السندي.

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم - باب ما يكره للصائم (ص ١٦٥).

(٣) «قاضي خان» كتاب الصوم (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم: (١٥٧٨)، وجاء بعده: هذا حديث له أصل في «المؤطأ» فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين.

(٥) الأثر ورَد في «مشكاة المصابيح» مع شرحه «مرعاة المفايح» (٦/ ١٠٤١).

(٦) المضمرات والمشكلات» كتاب الصوم (٢/ ٤٤٥).

في «**العتابية**»: «ويكره ذوقُ الطَّعام إلا إذا خافَت المرأة زوجَها والأمةُ مولاها لسوء خُلُقِهما، وكذا مَضْغه، لأجل الصَّبي إلا إذا لم يجِدْ [بُدًّا من ذلك بأن لا يُمْكن إرضاعه»[(١)].

في «**السراجية**»: «يُكْره أن يذوقَ الرَّجلُ] الدُّهنَ أو العسلَ عند الشِّراء للاختيار»[(٢)، (٣)].

في «**الكافي**»: (ولا بأسَ بالسواك وإن كان رطباً بالغَداةِ والعَشيِّ) لأنه من سُنَن الإسلام، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب». وقال الشافعي: يكره بالعشي لأنه عليه السلام نَهَى الصَّائمَ عن السِّواك، ورُوِي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «إن الله تعالى يقولُ: الصوم لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله تعالى من ريح المسك»، والأثرُ المحمودُ [٣٧١/٢] في الشَّريعة يُكْرَه إزالتُه كدَمِ الشُّهداء.

وهذا إنما يكون في العشي، وإن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «خيرُ خلال الصائم السواك» ولم يفصل، ولأنَّ سائرَ خلاله دائمةٌ فهذا كذلك، ولأنه لتطهير الفَم وحال الصوم بالتطهير أحق، ولأنه أثر العبادة واللائق به الإخفاء صيانةً للطاعة عن الرياء بخلاف دَمِ الشَّهيد لأنه أثر الظُّلم ولا بأسَ بإبدائه، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. ولا رياء بعد الموت، ولا فرقَ بين الرطب الأخضر والمبلول بالماء، وعند أبي يوسف رحمه الله يكره المبلولُ بالماء»[(٤)].

---

(١) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني (لوحة: ٣٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ١٦٤).

(٣) قلت: كذا في نسختي (صع) و(دهـ). ولم توجد العبارة المحاطة بالقوسين في الأصل، وإنه من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٤) «الكافي في شرح الوافي» (ق لوحة: ٩٥) فيض الله آفندي.

في «العتابية»: «ويكره الفصدُ والحجامةُ إذا خاف الضَّعف»[(١)].

في «الخانية»: «ولا بأسَ بالكُحْل للصَّائم وإن وجَد طعمَه في حلقه[(٢)]، وكذا إذا ادَّهنَ شاربَه، وكذا الحجامة [٣٧٢/٢] لما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه احتجم وهو صائمٌ»[(٣)].

وفي «العتابية»: «ولا بأسَ بالتقبيل والمعانقة إذا كان يأمَنُ على نفسه، أو كان شيخاً كبيراً»[(٤)].

في «الكافي»: رُوي أنَّ شاباً سأل النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن القُبْلة للصائم

---

(١) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني (لوحة: ٣٢).

(٢) قلت: هذا حكم الكحل، وأما إدخال الدواء في العين: فقال في «مجموعة فتاوى علماء السند»: الظاهر أن إدخال الدواء في العينين في حالة الصوم غير مفسد له؛ لأن حكمه كحكم الكحل في عدم فساد الصوم؛ لأن الكحل أيضاً لم يصر أهلاً للإدخال في العينين إلا بعد الطحن ودخول الماء فيه، كما لا يخفى. وقد صرَّحُوا رحمهم الله بأنه لو ظهر أثر الكحل في حلق الصائم أو بزاقه لم يفسد صومه فكذا الدواء. ويؤيده ما في «دستور القضاة»: وفي «جامع الصغير الخاني» إذا اكتحل الصائم لا تفسد صومه وان وجد طعمه في حلقه. وبعد أسطر كتَب: أقول: ألا ترى إلى ما ذكره الفقيه المحقق في «الظهيرية المرغينانية» حيث قال: ولو غاص فدخل الماء في أُذُنه لا يفسد صومه. وفي «الهداية»: ولو أكل لما بين أسنانه لم يفطر إن كان قليلا. اهـ. ونحوه في «الملتقى» فإذا لم يفسد الصوم بدخول الماء في الأذن وأكل ما بين الأسنان إن كان قليلاً كما عرفت فكيف يفسد بظهور طعم الدواء المدخولة في العينين في الحلق أو البزاق، وينصره ما قال الفقيه في «المحيط»: وكذا طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد من حلقه لم يفسد. اهـ.

قلت: استدل المخدوم السيوستاني بعبارة «المتانة» التي مرَّتْ في هذه المسئلة: لو وضع في عينه لبناً أو دواء مع الدهن فوجد طعمَه أو مرارتَه في حلقه لا تفسد صومه، وكذا في «الظهيرية». اهـ هذا التحقيق نقلته من «مجموعة الفتاوى لعلماء السند» المملوكة لدار الكتب العلامة داود بوته رحمه الله. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٣) «قاضي خان» كتاب الصوم (١/ ١٨٢).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني (لوحة: ٣٢).

فنهاه، وسأله شيخ فرخَّصَ له ثُمَّ قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «الشَّيخُ يملِكُ نفسَه».

قلت: الحديث في «**جمع الجوامع**»[1] ممَّا أخرجه ابنُ النجَّار بطريق عن ابن عمرو وبآخر عن عائشة رضي الله عنها وليس فيهما لفظة: «النفس» بل في الثاني بدلها لفظ «الأرب».

في «**الهداية**»: «والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله أن المباشرةَ الفاحشةَ تُكْرَه لأنه قَلَّ ما تخلو عن الفتنة»[2].

في «**الكافي**»: عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كَرِهَ المُعانَقَةَ والمباشَرَةَ والمصافَحَةَ لأنه لا يؤمَنُ الفطرُ عندَهما.

في «**العتابية**»: «وعنه تكرَه المباشرةُ الفاحشةُ بلا ثوبٍ، وتقبيل الفاحش وهو: أن يمضَغَ شفتَها»[3].

❁ ❁ ❁

(١) «جمع الجوامع» (٦/ ١٩٢) رقم الحديث: (١٦٣٢٦).

(٢) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٣٣).

(٣) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني (لوحة: ٣٢).

باب
في الصيامات المُستحبة والمنهية

في «**الخانية**»: «ويُستحبُّ صومُ أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صوم هذه الأيام صوم النبي القرشي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الأيام من كل شهر ويقول: هو صيام الدهر، من الناس مَن كَرِهَ ذلك مخافةَ التَّوقيت والإلحاق [٣٧٣/٢] بالواجب ... أما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كَرِهَ ذلك، ومنهم مَن لم يكره، وإن فرَّقَها في الشَّوال فهو أبعد من الكراهةِ والتَّشبُّهِ بالنَّصارى، وأقرَبُ إلى الجواز»[(١)].

في «**القرانخوانية**» من «**الينابيع**»[(٢)]: «ولا يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر، وقيل: يكره، والأول الأصح. وذُكِر في «عمدة المفتي» أنه قيل: الصَّحيحُ إذا صام متتابعاً، ولم يجعل اليومَ الثَّامنَ عيداً لا يكره، وإلا فهو مكروهٌ، وبه نأخُذُ».

وفي «**الإيضاح**»: «ما وَرَدَ في النهي عن صيام الست فهو محمولٌ على أن يُتَّخَذَ عيداً فيكون تَشبُّهاً باليهود».

في «**الخلاصة**»: «وأمَّا صوم عاشوراء فيُستحبُّ أن يصومَ قبلَه يوماً وبعده يوماً ليكون مخالفاً لأهل الكتاب»[(٣)].

في «**الشرعة**»: «وصوم عاشوراء كفارةُ سَنَةٍ»[(٤)].

قلت: لِمَا في «**جمع الجوامع**»: «أخرج ابنُ جرير عن إبراهيم قال: «صيام عرفة

---

(١) «قاضي خان» كتاب الصوم (١/ ١٨٣).

(٢) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب الصوم (١/ ٢٤٠).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١/ ١٦٥).

(٤) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن صوم الشهر (ص ١١٠).

تعدلُ سنةً قبلَه وسنةً بعده، وصومُ عاشُوراء كفَّارةُ سنة»[١].

وفيها: وصوم هذا اليوم سنَّةٌ مُسْتَحبَّةٌ، وكان السَّلَفُ رحمهم الله لا يُطْعِمُونَ الصِّبيانَ فيه شيئاً، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُحنِّكُ الصِّبيانَ بريقِه في يوم عاشوراء، فلا يطعمون إلى آخر النهار، وقيل: الوحش لا ترتعُ يومَ عاشوراء.

في «**مختار الفتاوى**»: «صومُ العيدَين وأيَّامُ التَّشريقِ حرامٌ»[٢].

في «**الشرعة**»: «والمتطوِّعُ في الصَّوم يختار أفضلَ الصيام، وهو صوم داودَ عليه السَّلام، فإنه كان يصومَ يوماً ويُفْطِرُ يوماً»[٣].

في «**العتابية**»: «يُكْره صومُ الوصال وهو: أن لا يُفْطِرَ بينهما، ومواصلةُ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم إنَّما كانت لأنه قال: «أبيتُ عند ربي يُطعِمُني ويَسْقِيني»، ويُكره صومُ الصَّمتِ، وهو أن يصومَ لا يتكلَّمُ، وهو فعلُ المجوس»[٤].

في «**الخلاصة**»: «وصومُ الجَهلَةِ مكروهٌ»[٥].

ويُكرَه صومُ عرفَةَ والتروية للحاج إذا خاف الضَّعفَ، وفي حقِّ غيرِهم يُسْتَحبُّ، وكذا مَن لا يخافُ الضَّعفَ.

(١) «جمع الجوامع» (٢٣/ ٦٢٢).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٢٥).

(٣) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن صوم الشهر (ص ١١٠).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب الصوم، الفصل الثاني (لوحة: ٣٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١/ ١٦٤).

باب
في النذر

في «**الوقاية**»: «نَذَر بصوم العيد، وأيام التشريق، أو بصوم السَّنة صَحَّ وأفطرَ [٣٧٤/٢] هذه الأيام، وقضاها، ولا عُهدةَ إن صامَها»[(١)].

في «**السراجية**»: «إذا قال: لله عليَّ أن أصوم يومَ الجُمُعة والخميس [فعَجَّله] جاز، بخلاف قوله: إذا جاء يومُ كذا فعليَّ أن أصومَه»[(٢)].

وفي «**الخانية**»: «وإن علَّق الصومَ بشرطٍ فصام قبله لم يجز، وإن أضافه إلى وقت فصام قبله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافاً لمحمد رحمه الله».

وفيها: «ولو أرادَ أن يقولَ: لله عليَّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر؛ لأن النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء، ولو نذر أن أصومَ أبداً فضعُفَ عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، له أن يُفطر ويُطْعمَ لكُلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من الحنطة، وإن لم يقْدِرْ على ذلك لعُسْرتِه يَسْتغفِرِ اللهَ تعالى، وإن لم يقدر لشدَّة الصَّيفِ وحَرِّه له أن يُفْطِر وينتظر زمان الشتاء حتى يُدْركَ فيقضيَ زمان يوم يوماً إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر أن يصومَ يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكيناً»[(٣)].

في «**المضمرات**» من «**فتاوى الحجة**»: وفي «**النوازل**»[(٤)]: «لو نذَر أن يصومَ ما عاش، فضَعُفَ، وعَجَز، يُفْطر ويُطعم لكل يومٍ نصفَ صاع من حنطة. قال الحجة

---

(١) «الوقاية» مع «شرح الوقاية» (٣/ ١٤٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم، باب ما يُوجب الرجلُ على نفسه من الصوم (ص ١٧٠).

(٣) «قاضى خان» (١/ ١٩٤).

(٤) «النوازل» (ص ١٥٣). دار الكتب العلمية.

رحمه الله: والفتوى على أنه يفطر ويكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، ويخرج عن العهدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم[١]: «النذر يمينٌ وكفَّارتُه كفارةُ يمينٍ»[٢].

في «السراجية» في كتاب الحيل: «إذا التَزم صومَ شَهرَين متَتابِعَين فصامَ رجبَ وشعبانَ، فإذا جاء شعبان نقَصَ يوماً فالحيلةُ فيه: أن يُسافِرَ مدَّةَ السفر فينوِي اليومَ الأوَّل من شهر رمضان عما التَزَمَه»[٣].

وفيها: «إذا أرادَ إيجابَ الاعتكاف ينبغي أن يذكُرَ بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النيةُ، عن [نُقِل] شمس الأئمَّة الحلواني»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الطبراني برقم: (٨٦٦) وأحمد في «مسنده» برقم: (١٧٣٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم: (١٧٤٤).

(٢) «المضمرات والمشكلات» (٢/ ٤٨٥).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الحيل والمخارج (ص ٥٩٢).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الصوم، باب الاعتكاف (ص ١٧١).

باب الاعتكاف

وههنا مباحث

الأول: في أنه شيء مشروع

ففي «**المحيط**» و«**الذخيرة**» و«**الخانية**» و«**الخلاصة**» و«**السراجية**»: «أنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ مشروعةٌ»[(١)].

في «**التهذيب**»: «مشروعٌ [٣٧٥/٢] مسنونٌ».

في «**المنافع**»: «مُستحبٌّ».

ولا شَكَّ أنَّ سُنيتَه بهذا المعنى عامَّةٌ باعتبارِ الأنواعِ والأزمانِ كُلِّها، ولذلك المعنى وقَع تعريفُه في «**الهداية**» (بأنه اللُّبثُ في المسجد مع الصَّوم بنيَّةٍ)[(٢)].

وفي «**الوقاية**»: «لَبثُ صائِمٍ في مسجد جماعة»[(٣)]. ونحوه في «**الكنز**»[(٤)].

ومسجد الجماعةِ هو المرادُ في الكُلِّ.

وفي «**مختلفات النوازل**»: «أنَّ الصَّومَ شرطٌ واجبةٌ»، انتهى.

أراد الاتفاقَ إذ قد اختلف في شرطيته لتطوُّع، كما يأتي[(٥)].

الثاني: إنَّ السُّنَّةَ المؤكَّدةَ منه هل تحصُل في غير رمضانَ أو بعض العشر الأخير منه أم لا؟.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٧٩) «الذخيرة البرهانية» (٣/ ١١٠)، «قاضي خان» (١/ ١٩٥)، «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٦٧)، «الفتاوى السراجية» (ص١٧١).

(٢) «الهداية» (١/ ١٤٢).

(٣) «الوقاية» مع «شرح الوقاية» كتاب الصوم، باب الاعتكاف

(٤) «كنز الدقائق» (ص ٢٢٥).

(٥) كان هنا بياض في الأصل ونسخة (صع). وملنت البياض من نسخة (دهـ). أبو سعيد السندي.

فقال بعضُ العلماء: نعم في الكل فهماً من تعقيب نحو «**الهداية**» و«**الوقاية**» قولهم: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بالتعريفِ المذكورةِ العام.

وقال بعضُهم: لا تحصُل مؤكَّدةً خارج رمضان إذا لم يُواظِبْ صلى الله عليه وآله وسلم على أدائه إلا فيه لكن لمَّا وقَع في بعض الطرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكِفُ في العشر الأخير من رمضان فُهِم أنه يحصُلُ في بعض العشر الأخير منه، وكذا من الرِّواياتِ الفقهيَّةِ الواردةِ بكلمة (في) الدالَّة على مجرَّد الظَّرفيَّة دُونَ الاستيعاب، وفُسِّر كلام نحو «**الهداية**»[1]: (الاعتكافُ مُستَحبٌّ، والصَّحيحُ أنه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم واظَبَ عليه في العشر الأواخِرِ من رمضانَ، والمُواظبةُ دليلُ السُّنَّةِ) إنَّ تقديرَه: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العشرالأخير منه، تركه بدلالة الدَّليل عليه، كما ترك تقييد الهرَّة بالأهليَّة في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الهرَّةُ ليست بنجسةٍ فإنها من الطَّوَّافينَ عليكم»[2] بدلالة الطواف وليتم التقريب؛ لأنَّ المُواظبةَ على شيءٍ في زمانٍ معين مع الترك مرَّةً إذا وجدت كانت دليلُه على سنَّة ذلك الشيء في ذلك الزمان لا في غيره، ولهذا قالوا: إنَّ مَن فاتته سنَّة الفجر لم يقضها قبلَ طلوع الشمس باتفاق بيننا لأنَّ صفةَ السُّنَّةِ فائتةٌ بذهاب وقتِها فأشبه مطلقَ النَّفلَ وهو مكروهٌ [٣٧٦/٢] فيه. انتهى.

قلت: إنا لا نُسلِّمُ سنَّةً مؤكَّدةً بدون المُواظبةِ ولا مُواظَبةَ منه صلى الله عليه وآله وسلم على أداء الاعتكاف إلا من استيعاب العشر الأخير به لِمَا في «**جمع الجوامع**» من مُسندِ أُبَيّ «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يَعْتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضَانَ، فسَافَرَ عاماً فلم يَعْتكِفْ، فلمَّا كان من قابلٍ اعتكَفَ عشرينَ يوماً». أخرجه الطَّبَرانيُّ، وأحمدَ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وأبو عوانة، وابنُ

---

(١) كتاب الصوم - باب الاعتكاف (١٢٩/١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٢٥٢٨) والترمذي في «جامعه» رقم الحديث: (٩٢).

حبَّانَ، ومالك[١].

ولِمَا فيه من حديثِ أنسٍ قال: «كان النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَعتكِفُ العَشْرَ الأواخرَ فسافَرَ سَفَراً فاعتكف في السَّنَة الأخرى عشرينَ يوماً»[٢].

ولما أخرجَه البخاريُّ من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يَعتكِفُ كُلَّ عام عشراً، فاعتكَفَ عشرينَ في العام الذي قُبِضَ فيه»[٣]، فالعشرُ في هذا الطرق وقَع معياراً للاعتكاف المؤكَّد فكانتْ بياناً للطرق التي كلمة (في) فيها ملفوظة، فـ (في) فيها كما في قوله تعالى: (إن ربكم الله الذي) إلى (في ستة أيام) وقوله: (الله الذي خلق السموات) إلى قوله: (في ستة أيام) وقوله: (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وقوله: (قدر فيها أقواتها). وأيضاً يثبُت في الأحاديث أنَّ الاعتكافَ إنما سُنَّ لالتماس ليلة القدر في أوتار العشر الأخير فلَزِمَ الاستيعابُ وعدم الترك لئلا يشبَهَ فعلَ المجانين، وعبارات كتب الشَّافعية أيضاً كعبارات أكثر كُتُبِ الحنفيَّة في ذلك- أعني: قاصرةً غيرَ محرَّرةٍ حقَّ التحرير- وكان بعضُ أصحابنا من الفريقَين على أنَّ السُّنَّةَ المؤكَّدَةَ منه عام في أقل من العشر وفي غير رمضان، فوقع في مكة المشرفة معهم كلامٌ فلم يقبَلُوا قولي ورفَعَ بعضُهم الأمرَ إلى بعض أعيان أفاضل تلك البُقْعةِ المباركة فتبادَرَ رأيه إلى مرادهم ثُمَّ رفعتُه أنا مع حضور بعضهم إلى أستاذِنا أعلَمِ العلماء الرَّاسخين، كشَّافِ مُعْضِلات الأجمعين، الأعلَم، الفهَّامة، والحُجَّة العلَّامة، شيخِنا محمدِ بنِ محمد البكريِّ الصَّديقيِّ الأشعَريِّ فقال بديهة: إنَّ نفسَ الاعتكاف سنَّةٌ على العموم، وأما سُنَّةُ الاعتكاف فخاصة بالمواظبة [٢/٣٧٧].

قلت: فالسنة الأولى كما مَرَّ في البحث الأول، ونظيره العمامة نفسها سنة قصيرة

---

(١) أخرجه السيوطي في «الجمع الجوامع» (١٨/ ٧٢١) رقم الحديث: (٥٦).

(٢) «جمع الجوامع» (١٩/ ٢٧١) رقم الحديث: (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم الحديث: (٤٩٩٨).

أو طويلة، وسنتها كونها نحو سبعة أذرع مع إرسال ذوابة، وفعل تحنيك.

البحث الثالث: أن لنا أن نقول: إن أكثر عبارات الفريقين مزيفة لعدم إفادتها ما عرفتَه في البحث الثاني.

ويؤيد التزييف ما اطلعت عليه بعد ما كتبت المباحث كلَّها من قول بعض المحققين كابن الهُمام في «**فتح القدير**» والحدَّادي شارح القدوري في «**شرحه**» بل الحقُّ أن يُقالَ: الاعتكاف قد ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً، وإلى سنة مؤكَّدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب وهو ما سواها.

ومن «**المسكين**» شرح «**الكنز**»: «أنه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ إلا أنه سنَّة كفاية»[(١)]. وكذا من شرحه لمولانا نصير الدين.

قلت: دليلُه واضحٌ، وهو أنه لم يثبُتْ اعتكافُ جميعِ الصَّحابة في عام مع كمال حرصِهم وورعِهم في أمور الدين، بل قيل: كان كثيرٌ منهم يتخلَّفُون عنه مع ما مَرَّ، وأيضاً كيف يكلف جميع الخلق به مرةً فيتعَطَّلُ كثيرٌ من المصالح.

في «**الخلاصة**»: «ويصِحُّ في كُلِّ مسجدٍ له أذانٌ وإقامةٌ هو الصَّحيحُ» ... ولا يعود المعتكفُ مريضاً، ولا يشهَدُ جنازةً، ولو خرَجَ المعتكفُ من المسجد بغير عذرٍ ساعةً بَطَلَ اعتكافُه، وعندهما: لا يبطُل حتى يكونَ أكثرَ من نصفِ اليوم»[(٢)].

في «**الخانية**»: «بَطَلَ اعتكافُه في قول أبي حنيفةَ رحمه الله، والصَّحيحُ أنَّ هذا قول الكُلِّ في حق الكل»[(٣)]، [(٤)].

---

(١) «شرح ملا مسكين على الكنز» (ص١١٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصوم - الفصل السادس في الاعتكاف (١/ ٢٦٧).

(٣) «قاضي خان» (١/ ١٩٧).

(٤) قد وقع هنا البياضان في الأصل فالأول بين: «وان هذا قول»، وبين: «الكل في حق»، والثاني بين: «الكل في حق»، وبين: «الكل». ولعله من سهو الناسخ. وليس في نسختي (صع) و(دهـ)، والله أعلم. أبو سعيد السندي.

في «**الكافي**» مُعلِّلاً: «قولُه أقيَس، وقولُهما: أوسَع»[١].

في «**فتاوى الحجة**»: «ويجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد في سبعة أشياء: البول، والغائط، والوضوء، والاغتسال فرضاً كان أو نفلاً، والجمعة، ويخرج أيضاً لحاجة السلطان، ويخرج أيضا لأمرٍ لا بُدَّ منه، ثم يرجع بعد ما فرغ من ذلك [٣٧٨/٢] الأمر سريعاً»[٢].

في «**التبيين**»: «لو خَرجَ للجنازة يفسُدُ اعتكافُه وكذا لصلاتها، ولو تعَيَّنَتْ عليه أو لإنجاءِ الغريقِ أو الحريقِ أو الجهادِ إذا كان النفيرُ عاماً أو لأداء الشَّهادةِ كُلُّ ذلك يُفْسدُ بخلافه لحاجة الإنسان لأنها معلومةُ الوقوعِ فيكون مستثناةً، ولو انهدمَ المسجد الذي فيه فانتقلَ إلى مسجدٍ آخر لم يفسُدْ اعتكافُه للضرورة لأنه لم يبقَ مسجداً فخرج بعد ذلك ففات شرطه، وكذا لو تفَرَّقَ أهلُه لعدم الصَّلوات الخمس فيه، ولو أخرجه ظالمٌ كرهاً أو خافَ على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لا يفسُدُ اعتكافُه. ولو كانت المرأة معتكفةً في المسجد وطَلُقتْ لها أن ترجِعَ إلى بيتها وتبنِيَ على اعتكافِها»[٣].

في «**الخُوارِزْمي**»[٤] و«**السِّغْناقِي**» من «**الذخيرة**»[٥]: «وهذا كلُّه في الاعتكاف الواجبِ بأن أوجبَ الاعتكافَ على نفسه، وأمَّا في الاعتكاف النفل وهو أن يشرَعَ فيه من غير أن يُوجِبَه على نفسه لا بأسَ بأن يخرُجَ بعذرٍ وبغير عذرٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ»[٦].

في «**الخلاصة**»: «ولو اعتكفَ الرَّجلُ من غير أن يُوجِبَ على نفسِه ثُمَّ يَخْرُجُ من

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصوم - باب الاعتكاف لوحة: (٧٥ - أ).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٣).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ١٥١).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصوم - باب الاعتكاف (١٧٢/٢).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصوم، الفصل التاسع (٣/ ١١٥).

(٦) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٠٦).

المسجد لا شيءَ عليه، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أن يعتكفَ يوماً»[١].

في «**الكافي**»: «واختلفتِ الرِّواياتُ في النفل، فرَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّ الصَّومَ شَرْطٌ لصِحَّته، فعلى هذا لايكونُ أقلَّ من يوم، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط، وهو قولُ أبي ويوسف ومحمَّدٍ رحمهما الله فيكون أقلُّه ساعةً بلا صوم حتى إذا دخَلَ المسجدَ بنية الاعتكاف فهو معتكفٌ ما أقام تارك له إذا خرج؛ لأنَّ مبنى النَّفلِ على المسامحَةِ»[٢].

في «**الكنز**»: «وأكلُه، وشُربه، ونومُه، ومبايعتُه فيه، وكُره إحضارُ المبيع، والصمتُ والكلامُ إلا بخيرٍ»[٣].

في «**التبيين**»: «وأمَّا إذا أراد أن يَتَّخذَ ذلك مَتْجراً يُكْره، فهذا صحيحٌ؛ لأنه منقطعٌ إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يَشْتغلَ فيه بأمور الدنيا، ولهذا يُكْره الخياطةُ [٣٧٩/٢] والخَرَزُ فيه، ولغير المُعْتكفِ يُكْره البيعُ مطلقاً»[٤].

في «**فتاوى الحجة**»[٥]: «لو شَرَطَ وقتَ النَّذرِ والالتزام إلى أن يخرُجَ إلى عيادةِ المريضِ وصلاةِ الجنازة، وحُضُورِ مجلس العلمِ[٦] يجوزُ له ذلك»[٧].

(١) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٧٢).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الصوم - باب الاعتكاف لوحة: (٧٥ - أ).

(٣) «كنز الدقائق» (ص ٢٢٥).

(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥١).

(٥) انظر: «المضمرات والمشكلات» (٢/ ٤٩٤).

(٦) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ): «العالم» مكان: «العلم». السندي.

(٧) قلت: مباحث هذا الباب كلها من زيادات صاحب «المتانة» إلا الأسطر القليلة. أبو سعيد السندي.

كتاب الحج

قال اللهُ تعالى آمراً لنبيِّه الخليلِ سيِّدِنا إبراهيم عليه الصَّلاة السَّلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

في «**الحميدي**» و«**الشاهان**» وكذا في بعض كتب الحديث والمناسك: «رُوِي أنَّ الخليلَ عليه السَّلام لمَّا فرَغَ من بناء البيت أمَرَ بأن يدعُوا النَّاسَ للحجِّ فصَعِدَ أبا قُبَيسٍ وقال: ألا إنَّ اللهَ تعالى أمَر ببناءِ بيتٍ له، وقد بُنِيَ فحُجُّوه، فبلَّغَ اللهُ صوتَه النَّاسَ في أصلابِ آبائِهم وأرحامِ أُمَّهاتِهم فمنهم مَن أجابَ مرَّةً، ومنهم مَن أجابَ مرَّتَين، ومنهم مَن أجاب أكثرَ من ذلك فعلى حَسَبِ جوابِهم يَحُجُّونَ»[1].

في «**الكافي**»: «وبيانُه في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الآية، فالتلبيةُ إجابة لدعاء الخليلِ عليه السَّلام».

في «**مناسك الأوغالي**»: «قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: كانت الأنبياءُ يَحُجُّونَ مُشاةً حُفاةً»[2].

وروى الحسنُ البَصريُّ رحمه الله في «**رسالته**» أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من نبي من الأنبياء إذا هلَك قومُه إلا لَحِقَ بمكَّةَ يعبُدُ اللهَ تعالى فيه حتى يموتَ، وكذا مَن معه من أُمَّتِه».

وفيها: «ورُوِيَ عن زيدِ بنِ أرقم أنَّ رسولَ الله صلى الله [٢/٣٨٠] عليه وآله وسلم حَجَّ بعد ما هاجَرَ حجَّةً واحدةً: حجَّة الوداع، وقال ابنُ إسحق: وبمكة أخرى». رواه

---

(١) «المبسوط» كتاب المناسك (٤/ص٥).

(٢) «القرى لقاصد أم القرى» ما جاء في فضل المشي (ص ٤٥).

مسلمٌ[(١)]. وقال ابنُ حزمٍ: حجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتمَرَ قبلَ النُّبوَّة وبعدَها قبلَ الهجرةِ وبعدَها حَجًّا وعمراً لا يُعْرَف عددُها. انتهى.

أخرجَ أبو عيسى الترمذيُّ في «**صحيحه**» عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «حَجَّ ثلاثَ حِجَجٍ، [حَجَّتَين] قبل أن يُهاجِرَ، وحَجَّة بعد ما هاجَرَ، ومعها عُمْرَةٌ، فساقَ ثلاثَةً وستِّينَ بَدَنَةً». انتهى[(٢)].

وفي حَجَّة الوَداعِ نَزَلَ بعرفاتٍ يوم الجُمُعةِ على ما في «**الإتقان**» آية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

في «**خلاصة السير**»: «ولم يحُجَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة غيرَ حَجَّة واحدة ودَّع النَّاسَ فيها، وقال عليه الصلاة والسلام: «عسى أن لا تروني بعد عامي هذا»، فمن ثَمَّ قيل: «حَجَّة الوداع»، وحجَّ قبل الهجرة حجَّتَين، وكانت فريضة الحج نزلت في سنة ست، ولم يفتح مكة إلا في ثمان ... وأُذِّن في النَّاس في العاشرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلُّهم يلتمِسُ أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاراً بعد أن ترجَّل وادَّهَنَ وتطيب، وبات بذي الحليفة»[(٣)].

في تفسير مولانا محمد بن شريف: «حَجَّ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله تعالى عنه خمساً وعشرين حَجَّةً ماشِياً - من المدينةِ إلى مكة-، وإنَّ النَّجائِبَ لتُقَادُ معه».

في «**الخلاصة**»: «الحجُّ فرضٌ على الفَوْرِ عند أبي يوسف رحمه الله، وهو أصحُّ الروايتَين عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وعن محمَّدٍ رحمه الله على التَّراخي، والتَّعجِيلُ أفضَلُ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم الحديث: (١٢٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٨١٥).

(٣) «خلاصة سير سيد البشر» (ص ٣٩) دائرة المعارف العثمانية - الهند.

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١/ ٢٧٦).

في «**المنهاجية**» من «**التحفة**»[١]: «لا يجب الحجُّ عندَنا بوجود الزَّاد والرَّاحلةِ بطريق الإباحة، سواءٌ كانت الإباحةُ بجهة مَن لا مِنَّةَ له عليه كالوالدَين والمولود، أو بجهة مَن له عليه المنَّة كالأجانب».

في «**الغياثية**» من «**فتاوى النصري**»: «وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة، والمختار ما قال الفقيه أبو الليث[٢] رحمه الله لأنَّ الأمنَ في الطريق إذا كان غالباً يجب وإلا فهو ساقطٌ»[٣].

في «**الحميدي**»: «ولو كان بينَه وبين مكةَ بحرٌ فهو كخوفِ الطريق».

ومن «**الذخيرة**»: «إذا أرادَ أن يرْكَبَ السَّفِينةَ في البحر للتِّجارةِ، أو لغيرِها، [٣٨١/٢] فإن كان بحالٍ لو غَرِقَت السَّفينةُ أمكنَه دَفْعُ الغَرَقِ عن نفسه بكُلِّ سَبَبٍ يَدْفَعُ الغَرَقَ به، حَلَّ له الرُّكُوبُ في السَّفِينةِ، وإن كان لا يُمْكِنُه دَفْعُ الغَرَقِ بكُلِّ ما يَدْفَعُ به الغَرَقَ لا يَحِلُّ له الرُّكوبُ؛ لأنَّ في الوجه الثاني يكون مُلْقِياً نفسَه في الهلاك، وفي الوجه الأوَّلِ لا يكونُ مُلقِياً نفسَه في الهلاكِ»[٤].

في «**مناسك الكَرْماني**»: «إن كان الغالبُ في البحرِ السَّلامةَ من موضعٍ جرتِ العادةُ برُكوبِه يَجِبُ، وإلَّا فلا»[٥]. وكذا في الأوغان.

في «**القهاري**»: فإن لم يكن له طريقٌ إلا في البحرِ فمن أصحابنا مَن قال: إنه يَجِبُ الرُّكوبُ في البحر؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يَركَبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو مَعتَمِرٌ أو غازٍ»[٦]. ولا يجوزُ السلوك للتجارة وغيرِه من الأسفارِ المُباحةِ والمنذورةِ

---

(١) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٣٨٦) دار الكتب العلمية.

(٢) «الفتاوى من أقاويل المشايخ» باب الحج (ص١٤٤).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الحج (ص ٥٧).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان، الفصل الثامن والعشرون (٧/ ٣٩٧).

(٥) «المسالك في المناسك» للكَرْماني الحنفي (١/ ٢٧٣).

(٦) أبوداود في «السنن» رقم الحديث: (٢٣٩٢).

عند هيجان البحر والأمواج والهلاك، وقيل: إنَّ هيجانَ النجاة أو الغالب منه السَّلامة؛ لأنه طريق مسلوك أشبه البرد. وقال عامَّةُ أصحابِنا: لا يلزَمُه؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ لا يقدِرُ على رُكُوبِ البحر. ذَكَره في «**جامع قاضي خان**» وغيرِه.

قال برهانُ الدين صاحبُ «**المحيط**»: لا يجِبُ الحَجُّ على مَن وَرَاء البحار، ويَجِبُ عليه طلبُ العلم إذا لم يجِدْ ثَمَّ أحداً يتعلَّمُ منه. وقال بعضُ مشايخِنا رحمهم الله وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ رحمهم الله: إن كان الرَّجلُ ممَّن يعتادُ ركوبَ البحر كالملاحين أو من أهل الجزائر لا يمنع؛ لأنَّ أكثرَ معاشهم في البحر».

قال الكاكي[1]: «إن كان بينه وبين مكة بحرٌ يلزَمه الحجُّ عندَنا، ولا يلزَمه عند أبي يوسف رحمه الله، وأمَّا الأنهارُ العظيمةُ كالفُرات والدِّجْلة والسيحون والجيحون يَجِبُ ركوبُها بالاتفاق، وعند جُمْهور أهل العلمِ إلا ما حكاه الرَّافعيُّ على وجهٍ شاذٍ أنه كالبحر، قال إمامُ الحرمَين من أصحابِ الشَّافعيِّ رحمه الله: لا خلافَ في ثبوت الكراهة، وإنَّما الخلافُ في التحريم، قال القهاريُّ: والصَّحيح أنه لا يحسن في زماننا». انتهى.

وسمِعتُ من عبد القادر من - أئمَّة المدينة - إذ حدَّثَني أنه رأى في «**شرح المنظومة**» لإمام سمَّاه: إنَّ هذه الاختلافات كلَّها في غير البحرِ الهندي، وأمَّا الهندي فراكبُه فاسِقٌ.

قلت: إن خوف كسر المركب بسبب الجبال الواقعة في البحر والساحل في الأول أكثر وخوف [٣٨٢/٢] الارتجاج في وقته لعظم البحر في الهندي أغلب والترجيح يعلم من أهله.

في «**الخانية**»[2]: «ولو أراد أن يحرُمَ للحجِّ وأبوه كارهٌ لذلك، إن كان الأبُ

---

(١) «معراج الدراية» مخطوط لوحة: (٣٠٢ - أ).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة (٣/ ٣٣٢).

مستغنياً عن خدمتِه لا بأسَ بأن يخرُجَ، وإن لم يكن مستغنياً عن خدمته لا يَسَعُه الخروجُ، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ما من رجلٍ ينظُرُ إلى والدَيه نظَرَ رحمة إلا كانت له بها حجة مقبولة»، قيل: يا رسولَ الله، وإن نَظَرَ في اليوم مائة مرَّة؟ قال: وإن نظَرَ في اليوم مائة مرة»[(١)].

في «**الهداية**»: «(ويعتبر فى المرأة أن يكون لها محرمٌ تحجُّ به أو زوجٌ، ولا يجوز لها أن تحجَّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيَّامٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَحُجنَّ امرأة إلا ومعها مَحْرمٌ»[(٢)]، ولأنها بدون المَحْرم يُخافُ عليها الفتنةُ. انتهى[(٣)].

والفتنةُ: إنها لَحمٌ على وَضَمٍ.

في «**العوارف**» باب أدب الخصوص: «أن أبا عمرو الزجاجيَّ جاور بمكة ثلاثين سنة، وكان لا يتغوط في الحرم، بل يخرُجُ إلى الحِلّ، وأقلُّ ذلك فرسخٌ»، انتهى[(٤)].

أي: أقل قرب جانب الخروج قرب التنعيم.

في «**الشاهان**»: «أنَّ المفروضَ من أفعال الحج ثلاثةٌ: الإحرام، وهو شرطٌ، والوقوف بعرفة، وهو ركنٌ، وكذا طواف الزِّيارة.

والواجب منها خمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق، وطواف الصدر، والبواقي سُنَنٌ وآدابٌ».

في «**الهداية**»: «(ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء) لأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد فى الدعاء في هذه المواقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم»[(٥)].

---

(١) أخرجه الديلمي في «مسنده» برقم: (٦٠٥٧)

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٧) برقم: (٢٤٤٠).

(٣) «الهداية» (١/ ١٤٦).

(٤) «عوارف المعارف» الباب الخامس والثلاثون: في اداب أهل الخصوص (ص١٧٧).

(٥) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٥٧).

وفيها أيضاً: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَف في هذا الموضع - أي: بمزدلفة - يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما واستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم»[١]. كذا في «**الكافي**» و«**السِّغْناقي**» و«**أم المعاني**».

في «**الخُوارِزْمي**»[٢] في باب المسافر: «الفقيرُ الذي يَحُجُّ حجَّةَ الإسلام يقَعُ فرضاً؛ لأنه لما أتى مكَّةَ صارَمُسْتطيعاً فيفرُضُ عليه حتى لو تَرَكَها يأثِمُ»[٣].

في «**عقد اللآلئ**»: ومَن حَجَّ وهو فقيرٌ ثُمَّ استغنى لم يَجِبْ عليه حَجَّةٌ أُخرى، ومَن حَجَّ ثُمَّ ارتدَّ، ثُمَّ أسلَمَ عليه حَجَّةُ الإسلامِ.

في «**إحياء العلوم**» وغيرِه[٤]: «ويقالُ: من علامةِ قَبول الحَجِّ تركُ [٣٨٣/٢] ما كان عليه من المعاصي، وأنْ يستبدلَ بإخوانه البطَّالينَ إخواناً صالحينَ، وبمجالسِ اللهوِ والغفلةِ مجالسَ الذكرِ والعظة»[٥].

في «**المضمرات**» من «**الملتقط**»: «بناء الرِّباطاتِ لمَنْفعَةِ المسلمين أفضَلُ من الاتيانِ بالحَجِّ التَّطوُّعِ»[٦].

ومن «**الكبرى**»: «لو حَجَّ مرةً فأرادَ أن يحُجَّ مرَّةً أخرى فالحَجُّ أفضَلُ أم الصَّدقةُ؟ المختارُ أنَّ الصَّدقةَ أفضَلُ؛ لأنَّ منفعتَها تعودُ إلى غيرِه، والحَجُّ ليس كذلك»[٧].

في «**زاد المعاد**»: قال أبو بكر الورَّاق: لأن أحفظ قلب مومنٍ فقيرٍ أحبُّ إليَّ من ألفِ حجَّةٍ مبرورةٍ.

---

(١) «الهداية في شرح البداية» (١/ ١٥٨).

(٢) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر (١/ ٤٩٠).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٥٨٠).

(٤) «قوت القلوب» (٢/ ١١٩)

(٥) «إحياء علوم الدين» كتاب أسرار الحج (١/ ٢٦٥).

(٦) «المضمرات والمشكلات» (٢/ ٥٦١).

(٧) «المضمرات والمشكلات» (٢/ ٥٦١) و«المحيط البرهاني» (٣/ ٥٠٠).

كتاب النكاح

في «عين العلم» ما حاصله: «إن في النكاح فوائدُ: حفظُ النَّفْس من الشيطان ...، وزيادةُ الرغبة فى لَذَّات الجنَّة ...، وقطعُ المَلالة الحاصلة من دَوَام العبادة، وفراغُ القلب من تدبيرِ البيت، وكثرةُ العشيرة والرياضة بالقيام بحقوقهنَّ واحتمال جفانهِنَّ والولد هو المقصودُ الأصليُّ والتحرُّزُ عن تعطيلِ الأعضاء عن المقاصد، ومحبَّتُه عليه الصلاة والسلام بالاستبتان، وبركةُ الدعاء إن بَقِيَ بعده، والشَّفاعةُ أن ماتَ قبلَه.

وآفاتٌ وهي: كسبُ الحرام فالمُعيلُ يَضْطَرُّ إليه للتوسُّع، وفواتُ الحقُوقُ، والشُّغْلُ لله تعالى بتدبير المَعيشةِ وجمعِ المال والإدخار، والتفاخُرُ والاستغراق بالتمتع والموانسة.

فإن تحقَّقَت الفائدةُ وانتفت الآفةُ يتعين النكاحُ وإن انعكَسَ يتعيَّنُ التجرُّدُ وإن تَقَابَلَا يأخذُ بالراجح، وفواتُ الشغل به تعالى وطيب اللقمة أفحَشُ من فوات الولد لأنه لا يجبُرُهما ولأنه مَوهومٌ وهما ناجزانِ، وكذا الزنى من كسب الحرام لأنه حرام لعينه، والكسبُ حرام لغيره بخلاف النظر والهَمِّ لدوام الكَسْبِ وسِراية شَرِّه إلى الغير وعند الأمن فالأولى الجمعُ بينه وبين العبادة ثم الأصل تركُ الشاغِلِ»[1] إلى آخر ما فيه مُعلِّلاً.

في «الشرعة»[2]: «في الحديث «أفضلُ الشَّفاعةِ أن يشفَعَ في نكاح بين اثنين»[3]، وفي الحديث: «مَن شهد إملاكَ امرئ مسلمٍ فكأنما صامَ يوماً في سبيلِ الله [٣٨٤/٢]، واليوم بسبع مائة»[4]، وله فضائلُ، وسُننٌ، ومَواجِبُ، وحقوقٌ.

فمنها: أن يستقْرِضَ المالَ للنكاح، فإنَّ ضمانَ ذلك على الله تعالى، ولا يخافَ

---

(١) «عين العلم وزين الحلم» مع شرح الملا علي القاري (١/ ٢٢٧).

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن النكاح... (ص٢١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج رقم الحديث: (١٩٧٥).

(٤) أخرجه عبد ابن حميد في «المنتخب» (ص ٢٦٩).

العُسرَ والفقرَ، إذا كان من نيته التَّعفُّفُ والتَّحصُّنُ، ويختارُ ذاتَ الدين، «فإنَّ المرأةَ الصَّالحةَ خيرُ متاعِ الدنيا»[١].

في «**مختار الفتاوى**»: «النكاح حالة الاعتدال سُنَّةٌ مرغوبةٌ، وحالةُ التوقان واجبٌ، وحالة خوف الجَور مكروهٌ»[٢].

في «**الكافي**»: «وهو فرضٌ عند أصحاب الظواهر، وفرضُ كفايةٍ عندَ أصحابنا كالجهاد؛ لظاهر الأوامرِ الواردةِ فيه»[٣].

وفيه: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن كان على ديني ودينِ داودَ وسُلَيمانَ وإبراهيمَ عليهم السَّلام فليتَزوَّجْ، فإن لم يَجِدْ إليه سبيلاً فليُجاهِدْ في سبيلِ الله»[٤]، فجعَلَ النِّكاحَ من الدين، وقدَّمَه على الجهاد»[٥].

في «**المشارق**»: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشرَ الشُّبَّانِ مَن استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّجْ فإنه أغضُّ للبصَرِ وأحسنُ للفَرج، ومَن لم يستطِعْ فعليه بالصَّوم فإنه له وجاءٌ».

في «**الهداية**»: «مَن أرادَ أن يتزوَّجَ امرأة فلا بأسَ بأن ينظُرَ إليها، وإن عَلِمَ أنَّه يَشْتَهِيها»[٦].

في «**الشرعة**»[٧]: «ومن السُّنَّة أن ينظُرَ إلى المخطوبة قبل النكاح، فإنه داعيةٌ إلى

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع رقم الحديث: (١٤٦٧) والنسائي في «سننه» كتاب النكاح رقم الحديث: (٣٢٣٢) وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح رقم الحديث: (١٨٥٥).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٢).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح مخطوط لوحة: (٩٩ - ب).

(٤) أخرجه المتقي في «كنز العمال» رقم الحديث: (٤٤٤٦٦).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح مخطوط لوحة: (٩٩ - أ).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الكراهية (٤/ ٣٦٩).

(٧) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن النكاح... (ص٢١٦).

الألفة، وأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أُمَّ سُليمٍ حين خَطَب امرأةً أن تشَمَّ عوارضَها وتنظُرَ إلى عَقِبَيها»[(١)].

في «**الشرعة**»: «ولا بأسَ بالمعاريض والكناياتِ من الكلام، أرسَلَ عليٌّ رضي الله عنه بِنتَه إلى عُمرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه يَعرِضُها عليه ليتزوَّجَها، وقال لها: قُولي له: هل رَضيتِ الحُلَّةَ؟ فقال عمرُ رضي الله عنها: رَضِيتُها»[(٢)].

في «**القنية**»: «يستحبُّ أن يكونَ عقدُه في يوم الجُمُعةِ»[(٣)].

في «**السراجية**»: «عقدُ النِّكاحِ في المسجد لا يُكْرَه، بل يُسْتَحبُّ»[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» رقم الحديث: (١٣٤٤٨).

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الكلام وآدابه (ص٢٣٢).

(٣) كتاب النكاح - الباب الأول: في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح (ص ٧٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣١٤).

باب
ما ينعقد به النكاح

في «**دستور القضاة**»: «هذه خطبةٌ خطب اللهُ تعالى في تزويج آدم وحواء: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، والخلق كلُّهم عبيدي وإماني، أشهِدُوا ملائكتي بأنِّي قد زوَّجتُ آدمَ بديع فطرتي حواء أمتي على صُداق أن لا إلهَ إلا أنا [٣٨٥/٢]، وأنَّ محمداً عبدي، يا آدمُ وحوا أُسْكُنا جنَّتي، وكُلَا ثَمَرتي، ولا تقْرَبا شَجَرتِي، سلامٌ عليكما ورحمتِي»، انتهى.

في «**الكنز**»: «ويَنعقدُ بايجابٍ وقَبولٍ وُضِعا للمُضِيِّ، أو أحدهما، وإنما يصحُّ بلفظ النكاح، والتزويج، وما وُضع لتمليك العين في الحال، عند حُرَّين، أو حُرٍّ وحُرَّتَين، عاقلَين، بالغَين، مسلِمَين، ولو فاسقَين، أو محدودَين، أو أعميَيْن، أو ابنَي العاقدَيْن»[(١)].

في «**الوقاية**»: «أو أحدهما ولا يظهرُ عند الدعوى»[(٢)].

في «**العيون**»: والعدالة ليستْ بشرطٍ لانعقاد النكاحِ، فينعقِدُ بشهادةِ فاسقَين، ويقضى القاضي بالنكاح بشهادتِهم إذا تحرَّى الصِّدقَ في شهادتهم، فكان للفُسَّاق شهادةٌ في انعقاد النكاح على كُلِّ حالٍ، وفي حقِّ صِحَّة القضاء عند رجحان الصِّدقِ عند القاضي بالتحريِّ والتأمُّلِ في أحوالِهم وهو أنَّ مثل هذا الفاسق لا يَكذِبُ في العادةِ».

في «**الكافي**»: «فالشهادة شَرْطٌ في النكاح، وقال مالكٌ رحمه الله: ليس بشرطٍ، وإنَّما الشَّرطُ الإعلانُ، لو أعلنُوا بحُضُورِ الصِّبيانِ والمجانينِ يَصِحُّ؛ لأنه عقْدٌ فلا يشتَرِطُ لصحَّة الشُّهود كسائرِ العقودِ، وإنما شُرِطَ الإعلانُ لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام:

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب النكاح (ص ٢٥١).

(٢) «الوقاية» مع «شرح الوقاية» (٣/ ٢٦).

«أعلنوا النكاح ولو بالدُّفِّ»[١]، ولنا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا نكاح إلا بشهود»[٢] أريد به نفيُ الجواز، وهو حديثٌ مشهورٌ يصحُّ الزيادةُ به على الكتاب»[٣].

في «**معدن الكنز**»: «نزديك امام أحمد رحمه الله اشهاد شرط نيست وبحضور بنده ومراهق منعقد شود نه فاسق». كذا في «**تتمة المنظومة**».

في «**الهداية**»: «(وينعقد بلفظ البيع)، هو الصحيح لوجود طريق المجاز»[٤].

في «**المضمرات**»: «قالت المرأة: بعتك نفسي، أو قال أب الابنة: بعتك ابنتي بكذا، أوقال الرجلُ لامرأة: اشتريتك بكذا، فأجابت بنعم. ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كان الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله يقولُ بانعقادِه، وإليه أشارَ محمَّدٌ في كتاب الحدود، ورواية ابن رُسْتم تدُلُّ عليه، وهو الصَّحيحُ. صورةُ ما ذكَرَ ابنُ رُسْتم عن أبي حنيفةَ رحمه الله قال: كُلُّ شيءٍ يكونُ في الأمة تمليك رقبتها، ففي الحُرَّةِ نكاح. وبالبيع تمليك رقبة الأمة، فيكونُ نكاحاً في الحرة»[٥].

في «**الحمادية**» من «**العتابي**»[٦]: «النكاح ينعقِدُ بكُلِّ لفظٍ [وُضِع][٧] لتمليكِ العينِ إذا ذكر المهرُ بغير [البينة][٨] كالبيعِ والهبةِ [٣٨٦/٢] والصَّدقةِ، وإن لم يذكُرِ

---

(١) ورد بلظ: «أعلنوا النكاح وضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب إعلان النكاح برقم: (١٠٨٩).

(٢) روي بهذا اللفظ موقوفاً على عمر وعلي رضي الله عنهما. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١١).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح (١٠٠ ـ أ).

(٤) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٠٦).

(٥) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٠٥).

(٦) «الفتاوى العتابية» كتاب النكاح، الباب الأول (لوحة: ١٤٣).

(٧) في «العتابية»: «شرع».

(٨) في «ز» «بنية».

المهرَ لم يَصِحَّ، إلا إذا أرادَ النكاحَ حتى طلبت منها الزني فقالت: وهبت نفسي منك. وقيل: لم يصح»[١].

في «**العتابية**»: «وذلك بين يدي الشُّهُود، فقيل: لا يكون نكاحاً لأن هذا تمكين من الزنى بها بدلالة الحال لا هبة حقيقة، ولو قال لآخر بين يدي الشهود: وهبتُ ابنتي منك فقبل كان نكاحاً؛ لعدم تلك الدَّلَالة».

في «**الشاشي**»: «ثم في كل موضع يكون المحل متعيناً لنوع من المجاز لايحتاج فيه إلى النية»[٢].

في «**حاشيته**»: «بأن كانت الحقيقةُ متعذرةً، كما إذا قالت حرة لرجل: وهبت نفسي منك، أو ملكتها لك، أو بعت نفسي منك، فقال المخاطب: قبلتُ، ينعقد النكاحُ بلا نيةٍ؛ لتعين المحل للمجاز وهو النكاح لتعذُّر الحقيقة؛ لأن الحرة بالبيع والهبة والتمليك لا تملك».

في «**الغياثية**»[٣] من «**الفتاوى**»: «سُئِل نجم الدين النسفيُّ عمَّنْ قال لرجل: (دختر خويش فلانة بمن دادي گفت دادم وے گفت پذير فتم)، أو قال لامرأة: (خويشتن بمن دادي او ده) فقالت: (دادم) فقال: (هو پذيرفتم) هل يَنعقِدُ النكاح؟ قال: فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم: لا ينعقد حتى يقول بزنى دادم، وعند بعضهم يكون نكاحاً بدون ذكر ذلك، وهو الأصح؛ لأن لفظ الإعطاء ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك جائز عندنا». كذا في «**المضمرات**»[٤] و«**جواهر الفتاوى**»[٥].

---

(١) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ٢٠).

(٢) «أصول الشاشي» (ص ٦١).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٩).

(٤) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٠٦).

(٥) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٥).

المهرَ لم يَصِحَّ، إلا إذا أرادَ النكاحَ حتى طلبت منها الزني فقالت: وهبت نفسي منك. وقيل: لم يصح»[١].

في «**العتابية**»: «وذلك بين يدي الشُّهُود، فقيل: لا يكون نكاحاً لأن هذا تمكين من الزنى بها بدلالة الحال لا هبة حقيقة، ولو قال لآخر بين يدي الشهود: وهبتُ ابنتي منك فقبل كان نكاحاً؛ لعدم تلك الدَّلَالة».

في «**الشاشي**»: «ثم في كل موضع يكون المحل متعيناً لنوع من المجاز لايحتاج فيه إلى النية»[٢].

في «**حاشيته**»: «بأن كانت الحقيقةُ متعذرةً، كما إذا قالت حرة لرجل: وهبت نفسي منك، أو ملكتها لك، أو بعت نفسي منك، فقال المخاطب: قبلتُ، ينعقد النكاحُ بلا نيةٍ؛ لتعين المحل للمجاز وهو النكاح لتعذُّر الحقيقة؛ لأن الحرة بالبيع والهبة والتمليك لا تملك».

في «**الغياثية**»[٣] من «**الفتاوى**»: «سُئِل نجم الدين النسفيُّ عمَّنْ قال لرجل: (دختر خويش فلانة بمن دادي گفت دادم وے گفت پذير فتم)، أو قال لامرأة: (خويشتن بمن دادي او ده) فقالت: (دادم) فقال: (هو پذيرفتم) هل يَنعقِدُ النكاح؟ قال: فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم: لا ينعقد حتى يقول بزنى دادم، وعند بعضهم يكون نكاحاً بدون ذكر ذلك، وهو الأصح؛ لأن لفظ الإعطاء ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك جائز عندنا». كذا في «**المضمرات**»[٤] و«**جواهر الفتاوى**»[٥].

---

(١) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ٢٠).

(٢) «أصول الشاشي» (ص ٦١).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٩).

(٤) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٠٦).

(٥) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٥).

في «**الخلاصة**»: «فأمَّا بدُوْن ذلك لا ينعقدُ عند بعض المشايخ، وعند بعضهم: ينعقدُ، فلا بُدَّ من هذه الزيادة لتصيرَ المسئلةُ متفقاً عليه»[(١)].

في «**شرح الوقاية**»: «إذا قيل للمرأة: خويشتن را بزنى فلان دادي، فقالت: داد، ثم قيل للآخر: پذير فتى، فقال: پذيرفت بخذف الميم يصحُّ النِّكاح»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «وإذا عقَد النكاح بلفظ لا يَفْهمانِ كونَه نكاحاً، ولا يعلمان به هل ينعقِدُ النكاح؟ [اختلف المشايخُ فيه، قال بعضُهم: لا ينعقِدُ، وقال بعضُهم: ينعقِدُ][(٣)]، وقال واحدٌ من أهل المجلس للمطربة [٣٨٧/٢] (ابن بيت بگو كه من تن به تو دادم كه توجانان منى) فقالت المطربة ذلك فقال الرجل: (من پذيرفتم)، هل ينعقِدُ النكاح بينهما؟ فقيل: [لا ينعقد][(٤)]، إذا قالت على وجه الحكاية؟ لأنه على وجه الحكاية لا تكون قاصداً الإيجاب.

والجواب صحيح، أما المعنى ليس بصحيح؛ لأنَّ القصدَ في باب النكاح ليس بشرطٍ؛ لأنَّ بدون القصدِ يكونُ نكاحاً هازِلاً، ونكاح الهازل نكاحٌ، وإنما المعنى الصحيح: أنها إذا قالت على وجه الحكاية لا يكون آتية بالإيجاب، بل تكون حاكيةً إيجاب الغير وحكاية إيجاب الغير لا تكون إيجاباً»[(٥)].

في «**الصيرفية**»: «قال لإمرأةٍ بمحضَرٍ من الرجال: (عروسي) فقالت: (لَبَّيك) فنكاحٌ، قال القاضي بديع الدين: إنه خلاف الظاهر»[(٦)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ص ٢).

(٢) «شرح الوقاية» مع «عمدة الرعاية» (٣/ ١٥).

(٣) قلت هذه العبارة والعبارة الآتية المحاطة بالقوسين لم توجد في الأصل للسيد حسام الدين الراشدي، ونقلتها من نسخة صاحب العلم. أبو سعيد السندي.

(٤) ليس في المطبوع ولا في «ز»والمثبت من «الذخيرة».

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل الأول (٢١٦/٣).

(٦) «الفتاوى الصيرفية» لوحة: (٦٥ ـ ب).

في «**الحمادية**» من «**النصاب**»: «لُقِّنت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان فقالت هكذا، وقَبِل فلانٌ، وكان بحضور من الشهود وهي لا تعلم أن هذا تزويج، سُئل شمس الإسلام عن هذا أنه هل ينعقِدُ النكاح أم لا؟ قال: لا؛ لأنَّ المرأةَ في هذا بمنزلة الطوطي والصبي الذي لا يعقلُ، قال: وقال القاضي الإمام رحمه الله: يصِحُّ النكاح والطلاق والعتاق، وعليه الفتوى. لأنَّ الجدَ والهزلَ في الثلاث سواءٌ بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (جدُّ هُنَّ جَدٌّ وهزلُهنَّ جدٌّ)»[(١)]. وهكذا الخلاف في «**الخلاصة**»[(٢)].

في الصحة إشكالٌ؛ إنَّ الجدَ والهزلَ لا يكون إلاعند معرفة مقام الكلام، ومَرَّ ما في «**الذخيرة**» أن نحوه حكاية الإيجاب لا نفسه.

في «**السراجية**»: «نكاح المُكْره والسَّكران صحيحٌ»[(٣)].

في «**مجموعة الروايات**» و«**القراخانية**» من «**الواقعات الحسامية**»: «رجلٌ زوَّجَ ابنتَه بحضرة السكارى، وهم عرفوا أمر النكاح، غيرَ أنهم لا يذكرون بعد ما صحوا، كما هو عادة السكران انعقد؛ لأن هذا النكاح بحضور الشهود»[(٤)].

وفي «**المجموعة**» من «**المحيط**»: «وينعقدُ بشهادةِ الأخرسَين إذا كانا سميعَين، وإذا وقَع التجاحُد فلا شهادةَ لهما»[(٥)].

وفي «**الذخيرة**»: «لا؛ لأنه لا لفظَ لهما»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ٢١)

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح (٢/ ص٤).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح (ص ١٩٣).

(٤) «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٧).

(٥) «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٨).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل السابع (٣/ ٢٨٢).

في «**الوقاية**»: «وشُرِط سماعُ كل منهما لفظَ الآخر، وحضورُ حُرَّين، أو حُرٍّ وحُرَّتين مسلمين مُكلَّفين سامعَين معاً لفظهما، فلا يصحُّ أن سَمِعا مُتفرِّقَين»[(١)].

في «**السراجية**» [٣٨٨/٢]: «لو عقَدا فسمِع أحدُ الشَّاهدَين دونَ الآخر ثُمَّ عقَدا ثانيةً فسمِع الآخرُ دونَ من سمع الأوَّل لم يَجُز»[(٢)]. كذا في «**الذخيرة**».

ومن «**المنتقى**»: «النكاح جائزٌ استحساناً إذا كان المجلس واحداً، وإن اختلف المجلس لا يجوز. قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: حُكِي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز حتى يسمَعا معاً»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: إذا تزوَّج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يُحسنانِ العربيَّةَ والشُّهودُ لايعرفون العربيةَ، واختلفَ المشايخُ رحمهم الله فيه، والأصَحُّ: أنه ينعَقِدُ»[(٤)]. كذا في «**الغتابية**».

في «**الخلاصة**»: قال في «**المحيط**»[(٥)]: وفي «**البقالي**» عن محمد رحمه الله إذا تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما أن يعبرا لم يجُزْ. وفي «**النوازل**» عن محمد رحمه الله أنه إن أمكنهما أن يُعبِّرَا ما قالا جاز، وأما سماع كل واحد من العاقدَين كلام الآخر شرط، ولا يشترط سماع شاهدين كلاهما حتى لو حضرا وهما أصمان ينعقد النكاح بحضرتهما؛ لأن الشرط حضرة الشهود دون السماع، وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا: لا يجوز، وشرطوا السماع. وفي «**التجريد**»: لا بُدَّ من سماع الشهود كلام العاقدين»[(٦)].

---

(١) «الوقاية» مع «شرح الوقاية» (٣/ ٢٣).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب انعقاد النكاح (ص ١٩٢).

(٣) «الفتاوى الصيرفية» لوحة: (٧٠ - ب).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ١٤).

(٥) «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٦).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهود (٢/ ١٤).

وفي «**حاشية الكنز**»: «ولا ينعقدُ بالنائم هو الأصحُّ»[(١)].

في «**السراجية**»: «النكاح لا ينعقِدُ بشهادة العبيدِ والسَّكرانِ الذي لا يعقِل وبشهادةِ الملائكة»[(٢)].

من «**المضمرات**» من «**فتاوى الحجة**»: «إذا تزوَّجَ امرأةً بشهادة الله ورسولِه لا يصِحُّ النكاح بحكم الله ورسوله، وحكي عن أبي القاسم رحمه الله [أنه] قال: هذا كفرٌ محضٌ؛ لأنه يعتقدُ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الغيبَ، والصحيح أنه لا يكفر؛ لأنَّ الأنبياء عليهم السلام يعلمون الغيبَ ويعرض عليهم الأشياءُ فلا يكون كفراً»[(٣)]. انتهى.

أي: مع عدم صحة النكاح.

في «**الفصول العمادية**»: «لا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امرأة لرجل: زوَّجتُ نفسي منك، فدفَع الدينارَ إليها في المجلس، ولم يقُل بلسانه شَيئاً: لا ينعقِدُ النكاح، وإن كان بحضرة الشهود، بخلاف البيع فإنه ينعقد بهذا المقدار».

في «**القنية**» (صح): «ولو زوَّجتْ نفسَها منه، ولم يقُل الزوج شيئاً بل دفَع إليها المهرَ في المجلس فقبول». (بم): مثله. (قب): لا ينعقدُ»[(٤)].

في «**الحمادية**» من «**الكبرى**»: «رجلٌ قال لآخر [٣٨٩/٢]: (دختر خويش مرا دادى) قال الأب: (دادم)، لا ينعقِدُ النكاحُ ما لم يقُل المخاطب: (پذيرفتم).

فرق بين هذا وبين ما إذا قال: (دخترخويش مرا ده) فقال الآخر: (دادم) ينعقد النكاح، والفرق أن قوله: (دختر خويش مراده).

---

(١) «شرح ملا مسكين على كنز الدقائق» (١/ ١٥٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب انعقاد النكاح (ص ١٩٢).

(٣) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥١١).

(٤) «القنية المنية» (ص ٧٤).

هذا توكيل إياه بالتزويج بمقتضى الأمر، والواحد يصلُح أن يكون وكيلاً من جانبٍ ووليّاً من جانبٍ، ومَن كان بهذه المثابة ينعقدُ النكاح بقوله: (دادم)، وإن لم يزدْ عليه، وأما قوله: (دادي) فليس بأمرٍ، بل هو استخبارٌ، فلا يثبت التوكيل بمقتضاه»[(١)].

ومن «**البرهانية**»: «وهذا إذا لم يرد بقوله: «دادي» التحقيق، أما إذا أراد به التحقيق دون السوم يصِحُّ»[(٢)].

ومن «**الفتاوى**»: «إن كان المجلسُ للعقد فعقدٌ، وإن كان للوعد فوعدٌ».

ومن «**النصاب**»: وقال الإمام خالي: (دادى) و(بده) سواء ينعقد النكاح في الوجهين، وإن لم يقل الزوج: (پذيرفتم)، وهذا اختيار أستاذي شمس الأئمة أوزجندي وأستاذ أستاذي الإمام السرخسي».

في «**الخلاصة**»[(٣)] «رجلٌ بعَثَ جماعةً إلى رجل ليخطبوا بنته فقالوا له: (دختر خويش فلانة را بما دادي) فقال: (دادم)، وقالوا: (پذيرفتم) لا ينعقِدُ النكاحُ؛ لأنهم لم يُضَيِّفُوا إلى الخاطب. ونظير هذا: رجلٌ خطَب لابنِه الصَّغيرِ امرأة، فلمَّا اجتمَعَا للعقدِ قال أبو المرأة لأبي الزَّوج: (دادم دختر خود را فلانة باهزار درهم)، وقال أبو الزَّوجِ: قَبِلْتُ، صَحَّ النِّكاحُ للأب، وإن جَرَى بينهما مقدماتٌ أنَّ النكاحَ للابن، هو المختار».

هذا في «**المحيط**»[(٤)].

في «**الذخيرة**»: قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: هو المختارُ، علَّلَ فقال: لأنَّ الأبَ أضافَ النِّكاحَ إلى نفسِه[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ٢٠).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل الأول: في الألفاظ التي بها ينعقد النكاح (٣/ ٢٠٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح (٢/ ص٤).

(٤) «المحيط البرهاني» كتاب النكاح - الفصل الخامس: في تعريف المرأة والزوج في العقد (٣/٢٠).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل الثاني: في المخالفة بين الإيجاب والقبول (٣/٢٢٣).

في «**التاتارخانية**»: «ويجب أن يحتاطَ فيه فيقولُ: لابني»[١].

في «**الذخيرة**»: «فلو قال: زوَّجتُ ابنتي من ابنك، فقال أب [الابن][٢]: قبلتُ، ولم يقُلْ: قبلتُ لابني يجوز؛ لأنَّ المُزوِّجَ أضافَ النكاح إلى الابن، وقولُ المتزوج خَرَجَ جواباً فينعقدُ بإيجاب المزوج، فصار كأنه [قال][٣]: قبلتُ لابني»[٤].

في «**الخانية**»: «رجلٌ بعَثَ أقواماً إلى والد امرأة للخطبة فقال أبو البنت: زوَّجتُ، فقال واحدٌ منهم: قَبِلْتُ، ذُكِر أنه لا يكونُ نكاحاً؛ لأنهم جميعاً أمروا بالخطبة من تكلَّمَ منهم ومَن لم يتكلَّم [٢/٣٩٠]، فبَقِيَ النِّكاحُ بغيرِ شُهُودٍ، فلا يجوزُ إلا أن يكونَ الزَّوجُ حاضراً، فحينئذٍ يصيرُ القومُ شهوداً، وقال بعضُهم: يجوزُ النكاحُ فى الوجهَين؛ لأنَّ النَّاسَ يريدُوْنَ بهذا أن يُباشِرَ العقد أيُّهم كان»[٥].

في «**المفروق**»: «والأصَحُّ أنه ينعقِدُ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ التعارُفَ أن يتكلَّمَ واحدٌ ويسكُتُ الباقون، فصارُوا شهوداً»[٦].

في «**الكنز**»: («تو زن من شدى) فقالت: (شدم) لم ينعقِدْ.

(خويشتن رازن من كردانيدي) فقالت: (كردانيدم) وقال: (پذيرفتم) ينعقِدُ.

(دختر خويش بپسر من ارزانى داشتي) فقال: (داشتم) لا ينعقِدُ»[٧].

في «**المضمرات**» (ي): «في نوادر ابن رستم: «لو قال: جعلتُ نفسي لك بألف درهم بحضرة الشهود، فقال الرجل: قبلتُه، يكونُ نكاحاً عند أبي حنيفة رحمه الله»[٨].

---

(١) كتاب النكاح - الفصل الأول: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح (٤/١٦).

(٢) وفي المطبوع: «أبو الأب».

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) « الذخيرة البرهانية »كتاب النكاح - الفصل الثاني: في المخالفة بين الإجاب والقبول (٣/٢٢٣).

(٥) «قاضي خان» (١/ ٢٨٨).

(٦) «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٧).

(٧) «كنز الدقائق» مسائل شتى (ص ٦٨٧ - ٦٨٨).

(٨) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٠٤).

في «**الخلاصة**»: وفي «**الفتاوى**»: «رجلٌ وامرأة أقرَّا بالنكاح بين يدي الشهود، وقالا في الفارسية: (ما زن وشوئيم) لا ينعقِدُ النكاح بينهما، هو المختار»[(١)].

كذا في «**الغياثية**»[(٢)] مُعللاً.

وفي «**فتاوى النسفي**»: «فيه اختلافُ المشايخ رحمهم الله قال ثمة: ولو قضى قاضٍ بصحة هذا النكاح ينفُذ القضاءُ ويصِحُّ النكاحُ. دلَّت المسئلةُ على أنَّ قضاءَ القاضي في مثل هذا المُجْتهدَاتِ صحيحٌ. وفي «**اليتيمة**»: سُئل علي السُّغدي رحمه الله عن رجلٍ يُسلِّمُ على امرأة فقال: السَّلامُ عليكم يا زوجتي، فقالت: عليك السلام يا زوجي، وسَمِعَ شاهدان، فقال: لا ينعقِدُ النِّكاحُ»[(٣)].

في «**الينابيع**»: «ولو وكَّلتِ المرأة رجلاً بأن يُزوجَها عن نفسِه، فقال في غيبتِها للشهود: اشهَدُوا أني تزوَّجْتُ فلانةَ [ولم يعرفها][(٤)] الشُّهود جاز النكاح بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله»[(٥)].

في «**النسفية**»: في مسائل الأيمان: «قال أصحابُنا رحمهم الله في المرأة قالت لآخر: زوجني ممَّن شئت، فزوَّجَها من نفسه لا يَصِحُّ».

في «**السراجية**»: «إذا قال: زوجتُ ابنتي منكَ بكذا، فقال: قبلتُ النكاحَ ولا أقبل المَهْرَ، فليس بشيء، ولو قال: قبلتُ النكاحَ، وسكَتَ عن المهر وقع النكاحُ»[(٦)].

في «**الخلاصة**»: «لو قالت له: زوَّجتُ نفسي منك على ألف درهمٍ فقال: قبلتُ النكاحَ ولا أقبَل المهرَ فالنكاح باطلٌ»[(٧)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ٤).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٩).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب النكاح - الفصل الأول: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح (١٤/٤).

(٤) في «ز»: «وعرفها الشهود».

(٥) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب النكاح (٨٥/٢).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب انعقاد النكاح (ص ١٩٢).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح (٦/٢).

في «**المضمرات**» من «**الكبرى**»: «رجلٌ قال للشهود: اشهدوا أني قد زوجتُ هذه المرأة التي في هذا البيت. وقالت المرأة: قبلتُ، فسمع الشهود [٣٩١/٢] مقالتَها، ولم يروا شخصها، فإن كانت في البيت وحدها جاز النكاح؛ لأنه لا جهالةَ. وإن كانت معها في البيت امرأة أخرى لا يجوز؛ لأن الجهالة متمكنة، وكذلك لو وكَّلت المرأة رجلاً فسمع الشهود كلامَها ولم يروا شخصها، فهو على ما ذكرنا من الوجهين»[(١)].

في «**القنية**»: مثلُه[(٢)].

في «**التهذيب**»: «وفي التوكيل والفضولي يشترط الشهادة وقت العقدِ دون التوكيل والإجازة»[(٣)].

في «**الذخيرة**»: «لو قال: زوَّجتُ ابنتي، ولم يَزِدْ على هذا، وله ابنةٌ واحدةٌ جاز؛ لأنه أمكن [تصحيح][(٤)] النكاح بدُوْن التَّسميةِ»[(٥)].

في «**الجواهر**»: «لو قال: زوجتُ بنتي من ابنك وله بنت واحدة، وقال الآخر: قبلتُ لابني وله ابن واحد يصحُّ لعدم الاشتباه»[(٦)].

وفي «**الخلاصة**»: نحوه[(٧)].

وفيها: «امرأة لها اسمان اسم سُمِّيتْ به في الصغر واسم سُمِّيتْ به في الكبر قال: تُزوَّجُ بالاسم الذي سُمِّيتْ به في الكبر - يعني إذا صارَتْ معروفةً بهذا الاسم- ؛ لأنَّ

---

(١) «المضمرات والمشكلات» كتاب النكاح (٣/ ٥١٣)

(٢) «القنية المنية» (ص ٧٥).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسخة (ده). هكذا: في التهذيب وفي التوكيل والفضولي يشترط الشهادة وقت العقد دون التوكيل والإجازة. السندي.

(٤) ليس في «ز» والا في المطبوع.

(٥) «الذخيرة البرهانية» الفصل السادس: في تعريف المرأة... (٢٧٤/٣).

(٦) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٧).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الأول: في جواز النكاح (٢/ ٥).

الاسمَ للتعريفِ والتَّعريفُ يحصُل بهذ الاسم»[١].

وفي «**الغياثية**»[٢] و«**الخانية**»[٣] نحوُه.

في «**الخانية**»: «امرأة وكَّلتْ رجلاً بأن يُزوِّجَها فزوَّجَها فغَلِطَ في اسم أبيها لا ينعقدُ النكاحُ إذا كانت غائبةً، ولو أضاف النكاحَ إلى نصف المرأة فيه روايتان: والصحيح أنه لا يصحُّ؛ لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فرجح الحرمة»[٤]، [٥].

في «**الجواهر**»: «رجلٌ قال لامرأة تزوجتك إن رضي أبي [٣٩٢/٢] فقبلت لا يصح النكاح. ولو قال: فزوجتك على أني بالخيار فإنه يصحُّ»[٦].

في «**القنية**»: «(بح): قالت: زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح، وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لايجوز إضافته إلى وقت في المستقبل»[٧].

وفيها: «خنثى مشكلٌ زوَّجَ من خنثى مشكلٍ آخرَ برضى الولي فكبرا، فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح عندي جائزٌ؛ لأن قوله: تزوجتك يستوي من الجانبين في

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح (٢/ ٥).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٩).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٢٨٧).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٢٩١).

(٥) فائدة: قال العلامة السيوستاني السندي: قد جرت العادة في هذه الديار أن الولي يقول للبكر البالغة: هل وكلتني في تزويجك من فلان فتسكت للحياء فهل تثبت الوكالة بهذا القدر فيصح النكاح أم لا؟ الظاهر أنها تثبت الوكالة؛ لأنها كما تثبت بالتلفظ كذلك تثبت بالسكوت لما في الحميدي. يزاد أيضاً الوكالة فإنها كما تثبت بالقول بالسكوت، ولذا قال في «الظهيرية» قال ابن عم لكبيرة إني أريد أن أزوجك من نفسي، فسكتت، فتزوجها جاز، ذكره المصنف في باب الأولياء في «شرح الكنز» اهـ. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى باختصار. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٦) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٤٤).

(٧) «قنية المنية» (ص ٧٤).

جواز النكاح، وقال (ت): لو ظهر الزوج غلاماً والزوجة جارية [جاز] وإلا فلا»[١].

في «القراخانية»: «من «أدب الخصاف»[٢]: وإذا شهِد شاهدان بالزُّور [أنَّ] رجلاً طلَّق امرءتَه ثلاثاً، ففرَّقَ القاضي بينهما، ثم تزوَّجَها أحدُ الشاهدين بعد انقضاء عدَّتِها جاز النكاحُ، وحلَّ له وطؤها».

في «الغياثية»: (ع): «لو قالت: تزوَّجتُ زيداً بعد ما تزوَّجتُ عمرواً وادَّعاها الرجلان فهي امرأة زيدٍ في قول أبي يوسف رحمه الله. قال الصَّدرُ الشَّهيدُ حسامُ الدين رحمه الله: وبه يُفْتى؛ لأنَّ الأوَّلَ إقرارٌ فصَحَّ، وما قالت بعد ذلك إبطال له فلا يَصِحُّ»[٣].

وهكذا في «المضمرات»[٤] من «النصاب».

في «الخانية» من «المنتقى»: «إذا ادَّعى زيدٌ وعمرٌو نكاحَ امرأة فقالت: تزوَّجتُ زيداً بعد عمرٍو فهي امرأة زيدٍ، وإن سألها القاضي بعد ما ادَّعَيا النكاح: مَن زوجُك منهما؟ فقالت: زوَّجتُ زيداً بعد عمرٍو فهي لعَمرٍو»[٥].

(١) «قنية المنية» (ص ٧٤).

(٢) «شرح أدب القاضي» باب ما يحله قضاء القاضي وما لا يحله (ص٣٣١).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٥٩).

(٤) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٠٨).

(٥) فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٥٣).

فصل
في المنثورة

في «**الخلاصة**»: «النكاح بين العيدين جائز، وكره بعضُهم الزفاف[١]، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تزوَّجَني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوَّالٍ، [وبنى بي في شوالٍ] وأي نسائه كانت أحظى منه، والمختار أنه لا يكره»[٢].

في «**المواهب**»: «وتزوَّجَها بمكَّةَ في شوال سنة عشر من النبوة، وقبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً، ولها تسع سنين، وقيل: بعد سبعة أشهر من مقدمه عليه الصلوة والسلام». انتهى[٣].

قلت: هذا ثابتٌ بالأحاديث المروية فالابتناء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم في التزويج في شوال في الابتناء فيه أحسَن وأيمَن، وسببُ الألفة بين الزوجين وحاشا ابن

---

(١) فائدة: كتب المخدوم محمد عارف السيوستاني السندي: الظاهر أن النكاح في أشهر الحج ليس بكراهة بل مستحب، وقول الكراهة لا يعتمد عليه، بل هو مردود جداً؛ لأن هذا القول من شعائر الجاهلية والروافض. في «المشكاة» عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني». رواه مسلم. وفي «جواهر الفتاوى»: يجوز النكاح بين العيدين.اهـ. وفي «كنز العباد» ناقلاً عن «عمدة الأبرار» في كتاب النكاح: في عقيدة أهل الفلاح أنَّ كراهةَ النكاح فيما بين العيدين من شعائر الروافض. اهـ. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى تهيري. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الخامس في الحظر والإباحة (٥١/٢).

(٣) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/ ٤٩٥).

عمر أن يقولَ ما عزى إليه الزاهدي من ميان ايشان ساز وارى نباشد، وما قيل: إنَّ نكاحَ عائشةَ رضي الله عنها كان بين عيدَين وقد أصابَها ما أصابَها، إشارةٌ إلى قِصَّة الإفك فأضافه إلى كون التزوج بين العيدَين ظَنٌّ فاسدٌ، اذ لو كان سببُ مشامته ما في الأصل لما باشَره النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أَمَرَ بالتزوُّجِ والبناءِ فيما ليس بينهما.

في «**المواهب**»: «وكانتْ تُحِبُّ أن تُدْخِلَ النِّساءَ من أهلها [٢/٣٩٤] وأحِبَّتِها في شوَّالٍ على أزواجِهِنَّ، وكانتْ أحسنَ نسائِه صلى الله عليه وآله وسلم»[(١)].

في «**السراجية**»: «رجلٌ بنى بامرأته ينبغي أن يتخِذَ وليمةً؛ [لأنَّ الوليمةَ] سُنَّةٌ»[(٢)].

في «**الجامع الصغير**»: حديث «أوْلِمْ ولو بِشاةٍ». أخرجَه مالكٌ، وأحمَدُ، والشَّيخانِ، والأربعةُ عن أنسٍ»[(٣)].

وفيه: أخرجَ الحارثُ عن عُمرَ: «في طعام العُرسِ [مثقالٌ] من ريح الجنَّة»[(٤)].

وفيه: أخرج أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ عن زُهَير بن عثمانَ: «الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حَقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالث سُمْعَةٌ ورِياءٌ»[(٥)].

وفيه: أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله: «شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ يُمْنَعُها مَن يأتِيها، ويُدْعَى إليها مَن يأبَاهَا، ومَن لا يُجِب الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه»[(٦)].

في «**الظهيرية**»: «وتفسيرُها: أن يدعُوَ الجيرانَ والأقرِباءَ والأصدِقاءَ ويَصْنَعَ لهم طعاماً»[(٧)].

---

(١) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/ ٤٩٦).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب الوليمة والختان (ص: ٣٣٠).

(٣) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» رقم الحديث: (٤٦٤٧).

(٤) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» رقم الحديث: (٨٢٤٦).

(٥) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» رقم الحديث: (١٣٢٥٦).

(٦) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» رقم الحديث: (٧٠٧٥).

(٧) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الكراهية، الفصل الثاني: في الضيافات، لوحة: (٤/ ١٧٦).

وفيها: «فإن لم يفعلْ كان آثماً، فإن كان صانماً أجابَ وأَكَلَ»[(١)].

في «**الشرعة**»: «والسنة في النكاح: الإعلان ليقعَ بينَه وبين السفاح فرقٌ»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «ضربُ الدُّفِّ في النكاح إعلاناً وتشهيراً سُنَّةٌ»[(٣)].

وفيها: «ويجبُ أن يكونَ بلا سنجات وجلاجل»[(٤)].

في «**الجامع الصغير**»: أخرَج البيهقيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أعلِنُوا هذا النكاحَ واجعَلُوه في المساجدِ واضرِبُوا عليه بالدُّفُوفِ، وليُوْلِم أحدُكُم ولو بِشاةٍ، وإذا خَطَبَ أحدُكم امرأة وهو يَخْضِبُ بالسَّوادِ فليُعْلِمْها ولا يَغُرَّنَها»[(٥)].

في «**المضمرات**»: «ولا بأسَ بضَربِ الدُّفِّ في العُرْس وباللَّعب، وإن كان فيه لهو لأنَّ فيه إظهارَ النكاح، وبه أَمَر الشَّارعُ، فكذا التَّغنيُّ»، انتهى[(٦)].

فقد وَرَد بالتغني بعد النكاح الحديث في «**صحيح البخاري**» وغيرِه.

في «**عمدة الحكام**» من «**المحيط**»: «كُلُّ نكاحٍ باشَرَه القاضي قد وجَبَتْ مُباشَرتُه عليه كنكاحِ الصِّغارِ والصَّغائرِ فلا يَحِلُّ له أخذُ الأُجْرةِ عليه، وما لم تَجِبْ عليه مُباشَرتُه حَلَّ له أخذُ الأُجْرةِ»[(٧)]. هكذا في «**الخلاصة**»[(٨)].

في «**القنية**» (قع): «البقالي في القاضي يقولُ: إذا عقدتُ عَقْدَ البكرِ فَلِيَ دينارٌ، وإن عقدتُ عقدَ الثَّيبِ فَلِيَ نصفُه يَحِلُّ له ذلك إن كان لها وليٌّ غيره، وإلا فلا؛ لأنه

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الكراهية، الفصل الثاني: في الضيافات، لوحة: (٤/ ١٧٦).

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن النكاح...(ص ٢١٨).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» رقم الحديث: (٢٠٣٢).

(٦) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الشهادة (٥/١٦٦).

(٧) «المحيط البرهاني» (٨/ ٦٢).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب القضاء، فصل في الحظر والإباحة (٤/ ٤٨).

يفترضُ عليه، فقد آجَرَ نفسَه على عملٍ هو واجبٌ عليه».

في «**نصاب الاحتساب**» «وممَّا سَنَّه القضاةُ في دار الإسلام ظلماً صريحاً هو أن يأخذوا [٣٩٥/٢] من الأنكحة شيناً ثم يُجيزون أولياءَ الزَّوجِ والزَّوجةِ بالمناكحةِ فإنهم ما لم يرضوا بشيء من أوليانهما ما لم يُجِيزُوا بذلك فإنه حرامٌ للقاضي والمنكح، وأمَّا الدَّافعُ فإن كان لا حيلةَ له إلا الدَّفعُ فإنه لا بأسَ عليه»[(١)].

من «**بستان الفقيه أبي الليث**» رحمه الله قال الفقيه: «اختلفَ [النَّاسُ في] المرأة التي يكونُ لها زوجانِ في الدُّنيا لأيِّهما تكونُ في الآخرة؟ قال بعضُهم: لآخرهما، وقال بعضُهم: لأيهما تخير فتختارُ أيهما شانَتْ»[(٢)].

ومن «**النصاب**»: «سُئل عن المُناكحَةِ في الدُّنيا هل يكونُ باقيةً في الآخرة، وقد لا يكونُ بينَهما ألفةً في الدُّنيا قال: نعم، ويُؤلِّفُ اللهُ بينَهما، ويَجْعلُها راضيةً في الجنَّةِ، وحسنُها يزيدُ على حُسْنِ الحوراء وضوءها، فإن كان لها زوجانِ أو أكثرُ تخيَّرَ أيهما، ولو ماتتْ قبل أن تتزوَّجَ يتخيَّرُ أيضاً إن رضيَتْ بآدمي زوجت منه، وإن لم تَرْضَ فالله تعالى يخلُق من الحور العين فزوَّجَها منه»، انتهى.

لكن أخرج الطَّبَرانيُّ في «**الكبير**» روايتَين صريحتَين في أنها لآخر أزواجها[(٣)].

(١) «نصاب الاحتساب» (ص ١٥٨).

(٢) «بستان العارفين» (ص ١٠٧) دار الكتب العلمية.

(٣) قلت: صاحب «الخزانة» أوردَ في هذا الباب الروايات الموضوعة والمسائل الواهية، قد خذفها صاحب «المتانة» وجاء بتحقيقاتٍ نفيسةٍ من بحث الحديث وغيرِه من عنده نفسه.

أبو سعيد السندي.

باب
المحرمات

في «**السراجية**»: «لا يجوزُ المُناكحَةُ بينَ بني آدمَ والجِنِّ، والإنسانِ المائي لاختلافِ الجِنْسِ»[(١)].

في «**القنية**»: «سُئل الحسن البصري رحمه الله عمَّن تزوَّج بجنية فقال: يجوز بشهادةِ رجلَين. (حم): لا يجوز»[(٢)].

في «**مختصر الوقاية**»: «وحَرُمَ على المرء أصلُه، وفرعُه، وفرعُ أصله القريب، وصُلْبِيَّة أصله البيعد». انتهى.

فالأصول الأبعاد الأجداد وإن عَلَوْا، والجَدَّاتُ وإن عَلَوْنَ وصلبياتهما عماته وخالاته، وكذا عمَّات أبيه وأُمِّه وخالاتهما [٣٩٦/٢].

في «**الوقاية**»: وبنتُ زوجته إن وُطِئت وأم زوجته، وإن لم توطأ، وزوجة أصله وفرعِه، وكُلُّ هذه رضاعاً، وفرع مزنِيَّة وممسوسة وماسَّة، ومنظورة إلى فرجها الداخل بشهوة، وأصلِهنَّ»[(٣)].

في «**الهداية**»: «(ولا بامرأة ابنه وبني أولاده)، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣][(٤)].

في «**الشاهان**»: «ذكر الأصلاب لبيان إباحة حليلة الابن من التبني، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم تبنَّى زيدَ بنَ حارثةَ رضي الله عنه، ثُمَّ تزوَّجَ مطلَّقةَ زينب

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب نكاح المَحارم (ص ١٩٣).

(٢) «قنية المنية» (ص ٧٧).

(٣) «الوقاية» مع «شرح الوقاية» (٣/ ٣٥).

(٤) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٠٨).

فطَعَنَ المشركون، وقالوا: تزوَّجَ محمَّدٌ عليه السلام حليلةَ ابنه، فنزَلَ قولُه تعالى:﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وهذا التَّقييدُ دفعُ طعْنِهم»[(١)].

في «**خزانة الفقه**»: «وأمُّ العَمَة - أي: حَرُمَ نكاحُها- ؛ لأنَّ العمةَ إذا كانت أختاً لأبيه، من الأب والأم أو من الأم فأمها جدة، وإن كانت أختاً لأبيه من الأب فأمها كانت امرأة جده، وامرأة الجد حرام، وأم أم العمة إن كانت العمة أختاً لأبيه من الأب والأم أو من الأم فأم أم العمة تكون جدة أبيه، وجدة الأب حرام، وإن كانت أختاً لأبيه من الأب فأم أم عمته تكون صهرة جده، وصهرة الجد حلال، فأما عمة العمة إن كانت العمة أختاً لأبيه لأب وأم أو لأب لا يجوز نكاحها؛ لأنه بمنزلة الأم فصار كما لو تزوج بأم العمة، وإن كانت أختاً لأم يجوز نكاحها، وتكون أختاً للراب، ويجوز نكاح أخت الراب، وأم الخالة إذا كانت الخالة أختاً لأمه من الأب والأم أو من الأم فيكون إما لأمه وجدة له والجدة حرام، وإن كانت أختاً لأمه من الأب فأم الخالة تكون امرأة جده من الأم وامرأة الجد أب الأم وامرأة جد الأم حرام.

فأما أم الخالة إن كانت الخالة أختاً لأمه من الأب والأم أو من الأم فتكون أم أم هذه الخالة جدة أمه، وجدة الأم حرام عليه، وإن كانت أختاً لأمه من الأب فيكون أم أم الخالة صهرة جده من قبل الأم، فهو له حلال من قبل الأب، خالة خالته إذا كانت خالته أختاً لأمه من قبل الأب والأم أو من قبل الأم لا يجوز نكاحها لأنها بمنزلة الأم، ولا يجوز نكاح أم الخالة ولا نكاح من [٣٩٧/٢] هو في مثل حالها، وإن كانت أختاً من الأب يجوز نكاحها لأنها ربيبة جده من قبل الأب وربيبة الأب حلال فربيبة الجد أولى»[(٢)].

---

(١) المبسوط» كتاب النكاح (٤/ ٢٠٠)

(٢) «خزانة الفقه» كتاب النكاح (ص ١٠٤).

في «**الخلاصة**»: «ومنكوحة الأب حرامٌ بالنص ومنكوحة الجد كذلك، وفي المسئلتين يحرُمُ بنفس العقدِ»[١].

في «**الهداية**»: «ولا بأس بأن يجمعَ بين امرأة وبنت زوج كان لها [من قبل]»[٢].

في «**القنية**» (بج): «تزوج أمة سيدتها لم يجُز»[٣].

وفي «**الجامع الصغير**» و«الزيادات»: «يجوز»[٤].

في «**الكافي**»: «ولا يتزوَّج المولى أمتَه ولا المرأة عبدَها»[٥].

في «**السراجية**»: «قالوا في هذا الزمان: الأَوْلى أن يتزوَّجَ بجاريةِ نفسه، حتى لوكانت حرةً كان الوطئُ حلالاً بحُكم النكاح»[٦].

وفي «**المضمرات**»: «وأمَّا إذا تزوَّجَها مُتنزِّهاً عن وطئها حراماً على سبيل [الاحتمال] فهو حسنٌ»[٧]، إلى آخر ما فيها.

في «**مجموعة الروايات**» من «**الخانية**»: «إذا تزوَّجُ الحُرُّ خمساً على التَّعاقُبِ جاز نكاحُ الأربع الأَوَّلِ، ولا يجوزُ نكاحُ الخامسة[٨]، وإن تزوَّجَ خمسةً فسَدَ الكُلُّ،

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح (٢/ ٧).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٢٠٩).

(٣) «قنية المنية» (ص ٧٧).

(٤) «البحر الرائق» كتاب النكاح - فصل في المحرمات (١٧٣/٣).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في المحرمات لوحة: (٢٢٢).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب النكاح الفاسد (ص ١٩٩)

(٧) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب النكاح، بيان أنواع المحرمات في النكاح (٣/ ٥٢٥).

(٨) قلت: المخدوم محمد إبراهيم التتوي حفيد المخدوم الكبير محمد هاشم التتوي السندي قد حقق في هذه المسئلة تحقيقا أنيقا أذكره هنا بالاستيفاء صونا للضياع وهو هذا: أحمد الله الأحد وأحمد لرب سيدنا أحمد، مصليا ومسلما عليه مع آله وصحبه أولياء الفيض الأقدس الأحمد. أما بعد: فالمسلم الحر المكلف يجوز تحته أربع حرائر إذا عقد عليهن بالنكاح الشرعي، وانحصر الإباحة في الأربع إباحا قاطعا، فيحرم الزيادة على ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من جميع علماء ←

→

السنة والجماعة، ومن كل من العرفاء المتابعين الراسخين أجلاء الملة الحنفية لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع)، وأجمعوا على أن (ما) وإن كانت عامةً لكن بعد بيانها بـ (من) البيانية انحصر الطيب إلى الأربع فقط، وإن الواو بمعنى (أو) التخيرية فحل إلى الأربع جمعا وتفريقا، وحرم ما زاد عليه إجماعا. ووقع البخاري في باب لا يتزوج أكثر من أربع من «صحيحه» عن إمام زين العابدين سيدنا على بن الحسين رضي الله تعالى عنهما يعني مثنى أو ثلث أو رباع. وقال في «فتح الباري» في شرحه: أراد أن الواو بمعنى (أو). وكذا في «الكرماني»، ونص أيضاً في «صحيح البخاري» في باب (ما يحل من النساء ويحرم) ما لفظه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما زاد على الأربع فهو حرام كأمه وابنته واخته اهـ. وصح أنه لما نزلت هذه الآية وكان تحت قيس بن حارث رضي الله عنه ثمان نسوة حينئذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسِكْ منهن أربعاً، وفارِقْ سائرَهنَّ. الحديث. وصح أيضاً عن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه لما أسلم هو ونسوته عشر أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإمساك الأربع وتفريق البواقي. أخرجهما البغوي وغيره في تفسير الآية. وأحسن ما يفسر القرآن والسنة، فوضح بطلان ما روي عن قاسم بن إبراهيم وابن أبي ليلى وبعض الشيعة وبعض أصحاب الظواهر من القول بالتسع وما روي عن عن بعض الشيعة وبعض الخوارج من القول بالثمانية عشر، وما حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض الناس من عدم الحصر على أن هذه الروايات معنعنة غير ما صح في آراء أصحابنا فلا تعتبر خصوصا إذا كانت من اختلاف القرون السابقة لإنعقاد الإجماع المأخر غير تحريم الزيادة على الأربع، وإن إجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم. قال الزيلعي في الرد عليهم هؤلاء خرجوا عن الإجماع، لأن الأمة اجتمعت على أنه لا يجوز أكثر من أربع سيما كان أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة دعائم الإسلام، ويعاسيب الأمة المرحومة نصوا قولا واحدا على تحريم ما زاد على الأربع، واتفق الكتب الكلامية والأصولية والفروعية على أنه انعقد الإجماع اليوم على امتناع الخروج عن المذاهب الأربعة المجتهدين أرباب المذاهب المشهورة، ولا ينفذ القضاء بما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع، وإن ما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم فهذا الخلاف ساقط مرمي غير مفتقر الإلتفات إليه.

وصرح في «التحرير»: أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعها، فلو فرض للطائفة الخارجة عن الإجماع مذهب فيما روى عنهم معنعناً لما كان يحل العمل به حتما. ثم الفقير عفي عنه قد حقق في ديار الشيعة والخوارج حين

←

→

دخلها في بعض أسفاره مذاهبهم فيما زاد على الأربع فلم يقل به أحد منهم والمعمول عندهم عدم الزيادة على الأربع كما شاهدنا ثمة. وهم ينكرون الزيادة، ولا يستطيع أحد في دياهم الزيادة.

وقال إبراهيم النخعي كأبي حنيفة رحمهما الله تعالى ببقاء النكاح في الأربعة الأول وبطلاق البواقي كما في الموطأ، فبطل نسبة القول بالتسع إلى النخعي لصحة ثبوت نقيضة عنه.

ونص البغوي أن الزيادة من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيه، والنكرة في حيز النفي يُفيد العموم لاسيما إذا كانت متضمة لمعنى من الاستغراقية كان عموماً فاتضح أنه لم يجز للصديق والفاروق وذي النورين وأسد الله الغالب والريحانتين رضي الله عنهم مشاركة معه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الزيادة على الأربع فكيف يجوز لأحد غيرهم. ومثل الإلهام والكشف لا ينهض حجة؛ لأن أجلة العارفين قالوا: كما أن القياس ليس إلا استنباط العلة من الأصول الثلاثة فكان هو هي لا غير، والظن فيه من حيث طرد العلة في المسكوت وهو فعل المجتهد، كما أن الظن في أخبار الآحاد من حيث النقل، فكذلك مثل الالهام والكشف ليس إلا شهود ما ثبت في الشرع علماً، إلا إذا كان الشرع ساكتاً في موضع ولم يعارضه قضية كان العامي فيه مختارا. ويكون مثل الكاشف والملهم فيه حسب ما يتفق له أن أمرا فبالإيتمار وإن نهياً فبا لإنتهاء، وإن أباحة فبالاختيار، ومع ذلك فالأمر والنهى بحقه دون غيره ولا يقوم حجة على الغير دونه لأنه ظني كما لا يخفى، ولهذا أوجبوا ضرب المكشوفات والملهمات على محك الشرع فما وافقا يؤخذ أن أمرا فبالإيتمار علما وكشفا وظنا، وإن نهيا فبالانتهاء وكذلك، وهكذا ما خالف يترك ويهجر ويعتقد انه من تسويلات النفس الأمارة بالسوء والقرين السيء عليه اللعنة، ألا ترى أن إبليس اللعين نادى القطب الجلاني - قدسنا الله بسره إلا قدس في مقام الخلق مع ربه سبحانه - وقال مخادعا: يا عبدي عبدتني فأحسنت عبادتي أسقطت عنك المكتوبات الخمس المتكررة كل يوم وليلة، فلعنه الجيلي - قدس سره - فقال اللعين من أين عرفت الحق؟ قال: من إسقاطك المكتوبات الخمس عني لكمال عبادتي، ولم يسقط عن إمام الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم الصلوات والتحيات والبركات مع كمال علو شأنه في عبادة ربه تعالى، فيما نحن الشرع ينادي بأعلى صوته على تحريم ما زاد على الأربع، فلم يبق مجال الالتفات إلى الإلهام.

هذا ما وسع لي المجال في إظهار الحق مع تشتت الحال في شداند المرجع والتفرق عن العيال والأطفال، وهو سبحانه أعلم بحقيقة الحال، وإليه سبحانه المرجع والمآل (تحرير مخدوم إبراهيم تمن رحمه الله). وجدت هذا التحقيق في الأوراق العتيقة الموجودة في دار كتبي فنقلته كما هو.

أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

وكذا العبدُ إذا تزوَّجَ ثلاثَ نسوة»[١] [٣٩٨/٢].

في «**مجموعة النوازل**»[٢]: «الحُرُّ إذا تزوَّجَ عَشْرَ نِسوةٍ على التَّعاقُبِ بغيرِ إذْنِهِنَّ فبلَغْنَ وأجَزْنَ جميعاً جازَ نكاحُ التَّاسعَةِ والعاشرةِ؛ لأنَّ تزوُّجَ الخامسةِ ونكاح الأربعة التي قبلها وتزوج التاسعة رَدَّ نكاحَ الخامسةِ والسَّادسةِ والسَّابعةِ والثَّامنةِ، وكان الموقوفُ نكاحَ التاسعة والعاشرةِ [٣٩٩/٢]».

في «**العوارف**»[٣]: وكان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ: كثرةُ النِّساءِ ليستْ من الدُّنيا لأنَّ علياً رضي الله عنه كان أزهدَ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان له أربعُ نِسوةٍ وسبع عشرة سرية، وكان ابن عباس رضي الله يقول: «خير هذه [٤٠٠/٢] الأمة أكثرها نساء»[٤].

في «**الغياثية**»: له أن يتسَرَّى ويتملَّكَ من الجوارى ما شاء، وعن الحسن بن مُطيعٍ قال: لو كان له ألف جاريةٍ وأربعُ نسوةٍ فاشترى جاريةً أخرى فلامه إنسانٌ أخاف عليه الكفر- أي: على اللانم - لقوله تعالى [٤٠١/٢]: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]، وكذا في «**الملتقط الناصري**»[٥]. انتهى[٦].

إلاأنهم قالوا: «إنه إذا أدَّى الفرائضَ وأحبَّ أن يتنعَّمَ بمنظرٍ حسنٍ وجوارٍ جميلةٍ فلا بأسَ، والقناعةُ بأدنى الكفايةِ، وصرفُ الباقي إلى ما ينفعُ فى الآخرة أَوْلى»، هذا في «**مُلْتقى الأبحُر**»[٧]، ونحوُه في «**المختار**»[٨].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣١٩).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٧).

(٣) «عوارف المعارف» الباب الحادي والعشرون: في شرح حال المتجرد والمتأهل... (ص١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم الحديث: (٥٠٦٩).

(٥) «الملتقط في فتاوى الحنفية» كتاب النكاح (ص ١٠٥).

(٦) «الغياثية» (ص ٦٧).

(٧) «مُلتقى الأبحُر» (٦١٥) دار البيروتي.

(٨) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٤١٨).

فصل
في حرمة المصاهرة والنكاح الفاسد

في «**الكافي**»: «(ومَن زَنى بامرأة حُرِّمَتْ عليه أمُّها وابْنَتُها، فالزنى يُوجِبُ حرمةَ المُصاهَرة)، أي: يثبُتُ بها حُرُماتٌ أربعةٌ، تحرُمُ هي على آباء الواطي وإن عَلَوْا، وعلى أولاده وإن سَفَلُوا، وتحرُمُ على الواطي أمهاتُها وإن عَلَوْنَ، وبناتُها وإن سَفَلْنَ»[(١)].

في «**الشاهان**»: «إنَّ أمهاتِها وبناتِها يَصِرْنَ كأمهاتِه وبناتِه حتى يَدْخُلَ عليهنَّ من غيرِ استئذانٍ وحشمةٍ».

في «**مجموعة الروايات**» من المعارضات: «لا يجوزُ للزاني أن يتزوَّجَ بالبنت المخلوقةِ من مائِه، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله».

في «**الشَّاشي**»[(٢)]: «والصَّحيحُ ما قُلْنا؛ لأنها بنتُه حقيقةً، فتدخُل تحتَ قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

في «**الكافي**»: (مَن مَسَّته امرأة بشهوةٍ حَرُمت عليه أمُّها وابْنَتُها) وقال الشافعي رحمه الله: لا يحرُمُ، وعلى هذا الخلاف: مسَّه امرأة بشهوةٍ ونظَره إلى فرجها، ونظرها إلى ذكره بشهوةٍ، سواءٌ حصَلَ في الملك أو في غيرِه؛ لأنَّ المَسَّ والنظرَ لا يُفْسدانِ الصَّومَ، ولا يجبُ عليهما الاغتسالُ والحدُّ، فلا يكونُ من معنى الوطي، فلا يتعلَّقُ بهما ما يتعلَّقُ بالوطي»[(٣)].

في «**الشاهان**»: «قوله: (ومَن مَسَّته امرأة بشَهوةٍ) صورتُها: أمةٌ مسَّتْ مولاها

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في المحرمات لوحة: (٢٢٠).

(٢) «أصول الشاشي» الفَصل الثَّاني عشر فصل في تَعريف طرِيق المُرَاد بالنصوص (ص ١٧٥) دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في المحرمات لوحة: (٢٢٢).

بشهوة تحرم عليه أمُّها وابنتُها عندنا، وعنده لا تحرُمُ، ولا يتأتى ذلك فى الحرام؛ لأنَّ عنده لما لم يثبت المصاهرة بحقيقة الوطي الحرام فأولى أن لا يثبت بدواعيه. ولنا أنَّ المَسَّ والنَّظرَ سببٌ داعٍ إلى الوطي - يعني أنَّ النظر إلى الفرج سبب إلى الوطي فيقوم مقامه في حق الحرمة كالنكاح وهذا لأنَّ الحكم كما يُضاف [٤٠٢/٢] إلى السبب يُضَاف إلى سبب السبب، بخلاف النظر إلى سائر البدن لما فيه ضرورة لأنه رُبَّما يقعُ النظر إلى وجه المرأة أو إلى عضوٍ من أعضائها من غير قصدٍ فيؤدِّي إلى الحرج فسقط اعتباره».

في «**الهداية**»: «ثم المَسُّ بشهوةٍ أن تنتشِرَ الآلة أو تزداد انتشاراً هو الصحيح»[(١)].

وفي «**الكافي**»: «وقيل: أن يشتهي بالقلب، وذا لا يعرف إلا بقوله لأنَّ من النَّاسِ مَن لا ينتشرُ آلته أصلاً».

في «**الغياثية**»: «روي عن محمَّدٍ رحمه الله أن الاشتهاء بالقلب بدون الانتشار لا يُوجِبُ حرمةَ المُصاهَرة، وهو اختيار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسيِّ وكثيرٍ من مشايخنا المتأخِّرين رحمهم الله، قالوا: وهذا لمن لم ينتشر آلته قبل ذلك، فإن كان منتشراً فإن ازداد قوة بالمس والنظر كان مساً ونظراً عن شهوةٍ وإلا فلا، وهذا كله في حق الشاب، فإن كان شيخاً أو عنيناً فحدُّ الشَّهوة في حقه أن يتحرَّكَ قلبُه بالاشتهاء إذا لم يكن متحرِّكاً قبل ذلك، فإن كان فبأن يزدادَ التحرك لقلبه بالاشتهاء»[(٢)].

في «**الكافي**»: «المُعْتبرُ النظر إلى الفرج الدَّاخل، ولا يتحقَّقُ ذلك إلا إذا كانَتْ مُتَّكِئَةً»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «واختلف المشايخُ قال بعضُهم: النظر إلى الفرج المُدوَّر، وقال

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٠٩).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٦٠).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في المحرمات لوحة: (٢٢٢).

بعضُهم: إلى موضع الحُمْرة، والأصَحُّ: النَّظرُ إلى مَوْضِع الشَّقِّ عن شهوة»[(١)].

في «**الخانية**»: «ولو نظَرَ إلى فرج امرأة عن شهوةٍ وراء الستر والستر رقيقٌ أو زجاجٌ يستبين فرجها ثبَتَ حرمةُ المصاهَرة، ولو نظَرَ فى مرآةٍ ورأى فيها فرجَ امرأة فنظَرَ عن شهوةٍ لا تحرُم عليه أمها وبنتُها لأنه لم يَرَ فرجها، وانما رأى عكسَ فرجها، ولوكانت المرأة على شط حوضٍ أو على قنطرةٍ فنظَرَ عن شهوةٍ يثبُتُ الحرمة»[(٢)].

في «**جواهر الفتاوى**»: «سُئِل الشَّيخُ علاءُ الدين عالمُ العلماءِ السَّمَرْقَنْدي أنَّ مَن حَلَفَ لا ينظُرُ إلى وجه فُلانٍ ورأى وجهَ فلان في المرآة قال في كتاب: لا يَحْنَثُ في يمينه، وليس ما رأه في المرآة وجهه، إلى آخر ما فيها».

قلت: إنَّ الأخبارَ والآثارَ الواردةَ في حرمة المُصاهَرة بالنظر ليست إلا بلفظ النظر المردفة بكلمة إلى لا بلفظ الرؤية العامة، وإن النظر بشهوة لا يمكِنُ إلا بقصده إياه أو ما رامتْه بعد ما وقَع عليه بغتةً، والنظر [٤٠٣/٢] المقصود والمفهوم من مطلقة أعني مما لم يقيد بكونه في نحو ماء ومرآة هو النظر إلى الشيء أولاً وبالذات بأن لم يكن النظر إليه تابعاً إلى المنظور أو لا وبالذات ففي مسئلتي ما ذا رأى فرجها في الماء وهي خارجةٌ أو وجه فلان في المرآة النظر إلى الفرج والوجه بتبعية النظر إلى الماء والمرآة فمنتهى قصد الناظر أولاً وبالذات الماء والمرآة، وأما روية الفرج والوجه فإنما هي لانعكاس شعاعه إليهما بعد ما وقع على نحو المصقول والماء الصاف، فالوجه والفرج فيهما مرئيان لكن بالنظر الأولى القصد، وهذا بخلاف ما إذا نظر بشهوة إلى فرجها وهي فى الماء أو نظر إليه من وراء الزجاج وذلك لنفوذ البصر فيهما ثم على بياننا لا حاجة إلى أن يقال: إن المرئي بالنظر في المرآة المثال مثل الصورة فيهما لا عين الشيء، لأنَّ الأظهَرَ طبق ما في شرحي «**المواقف**» و«**المقاصد**» هو أن

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب - الفصل الثالث: في حرمة المصاهرة (٢/ ٧- ٨).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣١٨).

المرئي فيها عينه، لكن بانعكاس الأشعة، وإن حصل في المثال أنه غيره.

نعم، الرؤية الحاصلة بالانعكاس أضعف من الحاصلة بالنفوذ وقد ينعكس من الماء مع أن أضعف من المنعكس من المرآة، والضعف أيضاً يوجب عدم ترتب حرمة المصاهرة عليه.

في «**الخلاصة**»: «ثُمَّ النَّظرُ إلى الفَرْجِ إنَّما يُثْبِتُ حرمةَ المُصاهَرَةِ إذا لم يتَّصِلْ به الإنزالُ، أمَّا إذا اتَّصَلَ لا يُثْبِتُ، ذكَره الصَّدرُ الشَّهيدُ في صوم «**الجامع الصَّغير**»، وفي النظم لو قال: كان من غير شهوة القول قوله»[(١)].

في «**الكافي**»: (ولو مَسَّ فأنزل لا يُوجِب الحُرْمةَ في الصَّحيح)؛ لأنه تبين [بالإنزال] أنه غير داعٍ إلى الوطء. (وعلى هذا إتيانُ المرأة في الدُّبُر ووطء صغيرةٍ لا تُشْتَهَى) لأنَّ الجزئية لا يوقف عليها فأقيم السَّببُ الظاهرُ مقامها وهو الوطء في محل الحرث، وفي وطء الصَّغيرةِ خلافُ أبي يوسف رحمه الله»[(٢)].

في «**الغياثية**»: من «**[حيرة][(٣)] الفقهاء**»: «لو قيل لك: رجلٌ جامَعَ امرأة ولا يَحرُمُ عليه أمُّها وابْنَتُها كيف يكون هذا؟ فقل له: هو جامع ميتة»[(٤)]. وكذا في «**الخلاصة**»[(٥)].

في «**الذخيرة**»: «والجماع في الدُّبُرِ لا يُثْبِتُ حرمةَ المُصاهَرة، ذكَرَه محمَّدٌ رحمه الله، وبه أخَذَ مشايخُنا رحمهم الله، وبعض مشايخِنا قالوا: يُوجِبُ حرمةَ المُصاهَرةِ، وبه كان [٤٠٤/٢] يُفْتي شمسُ الأئمَّة محمودُ الأوزجنديُّ، ووجه ذلك: أنَّ الجماعَ في الدُّبر لا يخلو عن المَسِّ بشهوةٍ، ومجرَّدُ المَسِّ بشهوةٍ يُثْبِتُ حرمةَ المُصاهَرة عندنا،

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثالث: في حرمة المصاهرة (٢/ ٨).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في المحرمات لوحة: (٢٢٢).

(٣) في «الغياثية»: من «صرة الفقهاء».

(٤) «الغياثية» كتاب النكاح (ص ٦٠).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ٩).

فهذه الزيادة وإن كانت لا تُوجب زيادة حرمة لا يوجب خلافها. وما ذكَرَ محمَّدٌ رحمه الله أصَحُّ؛ لأنَّ المس بشهوة إنما يُوْجبُ حرمةَ المُصاهَرة؛ لكونها سبباً مفضياً إلى الوطء الذي يحصل به الحرمةُ، وبالاتيان في غير الماتي به تبين أنَّ ذلك المَسَّ لم يكن مفضياً إلى الوطء الذي تحصُلُ به [الحرمةُ]، فلا يثْبُتُ به حرمةُ المُصاهَرة»[(١)].

في «**السراجية**»: «اللَّواطَة لا يُوجِبُ حرمةَ المُصاهَرةِ، كذا إذا مس شعر امرأةٍ بشهوةٍ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: ولو مَسَّ شعرَ امرأة يثبُت حرمةُ المُصاهَرة». في «**أجناس الناطفي**»: ومن متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله هذا إذا مسَّ على الرأس، أمَّا لو مَسَّ المسترسل لا يثبت، ولو عضها بشهوة يثبت، ولو مسته ومكنها، ولو اختلست أو نظرت إلى فرجها بشهوةٍ كذلك عند أبي يوسف رحمه الله لا يثبت»[(٣)].

في «**الخانية**»: «ولو جامع الرَّجلُ رجلاً لا يحرُمُ على الفاعل أمُّ المفعول به وابنتُه، وكذا لو لاطَ امرأة لا تحرم عليه أمُّها وابنتُها»[(٤)].

في «**معدن الكنز**»: «واگر لواطت كرد بغلامى مصاهره ثابت نشود خلافاً لاحمدَ».

في «**الظهيرية**»: «وقيل: تثبت حرمةُ المصاهرة بالخلوة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله. وقيل: لا تثبت، وهو قولُ محمد رحمه الله»[(٥)]. كذا في «**تتمة المنظومة**».

في «**الخلاصة**»: «الصبي المُراهق كالبالغ في حرمة المُصاهَرة حتى لو مَسَّ امرأة وأقَرَّ أنه بشهوةٍ يثبُتُ حرمةُ المُصاهَرة»[(٦)].

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل التاسع (٣/ ٤٥٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب نكاح المحارم (ص ١٩٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح- الفصل الثالث في حرمة المصاهرة (٢/ ٩).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣١٧).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، الفصل الثاني: فيمن يجوز نكاحه... لوحة: (٧٢).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثالث في حرمة المصاهرة (٢/ ٨).

في «**السراجية**»: «امرأة إن أدخلَتْ فرجَ صبي لا يُجامِعُ مثلُه في قُبُلها لا يتعلَّقُ به التحليلُ والتحريمُ»[(١)].

من «**الحاوي**» سُئِل عن امرأة أدخلت ذكرَ صبي في فرجها والصَّبيُّ ليس من أهل الجماع؟ فقال: هذا لا يكونُ إلا من الانتشار - يعني أنها تحرم-.

في «**جواهر الفتاوى**»: «امرأةٌ أخذتْ قضيبَ ابن الزَّوج، وهو ابنُ تسع سنين بالشَّهوةِ قال: إن كان في القَضيب حركةٌ فإنها تحرُمُ على الزَّوج هكذا ذُكِر، وهو الصَّحيحُ، فإن عند أصحابنا رحمهم الله لا فرقَ أنَّ رجلاً مَسَّ امرأةً بشهوةٍ [٤٠٥/٢]، أو امرأةً مَسَّت رجلاً بشهوة تثبتُ الحرمة.

ثم اختلفَ المتأخرون من أصحابنا فى تقدير المدة التي تُوجب الحرمة: قال محمدُ بنُ مقاتلٍ رحمه الله: لا نشكُّ في ابنة تسع سنين أنها تُوجِبُ الحرمةَ، والشك فيما بين ذلك، وقال غيره: لا نشك في ابنة خمس سنين أنها لا توجب الحرمة، ولا نشك في ابنةِ تسع سنينَ أنها تُوجب الحرمة، والشك فيما بين ذلك. وذَكَر الإمامُ محمدُ بنُ الفضل البخاري في بنت ثمان سنين أخشى أن تثبتَ الحرمة، قال الإمامُ علي السُّغْديُّ: قولُ محمدِ بنَ مُقاتلٍ أحسنُ الأقاويلِ»[(٢)].

في «**التجنيس**»: «ولو نظَر إلى فرج بنت امرأته بشهوةٍ وهي بنتُ ثمانٍ سنين أو سبع، وهي رَطْبةٌ ضَخْمةٌ سمينةٌ تُجامَعُ مثلُها حُرِّمتِ الأُمُّ على الزَّوجِ، وإن كانتْ غيرَ ذلك لا، ولو إلى عشرِ سنين».

في «**الوقاية**»: «وما دون تسعِ سنينَ ليست بمُشْتَهاة»[(٣)].

في «**شرحها**»: «فالفتوى على أنها ليست بمُشْتهاة»[(٤)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب نكاح المحارم (١٩٤).

(٢) «جواهر الفتاوى» كتاب النكاح - الباب الأول مخطوط لوحة: (٢٨).

(٣) «الوقاية» مع «شرح الوقاية» (٣/ ٣٦).

(٤) «شرح الوقاية» (٣/ ٣٧).

في «**الحاوي**»: «ابن كبير قبَّلَ امرأةَ أبيه وهي بنتُ خمسٍ أو ستٍّ سنين عن شهوةٍ، قال أبو بكرٍ رحمه الله: لا تَحْرُمُ على أبيه؛ فإنها غيرُ مُشْتهاةٍ، وإن اشتَهَاها هذا الابنُ لا يُنْظَرُ إلى ذلك، فقيل: إن كَبُرَتْ حتى خَرَجتْ عن حَدِّ الشَّهوةِ والمسئلةُ بحالها قال: تحرُم؛ لأنَّ الكبيرةَ قد دخلَتْ تحتَ الحُرْمةِ فلا يخرُجُ وإن كبُرَتْ، ولا كذلك الصَّغيرةُ فإنها ما دخَلَتْ بعد، إلا تَرَى كيف اختلفَ الحكمُ في كشفِ العورةِ بينهما، كذا هذا»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «ولا يكون الغلامُ الذي لم يَحْتلِمْ مُحرَّماً لامرأة في السَّفر إلا أن يكون مُراهِقاً، وحدُّه: ثلاثة عشر أو اثنا عَشَر»[(٢)].

في «**المصفى**»: «أمَّا بداية بلوغ الغلام يكون باثنَيْ عشرة سَنَةً، والجاريةُ تسع سنين».

في «**المضمرات**»: «مَسُّ الأجنبية يُوجِبُ حرمةَ المُصاهَرة إذا كان عن شهوةٍ، ولا يشترط شهوتهما جميعاً، بل يكتفي اشتهاء أحدهما إذا كان الآخر محلاً للشهوة، ولا يشترط بلوغهما، ويشترط كون الممسوس محلاً الاشتهاء، واشتهاء أحدهما عند المس أيهما كان الذكر والأنثى الماس والممسوس»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «ولو مَسَّ امرأةً مع الدرع إن كان صفيقاً يَمْنَعُ وصولَ الحَرارة إليه لا تُثْبتُ حرمةَ المُصاهَرةِ، وإن انتشَرَتْ آلتُه [٤٠٦/٢]، وإن كان رقيقاً لا يَمْنَعُ تُثْبِتُ حرمةَ المُصاهَرة»[(٤)].

في «**مجموعة الروايات**»: من «**المعلى**»: «عن أبي يوسفَ رحمه الله إذا قبَّل

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٦٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ١٠٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الخامس عشر في الحظر والإباحة (٢/ ٥٣).

(٣) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٢٣).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثالث: في حرمة المصاهرة (٢/ ٩).

الرَّجلُ المرأةَ وبينهما ثوبٌ، إن كان يَجدُ بَردَ الثَّنايا أو بَرْدَ الشَّفةِ فهو تقبيلٌ ولَمْسٌ»[١].

وعن «**فتاوى آهو**»[٢]: «مجبوبٌ قبَّل امرأةً بشَهْوةٍ تثبت حرمة المُصاهَرة».

في «**الخلاصة**»[٣]: «رجلٌ قصَدَ أن يضُمَّ امرءتَه إلى فراشه، وأن يُجامِعها، فوصَلَ يدُه إلى البنتِ المُشْتهاة فقَرَصَها بإصبعه، وظنَّ أنَّها امرءتُه، حُرِمتْ عليه امرءتُه إن كان عن شهوةٍ، ولو اختلفا: القول قول الزَّوج. لأنه يُنكر الحرمة».

في «**الظهيرية**»: «صغيرةٌ فَزِعَتْ في المنام فهَرَبتْ إلى فراش والدِها عريانةً فانتشَرَ آلةُ أبيها وهي بنتُ ثمان سنينَ، قال الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضل: أخشى أن تَحْرُمَ والدتُها على أبيها»[٤].

«امرأةٌ مع ابنة لها مشتهاةٌ نامَتَا في فراشٍ فمدَّ الرَّجلُ يدَه إلى امرأته ليجرَّها إلى فراشِه ليُجامِعَها، وأصاب يدُ الرَّجلِ بنتَ المرأة فقَرَصَها بإصبعه على ظن أنها امرءتُه فإن وقعَتْ يدُه على البنتِ وتشتهيها حَرُمَتْ عليه امرءتُه، وإن كان يظُنُّ أنه امرءتُه لوجود المَسِّ عن شهوةٍ»[٥].

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «ولو أخَذَ ثدَيها وقال: كان عن غير شهوةٍ لا يُصدَّق، ومن طلاق «**المنتقى**»: قام آلتُه منتشراً حتى عانقَهَا وقبَّلَها، وقال: لم يكن ذلك عن شهوةٍ لا يُصدَّق، ولو لم ينتشر آلتُه ولكن قبَّلَها ذكَر محمَّدٌ رحمه الله في بيوع «**المنتقى**» و«بيوع الأصل»: لو قال كان من غير شهوةٍ يُصدَّق، وفي «**مجموع النوازل**»: لا يُصدَّقُ لو قبَّلَها على الفَمِ قال المُصنِّفُ: وبه كان يُفتي الشيخُ الأستاذُ الخالي.

وقال القاضي الإمامُ: يُصدَّقُ في جميع المواضع حتى رأيتُه أفتى في المرأة إذا

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٦٤).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب النكاح. الفصل السابع في أسباب التحريم (٤/ ٥٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح- الفصل الثالث في الحرمة المصاهرة (٢/ ٩).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، باب في المحرمات (١/ ٣١٨).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» فصل محرمات النكاح (٣/ ٨٥).

أخذَتْ ذكرَ الختنِ في الخصومة وقالت: كان عن غير شهوة أنها تُصدَّقُ.....قيل لرجل: ما فعلتَ بأُمِّ امرءتِك؟ قال: جامعتُها تثبُتْ الحرمةُ ولا يُصدَّق أنه كَذَبَ، وإن كانا هازلَين والإصرار ليس بشرطٍ في الإقرار بحُرْمة المُصاهَرةِ»[(١)].

في «**الخانية**»: «وإذا فجَرَ الرَّجلُ بامرأة ثُمَّ تابَ يكونُ محرماً لابنتها؛ لأنه مُحرَّمٌ عليه نكاحُ ابنتِها على التأبيد، وهذا دليلٌ على أنَّ المحرميةَ تثبتُ بالوطء الحرام [٤٠٧/٢]، وبما يثبت به حرمة المُصاهَرة»[(٢)].

في «**التاتارخانية**»: في «**القنية**»[(٣)] من «**المحيط**»: «قبَّلَ المجنونُ أمَّ امرأته بشهوةٍ، أو السَّكرانُ بنتَه تثبتُ حرمة المُصاهَرةِ».

في «**جواهر الفتاوى**»: «حكى الصَّدرُ الشَّهيدُ ركنُ الدين قال: زوَّج رجلٌ بنتَه من رجلٍ في أيَّام القاضي أبي عاصم العامري، ثُمَّ جنَّ الزَّوجُ بعد ذلك الأيَّام، فأرادَ أن يَفْسَخَ العقدَ، وكان يختلفُ إلى القاضي يطلُبُ الحيلةَ، فقال له: أتظُنُّ بي أن أقولَ بنتك قَبَلي والد زوجك لا أقول»[(٤)].

في «**عقد اللآلئ**»: ذُكِر في «**المسعودي**»: «لا يحرمُ على ولد الواطي ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها». كذا في «**التاتارخانية**» من «**تجنيس خواهر زاده**».

في «**القنية**» (بخ): «وبحُرْمة المُصاهَرة لا يَرتَفِعُ النِّكاحُ حتى لا يحِل لها التزوُّجُ بزوج آخر إلا بعد المُتارَكة، والوطءُ فيها لا يكونُ زنًى»[(٥)].

في «**الفصول العمادية**» في فوائد صاحب «**المحيط**»: وإذا وقعتِ الحرمةُ بين الزَّوْجين بسبب المُصاهَرة فإنه لا يرتفع النكاح أصلاً، بل يبقى بينهما بعد الحرمة على صفة الفساد حتى لا يحلَّ لها أن يتزوَّجَ بزوجٍ آخرَ وإن مضى عليه سنون، ولو

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثالث في حرمة المصاهرة (٢/ ٩- ١٠).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣١٨).

(٣) «قنية المنية» (ص ٧٧).

(٤) «جواهر الفتاوى» (ق لوحة: ٣٤).

(٥) «قنية المنية» (ص ٧٧).

وطئها زوجُها لا يكون زنى لأنه مختلفٌ فيه.

في «**الذخيرة**»: «ذكر محمَّدٌ رحمه الله في نكاح [الأصل][1]: أنَّ النكاحَ لا يَرْتفِعُ بحُرْمة المُصاهَرةِ والرَّضَاعِ بل يَفْسُدُ، حتَّى لو وطئَها الزَّوْجُ قبل التَّفْريق لا يَجبُ عليه الحدُّ، اشتَبَه عليه أو لم يَشْتَبِه»[2].

في «**الفصول**»: «والمُتاركةُ في النكاحِ الفاسدِ بعد الدُّخُول لا يتحقَّقُ بعد مجيء كُلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه، وإنَّما يتحقَّقُ بالقول بأن يقولَ: تركتُها، خَلَّيتُ سبيلَك، خَلَّيتُ سبيلَها». كذا في «**الذخيرة**»[3].

وفي «**فوائد صاحب المحيط**»: «المتاركة في النكاح الفاسد لا يكونُ إلا بالقول، سواءٌ كان قبلَ الدُّخُول أو بعدها. وقال صدرُ الإسلام طاهرُ بنُ محمود: وكان القاضي فخر الدين خان يقول: إن كان قبلَ الدُّخُول يكون بتفريقِ الأبدان، وإن كان بعد الدُّخُول يكونُ بالقول».

في «**القنية**» (مح): «والمتاركة لا يكونُ إلا بالقول كانت مدخولةً أو لم تكن، حتى لو تَرَكَها ومَضَى عليه سنون لم يكن لها أن يتزوَّجَ بأخر، وذلك في المدخولة، وفي غيرها بتفريق الأبدان [٤٠٨/٢]، وهو تَرْكُها على قَصْدٍ أن لا يَعودَ إليها»[4].

في «**الخلاصة**» عن «**المحيط**»[5]: «أنَّ لكُلٍّ منهما فسخَ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول، وأما بعده: فيشترط حضور صاحبه كالبيع الفاسد، وعند بعض لا يشترط»[6].

والطَّلاقُ في النكاح الفاسدِ يكونُ متاركةً لا يَنتقِصُ من عَدَدِ الطَّلاقاتِ»[7].

---

(١) ليس في «ز» ولا في المطبوع، والمثبت من «الذخيرة».

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل التاسع: في أسباب التحريم (٤٥٦/٣).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل العشرون: في نكاح الفاسد (٤٩٠/٣).

(٤) «قنية المنية» (ص ٧٧).

(٥) «المحيط البرهاني» (١٦٨/٤).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد (٤١/٢).

(٧) المرجع السابق.

باب
الأولياء والأكفاء

في «**الكافي**»: «في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله آخراً: لو زَوَّجت نفسَها من غير كفو يصِحُّ، ولكن للأولياء حق الاعتراض، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّ النكاح لا ينعقدُ، وبه أخَذَ كثيرٌ من مشايخِنا رحمهم الله، قال شمسُ الأئمَّة السَّرخْسِيُّ رحمه الله: هذا أقرَبُ إلى الاحتياط، فليس كُلُّ وليٍّ يُحْسِنُ المُرافعَةَ إلى القاضي ولا كل قاضٍ يعدِلُ، وكان الأحوَط سَدّ بابِ التزوُّج من غير كفؤ. وقال القاضي الإمامُ فخرُ الدين: الفتوى على قول الحسن في زماننا»[(١)].

وفيه: «وعن أبي يوسف رحمه الله في [غير] ظاهر الرواية: لا ينعقِدُ إلا بولي، وعند محمد رحمه الله: ينعقِدُ موقوفاً على إجازة الولي، وعند مالك والشافعي رحمهما الله: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً»[(٢)].

في «**مجموعة الروايات**» من السغناقي: «ومن العلماء مَن يقولُ: إنَّ كانَتْ غنيةً شريفةً لم يُجزْ تزوُّجُها بغير رضًى الولي، وإن كانتْ فقيرةً خسيسةً يَجوزُ»[(٣)].

في «**الكنز**»: «ولا تُجْبرُ البكرُ البالغة على النكاح، وإن استأذنها الوليُّ: فسكَتَتْ، أو ضحكتْ، أو زوَّجها، فبَلَغَها الخبرُ، فسكتتْ: فهو إذنٌ، وإن استأذنها غيرُ الوليِّ: فلا بُدَّ من القول كالثَّيِّب»[(٤)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء لوحة: (٢٢٧).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء لوحة: (٢٢٦).

(٣) «المبسوط» باب النكاح بغير ولي (٥/ ١٠).

(٤) «كنز الدقائق» (٢٥٤).

وفي «**الكافي**»: «وعن الكَرْخيِّ أنَّ سكوتَها عندَ استيذان الأجنبي إذنٌ؛ لأنها تستَحْي منه أكثرَ مما تستحي من الولي»[١].

في «**الكنز**»: «والقولُ لها إن اختلفا في السكوت»[٢].

في «**الهداية**»: «(وإن أقام الزَّوجُ البيِّنةَ على سُكُوتِها ثَبَتَ النِّكاحُ) لأنه نوَّرَ دعواه بالحُجَّة، وإن لم تكن له بينةٌ فلا يمينَ عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، وهي مسئلة [٤٠٩/٢] الاستحلاف في الأشياء الستة»[٣].

في «**الكافي**»: «فلا نكاحَ بينهما ولا يمينَ عليها»[٤].

في «**الكنز**»: «والوليُّ: العَصَبَةُ بترتيب الإرث»[٥].

أراد أن أبعَدَ العصبات نفسها نسبية أو سببية محجوب بأقربها، ومن لأب بمن لأبوين، ولا يتصوَّرُ عصبية الابن في تزويجها إلَّا للمجنونة.

في «**الخلاصة**»: «وولي المرأة في تزويجها أبوها وهو أولى الأولياء، ثُمَّ الجَدُّ أبو الأب وإن علا، ثُمَّ الأخ لأبٍ وأم ثُمَّ لأب، ثُمَّ بنوهم على هذا الترتيب ... ثُمَّ الجَدُّ على هذا الترتيب، ثُمَّ بنو الأعمام على هذا الترتيب»[٦].

في «**الكنز**»: «وإن لم تكن عصبةٌ: فالولايةُ للأُمِّ، ثم للأخت لأبٍ وأمٍّ، ثم لأبٍ، ثم ولدِ الأم، ثم لذوي الأرحام، ثم للحاكم»[٧].

وفيه: «أنَّ مولى العتاقة آخر العَصَبات كمولى المولات آخر ذوي الأرحام».

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء لوحة: (٢٢٧).

(٢) «كنز الدقائق» كتاب الناح - باب الأولياء والأكفاء (٢٥٤).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢١٥).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء لوحة: (٢٢٩).

(٥) «كنز الدقائق» كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء (ص ٢٥٤).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، الفصل الثامن: في نكاح الصغير والصغيرة (٢/ ١٨).

(٧) «كنز الدقائق» كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء (ص ٢٥٥).

في «**شرح الوقاية**»: «(ثُمَّ قاضٍ في منشوره ذلك)، أي كُتِبَ في منشوره أنَّ له ولايةَ التَّزويج»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «ولو لم يكن السلطانُ أَمَره بذلك، فتزوَّج صغيرةً، ثم أذِنَ له بذلك، فأجاز ذلك النكاح لايجوز ذلك النكاح، قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: الصَّحيحُ عندي أنه يجوز»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «الوليان إذا استَوَيَا فأيُّهما زوَّج جاز، ولا يفسخ الآخرُ، ولو زوَّجا نفذ السَّابقُ وبطَلَ الآخرُ؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «إذا زوَّجَ الوليان فالسَّابق أحقُّ، وإذا وقَعا معاً ولا يُدْرى أيُّهما أوَّل لم يجُز شيءٌ منهما؛ لأنَّ السَّابقَ لا يعرف بالتحري وهو لا يجري في الأبضاع»[(٣)].

في «**الكنز**»: «ولهما خيارُ الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجدِّ بشرط القضاء، وبطَلَ بسكوتها إن علمتْ بكراً، لا بسكوته، ما لم يرضَ [ولو] دلالة»[(٤)].

في «**الكافي**»: «فإن زوَّجَهما غير الأب والجَدِّ فلكُلِّ [واحدٍ] منهما الخيارُ إذا بلَغ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسَخَ عند أبي حنيفةَ ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسفَ رحمه الله لاخيارَ لهما»[(٥)].

في «**المضمرات**» من «**الزاد**»: «والصَّحيحُ قولُهما»[(٦)].

في «**الكافي**»: وقوله: «غيرُ الأبِ والجد» يتناوَلُ القاضيَ والأمَّ حتى لو زَوَّج القاضي أو الأُمُّ يثبت الخيارُ، وهو الصحيح، وعليه الفتوى»[(٧)].

---

(١) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ٨٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة (٢/ ١٨).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٦٢).

(٤) «كنز الدقائق» (ص ٢٥٥).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء لوحة: (١٠٥ - ب).

(٦) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٣٧).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء لوحة: (١٠٥ - ب).

وفيه: «ثُمَّ عندَهما إذا بَلَغتِ الصَّغيرةُ وقد عَلِمَتْ بالنكاح، فسكتَتْ فهو رضًى، وإن لم تَعْلَم بالنكاح فلها الخيارُ حتى تعلمَ فتَسكُتَ شَرْطَ العلمِ بأصل النكاح؛ لأنهما لا تتمَّكنُ [٤١٠/٢] من التصرُّفِ بالخيارِ إلا بالعلم، والوليُّ ينفرِدُ بالنكاح فكانتْ معذُورةً، ولم يُشترط العلمُ بالخيارِ كالمُخيرة، بخلاف المعْتَقَةِ، فإنها إذا عَلِمَتْ بالعتقِ ولم تَعْلم بالخيار لا يسقطُ خيارُها حتى تَعْلَمَ به؛ لأنَّ الجهلَ في الأمة في موضعه، لأنها لا تُخالِطَ الحرائرَ، ولا تتفرَّغُ بمعرفة الأحكام لاشتغالها بخدمةِ المولى، وجهلُ الصغيرة والمُخيَّرة في موضع العلمِ؛ لأنَّ الدَّارَ دارُ الإسلام واشتهارُ الأحكام، وهي تتفرَّغ لمعرفة أحكام الشَّرع فكان باطلاً»[(١)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**المحيط**»[(٢)]: «الرَّجلُ الذي يَعُولُ الصَّغيرةَ لا ولايةَ له في نكاحها».

في «**الخلاصة**»: «ولو أنَّ الوليَّ الأقربَ غاب غيبةً منقطعةً ينتقل الولايةُ إلى الأبعد عندنا، واجمَعُوا على أنَّ الأقربَ إذا عَضَلَ ينتقل الولايةُ إلى الأبعَد، واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة. قال القُدُوريُّ: أن يكون في موضعٍ لا يصلُ خبرُه في كُلِّ سَنَةٍ إلا مرَّةً واحدةً. وقال الفضليُّ: لو كان بحالٍ لو انتظر مجيء الخبر من الغائب يفوتُ الكفؤ، وبه كان يُفْتي الشَّيخُ الإمامُ الأستاذُ»[(٣)].

في «**التهذيب**»: «والصَّحيحُ أنَّ الخاطبَ لا يتربَّصُ وصول الإذن، وعليه الفتوى».

في «**الشاهان**»: «وهو اختيارُ الشَّيخِ الإمامِ الزَّاهدِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفَضْلِ البُخاريِّ وشمسِ الأئمَّة السَّرَخسيِّ وغيرِهما من المشايخ، وهو أشبه بالفقه، حتى ذكَرَ القاضي الإمامُ فخرُ الدِّين قاضي خان: أنَّ الأقربَ إذا اختفى في المصر ولا

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء لوحة (١٠٦ - أ).

(٢) «المحيط البرهاني» الفصل التاسع في معرفة الأولياء (٣/ ٤٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة (٢/ ١٩).

ينتظر الكفؤ حضوره ويكون غائباً غيبةً مُنْقَطِعةً».

في «**المضمرات**»: «واختار أكثرُ المشايخ الشهر لأنه أعدل، والصَّحيحُ ثلاثة أيَّام ولياليها، وهي مسيرةُ سَفَرٍ، وبه يُفْتى»[(١)].

في «**الحمادية**»: «من «**ملتقى البحار**»: «وهو أيسَرُ وأحسَنُ، والمختارُ للفتوى»[(٢)].

ومن «**فتاوى الحجة**»: «وعليه الفتوى».

في «**السراجية**»: «الوليُّ الأقربُ إذا غاب غيبةً مُنْقطِعةً أو جُنَّ تثبُتُ الولايةُ للأبعد... والمختارُ أن يكون على مسيرةِ ثلاثة أيامٍ»[(٣)].

في «**الوقاية**»: «والأبعد يُزوِّجُ بغيبةِ الأقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطبُ الخبرَ منه، وعليه الأكثر، ومدَّةُ السَّفر عند جمع من المتأخِّرين»[(٤)].

في «**الحمادية**»[(٥)] من «**الظهيرية**»[(٦)]: «ولو كان للصَّغيرةِ وليان أحدُهما أقرب والآخر أبعَدُ، فزوَّجَها الأبعد حالَ قيام الأقرَبِ [٤١١/٢] حتى توقَّفَ على إجازة الأقرَبِ، ثُمَّ [عاد][(٧)] الأقرب، وتحوَّلتِ الولايةُ إلى الأبعد لا يجوزُ النكاح الذي باشره الأبعد إلا بإجازة منه بعد تحوُّل الولاية إليه».

ومن «**الظهيرية**»[(٨)] أيضاً: «فإن كان الأقربُ [موالا] سياحاً لا يوقف على إثره، أو

---

(١) «المضمرات والمشكلات» كتاب النكاح، أولوية الولاية في النكاح (٣/ ٥٤٠).

(٢) «الفتاوى الحمادية» كتاب النكاح لوحة: (٢٥).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب الأولياء (ص ١٩٦).

(٤) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ٨٧).

(٥) «الفتاوى الحمادية» كتاب النكاح لوحة: (٢٥).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، الفصل الثالث: في معرفة الأولياء لوحة: (٧٢).

(٧) في «ز» و«الحمادية»: «عاد».

(٨) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، الفصل الثالث: في معرفة الأولياء لوحة: (٧٢).

كان مفقوداً لا يعرف مكانه، أو كان مختفياً في بلد لا يوقف على علمه، قال الإمام القاضي أبو الحسن السُّغْدي رحمه الله: هو بمنزلةِ الغائبِ غيبةً مُنْقطِعةً. وقال القاضي الإمام: هذا إذا زوَّج الولي الأبعد ولا يعرف أن الولي الأقرب أين هو يجوز، وإن ظهر أنه في ذلك المصر لا يجوز»[١].

من «**الخانية**»: «وعليه فتوى جماعة من المتأخِّرين»[٢].

ومن «**الذخيرة**»: «وإذا زوَّجَه الولي الأقرب من حيث هو، اختلفَ المشايخُ فيه»[٣].

في «**خزانة الفقه**»: «والصحيح أنَّ الغائبَ إذا زوَّجَها يجوزُ».

في «**عقد اللآلي**»: «ولو كان للصغير وليَّان أحدهما قريبٌ والآخر بعيدٌ فزوَّجه البعيدُ حال قيام القريب يتوقف العقد على إجازة القريب، ولو قال القريبُ: قد أبطلتُ النكاح لا يبطُل حتى يُبْطله القاضي».

في «**الكنز**»: «ولا يَبطلُ بعَوْده»[٤].

في «**الكافي**»: «وبعد ما ثبتت الولايةُ للأبعد إذا زوَّجَها ثُمَّ حَضَرَ الأقرَبُ ليس له أن يرُدَّ»[٥].

في «**الحمادية**»: «من «**الحاوي**»: «وسُئلَ عن امرأةٍ طالبتْ أباها بالتزويج وزَعَمَ أبوها أنه كان زوَّجَها [وهي صغيرةٌ][٦] من رجلٍ، والرَّجلُ غائبٌ، وأقام على ذلك بينةً فقال: لا يُلتفَت إلى البيِّنةِ إلا على زوجٍ أو وكيلِه، وليس الأبُ بخصمٍ[٧] وللأب أن

---

(١) «الفتاوى الحمادية» كتاب النكاح لوحة: (٢٥).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣١٣).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل الخامس: في معرفة الأولياء... (٢٦٣/٣).

(٤) «كنز الدقائق» (ص ٢٥٥).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب معرفة الأولياء لوحة: (٢٢٢).

(٦) ليس في «ز» ولا في المطبوع.

(٧) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع) وليس للأب أن يخصم. السندي.

يُزوِّجَها، وإن أبى ذلك فلها أن ترفعَ إلى الحاكم حتى تزوجها»[(١)].

في «**السراجية**» في باب الأولياء: «إذا أقرَّ على وليته بالنكاح لا يصِحُّ، بخلاف الإنشاء»[(٢)].

في «**الغياثية**» في «**أدب القاضي**»[(٣)] للخَصَّاف: «لو أنَّ رجلاً ادَّعى على رجلٍ أنه زوَّجَه ابنتَه فلا بينةَ له وهي صغيرةٌ، وقدَّمَه إلى القاضي، فأنكر الأبُ أن يكونَ زوَّجه إياها، فأرادَ استحلافَ الأب على ذلك، فإن كانت صغيرةً لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لوجهين:

أحدُهما: عدم جريان الاستحلاف عنده في [٤١٢/٢] النكاح.

والثاني: النكول، ليصير مُقراً، والأبُ لو أقرَّ على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصِحُّ، وعندهما يستحلف. وإن كانت كبيرةً لا يستحلف بالإجماع؛ لأنه لا يتوجَّه بعد البلوغ على الأب؛ لأنه بمنزلة الوكيل».

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى الحمادية» كتاب النكاح لوحة: (٢٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب الأولياء (ص ١٩٧).

(٣) «شرح أدب القاضي» (١٤٣/٢)

فصل
في الكفاءة

في «**الكافي**»: «اعلَم أنَّ الكفاءةَ في النكاح معتبرةٌ في الرِّجالِ والنِّساءِ للزوم النكاح»[(١)].

في «**المضمرات**» من «**الينابيع**»[(٢)]: «الكفاءة إنَّما تُعتَبَر في حق النساء خاصَّةً، حتى أنَّ الشريف إذا تزوَّج بالأراذِلِ من النساء ليس للأولياء حقُّ الاعتراض، وإن لم تكن هي كُفئاً له»[(٣)]، كذا يُعْلم ممَّا في «**الكافي**» و«**التَّهذيب**».

في «**الظهيرية**»: «الكفاءة في النساء [للرجال][(٤)] غير معتبرةٍ عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما»[(٥)].

في «**الكافي**» في فصل الوكالة بالنكاح: «أنَّ اعتبارَ الكفاءة في جانب النساء استحساناً عندَهما»[(٦)].

وفيه: «ثُمَّ الكفاءة تُعْتبرُ في النَّسَب؛ لأنَّ التفاخُرَ به أعلى التفاخُر، فقُريشٌ بعضُهم أكفاء لبعض»[(٧)].

في «**شرح الوقاية**»: «إنما خُصَّ الكفاءَة في النَّسب بالعرب؛ لأنَّ العجمَ ضَيَّعُوا أنسابَهم، (وفي العجم إسلاماً)، الخ»[(٨)].

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في الكفاءة لوحة: (٢٢٢).

(٢) كتاب النكاح (٢/٩٤).

(٣) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٤٠).

(٤) في «ز»: «للرجل».

(٥) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، الفصل الرابع: في نكاح الأبكار... لوحة: (٧٤).

(٦) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في الوكالة في النكاح لوحة: (٢٢٧).

(٧) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في الكفاءة لوحة: (٢٢٢).

(٨) «شرح الوقاية» (٣/ ٩١).

في «**الشاهان**»: وأمَّا الموالي - يعني: العَجمَ - يُسمَّى بها [(١)]؛ لأنَّ بلادَهم فُتِحتْ على أيدي العرب، وكانوا بسبيل من استِرْقاقِهم واستعبادهم، فإذا تَرَكُوهم أحراراً مع القدرةِ على ذلك فكأنَّهم أَعْتَقُوهم، والموالي هم المُعْتَقُونَ، لا يُعْتَبر فيهم النَّسَبُ، وأنهم لا يكونون كفواً للعرب على ما قال عليه السلام: «والموالي بعضهم أكفاء لبعض»، وهذا لأنهم ضيَّعوا أنسابَهم فلا يكون التَّفاخُر بينهم بالنَّسَب بل بالدِّين آهـ.

في «**الوقاية**»: وديانةً فليس فاسقٌ كفواً لبنتِ رجل صالح وإن لم يُعْلِن، في اختيار الفضلي رحمه الله» [(٢)].

في «**الخانية**»: «قال أبو يوسف رحمه الله: الفاسقُ إذا كان مُعْلِناً يَخرُجُ [٢/٤١٣] سُكراناً لا يكونُ كفواً للصَّالحة من بنات الصَّالحينَ، وإن كان يستر ذلك، ولا يعلن يكون كفواً، وعند محمَّدٍ رحمه الله إذا كان الفاسقُ مُحْتَرماً مُعظَّماً كأعوان السُّلطانِ وغيرِهم يكونُ كفواً لبنات الصَّالحين، وإن كان مُستَخَفًّا عند النَّاس لا يكونُ كفواً» [(٣)].

وفيها: «والجمال لا يُعدُّ في الكفاءة ... رجلٌ زوَّج ابنته الصغيرةَ من رجل ذُكِر أنه لا يشرَبُ المُسكِرَ، فوجد مُدمناً فبلغت الصَّغيرة وقالت: لا أرضى، قال الفقيه رحمه الله: إن لم يكن أبُ البنت يشرب المسكرَ وكان غالبُ أهل بيته الصَّلاح فالنكاح باطلٌ لأنَّ والدَ الصَّغيرة لم يرضَ بعدم الكفاءة، وإنما زوَّجَها على ظنِّ أنه كفؤٌ» [(٤)].

في «**الذخيرة**»: «فالنكاح باطلٌ، أي: يبطُل» [(٥)].

في «**السراجية**»: «يُفرَّقُ بينَهما» [(٦)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**المحيط**» [(٧)]: «وذكَرَ شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ:

---

(١) وفي نسخة (دهـ): «سمى» بصيغة الماضي. السندي.

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ٩٣).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٠٩).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، باب الكفاءة (١/ ٣١١).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل التاسع: في الكفاءة (٣/٣٠٦).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٧).

(٧) «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠).

أن الصَّحيحَ عند أبي حنيفة رحمه الله أنَّ الكفاءةَ في التقوى والحسب غير معتبرة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر الكفاءة في الحسب، ولم يَعْتبِر في التَّقوى، وفسَّر الحسبَ وقال: هو مكارم الأخلاق».

ومن «**الذخيرة**»: «أنَّ الكفاءةَ في العقل فإنها معتبرةٌ عند بعض المتأخرين من المشايخ، حتى أنَّ الزَّوجَ إذا كان مجنوناً لا يكونُ كفواً للعاقلةِ، وعند بعضِهم: غير معتبرة»[(١)].

ومن «**السغناقي**»: «ولو تزوَّجَها وهو كفؤ ثُمَّ صار فاجراً داعراً لا يُفْسخُ النِّكاحُ».

في «**الغياثية**»: «قالوا: الحسيب لا يكون كفواً للنَّسِيب حتى إنَّ الفقيهَ يكونُ كفواً للعَلويِّ غيرِ الفقيه؛ لأنَّ شرفَ العلم راجحٌ»[(٢)].

في «**خلاصة**»: قال بعضُ المشايخ: «العجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل، وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني»[(٣)].

في «**الوقاية**»: ومالاً فالعاجزُ عن المهر المُعجَّل والنَّفقةِ ليس كفؤاً للفقيرة، والقادرُ عليهما كفؤٌ لذاتِ أموالٍ عظيمة، هو الصحيح»[(٤)].

في «**الكافي**»: ويُعتَبرُ قادراً على المهر بيسارِ أبوَيه وجَدِّه [وجدَّته]، ولا يُعْتَبر قادراً على النَّفقةِ بيسارِ الأب؛ لأنَّ الآباءَ في العاداتِ يتحمَّلُون المهورَ عن الأولادِ دُوْن النَّفقة الدائرة»[(٥)].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «وعن محمَّدٍ رحمه الله المُعْتبرُ في القُدْرة على النَّفقة نفقة سنةٍ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَدَّخِرُ لعيالِه نفقةَ سنةٍ، والقياس

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل التاسع في الكفاءة (٣/٣١٠).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب النكاح - نوع في تزويج الأب والجد (ص ٦٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الناكح - الفصل الخامس في الأكفاء (٢/ ١٢).

(٤) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ٩٥).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في الكفاءة (لوحة رقم: ٢٢٤).

نفقة [٤١٤/٢] شهر مع القُدْرة على المهر اعتبار الأقل ما يقضي به القاضي في النفقات، وهو المأخوذ به»[(١)].

وفي «**الحُجَّة**»: «وبه نأخُذُ».

في «**الوقاية**»: «وحرفةً، فحائك، أو حجَّام، أو كنَّاس، أو دبَّاغ ليس بكفؤٍ لعطَّار، أوبزَّاز، أوصرَّاف، وبه يُفتى»[(٢)].

في «**القنية**» (فح): «الحائك ليس بكفؤ لدهقان وإن كان معسراً. (سج): هو كفؤ للقصَّار»[(٣)].

في «**الحمادية**»[(٤)]: من «**الذخيرة**»[(٥)]: «إنَّ الحرفَ متى [تقاربت][(٦)] لا يُعْتبرُ التفاوت وتثبُت الكفاءةُ، فالحائكُ [يكون][(٧)] كُفواً للحجَّام، والدبَّاغ يكونُ كفؤاً للكنَّاس، والصَّفار يكون كفؤاً للحدَّاد، والعطَّار يكون كفؤاً للبزَّاز، قال شمس الأئمة الحَلْواني: وعليه الفتوى»، انتهى.

وفي «**فتح القدير**»: «والحقُّ اعتبار ذلك ... فإنَّ المُوْجبَ هو استنقاصُ أهل العُرف فيَدُورُ معه»[(٨)].

وفي «**الحمادية**» من «**الحميدي**»: ورُوي عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: «الناس بعضهم أكفاء لبعض إلَّاحانكاً أو حجَّاماً»، وفي رواية: «أودبَّاغاً»[(٩)]، وقال

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٦٤).

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ٩٧).

(٣) «قنية المنية» (ص ٧٦).

(٤) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ٢٦).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل التاسع: في الكفاءة (٣/ ٣١٠).

(٦) في «ز» والمطبوع: «تتفاوت» والتصحيح من «الذخيرة».

(٧) سقط من «ز».

(٨) «فتح القدير للعاجز الفقير» (٣/ ٣٠٢).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي رقم الحديث: (١٣٥٤٧). قال البيهقي: حديث منقطع.

مشايخُنا رحمهم الله: ورابعُهم الكنَّاس. وقال القاضي الإمامُ الأجلُ أبو علي النَّسَفيُّ رحمه الله: وههنا جنسٌ خامسٌ أخسُّ من كُلِّهم، وهو الذي يخدُمُ الظَّلَمَةَ، وإن كان صاحبَ مروة ومال، وصفة الظلم فيه خساسة؛ لأنه يأكلُ من دماء النَّاسِ وأموالِهم»[(١)].

من «**المحيط**»: «وإذا تزوَّجَت الذِّميةُ ذمياً فقال الوليُّ: هو ليس بكُفؤ لا يُلتفَت إلى قوله؛ لأنهم أكفاء بعضهم لبعض؛ لأنَّ ذل الشِّرك وصغار الجزية يجمعهم، فلا يظهر مع ذلك نقصان السبب، ألا ترى أنهم لو استرقوا كانوا على السواء، ولو أعتقوا كذلك، ولو أسلموا كذلك، فلا يكون للمولى أن يُخاصِمَ. قال: إلا أن يكون أمراً مشهوراً يعنى بنت ملك خدَعها حائكٌ أو كنَّاسٌ فههنا يُفرَّقُ بينَهما، لا لانعدام الكفاءة، بل لتسكين الفتنة، فالقاضي مأمورٌ بتسكين الفتنة فيما بينهم، كما هو مأمورٌ فيما بين المسلمين»[(٢)].

ومن «**التهذيب**»: «إذا انتسَبَ على امرأة إلى غير نسبه فتزوَّجَت، ثُمَّ عَلِمتْ أنَّ نسبَه دون ذلك، لها الخيارُ وإن كان كفؤاً لها. وذكر في «**المسعودي**»: «إذا كان كفؤاً لاخيارَ لها».

ومن «**الذخيرة**»: «وكذا الأولياءُ إذا زوَّجُوها برِضَاها ولم يَعْلمُوا بعَدمِ الكفاءة ثُمَّ عَلِمُوا، أمَّا إذا شَرَطُوا، أو أخْبَرَهم بالكفاءة فزَوَّجُوها [٤١٥/٢] على ذلك، ثُمَّ ظَهَرَ أنه غيرُ كُفْؤٍ كان لها الخيارُ»[(٣)].

ومن «**العتابية**»: «ولو انتَسَب الزَّوجُ لها نَسَباً غيرَ نَسبه، فإن ظهَرَ دونَه وهو ليس بكفؤ فحَقُّ الفَسْخِ ثابتٌ للكُلِّ، وإن كان كُفُؤًا فحَقُّ الفَسْخ ثابتٌ لها دون الأولياء، فإن كان ظهَرَ فوقَ ما أخبَرَ فلا فسخَ لأحدٍ»[(٤)].

---

(١) «الفتاوى الحمادية» (ق لوحة: ٢٦).

(٢) «المحيط البرهاني» (٤/ ١٩٣)

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل التاسع: في الكفاءة (٣/ ٣٠٧).

(٤) «البحر الرائق» (٣/ ١٣٧).

في «**الذخيرة**»: «امرأة زوَّجَتْ نفسَها من رجلٍ ولم تَعْلَم أنه حُرٌّ أو عبدٌ، فإذا هو عبدٌ مأذونٌ في النكاح، ليس لها الخيارُ، والخيارُ إلى الأولياء، ولو زَوَّجها الأولياءُ برضاها ولم يَعْلَمُوا أنه عبدٌ، ثُمَّ عَلِمُوا لا خيارَ لأحدٍ منهم»[(١)].

في «**الكافي**»: «فلو نكَحَت غيرَ كُفُوٍ فللأولياء حقُّ الفسخ ما لم تَلِدْ منه؛ لأنها ألحقَتِ العارَ للأولياء، ولا يبطُل حقُّ الولي بالسُّكُوت بعد ما عَلِمَ وإن طالَ المكثُ، ولا يكون التفريقُ بذلك إلا عند القاضي، لأنه مجتهَدٌ فيه، فإن رضي به أحدُ الأولياء جاز، ولم يكن لمَن هو مثلُه في الولاية أن ينقصه إلا أن يكون أقرب منه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن رَضِيَ به البعضُ فللوليِّ الذي هو مثلُه أن لا يَرْضَى به»[(٢)].

(١) «البحر الرائق» (٣/ ١٣٧).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في الكفاءة (لوحة: ٢٢٢).

فصل
في الوكالة بالنكاح الفضولي وغير ذلك

في «**الكنز**»: «لابن العمِّ أن يُزوِّجَ بنتَ عمِّه من نفسه، وللوكيل أن يُزوِّجَ مُوكِلتَه من نفسه»[(١)].

ومرادُه ما في «**السراجية**»: إذا وَكَّلت رجلاً بأن يُزوِّجَها فزوَّجَها من نفسه لا يجوز، ولو وكلتْ بأن يُزوِّجَها من نفسه، فقال: تزوَّجْتُكِ، كفى»[(٢)].

في «**جواهر الفتاوى**»[(٣)]: «امرأة قالت لرجل: زَوِّجني مَن شئتَ، فزَوَّجَها من نفسه فإنه يصِحُّ النكاح، هكذا ذكره، ورأيتُ في وقف الهلال أنه: لا يصح، وكذا ذكر القاضي في «**فتاوى الصُّغرى**» للإمام الشَّهيدِ. وسألتُ مولانا جمالَ الدين البَزدويَّ وحكَيتُ له هذه الأقاويلَ وعن صِحَّتِها فقال: الأصل ما قالوا في الكتب أنه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الوكيلَ تعرَّفَ بقولها: «شِئْتَ»، لأنه مخاطَبٌ، وقولها من منكر [٤١٦/٢] فلا يدخُل تحتَ المنكر، وإنما وكَّلتْه بأن يُزَوِّجَها من رجلٍ منكرٍ، وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة، في «**الجامع الكبير**» وغيرِه: ولعلَّ هذا القائلَ ذهَبَ إلى أنَّ المرأة قد عَلِمتْ من الوكيل أن يريدَ أن يتزوَّجَها إذا طلقت له بأن يُزوِّجَها ممَّن يشاء مع علمها بأن يزوجها من نفسه حينئذ يجوز»[(٤)].

في «**الهداية**»: «إذا أذنت المرأة للرَّجل أن يُزَوِّجَها من نفسه فعقَدَ بحضرة شاهدَين جاز»[(٥)].

---

(١) «كنز الدقائق» (ص ٢٥٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ١٩٨).

(٣) «جواهر الفتاوى» كتاب النكاح (لوحة: ٤٢).

(٤) كذا في الأصل ونسخة (دهـ). وفي نسخة (صع) ذكر بعد قوله: «بأن يزوجها من نفسه يجوز»، وليس فيها: «ممن يشاء» الخ. أبو سعيد السندي.

(٥) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٢٠).

في «**الوقاية**»: «ويتولَّى طرفيِّ النِّكاح واحدٌ ليس بفُضُوليّ من جانب»[(١)].

في «**شرحها**»: «ولا يشترط أن يتكلَّمَ بهما»[(٢)].

في «**الهداية**» و«**الكافي**»[(٣)]: «وإذا تولَّى طرفَيه فقوله: زوَّجتُ، يتضمَّنُ الشَّطرَينِ فلا يَحْتاجُ إلى القبولِ»[(٤)].

في «**الكافي**»: «ولو قال رجلٌ: اشْهَدُوا أنِّي تزوَّجتُ فلانةَ فقال رجلٌ: اشهَدُوا أني تزوَّجَتها إياه فبلَغَها الخبرُ فأجازَتْ جاز، ولو قالت المرأة: أشهَدُوا أني زوَّجتُ نفسي من فلان ولم يقبَلْ عنه فبلَغَه فأجاز فهو باطلٌ، ولو قبل فضولي من جهةِ الغائبِ فبلَغَه فأجاز جاز، وعند أبي يوسفَ رحمه الله يجوزُ في الكُلِّ، وحاصلُه: إنَّ الواحدَ يصلُح وكيلاً في النكاح من الجانبَين ووليّاً من الجانبَين وولياً من جانب وأصيلاً من جانبٍ أو أصيلا من جانبٍ ووكيلاً بالاتفاق، ولا يصلح فضولياً من الجانبين أو فضولياً من جانبٍ وأصيلاً أو وكيلاً من جانب عندَهما خلافاً له، ولو عقَد فضوليان أو فضولي وأصيل توقَّفَ إجماعاً»[(٥)].

في «**الكفاية**» تحت لفظ «**الهداية**»: «الواحدُ لا يصلُح فُضُولياً من الجانبَين: هذا إذا لم يتكلَّمْ من الجانبَين صَريحاً»[(٦)].

ذُكِر في «**شرح الكافي**»: أنه يتوقف، وذلك مثل أن يقولَ: زوَّجتُ فُلانةَ من فُلانٍ وقَبلْتُ عن الفُلانِ. كذا في «**الكافي**».

في «**الخانية**»: فإن في هذه المسائل ينعقِد النكاح بلفظٍ واحدٍ، ويكونُ اللَّفظُ الواحدُ إيجاباً وقبولاً، قال الإمامُ المعروفُ بـ خُواهَرزاده: هذا إذا ذَكَرَ لفظاً هو أصيلٌ

---

(١) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ٩٨).

(٢) «شرح الوقاية مع عمدة الرعاية» (٣/ ٩٨).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في الكفاءة (لوحة: ٢٢٥).

(٤) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٢٠).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، فصل في الكفاءة (لوحة: ٢٢٦).

(٦) «الكفاية مع فتح القدير» (٣/٣٠١).

في ذلك، أمَّا إذا ذَكَرَ لفظاً هو نائبٌ فيه لا يَكتفِي [٤١٧/٢] بلفظٍ واحدٍ لأنَّه في التزويج نائبٌ، وإن قال: تزوَّجتُ فُلانةَ جاز لأنَّه في التزوج أصيل»[١].

في «**الخلاصة**»: امرأة وكَّلتْ رجلاً بأن يُزوِّجَها من نفسِه فقال الوكيلُ: اشْهدُوا أني قد تزوَّجْتُ فلانةً من نفسي إن لم يَعْرِف الشُّهودُ فلانةَ لا يجوزُ النِّكاحُ ما لم يَذْكُرْ اسمَها واسمَ أبيها وجدِّها، وإن عَرَفَ الشُّهودُ فلانةَ وعرَفُوا أنه إذا أرادَ به تلك المرأة يجوزُ، وإن لم يذكُرْ أباها وجدَّها هذا في «**الفتاوى**». وفي «**حيل الخَصَّاف**» إذا كَرَهَ الزَّوجُ أن يُسَمِّيَها عندَ الشُّهودِ ينبغي أن يقولَ: إني خطبتُ امرأة إلى نفسها وبَذَلتُ لها من الصَّداق كذا فَرَضِيتْ وجعَلَتْ أمرَها إليَّ بأن أتزَوَّجَها فأُشْهِدُكم أني تزوَّجْت المرأة التي جعَلَتْ أمرَها [إليَّ] على صَدَاقٍ كذا يَنْعقِدُ النِّكاحُ بينهما إذا كان كُفْؤاً.

قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمَّة الحلوائي: الخَصَّافُ رجلٌ كبيرٌ في العلم وهو ممَّنْ يصلُح الاقتداءُ به، وفي «**الفتاوى البقالي**»[٢]: إذا لم يَنْسِبْها الزَّوجُ ولم يَعْرِفْها الشُّهودُ وسعه فيما بينه وبين ربه، وهذا إذا كانت المرأة غائبةً، فإن كانتْ حاضرةً مُنتقِّبةً ولم يَعْرِفْها الشُّهودُ، وقال: تزوَّجتُ هذه المرأة وقالت: زوَّجتُ جاز هو المختارُ. والاحتياطُ في أن تكشِفَ وجهَها أو تذكرَ أباها وجدَّها حتى يكونَ متفقاً عليه ليقَعَ الأمنُ من أن يرتفِعَ إلى قاضٍ يَرَى قولَ نصير بنِ يحيى أنه لا يجوزُ فيَبْطُل النِّكاحُ.لو قال رجل: اشْهَدُوا أني تزوَّجْتُ المرأة التي في هذا البيت، وقالَتِ المرأة: قَبِلْتُ، فسَمِعَ الشُّهودُ قولَها ولم يَرَوْا شَخْصَها[٣].

في «**عمدة الأحكام**»: «ويَصِحُّ التوكيلُ بالنكاح وإن لم يَحْضُر الشُّهودُ، وأن يكون الشُّهودُ شرطاً في حالِ مُخَاطَبة الوكيلِ المرأة».

---

(١) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٢٩١).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب النكاح، الفصل الخامس: في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة (٣/ ١٩).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ١٦).

باب المهر

في «**الشرعة**»[(١)]: «والسُّنَّةُ في الصّداق ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم زوَّجَ فاطمةَ رضي الله عنها علياً رضي الله عنه على أربع مائة مثقال فضة، وكان رسولُ الله [٤١٨/٢] صلى الله عليه وآله وسلم يُصدق نساءه، اثني عشر أوقيةً ونَشًّا وهو نصف أوقية[(٢)]، وذلك خمسمائة درهم»، انتهى[(٣)].

اعلم أنَّ الدراهمَ في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم كانت مختلفةً، وأنَّ المثقال قد يُرادُ به الدراهم مطلقاً، وقد يُراد به الدرهم الكبير، وإنَّ الثابتَ في حديثٍ أخرجه ممَّا ذُكِر في «**المشكاة**» أنه صداق بناته صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد على اثني عشر أوقيةً، فليس المراد بالمثقال في الشرعة ما فيه مائة شعيرة، ولا ما فيه مائة وأربعون شعيرة، وإلا يلزم كون صداق الزهراء خمس مائة وواحد أو سبعين درهما وستة قراريط، وهما خلافُ ما ثَبَتَ.

وفي «**المواهب**»[(٤)]: «تحت غزوة السويق حديث ممَّا أخرجه أبو حاتمٍ وأحمدُ صريحٌ في أنَّ صداقَ فاطمةَ رضي الله عنها كان اثني عشر أوقية لا أزيد ولا أنقص».

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ تزوَّجَ امرأة على مهر [في السِّرِّ] وسَمَّعَ في العلانية بأكثرَ من ذلك إن تواضَعَا فى السِّرِّ على مهرٍ وتعاقَدَا في العلانية بأكثرَ منه فالمهرُ[مهرُ] العلانية، إلا أن يكونَ أشهَدَ عليها أو على وليِّها الذي زَوَّجَها منه أنَّ المهرَ هو الذي في السِّر، والعلانيةُ سُمْعةٌ فحينئذٍ المهرُ مهر السِّر.

---

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» في سنن النكاح... (ص ٢١٧).

(٢) الأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهماً. انظر: «اللسان» (١٠/ ١٢).

(٣) «شرعة الإسلام» فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه

(٤) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٢٣٣).

وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده جعل المسنلةَ على وجهَين: إما إن يتفقا على أنَّ العلانية هزلٌ أو اختلفا، إن اتفقا لا يجب العلانية والمَهْرُ مَهْرُ السِّر، وإن اختلفا فادَّعى الزوج المُواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها»[١].

وفيها: في «**النوازل**» عن الفقيه أبي اللَّيث رحمه الله إذا جدَّد العقدَ يَجِبُ كِلَا المهرَين، وفتوى القاضي الإمامِ الأجلِّ على أنه لا يَجِبُ بالعقدِ الثَّاني شيءٌ إلا إذا عَنَى بالزِّيادةِ في المهرِ فحينَئذٍ يَجِبُ المهرُ الثاني»[٢].

في «**القنية**» (سم): «تزوَّج بامرأته وهي حلالٌ [له] بمهرٍ معلومٍ لا يجبُ المهر».

(قع): «يجبُ، ويجوزُ الزيادة فى المهر بغير شهود»[٣].

(بح): «جدَّدَ للحلالِ نكاحاً بمهرٍ يلزَمُ إنْ جَدَّده للزِّيادةِ لا احتياطاً»[٤].

في «**التاتارخانية**»: «إذا أرادَ الرَّجلُ أن يُجدِّدَ نكاحَ امرأته ولا يلزَمه مهرٌ آخر بلا خلافٍ كيفَ يَصْنَعُ؟ يَجِبُ أن يُعْلَمَ أنَّ مَن تزوَّجَ امرأةً على مهرٍ معلومٍ، ثُمَّ تزوَّجَها ثانياً بمهرٍ آخر مُسمًّى هل يَجِبُ التَّسميتَانِ؟ ففي المسنلة خلافٌ، ثُمَّ إذا أرادَ الزَّوجُ أن لا يلزمه مهرٌ آخر [٤١٩/٢] بلا خلافٍ ينبغي أن يُجدِّدَ النِّكاحَ، ولم يَذْكُر المهرَ، أو يُجدِّدَ النِّكاحَ بذلك المهرِ فلا يَجِبُ عليه مهرٌ آخرٌ»[٥].

في «**الوقاية**»: «والمُعجَّلُ والمُؤجَّلُ إن بُيِّنا فذلك، وإلا فالمتعارف»[٦].

في «**السغناقي**»: «أي: يُنْظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقدِ أنه كم يكون المُعجَّل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيُجعل ذلك مُعجَّلاً، ولا يُقدَّرُ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ٣٤- ٣٥).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٣٥/٢).

(٣) «قنية المنية» (ص ٧٨).

(٤) «قنية المنية» (ص ٧٩).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الحيل، الفصل الرابع: في النكاح (٣٢٠/١٠).

(٦) «شرح الوقاية» كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ١٥٢).

بالرُّبعِ والخُمْسِ، وإنما يُنْظرُ إلى المتعارف، لأنَّ الثَّابتَ عُرْفاً كالثَّابتِ شرعاً»[١].

في «**الكافي**»: «وليس للزَّوجِ أن يمنعَها من السَّفرِ والخُرُوجِ من منزلِه وزيارةِ أهلها، حتى يُوفِّيها المهرَ، أي: المُعجَّل، (وهو دست پيمان)؛ لأنَّ في عرفِنا البعض مُعجَّلٌ، والبعض مُؤجَّلٌ، والمعروفُ كالمشروطِ»[٢].

في «**الخلاصة**» في «**الفتاوى**»: «رجلٌ تزوَّجَ امرأة على مهرٍ معلومٍ فأرادتْ أن تمنعَ نفسَها حتى تستوفيَ جميعَ المهر ليس لها ذلك في عُرفنا، ولكن يُنْظر إلى المُسمَّى وإلى المرأة، وإن مثل هذه المرأة ومثل هذا المُسمَّى كم يكونُ منه مُعجَّلاً، وكم يكون مؤجلاً في العُرف فيُقْضى بالعُرف، ويُسمَّى هذا بالفارسية (سزاى دست پيمان). كذا اختاره الفقيهُ أبو اللَّيث رحمه الله، وعليه الفتوى، ولو شَرَطَ تعجيلَ الكُلِّ في العقدِ تعجل الكل»[٣].

في «**الذخيرة**»[٤]: «فهو كما شَرَطَ، ووجبَ تعجيلُ الكل، إذ لا معتَبرَ بدلالة العُرفِ إذا جاء الصَّريحُ بخلافِها». كذا في «**الحمادية**» من «**النهاية**».

في «**الكنز**»[٥]: «والمهر المُعجَّل»[٦]. أي القاضي يحبسه فيه.

في «**التبيين**»: «والمُرادُ بالمهر المُعجَّل: الذي يُحْبَسُ [٤٢٠/٢] فيه ما عُرِف

---

(١) فائدة: كتب المخدوم عبدالواحد السيوستاني استفتاء ما نصه: ما قولهم في رجل أتى ليلة نكاحه بحلى ولم يصرح أنه أتى من المهر المعجل لكن عرف قبيلتهم أن يحسبون تلك الحلي الآتي بها ليلة النكاح من المهر المعجل فهل يحسب من المعجل أم لا؟ ثم قال: أجاب الفاضل النصرپوري نعم يحسب منه لأن المعروف عرفا المشروط شرطا، وإن خالفه عرف بعض القبائل اهـ. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى مختصراً.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب المهر (لوحة: ٢٤٩).

(٣) «خلاصة» (٢/ ٣٣).

(٤) «المحيط البرهاني» كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور (٣/ ١٠٠).

(٥) في كتاب القضاء في فصل الحبس. كذا في «الخزانة». أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٦) «كنز الدقائق» (ص ٤٦١).

تعجيلُه والزَّائدُ عليه لا يُحْبس فيه؛ لأنه جَرَى فيه التسامُح بتأخير المُطالَبة، وإن كان حالاً»[١].

في «**القنية**»: «عادةُ خُوارِزْمَ أنَّ النِّساءَ لا يَطْلُبْنَ المهرَ إلا عند الفراق أو بعد الموت، فهو تأجيلٌ عرفاً»[٢].

(عج): «لها طلَبُ المهرِ مع الحل لكن للقاضي أن لا يسمع ذلك ما داما حلالَين»[٣].

في «**الفصول العمادية**»: «إذا مات الزَّوجُ فادَّعت المرأة على الورثة مهرَها، إن ادَّعَت مقدارَ مهر مثلها أو أقرَّ الورثةُ بالنكاح فذلك واجبٌ وكفى بالنكاح شاهداً».

في «**القنية**» في كتاب الدين (بح): «مات وعليه دَينٌ لا يفي التركة به وادَّعَت امرأته مهرها، فالقول لها إلى مقدار مهر مثلها من غير بَيِّنةٍ فتحَاصَّ الغُرماءُ به».

في «**الفصول**»: «قال الفقيه رحمه الله: إن بنى الزَّوجُ يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول قول ورثة الزوج في ذلك، وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة»[٤].

وهذه المسئلة يُؤيِّدُ ما ذكَر القاضي الإمامُ ظهيرُ الدين في المحاضر المردودة أنها إذا[٥] ادَّعَت جميعَ الصَّداقِ بعد الزَّوج وأقامت البيِّنةَ على إقرار الزَّوج بذلك فإنه لا يسمع ذلك منها؛ لأنَّ الظاهر أن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذباً لها، واستدلَّ بما ذكر محمَّدٌ رحمه الله في «**الجامع الصَّغير**» أنَّ المرأة إذا سَلَّمتْ نفسَها ثُمَّ اختلفا في المهر يقولُ القاضي للمرأة: لا بُدَّ لك أن تُقِرِّي بقبضِ شيءٍ من المهر، وإلا قَضَينا عليك بالمُتعارَفِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المرأة لا

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٨٠).

(٢) «القنية» كتاب النكاح، باب في المهور (ص ٧٨).

(٣) «القنية» كتاب النكاح، باب المهور (ص ٧٨).

(٤) «الفتاوى من أقاويل المشائخ في الأحكام الشرعية» للفقيه السمرقندي كتاب الوصايا (ص ٦١٧).

(٥) كذا في الأصل. وليست في نسختي (صع ودهـ) عبارة «المردودة أنها اذا» وأيضا في نسخة (صع) المحاضرات مكان المحاضر. أبو سعيد السندي.

تُسَلِّمُ نفسَها إلا إذا استعجَلَتْ شيئاً من مهرِها وهي ادَّعَتْ هنا جميعَ الصَّداق بعد الدُّخُولِ فيكونُ مُكذِّباً لها؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنها قبضت الدست پيمان وهو من الصَّدَاق.

قلت: وكان ذلك كله في عرف زمانهم.

في «**المضمرات**» و«**الحمادية**»[(١)] من «**شرح الطَّحَاوي**»: «وإن كان [٤٢١/٢] مؤجَّلاً فليس [لها حقُّ] المطالبة إلى أجله، سواءٌ كانت المدَّةُ طويلةً أو قصيرةً بعد أن كانت معلومةً»[(٢)].

في «**السراجية**»: «الخَلوةُ قائمةٌ مقامَ الدُّخول في حقِّ تأكُّدِ المَهْر، ووُجوب العِدَّة دونَ الرَّجْعة ... خَلوةُ المُجْبوبِ[(٣)] صحيحةٌ»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «ولو كان معهما ثالثٌ لا تصِحُّ الخلوةُ إلا أن يكونَ الثَّالثُ من لا يَشْعُر بذلك، كصغيرٍ لا يعقل أو مُغمًى عليه»[(٥)].

وفيها: «أدخلَ امرءتَه في بيته، وفيه عشرُ جوارٍ لم تصحُّ الخلوةُ»[(٦)].

وفيها: «ولو كان معها في البيت نائمٌ فى النهار لا تصحُّ الخَلوةُ، وفي الليل صَحَّتْ الخلوةُ»[(٧)].

في «**مجموع النوازل**»: «ولو كان في البيتِ معها جاريتُها اختلَفَ المشايخُ فيه، والمُختارُ: أنه تَصِحُّ الخَلوةُ»[(٨)].

---

(١) «الفتاوى الحمداية» كتاب النكاح لوحة: (٣٢).

(٢) «المضمرات والمشكلات» (٣/٥٥٠).

(٣) المجبوب: الخَصيُّ الذي استُؤصِلَ ذكرُه وخُصياه. «تاج العروس».

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح - باب الخلوة (ص ٢٠٠).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر (٢/ ٣٨).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر (٢/ ٣٩).

(٧) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر (٢/ ٤٠).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر (٢/ ٣٩).

في «**الروضة**»: «ولو لم تكن معها جاريةٌ لكن له امرأة أخرى فهي والجارية سواء»[١].

في «**الظهيرية**»: «وإن كان معهما طوطيٌّ يتكلَّمُ تَصِحُّ الخَلوةُ، ولو كان معها كلبُ أحدهما حُكِي عن الشَّيخِ الإمامِ شمسِ الأئمَّة الحلواني إن كان للمرأة يمنع، وإن كان للرَّجل لا يمنع، أشارَ الإمامُ الأستاذُ ظهيرُ الدين المَرغينانيُّ في الفرق بينهما فقال: إنَّ الكلبَ إذا كان للمرأة ورأى صاحبته ساقطةً تحتَ الرجل يَصيحُ ويغضبُ، بخلاف ما إذا كان للرَّجُل»[٢].

في «**الخانية**»: «كلب المرأة يمنع؛ لأنه لا يتحمل أن تكون سيدته مفترشة وعسى يعقره[٣]، بخلاف كلب الرَّجُل»[٤].

في «**الكنز**»: «ولها منعُه من الوطء، والإخراجِ للمهر وإن وطئها»[٥].

في «**الحمادية**»[٦] من «**التحفة**»[٧]: «وإن بَقِيَ درهمٌ من المهر على الزَّوجِ فلها حَقُّ المنعِ، ولها أن تخرُجَ من مصرَها وتذهَبَ حيثُ شائتْ بغير إذنِ الزَّوجِ، هذا إذا كان المهرُ حالاً».

في «**الخلاصة**» في «**واقعات الناطفي**»: أراد أبو المرأة البالغة أن يتحوَّلَ إلى بلدة أخرى، ويذهب ببنته ليس للزَّوج أن يمنَعَ إذا لم يُعْطِ المُعجَّلَ، وإن أعطى له ذلك الزوج إذا أبى أن يكتُبَ خَطَّ المهر لا يُجْبر»[٨].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر (٢/٤٠).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، الفصل السابع: في المهور لوحة: (٨٠).

(٣) كذا في الأصل. وفي نسخة: (دهـ)، بعض مكان يعقر. ونسخة «الخزانة» تزيد الأصل. أبو سعيد السندي.

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح (١/٣٤٦).

(٥) «كنز الدقائق» (ص ٢٦٠).

(٦) «الفتاوى الحمادية» كتاب النكاح، مخطوط لوحة: (٢١).

(٧) «تحفة الفقهاء» كتاب النكاح - باب المهر (ص ٢٨٥).

(٨) «خلاصة الفتاوى» (٢/٣٦).

في «**الكافي**» [٤٢٢/٢]: «وإذا أوفاها مهرَها نَقلَها إلى حيثُ شاءَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وكثيرٌ من المشايخ رحمهم الله على أنه ليس للزَّوْج أن يُسافرَ بها في زماننا، وإن أدَّاها المهرَ؛ لأنَّ الغريبَ مُمْتَهنٌ، ولو كان طويلَ الذَّيل، ولكن ينقُلها إلى القرى أين أحَبَّ؛ لأنه لا يتحقَّقُ الغُربة به، وعليه الفتوى»[(١)].

في «**المضمرات**» (ي): «وللأب ولايةُ قبض مهرِها استحساناً إلا أن تُنْهى عن ذلك ... وللأب أن يُخاصِمَ في مهر البكرِ البالغةِ بغير وكالة منها كالقَبضِ»[(٢)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**فتاوى الخاصي**»: «المرأة إذا كانت صغيرةً لا تحتمِل الجماعَ لا يُجبر الأبُ على دفعِها إلى الزَّوْج، لكن يُجْبرُ الزَّوجُ إلى دَفع المَهْرِ إلى الأبِ»[(٣)].

ومن «**الذَّخيرة**»[(٤)]: «وللأب ولاية مطالبة الزَّوج بمهر ابنته البكر وإن كانت كبيرةً استحساناً، إلا إذا نَهَتْه عن [القبض][(٥)]، فحينئذٍ ليست له ولايةُ مُطالبتِه، وليس لأحدٍ من الأولياءِ ذلك إلا بوكالةٍ [منها]، وإن كانت ثيباً، وإن كانت كبيرةً [فليس للأب ولاية][(٦)] المطالبة بمهرٍ إلا بوكالتِها[(٧)].

في «**الكافي**»[(٨)]: «فإن زَوَّج الأبُ طفلَه [الصغيرَ] امرأة بمهرٍ معلومٍ لا يلزم المهر

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح (لوحة: ٢٥٠).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب النكاح (٣/ ٥٣٠).

(٣) «أحكام الصغار» مسائل المهر (ص ٥٧).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل العاشر: في نكاح الصغائر... (٣/ ٣٨١).

(٥) زيادة من «الذخيرة» ليس في «ز» ولا في المطبوع.

(٦) زيادة من «الذخيرة».

(٧) أي سواء كانت المطالبة من الأب أو غيره. أبو سعيد السندي.

(٨) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح (لوحة: ٢٤٩).

أباه إلا إذا ضَمِنَ، وعند مالكٍ رحمه الله: المهرُ على الأب لأنه ضَمِنَ دلالةً بإقدامه على النِّكاحِ مع علمِه أنه لا مالَ له ولا نكاحَ بدون المهر، ولنا أنَّ الصَّداقَ على من أخذ السَّاقَ بالأثرِ والنِّكاحُ يَنْفَكُّ عن إيفاءِ المهرِ في الحال، فلم يكن من ضرورةِ ضَمان المهرِ»[(١)].

في «**الهداية**»: «(وإذا مات الزَّوْجان، وقد سَمَّى لها مهراً فلِوَرَثتِها أن يأخُذوا ذلك من ميراث الزَّوْج، وإن لم يكن سمَّى لها مهراً فلا شيءَ لوَرَثتِها عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لورثتها المهرُ في الوجهين)، معناه المُسمَّى في الوجه الأوَّل، ومهرُ المثل في الوجه الثَّاني»[(٢)].

في «**الفصول العمادية**» من فصل (٢٨) في وصايا النوازل: «عن أبي نصر رحمه الله فيمن أوصى إلى امرأته وتَرَكَ ضِياعاً وللمرأة عليه مهرٌ، وللمرأة أن تأخُذَ من الصَّامتِ مقدارَ مثلِها، فإن لم يكن صامتاً باعتْ ما كانت أصلَح، وتَسْتوفِيَ صَداقَها من ثَمَنِه». وكذا [٤٢٣/٢] في «**مجموعة الروايات**» من «**المحيط**».

في «**الخلاصة**» في كتاب الوصايا من فصل (٧): المرأة تأخُذُ مهرَها من التركة من غير رضى الوَرَثةِ إن كانت التركةُ دراهمَ أو دنانيرَ، وإن كانت شيئاً يَحتاجُ إلى البيع فتبيع ما كان أصلَحَ وتَستوفِيَ صَداقَها، سواءٌ كانتْ وصية من جهة زوجِها أو لم تكنْ»، وتأخذ من غير رضى الورثة، وفي البيع إنما يجوز بيع الأصلح إن كانت وصية»، انتهى[(٣)].

وقوله: «سواء» يتعلق بالشرطية الأولى.

في «**الفصول**»: «التركة إذا كانتْ مستغرقةً بالدَّين كانت ولايةُ البيع للقاضي لا للوَرَثة؛ لأنه لا ملكَ لهم، فلا يكونُ لهم ولايةُ البيعِ».

---

(١) «البناية في شرح الهداية» (٥/ ١٨٧) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١/ ٢٤).

(٢) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٣١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الوصايا (٤/ ٢٤١).

في «**الخانية**»: «وكما يجوزُ الشَّهادةُ على النكاح بالشُّهرةِ وبالتَّسامُعِ يجوزُ على المهر أيضاً بالشُّهرةِ والتَّسامُعِ[(١)]، ذكرالحاكمُ الشَّهيدُ رحمه الله: والاشتهارُ على نوعَين: عرفِيٌّ وهو أن يَسْمَعَ من قوم لا يُتصوَّر اجتماعُهم على الكذب. وشرعِيٌّ وهو أن يشهَدَ عندَه رجلانِ عدْلانِ أو رجلٌ وامرأتان بلفظِ الشَّهَادةِ من غيرِ اشتهارٍ[(٢)]، ويقَعُ في قلبِه أنَّ الأمرَ كذلك»[(٣)].

في «**الحمادية**»[(٤)] في كتاب الشهادات: «من «**الكبرى**»: قومٌ خرَجُوا من أملاك رجلٍ وكان في الخارج رجلٌ فأخبروهم أنَّ فلاناً تزوَّجَ فُلانةَ على مهرٍ كذا حَلَّ للسَّامِعينَ أن يَشْهَدُوا بالنكاح، وعلى المهرِ أيضاً، فيه روايتانِ عن محمَّدٍ رحمه الله، قال في «**المنتقى**»: ويشهَدُ[ون] بالمهرِ ويُثْبِتُونَ الشَّهادةَ أنَّ المهرَ كذا؛ لأنَّ المهرَ تابعٌ في بابِ النكاح، فإذا جازَ لهم الشَّهادةُ بالأصل فكذا بالتَّبعِ، وذَكَر النَّاطفيُّ في «**أجناسه**» عن محمَّدٍ رحمه الله أنهم لا يَشْهَدُونَ على المهرِ؛ لأنه مالٌ لا يجوزُ الشَّهادةُ عليه بالتَّسامُعِ»[(٥)].

قال القاضي فخرُ الدِّين رحمه الله: والفتوى على الأوَّل.

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى الصَّاعدي**»: «إذا ماتت [وتركَتْ] ابناً صغيراً فربَّاه الأبُ، فلمَّا كَبِرَ خاصمَه في مهر أُمِّه [فقال] الأبُ: انفقتُ عليك حصَّتَك في مهر أُمِّك صدق في نفقة مثله»[(٦)] [٤٢٤/٢].

في «**السراجية**»: «امرأة الميتِ إذا وهبت المَهْرَ من الميتِ جاز، ولو وهبتْ حالةَ

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع): «بالشهود» مكان «بالشهرة». السندي.

(٢) قلت: وفي نسخة (صع): «استشهاد» مكان: «اشتهار». أبو سعيد السندي.

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح (١/ ٣٥٥).

(٤) «الفتاوى الحمادية» كتاب الشهادات لوحة: (١٨١).

(٥) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الشهادة (٥/ ١٩٨- ١٩٩).

(٦) «الفتاوى الغياثية» (ص ٦٦).

الطَّلْقِ ثُمَّ ماتت لا تصِحُّ»[١].

في «**الفصول العمادية**» من «**مجموع النوازل**»: «وهبَتْ مهرَها لزوجِها، ثُمَّ ماتتْ بعد مُدَّةٍ، وطلبَتْ ورثتُها [من] زوجها مهرَها، وقالوا: كانتْ وَهَبتْها في مرض موتِها فلم تَصِحَّ، وقال الزَّوجُ: لا، بل كانتْ في الصِّحَّة، فالقولُ للزَّوجِ»[٢].

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح (ص ٢٠٣).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب النكاح (٤/ ٢٦٧).

فصل
في الجهاز والهدايا في النكاح

في «القنية» (قعم، نج)[١]: «صغيرةٌ نَسَجَتْ جهازاً بمال أُمِّها وأبيها وسَعْيِهما[٢] حالَ صِغَرِها فماتَتْ أُمُّها، وسَلَّم أبوها جميعَ الجهاز إليها، فليس لأخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم. (فع، عت): جهَّزَ ابنتَه وسلَّمَه إليها ليس في الاستحسانِ استِرْدادُه منها، وعليه الفتوى»[٣].

(عك): «امرأة نَسَجتْ في بيتِ أبيها أشياءَ كثيرةً من إبريسمَ كان يَشْتريه أبوها، ثم مات الأبُ فهذه الأشياء لها باعتبارَ العادة، (طم): صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابياً ولأمك ديباجاً ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه، (قب): أرسل إلى ختنه ثياباً فقَبَضَها ليس له استِرْدادُها إذا خَاطَه الخَتْنُ»[٤].

(صح): «دَفَعتْ في تجهيزها لبنتها أشياءَ من أمتِعَة الأب بحضرتِه وعلمِه، فإن كان ساكتاً، وزُفَّت إلى الزَّوج فليس للأب أن يستَرِدَّ ذلك من بنتِه، وكذا لو أنفقَتْ الأمُّ في جهازِها ما هو مُعْتادٌ والأبُ ساكتٌ لا تَضْمَنُ»[٥].

وفيها: «خطب لابنه الصغير امرأة، وبعَثَ إليها قدراً ثم فَسَدتِ المُصاهَرة فالمبعوثُ للابن»[٦].

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسخة (دهـ)، بعلامة (هم ع). وفي نسخة (صع سم) «نج». ونسخة «الخزانة» تزيد الأصل. والله أعلم. السندي.

(٢) وفي نسخة (دهـ): «وسعها» مكان: «سعيها».

(٣) «القنية المنية» (ص٨٦).

(٤) «القنية المنية» (ص ٨٥).

(٥) «القنية المنية» (ص ٨٧).

(٦) «القنية المنية» (ص ٨٧).

(مح)[1] [٤٢٥/٢]: «بَعَثَ بهدايا إلى خطيبة ابنه ثُمَّ مات الابنُ قبلَ الزِّفاف يَرجِعُ الأبُ بالقائم منها دون الهالك، وإن بعَثَ الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع»[2].

في «**الفصول العمادية**» من «**فتاوى قاضيخان**»: «رجلٌ خطَبَ بنتَ إنسانٍ وبَعَثَ إليها هدايا، ولم يُزوِّج الأبُ ابنتَه منه قالوا: ما بَعَثَ مهراً وهو قائمٌ أو هالكٌ يَسْتَرِدُّه، وما بعَثَ هديةً وهبةً يَستَرِدُّه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً أو مُستهْلَكاً لا شيءَ عليه»[3].

وفي «**القنية**» (عج): «بَعَث إلى الخَطيبة [دراهمَ][4]، وبَعَث قومُ الخطيبة بيد المُتوسِّطةِ ثياباً برسمِ العيديَّة، وقالت: هي لك عيديَّةٌ، فأقطعها ثياباً ففَعَلَ، وهو بَعَثَ إليهم قدراً من العنب والفواكه، ثُمَّ فسَدَت المُصاهَرةُ فهم يتَحَاسَبُونَ، ويَتَرادُّونَ الفَضلَ، ولا يترادُّونَ فيما أنفَقُوا من الضِّيافات من الجانبَين»[5].

وفيها: قيل: «ولا يرجِعُ كُلُّ واحدٍ بما فَرَّقَ على النَّاس صاحبُه بإذنه صريحاً أو دلالةً، ولا بالمأكولاتِ من الأطعمة والفواكهِ الرُّطَبةِ»[6].

في «**جواهر الفتاوى**»: رجلٌ بعَثَ إلى أهل زوجته عند الزِّفاف أشياءَ، منها دِيباج، فلمَّا زُفَّت إليه قال الديباج: أخذتُه من البزَّاز بغير بيعٍ، وأرادَ استرداده من

---

(١) فائدة: وما هو مشروط بشرط التزويج صريحاً داخل في الرشوة ويجب استرداده وإن كان جريان العقد واستحصال المقصود. في «التاتارخانية»: ما أخذ أبو البنت من الناكح أو أبيه على تزويجها فهو رشوة والأصل فيه الرد. اهـ. هكذا أجاب المخدوم السيوستاني. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى. أبو سعيد السندي.

(٢) «قنية المنية» (ص ٨٥).

(٣) «البحر الرائق» كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ١٩٩).

(٤) كذا في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي، وكذا وجدت في نسخة «خزانة الرواية» فوضعتُه كما هو، والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٥) «قنية المنية» (ص ٨٥).

(٦) «قنية المنية» (ص ٨٥).

المرأة؛ فإنه لا يصِحُّ هذه الدَّعْوى منه، ولصاحب الديباج أن يستَرِدَّه منها بحُجَّةٍ.

في «**القنية**»: «فليس له أن يسترد منها جبراً ما بعث إليها على وجه التمليك»[(١)]، وكذا في «**فتاوى رشيد الدين**» رحمه الله.

في «**الفصول [٤٢٦/٢] العمادية**» في فصل (١٧) [(٢)] في «**فتاوى ظهير الدين**»[(٣)]: «رجلٌ تزوَّجَ امرأةً وبعَثَ إليها هدايا، وعَوَّضَت المرأة بهداياه عوضاً، وزُفَّتْ إليه، ثُمَّ فارَقَها، فقال الزَّوجُ: كنتُ [أعلم] بعثتُ ذلك كله عاريةً، وأراد أن يسترد، وأرادت المرأة أن تسترد العوض أيضاً قالوا: القول قول الرجل في متاعه؛ لأنه أنكر التمليك وللمرأة أن تستَرِدَّ ما بعثت؛ لأنها تزعُمُ أنها بعثَتْ عوضاً كالهبة، فإذا لم يكن ذلك هبةً لم يكن ذلك عوضاً، فكان لكل واحدٍ منهما أن يَستَرِدَّ».

كذا ذُكِر في متفرِّقات كُتُب النكاح.

وذَكَر «**قاضيخان**» رحمه الله هذه المسئلةَ في «**فتاواه**» هكذا.

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: «إن صَرَّحَتْ حين بَعَثَتْ أنها عِوَضٌ فكذلك، وإن لم يُصرِّح بذلك لكنَّها حبستْ ونَوتْ أن يكون ذلك عوضاً كان ذلك هبةً منها، وبطَلَتْ نيتها»[(٤)].

قال الاستروشني رحمه الله: «فلو اسْتَهْلكتِ المرأة ما بَعَث الزَّوجُ إليها فأنكر الهبةَ وطلَبَ الضَّمَانَ، ينبغي أن يكونَ له ذلك؛ لأنه لمَّا جعل القولَ قوله في أنه عارية وحلَفَ على ذلك يثبت أنَّ المتاعَ عاريةٌ في يدها، ومن استهلَكَ العاريةَ ضَمِنَها، وكذلك لو استهلك الزَّوجُ ما بعثته ينبغي أن يكون لها المطالبة بالضَّمان».

---

(١) «قنية المنية» (ص٨٧).

(٢) وفي نسخة (دهـ). في فصل (١٤)، والله أعلم.

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، المقطعات لوحة: (٨٥).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٤٠).

وذكر في فصل المهور من نكاح «**الذخيرة**»: «لو بَعَثَ إلى امرأة ابنه ثياباً ثُمَّ ادَّعَى أنها عاريةٌ وأمانةٌ صُدِّقَ»[١].

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ جهَّز بنتَه وسلَّم إلى الزَّوج فماتت البنتُ فادَّعى الأبُ أنَّ ما دفع إليها من الجهاز لم يَهَبْها، وإنما أعاره منها، وقال الزَّوجُ: لا، بل ملكها، القول قول الزوج، وعلى الأب البينة، وينبغي أن يشتريَ الأبُ الجهازَ منها، ثم البنت تبرئه من الثمن»، هكذا في «**الفتاوى**»[٢].

في «**المضمرات**»: «فالقول قول الزَّوج[٣]، وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الأبَ إذا جَهَّز ابنتَه يَدْفَعُ المالَ إليها بطريق التَّمليكِ، فالأبُ لا يصدق إلا ببيِّنة، والبيِّنةُ الصَّحيحةُ أن يشهدَ عندَ التَّسليمَ إلى البنت [٤٢٧/٢] إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية، أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أنَّ جميعَ ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي، والمختار للفتوى أنه إذا كان العرف مستمراً أنَّ الأبَ يدفَعُ إليها الجهازَ هبةً لا عاريةً، كما في ديارنا، فكذلك الجواب، وإن كان العرفُ مشتركاً فالقولُ قولُ الأب»[٤].

ومن «**فتاوى الحجة**»: قال الشيخُ الإمامُ الأجل الشَّهيدُ رحمه الله: المختار للفتوى أن يحكم بأن يكون ملكاً لا عاريةً.

في «**الفصول**»: وذكر قاضيخان في «**فتاواه**»: «أنَّ الجواب فيه على التفصيل، إن كان الأبُ من الأشراف والكرام لا يُقبلُ قولُه أنَّ الجهازَ عاريةٌ، وإن كان الأبُ ممَّن لا يُجَهِّزُ البناتِ بمثل ذلك قُبِلَ قولُه»[٥].

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح - الفصل الرابع عشر: في المهور (٣٧٦/٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح (٤٦/٢).

(٣) وفي نسخة (صع) بعد هذا «لأن الظاهر شاهد الزوج». أبو سعيد السندي.

(٤) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الرضاع (٣/ ٥٩٨).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر (١/ ٣٤١).

في «**الخانية**»: «رجلٌ جَهَّز ابنتَه بما يُجهَّزُ مثلُها، ثُمَّ قال: كنتُ أعَرْتُها الأمتعةَ، قال الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضل رحمه الله: إنَّه إعارَةٌ، قال الإمامُ عليُّ السُّغْديُّ رحمه الله: يُصدَّقُ في ذلك؛ لأنه هو الدَّافعُ فما لم يقر بالتمليك يكون القولُ قولهُ، قال رضي الله عنه: وعندي وإن كان من أوساط النَّاسِ كان القولُ قولُه»[(١)].

في «**الفصول العمادية**» في «**فتاوى الفقيه أبي الليث**»[(٢)] رحمه الله: امرأة ماتت فاتَّخَذتْ والدتها مأتماً فبَعَثَ زوجُ الميت بقرةً إلى صَهرته فذَبَحتْها وانفَقَتْها أيَّامَ المأتَم، فطَلَبَ الزَّوْجُ قيمةَ البقرةِ، فإن اتَّفَقَا أنه بعَثَ إليها وأَمَرَها أن تَذْبَحَ وتُطْعِمَ من اجتمعَ عندها ولم يذكُرِ القيمةَ ليس له أن يَرْجِعَ إليها لأنها فعلَتْ ذلك بإذنِ الزَّوجِ من غير شرطِ القيمة، وإن اتَّفَقا على أنه بعَثَ إليها وأَمَرَها أن تَذْبَحَ وتُطْعِمَ مَن اجتمع عندها ورَجَعَ هو بالقيمة كان له الرُّجوعُ بالقيمة، وإن اختلفا في ذلك القولُ قولُ أُمِّ الميتِ؛ لأنَّ حاصلَ اختلافِهما في شرط الضَّمان وأنها تُنْكرُ.

قال «**القاضي خان**» رحمه الله: «ينبغي أن يكون القولُ قولَ الزوج؛ لأنَّ أُمَّ المرأة تدَّعي الإذنَ بالاستهلاك بغير عوض، وهو يُنْكر، فيكون القولُ قولَه، كمَنْ دفَعَ إلى غيره دراهِمَ فأنفَقَها فقال صاحبُها: أَقْرَضْتُكها، وقال القابضُ: لا، بل وَهَبْتَني، كان القولُ قولَ صاحب الدَّراهم»[(٣)] [٢/ ٤٢٨].

❁ ❁ ❁

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الوديعة، فصل فيما يضمن المودع (٣/ ٢٦٨).

(٢) «المحيط البرهاني» الفصل العشرون: في الخصومات الواقعة بين الزوجين (٣/ ١٦٩).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٤٢).

باب
نكاح الرقيق

في «**نوادر الفتاوى**»: «نكاح غلام بى دستورى خواجه روا نبا شد مگر بقول مالك رضي الله عنه اگر ضرورت افتد حادثه را بقاضي بردا رند، وقاضي بر قول مالك رضي الله عنه حكم نافذ افتد».

في «**الكافي**»: «أمَّا الأمَةُ فلا يجوزُ إجماعاً».

في «**السراجية**»: «إذا تزوَّج العبدُ بغير رضا المولى لا ينفَذُ، بل يتوقَّفُ على إجازة المولى»[١].

في «**عقد اللآلي**»: «والوطي الذي كان قبلَ الإجازة حرامٌ». كذا في «**الفتاوى**».

في «**القنية**»: (سم): «سُكوتُ المولى عند تزوُّجِ العبدِ ليس برضًى»[٢].

في «**الكنز**»: «وله إجبارُهما على النِّكاحِ»[٣].

في «**المصفى**»: من «**فتاوى الحجة**»: «المعنى من الإجبارِ لزومُ نكاحِ المولى بغير حضورِهما ورضاهُما».

في «**الهداية**»: «وإذا تزوَّجَ العبدُ بإذن مولاه فالمهرُ دَينٌ في رقبته يُباع فيه»[٤].

في «**السغناقي**»: «إذا بيع في مهرها ولم يوف الثَّمن لا يباع ثانياً، بل يطلب بالباقي بعد العتق».

في «**المحيط**»: «في دَيْن النفقة يُباع مرَّةً أخرى».

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٠٣).

(٢) «قنية المنية» (ص ٨٠)

(٣) «كنز الدقائق» كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق (ص ٢٦٢).

(٤) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٣٤).

في «**القنية**» (عت): «باع عبدَه بعد ما زوَّجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدورُ معه أينما دار، هو الصَّحيحُ كدين الاستهلاك»[(١)]، (جع): «المهرُ في الثَّمن».

في «**الجواهر**»: «رجلٌ زوَّج غلامَه، ثُمَّ أرادَ أن يبيعَه ولم ترض المرأة إن لم يكن للمرأة على العبد مهرٌ، فللمولى أن يبيعَه بدُوْنِ رضاها، وإن كان عليه المهرُ ليس له أن يبيعَه بدُوْن رضا المرأة، وهكذا كما قُلْنا في العبدِ المأذُوْنِ المديون إذا باع بدون رضا الغُرَماء، ولو أرادَ الغريمُ الفسخَ فله أن يَفْسِخَ البيعَ، كذا ههنا إذا كان عليه المهرُ؛ لأنَّ المهرَ دَيْنٌ»[(٢)].

في «**التهذيب**»: «ولو زوَّجَها من عبده يجبُ المهرُ على العبدِ ثُمَّ يسقُطُ».

في «**الحمادية**» من «**الفتاوى**»: «والصَّحيحُ أنه لا يَجِبُ؛ لأنه لا فائدةَ في الإيجاب»، انتهى[(٣)].

ثُمَّ إذا خاف المولى إن زوج عبده يتكاسَلُ في أموره، أو لا يرغَبُ أحدٌ في شرائه فالحيلةُ فيه ما في «**الحمادية**» من «**نصاب الفقه**».

وفي «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «رجلٌ زوَّجَ أمتَه من عبده على أنَّ أمرَها بيدي أطلقها، كلمَّا أريدَ فقال العبد: قبلتُ، صار الأمرُ في يده [٤٢٩/٢] وإن بدء العبد فقال: زوجني أمتك على أنَّ أمرَها بيدك تطلقها كلما تريد، فزوَّجَها، لم يصر الأمر في يده؛ لأنه فوَّضَ الأمرُ قبل النكاح بخلاف الفصل الأوَّل لأنه بعد النكاح»[(٤)].

في «**الهداية**»: «(و[مَن] وطءَ جاريتَه ثم زَوَّجها جاز النكاح) إلا أن عليه أن يستبرئَها صيانةً لمائه، (وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا أحبُّ أن يطأها حتى

---

(١) «قنية المنية» (ص ٨٠).

(٢) «جواهر الفتاوى» كتاب النكاح (لوحة: ٤٤).

(٣) «الفتاوى الحمادية» كتاب النكاح لوحة: (٢٨).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ٢٩)

يستبرئَها؛ لأنها احتمل الشغل بماء المولى فوجبه التنزه». انتهى[١].

إذا أراد المولى أن يطأَ أمتَه المنكوحةَ للغائب أو يُزوِّجَها لغيره لا يجوزُ له ذلك إلا أن يحتالَ فيه.

في «**الفتاوى الزاهدي**»: «حيلة أنست كه قول بعضى بيع الأمة طلاق أن كنيزك را بدست شخصى بفروشد وپيش قاضي مرافعت كند تا بدان قول حكم كند بوقوع طلاق، وبعد از گذشتن عدت بشوهر ديگر دهد پس باجماع نكاح أو درست گردد». انتهى.

يعني: يشتريها ثُمَّ يَطَأُها أو يُزوِّجُها.

في «**مجموعة الروايات**» من «**الملتقط**»: «ولو حَكَمَ أنَّ بيعَ الأَمَة طلاقٌ لا يُبْطِله قاضٍ آخر؛ لأنه مذهبُ عبدِ الله وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما».

في «**التاتارخانية**»: «زوَّج أمتَه رجلاً على أنَّ كُلَّ ولدٍ تَلِدُه فهو حُرٌّ فالنكاحُ جائزٌ، والشَّرطُ كذلك، وكُلُّ ولدٍ تَلِدُه فهو حُرٌّ»[٢].

في «**خزانة الفقه**»: «وإن أَذِنَ لعبده ومُدَبَّره ومكاتَبه أن يشتريَ جاريةً للوطي لم يَجُز، ولو وَهَبَها أمته لم يَجُز ما لم يتزوَّجْها»[٣].

في «**الفتاوى الزاهدي**»: «حيلة آنكه ايشان را حلال باشد آنست كه مولى بنده را اذن كند كه كنيزك بخرد و او را بزنى كند بنكاح صحيح پس كنيزك خود نكاح كند درست باشد اگر برو دين نباشد همچنين در حيل خصاف آورده ست».

(١) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢١٢).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب النكاح، الفصل الرابع في الشروط والخيار في النكاح (٤/ ٣٠).

(٣) «خزانة الفقه» كتاب النكاح، نكاح العبيد (ص ١٠٧).

باب
نكاح الكافر

من «**المغني**»: «امرأةٌ أسلمَتْ وزوجُها الذمي غاب غيبةَ سفرٍ، وتعذَّرَ [٤٣٠/٢] للقاضي التفريقُ بينهما قال بعضُهم: يجوزُ أن يُفرَّق بينهما إذا كان مدة السَّفَر لتحقُّق العجزِ عن العرض، وبعضُهم قالوا: لا يجوزُ كما هو الروايات، وقال بعضُهم: يجوزُ إذا لم يُعْلَم مقام الزَّوج فكأنه يُظْهِر العجزَ، وعليه الاعتمادُ والفتوى بعد ثُبوتِ العجزِ».

في «**الكافي**»: «(لو أسلمَتْ وزوجُها صبيٌّ نصراني تُؤخَّرُ التَّفريقُ إلى أن يَعقل الإسلام) لأنَّ الفرقةَ إنما تُستَحقُّ بعد إبائه، وله غايةٌ معلومةٌ، فإذا عَقَلَ عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن أسلم وإلا فُرِّقَ بينهما، (ولا يُنْتظر بلوغُه) لأنه يُطالب بحقوق العباد، (وإن كان مجنوناً يُعرض على أبويه الإسلام، فإن أسلَمَا أو أسلم أحدُهما وإلا فُرِّقَ بينهما) لأنه ليس له غايةٌ معلومةٌ»[(١)].

في «**الروضة**»: «ولو أسلمَتْ امرأة المعتوهِ عَرَض القاضي الإسلامَ على أبِ المعتوه إن كان له أبٌ، فإن أسلَمَ وإلا فُرِّقَ بينهما، وإن لم يكن له أبٌ نَصَبَ القاضي عن المعتوهِ وصيًّا، ويقضي عليه بالفُرْقةِ، كذا قالوا».

في «**الوقاية**»: «وتبينُ بتباين الدَّارين لا بالسَّبي، فلو خرجَ إلينا مسلماً، أو أُخْرِجَ مسبياً بانت، وإن سبيا معاً لا»[(٢)].

في «**الهداية**»: (وإذا خَرجتِ المرأة إلينا مُهاجِرةً جاز أن تتزوَّجَ ولا عِدَّةَ عليها) عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وقالا: عليها العِدَّةُ؛ لأنَّ الفُرقةَ وقعَتْ بعدَ الدُّخُولِ في دارِ الإسلام فيَلْزَمُها حكمُ الإسلام. ولأبي حنيفة رحمه الله أنها أَثَرُ النِّكاحِ المُتقدِّمِ وجبَتْ

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب نكاح الكافر (لوحة: ٢٧١).

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ١٩٥).

إظهاراً لِخَطره، ولا خَطَرَ لملك الحَربيِّ، ولهذا لا تَجِبُ على المَسْبِيَّةِ»، (وإن كانت حاملاً لم تتزوَّج حتى تَضَعَ حملَها)، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه يَصِحُّ النِّكاحُ، ولا يَقْرَبُها زوجُها حتى تَضَعَ حملَها، كما في الحُبْلَى من الزنى»[(١)].

في «**الهداية**»: «(وإذا ارتدَّ أحدُ الزَّوجَين عن الإسلام وَقَعَتِ الفُرقةُ بغيرِ طلاقٍ) وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله، وقال محمَّدٌ: إن كانت الرِّدَّةُ من قِبَلِ الزَّوجِ فهي فُرْقَةٌ بِطلاقٍ»[(٢)].

وفي «**الشاهان**»: ثُمَّ الفُرْقةُ عند ارتدادِ أحدِ الزَّوجَين ظاهرُ الرِّوايةِ، والفقيه أبو جعفر وأبو القاسم الصَّفارُ رحمهما الله كانا يُفتِيان بعدَمَ الفُرْقةِ عند رِدَّتِها، وكذا الشَّيخُ الإمامُ الزَّاهدُ من مشايخ بُخَارى، وكذا بعض مشايخ سَمَرقَنْدَ رحمهم الله.

ووجه ذلك أنَّ النِّساءَ سَرِيعاتُ [٤٣١/٢] الاغترارِ سيِّئاتُ الاختيارِ ناقصاتُ عَقْلٍ ودينٍ لا سيَّما عند هَيَجان الشَّهْوةِ وتَوَقانِ الرَّغبةِ إلى غير هذا الزَّوج فتجَعلُ الرِّدةَ وسيلةً إلى الخلاص فلا يُقْضَى بالفُرْقَةِ سَدًّا لهذا البابِ.

في «**المضمرات**»: «لكن اختيارُ المشايخ رحمهم الله أنها تُجْبرُ على الإسلامِ وعلى النكاح؛ لأنَّ ختمَ باب المعصية يحصُلُ بالجَبْرِ على النكاح، وبه يُفتى»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «امرأة ارتدَّتْ لتفارُق زوجها تُجْبر على الإسلام وتُعزَّرُ خمسة وسبعين سوطاً، وليس لها أن تتزوَّجَ إلا زوجها الأوَّل، وبه أخَذَ الفقهاء»[(٤)].

في «**القنية**»: (ن، ت): «تُجْبرُ على الإسلام وتُعزَّرُ خمسة وسبعين، وليس لها إلا التزوُّج بزوجها الأوَّل»، وفي «**الجامع الصَّغير**»: كان شاذان وأبو نصر الدَّبُوسيُّ رحمهما الله يُفْتيان بأنها لا تبين»[(٥)].

---

(١) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٤٠).

(٢) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٢٤٠).

(٣) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٧٩).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٣).

(٥) «قنية المنية» ص

في «**المضمرات**»: «والصحيح: أنه يفسد[١] لكن يجبر على تجديد النكاح زجراً لها؛ لأنَّ الزَّجرَ يحصُلُ بالجبر على التجديد، فلا ضرورةَ في إبقاء النكاح مع الرِّدَّة»[٢].

في «**القنية**» (ش): «المرتدَّةُ ما دامتْ في دار الإسلام فإنها لا تُسْتَرَقُّ في ظاهر الرِّوايةِ، وفي «**النوادر**»: عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنها تُسْتَرَقُّ». (حب): «ولو كان الزَّوجُ استَوْلَى عليها بعدَ الرِّدةِ يكونُ فيئاً للمسلمين عند أبي حنيفةَ رحمه الله، ثُمَّ يَشْتَريها من الإمام أو يَصْرِفُها إليه إن كان مَصْرِفاً، فلو أفتَى مُفتٍ بهذه الرِّوايةِ حَسْماً لهذا الأمرِ لا بأسَ به»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) قلت: في نسختي الأصل، و(صع) كان بيض فيما بين قوله في «المضمرات» وبين قوله والصحيح. ولا بياض (دهـ). والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٢) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٧٩).

(٣) «قنية المنية» (ص ٨٠).

باب
القَسم والوطءِ والعزل والعقيقة وإسقاطِ الحمل

في «**التهذيب**»: القَسْمُ واجبٌ، والمسلِمةُ والكتابيةُ والبِكرُ والثَّيبُ والمَريضةُ والصَّحيحةُ سواءٌ.

في «**التبيين**»[(١)]: [وكذا المُحرَّمة والمُوْلَى منها والمُظاهَر منها][(٢)].

في «**الكافي**» [٤٣٢/٢]: «وإذا كان للحُرِّ أو المملوكِ امرءتانِ حُرَّتانِ إن شاء أقام عند كُلِّ واحدةٍ يوماً وليلةً، وإن شاء ثلاثة أيامٍ؛ لأنَّ المُستَحقَّ عليه التسويةُ، فأمَّا مقدارُ الدّور فمفوَّضٌ إليه، وهذا التَّسويةُ في البيتوتةِ عندهما للصحبة والمُوانسة، لا في المُجامعَة؛ لأنها تبتَني على النشاط، فلا يقدرُ على المساواةِ فيها كما في المَحبَّة»[(٣)].

وفيه أيضاً: «روتْ عائشةُ رضي الله عنها أنه عليه السَّلام كان يَعْدِلُ في القَسْم بين نسائه، وكان يقولُ: «اللَّهمَّ هذه قِسْمتي فيما أملكُ، فلا تأخُذْني فيما لا أملكُ»[(٤)]، يعني: زيادةَ المَحبَّة لبعضِهنَّ»، انتهى[(٥)].

ثُمَّ وجوبُ التَّسويةِ في البيتوتة والإعطاء، والمرادُ من البيتوتة: أن يبيتَ في دارها، ولو لم يكن في حجرتها، ولكن ينبغي أن يُوانِسَها كيفما بات، بل يُصاحِبها ويُمازِجها ويسارها.

في «**السراجية**»: «ولا فضلَ للجديدة، على القديمةِ»[(٦)].

---

(١) «تبيين الحقائق» باب القَسْم (٢/ ١٧٩).

(٢) وفي المطبوع: «وكذا المعتدة الرجعية والمولى عنها».

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب القَسْم (لوحة: ٢٧١).

(٤) رواه أبو داود برقم: (٢١٣٤)، والترمذي برقم: (١١٤٠).

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب القَسْم (لوحة: ٢٧١).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب القَسم (ص ٢٠٧).

وفيها: «ولو كانت إحداهما حرةً والأخرى أمةً يُسَوِّيَ بينهما فى المأكولِ والملبوسِ، ولكن يسكُن ويبيتُ عندَ الحُرَّةِ ليلتين وعندَ الأمة ليلةً، ولو وطِىءَ إحداهما بأكثرَ من الأخرَى فلا بأس به، وليس على الرجل أن يُجامِعَ فى قَسْمها»[(١)].

في «**القنية**»: «روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت له امرأة واحدةٌ واشتغل عنها بالصيام والقيام أو بصحبة الإماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل أربع ليال؛ لأنَّ للزوج أن يسقطَ حقَّها في ثلاث ليال بأن يتزوَّجَ بثلاث سواها، ثم قال: والصحيح أن يؤمرَ بأن يُوانسِها بصحبته أحياناً من غير توقيت فيها». انتهى[(٢)].

قلت[(٣)]: هذا ما في القضاء، وأمَّا حكمُ الدِّيانة فسنَذْكُره عن قريبٍ.

في «**الشاهان**»: «ذُكِر في «**المبسوط**»: أنَّ للرَّجلِ أن يبيتَ ليلاً عندَ زوجتِه وثلاثَ ليالٍ عند إمائِه، أويشتغل بشيء آخر في الليالي الثلاث».

في «**الكافي**»: «وإن رضيتْ إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتِها جاز؛ لما رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام قال لسَوْدَةَ حين أيست[(٤)]: «اعتدي فسألَتْه لوجه الله أن تُراجِعَها وتجعَلَ نوبتَها [٤٣٣/٢] لعائشة رضي الله عنها لأن تُحشَرَ مع أزواجِه يومَ القيمة»، ولها أن تَرجعَ في ذلك لأنه مُجرَّدُ وعدٍ فلا يلزَم»[(٥)].

في «**السراجية**»: «وله أن يُسافِرَ ببعض نسائه دونَ بعضٍ، والأولى أن يُقْرِعَ بينَهنَّ تطييباً لقُلوبِهنَّ، وإذا قدِمَ من السَّفَر ليس للأُخْرى أن تطلُبَ من الزَّوْج أن يسكُنَ عندها مثل ما كان [عند] التي سافرَ بها.

إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوَّجَ أخرى وخافَ أن لا يعدِلَ بينَهما لا يَسَعَه ذلك،

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب القَسم (ص ٢٠٧).

(٢) «القنية المنية» (ص ٨٨).

(٣) قائله صاحب المتانة.

(٤) كذا في الأصل . وفي نسخة صع «اسنت» مكان «أيست» أبو سعيد السندي.

(٥) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح، باب القسم (لوحة: ٢٧٢).

وإن كان لا يخاف وَسِعَه ذلك، والامتناعُ أولى، ويُؤجَرُ بترك الضَّمِّ عليها، إذا قام عندَ إحدِ نسائه شهراً ليس للثانية أن تُطالِبَه أن يقيمَ عندها شهراً، لكن يُسوِّيَ بينهما في المُسْتقبِل، ويعذَّر بما صنَع»[1]. انتهى.

هذا في القضاء، وهذا إذا لم ينوِ بإقامته تقديرُ الدور، فإن نواه يجبُ عليه أن يقيمَ عند الثانية بقدرِ ما أقام عند الأولى، يدلُّ عليه ما في «**الينابيع**»: فيمَن له ثلاث نسوة أقام عشرين عند اثنين منهنَّ يجبُ عليه أن يقيمَ عشرة عند الثالثة، نقلتُه بمعناه[2].

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب القَسْم (ص ٢٠٧).

(٢) من قوله هذا «في القضاء» إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة»، أبو سعيد السندي.

فصل
في الوطء

في «**كنز العباد**» من «**الجامع الصَّغير الخاني**»: وإن وَطِئها مرَّةً ثُمَّ عَجَز بعد ذلك لا خيارَ لها؛ لأنَّ ما هو المقصودُ وهو تأكيدُ المهر والإحصانِ وغيرُ ذلك يحصُلُ بالواحدة، وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانةً لا حكماً»[(١)].

في «**الذخيرة**»: «أنَّ الإيلاءَ إنما صار طلاقاً بواسطة الظلم لمنع حقِّها المُستحقِّ، وحقُّها الجماعُ في الفَرج»[(٢)].

في «**الشاهان**»: قوله: «بمنع حقِّها» ولا يقالُ بعد ما وَطِئها مرَّةً لا يثبُت المطالبة لها بالوطء فكيف يتحقَّقُ الظُّلمُ، لأنا نقولُ: يثبُت المطالبةُ ديانةً، وإن لم يبقَ قضاءً لأنه يَجِبُ على الرجل مُجامَعةُ امرأته كُلَّما أرادَتْ [٤٣٤/٢] دِيَانةً.

في «**شرعة الإسلام**»[(٣)]: «ولا يدوم على ترك الوطء، فإن البئر إذا لم يُنزحْ ذَهَبَ ماؤها[(٤)]، ويجب أن يبولَ بعد الوطئ[(٥)] وإلا تردَّدَ فيه بقية المني فيكون منه داء لا دواء له، وينام بعد الوطء نومةً خفيفةً، ولو أراد العودَ فليتوضَّأ[(٦)] فإنه أنشَط للعود وأوعَب للماء»[(٧)].

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب النكاح، (٣/ ٥٧٣).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الرابع والعشرون (٣٢٨/٤).

(٣) «شرعة الإسلام» فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه (ص ٢٢١).

(٤) أي على قواعد أهل الحكمة، ولعل هذا بالنسبة إلى كثير الشهوة. علي قارى من «عين العلم».

(٥) هذه العبارة ليست في الأصل، وأخذتها من نسخة صاحب العلم، ووجدتها في «الخزانة» أيضاً.

(٦) قلت: في «الخزانة»: «ولو أراد العود فليتوضأ» مكان: «ولو زاد» الخ. أبو سعيد السندي.

(٧) أوعب للماء: أي أحرى أن تُخرجَ كل ما بقي في الذكر وتستقصيه. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٠٥) دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

في «**السراجية**»: «يُكْره أن يطأ امرءتَه أو أمتَه، وامرأتُه الأخرى [وأمتُه الأخرى] تراهما»[(١)].

في «**الغياثية**»: لو كان جالساً مع القومِ فأخَذ بيدها جاريتَه وأدخَلَها بيتاً وأغلَقَ البابَ، وعَلِمُوا أنه يَطَأُها يُكْرَه ذلك؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال في كتابِه سراً.

في «**الخلاصة**»[(٢)]: «ويَحِلُّ الوطءُ بحضرة الضَّرَّةِ، كذا أفتى محمَّدٌ رحمه الله، ثُمَّ رجَع، وقال: لا يَحِلُّ أن يطأَ امرأتَه بين يدي أحدٍ».

في «**مجموعة الروايات**» من «**الواقعات الحسامية**»: «لو جامَعَها وهناك نائمٌ، أو مجنونٌ، أو صبي يعقلُ، أو مُغْمًى عليه، أو أعمى يَكره»[(٣)].

في «**شرعة الإسلام**»: «ولا يُجامِعُها وعنده صبيٌّ أو بهيمةٌ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «المرأة إذا انقطع حجابُها الذي بين القُبُل والدُّبر لا يحلُّ وطؤُها»[(٥)].

في «**كنز العباد**» من «**الكبرى**»: «ليس للزوج أن يجامعها إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل ولا يأتي الدُّبر، فإذا عَلِمَ أنه يُمْكنه الإتيانُ في الحلالِ من غير الوقوع في الحرام فله أن يأتيَ، وإن أشكلَ عليه فليس عليه أن يأتي. استحلالُ الجماع في حالة الحيض كفرٌ، وفي حالة الاستبراء بدعةٌ وضلالٌ وليس بكفرٍ»[(٦)].

في «**خزانة الفقة**»: «ولو زنَتْ أمة يُكْره للمولى وطئُها، كراهيةَ تنزيهٍ لا كراهيةَ تحريمٍ، والأمةُ حبلَتْ من غير المولى لا يَحِلُّ وطؤُها. والأمة المشتركةُ لا يَحلُّ لأحدٍ

---

(١) «السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣٢٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح (٢/٤٠).

(٣) انظر: «لسان الحكام» (ص ٣٣٨).

(٤) «شرعة الإسلام» فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه.

(٥) «السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣٢٤).

(٦) فتاوى قاضي خان» كتاب السير، باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون (٣/ ٥١٧).

[٤٣٥/٢] الشَّريكَين[(١)] [وطؤُها]. والأمةُ لو وطئها رجلٌ حراماً أو حلالاً يحرُمُ على الابن وطؤُها. وأمةٌ لها زوجٌ لا يحِلُّ للمولى وطؤُها»[(٢)].

في «**كنز العباد**» من «**كفاية الشَّعبي**»: «وأمَّا الجاريةُ إذا كانت بين الاثنين فإنه لا يَحِلُّ لواحدٍ منهما أن يطأَها، وكذلك إذا كانت بينَ جماعةٍ لا يجوزُ لأحدٍ أن يطَأَها، وكذلك إذا كانت مرهونةً فإنه ليس للرَّاهنِ ولا للمُرتهنِ أن يطَأَها. وكذا لو آجَرَ جاريتَه من إنسانٍ فإنه ليس للمواجر ولا للمستأجر أن يطأها في مُدَّة الإجارة، فإن آجرها بالنَّهارِ دُوْنَ اللَّيل جاز للمولى أن يطَأَها باللَّيل دونَ النَّهارِ».

ثُمَّ في الجاريةِ المشتركةِ إذا وطئها أحدُهما لا حَدَّ عليه ولكن يَضْمَنُ لشريكه نصفُ العقر ويلزَمُها العِدَّةُ، وكذلك إذا كانت للابن جاريةٌ لا يحلُّ لأبيه أن يطأها، وكذلك إذا كانت للأب لا يحِلُّ للابن أن يطَأَها، وكذلك المرأة إذا كانت لها جاريةٌ لا يحلُّ للزَّوجِ أن يطَأَها.

في «**الظهيرية**»: «ولو وَرِثَ جارية من أبيه حَلَّ له وطؤُها حتى يعلَمَ أنَّ أباه قد غشيها».

في «**الكافي**» في مسئلة تزوج الحبلى من الزنى: قوله: «صيانةً عن سقيه بماء الغير»، فإنَّ الحمل يزدادُ سمعه وبصره حدة بالوطء».

وفيه: «واختلفوا في حال البلوغ مبلغَ الجماع، فقيل: تسع سنين، والصَّحيحُ: أنه لا عبرةَ للسِّنين، وإنما العبرةُ للاحتمالِ والقُدْرةِ».

في «**الخلاصة**»[(٣)]: «والمختار أنها ما لم تبلغ تسعاً لم تبلغ مبلغ الجماع، هكذا

---

(١) كان هنا بياض في الأصل ولعله من سهو الناسخ لأنه ليس بياض في «خزانة الرواية» ولا في نسخة (صع). السندي.

(٢) «خزانة الفقه» كتاب الطلاق (ص ١٢٩).

(٣) من قوله هذا إلى قوله: في «منية المفتي» من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

قال أبو الليث رحمه الله في «**النوازل**»: «وعليه الفتوى».

في «**المضمرات**»[١] من «**النسفية**»: سُئِل عن صبيَّةٍ بنتِ سبعِ سنين زُوِّجتْ من فاسقٍ يُخافُ عليها، هل لأمِّها أن تَضمَّها إلى نفسها وتُربِّيها إلى أن تصيرَ مُتحمِّلةً للوطء ثُمَّ تسلم إلى الزَّوج؟ قال: نعم [٤٣٦/٢].

في «**منية المفتي**»: «جامع امرءتَه التي تُجامَعُ مثلُها فماتتْ لا شيءَ عليه عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله على عاقلتِها الدِّيةُ»[٢].

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب النكاح (٣/ ٥٣٥).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الحدود، الفصل العاشر في المتفرقات

فصل
في العزل وإسقاط الولد

في «**الخُوارِزْمي**»: «اعلَم أنَّ العزلَ جائزٌ عند عامَّة العلماء، خلافاً لبعضِهم لما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئِلَ عن العزل، فقال: «تلك الْمَوْءُودَةُ الصغرى»[١]، ولعامَّة العلماء قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام[٢]: «اعْزِلُوهُنَّ أو لا تَعْزِلُوهُنَّ، إذا أرادَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ فهو خالِقُها»، خَيَّر بينَ العزلِ وتركِه، فدلَّ على إباحتِه، ولأنه امتناعٌ عن كسب الولدِ وإضاعةِ الماء، وإنهما جائزانِ، ألا يرى أنه أُبيحَ وطءُ الحاملِ والجماعُ فيما دُوْن الفرج، وإن كان فيه إضاعةُ الماء وامتناعُ الولدِ»[٣].

في «**الكافي**»: «ثُمَّ لا خلافَ في جوازه في الأمةِ المملوكةِ»[٤].

في «**الوقاية**»: «زوجُ الأمة يعزلُ بإذن سيِّدها، والحرَّة بإذنها»[٥].

في «**الظهيرية**»: «رجلٌ عزَل عن امرأتِه بغير إذنها لسوء هذا الزمان لا بأس به؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال[٦]: «خيارُ أمتي بعد المائتين كل ضعيف الحاذ[٧]»، قيل: وما ضعيف الحاذ يا رسول الله؟ قال: «قليل الأهل قليل

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم الحديث: (١١٤٧٧)، والترمذي في «جامعه» برقم: (١١٣٦).

(٢) روى مسلم معناه، رقم الحديث: (١٤٣٩) من حديث جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا...

(٣) «الكفاية في شرح الهداية» كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق (٥١٥/٢).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب النكاح لوحة: (٢٥٩).

(٥) «الوقاية مع شرح الوقاية» (٣/ ١٧٦).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان»رقم الحديث: (٩٨٦٧).

(٧) «الحاذ» - بحاء مهملة، وذال معجمة خفيفة-: أصله طريقةُ المَتْن، وهو ما يقع عليه اللِّبْدُ من ظهر الفَرَس، أي: خفيف الظَّهْر من العيال والمال.

الولد»[١]. انتهى.

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» بتغيير يسير.

في «**الخلاصة**» في فصل الحظر والإباحة من كتاب النكاح: امرأة مُرْضِعةٌ ظَهَرَ بها الحبلُ، وانقطع لبنُها، ويخافُ على ولدها الهلاكَ، لها أن تُعالِجَ [في استنزال الدم ما دامتْ نطفةً، أو علقةً، أو مضغةً»[٢].

في «**السراجية**»[٣]: ولو عالجَتْ في إسقاطِ الحملِ لا تأثَمُ ما لَم يَسْتَبِنِ شيءٌ من خَلْقِه[٤].

في «**الغياثية**»: «حاملٌ اعترض [٤٣٧/٢] [الولدُ] في بطنها ولم يُوْجَد سبيلٌ إلى استخراجِه إلا أن يقطَعَ ارباً ارباً إن كان ميتاً لا بأسَ به، وإن كان حياً لا يُفْتى بالقطعِ؛ لأنَّ هذا قتلُ النَّفس لصيانة نفس آخرى وهذا غيرُ مشروعٍ»، انتهى[٥].

وأمَّا إذا كان حياً يتحَرَّكُ في بطن الميتةِ فيَحِلُّ.

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الكراهية، الفصل الثالث: في المعالجات، لوحة: (١٦٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ٥٢).

(٣) قلت: هذه العبارة وجدتها في نسخة صاحب العلم وتؤيدها «الخزانة» أيضا. أبو سعيد السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان، باب التداوي والعلاج (ص ٣٣٠).

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب النكاح (ص٦٧).

فصل
في الولد والعقيقة

في «**الشرعة**»: «ويُلَّف المولودُ في خرقةٍ بيضاءَ نقيةٍ، ولا يُلفُّ في خرقة صفراءَ، ويطعم النساء أول كل شيء رطباً، أوتمراً، ثُمَّ يُؤذنُ في أُذُنه اليُمْنى، ويُقِيمُ في أُذُنه اليسرى، ويحنكه بالتمر»[(١)].

وفيها: «ويُعُقُّ عن المولود يوم السابع من الولادةِ، وفي الحديث: «العقيقةُ حقٌّ، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ»[(٢)]، «وقد عَقَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بعد ما بُعِثَ نبياً». ويقولُ عند ذبحِ العقيقةِ: «اللهم هذه عقيقةُ ابني فُلانٍ، دمُها بدمِه، ولحمُها بلحمِه، وجِلْدُها بجلدِه، وشَعرُها بشَعرِه، وعَظْمُها بعظمِه، اللهم اجعلْها فِداءً لابن [فلان] من النار». ولا يُكسَرُ للعقيقةِ عظمٌ، ويُعطي القابلةُ[(٣)] فَخِذَها، أو يُطبَخُ جُذُولاً، ولا يُكسَرُ منها شيناً، ويُتصدَّقُ بها، وذلك في اليوم السابع، أوفي أربعةَ عشر، أوفي أحدٍ وعشرين، ويُحلَقُ رأسُ المحلوق، ويُتصدَّقُ بوزنِه وَرِقاً»[(٤)].

في «**كيمياء السعادة**»: «از پسر دو گو سفند واز دختر يكى، واگر از بسر بيكى اختصار كنند باكى نبود»، وهذه الرواية أعنى الاختصارَ على شاة واحدة في العقيقة عن الغلام في مسائل متفرقة من الجلد الثاني من «**الجامع الصَّغير الخاني**» مذكورة».

---

(١) «شرعة الإسلام» فصل في حقوق المولود وأحكامه (ص ٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في العقيقة، رقم الحديث: ١٥١٣)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة رقم الحديث: (٣١٦٣)، وأحمد في «مسنده» رقم الحديث: (٢٣٥٠٨)، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٣) القابلة: هي المرأة التي تساعد الحامل عند الولادة وتتلقى وليدها.

(٤) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في حقوق المولود (٢٢٤).

وفيه: «من العلماء مَن قال: العقيقة سُنَّةٌ، وهو قولُ الشَّافعيِّ. ومنهم مَن قال: سُنَّةٌ من الغلامِ دُوْنَ الجاريةِ».

في «**مجموعة الروايات**» من «**ملتقى البحار**»: «العقيقةُ سنَّةٌ عند الشَّافعيِّ رحمه الله وهي شاةٌ تُذبَح عن الولدِ عند حلق شَعرِه في اليوم السابع من ولادته، ويُتَّخذُ ضيافة؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ رضي الله عنهما»[(١)]، ورُوِيَ أنه عليه الصَّلاة والسَّلام «أَمَرَ بأن يُعقَّ عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجارية شاةٌ»[(٢)]، ولهذا [٤٣٨/٢] كانت واجبةً عند بعضِ النَّاسِ. وعندنا هي ليستْ بواجبةٍ ولا سُنَّةٍ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «نسخت الأضحيَّةُ كُلَّ دمٍ قبلَها».

(١) أخرجه أبوداود في «سننه» رقم الحديث: (٢٨٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم الحديث: (٣١٦٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم الحديث: (١٠٤٤).

باب
العنين

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «إذا أقرَّ الرجلُ أنَّ الحالَ كما قالت، ولم يصل إليها لا يُخَيِّرها القاضي أوَّلَ ما رافعتْه، بل يُؤجِّلُه سنةً من يوم رفعتِه، ويشهَدُ على وقتِ تأجيله إيَّاه احتياطاً، ويُؤجَّلُ سنةً قَمَريَّةً لا شمسيَّةً»[١].

وفيها: «ولا بأسَ بأن ينظُره أمينُ القاضي إذا ادَّعتْ أنه مجبوبٌ؛ لأنَّ الموضعَ موضعُ الضَّرورة، فأُبيحَ النظر»[٢].

في «**الخانية**»: «وتأجيل العنين لا يكونُ إلا عند قاض مصر ومدينة، فلا يُعتَبر تأجيلُ المرأة، ولا تأجيل غيرها»[٣].

وفيها: «فإن أبى الزوج أن يفرق يقول القاضي: فرقت بينهما، فيلزمه المهر، وعليها العدة»[٤].

وفيها: «ولو تزوج امرأة ووصل إليها، ثُمَّ وقعت الفُرقةُ بينهما، ثُمَّ تزوَّجها بعد ذلك وعجز، كان لها حقُّ الخصومة، ويؤجل كما يؤجل العنين»[٥].

وفيها في فصل العنين: «إذا فرق وهو يدعى الوصول إليها فجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب، ويبطل تفريق القاضي، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضي»[٦].

---

(١) «الغياثية» (ص٧٠).

(٢) «الغياثية» (ص ٧١).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح (١/ ٣٥٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٥٨).

وفيها: رجلٌ تزوَّجَ امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزلَ وتنزل المرأة، ولا يصل إليها في فرجها، وأقامت معه كذلك زماناً، وهي بكرٌ أم ثَيِّبٌ، ثُمَّ خاصَمتْه إلى القاضي أجَّلَه القاضي سنةً»[(١)].

في «**القنية**»: «رجلٌ له آلةٌ قصيرةٌ لا يُمكِنُ إدخالُها داخلَ الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق»[(٢)].

في «**الهداية**»: (وإن كان بالزوجة عيبٌ فلا خِيارَ للزوج) عندنا، (وإن كان بالزوج جنونٌ أو برصٌ أو جذامٌ، فلا خيارَ للزوجة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله: لها الخيار)[(٣)].

في «**السغناقي**»: «إذا كان بحالٍ لا تُطيق المنامَ معه لأنه تعذَّرَ عليه الوصول إلى حقها لمعنى فيه»[٤٣٩/٢].

في «**مجموعة الروايات**» من «**المحيط**»[(٤)]: «وإن كان زوجُ الأمة عنيناً فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله».

في «**المضمرات**» من «**نصاب الفقه**»: «المُؤخَذ من النساء تُخيَّرُ امرأتُه، كما في العنين لأنه في معناه. والمُؤخذُ: أن يُؤخذ الرجلُ بالسحر فلا يَقدِرُ على الجماع»[(٥)].

(١) المصدر السابق.

(٢) «القنية» (ص ٨٤).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب النكاح (١/ ٣٠٧).

(٤) «المحيط البرهاني» كتاب النكاح، الفصل والعشرون: في العنين والمجبوب والخصي...

(٥) «المضمرات والمشكلات» كتاب النكاح، فصل في تعدد الزوجات (٣/ ٥٧٤).

باب
ثبوت النسب

في «**الهداية**»: «(وإذا تزوَّج الرَّجلُ امرأة فجاءَتْ بالولد لأقَلَّ من ستَّةَ أشهُرٍ مُنْذُ يوم تزوَّجَها لم يثبُتْ نسبُه)، (وإن جاءت لستَّةِ أشهُرٍ فصاعِداً يثبُتُ نسبُه منه اعترَفَ به الزَّوجُ أو سَكَتَ)، (فإن جَحَدَ الولادةَ يثبُتُ بشهادةِ امرأة واحدةٍ تَشهَدُ بالولادةِ حتى لو نَفاهُ الزَّوجُ يُلاعِنُ)»[(١)].

في «**السراجية**»: «الصبيُّ المُراهِقُ إذا جاءتْ امرءتُه بالولد يثبُتُ النَّسبُ، قاله شمس الأئمة الحلواني رحمه الله».

«رجلٌ غابَ عن امرأته البكرِ أو الثَّيبِ عشرَ سنين مثلاً فتزوَّجتْ فجاءتْ بالأولاد، فالأولاد للزَّوجِ الأولِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أنهم للزوج الثاني، وعليه الفتوى»[(٢)].

في «**الخانية**»: «قال أبو حنيفة رحمه الله: الأولاد للأول ... وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه رَجَعَ عن هذا، وقال: لا يكون الأولادُ للأوَّلِ، إنما هُم للثَّاني، وعليه الفتوى»[(٣)].

في «**الفصول**» في فصل (١٤): «وقال أبو يوسف رحمه الله: وإن جاءت به لأقَلَّ من ستَّة أشهُرٍ مذ تزوَّجَها الثاني فهو للأول، وإن جاءت به لستَّة أشهُرٍ فصاعداً مذ تزوَّجَها الثاني فهو للثاني، سواء ادَّعَياه أو نَفَياه، وقال محمَّدٌ رحمه الله: إن جاءتْ به لأقَلَّ من سنتين مذ دَخَلَ بها الثاني فالولد للأول، وإن جاءت به لأكثرَ من سنتين مذ دَخَلَ بها الثاني فهو للثاني. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في شرحه في دعوى

---

(١) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٣١٦).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب النسب (ص ٢٣٥).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في مسائل النسب (١/ ٣٢٥).

«**المبسوط**»: وقول محمد رحمه الله أصَحُّ، وبه نأخُذُ».

في «**الشاهان**» في باب المُحرَّمات: لو تزوَّجَ شرقيٌّ بمغربية وولدَتْ هي أولاداً ثبَتَ نسبُهم منه، وإن كان بينهما مسافةٌ (٢/٤٤٠) بعيدةٌ، وكذا في «**الكافي**».

في «**المضمرات**» من «**النسفية**»: «سُئِل عمَّن مَسَّ ابنتَه المشتهاةَ باللَّيل وهي في فراشه مع أبويها، وهو يظُنُّ أنه يمُسُّ امرءتَه، وكان اللَّمسُ بالشَّهوة، ثُمَّ ولدَتْ هذه المرأةُ بعد ذلك ولداً ومات هذا الرجلُ، هل يَرِثُ الولدُ مع الآخر؟

فقد أجابَ القاضي سليمانُ[١] وغيرُه: لا يَرِثُ؛ أخذاً بالظاهر؛ لأنها حُرِمتْ عليه فلم يبقَ بينهما نكاحٌ، وهذا الولدُ من غير نكاح.

وقال شيخُ الإسلام: يَرِثُ منه، وهو ثابتُ النَّسب؛ لأنَّ وقوعَ الحرمة بلَمْس البنت بالشهوة وأنه مُختلفٌ فيه، وفي مثل هذا يثبُت النَّسبُ، كما إذا حَلَفَ وقال: إن تزوَّجتُ امرأةً فهي طالقٌ ثلاثاً، فتزوَّجَها طُلِّقت ثلاثاً، فوطئها فجاءتْ بولدٍ يثبُت النَّسبُ، وهو منصوصٌ عن أصحابنا: وإن حرمت ولم يبقَ بينهما [نكاحٌ] ولا عِدَّةٌ، لكن لمَّا كان فصلاً مجتهداً فيه لم ينقطِع النَّسب»[٢].

في «**الحمادية**» من «**الناطفي**»: «ولدُ المرأة إذا لم يكن لها زوجٌ فهو ولد الزنا تَرِثُه أمه ويَرِثُها، وليس له أبٌ ولا قرابةٌ من قِبَل الأب، والأمة إذا كانتْ لا يسريها مولاها فولدُها مملوكٌ غيرُ ثابت النَّسبِ من أحدٍ في قولهم جيمعاً».

ومن «**الذخيرة**»: «إذا أقرَّ أنه زنى بهذه الحرة وإن هذا الولد ولد منها من الزنى وصدَّقتْه المرأةُ في ذلك، لا يثبت الولدُ من الرجل». وكذا في «**المحيط**»[٣].

---

(١) سليمان بن وهيب أبو الربيع بن أبي العز قاضي القضاة صدر الدين والد قاضي القضاة شمس الدين محمد، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: «الجواهر المضية» (٢٥٢/١).

(٢) «المضمرات والمشكلات» (٣/ ٥٢٣).

(٣) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٣٢).

في «**الخانية**»: «جاريةٌ بين رجلَين أو ثلاثةٍ أو أكثرَ فلولدتْ ولداً فادَّعوه جميعاً، يثبتُ النَّسبُ من الكُلِّ في قول أبي حنيفةَ وزُفَرَ وحسنِ بنِ زيادٍ رحمهم الله، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله في روايةٍ: يثبُتُ من الخمسةِ لا من الزِّيادةِ»[(١)].

في «**الظهيرية**»: «والجاريةُ المشتركةُ إذا جاءتْ بولدٍ فادَّعَياه معاً، يثبُتُ نسبُ الولد منهما عندنا، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله يُرجِعُ إلى قولِ القائف، وهو الذي يتَّبعُ الآثارَ، ويعرِفُ الأنساب بالنَّظَرِ إلى الأعقابِ».

في «**الخلاصة**» في كتاب الدعوى: «إذا جامَعَ الرَّجلُ جاريةً فيما دُون الفَرجِ فأنزَلَ، فأخذتِ الجاريةُ ماءَه في شيءٍ فاستدخَلتْه في فرجِها في حَدَثانٍ من ذلك، فعَلَقتِ الجاريةُ، وولدَتْ ولداً، فالولدُ ولدُ الرَّجُل، وتصيرُ الجاريةُ أُمَّ ولده»[(٢)] [٤٤١/٢].

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الدعوى والبينات (٢/ ٣٦٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الدعوى، الفصل العاشر في دعوى النسب والإرث (٤/ ١٠٦).

باب
الرضاع

في «**التهذيب**»: «ومُدَّة الرضاع ثلاثون شهراً، وعندَهما حولان، وعند زُفَر ثلاث سنين، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله أربع سنين، وعند البعض إلى أربعين سنة، وعند عائشة وأبي موسى الأشعَري رضي الله عنه إلى مُدَّة العمر»[(١)].

في «**المضمرات**»: «فإذا مَضتِ المُدَّةُ على اختلافهم لم يتعلَّقْ بالرضاع التحريم، سواءٌ فطم الصبي أو لم يُفطمْ في أثناء مدة الرضاع.

ثم إذا سقى في المُدَّة بعد الفِطَام اختلفَتِ الرِّواياتُ عن أصحابنا رحمهم الله: في رواية محمَّدٍ رحمه الله عن أبي حنيفةَ رحمه الله: ما كان من الرَّضاع في ثلاثين شهراً فهو رضاعٌ مُحرَّمٌ قبلَ الفِطامِ وبعدَه وعليه الفَتْوى»[(٢)].

في «**السراجية**»: «هو المُختارُ»[(٣)].

في «**الواقعات الحسامية**»: «وعليه الفتوى».

في «**الهداية**»: «ولا يُعْتَبر الفِطامُ قبلَ المُدَّة إلا في روايةٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله إذا استَغْنى عنه، وهل يُباحُ الإرضاعُ بعدَ المُدَّة؟ قد قيل: لا يُباح؛ لأنَّ إباحتَه ضروريَّةٌ لكونه جزءُ الآدميِّ»[(٤)].

في «**الكافي**» في باب البيع الفاسد: «وليس بمشروبٍ على الإطلاقِ، بل باعتبار حاجةِ الطفل؛ لأنه لا يتغذَّي بغيره، حتى لو استغنى لم يبح شُربه وصُبه في عين رَمِدةٍ

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الرضاع (٣/ ٥٨٧).

(٢) «المضمرات والمشكلات» كتاب الرضاع (٣/ ٥٨٧).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب الرضاع (ص ٢٠٧).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الرضاع (١/ ٢٤٤).

عند بعض أصحابنا رحمهم الله لا يجوزُ. وقيل: يجوزُ إذا علم أنه يزولُ به الرَّمَدُ لتحقُّق الحاجةِ حينئذٍ».

في «القنية» في باب الكراهية (قب): «لا بأس بأن يُسْعطَ الرجلُ بلبنِ المرأةِ ويَشْرَبَه للدَّواء، وفي شُرْبِ لَبنِ المرأة البالغة من غيرِ ضرورةٍ اختلف المتأخِّرُون، وعن أبي يوسف رحمه الله لا بأسَ بأكل لبنِ المرأة»[١].

في «الخانية»: «إذا مَصَّ الرجلُ ثديَ امرأته، وشَرِبَ لبنَها، لم تحرُم عليه؛ لما قلنا؛ إنه لا رضاعَ بعد الفصال»[٢].

في «شرح الوقاية»: «(فيحرُم منه ما يحرم من النسب إلا أمَّ أُخْتِه وأخيه) وهي شاملةٌ لثلاثِ صور:

الأمُّ رضاعاً للأخت، أو الأخ نسباً.

والأم نسباً للأخت أو الأخِ رضاعاً.

والأمُّ رضاعاً للأخت، أو الأخِ رضاعاً.

والأمُّ عمه وعمته وأم خاله وخالته - أي: هذه النساءُ المذكورةُ لا تحرم للرَّجل إذا كانت من الرضاع»[٣].

وفيه: «فيحرُمان [٤٤٢/٢] مع قومهما عليه كالنَّسب، وفروعه، والزَّوجان عليهما- أي تحرمُ المرضعةُ وزوجُها على الرَّضيع ويحرُم قومُهما على الرَّضيع كما في النَّسب.

ويحرم فروعُ الرَّضيع على المرضعةِ وزوجِها، ويحرمُ زوجُ الرَّضيع على المرضعةِ وزوجِها - أي: الرَّضيعُ إن كان ذكراً تحرمُ زوجتُه على زوجِ مرضعتِه، وإن كان الرَّضيعُ أُنثى يحرم زوجُها على مرضعتِها، وضابطتُه في هذه البيت الفارسي[٤]:

---

(١) «القنية» (ص ١٥٨).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، باب الرضاع (١/ ٣٦٢).

(٣) «شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية» كتاب الرضاع (٣/ ٢٠٩).

(٤) «شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية» كتاب الرضاع (٣/ ٢١٤).

از جانب شير دِهْ هَمَه خويش شوند واز جانب شير خوار زوجان وفروع

في «**المضمرات**»: «ولبن الفحل يتعلَّقُ به التحريم»[(١)].

في «**عقد اللآلئ**» من «**الذخيرة**»[(٢)]: «امرأة ولدَتْ من زوجٍ وأرضعَتْ ولدَها ثُمَّ يَبِسَ لبنُها، ثُمَّ دَرَّ لها اللبنُ بعد ما أرضَعَتْ صبياً كان لهذا الصبي أن يتزوَّجَ بابنة الرجل من غير هذه المرأة. وليس هذا بلبنُ الفحلِ، وكذلك إذا تزوَّجَ امرأةً، ولم تَلِدْ منه قط، ثُمَّ نَزَلَ لها اللبنُ، فإن هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها، حتى لو أرضعَتْ [صبية] من هذا اللبن لا يحرُمُ على ولد هذا الزَّوج من غير هذه المرأة».

في «**الخلاصة**»: «ولو زنى بامرأة فولدَتْ منه فأرضعَتْ بهذا اللبن صبيَّةً لا يجوزُ لهذا الزاني أن يتزوَّجَ بهذه الصبية، ولا لأبيه، ولا لابنه وأجداده. وكذا لو لم تَحْبَلْ من الزنى، ولكنَّها أرضعَتْ لا بلبن الزاني تحرُمُ على الزاني كما تحرُمُ بنتُها من النَّسَب»[(٣)].

وفيها في فصل حرمة المُصاهَرة: «امرأة ارضعَتْ صبيَّةً فكَبِرتْ، فجامَعَها زوجُ المُرْضِعةِ تحرُمُ عليه امرءتُه، سواءٌ كان اللَّبنُ من هذا الزَّوجِ أو لم يكُن»[(٤)].

في «**المضمرات**»: «ومَن طلَّقَ امرأتَه ولها لبنٌ من ولد كان لها منه، فانقضت عدتها وتزوَّجَت بزوج آخر، فأرضَعَتْ صبياً عند الزوج الثاني، إن لم تكن حاملاً منه فالرضاع من الأول بالإجماع، وكذلك إن كانت حاملاً منه عند أبي حنيفة رحمه الله إلى أن تلِدَ، سواء كان اللبن مثلَ ما كان من الأول أو زاد عليه. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا علمَتْ أنَّ اللَّبنَ من الثاني فهو منه، وإلا فهو من الأول، وقال محمَّدٌ وزُفَرُ: يثبت الرَّضاعُ منهما- أي: أن تَلِدَ، فإذا ولدَتْ ولداً وأرضَعَتْ صبيًّا فهو [٤٤٣/٢] من

---

(١) «المضمرات والمشكلات» كتاب الرضاع (٣/ ٥٩٠).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل التاسع عشر (٣/ ٤٦٠).

(٣) خلاصة الفتاوى كتاب النكاح، الفصل الرابع في الرضاع (٢/ ١٠).

(٤) خلاصة الفتاوى كتاب النكاح، الفصل الرابع في الرضاع (٢/ ٩).

الثاني، ويرتفعُ الحكمُ من الأول»[١].

في «**التهذيب**»: «ويثبُتُ الرَّضاع بالسعوط[٢] والوجور[٣]، ولا يثبُتُ بالإقطارِ في الأذُنِ والإحليل والحُقْنةِ في الدُّبرِ والآمة والجائفة، وإن وصَلَ إلى الدِّماغ والجوف.

وعن محمَّدٍ رحمه الله: يثبتُ بالحُقْنةِ»، انتهى.

والمفهوم منهما وممَّا في «**الهداية**»[٤] في باب الصوم: «(ولو اكتَحَلَ لم يُفطِر) لأنه ليس بين العينينِ والدِّماغِ مَنفَذٌ» أنه إذا صَبَّ لبنَ امرأةٍ في عينِ رمدةٍ لم يثْبُت به التحريمُ.

في «**التهذيب**»: «لا تُقبلُ في الرضاع إلَّا شهادة رجلَين أو رجلٌ وامرأتَين، فإن أخبرَتْ امرأة واحدةٌ إن كانتْ عَدْلةً فالتنزُّه أن لا يتزوَّجَها، ولا يُجبَرُ على الترك.

ولو تزوَّجَ امرأة فقالت امرأة: أرضعتُكُما فهو على أربعةِ أوجُهٍ: إن صَدَّقاها فَسَدَ النكاحُ، ولا مهرَ لها إن لم يَدْخُل بها، وإن كذَّبَاها فالنِّكاحُ بحاله، لكن إذا كانتْ عَدلةً فالتَّنَزُّه أن يُفارِقَها»[٥].

«وإن صدَّقَها الرَّجلُ وكذَّبَتها المرأة فَسَدَ النكاحُ والمهرُ بحاله، وإن صَدَّقَتها وكذَّبَها الرَّجلُ فالنِّكاحُ بحاله، ولكن لها أن تُحَلِّفَه ويُفَرَّقَ إذا نَكَلَ».

في «**الذخيرة**»: «قال أصحابُنا رحمه الله: [و] لا تُجبر الأمُّ على إرضاع ولدِها؛ لأنَّ الإرضاعَ بمنزلة النفقة، ونفقةُ الأولاد تَجِبُ على الآباء لا على الأمَّهات فكذا الإرضاعُ.

فإن كان الصبيُّ لا يأخُذُ لبنَ غيرِها، ولا يُوجدُ مَن يُرْضِعه، هل تُجْبرَ الأُمُّ على

---

(١) «المضمرات والمشكلات» كتاب الرضاع (٣/ ٣٩٠).

(٢) السعوط: هو ما صب في الأنف حتى يصل إلى الدماغ.

(٣) الوجور: من اللبن يثبت الرضاع وهو ما صب في الحلق. «طلبة الطلبة» (١/ ١٤٠).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الصوم (١/ ١٣٢).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الرضاع (٣٧٤/٤).

الإرضاع؟ ذَكَرَ شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ رحمه الله في «**شرح أدب القاضي**»[١] للخصَّاف رحمه الله: أنَّ في ظاهر الرِّوايةِ عن أصحابِنا رحمهم الله لا تُجبَر، ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف في «**النوادر**» أنها تُجبَرُ من غير ذكر خلاف، وهكذا ذُكِر في «شرح القدوري. وهذا لأنها لو لم تُجْبر، والولد لا يأخُذُ لبنَ غيرها أدَّى إلى تَلفِ الولدِ. وجه ما ذكر شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ رحمه الله: أنَّ الولدَ يتغذى بالدهن، وغيرِه من المانعات، فلا يؤدي هذا إلى تَلفِ الولد، قال الضَّحاكُ: ولو لم يكن للصَّبي أو للأب مالٌ أُجْبرت الأمُّ على الإرضاع، وهو الصَّحيحُ؛ لأنها ذاتُ يسارٍ في اللَّبن»[٢].

في «**التبيين**» في باب الصوم: «أنَّ الإرضاعَ واجبٌ على الأم ديانةً لا سِيَّما إذا لم يكن للزَّوج قدرةٌ على استِئجارِ الظِّئْر»[٣].

في «**القنية**»[٤] في كتاب [٤٤٤/٢] الكراهية: «ينبغي للأخ من الرَّضاعِ أن لا يخلُوَ بأُخْته من الرضاع؛ لأنَّ الغالبَ هُناك الوقوعُ في [الحرامِ»[٥]].

(١) باب نفقة الصبيان (ص ٥٦٣) دار الكتب العلمية.

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب النفقات، الفصل الثالث: في نفقة ذوي الأرحام... (٤/ ٤٦٢).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٣٦).

(٤) «قنية المنية» كتاب الكراهية والاستحسان (ص:١٦٦)

(٥) في «القنية»: «الجماع».

باب
في الحضانة

في «**الوقاية**»: «والحضانةُ للأُمِّ بلا جبرِها طُلِّقَت أو لا، [ثُمَّ لأُمِّها وإن عَلَت، ثُمَّ لأُمِّ أبيه، ثُمَّ لأُخْتِه لأبٍ وأمّ، ثُمَّ لأمّ]، ثم للأب، ثُمَّ خالته كذلك، ثُمَّ عمَّتُه كذلك، بشرط حريتهنَّ، فلا حَقَّ لأَمةٍ، وأُمِّ ولدٍ فيه، والذِّميَّةُ كالمسلمةِ حتى يعقلَ ديناً»[(١)].

في «**القنية**» (نج): «والصَّغيرُ إذا كان في حَضَانة الأُمِّ، وهو من أولادِ الأشرافِ يستحِقُّ على الأبِ خادماً يَخْدُمُه فيَشْتريَه أو يَستأجِرَه»[(٢)].

في «**الكنز**»: «ثُمَّ العَصَباتُ بترتيبهم. والأمُّ، والجَدَّةُ أحقُّ به حتى يَستغنيَ، وقُدِّرَ بسبعِ سنينَ. وبها حتى تحيضَ. وغيرُهما أحقُّ بها حتى تُشْتَهى»[(٣)].

في «**الوقاية**»: «والأمُّ والجدَّةُ أحقُّ بالابن حتَّى يأكل، ويشرب، ويلبس ويستنجي وحدَه، وبالبنتِ حتَّى تحيضَ، وعن محمَّد رحمه الله حتى تُشْتَهى، وهو المعتمدُ لفسادِ الزَّمان، وغيرهما حتى تُشْتهى»[(٤)].

في «**الكنز**»: «ولا خِيارَ للولد»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «والنساءُ أحقُّ بالحضانةِ ما لم يستغن الصَّغيرُ، فإن استغنى بأن كان يأكلُ وحدَه، ويشرَبُ وحده، ويلبَسُ وحدَه، وفي روايةٍ يستنجي وحدَه: فالأب للغلام أولى، والأم للجارية أولى حتى تحيضَ. وعن محمَّدٍ رحمه الله حتى تبلُغَ حَدَّ

---

(١) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق (٣/ ٥٢٤- ٥٢٥).

(٢) «القنية» كتاب النكاح، باب في الحضانة (ص ٨١).

(٣) «كنز الدقائق» باب الحَضانة (ص ٣١١).

(٤) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب والحضانة (٣/ ٥٣٣).

(٥) «كنز الدقائق» باب الحَضانة (ص ٣١٢).

الشَّهوةِ، ومَن لا ولدَ لها من النساء لا يبقى لها حقُّ الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية، وبعد ما استغنى الغلامُ وبلغت الجاريةُ فالعصبةُ أولى يقدم الأقرب فالأقرب، و لاحَقَّ لابن العَمِّ في حضانة الجارية»[١].

وفيها أيضاً: «للأبُ ولايةُ أخذ الجارية إذا بلغتْ حَدَّ الشَّهوةِ، والاعتمادُ على هذه الرواية لفساد الزمان، وإذا بلغتْ إحدى عشرة سنةً فقد بلغَتْ حَدَّ الشَّهوةِ في قولهم»[٢].

في «**السراجية**»: «الأمُّ والجدةُ إذا أبين لا تُجْبر على القُبول، هو الصَّحيح، والأبُ لو امتنعَ يُجْبر»[٣] [٤٤٥/٢].

في «**الخانية**»: «خالة الصَّغِيرة إذا أبتْ أن تُمْسِك الصَّغيرةَ وتتعاهَدَ، قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله: تُجبر، والصَّحيحُ أنها لا تُجبر؛ لأنَّ الأُمَّ لا تُجبر في الصَّحيح، فالخالة أولى»[٤].

وفيها: صغيرةٌ لها أبٌ مُعسِرٌ وعمَّةٌ مُوسِرةٌ أرادَت العَمَّةُ أن تُرَبِّيَ الولدَ بمالها مجاناً، ولا تَمنَعُ الولدَ عن الأُمِّ والأُمُّ تأبَى ذلك وتُطَالِبُ الأبَ بالأُجْرةِ ونفقةِ الولدِ، اختلفُوا فيه والصَّحيحُ: أن يُقال للأُمِّ: إمَّا أن تُمْسِكي الولدَ بغيرِ أَجْرٍ، وإمَّا تَدْفَعِي إلى العَمَّةِ، فاذا امتنعَتِ الأُمُّ عن إمساكِ الولد وليس لها زوجٌ اختلفوا فيه، قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله: تُجبَر الأُمُّ على إمساك الولدِ، وقال مشايخُنا رحمهم الله: لا تُجبَرُ»[٥].

في «**القنية**» (خج): «صغيرةٌ عند جدَّةٍ تخُونُ في حقِّها، فلعَمِّها أن يأخُذَ منها إذا ظهَرَتْ خيانتُها»[٦].

---

(١) خلاصة الفتاوى كتاب النكاح، فصل في الحضانة (٢/ ٧٢).

(٢) خلاصة الفتاوى كتاب النكاح، فصل في الحضانة (٢/ ٧٣).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب الحَضانة (ص ٢٣٦).

(٤) «فتاوي قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في الحضانة (١/ ٣٦٧).

(٥) «فتاوي قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في الحضانة (١/ ٣٦٧).

(٦) «القنية» كتاب النكاح، باب في الحضانة (ص ٨١).

في «**الوقاية**»: «ولا تدفعُ صبيَّةٌ إلى عصبةِ غيرِ مَحْرَمٍ كمولى العتاقة، وابنِ العَمِّ، ولا فاسقٍ ماجن»[(١)].

في «**المحيط**»: «وكذلك كُلُّ ذي رحمٍ مَحْرمٍ إذا كان لا يُؤمنُ عليها لفسقه»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «إذا بَلَغت الجاريةُ مَبلغَ النساء، وإنْ كانتْ بكراً كان للأبِ أن يَضُمَّها في نفسه، وإن كانت ثيباً ليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمُونةً على نفسها، والغلامُ إذا عَقَلَ واجتَمَعَ رأيُه واستَغْنَى عن الأب ليس للأبِ أن يَضُمَّه إلى نفسِه إلا إذا لم يكنْ مأموناً على نفسه كان له أن يَضُمَّ، وليس عليه نَفَقتُه إلا أن يَتَطوَّعَ»[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) «الوقاية» كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب... (٣/ ٥٢٩).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٧٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، فصل في الحضانة (٢/ ٧٣).

باب
النفقة

في «**الظهيرية**»: «النَّفَقةُ الواجبةُ المأكولُ والملبوسُ والسُّكنى، أمَّا المأكولُ فالدَّقيقُ والماءُ والملحُ والحطبُ والدُّهنُ»[(١)].

في «**الوقاية**»: «يجبُ هي والكسوة والسُّكنى على الزَّوج، ولو صغيراً لا يقدرُ على الوطء للعرس، مسلمةً أو كافرة، كبيرةً أو صغيرةً توطأ بقدر حالهما، ففي الموسرينِ نفقةُ اليسار، وفي المعسرينِ نفقةُ العسار، وفي الموسرِ والمعسرة وعكسه بين الحالين، ولو هي في بيتِ أبيها، أو [٤٤٦/٢] مرضَت في بيتِ الزَّوج. لا لناشزة خرجَت من بيتِه بغيرِ حقٍّ»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «والناشزة هي الخارجةُ من منزلِه على كره، وإن كانتْ في ناحيةٍ من بيته فليستْ بناشزةٍ، وشَرَطَ الخَصَّافُ أن تكونَ ما نِعةً نفسَها منه، ولو كان المنزلُ ملكَها فمنعتْه من الدُّخول فهي ناشِزةٌ»[(٣)].

في «**الكنز**» في مسائل شتى: «مَنْعُها زوجَها عن الدخول عليها، وهو يَسكُن معها في بيتها نشوزٌ، ولو سكَنَ في بيت الغصب، فامتنعتْ منه: لا»[(٤)].

في «**الذخيرة**»: «ثُمَّ الأصل أنَّ المرأةَ إذا كانت كبيرةً وهي غيرُ مانعةٍ نفسَها عن الزَّوج بغير حق تستحِقُّ النَّفقة على الزَّوج، وإن تعذر وطؤُها بعارض نحو: الرتق، والقرن، والحيض، والمرض، سواءٌ حصَلَ هذا العارضُ من بيت الأب قبل الانتقالِ إلى بيت الزَّوج، أو حصَلَ بعد الانتقال إلى بيت الزَّوج»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، الفصل العاشر: في النفقات، لوحة: (٨٣).

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب النفقة (٣/ ٥٤٠).

(٣) «الغياثية» كتاب النكاح، باب النفقات (ص ٦٧).

(٤) «كنز الدقائق» مسائل شتى (ص ٦٨٨).

(٥) «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٢٠).

ورُوِي عن أبي يوسف رحمه الله في الرَّتْقاءِ والمريضةِ التي لا يُمكِنُ وطؤُها أنه لا نفقةَ لها قبل أن ينقُلَها إلى بيت نفسه»، انتهى[١].

و«الرَّتْقاءُ»: قد يُمكِنُ جماعُها في فرجِها، وكذا القَرناءُ.

وفيها: «المنكوحة أو المعتدة إذا امتنعت عن الطبخ أو الخبز إن كان بها علَّةٌ لا تقدِرُ على الطبخِ أو الخبزِ، أو كانتْ من بنات الأشرافِ لا تُجبرُ عليه، وعلى الزَّوج [أن] يأتيَها بمَن يطبخ و يخبز، وإن كانت تقدرُ على ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تُجبر عليه؛ لأنها [متعينة][٢]، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جَعَل خدمةَ داخل البيت على فاطمةَ رضي الله عنها وخارجَ البيت على علي رضي الله عنه، وذَكَر شمسُ الأئمة السَّرخسيُّ رحمه الله أنه لا تُجبر أصلاً، ولكن لا يُعطى له الإدامُ حينئذٍ وهو الصَّحيحُ.

في «**المنتقى**»: «عن عيسى [بن أبان][٣] عن محمدٍ رحمه الله ليس للرجل أن يستخدم امرأته الحرة.

وفيه عن إبراهيمَ عن محمد رحمه الله: للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له، ولا تخدمه، ولا تعمل له شيئاً.

وفي روايةٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله للمرأة أن لا تخبز لزوجها، ولا تطبخ له، والزوج بالخيار إن شاء أعطاها خبزاً، أو إن شاء أعطاها دقيقاً»[٤].

في «**الوقاية**»: «وعليه موسراً نفقةُ خادم واحد لها فقط، لا معسراً في الأصح»[٥].

في «**الخلاصة**»: «وعن أبي يوسف رحمه الله لخادمين، خادم داخل البيت وخادم خارج البيت، وعن أبي يوسف رحمه الله [٤٤٧/٢] في روايةٍ أُخرى إذا كانت

---

(١) «الذخرة البرهانية» كتاب النفقات، الفصل الأول: في نفقة الزوجات (٣٦٠/٤).

(٢) وفي المطبوع «ز»: «منفعته».

(٣) ليس في المطبوع ولا في «ز».

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب النكاح، الفصل الحادي ولعشرون (٣/ ٤٩٥).

(٥) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب النفقة (٣/ ٥٤٤).

فانقةً في الغنا زفت إلى زوجها مع خَدَمٍ كثيرٍ استحقَّت نفقة الخَدَم كلها على الزوج، فإن كان الزَّوجُ مُعسراً لا يفرضُ نفقة الخادم، وإن كان لها خادمٌ، وقال محمَّدٌ رحمه الله: يفرُضُ، وأمَّا الخادمُ قال بعضُهم: المملوك حتى لو لم يكن لا تَستَحِقُّ، وقال بعضُهم أيَّ خادمٍ كان حرَّةً أو مملوكة غيرها... ومن «**فتاوى الصغرى**»: المنكوحة إذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم، ونفقة الخادم لبنات الأشراف»[(١)].

في «**السراجية**»: «وإن كانتْ من بناتِ الأشرافِ تفرُضُ عليه نَفَقةُ الخَادمَين، وعليه الفتوى ... إذا زَوَّج أمتَه من عبدِه نَفَقتُها عليه، رَقَبةُ العبدِ يُباعُ في نَفقَةِ الزَّوجةِ إلا أن يقضيَ عنه المولى»[(٢)].

في «**الغياثية**» في أدب القاضي: «إذا تزوَّجَ العبدُ بإذن مولاه، فإن كانتْ حرةً فنفقتُها عليه، يُباع فيها لظهور الوجوب في حق المولى؛ لأنه أمَرَ بذلك، فإن ولدَتْ منه أولاداً فنفقتُهم على الأم، إن كانت ذات يدٍ، وإلا فعلى مَن يَرِثُ الأولادُ من قرابتِهم، يُعتبر الأقربُ فالأقربُ؛ لأنه أحرارٌ تبعاً لها، ونفقةُ الحر وإن كان محتاجاً لا تَجِبُ على العبد، لكون العبد أحوَجَ من الحر لا محالة، ولا يليقُ إيجابُ دفع حاجة المحتاج على الأحوج بخلاف نفقتِها لأنها تجبُ بسبب العقد، كفايةً لها لا لعِلَّة الحاجةِ»[(٣)].

في «**الخلاصة**» من «**التجريد**»: «لا يَجبُ على العبد نفقةُ ولده الصَّغيرِ، ولا على الحر نفقة ولده المملوك»[(٤)].

في «**الوقاية**»: «ونفقةُ عرس القنِّ عليه يباعُ فيها مرَّة بعد أُخرى، وفي دينِ غيرِها يباعُ مرَّةً. ونفقةُ الأمةِ المنكوحةِ عند التَّبْوِئَة»، انتهى[(٥)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، الفصل التاسع عشر في النفقات (٢/ ٥٤).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب نفقة الزوجات (ص ٢١٠).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب النكاح، فصل في نفقة ذي الرحم المحرم (ص ٦٩- ٧٠).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - فصل في النفقات (٢/ ٦٣).

(٥) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب النفقة (٣/٥٥٠).

وهي أن يُخَلِّيَ بينَها وبين الزَّوجِ في منزلِه ليلاً، ولا يَسْتَخْدِمَها المولى.

في «**القنية**»: «تزوَّجَ أمةٌ تَخدُمُ السَّيدَ طولَ اليوم والزَّوجَ طولَ اللَّيلةِ فنفقةُ اليوم على المولى ونفقةُ الليل على الزَّوج»[(١)].

في «**المحيط**»: «إذا تزوَّجَ امرأة وطلبَتْه النَّفَقةَ قبل أن يُحوِّلَها إلى منزلِه فلها النَّفَقةُ إذا لم يطلُبها الزَّوجُ بالنقلة»، في «**الخلاصة**»: وعليه الفتوى»[(٢)].

وفيها: من «**فتاوى [النسفي]**»: «لو كان الزَّوجُ بَسمَرقَندَ وامرءتُه بنَسَف بعَثَ إليها أجنبياً ليَحمِلَها إلى سَمَرقَندَ فلم تَذْهَبْ لعدم المُحْرم يُفْرضُ لها النفقةُ»[(٣)].

في «**عقد اللآلي**»: وإذا ادَّعتْ [٤٤٨/٢] أنَّ الزَّوجَ موسر، وقال الزَّوجُ: إنه معسر فالقولُ قولُه، ومن المتأخِّرينَ مَن قال في المسئلة: يُحْكمُ فيه زِيِّه، وإن كان في زِيِّ الأغنياء لم يُقبل قولُ الزَّوج: إنه معسر؛ لأنَّ الزيَّ علامةُ الغنى، وما ظَهَر من العلامة يجعل حكماً عند انعدام ذلك، قال الله تعالى:﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، وهذا دليلٌ عليه إلا في حقِّ الفُقهاء والعَلويَّة فإنَّهم يتكلَّفون الزِّيَّ مع العُسْرة لتعظيم النَّاسِ فلا يُجعلُ الزِّيُّ في حَقِّهم حكماً.

في «**عمدة الأحكام**» من «**الذخيرة**»[(٤)]: «وأبو حنيفة رحمه الله يقولُ لتلامذتِه: إذا رجعتُم إلى أوطانِكم فعليكم بالثِّيابِ النَّفيسة، وإياكم و [الثياب] الخسيسة، فإنَّ النَّاسَ [ينظرُونَ][(٥)] إليكم بعين الرحمة، فهو مع [زهادته وورعه][(٦)] كان يُوصيهم

---

(١) «قنية المنية» كتاب الطلاق - فصل في النفقة والكسوة والسكنى.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - فصل والنفقات (٥٦/٢).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - فصل في النفقات (٥٦/٢).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان، الفصل التاسع: مسائل اللبس (٢٨٦/٧).

(٥) في المطبوع: «ينتظرون».

(٦) في المطبوع: «مع ذهادته ودرعه».

بذلك. ومحمد رحمه الله كان يلبَسُ الثيابَ النفيسةَ، فقيل له في ذلك، فقال: [إن] لي نساء وجوار فأزينُ نفسي لئلَّا ينظُرنَ إلى غيري».

وفيها: «قال أبو حنيفة رحمه الله حين أوصى أصحابَه: عظمُوا عمائمَكم ووسِّعُوا أكمامكم».

ومن «**البستان**»: «يُستَحبُّ للرجل إذا كان ذا مُروةٍ، أو كان ذا عِلْمٍ أن يكونَ ثوبُه نقيَّةً من غيرِ كبرٍ»[(١)].

ومن «**الإحياء**»: «قال ابنُ سَلَمةَ: قلتُ لأبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: ما تَرَى فيما أحدَثَ النَّاسُ من المَلْبَس والمَشْرَبِ والمَرْكَب والمَطْعَمِ؟ قال لي: يا أخي كُلْ لله، واشْرَبْ لله، والبَسْ لله، وكُلُّ شيءٍ من ذلك دَخَلَه مُباهاةٌ أو رِياءٌ أو سُمْعَةٌ فهو مَعْصِيةٌ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «امرأة طلبَتْ من القاضي أنْ يَفرِضَ لها على زوجِها النَّفقَةَ، إن كان الزَّوجُ صاحبَ ماندةٍ، وطعامُه كثيرٌ لا يفرِضُ لها النَّفقةَ، وإن لم يكن كذلك يفرض لها النفقة يوماً يوماً؛ لأنه عسى أن لا يقدرَ على تعجيل نفقةِ الشَّهرِ دفعةً واحدةً، وإن كان من التُّجَّارِ يفرض شهراً شهراً، وإن كان من الدهاقين يفرض سنةً سنةً ينظر إلى ماكان أيسر، وفي الأقضية: يُفْرضُ الإدامُ [أعلاه اللَّحمُ والأوسَطُ الزَّيتُ، والأدنى اللَّبنُ، وقال بعضُهم: إنَّما يُفرضُ الإدامُ] إذا كان خُبزُ الشَّعيرِ، ولا يُفْرضُ الفاكهةُ، ويُفرَضُ ما لها عليه الحطبُ والصَّابونُ والأشنانُ وثمنُ ماء الوضوء عليها إن كانتْ غنيةً، وثمنُ ماء الاغتسال الزَّوجِ غنيةً كانت أو فقيرةً»[(٣)].

في «**الخانية**» [٤٤٩/٢]: «إذا طلبَتِ المرأة من القاضي أن يَفْرِضَ لها النفقةَ ففَرَضَ

---

(١) «بستان العارفين» الباب الثامن والثلاثون في الجمال (ص ٤٤).

(٢) «إحياء علوم الدين» كتاب ذم الكبر والعجب (٣٥٦/٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح - فصل في النفقات (٢/ ٥٥).

وهو معسرٌ، فإنَّ القاضي يأمُرُ بالاستدانةِ، ثُمَّ يَرْجعُ على الزوج إذا أيسر، ولا يَحبِسُه في النفقة إذا علم أنه معسرٌ، وإن لم يعلم القاضي أنه معسرٌ وسألت المرأة حبسه بالنفقة، لا يَحبِسه القاضي في أوَّلِ مرةٍ، لكن يأمرُ بالإنفاقِ ويُخَيِّره أنه يحبسُه إن لم ينفق، فإن عادتَ المرأة بعد ذلك مرةً أو مرَّتَين أو ثلاثاً حبسه القاضي، وكذا في كل دين آخر غير النفقة»[(١)].

في «**التهذيب**»: «عن أبي يوسف رحمه الله إذا عُرِفَ إعسارُه لا يَحبِسُه أصلاً».

في «**الغياثية**»: «وليس للحبس وقتٌ معيَّنٌ بل هو على الأبد إلا أن يُؤدِّيَ أو يظهَرَ كونه معسراً، فإنَّ ظهَرَ فقد استَحَقَّ النظرةَ إلى الميسرة، والمختار أنه يسئل القاضي عن حاله بعد ما حبسه مدة. (ن): لو كانت له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة كما في الديون.

وفي (ب): عن أبي يوسف يُقال لها: خُذي عمامته وأنفقيها، والأول هو المختار»[(٢)].

في «**الغياثية**» من «**أدب الخَصَّاف**»: «إذا كان الزَّوجُ مُعسِراً وله ابن موسرٌ يقالُ للابن: أقرضْها، ويُجبر على ذلك، فإن أبى يُفرَضُ نفقتُها عليه. وشرح المسئلة: أنَّ نفقتَها على الزَّوج؛ لأنَّ الزَّوجيَّةَ تُسقِطُ النَّفَقةَ عن المحارِمِ؛ إلا أنَّ الزَّوجَ لمَّا كان مُعسراً وأبى الابنُ أن يقرِضَ: كان الزَّوجُ بمنزلة المَيِّتِ، فيُفْرضُ على الابن»[(٣)].

في «**القنية**» (قب): «إذا لم يُعطِ الزَّوجُ لزوجتِه نفقةً وكسوةً: فلها أن يُنفِقَ من طعامه ويتخذ ثوباً من كرباسه بغير إذنه»[(٤)].

في «**الكنز**»: «ولا يُفرَّقُ لعَجْزه عن النفقة، وتُؤمرُ بالاستدانة [عليه]»[(٥)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، باب النفقة (٣٧٣/١).

(٢) «الغياثية» كتاب النكاح، باب النفقات (ص ٦٨).

(٣) «الغياثية» كتاب النكاح، باب النفقات (ص ٦٨).

(٤) «قنية المنية» كتاب الطلاق - باب في النفقة والكسوة والسكنى

(٥) «كنز الدقائق» باب النفقة (ص ٣١٣).

في «**التهذيب**»: «وعند الشافعي رحمه الله يفرق النكاح بالعجز عن النفقة».

في «**شرح الوقاية**»: «وأصحابُنا لمَّا شَاهدُوا الضَّرُورةَ في التَّفريق؛ لأنَّ دفعَ الحاجةِ الدَّائمة لا يتيسَّرُ بالاستدانة، والظاهرُ أنها لا تجدُ مَن يقرضُها، وغِنَى الزَّوجِ في المالِ أمرٌ متوَّهمٌ، استحسنوا أن ينصبَ القاضي نائباً شافِعِيَّ المذهب يفرِّقُ بينَهما»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «والتَّفريقُ بالعَجْز عن النَّفَقةِ ليس مذهبَنا، لكن يأمُرُ الزَّوجةَ بالاستدانة، ولو قَضَى القاضي بالتفريق بالعَجْز عن النفقة ينفُذُ إن كان الزَّوجُ حاضراً، وإن كان غائباً لا يقضي»[(٢)].

في «**السراجية**»: «إذا فَرَّقَ القاضي بسببِ [٤٥٠/٢] العَجْز عن النَّفَقةِ، وله عَقارٌ وأملاكٌ ومتاعٌ، وكان حاضراً جاز؛ لأنها ليستْ من جنسِ النَّفَقةِ»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «سُئل الإمامُ الرُّستغْني في العَجْز عن النَّفَقةِ: عمَّن غابَ غَيبةً مُنْقَطِعةً عن امرأةٍ، ولم يُخَلِّف نفَقَةً لها، فرافعَتْ إلى القاضي، فكَتَب القاضي إلى عالمٍ يَرَى العَجْزَ عن النَّفَقةِ موجباً للتَّفريقِ [ففرّق] بينهما؟ فقال: يَصِحُّ إذا تحقَّقَ العَجْزُ. قيل له: إن كان للزَّوجِ عَقارٌ أملاكٌ هُنا هل يتحقَّقُ العَجزُ؟ فقال: نعم، إذا لم يكنْ من جنس حَقِّها؛ لأنه لا يجوزُ بيعُ هذه الأشياء للنَّفَقةِ لكونِه بمنزلة القَضاءِ على الغائبِ، وسُئِل مَرَّةً أخرى عن شفعويِّ المذهبِ فَرَّقَ بينهما بهذا السَّببِ وقَضَى بذلك، ونفَذَ القاضي قضاؤه هل يَصِحُّ؟ فقال: لا، فقيل: لِمَ والمسئلةُ مُجتَهَدٌ فيها؟ قال: لأنَّهم قد يَفعَلُونَ ذلك من غير تَحقُّقِ العَجْز وقد يرتشون، ولو تحقَّقَ ذلك، وكان قد خلا من الرِّشْوة جاز»[(٤)].

---

(١) «شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب النفقة (٣/ ٥٤٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح (٢/ ٦٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب نفقة الزوجات (ص ٢١٠).

(٤) «الغياثية» كتاب النكاح، فصل في الكسوة وفرضها ومقدارها (ص ٦٩).

قال صاحبُ جامع الفتاوى: والاحتياطُ في زمانِنا سَدُّ الباب؛ لفسادِ الزَّمانِ وفُشُوِّ الكَذبِ، والفتوى على هذا.

في «**الكنز**»: «ولا تَجِبُ نفقة مدَّةٍ مضَتْ إلَّا بالقضاء، أو الرضا.

وبموت أحدهما: تَسقطُ المَقْضيَّة، ولا تُرَدُّ المعجَّلةُ»[(١)].

في «**الحمادية**» من «**المبسوط**»: «وذُكِر عن أبي حنيفة رحمه الله في رجلٍ أرادَ أن يَغِيبَ عن امرأته وطلبتِ المرأة من القاضي أن يأخُذَ منه كفيلاً بشيءٍ لم يَجبْ عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: استحسِنُ أن نأخُذَ منه كفيلاً بنفقة شهرٍ واحدٍ؛ لأنَّ القاضي يقضي بالنَّفَقةِ عليه شهراً فشهراً».

ومن «**الحسامية**»: «فإن ضَمِنَ لها عنه نفقةُ سنة أو أبداً لَزِمَه مادام النِّكاحُ بينَهما؛ لأنَّ المرادَ من ذكر الأبد هذا قالت للقاضي: إنَّ زوجي يريدُ أن يغيبَ فخُذْ منه كفيلاً بالنفقة، قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس لها ذلك لعدم وجوبها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر استحساناً، وعليه الفتوى».

ومن «**الذخيرة**»[(٢)] و«**المحيط**»: «وإن كفل لها بنفقتها على زوجها أبداً أو ما دامَا زوجين، فإن ذلك جائزٌ، وأراد بالأبد ما داما على النكاح؛ لأن [لفظة الأبد][(٣)] فيما بين الزَّوجَين يَقَعُ على انتهاء النكاحِ، حتَّى لو مات أحدُهما أو انقطَعَ النِّكاحُ بينَهما فلا نَفَقةَ لها على الكفيلِ»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «ولو عَلِمَ أنه يمكُثُ [٤٥١/٢] في السَّفَر أكثرَ من شهرٍ أخذ الكفيل بأكثرَ من شهرٍ عند أبي يوسف ر حمه الله»[(٥)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب النفقة (ص ٣١٣).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب النفقات، الفصل الأول: الكفالة في النفقة... (٤١٨/٤).

(٣) ليس في المطبوع، والمثبت من «ز» و«الذخيرة».

(٤) «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٤٦).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح (٢/ ٦٢).

في «**الوقاية**» «ويجبُ سكناها في بيتٍ ليس فيه أحدٌ من أهله، ولو ولده من غيرِها إلا برضاها، وبيتٌ مفردٌ من دارٍ له غلقٌ كفاها»[(١)].

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «امرأة أبتْ أن تسكُنَ مع أحْماءِ الزَّوجِ كأمه وغيرِها إن كان في الدَّارِ بيوتٌ وفَرَّغَ بيتاً منها، وجَعَلَ لبيتِها غَلْقاً لم يكن لها أن تُطالبَه ببيتٍ آخرَ، وإن لم يكن في الدَّارِ إلا بيتٌ واحدٌ لها أن تُطالِبَه، ولو أبتْ أن تسكُنَ مع جارية زوجِها قال القاضي: هذا وما تقدَّمَ سواءٌ إن كان البيتُ واحداً لها ذلك، ولو كان في الدَّار بيتان أو أكثرَ إلا أن بيتَ الخلاء واحدٌ قال القاضي الإمامُ: ليس لها أن تُطالبَ بالمسكن الآخر»[(٢)].

في «**الكنز**» في مسائل شتى: «قالت: لا أسكُنُ مع أَمَتك، وأريدُ بيتاً على حدةٍ ليس لها ذلك»[(٣)].

في «**القنية**»: وفي «**الجامع الأصغر**»: «له امرأتانِ طلبت إحداهما داراً على حدةٍ قال محمدُ بنُ سلام: الزَّوجُ مُخَيَّرٌ إنْ شاء جمَعَ بينَهما، وإنْ شاء فَرَّقَ بعدَ أن لا يجوزَ عليها، قال رضي الله عنه: سخساني تزوَّجَ بلديةً وأسكنَها في حانوتِه فمرِضَتْ من النَّتْنِ فلها أن طلبت داراً أخرى»[(٤)].

في «**الخانية**»: «وإن طالتِ العِدَّةُ بارتفاع الحيض كان لها النَّفَقةُ إلى أن تصيرَ آنسةً، وتَنقَضيَ عدَّتَها بالأشهُر»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: «فإنْ ادَّعَتْ حبلاً أنفَقَ عليها ما بينها وبين السَّنَتينِ منذُ يوم طلَّقَها، فإذا مَضَتْ سنتانِ ولم تَلِد انقطعَتِ النَّفقة»[(٦)].

---

(١) «الوقاية» كتاب الطلاق، باب النفقة (٣/ ٥٥٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٥٨).

(٣) «كنز الدقائق» (ص ٦٨٨) دار البشائر الإسلامية

(٤) «القنية» باب النفقة والكسوة والسكنى (ص ١٠٢).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في نفقة العدة (١/ ٣٨١).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٥٨).

في «**القنية**»: «المعتدة إذا لم تلزَم بيتَ العِدَّةِ، بل تسكنُ زماناً، وتخرج زماناً، لا تَستحِقُّ النَّفَقةَ لأنَّها ناشزةٌ»[١].

في «**النسفية**»: «سُئِل عن منكوحةٍ تزوَّجَتْ بزوجٍ آخرَ، ودخَلَ بها هذا الزَّوجُ الثاني، ثُمَّ فرق بينهما، ووجَبَ عليها العِدَّةُ على مَن تَجِبُ نفقتها قال: لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني، بل تجبُ عليها من مالها؛ لأنَّ نكاحَ الزَّوج الثاني فاسدٌ، ولا نَفَقةَ [٤٥٢/٢] في النِّكاحِ الفاسدِ، ولا نفقةَ على الزَّوجِ الأوَّلِ؛ لأنَّ المرأة ناشزةٌ فلا نفقَةَ للنَّاشزةِ»[٢].

في «**الهداية**»: «ولا نفقةَ للمُتوفَّى عنها زوجُها»[٣].

(١) «القنية» (ص ١٠٨).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٦١).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب النكاح، باب النفقة (١/ ٣٢٦).

فصل
في نفقة الوالدين والمولدين والأقربين

في «**الخانية**»: «نفقة الأولاد الصغار والأناث المعسرات على الأب لا يشاركها في ذلك أحدٌ، ولا تسقط لفقرة، ولا تجبُ نفقة الذكور الكبار إلا أن يكون الولدُ عاجزاً عن الكسب لزمانةٍ، أو مرضٍ فيكون النفقةُ على والده، ومَن يقدِرُ على العمل، لكن لا يحسن، فهو بمنزلة العاجز؛ لأنَّ مَن لا يحسن بالعمل لا يستأجره الناس.

قال الشيخُ الإمامُ الحلواني رحمه الله: وقد لا يقدرُ الرَّجلُ الصَّحيحُ على الكسب للخرقة أو لكونه من أهل البيوتات، فإذا كان هكذا كانت نفقتُه على والده، وإن كان له قوة العمل.

قال: وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا يسقط نفقته عن والده، ويكون كالزمن والأنثى»[(١)].

في «**السراجية**»: الرَّجلُ إذا كان لا يقْدِرُ على الكسبِ لكونِه من أهل البُيوتاتِ نفقتُه على قريبِه الموسرِ، وإن كان به قوَّةُ الكَسْبِ.

في «**الخلاصة**»: «لو كان الابنُ الصَّغيرُ قادراً على الكسب لكن لا يهتدي إليه يسلمه الأب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه»[(٢)].

وفيها: «ونفقة الإناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يُزَوَّجْنَ إذا لم يكُنْ لهُنَّ مالٌ، وعلى رواية الخَصَّاف تَجِبُ على الأبِ والأُمِّ أثلاثاً، ولو امتَنَعَ الأبُ من الإنفاق على الصِّغارِ يُحْبَسُ إذا كان مُوسِراً»[(٣)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في نفقة الأولاد (١/ ٣٨٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٦٦).

(٣) المصدر السابق.

في «**القنية**»: «قالوا في طالب العلم: إذا كان لا يَهتدِيْ إلى الكَسْب لا يَسقُطُ نفقتُه عن أبيه بمنزلَةِ الزَّمِنِ والأنثى، لكن أفتى بعدم وجوبِها لفَساد أحوالِ أكثرِ طَلَبةِ العلمِ، فإنْ كان منهم حَسَنُ السِّيرةِ مشتغلاً بالعلوم النَّافعَةِ ينصب الآباء إلى الإنفاق عليهم»[(١)].

في «**التهذيب**»: «وتَجِبُ على الأبِ الغنيِّ[٤٥٣/٢] والفقيرِ نفقةُ الولدِ الصَّغيرِ والكبيرِ الزَّمَن والبنت الأيمةِ إذا كانوا فُقَراءَ».

في «**الخانية**»: «الابن الموسر يُجبرُ على نفقةِ أبويه المعسرين، ولا يَجبُ على الابن الفقيرِ نفقةُ والده الفقيرِ حكماً إن كان الوالدُ يقدِرُ على العملِ وإن كان الوالدُ زمناً، أو لا يقدِرُ عملاً وللابن عيالٌ كان على الابنِ أن يضُمَّ الأبَ إلى عياله وينفِق على الكُلِّ، والموسرُ في هذا الباب مَن يملكُ مالاً فاضلاً عن نفقةِ عيالِه، ويبلغ الفاضل مقداراً تجِبُ فيه الزكاة، فإن كان للفقير ابنان أحدُهما فائقٌ في الغنا والآخر يملك نصاباً كان النفقةُ عليهما على السواء»[(٢)].

في «**مجموعة الواقعات**» من «**الكافي**»[(٣)]: «فلو كان الأولادُ ذكوراً وإناثاً موسَرين فنفقة الأبوين على الذكور والإناثِ بالسويَّة في ظاهر الرواية، وهو الصحيح».

ومن «**المحيط**»: قال رجلٌ معسرٌ: له ابنان أحدُهما موسرٌ مكثرٌ والآخرُ متوسطُ الحال كانت النَّفَقةُ عليها يجعل الموسر المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر، هكذا ذكر الخَصَّافُ في «**أدب القاضي**»، وذكر محمَّدٌ في «**المبسوط**» يسوي بينهما»[(٤)] كما ذكرنا.

---

(١) «القنية» باب في نفقة الأقارب (ص ١٠٩).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في نفقة الوالدين وذوي الأرحام (١/ ٣٨٨).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطلاق، باب النفقات لوحة: (٢٩٩).

(٤) «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧٩)

في «**الخلاصة**»: «ويشترط النِّصابُ وهو المُحرِّمُ للصَّدَقةِ، وفي «**الأجناس**»: قال في نوادر أبي يوسف رحمه الله: يشترطُ نصابُ الزَّكاة، وهكذا قال الصَّدرُ الشَّهيدُ، في «**الفتاوى الصغرى**»: أنه لو انتقَصَ منه درهمٌ لا تجِبُ، قال: وبه يُفتى، وفي نوادر ابن سماعة: إن كان عنده نفقةُ شهرٍ وعنده فضلٌ عن نفقته ونفقة عيالِه يجِبُ»[(١)].

في «**الغياثية**»: «ومَن انقص ملكه بنفقة الأقارب من النصاب لا يُجْبر عليها، وإن كان يعمل ويكتسب، فإن كان لا ينتقص يُجبر عليها، قال: وبه يُفتى لا محالة»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «وقال في «**المحيط**»: فإن قال الأب: إنَّ ولدي هذا كَسوبٌ يقدِرُ على أن يكتسِبَ مقدارَ ما يكفيه ويكفيني، لكن يدَعُ العَملَ على قصد نظر القاضي في ذلك بأن يسأل من أهل حرفةٍ فإن ظهَرَ للقاضي أنَّ الأمرَ على ما قاله الأبُ أُجبِر الابن على نفقة أبيه، وأخذه بذلك»، انتهى[(٣)].

ولعلَّ مرادَه أنه يأمُرُه القاضي بذلك.

في «**الخانية**»: «ابن فقيرٌ محترفٌ، والأبُ فقيرٌ محترفٌ لا يُجبَر الابنُ على نفقتِه» انتهى[(٤)].

أي: الابن الفقير الكسوب، يَجِبُ عليه ديانةً [٤٥٤/٢] الكسب والنفقة على الأبوَين، ولا يُجبره القاضي، ولا يحبسُه عليه، بل بأمُره به.

وفيها: «وكما تَجِبُ على الابنِ الموسر نفقةُ والدِه الفقيرِ تَجِبُ عليه نفقةُ خادِمِ الأب، امرأةٌ كانت الخادم أو جارية إذا كان الأبُ محتاجاً إلى مَن يخدُمُ»[(٥)].

في «**السراجية**»: «يعني واحدةً دونَ الثانيةِ والثالثةِ»[(٦)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٦٥).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب النكاح، فصل في نفقة ذي الرحم المحرم (ص ٦٩).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٦٨).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في نفقة الوالدين وذوي الأرحام (١/ ٣٨٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب النكاح، باب نفقة الزوجات (ص ٢١٠).

في «**الغياثية**»: «محتاجٌ له أولادٌ صغارٌ محاويجَ وله ابنٌ كبيرٌ موسرٌ أجير على نفقة أبيه، وعلى نفقتهم أيضاً؛ لأنَّ الأبَ كالمَيِّتِ لفقرِه، ولو ماتَ نفقتُهم عليه، كذا هذا الأب إذا غابَ واحتاجَتْ امرءتُه إلى النفقة فلها أن تُطالِبَ ولدَ زوجها به ذكره الشيخُ أبو الحسن الرُّستَغْني»[١].

في «**الوقاية**»: «وعلى الموسر يسار الفطرة [لا المعسر][٢] نفقةُ أصولِه الفقراءِ بالسَّويَّة بين الابن والبنت، ويعتبرُ فيهما القربُ والجزئيةُ لا الإرث، ففي من له بنتٌ وابنُ ابنٍ كلُّها على البنت، وفي ولد بنتٍ وأخٍ على ولدِها، ونفقةُ كُلِّ ذي رحمٍ مَحرَمٍ صغير أو أُنثى بالغةٍ فقيرة، أو ذكرٍ زَمِن، أوْ أعمى على قدرِ الإرث، ويُجبَرُ عليه، ويُعْتَبرُ فيها أهليَّةُ الإرث لا حقيقته، فنفقةُ مَن له أخواتٌ متفرِّقاتٌ عليهنَّ أخماساً كإرثِه، ونفقةُ مَن له خالة، وابنُ عَمٍّ على الخَال»[٣].

في «**الخلاصة**»: «وعند الإستواء في المحرمية يرجح مَن كان وارثاً حقيقةً حتى لو كان عم وخال فالنفقة على العم، وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم، ولو كان العم معسراً فالنفقة على العمة والخالة أثلاثاً على قدرِ ميراثِها، ويُجْعل العَمُّ كالميت»[٤].

في «**الكنز**»: «ولقريبٍ مَحْرَمٍ فقيرٍ عاجزٍ عن الكسب»[٥].

في «**الكافي**»: «وقال ابنُ أبي ليلى: تجبُ النَّفَقةُ على كل وارثٍ مَحرماً كان أو غير مَحْرَمٍ»[٦].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب النكاح - باب النفقات - في المفقود (ص٦٩).

(٢) ليس في المخطوط.

(٣) «شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب نفقة الأقارب (٣/ ٥٧٨).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٦٩).

(٥) «كنز الدقائق» باب النفقة (ص ٣١٥).

(٦) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطلاق، باب النفقات لوحة: (٢٩٩).

في «**الهداية**»: «إنَّ الصِّلةَ في القَرابة القَريبةِ واجبةٌ دُونَ البعيدةِ، والفاصلُ أن يكونَ ذا رَحِمٍ محرمٍ».

وفيها: «ثُمَّ لا بُدَّ من الحاجةِ والصِّغَرِ والأُنوثةِ والزَّمَانةِ والعَمَى أمارةُ الحاجةِ لتحقُّقِ العَجْز، فإنَّ القادرَ على الكسبِ غَنِيٌّ بكَسْبِه، بخلافِ الأبوَينِ لأنهما يلحَقُهُما تَعَبُ الكسب، والولدُ مأمورٌ بدفع الضَّررِ عنهما فتَجِبُ نفقتُهما مع قُدْرتِهما على الكسب»، انتهى[(١)].

فالصلة بالإنفاق في القريبة واجبةٌ، وأمَّا في البعيدة فمقطوعةٌ بإحسانٍ وتسليمٍ ودعاءٍ [٤٥٥/٢] وإعطاء بلا وجوبٍ وملاقاتٍ وزياراتٍ أحياناً.

في «**مختصر الوقاية**»: «إنَّ النَّفَقةَ لا تجبُ على الفقير إلا للزَّوْجة والفروع، ولا يجب للغني إلا للزوجة»[(٢)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**الملتقط**»: يُجْبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن، وأمَّا عياله فكذلك، إن كان لا بُدَّ له، وإن كان ممَّن له بُدٌّ كالمرأة الثانية والثالثة لا تُجبر القريب على الإنفاق عليهم.

في «**الخلاصة**»: «ولا تَجِبُ النَّفَقةُ مع اختلاف الدين إلا للوالدين والولد والزوجة والجد والجدة، إن كان الأبُ ميتاً، وكذا لا يفرض في الغائب إلا لهؤلاء والقضاء إيفاء لما وجب لا إيجاب مبتدأ حتى أن واحداً من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وسائر الأقارب بدون الفرض لا يأخذون»[(٣)].

وفيها: وفي «**مختصر القدوري**»: «إذا لم ينفق المولى على العبد والأمة اكتسبا وأنفقا على أنفسهما فإن لم يكن لهما كسب يُجبر المولى على البيع، في «**الفتاوى**»:

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الطلاق، باب النفقة (١/ ٣٢٨).

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، فصل في نفقة الأقارب (٣/٥٧٩).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٦٣).

رجلٌ لا ينفق على عبده إن كان قادراً على الكسب لا يأكلُ من مال مولاه بغير إذنه وإن كان عاجزاً يأكلُ، والأمة تأكل مطلقا، وفي البهائم: لا يُجبر المالك على النفقة لكن يُؤمر ديانةً»[(١)].

في «**مجموعة الروايات**»: «وإن كان قادراً ولكن منعه من الكسب يقولُ له العبد: أما أن تأذنني بالكسب، وإما أن تُنفِقَ عليَّ فإن لم يأذن فله أن يُنفقَ على نفسه من مال مولاه»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «والعبدُ إذا كان بين رجلَين فغاب أحدُهما فأنفَقَ الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه، وكذا النخل والزرع، وكذا المودع والملتقط إذا أنفق على الوديعة واللقطة، وكذا في الدار المشتركة إذا اسْتَرَمَّتْ فأنفَقَ أحدُهما في مَرَمَّتِها بغير إذن صاحبه، وبغير أمر القاضي فهو متطوع.

المودع إذا باع للدين من غير استطلاع رأيْ القاضي وفي المصر قاضٍ ضَمِنَ، وإن كان خيراً، وذُكِر في «**النوادر**»: أما إذا لم يكن في موضع يُمكِنه استطلاعُ رأي القاضي لا يضمن استحساناً، وكذا قال مشايخُنا رحمهم الله: في رجلَين كانا في سفرٍ فأغمي على أحدهما فأنفق الآخرُ على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يَضمَنُ استحساناً، وكذا [٤٥٦/٢] لو مات وجهَّزَه صاحبُه من ماله، وكذا العبيد المأذون في التجارة إذا كانوا في البلاد فماتَ مولاهم فانفَقُوا في الطريق.

وعن محمدِ بنِ الحسن رحمه الله: أنه مات واحدٌ من تلامذتِه فباعَ محمَّدٌ رحمه الله كتبَه وأنفَقَ في تجهيزه، فقيل له: إنه لم يوص إلى أحد؟ فقرَأ محمَّدٌ رحمه الله: واللهُ يعلمُ المُفْسِدَ من المُصْلح.

أمَّا في الحكم فيضمَنُ، فلو أنَّ الكبارَ أنفقُوا على الصغار ولم يُقِرُّوا بذلك وأقَرُّوا

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٦٩).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب النفقات، الفصل الخامس: نفقة المماليك (٥/ ٤٤٠).

ببقية نصيبهم وسعهم ذلك، ولو حَلَفُوا على ذلك قال في «**الكتاب**»: رَجوتُ أن لا يكون عليهم شيءٌ.

ونظيرُ هذا إذا عَرَفَ الوصيُّ الدَّينَ على الميت وقضاه ولم يُقِرَّ بذلك ولم يَعْرِفْه القاضي ولا الورثةُ لا يأثَمُ فيما فعل، وكذا إذا كان الرجل عند لرجلٍ وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دينٌ، والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينَه، يَسَعُ للمُودَع أن يقضيَ ذلك الدينَ بماله ولم يُقِرَّ به، وكذا إذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرٍو مثل ذلك الدين لرجلٍ آخر، ومات عمرٌو وزيدٌ يعرِفُ أنَّ عمرواً لم يقضِ يَسَعُ لزيدٍ أن يقضيَ دينَ عمروٍ بما لعمروٍ عليه، ولا يُخبِرُ ورثتُه بذلك.

وكذلك إذا ماتَ الرجلُ ولم يوصَ إلى أحدٍ وله أولادٌ صغارٌ وله مال وديعة عند رجلٍ ليس للمودع في الحكم أن يُنفقَ عليهم ويحتسب من مال الميت، لكن إذا فعَلَ وحلَفَ أنه ليس لهم عليه حقٌّ رجوتُ أن لا يكونَ عليه شيءٌ - إن شاء الله تعالى -؛ لأنه لم يُرِدْ به إلا الإصلاحَ، والله تعالى أعلم، وكذا في «**الفتاوى**»[1] للشيخ الإمام فخر الإسلام قاضيخان رحمه الله»، انتهى[2].

وهذا الرجا يعُمُّ مَن فعَلَ ذلك مصلحاً بلا محضرٍ من الشُّهداء، والظاهرُ إنَّ ما فعَلَ محمَّدٌ رحمه الله كان بمَحضرٍ من أصحابه.

في «**الذخيرة**»[3]: «ورُوي عن مشايخِ بلخٍ رَحِمهم اللهُ أنهم قالوا: إذا كان للمسجدِ أوقافٌ [ولم يكن لها متول، فقام واحد من أهل المسجد في جمع الأوقاف][4] وأنفَقَ على المسجدِ فيما يحتاجُ إليه من الحَصيرِ والخَشبِ لا يَضْمَنُ استحساناً فيما بينَه وبينَ الله تعالى» [٤٥٧/٢].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح (٣٩١/١- ٣٩٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب النفقات (٢/ ٧٢).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب النفقات، الفصل الثالث: في نفقة ذوي الأرحام (٤/ ٤٨٢).

(٤) سقط من المطبوع، والمثبت من «ز» و«الذخيرة».

باب
حقوق الزوجين
والمسائل المنثورة

في «**الوقاية**»: «وله منعُ والديها وولدِها من غيرِه من الدُّخولِ عليها، لا من النَّظَر إليها، وكلامُها متى شاؤا»[(١)].

في «**الهداية**»: «وقيل: لا يَمنعُهم من الدُّخولِ والكلامِ وإنَّما يَمنعُهم من القَرار؛ لأنَّ الفتنةَ في اللِّباثِ وتطويلِ الكلام، وقيل: لا يمنعُها من الخُروجِ إلى الوالدَينِ ولا يَمنعُهما من الدُّخول عليها في كُلِّ جُمُعةٍ، وفي غيرِهما من المَحارِمِ التقديرُ بسَنَةٍ هو الصَّحيحُ»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «لا يَمنع من زيارةِ الأبوَين في كل جُمعةٍ، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنةٍ، وكذا إذا أرادَ أبواها أو قريبُها المجيء إليها على هذا الجمعة والسنة ... وعن أبي يوسف رحمه الله في «**النوادر**»: إذا كان الأبوان قادرَين على إتيانها لا تذهب، وإن كانا لا يقدرانِ يأذنَ لها زوجُها في شهرين ونحوِها، وكذا لو كان لها الأولاد من زوجٍ آخر على هذا. وفي «**النوازل**»: يجوزُ للزَّوجِ أن يأذنَ لها بالخُروجِ إلى سبعةِ مواضعَ: زيارةِ الأبوينِ وعيادتِهما وتعزيتِهما أو أحدهما، وزيارة المحارم فإن كانتْ قابلةً أو غَسَّالةً أو كان لها على آخر حقٌّ أو لآخر عليها حَقٌّ تخرُجُ بالإذنِ وبغير الإذنِ، والحَجُّ على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارةِ الأجانبِ وعيادتِهم والوليمةِ لا يأذَنُ لها ولا تخرُجُ، ولو أَذِنَ وخرَجَتْ كانا عاصِيَينِ وتُمْنَعُ من الحَمَّامِ»[(٣)].

---

(١) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب النفقة (٣/ ٥٥٣).

(٢) «الهداية في شرح البداية» باب النفقة (٢/ ٣٢٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب الحضر والإباحة (٢/ ٥٣).

في «**السراجية**»: «امرأة تخرُجُ إلى مجلس العلم بغيرِ إذن الزَّوجِ يُكْرَهُ، إلا إذا وَقَعَتْ لها نازلةٌ، والزَّوجُ لا يسئلُ من العالمِ جوابَ مسئلتِها»[١].

في «**الخلاصة**»: «وإن لم تقعْ لها نازلةٌ لكن أرادتْ أن تخُرجَ إلى مجلس العلم ليتعلَّمَ مسئلةً من مسائل الوضوءِ أو الصَّلاةِ، إن كان الزَّوجُ يَحفَظُ المسائلَ ويذكُر عندَها له أن يَمْنَعَها، وإن كان لا يحفَظُ: الأولى أن يأذَنَ لها أحياناً، وإن لم يأذَنْ فلا شيءَ عليه، ولا يَسَعَها الخروجُ مالم يقَعْ نازلةٌ»[٢].

في «**الخلاصة**»[٣]: «رجلٌ له والدةٌ شابةٌ تخرُجُ مع الزِّينةِ إلى الوليمةِ والمأتمِ بغير إذنِه، ولها زوجٌ، ليس له أن يَمْنعَها من الخروج ما لم يثبُتْ عندَه أنها تخرُجُ لأجل [٤٥٨/٢] الفسادِ، وإذا ثَبَتَ عندَه لا يَمنَعُ بنفسه، لكن يَرفَعُ إلى القاضي».

كذا في «**الخانية**»[٤].

في «**الذخيرة**»: «وله أن يمنعَ لغير محرمها عن النظر إليها».

في «**الخانية**»: «وله أن يضربَها على أربعة: منها: تركُ الزينة إذا أرادَ الزَّوجُ الزينةَ، والثانية: تركُ الإجابةِ إذا أراد الجماعَ وهي طاهرةٌ، الثالثة: ترك الصلاة، وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له أن يضربَها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة، والحيض بمنزلة ترك الصلاة، والرابعة: الخروج عن منزله بغير إذن بعد إيفاء المهر»، انتهى[٥].

وأراد في «**مجموعة الروايات**»: «منها إذا كانت تُؤذي جارَها فنهاها فلم تنته».

في «**القنية**» (فك): «له امرأة فاسقةٌ لا تَنزَجِرُ بالزَّجرِ لا يَجِبُ تطليقُها»[٦].

---

(١) «الفتاوى السرجية» كتاب النكاح، باب مسائل متفرِّقة (ص ٢١١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب الحضر والإباحة (٢/ ٥٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، باب الحضر والإباحة (٢/ ٥٤).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في حقوق الزوجية (٣٨٣/١).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في حقوق الزوجية (١/ ٣٨٢).

(٦) «قنية المنية» باب في من يجوز العمل بأخباره ...(ص ١٨٩)

في «**الخانية**»: «رجلٌ له امرأةٌ لا تُصلي كان له أن يُطلِّقها، وإن لم يكن له مالٌ يُوفِّيها مهرَها، وحُكِي عن أبي حفص البخاري رحمه الله أنه قال: إن لَقِيَ اللهَ ومهرُها في عُنُقِه أحبُّ مَن أن يطأَ امرأةً لا تُصلِّي»[١].

وفي «**اليتيمة**»: «سُئِل أبو الفضل عن امرأةٍ تضرِبُ جاريةَ والزَّوجِ يَعِظُها ويُحذِّرُها نقمَ اللهِ، ولا تتعظ هذه، للزوج أن يضربَها بسببِ ذلك، وهي تزعمُ أنَّ الغيرة تحملُها على ذلك فقال له ذلك»، انتهى.

أخرج أحمدُ والبخاريُّ والترمذي وابن ماجه حديث[٢]: «لن يُفلحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهم امرأة». عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمرادُ من التولية: الإمارةُ.

ورُوِي عن عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً بطُرُقٍ كُلُّها ضِعافٌ حديث: «طاعة النساء ندامة». أخرجه العُقيليُّ[٣] والقُضاعيُّ[٤] وابنُ عساكر[٥] عن عائشةَ رضي الله عنها.

وفي رواية عدي في «**الكامل**» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «طاعة المرأة ندامة»، انتهى[٦].

ولا نهي عن استشارةِ المرأةِ الفاضلةِ، ولم يثبُتْ بردِّ أمرٍ بمُخالفتِهنَّ بعدَ مُشاورتِهنَّ إلا في طريقٍ عن عُمرَ مرفوعاً مُنْقطِعاً، وبعضُهم قد استدلُّوا في استشارة المرأة الفاضلةِ باستشارتِه صلى الله عليه وآله وسلم أُمَّ سَلَمةَ في صُلْحِ الحُدَيبيَّة.

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في حقوق الزوجية (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم الحديث: (٢٠٤٠٢) والبخاري في «صحيحه» رقم الحديث: (٤٤٢٥) والترمذي رقم: (٢٢٦٢).

(٣) «كتاب الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٧٤) دار الكتب العلمية.

(٤) «مسند الشهاب» رقم الحديث: (٢٢٦).

(٥) «تاريخ ابن عساكر» (٥٣/ ١٤١).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٤٦٢).

في «**الخلاصة**»: «وليس للزَّوج أن يمنعَ امرءتَه أن تَعْزِلَ لنفسها من قُطنها أو لغيرها بالأجر إلا عند الحاجة إليها»[(١)].

في «**الخانية**»: «للزَّوج أن يمنَعَ المرأة من الغزل» - أي: لحاجته إليها أو لمصلحةٍ رأها [٢/٤٥٩] كتعلمها الدين-[(٢)].

وفيها: «رجلٌ فاسقٌ يتَّخذُ الضِّيافةَ للفُسَّاق كان للمرأة أن تخبزَ وتطبخَ، إلا أنها تنوي عند الطبخ والخبز أنهم ما داموا مشغولين بالأكل يمتنعون عن الشُّربِ كمَنْ يجلسُ عند الفُسَّاقِ، يَنوي أنهم يمتنعون عن الفِسقِ في ذلك، كان له ذلك، ويُؤجرُ عليه»[(٣)].

في «**الظهيرية**»[(٤)]: «وليس للمرأة أن تُعْطِيَ شيئاً من بيت الزَّوجِ بغير إذنه إلا إذا عَرفت الإذن منه دلالةً، ولا تتطوَّعُ بالصَّلاةِ والصَّومِ بغير إذن الزَّوجِ، وليس عليها أن تعملَ بيدَيها شيئاً لزوجها من الطَّبخِ والخُبْزِ وكَنْسِ البيتِ وغيرِ ذلك قضاء»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: في «**الفتاوى**»: «والمرأة قبل أن يقبِضَ مهرَها لها أن تخرُجَ في حوائِجها وتزُوْرَ الأقاربَ بغير إذن الزَّوجِ فإن أعطاها المهر ليس لها الخروجُ إلا بإذن الزَّوج. ولا تُسافِرُ المرأة مع عبدِها خُصِيًّا كان أو فحلاً. ولا بأسَ بأن تُسافِرَ مع زوجِ بنتِها ومع ابنِ زوجِها ومع زوج أمها، ولا تُسافر مع أبيها المجوسي، وكذا مع مَن كان من أهل الكفر. الكبيرةُ والشابةُ سواء في السفر، وأما الصغيرة التي لا تُشتَهى فلا بأسَ بأن تُسافِرَ بغير مَحرمٍ، ولا يكونُ الغلامُ الذي لم يحتلم محرماً لامرأة في السَّفَر إلا أن يكونَ مراهقاً وحده: ثلاثة عشر واثنا عشر، والمرأةُ لا تكونُ محرماً لامرأةٍ في السفر في ظاهر المذهب»، انتهى[(٦)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح (٢/ ٥١).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في حقوق الزوجية (١/ ٣٨٢).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب النكاح، فصل في حقوق الزوجية (١/ ٣٨٣).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، باب النفقات، لوحة: (٨٥).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب النكاح، الفصل ٢١ في بيان ما يصلح للزوج... (٤/ ٣٠٤).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، في الحضر والإباحة (٢/ ٥٣).

أي: لا يقُومانِ مقامَ المُحرَم.

في «**الخانية**»: في صلوة المسافر: «وقال حمَّادٌ رحمه الله: لا بأسَ للمرأة أن تُسافِرَ مع قوم صالحينَ بغير محرم»[(١)].

في «**الخلاصة**»: من «**أدب القاضي**» للخَصَّاف: شكتِ المرأة عند القاضي أنَّ الزَّوجَ يَضربُها وطلَبَتْ أن تَسكُنها عند قومٍ صالحين إن عَلِمَ به زَجَره، وإن لم يَعلَمْ إن كان جيرانُه صالحينَ أقرَّها ثَمَّةَ لكن يسألُهم إن أخبروا كما شَكَت زجَرَه، وإن لم يكونوا صالحين، أويميلون إليه أَمَرَه بالإسكان عند قومٍ صالحينَ»[(٢)].

في «**الغياثية**» في كتاب الاستحسان: «واتخاذ المرأة التعويذ ليُحبِّها الزَّوج حرام»[(٣)].

في «**القنية**» (س): «امرأة تَصرَعُ أحياناً فتحتاجُ إلى حفظها، لأنها تقَعُ في ماءٍ أو نارٍ، وهي في منزل الزَّوج، فعليه حفظُها فإن لم يحفَظْها حتى ألقَتْ نفسَها في نارٍ [٤٦٠/٢] عند الصَّرع فعلى الزَّوجِ ضمانُها، وكذلك الصَّغيرةُ التي تحتاجُ إلى الحفظ وهي مُسلَّمةٌ إلى الزَّوجِ إن لم يَحفَظْها وضَيَّعَها ضَمِنَ»[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١/ ١٥٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، فصل في النفقات (٢/ ٥٦).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهية (ص ١١١).

(٤) «القنية» كتاب الجنايات (ص ٣٧٩).

فصل
في المنثور

في «**الغياثية**» (س): «لو سلَّمَها إلى الزَّوجِ ثُمَّ ذهبتْ ولا يدري أين ذهبتْ فليس للأب أن يأخُذَ الزَّوجَ ليطلُبَها؛ لأنَّ الطلبَ ليس من حُقُوقِ النكاح»[(١)].

في «**الخلاصة**» من «**المنتقى**»: «إذا كان الرجلُ وامرءتُه في لحافٍ واحدٍ لا بأسَ بأن يدخُلَ عليهما الولدُ والأخُ بعدَ أن لا ينكشِفَ منها محرم، وبعد أن لا يكونا في المجامعة. انتهى[(٢)] - أي: يدخُلانِ في هذه الحالة بعد أن يأذَنا هما بالدُّخول - ».

وفيها: «قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ رحمهما الله: لا ينبغي للرَّجُلِ أن يدخُلَ على أُمِّه وبنتِه وأُختِه إلا بإذنٍ، وكذا كُلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرِمٍ، وكذا العبدُ عن مولاتِه، ولا يستأذِنُ على امرأته، ولكن إذا دَخَلَ يُسلِّمُ»[(٣)].

في «**المحيط**»: «وليس للرَّجلِ أن يستَخْدِمَ امرأته الحرَّةَ»[(٤)].

في «**الظهيرية**» في فصل الوطي بالشبهة: «ثُمَّ ليَختم هذا القسمَ بمسئلةٍ خَتَمَ محمَّدٌ رحمه الله «**المبسوطَ**»، وفيها: بيان فقاهة أبي حنيفة رحمه الله وهو أنَّ أبا حنيفة رحمه الله سُئِلَ عن أخوَينِ تزوَّجَا أُختَين زُفَّت امرأة كُلِّ واحدٍ منهما إلى زوج أختِها، فلم يَعْلمُوا بذلك حتى أصبَحُوا، فذكَرُوا ذلك لأبي حنيفةَ رحمه الله، فقال: ليُطَلِّق كُلُّ واحدٍ منهما امرءتَه تطليقةً، ثُمَّ يَتزوَّجُ كُلُّ واحدٍ منهما المرأة التي دَخَلَ بها.

وفي «**مناقب أبي حنيفة**» رحمه الله ذُكِرَ لهذه المسئلة حكايةٌ أنها وقعَتْ لبعض الأشرافِ بالكوفةِ، وقد كان جَمَعَ العلماءَ لوليمةٍ وفيهم أبو حنيفةَ رحمه الله، وكان في

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٦٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، الحظر والإباحة (٢/ ٥٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، الحظر والإباحة (٢/ ٥٤).

(٤) «المحيط البرهاني» كتاب النكاح - الفصل الثاني والزشرون: في بيان ما للزوج أن يفعل (١٧٢/٣).

عداد الشُّبَّان يومئذٍ، وكان مما يغار عليه المشايخ لفرطِ ذكائِهِ وحُسنِ تهذيبِه إلى المعاني الغامضةِ، وكانوا جالسينَ على المائدة إذا سَمِعُوا ولولةَ النساء، فقيل: ماذا أصابَهُنَّ؟ فذَكَرُوا أنَّهم غَلِطُوا فأدخَلُوا امرأة كُلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه، ودَخَلَ كُلُّ واحدٍ منهما بالتي أُدْخِلَتْ عليه، فقالوا: إنَّ العلماءَ [٤٦١/٢] على مائدتكم فَسَلُوهم، فقال سفيانُ الثَّوريُّ رحمه الله: فيما قَضَى عليٌّ رضي الله عنه على كُلِّ واحدٍ من الزَّوجَينِ المهرَ، وعلى كُلِّ واحدٍ منهما العِدَّةَ، فإذا انقَضَتْ عِدَّتُها ودَخَلَ بها زوجُها، وأبو حنيفة رحمه الله كان ينكُتُ بإصبعِه على طَرَفِ المائدةِ كالمُتفكِّرِ بالشَّيءِ، فقال له: مَن إلى جَنبِه أبرِزْ ما عندَك هل شيءٌ آخرَ، فغَضِبَ سفيانُ الثوريُّ رحمه الله، وقال: ما ذا يكونُ عندَه بعدَ قضاء عليٍّ رضي الله عنه - يعني في الوطءِ بالشُّبهةِ- فقال أبو حنيفةَ رحمه الله: علَيَّ بالزَّوجَين فأُتِيَ بهما، فسَأَلَ كُلَّ واحدٍ منهما هل تُعْجِبكَ المرأة التي دخلتَ بها؟ قال: نعم، ثُمَّ قال: لكل واحد منهما: طَلِّقْ امرءتَك تطليقةً، فطلَّقَها، ثُمَّ زَوَّجَ مِن كُلِّ واحدٍ المرأة التي دَخَلَ بها، وقال قُوْمَا إلى أهلِكُمَا على بركةِ اللهِ تبارك وتعالى، فقال سفيانُ: ما هذا الذي صَنَعْتَ؟ فقال: أحْسَنُ الوُجُوهِ وأَقْربُها إلى الأُلْفةِ وأبعدُها عن العداوةِ، وما رأيتَ لو صَبَرَ كُلُّ واحدٍ منهما حتى تَنقضِيَ العِدَّةُ أَمَا كان يَبقَى فى قلبِ كُلِّ واحدٍ منهما شيءٌ بدُخول أخيه بزَوْجتِه، ولكنِّي أمرتُ كُلَّ واحدٍ منهما حتَّى طَلَّقَ زوجتَه، ولم يكن بينَه وبينَ زوجتِه دخولٌ ولا خَلوةٌ ولا عِدَّةٌ عليهما من الطَّلاقِ، ثُمَّ زَوَّجتُ كُلَّ واحدٍ منهما ممَّنْ وطئها وهي مُعتَدَّةٌ منه، وعِدَّتُه لا تَمنَعُ نكاحَه، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما مع زوجتِه، وليس في قلبِ كُلِّ واحدٍ منهما شيءٌ، فتعجَّبُوا من فِطْنَةِ أبي حنيفةَ رحمه الله وحُسْنِ تأمُّلِه»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب النكاح، فصل في المهور، لوحة: (٩٠).

كتاب الطلاق

في «**الكنز**»: «وطلاقُ الموطوءة حائضاً بدعِيٌّ»[١].

في «**الوقاية**»: «ويجبُ رجعتُها في الأصَحِّ، فإذا طَهُرتْ طلَّقها إن شاء»[٢].

وفيها: ويقَعُ طلاقُ كُلِّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ حُرٍّ، أو عبدٍ، ولو سكران، طائعاً، أو مكرهاً، أو أخرسَ بإشارتِه المعهودة، لا طلاقَ نائمٍ وسيِّدٍ على زوجةِ عبدِه، وطلاقُ الحُرَّة ثلاثةٌ، والأمة ثنتان، ولو زَوَّجَها خلافَهما»[٣].

في «**الحمادية**»[٤] من «**الصغرى**»: طلاقُ المعتوه غيرُ واقعٍ، وهو في حَقِّ [٤٦٢/٢] الأحكامِ بمنزلةِ الصَّبي، والمعتوهُ غيرُ المجنون، فإنَّ محمَّداً رحمه الله في كثيرٍ من المواضعِ عطَّفَ المجنونَ على المَعتُوه. فالعاقلُ مَن يستقيمُ كلامُه وأفعالُه غالباً، وغيره نادرٌ، والمجنونُ ضِدُّه. والمعتوه: مَن يخلط كلامُه وأفعالُه، فيكونُ هذا غالباً وذاك غالباً، فكانا سواء[٥].

ومن غصب «**النوازل**»[٦]: «أنَّ المعتوهَ مَن كان قليلَ الفهم، مختلطَ الكلام فاسدَ التدبير، إلا أنه لا يُضرَبُ ولا يُشتَمُ كما يفعلُ المجانينُ»[٧].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق (ص ٢٦٩).

(٢) «الوقاية» كتاب الطلاق (٣/ ٢٢٥).

(٣) «الوقاية» كتاب الطلاق (٣/ ٢٢٥).

(٤) «الفتاوى الحمادية» كتاب الطلاق (١/ ١٣٤).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطلاق، فصل في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع (٤/ ٣٩٢).

(٦) «النوازل» لأبي الليث، جمعها الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند شهيداً سنة: (٥٣٦هـ)، «كشف الظنون» (٢/ ١٩٩٨).

(٧) «الكافي في شرح البزدوي» (٣/ ١٣١٠).

في «التهذيب»: «وطلاق السَّكرانِ واقعٌ، واختارَ الطَّحاويُّ والكَرْخيُّ أنه لا يقعُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ رحمه الله. وحَدُّ السَّكرانِ: أن يذْهَبَ عقلُه حتى لا يَعْرِفَ الأراضيَ من السَّماءِ، ولا الرَّجُلَ من المرأة، ولا السُّؤالَ من الجوابِ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندهما وهو روايةٌ عن أبي حينفةَ رحمه الله: أنه يَختلِطُ كلامُه حتى صار اختلاطُ كلامه أكثرَ من نسقه، والفتوى في الحدِّ كما قالا، وفي الطلاق إن سَكِرَ كما حده أبو حنيفة رحمه الله لا يقَعُ، وإلا فيقَع، وأجمعوا أنه لو سَكِرَ من البَنْجِ أو لَبَن الرِّمَاك[1] لا يقعُ طلاقُه وعتاقُه»[2].

في «التحرير»: «السُّكرُ مُحرَّمٌ إجماعاً، فإن كان طريقُه مباحاً كسُكرِ المُضْطَرِّ إلى شُرْب الخمر، والحاصلُ من الأدْويةِ والأغْذِيةُ المُتَّخذَةُ من غيرِ العَنَبِ، والمُثلَّثُ ونحوه لا بقَصْدِ السُّكرِ، بل الاستِمْراءِ والتَّقويِّ ونحوه فكالإغْماءِ لا يَصِحُّ معه تَصرُّفٌ ولا طَلاقٌ وعِتاقٌ وإن رُويَ عنه أنه إن عَلِمَ البَنجَ وعملَه صَحَّ، وإنْ مُحرَّماً أو مُثلَّثاً[3] فلا يبطُلُ التكليفُ، فيلزَمُه الأحكامُ، وتَصِحُّ عباراتُه من الطَّلاقِ والعتاقِ والبيعِ والإقرارِ، وتَزويجِ الصِّغارِ والتَّزوُّجِ والإقراضِ والاستِقْراضِ، لأنَّ العقلَ قائمٌ وإنَّما عَرَضَ فواتُ فهمِ الخِطابِ بمعصيةٍ فبَقِيَ في حَقِّ الإثمِ والقَضاءِ، إلا أنه تَجِبُ الكفاءةُ مُطلقاً في تَزويج الصَّغائرِ، لأنَّ إضرارَه بنفسه لا يُوجِبُ جوازاً ضرارَها ويَصِحُّ إسلامُه [كالمُكرَه] لا رِدَّتُه لعَدَمِ القَصدِ وبالهَزْلِ للاستخفافِ.

ولو أَقرَّ بما يحتَمِلُ الرُّجوعَ كالزِّنى لا يُحَدُّ [٤٦٣/٢]؛ لأنَّ حالَه موجبُ رجوعه وبما لا يَحتَمِلُه كالقِصَاصِ والقَذْفِ وغيرِهما، أو بَاشَرَ سَبَبَ الحَدِّ مُعايَنةً حداً راجحاً.

وحدُّه: اختلاطُ الكلامِ والهَذَيَان، وزاد أبو حنيفةَ رحمه الله في السُّكرِ المُوجِبِ

---

(١) الرماك: جمع رمكة، وهي الفرس الأنثى.

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الطلاق (٤/ ١١٧- ١١٨).

(٣) كذا في الأصل وفي نسخة (صع) هكذا: «وإن محرما كمن يحرم أو مثلثا، الخ». أبو سعيد السندي.

للحَدِّ كونَه لا يُميِّزُ بينَ الأشياءِ ولا يَعْرِفُ الأرضَ من السَّماءِ، إذ لو مَيَّزَ ففيه نقصانٌ وهو شُبْهةُ العَدَمِ فيَندَرئُ به، وأمَّا في غير وُجُوبِ الحَدِّ من الأحكام فالمُعْتَبَرُ عنده اختلاطُ الكلامِ حتى لا يرتَدَّ بكلمةِ الكُفْرِ معه، ولا يلزَمُه الحدُّ بالإقرارِ بما يُوجِبُ»[(١)].

في «**الخانية**»: «ولو زال عقلُه بالبَنْجِ ولَبَن الرِّمَاكِ لا ينفُذُ طلاقُه وعتاقُه»[(٢)] - وإن لم يعرِفْ أنَّ ذلك أصابه يقع الطلاقُ -.

في «**الذخيرة**»[(٣)] و«**الخانية**»: «ولو قال: شَربتُ حتى سكرتُ فذَهَبَ عقلي وطلَّقتُها وأنا ذاهبُ العقلِ بسبب الشَّرابِ طُلِّقَتْ امرأتُه؛ لأنَّ السُّكرَ من الشَّرابِ لا يَمْنَعُ وقوعَ الطَّلاقِ فلا يكونُ مُنْكراً للطلاق، بخلاف ما إذا قال: شَرِبْتُ بنجاً وهذا لأنَّ السُّكرَ من الشَّرابِ لا يُزيلُ العقلَ ويغلِبُ عليه السُّرورُ فيمنَعُه غلبة السُّرور عن استعمال عقله ويجعلُه غائباً عن نفسه، كما أخبرَ اللهُ تعالى عن صواحبات يوسف عليه السلام: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣١]، وإنما فعلْنَ ذلك في حال غلبة السرور حتى غبن عن أنفسهن، وإذا لم يذهب عقلُه بالسُّكر لم يَصر بمنزلة المجنون فيقَعُ الطَّلاقُ، بخلاف البَنج؛ لأنه يُزيل العقلَ، فيصيرُ كالمجنون».

في «**الذخيرة**»: «أجمعوا على أنه لو أُكْرِه على الإقرار بالطلاق لا ينفُذُ إقرارُه».

في «**الكافي**» من «**المنتقى**»: «إذا قال: شربتُ بنجاً فذَهَبَ عقلي! أو قال: ضربتُ نفسي، أو ضرَبَني غيري، فغَشِيَ علَيَّ، فذَهَبَ عقلي، فتكلَّمتُ بذلك وأنا ذاهبُ العقل! فإن كان عرف [أن ذلك] أصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذه حالة الطلاقُ فيها لغوٌ، فكان نظيرَ قوله: طلَّقتُها وأنا صَبيٌّ، وإن لم يعرف أنَّ ذلك أصابَه لا يُصدَّقُ ويقَعُ الطَّلاقُ»[(٤)].

---

(١) «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ١٩٢) دار الكتب العلمية.

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق، فصل في طلاق من لا يعقل (١/ ٤١٥).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثاني: في بيان من يقع... (٤/١٦).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطلاق، الفصل التاسع في الاستثناء في الطلاق (٤ ٥٥٢).

في «**التهذيب**»: «وطلاق الهازل وشارط الخيار واقعٌ اتفاقاً».

في «**الذخيرة**»: «طلاقُ اللَّاعبِ والهازلِ به واقعٌ، وكذا الرجل يريدُ أن يتكلَّمَ بكلامٍ فسَبَقَ لسانه بالطلاق فالطلاق واقعٌ»[(١)].

وفيها: «إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ولا يعلم أن هذه القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين [٤٦٤/٢] الله تعالى، وكذا في العتاق، وحُكِي عن القاضي الإمامِ محمودٍ الأوزجَنْدي رحمه الله سُئلَ عمَّن لقَّنَتْه امرءتُه طلاقَها فطلَّقَها وهو لا يعلَمُ بذلك قال: وقعَتْ هذه المسئلةُ بأوزجَندَ فشاوَرتُ إخواني في ذلك واتفقَتْ آراءُنا أنه لا نُفتي بالوُقُوعِ صيانةً لأملاكِ النَّاس عن الإبطال بنوع تلبيس».

في «**القنية**» (شم): «كتبَتْ أنتِ طالقٌ وقالت لزوجها: إقرأ، فقَرَأه لا تُطلَقُ ما لم يَقْصِد خطابَها»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «وحُكِيَ عن شمس الإسلام الأوزجَنديِّ في رجلٍ يذكُرُ مسائلَ الطَّلاقِ بين يدي امرأته لا تُطلَقُ»[(٣)].

في «**شرح آثار السيرين**»: أبو هريرة رضي الله عنه «إنَّ اللهَ تعالى تجاوَزَ لأُمَّتي عمَّا حدَّثَتْ به أنفُسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمَلْ به». الحديث يدُلُّ على أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ امرأتَه بقلبِه ولم يتكلَّم بلسانِه لا يقَعُ.

في «**الظهيرية**»[(٤)]: رجلٌ كَتَبَ طلاقَ امرأته في كتابٍ أو لوحٍ أو على حائطٍ أو على أرضٍ وكان مستبيناً ونَوَى به الطَّلاقَ يقَعُ، وإن لم يكن مستبيناً بأن كَتَبَ في الهواءِ أو الماءِ لا يقَعُ وإن نَوَى، كما لو تنفَّسَ ونَوَى الطَّلاقَ لا يقعُ.

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثاني: في بيان من يقع... (١٦/٤).

(٢) «قنية المنية» كتاب الطلاق، باب الطلاق الذي لا يقصد ... (ص ٩١).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٧٥).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطلاق، فصل ٦ إيقاع الطلاق بالكتابة (٤/ ٥٣٠- ٥٣٢).

ولو قال للكاتب: اكتُب طلاقَ امرأتي كان هذا إقرارٌ بالطَّلاق كَتَبَ أو لم يكتُبْ.

رجلٌ أُكْره بالضَّربِ والحَبْسِ على أن يكتُبَ طلاقَ امرأته فكَتَبَ فُلانةُ بنتُ فُلانٍ امرأته طالقٌ لا تُطلق؛ لأنَّ الكتابةَ أُقِيمَتْ مقامَ العبارة باعتبار الحاجةِ، ولا حاجةَ عند الإكراه»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ قال لامرأته: قولي أنا طالقٌ، إن قالتْ تُطلَقُ، وإن لم تقُلْ لا، بخلاف ما لو قال لآخر: قل لامرءتِي: إنها طالقٌ حيث تُطْلَقُ، قال ذلك الرَّجلُ أو لم يقُل... رجلٌ قال لآخر: أخبِرْ لامرأتِي بطلاقِها فهي طالقٌ أخْبَرَها أو لم يُخْبِرْها»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «[وإذا] قال لرجل: أخبر امرءتي بطلاقها، فهي طالقٌ ساعة ما تكلَّمَ أخبرها ذلك [الرجل][(٣)] أو لم يُخْبِرها»[(٤)].

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطلاق، الفصل الرابع: في إيقاع الطلاق، لوحة: (٨٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، فصل في صريحة الطلاق (٢/ ٨٠).

(٣) ليس في «ز» ولا في المطبوع.

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث: في إيقاع الطلاق (٤/٢٤).

باب
الطلاق الصريح والكناية

في «**شرح المتفق**»: «وكُلُّ لفظٍ موضوع للطلاق بين قومٍ لا يريدون به إلا الطَّلاقَ فهو صريحٌ، عربية كانت أو فارسيةً».

في «**الغياثية**»: «ذكر صدرُ الشَّهيدُ في «**الواقعات**» عن الشَّيخِ الإمامِ محمَّدِ بنِ إبراهيم الميداني قوله: بهشتم [٤٦٥/٢] فارسية طلقتك، وأبي نصر أحمد بن سهل أنه فارسية، قوله: خليت، وقوله: (يله كردم اورها كردم) بمنزلة قوله (بهشتم) فعلى قول هذا القائل يكون هذه الألفاظُ من جُملة الكنايات. فأمَّا قوله: (پاى كشاده كردم) فهو تفسير طلقتك بالإجماع.

قالَ السَّيدُ الشَّهيدُ المرحومُ: لو قال: (بهشتم ترا) ونحوه لا يكونُ صريحاً في عُرفِ بلادِنا، وما رُويَ عنهم عرفُ ديارِهم، رجلٌ، قال لامرأته: (ترا يله كردم اورها كردم اودست باز داشتم، وترا هشتم) لا تعمل هذه الألفاظ إلا بالنية، وكذا (دست باز داشتمت اورها كردمت)»[1].

قال: وعندي (رها كردمت او يله كردمت بائن) وهو تفسير قوله: خلَّيتُ سبيلَك.

في «**الفصول العمادية**» في الفصل الثاني والعشرين قوله: (رها كردم) وإن كان فارسية قوله: خلَّيتُ سبيلَك إلا أنه بمنزلة الصَّريحِ لكثرةِ استعمالِه فيما بين العوامِّ.

وفي قوله: (رها كردم) لا يشترط النية ويقع طلاق بائن.

في «**التجنيس**»: ولو قال: (يله كردم) فليس بصريح لقلة الاستعمال، فإن نوى به الطلاقَ يكونُ بائناً وإلا فلا يقَعُ شيءٌ.

في «**النسفية**»: سُئلَ عمَّن قال لامرأته: (ترا يله كردم) أو يقول: (ترا دست باز

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطلاق، فصل فيما يكون بالفارسية صريحا وما لا يكون (ص ٧١).

داشتم) أو يقول: (تراهشتم) هل يقَعُ به الطَّلاقَ من غير نيةٍ؟ قال: لا، إلا بلفظ الطلاق بأن يقول: (طلاق دادمت أو طلاق كردمت أوترا طلاق) أو ما يجري مجراه، ولو طلبت منه طلاقها فقال: (داده باد) أو (طلاق داده گير) فلا يقَعُ إلا بالنية.

سُئِلَ عن قوله: (دست باز داشتمت) فقال: إنه طلاقٌ بائنٌ؛ لأنه تفسير: خليتُ سبيلكَ، وذلك بائنٌ لأنه من الكنايات، هذا على قول بعضهم، وكذا قالوا في قوله: رها كردمت قال: عندي وهو قول أكثر المشايخ.

قوله: (دست باز داشتمت) رجعي وهو تفسير قوله: طلقتك، هذا هو المتعارف بين الناس.

وقوله: (يله كردمت ورها كردمت) بائنٌ وهو تفسير قوله: خليتُ سبيلَك، قال: لو قال: (دست باز داشتم بيك طلاق ويله كردمت بيك طلاق، اورها كردمت بيك طلاق) رجعي لأنه أتى بلفظةٍ صريح الطلاق متصلاً به فصار الحكم له. انتهى.

وعُلِمَ ممَّا مَرَّ [٤٦٦/٢] أنَّ الكنايةَ الكثيرُ الاستعمال الواقع بها بائنٌ، ولا يشترط فيها النية أعني: لا يصدق في عدمها بل يُجعل ناوياً عرفاً كما في حلال على حرام.

في «**الكافي**»: «لو قال: أنت طالق ونَوى به الطَّلاقَ عن وثاقٍ لم يُصدَّق قضاءً، ويُصدَّقُ فيما بينه وبينَ الله تعالى، ولو قال: أنتِ طالقٌ من وَثَاقٍ لم يقَعْ في القضاء بشيءٍ؛ لأنه صَرَّحَ ما يحتمِلُه لفظه، ولو قال: أنت طالق وقال: لم أعنِ الطَّلاقَ عن وَثاق النكاح يقَعُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى، كما يقَعُ في القضاءِ»[(١)].

في «**السراجية**»: «لو قال أنتِ طالقٌ أو طلقتُكِ، ونَوَى البينونةَ لا يصحُّ، ويكون رَجعِيًّا»[(٢)].

في «**ملتقى الأبحر**» في فصل الكنايات: «فلو أنكَرَ النيَّةَ صُدِّقَ مُطلقاً حالة الرِّضا،

---

(١) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق (لوحة: ٢٨٥).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب البائن والرجعي (ص ٢١٨).

ولا يُصدَّقُ قضاءً عند مذاكرةِ الطَّلاقِ فيما يصلحُ للجواب دون الرَّدِّ، ولا عندَ الغضبِ فيما يصلحُ للطَّلاقِ دون الرَّدِّ والشَّتمِ، ويصدقُ ديانةً في الكل»[١].

في «**الفصول**» (٢٣): «إذا ادَّعت المرأة نِيَّةَ الطَّلاقِ أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق وأنكر فالقول قوله مع يمينه، ويقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق، ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على إقرار الزوج بذلك». وفي «**الخلاصة**»[٢] هكذا.

وفي «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «رجلٌ قال لامرأته أربعةُ طرق عليك مفتوحة لا يقَعُ بهذا شيءٌ، وإن نوى إلا إذا قال: خذي أيَّ طريق شئتِ، وقال: نويتُ الطَّلاقَ، ولو قال: ما نويتُ صُدِّقَ، ولو قال: (چهار راه [بر] تو كشاده) تقَعُ إذا نوى، وفي «فوائد شمس الإسلام»: [لو قال لها] اذهبي في أي طريق شئتِ لا يقَعُ بدون النية، وإن كان في حال مذاكرة الطَّلاقِ، وفي «**الفتاوى الصغرى**»: لو قال [لها]: اذهبي فتزوجي يقع واحدة إذا نوى، فإن نوى الثلاث يقع الثلاث، وفي «**المنتقى**» لو قال لها: اذهَبي ألفَ مرَّةٍ ونَوَى الطَّلاقَ يقَعُ الثَّلاثُ»[٣].

في «**السراجية**»: «لو قال لامرأته: فتَزَوَّجي، إن لَم ينوِ الطلاقَ لا يقعُ الطلاق، وإذا نَوَى الثَّلاثَ فثلاثٌ، وإن نَوَى الطَّلاقَ لا غيرَ يقَعُ واحدةٌ باننةٌ»[٤].

وفي «**الخلاصة**» في «**مجموع النوازل**»: لو قال لها: اذهَبي إلى جهنَّمَ ونَوَى الطَّلاقَ يقَعُ[٥].

---

(١) «ملتقى الأبحر» كتاب الطلاق باب إيقاع الطلاق (ص ٢٥١) دار البيروتي.

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٩٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، الفصل الثاني في الكنايات (٢/ ٩٨).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب المتفرقات (ص ٢٤٠).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٩٨).

في «**عقد اللآلئ**»: «ولو قال: (بايت بكشادم) يقَعُ به البائنُ»، انتهى.

إلا أن هذا يُخالفه ما مَرَّ.

من «**الغياثية**»: «أنه تفسير [٤٦٧/٢]: طلَّقتُكِ بالإجماع»[(١)].

في «**الجواهر**»: «رجلٌ قال لامرأته: (تراهرسه دادم) إن نَوَى الطَّلاقَ فقد وَقَعَ ثلاث تطليقات».

في «**الغياثية**» في «**الفتاوى**»: «ترا سه، قال أبو القاسمِ رحمه الله: لا يقَعُ شيءٌ، وإن نَوَى إذ ليس في الفارسية إضمارٌ، وهذا لا يستقيمُ بدونه، قال الصَّدرُ الشَّهيدُ رحمه الله: المختارُ عندي أنه يقَعُ، وعليه الفتوى، لا بطريق الإضمار، بل بالتعيين بالنية؛ لأنَّ اسمَ الثلاث يقَعُ على الطلقاتِ وغيرِها، فإن نواها فقد عيَّنَها بالنية»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٢).

باب
ما يقع به الطلاق وما لا يقع

في «**الذخيرة**» و«**الخلاصة**»: في «**الأصل**» إذا قال: طلَّقتُك أمس وهو كاذبٌ كانت طالقاً في القضاء». انتهى[1].

أي: ليس بينَه وبينَ الله تعالى إلَّا وزرُ كِذْبه.

في «**الجواهر**»: رجلٌ قال لامرأته: (ترا طلاق دادم هر كجا خواهى رو بعد ازان اورا گفتند چه كردى قال اورا دو دادم) قال: وقَعَ عليها تطليقةٌ واحدةٌ، هكذا ذَكَره، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّ بقوله: (ترا طلاق دادم) يقع واحدة وقوله: (دو دادم عند السوال چه كردى) يكون كذباً، ولا يكونُ إيقاعاً، فلا يقعُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى.

أمَّا في القضاء يؤخذُ بإقراره بأنه طلقها اثنين.

رجلٌ قال لامرأته: (ترا يك طلاق) فقال له رجل: (چگونه گفتى اين لفظ طلاق قال: سه طلاق گفتم) فهذا إقرارٌ بثلاث تطليقات في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى لما كان كاذباً لا يكون ثلاثاً بل يكون واحدة.

رجلٌ قال لامرأته: (بسه طلاق زن من نيستى) فهذا إقرارٌ بأنه طلقها، والحاكم يلزمه، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الإيقاع فإنه لا يقَعُ، كما لو أقرَّ بطلاقِها كاذباً.

في «**الذخيرة**» نوع في تكرار الطلاق: وفي «**الواقعات**»: «إذا طلَّقَ امرءتَه ثُمَّ قال لها: طلقتكِ، أو قال بالفارسية: (طلاق دادم ترا) يقَعُ تطليقةً [ثانية][2]، ولو قال [٤٦٨/٢]: قد كنت طلقتكِ، أو قال بالفارسية: (دادم طلاق داده بودم ترا) لا يقعُ شيء

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث (٤/ ٢٩).

(٢) في المطبوع: «بائنة»، وفي /ز/: «واحدة بائنة».

بالكلام الثاني.

وفي «**الأصل**»: لو قال: أنت طالقٌ قد طلقتك، ثم قال: عنيتُ الأوَّلَ دُيِّنَ فيما بينه وبينَ الله تعالى ولم يُدَيَّن في القضاء.

إذا قال لها: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، وقال: عنيتُ بالأول الطلاقَ وبالثاني والثالث [إفهامَك][(١)] صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً.

إذا قال لها: أنت طالق طالق، أو قال لها: طلقتك طلقتك، أو قال: أنت طالق قد طلقتك، ثم قال: عنيت الأول، دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يُدَيَّن في القَضاء»[(٢)].

«ولو قال لها: أنت طالق، فقال له الرجل: ما قلت؟ فقال: طلقتها، أو قال: قلت: هي طالق، فهي واحدة في القضاء؛ لأنَّ قولَه في المرة الثانية خَرَجَ جواباً فيكون إخباراً عن الإيقاع الأول ليتحقَّقُ جواباً، بخلاف المسئلة المتقدمة؛ لأنَّ قولَه في المرة الثانية خَرجَ على سبيل الابتداء فكان إيقاعاً»[(٣)].

في «**الغياثية**»: إذا قال لامرأة: ليسَتْ لي بامرأة لا يقَعُ، وإن نَوَى يقَعُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وبه نأخُذُ إذا نوى.

وفيها وفي «**الخلاصة**» من «**الأجناس**»: «أجمعوا أنه لو قال: لا نكاحَ بيني وبينك، ولا سبيلَ لي عليك يقع إذا نوى قال: (توزن من نه) لا يقَعُ، وإن نوى هو المختار»[(٤)].

في «**مجموعة الواقعات**» من «**الملتقط الناصري**»[(٥)]: «لو قال لها: (تومرا بكارنه)، ونوى به طلاقَها [لا يكونُ][(٦)] طلاقاً».

---

(١) في «الذخيرة»: «أن أفهمها».

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث: في إيقاع الطلاق (٢٩/٤).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث: في إيقاع الطلاق (٢٩/٤).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٢).

(٥) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» مطلب في حيلة من حلف... (ص ١٢٧).

(٦) في «الملتقط»: «يكون».

في «القنية» (به): «(تو مرا هيچكس نه) ونَوَى الطلاق يقَعُ»[١].

في «عقد اللآلئ»: «لو قال لامرأته: (مرا چيزى نباشى) ونَوَى به الطَّلاقَ لا يقَعُ؛ لأنه كذبٌ محضٌ».

في «الظهيرية»: «ولو قال: لا حاجةَ لي فيك، أو قال: ما أريدُك فليس بطلاق»[٢].

في «الخلاصة»: «لو قال لها: لا حاجة لي فيك، أو ما أريدك، أو (مرا بكار نيستى) لا يقَعُ، وإن نوى، ولو قال: أبعدي ونَوَى يقَعُ».

وفيها: لو قال: (از تو بيزار شدم) لا يقَعُ بدون النية[٣].

في «الذخيرة» من «المنتقى»: «رجلٌ قال [٤٦٩/٢] لامرأته: لكِ الطلاق، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن نَوَى الطَّلاقَ فهي طالقٌ، [وإن لم يكن له نيةٌ فلا شيءَ عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن نوى الطَّلاقَ فطلاقٌ][٤]، وإلَّا فالأمرُ بيدِها»[٥].

في «المحيط»: «إذا قال لها: وهبتُ لكِ طلاقَكِ، فهذا صريحٌ حتى يَقَعَ الطَّلاقُ قضاءً وإن لمْ ينوِ الطَّلاقَ»[٦].

في «الظهيرية»: رجلٌ قال لامرأته: (ترا سه طلاق) يقَعُ الثلاث، وكذا لو قال:

---

(١) «قنية المنية» كتاب الطلاق، باب الكنايات، (ص ٩٦).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطلاق، الفصل الثاني: فيما يقع به الطلاق، لوحة: (٨٦).

(٣) فائدة: كتب المخدوم عبدالواحد السيوستاني في جواب استفتاء: اگر شخصى سندى بزوجه خود گويد ترا جواب است طلاق بائن واقع شو د يا نه؟ الظاهر: أنه طلاق بائن بشهادة العرف والاستعمال، فإن السندية يستعملونه في الطلاق البائن، كما لا يخفى، والعرف حجة، ولهذا قال في «شرح الوقاية»: (هرچه بدست راست كيرم بر من حرام است) طلاق بائن بلا نية العرف، وبه يُفتى. اهـ. وهذا صريح في أن للعرف مدخلاً في وقوع الطلاق بلفظ لا يكون ظاهرا في معنى الطلاق إذا كان ذلك اللفظ مستعملا في الطلاق. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى. أبو سعيد السندي.

(٤) وجدت هذه العبارة في نسخة (صع). وليست في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث: في إيقاع الطلاق (٢١/٤).

(٦) «المحيط البرهاني» (٣/ ٢١٠).

(هزار طلاق ترا)[١].

في «**الذخيرة**»[٢]: «إذا تَشاجَرَ الرَّجلُ مع امرأته فقال لها بالفارسية: (هزار طلاق ترا) ولم يزِدْ على هذا يقعُ الثلاث؛ لأنَّ هذا فارسية قوله: ألف تطليقة لك، ولو قال: ألف تطليقة لك، يقَعُ الثَّلاثُ، وكذا إذا قدم المؤخر، هكذا ذكَرَ [الكرخي][٣] رحمه الله تعليل المسئلين مع [جوابهما][٤] ».

في «**الخانية**»: «قال لامرأته: (ترا طلاق) أو (طلاق ترا) فهي طالقٌ، ولا فرقَ بين التقديم والتأخير»[٥].

في «**الخلاصة**»: «لو قال لها: (ترا بسيار طلاق أو عامة الطلاق ولم ينوِ شيئاً يقَعُ ثنتانِ، ولو قال: كُلُّ الطَّلاقِ يقَعُ واحدةٌ، ولو قال لها: أنتِ طالقٌ أكثر الطَّلاقِ يقَعُ الثَّلاثُ»[٦].

في «**الظهيرية**»: «ولو قال: أنت طالقٌ كثيراً يقع الثلاث؛ لأنَّ الكثيرَ هو الثلاث، وذكر الفقيهُ أبو الليث رحمه الله أنه يقعُ ثنتانِ. ولو قال: أنت [٤٧٠/٢] طالق أكثر الثلاث فهو ثلاث. ولو قال: أنت طالق كثير الطلاق، أو قال بالفارسية: (ترا بسيار طلاق) يقعُ ثنتان»[٧].

في «**الخانية**» و«**التحفة**» و«**المفروق**»: «امرأة قالت: طلقني ثلاثاً، فقال الزَّوجُ: (اينك هزار طلاق) لا تطلق امرأته لأنه محتمل»[٨].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطلاق لوحة: (٨٧).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث (٤/ ٢٠).

(٣) وفي المطبوع و «ز»: «محمد».

(٤) في المطبوع: «صورهما».

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٠٤).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب النكاح، الفصل الأول في صريح الطلاق (٢/ ٨٦).

(٧) «الفتاوى الظهيرية» (لوحة: ١٠٤).

(٨) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٠٩).

رجلٌ شتمتْه امرءتُه فقال: (اينك سه طلاق) لا يقعُ شيءٌ، ولو قال: (اينك سه طلاق) يقعُ الطلاق بحكم الإضافة.

في «**الكنز**»: «أنا منك طالقٌ: لغوٌ وإن نوى. وتَبِينُ في البائن، والحرامِ»[١].

في «**الحمادية**»[٢] من «**اليتمية**»: «لو قال لامرأته: أنا بائنٌ - يعني: منكِ - ولم يقُل: منكِ فليس [هذا] بشيءٍ وإن عَنَى به الطَّلاقَ، وكذا لو قال: أنا حرامٌ ولم يقُل: عليكَ فهذا ليس بشيءٍ، بخلافِ ما إذا قال: أنتِ بائنٌ أو أنتِ حرامٌ»[٣].

في «**الكنز**»: «أنتِ عليَّ حرامٌ: إيلاءٌ إن نوَى التَّحريمَ، أو لم ينوِ شيئاً، وظهارٌ: إن نواه، وكذب إن نوى الكذب، وبائن إن نوى الطلاق، وثلاثة إن نواه».

وفي «**الفتاوى**»: «إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ والحرامُ عندَه طلاقٌ، ولكن لم ينوِ طلاقاً وَقَعَ الطَّلاقُ»[٤]. - وجُعِلَ ناوياً عرفاً-.

وفي «**الكنز**»: «كُلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ على الطَّعامِ، والشَّرابِ، والفتوى على أنه تَبِينُ امرءتُه بلا نيَّةٍ»[٥].

في «**السراجية**»: «في قوله: (حلال بر من حرام) لا يُشْترطُ النيَّةُ في زمانِنا، قاله ظهيرُ الدين المَرغينانيُّ»[٦].

في «**الغياثية**»: «لو قال: (هر چه بدست راست گيرم بر من حرام) فهذا كقوله: (حلال خدائے بر من حرام) يكونُ طلاقاً بائناً، ولا يصَدَّقُ في عدم نية الطلاق وإرادة شيء آخر لغلبة العرف في زماننا، (وبدست چپ) لا ينصرِفُ إلى الطلاق إلا بالنية،

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان (ص ٢٧٣).

(٢) «الفتاوى الحمادية» كتاب الطلاق (١٤٣/١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٣) دار المعرفة بيروت.

(٤) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب الإيلاء (ص ٢٩٣).

(٥) «كنز الدقائق» كتاب الأيمان (ص٣٢٩).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق (ص ٢١٦).

والقول فيه قوله: لعدم العُرفِ»[١].

في «**الخلاصة**»: «ولو قال: (هر چه بدست گيرم) ولم يقُل: (راست أو چپ) فهو بمنزلة قوله: (هر چه بدست راست گيرم)»[٢].

في «**الظهيرية**»: «لو قال: (هرچه بدست چپ گيرم) لا يكونُ طلاقاً إلا بالنية؛ لأنه لا عرف به، ولو قال: (هر چه بدست گيرم) اختلفوا فيه، قال بعضُهم: لا يكونُ إلا بالنية، وقال بعضُهم: هو في العرف كقوله: (هر چه بدست راست گيرم)».

في «**القنية**»: «أنت حرامٌ، وقال: ما نويتُ به الطَّلاقَ لا يُصدَّقُ، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكُمَا على ظاهر المذهب [٤٧١/٢]، ويترُكَا العرفَ»[٣].

«**الغياثية**»: «لو قال: حلال الله عليَّ حرامٌ، أو قال ذلك بالفارسية، وليست له امرأة في الحال فهو يمينٌ؛ لأنه تعذر صرفه إلى ما هو المتعارف، وتحريم الحلال يمين.

قالوا حتى بالفارسية حرام ست مرا با تو سخن گفتن يكون يميناً، ولو كانت له أربعُ نسوةٍ، وباقي المسئلة بحالها طُلِّقتْ كل واحدة منهن تطليقةً، وإن نوى أن يُطلِّقَ واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختيار المتأخرين على أن يطلق إحداها والبيان إلى الزوج ولو كان له امرءتان يقع على كل واحد تطليقة»[٤].

في «**الذخيرة**»: «وفي فتوى أئمَّة بُخارى فيمَن قال: حلالُ الله عليَّ حرامٌ، وله امرءتانِ، قال محمَّدُ بنُ الفضل رحمه الله: إن لم يكن [له] نية طلقتا، وإن نوى أن تطلق إحداهما يُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يُدَيَّنُ في القضاء، وحكى فتوى القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجَندي، والشيخ [الإمامِ] الخطيب مسعود بنِ

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٩٥).

(٣) «قنية المنية» كتاب الطلاق، باب في الكنايات (ص ٩٦).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٣).

الحسن [الكشناني][(١)] رحمهما الله أنه يقَعُ الطَّلاقُ على [واحدةٍ] [منهن][(٢)]، والبيان إلى الزوج، وهو الأظهَرُ والأشبَهُ»[(٣)].

وفيها: «رجلٌ قال لامرأته: (ترا سه طلاق) يقع الثلاثُ؛ لأنَّ هذا بمنزلة [قوله][(٤)]: أعطيتك ثلاثَ تطليقاتٍ، ألا ترى أنه لو قال لغيره: (لك) هذا الثوب كان هبةً، وكان بمنزلة اعطيتك هذا الثوب»[(٥)].

في «**الخلاصة**»: في «**الفتاوى**»: «رجلٌ قال لامرأته: (ترا يكى اوسه) قال أبو القاسم الصفار: لا يقع شيء، وقال الصَّدرُ الشَّهيدُ: يقَعُ إذا نوى، قال: وبه يفتى.

قال القاضي رحمه الله: وينبغي أن يكونَ الجوابُ على التفصيل إن كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق، وإن لم يكن لا يقَعُ إلا بالنية كما لو قال بالعربية: أنت واحدة»[(٦)].

وفي «**الخانية**» هكذا في «**الذخيرة**»[(٧)]: «إذا قال لها في حالة الغضب: (اگر تو زن منى سه طلاق) لا يقَعُ شيءٌ؛ لأنه حُذفَ الباء فلم يكن مُضِيفاً إليها [فلا يكون][(٨)] مُوْجِباً. وعلى هذا فصل التعليق إذا قال: (هر زنى بزنى كنم سه طلاق) فتزوَّجَ امرأة لا يقَعُ الطلاق، هو الصَّحيحُ».

في [«**الوقاية**»][(٩)]: «وبأنت طالق هكذا، يشيرُ بالأصبع، يقعُ بعدده، ويعتبر

---

(١) وفي «ز»: «الكساءي».

(٢) وفي «ز»: «منهما».

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الرابع في الكنايات (٤/ ٦٣).

(٤) ليس في «ز» ولا في المطبوع.

(٥) « «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث: في إيقاع الطلاق... (٤/ ٢١).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٩٨).

(٧) « «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الثالث: في إيقاع الطلاق... (٤/ ٣٧).

(٨) سقط من «ز»، ومن المطبوع.

(٩) في المطبوع: «الواقعات».

المنشورةُ لو أشارَ ببطونِها، ولو أشاربظهورها فالمضمومة»[١].

في «**الذخيرة**»: «ولو قال [لها]: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشارَ بأُصبعٍ واحد فهي واحدةٌ، [٤٧٢/٢]، وإن أشارَ [بأُصْبُعَينِ][٢] فهما ثنتانِ، وإذا أشارَ بالثلاث فهي ثلاثٌ»[٣].

في «**الخلاصة**»: «قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً أشارَ إليها بثلاث أصابع يريدُ بذلك ثلاث تطليقاتٍ لا يقَعُ ما لم يقَعْ بلسانه»، انتهى[٤].

وكذا فيما لو أعطاها ثلاث مدرات[٥].

في «**الحمادية**»[٦] من «**البرهانية**»[٧] و«**الحسامية**»: رجلٌ قال: بنتُ فُلانٍ طالقٌ ولم يُسَمِّ باسمها وقال: لم أعْنِ امرأتي وأنه اسمُ أبيها طُلِّقتْ، وفيه نص وأنه خلاف الظاهر فصار كما لو قال: زينب طالقٌ وله امرأة اسمها زَينب، وقال: ما عنيتُ زينباً هي امرأتي، وكذلك إن لم ينسُبْها إلى أبيها ونسَبَها إلى أمِّها أو إلى ولدِها ولم يُسَمِّ باسمِها طُلِّقتْ لما قُلنا، وفي «**الغياثية**»[٨] هكذا».

في «**الخانية**»: «وكذا لو أخذَتْه أُمُّ امرأته وقالت: لا أدعك تخرج إلى السَّفر حتى

---

(١) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه (٢٦٨/٣).

(٢) وفي «الذخيرة»: «ثنتين».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢١/٦).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، فصل في الكنايات (٩٨/٢).

(٥) قلت: وهكذا صرَّح المخدوم عبدُالواحد السيوستاني السندي: (بكلوخ دادن طلاق واقع نشود) أي بإعطاء المدرات لا يقع الطلاق. لأن الطلاق تصرف قولي فلا بد في إيقاعه من القول، ففي «المبسوط السرخسي»: النية متى تجرَّدت عن لفظ يدل عليه. أي يدل على الطلاق كان باطلا. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى. أبو سعيد السندي.

(٦) «الفتاوى الحمادية» كتاب الطلاق (١٤٧/١).

(٧) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الصل الثالث (٣٨/٤).

(٨) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطلاق (ص ٧١).

تطلق بنتي فقال: (دختر ترا سه طلاق) وقال: لم أنوِ امرءتي طلقت امرأته»[(١)].

وفيها: «لو قال: عمرة [طالق، وامرءتُه عمرة] وقال: لم أعْنِ به امرءتِي طُلِّقَتْ امرءتُه ولا يُصدَّقُ قضاءً»[(٢)].

في «**الحمادية**» من «**المنية**»: «زوج واحدة من بناته قال لأبيهنَّ: (دختر ترا طلاق دادم) يقَعُ بلا تسميةٍ وإضافةٍ».

في «**الذخيرة**»: «وإذا قال: (زن مرا طلاق) وله امرأتان أو ثلاث، حكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله: أنه يقَعُ على كل واحدةٍ تطليقةٌ؛ [قال][(٣)]: لأنَّ (زن) بالفارسية اسم جنس. وغيره من المشايخ قالوا: تطلق [امرأة] واحدة منهنَّ وللزوج خيارُ التعيين، وهو الصحيح، والرواية في «**المنتقى**»[(٤)].

في «**الخلاصة**» و«**الغياثية**»[(٥)] من «**الفتاوى الصغرى**»: رجلٌ قال لامرأته: (ترا تلاق)، فههنا خمسةُ ألفاظٍ: تلاق، وتلاغ، [وطلاغ]، و[طَلَاك]، وتَلَاك، عن الشيخ الإمام أبى بكر محمدِ بنِ الفَضل رحمه الله أنه يقَعُ وإن تعمَّدَ وقصَدَ أن لا يقَعَ، ولا يُصدَّقُ [٤٧٣/٢] قضاءً ويُصدَّقُ ديانةً، إلا إذا أشهَدَ قبلَ أن يتلفَّظَ به ويقول: إنَّ امرءتي تطلُبُ مِنِّي الطَّلاقَ ولا ينبغي لي أن أُطلِّقها وأتلفَّظُ بها قطعاً لِقِيلِها وتلَفَّظَ وشَهِدُوا بذلك عند الحاكمِ لا يُحكَمُ بالطَّلاقِ بينَهما، وكان في الابتداء يُفَرِّقُ بين العالمِ والجاهلِ كما هو جوابُ شمسِ الأئمَّة الحلواني، ثُمَّ رَجَعَ إلى ما قلنا، وعليه الفتوى»[(٦)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٠٩).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٠٩).

(٣) ليس في «ز».

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الحادي عشر: في إيقاع الشك في الطلاق (٤/ ١٥٨).

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطلاق (ص ٧٣).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٨٤).

لأنَّ العالمَ المُمَيِّزَ قَلَّمَا يُمَيِّزُ حالةَ المُشَاجَرة والغضبِ.

في «**الخانية**»: «وإن كان عربياً فكذلك؛ لأنَّ من العرب مَن يذكُرُ الكافَ مكانَ القاف»[(١)].

في «**الوقاية**»: «وفي أنتِ كذا ما لم أطلِّقْك، أومتى لم أُطلِّقْك، أو متى ما لم أُطلِّقْك، وسكتَ يقَعُ حالاً، وفي إن لم أُطَلِّقْك [يقعُ في] آخرَ عمره»[(٢)].

في «**الكافي**»: «ثُمَّ إن مات الزَّوجُ يقَعُ الطَّلاقُ عليها قبل موتِه بساعةٍ، وإنْ ماتَتْ وَقَعَ قُبيلَ موتِها بساعةٍ لطيفةٍ لا يَسَعُ فيها كلمةُ التطليقِ، فلا يَرِثُ أحدُهما من الآخر وتعتَدُّ عدَّةَ الطَّلاقِ لا الوفاة»[(٣)].

في «**الكنز**»: ولو مَلَكَها، أو شِقْصَها، أو مَلكتْه، أو شِقْصه: بطل العقدُ، فلو اشتراها وطلَّقَها: لم يَقع»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «لو اشترى منكوحةً لم يَلحقْها الطلاق».

وفيها من الزيادات: «الطلاق الذي يحلق البائن لا يكون رجعياً، والصَّريحُ يَلحَقُ البائن، وإن لم يكن رَجْعياً»[(٥)].

في «**السراجية**»: «صريحُ الطَّلاقِ قبل الدُّخول يكونُ بائناً، وبعدَ الدُّخول يكونُ رجعياً إذا كان بلا مالٍ»[(٦)].

في «**الجواهر**»: «والثلاث تكون بوائن».

في «**التهذيب**»: «لو شَكَّ في طلاق امرأته فهي امرأته».

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٠٢).

(٢) «شرح الوقاية» كتاب الطلاق، فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان (٣/ ٢٣٨).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» لوحة: (٢٩٠).

(٤) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان (ص ٢٧٣).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق (٢/ ٨٧).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق - باب البائن والرجعي (ص ٢١٨).

في «**الخلاصة**» في فصل الحظر والإباحة من كتاب الطلاق: في «نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا شَكَّ الرَّجلُ أنه طلَّقَ واحدةً أو ثلاثاً فهي واحدةٌ حتى يَستيقنَ، أو يكون أكثرُ ظنه على خلافه، وإن قال الزوج: عزمتُ على أنها ثلاث فأضعُ الأمرَ على شدة فتركها، فإن أخبره عدُولٌ حَضَرُوا ذلك المجلسَ، وقالوا: كانت واحدةً قالوا: إن كانوا عُدولاً صدَّقَهم، وأَخَذَ بقولِهم. وعن هشامٍ سألتُ أبا يوسفَ رحمه الله عن رجلٍ حَلَفَ بطلاق امرأته، ولا يدري بثلاثٍ حَلَفَ أم بواحدةٍ قال: يتحرَّى الصَّوابَ، فإن استوى ظنُّه عَمِلَ بأشَدَّ ذلك»[1]. وفي «**الذخيرة**» هكذا [٤٧٤/٢].

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة (٢/ ١٢٠).

باب
تفويض الطلاق

أي: تمليكه زوج المرأة إياه.

واعلم أنَّ الرِّواياتِ دلَّتْ على أنَّ توكيلَ المنكوحة بالطلاق تمليكٌ، والأصلُ في التمليك أن يقتصِرَ على المجلس، ولا يمكِنُ رجوعُه عنه، وأمَّا التوكيل أعني: توكيل غيرها به فبعكس التمليكِ حيث لا يقتصر على المجلس، ويُمكنُ العزلُ فيه.

في «**الخلاصة**»: «وفي الأصل إذا جعَلَ أمرَ امرأته بيدِها، إن نَوَى الطلاقَ، أو كان الحالُ حالَ مذاكرة الطَّلاقِ، أو الغضبِ، ونوى الطَّلاقَ، أو لم ينوِ فسَمِعتْ، أو كانت غائبةً، فعلمَتْ، فقالت في المجلس قبلَ أن يتبدلَ المجلسَ: وإن تطاولَ يوماً أو أكثر اخترتُ نفسي يقَعُ الطَّلاقُ، وليس للزَّوجْ أن يرجِعَ.ولا أن ينهى المُفوَّض إليها»[(١)].

وفيها: «ولو وَصَلَ بالأمر متى شئت أو إذا شئت لم يقتصِرْ على المجلس»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «وإذا قال لها: أمرُكِ بيدِك يوماً أو شهراً [أو سنة][(٣)]، فلها الأمر من تلك الساعة إلى استِكْمالِ المُدَّةِ التي ذكر، ولا يسقُط بالقيام عن المجلس ولا بشيءٍ آخر»[(٤)].

وفيها: «إذا قال لامرأته وهي صغيرة: أمرُكِ بيدِك، يَنوي الطَّلاقَ فطَلَّقَتْ نفسَها، صَحَّ ووَقَع الطَّلاقُ؛ لأنَّ تقديرَ كلامِه كأنه قال لها: إن طَلَّقتِ نفسَكِ فأنتِ طالقٌ، ولو صَرَّحَ بذلك وطَلَّقتْ نفسَها أليس إنها تطلُقُ، كذا ها هنا»[(٥)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، فصل في الأمر باليد (٢/ ١٠٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، فصل في الأمر باليد (٢/ ١١٣).

(٣) سقط من «ز»، والمثبت من «الذخيرة».

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الخامس عشر: تفويض الطلاق... (٤/ ١٧٩).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الخامس عشر: تفويض الطلاق... (٤/ ١٨٤).

في «**الظهيرية**»: «وإذا جَعَلَ أمرَ امرأته بيدِها على أنه متى غاب عنها- عن بُخارى- شهرَين، أو عن المكان الذي يَسكُنانِ فيه شهرَين فهي تطلق نفسَها متى شاءَتْ، فغَابَ عن بخارى شهرَين، وذلك قُبيل أن يَبنِيَ بها فطَلَّقت المرأة نفسَها قيل بأنها لا تُطْلقُ؛ لأنه لم يَغِبْ عنها عن مكانٍ يَسكُنانِ فيه، إذ يُرادُ بالمكان الذي يَسْكُنانِ فيه مكانَ السُّكنى والازْدِواج»[(١)]. كذا في «**الذخيرة**» و«**المحيط**»[(٢)].

في «**الفصول**» فصل (٢٣): «لو قال: (اگر شش ماه غائب شوم ودرين مدت تن نرسيد ونفقه من نرسد) فأمرُكِ بيدكِ، (وغائب شد ودرين مدت تن نرسيد ونفقه رسيد تا شش ماه گذشت يا نفقه نرسيد وتن رسيد) ينبغي أن يصيرَ الأمرُ [٤٧٥/٢] بيدِها للأنَّ الطلاقَ ههُنا مُعلَّقٌ بعدم الفِعلَين في المُدَّة - وهو عدم إيصال النفس والنفقة في المدة -، ولم يُوْجد ذلك فيحنثُ، وكذلك لو قال: (اگر ده روز را كفش ومعجر نر سانم) فأمرُكِ بيدكِ (يكے رسيد ويكى نه) يَصيرُ الأمرُ بيدِها لما ذكرنا، أنَّ الأمرَ مُعلَّقٌ بعدم الفعلَين وهو عدم إيصال المكعب والخمار في المدة، وذكرنا أنَّ النظرَ في مثل هذا إلى شرط البر، وشرطُ البر إيصالُهما ولم يُوجدْ فى المدَّة.

هذا إذا علَّق الطَّلاقَ بعدمِ الفِعلَين في المُدَّة، فإن علَّقَ الطَّلاقَ بوجود الفعلَين لا يحنَثُ ما لم يُوْجَد كِلَا الفعلَين حتى لو قال: والله لأدْخُلَنَّ هاتَين الدَّارَين، أو قال: إن دخلتِ هذه الدَّارَ فأنتِ طالقٌ قَدَّمَ الطَّلاقَ أو أخَّرَ فهو سواءٌ لا تُطلَّقُ إلَّا بدخول الدَّارَين، ولو حَلَفَ لا يفعَلُ شيئاً سَمَّاه ففَعَلَ بعضَه لا يحنَثُ.

وفي «**الذخيرة**»[(٣)] في متفرقات الطلاق: «مردى سفر مى رفت زن را گفت اگر يك ماه از رفتن من بر آيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقة من بتو نرسيده باشد امرتو بدست تو نهاده ام تا هر وقت كه بايدت پائي خود كشاده كنى پيش از گذشتن يك ماه

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الطلاق - الفصل الأول في التفويضات والتعليق لوحة: (١٢٢ - ب).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٤٣).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل السادس والعشرون: في المتفرقات (٤/ ٣٥٢).

نفقة رسيد اما خود مرد نيامد امر بدست زن نمى شود زيرا كه شرط أمرك بيدك زن شود دو چيز است تا آمدن ونفقة نا رسيدن ويكى ازين دو يافتم وديگر نے». كذا في «**الخلاصة**»[1] و«**الفصول الأستَروشَنية**».

في «**الفصول**»: «الأصلُ أنه إذا دَخَلَ كلمةً (أو) فيما يريدُ نفيه دون إثباته فإنه يريدُ نفي الفعل وهو الدخول وكان بمعنى لا، وإذا ثبت أن كلمة (أو) إذا دخل فيما يريد نفيه دون إثباته يتناول كل واحد على سبيل الإنفراد حتى يحنث بوجود أحدهما يصير الأمر بيدها لأنه ذكر كلمةً أو فيما يريد نفيه لأن المقصود أن لا يغيب عنها ولا يتزوج عليها فيتناول كل واحد على وجه الإنفراد على معنى أنه لو وجد أحدهما يحنث ويرتفع اليمين، وكذلك لو قال: امرتو بدست تو اگر بنگى خورم يا بكسيني خورم فإذا شرب أحدهما يصيرُ الأمرُ بيدِها فصار بمنزلة قوله: لا أكلم فلاناً أو فلاناً أيهما كَلَّم حَنِثَ وبطَلَت يمينُه».

فالحاصل أنَّ كلمة (أو) إذا ذُكِرت بين شيئَين في موضع الإثبات [٤٧٦/٢] يحنثُ وجود أحدهما بأن قال: إن كلَّمتُ فلاناً وفلاناً فكَلَّمَ أحدهما يحنَثُ، وإذا ذكرت بين شيئين في موضع النفي يَبَرُّ بوجود أحدهما بأن قال: إن لم أكلم فلاناً أو فلاناً فكلَّمَ أحدهما بَرَّفي يمينه، وإذا ثَبَتَ أنَّ كلمة (أو) إذا دخلَتْ بين شيئَين مما يريد إثباته دون نفيه يشترط للبر وجود أحدهما فعلى هذا لو جَعَلَ أمرَها بيدها (اگر يك ماه را تن ونفقه من بتو نرسد أو قال اگر ده روز را كفش يا معجر نرسانم فوجد أحدهما في المدة ولم يوجد الآخر لا يصيرُ الأمرُ بيدها؛ لأنَّ كلمةَ (أو) في موضع الإثبات يكون للتخيير، وقوله: (اگر فلان يا فلان نرسانم) بمنزلة قوله: فلان يا فلان رسانم.

لأنَّ في كلا الوجهَين يريدُ إثباتَ قوله: (لا نفيه زيرا كه هر دو صورت مقصود رسانيدن كفش يا معجر درين مدت فقد ذكر كلمة أو في موضع الإثبات فيكونُ

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (١/ ١١٢).

للتخيير فـيَبـرُّ فيه بوجود أحدهما هذا الذي ذكرنا إذا عطف بين شيئين بحرف (أو) فأمَّا إذا عطف بينهما بحرف الواو فاعلم أنَّ الواوَ بلا خلاف للعطف، ولكن عندنا للعطف مطلقاً فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيبا، وهو قول أكثر أهل اللغة، وعلى هذا قال محمد رحمه الله في «الأصل»: إذا حلَف أن لا يُكلِّمُ فلاناً وفلاناً، أو لا يدخُل هذه الدَّارَ وهذه الدار لا يحنثُ ما لم يُكلِّمْهما أو يدخلْهما».

في «**المحيط**» و«**الذخيرة**»: «لو جعَل أمرَها بيدها إن شَرِبَ المُسكِرَ أو غابَ عنها فوجدت أحدَ الأمرَين فطَلَّقتْ نفسَها، ثُمَّ وجدَت الأمرَ الآخرَ لا يكونُ لها أن تُطلِّقَ نفسَها مرَّةً أُخرى»[(١)].

في «**الفصول**» من «**الذخيرة**»[(٢)]: «جعَلَ أمرَها بيدِها على أنه إنْ غابَ عنها شهرَينِ فهي تُطَلِّقُ نفسَها متى شاءَتْ، فغابَ شهرَين إلَّا يوماً وحَضَرَ في اليوم الآخر فغَيَّبت المرأةُ نفسَها حتى [مضى شهران] ثُمَّ طَلَّقَتْ نفسَها [هل يقَعُ]؟ أجابَ ظهيرُ الدين رحمه الله أنه يقَعُ».

قال صاحب «**الذخيرة**»: «وفيه نظرٌ».

لأنَّ الطَّلاقَ تعلَّقَ وقوعَه بغيبته لا بغيبتها.

ونظيرها ما ذكر في أيمان «**الأصل**» [٤٧٧/٢]: «حَلَفَ لا يُفارِقُ غريمَه حتى يستوفي ما عليه فلَزِمه لا يحنَثُ لأنه لم يُفارِقْه وإنما فَارَقه الغَريمُ، وكذلك لو كابره فانفلَتْ لا يحنَثُ»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «لو قال لامرأته: ما دمتِ امرأتي كل امرأتي أتزَوَّجُها فأمرك بيدك، ثُمَّ طَلَّقها بائناً أوخَالَعَها، هل يبطل الأمر، حتى لو تزَوَّجَها هل لها أن تُطَلِّقَها فعلى قياس

---

(١) «المحيط البرهاني» كتاب الطلاق (٣/ ٢٥٨).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل الخامس عشر (٤/ ١٨٦).

(٣) «كتاب الأصل» للإمام محمد (٢/ ٣٥٨).

ما يأتي في كتاب الأيمان في فصل الجماع، وفي فصل المتفرقات يبطُلُ لو لم يقُلْ: ما دمت، لكن قال لها: (تا توزن منى، أو تاتو در نكاح منى) كل امرأة أتزَوَّجُها فأمرُها بيدك في تطليقة ثُمَّ طلَّقها أو خالَعَها هل يبطل الأمرُ قال رحمه الله: لم يظفر بالرواية وصارت واقعة، وينبغي أن يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى»[1].

في «**الذخيرة**»: «ولو جَعَلَ أمرَها بيدِها ثُمَّ طَلَّقها بائناً خَرَجَ الأمرُ من يدِها، هكذا ذُكِر في ظاهر الرواية، وفي نوادر: [روي] عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يخرج الأمرُ من يدها».

وفي «**الأمالي**»: إذا قال لها: أمرك بيدك إذا شئت، ثُمَّ طلَّقها واحدةً بائنةً ثُمَّ تزَوَّجَها فاختارَتْ نفسَها، طُلِّقَتْ عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لأبي يوسفَ رحمه الله»[2].

في «**الفصول**» في الفصل الحادى والعشرين: لو قال: إن تزوجتُ عليك ما دمت في نكاحي فأمرك بيدك، ثُمَّ أبانَهَا أو خالَعَها، ثُمَّ تزوَّجَ عليها، ففي قوله: ما دُمتِ في نكاحي لا يصيرُ الأمرُ بيدها، وفي قوله: ما كنت في نكاحي فكذلك على رواية أيمان «**مختصر الكرخي**» فإنه ذَكَرَ هُناك أنَّ قولَه: «ما دمت»، «ما كنت» سواء، وفرق في «**النوازل**» بينهما، وأشارَ إلى أنَّ في قوله: «ما كنت» يصيرُ الأمرُ بيدِها، قال: لأنه يثبت كون بعد كون، ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة وفارسية ما دمت في نكاحي (تا تو در نكاح منى) وفارسية قوله: ما كنت في نكاحي (تا تو در نكاح من باشى).

في «**الفصول الاستَروشَني**» في فصل (٢١): «لو قال لامرأته: إن ضربتُكِ بغير جنايةٍ فأمرُكِ بيدِكِ، فخرجَتْ من البيت بغير إذن الزَّوجِ، فضَرَبَها، هل يصيرُ أمرُها بيدِها؟ قال بعضُ المشايخ رحمهم الله: إن أوفاها المُعجَّلَ لا يصيرُ أمرُها بيدِها، وإن

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١١٣).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الخامس عشر: تفويض الطلاق... (٤/ ١٩٢).

لم يُوفِّها يصيرُ. وكان ظهيرُ الدين المَرغينانيُّ يُفتي بأنَّ الأمرَ لا يصيرُ [٤٧٨/٢] بيدِها من غير تفصيلٍ، والأوَّلُ أصَحُّ؛ فإنه ذَكَر القُدُوريُّ رحمه الله ليستْ للزوج أن يمنَعَها من السَّفرِ والخروجِ من منزلِه حتى يُوفِّيها جميعَ المهرِ، وذُكِر في العدة أنَّ خروجَها من البيت بعد أن أوفى المُعَجَّلَ جنايةٌ».

وفيها: «وذُكِر في «**اليتمية**»: «لو وكَّلَها بطلاق نفسها لا يملِكُ عزلَها؛ لأنَّ التوكيلَ بمنزلة قوله: طلقي نفسك، وثَمَّةَ لا يمكن من عزلها كذا هنا، ولو قال لأجنبي: طلقي امرأتي ثُمَّ أراد الرجوع عنه يصِحُّ، ولا يقتصر على المجلس؛ لأن هذا اللفظ للأجنبي توكيلٌ وللمرأة تمليك، ولو قال: طلق امرأتي إن شئتَ، يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع، فالحاصل أنَّ قولَه: طلق نفسك في حق المرأة تمليك ذكر المشية أولا».

في «**شرح الوقاية**» في الفصول، وفي وكالة قاضي خان في «**فتاواه**» في فصل الوكيل بالنكاح: «ومَن وكَّلَ رجلاً بأن يزوجه امرأة فزوَّجَه امرأة على أنَّ أمرَها بيدِها جاز النكاح، ويبطُل الشَّرطُ، وهذا مما يُحفَظ».

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ جعَلَ أمرَ كُلِّ امرأة يتزَوَّجُها بيدِ امرأة لها، ثُمَّ زَوَّجَه فضوليٌّ امرأة وأجازَ هو بالفعل فطَلَّقَها امرأته التي الأمر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب»[(١)].

في «**الفصول**»: «وحكى صاحبُ «**المحيط**» عن الإمامِ نجمِ الدِّينِ والفقيهِ أبي جعفر رحمه الله أنَّ كُلَّ جوابٍ عرفتُه في قوله: «كل امرأة أتزوجها، فهو الجوابُ في قوله: يدخل في نكاحي أو يصير حلالا لي»[(٢)].

وذَكَرَ في موضع: «ولو قال: كُلُّ امرأة تصيرُ حلالاً لي، فهذا وما لو قال: كُلُّ امرأة تدخُلُ في نكاحي سواءٌ، كذا عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله»[(٣)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١١١).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٨٢).

(٣) المرجع السابق.

وذَكَرَ السَّيدُ الإمامُ أبو القاسم الشَّهيدُ رحمه الله في نكاح «الجامع الفتاوى»: «إذا قال: كُلُّ امرأة يدخُلُ في نكاحي فهي طالقٌ ثلاثاً أنه يحنث إذا عقد له الفضولي، سواءٌ أجازَ بالفعل أو بالقول». وهكذا في «**الملتقط**».

وفي «**المحيط**»: «ولو قال: كُلُّ امرأة أتزَوَّجُها أو يُزوِّجُها غيري لأجلي فأجيزُه فهي لا وجهَ لجوازه لأنه شدد على نفسه». انتهى[1].

فهو مجتهد فيه.

في «**عمدة الأحكام**»: «رجلٌ تزوَّجَ امرأة على أنَّ أمرَها بيدِها تُطلِّقُ نفسَها كُلَّما تريدُ لا يصيرُ الأمرُ بيدها، ولو بدءت المرأة وقالت: زَوَّجتُك نفسي [٤٧٩/٢] على أنَّ أمري بيدي، فقال الزَّوجُ: قَبلتُ، صار الأمرُ بيدها».

في «**الحمادية**» من «**نصاب الفقه**»: «رجلٌ زَوَّجَ أمتَه من عبده على أنَّ أمرَها بيده إن بدَأ المولى فقال: زَوَّجتُها منك على أنَّ أمرَها بيدي أطلقها كلما أريد، فقال العبدُ: قبلتُ، صارَ الأمرُ في يده، وإن بدَأ العبدُ فقال: زوِّجْني أمتَك على أن أمرَها بيدك تطلقها كلما تريد فزَوَّجَها لم يَصِرِ الأمرُ في يدِه لأنه فوَّضَ الأمرَ قبلَ النكاح، بخلاف الفصل الأوَّلِ لأنه بعد النكاح». انتهى.

وظاهر أنه لا إضافةَ للتفويض إلى الملك في الفصل الثاني في كل امرأة كالإضافة في كل امرأة أتزَوَّجُها.

في «**الفصول**»: «وذكر في كتاب الحيل: الحيلةُ للمطلقة ثلاثاً إذا خافَتْ أن يُمسكَها المُحلِّلُ أن تقولَ: زوجتُ نفسي منك على أن أمري بيدي، وقال الزوج: قبلتُ جاز النكاح، وصارَ الأمرُ بيدها، ولو بدَأ الزوجُ وقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك جاز النكاح، ولا يكون الأمرُ بيدِها، والفرق إلى آخره.

وحيلة أخرى أن يقولُ المُحلِّلُ: إن تزوجتُك فأمرك بيدك، فإذا تزوَّجَها يصيرُ الأمرُ بيدها».

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٨٣).

باب
التعليق

في «**الجواهر**» في كتاب الإيمان: «لو قال لاجنبية: (تاتو در نكاح منى هر زنى كه بزنى كنم از من بسه طلاق) ثُمَّ تزوَّجَها وتزوَّجَ غيَرها لم تطلق لا بالمخاطبة؛ [لأنَّ المخاطبة][(١)] لم تكن في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها (تا تو در نكاح مني) فإن قال: (اگر ترا بزنى كنم تاتو در نكاح من باشى) طُلِّقتْ في هذه الصُّورة لصحَّة الكلام».

في «**الغياثية**»: «حروف الشرط (إن)، و(إذا) و(اذاما) و(متى) و(متى ما) و(كل) و(كلما) ففي هذه الألفاظ لا يتكرَّرُ الحنثُ إلا [٤٨٠/٢] في [كلمة] (كلما)، وفارسيتها (اكروهمى) و(هرگاه) و(هرزمان) المختار: أنه لا يقَعُ في (هر گاه) و(هر زمان) إلا مرة، وفي (هر بار) يقَعُ في كُلِّ مرَّةٍ»[(٢)].

في «**الكنز**»: «ففيها إن وُجِد الشرط: انتهت اليمينُ، إلا في: (كُلَّما) لاقتضائه عمومَ الأفعال، كاقتضاء: كُلُّ عمومَ الأسماء. فلو قال: كلَّما تزوجتُ امرأة يَحنَثُ بكُلِّ امرةٍ، ولو بعد زوجٍ آخر. وزوالُ الملك لا يُبطلُ اليمينَ، فلو وُجد الشرطُ في الملك: طُلِّقت، وانحلَّتْ، وإلا: لا»[(٣)].

وفيه: «ويُبْطِلُ تنجيزُ الثلاثِ تعليقَه»[(٤)].

في «**الذخيرة**»: «إذا قال: كُلُّ امرأة أتزَوَّجُها، فهي طالقٌ، فهذا على كل امرأةٍ لكن مرة واحدة، حتى لو تزوَّجَ [امرأة][(٥)] وطلقت لو تزوَّجَها ثانياً لا تُطلَّقُ. ولو قال: كُلَّما

---

(١) كذا في نسختي (صع) و(دهـ) وكان في الأصل هنا بياض. أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٥).

(٣) «كنز الدقائق» باب التعليق (ص ٢٨٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ليس في «ز» ولا في المطبوع.

تَزَوَّجْتُ امرأةً فهي طالقٌ، فهذا على كُلِّ امرأة كل مَرَّةٍ، حتى تستوفِيَ ثلاثَ تطليقاتٍ، حتى أنه لو تزوَّجَ امرأةً وطلقت لو طلَّقها ثانياً وثالثًا تطلق»[(١)].

في «**الغياثية**»: «ولو قال: (هر كدام زني كه بزنى كنم) فالمختارُ: أنه يقَعُ على واحدةٍ؛ لأنه فارسية قولِه: أيَّ امرأة»[(٢)].

في «**منية المفتي**»: «فلو قال: كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها ما دُمْتِ حيَّةً لم تدخُلِ المخاطَبةُ في اليمين، كذا كُلُّ امرأة أتزوَّجُها ما دُمْتِ حيَّةً فهي طالقٌ فتزوَّجَ تلك المرأة بعينها لا يحنَثُ، وهذا على غير تلك المرأة. وكذا لو قال لامرأته ثُمَّ طلقها بائناً، ثُمَّ تزوَّجَها لا تطلُق».

في «**الخلاصة**»[(٣)]: من «الفتاوى الصغرى»: «امرأةٌ قالت لزوجها: لك امرأةٌ غيري، فقال الزَّوجُ: كُلُّ امرأةٍ لي طالقٌ لم تطلق هذه المرأة، بخلافِ مسئلةٍ ذُكِرَ في «جامع الصغير» وصورتُها: امرأةٌ قالت لزوجها: إنك تزوَّجتَ امرأةً عليَّ، فقال: كل امرأةٍ لي فهي طالقٌ طُلِّقت المخاطَبةُ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله: لا تطلُق المخاطَبةُ، وبهذا أخذ بعضُ المشايخِ رحمهم الله منهم الإمامُ السَّرخْسيُّ».

في «**جواهر الفتاوى**»: «قومٌ يتحدَّثُون فقال رجل: مَن تكلَّمَ بعد هذا فامرأتُه طالقٌ، ثم تكلَّمَ الحالفُ حنثَ؛ لعموم قوله: مَن تكلَّمَ، [وهذا] كمَن قال: مَن دَخَلَ داري فامرأتُه [٢/٤٨١] كذا، فدخَل الحالفُ بنفسه لم تطلق امرأتُه، ولو قال: مَن دخل هذه الدار فامرأته كذا فدخَل هو[(٤)] بنفسه طُلِّقتْ امرأتُه؛ لأنَّ في الأولى عرَّفَ الدَّارَ بالإضافة، ونكَّرَ الداخلَ فلا يدخُل هو، وفي الثانية أطلَقَ الدَّارَ فدخَل هو فيه، فههنا أيضاً أطلَقَ الكلامَ، فالمتكلِّمُ يدخُل فيه»[(٥)].

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل العاشر: عمل كلمة... (٤/١١٥).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص: ٧٦).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق (٢/ ٨٤).

(٤) قلت: العبارة المخطوطة غير موجودة في نسخة الأصل ونسخة دار الهدى، ولعله من سهو الناسخ، ونلقتها من نسخة صاحب العلم و«الخزانة». السندي.

(٥) «جواهر الفتاوى» الباب الثالث لوحة: (٧٦ أ).

في «**الحمادية**» من «**المحيط**»[١]: «ونيَّةُ التَّخصيصِ فيما ليس بملفُوظٍ لا يَصِحُّ لا في القضاءِ ولا فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى».

ومن «**التجريد**»: «وتخصيصُ الملفوظ العام يَصِحُّ ديانةً لا قضاءً».

ومن «**الناصري**»: «إذا قال: كُلُّ مَن دخَلَ هذه الدَّارَ فامرأتُه كذا، ولم ينوِ نفسَه، فعلى الرِّوايتَين والأصَحُّ أنه لا يدخُل الحالفُ إلا إذا دلَّتِ الدَّلالةُ».

في «**القرآنخوانية**» من «الخلاصة»[٢]: «ولو قال: نساءُ هذا البيت طوالق طُلِّقتْ امرءتُه لو كانت فيها».

وفيها من «**الواقعات الحسامية**»[٣]: «رجلٌ قال: نساءُ أهل الرَّيِّ طوالق وهي من أهل الرَّيِّ، أو قال: أهلُ الدنيا طوالق لا يقع على امرأته إلا أن ينويَ، هكذا روى هشامٌ عن أبي يوسف ومحمد رحمها الله لأنه لا يريدُ امرأة نفسه عادة، وكذا في «**الفتاوى والظهيرية**» إلا أنه قال في «**الظهيرية**»: لا تطلق امرأته، وعليه الفتوى».

في «**القرآنخوانية**» من «**الواقعات الحسامية**»: «رجلٌ قال لامرأته بالفارسية: (اگر تو با كسى حرام كنى) فأنت طالقٌ ثلاثا، ثم طلقها واحدةً بائنةً ثُمَّ جَامَعَها في عِدَّتها على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه يَقَعُ عليها الطلاق، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يقع، هما يَعتَبرانِ عمومَ اللفظ وأبو يوسف رحمه الله يَعتَبر الغرض، والغرضُ من اليمين فعلها مع غيره إذ تحامل غلى اليمين الغيرة، والفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله»، انتهى.

في «**الخانية**»[٤]: «وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تطلق، وعليه الفتوى».

---

(١) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٣٥).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٧٧).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٧٧).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق، باب التعليق (١/٤٣٢).

في «**القنية**»: «قال لها: إن تزوَّجتُ امرأةً بغير إذنكِ فهي طالقٌ ثم طلَّقَ المخاطَبةَ، وتزوج بأخرى بغير إذنها تطلُق.بخلاف ما إذا قال: إن خرجتِ من الدار إلا بإذني فإنه يتقيَّدُ بحال قيام [٤٨٢/٢] النكاح، والفرق أن للرجل ولايةَ المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته، وليس للمرأة ولاية الإذن والمنع من التزوج فكانت مطلقة بإطلاق اللفظ»[(١)].

في «**الخانية**»: «رجلٌ قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني حلفتُ بالطلاق، فخرَجَتْ بغير إذنه لا تطلق؛ لأنه لم يذكر أنه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القولُ قوله»[(٢)].

«رجلٌ حلَف بطلاقٍ وحنثَ في يمينه ولا يَدْري أنه كان حلَف بواحدةٍ أو بثلاثٍ، قال أبو يوسف رحمه الله: يتحرَّى في ذلك، ويعمَلُ بما يقَعُ عليه، وإن استوى ظنُّه يأخذ بالأكثر احتياطاً»[(٣)].

في «**القنية**»: «حَلَفَ ونَسِيَ أنه حَلَفَ بالله أم بالصيام أم بالطلاق [قال: حلفه بالطلاق إلا أن يُذكِّره»].

«حراث طايبة شريكه وضحك منه فحلَف بثلاث تطليقاتٍ إن زارعه بعد ذلك ثم يقول: أردتُ به في العام القابل لا فيْ تمام هذه الزراعة لا يُصدَّق»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «امرأة قالت لزوجها: (اى دوزخى) فقال الزوج: (اگر من دوزخيم ترا طلاق) ونوى التعليقَ لا تطلق؛ لأنَّ المسلمَ لا يكونُ جهنمياً، وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امرأته»[(٥)].

---

(١) «قنية المنية» كتاب الأيمان، باب اليمين على فعل... (ص ١٣٢).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٠٩).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٢٣).

(٤) «قنية المنية»كتاب اليمين، باب اليمين يجري بين رب الأرض والمزارع (ص ١٢٨).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٩٢).

في «**الظهيرية**»: «رجلٌ قال: إن كان اللهُ يُعذِّبُ المشركين فامْرأتُه طالقٌ، قالوا: لا تَطلُقُ؛ لأنَّ من المشركين مَن لا يُعذَّبُ فلا يَحْنَثُ».

في «**القنية**»[(١)]: «إن وضعت رأسي مع امرأتي على وسادة فهي طالقٌ، فوَضَع رأسَه أوّلاً عليها، ثُمَّ وضعَتْ رأسَها عليها يَحنَثُ، إلا إذا كان نائماً لم ينتبه، وإن انتبه وبقي كذلك ساعةً حنث، وإلا فلا». (فع ظم): «مثل ذلك في الاضطجاع».

في «**الخانية**»: رجلٌ قال لامرأته: (اگر با تو خسپم) فأنت طالقٌ ولم ينوِ شيئاً قالوا يمينُه يقعُ على الجماع، ويكونُ مولياً، وإن نوى به النومَ فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون مولياً. رجلٌ قال لامرأته: إن لم أُجامِعْك على رأسِ هذا الرُّمْحِ فأنتِ طالقٌ، فما داما حيين والرُّمْحُ قائمٌ لا يَحنَثُ»[(٢)].

في «**الظهيرية**»[(٣)] في كتاب الأيمان: «قال مشايخُنا رحمهم الله في رجلٍ قال لامرأته: إن لم أُجامِعْك على رأس هذا الرُّمْح فأنت كذا، ينبغي أن يثقُبَ السَّطحَ ويُخْرِجَ رأسَ الرُّمحِ من السَّقفِ فيُجامِعَها عليه ولا يَحنَثُ»[(٤)].

في «**الخانية**»: «رجلٌ قال لامرأته إن لم أُجامِعْك [٤٨٣/٢] نهاراً وسَطَ السُّوقِ فأنتِ طالقٌ، وطلبتِ الحيلةَ في ذلك، فجعَلُوا أن يحمِلُوا على العَمَّاريِّ ويَدخُلَ السُّوقَ فيَطأها»[(٥)].

في «**عقد اللآلي**»[(٦)]: «رجلٌ قال: إن ضَرطتُ فامرأتي طالقٌ، فخرَجَ منه ريحٌ بغير اختيارٍ لا يَحنَثُ». كذا في «**الخانية**».

---

(١) «قنية المنية» كتاب اليمين، باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة (ص ١٢٨).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٣٢).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان، الفصل الثامن: في الوقائع والأفعال، لوحة: (١٣٩).

(٤) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٧٤).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق - باب التعليق (١/ ٤٣٢).

(٦) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٧٨).

وفيها: «كما لو حَلَفَ لا يدخُلُ دارَ فُلانٍ فأُدخِلَ مُكرَهاً».

في «**الكنز**»: «حَلَفَ لا يَخرجُ، فأُخرِج محمولاً بأمرِه حَنِثَ»، انتهى[(١)].

«فلو ضرب بنحو سوط مما لا يعدم بعد ورضاه»[(٢)].

في «**السراجية**»: «حَلَفَ لا يدخُلُ هذا البيتَ، فحُمِلَ وأُدخِلَ فيه مُكرَهاً من غير أن يَمشيَ برِجْلَيه لم يَحنَثْ وإن كان راضياً بقلبِه، ولو دخَل بعد ذلك برجلَيه حَنِث»[(٣)].

وفي «**القرآنخوانية**»[(٤)]: من «الواقعات الحسامية»: «رجلٌ حلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ فجاءَ إلى الباب، لا يريدُ به الدُّخُولَ، فانبذ في المشي فوقه في الباب أو دفعت حتى وقَع في الباب، ففي الوجه الأوَّلَ لأنه ما فقد دخل، وفي الوجه الثاني لا؛س لأنه وجَد فعلَ الرِّيح»[(٥)].

في «**الذخيرة**»: قال: «(اگر من دختر خويش بكسى دهم يا روا دارم كه او را كسى دهند) فامرأته طالقٌ، ثُمَّ نَدِمَ على ذلك وأرادَ أن يُزوِّجَ من غير أن يقَعَ الطَّلاقُ على امرأته، فالحيلة في ذلك: أن توكلَ الأبنة رجلاً ليزوجها إن كانتْ بالغةً ويقولُ الأبُ: لا أُجيزُ ما تصنعونَ، فيجوزُ النكاحُ ولا تُطلَّقُ امرأتُه»[(٦)].

---

(١) «كنز الدقائق» (ص ٣٣١).

(٢) قلت: كذا في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي، وبعده بياض وما وجدت هذه المسئلة في «خزانة الرواية». وفي ظني البعد هكذا: «فخرج يحنث». والله أعلم. السندي.

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على المُساكَنة (ص ٢٥٩).

(٤) «الفتاوى الولوالجية» كتاب الأيمان (٢/ ١٦٦).

(٥) قلت: هنا بياض بين قوله: «والأول» وبين قوله: «لأنه ما». وكذا بين: «لأنه ما» وبين: (فقد دخَل» في جميع النسخ، وفي ظني الصواب هكذا: «ففي الوجه الأول يحنث؛ لأنه قد دخل وفي الوجه الثاني: لا»، الخ. السندي.

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل العاشر: في التعليقات (٤/ ١٠٥).

في «القنية» (طم): «قال لها: إن خرجتِ يقَع الطلاق فخرجَتْ لا يقَعُ؛ لترك الإضافة». (تم): (زن را گفت ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق اگر بخانه من در آئي) وقع الثلاث قبل الدخول بقوله: (يك طلاق ودو طلاق)».

في «الجواهر» في كتاب الأيمان: «امرأة اتَّهَمَت زوجَها بفعل فقال: (اگر اين كار كردم سه طلاق ونه گفت تو سه طلاق يا زن من سه طلاق) وهو لا ينوي الطَّلاقَ وقد فعل لا يقعُ؛ لأنه لم يُعلِّقْ [٤٨٤/٢] طلقاتِها بذلك»[(١)].

في «الصيرفية»: «قال لامرأته عند الخصومة: إن لم يكن إيري أشد من الحديد فأنتِ طالقٌ لا يقَعُ الطلَّاقُ؛ لأنَّ الحديدَ ينقُص من الاستعمال ولا كذلك الإير».

«سئل: (اگر امروز درين عالم باشد) فحلالُ الله عليَّ حرامٌ قالوا: يُحبَسُ حتى يمضي اليوم، قال: هو نظيرُ ما لو قال: (امروز دراين دنيا باشم) يُحبَسُ حتى يمضي اليوم. قال - تغمَّدَ اللهُ بغفرانه - سواءٌ حَبَسه القاضي أو الوالي أو في بيت من البيوت؛ لأن الحبسَ يسمَّى نفياً، قال اللهُ تعالى: (أو يُنفَوْ من الأرض)، والمرادُ منه: الحبس»[(٢)].

في «الجواهر»[(٣)]: «رجلٌ قال: إن دَخَلَ فلانٌ داري ولم أقتُله فامرأتي طالقٌ، فدخَل فلانٌ دارَه، ولم يقتُله فمادام حياً لا يحنثُ؛ لأنه يَقدرُ على قتله، إلا إذا كان مقصودُه القتلُ عقيبَ الدُّخول، فإذا لم يُعَيِّن فهذه أوقاتٌ مُوسَّعةٌ مُمتدَّةٌ إلى آخرِ جزءٍ من أجزاء حياته».

في «السراجية»: «رجلٌ قال لامرأته: (اگر من بى دستورى توزن خواهم يا كنيزك خرم) فهي طالقٌ أوحرة فأبانها ثُمَّ تزوَّجَ امرأة في عدة البائن أو اشترى جاريةً لا يحنَثُ»[(٤)].

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الأيمان - الباب الرابع لوحة: (٨١ - ب).

(٢) «فتاوى الصيرفية» لوحة: (١٠٨ - أ).

(٣) «جواهر الفتاوى» كتاب الأيمان - الباب الأول لوحة: (٧١ - ب).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان (ص ٢٦٦).

في «**الجواهر**»: «رجلٌ قال لامرأته: إن تزوَّجتُ عليكِ امرأةً فهي طالقٌ، فطلَّقها طلاقاً رجعياً، فتزوَّجَ امرأةً في عدتِها، وَقَعَ الطَّلاقُ، إذا كانتِ العدةُ قائمةً، وإن كان الطَّلاقُ بائناً فتزوَّجَ امرأةً في عِدَّتِها لا يقَعُ الطَّلاقُ».

في «**الحمادية**» من «**النصاب**»: إذا حَلَفَ الرَّجلُ بينَ يدي امرأته، وقال: كُلُّ امرأة أتزوَّجُها ما دمتِ حية فهي طالقٌ ثلاثاً، فطلَّقَ امرأته، ثُمَّ تزوَّجَ امرأةً تُطلَّقُ؛ لإطلاق اللَّفظ، ولا يتقيَّدُ بكونها في نكاحه».

ومن «**خزانة الفقه**»: «أن لا يتقيد بحالة النكاح».

في «**الخلاصة**»: «ولو أرادَ أن يحلِفَ بالطلقات الثلاث، ولا يطلق امرأته، تطلق امرأته باثناً، ثُمَّ يحلِفُ ويقولُ: كُلُّ امرأةٍ لي طالقٌ إن فعل كذا ولا ينوي امرأتَه».

هكذا في «**الذخيرة**»[(١)]: «نوع في التنجيز في صورة التعليق: في «الجامع الأصغر»[(٢)]: قال الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله: إذا قالتِ المرأةُ لزوجها شيئاً من السَّبِّ أو الشَّتْمِ نحو قَرْطَبان وسَفَلَةٍ ونحوِهما، فقال الزَّوجُ: إن كنتِ كما قلتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، طُلِّقَتْ امرأتُه سواءٌ أكان الزَّوجُ كما قالت أو لم يكُنْ؛ لأن الزَّوجَ في الغالب لا يريدُ به إلا أن يُوذيَها [٤٨٥/٢] بالطَّلاقِ كما أذَتْه بإسماع ما سمعته، وقال أبو بكر الإسكافُ فيمَن قالت له امرأته: يا قَرْطَبانُ، فقال الزَّوجُ: إن كنتُ أنا قَرْطَبانُ، فأنتِ طالقٌ [فقال][(٣)]: تُطلقُ، وإن قال: أردت الشَّرطَ يَصدُقُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى خاصَّةً»[(٤)].

وفي «**فتاوى النخجُواني**»: «أنَّ فتوى أهل بُخارى على أنه على المجازاة دُونَ الشَّرطِ، والمختارُ للفتوى أنه إن كان في حالة الغضبِ فهو على المُجازاة وإلَّا فهو على الشَّرطِ.

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل العاشر: في التعليقات (١٥٤/٤).

(٢) في «الذخيرة»: «الصغيرة».

(٣) ليس في «ز».

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير» (١٢٨/٤).

وتكلَّمُوا في تفسير القَرْطَبان، قال بعضُ المشايخ رحمهم الله: «وهو الذى يَرَى مع امرأتِه أو بعضِ محارمِه رجلاً فيَدَعَه خالياً بها ولا [يغار]»[(١)].

وقال أبو القاسم رحمه الله: «هو المتسببُ للجمع بين الاثنين لمعنًى غيرِ مَمْدوحٍ، وقيل: مَن يَبعثُ امرأتَه مع غلامٍ بالغٍ أو مع مُزَارعِه إلى الضَّيْعَةِ أو يأذَنُ لهما بالدُّخُولِ على امرأته حالَ غيبتِه»[(٢)].

وأمَّا السَّفلة: «فعن محمد رحمه الله هو الذي لا حَسَبَ له ولا نَسَبَ وسَرَقَ شيئاً لا خطر له، قال [ابن المبارك][(٣)]: [السفلة هو الذي يسفل ليفجر الناس به]»[(٤)].

وقال بعضُهم: «السفلة هو الحانك والحجَّامُ والسماك».

وقال بعضُهم: «هو الطفيلي».

وقال بعضُ المشايخ بلخ رحمهم الله: «هو الذي يجمع النوائب».

ولو قالت: (اى كوسه وقال اگر من كوسم تر طلاق) رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعد أسنانه، فإن كانت ثمانيا وعشرين [يقع الطلاق، لأن من كانت أسنانه ثمانيا وعشرين يكون كوسجا].

وقال بعضُهم: إن كانت لحيتُه خفيفةً فهو الكوسج»[(٥)].

في «**القرآنحوانية**» من «الظهيرية»: «والمختارُ أنه إذا كان لحيتُه حفيفةً غيرَ مُتَّصلةٍ تطلق، وإلا فلا؛ لأنه هو الكوسج في المتعارف».

وفي «**الخلاصة**»: «وتكلَّمُوا في تفسير السفلة: عن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ المسلمَ لا يكون سفلةً، وعن أبي يوسف رحمه الله: السفلة الذي لا يُبالي ما قال وما

---

(١) وفي «ز»: «يغير».

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٠٨).

(٣) وفي المطبوع و «ز»: «ابن الحانك».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «ز» ولا في المطبوع.

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل العاشر: في التعليقات (١٥٥/٤).

قيل له من وجوه الذَّم والشَّتم.

وعن محمد رحمه الله: الذي يلعَبُ بالحَمَّام أو يُقامِرُ.

وعن خلف بن أيوب رحمه الله: الذي يرفَعُ الذلة من الدعوة، ولكن [هذا] في موضع لم يعتادوا، فإذا اعتادوا لا بأسَ به، كما في ديار تركستان وفرغانة.

وقيل: هو الطفيلي.

وقيل: هو الذي يختلف إلى باب القاضي.

وقيل: هو الذي يُطعم أهلَه خبزَ الشَّعيرِ ولحمَ البقر في موضع لم يعتادُوا مع الإمكان.

وقيل: هو الحائكُ والحجَّامُ والدَّبَّاغُ، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله»[(١)].

وفيها: «رجلٌ قال إن لم أُشْبِعكِ من الجماع فأنتِ طالقٌ إن جامَعَها [٤٨٦/٢] ولم يُفارِقْها حتى أنزلَتْ لا تُطلَقُ ... لو قال لامرءتَين له: أو سعُكُما فرجاً طالقٌ يقَعُ على أعجَفِهما، وقال الشَّيخُ ظهيرُ الدين رحمه الله: على أرْطَبِهما»[(٢)].

وفيها في فصل اليمين على الطلاق: «في «الفتاوى»: رجلٌ قال: إن كان فلانٌ فقيهاً فامرأتي طالقٌ - يعني وفلان فقيه عند الناس- إن نوى ما يُسميه فقيهاً أو لم ينوِ شيئاً طُلِّقت امرأتُه، وإن أرادَ به الفقيهَ حقيقةً فكذلك قضاءً، أمَّا في ما بينه وبين الله تعالى لا يقَعُ لأنه ليس بفقيهٍ حقيقةً لما رُوي عن الحسن البصري رحمه الله أنه سمَّاه إنساناً فقيهاً، فقال»[(٣)] ... إلى آخر ما مَرَّ في كتاب العلم.

في «**القنية**»[(٤)]: «حلالُ الله عليَّ حرام إن فعلتُ كذا، وليس له امرأة وتزوَّجَ ثُمَّ فَعَلَ ذلك الفعلَ لا تُطلَقُ. (بح): طُلِّقتْ».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٩٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ٩٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٣٢).

(٤) «القنية» (ص ١٠٧).

في «**السراجية**»: «لو قال لَها وهي حاملٌ: إن كان حَمْلُكِ هذا غلاماً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كانت جاريةً فأنتِ طالقٌ ثنتين، فولَدَتْ غلاماً وجاريةً لم يَقَعْ شيءٌ»، انتهى[(١)].

ووجهُه واضحٌ وهو أن إشارته إلى جميع ما حملته وهو في تلك الصورة ليس بذكر ولا أنثى.

في «**الظهيرية**»[(٢)]: «ولو حلَفَ لا يأكُلُ من هذا الطَّعامِ ما دامَ في ملك فلانٍ فباع فلانٌ بعضَه، ثُمَّ أكلَ ما بَقِيَ لم يَحنَثْ؛ لأنَّ اليمينَ انتهَتْ، لأنَّ شرطَ الحنث بقاءُ جملةِ الطَّعامِ في ملك فلانٍ»[(٣)].

في «**القنية**»: «قال لّها: إن لم تكوني أحسنَ من الشَّمس والقمر فأنتِ طالقٌ ثلاثاً لا يَحنَثُ؛ لقوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)»[(٤)].

في «**الخانية**»: «رجلٌ ادَّعى على غيرِه ألفَ درهَمٍ فقال المُدَّعَى عليه: امرءتي طالقٌ إن كان لك عليَّ ألفُ درهمٍ وقال المُدَّعي: إن لم يكن لي عليك ألفُ درهمٍ فامرءتي طالقٌ، فأقام المُدَّعي بينةً على حقِّه، وقَضَى القاضي به فُرِّقَ بين المُدَّعى عليه وبينَ امرأته، وهذا قولُ أبي يوسفَ رحمه الله وإحدى الرِّوايتَين عن محمَّدٍ رحمه الله، وعليه الفتوى، فإن أقامَ المُدَّعى عليه البيِّنةَ بعد ذلك أنّه كان أوفاهُ ألفَ دِرهَمٍ قَبْلَ دعوَاهُ يبطُلُ تفريقُ القاضي بين المُدَّعى عليه وبينَ امرأته وتَطْلُقُ امرأة المُدَّعي إن كان المُدَّعي يزعُمُ أنه لم يكنْ له على المُدَّعى عليه ألفُ درهمٍ، وإن أقام المُدَّعي البيِّنةَ على إقرار المُدَّعى عليه بألفِ درهمٍ قالوا: لم يُفَرِّقِ القاضي [٤٨٧/٢] بين المُدَّعى عليه وبينَ امرأته، قال رضي الله عنه: وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ الثَّابتَ بالبيِّنةِ كالثابت عياناً، ولو عَايَنا إقرارَ المُدَّعى عليه على نفسه بألفِ درهمٍ للمُدَّعي فَرَّق القاضي بينَه وبينَ امرأته»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق (ص ٢١٦).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان، الفصل السادس: في الأكل، لوحة: (١٢٨).

(٣) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢١٥).

(٤) «قنية المنية» كتاب الأيمان، باب في تفسير الألفاظ التي... (ص ١١٥).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٣٨).

فصل
في الاستثناء وما يكون فاصلاً

في «**الذخيرة**»: «يجِبُ أن يعلم بأنَّ الاستثناءَ يصِحُّ موصولاً ولا يَصِحُّ مفصولاً، وشرطُه أن يتكلَّمَ بالحروف، [سواء][1] كان مسموعاً أو لم يكن عند الشيخ أبي الحَسَن الكَرْخيِّ رحمه الله، وكان الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله يقول: لا بُدَّ وأن يَسمَعَ نفسَه، وبه كان يُفتي الشَّيخُ الإمامُ [الجليل][2] أبو بكر محمدُ بنُ الفضلِ رحمه الله.

قال الكَرْخيُّ رحمه الله: في «كتابه»: كلمة (إن شاء اللهُ تعالى) إذا وصلت بالكلام ترفع حكمه أي: تصرف»[3].

في «**الغياثية**»: «قال: أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ تعالى وهو لا يدري ما معناه لا تطلق؛ لأنه لا يتحقق الإيقاعُ مع الاستثناء، وعلمه وعدم علمه في ذلك سواء، كما في سكوت البكر. (ن): قال لها: أنتِ طالقٌ فجَرَى على لسانه إن شاء اللهُ تعالى من غير قصده وكان قصدُه الإيقاع جزماً لا يقَعُ لوجود الاستثناء حقيقةً، فصارَ كما لو قال متصلاً أو غير طلاق، لو شرط مشية مَن لا يعرِفُ مشيتَه كقوله: إن شاء جبريلُ والملائكةُ والشياطينُ كان إنشاءً؛ لأنَّ الوقوفَ على مشيتهم لا يُتصوَّر. عن نجم الدِّين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن رحمه الله أنَّ مشايخَنا رحمهم الله استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق إلا ببينة؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد فسد أحوال الناس فلا نأمنُ التلبيس والكذب»[4].

---

(١) وفي «ز» والمطبوع: «ولو».

(٢) ليس في «ز».

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل السادس عشر: في الاستثناء... (٤/ ٢٠٨).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٩).

في «**الخلاصة**» في الفصل السادس في الاستثناء: «من أيمان «النوازل»: «لو قال: والله لا أُكلِّمُ فُلاناً استغفَرَ اللهَ إن شاء الله فهو مستثنٍ دِيانةً لا قضاءً»[(١)].

وفي «**الفتاوى**»: رجلٌ أرادَ أن يحلف رجلاً ويخاف أن تستثني في السر يحلفه ويأمره أن يذكر عقب اليمين موصولاً بسبحان الله [٤٨٨/٢] أو غيره من الكلام»[(٢)].

في «**الغياثية**» نوع فيما يكون فاصلاً وما لا يكون: أجمعوا أنه لو قال: «(هر زنى كه بكند وبود وباشد) أو قال: (هر زنى كه بخواهد وبود وباشد) أن اليمين لا ينعقِدُ وتصيرُ هذه الألفاظُ فاصلةً»[(٣)].

في «**القنية**»: في كتاب الأيمان في باب مسائل متفرقة (ش): «(اگر من تا يكسال درين شهر باشم هر زنى كه دران بود وباشد ازوى بسه طلاق) لا تدخُل مَن كانت في نكاحه وقت اليمين، فإن قيل: هذان اللفظان لما اتحد معناهما يكون لغواً فلا يصح اليمين عند أبى حنيفة رحمه الله، قيل: إنما يلغو إذا تكرَّرَ عين ذلك اللفظ كقوله: أنت حُرٌّ وحُرٌّ إن شاء اللهُ تعالى، أمَّا إذا تكرَّرَ بلفظٍ آخرَ كقولهم: (كلهم أجمعين) فلا»[(٤)].

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، الفصل السادس في الاستثناء (١١٦/٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١١٦).

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٩).

(٤) «قنية المنية» (ص١٣٧).

فصل
في الحيلة في انحلال اليمين في الطلاق المعلق

في «**الكافي**»: «لو قال: إن تزوَّجتُ عليكِ فالتي أتزوَّجُ طالقٌ، فالحيلة: أن يُطلِّقَ امرأتَه طلاقاً بائناً، ثُمَّ تزوَّجَ امرأةً أُخرى في عِدَّتها لا تطلق التي يتزوَّجُ».

في «**الخانية**»: «رجلٌ قال لامرأتِه: إن وطئتُكِ ما دمتِ معي فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثُمَّ أرادَ الحيلةَ قال محمَّدٌ رحمه الله: يُطَلِّقها تطليقةً بائنةً، ثُمَّ يتزوَّجُها من ساعتِه، فيَطَأُها ولا يَحْنَثُ».

في «**السراجية**» في كتاب الحيل: «إذا حلَفَ بثلاثِ تطليقاتٍ لا يتكلَّمُ فلاناً، فالسَّبيلُ أن يُطلِّقها واحدةً بائنةً ويَدَعَها حتى تنقَضِيَ عدَّتُها، ثُمَّ تكَلَّمَ فلاناً، ثُمَّ يَتزوَّجُها»[(١)].

وفيها: «إذا قال: كلُّ امرأة أتزوَّجُها فهي طالقٌ، فتزوَّجَ امرأة، ثُمَّ جعلا شَفْعوي المذهب حَكَماً، ورضِيا بحُكْمه. وادَّعَت المرأة وقالت: إنَّ هذا تزوَّجَني على صَداق كذا، وقد كامن حلَف بطلاقِ كل امرأة يتزوَّجُها، فالآن إذا تزوَّجَني فطُلِّقتْ قبلَ الدخول، فلازِمٌ عليه أن يدفَعَ [إليَّ] نصفَ صَداقي، فمُرْه بالدَّفعِ إليَّ؛ فإنه يُماطِلُ في ذلك، قال الزَّوجُ: بلى [حلفتُ]، ولكن هذا اليمينُ لم يكن صحيحةً لأنها في غير المِلْكِ، فقال الحَكَمُ: إني قد حَكَمْتُ [٢/٤٨٩] ببُطلانِ هذا اليمين؛ لأنها مُخالِفةٌ نصَّ الحديثِ وهو قولُه عليه السلام: «لا طلاقَ قبل النكاح»[(٢)]، فإنه يَرتفِعُ اليمينُ في [حقِّ] هذه، إلا أنَّ هذا ممَّا يُعرفُ ولا يُفْتى به بالقَلَم؛ لئلَّا يَتجاسَرَ العَوامُّ»[(٣)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الحيل والمخارج (ص ٥٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم الحديث: (١١٤٥٠) ومن طريقه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً.

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الحيل والمخارج (ص ٥٩٣).

في «**الظهيرية**»: «فإن تعذَّرَ رفعُ الأمرِ إلى القاضي الشَّافعيِّ المذهبِ يَحْكُمانِ بينهما رجُلاً فيدعيان عنده على الصِّفَة التي ذكرنا، وحُكْم المحكم فيما بين المتحاكمين بمنزلة حُكْمِ القاضي المُوَلّي فيما بين العامة، وقيل: هو أوسَعُ من هذا وهو أنه إذا سأل فقيهاً عفيفاً فأجابه بالحِلِّ كان في سَعَةٍ من أن يأخذَ بقوله، وإذا عقَدَ اليمينُ على جميع النساء فوقَعَ الفسخُ في امرأةٍ هل يحتاج إلى الفَسْخِ في امرأة أخرى؟ قال أبو يوسف رحمه الله: يحتاجُ. وقال محمَّدٌ رحمه الله: [لا يحتاجُ، وقولُ أبي حنيفةَ رحمه الله كقول أبي يوسفَ. قال الصَّدرُ الشَّهيدُ حُسَّامُ الدِّين: وبقولِ محمَّدٍ رحمه الله[1] يُفْتَى»[2].

في «**الظهيرية**»: «أمَّا إذا عَقَدَ أيماناً على امرأة واحدةٍ فإذا قَضَى بصِحَّة نكاح هذه ارتفعت الأيمان كلُّها، وإذا عَقَدَ على كل امرأة يميناً على حدة لا شَكَّ أنه إذا انفسخ على امرأة لا ينفسَخُ على الأُخرى، وإذا فَسَخَ بعد التزوُّجِ هل يحتاجُ إلى تجديد العقدِ؟ الأصَحُّ: أنه لا يحتاجُ، وإذا عَقَدَ بكلمةِ (كُلَّما) فإنه يحتاجُ إلى تكرار الفَسْخِ في كُلِّ يمينٍ»[3].

في «**الخلاصة**»: «فإذا فَسَخَ، ثُمَّ فَسَخَ يكونُ الوطءُ حلالاً».

في «**التاتارخانية**»[4] من «**المحيط**»: «ذكَرَ شمسُ الأئمَّة الحَلْواني رحمه الله أنَّ حكم الحاكم المحكَّم فيما عدا الحدُودَ والقِصاصَ من المُجْتهدَاتِ نحو الكنايات والطلاق المضاف جائزٌ، هذا هو الظاهرُ من أصحابنا وهو الصَّحيحُ، وكثيرٌ من مشايخنا امتَنعُوا عن هذه الفتوى، وقالوا: [لا] يحتاجُ إلى حُكم الحاكم المُقلِّد، كما في الحدودِ والقِصاصِ كيلا يتجاسَرَ العوامُّ فيها»[5].

---

(١) قلت: هذه العبارة أخذتها من نسخة صاحب العلم ولم توجد في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى الظهيرية» لوحة رقم: (١٠٧).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» لوحة رقم: (١٠٧).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطلاق - الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها (٥/ ١٦١).

(٥) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٨٤).

في «**الخلاصة**»: «وأمَّا حُكْمُ المُحكَّمِ في اليمين المُضافةِ وسائرِ المُجْتَهَدَاتِ الأصَحُّ أنه يَجوزُ».

في «**نصاب الاحتساب**» و«مجموع البقالي»: «لو شَرَطَ مع المنكوحة أنَّ كُلَّ امرأةٍ كُلَّما دَخَلَ في نكاحِه [٤٩٠/٢] بعبارتِه أو بعبارةِ وكيلِه أو بنكاح فضولي أو بوجهٍ من الوجوه ما دامتْ زوجته هذه في الحياة فتلك المرأةُ الداخلةُ في نكاحه مُطلَّقةٌ منه بثلاث تطليقات، وأقرَّ أيضاً أنه حكم بصِحَّةِ هذا اليمين قاضٍ من القُضاة جائزُ الحكم والقضاءِ، نافذ الأمر والإمضاءِ والقاضي ما حكم إلا أنَّ الزَّوجَ أقرَّ هكذا، فلو تزوَّجَ في حياة منكوحته التي شَرَطَ معها، ورفعَ إلى القاضي الذي هو جائز الحكم والقضاءِ فقضى بجواز النكاح وفسخ اليمين هل يجوزُ نكاح الثانية؟ قال: يجوزُ، قيل: فلو أنَّ الزَّوجَ والمنكوحةَ الثانيةَ حَكَمَا فقيهاً فحكم الفقيه بصحة نكاح الثانية وفسخ اليمين هل يجوز؟ قال: يجوزُ. قيل: فهذا هل يكون فسخاً في حقِّ الكلام في حق الثانية فقط؟ قال: فسخ القاضي الذى هو جائز الحكم والقضاء يكون فسخاً في حق الكل».

في «**الجواهر**»: «ولو حكم الحاكم بإلغاء اليمين السابق قبل أن يتزوَّجَ الحالفُ امرأةً، وأطلقَ الحالفُ أن يتزوَّجَ مَن شاء فإنه لا يصِحُّ؛ لأنَّ حكمَ الحاكم إنما جوز بعد النكاح، ودعوى المرأة إيقاعُ الطلاق»، انتهى.

ولا مخالفةَ بين حيلة «**السراجية**» المذكورة و«شرح الوقاية»، وبين ما نَقَلَ الاستَروشَنيُّ من غريب الرواية: لو قال لامرأته: «إن وطئتُكِ ما دُمتِ امرأتي فأنتِ طالقٌ ثلاثاً فإنه يُطلِّقُها- أرادَ الرَّجعي- ثُمَّ يتزوَّجُها بعد انقضاء العِدَّة ويطأُها أو يُطلِّقُها تطليقة بائنةً، ثُمَّ يتزوَّجها من ساعتِه ويطأها؛ فإنه لا يقع الطلاق»، انتهى.

يعني دليل ما في «**النسفية**» و«**عمدةِ الحكام**»: «سُئِلَ عمَّنْ قال: إن فعلت كذا فامرأتُه طالقٌ ثلاثاً، ففعَلَ ذلك، وله امرأةٌ معتدَّةٌ من الطَّلاقِ البائنِ هل يُطلق؟ فقال: إن قال: (اين زن من ازمن بسه طلاق) تطلق؛ لأنه أشارَ وسمَّى، فالعبرةُ لِمَا أشارَ إليه،

فصار كأنه قال: هذه طالقٌ وهي محلٌّ للطَّلاقِ الصَّريحِ، وإن كانت في عدة من طلاق بائن، ولو قال: (زن من بسه طلاق) لا تطلُق؛ لأنَّ المُطلَّقةَ طلاقاً بائناً ليستْ بامرأتِه على الإطلاق، فلا يطلقُ إلا إذا نوى ذلك»، انتهى.

اعلم أنَّ حلالَ الله قولُ مَن حكته [٤٩١/٢] امرأة حلال الله عليه حرام بعبارة عنه امرأته.

وفي «**الذخيرة**»[(١)] من «**المحيط**»: «ولو قال: إن فعلتُ كذا فحلالُ الله عليَّ حرامٌ وذَكَرَ فعلاً آخر ثُمَّ فَعَلَ أحدَ الفعلَين [حتى] وقَعَ الطَّلاقُ على امرأته ثُمَّ فعَل الآخر، وهي في العدةِ، هل يقَعُ عليها طلاق آخر بحكم اليمين الأخرى؟ قيل: يقعُ، وهو الأظهَرُ والأشبَهُ - فالبائن يلحَقُ البائن إذا كان مُعلَّقاً- . وقيل: لا يقَعُ»[(٢)].

ويؤيِّدُ الأوَّل ما يُفْهَم من «**المحيط**» وهو: أنه لو قال: «(حلال بر من حرام اگر فلان كار كنم) ثُمَّ خَالَعَ امرأتَه، ثم تَزوَّجها ثانياً، ثم خالَعها ثانياً، ثم تزوَّجَ ففعَل ذلك الفعل طلقت ثالثة».

وأمَّا القول الثاني فلم يعمَلْ به أكثرُ المشايخ رحمهم الله، ويخالف أصولهم المشهورة من نحو زوال الملك لا يبطل اليمين، والبائنُ يلحَقُ البائن إذا كان معلقاً.

في «**المفروق**»: «امرأةٌ قال لها زوجُها: إن خرجتِ إلا بإذني فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثُمَّ طلَّقها بائناً، ثُمَّ تزوَّجَها في عِدَّتها، ثُمَّ خَرَجت الحلف كالسلطانِ إذا حلف أحداً أن يرفع إليه كل شيءٍ ثُمَّ عزله فولَّاه فلم يرفَع لا يحنثُ».

في «**السراجية**»: «قال لامرأته: إن خرجتِ من غير إذني فعبدي حُرٌّ فأبانَها وخرجَتْ من غير إذنِه لَم يَحنَثْ»[(٣)].

وأمَّا في «**المفروق**»: «ولو قال: (سوگند خوردم بسه طلاق) إن فعلتُ كذا، فطلَّقها

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» الفصل الحادي والثلاثون في المتفرقات (٥/ ٣١٩).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل السادس والعشرون: في المتفرقات (٤/ ٣٤٤).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الخروج (ص ٢٥٩).

في الليل بائناً، ثم تزوَّجها في اليوم ففعَل لا تطلق، وقد ذكرنا هذا، وبه يُفتى»، انتهى.

لا يقالُ: لعلَّ ما فيه مبني على قول محمد رحمه الله، حيثُ لم يظهَرْ عندَه حكم الطلاق المنجز من العدة ما لم يرتفِعْ هذا التزوج الثاني بنحو طلاق، وكذا على قوْل زفر فعنده عدة الطلاق سقطتْ فلا يعودُ أصلاً، وإنما لا يستقيمُ على قول الشَّيخَين فقط، إلا أن يطلق بائناً، ثم يتزوَّجها في العِدَّة لكن لا يُباشِر الشَّرطَ إلا بعد انقاضاء عدة الطلاق المنجز فلا يحنثُ عندَهما أيضاً، كذا يفهم من باب عدة «**الهداية**» لأنا نقول: لم يشترِطُوا في الحنثِ وعدمه وجودَ العدة وعدمها، بل وجود الملك وعدمه فاعلم ذلك.

فأمَّا ما في «**القنية**»: «تزوَّجَها ثم طلَّقها ثلاثاً بالشَّرط، ثم خلا بها، ثم طَلَّقها بائناً قبل وجود الشرط، ثم وجدَ الشرط قبل انقضاءِ العِدَّة من الطلاق البائن لا يقَعُ الثلاث، فهو بعد كونه [٤٩٢/٢] مخالفاً لما اختاره عامَّةُ علمائنا على ما ذكرنا آنفاً مبنيٌّ على قياس ما في الزاهدي. ذكَرَ العتابيُّ: تكلَّمَ مشايخُنا رحمهم الله في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبةٌ ظاهراً أم على الحقيقة؟ فقيل: لو تزوَّجَتْ وهي مستيقِنةٌ بعدم الدخول حَلَّ لها ديانةً لاقضاءً.

باب
الرجعة

في «**القنية**» (جع): «الإتيانُ في دُبُرها ليستْ برجعةٍ، والفتوى على أنَّه الرَّجعة».

(بو، سس): يصيرُ مراجِعاً بوقوع بصرِه على فرجِها بشهوةٍ من غير قصد الرَّجعة[١].

في «**الغياثية**»: «تعليقُ الرَّجعةِ بالشَّرطِ باطلٌ كتعليق النكاح، قياساً للاستبقاء على الإثبات ابتداء»[٢].

في «**السراجية**»: «إذا طلَّقها رجعيَّةً له أن يُراجِعَها ما دامتْ في العدَّةِ، وإن سخطتْ، ولا يُشتَرَطُ علمُها ولا حضرةُ الشُّهودِ»[٣].

وفيها: «مَن لا يريدُ المُراجَعَةَ إذا دَخَلَ على المُعتدَّةِ يُستَحبُّ أن يَتَنَحْنحَ، أو يُسمعَها خفْقَ نعليه؛ لئلَّا يقَع بصرُه على فرجِها عن شهوةٍ فيصيرُ مُراجِعاً، الطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحَرِّمُ الوطءَ عندنا، ولو وَطِئَها كان مُرَاجِعاً»[٤].

في «**الينابيع**»: «ولو لَمَسَت المرأة زوجَها بشَهْوةٍ أونظَرَتْ إلى فرجه بشهوةٍ صارَتْ مراجعةً، كما إذا لمسها زوجها»[٥].

(١) «القنية» كتاب الطلاق - باب الرجعة (ص ٩٩).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٨٤).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب الرجعة (ص ٢٢٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب الرجعة (ص ٢٢٥).

(٥) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب الرَّجعة (٢/ ١٣٨) دار الصالح مصر.

باب
ما يحل به المطلقة
والمسائل المنثورة

في «**خزانة الفقه**»: «طلَّقَ امرته الأمة ثِنْتين ثُمَّ اشتراها لا يَحِلُّ وطئُها ما لم يتزوَّجْ آخرَ ووَطئَها وطَلَّقَها وانقضَتْ عدَّتَها، وكذلك لو ظاهَرَ منها ثُمَّ طَلَّقها ثُمَّ اشْتَراها لا يطأها حتى يُكفِّرَ عن ظهارِها»[(١)].

في «**المتفق**»: «مراهقٌ حلَّلَ فهو معتبرٌ، وإن يطأ المولى فليس بمُعْتَبر».

في «**الخلاصة**»: «والأولى أن يكون المُحلِّلُ بالغاً لأنَّ مالكاً رحمه الله يشترط الإنزال»[(٢)].

في «**الكنز**»: «وكُرِه بشرط التحليل [٢/٤٩٣] وإن حلَّت للأول»[(٣)].

في «**الظهيرية**» من الزندويسي[(٤)]: «المطلقة ثلاثاً إذا تزوَّجتْ بزوجٍ آخرَ وشَرطَتْ على الثاني وقالت: أنا أُزَوِّجُك نفسي لتجامعني ثُمَّ تطلقني حتى أُحِلَّ للزَّوجِ الأوَّلِ، فتزوَّجَها على ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: النكاحُ جائزٌ والشرط جائزٌ، حتى إذا لم يطلقها الثاني بعد وطئه إياها يُجبر القاضي على ذلك وتحلَّلَ للزَّوج الأوَّلِ إذا طلَّقها الثانى برأيه أو بأمر القاضي إياه، وهذه المسئلة بهذا البيان لم تُوجَدْ فى غيره من الكتب».

في «**الخلاصة**»: «ولو شرط يكره وتحل عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: فَسَدَ النكاحُ ولا تحلُّ، وقال محمَّدٌ رحمه الله: صَحَّ النكاحُ ولا

---

(١) «خزانة الفقه» كتاب الطلاق (ص ١٢٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١٢١).

(٣) «كنز الدقائق» (ص ٢٩٠).

(٤) «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٤٨٢).

تحِلُّ، وقال بعضُهم: يكونُ المُحلِّلُ مأجوراً، وفي «أدب القاضي» للخصاف: ذَكَرَ فيه ثلاثة أقاويل، وتأويل اللعن: إذا شُرِط الأجرُ»[١].

في «**السراجية**»: «إذا تزوَّجَ امرأة بنيةِ أن يُجامِعَها ويُطلقَها لتَحِلَّ للزَّوجِ [الأوَّل] لا بأسَ، ويُؤْجَرُ على ذلك إذا لم يَنُصَّ على الوقتِ ولم يأخُذْ على ذلك أجراً»[٢].

وفيها في كتاب الحيل: «إذا أرادَتْ أن تتزَوَّجَ رجلاً ليُحَلِّلَها وهي تخافُ أن لا يُطَلِّقَها أويُعلِّقَها، فالحيلةُ أن يشتَرِيَ زوجُها عبداً صغيراً قادراً على الجماعِ فيُزَوِّجُها منه بشهادة شاهِدَين، فإذا وَطِيَ بها يَهَبُها أو يُمَلِّكُها ببيعٍ، فإذا هي مَلَكَتْه يقعُ الفُرقةُ بينَهما، ثُمَّ يبعَث المملوكَ إلى بَلَدٍ فيُباعُ هناك، ثُمَّ يتزوَّجها بعدَ انقضاءِ العدَّة»[٣].

وفي «**الظهيرية**»: «المُطلَّقةُ الثَّلاثُ إذا خافَتْ ظهورَ أمرِها في التَّحلِيلِ تَهَبُ لبعض مَن تَثِقُ به ثمنَ مملوكٍ فيَشتَرِيَ بذلك عبداً مراهقاً فتزوَّجَه منها بحضرة شاهدَين فيدخُلُ الغلامُ بها، ثُمَّ تَهَبُ المشتري المملوكَ للمرأة فيبطُلُ النكاحُ، ثُمَّ تبعَثُ هي المملوكَ إلى بلدٍ آخرَ فلا يَظْهَرُ أمرُها»[٤].

في «**الخلاصة**»: «في «شرح الطحاوي»: مطلَّقةُ الثَّلاث لا تَحِلُّ لزوجِها الأوَّلِ [إلا] بنكاح، ولا يملك يمين حتى تتزوَّجَ بآخرَ ويدخُلُ بها الثاني، سواءٌ كان الزَّوجُ الثاني بالغاً [أو غير بالغ] مختوناً أو غيرَ مختون، إذا كان يُجامِعُ مثلُه، وفي فواند شمس الإسلام: أنه مُقدَّرٌ بعشرِ سنِين، وإذا التَقَى الختانانِ وتوارَى الحشفةُ حَلَّتْ للأوَّلِ إذا بانَتْ [٢/٤٩٤] من زوجِها الثاني، وانقضَتْ عدتها، ولو خلا بها أو ماتَ عنها زوجُها لا تَحِلُّ على الأوَّلِ، ولو وَطِئَها الثاني وهي حائضٌ أو نفساء أو هو صائمٌ أو هي

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١٢١).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق (ص ٢١٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الحيل (ص٥٩٣).

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ٦٢).

صائمةٌ فإنها تحِلُّ للأوَّلِ، ولو كان الزَّوجُ خصياً فإنها تَحِلُّ للأوَّلِ إذا كان مثلُه يُجامِعُ، وفي «**التجريد**»: لو كان الزَّوجُ الثانيَ مجبوباً لم تَحل فإن حبلَتْ وولدَتْ حلَّتْ على الأوَّلِ عند أبي يوسفَ رحمه الله، ولو كان مجنوناً أو عبداً أو مُدبَّراً أو مُكاتَباً تزوَّجُوا بإذن المولى حلَّتْ للأوَّلِ، وفي فوائد شمس الإسلام: إذا كان في آلةِ المُحلِّلِ فُتُورٌ فأولَجَتْ فيها حتى الْتَقَى الخَتانانِ وغابَتِ الحشفة تَحِلُّ للأوَّلِ»[(١)].

وفي «**فتح القدير**» في باب نواقض الوضوء ما حاصله: «أنَّ المُفْضاةَ إذا طلقتْ ثلاثاً وتزوَّجَتْ بآخرَ لا تَحِلُّ للأوَّلِ ما لم تَحْبلْ من الثاني لاحتمالِ أنَّ الوطيَ كان في دبرِها مع أنها حُرِمَ جماعُها على الزَّوج»[(٢)].

في «**القنية**» (عت): «المُحلِّلُ إذا أولَجَ إلى مكان البكارةِ تَحِلُّ للأوَّلِ»[(٣)].

في «**السغناقي**»: «الشيخ الكبير الذي لا يقدِرُ على الجماع لو أولَجَها بمُساعَدةِ اليد لا يُحلِّلُها».

وفي «**حاشية السراجية**»: «من «وجيز الغزالي»: ويكفى إيلاجُ الحشفةِ أو مقدارُها من مقطوعةِ الحشفة، ويكفي وطء الصَّبي والعنين، ولا يشترط انتشارُ آلةٍ».

في «**القنية**» (قع عك): «قال لها: إن دخلتِ هذه الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فدخلَتْ ومَنعَتْ نفسَها عن الزوجِ ثلاث أقراء، وتزوَّجَتْ بزوجٍ آخرَ، ودخَل بها، وطلَّقها وانقَضَتْ عدَّتُها، ثُمَّ طلبَتْ من الأوَّلِ أن يُجدِّدَ لها نكاحاً، ففعل غير عالم بما صنعَتْ به، وهي فى بيت لا يجوز لها ذلك، ولا تَحِلُّ للأوَّلِ»[(٤)].

وفي «**القنية**» (عك): «قال لامرأته: إن فعلتِ كذا فأنت طالقٌ ثلاثاً، ففعلَتْ ذلك

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (١٢٠= ١٢١).

(٢) «فتح القدير للعاجز الفقير» (١/ ٥٣).

(٣) «القنية» باب ما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً (ص ٨٣).

(٤) المرجع السابق.

الفعلَ، ولم يعلم الزَّوجُ، ومضى عليها ثلاثةُ اقراء، وتزوَّجتْ بزوجٍ آخرَ، ودَخَلَ بها، ثُمَّ طلَّقها، وانقضتْ عدَّتُها، ثم أخبرت الزوج بما صنعَتْ، إن لم يُصدِّقْها الزوج لا يحلُّ له بحالٍ، وإن صَدَّقَها في التزوُّجِ بزوجٍ آخرَ والدخول بها لا يحلُّ عند الفقهاء من أصحابنا، ويحلُّ عند الجُهَّالِ من أصحابنا».

قال (عك): «وأصلُ المسئلة: أن العدَّةَ في حقِّ المُطلَّقةِ ثلاثاً يُعْتبرُ من وقت الفراق، وذلك لأنه قبل الفراق محالةٌ له ظاهراً، فلا يكونُ معتدةً، وعند [٢/٤٩٥] زُفَر رحمه الله من وقتِ الطَّلاقِ».

في «**الكافي**»: «وقال سعيدُ بنُ المُسيَّب: الدخولُ ليس بشرطٍ لظاهر النَّصِّ وقول غير معتبرٍ، حتى لو قضى به قاضٍ لا ينفَذُ قضاؤه».

وفي «**القنية**» (قع): «أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّب رَجَعَ عن مذهبِه في أنَّ الدخولَ ليس بشرطٍ في صيرورتها حلالاً للأول»[(١)].

وفيها (شم) (قع) (يت): «يحتالُ في التطليقات الثلاثِ، ويأخُذُ الرِّشى بذلك، ويُزَوِّجُها للأوَّلِ بدون دخول الثاني هل يَصِحُّ النكاحُ، وما جزاءُ مَن يفعلُ ذلك؟ قالوا: أن يُسَوَّدَ ويُبعَدَ. (قع): «فقيهٌ يُفتي بمذهبِ سعيدِ بنِ المُسيَّب، ويُزَوِّجُ للأوَّلِ، قال: بقِيَتْ مطلقةً بثلاثٍ، ويُعزَّرُ الفقيهُ»[(٢)].

في «**جامع الفتاوى**»[(٣)]: «قال بعضُ الجُهَّال في المُطلَّقة ثلاثاً أنها [٢/٤٩٦]

---

(١) «قنية المنية» باب ما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً (ص ٨٣).

(٢) «قنية المنية» باب ما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً (ص ٨٣).

(٣) قال المخدوم عبدالواحد السيوستاني تحت قول المتانة: «في جامع الفتاوى» الخ، معلقا على «المتانة»: فظهر أن الاستيصاف دأب الجهال لا وصف العلماء، ويؤيده ما في «البحر» في كتاب الشهادة: إذاكان يشهد بوحدانية الله تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته، وكذا لو قال: أنا مسلم ولست كافر، ولو مسأله الحاكم في خلاله ما لا يجوز على الله لتحريمه فهذا جهل وحمق وقد أساء فيما فعل، ولو جوز هذا كان وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاء أهل الرساتيق. اهـ. وفي «المتانة» عن الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله أن المرأة لا تستوصف التوحيد. اهـ. وهذا يشير إلى أنه يكتفي بظاهر إسلام المرأة، ولا تستوصف لئلا يظهر منها بسبب الجهل ما هو كفر فيصير الاستيصاف من باب التعاون على الكفر، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ←

تستوصف الإيمانَ، فإن لم تصف حُكِم ببطلانِ نكاحها من الأصل، وهذا باطلٌ؛ لأنها مؤمنةٌ في دار الإسلام، ولو استوصفناها قلنا: ليس كذا لأنَّ لسانَها رُبَّما يقصر عن العبارة، لا لتقصير إيمانها».

وعن الشيخ الإمام أبي المنصور الماتريدي: أنَّ المرأة لا تستوصف التوحيد لكن يفعل بها ما ذكرنا، وقال بعضُ الجهَّال: للمطلقة ثلاثاً يُشار إلى خف وغيره من الجلود هل يبعث هذا؟ فتقول: لا، فيحكم بفساد نكاحها من الأصل لكفرها».

في «**فتاوى النسفي**»: «سُئِلَ عن امرأة قيل لها: (توحيد ميدانى) فقالت: لا، فقال: إن أرادت أنها لا تحفَظ التوحيدَ الذي يقرءه الصبيان في المكتب لا يضُرُّها، وإن أرادتْ أنها لا تعرفُ وحدانيةَ الله تعالى فليستْ بمؤمنةٍ، ولم يَصِحَّ نكاحُها»، انتهى.

ولا يكادُ توجدُ امرأةٌ لا يعرفُ وحدانيةَ الله تعالى في دارِ الإسلام.

في «**الخانية**»: «الصغيرةُ المسلمةُ بإسلام الأبوَينِ إذا بلغَتْ وهي لا تعرِفُ الإسلامَ ولا تصفُه تَبينُ من زوجِها كأنَّها ارتدَّتْ، ولهذا اختيارَ الأتقياءُ والصُّلَحاءُ استيصافَ المرأة وهو حسنٌ، لكن ينبغي أن يكونَ الاستيصافُ على وجهِ الاستفهامِ تيسيراً للوصفِ عليها، فإن قالت: إنما أعقِلُ الإسلامَ وأقدِرُ على الوصفِ ولا أَصِفُ، قالوا: تَبينُ من زوجِها لأنها تركَتْ رُكْنَ الإسلامِ وهو الإقرارُ باللِّسانِ عندَ الحاجة بغيرِ عُذْرٍ فتكونُ مُرتدَّةً، وإن قالت: أنا أعقِلُ الإسلامَ ولا أقدِرُ على الوصف اختلفوا فيه، قال بعضُهم: [تَبينُ من زوجها؛ لأن الجهل ليس بعذر، وقال بعضهم: لا تبين]؛ لأنَّ ردَّةَ السَّكرانِ لا تصِحُّ استحساناً مع أنَّ سببَها معصيةٌ باشرَها اختياراً فلأن لا يعتبرُ ردة هذه كان أولى»[1].

❁ ❁ ❁

→

وأي إثم أكبر من الكفر. نعم تلقين الإسلام وتعليم أركانه وأحكامه دأب العلماء الربانيين، ولهذا قال في «السراجية»: لا ينبغي أن يسأل العامي عن التوحيد، لكن أليس هكذا فيسأله ليكون تلقينا. اهـ. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى تهيري. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق، فصل في الفرقة بين الزوجين ... (١/ ٤٩٦).

فصل
في المسائل المنثورة

في «**الحمادية**» من «**النصاب**»: «المرأةُ إذا أخبرت أنَّ زوجَها الثاني جامَعها وأنكر الزَّوجُ الثاني ذلك، وقال: ما جامعتُها، وطلَّقها، حَلَّ للزَّوجِ الأوَّلِ الذي طلَّقها ثلاثاً، وله أن يُصَدِّقها ويتزوجها، وكذا إن أخبر غيرها، ولو [٤٩٧/٢] أقرَّ الزَّوجُ أنه وطئها وأنكرَتْ لم تَحِلَّ للأوَّلِ».

ومن «**الصغرى**»: «منكوحةُ الرَّجل إذا أتت رجلاً وقالت: طلقني زوجي، وانقضت عدتي، إن غلَب على ظنه أنها صادقةٌ حَلَّ له أن يتزوَّجَها، سواءٌ كانت عدَلةً أو لم تكن».

ومن «**العتابية**»: «ولو أخبرها عدلٌ أنَّ زوجَها طلَّقها، أو مات جاز لها أن تتزوَّجَ، وكذا الفاسق إذا غَلَبَ في ظنها أنه صادقٌ، وكذا إن جاءها كتابُ الطَّلاقِ أو الموتِ وغَلَبَ في ظنِّها ذلك».

في «**الجواهر**»: «وإذا أخبرها واحدٌ بموته أو بردته أو بالطلاق فتعْتدُّ وتَتزوَّجُ بزوجٍ آخرَ بدون قضاء القاضي، ثُمَّ بعد السَّماع بالنكاح هل للحاكم أن يُفرِّقَ بينهما؟ قالوا: ليس للحالم ولاية التفريق بينهما بعد ما سَمِعَ».

في «**الفصول العمادية**» في الفصل الخامس: في «فتاوى رشيد الدين»: «إذا شَهِدَ شاهدانِ على الطلاق والزَّوجُ غائبٌ لا تُقبلُ لعدم الشَّهَادةِ على الخصم، ولو كان الزوج حاضرا يقبل وإن لم يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة، وهذا في الشَّهادةِ عند القاضي، أمَّا إذا قال لامرأة الغائب: إنَّ زوجَك طلَّقَكَ، أو أخبرها بذلك واحدٌ عَدْلٌ، فإذا انقضَتْ عدَّتُها حَلَّ لها أن تتزوَّجَ بزوجٍ آخرَ».

وذَكَرَ في باب الدعوى من «فتاوى رشيد الدين»: «ولو تزوَّجَ رجلٌ امرأة فشَهِد

جماعةٌ بحضرتهما عند القاضي أنَّ هذه المرأة منكوحةُ فلان الغائب لا تُقبل هذه الشهادة، ولا يثبت الحيلولةُ لعدم ثبوت النكاح الغائب».

في «**الخلاصة**» و«**الحمادية**»: من «**مجموع النوازل**»: «لو أرادَ أن يتزوَّجَ امرأة نشهِد عندَه أو عند القاضي شاهدانِ أنَّ لها زوجاً فتزوَّجَها هو لا يُفرَّقُ بينهما»[(١)].

في «**الخلاصة**» من «**النوازل**»: «إذا شهِد عند المرأة شاهدانِ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً إن كان زوجُها غائباً يسعُها أن تتزوَّجَ، وإن كان حاضراً لا يجوزُ، إذا جحَد الزَّوجُ احتيجَ إلى القضاء بالفُرقة، والقضاءُ بالفُرْقة لا يجوزُ إلَّا بحضرة الزَّوجِ»[(٢)].

في «**السراجية**»: «امرأةٌ قالت: طلَّقني زوجي ثلاثاً وثبتَتْ على ذلك ثُمَّ تزوَّجتْ [به] جاز، وعليه الفتوى»[(٣)].

في «**الخانية**»: «ولو أقرَّ الرَّجلُ أنها أخته من الرَّضاع ولم يُصِر على إقراره كان له أن يتزوَّجَها، وإن أصَرَّ لا يحلُّ له أن يتزوَّجَها»[(٤)].

في «**الخلاصة**» من «**الصغرى**»: «لو قالت لرجل: إنه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك مع [٤٩٨/٢] هذا لو تزوَّجَت بهذا الرَّجل يجوزُ إذا أنكر الزوج ذلك، سواءٌ تزوَّجَها قبل أن يكذب نفسها أو بعد ما كذبت نفسها، ولا تصدق المرأة على قولها، قالوا في النكتة: لأنَّ الحُرمةَ ليست إليها، ولهذا لو أقرَّت بعدَ النكاح لا تثبُتُ الحُرمةُ، قال: وهذا دليلٌ على أنها إن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه، قال رحمه الله: وبه يُفتى، ولو أنَّ المُقِرَّ هو الرجل فقال: إنها أمي أو أختي أو ابنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك: أخطأت أو نسيت أو كذبت وصدَّقتْه المرأة فيهما مصدقان حتى يجوزَ أن يتزوَّجَها، ولو قال: ما قلته حقٌّ ثُمَّ أرادَ أن يتزوَّجَها ليس ذلك وفُرِّقَ بينَهما»[(٥)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١٢٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب المتفرقات (ص ٢٤٠).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٣٦٥).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١٢٢).

وفيها: «ولو سمِع رجلٌ من امرأة أنها مطلَّقةُ الثَّلاث والزَّوجُ يقولُ: لا بل مُطلَّقةُ الثنتين لا يسَعُ لمَن سمِعَ منها أن يحضُرَ نكاحها ويمنعها ما استطاع»[(١)].

في «**النسفية**»[(٢)]: «سُئل عن امرأة لها زوجٌ غائبٌ فجاء رجلٌ إليها أخبرَها بموتِ زوجِها ففعلَتْ هي وأهلُ البيت ما يفعَلُ أهلُ المصيبةِ من إقامةِ رسمِ التَّعزيةِ، واعتدَّتْ فتزوَّجَتْ بزوجٍ آخرَ ودخَلَتْ بها ورجلٌ آخرُ أخبرَها أنَّ زوجَها حيٌّ، وقال: أنا رأيتُه في بلدٍ كذا كيف حالُ نكاحها، فهل يحلُّ أن يُقيمَ معها ما ذا تفعلُ هي وهذا الثاني؟ فقال: إن كانت صدَّقَتِ المُخبرَ الأوَّلَ لا يُمْكنُها أن تَصَدِّقَ المُخْبِرَ الثَّاني، ولا يبطُل النكاحُ بينَهما، ولهما أن يُقرَّا على هذا النكاح.

في «**الخانية**»: «امرأة علمت أنَّ زوجَها طلَّقها، وهو يُنكِرُ، ولا يقدِرُ المرأةُ على منع نفسها، ويسعُها أن تقتلَه؛ لأنها عجزَتْ عن دفع الشَّر عن نفسِها، فيُباح لها القتلُ، ولكن ينبغي أن تقتُلَه بدواءٍ لا بآلةِ القتلِ؛ لأنها لو قتلتْه بآلةٍ جارحةٍ تُقتَلُ قِصاصاً»[(٣)].

وفي «**الواقعات الحسامية**» كذلك، إلا أنه في صورةٍ: امرأةٌ سَمِعتْ من زوجها أنه طلَّقها ثلاثاً». مثل هذا في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**».

وفيها: من فواند شمس الإسلام: «إن لم تكن لها بينةٌ ترفع إلى القاضي وتُحَلِّفُه، فإن حلَف فالإثمُ عليه، وإن قتلتْه فلا شيءَ عليها [٤٩٩/٢]».

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١٢٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٩٥).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق (١/ ٤٣٨).

باب
الإيلاء

في «**الكنز**»: «هو الحَلِفُ على تَرْكِ قُربانها أربعةَ أشهرٍ، أو أكثرَ، كقوله: واللهِ لا أقرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ، أو: والله لا أقرَبُكِ، فإن وطي في المدة وكفَّرَ سقَطَ الإيلاء، وإلا بانتْ، وسقَطَ اليمينُ لو حلف على أربعة أشهرٍ، وبقيتْ لو على الأبد، فلو نكَحَها ثانياً وثالثاً، ومضتِ المدتان بلا فَيءٍ بانت بأخرَيَين، فإن نكَحَها بعدزوجٍ آخرَ لم تَطلُقْ، ولو وطنها كفَّر لبقاء اليمين، ولا إيلاءَ فيما دونَ أربعةِ أشهر»[(١)].

في «**عقد اللآلئ**»: «الأصلُ أنَّ كُلَّ مَن صَحَّ طلاقُه صَحَّ إيلاءُه، ومَن لا يصِحُّ طلاقُه لا يصِحُّ إيلاءُه، والرَّجلُ إذا آل من أمتِه أو مُدبَّرتِه أو مُكاتَبتِه أو أُمِّ ولدِه لا يصِحُّ».

في «**الذخيرة**»: «قال القُدُوري رحمه الله: ولا يكونُ إيلاء إلا بالحلف على الجماع في الفرج خاصَّةً؛ لأنَّ الإيلاءَ إنَّما صارَ طلاقاً بواسطة الظلم لمنع حقِّها المستحق، وحقُّها في الجماع في الفرج، ورُوي عن محمَّدٍ رحمه الله إذا حَلَفَ لا يمس [جلدي][(٢)] جلدك][(٣)] لا يكون إيلاءً إلَّا إذا نَوَى الجِماعَ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «المريضُ الذي لا يقْدِرُ على الجماعِ، أو الذي امرءتُه صغيرةٌ، أو رَتْقاءُ، [أو الذي] بينَه وبينَ امرأته مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ إذا أرادَ الفيءَ يقولُ: فِئتُ إليها، ثُمَّ لو قدَر على الجِماعِ في المُدَّةِ بطَلَ الفَيءُ باللِّسانِ، وكان فيئُه بالجِماع في الفَرْجِ»[(٥)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب الإيلاء (ص ٢٩١= ٢٩٢).

(٢) سقط من «ز».

(٣) وفي المطبوع: «لا يمس جلدا».

(٤) «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٠).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب الإيلاء (ص ٢٢٩).

في «**المنظومة**»[(١)] في فتاوى أبي حنيفة رحمه الله شعر:

يكـونُ فـي إن نكحتُهـا فهـي حَـرَامٌ يَنـوِي اليمـينَ مُوليـاً حـالَ الكـلام

والنكاحُ بمعنى: القربان.

في «**الغياثية**»: «لو قال: (اگر دست بر تو دراز كنم تا يكسال) فعليَّ كذا فترَكَها أربعةَ أشهرٍ بانتْ؛ لأنه يُرادُ به الجماعُ المعروفُ عُرفاً، فكأنه نَصَّ عليه، لو قال: إن قربتك إلى سنة فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فالحيلة فيه: أن يترُكَها أربعةَ [٢/٥٠٠] أشهُرٍ حتى [تبين] بواحدةٍ، ثُمَّ يمكُثُ تمامَ السَّنَة، ثُمَّ يتزوَّجُها فلا تطلُقُ باليمينِ لعدم الشَّرطِ ولا بالإيلاءِ لانتهائِه، فإن قال: إن قربتك أبداً فأنتِ طالقٌ ثلاثاً فلا حيلةَ لهذا؛ لأنه إن قَرَبها طُلِّقت ثلاثاً باليمين، وإن لم يقرب فكذلك بالإيلاء»، انتهى[(٢)].

وحيلةُ الأوَّلِ بينةٌ.

(١) «المنظومة في الخلافيات» (ص ١١٣).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطلاق، فصل في الإيلاء (ص ٨٣).

باب
الخلع

في «**الكنز**»: «هو الفصلُ من النكاح، والواقعُ به، وبالطلاق على مالٍ طلاقٌ بائنٌ، ولزمها المالُ»[(١)].

في «**الوقاية**» لا بأسَ به عند الحاجةِ بما يصلحُ مهراً[(٢)].

في «**الكنز**»: «ويُسقِطُ الخلعُ، والمباراةُ كُلَّ حقٍّ لكلٍّ واحدٍ [من الزَّوجَين] على الآخر ممَّا يتعلَّقُ بالنكاح، حتى لو خالعها، أو بارأها بمالٍ معلومٍ كان للزَّوج ما سَمَّت له، ولم يبقَ لأحدهما قِبَل صاحبِه دعوًى فى المهر، مقبوضاً كان، أو غيرَ مقبوضٍ، قَبْلَ الدخول بها، أو بعدَه»، انتهى[(٣)].

صورة المباراة آتٍ في «**السراجية**»: «صريحُ الطَّلاق بالمال المُسمَّى لا يُوجِبُ براءتَه عن المهر، وعليه الفتوى»[(٤)].

في «**التهذيب**»: «ويجوزُ تعليقُه بوقتٍ أو شرطٍ بأن قال: إذا جاء غداً وإذا دخلت الدار فقد خالعتُك بألف يصِحُّ، لكن بشرط قبول المرأة بعد الشرط، ولو شرط الخيار لنفسه لم يجُز الشَّرطُ ويقَعُ الطَّلاقُ».

في «**الكنز**»: «وإن خلَع صغيرتَه بمالِها لم يجُزْ عليها، وطَلُقَتْ، ولو بألفٍ على انه ضامنٌ طَلُقتْ والألفُ عليه»[(٥)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب الخلع (ص ٢٩٤).

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الطلاق، باب الخلع (٣/ ٣٨٤).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب الخلع (ص ٢٩٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب الخلع (ص ٢٢٧).

(٥) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب الخلع (ص ٢٩٦).

في «**التاتارخانية**»: «وإذا خالَعَها الزَّوجُ على مهرٍ وهي صغيرةٌ وقَبِلَ الأبُ وضَمِنَ ذلك يتِمُّ الخُلعُ ووقَعَ الطَّلاقُ بقبول الأب، ويجِبُ بدلُ الخلع على الأب كما لو كانت بالغةً، وإذا بلغَتْ بعد ذلك يُنْظر: إن لم يدخُلْ بها الزَّوجُ كان لها على الزَّوجِ نصفُ الصَّداق، وإن دخَلَ بها كان على الزَّوجِ جميعُ الصَّداق، ثُمَّ يرجِعُ الزَّوجُ على الأب، قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ رحمه الله: وتَرجِعُ الابنةُ على الأب بنصف الصَّداق في الفصل الأوَّل، وبكُلِّ الصَّداق في الفصل الثاني، ولا ترجِعُ على الزَّوجِ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «وطريقُ صِحَّة الخُلع في حَقِّ [٥٠١/٢] الصَّغيرةِ على وجه يسقط المهر من الزوج أو المتعة إن كان النكاحُ بلفظ الهبةِ والخُلعِ قبل الدخول والخلوة فطريقه أن يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيءٍ معلومٍ مقدر بالمهر أو المتعة حتى يجب البدل على الأجنبي للزوج، ثم يجعل الزوج بما عليه من المهر أو المتعة عن ذمة الزوج، ويجب على ذلك الرجل، قال رحمه الله: هكذا نُقل عن الإمام خالي»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمَّة الحَلواني رحمه الله: وقال مالكٌ رحمه الله: إنَّ الأبَ إذا خَالَعَها على صَداقها ورأى الخُلعَ خيراً لها بأنْ عَلِمَ أنها لا تُحْسِنُ العِشرةَ مع زوجِها، فإنَّ على قول مالكٍ رحمه الله يَصِحُّ الخلع والصَّداق يزولُ عن مِلْكِها، فإذا قَضَى بذلك قاضٍ نفَذَ قضاؤه؛ لأنَّ هذا قضاءٌ في فَصلٍ مُجتَهَدٍ فيه»[(٣)].

وفي «**الفصول**» هكذا في «الذخيرة»: «والأمة إذا اختلَعَتْ من زوجها أو طَلَّقها على جُعْلٍ، فإنه يقَعُ الطَّلاقُ ولا تُؤاخذُ بالجُعْلِ في الحال، وإنما تُؤاخَذُ به بعدَ العتق، فإن اختلعت بإذن المولى تُواخَذُ به في الحال، ويُباعُ ثمنُه إلا أن [يفديها][(٤)] المولى كما

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطلاق، باب الخلع (٥/ ٤٠).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، الفصل الثالث في الخلع (٢/ ١٠٧).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل التاسع عشر: في الخلع (٤/ ٢٧٢).

(٤) في المطبوع: «يعذبه».

في سائر الديون، وإذا اختلعَتِ الأمةُ من زوجها بمهرِها بغير إذنِ مولاها، يقَعُ الطَّلاقُ ولكن لا يَسقُطُ المهرُ؛ لأنَّ مهرَها حَقُّ المولى ولا يَسقَطُ إلا برضا المولى»[١].

في «**الخلاصة**»: «أجَّل بدل الخُلع إلى أجلٍ مُسمًّى جازَ والمال إلى أجله، وكذا جاز فيه الكفالة والرَّهنُ، ولو أجل إلى الحصاد جاز»[٢].

في «**الغياثية**»: «ولو ادَّعَى الاستثناءَ في الخُلع وكذَّبتْه المرأة فالقولُ فيه قولُه، فإن شهِدَ الشُّهود على أنه لم يستثْنِ قُبلتْ، وهذه المسئلة من المسائل التي تُقْبل الشَّهادةُ فيها على النفي»[٣].

في «**الفصول**» فصل: (٢٤): ذُكِر في «مجموع النوازل» قالت المرأة: (خويشتن خريدم) فقال الزوج: (فروختم) لا يصح الخلع، ولو قال: (فروختمت) يصح، وعن شيخ الإسلام علي السغدي رحمه الله أنه قال: لا بُدَّ من ذكر الإضافة من أحد الزوجين، وذُكِر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك: (خويشتن خريدم بعدت وكايين)، فقال الزَّوجُ: (فروختم) يصحُّ الخلع، وإن لم يقل: منك، وعلى هذا البيع والنكاح، وقال نجم الدين [٢/٥٠٢] النسفي: اتفق مشايخُنا بأنَّ الخُلعَ صحيحٌ بغير الإضافة إلى أحدهما لكثرة الاستعمالِ من العامَّة وغيرِهم ويكون هذا خُلْعاً صحيحاً فصارَ بمنزلة قوله: (هرچه بدست راست گيرم بر من چنين) وبمنزلة البيع والشراء إذا قال البائعُ: بعتُ هذا، وقال المشتري: اشتريتُ ولم يقُل: منك، فإن هناك يتم البيع كذا هنا»[٤].

في «**القراخانية**» من «الظهيرية» و«الوالوجية»[٥]: «ولو قال: بعتُ منك ثلاثَ

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٥٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق، الفصل الثالث في الخلع (٢/ ١٠٧).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطلاق، فصل في نوع من الخلع (ص ٨١).

(٤) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٣٩).

(٥) «الفتاوى الولوالجية» كتاب الطلاق (٢/ ١٠٢).

تطليقاتٍ بمهرِك ونفقةِ عدَّتك فقالت المرأة مُجيبةً له: بعتُه، ولم تقُل: اشتريتُ، قال الفقيه أبو اللَّيث رحمه الله: لا يقَعُ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ كلامَها ليس بجواب كلام الزوج، فصارَ ابتداءً»[(١)].

في «**الغياثية**»: «في فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله سُئِلَ شيخُنا عمَّن قال: إن غِبت وأتى على غيبتي كذا، وأمر امرءتي بيد فلان فيخلعها بكذا أيكونُ [هذا] توكيلاً أم تفويضاً؟ قال: يكونُ توكيلاً حتى لا يقتصرَ على المجلس؛ لأنه وإن ذَكَر الأمرَ باليد فقد فسر بما هو توكيلٌ مطلقٌ وهو الخُلع، كذا أجاب ثُمَّ كتَبَ هو وغيرُه من مشايخ سمَرْقَندَ وبُخارى في جواب الفتوى أنه أمر باليد يقتصر على المجلس»[(٢)].

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٤٧).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٨٢).

باب
الظهار

في «**الكنز**»: «هو تشبيهُ المنكوحة بمُحرَّمةٍ عليه على التأبيد، حَرُمَ الوطيءُ، ودواعيه بـ أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي، حتى يُكفِّر، فلو وطيء قَبْلَه استغفر ربَّه فقط»[(١)].

«إذا قال لها: أنتِ مثلَ أُمِّي يريدُ به التَّحرِيمَ فهو ظِهَارٌ، وإن لم يكن له نيَّةٌ فهو باطلٌ، وعنه أيضاً إذا قالت لها: أنتِ أمي يريدَ به الطَّلاقَ فهو باطلٌ لأنه كذب، وكذلك إذا قال: إن فعلتِ كذا فأنتِ أُمِّي ولا نِيَّةَ له فهو باطلٌ، وكذلك إذا أرادَ به التَّحريمَ ففعَلَ ذلك فهو باطلٌ»[(٢)].

في «**الخانية**»: «قال لامرأته: إن فعلت كذا فأنتِ أمي ونوى به التحريم فهو باطلٌ لا يلزمُه شيءٌ»[(٣)].

في «**السراجية**»: «كفَّارةُ الظِّهار إعتاقُ رَقَبةٍ كاملةِ الرِّقِّ مقروناً بالنية، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرَين متتابعَين، فإن لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً كل مسكينٍ [٢/٥٠٣] نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ أو شعيرٍ أو تَمرٍ، أو قيمةَ ذلك. يجوزُ صرفُه إلى الذمي أيضاً، لو أعتق طفلاً عن كفارةِ ظهارِه، أو أصمَّ، أو خَصِياً أو رَقَبَةً كافرةً جاز، والجنينَ لا، وكذا المريضَ الذي الغالبُ فيه الهلاكَ. كفَّارةُ العبدِ الصومُ وليس للمولى أن يَمنَعه من ذلك؛ لأنه تعلَّقَ به حقُّ المرأة، ولو أعطى عن كفارةِ ظهارِه مسكيناً واحداً ستين يوماً كلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ جاز»[(٤)].

في «**الكنز**»: «أعطى فقيراً شهرَين صَحَّ، ولو في يومٍ: لا، إلَّا عن يومه»[(٥)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب الظهار (ص٢٩٧).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الطلاق - الفصل: ٢٤ في مسائل الظهار وكفارته (٥/١٧٠).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق - فصل في تحريم الحلال (١/٤٦٦).

(٤) «الفتاوى السرجية» كتاب الطلاق، باب الظهار (ص٢٣٠).

(٥) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، فصل في الظهار (ص٢٩٩).

باب
اللعان

في «**السراجية**»: «إذا قذَفَ امرءتَه بالزنا، أوقال: هذا الولدُ ليس مني، وخاصمتْه المرأة إلى القاضي في الحال أو بعدَ مدةٍ، فينبغي أن يقولَ لها القاضي: أُترُكي الخُصومةَ وانصَرِفِي، فإن تركتْ وانصرفتْ ثُمَّ خاصمتْ بعدَ ذلك صحتْ، فإن أنكر الزَّوجُ القذْفَ فعلى المرأة أن تأتي بالشاهدين، وإن لم يكن لَها شاهدان فلا يَمينَ على الزوج، وإن أقرَّ بالقذْفِ وعَجَزَ عن إقامةِ أربعةِ شُهَداء أنها زنتْ لاعَن القاضي بينَهما إذا كانا حُرَّين عاقِلَين بالغين مسلمين غيرَ محدودينِ في القَذْفِ، وكان النكاحُ بينَهما صحيحاً، وإن لم يكن أحدُهما أهلاً للشَّهادةِ حُدَّ الزَّوجُ إذا كان هو الزوج»[(١)].

وفيها: «وإذا فرغا من المُلاعنة فرَّق القاضي بينهما، وإن أبيا التفريق ويكون تطليقةً بائنةً، وقبلَ التفريقِ كانت الزوجيةُ باقيةً إلا أنه يحرُمُ الوطءُ والاستمتاعُ»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «لو قذَفَها فكفَّتْ عن مُرافعتِه إلى الحاكم فهي امرءتُه؛ لأنَّ الحرمةَ معلقةٌ باللِّعان لا بالقَذْفِ»[(٣)].

وفيها: «من «**جامع الأصول**»: أحكامُ الزَّوجة بعد التلاعُن قبلَ القضاء بالفُرقة قائمةٌ عندنا، خلافاً لزُفَرَ رحمه الله، والاستمتاعُ بها يحرُمُ بعد التلاعُنِ إجماعاً [٢/٥٠٤]»[(٤)].

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب اللعان (ص٢٣٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب اللعان (ص٢٣٠).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطلاق - فصل في الظهار (ص٨٣).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب الطلاق - فصل في الظهار (٨٤).

باب
العدة

في «**الكنز**» «هي تَربُّصٌ يلزمُ المرأة، عِدَّةُ الحُرَّةِ للطلاق، أو الفسخ بعد الدُّخول ثلاثةُ أقراءٍ - أي حِيَضٍ - أو ثلاثةُ أشهرٍ إن لم تَحِضْ، وللموت أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وللأمة قُرءآن، ونصفُ المقدَّر، والحاملِ وَضْعُه»[١].

في «**الشاهان**»: «قال عمرُ رضى الله تعالى عنه: لو وَضَعتْ وزوجُها على سرِيرِهِ لانْقَضتْ عِدَّتُها، وحَلَّ لها أن تَتزوَّجَ».

في «**القنية**»: (شب) «قالت المُعتدَّةُ: أسقطتُ سقطاً استبانَ خلقُه أو بعضُ خلقِه تصدَّقُ، وتنقضي به العدَّةَ، وإن أخبرت بعد الطَّلاقِ بساعةٍ أو يومٍ»[٢].

في «**الجامع الصغير**»: «أخرج الطبراني في «الكبير»[٣] عن معاوية بن حيدة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «سوداءُ وَلودٌ خيرٌ من حَسنَاءَ لا تَلِدُ، وأني مُكاثِرٌ بكم الأمَمَ، حتى بالسِّقْطِ مُحْبَنْطاً على بابِ الجنة، فيقولُ: يا رَبِّ وأبْوايَ، فيُقالُ له: أدخلوا الجنةَ أنتَ وأبواكَ»[٤].

في «**السراجية**»: «إذا قالت: انتقضَتْ عدَّتي، فالقولُ قولها مع اليمين. المُطلَّقةُ عقيبَ الولادةِ إذا قالت: انقضَتْ [عِدَّتي] لم تُصدَّق في أقلَّ من خَمسةٍ وثمانينَ يوماً. امرأة أقرَّتْ بانقضاءِ عدَّتِها بالحيض لم تُصدَّق في أقلَّ مِن ستينَ يوماً»[٥].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق، باب العدة (ص ٣٠٤).

(٢) «القنية» (١٠٠).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٦) رقم الحديث: (١٠٠٤).

(٤) «الجامع الصغيرفي أحاديث البشير والنذير» (ص ٢٩٠) رقم الحديث: (٤٧٢٤).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب العدة (ص ٢٣٢).

في «**الكافي**»: «إنَّ العِدَّةَ لا تَجِبُ على غيرِ المدخولِ بها».

في «**الفصول الاستروشني**»: «ذُكِرَ في «الفتاوى الصُّغرى»: الدُّخول في النكاح بغير شهود يُوجِبُ العدَّةَ؛ لأنَّ هذا نكاحٌ اختلفَ العلماءُ فيه، وكُلُّ نكاح هذا وصفُه فالدُّخولُ فيه يُوْجِبُ العدَّةَ».

وفي «**المضمرات**»: «ولو قضى بغيرِ شُهُودٍ الفتوى على أنه يَجُوز»[(١)].

في «**السراجية**»: «عدةُ أمِّ الولدِ بِموتِ السيدِ وبعِتقِها ثلاثُ حيضٍ»[(٢)].

في «[شرح] **الجامع الصغير**»[(٣)] للسيد حسام الإمام: «(امرأة طُلِّقتْ وقد أتتْ عليها ثلاثون سنةً فلم تَحِضْ، فعدَّتها بالشهور) لإطلاقِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]» - من غير فصل بين الصغيرة والكبيرة-.

في «**الذخيرة**»: امرأة بلغَتْ فرأَتْ يوماً دماً ثُمَّ انقطَعَ عنها الدَّمُ حتى مَضَتْ سَنَةٌ ثُمَّ طَلَّقها زوجُها فعدتها بالأشهر؛ لأن ما رأته لم يكن حيضاً فدخلت تحت [٥٠٥/٢] قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

في «**الخلاصة**»: من «الفتاوى الصغرى»: لو بلغَتْ فرأَتْ يوماً دماً ثُمَّ انقطَعَ الدَّمُ حتى مضَتْ سنةً فطلَّقها فعدَّتُها بالأشهر أما إذا حاضت ثلاثة أيام ثُمَّ انقطع الدم سنة أو أكثر فعدتها لا تنقضي بالأشهر ما لم تبلغ حد الإياس وهو خمس وخمسون سنة»[(٤)].

في «**السراجية**»: «بالغةٌ لم تستكمِل العِدَّةَ بالحيضِ حتى أيستْ استقبلت العدَّةَ بثلاثةِ أشهرٍ. حدُّ الإياس خمسٌ وخمسونَ سنةً، قاله حُسامُ الدين رحمه الله، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: خمسونَ سنةً»[(٥)].

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» (٢٥٦/٥).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب العدة (ص ٢٣٣).

(٣) «شرح الجامع الصغير» لابن مازة البخاري الحنفي (ص ٣٣٠) دار الكتب العلمية.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (١١٧/٢).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق، باب العدة (ص ٢٣١).

في «**الكافي**»: قال صاحب «المحيط»: «لا تقديرَ في حَدِّ الإياس بالسنين في روايةٍ، وإياسها على هذه الرواية [أن تبلُغَ][1] من السنين ما لا تحيض مثلها، فإذا بلغَتْ هذا المبلغَ وانقطعتِ الدمُ حُكِم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دماً لا يكونُ حيضاً عند البعض، ولا يبطُلُ به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهَرُ فساد النكاح، وقيل: يكونُ حيضاً ويبطل به الاعتداد بالأشهر، ويظهَرُ فسادُ النكاح؛ لأنَّ الحكمَ بالإياس بعدخمسٍ وخمسين بالاجتهاد، والدم حيضٌ بالنص، فإنْ رأت الدمَ فقد وُجِد النص، بخلاف الاجتهاد فيبطُل حُكمُ الإياس الثابت بالاجتهاد حتى لو قالوا: إنما يكون [حيضاً] إذا كان أحمرَ أو أسودَ، أما إذا كان أخضَرَ أو أصفَرَ لا يكونُ حيضاً؛ لأنَّ كونَ هذا المرني حيضاً يثبت بالاجتهاد، ولا يبطُل الإياسُ الثابتُ بالاجتهاد. وكان الصَّدرُ الشَّهيدُ يُفْتي بأنها لو رأت الدمَ بعد ذلك على أيِّ صفةٍ رأتْ يكونُ حيضاً ويُفْتي ببُطلان الاعتداد بالأشهُر، إن كانت بعد تمام الاعتداد بالأشهُر»[2].

في «**الخلاصة**»: من «التجريد»: «الصَّغيرةُ إذا اعتدَّتْ بعضَ العدة بالشهور ثُمَّ رأت الدَّمَ انتقلت عدَّتُها إلى الحيض، ولو أيست بعد ما حاضَتْ حيضةً استقبلت العدة بالشهور»[3].

في «**خزانة الفقه**»: «والعدَّةُ على أحد عشر وجهاً إلى قوله: بستين سنةً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ثم تتزوج، وكذلك لو اعتدت بقرئين، ثم انقطَع الحيضُ تصيرُ إلى أن تصيرَ سِنُّها سِتِّينَ سنةً»[4].

في «**الفصول العمادية**» في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات: «حُكي

---

(١) ليس في المخطوط ولا في المطبوع.

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطلاق - باب في العدة لوحة: (١٦٤ - ب).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١١٧).

(٤) «خزانة الفقه» كتاب الطلاق، باب العدة (ص ١٢٦).

في حيض «منهاج الشريعة»: عن مالكٍ رحمه الله أنه قال في المرأة إذا طلَّقها زوجُها ومَضَى عليها سنةٌ [٥٠٦/٢]، ولم تر فيها الدمَ يُحْكم بإياسها حتى تنقضيَ عدَّتها بعد ذلك بثلاثة أشهرٍ، ورُوِي عن عمرَ رضي الله مثل ذلك، فعلى هذا في مُمتدَّة الطهر قبل أن تبلغَ حَدَّ الإياس - وهي خمس وخمسون سنة - إذا انقطع قبل ذلك سنة أو سنتين فيما اختار جدي شيخُ الإسلام برهانُ الدين رحمه الله إذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر وقضى بذلك قاضٍ ينبغي أن ينفذ لأنه مجتهد فيه، وهذا مما يجب ضبطه، فإنها كثيرة الوقوع»، انتهى.

وعلى ذلك إذا قضى بما في «الجامع الصغير» للسيد الإمام: (امرأة طُلِّقتْ وقد أتتْ عليه ثلاثون سنةً فلم تَحِضْ قعدتُها الشهور) لإطلاق قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم من غير فصل بين الصغيرة والكبيرة) انتهى[(١)].

كان أنفذ، أعني فيمَن قد كانت بلغت بالحيض ثُمَّ طُلِّقت ولم تر الدَّمَ إلى ثلاثين.

في «**معدن الكنز**»: «وحد إياس در روميان پنجاه وپنج سال است و در غير روميات شصت سال، ونزديك ابن مقاتل پنجاه سال است وبرواية «جامع صغير» سى سال است».

في «**الذخيرة**» و«**الخلاصة**»: «تزوَّجَ منكوحةَ الغير [وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير، ودخَلَ بها تجِبُ العِدَّةُ، فإن كان يعلمُ أنَّها منكوحةُ الغير][(٢)] لا تجِبُ العِدَّةُ حتى لا يحرُمَ على الزَّوجِ وطؤها، وبه يُفْتى»[(٣)].

في «**الخلاصة**» من «الفتاوى الصغرى»: «رجلٌ طلَّقَ امرءتَه ثلاثاً ووطئَها في العدَّةِ مع علمه أنه حرامٌ عليه انقضت عدتها وبوطئها لا تستأنف العدة، ولو كان منكراً

---

(١) «شرح الجامع الصغير» لابن مازة البخاري الحنفي (ص ٣٣٠) دار الكتب العلمية.

(٢) قلت: هذه العبارة وجدت في نسخة (صع). وليست في الأصل. وهو من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطلاق، الفصل المكمل العشرين: في مسائل العدة (٤/ ٣٠٤)، و«خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١١٨).

طلاقَها لا تنقضي، ولو ادَّعى الشُّبهةَ تستقبل العدة»[(١)].

ومن «**مجموع النوازل**»: الطلاق البائن كالثلاث.

ومن «**الفتاوى**»: رجلٌ طلق ثلاثاً فلما اعتدت حيضتين أكرهها على الجماع، إن كان منكراً طلاقَها تستقبل العدة، وإن كان مقراً مع جامعها لا تستقبل العدة.

في «**الذخيرة**»: «ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول [٥٠٧/٢] أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ احتمالَ [نزول][(٢)] الماء بالسحق قائمٌ، وفي العدة حق الولد وحق الله تعالى فيحتاط فيهما، وأما على قولهما: ذكر [أبو][(٣)] الحسن رحمه الله أن العدةَ واجبةٌ على قولهما أيضاً، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ينزل فعليها العدة، وإن كان لا ينزل فلا عِدَّةَ عليها[(٤)].

في «**التاتارخانية**» و«**عقد اللآلئ**»: «ولو أبان ذميٌّ امرءتَه الذميَّةَ فتزوَّجَها مسلمٌ أو ذميٌّ من ساعته ذَكَر بعضُ المشايخ رحمهم الله أنه يجوزُ النكاح، ولا يُباح له وطؤها حتى تستبرأَها بحيضةٍ في قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله، وفي قول صاحبَيه: النكاحُ باطلٌ حتى تعتَدَّ بثلاث حِيضٍ»[(٥)].

في «المضمرات»: «والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله».

في «**الكافي**»: «أنَّ العدَّةَ لا تجِبُ من الذمي؛ لأنَّ وجوبَها لحق الشرع، أو لحق الزوج، ولا يمكنُ إيجابُها لحق الشرع[(٦)]، هذا لأنهم لا يُخاطَبون حقوقَ الشرع، ولا لحق الزوج؛ لأنه لا يعتقد ذلك»[(٧)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق (٢/ ١١٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع ولا في «ز».

(٣) في «ز»: «ابن».

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الطلاق، باب العدة (٥/ ٢٣٣).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب النكاح - الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الأنكحة (٤/ ٢٦١).

(٦) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع) هنا مكان: «هذا». أبو سعيد السندي.

(٧) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الطلاق - باب العدة لوحة: (١٦٥ - ب).

في «**جامع الشروح للمنظومة**»: «والصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس على الحربية عدة من الحربي ولا على الذمية من الذمي».

وفيه: «وقد نُصَّ في «**شرح الطحاوي**» وسائر الكتب المعتبرة أنَّ المتزوجَ لو كان مسلماً لا يجوزُ له ذلك بالاجماعِ؛ لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك».

في «**الكنز**»: «وتُنْكَح المهاجِرةُ الحائلُ[(١)] بلا عِدَّةٍ»[(٢)].

في «**الهداية**»: «لا تجبُ على المُسبيةِ»[(٣)].

في «**الترصيع شرح المنظومة**»: «وأمَّا الكافرةُ المبانة عن زوجها على وجهين: حربيةٌ، وذميةٌ، فالحربية: لا عِدَّةَ عليها. والذميةُ على وجهَين: بانت عن زوجٍ مسلمٍ وفيها العدة، أو بانت عن كافرٍ فهو على وجهَين: إما إن كان حاملاً فعليها العدة بالاتفاق، وإن كان غيرَ حاملٍ فهو على وجهَين إما إن كان زوجها يدين العدة ففيه العدة بالاتفاق، وإن كان لا يدين فهو على الخلاف الذي مَرَّ».

وهذه الأحكامُ كلُّها في «**المحيط**».

في «**الحميدي شرح الهداية**»: «وإن أسلمتِ الكافرةُ وأبى زوجُها عن الإسلام وحكم الحاكم على إبانها فانظُر إن كانتْ حاملاً أو مدخولاً بها [٥٠٨/٢] وزوجُها يدين العدةَ فعليها العدة بالإتفاق، وإن كانتْ غيرَ مدخولةٍ فلا عدَّةَ عليها بالاتفاق، وإن كانتْ مدخولةً غيرَ حاملٍ وزوجها لا يدين العدة فلا عِدَّةَ عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وهو المختار».

وفي الزاهدي وذكَرَ العتابيُّ تكلُّم مشايخِنا رحمهم الله في العدَّة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهراً أم على الحقيقةِ؟ فقيل: لو تزوَّجَتْ وهي مُتيقِّنَةٌ بعدم

---

(١) أي غير الحبلى.

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٢٦٥).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك (١/ ٢٤٠).

الدُّخُولِ حَلَّ لها ديانةً لا قضاءً»، انتهى[١].

فعلى هذا لو كانا مُقِرَّين بعدم الوطء حَلَّ التزوُّجُ ديانةً، لا سِيَّما إذا كانا ذميَّينِ أو كانت أسلمتْ وأبى زوجُها فما هو المفهوم من «**الفصول**» أنَّ في الخلوة الصحيحة لا يلتفت إلى قولهما بعدم الدخول فمحمولٌ على القضاء.

في «**التهذيب**»: «والعدَّةُ تنقضي وإن لم يعلَمِ المرأة لوجوبها حتى لو بلغ المرأة خبر وفاة الزوج أو الطلاق فعدَّتُها من ذلك الوقت لا من وقتِ العلم».

في «**الكنز**»: «ومبدء العدة: بعدَ الطَّلاقِ، والموتِ»[٢].

في «**الهداية**»[٣]: «ومشايخُنا رحمهم الله يُفْتُون في الطلاق أنَّ ابتداءَها من وقت الإقرارِ نفياً لتُهْمةِ المُواضَعة؛ لأنَّ الزَّوجَين قد يَتَواضعَان على انقضاء العدة فيَبَرَّها الزَّوجُ بماله زيادةً على ميراثِها، إن كان مريضاً أو يَتَواضَعانِ بأن يتزوَّجَ بأختها وهي تَزوَّجُ بزوجٍ آخر».

(١) «تبيين الحقائق» (٢/١٤٤).

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٣٠٥).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (٢/٢٨٢).

فصل
في الحداد

في الحدادي: في «**الكنز**»: «تُحِدُّ معتدَّةُ البَتِّ والموت، بترك الزينةِ والطيب والكَحْل والدهن إلّا بعُذْرٍ، والحناءِ، ولُبْس المُعْصفر، والمُزَعْفَر إن كانتْ مسلمةً بالغةً»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «وإذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج ولا بُدَّ من حائلٍ بينها وبين الزوج، فإن كان الزَّوجُ فاسقاً تخرُجُ من منزلِه وتسكُنُ منزلاً آخرَ، ثُمَّ لا تخرُج من ذلك المنزل حتى تنقضيَ عدَّتَها والأولى أن يخرُجَ ويترُكَها في منزله، فإن لم تخرج جُعِلتْ بينهما امرأة ثِقَةٌ ولا يُضيَّقُ المنزلُ عليها فحَسَنٌ»[(٢)].

وكذا في «**السراجية**»[(٣)].

في «**الشاهان**»: «قوله: (لا بُدَّ من سُتْرةٍ بينهما) لأنها صارتْ أجنبيَّةً [٥٠٩/٢] بهذا الطلاق، والخلوةُ بالأجنبية حرامٌ، قال عليه الصلاة والسَّلام: «ألا لايخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ ثالثَهما الشيطان»[(٤)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الطلاق - فصل في الإحداد (ص ٣٠٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الطلاق - الفصل الثامن في العدة - الجنس الثالث (١١٩/٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الطلاق (ص ٢٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم الحديث: (٢١٦٥) والنسايي في الكبرى رقم الحديث: (٩٢٢٥) وأحمد (١/ ١٨) كلهم من حديث عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في «**الكنز**»: «ولا تخرج مُعتدَّةُ الطَّلاقِ من بيتها، ومُعتدَّةُ الموتِ تَخرُجُ يوماً، وبعضَ الليل، وتعتدَّانِ في بيتٍ وجبتْ فيه، إلا أن تُخْرَجَ أو يَنهدمَ»[1].

في «**عقد اللآلئ**»: «والمنعُ عن الخُرُوجِ حقُّ الله تعالى وحقُّ الزَّوجِ أيضاً، حتى إنَّ الزَّوجَ لو أَذِنَ لها في الخروجِ ليس لها ذلك؛ لأنه بَقِيَ عليها حقُّ اللهِ تعالى»، كذا في «**التهذيب**».

(١) «كنز الدقائق» فصل في الإحداد ص ٣٠٦).

كتاب العتاق

في «**الكنز**»: «ويَصحُّ من حُرٍّ مكلَّفٍ مملوكه، بـ أنتَ حُرٌّ، أو بما يُعبَّرُ به عن البَدَن، أو عَتيقٌ، أو مُعتَقٌ، ومُحرَّرٌ، وحرَّرتُكَ، وأعتقتُكَ، نواه، أوْلا.

وبـ لا مِلْكَ لي، ولا رِقَّ، ولا سبيلَ لي عليك إن نوى، وهذا ابني، أو أبي، أو أمي، أو هذا مولايَ، أو يامولايَ، أو يا حُرٌّ، أو يا عتيقُ.

لا بـ يا ابْني، ويا أخي، ولا سلطانَ لي عليك، وألفاظِ الطلاقِ»[(١)].

وفي «**الذخيرة**»: «إذا قال لعبده: يا ابني، ذُكِر في «النوادر»: أنه يعتق، وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه لا يعتق، وهو الصَّحيحُ»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «نص في «المنتقى»: أنه لا عتق في النداء إلا في قوله: يا حُرُّ، ويا حُرَّةُ، يا مولايَ، يا مولائيَ، وهو قول أبي حنيفةَ رحمه الله، وما روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّ قولَه: يا ابني يعتق غيرُ مأخوذٍ به في «المنتقى»: أنه لا يعتق، وهو الصَّحيحُ»[(٣)].

في «**القرآنخوانية**» من «**الواقعات الحسامية**»: «المولى لو قال لعبده: يا حُرُّ بعد ما سمَّاه حُرًّا لا يَعتِقُ؛ لأنه دعاه باسمه، ولو سمَّاه: آزاد، ثُمَّ دعاه: يا آزاد لا يَعتِقُ، ولو دعاه بالعربيَّةِ يا حُرُّ يعتِقُ؛ لأنه دعاه بغير اسمِه».

في «**السراجية**»: «لو وَهَبَ نفسَ العبدِ عن العبدِ فإنه يَعْتِقُ قَبِلَ أو لا، كذا إذا باع نفسَ العبدِ منه فإنه يَعْتِقُ. لو قال لعبده: قد اعتَقَكَ اللهُ، فإنه يَعْتِقُ»[(٤)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الإعتاق (ص ٣١٦).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب العتاق، الفصل الأول: الألفاظ التي... (٥/ ١٢).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب العتاق (ص ٨٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب العتاق، باب ما يقع به العتق وما لا يقع (ص ٢٤١).

في «**الخانية**»: «رجلٌ قال لعبده: اعتقَكَ اللهُ عتَقَ، وإن لم ينوِ هو المختارُ»[(١)].

في «**السراجية**»: «أنتَ حُرٌّ إن شاءَ الله تعالى لا يَعتِقُ، لو قال: أنتَ حُرٌّ وحُرٌّ إن شاءَ اللهُ يَعتِقُ، خلافاً لهما ... لو قال لعبده: سِرْ في بلاد الله حيثُ شئتَ، ونَوَى العتقَ فإنه لا يَعتِقُ»[(٢)].

في «**التجنيس**»: «إذا قال لعبده: اذهَبْ حيثُ شئتَ أو توَجَّه إلى أينَ شِئتَ من بلاد الله [٢/٥١٠] يريدُ به العِتْقَ لا يَعْتِقُ، كذا عن محمد رحمه الله».

في «**القنية**»: «لو قال لعبدِه أو أمتِه: أنا عبدُك عَتَقَ إذا نوى»[(٣)].

في «**السراجية**»: «إذا ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه بالقَرابةِ يَعتِقُ عليه، ولو مَلَكَ بني الأعمامِ أو بَني الأخوالِ لم يَعْتِقُوا»[(٤)].

في «**مجموعة الروايات**»: «ولا يعتقُ المحارمُ بالرَّضاعِ كأُمِّ الرَّضاعِ وأبيه وأخيه وأولادِه من الرَّضاعِ».

في «**الخلاصة**»: «لو قال: هذا أخي لا يعتِقُ؛ لأنه قد يكونُ من الرضاع»[(٥)].

في «**الذخيرة**» و«**مجموع النوازل**»: «إذا قال لغلامه: هذا عَمِّي، أو قال: هذا خالي، أو قال لأمته: هذه عمَّتِي وهذه خالتي يَعتِقُ. ولو قال: هذا أخي وهذه أُخْتي، لا يعتِقُ؛ لأنَّ الأخَ اسمٌ مشتركٌ يُذكرُ ويُرادُ به الأخُ من حيثُ الدِّينِ، ويُذكرُ ويُرادُ به الأخُ من حيثُ القبيلة، ويُذكر ويُرادُ به الأخُ من حيثُ النَّسب. والمشتركُ لايكونُ حُجَّةً بدُونِ البيانِ حتى لو قال: هذا أخي لأبي، أو [قال] لأُمِّي، يعتِقُ عليه، ولا كذلك اسمُ العَمِّ والخالِ. روى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله: هذا أخي وهذه أختي

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب العتاق (١/ ٥١٣).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب العتاق، باب ما يقع به العتق وما لا يقع (ص ٢٤١- ٢٣٢).

(٣) «القنية» كتاب العتاق (ص ١١٠).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب العتاق، باب ما يقع به العتق وما لا يقع (ص٢٣٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب العتاق (٤/ ٤٥٢).

أنه يَعتِقُ. وفي «**فتاوى أبي الليث**» رحمه الله إذا قال لغلامه: هذا ولدي الأكبرُ، عتَقَ في القضاء؛ لأنه أقرَّ بالبُنُوَّة، والإقرارُ بالبُنُوَّةِ إقرارٌ بالعتقِ، ولا يعتِقُ ديانةً؛ لأنَّ هذه الكلمةَ تستعمل [للصفة][(١)] والتشبيه»[(٢)].

في «**الجواهر**»: «رجلٌ قال لعبده: (من ترا فرزندى قبول كردم يعتق عليه».

في «**السراجية**»: «إذا أخذَ العبدُ مولاه في مكانٍ خالٍ وقال: أعتِقْنِي وإلا أقتُلنَّكَ، فأعتَقَه مَخَافةَ القتلِ عَتَق وسَعَى في قيمتِه»[(٣)].

في «**الهداية**»: «وعتقُ المُكرَه والسَّكرانِ واقعٌ»[(٤)].

في «**الذخيرة**»: «قال هشامٌ: سألتُ محمداً رحمه الله عمَّن قال لغلامه: يا مولايَ قال: يعتِقُ، قلت: وإن قال: يا سيدي يا سيدتي لا يعتِقُ وهذا ليس بشيء»[(٥)].

في «**عقد اللآلئ**» «مريضٌ قال: اعتقُوا فلاناً بعد موتي إن شاءَ اللهُ تعالى صَحَّ الإيصاءُ والإعتاقُ، فرقُ بين هذا وبين ما إذا قال: هو حُرٌّ بعدَ موتي إن شاءَ اللهُ تعالى لا يَصِحُّ، والفرقُ أنَّ في المسئلة الأولى أمرٌ بالإعتاق، والاستثناءُ في الأمرِ باطلٌ، وفي المسئلة الثانية إيجابٌ، والاستثناءُ في الإيجاب صحيحٌ».

في «**الكنز**»: «ولو حَرَّرَ حاملاً عَتَقَا، وإنْ حرَّرَه: عَتَقَ فقط، والولدُ يَتبعُ الأمَّ في الملكِ، والحريةِ [٢/٥١١]، والرِّقِّ، والتدبير، والاستيلاد، والكتابة، وولدُ الأمةِ من سيِّدها: حُرٌّ»[(٦)].

---

(١) وفي «ز»: «للطف».

(٢) «المحيط البرهاني» (٤/ ١٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب العتاق، باب ما يقع به العتق وما لا يقع (ص ٢٣٢).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب العتاق (١/ ٣٣٦).

(٥) «المحيط البرهاني» (٤/ ١٠).

(٦) «كنز الدقائق» كتاب الإعتاق (ص ٣١٧).

في «**المضمرات**»: «عبدٌ مسلمٌ أخذه الكفَّارُ فأدخَلُوه دارِ الحربِ ثُمَّ هَرَبَ منهم عَتَقَ لأنهم ملكوه، فإذا هَرَبَ فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه فعتق»[١].

في «**القنية**»: «مرِضتِ الجاريةُ مرضَ الموتِ فإعتاقُها أولى لتَمُوتَ حُرَّةً».

في «**الغياثية**» (م): «أعتقَ عبداً وله مالٌ فمالُه كلُّه للسَّيدِ إلا ثوباً يُواريه أي ثوبٍ شاء المولى لأنَّ كسوتَه عليه، قالوا: هذا في الحكم والبر إليه أولى وأحب، رُوي أنَّ عمرَ رضي الله عنه كتَبَ إلى أبي موسى الأشعَري بالعراق أن يبتاعَ له جاريةً من سبي جلولاً حين فتحَ اللهُ تعالى العراقَ على يدِ سعد بنِ أبي وقَّاصٍ فابتاعَ وبعَثَها إلى المدينة فأبصَرَها عمرُ واستَحْسَنَها ورغب فيها ثُمَّ دَعاها وأحسن إليها، وقال: إنَّ اللهَ عزَّوجلَّ يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وعن نافع رضي الله عنه أنه قال: ما مات ابن عمر رضي الله عنه حتى أعتق ألفَ إنسانٍ، لو زادَ وأحسَنَ إليهم مع ذلك»[٢].

فى القنية (قج): «يجوزُ شراءُ العصافيرِ من الصَّيَّادِ وإعتاقُها إذا قال: مَن أخَذَها فهي له، ولا تخرُجُ عن مِلكِه بالإعتاقِ». (بم): «لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه تضييعَ المال»[٣].

في «**كنز العباد**»: «در «فتاوى مسعودى»: است اگر مسلمانى جانورانرا ميخرد وآزاد ميكند جانوران ازملك آزاد كننده بيرون نروند كه آزادى جانوران وديگر حيوانات كه غير ناطقند درست نباشد تا اگر كسى آن جانورانرا بگيرد ويرا حرام بود وبعضى مشائخ گفته اند دانه هر كه بخورند تا قيامت عهده آن در گردن آزاد كننده باشد بايد كه چون آزاد كند مباح كند تا اگر كسى ديگر بگيرد حرام نبود».

(١) «المضمرات والمشكلات» كتاب العتاق (٤/ ٣٦١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب العتاق (ص ٨٧).

(٣) «قنية المنية» كتاب الكراهية والاستحسان (ص١٨٩).

باب
التدبير

في «**الكنز**»: «هو تعليقُ [العتقِ] بمُطْلقِ موته، كـ إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ، أو أنتَ حُرٌّ يومَ أموتُ، أو عن دُبُرٍ مني، أو مُدَبَّرٌ، أو دبَّرتُكَ، فلا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ويُسْتخدَمُ، ويُؤجَّرُ، تُوطَأ، وتُنْكَحُ»[(١)].

في «**السراجية**»: «لو قال: أنتَ حُرٌّ إن مِتُّ من مَرَضي هذا [٢/٥١٢]، أو في سفَري هذا، ونحوَ ذلك، فإنه يجوزُ بيعُه وهبتُه؛ لأنه مُدَبَّرٌ مُقيَّدٌ، ولو مات في ذلك عَتَقَ كلُّه إن خرَجَ من الثُّلُثِ، وإن لم يكن له [مالٌ] عَتَقَ ثُلُثُه، وسَعَى في ثُلُثَي قيمتِه»[(٢)].

في «**القنية**» (تب): «قوله: لا أبيعُ له أو لها ليس بإقرارٍ بالعتقِ ولا بالتدبيرِ وله البيع»[(٣)].

في «**الجواهر**»: «رجلٌ أرادَ أن يُدبِّرَ عبدَه على وجه إن احتاجَ إلى بيعِه يقدِرُ على ذلك فالحيلةُ له فيه أن يقولَ: إذا مِتُّ وأنتَ حُرٌّ، وأنت في ملكي فأنتَ مُدبَّرٌ».

❁ ❁ ❁

(١) «كنز الدقائق» باب التدبير (ص ٣٢٤).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب العتاق، باب التدبير والسعاية (ص٢٤٥).

(٣) «القنية» (ص ١١٠).

باب
الاستيلاد

في «**الكنز**»: وَلدَتْ أمةٌ من السيد لم تُمْلك، وتوطأ، وتُستخدَمُ، وتُؤجَّرُ، وتُزوَّجُ[١].

في «**الذخيرة**»: «أم الولد التي لا يجوزُ بيعُها الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين، أو بملك النكاح، أو بشبهة ثُمَّ اشتَراها بعد ذلك، أو يملكها بسبب آخر، وإذا استولدها بالزنى ثُمَّ ملكها فالقياس أن يصيرَ أُمَّ ولد له، وهو قولُ زُفرَ رحمه الله، وفي الاستحسان: لا تصيرُ أُمَّ ولدٍ له»[٢].

وفي «**الينابيع**»: «وإنْ ولدَتْ من الزنى لا تصيرُ أُمَّ ولد للزاني، ولا تعتق بموته، وإن كانت في مِلكِه، وإن ملك ولده عتق عليه»[٣].

في «**مجموعة الروايات**» من «التجريد»: «ولو أرادَ أن يطأَ جاريةً ولا تصير أم ولد له فإنه يبيعها من ابن صغير له بماله ثُمَّ يتزوَّجها أو يكاتبها فيكون أولاده أحراراً».

في «**عقد اللآلي**»: «ثُمَّ يتزوَّجُها فيكونُ أولادُه أحراراً يَعتِقُونَ بقرابة الأخ، وتكونُ الجاريةُ مملوكةً لابنه المشتري ويبيعها متى شاء، كذا في كتاب الحيل».

في «**الكنز**»: «ولو ادَّعى ولدَ امةٍ مشتَرَكةٍ ثَبَتَ نسبُه منه، وهي أمُّ ولده، ولزمه نصفُ قيمتِها، ونصفُ عُقْرِها، لاقيمتُه، وإن ادَّعياه معاً ثَبتَ نسبُه منهما، وهي أمُّ ولدهما، وعلى كل واحدٍ نصفُ العُقْر، وتقاصَّا، ووَرِثَ من كُلٍّ إرثَ ابنٍ كاملٍ، ووَرِثَا منه إرثَ أبيه»[٤].

---

(١) «كنز الدقائق» باب الاستيلاد (ص٣٢٥).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب العتاق، الفصل السادس في المدبر (٤٢/٥)، «المحيط البرهاني» (٢٧٨/٩).

(٣) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» (٢٠٧/٢).

(٤) «كنز الدقائق» باب الاستيلاد (ص ٣٢٦).

وفيه في باب العبد يَعتِقُ بعضُه: «ولو قال لشريكه: هي أمُّ ولدِكَ، وأنكرَ تَخدُمه يوماً، ويتوقَّف يوماً، وما لأمِّ ولدٍ تَقَوُّمٌ فلا يضْمَنُ أحدُ الشريكين بإعتاقها [٢/٥١٣]»[(١)].

في «**ملتقى الأبحر**»: «وعندَهُما هي مُتقَوَّمَةٌ فيَضْمَنُ حِصَّةَ شَريكِه منها»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: «وتكلَّمُوا في قيمة أُمِّ الولدِ، قال بعضُهم: نصفُ قيمتِها قنة. وقال بعضُهم: ثلاث قيمتها قنة؛ لأنَّ ما فاتَ في حقِّها من المنافع الثلاث منفعتان: منفعة الاسترباح، ومنفعة قضاء الدين بعد الموت؛ فإنها لا تسعى وبقيت منفعةٌ واحدةٌ، وهي منفعةُ [الاستفراش][(٣)]، وقال بعضُهم: يُنظر بكم تستخدم وهي مُدَّةُ عمرها، وقال بعضُهم: يُسأل عن المتقومين أن العلماء لو اتفقُوا على جواز بيعِ أمِّ الولدِ»[(٤)].

في «**السراجية**» في كتاب القضاء: «القاضي إذا قضَى ببيعِ أمِّ الولد جازَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمها اللهُ، خلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله»[(٥)].

في «**الكافي**»: «لا يجوزُ بيعُها ولا تمليكُها، وهو قولُ عامَّة الصَّحابة رضي الله عنهم، وقال جُمهورُ الفقهاء وقال بِشر المُريسي وداود الأصفهاني ومَن تابعه من أصحاب الظواهر: يجوزُ بيعُها ولا تعتق بموت المولى، وهو قولُ علي رضي الله عنه».

(١) «كنز الدقائق» (ص ٣١٩).

(٢) «ملتقى الأبحر» كتاب الإعتاق، باب عتق البعض (ص ٢٨٩) دار البيروتي.

(٣) وفي «الذخيرة»: «الافتراش».

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب العتاق، الفصل السابع: في الشهادة على العتق (٥/ ٤٥- ٤٦)، و«المحيط البرهاني» (٤/ ٧٩).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب القضاء - باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز (ص٤٧٦).

باب
الكتابة

في «**الكنز**»: «تحريرُ المملوك [يداً] في الحال، ورقبةً في المآل، كاتَبَ مملوكَه، ولو صغيراً يَعقِلُ بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّل الكتابة، أو منجَّمٍ، وقَبِلَ صَحَّ»(١).

في «**السراجية**»: «إذا كاتب عبدَه على قيمته لم يجُز، ولو أدَّى القيمةَ فإنه يَعْتِقُ»(٢).

في «**التهذيب**»: «لو كاتبَ أمةً لا يحِلُّ وطئُها، ولو علقت من مولاها فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة واستوفت العُقر، وإن شاءت عجزت نفسها وصارتْ أُمَّ ولد له».

في «**مجموعة الروايات**» من «التجريد»: «رجلٌ أرادَ أن يُكاتبَ جاريةً له ويَطَأَها وهي مكاتبة فإنه يَهَبُها لابنٍ صغيرٍ له، ثُمَّ يتزوَّجُها ويكاتبها ويطأها بالنكاح».

في «**السراجية**»: «المُكاتَب إذا عَجَزَ عن أداءِ بدَلِ الكتابةِ يرُدُّ إلى الرِّقِّ إلا إذا كان له مالٌ حاضرٌ أو غائبٌ، أوقال: أخِّرُوني فحينئذٍ يُؤخَّرُ ثلاثة أيامٍ، إذا كاتَبَ عبدَه على نُجومٍ فأخَّرَ بنَجْمٍ كان للمولى فسخُ الكِتابةِ بقضاءٍ أو رضاءٍ ... للمُكاتَب أن يُعْجزَ نفسَه، إذا ماتَ المُكاتِبُ لا يصيرُ المُكاتَبُ مورثاً [٥١٤/٢]، لكن يصيرُ ما في ذمته موروثاً»(٣).

وفيها: «وله أن يخرُجَ إلى التجارة إلى أيِّ موضِعٍ شاء، ولو شرَط عليه المولى أن لا يخرُج فالشرط باطلٌ»(٤).

في «**الكنز**»: «وإنْ كاتب أمَّ ولدِه، أومدبَّرَه: صَحَّ، وعتَقَتْ مجاناً بموته، وسعى المدبَّرُ في ثلثي قيمتِه، أو كلِّ البدل بموته فقيراً، وإن دَبَّر مكاتَبَه: صَحَّ، فإن عَجَزَ بقي مدبَّراً، وإلا سعى في ثلثي قيمتِه، أو ثلثي البدل بموته معسراً»(٥).

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب المكاتَب - (ص ٥٥٨).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب المكاتب - باب الكتابة الجائزة والفاسدة (ص٢٤٨).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وموته (ص ٢٥٠).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب المكاتب - باب ما يملك المكاتب وما لا يملك (ص ٢٤٩).

(٥) «كنز الدقائق» كتاب المكاتَب - فصل في كتابة المدبر وأم الولد (٥٦٢).

كتاب الأيمان

في «**ملتقى الأبحر**»: اليمينُ تَقْويةُ أحدِ طرفَي الخبرِ بالمُقْسَم به، وهي ثلاثٌ:

غَموسٌ وهو حَلْفُه على أمرٍ ماضٍ أوحالٍ كذباً عمداً، وحُكمُها الإثمُ ولا كفَّارةَ فيهاإلا التَّوبةُ.

ولَغْوٌ وهي: حَلفُه على أمرٍ ماضٍ يظُنُّه كما قال وهو بخِلافِه، حكمُها رَجاءُ العفو.

ومُنْعَقِدةٌ وهي حَلفُه على فعلٍ أو تركٍ في المُسْتقْبَلِ، وحكمُها وجوبُ الكفَّارَةِ إن حَنَثَ.

ومنها ما يَجِبُ فيه البِرُّ كفِعْلِ الفرائِضِ وتركِ المَعَاصي، ومنها ما يَجِبُ فيه الحِنْثُ كفعل المَعَاصي وتركُ الواجباتِ، ومنها ما يُفضَّلُ فيه الحنثُ كهِجْرانِ المُسْلِمِ ونحوِه، وما عدا ذلك يُفضَّلُ فيه البِرُّ حفظاً لليمين.

ولا فَرْقَ في وجوبِ الكفَّارةِ بين العامِدِ والناسي والمُكْرَه في الحَلْفِ أو الحِنْثِ.

وهي عِتْقُ رقبةٍ أو إطعامَ عَشَرةِ مساكينَ كما في عِتْقِ الظِّهارِ وإطعامُه أوكسوَتُهم كُلُّ واحدٍ ثوباً يَستُرُ عامَّةَ بدنِهم، هو الصَّحيحُ، فلا يُجْزِئُ السَّراويلَ، فإن عَجَزَ عن أحدِها عندَ الأداء صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتَتابِعاتٍ، ولا يجوزُ التَّكفيرُ قَبْلَ الحِنْثِ، ولا كفَّارَةَ في حَلْفِ كافرٍ وإنْ حَنَّثَ مسلماً، ولا يَصِحُّ يمينُ الصَّبيِّ والمجنونِ والنَّائمِ[1].

في «**المستصفى شرح المنظومة**»: من «**الأنفع**»: «وهذه الأقسام التي ذكرنا تأتي في اليمين بالله تعالى، وأمَّا في اليمينِ بالطَّلاقِ والعتاقِ وما أشبَهَ ذلك ممَّا يكونُ على أمرٍ في المستقبل فهو كاليمين المعقودة، وما يكون على أمرٍ ماضٍ فلا يتحقَّقُ فيه اللغو والغَموسُ، ولكن إذا علم خلاف ذلك أولا يعلم فالطلاق واقع لأنه [٢/٥١٥] تَنجيزٌ وتحقيقٌ».

---

(١) «ملتقى الأبحر» كتاب الأيمان (ص ٢٩٦).

في «**التجنيس**»: «قال: اليمين اللغو لا يكون إلا بالله، فأمَّا في الطَّلاقِ والعتاقِ والنذرِ لا يكونُ لغواً».

في «**الكنز**»: «واليمينُ بالله، وبالرحمن، والرحيم، وعزَّتِه، وجلالِه، وكبريائه، وأُقْسِمُ، وأحلِفُ، وأشهَدُ وإن لم يَقُلْ: بالله.

ولعَمْرُ الله، وأيْمُ الله، وعهدُ الله وميثاقُه، وعليَّ نَذْرٌ، ونَذْرُ الله، وإن فَعَلَ كذا فهو كافرٌ.

لا بعلمِه، وغضبِه، ورحمتِه، والنبيِّ، والقرآنِ، والكعبةِ، وحقِّ الله»[(١)].

في «**الجواهر**»: «لو قال: (على عهد كه فلان كار نكنم)[(٢)]، فهذا يمينٌ؛ لأنَّ العهدَ والنَّذرَ يميناً فكأنه قال: أحلفُ».

في «**الخلاصة**» من «**المحيط**»[(٣)]: «الحَلفُ باسمٍ من أسماءِ الله تعالى يمينٌ، وجميعُ أسماءِ الله تعالى في ذلك سواءٌ، تعارَفَ النَّاسُ الحَلِفَ به أو لم يتعَارَفُوا، هو الظَّاهرُ من أصحابِنا، والصَّحيحُ ظاهرُ مذهبِ أصحابِنا رحمهم الله»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «وفي «جامع الفتاوى»[(٥)]: قال سُئِل شيخُنا عمَّن حَلَفَ بالله، أو والله لا أفعل كذا، وسكن الهاء، أو نصبها، أو رفعها؟ فقال: يكونُ يميناً، ولاعبرةَ للخطأ بالإعراب بعدما أتى بحرف القَسَم»[(٦)].

وفيها: «لو قال: إنْ كلمتُ فلاناً فأنا بريٌ من الله، أوكافرٌ، وهو يعلمُ أنه كاذبٌ اختلفوا في كفره، وتكلَّمُوا في ذلك كثيراً، والمختارُ في جنس هذه المسائل ما اختارَه

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الأيمان (ص ٣٢٨).

(٢) كذا في نسخ «المتانة». وفي «الخزانة»: «لو قال: عهد ست كه فلان كارنكنم وهو الأولى». أبو سعيد السندي.

(٣) «المحيط البرهاني» (٤/ ١٩٩).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٢٥).

(٥) في المطبوع: «الجامع الفتاوى».

(٦) «الفتاوى الغياثية» (ص ٨٧).

شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ أنَّ الحالفَ إن كان يعتقِدُ ويظُنُّ أنَّ مثلَ هذا اليمين كاذباً كفر يكفر لأنَّ الإقدام عليه بهذ الاعتقاد رضاءٌ منه بالكفر، وإن لم يعتقِدْ ذلك لا يكفر.

إن فعلتُ كذا فأنا بريٌ من القرآن وهو يعلم أنه كاذبٌ يُخافُ عليه أنه يكفر، كذا ذكره، والمختارُ ما قاله شمسُ الأئمَّةِ وقد مَرَّ، (س): قال: إن فعلتُ كذا (ازين قبله بيزارم) ففعَلَ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ البراءةَ عن القبلة لا يكونُ يميناً، كذا ذكره في موضع منها، وذكر في موضعَين منها أنها يكونُ يميناً، وهو المختار»[1].

في «**الخلاصة**»: «لو قالت: إن فعلتُ كذا فأنا بريٌ من القرآن [٥١٦/٢]، أو القبلة، أو الصلاة، أو صوم رمضان، فالكلُّ يمينٌ، هو المختارُ، وكذا البَراءةُ عن الكُتُبِ الأربعةِ، وكذا كُلُّ ما يكونُ البراءةُ عنه كفراً، ولو قال: أنا بريٌ من هذه الثلاثين - يعني شهر رمضان - إن أرادَ به البراءةَ عن فرضيَّتِها يكونُ يميناً، وإن أرادَ به البراءةَ عن أجرِها لا يكونُ يميناً؛ لأنه عبثٌ، وكذا إن لم يكن له نيَّةٌ لأنه وقع الشك، وفي الاحتياط يكونُ يميناً»[2].

وفيها: «من «**مجموع النوازل**»: لو قال: أنا برئ من الشَّفاعةَ الأصَحُّ أنه ليس بيمينٍ»[3].

في «**التهذيب**»: «ولو حلَفَ بغير الله كقوله: وكلامُ الله وطاعتُه ورسولُه وعرشُه وملائكتُه أو بيتُه أو بالصلاة أو الصوم لا يكون يميناً».

في «**نوادر الفتاوى**»: «اگر كسى گويد بحق خداى يا بكعبة يا به پيغمبران يا بقيامت يا بقرآن يا به چهار كتاب خداوند تعالى يا بجان وسر فلان يا بحق صحبت فلان، يا بحق نان ونمك فلان كه چنين كارنكنم سوگند نبود . اگر كسى چنين سوگند

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٨٨).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ١٢٨).

(٣) المرجع السابق.

خورد گفته بخاك پائے فلان بعضى گفته اندكافر شود وخواجه شمس الأئمة الحلواني فتوى برين داده ست واز أبى يوسف آمده ست كه كافر نه شود وأصح اين ست».

في «**الكافي**»: «ولو قال: أنا بريءٌ من المصحف لا يكون يميناً، ولو قال أنا بريء مما في المَصحَفِ يكونُ يميناً».

في «**المضمرات**»: «والقرآنُ لا يكونُ يميناً وإن عنى به كلامه وهو صفة الله، ومع هذا لا يكونُ يميناً في زمانهم، أمَّا في زماننا يكونُ يميناً، وبه نأخُذُ ونعتَقِدُ، وقال محمد بن مقاتل الرازي: لو حلَف بالقرآن يكون يميناً، وبه أخَذَ جُمهورُ مشايخِنا رحمهم الله»[1].

في «**القنية**» (عت): «صلاتي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الإستغفار»[2].

في «**مجموعة الروايات**»: «من «شرح الطحاوي»: ولو حلَفَ بالآباءِ والأجدادِ والأبناءِ لا يكونُ يميناً».

ومن «**كفاية الشعبي**»: «عن عمرَ رضي الله عنه قال: حلفتُ بأبي يوماً فسَمِعتُ قائلاً يقولُ: لا تحلِفُوا بآباءِكم ولا بالطواغيتِ [٢/٥١٧]، فمَن كان منكم حالفاً فليَحْلِفْ بالله، أو ليسكتْ، فالتفتُ فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما حلفتُ بعدَه لا ذاكراً ولا أثراً، وكذلك لا يجوزُ أن يحلفَ ويقول: لعمر فلان ولعمرك، فإن قال ذلك يكونُ آثماً، وإن قال: لعمر فلان وبر في يمينه يكونُ كبيرةً، وقال بعضُهم: إنه يكفر، ولا يجوزُ أن يحلفَ بهذا، فاذا حلَفَ فليس له أن يبره».

في «**الظهيرية**»: «التَّحليفُ بالطَّلاقِ والعتاقِ والأيمانِ المُغلَّظَةِ لا يجوزُ لأنَّ السُّنَّةَ وردَتْ بالتحليف بالله تعالى، ولايجوزُ تغيير السنة، ومن مشايخنا مَن رَخَّصَ ذلك، لأنَّ النَّاسَ تهاوَنُوا بالحلف بالله، فلو لم يجز ذلك، لذهب أموالُ الناس ودمائُهم، فإن

---

(١) «المضمرات والمشكلات» كتاب الأيمان (٤/ ٧١٥).

(٢) «القنية» (ص ١١٢).

بالغ المستفتي في الفتوى يفتي به أنَّ الرَّأيَ للقاضي»[١].

في «**الفتاوى التجنيس**»: «رجلٌ أرادَ أن يحلِفَ غيره فقال المدعى: حلفه بالطلاق يكفر، وقيل: لا يكفر، وهو الأصُّح».

في «**الخلاصة**»: «وفي «فتاوى النسفي»: لو قال خدائے تعالى ميداند كه فلان كار نكرده ام، وقد علم أنه فَعَل عامتهم على أنه يصيرُ كافراً».

في «**القنية**» (ط): «سوگند می خوردم ان فعلته فهو يمين»[٢].

في «**الخلاصة**»: «في «فتاوى النسفي»: لو قال بالفارسية: سوگند می خورم كه اين كار بكنم أو نكنم، فهذا تفسيرُ قوله: أحلف. وكذا قوله: (سوگند خوردمی أو خوردم) ولو قال: (خورم) ليس بيمين»[٣].

في «**الظهيرية**»: «سُئلَ الشَّيخُ الإسلام عطاءُ بنُ حمزةَ عمَّن قال: (برمن سوگند كه اين كار نكنم) قال: هذا يمينٌ، قيل له: فإن قال: (سوگند خورم كه اين كارنكنم) قال: هذا وعدٌ وليس بإيجاب لأنه استقبالٌ مَحضٌ».

في «**الجواهر**»: «قال: (سوگند می خورم كه اين كار نكنم) فهذا يمينٌ وهو إنشاء وتحقيقٌ، ولو قال: (سوگند خوردم) فهذا إخبارٌ، فإن كان صادقاً جَنِثَ إذا فعله، وإن كان كاذباً لم يَحْنَثْ».

في «**الخلاصة**»: «وفي «**الفتاوى**»: لو قال: (سوگند می خورم بطلاق) ليس بتطليق؛ لأنَّ الناسَ لم يتعارَفُوه يميناً بالطلاق، بخلاف قوله: (سوگند می خورم بخدائے)»[٤].

---

(١) «البحر الرائق» (٨/ ١٩٦).

(٢) «القنية» كتاب الأيمان (ص ١١٢).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٢٦).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٢٦).

في «**الفتاوى النسفي**»: لو قال: (مرا سوگند بطلاق است لا أفعل كذا) ثُمَّ فَعَلَ حَنِثَ، وتُطْلقُ امرءتُه، ولو لم يكنْ حَلَفَ لكن قال كذباً [٥١٨/٢] هل يُصدَّقُ ديانةً، قال: لا يُصدَّقُ قضاءً، وهذا أدب المفتي، وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي رحمه الله؟ يُكتَبُ على الفتوى عند أبي حنيفةَ رحمه الله كذا، ولو قال: (مرا سوگند خانه ست تُطلقُ امرءتُه، ولم يُشترَطْ نية المرأة، وقال الشَّيخُ الإمامُ ظهيرُ الدين رحمه الله: يُشترط النِّيَّةُ، والأصَحُّ أنه: لا يشترط»[(١)].

في «**الصيرفية**»: «لو عُرِض عليه اليمينُ فيقولُ: نعم يكفي يصيرُ حالفاً بتلك اليمين التي عُرِض عليه في الصَّحيحِ».

في «**المضمرات**»: «من «الفتاوى»: اتهمه بالتقصير فقال: (زن تو طلاق كه آن كار كردى فقال: نعم، تُطلَقُ، وإن لم يكن فَعَلَ»[(٢)].

في «**السراجية**»: «رجلٌ قيل له: إن فعلتَ كذا فامرأتُك طالقٌ، فقال: نعم، وقد كان فعَل، طُلِّقتْ امرأتُه»[(٣)].

في «**عقد اللآلئ**»: «رجلٌ حلَفَ ليَضْرِبَنَّ فلاناً بالسيف فضَرَبه بعَرْضِه بَرَّ؛ لأنه ضَرَبه بالسَّيفِ، وإن ضَرَبَه وهو في غِمْدِه لم يَبَرَّ؛ لأنه لم يَضْرِبْه بالسَّيفِ»[(٤)].

في «**الخلاصة**»: «وفي «**التجريد**»: اليمينُ على نية الحالفِ إن كان مظلوماً وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف، وهذا في الماضي، مثال الأول: إذا أكره الرجل على بيع عين فحلَفَ المكره بالله أنه دفَعَ إلى هذا الشيء فلان - يعني به بائعَه - حتى يقعَ عندالمكره أنَّ ما في يده ملك غيره فلا يكرهه، وفي المستقبل على نية الحالف. وفي «**الفتاوى**»: لو كان اليمينُ بالطَّلاقِ أو العتاقِ وما شاكَلَ ذلك فالنيةُ نية الحالف».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٢٦).

(٢) «المضمرات والمشكلات» كتاب الأيمان (٤/ ٨٢١)

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان (ص ٢٦٦).

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٥).

في «**الغياثية**»: «وعن الشيخِ أبي الحسن رحمه الله ولو حلَفَ القاضي فالنِّيَّةُ نيَّةُ القاضي، ولوحلَفَ السُّلطانُ الجائرُ ونحوه فالنية نية الحالف؛ لأنَّ القاضي إنَّما يحلِفُه بحقوقِ العبادِ، ولو جعلنا النيَّةَ نية الحالف ينوي كما يشاءُ فلا يَحنَثُ، ولا يحصُلُ أحياء حقوقهم، بخلاف السلطان الظالم، فإن الخلف ثمة للتخلُّصِ عن ظلمه فجعلنا النيَّةَ نيَّةَ الحالفِ كيلا يتضرَّرَ»[(١)].

وفيها: «في «**شرح القدوري**» لو قال كلُّ امرأة أتزَوَّجُها فهي طالقٌ ونوى من [٥١٩/٢] بلد كذا، أو من جنس كذا يصِحُّ [(٢)]، وهذه حيلةٌ لدفع ظلمِ الظَّلَمةِ إذا أرادوا التحليفَ على أمرٍ ظلماً».

وفيها: في كتاب الطلاق، في فصل تحريم الحلال (ك): «عن شيخِ الإسلام أبي الحسن مَن له امرءتانِ فطلبَتْ إحداهُما طلاقَ الأخرى، فضاقَ عليه الأمرُ فيتزوَّج امرأة باسم تلك المرأة ويقولُ: طلقْتُ امرءتي فلانةَ - يعني الجديدةَ - لا ما تريد الضَّرَّةُ طلاقَها لا تطلقُ التي تريدُ الضَّرَّة، وهذا من المخارجِ والحِيَل المشروعةِ، ووجه آخر أن يكتُبَ اسمَ تلك المرأة واسمَ أبيها على كفِّه اليُسْرى ويشيرُ بيده اليُمْنى إلى المكتوب ويقول: طلَّقتُ فلانةَ بنت فلانٍ هذه، فتتوهم المحلفة أنه طلَّقه التي تطلُبُ طلاقَها فيندفع النزعة، وكان يحكي مثل هذا عن القاضي الحسن الماتريدي حين عَلِمَ أنَّ ملكَ عهده قصَدَ أن يحلفه ومشايخ عصره أنهم لا يخالفونه فكتَبَ على كفِّه اليُسْرى اسمَ الملك، وقال عند التحليف: لا أخالفُ هذا الملك لا أخرُجُ عليه، وكان يشيرُ بيمينه إلى يساره»[(٣)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٨٨).

(٢) قلت: هذا ما قال الخصاف رحمه الله، وأما في ظاهر الرواية فلا يصح نيته لما عرف أن تخصيص العام بالنية لا يصح. وهذه المسئلة أيضا موجودة في «الغياثية» عن «شرح القدورى»، ولكن ذكر المخدوم ما هو المفتى به عنده. أو حذف ظاهر الرواية من سهو الناسخ. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٣) «الفتاوى الغياثية» (ص ٧٤).

في «**السراجية**» في كتاب الحيل: «ويُشيرُ بيده اليُمْنى إلى المَلِك المكتوبِ على الكَفِّ اليُسْرى وكِلتا يدَيه في الكُمِّ وهو يقولُ: لا أُخالِفُ هذا الملكَ فلا يَحنَثُ»[(١)].

في «**الكنز**»: «ومَن حرَّم مِلْكَه: لم يَحرُم، وإن استباحه: كفَّر. كُلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ: على الطَّعام والشراب، والفتوى على أنه تَبِينُ امرءتُه بلا نية»[(٢)].

في «**الخلاصة**» في «**الفتاوى**»: «رجلٌ مَرَّ على رجلٍ فأرادَ الرَّجلُ أن يقُومَ فقال المارُّ بالفارسية: (والله كه نخيزى) فقام لا يلزمه شيءٌ»، انتهى[(٣)].

وكذا في «**السراجية**»[(٤)] و«**مجموعة الروايات**».

في «**الخلاصة**»: «هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري أين هو، إن أراد به أنه لا يدري في أي [٢/٥٢٠] مكانٍ هو من الدَّارِ لا يَحْنَثُ»، انتهى.

وهذا أيضاً عند الضَّرُورة.

في «**القنية**»: «دخَلَ بلدةً ومعه خمس زُقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ منها، فأخذ البيَّاعُ للمكس واستحلفه أن ليس معه زقاق سوى الخمسة، فحلَفَ ومعه الزق الفارغ لا يَحنَثُ»[(٥)].

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الحيل والمخارج (ص ٥٩٦).

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٣٢٩).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ١٢٧).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان - باب مسائل متفرقة (ص٢٧٥).

(٥) «القنية» (١٢٠).

باب
اليمين على الكلام

في «**الكنز**»: «لا يَتكلَّم، فقرأ القرآنَ، أو سبَّحَ لم: يحنث.

يومَ أُكلِّم فلاناً على الجديدَيْن، فإن عنى النهارَ خاصةً صُدِّقَ.

وليلةَ أُكلِّمه على الليل خاصة»[١].

في «**السراجية**»: «حلَفَ لا يكلم فلاناً، فدعاه وهو نائمٌ فلم يستيقِظْ، قيل: يَحنَثُ، واختار الشيخُ الإمامُ الأجلُ السَّرخسيُّ أنه لا يَحنَثُ»[٢].

في «**الظهيرية**»: «لو قال لامرأته: إن شكوتِ مِنِّي إلى أخيكِ فأنتِ كذا، فجاء أخُوها، وعنده صَبيٌّ لا يَعقِلُ فقال: يا صبي إنَّ زَوْجي فَعَلَ بي كذا، أو كذا حتى سمِعَ أخوها لا يَحنَثُ، ولو قال: إن شكوت بين يدي أخيك والمسئلة بحالها قالوا: هذا أشدُّ من الأوَّلِ - يعني يَخافُ عليه الحنْثَ -، والظَّاهرُ أنه لا يَحْنثُ. وهو نظيرُ ما لو حلَف لا يُكلِّمُ فلاناً فكلَّم الحائط وقال: يا حائطُ اصنَعْ كذا، ولا تصنَعْ كذا، أو قال: قد كان كذا، يا حائطُ لا يحنَثُ، وإن كان قصده استماع فلان.

ورُوي أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ رضي الله عنه بعد ما حلَف أن لا يُكلِّمُ عثمانَ رضي الله كان يَفعَلُ هكذا»[٣].

في «**مجموع الروايات**»: من أيمان «**النوازل**» ومتفرقات «واقعات الناطفي»: «وبه يُفْتى»- يعنى بعدم الحنث فيما خاطب الحائط-.

في «**القنية**»: «حلَف لا يُحدِّثُ هذا الحديثَ عند فُلانٍ فحدَّثَ عندَ الاسطوانة أو

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب... (ص ٣٣٦).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الكلام (ص ٢٥٥).

(٣) «البحر الرائق» (٤/ ٣٦).

الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضرٌ يحنَثُ».

في «**مجموعة الروايات**» من «العيون»: «إذا قال: كلامُ فُلانٍ عليَّ حرامٌ، كان يميناً، فعلى هذا إذا قال بالفارسية: (حرام ست با تو سخن گفتن) كان يميناً».

وفي «**الخلاصة**» هكذا في «معدن الكنز»: «واگر گفت سخن نگويم با فلان ونامه نوشت يا رسول فرستاد حانث نشود»[٥٢١/٢].

في «**السراجية**»: «حلَف لا يُكلِّمُ فلاناً، فسلَّمَ على جماعةٍ وهو فيهم حَنِثَ، إلا إذا استثناه، ونواهم، ولو سلَّمَ وهو على يَمينِه أو على يساره أوفي الصَّلاةِ لم يَحنَثْ»[(١)].

في «**الغياثية**»: «حلَف لا يُكلِّمُ فُلاناً فأمَّ قوماً والمحلوفُ عليه خلفه لا يَحنَثُ بالتسليمة الأولى ولا بالثانية، هو المختار للفتوى»[(٢)].

في «**السراجية**»: «عن محمَّدِ بنِ الحسن رحمه الله أنه سأل حالَ صِغَره أبا حنيفةَ رحمه الله عمَّن قال لآخَرَ: «والله لا أُكلِّمُك» ثلاثَ مراتٍ، فقال أبو حنيفةَ رحمه الله: ثُمَّ ماذا؟ فتبسَّم محمَّدٌ رحمه الله، وقال: انظُرْ حَسَناً يا شيخ! فنكَسَ أبو حنيفةَ رحمه الله رأسَه، ثُمَّ رفَع رأسَه فقال: حَنِثَ مرتين، فقال له محمَّدٌ رحمه الله: أحسنتَ، فقال أبو حنيفة رحمه الله: [والله] لا أدري أي قولِه أوجع لي، قوله: انظُرْ حَسَناً، أو قوله: أحسَنْتَ»[(٣)].

في «**القنية**»: «حلَف لا يُكلِّمُ أحداً فكلَّمَ أصمَّا لا يسمَعُ أصلاً، ينبغي أن يحنثَ»[(٤)].

في «**كشف البزدوي**»[(٥)]: «قال: والله لا أُكلِّمُ فلاناً في رَجَبٍ حتى استشيرَ أباه فاستشارَه قبلَ رَجَبٍ لا يُعْتبرُ حتى لو كلَّمَ فيه قبلَ الاستشاره حَنِثَ؛ لأنَّ غايةَ الشيءِ كالبعض فلا ينفصل عنه فليغو قبل المغيا».

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الكلام (ص ٢٥٦).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الأيمان، فصل في الكلام والشتم (ص ٩٥).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الكلام (ص ٢٥٧).

(٤) «قنية المنية» كتاب الأيمان - باب اليمين على الكلام (ص١٢٠).

(٥) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ٨٦) دار الكتاب الإسلامي.

باب
اليمين في الدخول والخروج وغير ذلك

في «الهداية»: «(وإن حَلَفَ لا يدخُلُ هذا البيتَ فدَخَله بعد ما انهدَمَ وصارَتْ صحراءَ لم يَحْنَثْ) لزوال اسمِ البيتِ لأنه لا يُباتُ فيه، حتى لو بَقِيتِ الحِيطانُ وسَقَطَ السَّقفُ يَحْنَثُ»[١].

في «**الوقاية**»[٢] و«**الكنز**»[٣]: «لا يدخُل هذه الدَّارَ فدخَلَها منهدمةً إنه يَحْنثُ».

في «**مجموعة الروايات**»: «من «الذخيرة»: رجلٌ خرَجَ مع الوالي وحلَفَ بالطَّلاقِ أن لا يَرجِعَ إلا بإذنه فسَقَطَ من شيءٍ فرجَعَ لذلك لا تُطْلَقُ؛ لأنَّ هذا الرُّجوعَ لا يُرادُ باليمين عرفاً».

في «**الكنز**»: «لا تَخرُجي إلا بإذني: شُرِطَ لكلِّ خروجٍ إذنٌ، بخلافِ: إلا (أن)، و(حتى)»[٤].

في «**الغياثية**»[٥]: «قال لها: لا تَخرُجي إلا بإذني تحتاجُ في كل خرجة إلى الإذن، ولو قال: عنيت به [٥٢٢/٢] مرةً واحدةً دين قضاء وديانة في قولهم؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن قولَه: لا تَخرُجي يتناوَلُ خروجاً واحداً.

عن أبي يوسف رحمه الله لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر عرفاً، فلا يصدق، وعليه الفتوى، لو حلَفَ أن لا تخرج إلا بإذنه ثُمَّ قال لها: أخرجي في هذا الفصل يَحتاجُ إلى الإذن في كل خرجةٍ، والحيلةُ في ذلك أن يقول لها: كلما شئت

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والسكنى (٢/ ٣٦٠).

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والسكنى (٤/ ٤٥).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب الأيمان (ص٣٣٠).

(٤) «كنز الدقائق» كتاب الأيمان (ص٣٣٢).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٤).

الخروجَ، أو كلما أردتِ الخروجَ فقد أذنت فيُغْنيها عن الإذن في كل خرجةٍ ثُمَّ إن أرادَ أن ينهاها بعد ذلك هل يعمل نهيه؟ اختارَ أبو بكر محمدُ بنُ الفضل أنه يعمل. مذكورٌ في «الجامع» أَذِنَ لها بخرجةٍ ثُمَّ ينهى عن تلك الخرجة بالإجماع يعمل نهيه».

في «**السراجية**»: «والحيلة: أن يقولَ لها: أذِنتُ لكِ بالخروجِ في كل مرَّةٍ، ولو نهاها بعدَ ذلك، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يعمل نَهيُه، وقال محمد رحمه الله: يعمَل، وعليه الفتوى، لو حلَف (تا دستورى ندهى نروم) فأذِن له مرَّةً سقَطتْ اليمينُ، وكذا لو مات»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «لو قال لها: (هر گاه كه بى دستورى من از خانه من بيرون آئي) فأنتِ طالقٌ، فأذِن لها مرَّةً، فخرجَتْ، ثم خرجتْ ثانياً بغير إذنه تطلق»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «لو قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنتِ طالقٌ، فخرجَتْ بغير إذنه مرَّةً حَنِثَ، ثُمَّ لا يَحنَثُ بعد ذلك. ولو قال لها بالفارسية: (اگر تو خانه پدر روى) فخرجت ثُمَّ نَدِمتْ في الطَّريقِ فرجعَتْ يَحنَثُ»[(٣)].

في «**السراجية**»: «حلَف لا يذهَبُ من البلد بدُونِ إذن غَريمِه فقضَى الدَّينَ ثُمَّ ذهَبَ بغيرِ إذنِ غريمِه لم يَحنَثْ»[(٤)].

في «**الجواهر**»: «لو حلَف غريمُه وقال: (اگر سيم من نا داده از شهر بروى زن تو از تو بسه طلاق) فقال: نعم، فأعطاه بعض حقه، وذهَبَ طُلِّقَت امرءتُه؛ لأنَّ المرادَ من قوله: (سيم من همه سيم من) لأنه اسم جنس ولفظ واحد معناه: الجمع، وهو جميع دراهم التي هي له عليه»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان - باب اليمين على الخروج (٢٥٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان - الفصل العاشر: في اليمين في الإذن (١٤٨/٢).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان - الفصل الرابع: في الخروج لوحة: (١٢٨ - ب).

(٤) «الفتاوى السراجية» (٢٥٩).

(٥) «جواهر الفتاوى» كتاب الإيمان - الباب الرابع لوحة: (٨١- أ).

في «القنية» (طم): «قال لها: إن خرجتِ يقَعُ الطَّلاقُ، فخرجَتْ لم يقَعْ لتركه الإضافةَ».

في «السراجية»: «إذا قامت لتخرُجَ فقال لها زوجُها: «إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ» فهذا على الخُروجِ في ذلك الفورِ بدلالة الحالِ»[(١)].

«ويمينُ الفَورِ أن يكونَ لها [٥٢٣/٢] سببٌ داعٍ بدلالةِ الحالِ يُوجِبُ قصرَ يَمينِه على ذلك السَّببِ، ويَمينُ الفَورِ خرَّجَها أبو حنيفةَ رحمه الله لم يَسْبِقْها أحدٌ قبلَه، ولا خالفَه أحدٌ بعدَه»[(٢)].

في «الهداية»: «(ولو أرادت المرأة الخروجَ فقال: إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ فجلَسَتْ، ثُمَّ خرجَتْ لم يَحْنَثْ)، وكذلك إنْ أرادَ رجلٌ ضربَ عبدِه فقال له آخر: إن ضربتَه فعبدي حُرٌّ فتركه ثُمَّ ضَرَبَه»[(٣)].

في «السراجية»: قال: «إن لم أخرُج اليومَ فعبدي حُرٌّ» فقُيِّدَ ومُنِعَ من الخُرُوجِ حَنِثَ، هو المُختارُ. قال لامرأته: «إن لم تأتِيني اللَّيلةَ فأنتِ طالقٌ» فمنَعها الوالدُ عن الإتيانِ حَنِثَ»[(٤)].

في «الظهيرية»: «لو قال: (اگر اين شب بدين شهر باشم فامرأته كذا) فحُمَّ وعَجَزَ عن الخروجِ فلم يخرَجْ حتَّى أصبحَ قالوا: يحنَثُ؛ لأنه يُمكِنُه أن يستأجِرَ مَن يُخْرِجُه عن البلَدِ».

في «الواقعات الحسامية»: «فرق بين هذا وبينما إذا قُيِّدَ وهو أنَّ المُقَيَّدَ في معنى المُكرَهِ والمريضِ لا».

في «القنية»: «لو تنازَعا في الفراش للوطء فقال: إن لم تدخُلي في الفراش فأنتِ

---

(١) «الفتاوى السراجية» (٢٥٩).

(٢) «الفتاوى السراجية» (٢٧٠).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (١/ ٣٦٣).

(٤) «الفتاوى السراجية» (٢٥٩).

طالقٌ، فإن دخلَتْ قبلَ سكونِ شهوتِه لم يَحنَثْ».

في «**الجواهر**» من «النوازل»: لو قال: واللهِ لا أترُكُكِ في الدَّارِ، فإذا قال لها: أخرج فقد بَرَّ».

في «**السراجية**» في كتاب الحيل: «إذا حلَف لا يَسكُنُ هذه الدَّارَ وهو ساكنُها، فشَقَّ عليه نقلُ المتاعِ، فإنه يَبِيعُ المَتاعَ ممَّنْ يَثِقُ به ويخْرُجُ بنفسِه وأهلِه، ثُمَّ يَشتَرِي المَتاعَ في وقتٍ يَتَيَسَّرُ عليه التَّحويلُ»[1].

في «**مجموعة الروايات**»: من «المحيط» «وكذلك إن بَقِيَ في نقلِ الأمْتِعةِ أيَّاماً كثيرةً ولم يَستأجِرْ لذلك حمَّالين، بل جَعَلَ ينقُلُ بنفسِه شيئاً فشيئاً لم يحنَثْ إذا لم يُفَرِّطْ؛ لأنَّ المُعتبرَ هو الانتقالُ المعتادُ لا الانتقال على أسرَعِ الوُجُوه».

في «**السراجية**»: «حلَف لا يسكُنُ هذه البلدةَ، أو هذا البيتَ فأخَّرَ الذَّهابَ حَنِثَ، وإن أخَذَ بالنَّقْلَةِ من البيت لم يحنَثْ»[2].

في «**الكافي**»: «لا يمكنُ تحقيقُ البِرِّ إلا باستِثْناءِ السَّاعة اللطيفة فيكونُ مستثنًى عن اليمين؛ لأنَّ مواقعَ الضَّرورةِ مستثناةٌ عن قواعد الشَّرعِ».

وفيه: «وإن كان في طلبِ مسكَنٍ آخرَ فترَكَ الأمتِعةَ فيها أيَّاماً لا يحنَثُ في الصَّحيحِ؛ لأنَّ طلبَ المنزلِ من عمل النقل فصارَ مدَّةُ طلبِ المنزل مستثنى [٥٢٤/٢] بحكم العرف».

في «**السراجية**»: «حلَف لا يسكُنُ هذه الدَّارَ وهذا البيتَ، فانتقلَ منها على قَصْدِ أن لا يعُود، فإنه يَحنَثُ ما لم يَنْقُلْ أهلَه ومتاعَه عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وعند أبي يوسفَ رحمه الله يُعْتَبرُ نَقْلُ الأكثرِ، قال أبو اللَّيثِ رحمه الله: بقولُ أبي يوسف رحمه الله نأخُذُ، وقال محمَّدٌ رحمه الله إذا نقَل ما يقوم به كدَخْدَائِيَّتِه كفَى، وبه أخَذَ شمسُ

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ٥٩٥).

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ٥٦٠).

الأئمَّةِ السَّرخسيُّ وقالوا: هذا إذا كان الرَّجلُ كَدَخْدَائِيًّا، وإنْ كان في عِيالِ غيرِه، أو ابناً كبيراً يسكُن معَ أبيه فخرَج وترَك قُمَاشَه لَمْ يَحْنَثْ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو كانت اليمينُ بالفارسيَّة إذا خرج بنفسه بنية أن لا يعود لم يَحْنثْ كيفَ ما كان، وبه أخذ حُسام الشهيد، والسيد الإمام ناصر الدين أبو القاسم رحمهما الله، انتهى[١]. ومثلُه[٢] في «**الكافي**».

وفيه: «متى كان الحالفُ متأهِّلاً فعَقَدَ يمينَه بالعربيَّةِ لو مُنِعَ من الخُروجِ ومُنِعُوا متاعَه أيضاً وأوثقُوْه أو وجد بابَ الدَّار مُغْلَقاً بحيثُ لم يُمْكنُه الفتحَ والخروجَ لم يحنَثْ، بخلافِ ما لو قال: إنْ لم أخرُجْ من هذا المنزلِ اليومَ فامرءتُه كذا فقُيِّدَ ومُنِعَ من الخروجِ حيثُ تُطْلقُ»[٣].

في «**شرح مختصر الوقاية**» لأبي المكارمِ نقلاً من «المنتقى»: «ولو قال إن لم أخرج اليومَ ومنع من الخروج فالصحيح أنه يحنَثُ».

وفي «**الهداية**»: «ثُمَّ لا بُدَّ من نقلتِه إلى منزلٍ آخرَ حتى لا يَبَرَّ بنقلته إلى السِّكَّة أو المسجد»[٤].

في «**الكافي**»: «دليلُه ما ذُكِرَ في «**الزيادات**»: كوفيٌّ انتقَلَ بأهلِه ومتاعِه إلى مكَّةَ ليَستَوْطِنَها فلمَّا دخَلَها وتوطَّنَ بها بَدَا له أن يعودَ إلى خُراسانَ فعَادَ ومَرَّ بالكوفة فصلَّى ركعتَين؛ لأنه وطنُه انقطعَ بوطنِه، وإن بَدَا له أن يعودَ إلى خُراسانَ قبلَ أن يدخُلَ مكَّةَ يُصليِّ أربعاً بالكوفةِ لأنه لمَّا لم يتَّخِذْ وطناً آخرَ بَقِيَ وطنُه [بالكوفةِ، فكذا هنا ما لم يتَّخِذْ وطناً آخر بَقِيَ وطنه][٥] الأولى»، انتهى[٦] [٢/٥٢٥].

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ٥٦٠).

(٢) قلت: ومن قوله هذا إلى آخر الفصل من زيادات صاحب «المتانة» وقد مرَّ مثلُها في الأبواب السابقة أيضا.

(٣) «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٩).

(٤) «العناية في شرح الهداية» (٥/ ١٠٧).

(٥) كذا في نسخة (صع). ولم توجد في الأصل ولا في نسخة (دهـ). أبو سعيد السندي.

(٦) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ١٥٧).

ويُفهمُ منه أنَّ السَّاكنَ في وطنه الأصليِّ أو فيما اتَّخَذَه وطناً إذا حلَف لا يسكُنُ هذه البلدةَ أو القريةَ فخرَجَ بنفسِه لا لطلبِ وطنٍ ولا لإرادة سفرٍ لأنه يُعدُّ ساكناً في مولده وأهلِه، بل الظاهرُ أنَّ المُتأهِّلَ وغيرَه في ذلك سواءٌ.

في «**المفروق**»: «إذا حلَفَ لا يسكُنُ هذه الدَّارَ فنقل وألقى متاعه في السكت لا يحنَثُ»، انتهى.

وعدم البر لا يستلزمُ الحنثَ فاعلم ذلك.

في «**الظهيرية**»: «رجلٌ حلَف أن لا يَسكُنَ هذا المصرَ فخرَجَ بنفسِه وترَكَ أهلَه ومتاعَه فيه لا يحنَثُ»[1].

في «**النسفية**»: «وإن حلَفَ لا يسكُنُ هذا البلدَ يبرُّ بانتقال نفسِه دون نقلِ متاعِه، وإن حلَفَ لا يسكُنُ هذه القريةَ من المشايخِ مَن ألحقَه بالدار، ومنهم مَن ألحَقَه بالبلد، قيل: بأيِّهما يُؤخذ، قال بأيهما أخَذَ فهو حَسَنٌ».

في «**البرهاني**»: «والحلفُ على السُّكُونِ يقَعُ على الحالفِ والأولادِ، بخلاف الحلف على الطَّعامِ والشَّرابِ والأكلِ؛ فإنه مُختصٌّ بالحالفِ دون الأولادِ والأهلِ، فلو قال: لا يأكُلُ طعامك فهو على نفس الحالف، حتى لو أكلَ أولادُه وأتباعُه لا يحنَثُ، كذا قالوا».

في «**السراجية**»: «حلَف لا يسكُنُ بالكوفةِ، فمَرَّ بها ونَوَى الإقامة أربعة عَشَرَ يوماً لم يحنَثْ، وإن نوى الإقامةَ خمسة عشر يوماً حَنِثَ.

حلَف لا يسكُنُ بالكوفةِ شهراً، فسكَنَ بها يوماً يحنَثُ، كذا إذا حلَف بالفارسية (كه اين زمستان اينجا نباشد) فسكَنَ شيناً قليلاً حَنِثَ»[2].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان - الفصل الأول في اليمين على المساكنةوالسكنى والسكون لوحة: (١٣١- أ).

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٠).

في «**الخلاصة**»: «وفي «الجامع الكبير»: رجلٌ قال لآخرَ: عبده حُرٌّ إن ساكنتُك في هذه الدار شهرَ رمضانَ ولا نيَّةَ له، وسَاكَنَه فيها ساعةً يَحنَثُ، ولو قال: عنَيتُ به مساكنةً في جميع المدَّةِ صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً، وفي «**الفتاوى**»: لا يحنَثُ ما لم يُساكِنْه جميعَ المُدَّةِ، وكذا لو حلَفَ لا يَسكُنُ ببَغْدادَ ولا يُساكِنُ فلاناً لا يحنَثُ ما لم يَسكُنْ خمسةَ عَشَرَ يوماً».

قال رحمه الله: فما ذُكِر في «**الجامع**» جوابُ الرِّوايةِ، وما ذُكِرَ في «**الفتاوى**» جوابُ المشايخ، ولو حلَفَ لا يُقِيمُ بالكوفة ولا يَسْكُنُ بها شهراً فسكَنَ يوماً يحنَثُ»[(١)].

[في «**مجموعة الروايات**» من «**عيون المسائل**» [٥٢٦/٢]: «امرأة اتَّهَمتْ زوجَها بالغِلْمانِ فحلَّفَتْه][(٢)] أن لا يأتيَ حراماً، فقبَّلَ غلاماً له أو لَمَسَه بشهوةٍ لا يحنَثُ، ولو جَامَعَه فيما دُوْنَ الفَرْج يَحنَثُ وإن لم يَنْزِلْ»[(٣)].

(١) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ١٦٣).

(٢) قلت: هذه العبارة نقلتها من نسخ «المتانة» لجامعة السند صاحب العلم دار الهدى وليست في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٣) «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٤).

باب
اليمين في الأكل والشرب

في «**الغياثية**»: (ق): «حلَف لا يأكُلُ خبزاً فأكَلَ قُرصاً أو ما يُسمَّى كليجة أو جوز ينجانيقا أو مبسرا فارسيته نواله بريده، قال الفقيه في القرص والمبسر: يحنث. وفي «**الفتاوى**» في الجوزينج: لا يحنَثُ».

(ع): «لا يأكُلُ طعامَ فُلانٍ وهو يبيعُ الطَّعامَ فاشترى منه وأكَلَ حَنِثَ؛ لأنه عرف به عند دلالة الدليل عليه، وكذا لا يلبَسُ من ثياب فُلانٍ والمسنلة بحالها».

في «**النصري**»: «حلَف لا يأكُلُ هذا الدَّقيقَ فاتَّخذَ منها خَبيصاً وأكَلَه أخافُ أن يحنِثَ. حلَف لا يأكُلُ هذا الدَّقيقَ فأكَلَه بعينه كما هو لا يحنَثُ؛ لأنها عقدت على أكل الخبز أو ما يتخذ منه، لا عينه، قال بعضُهم: يحنَثُ، والأوَّلُ هو المختارُ، وعلى هذا اللحم»[(١)].

في «**السراجية**»: «حلَف أن لا يأكُل لحماً فأكَلَ لحمَ سَمَكٍ لم يَحنَثْ»[(٢)].

في «**القنية**»: «(ش) ومَن حلَفَ أن لا يأكُلَ من جغرات هذه البقرة فجعلوها في تتماج وأكله يحنث، إن كانت غالبة»، (بم): «مثله»[(٣)].

«ولو حلَفَ لا يأكُلُ هذا اللَّبنَ فطبخ مع الأرز فأكله لا يحنَثُ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «حلَف لا يشرَبُ هذا اللبنَ، فشرِبه بعد ما صار شيرازاً لم يحنَثْ»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الأيمان، فصل في الأكل (ص ٩١).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الأكل (ص ٢٦٠).

(٣) «القنية» (ص ١٢٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الشرب (ص٢٦٣).

«حلَفَ لا يأكُلُ هذا اللَّبنَ، فشرِبه لم يحنَثْ، وأكْلُه بأن يُثْرَدَ فيه، قيل في عرفنا: يحنَثُ. حلَف لا يشرَبُ دواءً، فشرِبَ عسلاً لم يحنَثْ»[١].

في «الغياثية»: «حلَفَ لا يأكُلُ من هذا السَّويقِ فشَرِبَه لم يحنَثْ؛ لأنَّ الشُّربَ غيرُ الأكل، وإن الأكلَ ما جاوَزَ الحلقَ مُضْغاً، من المتأخِّرينَ مَن قال: هذا الفرقُ [٥٢٧/٢] في العربية، أمَّا بالفارسية كلاهما واحدٌ وبه يُفْتى»[٢].

في «الظهيرية»[٣]: «لو حلَفَ لا يأكُلُ طعاماً مع فلان فأكل هذا من قصعة والآخر من قصعة أخرى لم يحنَثْ ما لم يأكُلاَ من قصعةٍ واحدةٍ، ولو حلَفَ لا يشْرَبُ مع فلانٍ فالشَّرطُ أن يَضُمَّهما مجلس واحد، وإن اختلفت الأوانى». كذا في «السراجية»[٤].

في «الغياثية»: «في «الفتاوى»: لو قال: (اگر من با فلان شراب خورم) فكذا فاجتمَعَا في بيت الشرب وشرب في البيت، فإذا انتهى الدور إلى الحالِفِ خَرَجَ من البيتِ وشَرِبَ ثُمَّ دَخَلَه يَحْنَثُ؛ لأنَّ شربَه مع فلان اجتماعهما في بيت الشرب وقد وجد»[٥].

وفيها: «(عـ) عن نجم الدين النسفي ولو قال: (اگر من خورم يا بدست گيرم فكذا) فتناوَلَ إناءً فيها ماء، ولم يشرَبْ منها حَنِثَ، قال: واسم من يقع على النبي من ماء العنب إذا صار مسكراً، قال: وأنا أفتي إن نوى المُسكِرَ يحنَثُ بشُرْبِ كُلِّ مُسكرٍ»[٦].

في «القنية» (عت): «(اگر خم خورم يا بدست گيرم) فأخذَها لا للشرب لا يحنَثُ، إلا إذا نوى الأخذَ للشرب».

في «الغياثية»: «(الخاء) حلَف لا يشرَبُ من بيت فُلانٍ فأكَلَ فيه يحنَثُ إذا كان

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الشرب (ص٢٦٣).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩١).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان - الفصل السادس في الأكل لوحة: (١٢٦ - ب).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب اليمين على الشرب (ص ٢٦٢).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٢).

(٦) المرجع السابق.

قصدُه المبالغةَ في المنع في جميع المأكولات، فإنه يقالُ بالفارسية من آب نخورم در خانه فلان، ويُرادُ به ما ذكرنا.

قال الصَّدرُ الشَّهيدُ رحمه الله: المختار عندي لا يحنَثُ إلا إذا نوى ذلك؛ لأنَّ الألفاظَ في الأيمان مرعيَّةٌ فلا يحنَثُ بالأكل في يمين الشرب إلا أن ينويَ فيحنَثُ؛ لأنه نوى ما يُرادُ به في العُرف»[(١)].

في «الكنز»: «إن لم أشرب ماءَ هذا الكُوْز اليومَ فكذا، ولا ماءَ فيه، أو كان، فصُبَّ، أو أطلَق، ولا ماءَ فيه لا يحنث، وإن كان فصُبَّ حَنِثَ»[(٢)].

في «السراجية» في كتاب الحيل: «رجلٌ قال لامرأتِه وفي يدِها شرابٌ: إن شَربتُ فأنتِ طالقٌ، وإن صَبَبْتُ فكذلك، وإن أعطَيْتُ غيرك فأنتِ طالقٌ، فالحيلةُ أن يُرسِلَ فيها ثوباً حتى يَنشَفَ الشَّرابَ»[(٣)].

وفيها في باب اليمين على الشرب: «حلَفَ لَيَشْرَبَنَّ شراباً فشرِبَ المِزرَ يعني (البكنى) قيل: لا يحنَثُ، وقيل: يَحْنَثُ، وبه أفتى الإمامُ أبو بكر بنُ سعد النَّيسابُوريُّ، ولو شَرِبَ اللَّبنَ أو الماءَ يحنَثُ.

لو حلَفَ وقال: (مى نخورم) يحنَثُ [٥٢٨/٢] بكُلِّ مُسْكِرٍ عِنَبيٍّ.

حلَفَ لا يشْرَبُ فصُبَّ في فيه فدَخَلَ حلقَه بغير صُنْعِه لم يَحنَثْ، ولو شَرِبَ بعدَ ذلك حَنِثَ»[(٤)].

في «القنية»: (بوسم) قال: «إن شربت مسكراً إلى سنة فامرأته طالقٌ فرأوه سكران، وأنكر شرب المسكر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكمُ شهادةَ مَن لم يُعايِن شرب المسكر، ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٢).

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٣٣٥).

(٣) «الفتاوى السراجية» (ص ٥٩٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٢= ٢٦٣).

(٥) «القنية» (ص١٢٣).

فيه: «حلَفَ إن شربت خمراً من غير ضرورة فمَرِضَ فقال له الطبيب: إن لم يشرَبِ الخمرَ في هذه العلة ففيها خطرُ الهلاكِ فاشتراها، فشَرِبَها مسلماً كان الطبيب أو كافراً يحنث؛ لأن الضرورة للمريض في الاستشفاء، ولا شفاءَ في الحرام بالنص، وقيل: إن تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة»[١].

في «**الظهيرية**»[٢]: «وعن محمَّدٍ رحمه الله: ولو حلَفَ لا يأكُلُ من كسبِ فُلانٍ فالكسبُ ما صارَ له بفعله أو بقوله والميراث لا يكونُ كسباً. ولو اشترى من المحلوف عليه شيئاً ممَّا كسبه للحالف أو تصدَّقَ به عليه وأكله حنِثَ في يمينه. لو حلَفَ لا يأكُلُ من طعام هذا فأهداه إليه فأكلَه لم يحنَثْ».

ولو حلَفَ لا يذوقُ في منزل فلانٌ طعاماً ولا شراباً فذَاقَ فيه شيئاً أدخله في فيه ولم يَصِلْ إلى جوفِه حَنِثَ ويمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكونَ تقدمه كلام، وبيان ذلك أن يقولَ له غيرُه فقال: تغدي عندي اليومَ فحلَفَ لا يذوقُ في منزله طعاماً ولا شراباً فهذا على الأكل والشراب، وإذا حلَفَ لا يذوقُ طعاماً وشراباً فذاق أحدُهما لم يحنَثْ، وكان أبو القاسم الصفَّار رحمه الله يقولُ: يحنَثُ إذا ذاق أحدُهما، وكان الشَّيخُ الإمامُ الجليلُ محمدُ بنُ الفضل رحمه الله يقولُ: ينوي الحالفُ - أي يؤمر بالنية - فإن لم يكن له نيَّةٌ فالجوابُ كما قال في «الكتاب».

في «**الخلاصة**»: «فإن عنى بالذوق الأكلَ يدين في القضاء، سواءٌ كان مأكولاً أو مشروباً»[٣].

«ولو حلَفَ لا يأكُلُ الطَّعامَ ينصرِفُ إلى كل مطعومٍ حتى لو أكَلَ الخِلَّ يحنَثُ» [٥٢٩/٢][٤].

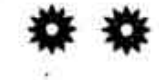

(١) المرجع السابق.

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان - الفصل السادس في الأكل لوحة: (١٢٧ - ب).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (٢/ ١٥٠).

(٤) المرجع السابق.

باب
اليمين على اللبس

في «**السراجية**»: «حلَف لا يَلبَسُ ثيابَ فُلانٍ، ولفلانٍ ثيابٌ كثيرةٌ، فاليمينُ على ثلاثةٍ منها. حلَفَ لا يلبَسُ هذا الثوبَ، فأُلقِيَ عليه وهو نائمٌ، فلما انتَبَه ألقاه عن نَفْسِه لم يَحنَثْ»[(١)].

في «**عمدة الفتاوى**»: «وإن تَرَكَ حَنِث علم أنَّ الثَّوبَ المحلوفَ عليه أو لم يعلم».

في «**الظهيرية**»: «وإن أُلقِيَ عليه وهو مُتيقِّظٌ حَنِثَ، عَلِمَ بذلك أو لم يَعْلَمْ، كذا قاله أبو نَصْرٍ»[(٢)].

في «**السراجية**»: حلَفَ لا يَلبَسُ هذا الثَّوبَ، وهو لابِسُه، فنزَعَ من ساعتِه لم يَحنَثْ، ولو دام عليه يَحنَثُ.

حلف وقال: (اگر این جامه برتن من آید) فامرءتُه كذا، لم يَحنَثْ حتى يَلبَسَه كما يلبَسه النَّاسُ. حلَفَ لا يلبَسُ من غَزْلِ فُلانةَ، فلبِس من غَزْلِها عِمامةً، عن محمَّدٍ رحمه الله لا يحنَثُ.

لو قال: هذا الثوبُ عليَّ حرامٌ، فهو على اللُّبس. ولو لبِس ثوباً خِيْطَ من غَزْلِ فُلانةَ، لم يحنَثْ، ولو لبِسَ تِكَّةً عن غزلِها، قال أبو يوسف رحمه الله: يَحنَثُ، وقال محمد رحمه الله: لا، وعليه الفتوى»[(٣)].

في «**التجنيس**»: «ولو قال: هذه الدراهم عليَّ حرامٌ فهو على الإنفاق، وفي

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٣).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان - الفصل الرابع: في مسائل اللبس (لوحة: ١٥٥- ب)

(٣) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٤).

الطعام على الأكل، وفي الثوب على اللبس، وبه أخَذَ السَّيدُ الإمامُ».

في «**الفصول**»: «ولو حلَفَ لا يلبَسُ من غَزْل فُلانةَ فلبِسَ ثوباً من غَزْلِها وغزلِ غيرِها لا يكونُ حانثاً، وإن كان غزل غيرها جزء من مائة جزء، وسواء كان غزلُها مختلطاً أوكان غزلُ كل واحدة منهما في طرف، وهذا كما لو حلَفَ لا يلبَسُ ثوبَ فُلانٍ فلَبِسَ ثوباً بين فلانٍ وغيرِه لا يكونُ حانثاً، ولو حلَفَ لا يلبَسُ من غزلِ فُلانةَ فلبِسَ ثوباً من غزل فلانةَ وغيرِها كان حانثاً، وإن كان غزلُ فُلانةَ مثلَ خيطٍ واحدٍ».

في «**الغياثية**»: في «الفتاوى»: «لا يَلبَسُ من غزل امرأةٍ فلَبِسَ قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنَثُ، حلَفَ لا يلبَسُ فلَبِسَ مُكرَهاً لا يحنَثُ، فإن قَدَرَ على نزعه ولم يَنْزِعْه فهو لابسٌ»[1].

في «**الخلاصة**»: «ما لا يصلُحُ لسَتْر العَورةِ لا يُسمَّى ثوباً».

في «**القنية**» (بم): «حلَفَ لا يلبَسُ من غزلِ امرأته فلَبِسَ ثوباً من غَزْلِها فوقَ [٥٣٠/٢] ثوبٍ أو لحافٍ يحنَثُ بالإجماع، وقيل: لا يحنَثُ قياساً على لبس الحرير فوق الدثار، وإنه لا يكره، وهكذا فعَلَه بعضُ المشايخ رحمهم الله»[2].

(بم): «لَبِسَ الحريرَ فوقَ الدثار إنما لا يكره عند أبي حنيفةَ رحمه الله لاعتبارِ حرمةِ استعمال الحرير إذا كان متَّصِلاً ببدنِه صورة».

وفيها: (سح): «إلَّا أنَّ الصَّحيحَ ما ذكرنا أنَّ الكُلَّ حرامٌ»، انتهى.

استعمال الحرير على طريق اللبس سواء يمس الجلد أو لا.

وفيها: (سح): «حلَفَ لا يَلبَسُ من ثيابها فباعَتْ ثيابَها منه، ولَبِسَها لا يَحْنثُ، إلَّا إذا نَوَى غزلَها»[3].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٢).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٢٥).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٢٥).

في «**السراجية**»: «حلَفَ لا يَلبَسُ السَّراويلَ، فأدخل إحدَى رجلَيه فيها، لم يحنَثْ، كذا في الخُفَّين»[(١)].

في «**الظهيرية**»: لو حَلَف لا يلبَسُ قميصاً فاتزر بقميص لا يحنَثُ، [والأصلُ في جنس هذه المسائل: أنَّ مَن حلَفَ على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث][(٢)] ما لم يُوجد منه اللبس المعتاد، وإذا حلَفَ لا يلبَسُ ثوباً بعينِه فعلى أيِّ وصف لَبِسَه حَنِثَ في يمينه»[(٣)].

وفيها: «عن محمَّد رحمه الله فيمَن حلَفَ لا يلبَسُ هذا الثَّوبَ، فقَطَعَه سراويلَين، ولبِسَ سراويلاً بعد سراويلٍ لا يحنَثُ»[(٤)].

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٤).

(٢) كذا في نسخة (صع) ولم توجد في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان - الفصل الرابع في مسائل اللبس (لوحة: ١٥٥- ب).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الأيمان - الفصل الرابع في مسائل اللبس (لوحة: ١٥٦- أ).

باب
المسائل المنثورة

في «**الخانية**» في فصل اليمين الموقَّت: «رجلٌ قال: إن فعلت كذا ما دام ببخارى فامرءتُه طالقٌ، فخرج من بُخارى ثُمَّ عادَ وفَعَلَ ذلك لا يحنَثُ في يمينه؛ لأنَّ يمينَه كانتْ مُوقَّتَةً إلى غايةٍ، فلا يبقى بعد الغاية. وكذا لو قال: إن تزوَّجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالقٌ، ففارَقَ الكوفةَ، ثُمَّ عاد إليها وتزوَّجَ لا تطلُقُ؛ لأنه تزوَّجَ بعد انتهاء اليمين.

لو حلَفَ لا يشْرَبُ النَّبِيذَ ما دام ببخارى ففارَقَ بخارى، ثُمَّ عاد وشَرِبَ، قال الشَّيخُ الإمامُ أبو بكر محمدُ بنُ الفضل رحمه الله: إن فَارَقَ بخارى بنفسه لا غير، ثُمَّ عاد وشَرِبَ لا يحنَثُ [٥٣١/٢] إلا أن ينويَ لا يشرب ما دام ببخارى وطناً له، وإن نوى ذلك، ثُمَّ فارَقَ بخارى، ثُمَّ عادَ وشَرِبَ حَنِثَ لبقاءِ وطنِه بها.

رجلٌ حلَفَ أن لا يصطادَ ما دام فلانٌ في هذه البلدة وفلانٌ أميرَ هذه البلدةِ، فخرَجَ الأميرُ إلى بلدة أخرى، ثُمَّ اصطادَ الحالفُ قبلَ عودِ الأميرِ إلى تلك البلدة أو بعد عوده لا يحنَثُ لانتهاء اليمين بخروج الأمير.

رجلٌ قال لأمتِه: إن وطئتُك ما دُمتِ في هذه الحجرة فأنتِ حرَّةٌ ولم يَطأها حتى خَرَجَ ثُمَّ عاد إلى تلك الحجرة ووطئَها فيها لا تعتق؛ لأنَّ اليمينَ انتهَتْ بالتَّحوُّلِ عن تلك الحُجرةِ.

وكذا لو قال لامرأته: إن دخلتِ دارَ فُلانٍ ما دامَ فُلانٌ في تلك الدَّارِ فأنتِ طالقٌ، فتحوَّلَ فلانٌ من تلك الدَّارِ بزمانٍ، ثُمَّ عادَ ودخلَتْ تلك الدَّار لا يحنَثُ»[(١)]، [(٢)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» (١/ ٥٥٠).

(٢) من ابتداء الباب إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

في «**السراجية**»: «حلَف لا يَصومُ، فصامَ ساعةً منها مع النيَّةِ حَنِثَ، ولو حلَف لا يصوم صوماً، فهذا على صومٍ تامٍ. حلَفَ لا يَؤُمُّ، فافتَتَحَ الصَّلاةَ ونوَى أنْ لا يَؤُمَّ، فاقتدى به رجلٌ حَنِثَ قضاءً لا دِيانةً.

ولو أمَّ في صلاةِ الجِنازةِ، أو سَجْدةِ التِّلاوةِ لا. حلَفَ لا يقرَء القرآنَ اليومَ، ينبغي أن يُصلِّيَ صلوات النهار خلفَ الإمامِ»[(١)].

في «**الغياثية**»: «حلَف لا يشتري طعاماً فاشترى حنطةً يحنَثُ في الأيمان[(٢)]، لأن الأيمان بناء على عاداتهم، وعندنا لا يحنث ما لم يشتر الماكول وعليه الفتوى.

حلَفَ لا يشتري خُبزاً فاشترى رقاقاً يُتَّخذُ منه المُيسَّر ونحوُه لا يحنَثُ، كذا عن أبي نصر[(٣)] رحمه الله، والمختارُ أنه يحنَثُ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «حلَف لا يَدَعُ غريمَه اليومَ، فقدَّمه إلى القاضي وحلَّفه، بَرَّفي يَمِينه. حلَف لا يدَعُ غريمَه حتى يذهَبَ، ثُمَّ نام فقامَ الغريمُ وذَهَبَ لم يحنَثْ»[(٥)].

في «**الغياثية**» من «الفتاوى»: «ولو قال: إن لم أقض مالك غداً فكذا، فغاب المحلوف عليه [٥٣٢/٢] إذا رفعه إلى القاضي لا يحنَثُ لانتصاب القاضي نائباً عنه نظراً للحالف، ولا حاجةَ إلى نصب القاضي وكيلاً عنه، وهذا هو المختارُ، وقال الخَصَّافُ في «أدب القاضي» إن كان في موضعٍ لا قاضيَ هُناكَ يَحنَثُ».

قال الصَّدرُ الشَّهيدُ حسَّامُ الدِّين رحمه الله في «الواقعات الصغيرة»: والاعتماد على هذا، ويُفْتى به.

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٥).

(٢) كان في الأصل هنا بياض. وصححت العبارة من نسخة «خزانة الرواية». ولمحت نسخة «المتانة» لجامعة السند وكان فيها أيضا بياض. أبو سعيد السندي.

(٣) «الفتاوى من أقاويل المشايخ» لأبي نصر (ص ٣٠٣).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٠).

(٥) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٨).

(س): «لو قال: إن لم آخذ منك غداً حقي فكذا، قال المطلوب: إن أعطيت غداً فكذا، فالحيلةُ فيه لأنْ لا يحنَثَا أن يمنَعَ المطلوب حقه والطالب يأخُذُ جبراً، ولا بأسَ بأن يعلمه إنسان هذه الحيلة إن لم يَعْلمْها»[١].

في «السراجية»: «حلَف أن يأخُذَ ما لَه عليه من الدَّراهم اليومَ، أو يستَوفِيَ، فأخَذ مكان الألفِ عَرْضاً أو عبداً أو نحوَ ذلك لَم يَحْنَثْ»[٢].

وفيها: «حلَف لا يفعَلُ حراماً، لم يحنَثْ في النكاح الفاسد، وكذا بوطءِ البهيمة، إلا إذا دَلَّت الدلالةُ بأن كان الحالفُ من جُهَّال الرَّساتِيقِ ممَّنْ يَمْشي خلفَ الدَّوابِّ، لو قال: (اگر آن فلانة كه زن من ست اگر مرا بكار آيد) فهي طالقٌ، فهو على الوطي.

قوله: (اگر من سر بر بالين تو نهم) فأنتِ طالقٌ، فإن نَوَى الجِماعَ فهو على ما نوَى، ولا يُصدَّقُ على تركِ الحقيقةِ، وإن لم ينوِ يَنْصَرِف إلى الحقيقةِ، لو قال: (اگر من پاىٔ بجامه تو اندركنم) فهو على ماذكرنا.

حلَف لا يفتَح التِّكةَ بِحلالٍ أوحرامٍ، فجامع من غير حلِّ التكةِ لم يحنَثْ، إن لم ينوِ الجِماعَ، ويُصدَّقُ قضاءً وديانةً»[٣].

في «ملتقط الناصري»[٤]: «ولو حلَفَ محترفٌ على آلاتِ حرفتِه فقال: (اگر دست برينهانهم) فأنتِ طالقٌ ينصرِفُ إلى العمل بها، لا إلى مَسِّها إذا هاج حلفه من ذلك العمل». هكذا في «السراجية»[٥].

وفيها: «لو قال لامرأته: (اگر تو دست بردوك نهى) فأنتِ كذا، فاليمينُ على الغزل. حلَفَ لا يهَبُ ولا يُعيرُ، فوهَبَ ولَم يقبَل، أو أعارَ ولم يقبَل حَنِثَ بخلاف البيعِ»[٦].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٨).

(٣) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٦٩).

(٤) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب الأيمان - مطلب معنى لفظ خانه ... (ص ١٧٤).

(٥) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٧٣).

(٦) «الفتاوى السراجية» (ص ٢٧٤).

في «**القنية**»: (طم): «حلَفَ لم يَستمِدَّ من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مداد آخر فاستمد يحنَثُ، وكذا في الدواة».

في «**مجموعة الروايات**» من «الينابيع»[1]: «لو حلَف لا يكتُب بهذا القلم فكَسَرَه من الموضع الذي بَرَأَه، ثم بَرَأَه ثانياً، فكتَبَ به لا يحنَثُ». كذا في «القرآنخوانية» [٥٣٣/٢].

في «**مجموعة الروايات**»[2]: «حلَفَ لا يستعمل هذا المقراضَ وهذا السَّيفَ، أو هذا السِّكينَ فكسرها، ثُمَّ أعادها ثانياً لا يحنَثُ».

(١) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» (٣٣٤/٢).

(٢) قلت: وجد هنا بياض في الأصل بين قوله: «القرآنخوانية من» وبين قوله: «في مجموعة الروايات» وفي نسخة جامعة السند أيضا بياض. وذكر في نسخة دار الهدى «الخانية» مكان «القرآنخوانية» ولا بياض. وفي «الخزانة» ذكر متصلا بعد قوله: «لا يحنث» «قوله في مجموعة الروايات» وليس هناك بياض فعلم منه أن قوله: كذا في «القرآنخونية» من زيادات نسخة «المتانة» هذه وفي نسخة صاحب العلم لم يوجد قوله: «في مجموعة الروايات» ولعله من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

باب
النذر

في «**الخلاصة**»: «في «**مجموع النوازل**»: «سُئل شيخُ الإسلام علي بن الحسن السغدي رحمه الله عمَّن قال: (پذيرفتم كه چنين نكنم) ولم ينوِ شيئاً قال: يكونُ يميناً، وفي «**الروضة**»: لو قال: لله عليَّ أن أصليَّ في موضع كذا، جاز له أن يُصَلّيَ في موضع آخرَ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله أنه إن كان مكانُ الإيجاب أفضلَ من مكانِ الأداءِ لا يجوزُ، وعلى القلب يجوز، ولو قال: لله عليَّ أن أصومَ غداً، أو أصلي غداً، فصَام اليومَ أو صلَّى في اليوم جاز عندهما، خلافاً لمحمد رحمه الله، ولو نَذَرَ أن يتصدَّقَ ببُخارى فتصدَّقَ في مصر آخرَ جاز بالاتفاق»[(١)].

في «**القنية**» (مك): «للنَّاذرِ تأخيرُ الصَّومِ عن الوقت المضافِ إليه النذر»[(٢)].

في «**السراجية**»: «إذا نذَرَ بقُربةِ الله تعالى من جِنْسِها إيجابٌ صحَّ، ولزِمه الوَفاءُ، ولو نذَرَ بمعصيةٍ كان يميناً. نذَرَ أن لا يشرَب، فشرِبَ فعليه كفَّارةُ يَمينٍ. لو نذَرَ بعِيادة المريضِ، أو تَشْييعِ الجِنازةِ، أو ببناء الرِّباط، أو السِّقايةِ، أو المسجدِ، أو القَنْطَرَة، وما أشبه ذلك لم يَصِحَّ. [نذَرَ بقراءةِ القرآنِ لم يصِحَّ] نَذْرُه مذكورةٌ في فتاوى نَجم الدين النَّسفِيِّ رحمه الله.

قال: لله [٥٣٤/٢] عليَّ صدقةٌ، ولم ينوِ شيئاً فعليه نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. نذَر أن يتصدَّقَ بهذا المِنَة الدراهمِ يومَ كذا على فُلانٍ، فتصدَّق بمِنةٍ أُخرى قبلَ مَجيءِ ذلك اليومِ على مسكينٍ آخَرَ جاز. قال: إن فعلتُ كذا فألفُ درهمٍ من مالي صدقةٌ، ففعَلَ وهو لا يَملِكُ إلا عشرةً، لم يلزمْه إلا ذلك القدرُ، ولو لَم يكن في ملكِه شيءٌ لا يلزَمُه شيءٌ. إذا نذَرَ بذبحِ ولدِه يلزَمُه ذبحُ الشَّاةِ، ولو نذَرَ بقتلِ ولدِه لا.

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان، باب النذر (٢/ ١٢٩).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٣٥).

إذا قال: إن شفَى اللهُ مَرِيضي، أو رَدَّ غائِبي، ونحوَ ذلك ممَّا يُريدُ كونَه فللَّه عليَّ كذا، فكان ذلك فعليه الوَفاءُ، وإن كان شيئاً لا يُريدُ كونَه نَحوَ إنْ قال: إن شربتُ، أو قامرتُ، أو زنيتُ فعليَّ صومُ سنةٍ، أو الحجُّ ماشياً، عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه قال في آخرِ عُمُره: يَخرُج عن العهدة بالكفَّارة، وهو قولُ الشَّافعيِّ رحمه الله، وبذلك أفتى شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ وحُسَّامُ الدين رحمهما الله»[١].

في «**الخلاصة**»: «وهذا اختاره الصَّدرُ الشَّهيدُ»[٢].

في «**فتاوى الصغرى**»: «وبه يُفْتى»[٣].

في «**التهذيب**»: «ومشايخنا يُفْتُونَ به».

في «**القنية**»: (قع طم): «نذَر أن يقولَ دعا كذا في دبر كُلِّ صلاةٍ عشر مرَّات لا يصِحُّ، ولو قال: لله عليَّ أن أُصَلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم كُلَّ يومٍ كذا. (ثم): يلزمه. (قع): لا يلزَمُه»[٤].

في «**الخلاصة**» من «**مجموع النوازل**»: «لو قال وهو مريضٌ: إن بَرِئتُ من مرضي هذا ذَبَحْتُ شاةً، أو عليَّ شاةٌ أذْبَحُها فَبَرِئَ لا يلزَمُه شيءٌ. لو قال: عليَّ شاةٌ أذبَحُها، أو أتَصدَّقُ بلحمِها لَزِمَه»[٥].

في «**السِّغْناقي**»: «وفي الأضحية المنذورة سواءٌ كان من الغني أو الفقير ليس لصاحبها أن يأكُلَ ولا يُؤكل الغنيُّ».

في «**التاتارخانية**»: «ذَكَر هِشامٌ عن محمد رحمه الله إذا ذبَحَ شاةً لا يأكُلُ منها النَّاذرُ، لو أكَلَ فعليه قيمةُ ما أكَلَ أو مثلَه»[٦].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب النذر (ص ٢٧١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٢٩).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٢٩).

(٤) «قنية المنية» (ص ١٣٥).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الأيمان (٢/ ١٢٩).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الزكاة - الفصل: ١٦ إيجاب الصدقة وما يتصل به (٣/ ٢٦٦).

في «**الفتاوى الكيداني**»: من «الواقعات الكابلية» «وآنچه بارواح مردگان دهند همجنين حكم دارد».

في «**الغياثية**»: (ع): «لو قال: إن كَفلْتُ بمالٍ أو نفسٍ فـ لله عليَّ [٥٣٥/٢] أن أتصدَّقَ بفلْسٍ، وكَفَلَ لزمه الوفاءُ بالنذر، وهذه حيلة لمَن أرادَ أن لا يتكلَّفَ بشيء[1] ويقول هذا ثُمَّ يقولُ لطالب الكفالة: إني حلفتُ أو نذرْت أن لا أكفل، فإن أرادَ بعد ذلك أن يكفل كفل وتصدق بفلس».

(١) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع) أن لا يتكفل . وفي «الخزانة»: أن يتكفل. أبو سعيد السندي.

باب
كفارة اليمين

في «**الكنز**»: «وكفَّارَتُه: تحريرُ رقبةٍ، أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ، كهما في الظِّهار، أو كسوتُهم بما يَسترُ عامةَ البدن، فإن عَجَزَ عن أحدِهما: صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةً»[(١)].

في «**الكافي**»: «الكِسوَةُ ثَوبٌ لِكُلِّ مسكينٍ إزارٌ ورِداءٌ أو قَميصٌ أو قَباءٌ».

في «**السراجية**»: «إذا اختارَ التَّكفيرَ بالطَّعامِ أطعَمَ عَشَرَةَ مساكينَ، كلَّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ أو دقيقٍ، أو صاعاً من شعيرٍ أو دقيقِه، أو قيمةَ ذلك.

لو دفع إلى مسكينٍ عَشَرَةَ أيَّامٍ كلَّ يومٍ نصفَ صاع من بُرٍّ جاز، ولو أعطى مسكيناً [واحداً] في يومٍ واحدٍ عشرَ دفعاتٍ لا يجوز، إلَّا عن يومٍ واحدٍ، لو غَدَّى عَشَرَةَ مساكينَ وعَشَّاهم جاز، وكذا لو غَدَّا [هم] غَدائَين أو عَشَّاهم عَشائَين، ولو كان فيهم فَطِيمٌ لايجوز، وإن كان فيهم شَبعانُ اختلف المشايخ رحمهم الله في الجواز.

المُعتَبرُ في الإباحة الشَّبعُ لا قدرُ الطعام، والادامُ ليس بشرطٍ. والدَّفْعُ إلى الذميِّ جائزٌ، وإلى الحَربيِّ لا»[(٢)].

وفيها: «كفَّارةُ العبد: الصَّومُ، ولو كَفَّرَ بالمال بإذن السَّيد لَم يَجُزْ»[(٣)].

في «**نوادر الفتاوى**»: «بعضى أئمة گفته اند كه اگر بادشاه باشد ودر معنى كفاره سوگند أو بر روزه داشتن بود زيرا كه مقصود از ايجاب كفاره آنست كه او را مانع وزاجر بود».

في «**مجموعة الواقعات**» من «الملتقط»: «تأخير كفَّارةِ اليمين لا يَسعُه، وإن

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الأيمان (ص ٣٢٨).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب كفارة اليمين (ص ٢٧٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، فصل في التكفير بالإعتاق (ص ٢٧٣).

أخَّرَ أثِمَ»[١].

في «السراجية»: «الكفَّارةُ تَرفَع الإثمَ [٢/٥٣٦] وإن لم تُوجَدْ منه التوبةُ عن تلك الجِنايةِ، قاله الشَّيخ أبو المُعين النسفيُّ رحمه الله»[٢].

وفيها: «إذا حَنِثَ في أيمانٍ كثيرةٍ لزِمَتْه بكُلِّ يمينٍ كفَّارةٌ، والتكفير قبلَ الحِنْثِ لا يجوز»[٣].

في «القنية» (شبه): «الأيمان إذا كثُرَتْ تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، قال شَهابُ الأئمَّةِ: هذا قولُ محمد رحمه الله، وهو المختار عندي[٤]، (شم): في حج «التحفة» في كفارة قص الأظفار وكفارة الأيمان لا يتداخل بالإجماع»[٥].

في «الهداية»: «ومَنْ حلَفَ على يمينٍ وقال: إن شاءَ اللهُ تعالى مُتَّصلاً فلا حِنْثَ عليه»[٦].

(١) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب الأيمان - مطلب لا يسع تأخير كفارة اليمين (ص١٧٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الأيمان، باب كفارة اليمين (ص ٢٧١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قيل: وفي «خزانة الرواية» بعلامة (سم) بالسين. والله أعلم. السندي.

(٥) «قنية المنية» (ص ١٣٦).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب الأيمان، فصل في الكفارة (١/ ٣٦٠).

كتاب الحدود

في «**السراجية**»: «أربعةٌ شهِدوا أنه زنى بفُلانَةَ، وهي غائبةٌ قُبِلتْ، وإن شهِدُوا أنه زنى بامرأة لا نعرِفُها لا تُقْبَل.

لا يُحدُّ السَّكرانُ بإقرارِه بالزنا، كذا المجنونُ. إذا رَجَعَ بعدَ ما أقَرَّ أو هَرَبَ وقتَ الرَّجمِ فإنه لا يُحدُّ. إذا أقَرَّ أنه زنى بامرأة لا يعرفُها يُحَدُّ.

الخليفةُ إذا زنى لا يُحدُّ وأَثِمَ إثمَ الزنا، السَّكرانُ إذا زنى يُحدُّ إذا صَحَّ»[(١)].

في «**الغياثية**»: «وإقراره عند غير القاضي ليس بشيء، والمجبوب لا يُحدُّ بالإقرارِ وبالشَّهادةِ، والخصي يُحدُّ»[(٢)].

وفي «**الخانية**»: «وإن أقَرَّ الخصي بالزنا وشهِد عليه الشهود حُدَّ، وكذا العنين»[(٣)].

في «**المحيط**»: «لا يُؤخَذُ الأخرَسُ بحَدِّ الزِّنا، ولا بشيءٍ من الحُدُودِ، وإن أقَرَّ به بإشارةٍ أوكتابةٍ أو شَهِدت له الشُّهودُ».

في «**الخانية**»: «ولو استأجَرَ امرأة ليزنِيَ بها، فزَنَى بها لا يُحدُّ، وإن استأجَرَ لِتَخْدُمَه فزَنَى بها يُحَدُّ»[(٤)].

في «**السراجية**»: «إذا زنى بِمحارِمِه يُحَدُّ عندَهما، وبه أخَذَ الفقيهُ أبو اللَّيث رحمه الله، وعليه الفتوى[(٥)]، قاله حُسام الدين رحمه الله [٢/٥٣٧]»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٧٧).

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٨).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحدود (٣/ ٣٨٥).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحدود (٣/ ٣٨٢).

(٥) كذا في الأصل. وفي «الخزانة» قاله بالضمير. أبو سعيد السندي.

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٧٨).

في «**عقد اللآلئ**»: «زَنى بامرأةٍ ثُمَّ تزوَّجَها لا يَجِبُ الحَدُّ».

في «**الشاهان**» في كتاب السرقة، في فصل القطع: «إذا زنى بامرأة ثُمَّ تزوَّجَها، أو بجاريةٍ ثُمَّ اشتَراها حَيثُ لم يَسقُط الحَدُّ».

في «**الذخيرة**»: «وإذا زنى بأمةٍ ثُمَّ اشتَراها، ذُكِر في ظاهر الرواية أنه يُحدُّ عندَهم جميعاً»[(١)].

في «**السراجية**»[(٢)]: «الذميُّ إذا زنى لا يُرجَمُ بل يُجلَدُ، كذا العبدُ، إلا أنَّ الحُرَّ يُجلَدُ مئةً، والعبدُ خمسين».

وفيها: «ضعيفُ البِنْيةِ إذا خِيفَ عليه الهلاكُ إن ضرب ضرباً عنيفاً جُلِدَ جلداً خفيفاً على قدرِ ما يتحمَّلُه؛ لما رُوي أنَّ رجلاً ضعيفاً زنى فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُؤخذَ عِثْكالٌ فيه مئةُ شِمْراخٍ فَضَرَبه ضَرْبةً»[(٣)].

وفيها: «إذا زنى بميتةٍ، أو تلوَّطَ، أو وطِئَ بهيمةً لم يُحدَّ، إذا وَطِئَ جاريةَ ولدِه لم يُحدَّ، ولو وَطِئَ جاريةَ والدِه أو امرأته وقال: ظننتُ أنها تَحِلُّ لي [لم يُحدَّ]، وكذا المُطلَّقة الثَّلاثة إذا ادعى الشبهةَ، أو المُرتَهِنُ إذا وَطِئَ المرهونةَ وادعى الشُّبهةَ.

أخرسُ زنى بفصيحةٍ، أو فصيحٌ زنى بخَرساءَ لم يُحَدَّ»[(٤)].

في «**الذخيرة**»: «إذا زنى بامرأة ميتةٍ، فلا حَدَّ عليه، والأصلُ فيه ما رُوي أن بهلولَ النباش فَعَلَ ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُقِمِ عليه الحَدَّ، ولكن يجب التعزيرُ؛ لأنه ارتكَبَ فعلاً مُحرَّماً، وليس فيه حَدٌّ مقدَّرٌ شرعاً»[(٥)].

في «**الكافي**»: «ولو وطء امرأةً في دُبُرِها أو لاطَ بغلامٍ لم يُحدَّ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، ويُعزَّرُ ويُودَعُ في السِّجنِ حتى يتُوبَ، وعندَهما وهو أحدُ قول الشَّافعي

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب الحدود، الفصل الثامن في المتفرقات (١٧٣/٦).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم الحديث: (٢١٨٢٣) من حديث سعيد بن سعد بن عبادة.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٧٨).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب الحدود، الفصل الثامن في المتفرقات (١٧٢/٦).

رحمه الله: يُحدُّ حَدَّ الزنى فيُجْلدُ إن لم يكن مُحصَناً، ويُرجَمُ إن كان مُحصَناً».

وذُكِر في «**الروضة**»: أنَّ الخلافَ في الغلام، أمَّا لو وَطئَ امرأة في دُبُرٍ حُدَّ بلا خلافٍ، والأصَحُّ أنَّ الكُلَّ على الخلاف، نُصَّ عليه في «**الزيادات**»، ولو فَعَلَ هذا بعبدِه أو أَمَتِه أو بزوجتِه بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ لا يُحدُّ إجماعاً.

في «**القنية**»[1]: يكفي الإيلاجُ في الدُّبُر عندَهما لوجوب الحَدِّ، ولا يشترط الإنزال».

من «**الروضة الزندويسية**»: لو أولجَ في الزنا إحليله دون جميع ذكره حُد، أنزلَ، أولم ينزِلْ».

في «**الشاهان**»: «قال أبوبكررضي الله عنه: يُحرقان، ومن الصَّحابة مَن قال: يُهدم عليه الجدار، وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: يُلقى منكوساً من أعلى الأماكن ويتبع بالحجارة، لقوله تعالى في قصة لوط: ﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ۝٧٤﴾ [الحجر: ٧٤]، وكان علي رضي الله عنه يقول: يُجلدان إن كانا غيرَ محصنَين، وكان ابن الزُّبير رضي الله عنه يقول: يُحبسان في أنتَن المواضع حتى يموتا نتناً، فلو كانت اللواطةُ زناً لما اختلفُوا فيها عليهم بهذا، وأنهم فعلوا ما فعلوا سياسةً، وأبو حنيفة رحمه الله يُوجب التعزيرَ ويفوض السياسة إلى الإمام وكان للإمام أن يقتُلَهما إذا اعتاد».

في «**الكافي**»: «وعندنا من اعتاد ذلك يُقتل».

في «**الحمادية**»: من «اليتيمة»: «سُئل أبو النصر الصفاررحمه الله: عمن لاطَ بامرأته واستحلَّ ذلك فقال: يكفرعند جميع العلماء».

وفيها: «ومن يرى هذا - يعني: إباحتَه- عن مالكٍ فقد كذَب». كذا في «مجموع الروايات».

من «**نوادر الفتاوى**»: في «**الشاهان**» «ومَن وطء بهيمةً فلا حدَّ ولكنه يُعزَّر، ومن الناس مَن يقول يحد» [٥٣٨/٢]

---

(١) ذكر في «خزانة الرواية» بعلامة (طم). أبو سعيد السندي.

في «**الكافي**»: «(ثُمَّ إن كانتِ الدَّابةُ ممَّا لا تُؤكل تُذْبَحُ، ثُمَّ تُحرقُ بالنَّار)، كذا في الأثر، ولا يُحْرقُ قبلَ الذَّبحِ وضَمِنَ الفاعلُ قيمةَ الدَّابةِ إن كانت لغيرِه لأنَّها قُتِلتْ لأجلِه، والإحراقُ بالنَّارِ ليس بواجبٍ، وإنَّما تُفعلُ كيلاَ يُعيِّرَ الرَّجلُ بها إن كانتْ باقيةً، فيَنقَطِعُ التَّحدُّثُ به، وإن كانَتْ ممَّا تُؤكَلُ فتُؤكَلُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله ولا يُحرَقُ بالنَّارِ، وعند أبي يوسفَ تُحرقُ ويَضْمَنُ إن كانَتْ لغيرِه»[(١)].

في «**الجواهر**»: «فإنْ ذُبِحَت البهيمةُ وهي ممَّا تُؤكَلُ لحمُها فإنها تُؤكلُ، وما ذُكِر في بعض الرِّواياتِ فذلك للتَّنزُّه؛ لما وَقَعَ فيها من العملِ الخبيثِ لا للتَّحريمِ، فإنَّ هذا الفعلَ لا يؤثر في اللَّحمِ.

وما ذُكِر في بعض المواضع أنها إذا كانَتْ للفاعل ذُبِحَتْ وأُحْرِقَتْ فالوجه فيه أنَّ البهيمةَ له، وقد جَنَى فجازَ إتلافُ مال عليه بجنايته إنكاراً عليه وتقبيحاً لفعله، وإن كانتْ لغيره لا يجوزُ إتلافُ مالِ إنسانٍ بجنايةِ غيرِه».

في «**التجنيس**»: «القاضي لا يقضي بعلمه في الحدودِ ولكن يكونُ شاهداً فيه، فإن كان معه شاهدٌ آخر يرفع إلى مَن فوقَه فيَشْهَد معه عندَه ويحكُمُ».

في «**الشاهان**»: «اعلَم أنَّ الحدودَ الخالصةَ لله تعالى متى اجتمعَتْ من جنسٍ واحدٍ تداخَلَتْ، ومعناه: الاكتفاءُ بحدٍ واحدٍ».

في «**الكافي**» في باب سجدة التلاوة: «ولو زَنَى فحُدَّ ثُمَّ زَنَى فحُدَّ يُحدُّ ثانياً».

في «**الكنز**»: «ولا يُجمَعُ بين جَلْدٍ ورَجْمٍ، وجَلْدٍ ونفيٍ. ولو غَرَّبَ بما يَرَى صَحَّ»[(٢)].

في «**الكافي**»: «لأنَّ في التَّغريبِ تعريضاً لها على الزنا؛ لأنها إذا تباعَدَتْ عن الأقاربِ والأوطانِ، ونزلَتْ في الرباطِ والخانِ، أحوجَها انقطاعُ مَوادِّ المعاشِ إلى اتخاذ الزنا مَكسَبةً لانقِطاعِ الموانعِ والدَّوافعِ من حفظ العشائر والاستحياء من المعارف فيغلِبُ الزنا»[(٣)].

وفيه: «(وإن رَأى الإمامُ في التَّغريبِ مصلحةً غَرَّبَ بقدر ما يَرَى)، وذلك تعزيرٌ

---

(١) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» للملا خسرو (٢/٦٦).

(٢) «كنز الدقائق» كتاب الحدود (ص ٣٤٨).

(٣) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الحدود - فصل في كيفية الحد وإقامته لوحة: (٢١٤- ب).

وسياسةٌ، لا حَدٌّ، ولا يَختصُّ ذلك بالزنا، بل يجوزُ في كُلِّ جِنايةٍ، والرَّأيُ فيه إلى الإمامِ، ألا يُرَى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَفَى هِيت المُخنَّث، ونَفَى عمرُ رضي الله عنه نصرَ بنَ الحَجَّاج، وكان غلاماً صبيحاً تُفتَتَنُ به النِّساءُ، والجمالُ لا يُوجِبُ النَّفيَ، ولكن فَعَلَ ذلك للمصلحة، فإنه قال: ما ذَنْبي [٢/٥٤٠]؟ فقال: لا ذنبَ لك، وإنَّما الذَّنبُ لي حيثُ لا أُطَهِّرُ دارَ الهجرةِ عنك[(١)]. وتغريبُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والصَّحابةِ رضي الله عنهم ما كان بطريق الحَدِّ بل بطريقِ السِّياسةِ، ألا ترى أنَّ عمرَ رضي الله عنه تَرَكَ ذلك فإنه نَفَى زانياً فارتدَّ ولَحِقَ بالروم، فحلَفَ أن لا ينفيَ أحداً بعدَها، فلو كان مشروعاً حداً لما حَلَفَ أن لا ينفيَ»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «رجلٌ رَأى مع امرأته أو جاريتِه رجلاً يريدُ أن يَغْلِبَها ويزنيَ بها، له أن يقتلَه، فإن رأه مع امرأته أو مع ذات رحمٍ مَحرمٍ منه، وهي مطاوعةٌ له على ذلك قَتَلَ الرَّجلَ والمرأة جميعاً».

في «**الصيرفية**»: «دَخَلَ بيتَه فرأى فاجراً مع امرأته أو جاريتِه فقَتَلَه لا يَجبُ القِصاصُ، وحَلَّ له قتلُه، وقال بعضُهم: إن غَلَبَ على ظنه أنه يغلِبُ حَلَّ قتلُه».

في «**حاشية السراجية**»: من «كشف البزدوي»: «قال: إذا ارتكبَ ذنباً يُوجِبُ الحَدَّ فأُجريَ عليه الحَدُّ لا يحصُلُ له التَّطهيرُ من غير توبةٍ وندمٍ للحديثِ الواردِ فيه وإليه أشار في سَرِقَةِ «**المبسوط**»[(٣)].

وفيه من «**تمهيد**» أبي شكور: «قال أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ: الحدودُ والكفَّاراتُ مُطهِّرةٌ وكفَّارَةٌ لفعله، وكذلك ما يصيب العبدَ من المحن والآلام وأشباه ذلك فإنه كفَّارةُ ذنبٍ أو إكرامُ مثوبةٍ»[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) «تبيين الحقائق» كتاب الحدود (٣/ ١٧٤).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الحدود - فصل في كيفية الحد وإقامته لوحة: (٢١٤- ب).

(٣) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ١١).

(٤) «التمهيد في بيان التوحيد» (ص ٢٩٦) دار ابن حزم بيروت.

باب
حد الشرب

في «**الغياثية**»: «قال أبو حنيفةَ رحمه الله: السكر الذي يُوجِبُ الحَدَّ: ما لا يَعرِفُ به الأرضَ من السَّماءِ، والفرو من القباء، والذكر من الأنثى. وعن أبي يوسفَ رحمه الله حده أن لا يستطيعَ قراءةَ «قل يا أيها الكافرون»، فقيل له ذلك: فقال: أليس أن تحريم الخمر أنزل من قبل رجل مسكر فلم يستطع قراءة «قل يا أيها الكافرون»[(١)].

في «**غنية القِضاة**»: «وعندَهما هو الذي يَهْذِي ويَخْتلِطُ كلامُه، وإليه مالَ أكثرُ المشايخ». كذا في «الهداية»[(٢)].

في «**معدن الكنز**»: «وحد سكر در خمر اگر چه بخوردن قطره باشد هشتاد تازيانه است، چنانكه حدمفترى، كذا حُكِي عن علي رضي الله عنه».

في «**الشاهان**»: «الأصلُ فيه ما رُوي أنَّ رسول الله صلى الله [٥٤١/٢] عليه وآله وسلم أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلاً فأمَرَهُم أن يضْرِبوه فضَرَبه كُلُّ رجلٍ منهم بنعلَيه، فلمَّا كان زمنُ أبي بكر رضي الله عنه جلد الشارب أربعين، وهكذا عمر رضي الله، ثُمَّ عَلِمَ أنَّ النَّاسَ انهَمكُوا فاستشارَ الصَّحابةَ رضي الله عنهم في ذلك فقال علي رضي الله عنه: ثمانين جلدةً لأنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَي افْتَرَى، وحَدُّ المُفْتَرِينَ ثمانونَ، فأخَذَ عمرُ رضي الله عنه بذلك، واتفَقَ عليه الحاضِرُونَ، ولم يُخالِفْ أحدٌ بعدَ ذلك من الفقهاء إلا الشَّافعيُّ رحمه الله».

في «**السراجية**»: «مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ [من التَّمرِ، أو الخَمْرَ من العِنَب]، أو المُنَصَّفَ، أو المُثَلَّثَ وسَكِرَ حُدَّ. ولو سَكِرَ من نبيذِ العَسَلِ، أو المِزْرِ[(٣)]، أو الجِعَّةِ[(٤)]، ونحوِ ذلك، أو

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٨).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب الحدود (١/ ٤٠٠).

(٣) المِزرُ: هو اسم لنبيذ الذُّرة إذا صار مُسْكراً.

(٤) الجعَّةُ: هو اسم لنبيذ الحنطة الشعير إذا صار مسكراً.

من البَنْج، أولَبَن الرِّمَاكِ لم يُحَدَّ»[(١)].

في «**الكافي**»[(٢)]: «وشربُ المُكرَه لا يُوجِبُ الحدَّ»[(٣)].

في «**الهداية**»: «(ولا يُحَدُّ حتى يَزُولَ عنه السُّكرَ) تحصلاً لمقصودِ والانزِجارِ»[(٤)].

في «**غنية القضاة**»: «ويُقامُ على الذمي جميعُ الحدود إلا حَدَّ شُربِ الخَمْرِ»[(٥)].

وقال محمَّدٌ[(٦)]: «كُلُّ شيءٍ أمنعُ عنه المُسْلمَ فإني أمنَعُ الكافرَ في دار الإسلامِ إلا الخمرَ والخنزيرَ وضَربَ العودِ».

في «**التجنيس**»: «السكران إذا زنى أو سَرَقَ في حال سكره حُدَّ، ولا يصِحُّ إقرارُه بما يُوجِبُ الحَدَّ».

وفيه: «عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه كان بالمدينة فرأى جماعةً مأخوذةً في أيدي أعوانِ الأميرِ والمحتسب، فسَألَ عن شأنهم، فقالوا: وُجِدَ مع أحدِهم ركوة الخمر، فأرادوا أن يُقيمُوا الحَدَّ عليهم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: ما أحمَقَ قوماً وجدُوا معه آلة الزنا أيضاً فتركوا إقامةَ حَدِّ الزنا، فهَلَّا رَجَمُوه، فتركوه بقوله»، انتهى.

الركوة - بالراء المهملة -: وعاءٌ يُتَّخذُ من صرم، ولا عروة له، وله ثقبان أحدُهما أعلى وأوسع، وهو لإدخالِ الماء فيه، والآخرُ أسفَلُ وأضيَقُ وهو للصب [٥٤٢/٢].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود - باب حد الشرب (ص ٢٨٣).

(٢) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الحدود - باب حد الشرب لوحة: (٢٢٠-ب).

(٣) كذا في نسخة الأصل. وفي نسخة (صع): «لا يوجب الحد» بزيادة لا. وفي «الخزانة» هكذا: في «الكافي»: السكر من المباح كالبنج ولَبَن الرِّمَاك وشرب المكره لا يوجب الحد، وهو الصحيح. أبو سعيد السندي.

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الحدود (١/ ٣٩٩).

(٥) «البحر الرائق» (٥/ ٤٢).

(٦) «عيون المسائل» (ص١٨١)

باب
حد القذف

في «**الكنز**»: «هو كحدِّ الشُّرب كَميَّةً، وثبوتاً، فلو قَذَفَ مُحصَناً، أو مُحصنَةً بزناً حُدَّ بطلبه»[(١)].

في «**التهذيب**»: »وإذا رمى المحصن فالأحب أن لا يُرفَع المقذوفُ إلى الإمام، ولو رُفِع فالأحبُّ للإمام أن يقولَ للمقذوف قبلَ أن يثبت: أعرض عن هذا، فإن أصرَّ يقولُ الإمامُ للقاذِفِ: إن لم تأتِ بأربعةِ شُهداءَ يُقامُ عليك حَدُّ القَذف، فإن أقامَ أربعةً سَقَطَ عنه الحَدُّ».

في «**السراجية**»: «إحصانُ القَذْفِ أن يكونَ المقذوفُ حُرًّا عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزِّنا ووطئ الشُّبة فى مُدَّةَ عُمُره»[(٢)].

في «**البداية**»: وإن قذَفَ رجلاً أتى أمة مجوسيَّة أو امرأته وهي حائضٌ أو مكاتَبةٌ له فعليه الحَدُّ.

في «**المضمرات**»[(٣)]: «ولا يثبت القذف إلا بدعوى الخصم، فإن لم يقم على ذلك بينة، وأنكر القاذفُ فالقولُ قولُه، ولا يمينَ عليه».

في «**مجموعة الروايات**» من «**المحيط**»: «فإن لم يكن له بيِّنةٌ وأرادَ أن يستَحْلفَ المُدَّعى عليه لا يستحلفُ عندَ علمائِنا، خلافاً للشافعي رحمه الله، وأجمعوا على أن لا يَستَحْلِفَ في حَدِّ الزِّنا وشُربِ الخمر، فعلماءنا سَوَّوا حَدَّ الزنا وشُربَ الخمر وحَدَّ القَذْفِ، ويُقِيمه القاضي بعلم نفسِه».

---

(١) «كنز الدقائق» باب حد القَذْف (ص ٣٥٦).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٨٠).

(٣) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الحدود (٤/ ٥٦٥).

في «**مجموعة الروايات**» من «شرح الطحاوي»[١]: «ثُمَّ حدُّ القَذْف إنَّما يَجِبُ على القاذفِ إذا كان القذفُ مُصرَّحاً لا كنايةً».

في «**الذخيرة**»: «وإذا قال لغيره: يا زاني، فقال: لا بل أنت يُحَدَّان جميعاً؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قَذَفَ صاحبَه بالزنا. فإنَّ معناه: بل أنتَ زانٍ»[٢].

في «**التجنيس**»: «ولو قَذَفَ رجلاً فقال له الآخرُ: صدقْتَ لا حَدَّ على الثاني، كذا رُوِي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسف رحمهما الله».

في «**السراجية**»: «بخلاف ما إذا قال: صدقتَ هو كما قلتَ»[٣].

في «**الشاهان**»: «قَذْفُ الرجلِ يُوجِبُ اللِّعانَ وقذفُ المرأة يُوجِبُ الحَدَّ»[٤].

في «**الغياثية**»: من «الفتاوى» قالت لزوجها: «يا زاني فقال الزَّوجُ [٥٤٣/٢]: زَنَيتُ بأُمِّكَ فإن صدَّقَتْه أمها يُحدُّ، وإن كذَّبتْه لا يُحدُّ؛ لأنَّ في ثبوتِ زناه بها شك، ولا لعانَ لأنه امرءتُه[٥]، وبانتْ منه في الوجهَين لأنه أقرَّ بحُرمةِ المُصاهَرَة. لو قال لغيرِه: إذهَب إلى فُلانٍ وقُلْ له: يا زاني فلا حَدَّ على المُرْسِلِ والرسولِ إن أداه على وجه الرسالة، فكذلك وإن أطلقه حُدَّ. (ظ): لو قال لامرأة: يا زاني بغير الهاء يَجبُ الحَدُّ على القاذف بالإجماع»[٦].

في «**السراجية**»: «ولو قال لرجلٍ: يا زانيةُ، لا يُحدُّ»[٧].

في «**الكنز**»: «ولو قال: يا ابنَ الزَّانية وأُمُّه ميتةٌ، وطَلَبَ الوالدُ أو الولدُ، أو ولدُه

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» كتاب الحدود (٦/ ١٧٨).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الحدود، الفصل الخامس: في مسائل القذف (١٤١/٦).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود، باب حد القذْف (ص ٢٨١).

(٤) «تبيين الحقائق» باب حد القذف (٣/ ٢٠٥).

(٥) كذا في نسخ «المتانة». وفي «الخزانة»: «لأنه لم يقذف وبانت» الخ، مكان «لأنه امرأته». أبو سعيد السندي.

(٦) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٩).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود، باب حد القذف (ص ٢٨١).

حُدَّ، ولا يَطلبُ ولدٌ، وعبدٌ أباه، وسيدَه بقذفِ أمه، ويَبطل بموت المقذوف، لا بالرجوع والعفو»[١].

في «**التجنيس**»: «مَن قَذَفَ ميتاً وله ابن، وابن ابن، فلم يطلب الابن، وطلب ابن الإبن له ذلك وله أن يأخذه».

في «**السراجية**»: «حَدُّ القَذْف لا يُورَثُ»[٢].

في «**الظهيرية**»: «لو قَذَفَ جماعةً بكلمةٍ أو بكلماتٍ مُتفرِّقةٍ لا يُقامُ عليه إلا حَدٌّ واحدٌ عندنا».

في «**السراجية**»: «إذا قَذَفَ آخرَ بعدَ ما ضُرِب الحدُّ إلا سوطاً لم يُضرَبْ إلا ذلك السوطُ. إذا قذَفَ مُحصَناً فحُدَّ ثُمَّ قَذَفَه ثانياً لم يُحدَّ»[٣].

في «**الظهيرية**»: «والأصلُ فيه ما رُوِي أنَّ أبا بكرةَ لمَّا شَهِدَ على المُغِيرةِ بالزِّنا وجَلَدَه عمرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه لقُصُورِ العددِ في الشَّهادَة، كان بعدَ ذلك يقولُ في المَحَافل: أشهَدُ أنَّ المُغيرةَ لَزَانٍ فأرادَ عمرُ رضي الله عنه أن يحُدَّه، فمَنَعَه عليٌّ رضي الله عنه فرَجَعَ على قولِه، وصارَتِ المسئلةُ إجماعاً»[٤].

في «**كنز الآداب**»: «حُكِي أنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه بَلَغَه أنَّ رجلاً بالمدينةِ يشرَبُ الخمرَ ويَجْمعُ النِّساءَ فطَلَبَه نهاراً، فأعجزه، فقيل: إن أردته فتسَوَّر عليه ليلاً، ففَعَلَ فوَجَدَ عنده خمرٌ أو امرأة[٥]، فقال له: يا عَدُوَّ اللهِ [أنَّ اللهَ] يَستُرُكَ، وأنتَ مقيمٌ على معصيةٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين إن كنتُ عصيتُه في واحدةٍ فقد عصيتَه في ثلاثةِ أشياءَ، فقال عمرُ رضي الله: ويحكَ ما هي؟ فقال: قال الله تعالى

---

(١) «كنز الدقائق» باب حد القذف (ص ٣٥٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود، باب حد القذف (ص ٢٨٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود، باب حد القذف (ص ٢٨١).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٤٣).

(٥) كذا في نسخ «المتانة». وفي «الخزانة»: «لأنه لم يقذف وبانت» الخ مكان «لأنه امرأته». أبو سعيد السندي.

[٥٤٤/٢] في محكم كتابه: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تَسَوَّرتَ عليَّ من ظهورها، وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقد دخلْتَ عليَّ بلا إذنٍ ولا سلامٍ، وقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد تجسستَ، فقال: أفيك خير إن سترت عليك؟ قال: نعم، لا عدت بمثلها، فخَرَجَ من عنده وهو يقول: كُلُّ أفقَه من عُمرَ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (١/ ١٥٢) دار الآفاق العربية القاهرة.

باب
التعزير

في «**الشاهان**»: «هو تأديبٌ دُونَ الحَدِّ بمعنى: الرَّد والرَّدعِ».

في «**الذخيرة**»: «والفرقُ بين الحدِّ والتعزيرِ من وجوه: أحدها: أنَّ الحَدَّ مقدَّرٌ، والتَّعزيرُ مُفوَّضٌ إلى الإمام، والثاني: أنَّ الحدَّ يُندَرئُ بالشُّبُهاتِ والتعزيرُ يَجِبُ مع الشُّبُهاتِ، والثالث: أنَّ الحدَّ لا يَجِبُ على الصَّبيِّ والتَّعزيرُ شُرِعَ عليه، والرَّابعُ: الحَدُّ يُطْلقُ على الذِّميِّ وإن كان مقدراً والتَّعزيرُ لا يُطْلقُ عليه، وإنَّما هي عقوبةٌ؛ لأنَّ التَّعزيرَ شُرِعَ للتَّطهِيرِ، والكافرُ ليسَ من أهلِ التَّطهِير»[(١)].

في «**القنية**» (سج): «التعزيرُ من حقوق العباد حتى يسقُطَ بالعفو ولا يبطُلُ بالتَّقادُم»[(٢)].

وفي «**الفتاوى الناطفي**»: «ويجوزُ للسُّطانِ أن يترُكَ التَّعزيرَ، ويجوزُ أن ينقُصَ فيه، ويجوزُ التَّشفِيعُ فيه، وكُلُّ ذلك في الحُدُودِ باطلٌ»[(٣)].

في «**الظهيرية**»[(٤)]: «اعلَم أنَّ التَّعزيرَ قد يكونُ بالحَبْسِ وقد يكونُ بالصَّفعِ وتعريكِ الأُذُن، وقد يكونُ بالكلام العَنيفِ، وقد يكونُ بالضَّربِ، وقد يكونُ بنَظَر القاضي إليه بوجهٍ عَبوسٍ، ولم يذكُرْ محمَّدٌ رحمه الله التَّعزيرَ بأخذِ المالِ. وقد قيل: رُوي عن أبي يوسفَ رحمه الله أنَّ التَّعزِيرَ من السُّلطانِ بأخذِ المالِ جائزٌ»[(٥)].

في «**المحيط**»: «وقد رُوِي عن أبي يوسفَ رحمه الله الزَّجرُ والتَّعزيرُ من السُّلطانِ بأخذِ المال جائزٌ إن رَأى المَصْلَحةَ، وكذا جازَ للقاضي لأنه كالوالي، وفي معنى أولى

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الحدود، الفصل الثامن في التعزير (٦/ ٣٩٨).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٣٨).

(٣) «النتف في الفتاوى» (ص ٢/ ٦٤٦).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير لوحة: (١٦٦- ب).

(٥) «العناية في شرح الهداية» (٥/ ٣٤٤).

الأمر الإمام والقاضي والمحتسب. وقيل: لا يجوزُ إلا للسُّلطان».

في «**الخلاصة**»[١] و«الخانية»: التَّعزيرُ بأخذِ المال إن رأَى القاضي أو الوالي جاز مِنْ جُملةِ ذلك مَن لا يحضُرُ الجماعةَ [٢/٥٤٥] يجوزُ التَّعزيرُ بأخذِ المالِ»، انتهى.

إلا أنَّ روايةَ جوازِ التَّعزيرِ بأخذِ المالِ ينبغي أن لا يَطَّلعَ عليه سلاطينُ زمانِنا لأنَّهم بعد الإطلاعِ قد يُجاوِزُونَ حَدَّ الأخذِ بالحقِّ إلى التَّعديِّ بالباطل.

في «الأنوار»[٢] في مذهب الشَّافعيِّ رحمه الله»: «يجوزُ التَّعزيرُ بالصلب حياً، وبالتجريد عن الثياب إلا قدر العورة، وبحلق الرأس، وبتسويد الوجه، وبالنداء بذنبه إذا تكرر منه، لا يجوزُ بأخذ اللحية ولا بأخذ المال».

في «**منية المفتي**»: «يجوزُ للقاضي التَّعزيرُ بالشَّتْمِ»[٣].

في «**الخلاصة**»: «إذا قال المقضى عليه: أخذت الرشوةَ من خَصْمي وقضَيت عليَّ يُعزِّره القاضي».

في «**الحمادية**»: في كتاب القضاء: «خصمانِ تَشاتَمَا بين يدي القاضي في مجلسه ولم يَنتَهَيا بالنهي فالرَّأيُ في ذلك للقاضي إن حَبَسَهما أو يُعزِّرَهُما عقوبةً نَحسَنٌ؛ لأنه لو تَرَكَ ذلك فرُبَّما يجترئ بذلك غيرُهما واقتَدَى بهما، فيذهَبُ ذلك ما أوجب للقاضي، وصيانةُ ذلك واجبٌ».

في «**النصاب**»: «فأمَّا آلاتُ التَّعزير: فأشياء، أحدُها: اليدُ، ولها طريقان، أحدُهما: الصَّفعُ، والثاني: التَّعريكُ، وأمَّا الوَكْزُ فلا؛ لأنه يُفضِي إلى الهلاك، قال اللهُ تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، والثالث: السَّوطُ الذي لا ثمرةَ له.

في «**الكافي**»: «(لا ثمرةَ له) أي لا عقد له».

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الحدود (٤/ ٤٤٤).

(٢) كذا في نسخ «المتانة»، وفي «الخزانة»: النوادر، مكان الأنوار. السندي.

(٣) أي: بالشتم المشروع كالشقي ونحوه، كذا في «الخزانة». أبو سعيد السندي.

والرَّابعُ: العصا، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترفع عصاك عن أهلك»، والخامس: الدرة، والسادس: الجريد، والسابع: النعال؛ «لِمَا رُوي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ضَرَبَ في حَدِّ الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ».

في «**السراجية**»: «إذا قال لآخرَ: يا فاسقُ، أو يا بليدُ، أو يا آكلَ الربى، أو يا شارِبَ الخمرِ، أو يا ابنَ الفاجِرَةِ، أو يا سارقُ، أو يا كافرُ، أو يا خبيثُ، أو يا فاجِرُ، أو يا دَيُّوثُ، أو يا قَرْطَبانُ، أو يا مُخَنَّثُ، أو بى نماز يُعزَّرُ، وقال: يا مَسخَرةُ، يا ضُحْكةُ، يا مُقامِرُ ذكر الناطفيُّ أنه لا يَجبُ التَّعزيرُ، وقال حُسام الدين: يَجِبُ»[(١)].

في «**المضمرات**»: «مَن قال لآخر: يا كافرُ لا يَجبُ التَّعزيرُ [٥٤٦/٢] ما لم يقل: يا كافر بالله تعالى؛ لأنه يُسَمَّى المؤمنُ كافراً بالطَّاغُوتِ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦][(٢)].

في «**التجنيس**»: «ولو قال لغيره: يا خبيثُ يجوزُ أن يقولَ له: بل أنتَ خبيثٌ، إلا في كلمة تُوجِبُ الحَدَّ وإن تجاوَزَ عنه فهو أفضلُ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

في «**المدارك**» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقيل: الجهرُ بالسُّوءِ من القولِ هو: الشَّتمُ، إلَّا مَن ظُلِمَ فإنه إن رَدَّ عليه مثلَه .. فلا حَرَجَ عليه»[(٣)].

في «**التجنيس**»: «ولو قال: يا بليدُ يجبُ التَّعزيرُ، ولو قال: يا لوطي لا شيءَ عليه، ولو قال: يا مَن يعمَلُ عَمَلَ قومِ لوطٍ ففيه التَّعزيرُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله».

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود، باب التعزير (ص ٢٨٢).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الحدود (٤/ ٥٧٠).

(٣) «مدارك التنزيل» تفسير النسفي (٤٠٣/١).

في «**الغياثية**»: «لو قال: يا لوطي فإنه لا يَجِبُ فيه شيءٌ»، انتهى[(١)].

والمعلوم من «**الكنز**»[(٢)] «أنَّ فيه التَّعزيرَ».

في «**الصيرفية**»: «لو قال للرَّجُلِ الصَّالحِ: يا لوطي، أو أنتَ تَلعَبُ بالصِّبيانِ عُزِّرَ».

في «**القنية**» (كب): «قال: يا منافقُ، أو أنتَ منافِقٌ يُعزَّرُ».

في «**الجواهر**»: «قال لآخر: يا أحمَقُ فعليه التَّعزيرُ بالحبسِ والملامةِ دُوْنَ الضَّربِ».

في «**السراجية**»: «لو قال: يا أبله، يا ناكس لا يَجِبُ عليه شيءٌ، كذا إذا قال: يا كلبُ، يا خنزيرُ، يا حمارُ، يا تيسُ، يا قِرْدُ، يا ذِئْبُ»[(٣)].

في «**الهداية**»: «(ولو قال: يا حمارُ، أو يا خِنزيرُ لم يُعزَّر) لأنه ما أُلْحِقَ الشَّينُ به للتَّيقُّنِ بنفْيِه، وقيل في عُرفِنا: يُعزَّرُ لأنه يُعدُّ شَيناً، وقيل: إن كان المسبوبُ من الأشرافِ كالفُقَهاءِ والعَلَويَّةِ يُعزَّرُ؛ لأنه يَلحَقُهم الوَحْشةُ بذلك، وإن كان من العامَّةِ لا يُعزَّرُ»[(٤)].

في «**غنية القضاة**»: «يقالُ للعامي: يا حمارُ، يا خِنزيرُ، أو يا كلبُ لم يُعزَّر عند أبي حنيفةَ رحمه الله، ويُودَعُ في السِّجنِ».

في «**المضمرات**»: «في «فوائد الجامع الصغير»: وإذا قَذَفَه بشيءٍ لا يتوهم أن يكونَ فيه، بأن قال: يا كلبُ، يا خِنزيرُ، يا حمارُ، يا ثورُ فإنه لا يُعزَّرُ، ورَوَى عن محمد أبو جعفر الهِنْدُوانيُّ أنه قال: إنما لا يُعزَّرُ إذا قال هذا لواحدٍ من عرض النَّاس، وأمَّا إذا قال لفقيهٍ أو لرجلٍ ذي خطرٍ فإنه يُعزَّر»[(٥)].

في «**العتابية**»: «يا أبله، أو لظَّالمِ يا ظالمُ لا يَجِبُ شيءٌ».

في «**الجواهر**» في الباب السادس من الحدود: «ولو قال: يا عوانُ، والعوانُ في

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ٩٩).

(٢) «كنز الدقائق» فصل في التعزير (ص ٣٥٩).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٨٢).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب الحدود، فصل في التعزير (١/ ٤٠٥).

(٥) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الحدود، باب حد القذف (٤/ ٥٧٠).

عُرفِنا يقَعُ على السَّاعي، ومَن كان برئياً منه [٥٤٧/٢] فقَذَفَ به يُعزَّرُ»[(١)].

في «**مجموع الواقعات**» من «الملتقط»[(٢)]: «لو قال: يا بليدُ فعليه التَّعزيرُ، ولو قال: يا جِيفَةُ ففيه التَّعزيرُ».

في «**الصيرفية**»: «قال: حرامزاده يَجِبُ التَّعزيرُ عليه».

في «**القنية**»: «لو قال لآخر: حرامزاده لا يَجِبُ حَدُّ القَذْفِ، ولكن يُعزَّرُ»[(٣)].

وفيها: «ولو قال: يا حرام يُعزَّرُ»[(٤)].

في «**منية المفتي**»: «التَّعريضُ بالشَّتمِ وغيرِه لا يُوجِبُ التَّعزِيرَ».

في «**الخانية**»: «لو قال لامرأته: «يا خليلةُ فُلانٍ لا يُحدُّ ولا يُعزَّرُ»[(٥)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**الظهيرية**»[(٦)]: «لو قال: يا مَعفُوجُ يُعزَّرُ، ولا يَجِبُ الحدُّ في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يُضِيفَ الفعل إلى السَّيد، وعلى قول أبي حنيفةَ رحمه الله لا يكونُ قذفاً بحالٍ، وعليه التَّعزيرُ لأنه ألحَقَ الشَّينَ بها. والمَعفُوجُ: المضروبُ في الدُّبر».

ومن «**المحيط**»: «إذا قال لفاسقٍ: يا فاسقُ، أو قال للص: يا لص فلا شيء».

في «**القنية**» (بح): «لو قال لآخر غوث خرين يُعزَّرُ، ويكون هذا التَّعزيرُ حقاً للعبيد يسقط بإسقاطه»[(٧)].

في «**الغياثية**» (م): «عن محمد رحمه الله رجلٌ يَشْتُمُ النَّاسَ إن كان له مُرُوَّةٌ

---

(١) «جواهر الفتاوى» كتاب الجنايات والحدود - الباب السادس لوحة: (٢٠٠- ب)

(٢) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب السرقة والحدود- مطلب الزاني إذا حد لا يحبس (ص٢٤٠).

(٣) «قنية المنية» كتاب الحدود، باب في التعزير (ص ١٣٩).

(٤) «قنية المنية» كتاب الحدود، باب في التعزير (ص ١٣٩).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحدود، فصل في الألفاظ التي توجب الحد... (٣/ ٣٩١).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» كتاب الحدود، النوع الثاني في التعزير (ص ١٦٨).

(٧) «قنية المنية» كتاب الحدود، باب في التعزير (١٣٨).

وُعِظَ، وإن كان دون ذلك حُبِسَ، وإن كان شتَّاماً ضُرِبَ وحُبِسَ»[١].

في «**الشاهان**»: «وقيل: إذا كان الرَّجلُ ذا مُروَّةٍ وخطرٍ وحصلت منه الجناية أوَّلَ مرَّةٍ لا يضرب ولا يحبس، وإن وجد ذلك مراراً عُزِّر، فإن مَن يرتكب هذه المحظورات مراراً لا يكونُ ذا مروة، وعلى هذا إذا ادعت المرأة على زوجها ضرباً فاحشاً وثَبَتَ ذلك يُعزَّرُ، وكذا المُعلِّمُ إذا ضَرَبَ الصَّبيَّ ضرباً فاحشاً».

في «**الخلاصة**»: «والتَّعزيرُ على أربعة مراتِبَ: أشراف الأشراف، كالفقهاءِ والعَلويَّةِ، وتعزيرُ الأشرافِ كالدهقانية والقواد، وتعزيرُ أوساط الناس، وتعزير الخسانس، فتعزير أشراف الأشراف: الإعلامُ لا غير، وهو أن يقولَ القاضي: بَلَغَني أنك تفعَلُ كذا وكذا، وتعزير الأشراف: الإعلامُ والجر إلى باب القاضي، وتعزير الأوساط وهم السوقية: الإعلامُ والجر إلى باب القاضي والحبسُ، وتعزيرُ الخسانس: الإعلامُ والجرُ والضَّربُ والحبسُ مع ذلك»[٢].

وفي «**الكافي**»: هكذا في «**القنية**» (مت): «في «مشكل الآثار» إقامة التَّعزيرِ عند أبي حنيفةَ ومحمد وأبي يوسف والشَّافعيِّ رحمهم الله والعفوُ إليه [٥٤٨/٢] أيضاً، قال الطَّحاويُّ: وعندي العفو ثابتٌ للذي جَنَى عليه لا إلى الإمام، قال: وبعد ما قالوه من أن العفوَ إلى الإمام فذك في التعزيرِ الواجبِ حقاً لله تعالى بأن ارتكَبَ منكراً ليس فيه حدٌّ مشروعٌ من غير أن يَجنِيَ على إنسانٍ، وما قاله الطَّحاويُّ فيما إذا جَنَى على إنسان»[٣].

في «**التاتارخانية**» (م): «وإنما يَجبُ التعزيرُ بأن يرتكِبَ منكراً ليس فيه حَدٌّ مُقدَّرٌ شرعاً، أو يقذف غيره بقذفٍ لم يجب عليه حدٌّ مقدَّرٌ، وفي «شرح الطحاوي»: أو آذى مسلماً بغيرحقٍ بقولِه أو بفعلِه»[٤].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الحدود (ص ٩٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الحدود (٤/ ٤٤٤).

(٣) «قنية المنية» كتاب الحدود، باب في التعزير (ص ١٣٩).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الحدود - الفصل: ٨ التعزير (٤٠٣/٦).

ومن «**كشف الغوامص**»: «الأصلُ في وجوب التعزير: أنَّ كُلَّ مَن ارتكب منكراً كبيرة ليس فيه حَدٌّ مقدَّرٌ آذى مسلماً بقوله أو بفعله فإنَّما يَجِبُ التَّعزيرُ إلا إذا كان الكذبُ ظاهراً في قوله».

في «**السراجية**»: «مَن لَطَمَ مسلماً، أو رفَع منديلَه في السوق عن رأسه عُزِّرَ»[١].

في «**مجموعة الروايات**» من «مجموع المسائل»: «واگر يكى را مشتى وياچوبى بزند بروى تعزير واجب شود نه قصاص».

في «**القنية**»: (بخ): «ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب أيضاً أنهما يُعزَّران، ويبدأُ بالإقامة على البادي منهما؛ لأنه أظلم، والوجوبُ عليه لِسبَق»[٢].

في «**مجموعة الروايات**»: «من «أدب القاضي للخَصَّاف» وإن ادعى عليه أمراً من الأمور التي يجب فيها التَّعزيرُ، أو ادعى عليه أنه ضَرَبَه أو لَطَمَه وادعى عليه التعزير وأراد استحلافه يحلفه، فإن حَلَفَ لا شيءَ عليه، وإن نَكَلَ لَزِمَه التَّعزيرُ».

في «**السراجية**»: «من أنكَرَ وجوبَ التَّعزيرِ، عليه حَلِفٌ»[٣].

في «**الخانية**» في الأشربة: «المسلمُ يَبيعُ الخمرَ أو يأكُلُ الرِّبا ولا يَرجِعُ عنه، فإنه يُعزَّرُ ويُحبسُ، وكذا المُغنِّي والمُخنَّثُ والنائحةُ يُعزَّرُ ويُحبَسُ، حتى يحدث توبته، وكذا المسلمُ إذا شَتَمَ ذميًّا»[٤].

في «**القنية**»: «ولو وُجِد يحمِلُ آنيةً فيها الخمر يُعزَّر»[٥].

في «**الخانية**»: «رجلٌ قبَّلَ أجنبيَّةً حُرَّةً أو أمةً أو عَانَقَها أو مسَّها بشهوةٍ يُعزَّرُ»[٦].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٨٢).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٣٩).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود (ص ٢٨٣).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الأشربة (٣/ ٩٢).

(٥) «قنية المنية» (ص ١٣٥).

(٦) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحدود (٣/ ٣٩٧).

في «**التاتارخانية**»: «وإن رأى المحتسب رجلاً مع امرأة في الطَّريقِ يتحدَّثانِ فماذا يصنَعُ بهما؟ الجواب: رُوي أنَّ عمرَ رضي الله عنه رَأى رجلاً مع امرأة يتحدَّثانِ في الطَّريقِ فعزَّرَهما بالدُّرَّة، فقال الرَّجلُ: هي امرءتي، فقال له: إن كان امرءتك فَلِمَ لا تدخلها في بيتك»[(١)].

في «**عقد اللآلئ**» [٥٤٩/٢]: «رجلٌ له غريمٌ ثُمَّ جاء إنسانٌ وانتزعه من يدِه يُعزَّرُ، ولكن لا ضمانَ عليه، أمَّا التَّعزيرُ فلأنه جنى، وأمَّا عدمُ الضَّمان فلأنه لم يَتْلفِ المال». كذا في «**الواقعات**».

في «**الكبرى**»: «عبدٌ أساءَ الأدبَ فللمولى أن يُعزِّرَه لا يُجاوِزُ به الحَدَّ؛ لأنَّ التَّعزيرَ حقُّ المولى»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «لو كان العبدُ يطلُبُ البَيعَ من مولاهُ مع أنه يُحْسِنُ صحبتَه يُعزَّر».

في «**الذخيرة**»: «ومن موجبات التعزير إباق المملوك».

في «**الخانية**»: «المقيمُ إذا أفطَرَ في رمضانَ مُتعمِّداً يُعزَّرُ ويُحْبَسُ بعدَ ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانياً، وكذا المسلمُ يشرَبُ الخمرَ أو يأكلُ الرِّبا ولا يرجِعُ عنه فإنه يُعزَّرُ ويُحبَسُ»[(٣)].

في «**دستور القضاة**» من «خلاصة الفقه»: «مَن خالَف درهةَ السُّلطانِ فإنه يُعزَّر».

في «**الكافي**»: «ومَن حدَّه الإمامُ أو عزَّرَه فماتَ فدَمُه هَدَرٌ»[(٤)].

في «**الذخيرة**» في متفرقات السرقة: «الأصلُ أنَّ الإنسانَ يُعزَّرُ لأجل التُّهمةِ، منها إذا رَأى الإمامُ رجلاً يمشي مع السُّرَّاقِ عزَّرَه»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الحدود، باب التعزير (٦/ ٤٠٠).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الحدود (٤/ ٤٤٤).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الأشربة (٣/ ٩٢).

(٤) «الكافي في شرح الوافي» كتاب الحدود- باب التعزير (٢٢٢- أ).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب السرقة، في المتفرقات (٦/ ٢٦٦) «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٧٣).

في «**الغياثية**» في كتاب الاستحسان (س): «مَن أظهَرَ الفِسقَ يتقدَّمُ إليه الإمام أولاً إبلاء للعذر[(١)]، وإن لم يكف إن شاء الإمام حَبَسَه، وإن شاء أدَّبَه سياطاً، وإن شاء أزْعَجَه عن داره؛ لأنَّ الكُلَّ يصلُحُ للتَّعزير. وفي «الفتاوى»: مُحتَسِبٌ نَهَى قَطَّاناً عن وضعِ القُطنِ على طريق العامَّةِ ومَنَعَهم عن ذلك، ثُمَّ رآه قد فَعَلَ مثلَه فأوقَدَ النَّارَ [على قطنه][(٢)] مبالغةً فى الزَّجر فإنه يَضْمَنُ مثلَ القطنة، إلا إذا عَلِمَ فساداً في ذلك فرَأَى المصلحةَ في إحراقه فحينئذٍ لا يَضمَنُ ككسرِ الدِّنانِ وشق الذقاق، وإحراق بيت الخمار المعروف»[(٣)].

في «**حاشية السراجية**»: «والتعزيرُ قد يكونُ بالقيد». ذكر في كراهية «الجامع الخاني».

ومن «**صنوان القضاء**»: «رجلٌ يَوجَدُ في بيته الخمرُ وهو فاسقٌ، أو رجلٌ يوجدُ معه ركوة من خمرٍ، أو قومٌ يَجتمِعُونَ على الشَّرابِ ولم يَرَهم أحدٌ يَشربُونَها قد جَلَسُوا مجلسَ من [٢/٥٥٠] يشرَبُها فإنهم يُعزَّورُنَ؛ لأنه ظَهَرَ منهم أمارات العزم على الفساد، وأنه معصيةٌ لا حَدَّ فيه فيُعزَّر»[(٤)].

ومن «**شرح آثار السيرين**»: «من يحبس الكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فَعَلَه مسلمٌ لا يُقتَلُ، بل يُعزَّرُ ويُحبَسُ».

في «**القنية**»: (سبح): «مَن عليه التَّعزيرُ؟ إذا قال لرجلٍ: أقِمْ على التَّعزير، ففَعَلَ، ثُمَّ رَفَعَ إلى القاضي، فإنَّ القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي أقامه بنفسه»[(٥)].

وفيها: «نجم الأئمَّة الحليمي ثَبَتَ حدُّ القذف والتعزير عند الإمام فأمر المقذوف أن يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يُعزِّر الإمامُ إن كان المقذوفُ يريدُ إقامةَ الحَدِّ

---

(١) كذا في نسخ «المتانة»، وفي «الخزانة»: يتقدم إليه أولا أبدأ العذر. أيضا في «الخزانة» بعد هذا: «فإن يكف» مكان «وان لم يكن». أبو سعيد السندي.

(٢) ليس في المخطوط.

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان، فصل في الغيبة والأمر بالمعروف (ص ١١٠).

(٤) «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء» (٢/ ٣٧٦).

(٥) «قنية المنية» (ص ١٣٩).

يدَ غيره»[١].

وفيها (طم): «رأى غيره على فاحشة مُوجِبة للتعزير فعزَّرَه بغير إذن المحتسب، فللمحتسب أن يُعزِّرَ المعزر، إن عزَّرَه بعد الفَراغ منها، فيه إشارةٌ إلى أنه لو غزَّرَه حالَ كونِه مشغولاً بالفاحشةِ فله ذلك، وأنه حَسَنٌ؛ لأنَّ ذلك نهيٌ عن المُنكر وكل واحدٍ مأمورٌ به، وبعد الفراغ ليس بنهيٍ لأنَّ النَّهيَ عمَّا مَضَى لا يتصور فتمحض تعزيراً، وذلك إلى الإمام»[٢].

(بحه): «قال له: يا فاسقُ، ثُمَّ أرادَ أن يُثْبتَ فسقَه بالبيِّنةِ ليَدفَعَ التَّعزيرَ عن نفسه لا يسمع بينة لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تُقبل، بخلاف ما إذا قال: يا زاني ثُمَّ أثبتَ زناهُ بالبينة تُقبل لأنه يتعلَّق الحد، ولو أراد إثباتَ فسقِه ضمناً لم يَصحَّ فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوت بكذا، فعليه رده، وتقبل البينة، كذا هذا»[٣].

(عه): «له حماماتٌ مملوكةٌ يُطيِّرُها فوقَ السَّطح مُطَّلِعاً على عوراتِ المسلمينَ ويَكْسِرُ زُجَاجات النَّاسِ برَمْيةِ تلكَ الحَمامةِ يُعزَّرُ ويُمْنعُ أشدُّ المنعِ، فإن لم يَمتَنِعْ ذَبَحَها المُحْتَسِب»[٤].

في «**الذخيرة**»[٥] في الفصل الثامن عشر من كتاب السير: «وإذا أدخل المسلمُ في مصر المسلمين خمراً أو خنزيراً فرأى الإمام أن يُؤدِّبَه بأسواطٍ ويَحْبِسَه حتى يظهَرَ توبتُه من ذلك الفعل فله ذلك لأنه صار مستوجباً للتعزير بارتكاب ما لا يَحِلُّ وإظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين، فإن اقتصر على أحدهما إما بالضرب أو بالحبس فله ذلك بطريق التَّعزيرِ وقد يكون التَّعزيرُ بعقوبتَين، وقد يكون بعقوبة [٢/٥٥١] واحدة.

---

(١) «قنية المنية» باب مسائل متفرقة في الحدود (ص ١٤٠).

(٢) «قنية المنية» باب في التعزير (ص ١٣٩).

(٣) «قنية المنية» باب في التعزير (ص ١٤٠).

(٤) «قنية المنية» باب في التعزير (ص ١٤٠).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الثامن عشر: بيان أحكام أهل الذمة (٦/ ٤٧٩).

أمَّا لو فعله ذمي ذلك فإن كان جاهلاً بحرمة هذا الفعل يترك وعلم وإن كان عالماً عُزِّرَ بالحَبْس وبالضَّربِ أو بأحدهما كما قلناه».

في «**نصاب الاحتساب**»: «ومن موجبات التعزير كتابة الصُّكُوكِ والخطوطِ بالتَّزويرِ»[١].

من «**ملتقط الناصري**»: «رجلٌ كَتَبَ كتاب عتاق زوراً، وكَتَبَ عليه شهادات لأقوام معلومين زوراً، إلى البلاد فلا ضَمانَ على الكاتب ويُعزَّر الكاتب، ومن موجبات التعزير الممازحةُ في أحكام الشريعة»[٢].

وفيها: «ومن مُوجِبات التَّعزيرِ الزُّهدُ البارِدُ».

في «**اليواقيت**»[٣]: «رُوي أنَّ رجلاً وَجَدَ تمرةً مُلقاةً في سُوقِ المدينةِ في زمن عمرَ رضي الله عنه، فأخَذَها وقال: مَن فَقَدَ هذه التَّمرةَ، وهو يُكرِّرُ كلامَه، ويُعرِّفُها، ويُظْهِرُ زهدَها»[٤].

ومرادُه من هذا الكلام إظهارُ زهدِه وورعِه وديانتِه على النَّاسِ فسَمِعَ عمرُ رضي الله عنه كلامَه، وعَرَفَ مرادَه، فقال: «كُلْ يا باردَ الزُّهدِ فإنه وَرِعٌ يَبغُضُ اللهُ، وضَرَبَه بالدُّرَّةِ»، هكذا في «جمع الجوامع» للسوطي.

في «**كفاية الشعبي**» في باب مجلس الترويح: «ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ واحدةً فإنه يَصيرُ فاسقاً، ولا تُقْبل شهادتُه، ولا يصلُحُ للقضاءِ ولا للوصايةِ وإمامةِ المسلمين، ويَستحِقُّ التَّعزيرَ، ويكونُ صاحبَ كبيرةٍ، كما لو زَنَى وسَرَقَ وقَتَلَ مسلماً بغيرِ حَقٍّ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّ مَن تَرَكَ الصَّلاة ثلاثةَ أيَّامٍ فقد استحَقَّ القتلَ»، انتهى.

---

(١) «نصاب الاحتساب» (ص ١١٢).

(٢) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب العتاق (ص ٢٣٢).

(٣) «يواقيت المواقيت» لعمر بن محمد بن أحمد إسماعيل النسفي الفقيه الحنفي، ولد ٤٦١هـ وتوفي ٥٣٧هـ، انظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٨٣).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الحدود، الفصل الثامن في التعزير.

أي: سياسةً لا إكفاراً.

في «**القنية**» (شم، عج) وغيرهما [١]: «ترك الجماعة بغير عُذْرٍ يَجبُ التَّعزيرُ ويأثِمُ الجيرانُ بالسُّكُوتِ عنه»[٢].

في «**الذخيرة**»: «رجلٌ قال لخصمه: اذهَب معي إلى الشَّرعِ، أو قال بالفارسية: (با من برو بشرع) فقال الخصم: پياده بيار تا من روم بى جبر نروم) يُعزَّر؛ لأنه عانَدَ الشَّرعَ»[٣].

في «**عمدة الحكام**»: «من «**العتابية**»: «وتمرُّدُه أن يقول: لا أحضُر، أو سكت، أو قال: أحضرُ في وقتٍ كذا، ولم يحضرْ، وشهِد على رده طلبه مستوران بَعَثَ إليه من يحضره، أو كتب إلى الوالي فبعث إليه من يحضره، وإذا حضر عَزَّره بضربٍ أو بحبسٍ، [٢/٥٥٢]، أو يحبس على حسب حاله على ما يراه».

في «**السراجية**»: «عن أصحابنا فيمن اعتادَ الفسقَ [بأنواع الفساد][٤] يُهْدَمُ عليه بيتُه»[٥].

في «**القنية**»: «ولو وُجِدَ منه رائحةُ الخمرِ دُون السُّكرِ يُعزَّرُ». (بجة): «ولا يُؤخَّرُ التَّعزيرُ حتى يزولَ السُّكرُ»[٦].

في «**الذخيرة**»: «من الفسقِ ما لا يُوجِبُ التَّعزيرَ كيمينِ الغَمُوسِ والبيعِ الفاسدِ والإجارةِ الفاسدةِ».

في «**المفروق**»: «ومَن أفتى بإباحة البَنْج في زمانِنا يُعزَّرُ».

(١) قلت: ليس في «الخزانة» ذكر «غيرهما»، والله اعلم. أبو سعيد السندي.

(٢) «قنية المنية» باب في الجماعة ومسجد المحلة (ص ٣٥).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين (٧/ ١٢٦).

(٤) ليس في المخطوط.

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب الحدود، باب التعزير (ص ٢٨٣).

(٦) «قنية المنية» باب في التعزير (ص ١٣٨).

كتاب السرقة

في «**الكنز**»: «هي أخذُ مكلَّفٍ خُفيةً قَدْرَ عشرةِ دراهمَ مضروبةٍ، مُحْرَزةٍ بمكانٍ، أو حافظٍ، فيُقْطعُ إن أقَرَّ مرَّةً، أو شَهِدَ رجلان، ولو جَمْعاً والآخذُ بعضُهم: قُطِعوا إن أصابَ لكلٍّ نصابٌ»[(١)].

في «**الوقاية**»: «ويسألهما الإمامُ كيف هي؟ وما هي؟ ومتى هي؟ وكم هي؟ وأين هي؟ وممَّنْ سَرَقَ فإنْ بيَّناها قطع»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «ولا يُضرَبُ السَّارقُ إذا أنكَرَ ولا يُفتى به، لأنَّ المفتيَ لا يُفْتى إلا بالشَّرع.

وفيها: «إذا أقَرَّ بالسَّرقةَ مُكرَهاً فإقراره باطلٌ، ومن المتأخِّرينَ مَن أفتى بصِحَّتِه، وسُئِلَ الحسنُ بنُ زيادٍ أ يَحِلُّ ضَرْبُ السَّارقِ حتى يُقِرَّ ؟ قال: ما لم يُقْطَعُ اللَّحمُ ولا يَتَبيَّنُ العَظْمُ ولا يَزْدادُ على هذا»[(٣)].

في «**المضمرات**»: «من «**الذخيرة**»[(٤)]، [(٥)]: «حُكِيَ عن الفقيه أبي بكر بن الأعمَش أنَّ الإمامَ يعمَلُ فيه بأكبرَ رأيِه أنه سارقٌ، وأنَّ المالَ عندَه عأَّبه، ويجوزُ له ذلك، وعامة المشايخ على أنَّ الإمامَ له أن يُعزِّره؛ لأنه وجده في موضع التُّهمة، والإنسان يُعزَّر لأجل التُّهمة، كما لو راه جالساً مع الفُسَّاق في الشراب، وإن كان هو

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب السرقة (ص ٣٦١).

(٢) «الوقاية مع شرح الوقاية» كتاب السرقة (٤/ ٢٧٩).

(٣) «البحر الرائق» كتاب السرقة (٥/ ٥٦).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب السرقة، الفصل الثامن: في المتفرقات (٦/٢٦٦).

(٥) كذا في نسخ المتانة. وفي نسخة «الخزانة» لصاحب العلم في «السراجية» من «الذخيرة» مكان «في المضمرات» والله أعلم. أبو سعيد السندي.

لا يشرَبُ كذا هذا، وحُكِي أنَّ عصامَ بنَ يوسفَ رحمه الله دَخَلَ على حيان بن قبلة وكان أميراً بلخ [٥٥٣/٢] فأتي بسارق، وقد أنكَرَ فقال الأميرُ: أيش يجب؟ فقال عصامُ الدِّين على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمينُ، فقال الأميرُ: هاتوا بالسوط فما ضَرَبَ عشرة إلا أقَرَّ وأحضَرَ السَّرقة، فقال عصام الدين رحمه الله: سبحانَ الله ما رأيتُ جوراً أشبَه بالعدل من هذا»[(١)].

في «**السراجية**»: «فأمَّا الضَّربُ فخلافُ الشَّرعِ»[(٢)].

في «**الحمادية**»: «من «**المحيط**» إذا أقَرَّ بالسرقة ثُمَّ رَجَعَ صَحَّ رجوعُه ولا يُقطَع».

ومن «**التاتارخانية**»: «أقَرَّ بتهديدٍ لا يُقطَعُ»[(٣)].

في «**الغياثية**»: «ولو أقَرَّ بسرقةٍ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ أقَرَّ يغرم المال ولا يقطع».

في «**الغياثية**»[(٤)]: «قال أنا سارق هذا الثَّوب، قاله بالرفع من غير تنوين وكسر الباء يُقطَعُ، ولو رَفَعَ القافَ ونَوَّنَها ونَصَبَ الباءَ لا يُقطَع، والفرقُ أنَّ لفظَه في الأوَّل يدُلُّ على السَّرقةِ الماضيةِ فكأنَّه قال: سرقتُه، وفي الثاني يدُلُّ على السَّرقةِ المُستقبلة، مثال الأوَّل: أنا قاتل زيد، أي: قتلتُه»[(٥)].

في «**الكنز**»: «ويُقطَع بسرقة السَّاجِ[(٦)]، والقَنَا[(٧)]، والأَبَنُوسِ، والصَّندَلِ، والفُصوصِ الخُضْر، والياقوتِ، والزَّبَرْجَدِ واللؤلؤِ»[(٨)].

في «**البداية**»: «ولا قَطعَ فيما يُوجَدُ مباحاً في دار الإسلام كالخَشَبِ، والحشيشِ،

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب السرقة وقطاع الطريق (٤/ ٦١٤).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة - باب الخصومة في السرقة والإقرار (ص ٢٨٦).

(٣) «الفتاوى التتارخانية» كتاب السرقة - الفصل: ٦ ظهور السرقة (٤٦١/٦).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠١).

(٥) قلت: وفي «الخزانة» ذكر بعد هذا «وفي الثاني أنا قاتل زيدا، أي أقتله». أبو سعيد السندي.

(٦) شجر عظيم جداً.

(٧) خشبة الرمح.

(٨) «كنز الدقائق» كتاب السرقة (ص ٣٦٢).

والقَصَبِ، والسَّمَك، والصَّيد، والطَّير، والزِّرنيخِ، والمَغْرةِ[١]، والنُّوْرَةِ[٢]، ولا فيما يتسارع إليه الفساد كالفواكهِ الرَّطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والفواكه على الشَّجَرة، والزَّرع الذي لم يُحصَدْ»[٣].

في «**السراجية**»: «والمُصْحفُ وإن كان مُفضَّضاً، وكتبُ الفقه والأشعار»[٤].

في «**البداية**»: «ولا قطْعَ على خائنٍ وخائنةٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ ولا بناشٍ»[٥].

في «**الشاهان**»: «وإن كان القبرُ في بيت مُقفَّلٍ فهو على الخلافِ في الصَّحِيحِ، قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ رحمه الله: اختلف مشايخُنا رحمهم الله فيما إذا كان القبرُ في بيتٍ مُقفَّلٍ والأصَحُّ أنه لا يَجِبُ القتلُ، سواءٌ نَبَشَ أو سَرَقَ مالاً آخرَ من ذلك؛ لأنَّ موضعَ القبر اختلَّ صفةَ الحرزِ به لذلك البيت لكل أحدٍ من النَّاسِ تأويلاً بالدخول [٢/٥٥٤] فيه للزيارةِ فلا يَجِبُ القطعُ على مَن سَرَقَ منه».

في «**البداية**»: «ولا يُقْطعُ السَّارقُ من بيتِ المالِ، ولا من مالٍ للسَّارقِ وفيه شَرِكَةٌ، ومَن له على آخرَ دراهمَ فسَرَقَ مثلها لم يُقْطَع»[٦].

في «**السراجية**»: «سَرَقَ متاعاً من رجلٍ في الصَّحراء وهو حافظٌ له قُطِعَ، وإن لم يكن المالُ تحتَ رأسِه أو تحتَ جنبِه، سواءٌ كان الحافظُ نائماً أو منتبِهاً؛ لأنَّ المُعتبَرَ هو الحفظُ المُعتادُ. [ولو] سَرَقَ من بيتِ أخيهِ أو أُمِّه من الرَّضاع قُطِعَ. ولو سَرَقَ من بيت المُضِيفِ لا»[٧].

---

(١) أي الطين الأحمر.

(٢) الحجر الكلس، أو أخلاط تُستعمل لإزالة الشعر.

(٣) «بداية المبتدي» كتاب السرقة (ص١٢٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٤).

(٥) «بداية المبتدي» كتاب السرقة (ص ١٢٥).

(٦) «بداية المبتدي» كتاب السرقة (ص ١٢٥).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة، باب السرقة عن حِرزٍ (ص ٢٨٥)

في «**الكنز**»: «ومِن مَغْنَمٍ، وحَمَّامٍ، وبيتٍ أُذِن في دخوله: لم يُقطَع. ومَن سَرَقَ من المسجد متاعاً، وربُّه عنده: قُطِعَ. وإن سَرَقَ ضيفٌ ممَّن أضافَه، أو سَرَقَ شيئاً ولم يُخْرِجْه من الدَّار: لا»[(١)].

في «**معدن الكنز**»: «واگر جامه از زير خفته در صحراء يا در مسجد يا انگشترين از انگشت أو دز ديد قطع كرده شود وفاقا، واگر تيرها گر ان كه بر درها خانه افتاده می باشد دز ديد قطع كرده نشود، خلافاً للشافعي وأحمدَ ومالكٍ رحمهم الله».

في «**القنية**»: «ولو سرق المدفون في المفازة يقطَعُ»[(٢)].

في «**غنية القضاة**»: «ولا يُقطَع سارقُ بعيرٍ من القِطار، وإن كان معه سائقٌ، ولا سارقُ شاةٍ، أو بقرةٍ، أو فرسٍ من المَرعى وإن كان معه الرَّاعي، إلا أن يكونَ آخرَ ليحفَظَ المواشي مقصوراً».

في «**خزانة الفقه**»[(٣)]: «وفي الدَّابَّة إذا سَرَقَها من مَرْعَاها»[(٤)].

في «**نوادر الفتاوى**»: «اگر مردى ده درم در آستين گرده باشد وگره زده ودز دان گره بمقراض بريد ودراهم برد بگويم اگر بند گره درون آستين بود قطع واجب آيد واگر بند گره بيرون آستين باشد قطع وجب نبايد».

في «**السراجية**»: «سَرَقَ إبريقَ فضةٍ فيه ماءٌ أو شرابٌ لم يُقْطَع»[(٥)].

في «**الغياثية**» (س): «سَرَقَ قمقمة فيها ماء تساوي عشرة لا يقطع؛ لأنَّ هذا الأخذَ غيرُ مُوجِبٍ من وجهٍ من حيثُ أنه أَخَذَ الماء، ولو شَرِبَ الماءَ الذي في الإناء في الدَّار [٢/٥٥٥] ثُمَّ أخرَجَه فارغاً قُطِعَ؛ لأنَّ الإناءَ صارَ أصلاً، في «الفتاوى»: أفرز زكاة ماله ليُؤدِّيَ إلى الفُقَراء فَسَرَقَها غنيٌّ أو فقيرٌ قُطِعَ؛ لبقاء على مِلكه هو المختارُ»[(٦)].

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب السرقة، فصل في الحِرز (ص٣٦٣).

(٢) «قنية المنية» كتاب السرقة (ص ١٤٠).

(٣) «خزانة الفقه» كتاب السرقة (ص ٢٨٤).

(٤) قلت: كان هنا بياض في الأصل وفي نسخة (صع). وملئت البياض من نسخة «الخزانة». أبو سعيد السندي.

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٤).

(٦) «الفتاوى الغياثية» كتاب السرقة (ص ١٠٠).

في «**مجموعة الواقعات**» من «المحيط»: «إن سَرَقَ طعاماً في سنةِ قحطٍ لا يَجِبُ القطعُ، سواءٌ كان طعاماً يَتسارَعُ إليه الفسادُ أولم يتسارع، وسواءٌ كان مُحرَزاً أو لم يكن مُحْرزاً، وإن كان السَّنةُ سنَةَ خصبٍ إن كان طعاماً يَتسارَعُ إليه الفسادُ لا يُقْطَعُ، وإن كان طعاماً لا يَتسارَعُ إليه الفسادُ وكان مُحرَزاً يُقْطعُ، وعن محمَّدٍ رحمه الله إذا سَرَقَ في عام سنة من ضرورة وجوع فلا قطعَ عليه، ولا فصلَ بين الطعام وغيره».

في «**الغياثية**» (س): «وَجَبَ عليه القطعُ فرُفِعَ إلى الحاكم فلم يَقطَعْ أَثِمَ؛ لأنَّ القطعَ حقُّ الله تعالى فيأثِمُ بتركه»[(١)].

في «**الينابيع**»: «لو أَمَرَ الإمامُ بقطعِه فقال المسروقُ عنه: عفوتُ فهو باطلٌ»[(٢)].

في «**البداية**»: «ولا يُقطعُ السَّارقُ إلا أن يحضُرَ المسروقُ منه فيُطالبَه بالسرقة»[(٣)].

في «**المتفق**»: «وطالب المسروق منه [يقطعهما]»[(٤)].

في «**السراجية**»: «إذا سَرَقَ العاقلُ البالغُ أوّلاً قُطِعتْ يمينُه من الزَّنْد، إلا إذا كان أشَلَّ اليُسْرى، أو مقطوعَ الإبهامِ من اليُسرَى، أو مقطوعَ الأُصبُعَين ما سِوى الإبهام، أو مقطوعَ الرِّجل اليُمنى، فحينئذٍ لا يُقْطَعُ.

وإذا سَرَقَ ثانياً قُطِعتْ رِجلُه اليسرى، فإذا سَرَقَ ثالثاً أو رابعاً لم يُقْطَعْ بعدَ ذلك عندنا، وللإمام أن يقتُلَه سياسةً لسَعْيِه في الأرضِ بالفسادِ»[(٥)].

وفي «**عقد اللآلئ**»: «إذا سَرَقَ من مالِ [أبيه][(٦)] بقدرِ النَّفقةِ الواجبةِ: لايأثِمُ، ويأثِمُ بالزِّيادةِ»[(٧)].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب السرقة (ص ١٠١).

(٢) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» كتاب السرقة (٢/ ٢٧٩).

(٣) «بداية المبتدي» (ص ١٢٧).

(٤) في المطبوع: «القطعا».

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٨).

(٦) في «التاتارخانية»: «ابنه».

(٧) «الفتاوى التتارخانية» كتاب السرقة، الفصل الثاني: شرائط لوجوب القطع (٦/ ٤٤٤).

في «**الحمادية**» من «**المحيط**»: «وإن دَخَلَ سارقٌ فخِفْتَ أن يكونَ معه شيءٌ فيَرمِيَكَ أو يَضرِبَك فارْمِه ولا تُحذِّر».

في «**ملتقط الناصري**»: «وإذا أَخَذَ سارقٌ متاعَ رجلٍ وذَهَبَ فله أن يُطالبَه ويَضْربَه حتى يُلقِي المتاعَ، وإن قاتلَه اللِّصُّ فله أن يُقاتلَه»[(١)].

في «**التجنيس**»[(٢)]: «ويجوزُ المُقاتلَةُ مع اللِّصِّ في القليلِ والكثيرِ، ولا يَشترِطُ أن يكونَ نصاباً، وبه أَخَذَ الفقيهُ رحمه الله، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله إذا اطَّلعَ الرَّجلُ عُلى اللِّصِّ وهو يُنقِّبُ جدارَه أو حريمَه يَقتُلُه ولا ينظُرُه»[(٣)].

في «**التاتارخانية**»: «رأى رجلاً يَسرِقُ مالَ إنسانٍ وإن كان [٥٥٦/٢] لا يَخافُ الظَّلمَ منه يُخْبِرُ، وإن خافَ تَرَكَ»[(٤)].

في «**المضمرات**»: «وعن محمَّدٍ رحمه الله[(٥)] إذا دَخَلَ اللِّصُّ دارَ رجلٍ فعَلِمَ به صاحبُ الدَّارِ، و[عَلِمَ] أنه لا يَقدِرُ على الأخذِ بيدِه، فإنَّ له قتلَه، سواءٌ دَخَلَ عليه مكابراً أو غير مكابرٍ، وذُكِر في «**المجرد**»[(٦)]: إذا دَخَلَ [دارَه] يريدُ أن يسرِقَ مالَه فقَتَلَه، فلا قِوَدَ ولا دِيَةَ»[(٧)].

في «**الكنز**» في كتاب الجنايات: «ومَنْ دَخَلَ عليه غيرُه [ليلاً] فأخرجَ السرقةَ، فاتَّبعه، فقَتَلَه فلا شيءَ عليه»[(٨)].

---

(١) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب السرقة والحدود (ص ٢٣٣).

(٢) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب السرقة والحدود (ص ٢٣٤).

(٣) «الفتاوى من أقاويل المشائخ في الأحكام الشرعية» لأبي الليث السمرقندي باب السرقة والحدود (ص ٥٠١).

(٤) «الفتاوى التتارخانية» كتاب السرقة، الفصل السادس: ظهور السرقة (٤٦٤/٦).

(٥) قلت: كذا في الأصل: أما في نسخة (صع) فبعلامة (ي) مكان (س) وفي نسخة «خزانة الرواية» هكذا: في «المضمرات» عن (م - س - م) إذا دخل الخ. والله أعلم.

(٦) كذا في نسخ «المتانة». وفي «الخزانة»: «وذلك في المجرد» الخ. من سهو الناسخ. السندي.

(٧) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب السرقة وقطاع الطريق (٤/ ٥٩٣).

(٨) «كنز الدقائق» باب ما يُوجب القوَدَ وما لا يوجبه (ص ٦٣٦).

في «**الهداية**»[(١)]: «وتأويلُ المسئلة: إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل».

وإن تمكن بدونه بأن عَلِمَ أنْ لو صَاحَ به يذهَبُ ويترُكُ المالَ لا يَحِلُّ القتلُ، حتى لو قَتَلَ قُتِلَ به».

في «**الظهيرية**»: «وعن أبي حنيفةَ رحمه الله قتيلٌ وُجِدَ في دارِ رجل فقال صاحبُ الدَّارِ دَخَلَ عليَّ يَسرِقُني فَقَتَلْتُه إن كان معروفاً بالسَّرقةِ فلا شيءَ عليه».

في «**تجنيس الملتقط**»: «وُجِدَ قَتيلٌ في دارِه، وقال صاحبُ الدَّارِ قَتَلتُه أنا؛ لأنه أرادَ أَخْذَ مالي وعلى المقتولِ سيماءُ السُّرَّاق وهو مُتَّهمٌ في ذلك، فعن أبي حنيفةَ رحمه الله لا شيءَ على صاحبِ الدَّارِ، وفي موضعٍ آخَرَ عليه الدِّيةُ دُونَ القِصاص»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «رجلٌ دَخَلَ دارَ رجلٍ يريدُ أخْذَ متاعِه، أو أَخَذَ المَتاعَ وأخْرَجَه[(٣)] فله أن يَقتُلَ ما دامَ المَتاعُ معه؛ لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «قاتِلْ دُونَ مَالِك»[(٤)]، وإن رَمَى فليس له أن يقتُلَه»[(٥)].

وفيها: «لِصٌّ معروفٌ بالسَّرِقَةِ وَجَدَه رجلٌ يَذْهبُ في حاجتِه فليس له أن يقتُلَه»[(٦)].

وفيها: «لِصٌّ معروفٌ بالسَّرِقَةِ وَجَدَه رجلٌ يذْهبُ في حاجتِه غيرَ مشغولٍ بالسَّرِقَة لا يجوزُ له أن يقتُلَه ولكنَّه له أن يأخُذَه، ويأتيَ به إلى الإمامِ حتى [٢/٥٥٧] يَستَتِيبَه[(٧)]، والاستتابةُ طلبُ التَّوبةِ».

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه.

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب السرقة، الفصل الرابع عشر: أحكام الهاجم... (٦/٤٨٩).

(٣) قلت: قبل عبارة «أو أخذ المتاع» كان هنا بياض في نسخة الأصل، ونسخة جامعة السند. ولا بياض في نسخة (صع) ونسخة «خزانة الرواية» وهو الصحيح. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٤) أخرجه النسائي رقم الحديث: (٣٥٤٤)

(٥) «البحر الرائق» باب قطع الطريق (٥/ ٧٥).

(٦) «فتح القدير» (٥/ ٣٦٣).

(٧) أي: بالحبس كما في «الخزانة». أبو سعيد السندي.

في «**السراجية**»: «لأنَّ الحبسَ للزَّجرِ مشروعٌ»[١].

وفيها: «السَّارقُ إذا قُطِعَ حُبِسَ حتَّى يُحْدِثَ توبتَه ويَظهَرُ عليه سيماءُ رجلٍ صالحٍ»[٢].

في «**الخانية**»: «للمسروق منه والمغصوب منه أن يحبس مال الغاصب والسارق حتى يأخُذ مالَه»[٣].

في «**السراجية**»: «إذا سَرَقَ بسمَرقَندَ ليس لوالي أوْش، أو أوزْجَنْدَ أن يُقيمَ الحدَّ؛ لأنَّ ذلك في ولايةِ سلطانٍ آخرَ، فافْهَمْ هذا الأصل»[٤].

في «**الغياثية**»: «والمُعتَبرُ أن يكونَ السَّرِقةُ في ولايتِه»[٥].

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٩٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٩).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الطلاق - فصل في الطلاق بالكتابة (٤٣٧/١).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٧).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠١).

باب
قطع الطريق

في «**السراجية**»: «قاطعُ الطَّريقِ الذي يُقْطَعُ يدُه ورجُله من خِلافٍ أن يكون واحداً فصاعداً بشرط أن يكونَ له شوكةٌ يَنقطِع به الطَّريقُ، وأن يكون بينَه وبينَ المصر مسيرةُ سَفَرٍ، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قطع في المصر ليلاً، أو خارج المصر أقلَّ من مسيرةِ سفَرٍ يَجري عليه حكمُ قُطَّاعِ الطريق، قال القاضي الإمامُ المَنتَسبُ إلى [الاسبيجاب][(١)]: عليه الفتوى»[(٢)].

في «**التبيين**»: وعليه الفتوى؛ لمَصْلحةِ النَّاسِ وهي دفعُ شَرِّ المُتغَلِّبةِ المُتلَصِّصَة[(٣)].

وفيه: «وعن أبي يوسفَ رحمه الله أنَّهم إنْ قَصَدُوا في المصرِ بالسِّلاح يُجْرى عليهم أحكامُ قُطَّاع الطَّريق، لأنَّ السِّلاحَ لا يَلْبَثُ فلا يَلْحَقُهم الغوثُ، وإن قَصَدُوا بالحَجَرِ أو الخَشَبِ فإن كان خارجَ المصرِ. فكذلك الحكمُ لأنَّ الغوثَ لا يَلحَقُهم وإن كان بقُرْبٍ منهم، وإن كان في المصرِ فإن كانَ باللَّيلِ فكذلك أيضاً لأنَّ الغوثَ لا يَلْحَقُهم وإن كان بالنَّهارِ لا يُجْرى عليهم أحكامُ قُطَّاعِ الطَّريقِ، فاستَحْسَنَ المَشَايخُ هذه الرِّوايةَ، وبه يُفْتى»[(٤)].

في «**السراجية**»: «قاطِعُوا الطَّريقِ إذا أخذوا المالَ وقَتَلوا، فإن شاء الإمامُ قَطَع أيدِيَهم [٥٥٨/٢] وأرجُلَهم من خلافٍ، - يعني أيمانَهم وأرجُلَهم اليُسْرى، وقتَلهم الإمامُ صبراً أو صَلباً، وإن شاء اكتفَى بالقتل، ولَم يَقْطَع، ثُمَّ إذا أراد الصَّلْبَ يُصلَب

---

(١) في المطبوع: «الاسبيجابي».

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة، باب قطع الطريق (ص ٢٨٨).

(٣) «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣٥).

(٤) «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣٩).

حياً، ويطعَنُ برُمْح تَحتَ ثديه الأيسر، ويُحَصْحَصُ حتى يَموتَ، ويترَك على الخشبةِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثُمَّ يُخَلَّى بينه وبين أهلِه ليَدْفِنُوه»[١].

في «**المضمرات**»: «(ي) في كيفية الصَّلب أن تغرز خشبةً على الأرضِ، ثُمَّ تربط خشبةً أخرى، ويرتبط عليها يداه ثُمَّ يطعن بالرُّمح في يده الأيسر ويُخَضخَضُ بالرُّمح حتى يموتَ»[٢].

في «**الكنز**»: «وغيرُ المباشِرِ: كالمباشِر»[٣].

في «**الغياثية**»[٤]: «ويقطع المُعينُ والمُباشِرُ في ظاهر الرِّوايةِ؛ لأنَّ هذا جزاء الخراب وهما سواء، وكذا في استحقاق الغنيمة؛ لأنَّ استحقاقَها جزاءُ الجهاد لأنَّ الجهادَ ليس يُقْتصرُ على القتال والقتل فيتحقَّقُ من المعين، كما يتحقَّقُ من المُباشِر، والقتلُ قصاصاً لا يَجِبُ على المُعين، وليس هو كالمُباشِر، لأنَّ القِصاصَ جزاءُ مباشرة القتل ولم يُباشِرْه، وفي الجنايات من إملاء أبي يوسفَ رحمه الله يقطع المباشرُ دون المعين، وإن سَلَّ سيفَه إذا لم يجرح، والصَّحيحُ جوابُ ظاهرُ الرِّوايةِ»[٥].

في «**السراجية**»: «قاطعُ الطَّريقِ إذا قَطَعَ ولم يأخُذِ المالَ يَجِبُ القصاصُ، ويكون ذلك إلى الأولياء دُونَ السُّلطانِ»[٦].

في «**الكنز**»: «إذا قادَ الوليُّ أو عَفَا»[٧].

في «**السراجية**»: «ولو خوَّفَ ولم يَقتُل ولم يأخذ المالَ فإنه يُعزَّر ويُودَعُ في

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٩).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب السرقة وقطاع الطريق (٤/ ٦٠٥).

(٣) «كنز الدقائق» باب قَطْع الطريق (ص٣٦٧).

(٤) في «الخزانة» ذكر بعد «الغياثية» علامة (ط). أبو سعيد السندي.

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠١).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٩).

(٧) «كنز الدقائق» (ص ٣٦٨).

السَّجن حتى يُحدِثَ التَّوبةَ ويَظهَرَ فيه سيماء رجلٍ صالحٍ، أو يَموتَ فيه»[١].

في «**الشاهان**»: «بعضُهم قدَّرُوا الحبسَ بستَّةِ أشهُرٍ، وبعضُهم حتى يظْهَرَ في وجوههم سيماء الصَّالحين».

في «**الكنز**»: «ومَن خَنَقَ في المِصر غيرَ مرةٍ: قُتِلَ به»[٢].

في «**الحمادية**»: من «**العتابية**»: «وعن أبي يوسفَ رحمه الله إذا عَرَفَ الإمامُ الخَنَّاقَ، أو أَقَرَّ، أو أُصِيبَ معه أمارةُ الخَنَّاقِين، ومعه المتاعُ أمَرَ بضربِ عُنُقِه وصُلْبِه، وكذا مَن يطعم البَنْجَ، أو وجد قاهراً، أو أصيب معه الطَّعامُ الذي فيه البَنْجُ ومتاعُ النَّاسِ لأنَّ الأمرَ فيهم ظاهرٌ [٢/٥٥٩] فذلك إلى الإمام».

ومن «**الناطفي**»: «وأما الذي يسقي النَّاسَ البَنْجَ والشكوان وجوز بويا وجوز ماثل ونحوهما ممَّا يُذْهلُ النَّاسَ ويذهب بالعقل ثُمَّ يأخُذُ مالَه، فإنَّ هؤلاء لا يُقْتلون، ولكن يُعاقَبُونَ العُقُوبةَ الشَّديدةَ ويُحْبَسونَ حتى يُعلَم توبتُهم، ويُغرَمُونَ ما أخذُوا من النَّاس».

في «**مجموعة الواقعات**» من «واقعة الفتاوى»: «در آنكه زيد براى چند نفر زيان مى رساند وميگويد ترا زيان نفس ومال بدانچه خواهم توانست خواهم رسانيد شرعاً زيد مذكور را حبس كنند يانى أجاب رحمه الله حبس كنند، والله تعالى أعلم؛ لأنه لا يُدْفعُ شَرُّه عن النَّاسِ إلا بالحبس».

في «**المحيط**»: «ويُحبَسُ الذُّعَّارُ، والذين [هم] مُخوِّفون على المسلمين، وأهلُ الفساد حتى يُعرفَ منهم التَّوبةُ»[٣].

والذُّعَّارُ: الذي يَقصِدُ إتلافَ أموالِ النَّاسِ وأنفسَهم أو كِلَيهما.

في «**الحمادية**» من «**الخلاصة**»: «الذعار يحبسون أبداً حتى يعرف توبتهم».

في «**رسالة التعزير**» من «**الجامع الصغير الخاني**»: «ويجوزُ تقييد الذاعر والسفيه».

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السرقة (ص ٢٨٩).

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٣٦٨).

(٣) «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٣٧).

باب
الإمارة والسلطة

في «**الخانية**» في باب المرتد: «قال علمائُنا رحمهم الله: السُّلطانُ يصيرُ سلطاناً بأمرَين: بالمبايعة معهم، ويُعتَبرُ فيه مبايعة أشرافِهم وأعيانِهم.

والثاني: تنقيذُ حكمِه على رعيَّتِه خوفاً من قَهْره وجَبره، فإن بَايَعَه النَّاسُ ولم يَنفُذْ فيهم حكمُه لعَجْزه عن قَهْرهم، لا يصيرُ سلطاناً، فإذا صارَ سلطاناً بالمُبايَعَة فجارَ حينئذ إن كان له قهرٌ وغلبةٌ لا يَنعزِلُ؛ لأنه لو انعزَلَ يصيرُ سلطاناً بالقهرِ والغلبةِ فلا يُفِيدُ، وإن لم يكن له قهرٌ وغلبةٌ يَنْعزِلُ»[(١)].

في «**شرح العقائد النسفية**»: «ولا يَنعزِلُ بالفسقِ والجَورِ»[(٢)].

وفي «**شرح المقاصد**»: «ويستحق العزل بالاتفاق، ومَن صار إماماً بالقهر والغلبة يَنعزِلُ بأن يقهرَه آخر ويغلبَه»[(٣)].

في «**الفصول العمادية**» في الفصل الأول: «أهلُ البلدة إذا تبايَعُوا على سلطنةِ أحدٍ يصيرُ سلطاناً، ومثل [٥٦٠/٢] ذلك في القضاء لا يجوزُ؛ لأنَّ في الأوَّل ضرورةً ولا ضرورةَ في الثاني».

في «**معدن الكنز**»: «من «نوادر الفتاوى» بادشاهى را تقليد خليفه شرط نيست اگر كسى أهل ولايت را كه والى ندارد در ضبط خودار دو ميان ايشان بادشاهى را ند وعدل وانصاف نمودن گيرد سلطان گردد».

في «**فتاوى النسفي**»: «سلطانٌ ماتَ واتَّفقَتْ رعيَّتُه على ابن صغيرٍ له، وجعلوه

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير، فصل فيما يبطله الارتداد (٥٢٧/٣).

(٢) «شرح العقائد» شروط الإمام (ص ٥٩٥)،

(٣) «شرح المقاصد» (٢٥٧/٥) عالم الكتب بيروت لبنان ١٣١٨هـ

سلطاناً ما حالُ الخطباءِ والقُضاةِ وتقليده إياهم مع عدم ولايته؟ قال: ينبغي أن يكون الاتفاقُ على والٍ عظيمٍ فيصيرُ سلطاناً لهم فيكون التقليدُ منه وهو يَعدُّ نفسَه تَبَعاً لابن السُّلطانِ ويُعظِّمُه لشرفه، ويكون السُّلطانُ في الحقيقة هو الوالي».

في «**مجموعة الروايات**»: من «صنوان القضاء»[١]: «ويجوزُ للإمام أن يتَّخِذَ من بيت المال الخيلَ والغلمانَ والدَّارَ الواسعةَ، وما يكفِيه من النَّفَقةِ والكسوةِ ولمَن في عياله ومؤنته وأعوانه، ولا يُعتَبر مؤنةُ الإمام [في زماننا][٢] بمؤنة النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاءِ الرَّاشدينَ؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان منصوراً بالرُّعب، وكان الإسلامُ غضاً طرياً في زمان الخلفاء، يهابهم الناس لبقاء أثر النبوة في وقتهم، وقد تغيَّرت الأمورُ والقلوب في زماننا، فلو لم يتكلَّف الإمامُ وعاش بين النَّاسِ كما عاشوا لم يكن مُطاعاً، وتعطَّلتْ أمورُ [الشرع] »[٣].

في «**شرعة الإسلام**»: «وطُعْمة القاضي والأمير في بيت المال، وهو مقدارُ ما يَنكِحُ الزوجةَ، ويشتري [به دابةً][٤] وخادماً ومسكناً، فإن أصابَ أكثرَ من ذلك فهو [غالٌّ] سارقٌ»[٥].

ويُعظِّم الوالي ويُكْرمه، ففي الحديث: «من أهان سلطان الله أذله الله»[٦]، وفي الحديث الآخر: «السلطانُ ظِلُّ اللهِ في الأرض، يأوي إليه كُلُّ مظلومٍ»[٧]، ويدعو له

---

(١) «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء» الفصل الخامس: بيان رزق القاضي (٢/ ٣٩٦).

(٢) ليس في المطبوع ولا في «ز».

(٣) في «ز»: «الشرائع».

(٤) ليس في المخطوط.

(٥) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» لإمام زادة فصل في حقوق القضاء والإمارة...(ص ٢٥٨).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخلفاء رقم الحديث: (٢٢٢٤)، وأحمد في «مسنده» رقم الحديث: (١٩٩٢٠).

(٧) رواه الخَطَّابيُّ في «غريب الحديث» من طريق العباس بن عبد الله، نا سعيد بن عبد الملك الدمشقي، نا الربيع ابن صبيح، عن الحسن، عن أنس رضي الله مرفوعاً، (١/ ٧٠١) دار الفكر دمشق.

بالفلاح والخير، ولا يَلْعَنه على الجَور والظلم، فإن ما يُصْلح اللهُ تعالى على أيدي الوُلاةِ أكثرُ مما [يُفْسِدون][(١)]. وقال بعضُ الكبراء: لو كانت لي دعوةٌ واحدةٌ لم أجعلْهَا إلا في الإمام، [فإنه] إذا صلحَ الإمامُ أَمِنَ العبادُ، وهو شريك رعيَّتِه في كُلِّ خيرٍ عَمِلُوه في عدله، ويَرَى كلُّ أحدٍ من الرعية جَوْرَ السُّلطانِ عذاباً من الله نَزَلَ عليهم، جزاءً على ما قدَّمت أيديهم، ففي الحديث[(٢)]: «كما تكونون يُولَّى [٥٦١/٢] عليكم»[(٣)].

في «**المدارك**»[(٤)]: في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] الآية: «وفي بعض الكتب أنا الله ملكُ الملوكِ، قلوبُهم ونواصيْهم بيدي، فإنِ العبادُ أطاعوني .. جعلتُهم عليهم رحمةً، وإنِ العبادُ عصَوني .. جعلتُهم عقوبةً، فلا تشتغلُوا [بسبِّ] الملوك، وتوبوا إليَّ، فأُعَطِّفكم عليكم»[(٥)].

❁ ❁ ❁

(١) في المخطوط: «يفسده».

(٢) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ (ص ١٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٣٦).

(٣) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في حقوق القضاء والإمارة...(ص ٢٦٢).

(٤) «تفسير المدارك» (١/ ٢٥٠) دار نور الصباح.

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٨).

فصل
في السير والجهاد [١]

في «**معدن الكنز**»: «من «نوادر الفتاوى» مستحب است كه غازى پيوسة در تجارب سلاح وريضت أمور جهاد مشغول باشد لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «خير النَّاس رجلٌ مُمْسكٌ بعنانِ فرسِه في سبيلِ الله، كلَّما سَمِعَ هيعةً طارَ إليها».

وفيه: «زينه را كافران اسير كردند واو ميگفت وامعتصماً هيمن كه خبر بخليفه رسيد پاسخ داد واي البيكا ودر حال برنشست ولشكر برنشاند وتا آن زمان كه زينه را خلاص نداد بازنگشت».

في «**عقد اللآلي**»: «امرأةٌ سُبِيَت بالمشرق وَجَبَ على أهلِ المغربِ أن يستنقِذُوها ما لم تدخُلْ دارَ الحرب، كذا رُوي عن خلف ين أيوب عن محمد رحمه الله؛ لأنَّ دارَ الإسلام كمكانٍ واحدٍ».

في «**البداية**»: «الجهادُ فرضٌ على الكفاية، إذا قام به فريقٌ من النَّاسِ سَقَطَ عن الباقين، وإن لم يَقُمْ به أحدٌ أَثِمَ جميعُ المسلمين بتركه»[٢].

وفي «**الجامع الصغير**»[٣]: «الجهادُ واجبٌ إلا أنَّ المسلمين في سَعَةٍ حتى يحتاجَ إليهم، وقتال الكفار واجبٌ وإن لم يبدوا».

في «**المعدن**»: «وبقولِ إمام شافعي رحمه الله هر سال يكبار واجب است در أهم جهان».

في «**الكافي**»: «وفرض عين إن هَجَمَ [٥٦٢/٢] العدُوُّ على بلدٍ صارَ التنفير عاماً

---

(١) كذا في الأصل. وليس في نسختي (صع) و(دهـ) ذكر السير. وفي «الخزانة» باب الجهاد. السندي.

(٢) «بداية المبتدي» فصل في كيفية القطع وإثباته.

(٣) «الجامع الصغير» (ص٥٣٤).

[ولا يتهيأ دفعهم إلا بقتالهم جيمعاً».

في «**السراجية**»: «مَن أرادَ الغزوَ ولم يكن النَّفيرُ عاما][(١)]، وله أبوان لا يخرُجُ إلا بإذنهما، ولهما أن يمنعاهُ إذا دَخَلَ عليهما مَشقَّةٌ»[(٢)].

في «**الخانية**»: في كتاب الحظر والإباحة: «فإن أَذِنَ له أحدُهما ولم يأذَنْ له الآخرُ لا ينبغي أن يخرُجَ وهما في سَعَةٍ من أن يمنعاه إذا دَخَلَ عليهما وحشةٌ؛ لأنَّ مراعاة حق الوالدين فرضُ عينٍ، والجهادُ فرضُ كفايةٍ»[(٣)].

وفيها في كتاب السير: «ولا يُعتبرُ إذنُ المرأة في خروج الزَّوجِ إلى الجهاد وغيرِه»[(٤)].

في «**التجنيس**»: «ولا بأسَ بالخروجِ إلى الجهادِ وإن كَرِهَ بناتُه وأخواتُه وخالاتُه وعمَّاتُه».

في «**السراجية**»: «ولا يخرُجُ المديونُ إلا بإذنِ الطَّالب، عالمٌ ليس في البَلدةِ [أحدٌ] أفقَهَ منه ليس له أن يغزَ لِمَا يدخُلُ عليهم من الضِّياعِ»[(٥)].

في «**الخانية**»: «يكره إخصاء الفرس؛ لأنَّ صهيلَه يُرْهِبُ العدُوَّ، ولا بأس بجَعْلِ الأجراسِ على الخيل مع التجافيف التي يقال لها: بركستوان؛ لأنَّ فيه أرهابَ العدو، ويكره الجرسُ في أعناقِ الإبل والحَمير التي يُحْملُ عليها الأثقالُ، وأمَّا التي يُقالُ لها بالفارسية: دري جرساً فلا بأسَ به»[(٦)].

---

(١) نقلت هذه العبارة من نسختي (صع) و(دهـ)، وتوافقهما «الخزانة». وليست في الأصل وإنه من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الجهاد (ص ٢٩١).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة (٣/ ٣٣٢).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٤٩٦).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الجهاد (ص ٢٩١).

(٦) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٤٩٨).

في «**الظهيرية**» و«**الخانية**»[١]: «لا بأسَ بهذا الطُّبُول التي تُضْرَبُ في الحرب لاجتماع النَّاس، واستعدادهم للقتالِ لأنها ليست بطبولِ لهوٍ».

في «**الخانية**» في كتاب الحظر والإباحة: «وإن استوجر لضرب الطبل، إن كان للهو لا يجوزُ لأنه معصيةٌ، وإن كان للغزو جاز؛ لأنه طاعةٌ»[٢].

في «**الشاهان**»: «ولو أنَّ مُسلماً حَمَلَ على ألفِ رجلٍ وحدَه فإن كان يَطمَعُ أنه يَظفَرُ بهم، أو يَنكأُ فيهم فلا بأسَ بذلك؛ لأنه يَقْصِدُ النَّيلَ من العدُوِّ، وقد فعَلَ ذلك بينَ يدي رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرُ واحدٍ من أصحابِه يومَ أُحُدٍ، فلم يُنكِر عليهم، وإن كان لا يَطمَعُ في نِكايَه فإنه يُكْرَه له هذا الصَّنيعُ؛ لأنه يُتْلِفُ نفسَه من غيرِ [٥٦٣/٢] مَنْفعَةٍ للمسلمين، ولا نكاية في المشركين، وإن كان لا يَطمَعُ نِكايَه، ولكن يُجَرِّئَ بذلك للمسلمينَ عليهم حتى يظهَرَ لفعلهم النِّكايةُ لفعله ذلك له الإقدام، فكذلك إذا كان يطمعُ النِّكايةَ فيهم بفعلِ غيرِه، وكذلك إن كان يَطْمَعُ في إرهاب العدُوِّ إوكان القهرُ عليهم بفعله فلا بأسَ».

في «**مجموعة الروايات**»: «إرهابُ المسلمين وإلقاء الرُّعبِ والقتلُ فيهم بدون تحقُّقِ الضَّرورةِ، لا يَسَعُ للمسلمِ الإقدامُ على شيءٍ من ذلك».

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٤٩٨).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسبيح والتسليم (٣٣١/٣).

فصل
في جهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشجاعته

في «الشفا»: «قال ابنُ عمرَ رضي الله عنه: ما رأيتُ أشجَعَ، ولا أنجَدَ، ولا أجوَدَ، ولا أرضى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: إنا كُنَّا إذا حَمِيَ البَأس - ويُروى: اشتدَّ البأسُ - واحمرَّت الحَدَقُ اتَّقينا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يكون أحَدٌ أقربَ إلى العدوِّ منه ولقد رأيتُني يوم بَدْرٍ ونحن نَلُوذُ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أقرَبُنا إلى العدو منه، وكان من أشدِّ الناسِ بأساً[1]. وقيل: كان الشجاعُ هَو الذى يَقْرُبُ منه صلى الله عليه وآله وسلم إذا دَنا من العدُوِّ، لقُرْبه منه.

وقال عِمْرانُ بن الحُصَين رضي الله عنه: ما لَقِيَ صلى الله عليه وآله وسلم كَتِيبةً إلا كان أولَ من يَضْرِبُ»[2].

وفيه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُحْرَسُ حتى نزلَتْ هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأخرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسَه من القُبَّة، فقال لهم: «يا أيُّها النَّاسُ! انصَرِفُوا، فقد عَصَمَني رَبِّي عزَّوجَلَّ»[3].

وفيه: «ولمَّا رآه أبيُّ بنُ خَلَف يومَ أحُدٍ وهو يقول: (أين مخمدٌ؟ لا نَجوتُ إن نَجَا)، وقد كان يقولُ للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حين افتَدَى يومَ بدرٍ: عندى فرسٌ أَعلِفُها كلَّ يوم فَرَقاً من ذُرَةٍ أَقْتُلك عليها[٥٦٤/٢]، فقال [له] النبيُّ صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٦)، وأبو يعلى (٣٠٢، ٤١٢).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (ص ١٥٩).

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (ص ٤٣٤).

وسلم: «أنا أقتلكَ إن شاء الله تعالى». فلما رآه يوم أحُدٍ شدَّ أبيٌّ على فرسه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاعترضه رجالٌ من المسلمين، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «هكذا» أي: خَلُّوا طريقه، وتناول الحَرْبةَ من الحارث بن الصِّمَّة، فانتفَضَ بها انتقاضَةً، تطايَرُوا عنه تطايُرَ الشَّعْراء عن ظَهْر البعيرإذا [انتقض] ثُمَّ استقبله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَطَعَنَه في عُنقةً تَدَأْدَأ عنها عن فَرَسِه مِراراً.

وقيل: بل كَسَر ضِلَعاً عن أضلاعه، فرَجَعَ إلى قريش يقولُ: قَتَلَني محمَّدٌ! وهم يقولون: لا بَأسَ بك. فقال: لو كان ما بي بجميع النَّاسِ لَقتَلَهم، أليس قد قال: «أنا أقتلكَ»؟ والله! لو بَصَقَ عليَّ لقتلني، فماتَ بِسَرف في قفولهم إلى مكَّة»[(١)].

فصل

في «**الشرعة**»: «ويُستَحبُّ الخُروجُ إلى الغزو يومَ الخميس»[(٢)].

في «**العوارف**»: «رَوَى كعبُ بنُ مالكٍ قال: قلَّما كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرُجُ إلى سفرٍ إلا يومَ الخميس»[(٣)].

في «**الشرعة**»: «ويَستفتحُ الغازي بالفقراء والصَّعاليك [من أهل الإسلام][(٤)]، كما كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم[(٥)] [يفعَلُ] »[(٦)].

وفيها: «ويُستحبُّ أن يأكُلَ من كُلِّ أرضٍ يأتيها - أي: من فُومِها، وبَصَلها، وبقُولها، فلا يضُرُّ ماؤها ووباءها».

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (ص ١٦٠).

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الجهاد وآدابه (ص٢٦٥).

(٣) «عوارف المعارف» الباب السابع عشر: فيما يحتاج إليه الصوفي في سفره (ص٨٣).

(٤) ليس في المخطوط والا في المطبوع.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٢/١) رقم الحديث: (٨٥٨).

(٦) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الجهاد وآدابه (ص٢٦٥).

[في «الغياثية»: «جُند نزلُوا في قريةٍ فنَزَلَ رجلٌ منهم منزلَ رجل وصاحبه][(١)] كارهٌ إن كان في غزوٍ فلا بأسَ به»[(٢)]، وفي [٥٦٥/٢] «السراجية»[(٣)] هكذا.

في «شرح الطحاوي»: «وينبغي للإمام إذا أرادَ الدُّخُولَ في دار الحرب أن يَعْرِضَ العسكرَ ليَعْرِفَ عددَ راجِلِهم وفارِسِهم، ويَكتُبَ أسماءَهم».

في «الجواهري شرح الهداية»: «ما رُوِي أنَّ توفيرَ الأظفارِ والشَّاربِ مندوبٌ في دار الحربِ، ليكونَ أهيَبَ في عين العدُوِّ. والأظفارُ سِلاحٌ عندَ عَدَمِ السِّلاحِ؛ لأنَّ خالدَ بنَ الوليد كان يطول شاربه، ليكونَ أهيَبَ، ففي بَدءِ الإسلامِ نُسِخَ بقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «احفُوا الشَّارب وأعفوا اللحى».

في «الخانية»: «ويُكره أن يلبسَ شيئاً من السِّلاح فيه صورةُ إنسانٍ أو طيرٍ، فأمَّا الشَّجَرُ ونحوُ ذلك فلا بأسَ به»[(٤)].

وفي «المضمرات»: «ولا بأسَ بلُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ في الحرب؛ لأنَّ فيه ضرورةً فإنَّ الخالصَ أدفَعُ لمَعرَّة السِّلاحِ وأهيَبُ في عين العدوّ لبريقه، ويكره عند أبي حنيفةَ رحمه الله[(٥)] - أي: تحريمها».

في «التاتارخانية»: من «الغياثية»: «فالجَوْشَن والبَيضةُ، والسَّاعِدانِ من الذَّهبِ والفِضَّةِ كالدِّيباجِ»[(٦)].

---

(١) كذا في «الخزانة» ولم توجد هذه العبارة في الأصل وإنه من سهو الناسخ. وفي نسختي (دهـ) و(صع) كتبت قبل قوله: «في السراجية» الخ وبعد قوله: «فلا بأس به» وهذا أيضا سهو لا تصح به العبارة، والصحيح ما كتبت من «الخزانة». أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٦).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٤٩٨).

(٥) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الحظر والإباحة (٥/ ٤٨٣).

(٦) «الفتاوى التتارخانية» كتاب الكراهية - الفصل: ١٠ اللبس ما يكره من ذلك (١٠٩/١٨).

في «**الجواهر**»: «ذَكَرَ البقاليُّ عن محمد رحمه الله أنه قال: لا بأسَ للجُنديِّ من لُبسِ الحريرِ وإن لم يَحضُره العدُوُّ، وإذا تأهَّبَ للحرب فلَبِسَه ولكن لا يُصلِّي فيه إلا أن يخافَ العدُوَّ».

في «**الشرعة**»: «والخضاب سُنَّةٌ، ثَبَتَ قولاً وفعلاً، وفي الحديث: «اختَضِبُوا فإنَّ الملائكةَ يستبشِرُون بخضابِ المؤمن»[(١)]، وفي حديث آخر: «[إن] أحسنَ ما غيَّر به الشَّيب الحناء والكتم»[(٢)]. وكان الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يختضِبُ بهما، ولا يختَضِبُ بالسَّوادِ، فقد جاء فيه وعيدٌ عظيمٌ»[(٣)].

في «الذخيرة»: «اتَّفَقَ المشايخُ على أنَّ الخضابَ في حقِّ الرِّجالِ بالحُمْرةِ سُنَّةٌ، وإنه من سِيماء المسلمين وعلاماتهم، وأمَّا الخضابُ بالسَّوادِ فمَن فَعَلَ ذلك من الغزاة ليكون أهيَبَ في عين العدُوِّ، فهو محمودٌ [منه]، اتَّفَقَ عليه المشايخُ رحمهم الله، ومَن فَعَلَ ذلك ليُزَيِّنَ نفسَه للنِّساءِ، ويُحَبِّبَ نفسَه إليهنَّ فذلك مكروهٌ، وعليه عامَّةُ المشايخ رحمهم الله، وبعضُهم جوزوه ذلك من غيرِ كراهةٍ»[(٤)].

في «**الشرعة**»: «ويُوقِّرُ الشَّيبَ ولا يَكرَهُه ولا يَنتِفَه، فإنه نورُ المؤمن وَوَقَارُه»[(٥)].

وفيها: «ومن سُنَّةِ الغازي: أن يُقدِمَ على الحربِ بقلبٍ جَرِيءٍ، لا يَعْبَأُ بشيءٍ من شدَّةِ الحرب ومَعرَّةِ القتالِ، ويَدفَعُ عن قبله وساوسَ الشيطانِ [٢/٥٦٦] بقراءةِ هذه الآية:

---

(١) كذب موضوع بهذه الألفاظ، كما نقله ابن حجر المكي عن السيوطي، «كشف الخفا» (١/٦٦) (١٥٢) وأورد السيوطي في «الجامع الصغير» قال المناوي: رواه ابن عدي عن ابن عباس بسند ضعيف، لكن له شواهد، «فيض القدير» (١/ ٢١٦). من هامش «الشرعة».

(٢) رواه الترمذي في «سننه» كتاب اللباس رقم الحديث: (١٧٥٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الزينة رقم الحديث: (٥٠٧٨).

(٣) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن اللباس وأحبه (ص ١٤٨).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان، الفصل الحادي والعشرون: في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة (٧/ ٣٧٥)، «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٧٧).

(٥) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن اللباس وأحبه (ص ١٤٩).

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، ويعلم أنَّ الجبنَ لا يُؤخِّرُ أجلَه، والإقدام لا يُعَجِّلُ حتفَه»[١]، قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وفيها: «وقد رخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذبَ في الحرب والخديعةَ في صف القتال»[٢].

في «**السراجية**»: «حَمْلُ رُؤسِ الكُفَّارِ إلى دار الإسلامِ مكروهٌ إلا إذا كان فيه كَبْتٌ وغيظٌ للمشركين، أو فَراغُ قلبِ المؤمنينَ بأن كان المَقْتولُ من قُوَّادِ المُشركين، أو عظيماً مُبارِزاً»[٣].

في «**الظهيرية**»: «ألا تَرَى أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه حَمَلَ رأسَ أبي جهلٍ -عليه اللعنة- إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يومَ بدرٍ حتى ألقاهُ بينَ يدَيه، فقال: هذا رأسُ عَدُوِّكَ أبي جهلٍ، لعنةُ الله عليه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هذا فرعوني، وفرعونُ أمتي كان شَرُّه عليَّ وعلى أمتي أعظمَ من شَرِّ فرعونَ على موسى وأمته، ولم يُنكِر على ذلك»[٤].

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الجهاد وآدابه (ص ٢٧٠).

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الجهاد وآدابه (ص ٢٧١).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٢٩٢).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٨٤).

باب
الموادعة

في «**الهداية**»: (وإن رَأىَ الإمامُ أن يُصالِحَ أهلَ الحرب أو فريقاً منهم، وكان ذلك مصلحةً للمسلمين فلا بأسَ به)، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، «ووادَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ مكَّةَ عامةَ الحُدَيبيةِ على أن يضَعَ الحربَ بينَه وبينَهم عشرَ سنِينَ»[(١)].

وفيها أيضاً: «وإن حاصَرَ العدُوُّ المسلمينَ وطلَبُوا المُوادعَةَ على مالٍ يَدْفَعُها المسلمون إليهم لا يَفْعَلُه الإمامُ، لِمَا فيه من إعطاء الدَّنِيَّة وإلحاقِ المَذَلَّةِ بأهل الإسلامِ إلا إذا خافُوا الهلاكَ، لأنَّ الدَّفعَ واجبٌ بأي طريقٍ يُمْكِنُ»[(٢)].

وفيها: «ولو طَلَبَ قومٌ من أهل الحرب من الإمامِ أن يَصيرُوا ذمة للمسلمين ويُؤدُّوا عن رقابِهم وأراضِيهم شيئاً معلوماً كل سَنَةٍ على أن يجريَ عليهم أحكامَ المسلمين الذي يجري على أهل الذِّمَّة وَجَبَ على الإمام أن يُجيبَهم إلى ذلك؛ لأنَّ الدُّعاءَ إلى [٥٦٧/٢] الإسلام مأمورٌ، كما هو مأمورٌ إلى إعطاء الجزيةِ، فقد صَحَّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بَعَثَ سريةً كان يقولُ لهم: إذا لقِيتُم عدُوَّكم فادعوهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الذمة، فإن أجابوكم إلى ذلك فاعلموهم أنَّ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ورُوي أنَّ أهلَ نَجرانَ طَلَبُوا من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم مثلَ هذا الصُّلح فأجَابَهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك وصَالَحَهم على ألفي حلة، أو على ألف ومائتي حلة في كُلِّ سَنَةٍ».

في «**الكنز**»: ونصالحُهم ولو بمالٍ إن خيراً، ونَنبِذُ لو خيراً، ونقاتلُ بلا نَبْذٍ لو خان مَلِكُهم»[(٣)].

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه (٢/ ٤٢٩).

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه (٢/ ٤٣١).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب السير (ص ٣٧٠).

باب
الغنائم وقسمتها

في «**الينابيع**»[(١)]: «إذا فَتَحَ الإمامُ بلدةً فهو بالخيارِ إن شاء قَسَّمَ بين المسلمين كما فَعَلَ النَّبيُّ صلي الله عليه وآله وسلم بخَيبرَ، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع الخراج عليهم، كما فَعَلَ عمرُ رضي الله عنه بالعراق».

في «**الشاهان**»: «ورُوِيَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه لمَّا فَتَحَ سَوادَ العراق - أي عراق العرب - من على المشركين وجَعَلَهم أحراراً ووَضَعَ عليهم الجزيةَ وعلى أراضِيهم الخَراجَ، فنازَعَه قومٌ منهم بلالٌ رضي الله عنه وقال: أقسم بينَنا فإنَّ الغنيمةَ حقُّنا، وكان يقولُ عمر رضي الله عنه ما فعلت هو الحق وأنهم ما تركوا المنازعةَ فدعاهم عمر رضي الله عنه عليهم على المنبر وقال لهم: اللهم اكفني بلالاً وأصحابَه فماتُوا جميعاً قبل تمامِ السَّنَة».

في «**القرآنخوانية**»: «من «الجامع الصغير»: وإنْ مَنَّ [عليهم] برقابِهم وأموالِهم دُونَ الأراضي لا يجوزُ».

في «**البداية**»: «وهو في الأسارى بالخيار إن شاءَ قَتَلَهم، وإن شاء [٥٦٨/٢] استَرَقَّهم، وإن شاء تَرَكَهم أحراراً ذِمَّةً للمسلمين.

ولا يجوزُ أن يرد إلى دار الحرب، ولا يُفادَى بالأُسارى عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وقالا: يُفادى بهم أُسارَى المسلمين ولا يجوزُ المَنُّ عليهم».

في «**السراجية**»[(٢)]: «لا يُفادَى أُسَراؤُهم بمالٍ، ولا يُفادَى أُسَراءُ المسلمِين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد».

في «**القرآنخوانية**» من «الهداية»[(٣)]: «ولا يجوزُ المنُّ عليهم».

ومن «**الينابيع**»: «يُريدُ أن لا يرد إليهم مدينةً ولا إحضاراً[(٤)] أخذوها منهم»[(٥)].

---

(١) كذا في نسخ «المتانة». وفي نسخة «الخزانة»: «المنافع» مكان: «الينابيع». والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب أحكام الأسارى (ص ٢٩٣).

(٣) «الهداية في شرح البداية» (٢/ ٤٣٣).

(٤) كذا في الأصل. في الخزانة «حصنا» مكان احضارا.

(٥) «الينابيع» (٢/ ٤٠٤).

ومن «**الزيادات**»: »ولو أنَّ سَرِيَّةً جاؤا بأسراء إلى دار الإسلام فقالت الأسراء: إنا قومٌ من أهل الذِّمَّة أو من المسلمين أخذونا في دار الإسلام فالقولُ قولُهم؛ لأنهم أنكروا ثبوتَ أيديهم على أنفسهم، والظاهر شاهدٌ لهم وهو كونهم في دار الإسلام، ولا تُقبل شهادةُ رجلَين من السَّرِيَّة لأنه شهادةٌ لنفسه».

في «**السراجية**»: «رجلٌ دَخَلَ دارَ الحرب وعندَه من المال ما يُمْكنُه شراءُ أسيرٍ واحدٍ، فشراءُ الأسيرِ الجاهلِ أفضلُ من شراء العالم»[(١)].

في «**القُنْية**» (قع، حم): «أرادَ في دار الحرب أن يشتريَ أُسارى وفيهم رجالٌ ونساءٌ وعلماءُ وجُهَّالٌ، فالأولى أن يشتريَ الرجال حتى لا يصيروا أعواناً، والجُهَّالُ محافظةً على إسلامهم. قال رضي الله عنه: جوابُه إن كان منصوصاً من السَّلَف فسمعاً وطاعةً، وإلا فقَضِيَّةُ الدَّليل أن يكونَ شرى النسوان أولى، صيانةً لأبضاع المسلمات، والعلماء احتراماً للعلم»[(٢)].

في «**السراجية**»: «مسلمٌ دَخَلَ دارَ الحرب بأمانٍ فاشترى من أحدهم ابنَه وأخاه، الصَّحيحُ أنه لا يجوز البيعُ، لكنَّهم إذا دانوا جوازَ هذا البيع [مَلَكَه بالقَهْر لا بالشراء، وإن لم يدينوا جوازَ هذا البيع[(٣)] فان خَرَجَ إلينا معه طائِعاً لا يَملِكُ، وإن أخرَجَه مُكرَهاً مَلَكَه بالقَهْر»[(٤)].

في «**القنية**»: (قع): كافرٌ جاء بولدِه الصَّغير إلى دارِ الاسلام وباعه فيها لم يَجُز، ولو رَجَعَ إلى دار الحرب [٥٦٩/٢] وتَرَكَ ولدَه فيها فولدُه حُرٌّ تَبَعاً للدَّار[(٥)].

في «**الأحكام السلطانية**» في مذهب الشافعية: «يجوزُ شرى أولاد أهل الحرب منهم كما يجوزُ سَبْيُهم، ويجوزُ شراء أولادِ أهل الذِّمَّة، ولا يجوزُ سَبْيُهم»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير - باب أحكام الأسارى (ص ٢٩٣).

(٢) «قنية المنية» كتاب السير - باب في فداء الأسارى (ص١٤١).

(٣) كذا في «الخزانة» وليست في الأصل. أبو سعيد السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السير - باب مسلم يدخل دار الحرب بأمان (ص ٢٩٦).

(٥) «قنية المنية» باب في فداء الأسارى (ص ١٤١).

(٦) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢١٤).

فصل
في قسمة الغنائم

في «**الهداية**»[١]: قال: (ويُقَسِّمُ أربعة أخماس بينَ الغَانِمين) لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام قَسَّمَها، (ثُمَّ للفارِسِ سَهْمانِ وللرَّاجِلِ سَهْمٌ) عند أبي حنيفةَ رحمه الله. (وأمَّا الخُمْسُ فيُقَسَّمُ على ثلاثةِ أسْهُمٍ: سَهْمٌ لليتامى، وسَهْمٌ للمساكين، وسَهْمٌ لابن السَّبيلِ).

في «**السراجية**»: «وأميرُ الجُنديُّ في هذا بمنزلةِ رجلٍ من أهل الجُنْد»[٢].

في «**فتاوى الحجة**»: «ولا يأخُذُ الإمامُ من الغنائم لنفسِه شيئاً، وهو بمنزلةِ رجُلٍ واحدٍ».

في «**السراجية**»: «الإمامُ لو وَضَعَ الخُمْسَ في الغَانِمينَ لحاجتِهم إليه له ذلك»[٣].

في «**الهداية**» «(وإذا دَخَلَ الواحدُ أو الاثنانِ دارَ الحربِ مُغِيرَينِ بغيرِ إذنِ الإمامِ فأخَذُوا شيئاً لم يُخَمَّس)؛ لأنَّ الغنيمةَ هو المأخوذُ قهراً وغلبةً، لا اختلاساً وسَرِقَةً، والخمسُ وظيفَتُها»[٤].

في «**الحمادية**» من «المحيط»: «وليسَ للإمامِ أن يَهَبَ هِبَةً مبدءةً من الغنيمة، فكذا ليس له أن يُعوِّضَ منها».

ومن «**المبسوط**»: «أنَّ الإمامَ قبل القسمة بالخيارِ إن شاءَ قَسَّمَ الأعيانَ فيما بينهم، إن رَأَى المَصْلَحةَ في البيع».

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، فصل في كيفية القسمة (١/ ٤٤٠).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٢٩٦).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٢٩٦).

(٤) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، فصل في كيفية القسمة (١/ ٤٤١).

في «**معدن الكنز**»: «حرام است فروختن غنائم پيش از قسمت خلافست مر شافعی را واگر کسی فروخت بها آنرا در غنيمت جمع کند، واختلاف در بيع غانمان ست اما بادشاه را ولايت بيع غنيمت است». كذا في «المبسوط».

في «**المُصفَّى شرح المنظومة**»: من «**المنافع**» مثلُه.

في «**العيون**»: «ولو أنَّ الإمامَ أَمَرَ رجلاً ببيع من الغنيمةِ فبَاعَه، ثُمَّ باعَ المشتري من الإمام جاز»[(١)].

في «**القنية**»: (قع): «اشترى جاريةً ماسورة لم يؤد منها الخمس ينفُذ ويحِلُّ وطؤها، وإن اشتراها ممَّنْ وقعت في سهمه نفذ في أربعة أخماسها [٢/٥٧٠]، ولا يَحِلُّ له وطؤها»[(٢)].

وفيها: «حربيٌّ دَخَلَ دارَ الإسلام بغيرِ أمانٍ فأَخَذَه واحدٌ من المسلمين فهو فيءٌ لجماعة المسلمين عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وروايةٌ شاذةٌ عن أبي يوسفَ رحمه الله، وعندهما هو له خاصة. وفي وجوبِ الخُمْس عن أبي حنيفةَ ومحمد رحمهما الله روايتان قال رضي الله عنه: الخلافُ في ماله الذي أدخله دارَ الإسلام كالخلاف في نفسه»[(٣)].

في «**السراجية**»: «إذا دَخَلَ كافرٌ دارَ الإسلام بغيرِ استيمان، ومعه كتابُ أهلِ الحربِ، فإنه يصيرُ آمناً»[(٤)].

في «**الحمادية**» من «**الشامل للبيهقي**»: «المُتطوِّعُ في الغزوِ وصاحب الديوان في الغنيمة سواءٌ».

في «**الشاهان**»: «وإذا بَعَثَ الإمامُ سَرِيَّةً وهو خارجٌ إلى بلاد العدُوِّ فغَنِمُوا شيئاً كان ذلك بينَهم وبينَ العسكر».

---

(١) «عيون المسائل» (ص ٤٢٨).

(٢) «قنية المنية» باب بيع الغنائم وما يتعلق به (ص ١٤١).

(٣) «قنية المنية» باب بيع الغنائم وما يتعلق به (ص ١٤١).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٢٩٥).

فصل
في التنفيل

في «**الكنز**»: «وللإمام أن يُنفِّلَ بقوله: مَن قَتَلَ قَتيلاً فله سَلَبُه. وبقولِه: للسريَّة جَعَلتُ لكمُ الربعَ بعد الخُمُس. ويُنفِّلُ بعد الإحراز من الخُمُس فقط. والسَّلَبُ للكلِّ إن لم يُنفِّل. وهو مَركَبُه، وثيابُه، وسلاحُه، وما معه»[(١)].

في «**مجموعة الروايات**» من «**التحفة**»: «والنَّفلُ ما خَصَّه الإمامُ لبعض الغُزَاة تحريضاً، فقال: ما أصبتُم فهو لكم، أو قال لمعين: ما أصبتَ فهو لك فإنه مُختصٌّ به، ويثبتُ الملكُ له في النفل، ولا يُشارِكُه فيه غيرُه من الغُزاة»[(٢)].

في «**الخانية**»: «إذا نَفَّلَ الإمامُ فقال: مَن أصابَ شيئاً فهو له، فأصابَ واحدٌ منهم شيئاً في دار الحربِ كان له خاصَّة، لا يجِبُ فيه الخُمسُ ولا يُشارك فيه غيرُه»[(٣)].

في «**عقد اللآلي**»: «وإذا قال الإمامُ: مَن أصابَ شيئاً فهو له، فأصابَ واحدٌ جاريةً فاسْتَبرأَها بحيضَةٍ لا يَحِلُّ له وطئُها حتى يُخْرِجَها إلى دارَ الإسلام، وكذا لا يبيعُها في قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله، وقال محمَّدٌ رحمه الله: له أن يبيعَها وله أن يطأَها؛ لأنها له»[(٤)].

في «**السراجية**»: «الإمامُ إذا قال: «مَن أَخَذَ شيئاً فهو له» دَخَلَ هو والإمامُ تحتَ الإذنِ، أميرُ العسكر لو قال لرجل: «إن قتلتَ ذلك الرجل الفارِسَ فكذا» [٢/٥٧١] قَتَلَه لا شيءَ له»، انتهى[(٥)].

لأنَّ هذا من باب الجهادِ والطَّاعةِ فلا يَستَحقُّ الأجرَ. كذا ذَكَرَه «**قاضيخان**».

---

(١) «كنز الدقائق» فصل في كيفية القسمة (ص ٣٧٦).

(٢) «تحفة الفقهاء» كتاب السير (٣/ ٢٩٧) دار الكتب العلمية.

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير، فصل في الأمان (٣/ ٥٠٥).

(٤) «المبسوط» (١٠/ ٧٢).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب أحكام الغنائم (ص ٢٩٧).

فصل
في هدايا أهل الحرب

في «**الذخيرة**»[١] «من «**العيون**»[٢]: «إن أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجلٍ من المسلمين هديةً من أحرارهم، أو من بعض أهله، فإن لم يكن بين المهدي والمهدى إليه قرابةٌ كانوا مماليك للمهدى إليه، وإن كان المهدي ذا رَحِم مَحْرمٍ من المهدى أو [امرأة] له قد ولدت منه لم تصر ملكاً للمهدى إليه؛ لأنَّ في الوجه الأول المهدي إذا استولى على المهدي ملكه، فكذا المهدى إليه، وفي الوجه الثاني: لا»[٣].

وفي «**القراخانية**» من «**الواقعات الحسامية**» و«**الخلاصة**» هكذا في «**دستور القضاة**» من «**الخانية**»: «ولو أنَّ ملكَ أهل الحرب يهدي إلى الخليفة، ذُكِر في «**المجرد**» أنه يطيب للمهدى إليه إلا أن يكونَ من محارم المهدي أو أم ولده، فإنهم يعتقون، وروى هشامٌ: أنَّ الحربيَّ إذا أهدى ابنتَه إلى الإمام فهي حُرَّةٌ، وكان لها أن تَرْجِعَ إلى دار الحرب»، انتهى[٤].

في «**الذخيرة**»: «ثُمَّ أميرُ الجيش إذا قَبِلَ الهديةَ من [مال] أهل الحرب، كانتِ الهديةُ تجرى فيها أحكامُ الغنيمة، ولا يختص بها الأميرُ؛ لأنَّ ملكَ الحرب إنما يهدى إلى أمير الجيش خوفاً منه، فالغالبُ أنَّ الإنسانَ لا يهدى [إلى الغير] إلا رغبةً فيه، أو رهبةً عنه، وأهلُ الحربِ لا يخافون عن الأمير نفسه؛ لأنه واحدٌ من المسلمين لم يعرف بزيادة جلادته وشجاعته، وإنَّما يَخافُون عنه بسبب جماعة المسلمين الذين

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل السابع عشر: الحربي يملك... (٤٥٢/٦).

(٢) «عيون المسائل» (ص ٤١١).

(٣) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب السير (٥/ ٣٥٥).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٤٩٩).

تحت ولايتِه، [فيكون الإهداءُ إلى الأمير صورة، وإلى جماعة المسلمين الذين تحت ولايته][(١)] معنًى، فلهذا كان الهديةُ غنيمةً»[(٢)].

في «**الخانية**» [٥٧٢/٢]: «إن بَعَثَ أميرُ العسكر في أرض العدُوِّ رسولاً إلى العدُوِّ فأجازَ ملكُ العدُوِّ لرسولِ الأميرِ جائزةً فأخرَجَها الرَّسولُ كانتِ الجائزةُ للرَّسُولِ خاصَّةً؛ لأنَّ العدُوَّ مَلَكَه اختياراً لا عن رهبةٍ»[(٣)].

(١) كذا في «الخزانة». وهي متروكة في الأصل وإنه من سهو الناسخ. السندي.

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الثامن عشر: بيان أحكام أهل الزمة (٦/ ٤٩٧).

(٣) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥٠١).

باب
استيلاء الكفار

في «**الهداية**»: «(وإذا غَلَبُوا على أموال النَّاسِ وأحرَزُوْها بدارِهم مَلَكُوها)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يملكوها»[(١)].

في «**الترصيع شرح المنظومة**»: «وفيه احترازٌ عن العقدِ والسَّرِقةِ، فإنه لو اشتَرَى الحربيُّ مِنَّا مالاً أو وَهَبنا له فإنه يَملِكُه بالإجماعِ، وإذا سَرَقَ لا يَملِكُه»، انتهى.

يعني: إن دَخَلَ بالسَّرِقة دارَ الحرب ثُمَّ جاء بها دارَ الإسلام مُسْتأمناً، أو اشتَرَاها منه مسلمٌ آخرُ ثمَّةَ ثُمَّ أخرجه إلينا يأخُذُها المالكُ إلا في الصُّورتَين بلا قيمةٍ.

في «**القنية**» (عب): «كافرٌ استولى على مالِ مسلمٍ وأحرَزُوه بدارِ الحربِ ملكه ملكاً طيباً حتى لو أسلَمَ يطيب له، ولا يَجِبُ عليه ردُّه ولا التَّصدُّقُ به». (بم): «استولى الكفَّارُ على أموال المسلمين وأحرَزُوْها بدارِ الحربِ ثُمَّ دَخَلَ واحدٌ منهم دارَ الإسلام فوَجَدَها الملكُ القديمُ في يده لا يأخُذُ منه إلا القيمة»[(٢)].

في «**البداية**»: «وإذا غَلَبُوا على أموالِنا وأحرَزُوها بدارهم مَلَكُوها، فإن ظَهَرَ عليه المسلمون فوجدها المالكون قبلَ القسمةِ فهي لهم بغير شيءٍ، وإن وَجَدُوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحَبُّوا. وإن دَخَلَ دارَ الحرب تاجرٌ فاشترى ذلك وأخرجه إلى دارِ الإسلام فمالكه الأوَّلُ بالخيارِ إن شاءَ أخَذَه بالثَّمَنِ الذي اشتراه، وإن شاء تَرَكَ»[(٣)].

في «**السراجية**»: «ولو دَخَلَ إليهم فاتَّهَبَه منهم، أو اشتراه وأخْرَجه إلى دار

---

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، باب استيلاء الكفار (٢/ ٤٤٢).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٤٠).

(٣) «بداية المبتدي» كتاب السير، فصل في التنفيل (ص ١٣٣).

الإسلام، أخَذه المالكُ بالقيمةِ في الْهبة، وفي البيع بالثَّمنِ الذي اشتراه»[(١)].

في «**عمدة الحكام**»: «ذُكِر في «**السير الكبير**»: إذا استولى المشركون على متاعِ المسملمين وأحرَزُوه بعَسْكَرِهم في دارِ الإسلام ثُمَّ اسْتَنقذَه منهم جيشٌ من المسلمينَ [٥٧٣/٢] قبلَ الإحرازِ بدارِ الحربِ فذلك مردودٌ على صاحبه، وكذلك لو لم يَعْلَم الإمامُ بذلكَ حتى قُسِمتِ المتاعُ بين ما أصابه، فالقسمةُ باطلةٌ والمتاعُ مردودٌ على صاحبِه»[(٢)].

في «**السراجية**»: «دابَّةٌ ندَّتْ إلى أهلِ الحَرْبِ [وأحْرَزُوها] في دارِهم مَلَكُوها، بخلافِ العبدِ إذا أَبَقَ إليهم»[(٣)].

في «**الغياثية**» من «**الفتاوى**»: «والعبدُ الآبِقُ إليهم لا يَمْلِكُونَه بالإجماعِ قبلَ الأخذِ وبعد الأخذِ على الاختلاف»[(٤)].

في «**القراخانية**» من «**شرح الطحاوي**»: «ولو سبؤا العبد فإنهم يملكون بالإجماع».

في «**التجنيس**»: «عبدٌ أَسَرَه أهلُ الحرب وأَلْحَقُوه بدارِ الحرب، ثُمَّ أَبَقَ منهم يُرَدُّ إلى سَيِّده، وفي روايةٍ: يُعْتَقُ».

في «**المضمرات**»: «عبدٌ مسلمٌ أَخَذَه الكُفَّارُ [فأدْخَلُوه دارَ الحربِ، ثُمَّ هَرَبَ منهم عتَقَ؛ لأنَّهم مَلَكُوه، فإذا هَرَبَ فقد استولى على ملك الحربي[(٥)] فمَلَكَ نفسَه فعتق»[(٦)].

في «**السراجية**»: «أهلُ الحربِ لو أسَرُوا أهلَ الذِّمَّةِ وأحرَزُوهم لَم يَملِكُوهم»[(٧)].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب استيلاء الكفار (ص ٢٩٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (٨/ ٧٤).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب استيلاء الكفار (ص ٢٩٨).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٢).

(٥) كذا في «الخزانة» ولم توجد هذه العبارة في نسخ «المتانة»، وإنه من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٦) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب العتاق، كنايات العتق (٤/ ٣٦١).

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب استيلاء الكفار (ص ٢٩٨).

باب
ما يصير به دار الإسلام دار الحرب

في «**الفصول العمادية**» في الفصل الأول: «اختلَفَ أصحابُنا رحمهم الله أنَّ دارَ الإسلام مَتَى يصيرُ دارَ الحرب؟ قال الإمامُ الأعظمُ رحمه الله: لا يصيرُ دارَ الحرب إلا بإجراء أحكامِ الشِّركِ فيها، وأن يكونَ مُتَّصِلةً بدارِ الحربِ لا يكونُ بينَها وبينَ دار الحربِ مصر آخر للمسلمين، وأن لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمناً بالأمانِ الأوَّلِ، فما لم يُوجَدْ هذه الشُّرُوطُ الثَّلاثةُ لا يصيرُ دارَ الحربِ».

قوله: «وإن لا يَبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمناً بالأمانِ الأوَّلِ» معناه: وأن لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمناً إلا بأمانِ المشركين، وعند أبي يوسفَ ومحمد رحمهما الله إذا أجْرَوْا فيها أحكامَ الشِّرك فإنَّها تصيرُ [٥٧٤/٢] دارَ الحرب، سواءٌ كانَتْ مُتَّصلةً بدار الحرب أو لم تكُنْ، بَقِيَ فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمناً بالأمان الأوَّلِ أو لم يبق.

هُما ذَهَبَا في ذلك إلى أن أجمعنا أنَّ دارَ الحربِ يصيرُ دارَ الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، وإن بقي فيها كافرٌ أصليٌّ، ولم تكن متصلة بدار الإسلام بأن كان بينها وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب أو لم يكن، فكذا وَجَبَ أن يصيرَ دار الإسلام دار الحرب إذا أجروا فيها أحكام الشرك، وإن بقي فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمناً بالأمانِ الأوَّلِ، أو كانتْ وسط دار الإسلام بإجراء أحكام الشرك فيها اعتباراً لأحدهما بالأخرى، وله أنَّ هذه البلدةَ صارَتْ دارَ الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فما بقي شيءٌ من أحكام دارِ الإسلام فيها يبقى دار الإسلام على ما عُرِفَ أنَّ الحكمَ إذا ثَبَتَ بعلَّةٍ فما بَقِيَ شيءٌ من العلَّة يبقى الحكمُ ببقاءِه. هكذا ذَكَرَ شيخُ الإسلام أبو بكر في شرح «سير الأصل».

وذَكَرَ في موضعٍ آخرَ منه: أنَّ دارَ الإسلام لا يصيرُ دارَ الحرب إذا بَقِيَ شيءٌ من

أحكام الإسلام، وإن زالَ غلبةُ أهل الإسلام، وذَكَرَ صدرُ الإسلام أبو اليسير رحمه الله في «سير الأصل» أيضاً أنَّ دارَ الإسلامِ لا يصيرُ دارَ الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الإسلام، كذا ذَكَرَ في باب أحكام المرتدين.

وذَكَرَ شيخُ الإسلام الإسبيجابي في «مبسوطه»: أنَّ دارَ الإسلام محكومةٌ بكونها دارَ الإسلام فيبقى هذا الحكمُ ببقاءِ حكمٍ واحدٍ فيها، ولا يصيرُ دارَ الحرب إلا بعد زوال القرائن، ودار الحرب يصير دار الإسلام بزوال بعض القرائن وهو أن يجريَ فيها أحكامُ الاسلام.

في «**الغياثية**» من «الملتقط»: «وهذه البليَّةُ الواقعةُ في زمانِنا باستيلاءِ الكفَّار على بعضِ ديارِنا لا بُدَّ من معرفةِ حُكْمها، والحقُّ في ذلك أن ما في أيديهم من بلاد المسلمين فهو دارُ الإسلام بلا شَكٍّ؛ لأنَّها غيرُ مُتاخِمةٍ - إي: مُتَّصِلةٍ - ببلادهم، ولأنهم لم يُظْهِرُوا فيها أحكامَهم، بل القُضاة والحُكَّامُ مسلمون بأحكام الملة، كيف وهم يُراجِعُونَ إلى علماء هذه الملة، ويتحاكمون إليهم، ومَن وَافَقَهم من المسلمين فهو فاسقٌ لا مُرتدٌّ ولا كافرٌ [٢/٥٧٥]، وتسميتُهم كافرِينَ من أكبر الكبائر، وأمَّا الملوكُ الذين يُطيعونهم عن ضرورة فهم على صِحَّة الإسلام، والحمدُ لله، وإن كان طاعتُهم لا من ضرورة فكذلك لكنهم فُسَّاقٌ.

وكُلُّ بلدٍ فيه والٍ مسلمٌ من جهتهم يجوزُ فيه إقامةُ الجُمُعةِ والأعيادِ، وله أخذُ الخَراج، وتقليدُ القُضاةِ، وتزويجُ اليتامى، وطاعتُه لهم نوعُ مواعةٍ أو مُخادعةٍ.

وأمَّا البلادُ التي عليها وُلَّاة الكفَّارِ من بلاد المسلمين فإنه يجوزُ للمسلمين فيها إقامةُ الجُمُعِ والأعيادِ ونصب القاضي بتراضى المسلمين، فيَجِبُ على المسلمين أن يَلتَمِسُوا منهم والياً مسلماً، والمعلومُ من حالهم أنهم لا يُضايِقُونَ بذلك، وعسى اللهُ أن يأتيَ بالفتحِ أو أمرٍ من عندِه»[1].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٥).

في «**العتابية**»: «والمواضعُ الذي هم فيه من دار الإسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في بعض الأحكام حتى لو كانت فيه امرأةٌ بانت، ولو أسلمَتْ فيهم وزوجُها في دار الحرب لم تَبِنْ، وما أصابوا من الأموالِ في دارِ الإسلام [لم يَمْلِكُوها، وكذا المسلمون إذا غَدَرُوا، فإنَّ الموضعَ الذي هم فيه من دارِ الحرب في حكم دار الاسلام][1] حتى يُقِيم الإمامُ الحدودَ».

(١) كذا في «الخزانة». وفي نسخ «المتانة» هذه العبارة متروكة، ولعله من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

باب
الجزية

في «**الكافي**»: (والجزية على ضربَين: جزيةٌ تُوضَعُ عليهم بما يصلَح ويراضي فيُتقدَّرُ بحَسَب ما يقَعُ عليه الاتفاق)، كما صَالَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بني نَجرانَ على ألف ومائتي حُلَّةٍ، ولأنَّ المُوجِبَ هو التَّراضِي، ولا يجوزُ العُدُولُ إلى غير ما وَقَعَ عليه الاتفاق. وجزية يَبْتَدِئُ [الإمامُ] وَضْعَها إذا غَلَبَ على الكُفَّارِ، وأقَرَّهم على أملاكِهم.

في «**البداية**»: «ويضَعُ على الغنيِّ الظَّاهرِ في كُلِّ سَنَةٍ ثَمانيةً وأربعين درهماً، يأخُذُ منهم في كُلِّ شَهْرٍ [٥٧٦/٢] أربعةَ دراهِمَ، وعلى وسطِ الحالِ أربعة وعشرُونَ درهماً، في كُلِّ شَهْرٍ درهين، وعلى الفقيرِ المُعتَمِل اثني عَشَرَ دِرْهَماً، في كُلِّ شَهْرٍ دِرْهماً.

وتُوضَعُ الجزيةُ على أهلِ الكتابِ، والمَجوسِ، وعَبَدَة الأوثانِ من العرب»[(١)].

في «**السراجية**»: «مشرِكُو العربِ والمرتدون لا يُقْبَلُ منهم إلا السَّيفُ، أو الاسلامُ»[(٢)].

في «**الكافي**»: «رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عمه أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «لا يُقْبَلُ من مشركي العربِ إلا الإسلامُ أو السَّيفُ».

في «**التجنيس**» و«ملتقط الناصري»[(٣)]: «قال أبو حنيفةَ رحمه الله في الزَّنادقةِ من كان منهم زِنْديقاً في الأصل أُخِذَت منه الجزيةُ، وتُرِكَ على بُطلانِه وشركِه، وإن كان

---

(١) «بداية المبتدي» كتاب السير، باب الجزية (ص ١٣٧)

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الجزية (ص ٣٠٠).

(٣) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب السير (ص ٢٥٠).

مسلماً فارتَدَّ حكمُه حكمُ المُرتَدِّ».

في «**الحمادية**» من «**التهذيب**»: «ولا يُضْرَبُ الجزيةُ على المبتدع، وإن كان كافراً بحال من الأحوال، ولا يسترق».

في «**الخانية**» في باب المرتَدِّ: «وأمَّا الزَّنادقةُ فتؤخَذُ الجزيةُ منهم، بناءً على قبول التوبة من الزنادقة.

قالوا: إن جاءَ الزنديقُ قبلَ أن يُؤخَذَ فأقَرَّ أنه زِنديقٌ فتابَ عن ذلك تُقبلُ توبتُه، وإن أَخَذَ ثُمَّ تاب لا تُقبلُ توبتُه ويُقْتَلُ؛ لأنهم باطنيَّةٌ يُظْهِرونَ شيئاً ويعتقِدُونَ في الباطن خلافَ ذلك، فيُقْتَلُونَ ولا يُؤخَذُ منهم الجزيةُ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «وتكلَّمُوا في الفقيرِ ووسطِ الحال والفائقِ، قال بعضُهم: الفقيرُ مَن لا يملِكُ مائتي درهمٍ، والذي يملِكُ مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهمٍ فهو وسطُ الحال، ومَن يملِكُ أكثرَ من عشرة آلاف [درهم] إلى ما لا يتناهى فهو فائقٌ في الغنى، والمُعتَمل [هو] الذي يقدِرُ على العمل، وإن كان لا يُحْسِنُ الحرفةَ، ومَن لا يقْدِرُ على العمل ولا يملك مالاً فهو من أهل المواساة، لا يُؤخَذُ منه شيءٌ»[(٢)].

في «**الحمادية**» من «المحيط»[(٣)]: «قال الشَّيخُ الإمامُ أبو جعفر رحمه الله: يُعْتبرُ في كُلِّ بلدةٍ عُرفُها، فمَنْ عَدَّه النَّاسُ في بَلَدِهم: فقيراً، أو وسطاً، أو غنياً فهو كذلك، وهو الأصَحُّ، وإنَّما يُؤخَذُ منه اثنا عشر درهماً إذا كان يفضل شيءٌ من كسبِه عن قُوْتِه وقُوتِ عيالِه، وأمَّا إذا كان لا يفضل شيءٌ من كسبه عن قُوْتِه وقُوْتِ عيالِه لا يُؤخَذُ منه شيءٌ».

ومن «**فتاوى الحجة**»: «نصرانيٌّ يَكتَسِبُ ولا يَفْضُلُ منه، لا يُؤخَذُ منه خَراجُ رأسه، هكذا فَعَلَ عمرُ رضي الله عنه مع الذمي، ووَظَّفَ له [٢/٥٧٧] من بيت المالِ،

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥٣٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الزكاة (١/ ٢٤٧).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥٦).

إظهاراً لحُسْن السِّيرةِ بينَ الرَّعيَّةِ».

في «**معدن الكنز**» من «الجامع الصغير»: «عمر بن عبد العزيز ذمى را بردرها سوال ميكرد فرمود تا جوان بودى از تو جزيه گرفتيم انصاف بناشد كه در پيرى ضائع گذاريم، قوت أو را از بيت المال معين كرد».

في «**الخانية**» في باب المرتد: «وتُوخذُ الجزيةُ في كُلِّ سَنَةٍ مرَّةً بعدَ انقضائِها وتمامِها، فإن تَوالَتِ السِّنُونَ على الذمي ولم يُوخذ منه الجزيةُ حتى أسلَمَ لا يُطالَبُ بالجزية عندنا، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله يُطالَبُ بها فإن لم يُسْلِم الذميُّ بل استَقَرَّ على الكفرِ، قال أبو حنيفةَ رحمه الله: لا يُطالَبُ جزيةُ السنينَ الماضيةِ، وجزيةُ السَّنَةِ التي هو فيها حتى يمضي هذه السَّنَةَ، وقال صاحباه: يُطالَبُ بجزيةِ السِّنينَ الماضيةِ، ومن جزية السَّنَة التي هو فيها أيضاً»[1].

في «**الشاهان**» في كتاب الزكاة: «بنو تَغْلِبَ قومٌ من نصارَى العرب، لهم شوكةٌ وقُوَّةٌ، طَالَبَهم عمرُ رضي الله عنه بالجزيةِ فأَبَوْا، فتكلَّمَ فيما بينَه وبينَهم كَرْدُوْسُ بنُ داودَ التَّغْلِبيُّ وقال: إنهم عربٌ، وفيهم حميةُ الجاهلية، فهم يأنفُونَ من صَغار الجزية، فإن أخذتَ منهم ما تأخُذُ من المسلمين وإلا لَحِقُوا بعدُوِّكَ بأرض الرُّوْم وفيهم شوكةٌ، وإن تُنَاجِزْهُم - أي: تحاربهم - لم تُطِقْهُم، فصَالَحَهم على أن يُعْطُوا الصَّدَقةَ مُضَاعفةً فقال: هذه جزيةٌ فسمُّوها ما شِئْتُم»[2].

في «**الحمادية**» من «المبسوط»: «إن قلتَ: أرأيتَ أموالَ أهل الذمة من البقر والغنم الإبل والخيل والمال الصامت هل عليهم فى شيء من ذلك خراج؟

قلت: لا؛ لأنَّ المالَ تبع للنفس، وقد أخذنا منهم عن الحقن، ولأن الأمان في حق العصمة كالأيمان، ولو آمن يصير ماله معصوماً كذا هذا، والدليل عليه ما رُوي عن

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥٣٣)

(٢) «العناية في شرح الهداية» (٦/ ٦٤).

عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما أخذ الجزية ليكون أموالُهم كأموالِنا ودمائُهم كدمائِنا.

في «**الهداية**»: «وليس على المجوسي في داره شيءٌ»[(١)].

في «**الحمادية**» من «السغناقي»: «ولو مَرِضَ الذِّميُّ السَّنَةَ كُلَّها فلَم يَقْدِرْ أن يَعْمَلَ وهو مؤسِرٌ أنه لا يَجِبُ على رأسِه، وكذا إن مَرِضَ نَصْفَ السَّنَةِ أو أكثرَها، وإن صَحَّ أكثرَ السَّنَةِ فعليه خَراجُ رأسِه، أمَّا لو تَرَكَ العملَ مع القُدْرةِ عليه صارَ كالمُعْتَمِلِ كمَن قَدَرَ على الزراعة [٢/٥٧٨] فلم يَزْرَعْ يَجِبُ عليه الخَراجُ».

في «**الكافي**»: «ولا تُوْضعُ على الرُّهبان الذين لا يُخالِطُونَ النَّاسَ، وذَكَرَ محمَّدٌ رحمه الله عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه تُوْضَعُ عليهم إذا كانوا يَقْدِرُونَ على العملِ، وهو قولُ أبي يوسفَ رحمه الله؛ لأنه هو المُضَيِّعُ للقُدْرةِ، فصارَ كما لو عَطَّلَ أرضاً خراجيَّةً[(٢)].

في «**السراجية**»: «الذميُّ لو لم يُؤَدِّ الجزيةَ حتى مَضَتْ سِنُونَ لم يُوخذْ لِمَا مَضَى، وتُسَمَّى [مسنلةَ المواتيد][(٣)]، يعني بالفارسية: (ماندها).

الذميُّ إذا بَعَثَ الجزيةَ على يدِ نائبِه لم تُقْبَلْ ما لم يأتِ بنفسِه ويقومُ والقابضُ قاعدٌ، وتكونُ يَدُ المُؤدِّي أسفلَ ويَدُ القابضِ أعلى، ويُوْخذُ [منه] بتَلْبِيبه ويُهَزُّ هَزًّا، ويقال: أَدِّ الجزيةَ يا عدُوَّ الله»[(٤)].

(١) «الهداية في شرح البداية» كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار (١/ ١٢٠).

(٢) «العناية في شرح الهداية» (٣/ ٢٧٨).

(٣) قلت: كان هنا بياض في جميع نسخ «المتانة». وملئت البياض من نسخة «الخزانة». السندي.

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الجزية (ص ٣٠٠).

فصل
في نقض العهد

في «**خزانة الفقه**»: «الخروجُ من الذمة بشيئَين:

بنبذ العهد، والدخول في دار الحرب.

ونبذ العهد بثلاثة أشياء:

لحوقه بدارِ الحرب، وقتاله مع أهل الإسلام في دار الإسلام، وامتناعه من أداء الجزية والمحاربة عليه»[(١)].

في «**الخانية**»[(٢)]: «ولو امتنعَ أهلُ الذِّمةِ عن أداءِ الجزيةِ قَاتَلَهم الإمامُ». كذا في «**المضمرات**»[(٣)] من «الكبرى» مُعَلِّلاً[(٤)].

في «**الكنز**»: «ولا يَنتقضُ عهدُه بالإباء عن الجزية، والزنا بمسلمة، وقَتْلِ مسلمٍ، وسَبِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، بل باللَّحاق ثَمَّةَ، أو بالغلبة على موضعٍ للحِراب وصار كالمرتدِّ»[(٥)].

في «**الهداية**»: «(وإذا نَقَضَ الذِّميُّ العهدَ فهو بمنزلةِ المُرتَدِّ) معناه: في الحُكْمِ بموته باللَّحاق؛ لأنه التحَقَ بالأمواتِ، وكذا في حُكْمِ ما حَمَلَه من ماله، إلا أنه لو أُسِرَ يُسْتَرَقُّ، بخلافِ المُرْتَدِّ»[(٦)].

---

(١) «خزانة الفقه» كتاب السير، الخروج من الذمة (ص ٣٠٤).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الزكاة، فصل في خراج الرأس (١/ ٢٤٣).

(٣) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب السير، معيار نقض العهد (٥/ ٣٨٦).

(٤) وقلت: والتعليل أن في الإبتداء إذا امتنعوا عن القبول يقاتلون كذا في الانتهاء. اهـ . كذا في «الخزانة». أبو سعيد السندي.

(٥) «كنز الدقائق» كتاب السير، فصل في بيان أحكام الجزية (ص ٣٨٥).

(٦) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، باب الجزية (١/ ٤٥٦).

في «**الحمادية**» [٥٧٩/٢] من «شرح مدخل الكرخي»: «وإن خَرَجَ من المُوَادَعةِ رجلٌ، أو رجُلانِ، أو جماعةٌ لا مَنَعَةَ لهم فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ في دار الإسلامِ فأَخَذَهم المسلمون فليس ينقُضُ منهم العهدَ؛ لأنه لا منعة لهم، فإذا نَقَضُوا العهدَ لَم يَنقُضْ، ولو كانت لهم مَنَعَةٌ وقاتلُوا المسلمين في دار الإسلام علانيةً بغيرِ أمرِ مَلِكِهم ولا أمرِ أهلِ مملَكتِه على مُوادَعَتِهم، وهؤلاء الذين قَطَعُوا الطَّريقَ فلا بأسَ بقتلِهم واسترقَاقِهم مَن مَعَهم من النِّساءِ والصِّبيانِ؛ لأنهم لما نَقَضُوا العهدَ ولهم مَنَعَةٌ انفردُوا بالنَّبْذ فصارُوْا كأهل الذمة، وإذا غَلَبُوا على دارٍ وامتنعوا صاروا ناقِضِينَ للعهد، وإذا كانوا خَرَجُوا بإذن ملكهم فقد نَقَضَ القومُ جميعاً العهدَ وعادُوْا أهلَ الحربِ».

في «**المدارك**» تحت قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، قالوا: إذا طعَن الذميُّ في دين الإسلام طعناً ظاهراً جاز قتلُه؛ لأنَّ العهدَ معقودٌ عليه على أن لا يَطْعَنَ، فإذا طَعَنَ فقد نَكَثَ عهده وخَرَجَ من الذمة»[1].

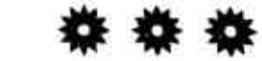

(١) «مدارك التنزيل» (٦٤٤/١).

فصل
في أحكام الذمة

في «**الهداية**»: «ويُؤخذُ أهلُ الذِّمة بالتَّميُّزِ عن المسلمين في زِيِّهم ومَراكِبِهم وسُرُوجِهم وقلانِسِهم، فلا يَرْكَبُونَ الخيلَ، ولا يَعْمَلُونَ بالسِّلاح، في «الجامع الصغير»: ويُؤخَذُ أهلُ الذِّمَةِ بإظهارِ الكُسْتِيجَاتِ والرُّكُوبِ على السُّرُوجِ كهيئةِ الأَكُفِّ)، وإنما يُؤخَذُونَ بذلك إظهاراً للصَّغَار عليهم، وصيانةً لضَعَفَةِ المسلمين؛ ولأنَّ المسلمَ يُكرَمُ، والذِّميُّ يُهانُ، ولا يُبْدَءُ بالسَّلامِ ويُضَيَّقُ عليه الطُّرُقُ، فلو لم تكُنْ له علامةٌ مُتميِّزَةٌ فلعلَّه يُعامَلُ معاملةَ المسلمين وذلك لا يَجوزُ.

والعلامةُ يَجِبُ أن يكونَ خيطاً غليظاً من الصُّوفِ يَشُدُّه على وسطه دون الزُّنَّارِ من الإبريسَمِ فإنه جَفَاءٌ في حَقِّ أهل الإسلام، ويَجِبُ أن يتميَّزَ نسائُهم عن نسائِنا في الطُّرُقاتِ والحَمَّامَاتِ، ويُجْعلُ على دُوْرِهم علاماتٌ كيلاَ يَقِفَ عليها سائلٌ يدعُو لهم بالمغفرة، قالوا: الأحقُّ أن لا يُتْرَكُو أن يَرْكَبُوا إلا لضَّرُورةِ، وإذا رَكِبُوا للضَّرُورةِ [٥٨٠/٢] فَلْيَنْزِلُوا في مَجَامِعِ المسلمينَ، [فإنْ لَزِمَت الضَّرورةُ][(١)] اتَّخَذُوا سُرُوجاً بالصِّفَةِ التي تقَدَّمَتْ، ويُمْنَعُونَ على لباسٍ يَخْتَصُّ به أهلُ العلمِ والزُّهدِ والشَّرَفِ[(٢)].

في «**الشاهان**»: «الكستيجُ: خيطٌ غليظٌ بقَدرِ الأُصْبُعِ يَشُدُّه الذِّميُّ فوقَ ثيابِه دُوْنَ ما يتزَيَّنُونَ به من الزُّنَّانيرِ المُتَّخَذةِ من الإبريسَم».

في «**الذخيرة**»: «وأهلُ الذمة يُمْنَعُونَ من إظهارِ بيعِ المَزاميرِ والطُّنْبُورِ وطبولِ [اللهو][(٣)] وإظهارِ الغِناء وغيرِ ذلك، كما مُنِعَ منه المسلمُ»[(٤)].

---

(١) كذا في نسختي (صع) و(دهـ). السندي.

(٢) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير، باب الجزية (١/ ٤٥٦).

(٣) في المطبوع: «اللحم».

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الثامن عشر: بيان أحكام أهل الذمة (٦/٤٨٢).

في «**الملتقط الناصري**»: «ولا أدع مشركاً يَضْرِبُ البَرْبَطَ، قال محمَّدٌ رحمه الله: كُلُّ شيءٍ أمْنَعُ منه المسلمَ فإنِّي أمنَعُ منه المشركَ إلا الخمرَ والخِنْزيرَ»[(١)].

في «**نصاب الاحتساب**» في الباب السابع والعشرين: «ويمنعون عن ضرب الناقوس في كنائِسهم القديمةِ، إذا كان صوته يُجَاوِزُ ابنيتَهم، وكذلك يمْنعون عن تزوج المحارم، وعن جميع ما هو حرامٌ في دين الإسلام على سبيل الشُّهرةِ والعلانيةِ؛ لأنَّ فيه استخفافاً بالمسلمين، ومعارضةُ الحق باطلٌ، قال العبدُ- أصلحَه اللهُ تعالى -: ومن ذلك جرَتْ عادةُ أهلِ الحِسْبةِ بمَنْعِ الذمي من أكل التنبول جهاراً في رمضان»[(٢)].

في «**القراخانية**» من «**الزيادات**»: «وكما يُمْنَعونَ من إظهارِ بيعِ الخمرِ والخِنْزيرِ يُمْنَعُونَ من إظهار عقودهم الربا».

في «**الكافي**» في باب نكاح الكافر: «ولا يُعْرَضُ عنهم في حق الربا؛ لأنَّ ذا مُسْتَثنًى عن عقد الذمة، قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إلا مَن أرْبَى فليسَ بينَنا وبينَه عَهْدٌ».

في «**حاشية السراجية**» في كتاب البيوع: من «البزدوي»: «ولا يلزَمُ [عليه] استحلالُهم الربا؛ لأنَّ ذلك ليس بديانةٍ، بل هو فسقٌ في ديانتِهم؛ لأنَّ من أصل ديانتِهم تحريمَ الرِّبا»[(٣)].

ومن «**كشف البزدوي**»: «حتى إنَّ الذميَّ إذا باع درهماً بدرهمَينِ من ذميٍّ آخرَ ثُمَّ تَرافَعَا إلى القاضي، أو أسْلَمَا، أو أسلَمَ أحدَهما يَجِبُ نقضُه، كما لو بَاشَره مسلمٌ»[(٤)].

ومن «**الصغرى**»: «ولو اشترى داراً في المصر يُجْبَرُ على بيعِه من المسلمِ، وذَكَرَ البيهقيُّ خصوصاً إذا كانت الدَّارُ لمسلمٍ أو في جوارِ مسلمٍ».

---

(١) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب الآداب (ص ٢٦٤).

(٢) «نصاب الاحتساب» (ص ٢٣٧).

(٣) «كشف الإسرارشرح أصول البزدوي» (٤/ ٣٣٥).

(٤) «كشف الإسرارشرح أصول البزدوي» (٤/ ٣٣٦).

في «**الذخيرة**»[(١)]: «عن عمرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه أنه قال [٢/٥٨١]: أمنَعُ أهلَ الذمة عن إحداثِ شيءٍ من الكنائسِ في البلادِ المفتوحةِ من خُراسانَ وغيرِها، ولا أهدمُ شيئاً وجدتُه قديماً في أيديهم ما لم أعلم أنهم أحدَثُوا بعدَ ما صار ذلك الموضعُ مصراً من أمصار المسلمين».

قال مشايخُنا: «لا تُهْدَمُ الكنائسُ والبِيَعُ القديمةُ في السواد والقُرى أو ما في الأمصارِ ذَكَرَ محمَّدٌ رحمه الله في الإجارات أنها تُهْدَمُ، وذَكَرَ في كتاب العُشْرِ والخَراج تُهْدَمُ فى أمصار المسلمين».

وفي «**الخانية**»: «قال شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ: الأصَحُّ روايةُ الإجارة»[(٢)].

في «**الهداية**»: «والصَّومَعةُ للتَّخَلِّي فيها بمنزلةِ البِيْعَةِ»[(٣)].

في «**حاشية السراجية**»: «من «الصغرى» وتُهْدَمُ القديمةُ».

ومن «**فتاوى الجرجاني**»: «البيعةُ القديمةُ ما كان قبلَ بعثةِ نبيِّنَا عليه الصَّلاة والسَّلام».

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الثامن عشر: بيان أحكام أهل الزمة... (٦/ ٤٦٣).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير، فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية... (٣/٥٣٥).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب السير (١/ ٤٥٥).

باب
في الإسلام

في «**الفصول العمادية**»: «ذُكِر في «الذخيرة»[(١)]: أنَّ تعليمَ صفة الإيمان للنَّاسِ وبيانَ خصائصِ أهل السُّنَّةِ والجماعةِ من أهمِّ الأمور، وللسَّلَف في ذلك تصانيفُ، ومُخْتَصره أن يقولَ: ما أَمَرَني اللهُ به قَبِلتُه، وما نَهاني عنه انتهيتُ عنه، فإذا [عقل][(٢)] ذلك بقلبه وأقَرَّ بلسانه كان إيمانُه صحيحاً، وكان مؤمناً بالكُلِّ»[(٣)].

في «**المضمرات**»: «قال بعضُ الفقهاء: التقليد الذي هو الإيمانُ عند أهل السُّنَّةِ والجماعةِ، هو أنَّ النَّاسَ تَلَقَّنُوا كلمةَ الشَّهادةِ والأذانِ ولا يعلمون تفسيرَهَا ويعرفون الله بالخبرِ والتَّقليدِ من حيثُ الصُّنْعُ والتَّأثيرُ، ويعتقدونَ صِحَّةَ الإسلام، ويعلمون أنَّ دينَ الإسلام خيرُ الأديان، ولكن لا يعلمون وصفَه باللسان، فإنهم يكونون مؤمنين عند أهل السُّنَّةِ والجماعةِ»[(٤)].

في «**القنية**»[(٥)] (كص): «وعن الشَّيخِ الجليلِ إذا أتى بكلمةِ الشَّهَادةِ وهو يَعْلَمُ أنه الإسلامُ يُحْكَمُ بإسلامِه وإن لم يعلَمْ تفسيرَ هذه الكلمةِ لأنه أتى بدليل الإسلام»، انتهى.

في «**الخضرخانية**»: «أنَّ الإسلام ليس بشرط».

في «**الخلاصة**» في كتاب ألفاظ الكفر: «ذُكِر في «شرح القدوري» إذا قال الكافرُ الذي يَجْحَدُ الباري وهو من عَبَدَة الأوثان أو ممَّن [٥٨٢/٢] يُقِرُّ بالباري ويُشْرِكُ غيرَه

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين (١٦٠/٧).

(٢) في المخطوط: «اعتقد».

(٣) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٣٢٤/١).

(٤) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤٧٥).

(٥) «قنية المنية» (١٤٢).

كالثَّنوية فإنهم إذا قالوا: لا إلهَ إلا اللهُ كان ذلك منهم إسلاماً، وكذا لو قال: أشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، لأنهم يمتنعون عن كل واحدٍ من الشَّهادتَين، فإذا شَهِدُوا بها فقد انتقَلَ عمَّا كانوا عليه فيُحْكمُ بإسلامهم»[١].

وفي «**التجريد**»: «منهم مَن يُقِرُّ بالتَّوحيدِ ويَجْحَدُ بالرِّسالةِ، فإذا قال: لا إلهَ إلا اللهُ لم يكنْ مسلماً، وإذا قال: محمَّدٌ رسولُ الله كان مسلماً»[٢].

في «**المضمرات**»: الوثنيُّ الذي يَجْحَدُ بالباري تعالى يَصيرُ مسلماً بإحدى الشَّهادتَين، ويقول: أنا مسلمٌ، وبقوله: أسلمتُ، وأنا على الحنيفية، وأنا على دين الإسلام، أو قال: دخلتُ في الإسلام، أو أسلمت دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن مات بعدَه يُصلَّى عليه، وإن رَجَعَ يصيرُ مرتداً لوجود أماراته؛ لأنه كان على خلافه.

والموحد الذي يَجحَدُ الرِّسالةَ لا يصيرُ مسلماً بقوله: لا إلهَ إلا اللهُ، ويصيرُ مسلماً بقوله: محمد رسول الله، أو قوله: دخلتُ في الإسلام، أو دين محمد، وإن رَجَعَ يصيرُ مرتداً؛ لأنه لم ينتقل عن باطله إلا بهذا»[٣].

في «**الخلاصة**» من «مجموع النوازل»: «لو قال الكافر: الله واحدٌ يصيرُ مسلماً، ولو قال لمسلم: دينُك حَقٌّ لا يصيرُ مسلماً، وقيل: يصيرُ مسلماً إلا إذا قال: [حق] ولكن لا أومن به»[٤].

وفي «**الذخيرة**» منه: «وتأويله إذا كان الكافرُ لا يُقِرُّ بالوحدانية»[٥].

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤١٥).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٧٩).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل السادس: ما ينتهي به الأمر بالقتال (٦/ ٣٤٥).

في «**نصاب الفقه**»: «لو قال مجوسي: (محمَّدٌ رسولُ الله)، ولم يقُلْ: (لا إلهَ إلا اللهُ) قال: يصيرُ مسلماً أيضاً؛ لأنه لمَّا أقَرَّ برسالةِ محمَّدٍ فقد أَقَرَّ بالله تعالى».

في «**القنية**» (عك): «ولا يشترِطُ في معرفة النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وصحة إسلامه معرفة اسم أبيه وجده، بل يكتفي في صحة الإسلام معرفةُ اسمه عليه الصلاة والسلام»[(١)].

في «**المضمرات**»: «ورُوِي عن محمَّدٍ [بن الحسن] رحمه الله أنه ذَكَرَ [مسألة][(٢)] في كتاب [المنتقى][(٣)]: إن الرَّجلَ إذا قال: (لا إله إلا الله) ولم يتبرأ عن الكفر فإنه يكونُ منافقاً؛ لأنَّ التَّبرئ عن الكفر شرط لصحة الإيمانِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]»[(٤)].

في «**الخانية**»: «كافرٌ لقَّنَ كافراً آخر الإسلام لم يكن مسلماً، وكذا إذا علمه القرآن، وكذا إذا قَرَءَ القرآنَ»[(٥)].

في «**الروضة**»: «لو أنَّ كافراً قَرَأ القُرآنَ فإنه يُسْأَلُ هل [٥٨٣/٢] آمنتَ بما في القرآن؟ فإن قال: آمنتُ به صار مسلماً، وإن قال: لم أومن به لم يَصِرْ مُسْلِماً؛ لأنَّ الإسلامَ هو الاعتقادُ بما في القرآن، ولم يُوجَدْ هنا ذلك، فلم يَصِرْ مسلماً».

في «**السراجية**»: «لو قال الحربيُّ: «أنا مسلمٌ» صارَ مسلماً، وعَصَمَ دَمَه ومالَه. كافرٌ حَمَلَ عليه مسلمٌ فقال: «محمَّدٌ رسولُ الله»، أو قال: «دخلتُ في الإسلام»، أو في «دين محمد» فهو دليلُ إسلامه. لو قال النَّصرانيُّ: «أنا مسلمٌ» لا يكونُ مسلماً،

---

(١) «قنية المنية» (ص ١٤٣).

(٢) ما بين المعكوفات ليست في المخطوط ولا في المطبوع.

(٣) في «ز» والمطبوع: «البيهقي».

(٤) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة، باب ما يصير الرجل به مسلما (٤١٧/٥).

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير، باب ما يكون إسلاماً... (٣/ ٥١٠).

ولو قال للمُسلم: «أنا مسلمٌ مثلُك» يكونُ مسلِماً، وكذا لو قال: «من مسلمانم»، به أفتى السَّيدُ الإمامُ ناصرُ الدين»[١].

في «**دستور القضاة**»: «من «جامع الفتاوى» إذا قال حربي أو ذمي: «أنا مسلم» صارَ مسلماً عَصَمَ مالَه ودَمَه».

في «**الذخيرة**»: «إذا قال الذمي لمسلم: «أنا مسلمٌ مثلك» يصيرُ مسلماً»[٢].

وفي «**التجنيس الناصري**»: «قال السَّيدُ الإمامُ الأجلُ: ولو قال بالفارسية: «من مسلمانم» ينبغي أن يصيرَ مسلماً».

في «**الخلاصة**» من «مجموع النوازل»: «مجوسيٌّ قال: «صلى الله عليه وآله وسلم» لا يصيرُ مسلماً؛ لأنه لم يُقِرَّ برسالتِه»[٣].

في «**الحمادية**» من «الغوامض»: وإن كان الكافرُ إذا أقَرَّ بخلافِ مُعْتَقَده حُكِمَ بإسلامِه؛ لأنه دَلَّ على تَبَدُّلِ اعتقادِه، والحكمُ مَبنيٌّ على المسموع؛ لتعذُّرِ الوُقُوفِ على حقيقةِ اعتقادِه.

في «**التمهيد**»: «والإقرارُ والأعمالُ دليلٌ على الاعتقادِ بدليلِ أنه لو فَعَلَ فعلاً أو ذَكَرَ قولاً يدُلُّ بالاعتقادِ على الإسلام فإنه يُحْكَمُ بإسلامِه»[٤].

في «**المحيط**»: «والإسلامُ كما يثْبُتُ بالصَّريحِ يثبُتُ بالدَّلالةِ»[٥].

في «**الحمادية**»: من «الكشف»: «وأمَّا الكافرُ إذا هَزَلَ بكلمةِ الإسلام وتَبَرَّأ عن دينِه هازلاً يَجِبُ أن يُحْكَمَ بإسلامِه»[٦]، - في حق أحكام الدنيا-».

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الإسلام (ص ٢٩٨).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل السادس: ما ينتهي به الأمر... (٦/٣٤٤).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٧٩).

(٤) «التمهيد في بيان التوحيد» لأبي الشكور السالمي باب المعرفة والإيمان (ص ٢١٥).

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب السير (٥/ ١٥).

(٦) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٤/ ٣٦٩).

ومن «**كشف المنازل**»: «لأنه رضي بالتَّكلُّمِ بكلمةِ الإسلامِ فيُحْكَمُ بإسلامِه لوُجُودِ أحدِ الرُّكنَين، كالكافرإذا أُكرِهَ على الإسلام فأسلم يُحْكَمُ بإسلامِه لوجودِ أحد الرُّكنَين مع أنه غيرُ راضٍ بإجراءِ هذه الكلمة، والهازلُ راضٍ به، فالأولى أن يُحْكَمَ بإسلامِه».

في «**الخانية**»: «إسلامُ المُكْرَه إسلامٌ عندَنا إن كان حربياً، وإن كان ذمياً لا يكونُ إسلاماً»[(١)].

في «**الحمادية**» من «الكشف»[(٢)] مُعلِّلاً: لو أُكْرِه الحربيُّ [٢/٥٨٤] أو الذميُّ على الإيمانِ فآمن صحَّ إيمانُه»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «والمُكْرَه على الإسلام مسلمٌ، والسَّكرانُ إذا أسلَمَ فهو مسلمٌ، ولو رَجَعَ عن الإسلامِ لا يُقْتَلُ»[(٤)].

في «**المضمرات**» (ي): «وإسلامُ المُكْرَه جائزٌ استحساناً، فإن عادَ إلى الكفر أُجبرَ على الإسلام، ولا يُقْتل، وكذا الإسلامُ السَّكران. وذَكَرَ في «كتاب الارتداد»

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥١٨).

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٤/ ١٣٥).

(٣) بناء على وجود الإقرار مع أن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على عدم التصديق كما حكمنا ببقاء ببقاء الإيمان على بقاء التصديق مع فوات الإقرار بالإكراه إعلاء للإسلام، وهذا لأن أحكام الدنيا مبنية على الظواهر. والإقرار دليل ظاهر على ما في الضمير، والضمير باطن فيبني حكم الإسلام عليه في الدنيا. وجعل هو أصلا فيه، وفي اعتبار مجرد الإقرار إعلاء الاسلام، وتكثير سواد المسلمين وتحميل الكافر على الإيمان الحقيقي فإنه لما منع عن إظهار الكفر بعد الإقرار بطريق الجبر ربما يحمله ذلك على الإيمان بطريق الإخلاص. والدليل على أن مجرد الإقرار يثبت الإيمان في أحكام الدنيا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرف المنافقين بالوحي كما نطلق به النص والخبر ثم كان يعاملهم المسلمين في أحكام الدنيا بناء على الإقرار المجرد فعرفنا أنه هو الأصل في أحكام الدنيا. كذا في «الخزانة» ناقلا عن «الحمادية». وهذا هو التعليل الذي أشار إليه صاحب «المتانة» بقوله معللا. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٨٠).

لحسن بن زياد لا يصيرُ بالإكراه مسلماً.

قال أبو يوسف رحمه الله: لو شَهِدَ نصرانيان على نصراني بأنه أسلَمَ أُجْبِرَ على الإسلام، فإن أبى عن الإسلام قُتِلَ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا جَحَدَ لم تُقبل شهادتُهما عليه، وكذا لو شَهِدَ رجلٌ وامرءتانِ من المسلمين، ويترك على دينه، وجميعُ الكفَّارِ في هذا سواءٌ»[(١)].

في «**حاشية السراجية**» من «**الإيضاح**»: «إذا حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافراً فإنه يُجْبر على الإسلام ولا يُقْتل؛ لأنه لم يُقِرَّ بالحقيقة، وإنما أعطيناهُ حكمَ الإسلام تَبَعاً فوَجَبَ الجَبرُ، فأمَّا القتلُ: فلا.

في «**[العتابية]**[(٢)]»: «وكذا المُكْرَه إذا رَجَعَ، وكذا الذي صار مسلماً بالدار [٢/٥٨٥] أو تبعية للأبوَين إذا بَلَغَ ورَجَعَ، وكذا الذي شَهِدَ عليه كافرانِ أنه أسلَمَ عند أبي يوسف رحمه الله، وكذا الذي شَهِدَ بإسلامه رجلٌ وامرأتانِ ثُمَّ جحَد يُجْبَر ولا يُقْتَلُ»[(٣)].

وفيها: «وعن أبي يوسفَ رحمه الله مَن أجبر كافراً على الإسلام فهو مسيء ويَصِحُّ إسلامُه، وإن ارتَدَّ قُتِلَ»[(٤)].

في «**غنية القضاة**»: «وتُقْبل شهادةُ الذمي على الذمي مع اختلاف الملة، بخلاف شهادةِ ذميين على ذمي أنه أسلَمَ؛ لأنه مرتَدٌّ في زعمهما، وشهادةُ أهل الذمة على المرتد لا تُقْبل»، انتهى.

وفي «**الظهيرية**»: نحوه.

في «**الروضة**»: «ولو أسلَمَ الصَّبيُّ وهو يَعْقِلُ الإسلامَ صَحَّ إسلامُه عندنا. وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يَصِحُّ»، انتهى.

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤١٤).

(٢) في المخطوط: «الغيائية».

(٣) «الفتاوى العتابية» كتاب السير، الفصل الثاني: فيما يتعلق بالإسلام... لوحة: (١٨٦).

(٤) «الفتاوى العتابية» كتاب السير، الفصل الثاني: فيما يتعلق بالإسلام... لوحة: (١٨٦).

وممَّا يُؤيِّدُ الصِّحةَ إسلامُ علي رضى الله تعالى عنه صغيراً. كما في «الشاهان»[١].

في «**الكافي**»: «(إذا نَوَى الإيمانَ لم يَصِرْ مؤمناً) لأنَّ النِّيَّةَ لم يتَّصِل بالمنوي، إنَّ الإيمانَ تصديقٌ بالجَنانِ وإقرارٌ باللسان، وإن نَوَى مسلمٌ أن يكفَرَ كفراً للْحال إذا الواجبُ عليه أن يعتقِدَ حقيَّةَ الله تعالى بكُلِّ حالٍ».

في «**المضمرات**» من «الخلاصة»: «إيمانُ اليأس غيرُ مقبولٍ، وتوبة اليأس مقبولةٌ، قال الشَّيخُ الإمامُ الزَّاهدُ المُفَسِّرُ في «تفسيره» [فصلا في إيمان اليأس وتوبته؛ فيقول: إن إيمانَ] اليأس غيرُ مسموعٍ لأحدٍ من العباد حتى لو آمَنَ مجوسيٌّ وسمع منه في تلك الحالة لا يكونُ إيمان يأس بل يكون إيمان اختيار، حتى لو تكلم بكلمة الشهادة عن تصديق، ثم ظهر له اليأس فإنه يكون مؤمناً من أهل الجنة، وإن رأى المَلَكَ وصار الغيب عيانا وارتفع عنه خطاب الله تعالى ففى تلك الحالة لا يكون مؤمناً، وذلك [٥٨٦/٢] الإيمان لا يسمعه أحد سوى الملائكة، ولو كان ذلك الإيمان مقبولاً لا يبعث أحدكافراً يوم القيامة»[٢].

(١) قلت: هنا بياض بين قوله: «كما في الشاهان» وبين قوله: «في الكافي» في نسخة الأصل للسيد حسام الدين الراشدي ونسخة صاحب العلم. ولا بياض في نسخة دارالهدى. وفي «الخزانة» ذكر بعد حوالة «الشاهان» وسرد عبارته متصلا: «من المضمرات الخ وليس فيها قوله»: في الكافي الخ فانه من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤١٨).

باب
في الارتداد وألفاظ الكفر

في «شرح المتفق»:

والارتداد الجحد والإنكار ... بكل ما يفترض به الإقرار
وذكر ربنا مع استهزاء ... أو بالقرآن أو بأنبياء

والارتدادُ أن يُنكرَ بما يجبُ الإقرار به؛ لأنَّ به يزول أحد ركني الإيمان وهو الإقرار بالاستهزاء بذكر اسم الله تعالى وبكلامه أو بنبي من أنبيائه عليهم السلام لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. وذكر عبد السلام بن رضوان رحمه الله في تفسير هذه الآية في عهد السلطان إبراهيم يجتمع الفسقة للسخرية عند ابنه إسماعيل، وكانوا يستهزؤون بالعلماء، ويمشون في ثيابهم ولحافهم، ويضحكون على صورهم، وتكلمهم ومجامعهم، فبلغ الخبر إلى قاضي القُضاة يوسفَ بنِ إسرائيلَ فقال للسلطان إبراهيم: إن ابنكَ كَفَرَ، فجمَعَ السُّلطانُ العلماءَ، وقال إسماعيل للقاضي: إنك كفَّرتَني وكفَّرتَ جميعَ أهل مجلسي فأثبته، فقال القاضي: كفَّرتُك بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] إلى قوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، فاستحسن العلماءُ وصدَّقُوه».

في «**الخانية**»: «وأمَّا الهازِلُ والمستهزىء إذا تكلَّمَ بكفرٍ استخفافاً أو استهزاءً أو مزاحاً يكونُ كافراً عندَ الكُلِّ، وإن كان اعتقادُه خلافَ ذلك، وأمَّا الخاطىء إذا جَرَى على لسانِه كلمةَ الكفر خطأً بأن كان يريدُ أن يتكلَّمَ بما ليس بكفرٍ فجَرَى على لسانه

الكفرُ لم يكن ذلك كفراً عند الكُلِّ»[١].

في «**التاتارخانية**» من «الأجناس»: «قالوا: هذا محمولٌ على ما بينَه وبينَ الله تعالى، وأمَّا القاضي لا يُصَدِّقه»[٢].

ومن «**المحيط**»: «ومَن تكلَّمَ بكلمةِ الكفرِ وضَحِكَ به غيرُه يَكْفُرُ الضَّاحكُ»[٣].

ومن «**الخلاصة**»: «إلا أن يكونَ الضِّحكُ ضرورياً، نحو إن كان مُضْحِكاً [٢/٥٨٧]، والكلامُ في الضحك مع الرضا»[٤].

في «**الغياثية**»: (ن) «إعادة الأذان على وجه تقبيح الصَّوتِ والسُّخْريةِ كُفْرٌ»[٥].

في «**السراجية**»: «لو جَلَسَ في مجلسِ الشرابِ على مكانٍ مُرْتَفعٍ وذَكَرَ مذاكرَ الاستهزاء بالمُذَكَّرِ فضَحِكُوا كَفَرَ وكَفَرُوا»[٦].

في «**الغياثية**» في الخاء: «وكذا مُجرَّدُ الاستهزاء بدونِ أن يجلسَ على مكانٍ مرتفعٍ»[٧].

وفي «**الأجناس**»: «قال لغيره: والنازعات نزعاً أو فزعاً يكفر، وكذا كُلُّ كلمةٍ هي استهزاء بالقرآن أو الشريعة».

في «**المضمرات**» من «النصاب» و«الجامع الأصغر»: «إذا أطلَقَ كلمةَ الكفر عمداً لكنه لم يَعْتقِد الكفرَ قال بعضُ أصحابنا رحمهم الله: لا يكفر؛ لأنه يتعلَّقُ بالضَّميرِ، ولم يعتقد ضميره على الكفر، وقال بعضُهم: يكفر. قال صاحبُ «الجامع

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥١٨).

(٢) «الفتاوى التتارخانية» كتاب أحكام المرتدين، الفصل الأول: إجراء كلمة الكفر (٧/٢٨٢).

(٣) «المحيط البرهاني» كتاب السير، فصل في مسائل المرتدين (٥/٢٦٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٨٣).

(٥) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠٤).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب ألفاظ الكفر (ص ٣٠٤).

(٧) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٤).

للأصغر»: وهو الصَّحيحُ عندي لأنه يَستخِفُّ بدينِه»[١].

ومن «**الذخيرة**»: »ولو أطلَقَ كلمةَ الكفر إلا أنه لم يَعْتقدْ اختلف جواب المشايخُ والأصَحُّ: أن يكفُرَ؛ لأنه يَستخِفُّ بدينه».

في «**المحيط**»[٢] و«**الذخيرة**»[٣]: «ومن كَفَرَ بلسانه طانعاً وقلبُه مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ، فهو كافرٌ، ولا ينفَعُه ما في قلبه؛ لأنَّ الكافرَ إنَّما يعرف من المؤمن بما يَنطِقُ به، فإذا نَطَقَ بالكفر كان كافراً عندنا، وعند الله تعالى [فيما يرجع الله تعالى]»[٤].

في «**الخانية**»: «أمَّا الجاهلُ إذا تكلَّمَ بكفرٍ ولم يَدْرِ أنه كَفَرَ اختلفوا فيه، قال بعضُهم: لا يكونُ كفراً ويُعذَّرُ بالجهل، وقال بعضُهم: يصيرُ كافراً، ولا يُعذَّرُ بالجهل»[٥].

في «**الفصول**»: «وإذا وَصَفَ اللهُ تعالى بما لا يَليقُ به أو سَخِرَ باسمٍ من أسمائِه أوبأمرٍ من أوامرِه أو أنكَرَ وعدَه أو وعيدَه يُكْفر».

في «**التاتارخانية**»: «ولو قال: الله تعالى جَلَسَ للإنصافِ أو قال: قام للإنصاف يُكْفَر، ولو قال: (خدائى تعالى داد را استاده است، أو داد را نشسة است) فهذا كُفْرٌ»[٦].

في «**عقد اللآلي**»: «لأنه وَصَفَ اللهَ تعالى بالقيامِ والقُعُود».

في «**التاتارخانية**» من «نصاب الفتاوى»: «رجلٌ وَصَفَ اللهَ تعالى بالفوقِ

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤٤٩).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب السير (٥/ ٢٢٦).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: في مسائل المرتدين... (٧/٧٣).

(٤) هكذا في جميع نسخ «المتانة». وذكر في «الخزانة» بعد هذا «فيما يرجع إلى الله تعالى» وهو الصواب عندي. والله أعلم. أبو سعيد السندي.

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥١٨).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين، فصل فيما يضاف إلى الله تعالى (٧/ ٢٩٠).

والتَّحتِ [٥٨٨/٢]، فهذا تشبيهٌ وكفرٌ»[(١)].

في «**الفصول العمادية**»: «ولو قال: (نه مكانى زتو خالى نه تو در هيچ مكانى) فهذا كفرٌ. مَن قال لغيره: قد أنعَمَ اللهُ عليك، فأحسِنْ كما أحسَنَ اللهُ إليك، فقال: (رو باخدائى جنگ كن) لِمَا ذا أعطيت فلاناً كذا وكذا، اختلف المشايخُ فى كفرِه. رجلٌ قال لآخر: إنَّ اللهَ تعالى يُعذِّبُك بمساوِيكَ فقال بعد ذلك الرجل: (خدائى تعالى را نشان ده تا خداني تعالى همه آن كند كه تو گوئي) يكفر».

في «**التاتارخانية**» من «التخبير»: «رجلٌ قال: (خدائي تعالى چه تواند كرد؟ چيزى ديگر نتواند كرد بجز دوزخ) فقد كَفَرَ»[(٢)].

في «**الغياثية**» في الخاء: «اين ظلم را بار خداى مپسند يُكْفَر إن اعتقَدَ أنَّ اللهَ تعالى يرضَى بظُلمٍ»[(٣)].

في «**الفصول**»: «إذا قال يا رب: اين ستم مپسند فقال بعضُ مشايخِنا: إنه يكفر، وقال بعضُهم: إنه خطأ، وقيل: إنه ليس بخطأ، قال شمسُ الأئمَّة الحلوائيُّ رحمه الله: هو الأصَحُّ عندي، وكذلك إذا قال بالعربية: يا رب لا ترض بهذا الظلم قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: (يا رب احكُم بالحق)، والله لا يحكُمُ إلا بالحق. ولو قال: (خداىٰ بر تو ستم كند چنانكه بر من ستم كردى) اختلف المشايخُ في كفره والأصَحُّ أنه يكفر، ومَن قال: لا يكفر يحمِلُه على جازاك الله تعالى على ظلمك، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وجزاء السيئة ليس بالسيئة على الحقيقة، ولكن يُطلق اسمُ الشيء على ما يُقابِله مجازاً.

في «**السراجية**»: «لو قال: يا رب روزى بر من فراخ كن يا بر من جور مكن توقَّفَ

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين، فصل فيما يضاف إلى الله تعالى (٧/ ٢٩٠).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٢٩٥).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٤).

أبو نصرٍ الدَّبُوسيُّ في إكفاره، والأولى أن يُكْفَرَ؛ لأنه اعتقَدَ أنَّ اللهَ تعالى قد يَجُورُ»[١].

في «**الفصول**»: «وقال أبو حفص رحمه الله: مَن نَسَبَ اللهَ إلى الجَورِ فقد كَفَرَ، لو قال: از خدا تمى ترسى قال ذلك في حال الظلم، فقال ذلك الغير: لا، كَفَرَ، ولو قال ذلك في غير حالة الظلم، وكان عنده أنه يفعَلُ ذلك بحق لا يكفر، وسُئِل عبدُ الكريم عمَّن قال لامرأته حالةَ المُعاتَبة على تركها الصلوات: أما تَخَافِينَ اللهَ تعالى؟ فقالت: لا، قال: ينبغي أن لا تكفُر بهذا القَدْر؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ مرادَها من ذلك أنها لا تَخَافُ اللهَ تعالى حقيقة الخوف، وأكثرُ ما لا يخاف الله حقيقة الخوف، ولولا ذلك لما عصينا.

ووجه آخر: أنَّ لهذا [٥٨٩/٢] الكلام تأويلاً ممكناً أن يقال: لا تخاف اللهَ تعالى لأنه كريمٌ حليمٌ، فلا يُحْكَمُ بكفر قائلِه إلا إذا كانتْ هذه المقالةُ على وجه الاستخفافِ والإستهزاءِ.

وعن محمَّدٍ رحمه الله أنه سُئِلَ عمَّن أرادَ أن يضرِبَ إنساناً وقيل له: ألا تخاف اللهَ؟ قال: لا، يكفر؛ لأنه يُمْكنُه أن يقول: التقوى فيما أفعل، وإن رأى في معصيةٍ فقيل له ذلك لا أخافه يكفر لأنه لا يمكنه ذلك التأويل، وقال الفقيه أبوبكر رحمه الله في رجل قيل له: ألا تخشى اللهَ تعالى؟ فقال في حالة الغضب: لا، يصيرُ كافراً».

في «**الغياثية**»: «قيل له في غضبه: ألا تخشى اللهَ تعالى؟ فقال: لا، كَفَرَ، وبانتْ منه امرأتُه»[٢].

وفيها من «**الأجناس**»: «قيل لرجلٍ: بارى بازن بس نيامدى فقال: خداى باز نان بس نيايد من چگونه بس آيم»[٣].

في «**التاتارخانية**»[٤]: «قال لآخر: خداىٔ بازنان تو بس نيايد چگونه بس آيم فقد

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٢).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٣).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٥).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٢٩٦).

كَفَرَ».

في «**الفصول**»: «قال لآخر: خدائ باز نان بس نيايد من چگونه بس آيم يكفر؛ لأنه وَصَفَ اللهَ تعالى بالعجز. رجلٌ قال: اين كارى ست كه خداى را افتاده ست لا يكفر».

في «**السراجية**»: «أخافُ أن يكفر»[(١)].

في «**الظهيرية**»: «امرأةٌ قالت في حال مرضها واشتغالِها وهمومِها وضيقِ يدها: (بارى ندانمى مرا خدائي عزوجل چرا آفريده ست چون از مژدها دنيا مرا هيچ نيست) هل يُكْفَر بهذا؟ قال: وهو خطأٌ، حَمَلَها الضَّجرُ، وضيقُ الصَّدر، وقلَّةُ الصَّبرِ على ذلك، ورُوِي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقولُ اللهُ تبارك وتعالى لملائكتِه: لا تكتبُوا على عبدي في ضجره شيئاً»[(٢)].

في «**السراجية**»: «لو قال في مرضِه: إن شِئتَ توفَّيتَني مسلماً، وإن شئتَ كافراً كَفَرَ»[(٣)].

في «**الفصول**»: «ومَن شَكَّ في إيمانه، أو قال: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهَ تعالى فهو كافرٌ إلا إذا أَوَّلَها. وقال: لا أدري أخرج من الدنيا مؤمناً فحينئذٍ لا يكونُ كفراً. وقد صَحَّ عن كثيرٍ من المسلمين أنهم كانوا يَستثنون في إيمانهم، وإنما كان ذلك تواضعاً منهم؛ لِمَا جاء في صفة المؤمن في الأخبار كقوله عليه السَّلامُ: «المؤمن مَن أَمِنَ الناسُ شره»، «المؤمن مَن أمن جاره بوائقه»، «المَؤمنون هَيْنون لَيْنون»، «المؤمن آلف مالوف»، «المؤمن مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، «وليس بمؤمنٍ مَن بات شبعانَ وجارُه طاوٍ، فمَنْ استثنى من [٥٩٠/٢] المتقدمين فإنما استثنى على أنه لم يعرفْ ذلك من نفسه لا أنه شك في إيمانه».

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٣).

(٢) أخرجه المتقي الهندي في «كنز العمال» عن الديلمي عن علي ابن أبي طالب، الحديث ضعيف، رقم الحديث: (١٠٣٢٠).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠١).

في «**الغياثية**» في كتاب الاستحسان في الفصل الأول (ن): «مَن يعملُ عملَ البر ويقَعُ في قلبه أنه ليس بمؤمنٍ، إن كان يقع ذلك في قلبه من حيثُ أنَّ سيرتَه ليست بسيرة المؤمن، وليس هو كما جاء به الأخبارُ في صفة المؤمن، فهذا مؤمنٌ صالحٌ، وإن وَقَعَ في قلبه أنه ليس بمؤمنٍ لأنه لا يعرفُ اللهَ تعالى، فإن استقَرَّ قلبُه على ذلك فهو كافرٌ، أما إذا خَطَرَ ببالِه ثُمَّ وَجَدَ من نفسه إنكارَ ذلك ورد الخاطر فهو مؤمنٌ، وبه وَرَدَ الخبرُ»[١].

وفيها: «رجلٌ كان له ابنٌ مات فقال: يأخذ ممن له واحدٌ ولا يأخذ ممن له عشرة يُرجى أن لا يُكفر، وكذلك إذا قال: (بدادي وبازستدى) لا يُكْفَر».

في «**الخلاصة**»[٢]: «رجلٌ مات ابنُه فقال: (خداىٰ را بانسته بود) يُكفَر».

في «**التاتارخانية**»: «(م) إذا قال: (فلان را مصيبتى رسيد) أو قال: (لمعزى بزرگ مصيبتى رسيد) فبعضُ المشايخ قالوا: إنه يكفر، وبعضهم قالوا: ليس بكفر، ولكنه خطأ عظيمٌ. وبعضُهم قالوا: إنه ليس بخطأ ولا كفر، وإليه مال الحاكمُ عبدُ الرَّحمن والقاضي الإمامُ علي النَّسفي رحمه الله، وعليه الفتوى»[٣].

في «**نوادر الفتاوى**»: «اگر كسى جنين سوگند خورد كه بخاك پائى فلان بعضى گفتند كافر شود، وخواجه إمام شمس الأئمة الحلواني فتوى برين داده ست، واز أبى يوسف رحمه الله آمده است كافر نشود واصح اين است».

في «**الفصول**»: « لو قال لغيره: (بخداى وخاكپائى تو) يُكْفَر».

في «**السراجية**»: «لو قال لغيره: بخداني وخاكپاني فلان كه چنين كرده است يُكْفَر، به أفتى ظهيرُ الدين رحمه الله المرغينانيُّ»[٤].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان (ص ١٠٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٨٤).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع عشر: فيما يقال... (٣٣٧/٧).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب ألفاظ الكفر (ص ٣٠٢).

في «**الفصول**»: «في «الجامع الأصغر» قال أبو علي الرازي: أخافُ على قول من قال: قوله بحيواتي وحيواتك، وما أشبه ذلك الكفر، ولولا أنَّ العامَّةَ يقولون لا يعلمون به أنه شرك لا يمين إلا بالله، فاذا حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك».

في «**الغياثية**»: «أراد القاضي أن يحلِفَ المُدَّعى عليه فقال المدَّعي: حلفه بالطلاق قيل: يُكْفر، والمختارُ أنه لا يُكْفَر»[(١)].

في «**الفصول**»: «وإذا طَلَبَ اليمين ممَّن خَصَمَ فقال الخصمُ: أحلف بالله، فقال الطَّالبُ: لا أريدُ اليمينَ بالله، إنما أريدُ [٢/٥٩١] اليمينَ بالطَّلاقِ أو بالعتاقِ فقد كَفَرَ عند بعض أصحابِنا، وعامَّتُهم أنه لا يُكْفَر».

في «**عقد اللآلي**»: «لو قال: سوگند نه راست نيكى ونه دروغ يُكْفَر».

في «**التاتارخانية**»: من «العتابية»: «لو قال: خدانى ميداند ترا از فرزند خويش دوست ميدارم ونمى دارد يُكْفَر، (م): لو قال: به خدائي اميد ميدارم ويتو فهذا قبيحٌ من الكلام. ومن «التخبير»: قال لآخر: اميد من بخدا ست ويتو، أو قال: «من اين ازخود دانم واز تو» فهذا الكلامُ نوعٌ من الشرك بالله تعالى، ولو قال: «اميد من بخدا ست وبس» أو قال: «من اين از خدا دانم وديگر از تو» فهذا أبعَدُ من الأوَّل عن الشِّرك، ولكن أيضاً خطأٌ». انتهى[(٢)].

قلت: أمَّا الشِّركُ في الأوَّلِ فيُؤيِّدُ ما[(٣)]، وأمَّا الثَّاني فأبعَدُ بلا خطأ.

في «**التاتارخانية**» (م): «ولو قال: از خدامى ببنم وسبب ترا ميدانم فهوحَسَنٌ».

ولو قال: «خداى ميداند بغم وشادى تو هم چنانم كه بغم وشادى خود» عامَّة

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠٥).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٢٩٣).

(٣) قلت: هنا بياض بين قوله: «فيؤيد ما» وبين قوله: «وأما الثاني» في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي. فليصحح، ويملأ البياض من نسخة أخرى. أبو سعيد السندي.

مشايخِنا قالوا: يُكْفَر ظاهراً، وقال بعضُهم: إن كان يقومُ بمساءته ومَسَرَّتِه بالمال والبدن كما يقومُ بأمرِ نفسِه لا يُكفَر، وإلا يُكْفَر.

ولو قال لغيره: خداى ميداند كه پيوسة بدعاء خير ميدارم فقد اختلف المشايخُ في كفره، وفي «الخلاصة» لو قال: خداى ميداند كه هميشه، أو قال: پيوسته خواجه راياد ميكنم قال بعضُهم: يُكْفَر»[(١)].

ومن «**خزانة الفقه**»: «لو قال لرجل: إنك قلتَ كذا، فقال: إن كنتُ قلتُ كذا فأنا كافرٌ وهو يعلَمُ أنه قالَه يُكْفَر»[(٢)].

في «**المضمرات**»: «لو قال: الله عالمٌ أني لم أفعل كذا وهو يعلَمُ أنه فَعَلَ، قال شمسُ الأئمَّة الحلوائيُّ يُكْفَر في أَصَحِّ القَولَين، وعن شيخِ الإسلامِ السَّرخسيُّ رحمه الله أنه قال في مثل هذا ينظر إن كان الحالفُ يَعْتَقِدُ أنَّ مثلَ هذا الكلام كاذباً يُكْفَر، وإلا فلا، وعليه الفتوى».

وفيها: «من «**النصاب**»: «لو قال: خداى [٥٩٢/٢] ميداند كه من فلان كار نكردم، أو قال: خداى ميداند كه اين كالا بده درم خريدم ويعلَمُ أنه فَعَلَ أو يعلَمُ أنه اشتراه بأقَلَّ من ذلك فإنه يُكْفَر وتَبِينُ امرءتُه، فإن أسلَمَ يَصِلُ إليه ثوابُ طاعتِه التي حَصَلَتْ قبلَ الرِّدَّةِ»[(٣)].

في «**نوادر الفتاوى**»: «در فعلى كه نخواهد كردن ان شاء الله تعالى نگويد زير انچه معنى اينچين مى شود كه اگر خدا خواهد كردن من نخواهم كرد وهذا كفْرٌ»، انتهى.

ومرادُه: أما أنه لا يقولُ ذلك؛ لأنَّ فيه خوفَ الوُقُوعِ في الكفر، أو أنه عين الكفر، والثاني: في حيز المنع؛ لأنَّ كلمةَ الاستثناء هذه إمَّا أن يذكُرَها لإفهامِ التَّأكيد في فعله

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٢٩٤).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤٤١)

(٣) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤٥٠).

أو التشكيك فيه فيَجُرُّ عدم مواطاةِ القلب فيه اللسان إلى صيرورة التقدير، إما أفعله البتة ولا أريد فعلَه، وإما أخبر بأن أفعله إن أرادَ اللهُ فعلَه منِّي ولكن لا أريدُه في قلبي وليس في اعتقاده أني لا أريدُ فعلَه ولا أفعله إن أراد الله فعلَه[(١)].

في «**الغياثية**» في كتاب الأيمان: «لو قال: إن كلَّمتُ فلاناً فأنا برئ من اللهِ أو كافرٌ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ اختُلِفَ في كفره، وتكلَّمُوا في ذلك كثيراً، والمختارُ في جنس هذه المسائل ما اختاره شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ رحمه الله أنَّ الحالفَ إن كان يَعْتقِدُ ويَظُنُّ أنَّ مثلَ هذه المين كاذباً كُفْرٌ يُكْفَر؛ لأنَّ الإقدامَ عليه بهذا الاعتقاد رضًى منه بالكفر، وإن لم يعتقد ذلك لا يُكْفَر»[(٢)].

في «**التاتارخانية**»: «في رسالة الصَّدرِ المرحوم كمال الحق والدين: اگر يكى گويد: خداى داند وباحق عليمست كه مرا درين مصيبت كه ترا رسيده ست هم چنان درد كرد كه ترا كفر بود، از بهر آنكه خداى را بگواهى دروغ خواند»[(٣)].

في «**الفصول**»: «رجلٌ قال: زهى اگر كاركنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل: هذا خطأٌ وإنه من كلام مَن يَرَى الرِّزقَ من كسبه، ولو قال: الرِّزقُ من الله ولكن بنده جستن خواهد قيل: هذا كُفْرٌ؛ لأنَّ حركةَ العبد [٥٩٣/٢] أيضاً من الله، وهو يَرَى الرِّزقَ من الحركة».

في «**القنية**»: (قع) «قال لأجنبية: مَكِّنِيني من الزِّنا لله كَفَرَ»[(٤)].

في «**التاتارخانية**» من «اليتيمة»: «سُئِلَ علي بن أحمد عن شاهدٍ قال له الحاكمُ

---

(١) قلت: من قوله: «في نوادر الفتاوى» إلى هنا يوجد في «الخزانة» وإنه من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الأيمان (ص ٨٨).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع عشر: فيما يقال... (٣٣٧/٧).

(٤) «قنية المنية» (ص ١٤٦).

أو غيرُه كيف تعرِفُ اللهَ؟ فقال في الجواب: أنت تعرف وأنا لا أعرف، فهل يكونُ ذلك علامة على كفره؟ فقال: إن كان يريدُ به العبارةَ باللسان استفهاماً لا يُكْفَر»[(١)].

في «**الفصول**»: لو قال: (فلان را خداى تعالى آفريده ست واز پيش خود را نده) يُكْفَر». كذا في «الذخيرة».

لو قال: «هذا منسى الله، أو قال: هذا ممَّا نَسِيَه اللهُ كفَر عند بعضهم، وهذا هو الصَّحيحُ».

في «**القنية**» (مت): «قيل: «لو قال المريضُ: أظُنُّ أن ملكَ الموت تُوُفِّيَ ولا يَقْبِضُ رُوْحي لا يُكْفَر»[(٢)].

في «**الملتقط الناصري**»[(٣)]: «لو قال: ديدار تو بر من چنانست كه ديدار ملك الموت لا يُكْفَر».

في «**الفصول**»: «لو قال لغيره: رويتي اياك كروية ملك الموت، فإنه خطأ عظيم، واختلفوا في كفر قائله، وكذلك لو قال: «چون فلان بينمي پندار مى كه ملك الموت ست» ولو قال: »روئ فلان را دشمن ميدارم چون ملك الموت است» أكثرُهم على أنه يُكْفَر، قال لصالح: «ديدار وى چنانست نزد من كه ديدار خوك قيل: يُخافُ عليه الكفر».

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ شَرِبَ الخمرَ وقال: بسم الله، أو قال عند الزنا: بسم الله يُكْفَر، وكذا لو أكل الحرامَ، أو قال بعد الحرام: الحمدلله، اختلف المشايخ»[(٤)].

في «**الظهيرية**»: «لو أَكَلَ طعاماً حراماً فقال: بسم الله يُكْفَر، ولو قال عند الفَراغ: الحمد لله لا يُكْفَر عند بعضِ العلماءِ، ولو قال: بسم الله عند شُرْبِ الخمرِ أو عند الزنا يُكْفَر بالاتفاق».

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٢٩٣).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٤١).

(٣) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب السير (ص ٢٤٧).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٨٩).

في «**الصيرفية**»: «غَصَبَ طعاماً فقال عند أكله: بسمِ الله لا يُكْفَر».

في «**التاتارخانية**»: «ولو تصدَّقَ على فقيرٍ شيئاً من مال الحرام ويَرجُو الثَّوابَ يُكْفَر، ولو عَلِمَ الفقيرُ فدعاه وأمَّنَ المُعطي كَفَرَ»[1].

وفي «**الخلاصة**»: هكذا في «الفصول»: «بوقت قمار باختن بسم الله بگويد كافر گردد».

في «**الفتاوى اليتيمية**»: «الأصلُ أن لا يكفر أحدٌ بلفظٍ محتملٍ؛ لأنَّ الكفرَ نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية، قوله: بسم الله يحتمل الوجوه، الأول: أن يعزم به [٥٩٤/٢] التبرك والتيامن في الابتداء، كقول المسافر عند الحلول والارتحال: بسم الله، أي: بسم الله أحل بسم الله ارتحل.

الثاني: أن يقصد به إقبال غيره على التبرك، كقول صاحب الطعام لغيره بسم الله، أي: كل الطعام قائلاً بسم الله.

الثالث: أن يعنى به قولاً يطلب الفعل عن غيره كقوله لمن دَخَلَ الدَّارَ: بسم الله، يعني: أدخل الدار.

والرابع: أن لا ينويَ وجهاً من الوجوه المذكورةِ.

الخامس: أن يذكر في موضعٍ لا بُدَّ من أن لا يحمل إلا على الاستخفاف، كقول العازم على المحرم: بسم الله».

في «**القنية**» (س): «ذكر الله تعالى فى مجلس الفسق ناوياً أنهم يشتغلون بالفسق فأنا اشتغِلُ بالذِّكر فهو أفضلُ كالذِّكر في السُّوق أفضلُ من الذكر في غيرِه، هذا أن ذَكَرَ اللهَ تعالى على وجه الإعتبار، وإن سَبَّحَ على أنه يعمَلُ عملَ الفسقِ يأثِمُ، كتسبيح البائع لترويج المتاع».

قلت: ذكر الأثم، ويُخْشى عليه الكفر أنه إهانة باسم الله تعالى ويتَّصِلُ به كراهة

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٣١).

التعظيم لغيره باسمه تعالى.

في «**السراجية**»: «لو قال عند الدُّعاء: «اى خداى رحمت خو د از ما دريغ مدار» من ألفاظ الكُفر»[١].

في «**الخلاصة**»: «لو قال لواحد من الجبابرة: «اى خداى» يُكْفَر، ولو قال: «اى بار خداى» أكثر المشايخ على أنه [لا] يُكْفَر»[٢].

في «**الفصول**»: «لأن (بار) بلغة فارسى (بزرگ) فيكونُ معنى قوله: (بزرگ)، ومَن قال لغيره: (خداى بزرگ) يُكْفَر».

في «**السراجية**»: «قال للسلطان الظالم: عادلٌ، قال الشَّيخُ أبو منصور الماتُريديُّ: يُكْفَر، وقال الشَّهيدُ الإمامُ أبو القاسم: لا يُكْفَر؛ لأنه عدل في شيءٍ»[٣].

في «**الغياثية**»: «أن لا يُكْفَر؛ لأنه يَعْدِلُ في شيءٍ ما»[٤].

في «**الفصول**»: «إذا أنكَرَ آيةً من القرآن وسورةً منه كفر، وإذا قَرَءَ القرآنَ على الدُّفُوف أو القصب كَفَرَ».

في «**عقد اللآلئ**»: «مَن قَرَءَ آيةً من القرآن على وجه الهَزْلِ، أو في وقتِ ضَرْبِ الدُّفِّ والقصبِ يُكْفَر».

في «**الفصول**»: «لو قال لغيره: (اى كوتاه تر از إنا أعطيناك) أو قال لمن يَقْرأ القرآنَ ولا يتذكَّرُ كلمةَ: (والتفت الساق بالسَّاقِ)، أو ملأ قدحاً وجاء به وقال: (كأسا دِهاقاً) (وكانتْ سراباً) بطريق المَزاح، أو قال عند الكيلِ والوزنِ: (وإذا كالوهم [٢/٥٩٥] أو وزَنُوْهُمْ يُخْسِرُون) بطريق المَزاحِ، أو قال لغيره: (دستار ألم نشرح بسته)

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٨٩).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٢).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص١٠٣).

يعني ابتديتَ العلمَ، أو دَعا إلى الجماعةِ فقال: أنا أصلي وحدي فإنَّ اللهَ تعالى قال: (إنَّ الصَّلاة تنهى) كَفَرَ في هذه الصُّوَر كُلِّها».

في «**التاتارخانية**» (م): «إذا أنكَرَ آيةً من القرآنَ، أو سَخِرَ بآيةٍ من القرآن كَفَرَ»[١].

في «**الظهيرية**»: «وإذا أنكَرَ الرَّجلُ كونَ المُعوَّذَتَين من القرآن لا يُكْفَر، وقال بعضُ المتأخِّرينَ: يُكْفَر؛ لانعقاد الإجماعِ بعد الصَّدرِ الأوَّلِ على أنها من القرآن، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ الإجماعَ المُتأخِّرَ لا يَرفَعُ الاختلافَ المُتقدِّم، وهي مسئلةٌ أصوليَّةٌ»[٢].

في «**الفصول**»: «ذكر بيانه بأطولَ منه».

في «**الظهيرية**»: «سُئِلَ نجمُ الدين عمَّن يقولُ لامرأتِه: (أول من خاك آدمُ عليه السَّلام) فقالت المرأة: (پس ما جولاه بچگان بوديم) هل تُكْفَر؟ قال: نعم؛ لأنَّها استَخَفَّ آدمَ صلواتُ الله عليه»[٣].

في «**الفصول**» من «مجموع النوازل»: ما بمعناه.

في «**التاتارخانية**»: «من «الإبانة»: «إذا قال: لو لم يأكُل آدمُ الحنطةَ ما وَقَعْنا في هذه البَلايَا ففي كُفْره اختَلفَ المشايخُ رحمهم الله»[٤].

وفي «**الخلاصة**»: «لو لم يأكل الحنطةَ ما صِرْنا أشقياءَ يُكْفَر»[٥].

وفي «**الفصول**»: «ومَن لم يُقِرَّ ببعض الأنبياءِ عليهم السَّلام، أو عابَ نبياً، أو سنَّةً من سُنَن المرسلين فقد كَفَرَ».

في «**القنية**»: «لو نَسَبَ إلى الأنبياءِ الفواحشَ كعَزْمِه إلى الزنا ونحوِه الذي يقولُ الحَشَويَّةُ في يوسفَ عليه السَّلام كَفَرَ؛ لأنه شَتْمٌ لهم، وقيل: لا يُكْفَر به»[٦].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣١٥).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير - النوع الثالث: فيما يتعلق بكلام الله والأذكار لوحة: (١٨٢ - ب).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير - النوع الثاني: فيما يقال في الأنبياء والعلماء (١٨٢ - أ).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٠٤).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر (٤/ ٣٨٥).

(٦) «قنية المنية» باب ما يكفر به الإنسان وما لايكفر (ص ١٤٢).

في «**الفصول**»: «لو قال: (محمد درويش بود) أو قال: (جامه پيغمبر عليه السلام ريمناك بود) أو قال: طويلُ الظُّفْر يُكْفَر مطلقاً. وقيل: إذا قال على وجه الإهانةِ يُكْفَر».

في «**السراجية**»: «رجلٌ مَرَّ على مُؤذِّنٍ يُؤَذِّنُ فيقُولُ: كَذَبْتَ يُكْفَر. رجلٌ عابَ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في شيءٍ، أو قال لشَعْرِه: شُعَيرٌ يُكْفَر»[(١)].

في «**التاتارخانية**»: «من «الظهيرية»[(٢)]: «مَن أنكَرَ المتواترَ فقد كَفَرَ، ومن أنكَرَ المشهورَ يُكْفَر عند البعض، وقال عيسى بنُ أبَانَ: يُضَلَّلُ، ولا يُكْفَر، هو الصَّحيحُ. ومَن أنكَرَ الخبرَ الواحدَ لا يُكْفَرُ جاحدُه، ولا يُضَلَّلُ، غيرَ أنه يَأثِمُ بتركه القبولَ»، انتهى[(٣)].

وبينه وبين ما في «المضمرات»[(٤)] فرقٌ لا يخفى.

ففيها: «ومَن أنكَرَ خبرَ الواحدِ والقياسِ وقال: إنه ليس بحُجَّةٍ فإنه [٥٩٦/٢] يَصيرُ كافراً»[(٥)].

في «**الفصول**»: «رجلٌ قال مع آخر يأكُلُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ويَلْحَسُ أصابعَه الثَّلاثَ، فقال ذلك الرجل: (ان بى ادبى است) يُكْفَر».

قال لآخر: «إحلق رأسَكَ وأقلمْ أظافيرَك فإنَّ هذا سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال ذلك الرجل: لا أفعلُ، وإن كان سُنَّةً فهذا كُفْرٌ؛ لأنه قال على سبيل الرَّدِّ والإنكار، وكذا في سائر السُّنَن خصوصاً في سُنَّةٍ هي معروفةٌ، وثبوتُها بالتواتر كالسِّواكِ وغيرِه».

في «**مجموع النوازل**»: «(چه كار آيد سبلت پنست) يُكْفَر؛ لأنه استخفَّ

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب ألفاظ الكفر (ص ٣٠٢).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير - الفصل السابع: في ألفاظ الكفر (لوحة: ١٨٢- أ)

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٠٥).

(٤) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الشهادة (٥/ ١٦٤).

(٥) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الشهادة (٥/ ١٦٤).

بالسُّنَّة».

في «**التاتارخانية**» من «**الصيرفية**»: «إذا قال لآخر: قُل لا إله إلا الله، فقال: لا أقولُ، قال بعضُ المشايخ: هو كُفْرٌ، وقال بعضُهم: إن عنى به [أني] لا أقول بأمركَ لا يُكْفَر، وقال بعضُهم: لا يُكْفَر مطلقاً، إذا الغرضُ والمطلوبُ ذكرُ كلمةِ الإخلاص مرَّةً [واحدة]»[(١)].

في «**العتابية**»: «إذا قيل للمريض: قُل: لا إله إلا اللهُ فقال: لا أقولُ، لا يُكْفَر».

في «**الفصول**»: «مَن قال: «لا إله» وأراد أن يقولَ: «إلا الله» فلم يقُلْ لا يُكْفَر؛ لأنَّ عقيدتَه على الإيمان».

في «**الظهيرية**»: «لو قال: لو أعطاني اللهُ تعالى الجنَّةَ لا أريدُها دُوْنك، أولا أدخُلُها، أو قال: لو أمرت أن أدخل مع فلانٍ لا أدخلُها، أو قال: لو أعطاني الله تعالى الجنة لأجلك، أو لأجل هذا العمل لا أريدُها يُكْفَر»[(٢)].

في «**الفصول**»: «لو قال: لا أريدُ الجنَّةَ ولا أريدُ رُؤيتَه عزَّوجلَّ فهذا كُلُّه كُفْرٌ».

في «**السراجية**»: «لو قال: (اگر خداى مرا بهشت دهد من نخواهم) الأصحُّ أنه لا يُكْفَر، لو قال: (من بارى مسلمانم) فقال آخر: (لعنت بر تو باد وبر مسلمانى تو) يُكْفَر»[(٣)].

وفيها: «رجلٌ قال: كنتُ مجوسيًّا، الآن أسلمتُ على سبيل التمثيل، ولم يعتقِدْ ذلك حُكِمَ بكفره. قاله شمسُ الأئمَّةِ الحلوانيُّ. لو قال: (هرچه مسلمانى كردم بكافران داده ام اگر اين كار كنم) ففَعَلَ لا يُكْفَر»[(٤)].

في «**العتابية**»: «قيل للرجل: (اينچنين مكن كه كافر ميرى فقال بهل تا كافر ميرم)

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٢٦).

(٢) «المحيط البرهاني» كتاب السير (٥/ ٢٣٦).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٢).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٣).

كَفَرَ بالله، لرضاءٍ بالكفرِ كفر»[١].

في «**السراجية**»: «لو قال له: «كافر شدى» فقال: «كافر شده گير» يُكْفَر»[٢].

في «**القنية**» (عت)[٣]: «أنا فرعون أو إبليس لا يُكْفَر؛ لأنه [٢/٥٩٧] الشدة، إلا إذا قال: اعتقادي كاعتقاد فرعون أو إبليس»[٤].

في «**الخانية**»: «رجلٌ ضَرَبَ عبدَه أو امراءتَه فقالت المرأة: ألستَ بمُسْلِمٍ؟ فقال الرَّجلُ: هَبْ أني لستُ بمسلمٍ قال الشَّيخُ الإمام أبو بكر محمدُ بنُ الفضلِ رحمه الله: لا يَصيرُ كافراً بذلك، فقد حُكِي عن بعضِ أصحابِنا أنَّ رجلاً لو قيل له: ألستَ بمسلمٍ فقال: لا، لا يكونُ ذلك كفراً؛ لأنَّ قولَ النَّاسِ: «لستُ بمسلمٍ» معناه: أن أفعالَه ليس من أفعال المسلمين. قال الشَّيخُ الإمامُ الزَّاهدُ رحمه الله: إذا لم يكن ذلك كفراً عند بعضِ النَّاس قوله: «هَب أني لستُ بمسلم» أبعَدُ من ذلك»[٥].

في «**المضمرات**»: «رجلٌ ضَرَبَ عبدَه، فقال له رجلٌ: أنتَ لستَ بمسلمٍ؟ فقال: لا، إن تعمَّدَ ذلك كَفَرَ، وإن أرادَ جوابَه، أو جَرَى على لسانِه غلطاً لا يُكْفَر»[٦].

في «**الحمادية**» من «نصاب الفقه»: «قال للمعاصي: (اين نيز راهى ست ومذهبى است) يُكْفَر».

في «**القنية**»: «حنفيُّ المذهبِ قال: مذهبُ الشَّافعيِّ ليسَ بحَقٍّ ولا يجوزُ العملُ به لا يُكْفَر». (بم): «أقرض مائة مَنٍّ مِنَ الحنطةِ بمائةٍ وخمسينَ مَنًّا فقال: هذه الزيادة حلالٌ كَفَرَ لوُرُودِ النَّصِّ»[٧].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠٥).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٣).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٤٣).

(٤) كذا في نسخة (صع) و(دهـ)، وتؤيدهما نسخة «الخزانة». وفي الأصل: «بهتر» مكان: «بهل». السندي.

(٥) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير، باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون (٣/ ٥١٢).

(٦) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤٤٣).

(٧) «قنية المنية» باب فيما يكفر به الإنسان وما لا يكفر (ص ١٤٥).

في «**التاتارخانية**»: «إذا قيل لرجل: صَلِّ، فقال: لا أُصَلِّي يُكْفَر عند بعضِ المشايخ، وقال بعضُهم: إذا قيل ذلك في الصَّلاة الفريضةِ في وقتِها يُكْفَر، ولو أرادَ بقوله: لا أصلي بأمرِكَ لا يُكْفَر»[١].

في «**الفصول**» من «واقعات الناطفي»: «قال محمَّدٌ رحمه الله: قولُ الرَّجُلِ: «لا أُصَلِّي» يَحتَمِلُ أربعةَ أوجُهٍ، أحدها: لا أُصَلي؛ لأني صَلَّيتُ. والثاني: لا أُصلي بأمرِكَ فقد أَمَرَني بها من هو خيرٌ منك. الثالث: لا أُصلي فسقاً ومجانةً، فهذه الثلاثة ليستْ بكُفْرٍ. والرابع: لا أُصلي إذ ليس يَجِبُ على الصَّلاة ولم أومر بها، وفي هذا الوجه يُكْفَر، إذا قيل له: صَلِّ، فقال: «قلتان بود كه نماز كند وكار برخويشتن [٥٩٨/٢] دراز كند»، أو قال: «مرد مان از بهر ما ميكنند»، أو قال: «اگر نماز كرا كنم ما در وپدر من مرده اند»، أو قال: «نماز كرده ونا كرده يكى ست»، أو قال: «نماز چندان كرديم كه مرا از نماز دل گرفت»، أو قال: «نماز چيزى نيست» هذا كُلُّه كُفْرٌ، وكذا لو قال: «خوش كارى ست بى نمازى».

في «**السراجية**»: «لو قيل له: صَلِّ، فقال: (تو چندين گاه نماز كردى)، أو قال: (چندين گاه نماز كردم چه بر سر آوردم) كَفَرَ»[٢].

في «**التاتارخانية**» من «التخيير»[٣]: «رجلٌ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعمِّداً ولم ينوِ القضاءَ ولم يَخِفْ عقابَ الله تعالى فإنه يُكْفَر»[٤].

في «**القنية**» (قع، جع): «اختلف في سجوده محدِثاً وصلاته رياءً، والاختيار أن لا يُكفَر، وبتركِها تهاوُناً كَفَرَ»[٥].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣١٩).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب ألفاظ الكفر (ص ٣٠٣).

(٣) كذا في نسخ «المتانة». وفي «الخزانة الرواية»: «التجريد» مكان «التخيير».

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٣٢١/٧).

(٥) «قنية المنية» (ص ١٤٦).

في «**الفصول**»: «إذا صلى إلى غير القبلةِ مُتعمِّداً فوافَقَ ذلك القبلةَ قال أبو حنيفة: هو كافرٌ، كالمُستخف به، وبه أخذ أبو الليث رحمه الله. وفي الثوب النجس لا يُكْفَر».

وفيه: من «**مجموع النوازل**»: «قال الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله: مَن قَبَّلَ الأرضَ بين يدي سلطانٍ أو أميرٍ أو سَجَدَ له فإن كان على وجه التَّحيَّةِ لا يُكْفَر ولكن يكونُ آثماً مرتكباً لكبيرة».

في «**الظهيرية**»: «كافرٌ قال لمسلم: أعرِضْ عليَّ الإسلامَ، فقال المسلمُ: لا أدري صفتَه يُكْفَر. ولو قال لمسلمٍ: أعرِضْ عليَّ الإسلامَ، فقال: أذهب بك إلى فلان الفقيه وإلى غيرِه يُكْفَر».

في «**المضمرات**»: «نصرانيٌّ جاء إلى رجلٍ، وقال: أعرِضْ عليَّ الإسلامَ لأُسْلِمَ، فقال له الرَّجلُ: اذْهَبْ إلى فُلانٍ [الفقيهِ] حتى يَعْرِضَ عليك الإسلامَ فتُسْلِمَ، اختلَفَ المشايخُ فيه، وينبغي أن لا يكْفَر؛ لأنه عسى لا يعلمَ، لأنَّ من الكفر ما لا يزولُ بقوله: لا إله إلا اللهُ محمَّدٌ رسول الله ما لم يتبرء عن دينه، وهو لا يَعلَم»[(١)].

وفي «**العتابية**»: «كن حتى تَذْهَبَ إلى فلانٍ فتُسْلِمَ، قال الفقيهُ أبو جعفر: لا يُكْفَر، وبه نأخُذُ»[(٢)] [٢/٥٩٩].

في «**السراجية**»: «فقال: «أمكُثْ حتى تَذْهَبَ إلى فلانٍ العالِمِ حتى يَعْرِضَ عليكَ الإسلامَ فتُسْلِمَ عندَه، الأصَحُّ أنه لا يُكْفَر، لو قال المُذَكِّرُ: «باش تا فلان روز مجلس من اندر اسلام آئ» افتوا أنه يُكْفَر»[(٣)].

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤٣٩).

(٢) قلت: هذه العبارة في «خزانة الرواية» هكذا: في «الغياثية»: أراد نصراني أن يسلم عند رجل فقال: كن حتى نذهب إلى فلان فتسلم قال الفقيه الخ. وحذف المخدوم الحصة الأولى اختصاراً وصوناً عن التكرار وهكذا فعل في المسألة المأخوذة من «السراجية». والحصة الأولى هذه: كافر قال لمسلم: أعرض عليَّ الإسلامَ حتى أسلم عندك فقال: أمكث الخ. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٣).

في «**الخانية**»: «إذا لَقَّنَ الرَّجلُ رجلاً كلمةَ الكفر فإنه يصيرُ كافراً وإن كان على وجه اللعب، وكذا إذا أَمَرَ الرجلُ امرأة لتَرتَدَّ وتَبينَ من زوجِها يصيرُ هو كافراً، هكذا رُوي [عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الآمر كافراً] كفر المأمور أو لم يُكْفَر»[(١)].

في «**السراجية**»: «لأنَّ الرِّضا بالكُفْر كفرٌ، قاله الحامديُّ، خلافاً للفَضْلي، والصَّحيحُ أنَّ الرِّضا بالكفر لأعدائه الكَفَرة مستقبِحاً للكُفْر لا يكون كُفْراً، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨]. إذا أراد قتْلَ كافرٍ أن يسلِم فشدَّ فاه حتى لا يُسْلِم فيَنْتَقِمَه بالقتل لا يُكْفَر»[(٢)].

في «**الفصول**»: «ذكرَ الشَّيخُ خُواهِرزاده في «شرح السير»: الرِّضا بكُفْر الغير إنما يكونُ كفراً إذا كان يَسْتَخِيرُ الكفرَ ويَسْتَحْسِنُه، أمَّا إذا كان لا يَسْتَخِيرُه ولا يَسْتَحْسِنُه ولكن أَحَبَّ الموتَ أو القتلَ على الكُفْرِ لمَنْ كان شِرِّيراً مُؤْذِياً بطَبْعِه حتى يَنْتَقِمَ اللهُ منه فهذا لا يكونُ كفراً، ومَن تأمَّلَ قولَ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟﴾ [يونس: ٨٨] [٢/٦٠٠] يظهَرُ لهم صحَّةُ ما ادَّعَيناه، وعلى هذا إذا دَعَا على ظالمٍ وقال: أماتَكَ اللهُ على الكُفْرِ، أو قال: سَلَبَ اللهُ عنك الإيمانَ ونحوَه فهذا لا يضُرُّه، ولا يكون كفراً إن كان لا يَسْتَخِيرُ الكفرَ ولا يَسْتَحْسِنُه، ولكن تمَنَّى أن يُسْلِبَ اللهُ عنه الإيمانَ حتى يَنْتَقِمَ اللهُ منه على ظلمِه وإيذائِه الخلقَ».

قال صاحبُ «الذخيرة»: «وقد عَثَرْنا على الرِّوايةِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّ الرِّضا بكَفْرِ الغيرِ كُفْرٌ من غيرِ تفصيلٍ»[(٣)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير، باب ما يكون كفرا من المسلم (٣/ ٥١٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٤).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين (٧/٧٤).

في «**عقد اللآلئ**»: «إذا قال لمسلمٍ: (كشتن وى حلال است بى آنكه ازوى زنا ديده باشد، يا كشتن مسلمان يا ارتدادى)، أو قال: (مال فلان مرا حلال ست و او را حلال نكرده باشد) يُكْفَر، كذا في «الجامع».

في «**الخلاصة**»: «مَن اعتقَدَ الحلالَ حراماً أو على القلب يُكْفَر، ولو قال لحرامٍ: هذا حلالٌ، إن قال لترويجِ السِّلعةِ أو بحُكْمِ الجَهْلِ [لا يكون كفراً]، وفي الاعتقاد - بخلاف - هذا لا يُكْفَر، هذا إذا كان حراماً لعينه وهو يعتقِدُه حلالاً حتى يكون كفراً، أمَّا إذا كان حراماً لغيرِه فلا، وفيما إذا كان حراماً لعينه إنما يُكْفَر إذا ثَبَتَ الحرمةُ بدليلٍ مقطوعٍ، أمَّا إذا ثَبَتَ بأخبار الآحادِ وما كان حراماً لغيره كمال الغير فلا»[(١)].

في «**القنية**» في «نظم الزندويسي»: «إذا استحَلَّ الحرامَ مثلَ مال الغير، والزنا، واللواطة، أو الخمرِ، أو الرِّبا، أو قتلِ المسلم، أو أكلِ الميتةِ، أو الدَّم عند غيرِ الضَّرُورة، أو الجماعِ حالةَ الحيضِ يُقْتَلُ»[(٢)].

في «**الفصول**» من «الذخيرة»[(٣)]: «رَأيتُ في بعض الكُتُبِ أنَّ استحلالَ جماعِ الحائضِ ليس بكُفْرٍ، ألا يُرَى أنَّ جماعَ الزَّوجِ الثَّاني لو وَقَعَ في حالةِ الحيضِ يحلها على الزَّوجِ الأوَّلِ».

وفيها: «رجلٌ تَمَنَّى أن لا يَحرمَ اللهُ الخمرَ، لا يُكْفَر؛ لأنَّ الخمرَ كان حلالاً من قبل، ولو تمَنَّى أن لا يحرُمَ اللهُ تعالى الزِّنا، أو الظلمَ، [والشرك] وقتلَ النَّفسِ بغير حَقٍّ، [فقد] كَفَرَ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لم تكن حلالاً في قتٍ ما». ففي الفصل الأول: تمنَّى ما ليس بمُسْتَحيلٍ. وفي [الفصل] الثاني: [تمنى][(٤)] ما هو مُسْتَحيلٌ، وعلى هذا لو تمَنَّى أن لا يكونَ المُناكَحَةُ بينَ الأخِ والأختِ حراماً، لا يُكْفَر.

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الفاظ الكفر (٤/ ٣٨٣).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٤٥).

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين... (١٢٣/٧).

(٤) مابين المعكوفات ليس في «ز» ولا في المطبوع.

فالحاصل: أن ما كان حلالاً في زمانٍ ثُمَّ صارَ حراماً فتَمنَّى أن لا يكونَ حراماً لا يكْفَر»[١].

في «**الخانية**»: «لو تمنَّى أنَّ الأكلَ [٦٠١/٢] فوقَ الشَّبع لا يكونُ حراماً كان كافراً؛ لأنَّ إباحتَه لا تَليقُ بالحكمةِ»[٢].

في «**الظهيرية**»: «لو قال: ليتَ الزِّنا، أو اللواطة، أو الظلمَ حلالاً يُكْفَر»[٣].

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ قال لمديونه: أعط دراهمي في الدنيا فإنه لا دراهمَ في القيامة، فقال: «ده ديگر بده بأن جهان بازخواهى باز دهمت» كَفَرَ، كذا أجابَ الفضلُ وكثيرٌ من أصحابِنا رحمهم الله»[٤].

في «**الظهيرية**»: «لو قال لغيره: دَع الدُّنيا لتنال الآخرة، فقال: لا أتركُ النَّقدَ لأجل النَّسيئة يُكْفَر».

في «**الفصول**»: «مَن أنكَرَ القيامةَ، أو الجنَّةَ، أو النَّارَ، أو الميزانَ، أو الصِّراطَ، أو أنكَرَ الحسابَ، أو الصَّحائفَ المكتوبةَ فيها أعمال العباد كَفَرَ، ومَن قال لخصمه: آخذٌ منك حَقِّي في القيامة، فقال خصمُه: «در ان انبوهى مرا كجا يابى» اختلف المشايخُ رحمهم الله فيه، وذُكِرَ في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله أنه لا يُكْفَر، ولو قال: (همه نبكونى باين جهان مى بايد آن جهان هرچه خواهى باش) يُكْفَر».

في «**التاتارخانية**»: «رجلٌ ارتكَبَ شيئاً من الصغائر فقيل له: تُبْ إلى الله، فقال: «چه كردم كه توبه مى بايد كرد» كَفَرَ»[٥].

في «**الغياثية**» (ن): لو قال: «كافرى به وگبرى به ازين كار» وهو يريدُ تقبيحَ الفعل

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين... (١٣٦/٧).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣ / ٥١٥).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير - المقطعات (١٨٧ - ب).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الفاظ الكفر (٤/ ٣٨٩).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين، الفصل الثالث والعشرون: في كلام الفسقة... (٣٥١/٧).

فأشَدُّ من الكفر، هو المختار.

وفيها: «مُعلِّمٌ غَضِبَ وقال: إنَّ اليهودَ خيرٌ من المسلمين، حيثُ يقْضُونَ حقوقَ مُعلِّمي صبيانِهم يُكْفَر، ويُحْبَطُ عملُه»[١].

في «**التاتارخانية**» من «اليتيمة»: «رجلٌ قال لغيره: «جهود به از تو» أو قال لنصراني «مغ به ازتو» لا يُكْفَر؛ لأنه أرادَ به الشَّتمَ وتقبيحَ الأفعال»[٢].

وفي التخبير: اتفقَ مشايخُنا أنَّ مَن رَأَى أمرَ الكُفَّارِ حسناً فهو كافرٌ»[٣].

في «**الظهيرية**»: «ومَن حَسَّنَ كلامَ أهلِ الأهواءِ وقال كلامٌ مَعْنَوِيٌّ، أو قال: كلامٌ له معنًى صحيحٌ إن كان ذلك كُفْراً من القائل يُكْفَر المُحَسِّنُ، وكذا مَن حَسَّنَ رُسُومَ الكَفَرَة لَعَنَهم اللهُ»[٤].

في «**نوادر الفتاوى**»: «هر كه رسوم هندوان را تحسين [٦٠٢/٢] كند كافر شود».

في «**عمدة الإسلام**»: «اگركسى رسومها كافران چنانچه درخانه بستور واسپان سرخ وزرد نقش ميكند، ويا برك مى بندد، ويا كرهى چيزى مى بندند كافر گردد».

في «**الفصول**»: «لو قال لمسلم أجنبي: يا كافرُ، أو قال لأجنبيَّةٍ: يا كافرةُ، ولم يَقُلِ المُخاطَبُ شيئاً، وقال لامرأته: يا كافرةُ ولم تقُل امرأتُه شيئاً، قال الفقيهُ أبو بكر الأعمشُ البلخيُّ: يُكْفَر القائلُ، وقال غيرُه من مشايخ بَلْخٍ رحمهم الله: لا يُكْفَر، والفتوى في جنس هذه المسائل: إنَّ قائلَ مثل هذه المقالاتِ إن كان أرادَ الشَّتمَ ولا يَعْتَقِدُه كافراً لا يَكْفُرُ، وإن كان يَعْتَقِدُه كافراً فخَاطَبَه [بهذا] بناءً على اعتقادِه أنه كافرٌ يَكْفُرُ؛ لأنه لمَّا اعتقَدَ المسلم كافراً فقد اعتقَدَ دينَ الإسلام كفراً، ومَن اعتقَدَ دينَ الإسلام كفراً كَفَرَ.

---

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠٥).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٤٢).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٤٨).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير- المقطعات لوحة: (١٨٧ - ب).

إذا قال لغيره: يا كافرُ، يا يهوديُّ، يا مسجوسيُّ فقال: لبَّيكَ يُكْفَر، وكذا إذا قال: (آرى همچنين ام) يُكْفَر، لو قال: «تونى» أولم يقُلْ شيئاً وسَكَتَ لا يُكْفَر».

في «**المحيط**»: «لو قال: للذمي: يا تهكر فقد كفر، واختلفوا في شاه قال بعضُهم يكفر، وكذا في مهته قال بعضُهم يكفر».

في «**الغياثية**»: «لو قال: (هر كه علم مي آموزد داستانها وحيلها مى آموزد) وأراد به الاستخفافَ والازدراءَ بالشَّريعةِ يُكْفَر»[1].

في «**الفصول**»: «جاهلٌ قال: (اينها كه علم مى آموزدند داستانها مى آموزند)، أو قال: (يا دست آنچه ميگويند)، أو قال: (تزوير است)، أو قال: (من علم حيل را منكرم) فهذا كُلُّه كُفْرٌ. قيل لرجل: اذهَبْ إلى مجلسِ العلمِ فقال: مَن يَقْدِرُ على الإتيان مما يقولون، أو قال: (مرا با مجلس علم چه كار است)، أو قال: (علم در كاسه ثريد نتوان كرد) فهذا كُلُّه كفرٌ».

ولو قال: (مرا مشغولى زن وفرزند چندانى هست كه مجلس علم نمى رسم) فهذا مُخَاطَرةٌ عظيمةٌ، إن أرادَ به التَّهاوُنَ بالعلمِ».

في «**مجموع النوازل**»: «إذا كان الفقيهُ يذكُرُ شيئاً من العلم، أو يَروي حديثاً صحيحاً فقال: «اين هيچ نيست ورده» أو قال: (آن سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم راست كه علم رائگان مى آيد) فهذا كُلُّه كُفْرٌ».

ومَن أبغَضَ عالماً أو فقيهاً [٦٠٣/٢] من غيرِ سَبَبٍ ظاهرٍ خِيفَ عليه الكفرُ، إذا قال: «فساد كردن به از دانشتمنداني كردن» كَفَرَ. رجلٌ قال: «إير الحمار في است علمك»، إن أرادَ به علمَ الدِّينِ يُكْفَرُ.

رجلٌ قال: (فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان) يُكْفَر. وقيل: هذا إذا أُريدَ جميعُ الأفعالِ فيكونُ تسويةً بين الحَقِّ والباطلِ».

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير، الفاظ الكفر (ص ١٠٤).

في «**السراجية**»: «لو قال لعالمٍ معينٍ لم يُكْفَر»[١].

في «**الفصول**»: رجلٌ قال لخصمه: إذهَبْ مَعِي إلى الشَّرعِ، أوقال بالفارسية: «با من شرع رو» فقال خصمُه: «پياده بيار تا بروم بى جبر نروم» كَفَرَ؛ لأنَّه عانَدَ الشَّرعَ، ولو قال: «با من بقاضي رو» والمسئلةُ بحالِها لا يُكْفَر.

وفي «**نسخة الحشرواني**»: «لو قال: (با من شريعت [واين حيلها سود ندارد) أو قال: (بيش نه رود) وهذا كُلُّه كُفْرٌ، ولو قال: (آن وقت كه سيم ستدى شريعت[٢] وقاضى كجا بود) يُكْفَر أيضاً. من المتأخرين مَن قال: إن عنى به قاضى البلدِ لا يُكْفَر».

وفيها: «قالت لزوجها: (سرخداى ميدانى)، فقال: نعم، يُكْفَر، هكذا عن الشَّيخِ أبي بكر محمدِ بنِ الفَضْلِ رحمه الله، وهذا لأنَّ الغيبَ والسِّرَّ واحدٌ، ومَن ادَّعَى الغيبَ لنفسه يُكْفَر.

رجلٌ تزوَّجَ امرأة ولم يَحْضُر الشُّهودَ فقال: «خداى را ورسول را گواه كردم»، أو قال: «خداى را وفرشتگان را گواه كردم» كَفَرَ؛ لأنه اعتقَدَ أنَّ الرَّسولَ والمَلَكَ يَعْلَمُ الغيبَ. ولو قال: «فرشة دست راست را گواه كردم، وفرشة دست چپ را گواه كردم» لا يُكْفَر؛ لأنَّهما يَعْلَمانِ ذلك، ولأنهما لا يَغِيبانِ عنه»، انتهى.

وقد مَرَّ أن الصَّحيحَ أن الأنبياءَ يَعلَمون الغيبَ؛ لأنه يُعْرَضُ عليهم الأشياءُ، فلا يُكفر فيه. وهكذا أفاد في «معدن الكنز»[٣].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٣).

(٢) كذا في نسخة (صع) وتؤيدها نسخة «الخزانة». وفي الأصل متروكة وإنه من سهو الناسخ. السندي.

(٣) قلت: هذا خلاف ما نطق به القرآن وفصح به الكتب الفقهية. راجع «البحر» (ج: ٥: ص١٦) وشرح البخارى للعلامة العيني (ج ١١ ص٥٢٠) و«خلاصة الفتاوى» (ج ٤ ص ٣٥٤) و«الفتاوى الهندية» طبع نولكشور (ص٤١٢) و«الفتاوى الهمايوني» للعلامة عبدالغفور السندي (ج٢) الطبعة الأولى وغيرها. وقال الغوث الجيلاني: من يعتقد أن محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الغيب فهو كافر؛ لأن علم الغيب صفة مختصة بالله سبحانه وتعالى. راجع «المرآة الحقيقة» (ص٧) طبع مصر؛ وحديث عرض الأعمال ليس من قبيل الغيب، وأيضا فيه مقال لايبني عليه العقائد كما لا يخفى على مهَرَة علم الحديث. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

في «**حاشية السراجية**» من «الخانية»[١]: «رجلٌ قال: أنا أعلم [٦٠٤/٢] المسروقات، قال الشَّيخُ الإمامُ: هذا ومَن صَدَّقَه يكونُ كافراً، قيل: فإن قال هذا القائل: أنا أخبر عن أخبار الجن أنه أتاني بذلك فهو ومَنْ صدَّ[قَه] يكون كافراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً وصدقه فيما قاله فقد كَفَرَ بما أُنزلَ على محمَّدٍ»[٢] لا يعلم الغيبَ إلا اللهُ، لا الجِنُّ ولا الإنسُ».

في «**الفصول**»: إذا خَرَجَ إلى السَّفَرِ فصَاحَ العَقْعَقُ فرَجَعَ كَفَرَ عند بعض المشايخ.

في «**الظهيرية**»: «ويجبُ إكفارُ الرَّوافِضِ في قولهم برجعةِ الأمواتِ إلى الدُّنيا، وتناسُخِ الأرواحِ، وانتقال روح الإله إلى الأئمَّة، وإنَّ الأئمةَ آلهةٌ، وبقَولِهم في خروج الإمام الباطن، وبتعطيلهم الأمرَ والنَّهيَ إلى أن يخْرُجَ الإمامُ الباطنُ.

وبقولهم: إنَّ جبرئيلَ غَلِطَ في الوحي إلى محمَّدٍ عليه الصَّلاة والسَّلام دون عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وهؤلاء القومُ خارجون عن مِلَّةِ الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدين.

ومَن أنكَرَ إمامةَ أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه فهو كافرٌ على قول بعضِهم، وقال بعضُهم: هو مُبْتدعٌ وليس بكافرٍ، والصَّحيحُ أنه كافرٌ، وكذا مَن أنكَرَ خلافةَ عمرَ رضي الله عنه في أصَحِّ الأقوال، ومَن أنكَرَ شفاعةَ الشَّافعينَ يومَ القيامة فهو كافرٌ»[٣].

في «**دستور القضاة**»: من «الصَّحيحَين» قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «حرَّمَ اللهُ ما ذُبحَ الأصنامُ والأوثانُ والأوزارُ والآبارُ والأنهارُ [٦٠٥/٢] والبحارُ والبيوتُ والعيونُ والأوديةُ، فالذَّابحُ مشركٌ، والمذبوحةُ ميتَةٌ، والمرأة بائنةٌ.

في «**الفصول**»: «ومَن يَذْبَحُ في وجه إنسانٍ شيناً وقتَ قُدُومِه واتَّخَذَ جوازَه

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب السيُر (٣/ ٥١٧).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الطب - باب في الكاهن رقم الحديث: (٣٩٠٤).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير - النوع السابع: فيمن يجب إكفاره من أهل البدع لوحة: (١٨٦ - ب).

[فقد][١] كَفَرَ الذَّابِحُ، والمَذْبوحةُ [منه][٢]». وكذا في «الذخيرة»[٣].

وذُكِرَ فيهما: «قال الإمامُ إسماعيلُ الزَّاهدُ: إذا ذَبَحَ الرَّجلُ الإبلَ أو البَقَرَ في الجَوازات لأجل الذي يَقدُم من الحَجِّ والغزوةِ، [كان] الشَّيخُ الإمامُ أبو حفص عبدُ الله [الخيزاخيزي]، والشَّيخُ الإمامُ أبوحفص السفكردري، والقاضي الإمامُ علي النَّسَفيُّ، والحاكمُ الإمامُ عبدُ الواحد، والشَّيخُ الإمامُ أبو محمد الكتبيُّ رحمهم الله يقولون بكُفْره، وأمَّا أنا فأكره ذلك أشَدَّ الكَراهةِ، ولكن لا أُكَفِّرُه؛ لأنا لا نسيء الظَّنَّ بالمسلمِ أن يتقرَّبَ إلى لآدمي بهذا الذَّبحِ»[٤]. والله أعلَمُ، وكذا من «المحيط»[٥].

في «**القنية**» (سم، س، جع): «تولى عمل الخراج فقال: (مبارك باد) فليسَ بكفرٍ».

فى «**نوادر الفتاوى**»: «علماء گفتند مستحب است در ماهى بطريق خفيه دو محرم را گواه گيرد ونكاح تازه كند باشد كه بر زبان آنكس لفظى رفته باشد و او را معلوم نباشد».

في «**الغياثية**»: «لو قَرَءَ آيةً من القرآنِ بمزمارٍ أو شَدَّ الزُّنَّارَ واتَّخَذَ الغسل جاداً أو هازلاً لا على وجهِ تقبيحِ فَعَلَهم يُكْفَر إلا إذا فَعَل خديعةً في دارِ الحرب»[٦].

في «**الفصول**»: «قال الشَّيخُ الإمامُ أبو بكر طبرخان رحمه الله: مَن خَرَجَ إلى السدة فقد كَفَرَ؛ لأنَّ فيه إعلانَ الكُفْرِ فإنه إعانة عليه، وعلى قياس مسائل السدة: الخروجُ إلى نيروزِ المجوسِ، والموافقةِ معهم فيما يَفْعَلُونه في ذلك اليوم من المسلمين كُفْرٌ، و أكثرُ ما يَفْعَلُ ذلك مَنْ كان أسلَمَ منهم فيَخْرجُ إليهم في ذلك ويُوافِقَهم فيَصير كافراً -عياذًا بالله - ولا يَشْعُرُ بذلك»[٧].

---

(١) ليس في المخطوط ولا في المطبوع.

(٢) في المطبوع و «ز»: «ميتة».

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين... (١٤١/٧).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين (٧/ ١٤١).

(٥) «المحيط البرهاني» كتاب السير (٥/ ٢٥٠).

(٦) «الفتاوى الغياثية» كتاب السير (ص ١٠٤).

(٧) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين (٧/ ١٣٩).

في «**دستور القضاة**»: «قال العبدُ الفقيرُ - غفر الله له - وعلى هذا الخروجِ إلى اللعب يُدْعى بخيروز والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يلزَمُ أن يكونَ كفراً؛ لأنَّ فيه إعلانَ الكفر فإنه إعانةٌ عليه.

قال - غفر الله له -: وكذا الخروجُ في اللَّيلة التي تَلْعَبُ كَفَرَةُ الهندِ فيها بالنيران إلى لعبهم والموافقةِ معهم فيما يفعلونَ في تلك الليلة يلزَمُ أن يكون كفراً [٦٠٦/٢]، وكذا الخروجُ إلى لعب كَفَرَة الهندِ في اليوم الذي تدعوه أهلُ الهند (بسرتهى) والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من تزيين البقورِ والأفراسِ والذهاب إلى دار الأغنياء يلزَمُ أن يكون كفراً».

في «**عمدة الإسلام**»: «اگر مسلمانى در عيد كافران بهاك وديوالى وجاتو حاضر شود اگر چه نيت سودا يا براى تماشا حاضر شود ودر احضار مسلمانان قوت ورجحان درعيد ايشان مى شود كافر گردد».

في «**الفصول**»: قال في «الجامع الأصغر»: «رجلٌ اشتَرَى يومَ النَّيرُوزِ شيئاً لم يكن يشتريه قبلَ ذلك اليوم، أرادَ به تعظيمَ النَّيرُوزِ كما يُعَظِّمُه المشركون كَفَرَ، وإن أرادَ به الأكلَ والشُّربَ والتَّنَعُّمَ لم يُكْفَرْ»[(١)].

قال صاحبُ «الجامع الأصغَر»: «المسلمُ إذا أهدَى إلى مسلمٍ آخرَ شيئاً ولم يُرِدْ به تعظيمَ ذلك اليومِ ولكن جَرَى على ما اعتاده بعضُ النَّاسِ لا يُكْفَر، ولكن ينبغي أن لا يفعَلَ ذلك في ذلك اليوم خاصَّةً ويَفْعَلُه قبلَه أو بعدَه لئلَّا يكونَ متشبِّهاً بهولاء القوم»[(٢)]، وقد قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «من تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»[(٣)].

وفي «**الواقعات**»:[(٤)] «حُكِي عن أبي حفص الكبيرِ لو أنَّ رجلاً عَبَدَ اللهَ تعالى

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٤٧).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في لبس الشُّهرة رقم الحديث: (٤٠٣١).

(٤) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٨).

خمسين سَنَةً، ثُمَّ جاء النَّيروزَ فأهدى إلى بعض المشركين هديةً، يريدُ به تعظيمَ ذلك اليوم فقد كَفَرَ وأُحْبِطَ عَمَلُه، وهذا بخلاف ما اتَّخذَ مجوسيٌّ دعوةً لحلق شَعر رأس صبي له ودُعِي النَّاسُ إلى ذلك، فحَضَرَ النَّاسُ دعوتَه وأهدى إليه شيئاً حيثُ لا يُكْفَر».

في «**الذخيرة**»[(١)]: «لا ينبغي للمؤمن أن يقبَلَ هديةَ الكافر في يومِ عيدِهم، ولو قَبِلَ لا يُعْطِيهم ولا يُرْسِلُ إليهم شيئاً لذلك، تعظيماً لهم، وقد جاءَ في الخبر: لو أنَّ رجلاً عَبَدَ اللهَ خمسين سَنَةً، ثُمَّ أهدى إلى بعض المشركين بيضةً يومَ النَّيْرُوزِ فقد كَفَرَ وأحبَطَ اللهُ عملُه خمسين سنةً وبانت امرأته. قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: مَن بَجَّلَ كافراً ذَهَبَ عن قلبه نورُ الإسلام».

في «**حاشية السراجية**» من «المحيط»: «إذا قال المسلمُ للمجوسي: يا استه يعني: استاد تبجيلاً له من غير حاجةٍ كَفَرَ»[(٢)].

في «**الظهيرية**»: «[وعلم] أن جنسَ هذه المسائل ثلاثة أنواع: منها [٦٠٧/٢] ما يكونُ خطأ ولا يُوجِبُ الكفرَ فيُؤمر قائلُه بالإنابة والاستغفار. ومنها ما فيه اختلافٌ فيُؤمرُ باستجداد النكاح احتياطاً وبالتوبة والإبانة. ومنها ماهو كفرٌ بالإتفاق وإنه يُوجِبُ إحباطَ جميعِ أعمالِه ويلزَمُ إعادةُ الحَجِّ إن حَجَّ ويكون وطئُه مع امرأته زنا، والولدُ المُتولَّد في هذه الحالة ولد الزنا فإنه وإن أتى بكلمة الشَّهَادةِ بعد ذلك بحكم العادة ولم يَرْجِعْ عمَّا قال لا يرتفع الكفر، وهو المختار»[(٣)].

في «**التاتارخانية**» (م): «ثُمَّ ما يكون كفراً بلا خلاف يُوْجِبُ إحباطَ العمل ويلزَمُه إعادة الحج إن كان قد حَجَّ، ومن «الخلاصة»: وليس عليه إعادة الصلوات والزكوة والصيام؛ لأن بإقراره صار كأنه لم يزل كافراً، ومن «اليتيمة» قيل له: لو تاب أتَعُودُ

---

(١) «الذخيرة البرهانية» كتاب السير، الفصل الخامس والعشرون: مسائل المرتدين (٧/ ١٤٠).

(٢) «الأشباه والنظائر» باب الردة (ص ١٥٨).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» الفصل السابع - النوع الثامن لوحة: (١٨٧-أ).

حسناتُه؟ قال هذه المسئلةُ مختلفةٌ فعندَ أبي علي وأبي هاشم وأصحابِنا أنها لا تَعُودُ، وعند أبي القاسم الكعبي أنها تَعودُ»[١].

في «**المضمرات**» من «النصاب»: «فإن أسلَمَ يَصِلُ إليه ثوابُ طاعتِه التي حَصَلَتْ قبلَ الرِّدَّة»[٢].

في «**الظهيرية**»: «إذا كان للمسئلة وجوهٌ تُوْجِبُ التَّكفيرَ ووجهٌ واحدٌ يمنَع من التَّكفير فعلى المفتي أن يميلَ إلى الوجه الذي يمنع من التكفير، تحسيناً للظن بالمؤمن، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تظن بكلمة خرجت من في أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملاً»، ثُمَّ إن كانت نِيَّةُ القائل الوجهَ الذي يَمْنَعُ من التكفير فهو مسلمٌ، وإن لم يكن له نيةٌ حمل المفتي كلامَه على الوجه الذي لا يُوجِبُ التكفيرَ، وإن كانت نيةُ الوجه الذى يُوجِب التكفيرَ لا ينفعه حمل المفتي كلامَه على الوجه الذى لا يوجب التكفيرَ فيُؤْمر بالتوبة والاستغفار واستجداد النكاح بعد الإسلام إذا خَطَرَ بباله أشياءَ تُوجِب الكفرَ، وإن تكلَّمَ بها وهو كارهٌ لذلك لا يضُرُّه وذلك محضُ الإيمان»[٣].

في «**السراجية**»: «عن أبي جعفر الطحاوي أنه لا يُخرِجُ الرجلَ عن الإيمانِ إلا جُحُودُ ما أدخَلَه فيه. كان السيد الإمام الأجل أستاذ ناصرُ الدين يقولُ: ما تيقَّنَ أنه رِدَّةٌ يَحْكُمُ بها، وما يشكّ في أنه رِدَّةٌ لا يثبُت؛ لأنَّ الثابتَ لا يزول [بالشَّكِّ]، مع أنَّ الإسلامَ يَعْلُو ولا يُعْلى، فينبغي للعالِمِ إذا رُفِعَ إليه [٦٠٨/٢] مثلُ هذا أن لا يُبادِرَ إلى إكفارِ أهلِ الإسلامِ، مع أنه يَقْضِي بصِحَّةِ إسلام المُكْرَه تحتَ ظلالِ السُّيوف»[٤].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٢٨٤).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب البغاة (٥/ ٤٥١)

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير- الفصل السابع: في ألفاظ الكفر لوحة: (١٨٧-أ).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب السير (ص ٣٠٥).

في «**الغياثية**»[(١)]: لا يشكل أنَّ اللفظَ الشَّنيعَ والتَّشَبُّهَ بالشَّنيعِ يصان اللسان عنه؛ لقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليَقُل خيراً أو لِيَصْمُت»[(٢)].

في «**الظهيرية**»[(٣)] و«عقد اللآلي»: «وإذا كَفَرَ ثُمَّ أتى بكلمة الشَّهادةِ بحكم العادة، ولم يَرْجِعْ عمَّا قال لا يرتفع الكفر، وهو المختار، وينبغي للمسلم أن يتعوَّذَ بهذه الدُّعاء صباحاً ومساءً فإنه سببُ النجاة عن هذه الوَرْطَةِ بوعد النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والدعاء هذا: اللهم إني أعوذُ بك من أن أُشْرِكَ به شيئاً وأنا أعلَمُ به، واستغفرك لما لا أعلَمُ». كذا في «الجامع الفتاوى الصوفية».

من «**نوادر أصول الترمذي**»[(٤)] في حديث أبى بكر رضي الله عنه: «أفلا أدُلُّك على ما يذهب اللهُ تعالى بصغار الشرك وكبارها»؟ قال: بلى يا رسولَ الله، قال: «تقولُ كُلَّ يومٍ ثلاثَ مرَّاتٍ اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من أن أُشْرِكَ بك شيئاً وأنا أعلم به، واستغفرك لما لا أعلَمُ». وصغار الشِّرك مثلَ أن يقولَ: لولا فلانٌ لكان كذا.

(١) «الفتاوى الغياثية» (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه رقم الحديث: (٦١٣٥).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» كتاب السير - الفصل السابع: النوع الثامن لوحة: (١٨٧- أ).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» الأصل الرابع والسبعون والمأتان: في محبة الأسباب... (١٤٢/٤).

فصل
في معاملة المسلمين مع أهل الذمة

في «**الصيرفية**»: «لا يُسلِّمُ على أهل الذمة بغيرِ حاجةٍ، ولو سَلَّم عليه تبجيلاً يُكْفَر».

في «**ملتقط الناصري**»[(١)]: لا بأسَ بردِّ السَّلامِ على أهل الذِّمَّةِ، ولا يَزيدُ في الجوابِ على قوله: وعليك، وإن كان له حاجةٌ فلا بأسَ بالسَّلامِ عليه[(٢)] [٦٠٩/٢]، ويُكْرَه المصافحةُ مع أهل الذمة». كذا في «عقد اللآلي» مُعَلِّلاً[(٣)].

في «**دستور القضاة**» في باب المتفرقات: «من «نوادر الفتاوى»: «اگر مردى مضطر بود باحترام كافرى نيت بايد كردن يعنى برخواستن وسلام كردن وتواضع كردن كه من حفظه اعمال أورا ميكنم از فرشتگان».

في متفرقات «**دستور القضاة**» من «**الينابيع**»[(٤)]: «ولا بأسَ بعيادةِ أهل الذمة وحضورِ جنائزِهم وأكلِ طعامِهم، والمعاملةِ معهم».

في «**الخانية**»: «رُوي أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام عادَ جارَه اليهوديَّ وقَعَدَ على رأسه وقال: قُل «لا إله إلا الله محمد رَّسول الله» فنَظَرَ اليهودي إلى أبيه فقال أبوه: أجِبْه، وقال: أشهَدُ أن لا إله إلا الله، وإنَّ محمداً رسولُ الله، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: الحمدُ لله الذى أنقَذَه بي نسمةً من النَّار».

---

(١) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب السير (ص ٢٥٤).

(٢) قلت: في نسخة «المتانة» لصاحب العلم هنا ذكرت علة المسئلة وهي هذه: «في النوازل لأن النهى عن السلام لتوقير الذمي ولا توقير للذمي إذا كان السلام لحاجة. اهـ. لكن ينبغي لمن ابتلي بالسلام عليه أن ينويه دعاء أن يرزقه الله الإسلام ويكره. الخ. أبو سعيد السندي.

(٣) قلت: عبارة عقد «اللآلئ» مع التعليل هذه: فإن كان إليه للمسلم حاجة فلا بأس بالسلام عليه لأن النهى لتوقير الذمي، والسلام إذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة لأن فيه توقير الذمي. آهـ

(٤) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» باب صلاة الجنازة (١٨٤/١).

في «**التاتارخانية**» من «النوادر»: «له جار يهوديٌّ أو مجوسيٌّ فمات ابنٌ له أو قريبُه ينبغي أن يُعَزِّيَه»[١].

في «**المضمرات**»: «ولا يَكره للمسلمين أن يُعزِّيَهم ويعودَ مرضاهم ويأكُلَ من طعامِهم»[٢].

في «**الفصول**»: «إن إجابةَ دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالإحسان من المروءة».

في «**معدن الكنز**»: «إجابت دعوت أهل ذمه روا ست وتفريح ايشان بچيزى كه ممنوع شرع نيست رواست».

في «**ملتقط الناصري**»: «ولا بأسَ بضيافةِ الذِّمي وإن لم يكن بينهما معرفةٌ»[٣].

في «**مفيد المستفيد**» من «**الواقعات**»: «لا بأسَ بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة» هكذا ذَكر محمَّدٌ رحمه الله، ولكن المذكورَ في «النوازل» يُخالِفُ هذه الروايةَ عن محمد رحمه الله، فإنه كره فيه الإجابة».

في «**السراجية**»: «لا بأسَ بطعام المجوسى إلا الذَّبيحةَ»[٤].

في «**الفصول**» و«التاتارخانية»[٥] من «المحيط»[٦]: «وما يأتي المجوسُ في يوم نيروزهم من الأطعمةِ إلى الأكابر والسَّاداتِ من كانت بينهم وبينهم [٦١٠/٢] معرفةٌ وذَهابٌ ومجيءٌ فقد قيل: مَن أَخَذَ ذلك على وجه المُوافقَة لفرحهم يَضُرُّ ذلك بدينه، وإن أَخَذَ لا على ذلك الوجه لا بأسَ به، والاحترازُ عنه أسلَمُ».

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية، الفصل السابع عشر: أهل الزمة والأحكام (١٨/ ١٧٠).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب السير (٥/ ٣٨٥).

(٣) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب الآداب (ص ٢٧٧).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣٢٧).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٤٨).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان الفصل الخامس عشر: في أهل الزمة... (٣٣٨/٧).

في «**عمدة الاسلام**»[١]: «طعام وعيد كافران كه باسم بت پرستى ميكنند مطلق روا نباشد حرامست، اما طعام كار خير وغير آن از جهت خوار داشتن واحترام اسلام نموزند واگر ضرورت افتد».

في «**مفيد المستفيد**» من «**نصاب الاحتساب**»[٢]: «وهل يأكُل مع الكافر فإن كان مرَّةً أو مرَّتَين لتأليف قلبه على الإسلام فلا بأسَ به فإنه عليه الصلاة والسلام أكَلَ مع كافر، فحملْناه على أنه كان لتأليف قلبه على الإسلام».

ومن «**الذخيرة**»: «يُكْره الأكلُ والشُّربُ في أواني المشركين قبلَ الغسل؛ لأنَّ الغالبَ والظاهر من حال أوانيهم النجاسةُ»[٣].

ومن «**التجريد**»: «يُكْره للمسلم أن يُشارِكَ الذِّميَّ في الواقعات».

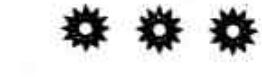

(١) من قوله: «في عمدة الإسلام» إلى آخر الفصل من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٢) «نصاب الاحتساب» (ص ١١٢).

(٣) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٦١).

فصل
في أحكام المرتدين

في «**السراجية**»: «المرتَدُّ يُسْتتابُ، فإن تاب وإلا يُقْتَلُ في مكانه، إلا إذا طلَبَ التأجيلَ فحينئذٍ يُوجَّلُ ثلاثةَ أيَّامٍ، وتوبتُه أن يقولَ: «تُبتُ ورَجَعْتُ إلى دين الإسلامِ، وأنا بريءٌ من كُلّ دينٍ سوى دينِ الإسلام. والخُنْثى المُشْكِلُ أو المرأة إذا ارتدَّتْ لم تُقْتَل وتُحْبَس وتُجْبَر على الإسلام»[١].

في «**الكافي**»: «وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنها تُخْرَج في كُلِّ يومٍ، وتُضْرَبُ تسعة وثلاثين سوطاً حتى تموتَ أو تسلمَ».

في «**السراجية**»: «جُحُودُ المُرتَدِّ[٢] [الرِّدَّةَ] رُجوعٌ إلى الإسلام»[٣].

في «**الخلاصة**»[٤]: «أنَّ جحودَه الكفرَ توبةٌ حتى يُحْكمَ بإسلامه، ولا بُدَّ من تجديدِ النكاح، كما لو أسلَمَ صريحاً لوجودِ المُنافاةِ».

في «**السراجية**»: «ارتدادُ الصَّبيِّ العاقلِ صحيحٌ، إلا [٦١١/٢] أنه لا يُقْتل. ارتدادُ السَّكرانِ لا يَصِحُّ»[٥].

في «**الخانية**»: «كفر السَّكرانِ إن كان يَعْرِفُ الشَّرَّ من الخيرِ والأرضَ من السَّماءِ فكفرُه يكون كفراً في الأحكام، وإن كان لا يَعْرِفُ الأرضَ من السَّماءِ والشَّرَّ من الخيرِ لا يكونُ كفراً عند علمائنا»[٦].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الردة (ص ٢٩٨).

(٢) أي: جحود المرتد عن الردة. الخ.

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الردة (ص ٢٩٩).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الثاني (٣٨٣/٤).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب الردة (ص ٢٩٩).

(٦) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥١٨).

في «**الكافي**»: (فإن قتله قاتلٌ قبلَ عَرْضِ الإسلام عليه كُرِهَ) ومعنى الكراهة: تركُ المُستَحَبِّ (ولا شيءَ على القاتل)[١].

في «**التهذيب**»: «المُرتَدُّ إذا تاب، ثُمَّ ارتَدَّ ثانياً يُضْرَبُ ضرباً وجيعاً ويُحْبَس حتى يَظْهرَ منه التوبةُ بالإخلاص».

في «**التاتارخانية**» (م): «ثُمَّ إذا عُرِضَ عليه الإسلامُ وأبى أن يُسْلِمَ قُتِلَ من ساعته، ولا يُؤخَّر قتلُه في ظاهر الرواية، إلا إذا اسْتَمْهَلَ يُمْهَلُ ثلاثةُ أيَّامٍ»[٢].

وفي «**تجنيس خواهرزاده**»[٣]: «فإن ارتدَّ ثانياً فعليه مثلُ ما ذكرنا، إلا أنه إذا تاب ضَرَبه الإمامُ وخلَّى سبيلَه، وإن ارتدَّ ثالثاً ثُمَّ تابَ ضرَبه الإمامُ ضرباً وجيعاً وحَبَسه حتى يَظهَرَ عليه التوبة، ويَرَى أنه مسلمٌ مخلِصٌ، ثُمَّ خلَّى سبيلَه، فإن عاد فعَلَه به هكذا، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا فَعَلَ ذلك مراراً يُقْتل عليه وهو ينتظر، فاذا أظهَرَ كلمةَ الشِّركِ يُقْتل من غير أن يُسْتَتابَ».

في «**السغناقي**»: «وكان عليٌّ وابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقولان: إذا ارتدَّ رابعاً لا يُقْبل توبتُه بعد ذلك، ولكن يُقْتلُ؛ لأنه ظَهَرَ أنه مُسْتَخْفٍ مُسْتَهْزِء».

في «**الخانية**»: «رجلٌ ارتدَّ مراراً وجدَّدَ الإسلامَ في كل مرَّةٍ، وجدَّدَ النِّكاحَ على قول أبي حنيفة رحمه الله تَحِلُّ له امرءتُه من غير إصابة الزوج الثاني؛ لأنَّ عندَه الرِّدة لا يكونُ طلاقاً»[٤].

في «**التاتارخانية**» (م): «قال محمد رحمه الله: ارتداد الصَّبيِّ الذي يَعْقِلُ ارتدادٌ يُجْبرُ على الإسلام، ولكنه لا يُقْتل، وهو قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله، قال أبو

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٨٢).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٨١).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٨٢).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب السير (٣/ ٥٢٤).

يوسف: ارتدادُه بارتدادِه وإسلامُه بإسلامِه[١] عند علمائِنا الثَّلاثةِ، خلافاً لزُفَر والشافعيِّ رحمهما الله. وإذا اعتُبِر ردتُه عندهما يُجبَر على الإسلام ولكنه لا يُقتَل، بل يُحْبَس [٦١٢/٢]. في «التحفة»: ويُضْرَب إلى أن يَسلِمَ، إذا بَلَغَ كافراً استحساناً».

(م): «والصبيُّ إذا حكم بإسلامه تَبَعاً للأبوَين، ثُمَّ بَلَغَ كافراً ولم يَسمَعْ منه الإقرار بعد الإسلام يُقتَل»[٢].

في «الكنز»: «ويزولُ مِلكُ المُرتدِّ [عن ماله] زوالاً موقوفاً، فإن أسلَمَ عاد ملكُه، وإذا مات أو قُتِلَ على رِدَّتِه: وَرِثَ كَسْبَ إسلامِه وارثُه المسلمُ بعدَ قضاءِ دَينِ إسلامِه، وكَسْبُ رِدَّتِه: فَيءٌ بعد انقضاء دَينِ رِدَّتِه»[٣].

(١) كذا في الأصل وسائر نسخ «المتانة». وفي «الخزانة» هكذا: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلامه وهو الصواب. السندي.

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب أحكام المرتدين (٧/ ٣٨٧).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب السير، باب أحكام المرتدين (ص ٣٨٧).

فصل
البغاة

في «**السراجية**»: «إذا ظهرتْ جماعةٌ من أهل القِبلة رأياً، ودَعَتْ إليه، وقاتلتْ عليه، وصارت لَهم مَنَعَةٌ وشَوكةٌ وقُوَّةٌ، فإن كان ذلك لظُلْمِ السُّلطان في حقِّهم فينبغي أن لا يظلِمَهم، فإنْ كان لا يَمتنع من الظُّلم، وقاتلتْ تلك الطائفةُ السُّلطانَ[(١)]، فإن لم يكن ذلك لأجلِ أنَّهم ظَلَمَهُم، ولكن قالوا: الحقُّ معنا وادَّعوا الوِلاية، فللسُّلطان أن يُقاتِلَهم، وللناس أن يُعينُوه، فإذا قاتلوهم فهزَمُوهم، فإنه لا يُقْتَل أسيرُهم، ولا يُقْتَل منهم مَولى، إلا إذا كان لهم فِئَةٌ يلتجئُون إليها، فحينئذٍ يُقْتَل مَوالِيهم وجَرِيْحُهُم»[(٢)].

في «**الكنز**»: «ولم يَسْبِ ذُرِّيَّتَهم. وحَبَسَ أموالَهم حتى يتوبوا»[(٣)].

في «**التهذيب**»: «ولا يبعثُ برُؤوسهم إلى الآفاق، ولو أعانَهم أهل الذمة فهو بمنزلتِهم، ولا يكونُ نقضاً للذمة».

في «**الذخيرة**»[(٤)]: «حُكِي عن مالك بنِ أنسٍ أنه سُئِلَ عن قومٍ أرادوا أن يخرجوا على سلطانِهم لجَوْره هل يَسَعهم ذلك؟ أجابَ، إن كانوا اثنَي عَشَرَ ألفاً وكلِمَتُهم واحدةٌ يَسَعُهم ذلك، وإن كانوا أقَلَّ لا يَسَعُهم ذلك [٦١٣/٢][(٥)].

(١) قلت: ذكر في «الخزانة» هنا هذه العبارة: «فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا أن يعينو السلطان » وهو الصحيح. السندي.

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب السير، باب البُغاة (ص ٣٠٠).

(٣) «كنز الدقائق» كتاب السير، باب البغاة (ص ٣٩٠).

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان، الفصل الثلاثون: في ملاقاة الملوك (٤٠٤/٧).

(٥) «البحر الرائق» (٨/ ٢٢٨).

كتاب اللقيط

في «**الكنز**»: «نُدِب التقاطُه. ووَجَبَ إن خاف الضياعَ. وهو حُرٌّ. ونفقتُه في بيت المال، كإرثه وجنايتِه. ولا يأخذُه منه أحدٌ [قهراً] ويَثبتُ نسبُه من واحدٍ، ومن اثنين. وإن وَصَف أحدُهما علامةً به فهو أحقُّ به»[(١)].

في «**المضمرات**»: «ولو ادعى أكثر من اثنين: رُوِي عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه يجوزُ إلى خمسة. وقال أبو يوسف رحمه الله: يثبت من اثنين، ولا يثبت أكثر من ذلك. وعن محمد رحمه الله أنه قال: يجوزُ من واحدٍ ولا يجوزُ أكثر من ذلك»[(٢)].

في «**السراجية**»: «لو ادَّعى المُلْتقِطُ أو غيرُه أنه ابنُه يصِحُّ من غير بينةٍ استحساناً».

وفيها: «ليس للمُلْتقِطِ وِلايةُ التَّزْويجِ. رجلٌ انتزع اللقيطَ من يدِ المُلْتَقِطِ، ثُمَّ اختصما يُدْفَع إلى المُلتقِط»[(٣)].

(١) «كنز الدقائق» كتاب اللقيط (ص ٣٩١).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب اللقيط (٣/ ٤٢٥).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقيط (ص ٣٤٠).

كتاب اللقطة

في «**السراجية**»: «اللُّقَطَةُ اسمٌ لغيرِ بني آدمَ من مالٍ واقعٍ على الأرض. رفْعُ اللُّقَطَةِ أفضلُ إذا كان يأمَنُ على نفسه. تَرْكُ الضَّالَّة أفضلُ إذا لم يَخَفْ ضَياعَها»[١].

في «**الغياثية**»: «تركُ اللُّقطةِ أفضلُ من رَفْعِها ليَطلُبها المالكُ حيثُ سَقَطتْ فيجِدُها ظاهراً، ورَفْعُ اللُّقَطَةِ أفضلُ من تركِه كيلا يضيعَ. قالوا: والمختارُ في اللقطة أنَّ رفعَها أفضلُ أيضاً؛ لأنه لو تَرَكَها لا يأمنُ عليها من يدٍ خائنةٍ»[٢].

في «**الشاهان**»[٣]: «اختلَفَ النَّاسُ في جواز رفع اللُّقطةِ، فالمتقشِّفَةُ يقولونَ: لا يجوزُ؛ لأنَّ أخذَ مال الغير بدون إذنه حرامٌ، وعند بعضِ التَّابعينَ تَرْكُها أفضَلُ لأنَّ صاحبَها إنما يَطْلُبُها في الموضع الذي [سقطت، ولو تركت [٦١٤/٢] وجدت في ذلك الموضع][٤]، والمذهبُ عندنا: أنَّ رفعَها أفضلُ لأنه لا يأمَنُ من أن تَصِلَ يد خائنة إليها فيكتُمُها على مالكها المُتقَشِّفة المُتعمِّقَة في الدِّينِ». إلى آخر ما فيه.

في «**البداية**»: «اللُّقطَةُ أمانةٌ إذا أشْهَدَ المُلْتقِطُ أنه يأخُذُها ليَحْفَظَها ويَرُدَّها على صاحبِها»[٥].

في «**الخلاصة**»: «فإن وَجَدَ في الطَّريقِ فلم يَجِدْ أحداً يُشْهِدُ عليه عند [الأخذ] يُشْهِدُ إذا ظَفِرَ بمَنْ يَشْهَدُ، فإذا فَعَلَ لا يَضْمَنُ»[٦].

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤٠).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص ١١١).

(٣) «تبيين الحقائق» كتاب اللقطة (٣/ ٣٠٢).

(٤) قلت: ما بين القوسين نقلته من نسخة (صع) و«الخزانة». وفي نسخة (دهـ) هكذا وفي الموضع الذى نسيها والمذهب الخ. فما في نسخة الأصل فهو من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٥) «بداية المبتدي» (ص ١٢٥).

(٦) «خلاصة الفتاوى» كتاب اللقطة (٤/ ٤٣٥).

في «**ملتقط الناصري**»: «فإن لم يشهد بعد ما ظَفِرَ به يَضْمَنُ»[(١)].

في «**التهذيب**»: «ولو أخذ وأشهد أو لم يشهد، ثُمَّ رده إلى موضعه لا يضمن، وقيل: هذا إذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان، أمَّا إذا ذَهَبَ ثُمَّ رَدَّ يَضْمَنُ».

في «**الخلاصة**»[(٢)]: «وإذا رفع اللقطة ليرُدَّها إلى مالكِها، ثُمَّ وَضعَها في مكانِها الذي وَجَدَها فيه لا يَضْمَنُ إن هلكَتْ أو استَهْلَكَها غيره، وهذا إذا لم يُحوِّلْها عن ذلك الموضع، أما إذا أعادَها بعد ما حوَّلَها ضَمِنَ، وعن محمَّدٍ رحمه الله إذا مَشَى خطوتَينِ أو ثلاثاً، ثُمَّ أعادَها إلى مكانِها برئ. وقيل: هذا إذا أَخَذَها لنفسه، أمَّا إذا أَخَذَها ليعرفها لا يَضْمَنُ من غير هذا التفصيل».

في «**السراجية**»: «ولو أَخَذَها ليأكُلَها لم يَبْرَءْ حتى يدفَعَها إلى صاحبها. إذا الْتَقَطَ لُقْطَةً يُعَرِّفُها سنةً على أبواب المساجد وفي الأسواق والشَّوارع، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله إن كانت مائةً ونحوَها يُعرِّفها سَنَةً، وإن كانت عَشَرَةً ونحوَها يُعرِّفُها شهراً، وإن كانت ثلاثةً ونحوَها يُعرِّفُها ثلاثةَ أيَّامٍ، وإن كانتْ دانقاً ونحوَها يُعرِّفُها يوماً، وإن كانت تَمَرَةً أو كِسْرةَ خُبزٍ يتصدَّقُ، وإن كان فقيراً أَكَلَها»[(٣)].

في «**الشاهان**»: «وفي فلس ونحوه ينظر يمنةً ويسرةً، ثُمَّ يَضَعه في كَفِّ فقيرٍ» [٦١٥/٢].

في «**الغياثية**»: «والرواياتُ في التعريف معروفةٌ، وروى الحسنُ في «المُجرَّد» الصحيح أنَّ التَّعريفَ ليس بلازمٍ، والمختارُ للفتوى: أنه يُعرِّفُ إلى أن يَغْلِبَ على ظنِّه أنَّ صاحبَها لا يُطالِبُها، هكذا ذَكَرَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ رحمه الله في «شرحه»، ولا شَكَّ أنَّ ما لا يبقى يعرف إلى ما يخشى عليه الفساد»[(٤)].

وفي «**الشاهان**»: «رُوِي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «وجدتُ مائةَ دينارٍ

---

(١) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود (ص ٢٨١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب اللقطة (٤/ ٤٣٦).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص ١١٢).

فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال: عَرِّفْها سَنَةً، فعرَّفْتُها فلم يَعْرِفْها أحدٌ، فأخبرتُه، فقال: عَرِّفْها سَنَةً أُخرى، ثُمَّ قال بعد ثلاث سنينَ أعرِفُ عدَدَها ووِكاءَها وأخْلِطُها بمالكَ، فإن جاء مالكُها فادْفَعْها إليه وإلا فانْتَفَع بها فإنه رزقٌ ساقَه اللهُ تعالى إليك. ففي الحديثِ دليلٌ على عدم التقدير بالحولِ بل إلى زمان لا يُطالِبُها صاحبُها».

وفيها: «قولُه: (وإن شاء أمسَكَها) رجاء الظفر بصاحبِها، لأنَّ الحفظَ هو العزيمة، والتَّصدُّقُ بعد التعريف رخصةٌ فيُخيَّرُ بينهما».

في «**السراجية**»: «كُلُّ لُقْطةٍ يعلَم أنها كانت لذمي لا ينبغي أن يتصدَّقَ، لكن يَصْرِفُ إلى بيت المال لنوائب المُسلمين»[(١)].

في «**الغياثية**» (م): «لو عَجَزَ عن تعريفها أمر غيره ليعرفها (س) عرَّفَها كما هو المشروط ثُمَّ باعَها وأنفَقَ على نفسه وهو معسرٌ ثُمَّ أيسر فليس عليه أن يتصدَّقَ عليه بمثل ما أنفق هو المختار؛ لأنه وَضَعه موضعه. قال أبو محمد أحمد عيسى بن النصر: ونرجوا أن لا يُعاقَبَ في الآخرةِ»[(٢)].

في «**القنية**» في كتاب الكراهية والاستحسان في باب ما يجوزُ به الانتفاع بحقارته: «سُئِل (قع) عمَّن وَجَد شيئاً حقيراً كالخيط الذي يشد على الجراب أو الكندرة يشد به هل يعزر؟ فقال: ما هذا الورع البارد هذا تافه جداً، ولو وجد قرصاً أو دونه يُباح له أكلُه خصوصاً في زمان السَّعَة، وكذا كلُّ ما كان مباحاً أو مملوكاً لا يُلْتفَت إليه. ولو أَخَذَ من حزمة الغير خلالاً لأسنانه لا يُعزَّر»[(٣)].

في «**الحمادية**»: من «**الكفاية**» «ومن مُوجِباتِ التَّعزيرِ الزُّهدُ الباردُ، وفي

---

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص٣٤١).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص١١٢).

(٣) «قنية المنية» كتاب الكراهية والاستحسان (ص١٧٤).

«اليواقيت»: رُوي أنَّ رجلاً وجَدَ تمرةً مُلقاةً في سوق المدينة في زمنِ عمر رضي الله عنه فأَخَذها فقال: مَن فَقَدَ هذه التَّمرةَ وهو يُكرِّرُ كلامَه [٦١٦/٢] ويُعرِّفها.

مرادُه من هذا الكلام: إظهارُ زُهدِه وورعِه وديانتِه على النَّاسِ فسَمِعَ عمرُ رضي الله عنه وعرَّفَ مرادَه فقال: كُلْ يا باردَ الزُّهدِ فإنه وَرَعٌ يُبْغِضُه اللهُ تعالى وضَربَه بالدُّرَّةِ»، انتهى.

وهذا الأثرُ ذَكَره السُّيُوطيُّ في «جمع الجوامع».

في «**الغياثية**»: «من «الفتاوى»: «لُقطَة لا قيمة لها له أن يأخُذَها وينتفِعُ بها للإذن دلالة»[(١)].

في «**تنبيه أبي الليث**» رحمه الله: «رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى كِسْرةَ خُبزٍ في الطَّريقِ مُلْقاةً، وكان صائماً، فقال لغُلامه: ارْفَعْها وامطِ عنه الأذى، فلمَّا أمسى وأرادَ الإفطارَ قال لغلامه: ما فعلتَ بتلك الكسرة؟ قال: أكلتُها، قال له: اذهَبْ فأنتَ حُرٌّ لوجهِ الله تعالى، فإني سَمِعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَن وَجَدَ كِسرةَ خُبْزٍ مُلْقاةٍ فرَفَعَها ثُمَّ أكَلَها لم يَصِلْ إلى جوفَه حتى يَغْفِرَ اللهُ تعالى»، وأنا أكرَهُ أن استَعْبِدَ وأستخدِمَ مَن غَفَرَ اللهُ له»[(٢)].

في «**السراجية**»: «وإن لم يكُنِ اللُّقطةُ ممَّا يتسارَعُ إليها الفسادُ رفَعَ المُلْتَقِطُ الأمرَ إلى القاضي فإن كان ممَّا يُواجَرُ كالعبيدِ والحَيوانِ ورَأَى الصَّلاحَ في إجارتِه فعَل، وأمَرَ بأن يُنْفَقَ عليه من أُجْرَتِه، وإن رَأَى الصَّلاحَ في بَيْعِه أمَرَه ببيعِه، وحِفْظِ ثَمَنِه. لو أنفَقَ المُلْتَقِطُ على اللُّقطةِ بغيرِ إذنِ القاضي كان مُتطوِّعاً، ولو أنفق بإذن القاضي فإنه يرجِعُ، وله أن يُمْسِكَ الدَّابَّةَ ليُعْطِيَه ما أنفَقَ»[(٣)].

في «**خزانة الفقه**»: «وإن كان المُلْتقِطُ فقيراً جاز صرفُه إلى نفسه وإلى زوجته [وإلى

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص ١١١).

(٢) «تنبيه الغافلين» رقم الحديث: (٥١٤).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤١).

ابنه] وإلى أبيه إذا كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء لا ينتفعُ بها ولا يتصدَّقُ بها على غني»[(١)].

في «**الحمادية**» من «**الخانية**»[(٢)]: «وإن كان المُلْتقِطُ فقيراً إن أَذِنَ له القاضي بأن يُنْفِقَها على نفسه يَحِلُّ له أن يُنْفِقَ، ولا يَحِلُّ بغيرِ أمرِ القاضي عند عامَّةِ العلماء، وقال بشر: رحمه الله: يَحِلُّ».

في «**المضمرات**»:[(٣)] «المُلْتقِطُ إذا رَفَعَ اللُّقَطَةَ بطريقِ الأمانةِ فوَضَعَ اللُّقطةَ عند الأمينِ الآخر وهلَكَ عندَه لا يَضْمَنُ المالكُ الملتقط ولا الأمين عنده، قال صاحباه: يضمَنُ الملتقط ولا يَضْمَنُ الأمينُ».

في «**الغياثية**» (في الخاء): «إذا تصدَّقَ المُلْتقِطُ، ثُمَّ حَضَرَ [٦١٧/٢] المالكُ إن لم يُنْفِقْها وهي في يدِ الفقيرِ يأخذُها منه، وإن كان هالكة يَضْمَنُ الفقيرُ إن شاء؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، ثُمَّ لا يرجِعُ هو على المُلْتقِطُ، وإن شاء ضَمِنَ المُلْتَقِطُ ولا يَرْجِعُ هو على الفقيرِ»[(٤)].

في «**التهذيب**»: «ثم إذا دعي واحدٌ أنها له ووَصَفَه بعلامةٍ صادقةٍ فالمُلْتَقِطُ إن شاء دَفَعَها إليه، وإن شاء طَلَبَ البَيِّنَةَ على ذلك، ولو دَفَعَ بغيرِ بيِّنةٍ ثُمَّ أقامَ الآخرُ البيِّنَةَ فإن شاء ضَمِنَ القابضُ وإن شاء ضَمِنَ المُلْتَقِطُ. والمُلْتَقِطُ يَرْجِعُ على القابضِ. ولو جاء بعد ما تصدَّقَ المُلتقِطُ إن كان قانماً يأخذُ من الفقير وإلا إن شاء ضَمِنَ المُلْتقِطُ، وإن شاء أجازَ التَّصدُّقَ».

في «**الخلاصة**»: «فلو أنَّ المُلْتقطَ صدقه بدون البينة دفعَها إليه ويأخذُ منه كفيلاً بلا خلافٍ»[(٥)].

---

(١) «خزانة الفقه» كتاب اللقطة واللقيط (ص ٢٥٣).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب اللقطة (٣/ ٢٨٦).

(٣) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب اللقطة (٤٣١/٣).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص ١١٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب اللقطة (٤/ ٤٣٦).

في «السراجية»: «رجلٌ وجَد لُقطةً فضاعَتْ منه، ثُمَّ وجدَها في يدِ آخرَ فلا خُصُومةَ بينَهما. ولو التقَطَ ذميٌّ فأقام رجلٌ عليه شاهِدَين يُقْبَلُ استحساناً».

وفيها: «سَكْرانُ ذاهبُ العَقْلِ وَقَعَ ثوبُه في الطَّريقِ والسَّكرانُ نائمٌ فجاء رجلٌ وأخَذَ ثوبَه لِيحفَظَه لَم يَضْمَن، بِخلاف ما إذا أخَذ الثَّوبَ من تحت رأسِه، أو خاتَماً من أُصْبُعِه، أو كِيْساً من وَسَطه، أو دراهمَ من كُمِّه لِما أنه خاف ضَياعَه. رجلٌ نام فأخَذ آخرُ الدَّراهمَ من كِيسه، أو الخُفِّ من رجلِه ثُمَّ أعادَه في ذلك النوم بَرِئَ، وإن أعادَه بعد ما استيقَظَ ثُمَّ نام نومةً أُخْرى لَم يَبْرء، خلافاً لزُفَر رحمه الله»[1].

(١) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤٢).

فصل

فيما يشبه اللقطة في جواز الانتفاع لحقارته وإباحة صاحبه دلالة

في «**الغياثية**» من «الفتاوى»: «الزارعُ إذا التقَطَ السَّنابلَ بعد الحصاد وجمعَها فهي له؛ لأنه لو لم يَلْتقِطْها لا يلتقطها صاحبُ الأرض. وثوبٌ لرجلٍ رَمَى به لم يكنْ لأحدٍ أن يأخُذَه إلا أن يقولَ الرَّامي: ليأخذه مَن شاء لأنه باقٍ على ملكه»[(١)].

في «**السراجية**»: «الزارعُ إذا التقَطَ السَّنابِلَ بعد ما حَصدَ الزَّرعَ كانت له خاصَّةً؛ [٦١٨/٢] لأنه مباحُ التملُّكِ، كثوبٍ خَلِقٍ رمى به صاحبُه، ونواةٍ رمى بها صاحبُها»[(٢)].

في «**الهداية**»: «وإن كانت اللقطةُ شيئاً يَعْلَمُ أنَّ صاحبَها لا يُطالبُها كالنَّواةِ وقُشُورِ الرُّمَّانِ يكونُ إلقائُه إباحةً حتى جازَ الانتفاعُ به من غيرِ تعريفٍ لكنَّه مُبقًى على ملكِ مالكِه؛ لأنَّ التَّمليكَ من المجهولِ لا يصِحُّ»[(٣)].

وفي «**الخوارزمي**»[(٤)]: «وذَكَر شيخُ الإسلام في «شرح كتاب الذبائح» أنه ليس للمالك أن يأخُذَها من يده بعد ما جمَعَها وأخذها ويصيرُ ملكاً للآخذ. وكذا الجوابُ في التِقاطِ السَّنابلِ، وبه كان يُفْتي الصَّدرُ الشَّهيدُ، كذا في «الذخيرة»[(٥)].

في «**السراجية**»: «قومٌ أصابوا مذبوحاً في طريق البادية، وقد وقَع في قلبهم أنَّ صاحبَهم قد فعَل إباحةً للنَّاسِ لا بأس بأكلِه». انتهى[(٦)].

فإن وجدُوه مخفياً تحتَ نحو حشيش مثلاً أو مجروراً إلى حفرة في ناحية يظنُّ

---

(١) «الفتاوى الغاثية» كتاب اللقطة (ص ١١١).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤٢).

(٣) «الهداية في شرح البداية» كتاب اللقطة (٢/ ٤٧١).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية» (٤/ ٣٣٥).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب اللقطة، الفصل الأول: في أخذ اللقطة... (٧/ ٤٧٠).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤٢).

عدم الإباحة وإن خلاه صاحبه كما ذبح يقع في القلب الإذن إلا أن يكون هناك قرينةٌ أخرى تُرجِّحُ أحدَ الظنين.

في «**الغياثية**» (ن): «سُئِل ابنُ زيادٍ عن رجلٍ مات في البادية هل لصاحبِه أن يبيعَ حمارَه ومتاعَه، ويحملُ الدَّراهمَ إلى أهلِه؟ قال: نعم، قال نصيرٌ: وبه نأخُذُ»[(١)].

في «**الخلاصة**»: «الغريبُ إذا مات وتَركَ مالاً فللقاضي أن يتربَّصَ مدَّةً حتى يحضُرَ الوارث، فإن لم يحضُرْ يضَعُه في بيت المالِ ويصرِفُ إلى القناطيرِ ونفقةِ الأيتام، ولو صرَفَ ثُمَّ حضَرَ الوارثُ يقضي حقَّه من بيت المال».

في «**السراجية**»: «غريبٌ يتيمٌ مات في بيتِ رجلٍ وليس له وارثٌ معلومٌ وخلَّفَ مالاً، وصاحبُ الدَّار فقيرٌ فله أن يتصدَّقَ بها على نفسه، كذا ذَكَره في فتاوى أئمَّة سَمَرقَنْدَ»[(٢)].

في «**الغياثية**»[(٣)] (س): «غريبٌ ماتَ في دارِ رجلٍ وليسن له وارثٌ معروفٌ وخلَّفَ مالاً يُساوي خمسةَ دراهمَ وصاحبُ الدَّارِ فقيرٌ فله أن يتصدَّقَ بها على نفسه لأنه بمنزلة اللقطة». وفي «الخلاصة»[(٤)] هكذا.

وفي «**مجموعة الروايات**» و«**القراخانية**» من «**الواقعات الحسامية**»: «غريبٌ ماتَ في دارِ رجلٍ وليس له وارثٌ، وخلَّف مالاً يُساوي خمسَ مائةٍ، وصاحبُ الدَّار فقيرٌ، فله أن يتصدَّقَ بها على نفسه؛ لأنه بمنزلةِ اللُّقطة»[٦١٩/٢].

في «**الغياثية**»: في «الفتاوى»: «مَن سيَّبَ دابَّتَه فالتَقَطَها إنسانٌ فأصلَحَها فجاء صاحبُها، فإن قال عند التسيب: هي لمَن أخذَها، فلا سبيلَ له عليها؛ لأنه أباحَ

---

(١) «الفتاوى الغاثية» كتاب اللقطة (ص ١١٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤٢).

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص ١١٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب اللقطة (٤/ ٤٣٥).

التَّملُّكَ، ولو لم يقَلْ ذلك فله الاسترداد لأنها ملكه. قال الصَّدرُ الشَّهيدُ رحمه الله: كذا اختيارنا فيمن أرسل صيداً ولم يقُل ذلك»[١].

في «**فتاوى التجنيس**»: «رجلٌ سَيَّبَ دابَّتَه، جعَلَها لمَن أخذَها، فأخذَها إنسانٌ وأصلحَها، لا سبيلَ للمالك عليها، وإن لم يقُلْ: لمَن أخذَها فله أن يأخُذَها، وإن اختلَفا فالقولُ قولُ المالك مع يمينه».

في «**السراجية**»: «رجلٌ اتَّخَذَ فَرْخَ حَمَامٍ في قربةٍ ينبغي أن يَحفَظَها ويَعْلِفَها ولا يترُكَها بغيرِ عَلَفٍ، فإن اختلَط حَمامُ غيرِها فهي بمنزلةِ الضَّالَّةِ واللُّقَطَةِ، فإن فرَّخَ عندَه فإن كانت الأُمُّ غريبةً لم يتعرَّضْ لفَرْخِها، وإن كانت الأُمُّ له والذَّكَرُ غريبٌ فالفَرْخُ له»[٢].

في «**التاتارخانية**»[٣]: «من «**المحيط**»[٤] من «**فتاوى أبي الليث**»[٥] رحمه الله: «رجلٌ له فَرْخُ حَمَامٍ اختلَطَ بها حمام أهلي لغيرِه لا ينبغي له أن يأخُذَه، وإن أخذه يطلُبُ صاحبه، في شرح شمس الأئمة السَّرخسِيِّ رحمه الله إن مَن اتخذ فروخ حمام ووكرت حمامات النَّاس فيها، فما يأخُذُ من فراختها لا يَحِلُّ. رجلٌ أخَذ حمامة في المصر يعلم أنه لا يكون وحشية فعليه أن يعرفها».

في «**مجموعة الروايات**»: «من «**المغني**»: (ومن وجَد بازاً أو شَبَهَه في مصرٍ، أو سوادٍ في رجله سَيرٌ أوجَلاجِلُ فعليه أن يَعرِفَها ليَرُدَّه على صاحبه) لأنه تيقَّنَ بثبوتِ يدِ الغيرِ عليه، فإنه لا يخرُجُ من البيضة مع السَّير والجَلاجِلِ»[٦].

في «**الظهيرية**» في كتاب اللقطة: «امرأة وضعَتْ ملاتَها فجاءت امرأة أُخرى

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص ١١٢).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب اللقطة (ص ٣٤٣).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب اللقطة (٧/ ٤٢٢).

(٤) «المحيط البرهاني» (٥/ ٤٣٦).

(٥) «الفتاوى من أقاويل المشائخ» باب اللقيط واللقطة (ص ٥٢٨).

(٦) «المبسوط» (١٢/ ١٩).

ووضعَتْ ملاتَها بجنب الأولى، ثُمَّ جاءت الأولى وأخذتْ ملاة الثانية وذهبَتْ لا يسعُ للثانيةُ أن تنتفِعَ بملاة الأولى، والحيلةُ: أن تتصدَّقَ الثانيةُ بهذه الملاءة على بنتِها إن كانت فقيرةً على نيةٍ أن يكونَ الثَّوابُ لصاحبتِها إن رَضِيتْ [(١)]، ثُمَّ تَهَبُ البنتُ الملاءةَ منها فيَسعَها [٦٢٠/٢] الاستمتاعُ بها، كاللُّقطةِ وكذا الجواب في المكعب إذا أخذ وترك له عوض، وقيل هذا إذا كان المكعب الثاني مثل الأول أو أجود من الأول أما إذا كان الثاني دون الأول فله أن ينتفع به من غير هذا التكليف لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع بالأدون».

في «**الحمادية**»[(٢)]: «من «الينابيع»: «وإذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه أن ينتفع به، وطريقُه أن يتصدَّقَ [به] على بعض أقربائِه من الفُقَراء أو ولدِه أو غيرِه، ثُمَّ يَسْتَوهِبُه».

في «**فتاوى التجنيس**» و«ملتقط الناصري»: «ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب الملتقط منها[(٣)]، ويُرخَّص فيها إذا ظهرت المسامحة في أربابها، ويختلف ذلك باختلاف الأماكن والناس».

في «**الغياثية**» في كتاب الكراهية والاستحسان (ع): «المختارُ أن ما يكون من الثمار الباقية تحت الأشجار كالجَوْزِ واللَّوزِ في الأمصار لا يحِلُّ أخذُه والتَّناوُلُ منه البتة، وما كان ممَّا لا يبقى اختلفوا فيه، والمختارُ أنه لا يأكَلُ منها ما لم يُعلم أنَّ أربابَها رَضُوا بذلك، إلا إذا كان في الرَّسَاتِيقِ، فحينئذٍ لا بأسَ بأخذِه وأكْلِه ما لم يُوجَد النَّهيُ صريحاً، وهذا كُلُّه فيما سَقَطَ تحتَ الأشجار، لا ما عليها، والأفضلُ أن لا يأخُذَ في

---

(١) كذا في «خزانة الرواية». وفي الأصل وسائر نسخ «المتانة»: «أن يصيب» مكان: «أن رضيت». ولعله من غلط الناسخ». أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى الحمادية» كتاب اللقيط واللقطة (٣١٦/٢).

(٣) كذا في نسخ «المتانة». وفي «خزانة الرواية» لا يعاب المتنزه عنها. السندي.

موضع ما إلا بإذن[١]، إلا أن يكونَ موضعُ كثيرِ الثمار حتى يعلمَ أنه لا يشق على أربابِها، فحينئذٍ يَسَعه أن يأكُلَ، ولا يَحْمِلُ».

(ن): «رفعُ الطِّينِ من طريق المسلمين من الرَّداغِ والأوحَالِ تنقيةً للطريق مُسْتَحبٌّ، ورفعُ ما تلبد حتى صار كالأرضِ فإن كان يضُرُّ ذلك بالمارَّةِ لا يسعه لما فيه من الضَّرَرِ بالعامَّةِ»[٢].

وفيها في كتاب اللقطة: في «**الفتاوى**»: «وسِرقين[٣] الدَّوابِّ في الخان لمَن أخَذَه لا لصاحب الخان إذا لم يعرف أنَّ صاحبَ الخان كان يطلبه عادة، فإن كان يطلبه عادة فهو له، ويمنع من أراد أخذه هو المختارُ»[٤].

في «**الخلاصة**» في كتاب [٦٢١/٢] الدعوى: «ولو أنَّ السكة يَرمُونَ بالرَّمادِ والسِّرقِينَ في ساحةٍ هي ملك للرجل كان ذلك لمَن سبقت يدُه إليه، وكذا مَن آجَرَ دارَه سنينَ فَسَكَنَها المستأجرُ فاجتمعَ فيها من السرقين فذلك لمَن سبقتْ يدُه إليه، وكذا مَن بَنَى حائطاً وجعَلَه موضعاً يجتمِعُ فيه الدَّوابُّ يكونُ لمَن سبقتْ يدُه إليه، وقال بعضُهم: العبرة لتهني المكان»[٥].

في «**القراخانية**» من «**المغني**»: «غنمٌ اجتمعَتْ في مكانٍ، فاجتمعَتْ باجتماعِها بعرٌ كثيرٌ، فجاء رجلٌ فالتقَطَها فإن كان أربابُ الغنمِ يجمعون ذلك أو هَيَّأَ تلك المواضع مرابضاً لغنمِهم ليجتمعَ بعرَها، وكانوا يَشُحُّونَ على ذلك لا يجوزُ أن يأخُذَ من ذلك أحدٌ بغير إذنِهم».

---

(١) كذا في نسخة (صع)، وتؤيده نسخة «الخزانة». وفي الأصل ترك قوله: «إلا بإذن». أبو سعيد السندي.

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الكراهية والاستحسان (ص ١٠٨).

(٣) والسرقين: هو السرجين - وأصلها كلمة أعجمية سركين. أو هو الزِّبل، أو ما يخرج من الحيوان وهو الرَّوث والبعر. كالغائط للإنسان.

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب اللقطة (ص ١١٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الدعوى، الفصل الثالث عشر (٤/ ١١٧)

في «**مجموعة الروايات**»: من «**الملتقط**»[(١)]: «بئرٌ مطويٌّ بالآجُرِّ في قريةٍ خَرِبةٍ انقرض من أهلها فالآجُرُّ لبانِيها، وإن لم يعرف فهو لقطةٌ».

في «**الحمادية**»[(٢)]: «من «الواقعات الحسامية»: «بئرٌ بُنِيت بالآجُرِّ في قريةٍ فخَرِبت القريةُ وانقرضَ أهلُها، وعند هذه القرية أخرى فيها حوضٌ يحتاجُ إلى الآجُرِّ يجوزُ أن يأخُذَ الآجُرُّ من تلك البئر ويُنفَق في الحوض. هذا على وجهين: إما إن عرَف الباني أو لم يعرِفْ، ففي الوجه الأول لا يجوز إلا باذنه؛ لأنه رجَع إلى ملكه. وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك أن يتصدَّقَ على فقير ثُمَّ الفقيرُ يُنْفِقُ في الحوض؛ لأنه بمنزلةِ اللُّقطةِ، فلو أرادَ القاضي أن يُنْفقَ من غير هذا الطريق لا بأسَ به».

في «**الصيرفية**»: «لو رفع مدرة الإنسان للاستنجاء ذكَر قوام الدين الباراني في «فتاواه» إن كان بحالةٍ يَنتفِعُ بها مالكُها لأجل أشياء ليس له ذلك، وإلا فلا بأسَ».

وفيها: «سُئل القاضي الإمامُ جلالُ الدين عن ربض بخارى لو أخذ واحدٌ مدراً أو حجراً منه، قال: يكونُ لبيتِ المالِ، ولا ولايةَ لأحدٍ حتى لو رفع واحدٌ تراباً منه أو ما أشبهَه بغير إذن الإمام [٦٢٢/٢] كان حراماً، وليس هذا كاللقطة؛ لأنَّ مالكَها معلومٌ وهو سلطان ذلك الوقت».

قلت: قال القاضي بديع الدين رحمه الله: يجوزُ، وأحاله إلى «الواقعات».

في «**التاتارخانية**»: «رَوَى هشامٌ عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والنواويس[(٣)] الخربة إذا رَفَع الرَّجلُ منها التُّرابَ، وألقاها في أرضه قال: إذا كان قُصُوراً أو نواويساً قبل الإسلام فهي بمنزلة الموات لا بأسَ بذلك، وإن خَرِبتْ بعدَ الإسلام وكان لها أربابٌ ولكن لا يُعرَفُونَ لا يَسَعُ لأحدٍ أن يأخُذَ منها شيئاً؛ لأنها بمنزلة دُوْرهم».

---

(١) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب الوقف، مطلب: اتخاذ الرباط... (ص ٣٢٢).

(٢) «الفتاوى الحمادية» كتاب اللقطة واللقيط (٢/ ٣١٢).

(٣) جمع الناووس وهى مقبرة النصارى (دخيل). راجع المنجد.

(م): قال: «والأراضي المملوكة إذا انقرض أهلُها فهي كاللُّقطة، وقيل: كالموات، وفي «الطحاوي»: الأصلُ في هذا أنَّ كُلَّ مَن مَلك شيئاً إمَّا مسلمٌ أو ذميٌّ بأي سبب ملك؛ فإنه لا يزول ملك بالترك، كما إذا ملك داراً أو أرضاً ثُمَّ خَرِبتْ ومضَتْ عليها السنون والقرون فهو على ملك مالكه الأوَّلِ، ولا تكونُ تلك الأرض مواتاً».

في «القنية»[1] (عك): «خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطةٌ إذا كان عليها علامة الملك وإلا فيُباحُ كالنابت على شطها».

في «الخلاصة» في كتاب الكراهية: «رفع التفاح والكُمَّثرى من نهرٍ جارٍ وأكْلُهما جائزٌ وإن كثُر، وكذا الحطب الذي يُؤخذُ من الماء إن لم يكن له قيمة فالأخذ حلالٌ»[2].

وفي «السراجية»: «والحَطَبُ الذي يُؤخَذُ من الماء إن كان لا قيمةَ له حينَ يأخذُه فهو حلالٌ، وإن كان له قيمةٌ لا»[3].

في «القنية» في كتاب اللقطة (ء): «يَمْشِي في السُّوقِ ويَنفُخُ في التُّرابِ فوَجَدَ عَدْلِيَّةً، أو فَلْساً، أو ذَهَباً لا يَحِلُّ إلا بعدَ التَّعريفِ ثُمَّ التَّصدُّقِ[4] إذا كان فقيراً.

(ا، ع، قع): «أمَّا الفَلْسُ والعَدْلِيَّةُ فيُباح له إذا كان فقيراً، وفي الزِّيادةِ لا، ويجوزُ التَّصدُّقُ في العَدْلِيَّةِ والفَلْسِ قبلَ التَّعريفِ»[5].

وفيها في كتاب الكراهية والاستحسان، في باب فيما يجوزُ له الانتفاعُ بما لا يملكُه لحقارته: (بم): «باع [٦٢٣/٢] الصيقلي براداة القمام تلخ سويح إن اختلط بغيرها جاز وإلا فلا، ولا يُباح ذلك إلا بصريح التمليك، وإن جرت العادة من قديم الدهر يتركها عندهم».

---

(١) «قنية المنية» كتاب اللقطة (ص ١٨١).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الكراهية (٤/ ٣٦٤).

(٣) «الفتاوى السرجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣٣٣).

(٤) أي التصدق عليه إذا كان الخ. أبو سعيد السندي.

(٥) «قنية المنية» كتاب اللقطة (ص ١٨١).

(قع): «لا بأسَ بإمساكها إن كان ملاكُها لا ملكا لها»[١]، وعنه ممَّا يبقى من أنموذج الحنطة والدِّبس ونحوِه. في يد الدلال لا بأسَ به إن وسعوا، وكذا في كُلِّ ما يُتسامَحُ به عادةً كالحنطة التي يأخذها الفارُ من الصبرة والبذر ونحوِها».

(عـ): «طحَن حنطة في رحى غيره واختلط بدقيقه ما يبقى فيه عادة من دقيق غيره (بلح در سنگ) لا بأسَ به، ويَحِلُّ له، وكذا إن طحَن فيها شعيراً وقد بقي فيها دقيقُ الحنطة، ولا يَجِبُ عليه أن يطحَنَ بعد الشَّعيرِ حنطةً ليكونَ الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه، وكذا النساج فيما يُوصل من غزله أو غزل غيره بغزل من نسج قبله بهذه الدلالة»[٢].

(١) كان هنا بياض في نسخ «المتانة»، فملنت البياض بلفظ «يبالون» من «الخزانة». السندي.

(٢) «قنية المنية» (ص ١٧٣).

كتاب الإباق

في «**الكنز**»: «أخْذُه أحبُّ إن قَوِيَ عليه. ومَن ردَّه [مِن] مدَّة سفرٍ فله أربعون درهماً ولو قيمتُه أقلَّ منه. ومَن ردَّه لأقلَّ منها فبحسابِه»[(١)].

في «**الغياثية**» (ظ): «وإن أخذه في المصر أو خارج مصر لأقلَّ من مسيرة سَفَرٍ يُستحَبُّ له الجُعْل[(٢)] على قدر العناء والمكان، والصَّحيحُ أنه يَجِبُ الرَّضخُ[(٣)]، ثُمَّ بما ذا يُقدَّرُ الرَّضخُ؟ اختلفَ المشايخُ، والصَّحيحُ أنه مُفوَّضٌ إلى رأي القاضي.

وأورَدَ في «**جامع الفتاوى**»: أنَّ عليه الفتوى، وفي «**المُجرَّد**» عن أبي حنيفةَ رحمه الله إن أخذه في المصر فلا شيءَ عليه، والصَّغيرُ والكبيرُ في الجُعل سواءٌ، ويرضخ في الكبير أكثرُ ممَّا في الصَّغير؛ لأنه أكثرُهما عناء ومؤنة، والمرادُ من الصَّغيرةِ صغيرٌ لا يَعقِلُ الإباقَ وإلا فهو [٦٢٤/٢] ضالٌّ، ولا جُعلَ فيه»[(٤)].

في «**السراجية**»: «جُعْل الآبقِ واجبٌ، خلافاً للشَّافعي رحمه الله»[(٥)].

في «**الغياثية**»: «ثُمَّ اختارَ بعضُهم إلى أن يأتي إلى السُّلطانِ أو نائبِه، وذَكَر شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ أنه بالخيار في حفظه بنفسه أو دفعه إلى الإمامِ أو نائبِه [وكذا حكم الضالة في هذا، والأوفَقُ أن يرُدَّ إلى الإمامِ أو نائبِه][(٦)] لأنَّ أخذَ الآبق قَلَّ ما يقْدِرُ على

---

(١) «كنز الدقائق» كتاب الآبق (ص ٣٩٥).

(٢) الجعل: الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء، وما يُعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده. «التعريفات الفقهية» (ص ٧١).

(٣) الرضخ: القليل من العطية. لسان العرب (٢/ ٤٥١).

(٤) «الفتاوى الغياثية» كتاب الآبق (ص ١١٣).

(٥) «الفتاوى السراجية» كتاب جُعل الآبق (ص ٣٤٤).

(٦) كذا في نسخة (صع) وتؤيده نسخة «الخزانة». وليست في الأصل العبارة المحاطة بالقوسين. السندي.

حفظه عن الإباق ثانياً لتمرده، بخلاف اللَّقيطِ فإن لم يأت به إلى السُّلطانِ وأمسكه بنفسه لماله من الخيار في ذلك، كما قال بعضُ مشايخِنا رحمهم الله، وأنفق عليه من عنده يرجعُ على مالكه إذا حضران أنفق عليه بأمر القاضي، وإلَّا فلا، هو المختارُ»[١].

في «**الكنز**»: «وإن أَبَقَ من الرَّادِّ لا يَضْمَنُ. أو أشهدَ أنه يأخُذُه ليَرُدَّه»[٢].

في «**السراجية**»: «الا شهادةُ شَرْطٌ في أخْذ الآبِقِ كما في اللُّقطةِ»[٣].

وفيها: «ولا يَجِبُ في رَدِّ الضَّالِّ والصَّبيِّ الحُرِّ شيءٌ. لو قال: ضاعَ مِنِّي شيءٌ، فمَن جاء به فله كذا، فجاء به إنسانٌ فله أجرُ مثلِه؛ لأنه إجارةٌ فاسدةٌ»[٤].

في «**الغياثية**»[٥]: (م): «رجلٌ قال لرجلٍ: عبدي قد أَبَقَ فإن وجدتَه فخُذْه، فقال: نعم، فأصابه المأمورُ على مسيرةِ سَفَرٍ جاء به، ورَدَّه عليه فلا جُعْلَ له، لأنه استعانَ المولى منه وهو قد وعَدَه الإعادةَ ووفاه»[٦].

في «**السراجية**»: «رجلٌ رَدَّ آبِقا وأشهَدَ فقال المولى: ما أَبَقَ مِنِّي، وإنَّما أرسلتُه في حاجةٍ، فالقولُ له مع يمينِه»[٧].

في «**الخلاصة**»: «وهل يُصدِّقه القاضي أنه أَبَقَ من غير بيِّنةٍ اختلفَ المشايخُ فيه.

ولو أنكرَ المولى أنه أَبَقَ فالقول قولُه، ولا بُدَّ من البيِّنةِ أنه أَبَقَ، وإن لم يكن له بيِّنةٌ لكن أَقَرَّ العبدُ دَفَعَ إليه»[٨].

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الآبق (ص ١١٣).

(٢) «كنز الدقائق» كتاب الآبق (ص ٣٩٥).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب جُعل الآبق (ص ٣٤٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب الآبق (ص ١١٤).

(٦) قلت: وفي «خزانة الرواية»: الإعانة، مكان: الإعادة. أبو سعيد السندي.

(٧) «الفتاوى السراجية» كتاب جُعل الآبق (ص ٣٤٥).

(٨) «خلاصة الفتاوى» كتاب الإباق (ص ٤٣٦).

في «**دستور القضاة**» في باب الكفالة: «وإن لم يكن له بيِّنةٌ وأقرَّ العبدُ أنه عبدُه، وأخذ منه كفيلاً». وكذا في «**التهذيب**».

في «**حاشية السراجية**»: من «مبسوط أبي الليث»: «فان لم يكن [٦٢٥/٢] للمُدَّعي بينة وأقرَّ العبدُ أنه لهذا لا يُصدَّقُ على ذلك؛ لأنَّ الرَّجلَ يدَّعي[(١)]، وقولُ المُدَّعي لا يكونُ حُجَّةً إلا ببيِّنةٍ، وقولُ العبد بمنزلة الشَّهادةِ وشهادةُ العبد غيرُ مقبولةٍ، ولكن القاضي إذا احتاجَ إلى نفقتِه ولم يظهَرْ صاحبه ينبغي أن يبيعَه ويُمْسِك الثَّمَنَ لأنَّ حفظَ الثَّمَنِ أيسرُ من حفظِ العبد.

فإن قيل له: لا يواجره وينفق عليه من غلته؟

قيل: لأنَّ العبدَ إذا آجره يُخَاف عليه الإباقُ ثانياً فالبيعُ أحوَطُ الوجهَين، فلهذا قلنا: إنه يبيعُه ويُمسِك الثَّمنَ، فإذا باعَه ثُمَّ جاء مولاه وأقامَ البيِّنةَ وأراد رَدَّ البيعِ ليس له ذلك، لأنَّ القاضي مأمورٌ ببيعِه من طريق الحكم فصارَ بمنزلة الوكيلِ لمولى العبد، وبيع الوكيل بيع المولى».

في «**الذخيرة**»: «وإن لم يجىء للعبد طالبٌ، وطالتِ المدَّةُ فالقاضي يبيعُه، [ويمسك ثمنه][(٢)]، ولا يُواجِره، وفي الضَّالِّ يُواجره ولا يبيعُه»[(٣)].

في «**الخلاصة**»: «السُّلطانُ إذا أَخَذَ آبقاً من مسيرةِ سَفَرٍ أو راه بان أو(شحنة كاروان)، وكذا إذا أخذَ المالَ من قُطَّاعِ الطَّريقِ ورَدَّ على المالك لا جُعْلَ لهم»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «السُّلطانُ إذا أَخَذَ العبدَ الآبقَ فرَدَّه إلى مولاه من مسيرةِ ثلاثة أيَّامٍ فلا جُعْلَ له؛ لأنَّ هذا واجبٌ عليه، قال الفقيهُ: وبه نأخُذُ»[(٥)].

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع): «مدعي» باسم الفاعل مكان: «يدعى» وتؤيده نسخة «الخزانة». السندي.

(٢) ليس في المخطوط.

(٣) «الذخيرة البرهانية» كتاب الآبق، الفصل الأول: في أخذ الابق (٤٨٨/٧).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الإباق (٤/ ٤٣٦).

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب الآبق (ص١١٣).

في «**الخلاصة**»: «ولو وَهَبَ المولى الآبق من الرَّادِّ إن قبضَه ثُمَّ وَهَبَه يَجِبُ، وإن وَهَبَ منه قبلَ القبض لا يَجِبُ، ولو باعه له الجُعْل»[(١)].

في «**السراجية**»: «ولو باعَه كان له الجُعْلُ في ثَمَنِه»[(٢)].

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ جاء بآبقٍ من مسيرة شهرٍ وأدخَلَه المصرَ ففَرَّ منه فأخَذَه [٦٢٦/٢] آخر ورَدَّه على المالك لا جُعْلَ لواحدٍ منهما، [وكذا لو فَرَّ منه دون ثلاثة أيام] يَرضخ للثاني»[(٣)].

في «**القنية**»: «رادُّ الآبقِ استعمله في حاجة [نفسه] في الطريق فأَبَقَ لا يَضْمَنُ»[(٤)].

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الإباق (٤/ ٤٣٧).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب جعل الآبق (ص ٣٤٥).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الإباق (٤/ ٤٣٧).

(٤) «قنية المنية» كتاب الإباق والمفقود (ص ١٨٠).

كتاب المفقود

في «الكنز»: «هو غائبٌ لم يُدْرَ موضِعُه، وحياتُه، وموتُه»[١].

في «السراجية»: «إذا غاب الرَّجلُ أو أُسِرَ ولم يُعْلَم أنه حيٌّ، أو مَيِّتٌ نَصَبَ القاضي مَن يَحْفَظُ مالَه ويقومُ عليه، ويبيع مالَه ممَّا يَخاف عليه الفسادَ كالثِّمار ونحوِها، ويستوفي حقَّه من جنس النَّفَقةِ كالدَّراهم والدنانيرِ والفُلُوسِ الرائجةِ والكِسْوةِ والمَأكولِ ونحوِه. ويُنْفِق على زوجتِه، وأولادِه الصِّغارِ، وعلى الكبار من الذُّكُور مَن كان بهم فَقْرٌ وزَمانَةٌ، وعلى الإناثِ الفقيراتِ، وعلى والِدَيه إذا كانا مُحتاجَين، وللأب أن يبيعَ منقولَ الابنِ المَفقودِ في النَّفَقةِ، ولا يبيعُ غيرَ المَنْقولِ.

وفيها: المفقودُ لا يرثُ من غيرِه، ولا يُوْرثُ عنه، ولا يُقْسَمُ مالُه بينَ وَرَثَته، حتى يَمضِيَ من يومِ وُلِدَ تسعون سنة، قاله الفضلي والحامدى، فحينئذٍ يُقْسَمُ بين وَرَثَته المَوجودِين، وعليه الفتوى لحُسام الدين رحمه الله. وعن أبي حنيفة حتى يَمْضِيَ مئةٌ وعشرون سنةً، وقال بعضُهم: مئةُ سنةٍ، وهو روايةٌ عن محمد رحمه الله، وبه أخَذَ الفقيهُ أبو الليث رحمه الله، والقاضي الإمام المنْتسبُ إلى الإسبيجاب»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) «كنز الدقائق» كتاب المفقود (ص ٣٩٦).

(٢) «الفتاوى السراجية» كتاب المفقود (ص ٣٤٦).

كتاب
المكروه والمباح والمحبوب

في «**المضمرات**»: «تكلَّمُوا في معنى المكروه، والمرويُّ عن محمَّدٍ رحمه الله نَصًّا أنَّ كُلَّ مكروهٍ حرامٌ، إلا أنه لما لم يجد فيه نَصًّا قال: إنه إلى الحرام أقرَبُ، في «الكبرى»: الشُّبهةُ إلى الحرامِ أقرَبُ، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله؛ لأنه لو لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطاً، وأمَّا المكروهُ تكلَّمُوا فيه، والمختارُ ما قال [٦٢٧/٢] أبو حنيفةَ وأبو يوسف رحمهما الله [إنه إلى الحرام أقرب، وقد روي عن محمد رحمه الله] نصًّا أنَّ كُلَّ مكروهٍ حرامٌ ما لم يَقُمِ الدَّليلُ بخلافه»[(١)].

في «**التحرير**»[(٢)]: «إن ثَبَتَ الطَّلبُ الجازمُ بقَطعيٍّ فالافتراضُ والتحريمُ أو بظَنِّيٍّ فالإيجابُ وكراهةُ التَّحريمِ ويُشَارِكانهما في استحقاقِ العقابِ بالتَّركِ، وعنه قال محمَّدٌ رحمه الله: كُلُّ مكروهٍ حرامٌ نوعاً من التجوُّزِ، وقالا على الحقيقةِ إلى الحرامِ أقرَبُ للقَطْعِ بأنَّ محمَّداً لا يُكفِّرُ جاحدَ الوجوبِ والمكروهِ فلا اختلافٍ»[(٣)].

وفي «**المضمرات**» أيضاً: «وقال خلف ونصير: المكروه إلى الحلالِ أقرَبُ»، انتهى[(٤)].

والظاهرُ أنَّ المرادَ في قول هذين المكروه التنزيهي، وفي قول العلماء الثلاثة التحريمي.

والحاصل أنَّ الشُّبهةَ الغالبة والمكروه التحريمي يجب الاحتراز عنها، والشبهة المغلوبة والمكروه التنزيهي يستحب تركهما، والحرام يفرض تركه[(٥)].

---

(١) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الحظر والإباحة (٥/ ٤٧٩).

(٢) كذا في الأصل. وفي نسخة (صع): «التجريد» مكان: «التحرير»، في ظني: الصواب ما في الأصل. السندي.

(٣) «التحرير في أصول الفقه» (ص ١٧١).

(٤) «جامع المضمرات والمشكلات» كتاب الحظر والإباحة (٥/ ٤٩٥).

(٥) قلت: من أول الباب إلى هنا من زيادات صاحب «المتانة» وقد حذف العلامة المخدوم قريبا من الصفحة من عبارة «الخزانة» وأورد مكانها تلك المسائل.

في «**جواهر الفتاوى**»: «والكراهيَّةُ على نوعَين: كراهيةُ تحريم وكراهية تنزيه. فسألته أن يذكر أصلا يكون فاصلاً بينهما، فقال: ينظر إلى الأصل فإن كان الأصلُ في حقه إثبات الحرمة وإنما أسقطنا حرمته لعارض ينظر إلى العارض إن كان مما يعم البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة يبقى الكراهية للتنزيه، وإن لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ يبقى الكراهية للتحريم[١]، نظير الأول سؤر الهرة، ونظير الثاني لبن الأتان، ونظير الثالث سور البقرة[٢] وسباع الطيور»[٦٢٨/٢].

(١) أي نظراً إلى الأصل. وعلى العكس إن كان الأصل الإباحة إلى العارض فإن غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه نظير الأول. الخ كذا في «خزانة الرواية». السندي.

(٢) أي: البقرة الجلالة، كما لا يخفى . أبو سعيد السندي.

باب
فضل القرآن وقراءته وآدابه

أخرجَ عبدُ الرزاق الرهاوي في «**الأربعين**»: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدأ فيه ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم أقطَعُ».

كذا في «**الجامع الصغير**»[١] للسيوطي رحمه الله، وكذا في «الجامع»[٢] للخطيب.

وأخرج أبو داودَ، وابنُ ماجه[٣] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبْدأ فيه بحمد الله أقطَعُ».

وقيل: هما أخرجا، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»[٤].

وفي روايةٍ لابن حبَّانَ: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه [بحمدِ] الله فهو أقطَعُ»[٥].

وفي «مسند الإمام»[٦]: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُفتَحُ بذكر الله فهو أبتَرُ»، أوقال: «أقطع». هذا كلامه[٧].

في «**عمدة الحكام**» من «**ملتقط الناصري**»: «سلَّمَ أبو حنيفة رحمه الله ابنَه حمَّاداً إلى المُعلِّم، فلمَّا علَّمَه (الحمد لله) أوصلَه بخمس مئة درهمٍ، فاستكثره المُعلِّمُ، فغَضِبَ

---

(١) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٨٦٩٥).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» رقم الحديث: (١٢٠٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم الحديث: (١٨٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم الحديث: (٤٨٤٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» في المقدمة رقم الحديث: (٢).

(٦) «مسند أحمد» رقم الحديث: (٨٧١٢).

(٧) قلت: ذكر صاحب «الخزانة» هنا الأحاديث التى لا أصلَ لها في فضائل بسم الله الخ، وحذفها صاحب «المتانة» وأورد مكانها الأحاديث مع المخارج. السندي.

أبو حنيفة رحمه الله، وحَبَسَ ابنَه وقال: ليس للقرآن عنده قدرٌ»، انتهى[١].

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن الحَسَن البَصريِّ رحمه الله قال: إنَّ اللهَ أودعَ علومَ الكتب السَّالفةِ في القرآن، ثُمَّ أودَعَ علومَ القرآن في المُفصَّل، ثُمَّ أودَعَ المُفَصَّل في الفاتحة، فمَن عَلِمَ تفسيرَها كان كمَن عَلِمَ تفسير جميعِ الكُتبِ المُنزَّلَة انتهى[٢].

في عن[٣] قال عليٌّ كرَّم اللهُ وجهَه: «لو شئت [٦٢٩/٢] لأوقرت سبعين بعيراً من تفسير فاتحة الكتاب»، انتهى.

وقد أشارَ إلى طريقه ذلك البيان السيوطيُّ في «الإتقان»، والرَّازيُّ في «الكبير» والزَّمَخْشريُّ في «الألقاب».

في «**الجامع الصغير**»[٤]: «أخرج الشيخانِ، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها حديث: «الماهرُ بالقرآن وعَمِلَ بما فيه أُلْبِس والدَيه تاجاً يوم القيامة ضوئُه أحسنُ من ضوء الشَّمسِ في بيوت الدُّنيا لو كان فيكم، فما ظنُّكم بالذي عَمِلَ بهذا» أخرجه أحمدُ، وأبو داودَ، والحاكمُ عن معاذِ بنِ أنسٍ رضي الله عنه».

في «الشرعة»: «ومن السُّنَّةِ أن يتعلَّمَ في حالِ شَبابِه ليخْتَلطَ بلحمِه ودَمِه»[٥].

في «**الجامع الصغير**» حديث: «حِفظُ الغُلامِ الصَّغيرِ كالنَّقْشِ في الحَجَر، وحفظُ الرَّجلِ بعدَ ما يَكْبُرُ كالكتابِ على الماءِ»، أخرجه الخطيبُ في «الجامع»[٦] عن ابن

---

(١) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب المخارج (ص ٤٦٤).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي رقم الحديث: (٢١٥٥).

(٣) قلت: كان هنا بياض في سائر نسخ «المتانة» الموجودة عندي. وذكر في «الخزانة» قول علي رضي الله عنه عن تفسير الجيلي ولكن صاحب «المتانة» المخدوم البوبكاني لا يعد هذا التفسير معتبرا في ذكر الأحاديث كما يظهر من صنيعه في أول هذا الباب حيث حذف جميع ما نقله صاحب «الخزانة» من الأحاديث من تفسير الجيلي. أبو سعيد السندي.

(٤) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (١٢١٧٢).

(٥) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن القراءة (ص ٥٩).

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣١٠) مكتبة المعارف الرياض.

عباس رضي الله عنهما»[١].

في «**الخلاصة**» من «**الفتاوى**»: «مَن أراد أن يقْرءَ القرآنَ ينبغي أن يلبِسَ أحسنَ ثيابه ويتعَمَّمَ ويستقبلَ القبلةَ، وكذا العالم يَجِبُ أن يُعَظِّمَ العلمَ»[٢].

في «**الشرعة**»: «ومَن أرادَ أن يقرأ القُرآنَ أن يتخلَّلَ ويستاكَ لقراءةِ القرآنِ ويَلْبِسَ ويتَزَيَّنَ لها، ويَتَطيَّبَ، ويستقبلَ القبلةَ في قراءتِه، ولا يقرءُ مُتَّكأً ولا مستنداً إلى شيءٍ، ولا ماشياً، ويمسك عن القراءة متى تثائب، وإذا أَخَذَ سورةً لم يَقْطَعْها حتى يَخْتِمَها... وإذا اضطر إلى حديث في القراءة فإنه يتعوَّذُ، ولا يترُكُ المَصْحفَ منشوراً، ولا يَضَعُ فوقَه شيئاً»[٣].

في «**كنز العباد**»: «من «**الخانية**»: وينبغي أن يضَعَ المَصْحفَ في حجرِه، أو على شيءٍ بينَ يدَيه، ولا يضَعه على الأرض».

في «**القنية**»: «ومن حُرمة القرآن أن لا يقرأ في الأسواق وفي موضع اللغو»[٤].

في «**الشرعة**»: «ويُزيِّنُ القرآنَ بصوته، فإن حليةَ القُرآن الصَّوتُ الحسن، وحسن الصوت بالقرآن أن يرى السَّامعَ أنه يخشى الله، ويقرأ القرآنَ بحُزنٍ ووجدٍ، فإن لم يكن له حزن فليتحازن، ويقرأ القرآنَ بلحون العربِ وأصواتِهم، وهو اللحن الفصيح المعرب الذي لا يشتبه فيه حرفٌ ولا كلمةٌ، ولا يدخله زيادة ولا نقص ولا تحريف، ويجتنب صوتَ أهلِ الفسق والغناء»[٥].

في «**الذخيرة**»: «ويستحَبُّ عندَنا أن يقرأ بالتغني والألحانِ في الصَّلاة وغيرِها إذا لم يُغيِّر المعنى، ولا يُطيلُ الحرفَ بأن تصيرَ [٢/٦٣٠] حرفَين لأنه تزيين للقراءة، ولو غيَّرَ فهو منهيٌّ»[٦].

---

(١) «الجامع الصغير» (ص ٢٢٧) رقم الحديث: (٣٧٢٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في القراءة (١/ ١٠٢).

(٣) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن القراءة (ص ٦٠).

(٤) «قنية المنية» كتاب الكراهية والاستحسان، باب القراءة والدعاء (ص ١٥٢).

(٥) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن القراءة (ص٦١).

(٦) «الذخيرة البرهانية» كتاب الصلاة، الفصل الثاني: أحكام وشرائط الصلاة (١/٦١٣).

وفي «**المُغْرِب**»: «لَحَنَ في قولِه تلحيناً: طَرَّبَ فيها. والاسم مأخوذٌ من ألحان الأغاني»[(١)].

«**كشف القناع**»: «ذُكِر في «المحيط»: أنَّ التَّغنيَّ بالقرآنِ وقراءتِه بالألحانِ جائزٌ عندنا في الصَّلاة، وفي غير الصَّلاة مُستحَبٌّ».

والدَّليلُ على الجوازِ ما تمسَّكَ به في «نصاب الفقهاء» وغيرِه وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن»[(٢)]، وفي رواية: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصواتِكم»[(٣)]، وما ذُكِر في الصِّحاحِ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «استمَعَ ذات ليلةٍ إلى قراءةَ أبي موسى الأشعَريِّ فقال: «لقد أُوتِيَ مزاماراً من مزاميرِ آل داودَ»[(٤)]، فبلَغَ إلى أبي موسى فقال: لو علمْتُ أنك تَسْمعُ لحَبَّرتُه لك تَحْبِيراً»، شَبَّه صوتَه لفرط إعجابِه وحسنِ إطرابِه بالمزمار ومدحِه بذلك الرَّسولَ فيَدُلُّ على استحبابه.

والتحبير: تلوينُ الألحان بألوان.

وقال أبو طالب المكي: «وقد كان عمرُ رضي الله عنه يقولُ لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرَءُه عنده حتى يكاد وقتُ الصَّلاة أن يتوسط، فيُقال: يا أميرَ المؤمنين! الصلاة الصلاة، فيقولُ: أولسنا في الصَّلاة».

قال: في الخبر إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظِرُ عائشةَ رضي الله عنها فأبطأت عليه فقال: ما حبسك؟ فقالت: يا رسولَ الله قراءة رجلٍ ما سمعتُ أحسنَ صوتاً منه، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى استمع إليه طويلاً ثُمَّ رجَعَ، فقال: «هذا سالمٌ مولى حُذَيفةَ، الحمدُ لله الذي جعَل في أمتي مثلَه». انتهى[(٥)].

---

(١) «المُغْرِب في ترتيب المعرِب» للمطرِّزي (٢/ ٢٤٤) مكتبة أسامة بن زيد حلب سورية.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨١) رقم الحديث: (١١١١٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠/ ٤٥١) رقم الحديث: (١٨٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم الحديث: (٥٠٤٨) ومسلم رقم الحديث: (٧٩٣).

(٥) «قوت القلوب» (١/ ١١١) دار الكتب العلمية.

ورواية: «زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم» بتقديم «القرآن» ذَكَره في «الجامع الصغير»[١] بطُرُقٍ، وأمَّا قبلها أعني: بتقديم «أصواتكم» فقد رَدَّه القَسْطَلَّانيُّ في «المواهب»[٢].

في «**العوارف**»: رُوي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأُبي: إقرأ، فقال: أقرأُ عليك وعليك نزل، فقال: أُحِبُّ أن أسمَعه من غيري، فافتتحَ سورةَ النِّساء حتى بَلَغ إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فإذا عيناه تَهْملان».

في «**المدارك**»[٣]: فبكى رسولُ الله [٦٣١/٢] صلى الله عليه وآله وسلم وقال: حسبنا[٤] الله».

في «**الخلاصة**»: «ولو أرادَ أن يقرءَ القرآنَ أو يُصلِّيَ ويخافُ أن يدخُلَ عليه الرِّياءُ لا يتركُ القراءةَ والصَّلاةَ لأجل هذا، وكذا سائر الفرائض»[٥].

في «**عين العلم**»: «ويَسُرُّ إن خافَ الرِّياءَ أو تشويشَ المُصلي فورَد: «يُفضَّلُ [عَمَلُ] السِّرِّ على العَلانِيةِ سَبْعينَ ضِعْفاً» وإلَّا فيَجْهرُ فهو يُنبِّهُ القلبَ ويَجمَعُ الهِمَّةَ ويَصْرِفُ السَّمعَ إليه، ويَنْفِي النَّومَ والكَسَلَ، ويزيدُ في النَّشَاطِ، ويُوْقِظُ الرَّاقِدَ، ويُرَغِّبُ في العبادة، ووَرَدَ: [إنَّ] الملائكةَ وعُمَّارَ الدَّارِ يَسْتَمِعُونَ قراءتَه ويُصَلُّونَ بصلاتِه» والمُتَعدِّي أفضلُ»[٦].

في «**عقد اللآلئ**» من «**الخانية**»: «وقراءةُ القرآن جهراً أولى من القراءةِ بالمخافتة لأنه يحضُرُ الملائكةُ، وكان فيه طردُ الشَّيطانِ».

---

(١) «الجامع الصغيرفي أحاديث البشير والنذير» (ص ٢٨٠).

(٢) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/ ٥٣٢).

(٣) «مدارك التنزيل» (٣٥٧/١).

(٤) كذا في نسختي (صع) و(دهـ) وتؤيدهما نسخة «الخزانة». وما في الأصل بزيادة «الله» بعد حسبنا لعله من سهو الناسخ. أبو سعيد السندي.

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة، فصل في القرءة (١/ ١٠٢).

(٦) «عين العلم مع شرحه زين الحلم» (١/ ٨٦).

في «القنية» (قع): «الأفضلُ في قراءةِ القُرآنِ خارجَ الصَّلاةِ الجهرُ».

(شم - س - ح): «لا يقرأ جهراً عند المشتغلين بالأعمالِ.

(طس، م): «صَبيٌّ يقرءُ القُرآنَ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يُعذَّرُونَ في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن.

(حم): مدرس في السبق في المسجد وفيه مقرئ يقرء القرآنَ بحيث لو سَكَتَ عن درسه يستمع القرآن يُعذَّرُ في درسه، وعن أبي نصر الدَّبُوسي: رجلٌ يَكتُبُ الفقهَ وبجنبه رجلٌ يقرءُ القرآنَ ولا يُمْكنُه الاستماعَ مع الكتابة ولا البراح فالإثم على القاري»[(١)].

في «الخلاصة»: «وعلى هذا لو قَرَءَ على السطح في الليل جهراً والناس نيامٌ يأثمُ»[(٢)].

في «الصيرفية»: «قراءةُ القُرآن لأجل المُهمَّاتِ والبأس مكروهٌ».

في «القنية»: «يكرَه قراءةُ الفاتحة بعد المكتوبةِ لكفاية المُهمَّاتِ جهراً أو مخافةً.

(قب): لا يَكره»[(٣)].

في «السراجية»: «قراءةُ قُلْ هو الله أحدٌ عقيبَ الختم استحسنه أكثرُ المشايخ لجَبْرِ نقصانٍ دخَلَ في قراءةِ البعضِ»[(٤)].

في «الذخيرة»: «قراءةُ قُل هو الله أحدٌ ثلاث مرَّاتٍ عند ختم القرآن [٦٣٢/٢] لم يَسْتَحْسِنْها بعضُ المشايخُ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: استحسنه أهلُ القرآن وأئمَّةُ الأمصارِ فلا بأسَ به؛ لأنَّ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حَسَنٌ، إلا أن يكونَ ختمُ القرآن في الصلاة فلا يزيدُ على مرَّةٍ واحدةٍ»[(٥)].

---

(١) «قنية المنية» (ص١٥٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٠٣).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٥٣).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣١٤).

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل السادس عشر: قراءة القرآن والمصاحف (٤٩٥/١).

في «**الخلاصة**»: «القراءةُ في الأسباع جائزةٌ، ومن المصحف أحَبُّ إليَّ»[١].

في «**المضمرات**»: «لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَقْرؤونَ في المَصْحف والأسباع محدثةٌ».

في «**القنية**» (سح): «يكره للقومِ أن يقرءَ القرآنَ جُمْلةً لتَضَمُّنِها تركَ الاستماعِ والانصات المأمور بهما. (فك) لا بأسَ به»[٢].

في «**التاتارخانية**»: «من «**المحيط**»[٣] من المشايخ مَن قال: إنَّ ختمَ القرآن بالجماعةِ جهراً ويسمي بالفارسية: (بسيپاره خواندن) مكروهٌ».

في «**مفيد المستفيد**»: «ودر كراسه امانتى قرآن نشايد خواندن و در كراسه غصبى باجماع نشايد خواندن».

في «**السراجية**» في كتاب الرهن: «لو كان الرَّهنُ مُصْحفاً أو كتاباً ليس له أن يقرَأ بغير إذنِه، فإن كان بإذنه فمادام يقرءُ فيه كان عاريةً، فإذا فَرَغَ عنها عاد [رهناً]»[٤].

في «**الشرعة**»: «ويفتَتَحُ القرآنَ عند اختتامِه فإنه مرغمة للشيطان»[٥].

في «**الجامع الصغير**» «حديث: «أحبُّ العملِ إلى الله الحالُ المُرْتَحِلُ الذي يَضْرِبُ من أوَّلِ القُرآنِ إلى آخرِه، ومن آخرِه إلى أوَّلِه، كُلَّما حَلَّ وارتحَلَ» أخرجه الترمذي عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبو داودَ عن زُرارةَ بنِ أبي أوفى مرسلاً، وقال: هذا أصَحُّ»[٦].

وفيه ممَّا أخرجه الخطيبُ في «**التاريخ**» حديث: إنَّ لصاحب القرآن عند كُلِّ ختمةٍ دعوةً مُستجابةً وشَجَرةً في الجنَّةِ لو أنَّ غُراباً طارَ من أصلها لم يَنْتَه إلى فَرْعِها

---

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٠٥).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٥٣).

(٣) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣١٤).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الرهن، باب تصرف الراهن والمرتهن (ص ٥٢٧).

(٥) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن القراءة (ص ٦٥).

(٦) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (١/ ٤٥) دار الفكر بيروت.

حتى يُدْرِكَ الهَرَمُ»[(١)].

وممَّا أخرجَه الدَّيلَميُّ في «**مسند الفردوس**» عندَ أبي أُمامةَ: «إذا خَتَمَ أحدُكم فليَقُل: اللهم آنِسْ وَحشتي في قبري. انتهى.

وقد وَرَدَ دعاءٌ مأثورٌ بعدَ الختمِ، أخرَجَه البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمان» والسُّيُوطيُّ في «**منهاج السنة**» وذَكَر في «عمل اليوم والليلة» وذكرتُه أنا في «**الرشاد**»[(٢)].

في «**عين العلم**»: «ولا يَخْتِمُ [٦٣٣/٢] في أقلَّ من ثلاثة أيَّامٍ ... فورَدَ أنه يمنَعُ التَّفقُّهَ، وكان عثمانُ رضي الله يبتدئُ ليلةَ الجُمُعةِ ويُتِمُّ المائدةَ، ثُمَّ هود، ثُمَّ مريم، ثُمَّ طسم، ثُمَّ ص، ثُمَّ الرحمنَ، ثُمَّ الباقي»[(٣)].

في «**كنز العباد**»: «من «فتاوى الحجة»: ثُمَّ قراءةُ القرآنِ على ثلاثة أوجه:

في الفرائضِ يقرءُ على التؤدة والتَّرسُّلِ والتَّدبُّرِ حرفاً حرفاً.

وفي التراويح يقرَءُ بقراءةِ الأئمَّة بين التؤدة والسُّرعَةِ.

وفي صلاة النَّوافلِ بالليل يَسرَعُ بعدَ أن يقرءَ كما يفهَمُ، وذلك مباحٌ، ألا ترى أنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله كان يختمُ القرآنَ في ليلةٍ واحدةٍ في رَكْعةٍ واحدةٍ، وكذلك عن بعض الصَّالحينَ من السَّلَفِ، ولا يُمْكِنُ لك إلا بالسُّرعةِ»، انتهى.

إلا أنَّ عدمَ الإسراع في الثالث أيضاً أفضلُ.

في «**الشرعة**»: «ومن سُنَّةِ القارئ أن يتعاهَدَ القرآنَ كيلا يَنْساهُ ولا ينفلتُ عنه»[(٤)].

في «**الجامع الصغير**»: «تعاهَدُوا القرآنَ فو الذي نفسي بيده لهو أشدُّ تَفَصِّياً من قُلُوبِ الرجال من الإبل من عُقُلها» أخرجه أحمدُ والترمذيُّ عن أبي موسى»[(٥)].

---

(١) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (١/ ٣٧٤) رقم الحديث: (٤٠٥٠) دار الفكر بيروت.

(٢) قلت: بحث الحديث كله من زيادات صاحب «المتانة». السندي.

(٣) «عين العلم مع شرحه زين العلم» (١/ ٨٢).

(٤) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن القراءة (ص ٦٢).

(٥) «الفتح الكبير» (٢/ ٢٨) رقم الحديث: (٥٣٨٠).

وفيه: «عُرِضَتْ عليَّ أُجُورُ أمَّتي حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجلُ من المسجدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنُوبُ أُمَّتي فلم أَرَذنباً أعظَمَ من سُوْرةٍ من القرآنِ أو آيةٍ أُوْتِيها رَجُلٌ ثُمَّ يَنْسَاهَا» أخرجه أبو داودَ، والترمذيُّ عن أنس رضي الله عنه»[(١)].

في «**القنية**» (بت): «والنِّسيانُ أن لا يُمْكنُه القراءة من المَصْحفِ»[(٢)].

في «**الذخيرة**»: من «**فتاوى أبي الليث**»[(٣)] رحمه الله: «رجلٌ يقرأ القرآنَ ويَلْحنُ في قراءتِه، فسَمِعَ إنسانٌ، إن عَلِمَ [أنه] لو لَقَّنَه الصَّواب [لا تدخل عليه الوحشة أو يدخله لكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما] عداوة يلقنه الصواب فلم يكن في سعة من تركه، وإن عَلِمَ خروجه من الطبع وخاف صولَته [ووقوع][(٤)] العداوة، فهو في سعة من أن لا يخبره؛ لأنه لا يُفِيدُه»[(٥)].

في «**فتاوى التجنيس**»: «يَجِبُ تلقينُ الصَّوابِ لمَن يَلحَنُ في القراءة، وإن غَضِبَ في ذلك إلا إذا خاف وقوعَ العداوة».

في «**المحيط**»: «المرأةُ إذا أرادت تعلُّمَ القُرآنِ من الأعمى جازَ، ولكن التعلُّمَ من المرأة أولى»[(٦)].

في «**الواقعات**»: «لأنَّ نَغْمَ المرأة عورةٌ فلا يَحْسُنُ أن يَسْمَعَها الرَّجلُ».

في «**مفيد المستفيد**» من «النصاب»: «قراءةُ القُرآنِ في المجالس يكره؛ لأنه يقرأ طمعاً [٦٣٤/٢] في الدنيا، وكذلك في الأسواق، وكذلك على رأس القبر. قيل: لو قَرَءَ ولا يسألُ والنَّاسُ أعطوه من غير سؤالٍ؟ قال: يكره أيضاً؛ لأنه إذا لم يقصد السؤالَ

---

(١) «الفتح الكبير» (٢/ ٢١٤) رقم الحديث: (٧٦٧٢).

(٢) «قنية المنية» كتاب الاستحسان، باب القراءة والدعاء (ص ١٥٣).

(٣) «الفتاوى من أقاويل المشايخ» كتاب الكراهية (ص ٧٠٠).

(٤) في «ز»: «ووقع».

(٥) «الذخيرة البرهانية» كتاب الطهارة، الفصل السادس عشر: قراءة القرآن والمصاحف (٤٩١/١).

(٦) «المحيط البرهاني» كتاب الاستحسان والكراهة، الفصل الرابع: في الصلاة (٣١٥/٥).

لِمَ لا يَجْلِسُ في بيتِه ويقرَءُ القرآنَ»، انتهى.

وهذا بخلاف مَن يقرأُ لمحض التذكيرِ، كما مَرَّ من قراءة أبي موسى لعُمرَ رضي الله عنه.

في «**عين العلم**»: «ويجوزُ الإضطجاعُ فوَرَدَ: والذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم»[١].

في «**الخلاصة**»: «قراءةُ القُرآنِ مَضْطَجعاً لا بأسَ بها ويَضُمُّ رجلَيه عندَ القراءة»[٢].

في «**القنية**» (حم): «لا بأسَ بالقرآن مضطَجِعاً إذا خَرَجَ رأسَه من اللحاف لأنه يكونُ كاللبس، وإلا فلا. والمريضُ إذا لم يخرج رأسَه من اللحاف لا يجوزُ صلاتُه لأنه كالعاري».

وفيها: «لا بأسَ بالقراءةِ راكباً وماشياً إذا لم يكن ذلك الموضعُ مُعدًّا للنّجاسة، فإن كان يكره»[٣].

في «**الخلاصة**»: «المرأة إذا كانَتْ تقرَءُ عند الغزلِ، أو الرَّجلُ عند النَّسجِ يجوزُ إذا كان قلبُهما حاضراً، وكذا لو قَرَأ ماشياً، أو مُحْتَرِفاً ولا يُشْغِلُه المشيُ أو العملُ عن القراءةِ»[٤].

في «**التاتارخانية**» و«**الظهيرية**»: «قومٌ يقرءُونَ القُرآنَ من المَصَاحفِ أو يقْرَأ رجلٌ واحدٌ فدَخَل عليه واحدٌ من الأجِلَّةِ والأشرافِ فقامَ القارىء لأجلِه قالوا: إن دَخَلَ عالمٌ أو أبواهُ أو أستاذُه الذي علَّمَه العلمَ جاز له أن يقُومَ لأجله، وما سوى ذلك لا يجوزُ».

في «**القنية**»: «ولا يكره قيامُ قارئ القرآنِ تعظيماً للجائي إذا كان مُسْتَحِقًّ التعظيمِ»[٥].

---

(١) «عين العلم مع شرحه زين العلم» (١/ ٧٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٠٢).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٥٣).

(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٠٣).

(٥) «قنية المنية» باب القراءة والدعاء (ص١٥٢).

في «**مجمع العلوم**»: «ينبغي أن لا يقومَ الرَّجلُ عندَ إدخالِ المَصْحَفِ في بيته؛ لأنه تَشَبُّهٌ باليهود لأنهم يُعظِّمُونَ ولا يَعْمَلُون».

في «**توفيق الصمد شرح المعتمد**» «نُقِلَ عن الشَّيخِ عزِّ الدِّين أنَّ القيامَ للمصحفِ بدعةٌ، لم يُعْهَدْ في الصَّدرِ الأوَّلِ. وعن النَّوويِّ أنه مُستَحبٌّ؛ لمَّا استَحقَّت الفُضَلاءُ من العلماء فالمُصْحفُ أولى بذلك».

في «**الشرعة**»[(١)]: «ومن السُّنَّةِ تعظيمُ المَصْحفِ، رُوِيَ عن أبي يوسفَ رحمه الله أنه إذا أتاه خادمُه بالمصحف استقْبَلَه».

في «**القنية**» (مت): «وفي «شرح الجامع الصغير»: إنَّ قبلة الديانة قبلة الحجر الأسود عند الاستلام وقبلة المصحف، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخُذُ المَصْحفَ كُلَّ غداة [٦٣٥/٢] ويُقَبِّلُه ويقولُ: عهد ربي ومنشورُ ربي عزَّوجلَّ»[(٢)].

في «**الفتاوى الصيرفية**» من «اليتمية»: «رُوِي عن عثمان أنه كان يأخُذُ المُصْحفَ كُلَّ غَداةٍ ويُقَبِّلُه ويمسحُه على وجهه».

في «**السراجية**»: «إذا صارَ المُصْحفُ خَلِقاً ينبغي أن يُلَفَّ في خرقةٍ طاهرةٍ ويُدْفَنُ في مكان طاهرٍ، أو يُحْرَقُ»[(٣)].

في «**التاتارخانية**» من «الذخيرة»[(٤)]: «إذا صارَ المُصْحفُ خَلِقاً وتعذَّرَ القراءةُ منه لا يُحْرَقُ بالنَّارِ، وإلى هذا أشارَ محمَّدٌ رحمه الله في «السير الكبير» وبه نأخُذُ، ولا يُكْرَه دفنُه، وإن شاء غَسَله بالماء حتى يذهَبَ ما به، وإن شاء وضعَه في موضعٍ طاهرٍ لا يَصِلُ إليه يدُ المحدثين، ولا يَصِلُ الغبارُ والأقذارُ تعظيماً لكلام الله تعالى»[(٥)].

---

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في آداب كتابة المصاحف (ص٦٨).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٥٢).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣١٣)

(٤) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان، الفصل الرابع: في المسجد والقبلة... (٢٣٨/٧).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية الفصل الخامس: في المسجد... (٦٨/١٨).

في «**التاتارخانية**»: «كتبٌ ورسائلَ فيها اسم الله تعالى يُمْحى ثُمَّ يُلْقى في الماء الكثيرِ الجاري أو يُدْفَنُ في أرضٍ طيبةٍ»[١].

في «**العيون**» و«الخلاصة»: ولا أحِبُّ أن يُحْرَقَ ما لم يمح، ما كان فيها من اسم الله تعالى والأنبياء والملائكة.

في «**القنية**» (حج): «لا يجوزُ في المُصْحف الخَلِقِ الذي لا يصلُحُ للقراءة أن يُجْلدَ به القرآنُ»[٢].

في «**كنز العباد**»: «ولا يُتَّخذُ الصَّحيفةُ الذي بُلِيتْ ودُرِستْ وقايةٌ للكُتُبِ فإنَّ ذلك جفاءٌ عظيمٌ».

في «**الخلاصة**»: وأمَّا مَدُّ الرِّجلَينِ إلى جَانبِ المُصْحفِ إن لم يكن بحذائه لا يُكْره، وكذا لو كان المُصْحفُ مُعلَّقاً من الوَتَدِ وهو يمدُّ الرِّجلَينِ إلى جانبِ المُصْحف لا يُكْره»[٣].

في «**التاتارخانية**» من «**المحيط**»[٤]: «إذا كان للرجل جوالقَ مكتوبٌ فيها شيءٌ من القُرآنِ، أو كان في الجوالق كُتُبُ الفقه، أو كُتُبُ التَّفسيرِ، أو المُصْحفُ فجلَسَ عليها أو نام فإن كان من قَصْدِ الحفظِ فلا بأسَ به».

وإذا كتَبَ اسمَ الله تعالى على كاغذٍ ووضَع تحتَ طَنْفَسةٍ يجلسُونَ عليها فقد قيل: يُكْره، وقد قيل: لا يُكْره، وقال: ألا تَرَى أنه لو وضَع في البيت لا بأسَ بالنَّوم على سَطْحِه كذا هنا، وإذا حُمِل المُصْحفُ أو شيءٌ من كُتُبِ الشَّريعةِ على دابَّةٍ في جوالقَ وركب صاحبُ الجوالق على الجوالق لا يُكْره»[٥].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية الفصل الخامس: في المسجد... (٦٩/١٨).

(٢) «قنية المنية» (ص ١٥٧).

(٣) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٠٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٢١).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية الفصل الخامس: في المسجد... (٧٠/١٨).

في «**الخلاصة**»: «وهذا كما تقولُ فيمَن وضَع المُصْحفَ تحتَ رأسه في السَّفَرِ للحفظِ لا بأسَ به، وبغيرِ الحفظِ يُكْره. ولو دخَل بيت الخلاء وفي جَيْبه [٦٣٦/٢] درهمٌ مكتوبٌ عليه القرآنُ، أو عليه اسمُ الله تعالى لا بأسَ به»[(١)].

في «**التاتارخانية**» (م)[(٢)]: «رُويَ عن إبراهيمَ النَّخَعي رحمه الله أنه قال: المُصْحفُ لا يُوْرَثُ، وإنَّما هو للقارئ من الورثة، وعندنا يُوْرثُ كسائرِ الأموالِ إلا أنه لا يُقْطَع فيه»[(٣)].

في «**الخانية**»: «رجلٌ أمسكَ المُصْحفَ في بيته ولا يقرءُ قالوا: إن نَوَى به الخيرَ والبركةَ لا يأثِمُ، بل يُرْجَى له الثَّوابُ»[(٤)].

(١) «خلاصة الفتاوى» كتاب الصلاة (١/ ١٠٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٢٠)

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية الفصل الخامس: في المسجد... (٦٧/١٨).

(٤) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحضر والإباحة (٣/ ٣٢٨).

فصل
في آداب كتابة القرآن

في «**الشرعة**»: «ومن السُّنَّةِ تعظيمُ المُصْحفِ أن لا يُكْتَبَ بخطٍّ دقيقٍ في تقطيعٍ صغيرٍ، فقد نَظَرَ عمرُ رضي الله عنه إلى رجلٍ معه مُصْحفٌ قد كُتِبَ بقلمٍ دقيقٍ فقال: ما هذا؟ قال: القرآنُ كُلُّه، فعلاه بالدُّرَّة، وقال: عظِّمُوا كتابَ الله تعالى»[(١)].

في «**الذخيرة**»: «يُكْرَه أن يُصغَّرَ المُصْحفُ ويُكْتَبَ بقلمٍ رقيقٍ؛ لأنَّ فيه تحقيرَ المُصْحفِ، والواجبُ توقيرُه»[(٢)].

في «**القنية**» (وطى): «عن الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه يُكْرَه أن يُصغَّرَ المُصْحفُ، وأن يُكْتَبَ بقلمٍ رقيقٍ، وهو قولُ أبي يوسف رحمه الله. قال الحسنُ: به نأخُذُ. قال رحمه الله: لعله أرادَ كراهةَ التَّنزيه»[(٣)].

في «**الشرعة**»[(٤)]: «يُسْتحَبُّ كتابةُ القرآن بأجوَدِ الخَطِّ وأبْيَنِه وأوضَحِه، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن كتَبَ بسمِ الله الرَّحمنِ الرحيم فجوَّدَه غَفَر اللهُ له»[(٥)]. وقال لمعاويةَ وهو يكتُبُ بين يدَيه: «ألقِ الدَّواةَ، وحَرِّفِ القلمَ، وانصبِ الباءَ، وفرِّقِ السِّينَ، ولا تُعوِّر الميمَ، وحَسِّن اللهَ، ومدَّ الرَّحمنَ، وجوِّدِ الرَّحيمَ»[(٦)].

في «**القنية**»: «ومحو بعض الكتابة بالريق يجوزُ، وقد وَرَدَ النَّهيُ عن محوِ اسم الله تعالى بالبُزاقِ»[(٧)].

---

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في آداب كتابة المصحف (ص ٦٨).

(٢) «الذخيرة البرهانية» كتاب الاستحسان، الفصل الرابع: في المسجد... (٢٣٩/٧).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٥٦).

(٤) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في آداب كتابة المصحف (ص٦٩).

(٥) أورده أبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» عن أنس مرفوعا رقم: (٨٢١).

(٦) رواه الديلمي في «الفردوس» رقم الحديث: (٨٥٣٣)، وأورده ابن حجر في «الفتح الباري».

(٧) «قنية المنية» (ص ١٥٦).

في «**الشرعة**»: «ومن السُّنَّةِ أن يُكْتَبَ بخطٍّ مقروءٍ، فإنَّ أحسنَ الخَطِّ ما يُقْرَأ، وأحسنَ الحديثِ ما يُفْهَم»، انتهى[١].

وقد أوصى بنحو: مَن أحبَّ كريمتَيه فلا يَكْتُبْنَ بعدَ العصر، وقيل: مَن أكرَمَ حبيبتَيه بعدَ العصر، وهذا أشهَرُ عند أهل النَّقلِ، وليسا في المرفوع، وكُلٌّ محمولٌ على مَن تعوَّدَ الكتابة بعدها، وقيل على [٦٣٧/٢] كون العصر الحديث.

في «**مفيد المستفيد**» في «**جامع الصغير الخاني**»: «كتابةُ القرآنِ على المحرابِ والجُدْرانِ غيرُ مُسْتَحْسَنٍ؛ لأنه رُبَّما يَسْقُطُ تحتَ أقدامِ النَّاس».

في «**الخلاصة**»: «رجلٌ استعارَ من آخرَ كتاباً ليَقْرأ فوجَدَ فيه خطأً إن عَلِمَ أنه يَكْرَه إصلاحَه لا يُصْلِحُه، وإن عَلِمَ أنه لا يَكْرَه يُصْلِحُه، وإن لم يَصْلِح لا يأثِمُ»[٢].

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في فضل العلم (ص ٥٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب العارية، الفصل الثالث: في طلب العارية (٢٩٤/٤).

فصل
في آداب الكتابة إلى الأحباء والإخوان

في «**الشرعة**» في [فصل سنن المواخاة][١]: «ومن السُّنَّةِ أن يَدْعُو اللهَ لأخيهِ الغائبِ بالخيرِ والسَّلامةِ، ويَكتُبَ إليه الكتابَ مخبراً ما انتهى إليه حاله، ويبدأُ في الكتاب بنفسه، فيَكْتُبُ من فلانِ بنِ فلانٍ إلى فلانِ بنِ فلانٍ، أمَّا بعد: فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأصلي على رسوله محمد المصطفى - عليه التَّحيَّةُ والسَّلامُ- ويزيدُ ما يشاءُ ثُمَّ يكتُبُ بما بَدَأَ له. ومن السُّنَّة أن يجعَلَ التُّرابَ على كتابِه»[٢].

في «**الجامع الصغير**» حديث: «إذا كتَبَ أحدُكم إلى إنسانٍ فليَبْدَءْ بنفسِه، وإذا كتَبَ فليُتَرِّبْ كتابَه فهو أنجحُ»، أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٣] عن أبي الدرداء»[٤].

في «**اللآلئ**» للسيوطي[٥]: وعن سَلمانَ: «لم يكن أحدٌ أعظَمَ حرمةً من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان أصحابُه يَكتُبونَ من فُلانٍ إلى محمَّدٍ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك».

وفي «**جامعه**»[٦]: ممَّا أخرَجَه الدَّيلَميُّ في «مسنده الفردوس»[٧] عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه، وذَكَره القُضَاعيُّ في «شهاب الأخبار»[٨]: إنَّ لجوابِ الكتاب حقًّا كرَدِّ السَّلامِ.

---

(١) بل في فصل: في سنن المجالسة وآدابها.

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن المجالسة وآدابها (ص ٢٠٠).

(٣) «المعجم الأوسط» رقم الحديث: (٢٣٤٧).

(٤) «الفتح الكبير» للسيوطي رقم الحديث: (١٤٥١).

(٥) «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٢٤٧).

(٦) «الفتح الكبير» للسيوطي رقم الحديث: (٤٠٤٦).

(٧) «الفردوس بمأثور الخطاب» رقم الحديث: (٧٨٣).

(٨) «مسند الشهاب» رقم الحديث: (١٠١٠).

في «**جامع العلوم**»: «يعنى در فرضية».

وفي «**الجامع الصغير**»[١]: «كرامةُ الكتابِ ختمُه». أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وفيه: «مَن اطَّلعَ في كتابِ أخيه بغيرِ أمرِه فكأنَّما اطَّلَعَ في النَّارِ». أخرجه الطَّبَرانيُّ في «**الكبير**» عن ابن عباس رضي الله عنهما»[٢].

في «**السراجية**»[٣]: «يُكْره [٦٣٨/٢] أن يُكْتَبَ بالقلم المُتَّخَذِ من الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، أو من دواةٍ.كذلك، ويستوى فيه الذَّكرُ والأنثى»[٤].

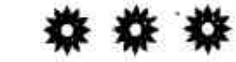

(١) «الفتح الكبير» للسيوطي رقم الحديث: (٨٦١٥).

(٢) «الفتح الكبير» للسيوطي رقم الحديث: (١١٤٣٦).

(٣) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣٣٥).

(٤) قلت: الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

باب
في تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه الصَّلاة والسَّلام عليه والتسبيح والدعاء

في «**القنية**»: «سَمِع اسمَ الله تعالى يَجِبُ أن يُعظِّمه فيقولُ: سبحانَ الله أو تبارَكَ اللهُ؛ لأنَّ تعظيمَ اسمِ اللهِ تعالى واجبٌ في كُلِّ زمانٍ».

(ط): «والصَّلاةُ عند ذكرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الطَّحَاويِّ يَجِبُ في كُلِّ مرَّةٍ، وعند الكَرْخيِّ لا يَجِبُ في العمر إلا مرَّةً. وقيل: يكفي في المجلس مرَّةً كسَجْدة التِّلاوة، وبه يُفْتى، وتبقى الصَّلاةُ ديناً في الذِّمةِ فيُقْضى، بخلافِ ذكرِ اللهِ تعالى، لأنَّ كُلَّ وقتٍ محَلٌّ لأداءِ الذِّكرِ فلا يكونُ مَحلاً للقَضاء»[(١)].

في «**النظم**» و«**النوادر**» و«**الجواهر**»: «لو كرَّرَ اسمَ الله تعالى في مجلسٍ يكفيه ثناءٌ واحدٌ، وفي مجلسَيْنِ يَجِبُ لكُلِّ مجلسٍ ثناءٌ على حدةٍ، ولو تَرَكه لا يبقى ديناً عليه».

في «**ملتقط الناصري**»: «ولو قَرَءَ القُرآنَ فمرَّ على اسمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقِرَاءةُ القُرآنِ على تأليفِه ونظمِه أفضلُ من الصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت، فإن فرَغَ ففعَلَ فهو أفضَلُ، وإن لم يفعَلْ فلا شيءَ عليه»[(٢)].

في «**الجامع الصغير**» حديث: «من الجفاء أن أُذكَرَ عندَ رجلٍ ولا يُصلِّي عليَّ» أخرجه عبدُ الرَّزَّاق[(٣)].

في «**الجامع**»: أخرجه الترمذيُّ[(٤)] عن سعيد بن المُسيَّبِ عن عمرَ بن الخَطَّاب

---

(١) «قنية المنية» (ص ١٥٧).

(٢) «الملتقط في الفتاوى الحنفية» كتاب الآداب (ص ٢٦٨).

(٣) «الفتح الكبير» للسيوطي (٣/ ١٣١) رقم الحديث: (١١١٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٤٨٦).

رضي الله عنه قال: «إنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بينَ السَّماءِ والأرضِ، ولا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصَلِّيَ على نَبيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم»، انتهى.

وبيَّن العِراقيُّ في شرحه: أنه وإن كان موقوفاً عليه رضي الله عنه لكنَّه في حكم [٦٣٩/٢] المرفوع في كلامٍ طويلٍ واستدلالٍ ونقلِ أقوالٍ من العلماءِ[(١)].

في «**الشرعة**»: «ومن سُنَن الإسلام كثرةُ الصَّلاة على سَيِّد الأنامِ؛ فإنها تُوْجِبُ شفاعتَه، وصُحْبتَه في دارِ السَّلامِ، فيُصَلِّي عليه كُلَّما جَرَى ذكرُ اسمِه، أو خَطَرَ بباله ويُسَلِّمُ عليه مع الصَّلاة، ويَكتُبَ عند ذكره في الكتاب الصَّلاة والسَّلام وفي أوَّل الدُّعاءِ وأوسطِه وآخرِه، ويُصلِّي معه على سائرِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسَّلام». انتهى[(٢)].

وأمَّا حديثُ: «مَن صَلَّى عليَّ في كتابٍ لم تَزَلِ الملائكةُ تَسْتَغْفِرُ له ما دامَ اسمي في ذلك الكتاب»[(٣)]. فهو عند المُحدِّثين يتردَّدُ بينَ الضَّعيفِ والموضوعِ.

في خطبة قسم الأفعال من «**جمع الجوامع**»[(٤)] للسيوطي رضي الله عنه: «رويا صالح بحث علي كتبها وحاصلها: أنه رأى أحدُهم بعد الوفاة فسئل ما فعل به؟ فأجابَ بالمغفرة والتكريم، قيل بماذا نلتَ ذلك. قال: لأني كتبتُ كذا وكذا ألف حديثٍ، كتبتُ فيها كلما جاء ذكرُه: صلى الله عليه وآله وسلم».

في «**الخانية**»: «لا بأسَ بالذكر والتسبيح مضطجعاً، وكذا بالصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم»، انتهى.

وأمَّا: «مَن شمَّ الوردَ ولم يصل عليَّ فقد جفاني»، فقد حَكَمُوا عليه بالوضع، وكذا: «مَن شَمَّ الوردَ الأحمرَ».

---

(١) بحث الحديث كله في يهذا الباب من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في الصلاة على سيد الخليقة (ص ٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم الحديث: (١٨٣٥).

(٤) «جمع الجوامع» (٤٥/١)

في «**القنية**» (سم - قع - كص): «ولا يجب الرِّضوانُ عند ذكر الصَّحابة».

(فك): «عن إبراهيم النَّخَعي أنَّ السَّلامَ يُجْزئ عن الصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

وفي «**المحيط**»[2] و«**الذخيرة**»: «إنَّ عندَ ذكرِ الصَّحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال: رضى الله عنهم؛ لأنَّ في ذكر الرَّحمةِ نوع ظن بتقصيرهم؛ فإنَّ أحداً لا يستحقُّ الرَّحمةَ إلا باتيانِ ما يُلام عليه الغُفْران عند ذكرهم يُفْهم العصيان، ونحن أُمِرنا بتوقيرهم وتعظيمهم».

وفي «**عمدة الأبرار**»: «فإن قيل: هل يجوزُ القولُ: بـ (رضي الله عنهم) للسَّلَف من المشايخ والعلماء رضوان الله عليهم [٢/٦٤٠]».

قلنا: ذُكر في كثيرٍ من الكتب مثل: «**التقويم**» و«**البزدوي**» و«**السرخسي**» و«**الهداية**» و«**البداية**» و«**جامع الفتاوى**» و«**الفتاوى الظهيرية**» و«**التجنيس والمزيد**» و«**عصمة الأنبياء**» للساغرى وغيرها بعد ذِكْرِ الأساتذةِ (رضي الله عنهم) وبعد ذكر نفسِه (رحمه الله) فلم يَجُزِ الدُّعاءُ بهذا اللفظ حيث قالوا: (رضي الله عنك وعن والديك) إلى آخره، ولم يُنْكِره أحدٌ منهم، بل استحَبُّوا واستحسَنُوا الدُّعاءَ بهذا اللَّفظ، ويُعلِّمُون ذلك لتلامذَتِهم، فعليه عملُ الأئمَّة، وذلكَ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [البينة: ٧ - ٨]. ففي الآية ذكر عامَّة المؤمنين بهذا من الصَّحابةِ وغيرِهم إلى آخر ما في «**الفتاوى الصوفية**».

في «**الخانية**»: «الحارس في الحراسة إذا قال: لا إلهَ إلا الله، وما أشبه ذلك، أو الفقاعي يقول عند فتح القفاع للمشتري: (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا: يكونُ

---

(١) «قنية المنية» (ص ١٥٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٦٧).

آثماً، بخلاف العالم إذا قال في المجلس: (صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام) فإنه يُثابُ على ذلك، وكذا الغازي إذا قال: (كبروا) يُثاب عليه؛ لأنَّ الفقاعيَّ والحارسَ يأخُذُ لذلك غرضاً. رجلٌ جاء إلى تاجرٍ ليشتريَ منه ثوباً فلما فتَح المتاعَ قال: (سبحان الله) أو قال: (اللهم صلى على محمد) إن أرادَ بذلك إعلام المشتري جودةَ ثيابه ومتاعه كُرِه»[١].

في «**نوادر الفتاوى**»: «اگر پاسبانی در حالت پاسبانی از برای اعلام حارسان دیگر لا اله إلا الله گوید یا قفاعی وقت بازکردن قفاع صلی الله علی محمد گوید بزهگار باشد بخلاف غازی که در وقت جنگ لا إله إلا الله گوید».

في «**الغياثية**» (س): «مَن ذَكَرَ اللهَ أو سَبَّحَه في مجلس الفُسُوقِ فإن نَوَى به أنهم مشتغلونَ بالفسق دائماً، فأنا أشتغلُ بالتسبيح فهذا أحسَنُ، وهو أفضَلُ من أن يُسَبِّحَ وحدَه، كمَن يُسَبِّحُ في السُّوقِ وينوى به هذا عند اشتغال النَّاسِ بأمور الدُّنيا، وكذا إن سَبَّحَ على وجه الاعتبار والتَّعَجُّبِ لغفلتِهم وتعاميهم، وإن سَبَّحَ على أنه يَعْمَلُ عملَ الفسق أثم، كتاجرٍ سَبَّحَ أو صَلَّى على النَّبيِّ [٦٤١/٢] عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عند فتح متاعه للمشتري، يريدُ به إعلامَ جَودةِ متاعِه»[٢].

في «**القنية**»: «قلت: ذكر الإثم ويُخْشَى عليه الكفر؛ لأنه إهانةٌ باسمِ اللهِ تعالى، ويتَّصِلُ به كراهيةُ التعظيم لغيره باسمه تعالى، قال لأستاذه: (مولانا) لا بأس به، وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحَسَنِ لمَنْ هو أفضَلُ: «قسم بين يدي مولاك» وعَنَى به استاذه، وكذا لا بأسَ به إذا قال لمن هو أفضَلُ منه»[٣].

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة (٣/ ٣٢٦).

(٢) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهة (ص ١٠٦).

(٣) «قنية المنية» (ص ١٥٧).

فصل
في الدعاء

في «**المدارك**» تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]: «ثم إجابةُ الدعاءِ وعدُ صدقٍ من الله تعالى لاخُلْفَ فيه، غيرَ أنَّ إجابةَ الدعوةِ تخالفُ قضاءَ الحاجة، فإجابةُ الدعوةِ: أن يقولَ العبدُ: يا رَبِّ، فيقولَ الله تعالى: لبيك عبدي، وهذا [أمر] موعودٌ لكل مؤمن، وقضاءُ الحاجة: إعطاءُ المراد، وذا قد يكون ناجزاً، وقد يكون في الآخرة وقد تكون الخِيْرَةُ له في غيره»، انتهى[(١)].

وقد ذَكَره تاجُ العارفين ابنُ عطاء السكندريُّ في «**التنوير**» بأزيَدَ من هذا.

في «**صحيح الترمذي**»[(٢)] حديث: «ما من رجلٍ يَدْعُو بدعواتٍ إلا أن استُجِيبَ له، فإمَّا أن يُعَجَّلَ له في الدُّنيا، وإمَّا أن يُدَخَّرَ له في الآخرةِ، وإمَّا أن يُكَفَّرَ عنه من ذنوبِه بقدرِ ما دَعَا، ما لم يَدْعُ باثمٍ أو قَطيعةِ رَحِمٍ أو يَسْتعجِلُ» يقولُ: دعوتُ رَبِّي فَمَا استَجَابَ لي» أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كذا في «الجامع الصغير»[(٣)].

في «**الشرعة**»: ومن سُنَن [دين][(٤)] الإسلام الدُّعاءُ؛ فإنه مُخُّ العبادةِ، وسِلاحُ المؤمن، ونورُ السَّماءِ والأرضِ. وللدُّعاء سنن وآداب: منها: طيب اللقمة والكسوة، وإلا رُدَّ [عليه] دعائه.

ومنها: إحضار القلب والإيقان بالإجابة.

---

(١) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي رقم الحديث

(٣) «الفتح الكبير» للسيوطي رقم الحديث: (١٠٨٣٢).

(٤) ليس في المخطوط.

ومنها: تجديد التوبة عن الخطايا [والآثام][(١)]»[(٢)].

وفيها: «يختار للدعاء أفضل الأوقات والساعات، فأفضلُها وقت النداء يومَ الجمعة أو آخر ساعة من الجمعة، وعند الأذان، وبين الأذانين، وعند إقامة الصلاة، وما بين الظهر [٦٤٢/٢] والعصر من يوم الأربعاء، ووقت الزوال من كل يوم، وجوف الليل [الأخير]، والسَّحَر، وليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتي العيد»[(٣)].

في «**عين العلم**»: «وصُعُود الإمامِ يومَ الجُمُعةِ، وفي جَلْسةِ الخَطيبِ، وغُرُوب الشَّمس فيها»[(٤)].

في «**الشرعة**»: «ويُغْتَنم الدُّعاءُ عندَ الإفطار، وعند رقَّةِ القلبِ؛ فإنها رحمةٌ، وعند التَّيَقُّظِ بجلال الله وكبريائه، وفي المرض، والغيبة عن الأهل والوطن، وأدبار الصَّلوات المكتوبة، وعند ختم القرآن، وبعد قراءة سورة الإخلاص، وفي جماعة من المسلمين يبلغون مائة»[(٥)].

وفيها: «ويستقبل القبلةَ ويبدأ بالدعاء لنفسه، ويرفع يديه إلى المنكبين، ويجعلُ باطنَ كفيه ممَّا يلي وجهه، ويجثو على ركبتَيه، ويسأل ما يدعو به ثلاثاً، ويضُمُّ يدَيه إلى صدره في الدعاء كاستطعام المسكين»[(٦)]، انتهى.

وإلى المتعلق برافعا المحذوف.

في «**القنية**»: «المستحَبُّ أن يَرفَعَ صوتَه بالدُّعاء ويَمْسَحَ بهما وجهَه بعدَ الفراغ».

---

(١) في المطبوع: «الأثار».

(٢) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الدعاء (ص ٩٨).

(٣) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الدعاء (ص ١٠٠).

(٤) «عين العلم مع شرحه زين الحلم» (١/ ١٠٠).

(٥) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الدعاء (ص ١٠٠).

(٦) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الدعاء (ص: ٩٩).

في «**القنية**» (شح): «والأفضَلُ أن يبسط كفَّيْه ويكون بينهما فرجةٌ وإن قَلَّت، ولا يضَعُ إحدى يدَيه على الآخر»[(١)].

في «**عين العلم**»: «ويرفَعُ يدَيه حتى يُرَى ما تحتَ إبطَيه ضَامًّا كفَّيه جَاعِلاً بطنَهُما نحوَ السَّماءِ، فهو مَرْويٌّ، ووَرَدَ: «أنه تعالى يَسْتَحي أن يرُدَّهُما صِفْراً»[(٢)].

في «**الفتاوى الصوفية**» من «**الحقائق**»: «ويضُمُّ أحدهما إلى الآخر، ويحضر القلب، ويكون موقناً بالإجابة، وينظم بين يديه».

في «**الكافي**»: «(ويبدَأُ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ليكونَ أقربَ إلى الإجابة) لأنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مستجابةٌ».

في «**المسافري**»: «والكريمُ لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه».

في «**الجامع الصغير**»: «حديث «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يَستحي إذا رفَعَ الرَّجلُ إليه يدَيه أن يرُدَّهُما صِفْراً خائبتَين» أخرجه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ في «**المستدرك**» عن سلمان»[(٣)].

في «**بستان الفقيه**» أبي اللَّيث رحمه الله: «رُوِي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَن أصبَحَ وقال: بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السَّماءِ وهو السَّميعُ العليمُ ثلاث مرَّاتٍ لم يُصِبْه بلاءٌ حتى يُمْسيَ، فإن [٦٤٣/٢] قال حين يُمْسي لا يُصِيبه بلاءٌ حتى يُصْبحَ»[(٤)].

في «**الغياثية**»: «رجلٌ يدعو وهو ساهي القلب ولا يُمْكِنه إحضارُ القلبِ فالدُّعاءَ أفضَلُ من تركه. مسحُ الوجه باليدَين إذا فَرَغَ من الدُّعاء قيل: ليس بشيءٍ، وكثيرٌ من المشايخ اعتَبَرُوا ذلك، وهو الصَّحيحُ، وبه وَرَدَ الخبرُ»، انتهى[(٥)].

---

(١) «قنية المنية» (ص ١٥١).

(٢) «عين العلم مع شرحه زين الحلم» (١/ ١٠٢).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٣٣٤٥).

(٤) «بستان العارفين» (ص ١٦٠) دار الكتب العلمية.

(٥) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهة (ص ١٠٦).

بل وَرَدَ به الأخبارُ، كما أخرجه ابنُ ماجه، وأبو داودَ، والبَيْهقيُّ، والحاكمُ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

في «**الفتاوى**»: «الكافرُ إذا دعا اللهَ تعالى اختلفوا فيه أنه هل يُقالُ: إنَّ دعائَه لا يُستَجابُ؟ قال الشَّيخُ أبو الحَسَن الرستغني رحمه الله وقومٌ: لا يجوزُ؛ لأنه في الحقيقةِ لا يدعو الله لأنَّ ما يزعمه الكافرُ إلهاً ليس بإلهٍ، وما في الحديث: «إنَّ دعوةَ المظلومِ مستجابةٌ وإن كان كافراً» فالمرادُ منه - والله تعالى أعلم - كافرُ النِّعمةِ، ولا كافرُ الديانة، كما في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن تَرَكَ الصَّلاةَ عامداً فقد كَفَرَ» المرادُ كفران النعمة. ومنهم مَن قال: يجوزُ أن يقال ذلك، وبه قال الشَّيخُ الإمامُ أبو القاسم الحكيمُ وأبو نصر الدَّبُوسيُّ وعليه الفتوى، لكن جواز إجابتِه مُقيَّدٌ بأمورِ الدُّنيا، بل أنَّ ما يَصِلُه من خيرها فبوعدِه الصَّادقِ وقسمته تعالى، لا لإجابة دعوته، وما دُعاءُ الكافرينَ إلا في تباب».

في «**الشرعة**»: «وأفضلُ الدُّعاء دعاؤه لنفسه، وليَغْتَنم [ذلك]، ودعاءَ الوالد لولده، والدعاء للوالدين أيضاً مُغْتَنمٌ، والدُّعاءُ للأخ بظهرِ الغيبِ مرجُوٌّ إجابته في أسرَع وقتٍ»[1].

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن الدعاء (ص ١٠١).

باب
في السَّلام والمصافحة والمعانقة وتعظيم الغير بالانحناء وغير ذلك

في «**الشرعة**»: «ويفشي السَّلام على أهل الإسلام مَن عَرَفَ منهم، ومَن لم يعرِفْ، فإنه يزيدُ في الأُلْفة والمَحبَّةِ، ويُسلِّمُ على الأخِ [المؤمنِ]، وإن لَقِيَه في اليومِ مراراً، وكذا إن حالت بينهما شجرةٌ أو جدارٌ جدَّدَ السَّلامَ [عليه]؛ فإن ذلك يُوْجِبُ الرَّحمةَ»[(١)].

في «**الجامع الصغير**»[(٢)]: «إذا التَقى المسلمانِ فسلَّمَ أحدُهما [٦٤٤/٢] على صاحبِه كان أحَبُّهما إلى الله أحسنَهُما بشراً بصاحبِه، فإذا تَصَافَحَا أنزلَ اللهُ تعالى عليهما مئة رحمةٍ للبادي تَسْعُونَ وللمُصافِحِ عَشَرَةٌ». أخرجه الحكيمُ، وأبو الشَّيخِ عن عمرَ رضي الله عنه.

وفيه: «أيُّما مُسْلمَين التَقَيا فأَخَذَ أحدُهما بيَدِ صاحبِه فتَصَافَحَا فحَمدَ الله تعالى جميعاً تفَرَّقا وليس بينهما خَطِيئَةٌ». أخرجه أحمدُ، والضِّياءُ عن البراء»، انتهى[(٣)].

والمرادُ من الخطيئة: الصغائر على ما قُرِّر في شرحي المسلم للنَّووِيِّ والأُبِّيِّ وغيرِهما.

في «**السراجية**»: «ينبغي لمَن يُسلِّمُ على أحدٍ أن يُسَلِّمَ بلفظِ الجماعةِ، وكذا الجوابُ؛ لأنَّ المؤمنَ لا يكونُ وحدَه. رجلٌ سلَّم على رجلٍ وهو يَقْرءُ، فإنه يَجِبُ عليه رَدُّه. إذا سَلَّمَ عليه فرَدَّ الجوابَ ولم يُسْمِعْه الجوابَ لا يسقطُ الفرضُ، فإن كان المردودُ عليه أصمَّ ينبغي أن يُريَه تحريكَ شفتَيه. إذا سلَّمَ على جماعةٍ فردَّ واحدٌ منهم يسقُط عن الباقين، لأنه فرضُ كفايةٍ. السَّائلُ على الباب إذا سلَّمَ لا يَجِبُ رَدُّه»[(٤)].

---

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن المشي وآدابه (ص ١٥٦).

(٢) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٧٨١).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٤٩٧٦).

(٤) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣١٨).

في «**الغياثية**»: «لأنه شعار السُّؤال لا التَّحيَّة»[(١)].

في «**المحيط**»: من السغناقي: «مَن قال لآخر: إقرَءْ فلاناً مِنِّي السَّلامَ، يَجِبُ عليه أن يَفْعَلَ»[(٢)].

في «**الغياثية**»: «يَجِبُ عليه ذلك»، انتهى[(٣)].

والحيلةُ في عدم وجوبه: أن يقولَ عقيبَ تحميلِهِ السَّلامَ: أقرأ إن تيسَّرَ أو إن شاء الله تعالى.

في «**الشرعة**»: «ويُؤدِّي سلامَ الغائبِ إلى الغائبِ على فورِ قُدُومِه، فإنه أمانةٌ عندَه»[(٤)].

في «**التاتارخانية**»: «ذَكَر محمَّدٌ رحمه الله في «السير» حديثاً يدُلُّ على أنه إن بلغ إنساناً سلاماً من غائب كان عليه أن يرُدَّه الجوابَ على المبلغ أوَّلاً ثُمَّ على الغائب»[(٥)].

في «**السراجية**»: «إذا دخَل في المسجد وبعضُهم في غير الصَّلاة يُسلِّمُ، قاله السَّيدُ الإمامُ أبو القاسم. لو ترَكَ السَّلامَ لا يكونُ تاركاً للسُّنَّةِ، أشارَ إليه في «أدب القاضي»»[(٦)].

في «**الظهيرية**»: «ويكره التسليمُ على القارئ، وعلى مَن يكونُ في مذاكرة العلم، وعلى القاضي إذا جلَس للقضاء، ولو سلَّم أَثِمَ. واختلفوا في الجوابِ قال بعضُهم: يُجِيبُونَ، وقال بعضُهم: لا يُجِيبونَ، وهو الصحيح»، انتهى.

أي: يَسعُهم أن لا يُجِيبوا، فالاختلاف في وجوب الرَّدِّ وعدم وجوبه؛ لا في نفس الجواز.

في «**الروضة**» [٦٤٥/٢]: «يكره السَّلامُ في خمس مواضعَ وفي بعضها يرد الجواب، وفي بعضها لا يُرُدُّ أحدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام، ولو سلَّم لا يرد جوابه، ويأثم المسلم؛ لأنَّ الخطبةَ كالصلاة.

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهية (ص ١٠٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٢٩)

(٣) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهية (ص ١٠٧).

(٤) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن المشي وآدابه (ص ١٥٧).

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية (١٨/ ٨٧).

(٦) «الفتاوى السراجية» كتاب الكراهة والاستحسان (ص ٣١٨).

والثاني: يكره على قوم مشتغلين بالصلاة، ولو سلَّم عليهم أحدٌ يأثِمُ المسلمُ ولا يرد جوابه لأنه يفسد صلواتهم.

والثالث: يكره السلام عند قراءة القرآن حتى إذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤن القرآن جهراً أو أحدهم يقرء والباقون يسمعون يكره السلام عليهم، ولو سلَّمَ يأثِمُ المسلم، ولكن يردُّونَ جوابَه؛ لأنهم على تحصيل الفضيلتَين جميعاً رد السَّلام والقراءة والاستماع.

والرابع عند مذاكرة العلم إذا دخَل على قومٍ وهم جميعاً أو أحدهم يذكر العلم والباقون يستمعون العلم يكره السلام، ولو سلم أثم المسلم وعليهم أن يردوا جوابهم لقدرتهم على تحصيل الأمرين، وإنما يكره لأنه يقطع عليهم خاطرهم.

والخامس: عند الأذان والإقامة في جميع الصلوات، إذا كان المؤذِّنُ يُؤذِّنُ أو يُقِيمُ والقومُ مشتغلون بثناءِ الأذانِ والإقامةِ فجاء رجلٌ يكره له السَّلامُ، فإذا سَلَّم أَثِمَ ويرُدُّونَ جوابَه لقدرتِهم على تحصيل الأمرَين من غير أن يُؤدِّيَ ذلك إلى قَطْعِ شيءٍ عليهم الإعادةُ».

في «**التاتارخانية**»: وإذا مرَّ الرَّجلُ بالقارىء فلا ينبغي أن يُسلِّمَ عليه، فإن سلَّم مع ذلك تكلَّمُوا فيه واختارَ الصَّدرُ الشَّهيدُ أنه يَجِبُ الرَّدُّ عليه، هكذا اختارَ الفقيهُ أبو الليث. بخلاف السَّلام وقتَ الخُطْبة، هكذا ذكَر محمَّدٌ رحمه الله في «واقعاته»[1].

في «**فتاوى آهو**»: »عند أبي يوسفَ رحمه الله يُجِيبُ بعدَ الفَراغ، وعند محمَّدٍ رحمه الله يُجِيبه بعدَ تَمام الآية»[2].

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية (١٨/ ٨٣).

(٢) قلت: صورة المسئلة إذا سلم الرجل على الذي يصلى أو يقرأ القرآن روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرد السلام بقلبه، وعن محمد رحمه الله أنه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو الخ. كذا في «الخزانة» ناقلاً عن «فواند الفقيه» أبي جعفر رحمه الله. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

في «**الغياثية**» من [٦٤٦/٢] «الفتاوى»: «لا يُسلِّمُ على صاحبِ الخلاءِ والبولِ ولا يَجِبُ عليهما الرَّدُّ»[(١)].

في «**الخانية**» في باب الأذان: «أجمعوا على أنَّ المُتغوِّطَ لا يلزَمُه رَدُّ السَّلامِ لا في الحالِ ولا بعدَه. ولو سَلَّم على القاضي أو المُدرِّسِ قالوا: لا يَجِبُ عليه الرَّدُّ، ويجوزُ السَّلامُ على مَن كان في الحَمَّام إذا كان متزراً، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله إذا سلَّمَ على المُصليِّ فإنَّ المُصليَّ يرُدُّ بعدَ الفَراغِ، قال الفقيه أبو جعفر: تأويلُه إذا سلَّم على المصلي وهو لا يعلَمُ أنه في الصَّلاة بأن رآه جالساً أو نحو ذلك وسلَّمَ عليه فها هنا يرُدُّ السَّلامَ بعد الفَراغ، وعلى هذا إذا سلَّمَ على المُتغوِّطِ»[(٢)].

في «**مجموعة الروايات**»: «ولا يجوزُ التَّسليمُ على اثنى عشر نفراً من شرفهم وكرامتهم: المصلى عند الصلاة، وقارئ القرآن عند القراءة، والخطيب عند الخطبة، والواعظُ عندَ الوعظ، والمُدرِّسُ عندَ التَّدريسِ، والذَّاكرُ عند الذكر، والسُّلطانُ عند الإعانة من المظلوم، والحاكمُ عند الحكومةِ، والمُؤذِّنُ عندَ الأذانِ، والمُحْتسبُ عند الحسبةِ، والآكِلُ عن الأكل، وصاحبُ الفراش عند الأنين، أمَّا لو سلَّمَ عليهم أحدُهم لا يَجِبُ عليهم الرَّدُّ.

في «**الظهيرية**»: «ولفظُ السَّلامِ في المواضع كُلِّها: السَّلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم بالتنوين، وبدون هذَين كما يقولُ الجُهَّالُ لا يكونُ سلاماً.

وما يفعلُ الجُهَّالُ من تقبيلِ يدِ نفسِه عندَ السَّلامِ مكروهٌ بالإجماع، وقيل: هذا تحية المجوس».

في «**حاشية السراجية**» من فتاوى شتى: في «المبسوط»: السُّنَّةُ في السَّلامِ أن يقولَ: السَّلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم، والمُجِيبُ يقولُ: وعليكم السَّلامُ، بالواو، ولو

---

(١) «الفتاوى الغياثية» كتاب الاستحسان والكراهية (ص ١٠٧).

(٢) «فتاوى قاضي خان» كتاب الصلاة، باب الآذان (١/ ٧٨).

قال: عليكم السَّلامُ بغير الواو لا يَسقُطُ عنه فرضُ الرَّدِّ؛ لأنه كالرَّدِّ عليه سلامُه ولا يجوزُ، ولو قال: (سلامٌ عليكم)، فقال المُجِيبُ: (سلامٌ عليكم) سقَطَ عنه؛ لأنه أخرجَ سلامَه مُقابِلَ سلامِه».

في «التاتارخانية» من «البستان»: «وإن حذَفَ الواوَ فقال: (عليكم السَّلام) أجزأه[1]».

ومن «العتابية»: «وإذا التقَيا فأفضَلهما أسبَقهما فإن سلَّمَا معاً يرُدُّ كُلُّ واحدٍ. ويُستَحَبُّ رَدُّ السَّلامِ مع الطَّهارةِ ويُجْزِيه التَّيمُّمُ».

وفيها (م): «قال الفقيهُ أبو اللَّيثُ رحمه الله: إذا دخَل جماعةٌ على قومٍ [٦٤٧/٢] فإن تَرَكُوا السَّلامَ فكلُّهم آثِمُونَ في ذلك، فإن سلَّم واحدٌ منهم جازَ عنهم جميعاً، فإن سلَّم كلُّهم فهو أفضَلُ، وقال بعضُهم: يَجِبُ الرَّدُّ على الكُلِّ، ولا نأخُذُ به».

(م): «المسلمُ إذا سلَّمَ ولم يُسْمع لا يكونُ سلاماً، وكذا إذا رَدَّ المُجيبُ ولا يُسْمَع لا يكونُ جواباً».

في «الخلاصة»: «رجلٌ جالسٌ مع القوم فسلَّم عليه رجلٌ فقال: (السَّلامُ عليك) فردَّه بعضُ القوم ينوبُ عن الذي سلَّم عليه، ويسقُط عنه الجوابُ، هذا إذا لم يُسَمِّ، فإن سمَّى فقال: (السَّلامُ عليك يا زيدُ) فأجابَ عمَرُ ولا يسقُط، بخلاف الإشارة»، انتهى[2].

والظاهر: أنَّ المرادَ أنه سلَّمَ باللسان وعين المُسلمِ عليه بالإشارة في موضع النداء.

في «الجامع الصغير»[3] حديث: «تركُ السَّلامِ على الضَّريرِ خيانَةٌ»، أخرجه الحاكمُ في «المستدرك» عن أبي هريرةَ.

في «التاتارخانية» من «العتابية»: «ويكره السَّلامُ بالسُّبابةِ»[4].

في «الشرعة»: «ولا يُشيرُ المسلمُ بالأصبع، فإنه من دأب اليهود، ولا بالكَفِّ فإنه

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية (١٨/ ٧٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» كتاب الكراهية (٤/ ٣٣٣).

(٣) «الفتح الكبير» رقم الحديث: (٥٣٤٤).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية (١٨/ ٧٩).

من عادة النَّصَارى، ولا يبتدأ أهلُ الكتاب بالسَّلامِ ويضطرهم إلى أضيق الطريق، «وسلَّم ابن عمرَ رضي الله عنه على يهودي لم يَعْرِفْه فلمَّا عَلِمَ رَجَعَ فقال: رُدَّ عليَّ سلامي فقال: قد فعلتُ»، فمَن سلَّمَ عليه من أهل الذمة فليَقُل: (وعليكم) ولا يزيدَ عليه شيئاً، فإن سلَّمَ أحدٌ عليهم فليَقُل: (السلام على مَن اتَّبع الهُدى)، وكذلك يُكْتَبُ في الكتاب إليهم. ولا بأسَ بالسَّلامِ على جمعٍ فيهم أهلُ الذِّمَّة»[(١)].

في «**التاتارخانية**»: «قال الفقيه أبو اللَّيث رحمه الله: إذا مررتَ بقومٍ وفيهم كُفَّارٌ فأنتَ بالخيار إن شِئْتَ قلتَ: (السلام عليكم) وتريدُ به المسلمَ، وإن شِئْتَ قُلْتَ: (السلام على من اتبع الهدى)»[(٢)].

في «**النوازل**»[(٣)]: «أمَّا التَّسليمُ على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضُهم: لا بأسَ به، وقال بعضُهم: لا يُسلِّمُ عليهم، هذا إذا لم يكن للمسلمِ حاجةٌ إلى الذمي، فإن كان له حاجةٌ فلا بأسَ بالسَّلامِ عليه؛ لأنَّ النَّهيَ عن السَّلامِ [٦٤٨/٢] لتوقيرِ الذميِّ ولا توقير للذمي إذا كان السَّلامُ لحاجةٍ»، انتهى.

قلت[(٤)] لكن ينبغي لمَن ابتُلي بالسَّلامِ عليه أن ينوي به دعاءً أن يرْزُقَه اللهُ الإسلامَ.

في «**فتاوى آهو**»: «ولو سلَّمَ تبجيلاً يكفر بالله تعالى».

في «**الخلاصة**»: «وإذا مَرَّ بقومٍ يأكُلُونَ إن كان محتاجاً يَعْرِفُ أنهم يَدْعُوْنَه يُسلِّمُ وإلَّا فلا»[(٥)].

في «**الشرعة**»: «ويصافحُ بعدَ السَّلامِ مَن لَقِيَ من الإخوان، فإنها من تمامِ التَّحيَّةِ، ويزيدُ في المَحبَّة. ولا ينزعُ يدَه من يدِ صاحبِه حتى يكونَ هذا الذي ينزِعُ، ولا

---

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن المشي وآدابه (ص ١٥٧).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية (١٨/ ٨٢).

(٣) «فتاوى النوازل» (ص ٢٩٨).

(٤) قائله صاحب «المتانة» المخدوم البوبكاني السندي كما لا يخفى على مَن طالَع «الخزانة». السندي.

(٥) «خلاصة الفتاوى» كتاب الكراهية (٤/ ٣٣٣).

يُصافِحُه من وراء الثِّياب فإنه من الجفاء»[١].

في «[تفريح][٢] القلوب» لابن الحَطَّاب [المالكي][٣] في كتاب الأدب: «من «سنن أبي داود»[٤]، وكتاب الاستئذان من «سنن الترمذي»[٥] حديث البراء بن عازب قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مُسْلمَين يَلْتَقِيانِ فيَتصافَحَان إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يتفرَّقَا»، وقال فقهائُنا: والمصافَحةُ وضع على كف مع ملازمة لهما قدرَ ما يفرغ من السلام ومن سوال عن غرض، وأمَّا اختطاف اليد إثر التلاقي فمكروهٌ».

وفيه: من رواية ابن حبَّانَ في «**كتاب الضعفاء**»[٦]: «ما من مسلمَين يلتقِيانِ فيتصافَحانِ ويُصَلِّيانِ [كل واحد منهما] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلَّا لم يفترِقَا حتى يُغْفَر لهما ذنوبُهما ما تقدَّمَ منها وما تأخَّر».

وفيه: من رواية ابنِ السُّنِّي والمُنْذِري ما في معناه[٧].

في «**القنية**»: «والسُّنَّةُ في المصافحة بكلتَا يدَيه»[٨].

في «**المحيط**»: «ويُكْرَه مُصَافحةُ الذِّميِّ»[٩].

في «**القنية**» (قع): «ولا بأسَ بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة، ويتأذى بتركه المصافحة»[١٠].

---

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن المشي وآدابه (ص ١٥٧).

(٢) في المطبوع: «تفسير».

(٣) في «ز» والمطبوع: المكي.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم الحديث: (٥٢١٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم الحديث: (٢٧٢٧).

(٦) «المجروحين من المحدثين» رقم الترجمة: (٣٢٩).

(٧) بحث الحديث كله من زيادات صاحب «المتانة». أبو سعيد السندي.

(٨) «قنية المنية» (١٦٥).

(٩) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٢٧).

(١٠) «قنية المنية» (١٦٥).

في «**الكافي**»: (ويُكْرَه أن يُقَبِّلَ الرَّجلُ فمَ الرَّجلِ أو يدَه أو شيئاً منه أو يُعانِقَ)، وذَكَر الطَّحاويُّ أنَّ هذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسفَ رحمه الله: لا بأسَ بالتقبيلِ والمُعانَقةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عانَقَ جعفراً حين قَدِمَ [٦٤٩/٢] من الحَبْشَةِ وقبَّلَ ما بينَ عينَيه» وذلك عند فتحِ خيبرَ، فقال: لا أدري بما ذا أفرح؟ بفتح خيبر أو بقُدُوم جعفرٍ، وعانَقَ زيدَ بنَ حارثة، وكان أصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يفعلون ذلك.

في «**الخانية**»: «وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأسَ بالتَّقبيلِ والمُعانَقَة في إزارٍ واحدٍ، فإن كان المُعانَقَةُ فوقَ قميصٍ، أو جُبَّةٍ، أو كانتِ القُبْلةُ على وجه المَسرَّةِ دُوْن الشَّهوةِ جازَ عند الكُلِّ»[(١)].

في «**الكافي**»: «فلا بأسَ به بالإجماع، وهو الصَّحيحُ، ورخَّصَ بعضُ المتأخِّرينَ تقبيلَ يدِ العالِمِ أو المُتَوَرِّعِ على سبيل التَّبرُّك. وعن سُفْيانَ قال: تقبيلُ يدِ العالِمِ سُنَّةٌ، وتقبيلُ يدِ غيرِه لا يُرَخَّصُ فيه. قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: هو المختارُ».

في «**التاتارخانية**» (م): «حُكِي عن الفقيه أبي جعفرٍ الهِنْدُوانيِّ رحمه الله أنه قال: لا بأسَ بأن يُقَبِّلَ الرَّجلُ وجهَ الرَّجلِ إذا كان فقيهاً، وعالماً، أو زاهداً يُريدُ بذلك إعزازَ الدِّين»[(٢)].

وفيها: «وقد رَخَّصَ أبو يوسف رحمه الله التقبيلَ على غير الفم، للوالدِ على خدَّي ولده، وللولد على رأس والدَيه، والأجنبي على اليد للتحية»[(٣)].

في «**الشرعة**»: «ومن السُّنَّةِ أن يُعانِقَ القادمُ من سَفَره»[(٤)].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» كتاب الحظر والإباحة (٣/ ٣١٠).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» كتاب الكراهية (١٨/ ٢٥٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل في سنن المشي (ص ١٥٨).

وفيها: «ويُقَبِّلُ رجلٌ أُمَّه تواضعاً»، انتهى[١].

وقد أخرج الحاكمُ في[٢] حديث: «الجنَّةُ تحتَ أقدامِ الأمَّهاتِ» وصحَّحَه.

في «**الكافي**»: «وما يَفعَلُه الجُهَّالُ من تقبيلِ الأرضِ بين يدي العالمِ فحرامٌ، والفاعلُ والرَّاضي به آثمانِ؛ لأنه يَشْبَه عبادةَ الوَثَن. وذَكَر الصَّدرُ الشَّهيدُ أنه لا يكفر بهذه السجود لأنه يريدُ به التَّحيَّةَ [٢/٦٥٠] دُون العبادةِ».

في «**الظهيرية**»: «لو قبَّلَ الأرضَ بين يدي السُّلطانِ وكان قصده التَّعظيم والتحيَّة دونَ الصَّلاة لا يُكْفر، أصلُه أمر الملائكة بسجود آدم عليه السَّلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام»، انتهى.

قلت[٣]: كثيرٌ من المحدِّثين حَمَلَ هذَين على الانحناءِ للتعظيم دون وَضْع الجَبْهةِ على الأرض بدليل ما في حديث أنسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمَدُ[٤]، والترمذيُّ: «لا يصلُح لبشرٍ أن يَسجُدَ لبشرٍ، ولو صَلُحَ أن يسجُدَ لبشرٍ لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجِها من عِظَمِ حقِّه عليها» الحديث.

ويُناسِبُ هذا الحملَ روايةٌ من علمائِنا فى نيابة الرُّكُوعِ عن سجدة التلاوة في بعض الصُّوَر، وأيضاً إن استلزم سجود آدم ويوسف عليهما السلام عدم كفر من سجد للسلطان تحية فلا كلام في كونه محرماً احتياطاً أو قطعاً.

في «**القنية**»: «طلب من عالم أو زاهد أن يدفَعَ إليه قدمَه ليُقَبِّلَه لا يُرَخَّصُ فيه ولا يُجِيبُه إلى ذلك. (تم) ذُكِر في «أدب القاضي»: وإن استأذنه إنسانٌ أن يُقَبِّلَ رأسَه ويدَيه ورِجْلَيه فَعَلَ»[٥].

---

(١) «شرعة الإسلام إلى دار السلام» فصل: في حقوق الوالدين (ص ٢٤٠).

(٢) قلت: كان هنا بياض في جميع نسخ «المتانة» الموجودة عندي. وأنا أظن أن يكون المتروك لفظ «مستدركه». والله أعلم. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٣) من مقولة صاحب «المتانة» المخدوم البوبكاني رحمه الله.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ٦٥) رقم الحديث: (١٢٦١٤).

(٥) «قنية المنية» (ص ١٦٥).

في «**حاشية السراجية**» من «شرح الآثار»: «رُوِيَ أنَّ أبا عبيدةَ بنَ الجَرَّاح قَبَّلَ يدَ عمرَ رضي الله عنه، فأهوى عمرُ ليُقَبِّلَ رجلَه فلم يدَعَه أبو عبيدة».

وفي «**الشفا**»: «رأى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما محمَّدَ بن أُسامةَ بنِ زيدٍ فقال: ليتَ هذا عَبْدي، فقيل: هو محمدُ بنُ أُسامةَ بنِ زيد فَطأطَأ ابنُ عمرَ رأسَه، ونَقَرَ بيده الأرضَ، وقال: لو رآه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأَحَبَّه»[(١)].

في «**القنية**»[(٢)]،[(٣)][٦٥١/٢]: «ولا يكره قيامُ الجالس في المسجد لمَنْ دَخَلَ عليه تعظيماً له»[(٤)].

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (ص٥٣١) دار البشائر الإسلامية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قلت: وفي «الخزانة» ذكرت بعد «القنية» علامة (قب). أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

(٤) فائدة: ذكَر المخدومُ عبدالواحد السيوستاني السندي استفتاء في الفارسية: آنچه ازحمادية نقل می كنند كه انحناء جائز است صحيح ست يا نه بينوا توجروا. ثم أجاب: هذه الرواية موجودة في «الحمادية» في كتاب الاستحسان لكن الجواز لا يُنافي الكراهةَ كما في «خزانة الفتاوى». وقال في «مفتاح الضرب»: الجواز يطلق في لسان الشرع على أمور كرفع الجرح أعم أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها. انتهى. وقد صرحوا بكراهة الإنحناء لغيره. ففي «نصاب الإحتساب»: والإنحناء للسلطان ولغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس، فعلى هذا لا منافاة بين ما في «الحمادية» من جواز الإنحناء وبين ما ذكر غيره من الكراهة، إذ يجوز أن يكون الشئ جائزا ومكروها كما عرفت. والله أعلم. من هامش نسخة «المتانة» لدار الهدى تيهري. أبو سعيد غلام مصطفى السندي.

تمت بالخير

المصادروالمراجع

- إتمام الدراية لقراء النقاية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية
- إحياء علوم الدين، للغزالي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين القسطلاني، دار الكتب العلمية.
- اصطلاحات الصوفية، لكمال الدين القاشاني، ضبطه موفق فوزي الجبر دار الحكمة، دمشق، سوريا.
- أصول اللامشي»: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي دار الكتب العلمية.
- الآثار لأبي يوسف القاضي؛ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ١٣٥٥ هـ
- الآثار؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر
- الأشباه والنظائر؛ زين الدين ابن النجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- الأصل المعروف بالمبسوط؛ لمحمد بن الحسن، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية.
- الأعلام، للزركلي، الطبعة الثانية: ١٢٧٣ هـ / ١٩٥٤ م دار الملانين.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري، دار الفلاح.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين ابن النجيم، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي.
- التحقيق في مسائل الخلاف؛ لأبي الفرج ابن الجوزي، دار الوعي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الجامع الصغير، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
- الجامع لشعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمَّد عبد القادر بن محمد القرشي دار هجر للطباعة والنشر.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري؛ لأبي بكر الزبيدي اليمني، دار الكتب العلمية.

- الحاوي الكبير؛ لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ لجلال الدين السيوطي، دار هجر للطباعة والنشر.
- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، لأبي حامد الغزالي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الذخيرة»: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري (ت:٦١٦هـ) دار الكتب العلمية.
- السنن الصغرى؛ للبيهقي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
- السنن الصغرى؛ للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة.
- السنن الكبير؛ للبيهقي؛ مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر- القاهرة، ١٤٣٢ هـ.
- السير الصغير؛ لأبي عبد الله بن فرقد الشيباني، الدار المتحدة الطبعة الأولى: ١٩٧٥م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفي، للعلامة القاضي عياض اليحصبي، دار البشائر الإسلامية،
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، دار المكتبة العلمية.
- العتابية»: مخطوط لأبي نصر أحمد بن أحمد بن محمد العتابي (ت: (٥٨٦).
- الفتاوى التتارخانية، للشيخ الإمام فريد الدين علام بن العلاء الدهلوي الهندي، قام بترتيبه وجمعه: المفتي شبيرأحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند الهند.
- الفتاوى الحمادية، لأبي الفتح ركن بن حسام الناكوري، مخطوط.
- الفتاوى السراجية، للإمام سراج الدين الأوشي (ت: ٥٦٩هـ) دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الصغرى، مخطوط للإمام نجم الدين يوسف ابن أحمد الخوارزمي الخاصي (ت:٦٣٤هـ).
- الفتاوى الصيرفية، مخطوط للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف البخاري الصيرفي، المعروف: بآهو.
- الفتاوى الظهيرية، مخطوط للإمام ظهير الدين المحتسب (ت: ٦١٩هـ).
- الفتاوى الغياثية، للشيخ داود بن يوسف الخطيب، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
- الفتاوى الكبرى، مخطوط للإمام حُسَّام الدين المعروف بالصَّدر الشَّهيد (ت: ٥٣٦هـ).
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، دار الفكر.
- الفتح الكبير، للسيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر بيروت.
- الفردوس بمأثور الخطاب؛ لأبي شجاع شيرويه الديلمي، دار الكتب العلمية.

- الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي.
- الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مخطوط راغب باشا.
- الكافي» مخطوط لأبي البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي.
- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، مكتبة الرشد.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية؛ للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي.
- المبسوط؛ لأبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ١٤١٤ هـ
- المجموع شرح المهذب؛ لشيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين بن مازه البخاري (ت: ٦١٦هـ) دار الكتب العلمية.
- المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي.
- المطالب العالية؛ لابن حجر، مجموعة من الباحثين، تنسيق: د/ سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة.
- المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين
- المعجم الصغير؛ لأبي القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي دار عمار، الطبعة الأولى١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث.
- الملتقط، للإمام ناصر الدين أبي القاسم الحسين السَّمرقَندي (ت٥٥٦هـ) دار الكتب العلمية.
- المناسك؛ لابن أبي عروبة، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية.
- المنظومة في الخلافيات، للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي، مكتبة الإرشاد، تركيا.
- النتف في الفتاوى؛ لأبي الحسن السغدي، تحقيق: الحوت دار الكتب العلمية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري دار الكتب العلمية.
- النوازل، للإمام أبي الليث السَّمَرقَندي (ت: ٣٧٥هـ) دار الكتب العلمية.

- الهداية في شرح بداية المبتدي؛ لبرهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.
- الينابيع، أبو عبد الله: رشيد الدين محمود بن رمضان الرومي، دار الصالح مصر.
- بداية المبتدي، للمرغيناني، مطبعة الفتوح.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية.
- بستان العارفين»: للإمام أبي الليث السَّمرقَندي (ت:٣٧٥هـ) دار الكتب العلمية.
- تاريخ بغداد؛ لأبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل؛ لأبي القاسم بن عساكر الدمشقي الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت.
- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بمصر.
- تبييض الصحيفة، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الوعي بحلب.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية.
- تحفة الفقهاء؛ لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية.
- تحفة الفقهاء»: لعلاء الدين السَّمَرقَندي (ت نحو: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية.
- ترغيب الصلاة، لمحمد بن أحمد زاهد البوني، مكتبة الحقيقة.
- تعليم المتعلم، لبرهان الإسلام الزرنوجي، المكتب الإسلامي.
- جامع المضمرات» ليوسف بن عمر بن يوسف الكادروني (ت: ٨٣٢) دار الكتب العلمية.
- جمع الجوامع أو الجامع الكبير؛ للسيوطي، الأزهر الشريف مكتبة السعادة.
- حدائق الحقائق
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني، دار الحديث القاهرة.
- خزانة الفقه، للإمام أبي الليث السمرقندي، دار الكتب العلمية.
- خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت:٥٤٢هـ) مكتبة رشيدية كوئة.
- دستور السالكين، للسيد محمد ماضي أبو العزائم، دار الكتاب الصوفي.

- رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين الدمشقي، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- زاد الفقهاء» للإمام أبي المعالي الإسبيجابي المرغيناني (ت:٦٣٥هـ).
- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: مركز البحوث، دار التأصيل
- سنن أبي داود؛ لأبي داود السجستاني، دار الرسالة.
- سنن الترمذي؛ لأبي عيسى الترمذي؛ دار الرسالة.
- سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن الدَّارَقُطني البغدادي؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- سنن الدارمي؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، دار البشائر الإسلامية.
- سير أعلام النبلاء؛ لأبي عبد الله الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح السنة؛ لمحيي السنة أبو محمد البغوي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.
- شرح السير الكبير؛ شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية.
- شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت.
- شرح المواقف في علم الكلام، للجرجاني، تحقيق الدكتور أحمد المهدي، الناشر مكتبة الأزهر.
- شرح الوقاية مع عمدة الرعاية، لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، دار الكتب العلمية.
- شرح عين العلم وزين الحلم، للملا علي القاري، مكتبة الثقافة الدينية.
- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة.
- شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، عالم الكتب.
- شرعة الإسلام، لإمام زاده محمد بن أبي بكر الشرعي الحنفي، دار اللباب تركيا.
- صحيح ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان.
- صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبد الله البخاري، دار ابن كثير.
- صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل.
- عوارف المعارف، للإمام العارف شهاب الدين السهروردي، دار الكتب العلمية.
- عيون المذاهب، لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي، مؤسسة الرسالة.
- عيون المسائل، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية.
- فتاوى «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء».

- فتاوى النسفي» مخطوط للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ).
- فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية.
- قنية المنية، للإمام مختار بن محمود الزاهدي، طبعه مطبعه المهانند - كلكتا الهند.
- كشف الظنون، للعلامة مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبد الله النسفي، دار البشائر الإسلامية.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.
- لسان الميزان؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.
- مجمع الضمانات؛ لغانم بن محمد الحنفي، دار السلام.
- مجموع النوازل، مخطوط أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (ت:٥٥٠هـ).
- مختصر القدوري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، دار البشائر.
- مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر.
- مسند أبي يعلى الموصلي؛ لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، دار المأمون للتراث.
- مسند أحمد؛ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي عياض، المكتبة العتيقة
- مصنف ابن أبي شيبة؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار القبلة.
- معالم السنن؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي مؤسسة الرسالة.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي؛ دار صادر الطبعة الثانية ١٩٩٥
- معرفة السنن والآثار، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
- معرفة الصحابة؛ لأبي عبد الله بن منده الأصبهاني، تحقيق: عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية.
- ملتقى الأبحر، للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبي، دار البيروتي.
- مناقب أبي حنيفة، للموفق بن أحمد المكي (ت: ٥٦٨ هـ) مطبوع على هامش «المناقب» للكردري.
- منية المصلي، لأبي عبد الله محمدبن محمد الكاشغري الحنفي، دار القلم.
- موطأ مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لأبي عبد الله الذهبي، مؤسسة الرسالة.
- نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السنامي، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة.
- نصب الراية؛ لأحاديث الهداية؛ للزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية.
- فتاوى قاضي خان: للإمام فخرالدين أبي المحاسن الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ) دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

فهرس مقدمة المتانة

مقدمة التحقيق ٣
ترجمة المؤلف ٥
النسخة الخطية ٣٩
التعريف بالفقه الإسلامي ٤٢
شرف الفقه ومزيته ٤٤
الإمام أبو حنيفة أول من دون الفقه وصنف فيه ٤٥
أصول الفقه ومصادره ٤٨
هل المتواتر يوجب علم اليقين علما ضروريا؟ ٤٩
شرح خبر الوحد والمذاهب في قبوله وعدمه قبوله ٥٠
خبر الواحد والقياس ٥٣
العمل بالحديث المرسل ٥٥
الأصل الثالث: الإجماع ٥٦
مبحث القياس ٥٩
طبقات المسائل ٦٣
طبقات الفقهاء ٦٥
علامات الإفتاء ورسم المفتي وآدابه ٧٠
آداب الفتوى ٧٧
شرائط الفتوى ٧٨
مآخذ المتانة ومصادرها ٧٩

فهرس المتانة

مقدمة المؤلف ١٠٥
كتاب العلم، باب في فضل العلم ١٠٧
باب في العلم المحمود والمذموم ١٢١
باب أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بُدَّ منه ١٢٧
فصل في كيفية الإفتاء وبعض مسائل التقليد ١٣٢
فصل في بيان علامات الفتوى ١٤١
فصل فيما لا بُدَّ للمفتي من بعض كليات المسائل ١٤٣
فصل في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه رضي الله عنهم ١٤٦
كتاب الطهارة، باب المياه ١٥٥
فصل في الحياض ١٥٩
فصل في الآبار والأواني ١٦٩
فصل في الماء المقيد وغيره ١٨١
فصل في الماء المستعمل ١٨٤
فصل في المنثورة ١٨٧
باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٨
فصل في تطهيرها ٢٠٢
باب الحيض والاستحاضة والنفاس ٢١٨
باب آداب الخلاء والاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ٢٢٢
باب الوضوء ٢٢٩
فصل في اداب الوضوء ومنهياته ٢٣٩

فصل في نواقض الوضوء ٢٤٤
فصل في الشك في الوضوء ٢٥٣
فصل في طهارة المعذورين ٢٥٤
باب الغسل، وفيه فصول ٢٥٦
فصل في موجبات الغسل ٢٥٦
فصل في كيفية الغسل وأركانه ٢٦١
فصل فيما يمنع عنه الضنب والحائض والنفساء والمحدث ٢٦٤
فصل في المسائل المنثورة ٢٦٨
باب التيمم، وفيه فصول ٢٧٠
فصل في موجبات التيمم ٢٧٠
فصل فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز ٢٧٧
فصل في كيفية التيمم وأركانه ٢٨٠
فصل في المسائل المنثورة ٢٨٢
باب المسح على الخفين والجبيرة ٢٨٣
كتاب الصلاة ٢٨٧
باب المسجد ٢٩٠
باب أوقات الصلاة ٣٠٢
فصل في الأوقات المستحبات ٣٠٦
فصل في الأوقات المكروهة ٣١٠
باب الآذان ٣١٢
باب شروط الصلاة ٣١٨
فصل في سترة العورة ٣٢٦

فصل في استقبال القبلة ٣٣٠
فصل في النية والإخلاص ٣٣٢
باب صفة الصلاة وآدابها وافتتاحها ٣٣٥
فصل في الشروع في الصلاة ٣٣٨
باب الجماعة، وفيه ثمانية فصول ٣٦٥
فصل في الإمامة والاقتداء ٣٦٥
فصل في المانع من الاقتداء ٣٧٦
فصل في المحاذات ٣٨١
فصل في مسائل السترة والمار بين يدي المصلي ٣٨٣
فصل في قراءة الإمام ٣٨٦
فصل في إدراك الفريضة ٣٩٠
فصل في مسائل المسبوق ٣٩٢
فصل في المنثورة ٣٩٧
باب ما يفسد الصلاة ٤٠٠
فصل في الأقوال ٤٠٠
فصل في الأفعال ٤٠٤
فصل في زلة القارئ ٤١١
باب ما يكره في الصلاة ٤١٨
باب الحدث في الصلاة، والصلاة بغير طهارة ٤٢٩
باب قضاء الفوائت ٤٣٠
باب سجود السهو ٤٣٤
فصل في الشك في الصلاة ٤٣٩

باب سجود التلاوة والشكر ٤٤١
باب الوتر ٤٤٧
باب السنة ٤٥٣
باب النوافل ٤٦٠
فصل في التراويح ٤٦٣
باب المسافر ٤٧٢
باب الصلاة على الدابة والعجلة وفي الطين والردغة والجمع بين الصلاتين وتأخير الصلاة عن الوقت وقطعها للعذر ٤٨٤
باب الجمعة ٤٨٧
باب العيدين وتكبيرات التشريق ٤٩٩
فصل في تكبيرات التشريق ٥٠٥
باب الاستسقاء ٥٠٧
باب صلاة المريض ٥٠٩
باب الجنائز ٥١٢
فصل في الغسل ٥١٣
فصل في التكفين ٥١٩
فصل في الصلاة على الميت ٥٢٤
فصل في حمل الجنازة ونقل الميت من بلد إلى آخر ٥٣٢
فصل في الدفن ٥٣٥
فصل في الشهيد ٥٤١
فصل في التعزية وإرسال الطعام إلى أهله والتصدق والدعاء للميت ٥٤٦
فصل في أحوال الميت والأرواح بعد الموت ٥٥٢

كتاب الزكاة، باب في فرضية الزكاة ٥٦٣
باب أداء الزكاة وسقوطها ومصارفها ٥٧٢
باب العاشر ٥٨٤
باب المعدن والركاز ٥٨٥
باب العشر والخراج ٥٨٧
باب بيت المال ومصارفه ٥٩٢
باب صدقة الفطر ٦٠١
كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال ٦٠٧
باب وقت الصوم ونيته ٦١٥
باب ما يفسد الصوم، وما يوجب القضاء والكفارة ٦١٩
باب ما يكون عذراً في الإفطار ٦٣٤
باب ما يكره للصائم وما لا يكره ٦٤٢
باب في الصيامات المستحبة والمنهية ٦٤٦
باب في النذر ٦٤٨
باب الاعتكاف، وههنا مباحث ٦٥٠
الأول: في أنه شيء مشروع ٦٥٠
كتاب الحج ٦٥٧
كتاب النكاح ٦٦٣
باب ما ينعقد به النكاح ٦٦٦
فصل في المنثورة ٦٧٩
باب المحرمات ٦٨٣
فصل في حرمة المصاهرة والنكاح الفاسد ٦٨٩

باب الأولياء والأكفاء ٦٩٩
فصل في الكفاءة ٧٠٦
فصل في الوكالة بالنكاح ونكاح الفضولي ٧١٢
باب المهر ٧١٥
فصل في الجهاز والهدايا في النكاح ٧٢٥
باب نكاح الرقيق ٧٣٠
باب نكاح الكافر ٧٣٣
باب القسم والوطء والعزل والعقيقة وإسقاط الحمل ٧٣٦
فصل في الوطء ٧٣٩
فصل في العزل وإسقاط الحمل ٧٤٣
فصل في الولد والعقيقة ٧٤٥
باب العنين ٧٤٧
باب ثبوت النسب ٧٤٩
باب الرضاع ٧٥٢
باب في الحضانة ٧٥٧
باب النفقة ٧٦٠
فصل في نفقة الوالدين والمولدين والأقربين ٧٧٠
باب حقوق الزوجين والمسائل المنثورة ٧٧٧
فصل في المنثور ٧٨٢
كتاب الطلاق ٧٨٥
باب الطلاق الصريح والكناية ٧٩٠
باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع ٧٩٤

باب تفويض الطلاق ٨٠٥
باب التعليق ٨١٢
فصل في الاستثناء وما يكون فاصلا ٨٢٣
فصل في الحيلة في انحلال اليمين في الطلاق المعلق ٨٢٥
باب الرجعة ٨٣٠
باب ما يحل به المطلقة والمسائل المنثورة ٨٣١
فصل في المسائل المنثورة ٨٣٦
باب الإيلاء ٨٣٩
باب الخلع ٨٤١
باب الظهار ٨٤٥
باب اللعان ٨٤٦
باب العدة ٨٤٧
فصل في الحداد ٨٥٤
كتاب العتاق ٨٥٧
باب التدبير ٨٦١
باب الاستيلاد ٨٦٢
باب الكتابة ٨٦٤
كتاب الأيمان ٨٦٥
باب اليمين على الكلام ٨٧٣
باب اليمين في الدخول والخروج وغير ذلك ٨٧٥
باب اليمين في الأكل والشرب ٨٨٢
باب اليمين على اللبس ٨٨٦

باب المسائل المنثورة ٨٨٩
باب النذر ٨٩٣
باب كفارة اليمين ٨٩٦
كتاب الحدود ٨٩٩
باب حد الشرب ٩٠٤
باب حد القذف ٩٠٦
باب التعذير ٩١٠
كتاب السرقة ٩٢٣
باب قطع الطريق ٩٣١
باب الإمارة والسلطنة ٩٣٤
فصل في السير والجهاد ٩٣٧
فصل في جهاد النبي صلى الله عليه وسلم وشجاعته ٩٤٠
باب الموادعة ٩٤٥
باب الغنائم وقسمتها ٩٤٦
فصل في قسمة الغنائم ٩٤٨
فصل في التنفيل ٩٥٠
فصل في هدايا أهل الحرب ٩٥١
باب استيلاء الكفار ٩٥٣
باب ما يصير به دار الإسلام دار الحرب ٩٥٥
باب الجزية ٩٥٨
فصل في نقض العهد ٩٦٢
فصل في أحكام أهل الذمة ٩٦٤

باب في الإسلام ٩٦٧
باب في الارتداد وألفاظ الكفر ٩٧٤
فصل في معاملة المسلمين مع أهل الذمة ١٠٠٥
فصل في أحكام المرتدين ١٠٠٨
فصل البغاة ١٠١١
كتاب اللقيط ١٠١٢
كتاب اللقطة ١٠١٣
فصل فيما يشبه اللقطة في جواز الانتفاع لحقارته وإباحة صاحبه دلالة ١٠١٩
كتاب الإباق ١٠٢٧
كتاب المفقود ١٠٣١
كتاب المكروه والمباح والمحبوب ١٠٣٣
باب فضل القرآن وقراءته وآدابه ١٠٣٤
فصل في آداب كتابة القرآن ١٠٤٧
فصل في آداب الكتابة إلى الأحياء والإخوان ١٠٤٩
باب في تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه صلى الله عليه وسلم والتسبيح والدعاء..... ١٠٥١
فصل في الدعاء ١٠٥٥
باب في السلام والمصافحة والمعانقة وتعظيم الغير بالانحناء وغير ذلك..... ١٠٥٩
فهرس المصادر ١٠٦٩
فهرس الموضوعات ١٠٧٧